فتح الوهاب

بشرح تنقيح اللباب

تأليف

الإمام شيخ الإسلام وقاضي القضاة

زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي

(٨٢٦ - ٩٢٦هـ)

يطبع أول مرة

محقق على أنفس نسخه الخطية

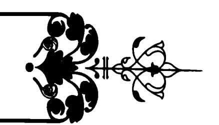
وحوى تعليقات مهمة وفوائد سنية

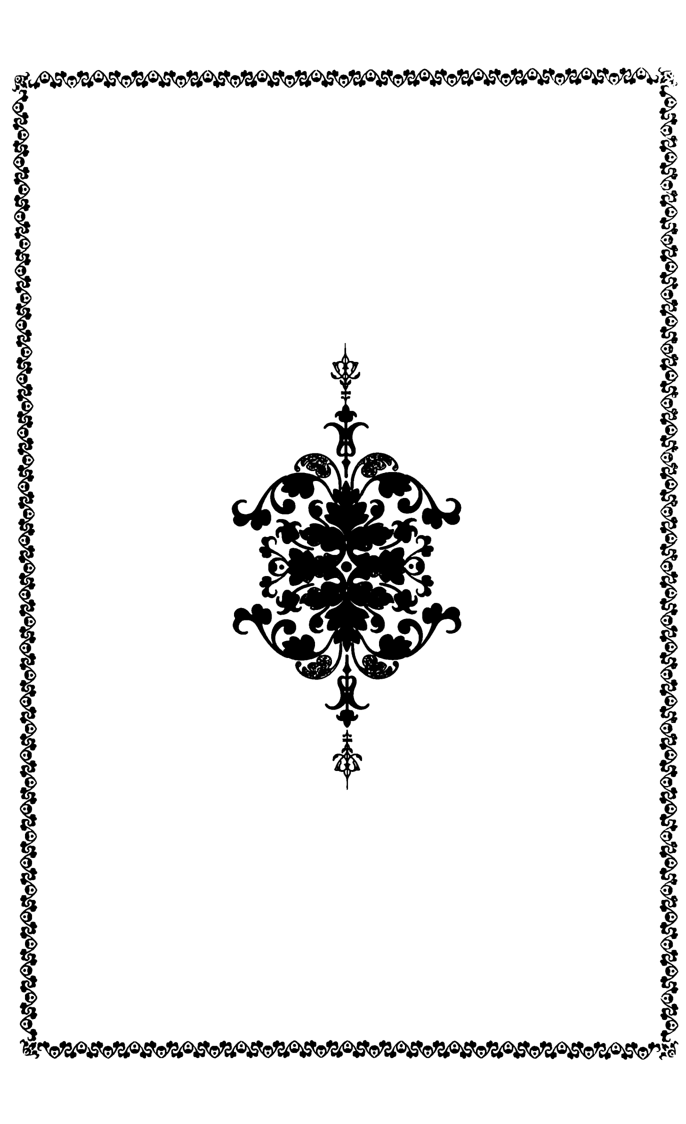
الجزء الأول

تحقيق

بلال محمد حاتم السقا




فتح الوهاب
بشرح تنقيح اللباب




فَتْحُ الوَهَّابِ

بِشَرْحِ تَنْقِيحِ اللُّبَابِ

تأليفُ

الإِمَامِ شَيخِ الإِسلَامِ وَقَاضِي القُضَاةِ

زَيْنِ الدِّينِ أَبِي يَحيَىٰ زَكَرِيَّا بنِ مُحَمَّدٍ الأَنصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ

(٨٢٦ - ٩٢٦هـ)



مُحقّق على أنفس نُسخه الخطّيّة

وحوى تعليقات مهمّة وفوائد سنيّة

تحقيق

بلال محمّد حاتم السّقا

الجُزءُ الأوّلُ

دار التّقوى

دمشق الشام

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب: فتح الوهاب بشرح تنقيح اللباب

المؤلف: زكريا الأنصاري

الطبعة الأولى: ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

الرقم الدولي: 978-9933-610-46-3

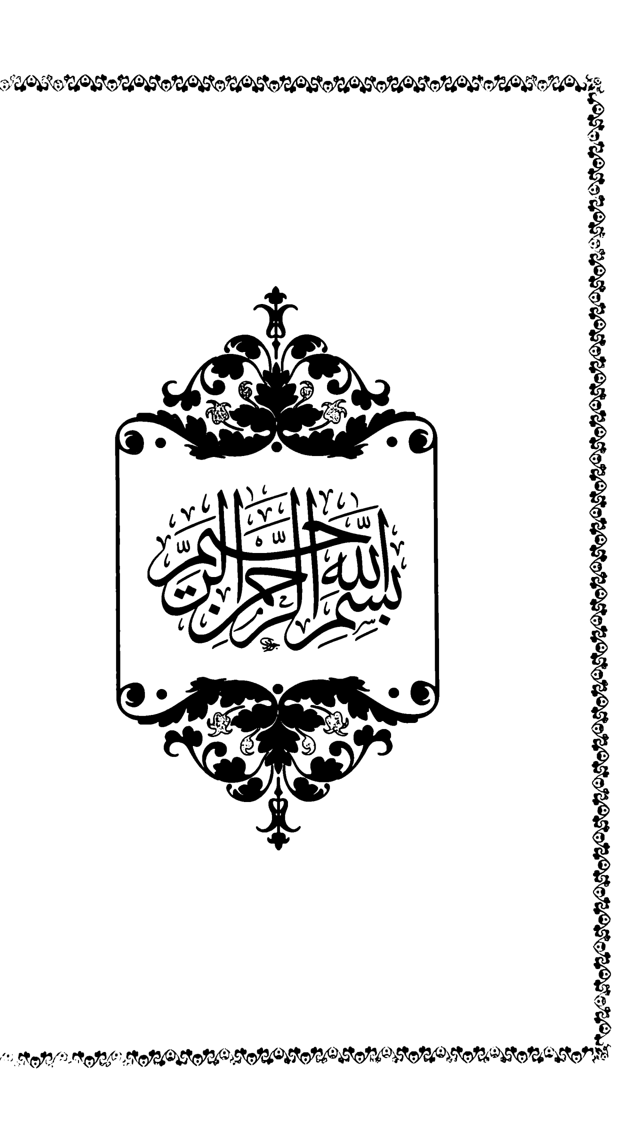


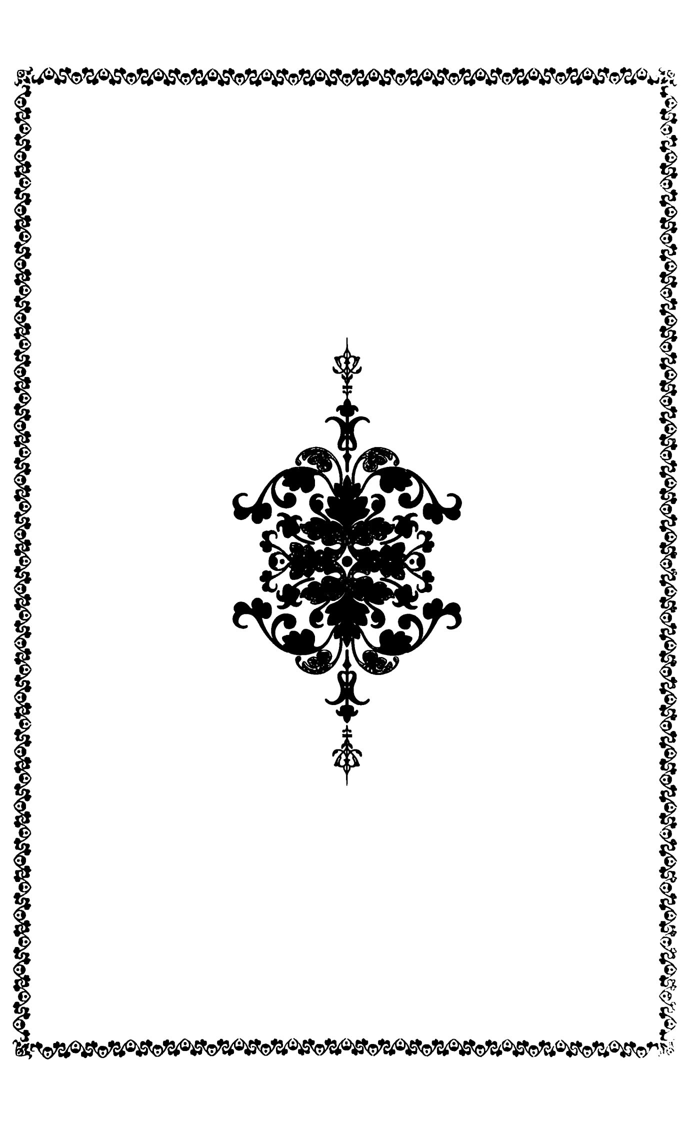


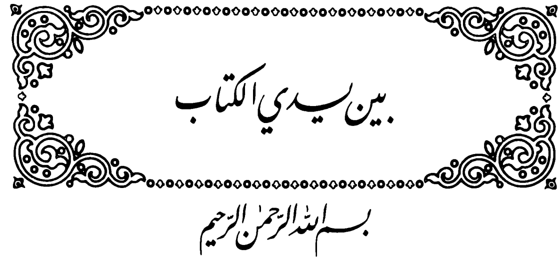
هاتف: ٢٢١٥٤٦٤ ١١ ٩٦٣+ / ص . ب: ٣٠٧٢١

جوال: ٩٣٣٢٠٦٠٠٧٠ ٩٦٣+ / ٩٤١٩٤٤٣٨٧ ٩٦٣+

daraltaqwa.pu@gmail.com


بسم الله الرحمن الرحيم





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي حَرَسَ دينَهُ بالعلماء الراسخين ، وحَفِظَ شريعتَهُ بالأئمة المجتهدين ، وزكّىٰ قلوبَ عباده بالأولياء العارفين .

أحمدُهُ علىٰ نعمة الانتساب إلىٰ أذيال أهل الله المُخلِصين الصادقين ، والتَّسَرْبُلِ بسِرْبال الفقهاء العاملين ، والاتِّصالِ بسلسلة الثقات العدول الوارثين ، الذين نَفَوا عن كتاب الله تعالىٰ وسُنَّةِ رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم تحريفَ الغالِينَ ، وانتحالَ المُبطِلين ، وتأويلَ الجاهلين .

وأُصلِّي وأُسلِّمُ علىٰ سيِّدنا مُحمَّدٍ بهجةِ روضةِ الطالبين ، وتحفةِ بغيةِ السالكين ، وعلىٰ آله وأصحابِهِ رَوْنقِ لُباب الصادقين ، وحِلْيةِ خُلاصةِ المُتَّقين .

أما بعد :

فإنَّ العلمَ مِنْ أَوْلىٰ ما يسعىٰ إلىٰ تحصيله الإنسان ، وأَسْمىٰ ما يتنافسُ في ميدانه الأقران ، وأشرفِ ما تُكرىٰ لنَيْله العينان ، به تزكو النفوسُ والأبدان ، وتزدهرُ البلاد والأوطان ، وتَعمُرُ الأوقات والأزمان .

وإنَّ خيرَ العلوم على الإطلاق علمُ الفقه الذي يحتاجُهُ الأنامُ علىٰ مدار اللَّحَظات والأوقات ، ويتلبَّسون به في جميع الحركات والسَّكَنات ، وينفعُهُم في الحياة وبعد الممات ، ويفوزون به بأعلى المنازل والجنَّات .

ولله درُّ الإمام محمد بن الحسن في قوله[1] :

---

(١) أورد الأبيات الزرنوجي في « تعليم المتعلم » (ص٣٤) .

تفقَّـهْ فـإنَّ الفقـهَ أفضـلُ قـائـدٍ إلى البرِّ والتقوىٰ وأعدلُ قاصدِ
وكـنْ مُستفيـداً كـلَّ يـومٍ زيـادةً مِنَ الفقهِ واسْبَحْ في بحورِ الفوائدِ
فـإنَّ فقيهـاً واحـداً مُتـورِّعـاً أشدُّ على الشيطانِ مِنْ ألفِ عابدِ

ورَحِمَ الله الإمامَ مُحمَّدَ بنَ الحسن الشيبانيَّ حيثُ يقولُ : (لا ينبغي للرجل أن يُعرَفَ بالشعر والنحو ؛ لأنَّ آخرَ أمرِهِ إلى المسألة وتعليمِ الصِّبيان ، ولا بالحساب ؛ لأنَّ آخرَ أمرِهِ إلىٰ مساحة الأَرَضِين ، ولا بالتفسير ؛ لأنَّ آخرَ أمرِهِ إلى التذكير والقَصَص ، بل يكونُ علمُهُ في الحلال والحرام ، وما لا بدَّ منه من الأحكام)[1] .

❁ ❁ ❁

هـٰذا ؛ وإنَّ جميعَ أئمَّة المذاهب الفقهيةِ الأربعةِ علىٰ نور وهداية ، وزهدٍ وولاية ، اتَّسموا بالذكاء البارع ، والفهمِ الثاقب ، والعلمِ الواسع ، والاضطلاعِ مِنْ علوم السُّنَّة والكتاب ، والاجتماعِ والتتلمذ علىٰ ذوي العقول والألباب ، اختارهم المولىٰ سبحانه لإظهار الكنوز القرآنيَّة ، وكشفِ الأسرار النبويَّة ، واستنباط الأحكام الشرعيَّة ، جميعُهُم مع أدلَّة الشريعة دائرون ، وعن القول بالرأي والهوىٰ مُنزَّهون ، مذاهبُهُم كلُّها مُنقَّحةٌ مُحرَّرة على الكتاب والسُّنَّة ، وأقوالُهُم خُلاصةُ ما ذهب إليه سَلَفُ الأمَّة ، فيجبُ علىٰ كافَّة المسلمين الاقتداءُ بهم ومتابعتُهُم ، ولا يجوز لهم مُنابذتُهُم ومُخالفتُهُم ، بل نقل الإمامُ ابن الصَّلاح الإجماعَ علىٰ أنَّهُ لا يجوزُ تقليدُ غير المذاهب الأربعة ؛ لأنَّ أئمَّتَها رضي الله عنهم بذلوا نفوسَهُم في تحرير أقوالها ، وبيانِ ما ثبت عن قائلها وما لم يثبت ، فأَمِنَ أهلُها التحريفَ ، وعَلِمُوا الصحيحَ من الضعيف[2] .

❁ ❁ ❁

---

(١) أورده الحصكفي في « الدر المختار » (١/ ١٢١) .
(٢) انظر « بغية المسترشدين » مع « حاشية الشاطري » (١/ ٦٦ـ ٧٢) .

واعلَمْ أيُّها المؤمنُ الحريص علىٰ دينه ، المُتَّبِعُ ما عليه جمهورُ المسلمين وعامَّتُهم . . أنَّ اللامذهبيَّةَ قنطرةُ الإلحاد واللادينيَّة ، وهي أخطرُ بدعة تُهدِّد الشريعة الإسلاميَّة ، وبابٌ لإحداث الاضطراب والتفرُّق ، والاختلاف والتمزُّق .

وقد نَبَتَ في زماننا هـٰذا نابتةٌ حديثةٌ أسنانُهُم ، سفيهةٌ أحلامُهُم ، يُنفِّرُون مِنَ التمذهب ، ويرمُون أتباعَهُ بالجمود والتعصُّب ، ويَحُثُّون أتباعَهُم على الأخذ مباشرةً مِنْ ظاهر السُّنَّة والقرآن ، وعدمِ الالتفات إلىٰ ما كتبه ودوَّنه العلماء ذوو التحقيق والإتقان ، بل وصل الأمرُ إلىٰ أنْ ألَّف بعضُ هـٰؤلاء النابتةِ كتاباً أمر فيه أتباعَهُ بالخروج مِنْ رِبْقة المذاهب ، والاكتفاءِ بالقرآن وبعضِ الكتب الحديثيَّة إذا عَرَضَت عليهم النوازلُ والنوائب ؛ ومِنْ كلامه في ذلك : (أيُّها المسلمُ ؛ إذا سَمَتْ هِمَّتُكَ في العلم ، وقَوِيَتْ عزيمتُكَ في التقوىٰ . . فاحْرِصْ علىٰ فهم صريح الكتاب وظاهرِ السُّنَّة وفعلِ أكثر أهل العلم مِنَ السَّلَف ، واجمعْ بين الأحاديث المختلفة ، وتتبَّعِ الأخبارَ الصحيحة والحسنة المرويَّةَ في كتب المُحدِّثين ، وخُذْ بالأقوىٰ والأقيس والأحوط ، وتحصيلُ هـٰذه الطريقةِ سهلٌ لا يحتاجُ أكثرَ مِنَ « الموطَّأ » و« الصحيحين » و« سنن أبي داودَ » و« جامع التِّرْمذي » و« سنن النَّسائي » !!) .

بل قال بعضُ المُتسنِّنة ممَّن يُشارُ إليه عند العامَّة وبعضِ أهل العلم بالبَنَان : (ومِنَ المُؤسِفِ أنَّهُ لا يزالُ في عصرنا مَنْ يقفُ في الفقه عند مالك أو الشافعيِّ أو أحمدَ أو غيرِهم ، وفي العقيدة عند الأشعريِّ أو الماتُريديِّ أو غيرِهما ، ولا يكادون يرتفعون إلى الكتاب الكريم ، ولا إلىٰ صحيح السُّنَّة المُشرَّفة !!) ، وجاء هـٰذا الكلامُ ضمنَ بحرٍ مِنَ الثناء على ابن تيميةَ وتلميذِهِ ابن قيِّم الجوزيَّة .

وهـٰذا الكلامُ السخيفُ المُهلهَلُ نسمعه كثيراً مِنْ دُعاة اللامذهبيَّة صريحاً ،

ومِنَ الذين يلبَسون عباءةَ المذهبيّة ظاهراً ويتأفَّفون منها باطناً ، وهو يَدُلُّ علىٰ جهلٍ فاضح ، وخلطٍ كبير ، ونسفٍ لجهود أئمَّتنا المجتهدين ، وتسفيهٍ لعقول علمائنا السابقين واللاحقين ، والعجيبُ منهم كيف يُقوِّضون تاريخاً مديداً بهٰذه السطحيَّة الباردة ؟! وكيف يَهدِمون بُنياناً شامخاً عظيماً بهٰذه العقليّة الجامدة ؟! وليتَهُم أتقنوا علماً مِنَ العلوم الكثيرةِ التي أتقنوها ، أو قرؤوا كتاباً في كيفيَّة استدلالِهم وطريقة استنباطهم ؛ حتىٰ يُدرِكوا أنَّ المسألة ليستْ بهٰذه السَّذَاجة التي يعتقدون ، ولا بهٰذا التصوُّرِ الذي يتصوَّرون ، وهل يُعتقَدُ أنَّ الأئمَّةَ الأربعة وأتباعَهُم اختلقوا أحكاماً مِنْ رأيهم ، أو يُظَنُّ أنَّ الإمامَينِ الأشعريَّ والماتُريديَّ وأتباعَهُما ابتكروا عقيدةً ومِلَّةً مِنْ عندهم ؟! وهل في هٰذه الفِرْية والتُّهَمةِ والدَّعوىٰ إلا سوءُ ظنٍّ بجماهير علماء الأمَّة علىٰ مدىٰ قرونٍ متطاولة مديدة ، وفي أماكنَ كثيرةٍ عديدة ؟!

وممَّا يَدُلُّ علىٰ بُطْلان كلامهم : ما رواه البيهقيُّ في « المناقب » عن الإمام الشافعيِّ رضي الله عنه أنَّهُ قال : (إذا وجدتُم في كتابي خلافَ سُنَّةِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم . . فقولوا بسُنَّة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، ودَعُوا ما قلتُ)[1] .

وما رواه أيضاً عنه أنَّهُ قال : (كلُّ مسألةٍ تكلَّمتُ فيها صحَّ الخبرُ فيها عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم عند أهل النقل بخلاف ما قلتُ . . فأنا راجعٌ عنها في حياتي وبعد موتي)[2] .

وقد كَفَانا ـ ولله الحمدُ ـ مؤنةَ الإطالةِ في الردِّ عليهم كثيرٌ من العلماء ؛ ومنهم شيخُنا وأستاذنا العلَّامة الدكتور مُحمَّد سعيد رمضان البُوطي في كتابيه النفيسين :

(١) مناقب الشافعي (١/ ٤٧٢) .
(٢) مناقب الشافعي (١/ ٤٧٣) .

« اللامذهبيَّة أخطرُ بدعةٍ تُهدِّدُ الشريعة الإسلاميَّة » ، و« السلفيَّةُ مرحلةٌ زمنيَّة مباركة لا مذهبٌ إسلاميٌّ » ، وواقعُنا المعاصر أكبرُ شاهدٍ على الاضطراب والخلل العِلْميَّينِ اللَّذَينِ كان دعاةُ اللامذهبيَّة هم أبرزَ أسبابهما ، وخيرُ دليل على الفتن والبلايا والمصائب التي أحدثوها ومزَّقوا الأُمَّةَ بسببها ؛ حتىٰ عَلِمْنا وسمعنا وتواتر لدينا أنَّ بعضَ صغار طلبة العلم منهم ، بل بعضَ الأغتام والطَّغام مِنْ أتباعهم. . صار رئيساً لمحكمة شرعيَّة ، ومُفتياً لجمهرة إسلاميَّة ، وحسبُنا الله ونِعْمَ الوكيل ، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العلي العظيم .

❁ ❁ ❁

هٰذا ؛ ومِنَ المذاهب الفقهيَّة التي كَتَبَ الله لها القَبُولَ والانتشار ، والعملَ بها واعتمادَها في كثير مِنَ المُدُن والأقطار. . مذهبُ إمامنا القرشيِّ المُطَّلبيِّ أبي عبد الله محمَّد بن إدريسَ الشافعيِّ رحمه الله تعالىٰ ورضي عنه وأرضاه ، ولذيوعه وانتشارِه أسبابٌ عديدة ليس هنا محلُّ عَرْضِها وبَسْطِها .

وقد أُلِّف منذُ زمانِ إمامنا الشافعيِّ إلىٰ يومنا هٰذا مُؤلَّفاتٌ ومُصنَّفات كثيرة ، تنوَّعتْ بسطاً وإيجازاً ، وتشعَّبت تفريعاً وتأصيلاً ، واختلفتِ اعتماداً وتحقيقاً ، وهي بتنوُّعها تُشكِّلُ مكتبةً ضخمةً ثَرَّةً تضمُّ آلافَ الكتب والمُجلَّدات .

❁ ❁ ❁

ومِنَ المتون النافعةِ التي كتب الله لها النفعَ والقَبُول. . كتابُ « اللُّباب في الفقه » للإمام أبي الحسن المَحَامِليِّ ، وهو مختصرٌ مشهور كبيرُ الفائدة علىٰ صِغَر حجمه ، وهو معدودٌ مِنْ كتب سادتنا العراقيِّين ، ومُلخَّصٌ ـ علىٰ ما قيلَ[1] ـ مِنْ كتاب « الرَّوْنق » لأبي حامد العراقيِّ ؛ علىٰ أنَّ جميعَ كتب الإمام المَحَامِليِّ عند

---

(١) انظر ما سيأتي في (١/ ٧٤) .

التدقيق مأخوذةٌ مِنْ « تعليقة شيخِهِ أبي حامد الإسفرايينيِّ » شيخِ العراقيِّين رحمه الله تعالىٰ .

ورَغْمَ نفعِهِ وكبيرِ فائدته إلا أنَّ فيه عبائرَ مُشكِلةً ، وأحكاماً مرسلة ، وألفاظاً مُوهِمة ، وفروعاً غيرَ معتمدة ، وتقسيماتٍ غيرَ دقيقة ، وأبواباً ناقصةً ، فوقف إمامُنا الفقيه المُحقِّقُ أبو زُرْعةَ بنُ العراقي علىٰ هـٰذا الكتاب ، وأدرك أهمِّيَّتَهُ وقيمتَهُ ، فاختصره اختصاراً مفيداً استدرك فيه كثيراً من الأمور السابقة ، وضمَّ إليه جملةً مِنَ الفوائد الرائقة ، وسمَّىٰ هـٰذا المختصرَ : « تنقيحَ اللُّباب » .



وقد قام الإمامُ قاضي القضاة المحقِّقُ الفقيه شيخُ الإسلام زكريَّا الأنصاريُّ بوضع شرحٍ نفيس عليه ، ليس بالطويل المُمِلِّ ولا بالقصير المُخِلِّ ، التزم فيه حلَّ ألفاظِه ، وتبيينَ مُرادِه ، وتحقيقَ مسائلِه ، وتحريرَ دلائلِه ، مع حَشْوِهِ بكثير مِنَ الضوابط والفوائد ، وسمَّىٰ شرحَهُ هـٰذا : « فتحَ الوهَّاب بشرح تنقيح اللباب » .

ومع أنَّ شيخَ الإسلام مِنْ شيوخ المذهب المُحقِّقين ، ولمؤلَّفاته الفقهيَّةِ أهميَّةٌ كبيرة عند المُتأخِّرين مِنَ الشافعيَّة . . فإنَّ هـٰذا الشرحَ غيرُ مشهور في زماننا لدىٰ كثيرين مِنَ المُتخصِّصين في المذهب ، ولم أجدْ له إلا ذكراً نادراً في بعض الفهارس المُهتمَّةِ بعزو المصادر والمراجع إلىٰ أماكنها من المكاتب العامَّة والخاصَّة ، وإشارةً خافتة مِنْ بعضِ مَنْ تَرْجَمَ لشيخ الإسلام مِنَ الباحثين المعاصرين ، مع أنَّ الشارحَ كان كثيرَ الإحالةِ عليه في شرحه علىٰ « مختصر التنقيح » المُسمَّىٰ « تحفةَ الطُّلَّاب شرحَ تحرير تنقيح اللباب » .



ومعرفتي بهـٰذا الشرح القيِّم قديمةٌ ، مِنْ خلال اطِّلاعي عليه ورجوعي إليه في تخريج بعض المسائل ، فكنتُ أجد فيه شرحاً مفيداً ، وتقسيماً دقيقاً ، وضوابطَ

متقنة ، وفروعاً كثيرة معتمدة ، وتقييداتٍ ضروريَّة ، ودلائلَ جليَّة ، ونقولاتٍ مُهِمَّة ؛ كلُّ ذلك بعباراتٍ واضحة موجزة متينة .

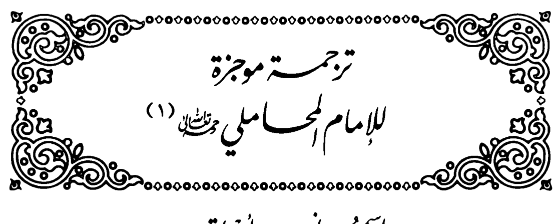
وقد عرضتُ على أخينا الفاضلِ النشيطِ المُحِبِّ لشيخ الإسلام الأنصاريِّ وإرثِهِ العلميِّ المُتنوِّع ؛ لؤي الأحمر صاحب (دار التقوىٰ) . . خدمةَ هٰذا الكتاب القيِّم ، فأبدى القَبُولَ والتأييد ، وسأل المولىٰ تمام التوفيق والتسديد ، فاستجلب لي ما تهيَّأ وتيسَّر مِنْ نسخه الخطيَّة النفيسة ، فشمَّرتُ ساعد الجِدِّ في تحقيقه ، وبذلتُ عنايةً كبيرة في ضبطه وتدقيقه وتوثيقه ؛ خصوصاً أنَّهُ لم يَرَ النورَ ولم يخرج إلىٰ عالم الطِّباعة إلا في عملنا هٰذا .

وبطباعتنا لهٰذا الكتاب القيِّمِ تكادُ تكتملُ السلسلةُ الفقهيَّة التي ألَّفها شيخُ الإسلام زكريَّا الأنصاريُّ ، ويُصبِحُ الكتابُ مبذولاً لأهل العلم والاختصاص ؛ وأَخُصُّ بالذِّكْر منهم أولئك المُهتمِّين بكتب شيخ الإسلام والمُعتنين بدرس وتدريس كتابه « تحفة الطلاب » .

وفي الختام : أسألُ المولى الكريم ، أنْ يُدِيمَ علينا نعمةَ خدمةِ دينه العظيم ، ويُميتَنا علىٰ محبَّة العلماء الربَّانيِّين ، ويَحشُرَنا في زُمْرتِهِم تحتَ لواء سيِّد الأنبياء والمرسلين .

وصلى الله على سيدنا محمد النبي المختار ، وعلى آله وأصحابه المصطفين الأخيار





اسمه ونسبه وأسرته

هو الإمام الفقيهُ البارع المُتقِن ، صاحبُ المُؤلَّفات النافعة المفيدة الشهيرة : أبو الحسن أحمدُ بنُ محمَّد بن أحمدَ بن القاسم بن إسماعيلَ بن محمَّد بن إسماعيلَ بن سعيد بن أبَان ، الضَّبِّيُّ المَحَامِلِي البغدادي الشافعي .

والضَّبِّيُّ : نسبةٌ إلىٰ قبيلة عربيَّة مشهورة .

والمَحَامِلِيُّ : نسبةٌ إلى (المَحَامِل) التي يُحمَلُ عليها الناسُ في السفر ، وكان بعضُ أجداده يعمل في بيعها .

وُلِدَ المَحَامِليُّ : ببغدادَ سنةَ (٣٦٨هـ) .

وينتمي إمامُنا المُترجَمُ إلىٰ أسرةٍ مشهورة بالفضل والنُّبْل والجلالة ، والعلمِ والفقه والرواية ، وقد ذكر الإمامُ الإسْنَويُّ أثناء ترجمته للمَحَامِليِّ أبرزَ رجال هـٰذه الأسرة الكريمة[٢] .

---

(١) مصادر ترجمته كثيرة ؛ ومنها : « طبقات الفقهاء الشافعية » للعبَّادي (ص١١٣) ، « تاريخ بغداد » (٥/١٣٦) ، « طبقات الفقهاء » للشيرازي (ص١٢٩) ، « الأنساب » (١٢/١٠٦ـ ١٠٧) ، « طبقات الفقهاء الشافعية » لابن الصلاح (١/٣٦٧ـ ٣٦٩) ، « وفيات الأعيان » (١/٧٤ـ ٧٥) ، « سير أعلام النبلاء » (١٧/٤٠٣ـ ٤٠٥) ، « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٤/٤٨ـ ٥٦) ، « طبقات الشافعية » للإسنوي (٢/٢٠٢ـ ٢٠٥) ، « طبقات الشافعيين » لابن كثير (ص٣٦٩ـ ٣٧٠) ، « البداية والنهاية » (١٢/١٨) ، « العقد المذهب في طبقات حملة المذهب » (ص٧٤) ، « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (١/١٧٤ـ ١٧٥) ، « طبقات الشافعية » لابن هداية الله (ص١٣٢ـ ١٣٣) .

(٢) انظر « طبقات الشافعية » للإسنوي (٢/٢٠٣ـ ٢٠٥) .

نبذة عن سيرته وشيوخه وتلامذته

أَكَبَّ الإمام المَحَامِليُّ منذُ صغرِهِ علىٰ طلب العلم ، وصَرَفَ عنايتَهُ وهِمَّتَهُ إلىٰ تعلُّم علم الفقه ، فتفقَّه علىٰ والده ، ولازم شيخَ العراقيِّين وأستاذَهُم الإمامَ أبا حامدٍ الإسفرايينيَّ إلىٰ أنْ بَرَعَ وفاق ، وخَلَّفَ في الفقه فيه مؤلَّفاتٍ نافعةً شهيرة ، ورُزِقَ مِنَ الذكاء وحُسْنِ الفهم ما أَرْبىٰ فيه علىٰ أقرانه .

وممَّا يَدُلُّ علىٰ مكانته العلميَّة : ما ذكره أبو القاسم المُرتضىٰ قال : دخل عليَّ أبو الحسن بنُ المَحَامليِّ مع أبي حامدٍ الإسفرايينيِّ ولم أكنْ أعرفُهُ ، فقال لي أبو حامد : هٰذا أبو الحسن بنُ المَحَامليِّ ، وهو اليومَ أحفظُ للفقه منِّي[1] .

وسمع مِنْ مُحدِّث العراق الإمامِ أبي الحسين محمَّد بن المُظفَّر (ت٣٧٩هـ) ، وطبقتِهِ ، ورَحَلَ به أبوه إلى الكوفة ، فسمع مِنْ مُسنِدها الإمام أبي الحسن بن أبي السَّرِيِّ البَكَّائيِّ (ت٣٧٦هـ) ، وغيرِهِ .

ومِنْ رفقائه في حَلْقة الشيخ أبي حامدٍ : الإمامُ الفقيه المُتقِن أبو حاتِمٍ القَزْوينيُّ (ت٤٤٠هـ) ، والإمامُ القاضي البحرُ أبو الحسن الماوَرْديُّ (ت٤٥٠هـ) ، والإمامُ الفقيه المُفسِّر اللغويُّ أبو الفتح سُلَيم الرازيُّ (ت٤٤٧هـ) ، وغيرُهُم .

ودرَّس الفقهَ في حياة شيخه أبي حامد وبعدَها ، وممَّن حَضَرَ دروسَهُ الفقهيَّةَ : الإمامُ الحافظ الكبير الشهير أحمدُ بن عليِّ بن ثابت الخطيبُ البغداديُّ (ت٤٦٣هـ) .

ومن تلامذته : ولدُهُ أبو الفضل محمَّد (ت٤٧٧هـ) ، كان فقيهاً ذكيّاً ، عالماً بالتفسير والحديث ، سمع الكثير ، واشتغل في حداثته علىٰ أبيه ، ولم يُنقَلْ عنه إلا اليسيرُ ؛ لأنَّهُ ترك العلمَ وأقبل على الدُّنيا .

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (٥/ ١٣٦) .

والإمام أبو حامدٍ العراقيُّ صاحبُ « الرَّوْنق » الذي يُنسب إلىٰ أبي حامد الفقيهِ المشهور ، نصَّ علىٰ تلمذته ابنُ المُلقِّن في « العِقْد المُذْهَب »[1] .

مؤلفاته

أَلَّفَ المَحَامِليُّ كتباً عديدة في الفقه والخلاف ، كَتَبَ اللهُ لها القَبُولَ والانتشار ، وعَكَفَ عليها ونقل منها جلُّ مَنْ جاء بعده مِنْ حملة المذهب .

ومن عوامل انتشار كتبه وشهرتها : وجودُهُ في بغدادَ عاصمةِ العلم والمعرفة التي كانت تُولي اهتماماً كبيراً بالعلماء ومُؤلَّفاتهم ، وقد سأل بعضُهُم سُلَيماً الرَّازيَّ : ما الفرقُ بين مُصنَّفاتك ومُصنَّفاتِ رفيقك المَحَامِليِّ ؟ مُعرِّضاً بأنَّ تلك أشهرُ ، فقال : الفرقُ : أنَّ تلك صُنِّفت بالعراق ، ومُصنَّفاتي صُنِّفت بالشام[2] ، وكان يقول : (وَضَعَتْ منِّي صُورُ ، ورفعتْ مِنْ أبي الحسن المَحَامِليِّ بغدادُ)[3] .

ومِنْ مُؤلَّفات الإمام المَحَامِليِّ[4] :

- الأوسط ، وهو في مسائل الخلاف بين الشافعيّة وسائر الفقهاء .
- التجريد في الفروع ، وهو قريبٌ مِنْ حجم « الروضة » للإمام النَّوَويِّ ، وغالبُهُ فروعٌ عارية عن الاستدلال .
- تحرير الأدلة[5] .
- رؤوس المسائل ، يقع في مُجلَّدَينِ مُتوسِّطين ، يذكرُ فيهما أصول المسائل ويستدلُّ عليها .

---

(١) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص٢١٠) ، وانظر ما سيأتي في (١/ ٧٦-٧٧) .

(٢) انظر « طبقات الفقهاء الشافعية » لابن الصلاح (١/ ٤٧٩) ، و« تهذيب الأسماء واللغات » (١/ ٢٣١) ، و« طبقات الشافعية » للإسنوي (١/ ٢٧٦) .

(٣) رواه ابن عساكر في « تبيين كذب المفتري » (ص٤٩٣) .

(٤) انظر « المهمات » (١/ ١١٩) ، و« تكملة السبكي للمجموع » (١٠/ ٥٠) .

(٥) انظر « طبقات الشافعية » لابن هداية الله (ص١٣٢) .

ـ عُدَّة المسافر وكفاية الحاضر ، يقعُ في مُجلَّد ، وهو في الخلاف بين الشافعيَّة والحنفيَّة .

ـ كتاب القولَين والوجهين ، يقعُ في مُجلَّدَين ، يذكرُ فيهما جملةً من الفروع المُختلَف فيها ، ويُميِّز فيها ذاتَ القولَين مِنْ ذات الوجهَين .

ـ اللُّباب في الفقه ، وهو مُختصَرٌ كبيرُ الفائدة علىٰ صِغَرِ حجمه ، ويُعتبَرُ أشهرَ مُؤلَّفات الإمام المَحَامِلي ، وهو أصل « التنقيح » لأبي زُرْعةَ ، وقد نسبه إليه أصحابُ الطبقات ، وعلماءُ المذهب ـ كالنوويِّ والرافعي وابن الرِّفعة وغيرهم ـ في كتبهم الفقهيَّة ، وتفرَّد ابن قاضي شُهْبَةَ ؛ فنَسَبَهُ إلىٰ حفيده أبي طاهرٍ يحيى بن محمد المَحَامِليِّ[1] ، وفي ذلك كلامٌ سيأتي إن شاء الله تعالىٰ[2] .

ـ المجموع ، وهو كتاب قيِّم قريبٌ من حجم « الروضة » ، يحتوي علىٰ نصوص كثيرة لإمامنا الشافعيِّ رحمه الله تعالىٰ .

ـ المُقنِع ، يقعُ في مُجلَّد ضخم ، يشتملُ علىٰ فروعٍ كثيرة بعبارة مختصرة ، قال الإسْنَويُّ في « المُهِمَّات » : (وكلامُ المُصنِّف في خُطْبته مُحتمِلٌ لإرادة « المُقنِع » بضمِّ الميم ، كما يقولُهُ الناس ، ولـ « المَقْنَع » بفتحها)[3] .

وقد ذكر هٰذه المُؤلَّفاتِ ـ ما عدا « الإقناعَ » و« تحرير الأدلة » ـ الإمامُ الإسْنَويُّ في مُقدِّمة كتابه النفيس « المُهِمَّات » ، ثمَّ قال : (وهٰذه التَّصانيفُ كلُّها أَخَذَها مِنْ « تعليقة شيخه » الشيخ أبي حامد)[4] .

---

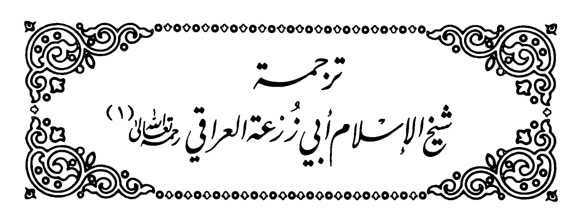
(١) انظر « طبقات الشافعية » (١/ ١٧٥ ، ٣١٤) .
(٢) انظر (١/ ٧٤-٧٥) .
(٣) المهمات (١/ ١١٩) ، وضُبط ضبطَ قلم في طُرَّة مخطوط « المقنع » بضم الميم وكسر النون علىٰ ما هو المشهور .
(٤) المهمات (١/ ١١٩) .

وفاتـه

لم يُعمَّرْ إمامُنا المَحَاملِيُّ كثيراً ، بل اختاره المولى الكريمُ لجواره في يوم الأربعاء لتسع بَقِينَ مِنْ شهر ربيعِ الآخر سنةَ خمسَ عَشْرَةَ وأربعِ مئة ولم يتجاوز الخمسين سنةً ، وعلى الرَّغم مِنْ هذه المُدَّة القصيرة التي عاشها . . فإنَّهُ ترك إرثاً خالداً يبقىٰ نفعُهُ وأجرُهُ إلىٰ يوم القيامة .

رحمه الله تعالىٰ ، ورضي عنه وأرضاه

❁ ❁ ❁



ترجمة
شيخ الإسلام أبي زُرْعة العراقي رحمه الله تعالى (١)

اسمه ومولده

هو الإمامُ شيخُ الإسلام وقاضي القضاة ، الحافظُ المُسنِد المُحدِّث ، الفقيه الأصوليُّ المُفسِّر ، الناقد المُتقِن المُحقِّق : وليُّ الدين أبو زُرْعةَ أحمدُ بن المُجدِّد إمامِ الحفَّاظ والمُحدِّثين زينِ الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الولي الصالح الحسين بن عبد الرحمـٰن بن إبراهيمَ بن أبي بكر بن إبراهيمَ ، العُمَريُّ الكُرْدي الرَّازياني الأصل ، ثمَّ المِهْراني القاهري المصري ، الصوفي الأشعري الشافعي ،

---

(١) مصادر ترجمته : « طرح التثريب » (١/١٦ـ ١٧) ، « الذيل على العبر » من أماكن متعددة ، « تاريخ ابن حجي » (٢/٦٢١) ، « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (٤/ ٨٠ ـ ٨٢) ، « درر العقود الفريدة » (١/٣٠٩ـ ٣١٠) ، « السلوك لمعرفة دول الملوك » (٧/ ٨٩) ، « رفع الإصر » (ص٦٠ـ ٦١) ، « إنباء الغمر » (٣/٣١١ـ ٣١٢) ، « المعجم المؤسس » (ص٤٤٧ـ ٤٤٨) ، « بهجة الناظرين » (ص١٣١ـ ١٣٣) ، « ذيل التقييد » (١/٣٣٢ـ ٣٣٦) ، « لحظ الألحاظ » (ص١٨٤ـ١٨٧) ، « النجوم الزاهرة » (١٥/١١٨) ، « المنهل الصافي » (٧/ ٣٣٢ـ ٣٣٥) ، « الدليل الشافي » (١/ ٥٣) ، « الضوء اللامع » (١/٣٣٦ـ ٣٤٤) ، « الجواهر والدرر » من أماكن متعددة ، « طبقات الحفاظ » (ص٥٤٨) ، « ذيل طبقات الحفاظ » (ص٢٤٩) ، « حسن المحاضرة » (١/ ٣٦٣) ، « نظم العقيان » (ص١٠١ ، ١٠٣ ، ١١٤) ، « نيل الأمل في ذيل الدول » (٤/ ٩٧) ، « خلاصة الوفا » (٢/ ١٦٢) ، « درة الحجال » (١/ ٢١) ، « شذرات الذهب » (٩/ ٢٥١ـ ٢٥٢) ، « طبقات المفسرين » (ص٣١٤) ، « كشف الظنون » من أماكن متعددة ، « البدر الطالع » (١/ ٧٢ـ ٧٤) ، « هدية العارفين » (١/ ١٢٣) ، « فهرس الفهارس » (٢/١١١٨ـ ١١١٩) ، « الأعلام » (١/١٤٨) ، « معجم المؤلفين » (١/١٦٨ـ ١٦٩) ، « الحافظ العراقي وأثره في السنة » (٢/٤٩٨ـ ٥٠٥) ، وكنت قد ترجمته ترجمة طويلة حافلة ، ثمَّ اختصرتُها بما أوردتُهُ ها هنا .

المعروفُ بـ (ابن العراقي) ، و(أبي زُرْعةَ العراقي)[1] .

والرَّازياني : نسبةٌ إلىٰ (رازيانَ) إحدىٰ قرىٰ محافظة (إِرْبِلَ) التي تقع الآن في شمال العراق .

والمِهْراني : بلدةٌ تقع علىٰ شاطئ النيل بين مصرَ القديمة والقاهرة ، وتُنسب إلى الأمير سيف الدين بَلَتَان المِهْراني الذي أنشأها علىٰ أنقاض منشأة الفاضل التي تلفت باستيلاء مياه النيل عليها .

وُلد الإمام أبو زُرْعةَ : بظاهر القاهرة بعد صلاة الصبح في الثالث من ذي الحجَّة سنةَ اثنتين وستين وسبع مئة (٧٦٢هـ) ، كما ذكر ذلك والدُهُ في « طرح التثريب »[2] ، ولم يُعيِّنْ يوم ولادته ، وحدَّده المُترجَم نفسُهُ في « ذيله على العبر » بسحر يوم الاثنين[3] .

أسرته

يعودُ سلف هـٰذه العائلة الكريمة إلىٰ مدينة (رازيان) الكرديَّة[4] ، إحدىٰ قرىٰ مدينة (إربلَ) في شمال العراق ، وهي عائلةٌ كريمة مشهورة تركت في هـٰذه القرية مآثرَ ومناقبَ وفضائلَ .

وقد رحل جدُّ المُترجَم إلىٰ مصرَ وهو طفلٌ في سنٍّ العاشرة تقريباً مع بعض

---

(١) وذكر الإمام زين الدين المناوي في « العجالة السنية » (ص١٥) نقلاً عن جده شرف الدين : أنَّ نسب الحافظ أبي الفضل العراقي مُتَّصلٌ بسيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه ، لـٰكنه كان لا يذكر ذلك تورُّعاً ، وعليه : يكون عربيّاً قرشيّاً ، وانتسابه إلى الأكراد نظراً لكونه نشأ بين أظهرهم ، والله تعالىٰ أعلم .

(٢) طرح التثريب (١/ ١٦) .

(٣) الذيل على العبر (ص٤٩) ، ولعله يقصد أنَّهُ ابتدأت علاماتُ الولادة في وقت السحر ، وكانت الولادة الفعليَّةُ بعد صلاة الصبح .

(٤) وفي بعض المصادر : (رازنان) بالنون ، ولعله خطأ مطبعي ، كما نبَّه عليه العلامة المحدث أحمد معبد عبد الكريم في كتابه « الحافظ العراقي وأثره في السنة » (١/ ١٣٩) .

أقربائه ، فنشأ في خدمة الصالحين ، واختصَّ بالشيخ الشريف العالم المُحدِّث المُسلِّك المُربِّي تقي الدين محمَّد بن جعفر بن محمَّد بن عبد الرحيم بن أحمد بن حَجُّونَ القِنائيِّ الشافعي شيخ خانقاه رسلان بمنشأة المِهْراني ، ولازم خدمتَهُ ، ورزقه الله زوجةً صالحة عابدة صابرة قانعة مجتهدة في أنواع القُرُبات ، فولدتْ له الإمامَ الكبيرَ حافظَ عصره أبا الفضل العراقيَّ ، بعد أنْ بشَّره شيخُهُ تقيُّ الدين القِنائيُّ به ، وأمره بتسميته باسم جدِّهِ الأعلى الإمام الصوفي الكبير عبد الرحيم القِنائيِّ أحدِ كبار أصحاب سيِّدي القطب أبي مَدْين التِّلِمْسانيِ[1] .

فجدُّ المُترجَم الحسين (ت٧٢٨هـ) من أهل الصلاح والخير والبركة ، وممَّن تربَّىٰ في حُجُور الصالحين ، ونَهَلَ مِنْ علوم الأولياء والمُقرَّبين .

وأبوه هو حافظ عصره على الإطلاق ، وإمامُ الصنعة الحديثيَّة بالاتفاق ، الإمامُ الكبير زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم العراقي (ت٨٠٦هـ) ، تبحَّر في علم الحديث وتوغَّل فيه ؛ بحيثُ صار لا يُعرَفُ إلا به ، وانصرفتْ أوقاتُهُ فيه ، وتقدَّم فيه ؛ بحيثُ كان شيوخُ عصره يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة ؛ كالسُّبْكي والعلائي والعزِّ بن جماعةَ وابن كثير وغيرهم ، بل وصفه شيخه الجمال الإسْنَويُّ بـ(صاحبنا حافظ الوقت)[2] .

وكان مع ذلك كثيرَ الحياء والتواضع ، محافظاً على الطهارة ، نقيَّ العِرْض ، وافرَ الجلالة والمَهابة ، علىٰ طريق السَّلف ، غالبُ أوقاته في تصنيف أو إسماع ، مع الدِّين والأوراد ، وإدامةِ الصوم وقيام الليل ، وكان كريمَ الأخلاق ، حسنَ الشرف والأدب والشكل ، ظاهرَ الوَضَاءة ؛ كأنَّ وجهَهُ مِصْباحٌ ، ومَنْ رآه عَرَفَ أنَّهُ رجلٌ صالح ، وكان عالماً بالنحو واللغة والغريب والقراءات والحديث والفقه

---

(١) انظر ترجمته في « نجم المهتدي ورجم المعتدي » (١/ ٥١٥ـ ٥١٧) .
(٢) انظر « الضوء اللامع » (٤/ ١٧٣) .

وأصوله ، غيرَ أنَّهُ غَلَبَ عليه فنُّ الحديث ، فاشتَهَرَ به ، وانفرد بالمعرفة فيه مع العُلُوِّ ، ويكفيه فخراً أنَّ مِنْ تلامذته وخلفائه في هٰذه الصَّنْعة : الإمامَ الحافظ البحر شهابَ الدين ابنَ حجر العَسْقلانيَّ ، وولدَهُ المُترجَم الإمامَ الحافظ الفقيه المُحقِّق وليَّ الدين أبا زُرْعةَ ، والإمامَ الحافظ نورَ الدين الهيثميَّ .

وأمَّا أمُّهُ . . فهي الصالحةُ التقيَّة النقيَّة الشهيدة أمُّ أحمدَ عائشةُ بنت طغاي العلائيِّ ؛ وقد ذكرها المُترجَم في « ذيله » في وفيات سنة (٧٨٣هـ) ؛ فقال : (ماتتْ بظاهر القاهرة وهي شابَّةٌ جاوزت الثلاثين بيسير ، ومكثتْ في صُحْبة والدي أكثرَ مِنْ عشرين سنةً ، وكانتْ سليمةَ الصدر ، حَسَنَةَ العِشْرة ، حَسَنَةَ الأخلاق ، كثيرةَ الإحسان ، ورحلتْ مع والدي إلى الشام في رحلته الأخيرة إليها سنةَ خمسٍ وستِّين وسبع مئة ، وسمعتْ بدمشقَ علىٰ محمَّد بن موسى بن الشِّيرَجي « جزءَ الأنصاري » ، وعلىٰ غيره ، ولم تُحدِّثْ ، وحجَّتْ أربعَ حَجَّات ، وجاورتْ بالحَرَمَينِ غيرَ مرَّة)[1] .

سيرته ووظائفه العلمية

اعتنى الإمامُ عبد الرحيم العراقيُّ بفِلْذة كَبِدِهِ ولده أبي زُرْعةَ[2] ، وصَرَفَ هِمَّتَهُ في تنشئته علىٰ كلِّ وصفٍ جميل ، وتدريجِهِ في حَلَقات السماع والعلم والتحصيل ، فحَبَّبَ إليه منذُ الصِّغر مجالسَ العلماء وصُحْبةَ النُّبلاء ، وعرَّضه لأنوارهم وأسرارهم ، فأَلِفَ أبو زُرْعةَ تلك الوجوهَ البَدْريَّة ، التي اكتست بأنوار العِلْم البهيَّة ؛ وخصوصاً كتابَ الله العظيم ، وحديثَ رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم

---

(١) الذيل على العبر (ص٥١١ـ ٥١٢) بتصرف ، وانظر الكلام عن باقي أفراد أسرته الكريمة في « الذيل على العبر » (ص ٣٢٠ـ ٣٢١ ، ٥٣٤) ، و« إنباء الغمر » (١٢٦/٢) ، و« الضوء اللامع » (٩٦/٥ ، ٢٠١ ، ١٣/١٢ ، ١٨ ، ٤١ـ٤٢) ، و« الحافظ العراقي وأثره في السنة » (١٨٣/١ـ١٨٨) .

(٢) الفِلْذة : القطعةُ من كلِّ شيء .

الكريم ، وسَلِمَتْ مِنْ عقائد أهل البدع والضلال ، وصَفَتْ مشاربُها مِنْ أَوْحالِ التشبيه والانحلال .

فبَكَرَ به وأحضره علىٰ كبار مُسندِي عصره ؛ كابن أبي الحرم القَلَانسي ، وأبي العبَّاس الخِلاطي ، والناصر التُّونُسي ، والشهابِ العَسْقلاني بن العطَّار ، والعزِّ بن جماعةَ ، والجمالِ بن نَباتةَ ، وطاف به علىٰ حَلَقات أهل العلم والإتقان ، ورَحَلَ به إلىٰ مدنٍ عديدة للرواية والسماع عن كبار أهل الشان .

ولمَّا رَجَعَ مِنَ الرحلة في طلب العلم صحبةَ أبيه . . حَفِظَ القرآن وعدَّةَ مختصرات مِنَ الفنون ، ونشأ يَقِظاً ، وطلب العلم بنفسه ، واجتهد في استيفاء شيوخ الدِّيار المصريَّة ، وأخذ عمَّن دَبَّ ودَرَجَ ، وتدرَّب بوالده في الحديث وفنونه ، وكذا في غيره مِنْ فقه وأصل وعربيَّة ، وعادتْ بركةُ تربيته عليه ، وأخذ عن غيره .

فتفقَّهَ بالإمام الإِبْناسي ، وعَظُمَ انتفاعُهُ به ، وتفقَّه أيضاً بالإمام المُجدِّد السراج البُلْقيني ؛ بحيثُ كان مُعوَّلُهُ في الفقه عليه ، وأفرد « حواشيَهُ على الروضة » ، وانتفع الناسُ بها خصوصاً فيما تجدَّد مِنَ الحواشي بعدَ جمع البدر الزَّرْكَشي ، وطَرَّزَ تصانيفَهُ بكثير مِنِ اختياراته ومباحثِهِ مُفتخِراً بإيرادها وإضافتِها إليه ، كما تفقَّه بالإمام المُتفنِّن ابن المُلقِّن وغيره ، وحضر دروسَ الإمامِ الفقيه المُحقِّق الجمالِ الإسْنَوي بالناصريَّة مُدَّةً ، وعلَّق عنه ، وسمع عليه « التمهيدَ في تخريج الفروع على الأصول » ، و« الكواكبَ الدُّرِّيَّة فيما يتخرَّج على الأصول النَّحْويَّة من الفروع الفقهيَّة » ، وقطعةً مِنْ أوَّل « المُهِمَّات » ، وغيرَ ذلك مِنْ تصانيفه ومرويَّاته ، بل قَرَأَ عليه بنفسه المُسَلْسَلَ بالأَوَّليَّة .

وأَخَذَ أصولَ الفقه والمعانيَ والبيانَ وغيرَها مِنَ الفنون عن الضياء العَفِيفي القَزْوِيني الشافعي ؛ فقَرَأَ عليه « منهاجَ البيضاوي » ، وغالبَ « التلخيص » ، مع

سماع سائره ، إلىٰ غيره مِنْ كتبٍ عديدة وفنون شتَّى انتفع به فيها .

والعربيَّةَ عن شيخ النُّحاة أبي العبَّاس بن عبد الرحيم التُّونُسي المالكي ، وانتفع به فيها .

ولم يَلْبَثْ إلا مدَّةً قصيرةً ملأها بالجدِّ والمتابعة والهمَّة والمثابرة . . حتىٰ بَرَعَ في الحديث وفنونه ، والفقهِ وأصولِهِ ، والعربيَّة والمعاني والبيان ، وشارك في غيرها من علوم ذلك الزمان ، فأَذِنَ له غيرُ واحد مِنْ شيوخه بالإفتاء والتدريس ، واستمرَّ يترقَّىٰ لمزيد ذكائه حتىٰ فاق جلَّ أقرانه ، وتخطَّىٰ كثيرين مِنْ علماء زمانه ، وظهرتْ نجابتُهُ ، ولاحت نباهتُهُ ، واشتَهَرَ فضلُهُ ، وبَهَرَ عقلُهُ ، مع حُسْنِ خَلْقه وخُلُقه ، ونورِ خطِّهِ ، ومتينِ ضبطه ، وشرفِ نَفْسِهِ وتواضعِهِ ، وشِدَّةِ انجماعه ، وصيانتِهِ وديانته وأمانته ، وعِفَّتِهِ وطِيب نغمته ، وضِيقِ حالِهِ وكَثْرةِ عياله .

ودرَّس وهو شابٌّ في حياة أبيه وشيوخِهِ في عدَّة أماكنَ ؛ كالمدرسة الظاهريَّة البيبرسيَّة ، والجَمَاليَّة الناصريَّة ، والفاضليَّة ، ودارِ الحديث الكامليَّة ، وغيرِها ، بل قامَ بسَدِّ وظائف أبيه حينَ توجَّه إلى المدينة لقضائها وخطابتها ، ثمَّ أُضيفتْ إليه جهاتُ أبيه بعد موته ، فزادتْ رِياستُهُ ، وانتشرتْ في العلوم وَجاهتُهُ ، وناب في القضاء عن العماد الكَرَكي في سنة نيِّف وتسعين فمَنْ بعده ، وأُضيف إليه في بعض الأوقات قضاءُ مَنُوفَ وعملها وغير ذلك ، وسار فيه سيرةً حَسَنَةً ، واستمرَّ في النِّيابة نَحْوَ عشرين سنةً .

ثمَّ ترفَّع عن جميع ذلك ، وفرَّغ نفسَهُ للإفتاء والتدريس والتصنيف ، وكذا الإملاءُ بعد موت والده بالديار المصريَّة ، بل وبمكَّةَ حين حجَّ في سنة (٨٢٢هـ) ، وكذا أملىٰ بالمدينة النبويَّة في السنة نفسها .

ثمَّ طَلَبَهُ الظاهر ططر بغير سؤال إلىٰ منصب قاضي قضاة الدِّيار المصريَّة في

منتصف شوَّالٍ سنةَ (٨٢٤هـ) ، وذلك عقبَ موت الإمام الكبير الجلال البُلْقِينِيِّ بأربعة أيَّام ، فلبَّى الدعوة والنداء ، وسار في القضاء أحسنَ سيرةٍ بعِفَّةٍ ونزاهة ، وحُزْمةٍ وصرامة ، وشهامة ومعرفة ، إلىٰ أنْ صُرِفَ منه في سادس ذي الحجَّة ؛ لإقامته العدلَ ، وعدمِ مُحاباته لأحد مِنْ أجله ، وتصميمِهِ في أمور لا يحتملُها الولاةُ وأربابُهُم .

وكان بعد موت الجلال البُلْقِينِيِّ أوحدَ فقهاء مصرَ والقاهرة ، وعليه المعتمد في الفُتيا ، وكان مجلسُ الإملاء قد انقطع بعد موت أبيه ، إلىٰ أنْ شَرَعَ فيه من ابتداء شوَّالٍ سنةَ (٨١٠هـ) ، فأحيا الله به نوعاً مِنَ العلوم ، كما أحياه قبلُ بأبيه[١] ، وكان في دروسه وتقريره للعلم كأنَّهُ خطيبٌ ؛ فصاحةً وطلاقةً وإعراباً ؛ حتىٰ قال في حقِّهِ والدُهُ العراقيُّ[٢] :

دروسُ أحمدَ خيرٌ مِنْ دروسِ أبِهْ   وذاكَ عنـدَ أبيـهِ مُنْتهـىٰ أَرَبِـهْ

رحلاته العلمية

الرحلة في طلب العلم صفحةٌ من صفحات الإسلام المضيئة ، ومَفْخَرةٌ من مفاخره الكثيرة ، ومحطَّة ينطلق منها الكثير من الطلاب النُّجباء ، وديدنٌ لمَنْ أراد التشبُّعَ من العلم والامتلاء ، وكان بسبب هٰؤلاء الصادقين ، الذين تركوا الأوطان والأهلين . . يرفع الله عن بلاد المسلمين الضرَّ والشقاء ، ويردُّ عنها المحن

---

(١) قال السيوطي في « تدريب الراوي » (٤/ ٥٣٣) : (كان الإملاء دَرَسَ بعد ابن الصلاح إلىٰ أواخر أيَّام الحافظ أبي الفضل العراقيِّ ؛ فافتتحه سنةَ ستٍّ وتسعين وسبع مئة ، فأملىٰ أربعَ مئة مجلسٍ وبضعةَ عَشَرَ مجلساً إلىٰ سنة موته سنةَ ستٍّ وثمان مئة ، ثمَّ أملىٰ ولدُهُ إلىٰ أن مات سنةَ ستٍّ وعشرين ستَّ مئة مجلسٍ وكسراً . . .) ، وقال تلميذُ والدِهِ الأوَّلُ الحافظُ ابن حجر في « المعجم المؤسس » (ص٤٤٧ـ ٤٤٨) الذي حضر بعضَ مجالس المُترجَم : (وقد اقتديتُ به ، وأمليتُ مِنْ ذلك الزمان وهلمَّ جرّاً ، فلله الحمد) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (١/ ٣٣٨) .

والبلاء ، ويعمُّها ببركات الأرض والسماء .

وإمامُنا ابنُ العراقي بدأ في الرحلة أوَّلَ ما طَعَنَ في الثالثة من عمره سنةَ (٧٦٥هـ) ، فرَحَلَ به أبوه إلىٰ دمشقَ ، وأَحْضَرَهُ بها علىٰ كبار حُفَّاظها ومُحدِّثيها ومُسنِديها ؛ كالحافظَينِ الشمس الحُسيني ، والتقيِّ بن رافع السَّلامي صاحب « الوفيات » ، والمُحدِّثِ أبي الثناء المَنْبِجي ، وأبي حفص الشحطبي ، والبدر بن الهَبَل الصَّالحي ، والعماد بن الشِّيرَجي الأنصاري ، وأبي حفص بن أُمَيلةَ المِزِّي ، وغيرِهم مِنْ أصحاب الفخر بنِ البخاريِّ وغيرِهِ .

ثمَّ رحل به إلىٰ بيت المقدس ، فأحضره على البرهان الزَّيْتاوي النابُلُسي ، والشمسِ بن بَدْرانَ المقدسي ، وغيرهما .

وارتحل مع أبيه إلىٰ مكَّةَ والمدينة غيرَ مرَّة ، ترافق معَ والده في أَوَّلها ـ وكانت سنةَ (٧٦٨هـ) ـ الشهابُ بن النَّقيب المصري أحدُ أعلام الشافعيَّة ومُحقِّقيهم ، وصاحبُ الكتاب النفيس « عمدة السالك » ، وابتدأا بالمدينة النبويَّة ، علىٰ صاحبها أفضلُ الصلاة والتحيَّة ، فأقاما بها شهراً ، ثمَّ توجَّها إلىٰ مكَّةَ ، فسمع بها على الكمال أبي الفضل النُّوَيري ، والبهاء بن عقيل النَّحْوِيِّ ، والجمالَينِ ؛ ابن عبد المُعْطِي الأنصاري ، وإبراهيمَ الأَمْيُوطي اللَّخْمي ، وغيرهم ، وبالمدينة على البدر بن فرحونَ اليعمري .

ورحل إلىٰ دمشقَ ثانياً ، وذلك بعدَ سنة (٧٨٠هـ) ، وهـٰذه المرَّة كانتْ مِنْ دون والده ، بل صحبةَ رفيقه وصهره الإمام الحافظ نور الدين الهيثميِّ ، وكانت تلك الطبقةُ السابقة قد انتقلت مِنْ هـٰذه الدنيا ، فروىٰ عن طبقة دونهم ؛ فسمع من أبي الهول الجَزَري الصالحيِّ ، والشمسِ بن الصفي الغَزُولي الصوفي ، والناصرِ بن حمزةَ الصالحيِّ ، وغيرهم .

ورحل مرَّةً ثانية إلى الحجاز سنةَ (٨٢٢هـ) لأداء فريضة الحجِّ ، وفي هـٰذه

الرحلة لم يكن تلميذاً مُتلقِّياً ، بل كان حافظاً مُحدِّثاً ، وفقيهاً مُحقِّقاً ، وقاضياً مفتياً ، وأستاذاً مؤلِّفاً ، بل قبل هـٰذه الرحلة بسنة فَرَغَ من شرحه النفيس المُتقَن علىٰ « منظومة ابن الوردي الفقهيَّة » ، المُسمَّىٰ بـ « النَّهْجة المرضيَّة في شرح البهجة الورديَّة » ، فأملىٰ هناك مجلساً ابتدأه بالمسلسل بالأوَّليَّة ، مع فوائدَ ونِكات تتعلَّقُ به حَضَرَهُ الأئمَّةُ مِنَ المكِّيِّين وغيرهم ، ثمَّ مجلساً آخَرَ أملىٰ عليه أحدَهُما الزَّين رضوان ، والآخرَ التقيُّ بنُ فهد ، ولَقِيَهُ في هـٰذه الأثناء الإمامُ الفقيه الألمعيُّ الشرفُ بنُ المُقْري صاحبُ المختصر النفيس الفقهيِّ « إرشاد الغاوي إلىٰ مسالك الحاوي » ، وكذا أملىٰ بالمدينة النَّبويَّة في تلك السنة مجلساً باستملاء الزَّين رضوان للأوَّل ، والشرفِ المُناوِيِّ للثاني .

ابن العراقي الأشعري الصوفي

بالإضافة إلىٰ تقدُّم إمامِنا المُترجَم في علم الفقه ، وتصدُّرِهِ مجالسَ السماع والرواية التي أحياها بعد وفاة والده . . فقد كان جُنَيديَّ الطريقة ، أشعريَّ العقيدة ، ولن أُطيل في هـٰذه الفقرة بذكر الدلائل الواضحةِ علىٰ ذلك ، بل سأكتفي بإيرادِ نصِّ كلامه في كتابه الأصوليِّ « الغيث الهامع شرح جمع الجوامع » .

قال الإمامُ التاج السُّبْكيُّ : (وأنَّ أبا الحسن الأشعريَّ إمامٌ في السُّنَّة مُقدَّمٌ) .

قال الوليُّ بنُ العراقي : (وصفه بذلك الأئمَّةُ ؛ فقال الإمامُ أبو بكرٍ الإسماعيليُّ : أعاد اللهُ هـٰذا الدينَ بعدما ذَهَبَ بأحمدَ بنِ حنبلٍ وأبي الحسن الأشعريِّ وأبي نعيم الإستراباذِيِّ . . .

وقال القاضي أبو بكر بنُ العربيِّ : كانت المعتزلةُ قد رفعوا رؤوسَهُم حتَّىٰ أظهرَ اللهُ الأشعريَّ ، فحَجَزَهُم في أقماع السَّماسِم .

وقد اختلق عليه الكرَّاميَّةُ والحَشْويَّةُ أشياءَ أرادوا بها شَيْنَهُ وعيبَهُ ، أو لم يفهموا

عنه مُرادَهُ ، فبرَّأَهُ الله مِنْ ذلك على لسان الحافظ أبي القاسم بن عساكرَ في كتابه « تبيين كذب المُفترِي فيما نَسَبَ للإمام الأشعريِّ » .

وقال أبو الوليد الباجيُّ : قد ناظر ابنُ عمرَ مُنكِري القَدَر ، واحتجَّ عليهم بالحديث ، وناظرَ ابنُ عبَّاسٍ الخوارجَ ، وناظرهم عمرُ بن عبد العزيز ، والشَّافعيُّ حفصاً الفردَ ، وسائرُ الأئمة ، وألَّف فيه مالكٌ قبل أن يُخلَق الأشعريُّ ، وإنَّما بيَّن الأشعريُّ ومَنْ بعده مِنْ أصحابه مناهجَهُم ، ووسَّع أطنابَ الأصول التي أصَّلوها ، فنُسبت بذلك إليه ، كما نُسب مذهبُ الفقه على رأي أهل المدينة إلى مالك ، ورأيِ الكوفيِّين إلى أبي حنيفةَ ؛ لمَّا كان هو الذي صحَّ مِنْ أقوالهم ما وصَّى به الناس) .

وقال التاج السُّبْكيُّ : (وأنَّ طريقَ الشيخ الجُنَيدِ وصحبِهِ طريقٌ مُقوَّمٌ) .

وقال الوليُّ بنُ العراقيِّ : (أشار بذلك : إلى الحضِّ على اتِّباع طريق السَّلَف الصُّوفيَّة ، ونَبْذِ طرائقِ مُتأخِّريهم الفاسدة التي خرجوا بابتداعهم فيها عن الحدِّ ، وسلَّموا أمرَ دينِهم للفلاسفة أو للشيطان الرجيم ، وخصَّ الجُنَيدَ بالذِّكْر ؛ لأنَّهُ سيِّدُ الطائفة . . . ومن كلام الجُنيد : الطريقُ إلى الله عزَّ وجلَّ مسدودٌ على خلقه ، إلا على المُقتفِينَ آثارَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، وقال : مَنْ لم يحفظِ القرآنَ ويكتبِ الحديثَ . . لم يُقتدَ به في هٰذا الأمر ؛ لأنَّ عِلْمَنا مُقيَّدٌ بالكتاب والسُّنَّة)[1] .

شيوخه

أخذ إمامُنا أبو زُرْعة عن كبار العلماء الفحول، المُبرِّزين في المنقول والمعقول، وقد عدَّد تلميذُهُ التقيُّ بنُ فهد بعضاً منهم في مصرَ والشام والحجاز ، فذكر قريباً مِنْ تسعة وستين شيخاً[2] ؛ فمن أبرز هٰؤلاء وأشهرِهم إضافةً إلى مَنْ مرَّ :

---

(١) الغيث الهامع (ص٧٩٣ـ٧٩٥) .

(٢) انظر « لحظ الألحاظ » (ص١٨٤ـ١٨٦) .

ـ الإمامُ الفقيه المفتي النَّحْويُّ المُتفنِّن : برهانُ الدين أبو إسحاق وأبو محمد إبراهيمُ بن موسى بن أيوب الإبْناسي القاهري الشافعي (ت٨٠٢هـ) ، كان مِنْ أخيار زمانه علماً وعملاً ، وكان يألفُهُ الصالحون ، ويُحِبُّهُ الأكابر ، وكان أَبَرَّ مشايخِ مصرَ بالطلبة .

أخذ عنه المُترجَم : علمَ الفقه ، وعَظُمَ انتفاعه به ، وساعده في تحصيل وظائفَ كثيرة ؛ نظراً للأخوَّة التي كانت بينه وبين والده العراقي ، وخرَّج له المُترجَمُ مشيخةً حدَّث بها[١] .

ـ الإمامُ النَّحْويُّ : شهابُ الدين أبو العبَّاس أحمدُ بن عبد الرحيم التُّونُسي المالكي (ت٧٧٨هـ) ، أخذ عنه المُترجَم : العربيّة ، وانتفع به فيها[٢] .

ـ الإمامُ المُحقِّق الفقيه المُقرِئ المُفسِّر النَّحْويُّ الأديب : شهابُ الدين أبو العباس أحمدُ بن النقيب لؤلؤ بن عبد الله الرومي المصري الشافعي (ت٧٦٩هـ) ، كان مُتقِناً لعلومٍ عديدة ، وانتفع به الطلبة ، وتخرَّج به الفضلاء .

صرَّح المُترجَم بالأخذ عنه في أكثرَ مِنْ موضع مِنْ كتابه « تحرير الفتاوي » ، وترافق معه صحبةَ أبيه لأداء فريضة الحجِّ[٣] .

ـ الإمامُ المُحقِّق الفقيه الأصوليُّ : ضياءُ الدين ضياءُ[٤] بن سعد الله بن محمد القرمي العفيفي القزويني الشافعي (ت٧٨٠هـ) ، كان ماهراً في الفقه والأصول والمعاني والبيان ، مُلازماً للإشغال لا يَمَلُّ مِنْ ذلك .

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (١/ ١٧٢ـ١٧٥ ، ٣٣٨) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (١/ ٣٣٨) .

(٣) انظر « تحرير الفتاوي » (١/ ٨٧ ، ١٠٣ ، ١٠٦) ، و« الدرر الكامنة » (١/ ١٨٢ـ١٨٣) .

(٤) كان قد سمَّاه أبوه بـ (عُبيد الله) ، فلمَّا كبر غيَّر اسمَهُ إلىٰ (عبد الله) نفرةً من موافقة اسم عُبيد الله بن زياد ، وما كان يكتبُ بخطه إلا (ضياء العفيفي) . انظر « الدرر الكامنة » (٣/ ٣٥) .

أخذ عنه المُترجَم : أصولَ الفقه والمعانيَ والبيان وغيرها مِنَ الفنون ؛ فقرأ عليه « منهاج البَيْضاويِّ »، وغالبَ « التلخيص » مع سماع سائره ، إلىٰ غيره من كتب عديدةٍ وفنونٍ شتَّى انتفع به فيها[١] .

ـ الإمامُ المُحقِّق الفقيه الأصوليُّ النَّحْويُّ : جمالُ الدين أبو محمد عبدُ الرحيم بن الحسن بن علي الأموي الإسْنَوي الشافعي (ت٧٧٢هـ) ، كان فقيهاً ماهراً ، ومُعلِّماً ناصحاً ، ومفيداً صالحاً ، مع البرِّ والدين والتودُّد والتواضع .

حضر المُترجَم دروسَهُ بالناصريَّة مُدَّةً ، وعلَّق عنه ، وسمع عليه « التمهيد » و« الكواكب » ، وقطعةً مِنْ أوَّل « المهمَّات » ، وغيرَ ذلك مِنْ تصانيفه ومرويَّاته[٢] .

ـ والدُهُ الإمامُ المُجدِّدُ القاضي شيخ الإسلام الحافظ المُحدِّث المُسنِد الفقيه المُتفنِّن : زينُ الدين أبو الفضل عبدُ الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمـٰن العراقي المِهْراني الكردي الشافعي (ت٨٠٦هـ) ، كان أوحدَ أهل عصره في علوم الحديث روايةً ودراية ، وتخرَّج عليه كبارُ العلماء والحفَّاظ .

أخذ عنه المُترجَم : علمَ الحديث وفنونه ، وتدرَّب عليه في الفقه والأصول والعربيَّة[٣] .

ـ الإمامُ المُجدِّد شيخ الإسلام الفقيه المفتي الأصوليُّ النَّحْويُّ المُتفنِّن : سراجُ الدين أبو حفص عمرُ بن رَسْلانَ بن نَصِير الكِنَاني البُلْقِيني الشافعي (ت٨٠٥هـ)، كان أحفظَ الناس لمذهب الشافعيِّ ، واشتَهَرَ بذلك وطبقةُ شيوخه موجودون ، وكثرت طلبتُهُ ، فنفعوا وأفتَوا ودرَّسوا وصاروا شيوخَ بلادهم وهو حيٌّ .

---

(١) انظر « الدرر الكامنة » (٢/٣٦٨) ، و« الضوء اللامع » (١/٣٣٨) .

(٢) انظر « الدرر الكامنة » (٣/١٤٧ـ ١٥٠) ، و« الضوء اللامع » (١/٣٣٨) .

(٣) انظر « الضوء اللامع » (١/٣٣٨ ، ٤/١٧١ـ١٧٨) .

أخذ عنه المُترجَم : علمَ الفقه ، وكان مُعوَّلُهُ فيه عليه ، وأَفْرَدَ « حواشيَهُ على الروضة » ، وانتفع الناسُ بها ؛ خصوصاً فيما تجدَّد مِنَ الحواشي بعد جمع البدر الزَّرْكَشيِّ ، وطرَّز تصانيفَهُ بكثير مِنِ اختياراته ومباحثه مُفتخِراً بإيرادها وإضافتِها إليه[1] .

ـ الإمامُ الفقيه النَّحْويُّ المُتفنِّن : سراجُ الدين أبو حفص عمرُ بن علي بن أحمد ابن النَّحْوي وابن المُلقِّن الأنصاري الشافعي (ت٨٠٤هـ) ، كان أُعْجوبةَ زمانه في كثرة التصنيف ، وقد أَوْلىٰ عنايةً كبيرةً مُتنوِّعة لبعض متون الشافعيَّة المعتمدة ؛ كـ« التنبيه » ، و« المنهاج » ، و« الحاوي الصغير » .

أخذ عنه المُترجَم : علمَ الفقه[2] .

تلاميذه

تصدَّر إمامُنا أبو زُرْعةَ وهو شابٌّ ، ودرَّس في أماكنَ عديدةٍ في مصرَ وغيرها ، فسمع عليه كثيرٌ مِنَ الأفاضل ، وحضر دروسَهُ ثُلَّةٌ مِنَ الأماثل ، وعَرَضَ عليه جمهرةٌ مِنَ الطُّلاب النُّجباء ، وأجاز جماعةً كبيرة مِنَ النُّبلاء ، ومجالسُ السماع التي أحياها بعد وفاة والده ، والتي كان يحضرُها الأكابر . . مِنْ أبرز العوامل في كثرة طُلابه والآخذين عنه ؛ قال السَّخاوي : (قد كثرتْ تلامذتُهُ والآخذون عنه ؛ بحيثُ إنَّهُ قلَّ مِنْ فُضَلاء سائر المذاهب مَنْ لم يأخذْ عنه)[3] ، ونظرتُ نظرةً خاطفةً في كتب التراجم والطبقات ، فأحصيتُ له ما ينوفُ علىٰ مئة تلميذ .

فمِنْ أشهر هٰؤلاء وأبرزِهم :

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (١/ ٣٣٨ ، ٦/ ٨٥ ـ ٩٠) .
(٢) انظر « الضوء اللامع » (١/ ٣٣٨ ، ٦/ ١٠٠ ـ ١٠٥) .
(٣) الضوء اللامع (١/ ٣٤٢) .

ـ الإمامُ الفاضل المقرئ : شهابُ الدين أحمدُ بن عثمان بن محمد الرِّيشي القاهري الشافعي (ت٨٥٢هـ) ، وصفه المُترجَم بالشيخ الفاضل ، البارع الكامل المُفنِّن ، ذي المناقب الحميدة ، والمزايا العديدة .

أخذ عنه : علمَ الحديث ، وكان يقرأ عليه في « شرحه على جمع الجوامع »[١] .

ـ الإمامُ المُحقِّق الفقيه المُفسِّر النَّحْويُّ البلاغيُّ الأصوليُّ المُتفنِّن : تقيُّ الدين أبو العباس أحمدُ بن محمد بن محمد الشُّمُنِّي القاهري المالكي ثمَّ الحنفي (ت٨٧٢هـ) ، كان إماماً في علوم كثيرة ، مع تواضعٍ في الدِّيانة وزهدٍ في الدنيا ، وكان سريعَ الإدراك قويَّ الحافظة ، وكان يُقرِّر دروسه بأحسن وجه دون تحضير ومراجعة[٢] .

ـ الإمامُ الفقيه المفتي النَّحْويُّ المُتفنِّن الرَّحَّالة : مجدُ الدين أبو محمد عبدُ السلام بن أحمد بن عبد المنعم البغدادي القاهري القَيْلَوي الحنبلي ثمَّ الحنفي (ت٨٥٩هـ) ، ألحق الأولادَ بالآباء ، وصار غالبُ فُضَلاء الديار المصريَّة مِنْ تلامذته ، مع الدِّيانة والأمانة ، والزهدِ والصِّيانة .

أخذ عن المُترجَم : « مُقدِّمةَ ابن الصلاح » ، ولازمه حتى أخذ عنه بحثاً « نظمَ الاقتراح » لوالده ، وممَّا سمع عليه مِنْ تصنيف والده : « تقريبُ الأسانيد » ، و« المنظومةُ في غريب القرآن »[٣] .

ـ الإمامُ الفقيه المفتي القاضي المُتفنِّنُ البارع : علاءُ الدين أبو الحسن عليُّ بن محمد بن سعد ابن خطيب الناصريَّة الطائي الجِبْريني الحلبي الشافعي

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٢/ ٢ـ٣) .
(٢) انظر « الضوء اللامع » (٢/ ١٧٤ـ١٧٨) .
(٣) انظر « الضوء اللامع » (٤/ ١٩٨ـ ٢٠٣) .

(ت٨٤٣هـ) ، كان إماماً علامةً مُحقِّقاً مُتقِناً بارعاً في الفقه ، كثيرَ الاستحضار له ، إماماً في الحديث ، مشاركاً في الأصول مشاركةً جيِّدة ، وكذا في العربيَّة وغيرها .

أخذ عن المُترجَم : علمَ الحديث[١] .

ـ الإمامُ الفقيه المفتي النَّحْوي المُتقِن : شمسُ الدين أبو الفضل محمدُ بن أحمد بن عمر القاهري القَرَافي المالكي (ت٨٦٧هـ) ، بَرَعَ في الفقه وأصوله والعربيَّة ، وكان غايةً في الذكاء ، مع العقل التامِّ والتواضع ، والاحتمال والمُداراة .

عَرَضَ على المُترجَم ، وسمع عليه الحديث[٢] .

ـ الإمامُ الفقيه البارع الأصولي المُحقِّق : جلالُ الدين أبو عبد الله محمدُ بن أحمد بن أحمد الأنصاري المَحَلِّي الشافعي (ت٨٦٤هـ) ، كان إماماً علامة ، مُحقِّقاً نظَّاراً ، مُفرِط الذكاء صحيح الذهن ، وكان يقولُ عن نفسه : (إنَّ ذهني لا يقبلُ الخطأ) .

أخذ عن المُترجَم : علمَ الفقه والحديث[٣] .

ـ الإمامُ الفقيه القاضي الحافظ المُحدِّث المُسنِد المُؤرِّخ الشريف : تقيُّ الدين أبو الطَّيب محمدُ بن أحمد بن علي الحسني الفاسي المكي المالكي (ت٨٣٢هـ) ، كان مفيدَ البلاد الحجازيَّة وعالمَها ، وكان لطيفَ الذات حسنَ الأخلاق ، عارفاً بالأمور الدينيَّة والدنيويَّة .

قال الفاسيُّ في « ذيله » : (أخذتُ عنه) ؛ أي : المُترجَمِ (شيئاً مِنْ تواليفه

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٥/٣٠٣ـ٣٠٧) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٧/٢٧ـ٢٨) .

(٣) انظر « الضوء اللامع » (٧/٣٩ـ٤١) .

ومرويَّاته ، وانتفعتُ به كثيراً في علم الحديث وغيره)[١] .

ـ الإمامُ الفقيه القاضي المفتي المُحقِّق المُتفنِّن : شمسُ الدين أبو عبد الله محمدُ بن علي بن محمد القاياتي القاهري الشافعي (ت٨٥٠هـ) ، تقدَّم في العلوم كلِّها ، وصار عليه المُعوَّلُ في جُلِّها ، وقيل : إنَّهُ إذا فكَّر في محلٍّ خالٍ لا يلحقُهُ لا القطبُ ولا التَّفْتازانيُّ ولا غيرُهُما .

أخذ عن المُترجَم : « شرحَ الألفيَّة الحديثيَّة » لوالده ، ولازمه ، وسمع منه الكثير[٢] .

ـ الإمامُ الفقيه الأصوليُّ المُؤرِّخ : كمالُ الدين أبو محمد محمدُ بن محمد بن عبد الرحمـٰن ابن إمام الكامليَّة القاهري الشافعي (ت٨٦٤هـ) ، كان جمالاً للفقهاء والفقراء ، زائدَ الرغبة في لقاء مَنْ يُنسَب إلى الصلاح ، والنفرةِ ممَّنْ يُفهَمُ عنه التخبيط .

حَضَرَ دروس المُترجَم ، وسمع عليه الحديث[٣] .

ـ الإمامُ الفقيه المُحدِّث المُسنِد المُؤرِّخ : تقيُّ الدين أبو الفضل محمدُ بن محمد بن محمد ابن فهد القرشي المكي الشافعي (ت٨٧١هـ) ، كان عليه المُعوَّلُ في العلوم الحديثيَّة في البلاد الحجازيَّة ، وتصدَّىٰ للإسماع فأخذ عنه الناسُ مِنْ سائر الآفاق .

سمع مِنَ المُترجَم المجلسَ الأوَّل مِنْ « أماليه » إملاءً ، وقرأ أحاديث عشاريات انتقاها الزَّين رضوان مِنْ « أماليه » ، وسأله أسئلةً مهمَّة سيأتي الحديثُ عنها في مؤلَّفاته[٤] .

---

(١) انظر « ذيل التقييد » (١/ ٣٣٥) ، و« الضوء اللامع » (٧/ ١٨ـ ٢٠) .
(٢) انظر « الضوء اللامع » (٨/ ٢١٢ـ ٢١٤) .
(٣) انظر « الضوء اللامع » (٩/ ٩٣ـ ٩٥) .
(٤) انظر « لحظ الألحاظ » (ص١٨٧) ، و« الضوء اللامع » (٩/ ٢٨١ـ ٢٨٣) ، و(١/ ٣٨).

ـ الإمامُ الفقيه الأصوليُّ المُتكلِّم الحُجَّة المُجتهِد المُحقِّق : كمالُ الدين محمدُ ابن الهُمَام عبد الواحد بن عبد الحميد السِّيواسي القاهري الحنفي (ت٨٦١هـ) ، كان إماماً عارفاً بأصول الديانات ، والتفسيرِ والفقه وأصوله ، والنحو والبلاغة ، والجدل والمنطق ، والحساب والتصوُّف ، وكاد يبلغُ رتبة الاجتهاد .

أخذ عن المُترجَم : غالبَ « شرح الألفيَّة الحديثيَّة » لوالده[1] .

ـ الإمامُ الفقيه القاضي المفتي المُحقِّق المُتقِن : شرفُ الدين أبو زكريَّا يحيى بن محمد بن محمد الحدَّادي المُناوي القاهري الشافعي (ت٨٧١هـ) ، تقدَّم في العلم والعمل ، واشتَهَرَ بإجادة الفقه ، وصار له سجيَّةً ، وأخذ الناس عنه طبقةً بعد طبقة ، وكثُرت تلامذته ، وحدَّث بغالب مرويَّاته .

أخذ عن المُترجَم : علمَ الفقه ، ولازمه كثيراً فيه وفي الأصلَين والعربيَّة والحديث وغيرها ؛ لكونه زوجَ أخته ؛ بحيثُ كان جُلُّ انتفاعه به[2] .

ثناء العلماء عليه

أشاد بإمامنا ابنِ العراقي شيوخُهُ وعلماءُ عصره وتلاميذُهُ ومَنْ جاء بعدَهُم ، ووصفوه بالإمامة والرِّئاسة في العلوم الحديثيَّة ، والزَّعامة والتبحُّر في فقه الشافعيَّة ، والإتقانِ والمهارة في غيرهما مِنَ الفنون ، مع الورع والدِّيانة ، وحُسْنِ الخُلُق والصِّيانة .

فقال في حقِّهِ أميرُ المؤمنين في الحديث وشيخُ الإسلام الإمامُ الحافظ ابنُ حجر العَسْقلاني : (مَهَرَ في عدَّة فنونٍ ، واشتغل فيها وهو شابٌّ ، ونشأ على طريقةٍ حسنة مِنَ الصِّيانة والدِّيانة والأمانة والعِفَّة ، مع طلاقة الوجه وحُسْنِ الصُّورة ،

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٨/ ١٢٧ـ ١٣٢) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (١٠/ ٢٥٤ـ ٢٥٧) .

وطِيبِ النَّغْمة ، وضِيق الحال ، وكَثْرةِ العيال ، إلىٰ أنِ اشتَهَرَ أمرُهُ ، وطار ذِكْرُهُ)[1] .

وقال الإمام المُؤرِّخُ الأديب تقيُّ الدين المَقْرِيزيُّ : (نشأ علىٰ أجمل طريقة ، وبَرَعَ في الحديث الشريف والفقه ، وشارك في فنون)[2] .

وقال أيضاً : (اشتغلَ بالفقه وغيره ، فظهرتْ نجابتُهُ مع حُسْنِ شكلِهِ وشرفِ نَفْسه ، ثمَّ أُجيز بالفتوىٰ والتدريس وهو شابٌّ)[3] .

وقال الإمامُ القاضي الحافظ المُؤرِّخُ تقيُّ الدين الفاسيُّ : (هو أكثرُ فقهاء عصرِنا هـٰذا حفظاً للفقه وتحقيقاً له وتخريجاً ، وفتاويه علىٰ كثرتها مُستحسَنة ، ومعرفتُهُ للتفسير والعربيَّة والأصول مُتقَنة ، وأمَّا الحديثُ . . فأُوتِيَ فيه حسنَ الرِّواية وعِظَمَ الدِّراية في فنونه ، وله فيه مُؤلَّفاتٌ حسنة)[4] .

وقال الإمامُ الحافظ المُحدِّثُ الفقيه النَّحْويُّ المُتفنِّن البدر العينيُّ : (كان عالماً فاضلاً ، له تصانيفُ في الأصول والفروع ، وفي شرح الأحاديث ، ويدٌ طُولىٰ في الإفتاء ، كان آخرَ الأئمَّة الشافعيَّة بالدِّيار المصريَّة . . . وكان في أواخر حياته بعد وفاة السِّراج البُلْقِينِيِّ . . أوحدَ فقهاء مصرَ والقاهرة ، ومَنْ عليه الفتوىٰ والمعتمد)[5] .

وقال الإمام الفقيه المُحدِّثُ المسند المُؤرِّخُ تقي الدين بن فهد : (ظهرتْ نجابتُهُ ، واشتَهَرَتْ نباهتُهُ ، وأُجِيزَ وهو شابٌّ بالإفتاء والتدريس ، وصار يزدادُ فضلاً مع ذكائه وتواضعِهِ وحُسْنِ شَكْله وشرف نَفْسه وسلامة باطنة ، فأقبل عليه

---

(١) رفع الإصر (ص٦٠) .
(٢) السلوك (٧/ ٨٩) .
(٣) درر العقود الفريدة (١/ ٣٠٩) .
(٤) ذيل التقييد (١/ ٣٣٤) .
(٥) انظر « الضوء اللامع » (١/ ٣٤١) .

الناسُ ، وساد بجميع ذلك في حياة والده ، واشتَهَرَ بالفضل مع الدِّين المتين والانجماع وحُسْنِ الخَلْق والخُلُق ، قلَّ أنْ ترى العيونُ مِثْلَهُ)[١] .

وقال الإمامُ الحافظ المُحدِّثُ المسند المُؤرِّخُ شمس الدين السَّخَاويُّ : (ولم يَلْبَثْ أَنْ بَرَعَ في الحديث والفقه وأصوله والعربيَّة والمعاني والبيان ، وشارك في غيرها من الفضائل ، وأَذِنَ له غيرُ واحد مِنْ شيوخه بالإفتاء والتدريس)[٢] .

وأختِمُ هٰذه الثناءاتِ بأبياتٍ بديعة لصِهْره ورفيقه وتلميذِ والده الإمام الحافظ المُحدِّث نورِ الدين الهيثمي ، وهٰذه الأبياتُ جاءت ضمنَ أُرْجُوزةٍ بديعة نَظَمَ بها صَدَاقَ ابنةِ الحافظ ابن حجر العَسْقلاني رابعةَ حين تزوَّجها الشهابُ بنُ مكنون ؛ وهي[٣] :

زَوَّجَهـا منـهُ بهٰـذا المهـرِ	بـإذنِ مـولانـا أبيهـا الحَبْـرِ
سيِّـدُنـا ولـم يَـزَلْ مـولانـا	ومَـنْ بفَضْـلٍ منـهُ قـد أَوْلانـا
قاضي القُضاةِ العَدْلُ في الأحكامِ	طِـرازُ أهـلِ العِلْـمِ والحُكَّـامِ
مُـؤيِّـدُ الشَّـرعِ ولـيُّ الـدِّيـنِ	كاشفُ كَرْبِ الخائفِ الحزينِ
خـالصـةُ الـدَّهْـرِ فكـم قـد أَجْـرىٰ	إلـىٰ أميـرِ المـؤمنيـنَ أَجْـرَا
قُطْـبُ البَـرَايـا وخطيـبُ الخُطَبـا	مُنعِشُنـا حيـنَ يُـؤدِّي الخُطَبـا
بقيَّـةُ المجتهـديـنَ العُلَمـا	ومَـنْ لـهُ حِلْـمٌ وعِلْـمٌ عُلِمَـا
بحـرُ العلـومِ شـارحُ المُهـذَّبِ	أُستـاذُ حُفَّـاظِ أحـاديـثِ النَّبِـي
ونـاصـرُ السُّنَّـةِ والشـريعـهْ	ومَـنْ لـهُ أوامـرٌ مسمـوعـهْ
وهْـوَ أبـو زُرْعـةَ إذْ يُكنَّـىٰ	كم قد حَوَىٰ مِنْ حَسَنٍ وحُسْنَىٰ

---

(١) لحظ الألحاظ (ص١٨٦) .

(٢) الضوء اللامع (١/٣٣٨) .

(٣) انظر « الجواهر والدرر » (١/٥٤٩) .

مُـوضِـحُ إشكـالِ الغـريـبِ أحمـدُ وشيـخُ الِإسـلامِ الإمـامُ المُسنِـدُ
اِبـنُ العـراقـيِّ إذا مـا نُسِبَـا اَلشـافعـيُّ فـي القُضـاةِ مَـذْهَبَـا
نـاظـرُ أحكـامِ الـوَرَى الشَّـرْعيَّـهْ بسـائـرِ البِقـاعِ الِإسـلاميَّـهْ
أَيَّـدَهُ الـرَّحمٰـنُ بـالمـلائكـهْ فكـم لـهُ مِـنْ خَصْلَـةٍ مُبـارَكَـهْ

مؤلفاته

أَلَّف الإمامُ ابنُ العراقيِّ مؤلَّفاتٍ كثيرةً في علومٍ مُتنوِّعة ، تَدُلُّ علىٰ تبحُّره وإتقانه ، وقد تداولها العلماءُ والطلبة ، واشتهرتْ في حياته وبعد مماته ، ووصفها الإمامُ السَّخاويُّ بالتهذيب والتحرير ؛ فمِنْ هٰذه المُؤلَّفات :

ـ **الأجوبة المرضيَّة عن الأسئلة المكيَّة** ، وهي عبارةٌ عن ثلاثين سؤالاً في علومٍ مُتنوِّعة وردت عليه مِنَ الحجاز مِنْ قِبَلِ تلميذه الحافظ التقي بن فهد ، فرغ مِنْ تأليفها سنةَ (٨٠٧هـ) .

ـ **الأربعون الجهاديَّة** ، جمعها محذوفةَ الأسانيد .

ـ **الإطراف بأوهام الأطراف** ، و« الأطرافُ » للحافظ المِزِّي ، وهو المشهورُ بـ « تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف » ، ولم يتتبَّع جميعَ ما في « الأطراف » ، بل ذَكَرَ ما وقع له حالَ التأليف والتصنيف ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٧٩٥هـ) .

ـ **الأمالي في الحديث** .

ـ **البيان والتوضيح لمَنْ أُخرج له في الصحيح وقد مُسَّ بضرب مِنَ التجريح** ، وهو أوَّلُ مُصنَّفاته ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٧٨٩هـ) .

ـ **تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي** ، ويُعرف بـ « النكت » علىٰ هٰذه المتون الثلاثة ، وذَكَرَ ما يَرِدُ على العبارة وما يُجاب به عنها ، مع الفوائد والنُّكات الرائقات ، والضوابطِ والفروع المُهمَّات ، قال الحافظ ابن حجر :

(جمع فيها بين « التوشيح » للقاضي تاج الدين السُّبْكي ، وبين « تصحيح الحاوي » لشيخنا ابن المُلقِّن ، وزاد عليهما فوائدَ مِنْ « حاشية الروضة » للبُلْقيني ، ومِنَ « المُهمَّات » للإسْنَوي ، وتلقَّى الطلبةُ هـٰذا الكتابَ بالقَبول ، ونسخوه وقرؤوه عليه)[1] ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٨١٧هـ) .

ـ التحرير لما في منهاج الأصول مِنَ المنقول والمعقول ، و« منهاجُ الأصول » متنٌ نفيس في أصول الفقه للإمام البيضاويِّ ، وقد شرحه أبو زُرْعةَ شرحاً مفيداً قيِّماً ، جمع عليه نُكَتاً تَحُلُّ مُشكلاتِهِ ، وتُوضِّح مُعضلاتِهِ .

ـ تحفة الوارد بترجمة الوالد .

ـ تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ، وممَّن قرأه عليه ونسخه تلميذُهُ الشهاب البُوصيريُّ صاحب « مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه » ، وكان الفراغ مِنْ تأليفه سنةَ (٧٩٣هـ) .

ـ التذكرة العراقيَّة ، ولعلَّها عبارةٌ عن فوائدَ ومسائلَ مُتنوِّعة ، وتقعُ في عدَّة مُجلَّدات .

ـ تعقيبات على الرافعي ، كتب علىٰ مواضعَ مُتفرِّقةٍ في ستِّ مُجلَّدات .

ـ تكملة طرح التثريب ، و« طرحُ التثريب » كتابٌ قيِّمٌ لوالد المُؤلِّف شَرَحَ به كتابَهُ الذي جمعه في أحاديث الأحكام المُسمَّىٰ « تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد » ، والذي ألَّفه في الأصل لولده المُترجَم ، إلا أنَّهُ لم يتمَّهُ ، فقام ولده بإتمامه .

ـ تنقيح اللُّباب ، و« اللُّبابُ » متنٌ شهير في فقه السادة الشافعيَّة للإمام أبي الحسن المَحَامِلي ، وقد قام أبو زُرْعةَ باختصاره مع التنبيه على الصحيح والضعيف وغيرهما ، وضمَّ إليه فروعاً وفوائدَ وزياداتٍ ، وهو متنُ كتابنا هـٰذا .

---

(١) إنباء الغمر (٣/ ٣١١) .

ـ جمع طرق أحاديث المهدي .

ـ دقائق تنقيح اللُّباب ، وهو مُؤلَّفٌ لطيف علَّل فيه سببَ تغييره لبعض عبارات « اللُّباب » ، ونبَّه علىٰ بعض الدقائق والمُهمَّات ، ولو شَرَحَ فيه الغريبَ وبيَّن اللُّغات . . لكان شبيهاً بـ« دقائق المنهاج » للإمام النوويِّ .

ـ الدليل القويم علىٰ صحة جمع التقديم .

ـ الذيل علىٰ تذييل والده على العِبَر ، و« العبر » للإمام الذهبي ، وقد ابتدأه المُترجَم بسنة (٧٦٢هـ) ، وهي سنةُ مولده ، وأنهاه بسنة (٧٨٦هـ) .

ـ ذيل الكاشف ، و« الكاشفُ » للإمام الذهبيِّ أورد فيه مَنْ له روايةٌ في الكتب الستة ، وذَكَرَ فيه أبو زُرْعةَ بقيَّةَ التراجم التي في « التهذيب » للحافظ المِزِّي ، وضمَّ إلىٰ ذلك رجالَ « مسند الإمام أحمد » ، وزياداتِ ولدِهِ عبد الله عليه ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٨٠٥هـ) .

ـ رسالة في الفرق بين الحُكْم بالصحَّة والحُكْم بالمُوجَب ، وتقعُ في خمس أوراق تقريباً .

ـ شرح الدقائق على الرقائق ، شرح منه قطعاً مُفرَّقة .

ـ شرح سنن أبي داود ، شرح نحوَ السُّدُس منه في سبعةِ مُجلَّدات ، ولو كَمَلَ لقُدِّرَ في ثلاثين مُجلَّداً .

ـ شرح الصدر بذكر ليلة القدر ، وهو عبارةٌ عن رسالةٍ لطيفة تتعلَّق بتفسير سورة (القدر) ، وتعيينِ ليلة القدر ، وذكر علاماتها ، وغير ذلك .

ـ شرح النجم الوهَّاج في نظم المنهاج ، و« النجمُ الوهَّاج » نظمٌ في أصول الفقه لوالد المُترجَم نَظَمَ به « منهاجَ الوصول » للإمام البيضاويِّ .

ـ شرح نظم الاقتراح لوالده ، و« الاقتراحُ في علوم الاصطلاح » كتابٌ شهير

في مصطلح الحديث للإمام المجتهد ابنِ دقيق العيد .

ـ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، و« جمعُ الجوامع » متنٌ شهير في أصول الفقه للإمام المجتهد تاج الدين السُّبْكيِّ ، وقد اقتصر فيه أبو زُرْعةَ علىٰ حلِّ اللفظ وإيضاح العبارة غالباً ، وتنحَّل أكثرَهُ ـ كما صرَّح بذلك في المُقدِّمة ـ مِنْ « تشنيف المسامع » للإمام الزَّرْكَشيِّ ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٨٢٤هـ) .

ـ فتاوىٰ مُتنوِّعة .

ـ فضل الخيل وما فيها مِنَ الخير والنيل .

ـ فهرس في ذكر مرويَّاته علىٰ وجه الاختصار .

ـ كشف المُدلِّسين ، وهو مُؤلَّف لطيف مُرتَّبٌ علىٰ حروف المعجم في ذِكْر مَنْ وَقَفَ عليهم أبو زُرْعةَ مِنْ أسماء المُدلِّسين ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٨٠٤هـ) .

ـ مختصر الكشَّاف .

ـ مختصر المَنْسَك الكبير للعزِّ بن جماعةَ ، ومَنْسَكُ ابنِ جماعةَ هو المشهور بـ « هداية السالك إلىٰ معرفة المذاهب الأربعة في المناسك » .

ـ مختصر المُهِمَّات ، اختصر به أبو زُرْعةَ « المُهِمَّات على الروضة والرافعي » لشيخه الجمال الإسْنَوي ، وضمَّ إليه فوائدَ مِنْ كلام شيخه السِّراج البُلْقينيِّ .

ـ المستفاد مِنْ مبهمات المتن والإسناد ، أورد فيه جميعَ ما كتبه الإمام الحافظ البغداديُّ والحافظُ ابن بَشْكُوالَ والإمامُ النَّوَوي في ذلك ، ورتَّبه على الأبواب الفقهيَّة .

ـ المعين علىٰ فهم أرجوزة ابن الياسمين ، وهو عبارةٌ عن تعليقٍ وجيز علىٰ « أرجوزة ابن الياسمين » في علم الجبر والمقابلة .

ـ النَّهْجة المرضيَّة شرح البهجة الورديَّة ، وهو شرحٌ نفيس قيِّمٌ وجيز مَحْشُوٌّ

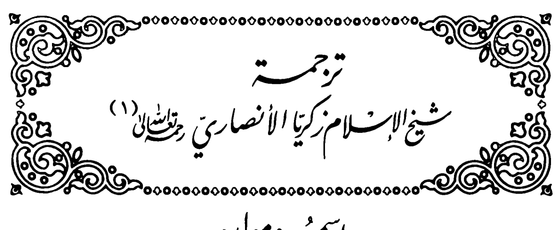
بالنّكات والتقييدات على النظم الفقهيِّ الكبير « البهجة الورديّة » للإمام ابن الوردي ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٨٢١هـ) .

وفاته

بعدَ حياةٍ حافلة ملأها إمامُنا ابنُ العراقيِّ بالعلم والعمل ، والاستفادةِ والإفادة . . لبَّىٰ نداءَ مولاه الرحيم ، ومات شهيداً مبطوناً في يوم الخميس السابعَ عشرَ مِنْ شهر رمضانَ الكريم ، سنةَ (٨٢٦هـ) ، وصُلِّيَ عليه يومَ الجمعة في مشهدٍ حافل شَهِدَهُ خلقٌ مِنَ الأمراء والقضاة والعلماء والطَّلَبة ، وكثُر التأسُّفُ والحزنُ عليه مِنْ طلاب العلم عموماً والحديث خصوصاً .

أفاض الله عليه من سجال غفرانه ، وأسكنه دار كرامته ورضوانه





اسمه ومولده

هو علَّامةُ المُحققِّين ، وفهَّامة المُدقِّقين ، ولسانُ المُتكلِّمين ، وسيِّدُ الفقهاء والمُحدِّثين ، العالمُ العامل ، والوليُّ الكامل ، حاملُ لواء المذهب الشافعيِّ علىٰ كاهله ، ومُحرِّرُ مشكلاته وكاشفُ عويصاته في بُكَره وأصائله ، مُلحِقُ الأحفاد بالأجداد ، والمُتفرِّد في زمانه بعلوِّ الإسناد ، شيخُ الإسلام وقاضي القضاة ، المُجدِّدُ لهٰذه الأمَّة أمرَ الدين ، مُحيي سُنَّةِ نبيِّهِ سيِّد المرسلين ، الإمامُ المُعمَّر ، المُقرئ المُحدِّث ، الفقيه الأصوليُّ المُتفنِّن : زينُ الدين أبو يحيىٰ زكريا بن محمد بن أحمدَ بن زكريا الأنصاريُّ الخزرجي السُّنَيكي القاهري الأزهري ، الصوفيُّ الأشعري الشافعي .

وُلد : بدايةَ الربع الثاني من القرن التاسع الهجري سنة (٨٢٦هـ)(٢) ، وكان

---

(١) مصادر ترجمته : « تحفة الأحباب بفضائل أحد الأقطاب » مِنْ مواضعَ متفرقةٍ منه ، وهو كتاب مفرد في ترجمة شيخ الإسلام لحفيده زين العابدين ، « ثبت شيخ الإسلام زكريا الأنصاري » مِنْ مواضعَ متفرقةٍ ، « الضوء اللامع » (٣/ ٢٣٤ـ ٢٣٨) ، « ذيل رفع الإصر » (ص١٤٠ـ ١٥٠) ، « نظم العقيان » (ص١١٣) ، « بدائع الزهور » (٥/ ٣٧٠ـ ٣٧١) ، « متعة الأذهان » (١/ ٣٦٢ـ ٣٦٤) ، « طبقات الشعراني الكبرىٰ » (٢/ ١٠٧ـ ١٠٩) ، و« الصغرىٰ » (ص ٢١ـ ٢٨) ، « ثبت شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي » (ص٩٢) ، « النور السافر » (ص١٧٢ـ ١٧٧) ، « الكواكب السائرة » (١/ ١٩٨ـ ٢٠٨) ، « شذرات الذهب » (١٠/ ١٨٦ـ ١٨٨) ، « الكواكب الدرية » (٣/ ٣٦٩ـ ٣٧٣) ، « كشف الظنون » من مواضع متفرقة ، « فهرس الفهارس » (١/ ٤٥٧ـ ٤٥٩) ، « الخطط التوفيقية » (١٢/ ٦٢ـ ٦٣) ، « هدية العارفين » (١/ ٣٧٤) ، « الأعلام » (٣/ ٤٦ـ ٤٧) ، « معجم المؤلفين » (٤/ ١٨٢) .

(٢) وهو ما وُجد بخطِّه في تحديد سنة الولادة ، كما في « تحفة الأحباب » (ق٤٧) ، واعتمده =

ذلكَ بسُنيكة ، على ما قاله السخاوي[1] .

نشأته وسيرته العلمية

نشأ شيخ الإسلام بسُنَيكةَ ، وأكبَّ منذُ نعومة أظفاره على طلب العلم ، فحفظ القرآنَ العظيم عند الفقيهَينِ محمد بن ربيع والبرهان الفاقوسي البُلْبَيسي ، وبعضَ « مختصر التبريزي » في الفقه .

وحكى العلائيُّ عن الشيخ الصالح ربيع بن عبد الله السُّلَمي : أنَّهُ مرَّ يوماً بـ(سُنَيكةَ) ، وإذا بامرأة تستجيرُ به وتستغيث أنَّ ولدَها مات أبوه ، وعاملَ البلد النصرانيَّ قبض عليه يرومُ أنْ يكتبه موضعَ أبيه في صيد الصقور ، فخلَّصه الشيخ منه ، وقال لها : إنْ أردتِ خلاصَهُ . . فافرغي عنه يشتغل ويقرأ بجامع الأزهر ، وعليَّ كُلفتُهُ ، فسلَّمتْ إليه الشيخَ زكريَّا على ذلك ليتنصَّل مِنَ الفلاحة ، وكان عليه يومئذ ثوبٌ خَلَق وزمط مُقوَّر[2] .

ثم تحوَّل إلى القاهرة في سنة (٨٤١هـ) ، وعمرُهُ حوالي خمسةَ عشرَ عاماً[3] ، فقَطَنَ في جامع الأزهر ، وأكمل حفظَ « مختصر التبريزي » ، ثمَّ حَفِظَ « منهاجَ الإمام النووي » و« ألفيةَ ابن مالك » و« الشاطبيَّة » و« الرائيَّة » وبعضَ « منهاج الإمام البيضاوي » في الأصول ، ونحوَ النصف مِنْ « ألفيَّة الحديث » للإمام العراقيِّ ، ومتنَ « تسهيل الفوائد » لابن مالك إلى (كاد) ، و« الخزرجيَّةَ » في العَرُوض والقوافي ، و« جمعَ الجوامع » في الأصول ،

= السخاويُّ وغيره ، ونقل زين العابدين في « التحفة » عن ولد المؤلف محب الدين : أنَّهُ وُلد سنة (٨٢٥هـ) ، وذهب الغزي في « الكواكب السائرة » (١/ ١٩٨) نقلاً عن والده : إلى أنَّهُ وُلد سنة (٨٢٣هـ) ، والسيوطي في « نظم العقيان » (ص ١١٣) : إلى أنَّهُ وُلد سنة (٨٢٤هـ) تخميناً لا تحقيقاً ، واعتمده بعضهم .

(١) الضوء اللامع (٣/ ٢٣٤) ، وانظر « تحفة الأحباب » (ق٤٧) .

(٢) انظر « الكواكب السائرة » (١/ ١٩٨) ، والزمط : لباس يكون على الرأس ، أو هو القلنسوة .

(٣) وهـٰذا بناء على أنَّ سنةَ ولادته (٨٢٦هـ) .

و« تلخيصَ المفتاح » ، وغيرَ ذلك[1] .

وأقامَ في القاهرة يسيراً ، ثمَّ رجع إلىٰ بلده ، وأكمل مواصلتَهُ للعلم بها ، ثمَّ رحل إلى القاهرة مرَّةً ثانية ، وداوم الاشتغال وجدَّ فيه ؛ فقرأ علىٰ كبار أئمَّة عصره الذي كان مليئاً بأساطين العلم . . علومَ القرآن والتفسيرِ والعربيَّة والفقه والأصولَينِ والحديث والحساب والهيئة وغير ذلك[2] .

وقد عانىٰ كثيراً أثناء طلبه العلمَ في الأزهر ؛ حكىٰ تلميذُهُ الشَّعْرانيُّ عنه أنَّهُ قال : (جئتُ مِنَ البلاد وأنا شابٌّ ، فلم أعكُفْ علىٰ أحد من الخَلْق ، ولم أُعلِّق قلبي به ، وكنت أجوعُ في الجامع كثيراً ، فأخرجُ بالليل إلىٰ قِشْرِ البِطِّيخ الذي كان بجانب المِيضَأة وغيرِها ، فأغسلُهُ وآكله ، إلىٰ أنْ قيَّض الله لي شخصاً كان يشتغلُ في الطواحين ، فصار يتفقَّدُني ويشتري لي ما أحتاجُ إليه مِنَ الكتب والكسوة ، ويقولُ : « يا زكريَّا ؛ لا تسأل أحداً في شيء ، ومهما تطلب . . جئتُكَ به » ، وبقي علىٰ ذلك ثماني سنينَ .

فلمَّا كان ليلة مِنَ الليالي والناسُ نيامٌ . . جاءني وقال لي : قُمْ ، فقمتُ معه ، فوقف لي علىٰ سُلَّم الوقَّاد الطويل وقال لي : اصعَدْ هـٰذا ، فصَعِدتُ ، فقال لي : اصعَدْ ، فصَعِدتُ إلىٰ آخره ، فقال لي : تعيشُ حتىٰ يموتَ جميعُ أقرانك ، وترتفعُ علىٰ كلِّ مَنْ في مصرَ مِنَ العلماء ، وتصيرُ طلبتُكَ شيوخَ الإسلام في حياتك حين يُكَفُّ بصرُكَ ، فقلت : ولا بدَّ لي من العمىٰ ، قال : ولا بدَّ لك ، ثمَّ انقطع عنِّي ، فلم أرَهُ مِنْ ذلك الوقت)[3] .

ولم ينفكَّ رضي الله عنه عن الاشتغال علىٰ طريقةٍ جميلة ؛ مِنَ التواضع وحُسْن

---

(١) انظر « تحفة الأحباب » (ق٤٨) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٣/ ٢٣٤ـ ٢٣٥) ، و« تحفة الأحباب » (ق٥٠ـ ٥٣) ؛ ففيهما تفصيلُ مَنْ أخذ عنهم من العلماء في كلِّ فنٍّ ، وتعيينٌ للكتب والعلوم التي قرأها ورواها .

(٣) الطبقات الكبرىٰ (٢/ ١٠٨) ، وانظر « تحفة الأحباب » (ق١٥ـ ١٦) .

العِشْرة والأدب والعفَّة والانجماع عن بني الدنيا ، مع التقلُّل وشرفِ النَّفْس ومزيد العقل وسَعَةِ الباطن والاحتمال والمُداراة . . إلىٰ أنْ أَذِنَ له غيرُ واحد مِنْ شيوخه في الإفتاء والتدريس ، ومِنْ هـٰؤلاء شيخُهُ الإمام الحافظ ابن حجر العَسْقلانيُّ رحمه الله تعالىٰ .

وكان رضي الله عنه بارعاً في سائر العلوم الشرعيَّة وآلاتها ؛ حديثاً وتفسيراً ، وفقهاً وأصولاً ، وعربيَّة وأدباً ، ومعقولاً ومنقولاً ، وترأَّس بجدارة دهراً طويلاً .

ولازم التدريس والإفتاء والتصنيف ، وانتفع به خلائقُ ، ودرَّس تلامذتُهُ في حياته وأفتَوا ، وتولَّوا المناصبَ الرفيعة ببركته وبركةِ الانتساب إليه ، ولم يَزَلْ كذلك في نشر العلم وكَثْرة الخير والبِرِّ والإحسان . . إلىٰ أنْ تُوفِّيَ رحمه الله تعالىٰ .

وقد اعتبره العلامة المُؤرِّخُ السيِّد عبدُ القادر العيدروسُ مِنْ مُجدِّدي القرن التاسع ؛ قال رحمه الله تعالىٰ : (ويقرُبُ عندي : أنَّهُ المُجدِّد علىٰ رأس القرن التاسع ؛ لشهرة الانتفاع به وبتصانيفه ، واحتياجِ غالب الناس إليها فيما يتعلَّق بالفقه وتحرير المذهب ، بخلاف غيره ؛ فإنَّ مُصنَّفاتِهِ وإنْ كانت كثيرةً فليست بهـٰذه المثابة ؛ علىٰ أنَّ كثيراً منها مُجرَّدُ جمعٍ بلا تحرير حتىٰ كأنَّهُ حاطِبُ ليل)[1] .

وظائفه

وَلِيَ شيخُ الإسلام المناصبَ الجليلة[2] ؛ كالتدريس في مقام الشافعي ، ولم يكن بمصرَ أرفعُ مَنصِباً مِنْ هـٰذا المَنصِب ، ووليَ عدَّةَ مدارسَ رفيعةٍ وخانقاه

---

(١) النور السافر (ص١٧٧) ، ولا يخفىٰ على الطالب النبيهِ المقصودُ بقوله : (بخلاف غيره) ، بل عدَّه من المُجدِّدين أيضاً تلميذُ المُترجَم ابنُ حجر الهيتميُّ في « شرح المشكاة » وهو متوفىٰ قبل العيدروس بأكثرَ من خمسين عاماً ، ووصفه بـ (المُجدِّد) أيضاً الإمامُ المَلِيباريُّ في فاتحة كتابه « فتح المعين » (ص٥٨) ، وانظر « تحفة الأحباب » (ق٣٦) ، و« فهرس الفهارس » (٤٥٨/١) .

(٢) انظر تحديد وظائفه وبعضَ ما جرىٰ له فيها في « تحفة الأحباب » (ق٧٢ـ٧٦) .

صوفية وغيرها ؛ كالتدريس في البيمارستان والصالحيّة والجَمَاليّة والأشرفيّة القديمة ، ومشيخةِ التصوُّف في مسجد الطَّوَاشي والجامع الذي ببركة الرطلي .

إلىٰ أن رَقِيَ إلى المنصب الجليل ؛ وهو قاضي القضاة ، بعد امتناعٍ كثيرٍ وتعفُّفٍ زائد[1] ، وكان ذلك في سادس رجب سنةَ (٨٨٦هـ) ، وانعزل في صفر سنةَ (٩٠٦هـ) ، وكانت ولايتُهُ القضاءَ نحواً مِنْ عشرين سنةً ، وهٰذه المُدَّةُ لم تقع لأحدٍ غيرِهِ مِنْ قضاة الشافعيّة ؛ أنَّهُ استمرَّ في ولاية واحدة هٰذه المدَّةَ ، فعُدَّ ذلك مِنَ النوادر ، ثمَّ استمرَّ قاضياً مدَّةَ ولايةِ السلطان الأشرف قايتباي ، ثمَّ استمرَّ بعد ذلك إلىٰ أنْ كُفَّ بصرُهُ ، فعُزل بالعمىٰ ؛ قال رضي الله عنه : (أرجو أنْ يكونَ كلُّ يومٍ كفَّارةً ليوم) ؛ أي : يوم العمىٰ كفارة ليوم القضاء ؛ فإنَّ المُدَّتَينِ تساوتا[2] .

وقد قام في هٰذا المنصب بإصلاحاتٍ عديدة لم تَرُقْ لأبناء الدنيا ومَنْ طَمِعَ في جمع حُطامها ، وساهم بكافَّة الوسائل بحماية مال الوقف مِنِ استيلاء المُعتدِينَ ، ونهبِ الأمراء والسلاطين ، وبالغ رضي الله عنه في تخليص أحكارٍ تتعلَّقُ بالحرمَينِ الشريفَينِ في مصرَ وقُراها كانت ضائعة ، وحصل بذلك لأهلهما الخيرُ الكثير ، والرزق الغزير ؛ حتىٰ زاد مالهما نحو النصف[3] .

ووقع في ربيع الآخر سنةَ (٨٨٧هـ) بينه وبين الأمير دولات باي الحسني

---

(١) قال رضي الله عنه في « فتح العلام بشرح أحاديث الأحكام » (ص٧٧٠) في (كتاب القضاء) عن تسلُّمه لمنصب القضاء : (واللهُ تعالىٰ يعلم أنِّي ما اخترتُهُ ولا أحببتُهُ ، بل امتنعتُ من الدخول فيه في زمن تسعةَ عَشَرَ يوماً ، مع الطلب الحثيث ، ومع قول السلطان : واللهِ واللهِ واللهِ ؛ إنْ قبلتَ ركبتُ معك إلىٰ بيتك ، فأعانني الله علىٰ تركه ، ثمَّ طُلِبتُ في زمنٍ آخَرَ ، فغَلَبَ اختيارُ ربِّي على اختياري ، فدخلتُ فيه ، إلىٰ أنْ قدَّر اللهُ عليَّ بما يتضمَّن خيراً إن شاء الله تعالىٰ ؛ فلله الحمد والمِنَّة) .

(٢) انظر « تحفة الأحباب » (ق٧٦) .

(٣) انظر « تحفة الأحباب » (ق٧٤) .

بسبب وقف . . حادثةٌ عظيمة قام فيها شيخ الإسلام خيرَ قيامٍ ، وجرَتْ بعد ذلك للأمير المذكور ما لا خيرَ له فيه ، فعُدَّ ذلك مِنْ بركات شيخ الإسلام[1] .

وحرَّض القُضاة علىٰ إقراض أموال الأيتام ونحوهم ممَّنْ يجلبُ لهم نفعاً مِنْ كلِّ أمين مليء ، وبالغ في ذلك ، وسلك أسنى المسالك[2] .

ولمَّا بلغه عن بعض الناس ما شوَّش خاطره ، وأتعب ناظره ؛ كقول أحدهم : (أذهبتْ ولايتُهُ محبَّةَ الناس له) ، وقولِ بعضهم : (إنَّهُ أنعش الجُباةَ وغيرَهُم) ، وقولِ بعضهم أيضاً : (لم يَصِرْ لأهل الحَرَمَينِ شيءٌ) . . قال رضي الله عنه : مَنْ كان بينه وبين الله عامرٌ . . لا يَضُرُّهُ خرابُ ما بينَهُ وبين الناس ، وأنشد :

إذا رَضِيَتْ عنِّي كرامُ عشيرتي   فلا زالَ غَضْباناً عليَّ لئامُها[3]

تصوفه وبعض صفاته

كان شيخُ الإسلام زكريَّا الأنصاريُّ صوفياً مِنَ الطِّراز الرفيع ، مُحِبّاً للتصوُّف منذُ أكبَّ علىٰ طلب العلم ، مُعظِّماً لرجاله النبلاء ، رادّاً علىٰ مَنْ فوَّق سهامَ اعتراضه عليهم ، وقد مُدَّ عليه نظرُ السادة الصوفيَّة ، ورضع مِنْ لِبان معارفهم ، ودخل تحت لواء إشاراتهم ، وتزيَّا معهم حتى اجْتَلىٰ وتوقَّد وتفرَّد ، وانكشفتْ له حقائقُ ومعارفُ .

حكىٰ تلميذُهُ سيِّدي عبدُ الوهَّاب الشَّعْرانيُّ عنه أنَّهُ قال : (مِنْ صِغَري وأنا أُحِبُّ طريقَ القوم ، وكان أكثرُ اشتغالي بمطالعة كتبهم والنظرِ في أحوالهم ؛ حتىٰ كان الناس يقولون : « هٰذا لا يجيءُ منه شيءٌ في علم الشرع » ، فلما أَلَّفتُ كتابَ

---

(١) انظر « تحفة الأحباب » (ق٧٤) .

(٢) انظر « تحفة الأحباب » (ق٧٤) .

(٣) انظر « تحفة الأحباب » (ق٧٦) .

« شرح البهجة » وفرغتُ منه . . استبعد ذلك جماعةٌ مِنَ الأقران ، وكتبوا علىٰ نسخة منه : « كتاب الأعمىٰ والبصير » تنكيتاً عليَّ ؛ لكون رفيقي في الاشتغال كان ضريراً ، وكان تأليفي له إلىٰ أنْ كان فراغُهُ . . في يوم الاثنين ويوم الخميس فقط فوق سطح الجامع الأزهر ، وكان وقتي رائقاً ، وظاهري بحمد الله تعالىٰ محفوظاً)[1] .

وكان له رضي الله عنه ذوقٌ في كلام القوم ، يشرحُ كلامَهُم علىٰ أتمِّ وجه ، ويُجِيبُ عنه الأجوبةَ الحسنة إذا أشكل على الناس شيءٌ منه ، وكان يقولُ : (الفقيهُ إذا لم يكن له معرفةٌ بمصطلح ألفاظ القوم . . فهو كالخبز الحاف بغير أُدْم)[2] .

وكان رضي الله عنه لا يُفتي علىٰ أحد مِنْ أرباب الأحوال ، وتبعه علىٰ ذلك تلميذُهُ الإمام المُحقِّق الشهاب الرَّمْليُّ رحمه الله تعالىٰ[3] .

وكان رضي الله تعالىٰ عنه يعتقدُ بسيِّدي ابن عربيٍّ وسيِّدي ابن الفارض رضي الله عنهما ، ونُظَرائهما مِنْ كبار الصوفيَّة ، ويتأوَّلُ كلامَهُم بتآويلَ جليَّةٍ حسنة ؛ حتىٰ ضمَّن ذلك كتابَهُ « شرح الروض » ، وردَّ فيه على ابن المُقري[4] .

وحَدَثَ أثناءَ تولِّيه القضاءَ أنَّهُ اختصم شخصان مِنْ أمراء الدولة في الشيخ شرف الدين بن الفارض رحمه الله تعالىٰ ، فقال أحدُهُما : هٰذا وليُّ الله ، وقال الآخر : هو كافرٌ ، وأنَّ القائلَ بكفره كَتَبَ صورةَ سؤال في كفره ، وطَلَبَ مِنْ

---

(١) الطبقات الكبرىٰ (٢/ ١٠٧) ، وانظر « الطبقات الصغرىٰ » (ص٢٣) ، و« تحفة الأحباب » (ق٢٠ـ ٢١) .

(٢) انظر « الكواكب السائرة » (١/ ٢٠٥) ، و« تحفة الأحباب » (ق٣٩) .

(٣) انظر « تحفة الأحباب » (ق٤٣) .

(٤) انظر « تحفة الأحباب » (ق٣٨ ـ ٤١) ، و« الكواكب السائرة » (١/ ٢٠٤) ، و« أسنى المطالب شرح روض الطالب » (٤/ ١١٩) .

شيخ الإسلام الكتابةَ ، فامتنع مِنْ ذلك ، واعتذر بأنَّ القولَ بكفر مسلم هو خطرٌ ، فلمَّا سمع القائل بولايته ذلك . . طَمِعَ في الكتابة بولايته ، فكتب صورةَ سؤال ، وطَلَبَ الكتابة بولايته ، فامتنع أيضاً ، واعتذر بأنَّ الجزمَ بولاية مَنْ لم تُتحقَّقْ ولايتُهُ خَطَرٌ أيضاً ، فلم يقنع بل طَلَبَ الكتابة ، وتَرَكَ السؤال عنده ، فذهب بعد صلاة الجمعة إلى الجامع الأزهر لزيارة شخص كان يعتقدُهُ ليستشيرَهُ في الكتابة في الولاية ، فلمَّا رآه ابتدره قبل أن يُكلِّمَهُ بقوله : نحن مسلمون أو لا ؟ فقال له : بل أنتم مِنْ خيار المسلمين ، قال : فما الذي يُوقِفُكُ عن الكتابة ؟ فقال له : كنتُ أنتظرُ الإذن ، ثمَّ فُتِحَ عليه بكتابةٍ عظيمة في القول بولايته[1] .

ومِنْ كلامه رضي الله عنه : (إذا وَهَبَ الشيخُ للمريد قميصاً أو نعلاً . . فينبغي أنْ يُوقِّرَهُ ؛ فلا يعصيَ الله تعالىٰ في ذلك الثوب ، ولا يمشيَ بذلك النعل إلىٰ موضعِ معصية ، وليجتهدْ في أنْ يكونَ علىٰ أخلاق شيخه مِنَ الحياء والكرم والزهد في الدنيا وتركِ المعصية جملةً ؛ تعظيماً لملبوس شيخه ، ولئلَّا يُظلِمَ الثوبُ بلُبْسه في معصية) ، قال : (هكذا دَرَجَ عليه المريدون الصادقون مع أشياخهم)[2] .

وكان رضي الله عنه مُجابَ الدعوة ، لا يدعو علىٰ أحد إلَّا ويُستجابُ فيه الدعاء ، فأشار عليه بعضُ الأولياء بالتستُّر بالفقه ، وقال : (استُرِ الطريق ؛ فإنَّ هـٰذا ما هو زمانَها) ، فلم يتظاهرْ بشيء مِنْ أحوال القوم بعد ذلك[3] .

وممَّنْ نفحتْهُ وشَمِلَتْهُ دعواتُ شيخ الإسلام : تلميذُهُ الإمامُ الفقيه المُحقِّق المُتقِن شهاب الدين بن حجر الهَيْتَمي ؛ فقد قال أثناء ذِكْرِهِ ما جرىٰ بينه وبين شيخه شمس الدين الجُوَينيِّ : (ثمَّ دعا إليَّ ـ أي : شيخُ الإسلام ـ بدعوات ؛

---

(١) انظر « تحفة الأحباب » (ق٣٩ـ ٤٠) ، و« الكواكب السائرة » (١/ ٢٠٤ـ ٢٠٥) .

(٢) انظر « تحفة الأحباب » (ق٤٤) .

(٣) انظر « الطبقات الكبرىٰ » (٢/ ١٠٧) .

منها : « اللهمَّ ؛ فقِّهْهُ في الدين » ، وكان كثيراً ما يدعو لي بذلك)[١] .

---

(١) ونُقل ـ كما في « تحفة الأحباب » (ق١٨) ـ أنَّهُ قال هـٰذا الدعاء أيضاً للشمس الرملي .

هـٰذا ؛ ولا بأس بذكر ما جرىٰ بين ابن حجر وشيخه الجُوَينيِّ ؛ فإنَّ له عُلْقةً شديدة بهـٰذه الفقرة ، وتحريضِ طلاب العلم في طريق أهل الله القويم ، والتمسُّكِ برجاله الثِّقات ؛ قال ابن حجر في « الفتاوى الحديثية » (ص٦٠١ـ ٦٠٢) : (ولقد وَقَعَ لي في هـٰذا المبحث غريبةٌ مع بعض مشايخي ؛ هي أنِّي إنَّما رُبِّيتُ في حُجُور بعض أهل هـٰذه الطائفة ـ أعني : القومَ السالمين من المحذور واللَّوم ـ فوَقَرَ عندي كلامُهُم ؛ لأنَّهُ صادف قلباً خالياً فتمكَّن ، فلمَّا قرأتُ في العلوم الظاهرة وسنِّي نحوُ أربعَ عَشْرَةَ سنةً . . فقرأتُ « مختصر أبي شجاع » علىٰ شيخنا أبي عبد الله الإمام المُجمَع علىٰ بركته وتنسُّكه وعلمِهِ الشيخِ محمد الجُوَينيِّ بالجامع الأزهر بمصرَ المحروسة ، فلازمْتُهُ مُدَّةً ، وكان عنده حِدَّةٌ ، فانجرَّ الكلامُ في مجلسه يوماً إلىٰ ذكر القُطْب والنُّجَباء والنُّقَباء والأبدال وغيرهم ، فبادر الشيخُ إلىٰ إنكار ذلك بغِلْظة ، وقال : هـٰذا كلُّهُ لا حقيقةَ له ، وليس فيه شيءٌ عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، فقلتُ له وكنتُ أصغرَ الحاضرين : معاذَ الله ، بل هـٰذا صِدْقٌ وحقٌّ لا مِرْيةَ فيه ؛ لأنَّ أولياءَ الله أخبروا به ، وحاشاهم من الكذب ، وممَّن نَقَلَ ذلك الإمامُ اليافعيُّ ، وهو رجلٌ جَمَعَ بين العلوم الظاهرة والباطنة ، فزاد إنكارُ الشيخ وإغلاظُهُ عليَّ ، فلم يَسَعْني إلا السكوتُ ، فسكتُّ وأضمرتُ أنَّهُ لا يَنصُرُني إلا شيخُنا شيخُ الإسلام والمسلمين وإمام الفقهاء والعارفين أبو يحيىٰ زكريَّا الأنصاريُّ ، وكان من عادتي أنِّي أقودُ الشيخَ محمداً الجُوَينيَّ ؛ لأنَّهُ كان ضريراً ، وأذهبُ أنا وهو إلىٰ شيخنا المذكور ـ أعني : شيخَ الإسلام زكريَّا ـ يُسلِّمُ عليه ، فذهبتُ أنا والشيخُ محمد الجُوَينيُّ إلىٰ شيخ الإسلام ، فلمَّا قَرُبْنا من محلِّهِ . . قلتُ للشيخ الجُوَينيِّ : لا بأس أن أذكرَ لشيخ الإسلام مسألةَ القُطْبِ ومَنْ دونَهُ وننظرَ ما عنده فيها ، فلمَّا وَصَلْنا إليه . . أقبل على الشيخ الجُوَينيِّ وبالغ في إكرامه وسؤالِ الدعاء منه ، ثمَّ دعا إليَّ بدعوات ؛ منها : « اللَّهمَّ ؛ فقِّهْهُ في الدين » ، وكان كثيراً ما يدعو لي بذلك ، فلمَّا تمَّ كلامُ الشيخ وأراد الجُوَينيُّ الانصرافَ . . قلتُ لشيخ الإسلام : يا سيِّدي ، القُطْبُ والأوتاد والنُّجباء والأبدال وغيرُهُم ممَّن يذكرُهُ الصُّوفيَّةُ ؛ هل هم موجودون حقيقةً ؟ فقال : نعم واللهِ يا ولدي ، فقلتُ له : يا سيِّدي ؛ إنَّ الشيخَ ـ وأشرتُ إلى الشيخ الجُوَينيِّ ـ يُنكِرُ ذلك ويُبالِغُ في الرَّدِّ علىٰ مَنْ ذَكَرَهُ ، فقال شيخُ الإسلام : هكذا يا شيخ محمد ، وكرَّر ذلك عليه ، حتىٰ قال له الشيخُ محمَّد : يا مولانا شيخَ الإسلام ؛ آمنتُ بذلك وصدَّقتُ به ، وقد تُبْتُ ، فقال : هـٰذا هو الظَّنُّ بك يا شيخ محمد ، ثمَّ قُمْنا ولم يُعاتِبْني الجُوَينيُّ علىٰ ما صَدَرَ منِّي) ، ولمن أراد أنْ يعرفَ أكثر عن الأبدال والأقطاب . . فليُراجع رسالةَ الإمام السيوطي المُسمَّاةَ بـ « الخبر الدال علىٰ وجود القطب والأوتاد والنجباء والأبدال » ، وهي ضمن « الحاوي للفتاوي » .

وما رُئي رضي الله عنه قطُّ في غفلةٍ ولا اشتغالٍ بما لا يعني لا ليلاً ولا نهاراً .

وكان رضي الله عنه مع كِبَر سنِّهِ يُصلِّي سنن الفرائض قائماً ويقولُ : (لا أُعوِّدُ نفسي الكسل)[1] ، وكان إذا جاءه شخصٌ وطوَّل في الكلام يقول : (بالعَجَلِ ؛ ضيَّعتَ علينا الزمنَ)[2] .

وكان رضي الله عنه كثيرَ الصدقة سرّاً وجهراً ، وكانت صدقتُهُ سرّاً أكثرَ ، وكان كثيرٌ من الناس يعتقد فيه قلَّةَ التصدُّق من كثرة إخفائها[3] .

وكان رضي الله عنه كثيرَ التسليم في أموره ، راضياً عن الله في شؤونه ؛ ومِنَ القصص المُؤثِّرة في ذلك : أنَّهُ لمَّا مات ولدُهُ مُحِبُّ الدين غرقاً سنةَ (٩٠٤هـ) . . جاءه الخبر وهو في الدرس ، فأراد القارئُ تركَ القراءة ، فقال له : اقرأْ ، إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون ، لكلِّ أجلٍ كتاب ، ولا نقولُ إلا ما يرضىٰ ربُّنا ، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العليِّ العظيم ، وأرسل مَنْ يُطلِعُهُ مِنَ البحر ، وكمَّل الدرس[4] .

وقال سيِّدي الشَّعْراني : (وكان رضي الله عنه مهيبَ المنظر ، مع أنَّهُ إذا رآه الإنسان . . امتلأ قلبُهُ أُنساً ، وذلك علامة ولايته ؛ فإنَّ الهيبة قلَّما تجتمعُ مع الأُنس في شخصٍ واحد ، وكان يُدرِّس في علم الفقه والتصوُّف ، ولازمتُهُ وطالعتُ له لمَّا كُفَّ بصرُهُ عشرَ سنين ، كأنَّها من طِيبها كانت سنة ؛ لكوني ما كنتُ أجدُ عند أحدٍ غيرِهِ ما كنت أجدُ عنده ، بل أقول : طُوبىٰ لعينٍ نَظَرَتْهُ ولو مرَّةً)[5] .

وكان رضي الله عنه قليلَ الأكل ، خَشِنَ العيش علىٰ طريق السلف ، مُلازماً

---

(١) انظر « الطبقات الكبرىٰ » (٢/ ١٠٧) ، و« تحفة الأحباب » (ق١٣) .
(٢) انظر « الطبقات الكبرىٰ » (٢/ ١٠٧) ، و« تحفة الأحباب » (ق١٣) .
(٣) انظر « الطبقات الصغرىٰ » (ص٢٦) ، و« تحفة الأحباب » (ق٣٠) .
(٤) انظر « تحفة الأحباب » (ق٢١) ، وقيل : إنَّ موته كان سبباً لعمىٰ والده رحمهما الله تعالىٰ .
(٥) الطبقات الصغرىٰ (ص٢١) .

أكلةً واحدة في اليوم والليلة ، وهو من علامات الولاية[1] .

وكان رضي الله عنه لا يحلفُ بالطلاق ، وحذا حذوَهُ في ذلك ولدُهُ ؛ قال زينُ العابدين الأنصاريُّ : (ولمَّا نكح الوالدُ الوالدةَ حفظهما الله تعالىٰ وذلك في سنة سبع وسبعين وتسع مئة . . أحضره جدُّهُ وقال له : يا مُحيي الدين ؛ أنتَ صرتَ رجلاً محضاً ، وإيَّاك أنْ تلفظَ بالطاء واللام والقاف ، بل إيَّاك أنْ تذكرَ لفظ « الطاق » فضلاً عن تلك اللفظة ، هـٰذه وصيَّتي لك ، وأوصانيها جدُّك ؛ أي : جدُّ والدِكَ شيخُ الإسلام)[2] .

وكان رضي الله عنه يُلقي النصيحةَ لأولي الأمر ، ولا يخاف في الله لومةَ لائم ، ولقد طلع مرَّة للسلطان قايتباي ، فأغلظ عليه القولَ ، فاصفرَّ لونُهُ ، فتقدَّم إليه وقال : (واللهِ يا مولانا ؛ إنَّما أفعل ذلك معك شفقةً عليك ، وسوف تَذكُرُني عند ربِّكَ ، وإنِّي واللهِ لا أحبُّ أنْ يصيرَ جسمُكَ هـٰذا فحمةً مِنْ فحم النار) ، فصار ينتفضُ كالطير[3] .

وقال رضي الله عنه : (وطال ما قرأتُ فوق رأسه : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ۞ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۞ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ [البقرة: ٢٠٤ـ٢٠٦])[4] .

وقال له مرَّةً في الخُطْبة : (أيُّها الملك ؛ تنبَّهْ لنفسك يا مَنْ ولَّاه الله أمورَ العباد ، وتذكَّرْ بدايةَ أمرك وما كنتَ فيه وحالَكَ اليوم وما صرتَ إليه ؛ قد كنتَ

---

(١) انظر « تحفة الأحباب » (ق١٥) .

(٢) تحفة الأحباب (ق٣٠) .

(٣) انظر « الطبقات الصغرىٰ » (ص٢٥) ، و« الكبرىٰ » (١٠٨/٢) ، و« تحفة الأحباب » (ق٢٤) .

(٤) انظر « تحفة الأحباب » (ق٢٣) .

عَدَماً فصرتَ وجوداً ، وكنتَ كافراً فصرت مسلماً ، وكنتَ مملوكاً فصرتَ مالكاً ، وكنتَ مأموراً فصرتَ آمِراً ، وكنتَ أميراً فصرتَ سلطاناً ، فلا تُقابِلْ هـٰذه النِّعَمَ الجِسام ، بالتجبُّر والتكبُّر على الأنام ؛ فإنَّهُ فعلُ اللِّئام ، ولا تنسَ مبتدأك ومنتهاك ووَضْعَ أنفك في التراب حين تموتُ ثمَّ يأكلك الدود وغيرُهُ من الهوام) ، فبكى السلطان وأبكىٰ مَنْ حوله من الأمراء ، ثمَّ قال لهم : (إذا أُبعِدَ هـٰذا عنِّي . . فمَنْ يقولُ لي هـٰذا الوعظَ ؟!)[١] .

ولمَّا زاره رضي الله عنه السلطانُ العثمانيُّ سليمٌ الأوَّل بالمدرسة السابقيَّة حين أخذ مصرَ بعد السلطان الغوري وطومان باي[٢] . . قال له : يا سيِّدي ؛ ادعُ لي ، فقال له : قال صلَّى الله عليه وسلَّم : « مَنْ وَلِيَ مِنْ أمورِ أُمَّتي شيئاً فرَفَقَ بهم . . فارْفُقِ اللَّهـمَّ به ، فارْفُقِ اللَّهـمَّ به ، فارْفُقِ اللَّهـمَّ به ، ومَنْ وَلِيَ مِنْ أمور أُمَّتي شيئاً فشقَّ عليهم . . فاشْقُقِ اللَّهـمَّ عليه ، فاشْقُقِ اللَّهـمَّ عليه ، فاشْقُقِ اللَّهـمَّ عليه »[٣] ؛ فقد دعا لك صلَّى الله عليه وسلَّم ودعا عليك ، فلا يُفِيدُكَ دعائي بعدُ[٤] .

ولا شكَّ أنَّ حبَّهُ للصوفيَّة ، وتمسُّكَهُ بطريقهم والدفاعَ عنها ، وإخلاصَهُ الكبير ، وعدمَ خوفه في الله لومة لائم . . كان من الأسباب الكبيرة فيما وصل إليه من مكانةٍ عالية ومنزلة سامية فاق بها علماء زمانه ، رحمه الله تعالىٰ ورضي عنه وأرضاه .

---

(١) انظر « الطبقات الصغرىٰ » (ص٢٥) ، و« الطبقات الكبرىٰ » (٢/١٠٨) ، وقال الشيخ زكريا رضي الله عنه ـ كما في « تحفة الأحباب » (ق٢٤) ـ : (ولم يكن أحدٌ تحمَّل نصحي بالكلام الجافي الخالي من المداهنة مثلَ السلطان قايتباي رحمه الله تعالىٰ ونفعنا ببركاته ، ولو قلتُ لأحد من العلماء ما قلتُهُ له . . لعاداني طولَ عمره) .

(٢) السابقيَّة : نسبة إلىٰ بانيها الأمير المملوكي سابق الدين مثقال الآنوكي المتوفىٰ سنة (٧٧٦هـ) . انظر الكلام حول هـٰذه المدرسة في « المواعظ والاعتبار » (٤/٢٤٨ـ٢٤٩) .

(٣) رواه مسلم (١٨٢٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وليس فيه تثليث ، ولعله مُدرَج من شيخ الإسلام ؛ تأكيداً وتحذيراً .

(٤) انظر « تحفة الأحباب » (ق٢٤) .

شيوخه

أخذ شيخُ الإسلام عن كبار علماء عصره . . مختلفَ علوم الرواية والدراية ، وقرأها عليهم قراءةَ تحقيق وتدقيق ، وذكر الغزِّيُّ أنَّ الذين أجازوه يزيدون على مئة وخمسين نَفْساً[1] ، وأورد المُترجَم في « ثبته » قريبَ المئة منهم[2] ، وفي « تحفة الأحباب » تفصيلٌ نافع ومفيد في تحديد شيوخه والعلومِ التي قرأها عليهم[3] .

وسأذكر ها هنا أبرزَ وأشهرَ العلماء الذين تلقَّىٰ عنهم ؛ فمنهم :

ـ الإمام الفقيه الفرضي : شهابُ الدين أبو العباس أحمدُ بن رجب بن المَجْدي القاهري الشافعي (ت٨٥٠هـ) ، كان رأسَ الناس في زمانه في أنواع الحساب والهندسة والهيئة والفرائض وعلم الوقت ، وكان مشهوراً بإجادة قراءة « الحاوي الصغير » ، وانتفع به كبار أئمة عصره .

أخذ عنه شيخ الإسلام : علمَ النحو والهيئةِ والهندسة والميقات والفرائض والحساب والجبر والمقابلة[4] .

ـ الإمامُ الكبير البيهقي الثاني الفقيه المتفنِّن دُرَّة عصره : شهابُ الدين أبو الفضل أحمدُ بن علي بن محمد ابن حجر الكِنَاني العسقلاني المصري الشافعي (ت ٨٥٢هـ) ، صاحبُ « فتح الباري شرح صحيح البخاري » وغيره مِنَ المُؤلَّفات النفيسة القيِّمة ، كان إمامَ عصره في العلوم ؛ خصوصاً علمَ الحديث وما يتعلَّقُ به .

---

(١) الكواكب السائرة (١/ ٢٠٠) .

(٢) ثبت شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ص٣١٥ـ ٣٣٣) .

(٣) انظر « تحفة الأحباب » (ق٥٠ـ ٥٩) .

(٤) انظر « الضوء اللامع » (١/ ٣٠٠ـ ٣٠٢) .

أخذ عنه شيخ الإسلام : علمَ الحديث والتفسيرِ والفقه والأصول وغيرها[١] .

ـ الإمامُ الفقيه الأصوليُّ النَّحْويُّ المُتفنِّن : تقيُّ الدين أبو العباس أحمدُ بن محمد بن محمد الشُّمُنِّي القُسَنْطيني الإسكندري المالكي ثمَّ الحنفي (ت٨٧٢هـ) ، كان إماماً في علوم كثيرة ، مع تواضعٍ في الدِّيانة وزهد في الدنيا ، وكان سريعَ الإدراك قويَّ الحافظة ، وكان يُقرِّر دروسه بأحسن وجه دون تحضير ومراجعة .

أخذ عنه شيخ الإسلام : علمَ أصول الفقه[٢] .

ـ الإمامُ المُقرِئ مُحدِّث عصره المُسنِد الفقيه : زينُ الدين أبو النعيم وأبو الرضا رضوانُ بن محمد بن سلامةَ العَقَبي القاهري الشافعي (ت٨٥٢هـ) ، طار اسمُهُ في زمانه بمعرفة الأسانيد والشيوخ والمرويَّات ، وكان علىٰ طريقة السلف مِنْ ملازمة العبادة وسلامة الباطن .

أخذ عنه شيخ الإسلام : علمَ القراءات والحديث[٣] .

ـ الإمامُ الفقيه الأصوليُّ القاضي : عَلَمُ الدين أبو البقاء صالحُ بن الإمام الفقيه المجدِّد سراج الدين عمر بن رسلان البُلْقيني المصري الشافعي (ت٨٦٨هـ) ، كان مُتصوِّناً مُتقلِّلاً مِنَ الدنيا ، غايةً في الذكاء والحفظ ، وكان حسنَ الاعتقاد في الصالحين كثيرَ التودُّد إليهم .

أخذ عنه شيخ الإسلام : علمَ الفقه والحديث[٤] .

ـ الإمامُ المُفسِّر الفقيه الأصوليُّ المُحقِّق : جلالُ الدين أبو عبد الله محمدُ بن

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٢/ ٣٦) وما بعدها .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٢/ ١٧٤ـ١٧٨) .

(٣) انظر « الضوء اللامع » (٣/ ٢٢٦ـ٢٢٩) .

(٤) انظر « الضوء اللامع » (٣/ ٣١٢) .

أحمدَ بن محمد الأنصاري المَحَلِّي الشافعي (ت٨٦٤هـ) ، كان إماماً علامة ، مُحقِّقاً نظَّاراً ، مُفرِطَ الذكاء ، صحيح الذهن ، وكان يقولُ عن نفسه : (إنَّ ذهني لا يقبلُ الخطأ) .

أخذ عنه شيخ الإسلام : علمَ أصول الفقه[1] .

ـ الإمامُ الفقيه الأصوليُّ المُتكلِّم النَّحْويُّ المُتفنِّن : محيي الدين أبو عبد الله محمدُ بن سليمان بن سعيد الكافِيَجي الرومي الحنفي (ت٨٧٩هـ) ، ولُقِّبَ بـ (الكافِيَجي) ؛ لكثرة إقرائه متنَ « الكافية » الشهيرَ في النحو للإمام ابن الحاجب ، أخذ عنه الكبار ، وشاع ذكرُهُ ، وانتشرتْ تلامذتُهُ وفتاواه .

أخذ عنه المُترجَم : علمَ التفسير والأصولَينِ والنحو والصرف وغيرها[2] .

ـ الإمامُ الفقيه الأصوليُّ المُتكلِّم المُحقِّق المُتفنِّن : كمالُ الدين محمدُ بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن الهُمام السِّيواسي القاهري الحنفي (ت٨٦١هـ) ، كان إماماً عارفاً بأصول الديانات ، والتفسيرِ والفقه وأصوله ، والنحو والبلاغة ، والجدل والمنطق ، والحساب والتصوُّف ، وكاد يبلغُ رتبة الاجتهاد .

أخذ عنه شيخ الإسلام : علمَ الحديث والتفسير والأصولَينِ والنحو والمنطق وغيرها[3] .

ـ الإمامُ الفقيه الأصوليُّ الفَرَضيُّ المُتفنِّن : شمسُ الدين أبو عبد الله محمدُ بن علي بن محمد القاياتي القاهري الشافعي (ت ٨٥٠هـ) ، كان إماماً عالماً ، غايةً في التحقيق وجَوْدة الفكر والتدقيق .

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٣/٣١٢) ، وللمترجم « حاشية على شرح المحلي على متن جمع الجوامع » ، وقد وصف شيخه المحلِّي بداية الحاشية (١/١٤٧) بالإمام المُحقِّق ، والحبر المدقِّق .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٧/٢٥٩ـ ٢٦١) .

(٣) انظر « الضوء اللامع » (٨/١٢٧ـ ١٣٢) .

أخذ عنه شيخ الإسلام : علمَ الحديث والتفسير والفقه وأصوله والبلاغة واللغة وغيرها[1] .

ـ الإمامُ الفقيه النَّحْويُّ الفَرَضيُّ : شمسُ الدين أبو عبد الله محمدُ بن محمد بن أحمد الحجازي القَلْيوبي القاهري الشافعي (ت٨٤٩هـ) ، كان ماهراً في علوم عديدة ، واختصر « الروضة » اختصاراً حسناً ، ضمَّ إليه مِنْ كلام الإسْنَوي والسراج البُلْقيني والوليِّ العراقيِّ وغيرهم . . أشياءَ مفيدةً .

أخذ عنه شيخ الإسلام : علمَ الفقه والفرائض والحساب ، ونقل عنه في كتابنا هٰذا[2] .

ـ الإمامُ الفقيه القاضي المفتي المُحقِّق المُتقِن : شرفُ الدين أبو زكريَّا يحيى بن محمد بن محمد الحدَّادي المُناوي القاهري الشافعي (ت٨٧١هـ) ، تقدَّم في العلم والعمل ، واشتَهَرَ بإجادة الفقه ، وصار له سجيَّةً ، وأخذ الناس عنه طبقةً بعد طبقة ، وكثُرت تلامذته ، وحدَّث بغالب مروياته .

أخذ عنه شيخ الإسلام : علمَ الفقه[3] .

ومِنْ شيوخه في السلوك والتزكية[4] :

ـ الإمامُ الصُّوفيُّ المُربِّي : سيِّدي سراجُ الدين أبو حفص عمرُ بن علي بن غنيم الدمشقي النَّبْتيتي الشافعي (ت٨٦٧هـ) ، كان ذا أحوالٍ صالحة ، وكراماتٍ طافحة ، مع المداومة على العبادة والصمت وإكرام الزائرين[5] .

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٨/ ٢١٢ـ٢١٤) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٩/ ٥١ـ ٥٢) ، و(٢/ ٢٢) .

(٣) انظر « الضوء اللامع » (١٠/ ٢٥٤ـ٢٥٧) .

(٤) انظر شيوخه وأسانيده في التصوف في « ثبته » (ص٦٣ـ ٧١) ، و« تحفة الأحباب » (ق٣٦ـ٤٢ ، ٥٨ـ ٦٠) .

(٥) انظر « الضوء اللامع » (٦/ ١٠٨) ، و« تحفة الأحباب » (ق٥٨) .

ـ والإمامُ الصُّوفيُّ المُربِّي : سيِّدي شمسُ الدين أبو الفتح محمدُ بن أحمد بن أبي بكر الفُوِّي القاهري الشافعي (ت٩٠٦هـ) ، كان خيِّراً ، كثيرَ الصمت ، حَسَنَ السَّمْت ، مُلازماً للعبادة والتلاوة ، مُنجمِعاً عن الناس ، مذكوراً بالصلاح[١] .

ـ والإمامُ الصُّوفيُّ المُربِّي : سيِّدي شمسُ الدين أبو عبد الله محمدُ بن عمر بن أحمد الواسطي الغَمْري الشافعي (ت٨٤٩هـ) ، كان صالحاً خيِّراً مُعتقَداً فيه ، صاحبَ كرامات وأحوال[٢] .

ثناء العلماء عليه

جُلُّ مَنْ ترجم إمامَنا شيخَ الإسلام شهد له بالذكاء والفهم ، والتحقيقِ وغزارة العلم .

فقال في حقِّه عصريُّهُ الحافظ المُؤرِّخُ الشمس السَّخَاوي : (ولم ينفكَّ عن الاشتغال على طريقة جميلة ؛ مِنَ التواضع وحُسْنِ العِشْرة والأدب والعِفَّة والانجماع عن بني الدنيا ، مع التقلُّل وشرفِ النَّفْس ومَزيد العقل وسَعَة الباطن والاحتمال والمداراة . . إلى أنْ أَذِنَ له غيرُ واحد مِنْ شيوخه بالإفتاء والإقراء)[٣] .

وقال الحافظ المُتفنِّن السُّيُوطيُّ وهو عصريُّهُ أيضاً : (لَزِمَ الجدَّ والاجتهاد في القلم والعلم والعمل ، وأقبل على نفع الناسِ إقراءً وإفتاءً وتصنيفاً ، مع الدين المتين ، وتركِ ما لا يعنيه ، وشدَّةِ التواضع ، ولين الجانب ، وضبط اللِّسان والسكوت)[٤] .

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٦/ ٣٠٠) ، و« تحفة الأحباب » (ق٥٨) .
(٢) انظر « الضوء اللامع » (٨/ ٢٣٨ـ ٢٤٠) ، و« تحفة الأحباب » (ق٥٨) .
(٣) الضوء اللامع (٣/ ٢٣٦) .
(٤) نظم العقيان (ص١١٣) .

وقال المُؤرِّخ ابن إياس : (الإمام العالم العامل العلَّامة ، شيخُ الإسلام والمسلمين ، مفتي الأنام في العالَمِين ، بقيَّةُ السلف ، وعُمْدة الخَلَف ، عالمُ الوجود على الإطلاق ، وذِكْرُهُ قد شاع في الآفاق ، فهو آخرُ علماء الشافعيّة بالديار المصريَّة ، انتهت إليه رئاسة الشافعيَّة)[1] .

وقال تلميذه سيِّدي العارف الإمام عبدُ الوهَّاب الشَّعْراني : (شيخُنا وقُدْوتنا إلى الله تعالىٰ ، كان مَهِيبَ المنظر ، وكان مُقبِلاً علىٰ ربِّه على الدوام ، ولمَّا تُوفِّي رضي الله عنه . . أظلمت مصرُ ، فكان فيها كالشمس رضي الله عنه ، فطُوبىٰ لعين رأته مرَّةً)[2] .

وقال تلميذه الفقيه المُحقِّقُ ابن حجر الهَيْتَميُّ : (أجلُّ مَنْ وَقَعَ عليه بَصَري مِنَ العلماء العاملين والأئمَّة الوارثين ، وأعلىٰ مَنْ عنه رَوَيْتُ ودَرَيْتُ مِنَ الفقهاء الحكماء المُسنِدين ؛ فهو عُمْدة العلماء الأعلام ، وحُجَّةُ الله على الأنام ، حاملُ لواء مذهب الإمام الشافعيِّ علىٰ كاهله ، ومُحرِّرُ مشكلاته وكاشفُ عويصاته في بُكَره وأصائله ، مُلحِقُ الأحفاد بالأجداد ، والمُتفرِّد في زمنه بعلوِّ الإسناد)[3] .

تلامذته

تتلمذ لشيخ الإسلام عددٌ لا يُحصىٰ مِنْ طلاب العلم ، وقصدوه بالرِّحلة مِنَ الحجاز والشام ، وبارك الله في عُمُره حتىٰ رأىٰ تلاميذَهُ وتلاميذ تلاميذه شيوخَ الإسلام ، وقد ذكر ذلك أغلبُ مَنْ ترجم لهٰذا الإمام الكبير ؛ فعلىٰ سبيل المثال : قال الإمام المُناويُّ : (وعُمِّرَ نحوَ مئة سنة ، حتى انقرض جميعُ أقرانه ، وألحق الأصاغرَ بالأكابر ، وصار كلُّ مَنْ في مصرَ مِنْ أتباعه أو أتباع أتباعه)[4] .

---

(١) بدائع الزهور (٥/ ٣٧٠) .

(٢) الطبقات الصغرىٰ (ص٢١ ، ٢٧) .

(٣) ثبت الإمام شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي (ص٩٢) .

(٤) الكواكب الدرية (٣/ ٣٧١) .

ومِنْ أبرز تلاميذه وأشهرهم :

ـ الإمامُ الفقيه المُفتي المُحقِّقُ المُتفنِّن : شهابُ الدين أحمدُ بن حمزة الرَّمْلي الأنصاري الشافعي (ت٩٥٧هـ) ، مِنْ كبار تلاميذ شيخ الإسلام زكريًا .

أخذ عن شيخ الإسلام : علمَ الفقه[1] .

ومِنْ خصائصه : أنَّ المُترجَم أَذِنَ له أنْ يُصلِحَ في مُؤلَّفاته في حياته وبعد مماته ، ولم يأذن لأحد سواه في ذلك ، وأصلح له عدَّةَ مواضعَ في « شرح البهجة » و« شرح الروض » ، وهو والدُ الإمام المُحقِّق الشمس الرملي صاحب « نهاية المحتاج في شرح المنهاج » .

ـ الإمامُ الفقيه المُفتي خاتمة المُحقِّقين : شهابُ الدين أبو العباس أحمدُ بن محمد بن علي بن حجر الهَيْتَمي السعدي الأنصاري الشافعي (ت ٩٧٤هـ) ، صاحبُ المُؤلَّفات المُحقَّقة المُحرَّرة النفيسة ، وخصوصاً في علم الفقه ، ومِنْ أجلِّ كتبه فيه : « تحفة المحتاج شرح المنهاج » .

أخذ عن شيخ الإسلام : علمَ الفقه ، وألبسه مرَّةً عمامته ودعا له أنْ يُفقِّهه الله في الدين[2] .

ـ الإمامُ الفقيه المُحقِّق : شهابُ الدين أحمدُ البُرُلُّسي المصري الشافعي المعروفُ بعَمِيرةَ (ت٩٥٧هـ) ، صاحبُ التعليقات النفيسة علىٰ « كنز الراغبين » ، كان عالماً زاهداً وَرِعاً حسنَ الأخلاق ، وإليه انتهت الرئاسةُ في تحقيق مذهب الشافعي[3] .

ـ الإمامُ الفقيه المُتفنِّن الصُّوفيُّ المُربِّي العارف : أبو محمد وأبو المواهب

---

(١) انظر « الطبقات الصغرىٰ » (ص٤٥ـ٤٦) ، « الكواكب السائرة » (٢/ ١٢٠ـ١٢١) .

(٢) انظر « النور السافر » (ص٣٩٠ـ٣٩٦) ، وما تقدم في (١/ ٥٠-٥١) .

(٣) انظر « الطبقات الصغرىٰ » (ص٥٠) ، و« الكواكب السائرة » (٢/ ١٢٠) .

عبدُ الوهَّاب بن أحمد بن علي الشَّعْراني الشافعي (ت ٩٧٣هـ) ، صاحبُ المُؤلَّفات النفيسة وخصوصاً في علم التصوُّف .

لازم شيخ الإسلام ، وطالع له لمَّا كُفَّ بصرُهُ عشرَ سنين ، وقرأ عليه العديدَ مِنَ الكتب في مختلف العلوم ، واستفاد مِنْ نفحاته وإشاراتِهِ رحمهما الله تعالى[(١)] .

ـ الإمامُ المُجدِّد الفقيه المُفتي المُحقِّق المُتفنِّن الشافعيُّ الصغير : شمسُ الدين محمدُ بن أحمد بن حمزة الرَّمْلي الأنصاري الشافعي (ت١٠٠٤هـ) ، أحدُ أساطين العلم ونحاريرهم ، جمع بين الحفظ والفهم ، والعلم والعمل ، وأخذ عنه كبارُ الأئمَّة ، وألَّف تأليفاتٍ قيِّمةً مُحرَّرةً[(٢)] .

ـ الإمامُ المُفسِّر الفقيه الأصوليُّ المُتفنِّن : ناصرُ الدين محمدُ بن سالم بن علي الطَّبَلاوي الشافعي (ت٩٦٦هـ) ، كان عابداً ، حسنَ الظن بالمسلمين ، مُتواضعاً لهم ، يُقبِّلُ يد الصغير والكبير ، ويطلب الدعاء منهم ، وتواضعُهُ هـٰذا كان سبباً في تذلُّل العلم له وتبحُّره في علوم كثيرة ؛ كالتفسير والقرآن ، والفقه والحديث والأصول ، والمعاني والبيان ، والحساب والمنطق ، وعلم الكلام وعلم التصوُّف ، رحمه الله تعالىٰ ورضي عنه[(٣)] .

ويُلاحظ مِنْ خلال تراجم هـٰؤلاء التلاميذ : أنَّهُم جميعاً كانوا مِنَ المُحقِّقين في العلم والمُتبحِّرين فيه ، وصاروا مرجعَ وعمدةَ زمانهم في العلوم النقليَّة والعقليَّة ، وجميعُهُم كانوا مُتلبِّسين بالتصوُّف مُحبِّين لرجاله ذابِّين عنه ، وقد ترجم لهم الإمامُ الشَّعْرانيُّ في كتابه « الطبقات الصغرى » المُسمَّىٰ بـ « لواقح الأنوار القدسيَّة في مناقب العلماء والصوفيَّة » .

---

(١) انظر « الكواكب السائرة » (٣/ ١٥٧ـ١٥٨) ، و« الطبقات الصغرىٰ » (ص٢١) وما بعدها .
(٢) انظر « خلاصة الأثر » (٣/ ٣٤٢ـ٣٤٨) .
(٣) انظر « الطبقات الصغرىٰ » (ص٧٧ـ٧٩) ، و« الكواكب السائرة » (٢/ ٣٢ـ٣٣) .

مؤلفاته

أَلَّف شيخُ الإسلام في كافَّة مجالات العلم تأليفَ متانةٍ وتحقيقٍ لا جمعٍ وتلفيقٍ ، وبُورك في مُؤلَّفاته في حياته وبعدَ مماته ، وتزاحمَ علىٰ نسخها والانتفاع بها العلماءُ وطلاب العلم علىٰ حدٍّ سواء .

قال تلميذُهُ العارف عبدُ الوهَّاب الشَّعْرانيُّ : (وصنَّف المُصنَّفاتِ الشائعةَ في أقطار الأرض ، ولازمتِ الناسُ قراءة كتبه ؛ لحسن نيَّته وإخلاصه)[١] .

وقال تلميذُهُ المُحقِّق شيخُ الإسلام ابن حجر الهَيْتَميُّ : (كان أسرعَ مُعاصريه إلىٰ قَبُول ما يُوجب إصلاحاً في كتبه ، ولمَّا أكثر منه . . ألحَّ عليه كثيرٌ مِنَ الطلبة في تركه ، فلم يلتفت إليه ؛ حتىٰ جاء إليه إنسانٌ بنسخة مِنْ « شرح المنهج » بالغَ في تحسينها ، وقد كادتْ أن يتعطَّل النفعُ بها مِنْ كثرة الإصلاح ، فقال له : اكتبْ غيرها ، وأعطاه ما استعان به علىٰ ذلك ، علىٰ ما كان دأبه مِنَ الإحسان البالغ إلى الطلبة وغيرهم ؛ لا سيَّما مَنْ يأتيه في شيء مِنْ كتبه بما يقتضي إصلاحاً ؛ ولذا تزاحمت الفضلاءُ عليها حتىٰ بلغت مِنَ التحرير ما لم يبلغْهُ غيرُها)[٢] .

وقال زينُ العابدين : (أخبرني جمعٌ أنَّ بعضَ الأولياء دخل علىٰ بعض العلماء في محلِّ خلوته التي فيها كتبُهُ ، فقال له : أرىٰ في كتبك كتباً عليها نورٌ ساطع ، فقال : بالله عليك ؛ إلا ما ميَّزتَها لي ، فميَّزها ؛ فإذا هي مِنْ كتب الشيخ رضي الله عنه)[٣] .

ومُؤلَّفاتُهُ كثيرة نفيسة ، سأكتفي بذكر أهمِّها وأشهرِها[٤] :

---

(١) الطبقات الكبرىٰ (٢/١٠٧) .

(٢) حاشية ابن حجر علىٰ فتح الجواد (١/٨) .

(٣) تحفة الأحباب (ق٢٢) .

(٤) انظر الكلام حول مؤلفاته وتاريخ الفراغ منها في « تحفة الأحباب » (ق٦٠ـ ٦٢) .

ـ إحكام الدلالة علىٰ تحرير الرسالة ، شرح به « رسالة الإمام القشيري » شرحاً لطيفاً حلَّ به ألفاظَها ، وبيَّن مُرادها ، وحقَّق مسائلها ، وحرَّر دلائلها ، مع فوائدَ مُستجادات ، وضوابطَ مُحرَّرات ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٨٩٣هـ) .

ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، و« روضُ الطالب » كتابٌ نفيسٌ في الفقه للإمام الفقيه ابن المُقْرِي رحمه الله تعالى اختصر به « روضة الطالبين » للإمام النوويِّ رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإعلام بأحاديث الأحكام ، وهو كتابٌ مُلخَّصٌ في أحاديث الأحكام ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٩٠٠هـ) .

ـ أقصى الأماني في علم البيان والبديع والمعاني ، وهو متنٌ نفيس في علم البلاغة اختصر به « تلخيصَ المفتاح » للخطيب القَزْويني ، وضمَّ إليه ما لا بد منه ، مع إبدال غير المعتمد به .

ـ بلوغ الأَرَب بشرح شذور الذهب ، و« الشذورُ » متنٌ في النحو لخاتمة النُّحاة المُحقِّقين ابن هشام الأنصاري ، وقد أبرز شيخُ الإسلام في « شرحه » هٰذا دقائقَهُ ، وقيَّد مُطلَقَهُ ، وفتح مُغلَقَهُ ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٨٨٢هـ) .

ـ تحرير تنقيح اللُّباب ، و« اللُّبابُ » متنٌ مشهورٌ في الفقه للإمام أبي الحسن المَحَامِلي ، اختصره الإمام أبو زُرْعةَ العراقي بـ « تنقيح اللُّباب » ، فجاء شيخ الإسلام فشرحه بـ « فتح الوهَّاب » كما سيأتي[1] ، ثمَّ اختصر المُختصَر بـ « تحرير تنقيح اللُّباب » ، ثمَّ شرح مُختصرَهُ بشرحٍ نفيس سمَّاه : « تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب » ، وقد اعتنى العلماء بـ « التحرير » و« شرحه » عنايةً كبيرةً ، وخدموهما خدمةً جليلةً[2] .

---

(١) انظر (١/ ٨٠-٨٦) .

(٢) انظر « جامع الشروح والحواشي » (١/ ٥٤٣ـ٥٤٧) .

ـ حاشية علىٰ شرح الإمام المَحَلِّي علىٰ جمع الجوامع في أصول الفقه .

ـ حاشية على المُطوَّل ، و« المُطوَّلُ » كتابٌ في البلاغة مشهور للإمام السعد التَّفْتازاني شرح به « التلخيصَ » للخطيب القَزْويني ، ولم يكملها شيخُ الإسلام ، بل وصل فيها إلىٰ (مبحث الفصل والوصل) .

ـ خلاصة الفوائد المحويَّة في شرح البهجة الورديَّة ، وهو الشرح الصغير لـ « البهجة الوردية »[1] ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٨٩٥هـ) .

ـ الدرر السنيَّة في شرح الألفيَّة ، وهي حاشيةٌ قيِّمة علىٰ « شرح ابن الناظم على الألفية » ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٨٩٥هـ) .

ـ الدقائق المُحكَمة في شرح المُقدِّمة ، و« المُقدِّمةُ » هي المنظومةُ النافعة في علم التجويد للإمام خاتمة المُقرِئين ابن الجَزَري رحمه الله تعالىٰ ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٨٨٣هـ) .

ـ رسالة في البسملة والحمدلة ، وهي عبارةٌ عن مُقدِّمة مختصرة في الكلام على البسملة والحمدلة ، والحمد والشكر والمدح لغةً وعرفاً ، مع بيان النسبة بينها ، وذكرِ فوائدَ مُهِمَّة .

ـ الزُّبْدة الرائقة في شرح البردة الفائقة ، وهو شرحٌ مَزْجيٌّ لطيف لبردة الإمام البُوصِيري المُسمَّاة بـ « الكواكب الدُّريَّة في مدح خير البريَّة » ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٩١٤هـ) .

ـ عماد الرِّضا ببيان أدب القضا ، وقد اختصر هـٰذا الكتابَ مِنْ كتاب شرف الدين عيسى بن عثمان الغَزِّي المُسمَّىٰ بـ « أدب الحُكَّام في سلوك طريق الأحكام » .

ـ غاية الوصول إلىٰ علم الفصول ، وهو الشرحُ الصغير ، و« الفصولُ » متنٌ

---

(١) انظر (١/ ٦٦، ٨١ - ٨٢) .

مُتقَن مُحقَّق في علم الفرائض للإمام شهاب الدين ابن الهائم رحمه الله تعالىٰ ، واسمُهُ كاملاً : « الفصولُ المُهِمَّة إلىٰ علم ميراث الأمَّة » ، وقد عزا شيخ الإسلام إلى « الفصول » وشرحَيْهِ في كتابنا هـٰذا[1] .

ـ غاية الوصول إلىٰ لُبِّ الأصول ، و« لُبُّ الأصول » متنٌ نفيسٌ اختصر به شيخ الإسلام « جمعَ الجوامع » للإمام التاج ابن السُّبْكي رحمه الله تعالىٰ ، ثمَّ شرحه بشرحٍ نفيس قيِّم سمَّاه : « غايةَ الوصول » ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٩٠٢هـ) .

ـ الغرر البهيَّة في شرح البهجة الورديَّة ، وهو الشرحُ المُطوَّل ، و« البهجةُ الوردية » منظومةٌ نفيسة في الفقه للإمام ابن الوردي نَظَم بها « الحاوي الصغير » لنجم الدين القَزْويني ، وقد تجاوزت أبياتُها الخمسةَ آلاف ، وشرحها كثيرٌ مِنَ الأئمَّة ، وأنفسُ هـٰذه الشروح : شرحُ شيخ الإسلام زكريَّا الأنصاري ، قال الغَزِّيُّ : (وقُرِئ عليه « شرحُهُ على البهجة » سبعاً وخمسين مرةً ، حتىٰ حرَّره أتمَّ تحرير ، ولم يُنقل ذلك عن غيره مِنَ المُؤلِّفين)[2] ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٨٦٧هـ) .

ـ فتاوىٰ شيخ الإسلام ، وقد جمعها ولده مُحِبُّ الدين في مؤلف سمَّاه : « الإعلام والاهتمام بجمع فتاوىٰ شيخ الإسلام » .

ـ فتح الإلـٰه الماجد بإيضاح شرح العقائد ؛ أي : « عقائد الإمام النسفي » ، و« شرحُه » للإمام المُحقِّق المُتفنِّن السعد التفتازاني رحمه الله تعالىٰ .

ـ فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ، في علم مصطلح الحديث ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٨٩٦هـ) .

ـ فتح الجليل ببيان خفيِّ أنوار التنزيل ، وهي حاشيةٌ قيِّمة علىٰ « تفسير

---

(١) وسيأتي الشرح الكبير . انظر (١/ ٦٨) .

(٢) الكواكب السائرة (١/ ٢٠٣) ، وانظر « الطبقات الصغرىٰ » (ص٢١) .

البيضاوي » ، أملاها على تلاميذه بعدَ أنْ فَقَدَ بصره ، وغالبُها بخطِّ تلميذه الشَّعْراني وولده جمال الدين ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٩١٧هـ) .

ـ فتح ربِّ البريَّة بشرح القصيدة الخزرجيَّة ، و« القصيدةُ الخزرجيَّة » هي المعروفةُ بـ « الرامزة » في علم العَرُوض والقوافي للإمام ابن أبي الجيش الخزرجي الأنصاري[1] .

ـ فتح الرحمـٰن بشرح لُقْطة العجلان ، و« لُقْطةُ العجلان وبِلَّةُ الظمآن » متنٌ نفيس في أصول الفقه والمنطق والكلام وآداب البحث والمناظرة للإمام الفقيه الأصوليِّ المُحقِّق بدر الدين الزَّرْكَشي ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٩٢٤هـ) .

ـ فتح العلَّام بشرح أحاديث الأحكام ، وهو شرحٌ لـ « الإعلام بأحاديث الأحكام » السابق ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٩١٠هـ) .

ـ فتح المُبدِع في شرح المُقنِع ، و« المُقنِعُ » نظمٌ نفيسٌ في الجبر والمقابلة للإمام المُحقِّق الفرضي شهابِ الدين بن الهائم رحمه الله تعالىٰ .

ـ فتح منزل المثاني بشرح أقصى الأماني في علم البيان والبديع والمعاني ، وهو شرحٌ قيِّم مُحقَّق لمتنه السابق « أقصى الأماني » ، بيَّن فيه مُراده ، وتمَّم مُفاده ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٩١٣هـ) .

ـ فتح الوهَّاب بشرح تنقيح اللُّباب ، و« تنقيحُ اللُّباب » للإمام أبي زُرْعةَ العراقي كما سبق ، وكثيرٌ مِنْ الباحثين وكتب الفهرسة لم يذكروا هـٰذا الشرحَ في مؤلَّفاته ، وهو كتابنا هـٰذا ، وسيأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالىٰ[2] ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٨٧٩هـ) .

ـ فتح الوهَّاب بشرح رسالة الآداب ، و« رسالةُ الآداب » لمحمد بن أشرف

---

(١) انظر « جامع الشروح والحواشي » (١/ ٢٩٣ـ ٣٠٢) .
(٢) انظر (١/ ٨٠-٨٦) .

الحسيني السمرقندي ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٨٦٨هـ) .

ـ فتح الوهَّاب بشرح منهج الطلاب ، و« منهجُ الطلاب » متنٌ نفيس اختصر به شيخُ الإسلام « منهاج الطالبين » للإمام النووي ، ثمَّ شرحه بـ« فتح الوهَّاب » ، وعلى المتن والشرح كثيرٌ مِنَ الشروح والحواشي[1] .

ـ لوامع الأفكار في شرح طوالع الأنوار ، و« طوالعُ الأنوار » متنٌ نفيس في أصول الدين للإمام البيضاوي رحمه الله تعالىٰ .

ـ المطلع شرح إيساغوجي في علم المنطق ، ويُعَدُّ هٰذا الشرحُ مِنْ أهمِّ الشروح علىٰ متن « إيساغوجي » ، وأكثرِها نفعاً وتداولاً وتحقيقاً قديماً وحديثاً ، ولأهمِّيَّته ومتانته وفائدته شَرَحَهُ وحشَّىٰ عليه كثيرٌ مِنَ الأئمَّة[2] ، واختير للتدريس في كثير من البلدان الإسلاميَّة[3] ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٨٨٥هـ)[4] .

ـ المناهج الكافية في شرح الشافية ، و« الشافيةُ » متنٌ مشهور نفيس مُحقَّق في علم الصرف للإمام الفقيه الأصولي النحوي جمال الدين أبي عمرو بن الحاجب رحمه الله تعالىٰ .

ـ منهج الوصول إلىٰ تحرير الفصول ، وهو الشرح الكبير علىٰ كتاب « الفصول » لابن الهائم رحمه الله تعالىٰ .

ـ نهاية الهداية في تحرير الكفاية ، و« الكفايةُ » منظومةٌ ألفيَّة في علم الفرائض

---

(١) انظر « جامع الشروح والحواشي » (٣/ ١٩٤٢ـ ١٩٤٧) .

(٢) انظر « جامع الشروح والحواشي » (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥) .

(٣) وقد صدر هٰذا الكتابُ القيِّم ـ ولله الحمد ـ عن دار التقوىٰ بحُلَّةٍ قشيبة بخدمتي وعنايتي ، وأرفقتُ معه الحاشيةَ المتقنة للإمام القليوبي المُسمَّاةَ بـ« الدُّرَّة البهيَّة علىٰ شرح المقدمة الإيساغوجيَّة » .

(٤) كذا ذكر حفيد شيخ الإسلام في « تحفة الأحباب » (ق٦٢) ، وفي إحدىٰ نسخ « المطلع » : (٨٧٥هـ) .

للإمام ابن الهائم رحمه الله تعالىٰ ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٨٦٠هـ) .

ويُلاحظ من خلال ألقاب هٰذه المؤلَّفات : ابتداءُ المؤلِّف بها كثيراً بكلمة (فتح) ، وفي بعضها بكلمة (فتح الوهَّاب) ، وما ذاك إلا لمزيد تواضعه وانكساره ، والحضورِ مع الله تعالىٰ وشهوده في جميع أطواره ، رحمه الله تعالىٰ ورضي عنه وأرضاه .

وفاته

بعدَ مسيرةٍ حافلة قضاها شيخُ الإسلام في ميدان العلم ومحراب العمل . . اصطفاه المولىٰ لجواره ، وأحلَّهُ دار رضوانه ، وكان ذلك في الثُّلُث الأخير مِنْ يوم الأربعاء ثالث شهر ذي الحجَّة الحرام سنةَ (٩٢٦هـ)(١) ؛ فيكونُ قد عاش مئةَ سنة .

وغُسِّلَ وكُفِّنَ وحُمِلَ ضحوةَ النهار إلى الرُّمَيلة ، وصُلِّيَ عليه هناك ، ثمَّ دُفن بالقَرَافة الصُّغرىٰ بتربة الفقيه الكبير الصُّوفي الزاهد نجم الدين أبي البركات الخُبُوشاني بقرب الإمام الشافعي ، وصُلِّي عليه بدمشقَ بجامعها الأمويِّ صلاةَ الغائب .

قال الشَّعْرانيُّ في « نُزْهة النفوس » : (وكان آخرُ مطالعةِ الشيخ الصالح العالم العلامة ناصر الدين الطَّبَلاوي له في التفسير . . قولَهُ تعالىٰ : ﴿ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ﴾ [الطور: ٢٧] ، فقال الشيخ : وَقْفٌ حَسَن ، ثمَّ تُوفِّيَ بعد ساعة)(٢) .

وبوفاته أظلمت مصرُ ، بل أظلمت الدنيا بأسرها ، وكانت جنازتُهُ حافلةً

---

(١) كذا رجَّحه حفيده في « تحفة الأحباب » (ق٧٧) ، وردَّ كلام العيدروس في « النور السافر » (ص١٧٢) من أنَّهُ يوم الجمعة رابع ذي الحجة سنة (٩٢٥هـ) .

(٢) انظر « تحفة الأحباب » (ق٧٧) .

بالقضاة والعلماء والفضلاء وخلائقَ لا يُحصَون ، قال الشَّعْرانيُّ : (وكانت جنازتُهُ مشهودةً ، ما رأيتُ خلقاً أكثرَ منها)[1] .

ورُثي بمَرْثِيَاتٍ عديدة ، ومِنْ أحسنِ ما رُثي به : قولُ بعضهم[2] :

قضـىٰ زكـريَّـا نحبَـهُ فتفجَّـرتْ عليـهِ عيـونُ النيـلِ يـومَ حِمـامِـهِ
ليعلـمَ أنَّ الـدهـرَ راحَ إمـامُـهُ وما الدهرُ يبقىٰ بعدَ فقدِ إمامِهِ
سقـى اللهُ قبـراً ضمَّـهُ مـزنَ صَيِّـبٍ عليـهِ مـدى الأيـامِ سـحُّ غمـامِـهِ

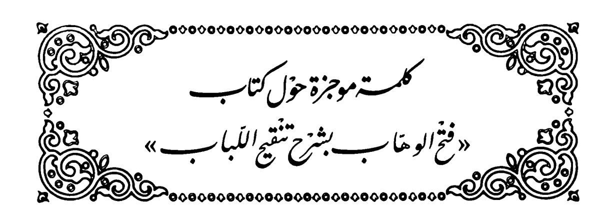
وخلَّف رضي الله عنه أولاداً عالمين عاملين ، ومِنْ هٰؤلاء : محبُّ الدين أبو الفتوح محمد ، وزكريا ، وأبو السعود يحيىٰ ، وجمال الدين يوسف .

رحمه الله رحمة الأبرار، وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار

❁ ❁ ❁

---

(١) الطبقات الصغرىٰ (ص٢٧) .
(٢) انظر « تحفة الأحباب » (ق٧٩ـ ٨٠) .



قبل الكلام علىٰ كتاب « فتح الوهَّاب » . . لا بدَّ من التمهيد لذلك بالحديث عن الفِقَر الآتية[1] :

طريقة العراقيين والخراسانيين

تنتهي طريقةُ العراقيِّين والخُراسانيِّين أو المَرَاوِزة بالإمام الكبير البحر أبي إسحاقَ إبراهيمَ بن أحمد المَرْوَزيِّ (ت٣٤٠هـ) الذي يُعَدُّ مِنْ أجلِّ تلاميذ الإمام المُجدِّد الباز الأشهب وحاملِ لواء الشافعيَّة في عصره أبي العباس بن سُرَيجٍ البغدادي (ت٣٠٦هـ) ، قال الشيخ أبو إسحاقَ الشيرازيُّ في « طبقاته » في حقِّ المَرْوَزي : (انتهتْ إليه الرِّئاسةُ في العلم ببغدادَ ، وشَرَحَ « المختصر » ، وصنَّف الأصول ، وأخذ عنه الأئمَّةُ ، وانتشر الفقهُ عن أصحابه في البلاد)[2] .

وإمامُ العراقيِّين ورئيسُهُم بلا منازع . . الإمامُ البحر الحجَّة أبو حامد أحمدُ بن محمد الإسفراييني (ت٤٠٦هـ) الذي دَرَسَ الفقهَ علىٰ كلٍّ مِنْ أبي الحسن بن المَرْزُبان (ت٣٦٦هـ) تلميذِ أبي الحسين القطَّان (ت٣٥٩هـ) ، وأبي القاسم

---

(١) اعلم : أنَّ تحت كثير من العبارات الآتية أبحاثاً كثيرة واسعة ، وفوائدَ وتنبيهاتٍ نافعةً ، وقد أوجزتُ الكلام كثيراً في هـٰذه العجالة في غالب النقاط ، وتطرَّقت إلىٰ ما يُفِيدُ بحثَنا أو كان شديدَ اللصوق به ، ومن خلال عملي في بعض كتب الشافعية ومراجعتي الكثيرة لتراجمهم في المصادر المخطوطة والمطبوعة . . توفَّر لدي بفضل الله مادَّةٌ غزيرة تتعلَّق بكتب الشافعيَّة ومصطلحاتهم وأعلامهم فاتت كثيرين ممَّن أفرد البحث في ذلك فضلاً عن غيرهم ، وأسأل الله تعالىٰ أنْ يُعينني علىٰ جمعها في تصنيفٍ مستقلٍّ حتىٰ تكونَ في متناول أهل العلم والاختصاص .

(٢) طبقات الفقهاء (ص١١٢) .

الدَّارَكي (ت٣٧٥هـ) تلميذِ أبي إسحاقَ المَرْوَزي .

وإمامُ الخُراسانيِّين أو المَرَاوِزة وشيخُ طريقتِهِم وأستاذُهُم بالاتِّفاق . . الإمامُ الكبيرُ المُحقِّق المُتقِن أبو بكر عبد الله بن أحمد القفَّالُ الصغير المَرْوَزي (ت٤١٧هـ) الذي تفقَّهَ على الإمام الكبير أبي زيد محمد بن أحمد المَرْوَزي (ت٣٧١هـ) أحدِ كبار تلاميذ أبي إسحاقَ المَرْوَزي .

ومن خلال هاتين الطريقتين انتشر المذهب الشافعي انتشاراً واسعاً ، وجاب جميعَ البقاع الإسلامية ، ونال القَبول العظيمَ والشهرةَ الكبيرة في كلِّ مكان حلَّ أصحابُهُ فيه ؛ ولذلك عواملُ عديدةٌ ؛ مِنْ أهمِّها : تضلُّعُ رجاله من الفقه وسَعَتُهُم فيه ، مع المُكْنة والإتقان لغيره من العلوم ، وتأثيرُهُم الكبير في جوانب الحياة المختلفة ، وعملُهُم بالعلم ، وظَهَرَ ذلك جليّاً في ورعهم وزهدهم وتقواهم وإخلاصِهِم ، إضافةً إلىٰ أنَّ الفقهَ الشافعيَّ بحدِّ ذاته عاملٌ مُهِمٌّ في ذلك .

وقد لخَّص لنا شيخُ المذهب الإمامُ النووي إلىٰ حدٍّ ما . . ما تمتازُ به كلتا الطريقتين ؛ فقال : (واعلَمْ : أنَّ نقلَ أصحابنا العراقيِّين لنصوص الشافعيِّ وقواعدِ مذهبه ووجوهِ مُتقدِّمي أصحابِنا . . أتقنُ وأثبتُ مِنْ نقل الخُراسانيِّين غالباً ، والخُراسانيُّون أحسنُ تصرُّفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً)[1] .

ومِنْ أهمِّ وأشهر المُؤلَّفات علىٰ طريقة العراقيِّين وأتباعِهِم[2] :

ـ « التعليقةُ علىٰ مختصر المُزَني » ، للإمام أبي حامد أحمدَ بن محمد الإسفرايني (ت٤٠٦هـ) .

ـ و« الرَّوْنقُ » ، للإمام أبي حامد العراقي[3] .

---

(١) المجموع (١/١١٢) .

(٢) انظر « تكملة المجموع » (١٠/٦ـ٧) .

(٣) جاء في مطبوع « تكملة المجموع » (١٠/٦) : (الدريق) بدل (الرونق) ، وهو تحريف ظاهر ، وعلى الكتاب كلام سيأتي في (١/ ٧٦-٧٩) .

ـ و« اللُّبابُ » و« المجموع » و« المُقنِع » ، للإمام أبي الحسن أحمدَ بن محمد المَحَامِلي (ت٤١٥هـ) .

ـ و« التقريبُ » و« المُجرَّد » ، للإمام أبي الفتح سُلَيم بن أيوبَ الرازي (ت٤٤٧هـ) .

ـ و« الحاوي الكبيرُ » و« الإقناع » ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوَرْدي (ت٤٥٠هـ) .

ـ و« التنبيهُ » و« المُهذَّب » ، للإمام أبي إسحاقَ إبراهيمَ بن علي الشِّيرازي (ت٤٧٦هـ) .

ومِنْ أهمِّها وأشهرها على طريقة الخُراسانيِّين وأتباعِهِم[1] :

ـ « التعليقةُ على مختصر المُزَني » و« الفتاوىٰ » ، للقاضي أبي محمد حسين ابن محمد المَرْوَرُّوذي (ت٤٦٢هـ) .

ـ و« الإبانةُ » ، للإمام أبي القاسم عبد الرحمـٰن بن محمد الفُوراني (ت٤٦١هـ) .

ـ و« تتمَّةُ الإبانة » ، للإمام أبي سعد عبد الرحمـٰن بن مأمون المُتولِّي (ت٤٧٨هـ) .

ـ و« نهايةُ المَطْلَب » ، للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجُوَيني (ت٤٧٨هـ) .

ـ و« الخُلاصةُ » و« البسيط » و« الوسيط » و« الوجيز » ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) .

---

(١) انظر « تكملة المجموع » (٧/١٠) .

كتاب «اللباب» ونسبته إلى مؤلفه

ومِنَ الكتب المُؤلَّفة علىٰ طريقة العراقيِّين : كتابُ « اللُّباب في الفقه » ، للإمام الكبير المُتقِن مُهذِّب المذهب أبي الحسن المَحَامِليِّ أحدِ كبار تلاميذ أبي حامد الإسفرايني ، وله كتبٌ غيرُهُ في المذهب عظيمةُ النفع والفائدة ، وقد أَخَذَها كلَّها من « تعليقة شيخه أبي حامد » ، وأورد الإمامُ الإِسْنَوِيُّ في مُقدِّمات « المُهِمَّات » هٰذه المؤلفاتِ وأوجز التعريفَ بها ، ووصف كتابَ « اللُّباب » بأنَّهُ مختصرٌ مشهورٌ كبيرُ الفائدة علىٰ صِغَر حجمه[1] .

وقد امتاز كتابُ « اللباب » علىٰ صِغَر حجمه : بالتقسيم العجيب ، والجمع الفريد ، والتناولِ القريب ، والشُّمُول لغالب الأبواب الفقهيَّة ، والاحتواءِ علىٰ كثير من الأقوال والأوجه الخلافيَّة .

إلا أَنَّهُ مع هٰذه الميِّزات والخصائص . . قد حوىٰ بعضَ العبائر المُشكِلة ، والألفاظِ المُوهِمة ، والضوابطِ والفروع غيرِ الدقيقة والمعتمدة ، وأرسل كثيراً من المسائل الخلافيَّة دون فَصْلِ الحكم فيها .

وقد نَسَبَ « اللُّبابَ » للإمام المَحَامليِّ جُلُّ مَنْ ترجم له ، ونَقَلَ عنه كبارُ أئمَّة الشافعيَّة في كتبهم الفقهيَّة ، ممَّا لا يَدَعُ مجالاً للشكِّ في نسبته إليه ، إلا أَنَّهُ ذكر الإمامُ الإِسْنَوِيُّ في « المُهِمَّات » أثناءَ ترجمة أبي الحسن المَحَامِليِّ أنَّ لحفيده أبي طاهر يحيى المَحَامِليِّ مختصراً في الفقه حَمَلَ العنوانَ نَفْسَهُ[2] ، بل جزم وصرَّح الإمامُ ابنُ قاضي شُهْبَةَ بأنَّ « اللُّبابَ » ليس لأبي الحسن المَحَامِليِّ ، بل هو لحفيده السابق ، مُخالِفاً بذلك جُلَّ مَنْ ترجم له أو نَقَلَ عنه .

وقد تلخَّص لي وترجَّح عندي أثناءَ تحقيق كتابِنا هٰذا وتخريجِ كثيرٍ من مسائل

---

(١) المهمات (١/ ١١٩) .

(٢) انظر « المهمات » (١/ ٣١٢) .

« اللُّباب ». . أنَّهُ لا شكَّ في أنَّ للمَحَامِليِّ كتاباً يُسمَّىٰ بـ « اللُّباب » ؛ خصوصاً وقد نَسَبَهُ إليه كبارُ أئمَّة الشافعيَّة الذين لهم خبرةٌ ودرايةٌ بكتب المذهب ، وقد حاولتُ قَدْرَ المُستطاع أنْ أصلَ إلىٰ نتيجةٍ يقينيَّة تَفصِلُ الخلافَ والشكَّ في ذلك فلم أستطع ، وكدت أصلُ إليها عند تخريج بعض العبارات ، إلا أنَّها سرعانَ ما تزولُ عند تخريج عباراتٍ أُخْرىٰ .

ولعلَّ السببَ في ذلك : كثرةُ الاختلاف بين نسخه ، وقد صرَّح أبو زُرْعةَ مُختصِرُ « اللُّباب » وشيخُ الإسلام زكريا بهـٰذا الاختلاف في بعض المواطن ، بل اختلفتْ وتغايرت أحياناً النُّسَخُ التي اختصر منها الماتن عن النسخ التي وَقَفَ عليها الشارح .

والأمثلةُ في ذلك كثيرةٌ ؛ ومنها : ما قاله الشارحُ في خاتمة (باب رمي الجمار) : (ولم أَرَ هـٰذا البابَ ولا اللَّذَينِ يَلِيانِهِ في نُسَخِ « اللُّباب » التي وقفتُ عليها)[1] .

وقال أبو زُرْعةَ في (باب السَّلَم) : (وقد بَسَطَ في « اللُّباب » هـٰذا البابَ جدّاً ، وحذفتُ أكثرَهُ ؛ لتناسب الأبواب) ، وكَتَبَ عليه شيخُ الإسلام : (ولعلَّ ما قاله مِنَ البَسْط وَقَعَ له في نسخة ، لـٰكنِّي لم أَرَهُ فيما وقفتُ عليه مِنْ نسخِ « اللُّباب »)[2] .

وخُلاصةُ القول : أنَّ الجزمَ بنسبة « اللُّباب » الذي بأيدينا إلى المَحَامِليِّ . . يحتاجُ إلىٰ بحث واسع عن جميع المخطوطات التي لُقِّبتْ بهـٰذا العنوان ، ثمَّ تحديدِ أماكن الخلاف والاتِّفاق فيما بينها والحكم عليها ، وسَبْرِ جميع ما عزاه الأئمَّةُ إليه مع مقارنته بالذي وَرَدَ في نسخه ، إلىٰ غير ذلك من الأمور .

---

(١) انظر (١/ ٨٦٩) .
(٢) انظر (٢/ ٤٦-٤٧) .

كتاب « الرَّونق » ونسبته إلىٰ مؤلفه

تكرَّر هـٰذا الكتابُ كثيراً في « شرحنا » ، ويُفهَمُ مِنْ كلام الشارح : أنَّهُ أصلُ كتاب « اللُّباب » ، بل نصَّ علىٰ ذلك ضياءُ الدين الأَذْرَعيُّ في « تعليقه على المجموع » ؛ وذلك بسبب شهرة نسبتِهِ إلى الإمام أبي حامد الإسفراينيِّ ، وفي ذلك كلام سيأتي بعد قليل إن شاء الله تعالىٰ[(١)] .

وقد نُسب هـٰذا المتنُ في بعض المواضع من « شرحنا » هـٰذا ، بل في كثير من مصادر الشافعيَّة . . إلى الإمام أبي حامدٍ إمام الطريقة ، مع شكٍّ وتردُّدٍ بعضِهِم في ذلك ؛ ومنهم الإمامُ التقيُّ السُّبْكيُّ ؛ قال الإمامُ التاج السُّبْكيُّ في « طبقاته » : (وكان الشيخُ الإمام رحمه الله يتوقَّفُ في ثبوته عنه ، وسمعتُهُ غيرَ مرَّةٍ إذا عزا النقلَ إليه يقولُ : « الرَّوْنقُ » المنسوبُ إلى الشيخ أبي حامد ، ولا يجزمُ القول بأنَّهُ له)[(٢)] ، وشكُّهُ وتوقُّفُهُ في مكانه ؛ ولعلَّ مِنْ أسباب ذلك : الاختلافَ الصريح بين ما جاء في « الرَّوْنق » في بعض المواضع وما وَرَدَ في « تعليقة أبي حامد علىٰ مختصر المزني »[(٣)] .

إلىٰ أنْ حَسَمَ النِّزاعَ في ذلك الإمامُ الإسْنَويُّ في مُقدِّمات « المُهِمَّات » ؛ فجَزَمَ بأنَّ « الرَّوْنقَ » لأبي حامدٍ العراقي ، ونصَّ علىٰ أنَّهُ غيرُ أبي حامد المشهور[(٤)] ، بل صرَّح ابنُ المُلقِّن في « طبقاته » بأنَّهُ مِنْ تلاميذ الإمام المَحَامِليِّ ، وأنَّ كتابَهُ « الرَّوْنقَ » جرىٰ فيه علىٰ مِنْوال « اللُّباب »[(٥)] ، وهـٰذا يردُّ ما ذهب إليه الأَذْرَعي

---

(١) انظر (١/٧٦-٧٧) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرىٰ (٤/٦٨) ، وانظر « تكملة المجموع » (١٠/١٦٧ ، ١٧١ ، ١٩٣) .

(٣) انظر « تكملة المجموع » (١٠/١٧١) .

(٤) المهمات (١/١٢٨) .

(٥) العقد المذهب (ص٢١٠) .

وغيره من أنه أصل لكتاب « اللباب » ، بل الظاهر من كلام ابن المُلقِّن : أنَّ « الرَّونق » مختصر من « اللُّباب » أو مأخوذ منه .

بَقِيَ أنْ نقولَ : هل « الرَّوْنقُ » فُقِدَ واندثر مع الزمن كما دَرَسَ وضاع كثيرٌ من مصادر الشافعيَّة ؟

بعدَ البحثِ الواسع عنه في فهارس المخطوطات الفقهيَّةِ وغيرها والكتبِ المُختصَّة بمصادر الشافعيَّة . . لم أجدْ مَنْ نصَّ علىٰ مكان نسخةٍ منه أو أشار إليه ، بل جميعُ مَنْ وقفتُ عليهم من المُهتمِّين والمُعتنين بتخريج نصوص الشافعيَّة أفراداً ومؤسَّسات . . لم يصلوا إلى الكتاب لا من قريب ولا من بعيد ، فيَئِستُ من الوصول إليه كغيره من المصادر والمراجع التي لم أصلْ إليها ؛ إمَّا لفقدانها وضياعها ، وإمَّا لصعوبةِ وتعسُّر الحصول عليها ، وصَرَفْتُ النظر كُلِّيّاً عن التخريج منه ، واكتفَيتُ بالمصادر الوسيطة التي نقلتْ عنه .

إلىٰ أنْ قدَّم لي بعضُ الإخوة العاملين في (دار التقوى) مخطوطةً فقهيَّةً بحدود مئة ورقةٍ ، وطَلَبَ منِّي النظرَ فيها والاستفادةَ منها في كتابنا هـٰذا ؛ فأوَّلُ ما وَقَعَتْ عيني عليه طُرَّةُ الكتاب التي جاء فيها : (هـٰذا الكتابُ في الفقه علىٰ مذهب سيِّدنا الإمامِ الشافعيِّ رضي الله تعالىٰ عنه ، تأليفُ الإمامِ العالم العلامة ، والفاضلِ الحَبْر الفهَّامة ؛ الإمامِ أبي إسحاقَ الإسفرايني ، رحمه الله رحمةً واسعة ، ونفعنا الله به ، آمين) ، فعَصَفَ بي الشكُّ في نسبة الكتاب إلىٰ أبي إسحاقَ ؛ لعلمي المُسبَقِ بأنَّ أبا إسحاقَ ـ وإنْ كان من أصحاب الوجوه ـ إلا أنَّهُ لم يُشهَرْ بأنَّ له مؤلَّفاً في الفقه ، إلا ما ذكره الإمامُ الرافعيُّ في « شرحه الكبير » بأنَّ له « شرحاً علىٰ فروع ابن الحدَّاد »[1] .

ثمَّ تصفَّحتُ بعضَ أبوابه وتأمَّلتُ في بعض العبارات ، فوجدتُها مُشابهةً لعبارة

---

(١) الشرح الكبير (٥/٤٧٨) .

« اللُّباب » ومُختصَرِه « التنقيح » ، فأُلْقِي في قلبي مباشرةً أنَّهُ كتابُ « الرَّوْنق » لأبي حامد العراقي ، وكنتُ في هٰذه الفترةِ قد شارفتُ على الانتهاء من تحقيق « فتح الوهَّاب » ، فرجعتُ إلىٰ كثيرٍ من المواضع التي أحالتْ عليه ، فوجدتُها مطابقةً لِمَا وَرَدَ فيه ، ثمَّ أثناءَ قراءة الكتاب كاملاً بعد الانتهاء من تحقيقه . . وثَّقتُ وخرَّجتُ جميعَ ما نُقِلَ عن « الرَّوْنق » ، إلا بعضَ المسائل التي نُسبت إلىٰ أبي حامد دونَ التصريح بـ « الرَّونق » ، والتي يُرجَّحُ أنَّها ليست لصاحب « الرونق » ، بل لأبي حامد الإسفرايني إمام العراقيِّين ، ولعلَّهُ قالها في « تعليقته الشهيرة علىٰ مختصر المزني » .

وممَّا يُرجِّحُ أنَّ الكتابَ الذي وقفتُ عليه هو « الرَّوْنقُ » . . جملةٌ من الأمور ؛ منها :

المشابهةُ الكبيرة بينه وبين « اللُّباب » ؛ حتىٰ إنَّ القارئَ مِنْ أوَّل وَهْلة يظُنُّ أنَّهُ « اللُّباب » للمَحَامِليِّ .

أنَّ الماتنَ والشارحَ عَزَوَا إلى « الرَّوْنق » بأشكالٍ مختلفة . . ما يَنِيفُ علىٰ خمسةٍ وعشرين نقلاً ، وقد خرَّجتُ جميعَ هٰذه النُّقُولِ ولم يَفُتْني منها شيءٌ .

أنَّ الإمامَ التقيَّ السُّبْكيَّ نَقَلَ في « تكملة المجموع » عبارةً لـ « الرَّوْنق » تتعلَّق ببيع المُحاقلة وتقعُ بحدود السطرَينِ ، وقد وجدتُها بنصِّها في المخطوطة التي بين يديَّ .

أنَّ الإمامَ التاجَ السُّبْكيَّ جرىٰ في « طبقاته » غالباً علىٰ أنَّهُ يُورِدُ نهايةَ كلِّ ترجمةٍ ما تفرَّد به صاحبُها من فوائدَ وضوابطَ وفروعٍ وغرائبَ وغيرِ ذلك ؛ فذَكَرَ أثناءَ ترجمة أبي حامدٍ ما تفرَّد به في كتابه « الرَّوْنق » ؛ وهو حكايةُ القولَينِ في وجوب زكاة اللوز والبَلُّوط[١] ، وقد وجدتُ هٰذا النقلَ بنصِّه كذلك .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرىٰ (٤/ ٦٩) .

كلُّ هٰذا وغيرُهُ ممَّا لم يَحضُرْني أثناءَ كتابة هٰذه العُجالةِ . . يُرجِّحُ بل يُؤكِّدُ أنَّ ما وَقَعَ بأيدينا هو كتابُ « الرَّوْنق » لأبي حامد ، وليس لأبي إسحاقَ الإسفرايني .

« تنقيح اللّباب » وعناية العلماء به

هٰذا ؛ ونَظَراً لِمَا قدَّمته أثناء الكلام علىٰ كتاب « اللُّباب »[1] . . قام الإمامُ الفقيه المُحقِّقُ شيخ الإسلام وقاضي القضاة وليُّ الدين أبو زُرْعةَ العراقيُّ باختصاره اختصاراً مُحكَماً دقيقاً استدرك فيه جميعَ الأمور السابقة ، وضمَّ إليه جملةً من الفوائد الرائقة ، وجعله علىٰ طرف الثُّمَام للراغبين ، ومُذلَّلَ الأغصان للطالبين ، وسمَّىٰ مُختصَرَهُ هٰذا بـ : « تنقيح اللُّباب » .

ومع ذلك فقد قام جملةٌ مِنَ العلماء بإثارة مكنوناته ، وكَشْفِ ما انبهم من عباراته .

ـ فشرحه : الإمامُ البارع المقرئ النحوي المُتفنِّن برهانُ الدين إبراهيم بن موسى الكَرَكي (ت٨٥٣هـ) ، ولم يُكمِلْهُ ، بل وصل فيه إلى (الحج) .

ـ وشرحه : الإمامُ الفقيه المُحدِّث المُعمَّر الشريف النسَّابة بدر الدين أبو محمد حسن بن محمد الحسني القاهري (ت٨٦٦هـ) .

ـ وشرحه : الإمامُ الفقيه النحوي شرفُ الدين يحيى بن محمد المحيوي الدَّمَاطي (ت٨٧٩هـ) .

ـ وشرحه : الإمامُ الفقيه حافظ المذهب جلالُ الدين أبو البقاء محمد بن عبد الرحمٰن الصِّدِّيقي البكري (ت٨٩١هـ) .

ـ وشرحه : الإمامُ الفقيه شمسُ الدين أبو الجود محمد بن إبراهيم الخَلِيلي المَقْدِسي (ت٩٠٧هـ) ، شَرَحَ قطعةً منه .

---

(١) انظر (١/ ٧٤) .

ـ وشرحه : قاضي القضاة الإمامُ شيخ الإسلام زينُ الدين أبو يحيىٰ زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦هـ) ، وسمَّىٰ شرحَهُ : « فتحَ الوهَّاب بشرح تنقيح اللباب » ، وسيأتي الحديثُ عنه بعد قليل[١] .

ثمَّ قام باختصاره شيخُ الإسلام زكريَّا ، وسمَّىٰ هـٰذا المختصرَ بـ : « تحرير تنقيح اللُّباب » ، ثمَّ شرحه شرحاً نفيساً قيِّماً معتمداً سمَّاه بـ : « تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب » ، وقد نال هـٰذا « المتنُ » و« شرحُهُ » عنايةً كبيرة لدىٰ فقهاء الشافعيَّة ؛ فكتبوا عليه كثيراً مِنَ الحواشي المُحقَّقة البهيَّة[٢] .

ولا بُدَّ من الإشارة هنا إشارةً خاطفة : إلى أنَّنا نستطيعُ أنْ نعتبرَ « تنقيحَ العراقيِّ » مع « رونق أبي حامد » و« تدريبِ البُلْقيني » و« تحرير شيخ الإسلام » . . قد نهلتْ من معينٍ واحد عموماً ؛ وهو كتابُ « لباب الإمام المحاملي » .

« فتح الوهاب بشرح تنقيح اللُّباب »

ولعلَّ أهمَّ الشروحِ السابقة لـ « التنقيح » ، وأتمَّها فائدة ، وأكثرَها عائدة . . شرحُ شيخ الإسلام زكريَّا الأنصاريِّ المُسمَّىٰ بـ « فتح الوهَّاب » ، وقبلَ الحديث عنه لا بُدَّ من إضاءةٍ سريعة مُوجَزة نَعرِضُ فيها أهمَّ مُصنَّفات شيخ الإسلام في المذهب، وأَثَرَهُ الكبير في خدمته ، ومكانتَهُ ومنزلتَهُ بين فقهاء الشافعيَّة المُتأخِّرين .

أهمُّ مُصنَّفات ومُؤلَّفات شيخ الإسلام الفقهية :

أَلَّف شيخُ الإسلام كتباً نفيسةً عديدة في المذهب شَمِلَتْ أبوابَ الفقه جميعَها ، كما أفرد بعضَ الأبواب في مُؤلَّف مُستقِلٍّ ، وحاول شيخُ الإسلام بهـٰذه المُؤلَّفات عموماً اختصارَ المذهب وتحريرَهُ والتحقيقَ فيه ، وتقريبَهُ وتوضيحَهُ ، وجمعَ ما تفرَّق وتشعَّب من مسائله ؛ حتىٰ يكونَ سهلَ التناول وقريبَ المأخذ لطلاب

---

(١) انظر (١/ ٨٠-٨٦) .

(٢) انظر ما سيأتي بعد قليل (١/ ٨٢) .

الشافعيَّة ، وقد تلقَّت الأُمَّةُ كتبَهُ هـٰذه كغيرها مِنْ مُؤلَّفاته بالقَبُول التام ، واعتنتْ بها عناية كبيرة[1] .

فأوَّلُ مُؤلَّفاته الفقهيَّة :

١ـ « الغُرَرُ البهيَّة في شرح البهجة الوَرْديَّة » ، وهو الشرحُ المُطوَّل ، و« البهجةُ » منظومةٌ نفيسة كبيرة في الفقه عظيمةُ النفع ، نَظَمَ بها الإمامُ ابنُ الوَرْديِّ « الحاويَ الصغير » للإمام عبد الغفَّار القَزْويني ، وهـٰذا « الشرحُ » من الشروح القيِّمة لـ« البهجة » ، بل هو أهمُّها وأنفعُها على الإطلاق ؛ قال الغَزِّيُّ : (وقُرِئ عليه « شرحُهُ على البهجة » سبعاً وخمسين مرَّةً ، حتىٰ حرَّره أتمَّ تحرير ، ولم يُنقل ذلك عن غيره مِنَ المُؤلِّفين)[2] ، وفَرَغَ من تأليفه سنةَ (٨٦٧هـ) ، وكان شيخُ الإسلام حينها قد تجاوز الأربعين سنةً .

٢ـ ثمَّ ألَّف : « أسنى المطالب شرح روض الطالب » ، وهو من الكتب المُهِمَّة الجامعةِ للمذهب مع الإيجاز والاختصار ، وتَبْرُزُ أهمِّيتُهُ في كونه شرحاً لمُختصَرٍ نفيسٍ مُتقَنٍ مُحرَّر ؛ وهو « روض الطالب » الذي اختصره الإمامُ المُحقِّقُ المُتفنِّن الأُعْجوبة شرفُ الدين بنُ المُقرِي من كتاب « روضة الطالبين وعمدة المفتين » لشيخ المذهب محيي الدين النوويِّ ، و« الروضةُ » لا تخفىٰ أهمِّيتُها ومكانتُها ومنزلتها بين كتب المذهب .

٣ـ ثمَّ : « فتحَ الوهَّاب شرحَ منهج الطلاب » ، و« منهجُ الطلاب » متنٌ متينٌ مُتقَنٌ اختصر به شيخُ الإسلام أهمَّ متون الشافعيَّة وأكثرَها اعتماداً ونفعاً وبركةً ؛ وهو « منهاجُ الطالبين وعُمْدةُ المفتين » لمُحرِّر المذهب الإمام النَّووي ؛ قال حفيدُ الشارح زينُ العابدين عن هـٰذا المتن وشرحه : (ومِنْ أجلِّ مواهب فضل الله

---

(١) ولذلك أسباب عديدة ذكرتُها في ترجمته أثناء الحديث عن مؤلفاته . انظر (١/ ٦٣) .

(٢) الكواكب السائرة (١/ ٢٠٣) ، وانظر « الطبقات الصغرىٰ » للشعراني (ص٢١) .

سبحانه وتعالىٰ عليه وعلى العباد. . تيسيرُ « المنهج » و« شرحِهِ » تصنيفاً وتحريراً لم يُصنَّفْ مثلُهُما في المذهب ، بل ولا في الإسلام لا قديماً ولا حديثاً ، فاقا غيرَهُما من كتب الأصحاب حتىٰ صار عليهما العملُ في عصره فمَنْ بعدَهُ ، جَمَعَ مِنَ الوَجَازة « شرحَ الروض » الذي هو أسُّ المذهب وأساسُهُ ؛ لأنَّهُ جَمَعَ فيه « الروضةَ » و« الشرحَينِ » الجامعةَ لِمَا عداها مِنَ « البحر » و« النهاية » و« الحاوي » وغيرِها . . .) إلىٰ آخر ما قاله[1] .

وبمُجرَّد أنْ ظَهَرَ هـٰذا الكتابُ للنور . . أَكَبَّ عليه الشافعيَّةُ ، وعَكَفُوا عليه درساً وتدريساً ، واعتَنَوا به عنايةً كبيرة ، فكتبوا عليه كثيراً من الحواشي النافعات ، والتقريراتِ المُهِمَّات ، ونال بذلك نصيباً عظيماً من الخدمة والاهتمام وإن كانتْ دون الخدمة والعناية التي حَظِيَ بها أصلُهُ « منهاج الطالبين »[2] .

٤ـ ثمَّ : « فتحَ الوهَّاب شرحَ تنقيح اللُّباب » ، وسيأتي الحديث عنه بعد قليل .

٥ـ ثمَّ : « تحفةَ الطلاب شرحَ تحرير تنقيح اللُّباب » ، وهو من الشروح المُهِمَّةِ القيِّمةِ النفيسةِ لمتنه المُحقَّق « تحرير تنقيح اللُّباب » الذي اختصر به « تنقيحَ اللُّباب » لأبي زُرْعةَ العراقيِّ ، وقد جَمَعَ هـٰذا « المتنُ » مع « شرحه » من القواعد أعلاها ، والضوابطِ أعزَّها ، والتقسيماتِ أغلاها ، كما ذكر ذلك الشمسُ الشَّوْبَري[3] ، إلا أنَّهُ اشتَهَرَ بتعقيدٍ وغُمُوضٍ بعض عباراته وإشاراته ، فانبرىٰ علىٰ شرحه والتعليقِ عليه كبارُ علماءِ الشافعيَّة ، ونال خدمةً كبيرة مُتنوِّعةً تَقرُبُ من الخدمة التي حَظِيَ بها كتابُهُ « فتح الوهَّاب شرح منهج الطلاب »[4] .

٦ـ وأخيراً : « خُلاصةَ الفوائد المَحْويَّة في شرح البهجة الوَرْديَّة » ، وهو

---

(١) تحفة الأحباب (ق٣) .

(٢) انظر « جامع الشروح والحواشي » (٣/ ١٩٠٩ـ ١٩٣٠ ، ١٩٤٢ـ ١٩٤٧) .

(٣) حاشية الشوبري علىٰ شرح التحرير (ق٢) .

(٤) انظر « جامع الشروح والحواشي » (١/ ٥٤٣ـ ٥٤٧) .

الشرحُ الصغيرُ لـ « البهجة الوَرْدية » ، ولعلَّهُ آخِرُ ما ألَّفه شيخُ الإسلام في الفقه ، كما يُشِيرُ إليه كلامُ العلامة الكردي في « فوائده »[1] ، وقد فَرَغَ مِنْ تأليفه سنةَ (٨٩٥هـ) ، وكان عمرُهُ حينَها قريباً من تسع وستين سنةً .

مكانةُ ومنزلةُ شيخ الإسلام الفقهيّة :

لشيخ الإسلامِ منزلةٌ سامية في الفقه ومرتبةٌ عاليةٌ فيه ، وله الفضلُ الكبير في تَمَكُّن المذهب واعتمادِهِ في الأماكن التي وُجِدَ فيها ، وانتشارِهِ انتشاراً واسعاً في البُلْدان التي نزل بها ؛ وما ذلك إلا بسبب الجهد الكبيرِ الذي بذله شيخ الإسلام في خدمته كافَّةَ أيَّام حياته ، وقد لخَّص لنا تلميذُهُ المُحقِّق ابنُ حجر الهَيْتَميُّ هـٰذه العنايةَ والخدمةَ بعبارةٍ موجزة بليغةٍ ؛ فقال : (حاملُ لواء مذهب الإمام الشافعيِّ علىٰ كاهلِهِ ، ومُحرِّرُ مشكلاته وكاشفُ عَوِيصاته في بُكَره وأصائلِهِ)[2] .

وتتجلَّىٰ منزلتُهُ الكبيرة أيضاً في تلاميذه المُحقِّقين الذين كان لهم دورٌ كبير في تحرير المذهب وتحقيقه ؛ حتىٰ إنَّهُ لم يأتِ بعدَهُم مَنْ يفوقُهُم أو يصلُ إلىٰ مرتبتهم ، أو يحوزُ الشهرةَ والنفع والمنزلة التي نالوها وأُكرِمُوا بها .

وقد لخَّص لنا العلامةُ الكُرْديُّ في « فوائده » مرتبةَ شيخ الإسلام الفقهيةَ ؛ فقال : (وإذا اجتمع شيخُ الإسلام القاضي زكريَّا وابنُ حجر والشمسُ الرَّمْليُّ والشِّرْبِينيُّ . . فاعتمادُهُم لذي الرُّتْبة أَوْلىٰ ؛ لأنَّ زكريَّا ـ نَفَعَ الله به ـ كان في الغاية مِنَ الاطِّلاع على النُّقُول ، وابنَ حجر بمعرفته بالمُدرَك واعتمادِ ما عليه الشيخان ، والجمالَ الرَّمْليَّ بالتحرِّي في النقل وتقريرِ كتبِهِ مِنْ علماء الأُمَّةِ أهلِ مصرَ ، ومثلُهُ الشِّرْبِينيُّ ، لـٰكنَّهُ كثيراً ما يُقلِّدُ شيخَ الإسلام ، ومثلُهُ الشِّهابُ الرَّمْليُّ)[3] .

---

(١) انظر « الفوائد المدنية » (ص٦٦) .

(٢) ثبت الإمام شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي (ص٩٢) .

(٣) الفوائد المدنية (ص٦١) .

وسُئِلَ إمامُ الشافعيَّة في البلاد الحجازيَّة سعيد سُنْبل عن كتب المُتأخِّرين ؛ ككتب شيخ الإسلام زكريَّا الأنصاري والشيخِ ابن حجر والرَّمْليِّ والشِّرْبِينيِّ وابنِ قاسم العبَّاديِّ والزِّيَّاديِّ والشَّبْرَامَلِّسي ؛ هل يجوزُ الأخذُ بكلٍّ منها عند الاختلاف أو لا ؟

فأجاب بقوله : (هـٰذه الكتبُ كلُّها معتمدةٌ ومُعوَّلٌ عليها ، لـٰكنْ مع مراعاة تقديم بعضِها علىٰ بعض ، والأخذُ في العمل للنفس يجوزُ بالكلِّ ، وأمَّا الإفتاءُ . . فيُقدَّمُ منها عند الاختلاف كلامُ « التحفة » و« النهاية » إذا اتَّفقا ، وإن اختلفا . . فيتخيَّرُ المُفتي إذا لم يكن أهلاً للترجيح ، وإنْ كان أهلاً للترجيح . . فيُفتي بالراجح منهما ، والترجيحُ بأمور ؛ منها : أنْ يكونَ موافقاً للأحاديث الصحيحة مثلاً ، ثمَّ بعد ذلك شيخُ الإسلام في « شرح البهجة الصغير » ، ثمَّ في « شرح المنهج » . . .)[1] .

وقال الكُرْديُّ في فاتحة حواشيه الوسطىٰ على « المنهج القويم » المشهورةِ بـ« الحواشي المدنية » : (. . . وأتعرَّضُ كثيراً فيه للخلاف بين المُتأخِّرين ؛ كشيخ الإسلام زكريَّا والخطيبِ الشِّرْبينيِّ وابنِ حجر والجمالِ الرَّمْليِّ ؛ إذ هـٰؤلاءِ الأربعةُ قريبو التكافؤ في مذهب الشافعيِّ)[2] .

نسبةُ كتاب « فتح الوهَّاب بشرح تنقيح اللباب » إلى المُؤلِّف :

نسبةُ كتابنا هـٰذا إلىٰ شيخ الإسلام قطعيَّةٌ لا شكَّ فيها ، ومِنَ الأدلَّة الكثيرة علىٰ ذلك :

ـ إحالةُ شيخ الإسلام فيه علىٰ مُؤلَّفاته ومُصنَّفاته الفقهيَّةِ وغيرِها ؛ كـ« الغُرَر البهيَّة » ، و« فتحِ الوهَّاب بشرح الآداب » ، و« منهجِ الوصول إلىٰ تحرير الفصول » ، و« غايةِ الوصول إلىٰ شرح الفصول » .

---

(١) انظر « الفوائد المدنية » (ص٦٥ـ٦٦) .

(٢) الحواشي المدنية (١/٢) .

- إحالتُهُ عليه كثيراً في كتابه « تحفة الطلاب » .
- تنصيصُ حفيدِهِ عليه أثناءَ الكلام على مؤلَّفاته[1] .
- نسبتُهُ إليه في المُؤلَّفات الفقهيّة وغيرها[2] .

وقد دَفَعَني إلى الكلام حولَ هذه الفقرة : أنَّني وجدتُ كثيراً من المُترجِمين والمُفهرِسين لم يذكروا هذا الكتابَ أثناءَ سَرْدِ مُؤلَّفات شيخ الإسلام ، وبعضاً منهم أشار إليه إشارةً خافتة ، بل بعض مَنْ ذكره تردَّد هل هو شرحٌ لـ« التنقيح » أو لأصله « اللُّباب » .

منهجُ المؤلِّف في كتابه « فتح الوهَّاب » :

أَوْجَزَ لنا شيخُ الإسلام الكلامَ على طريقته في شرحنا هذا ؛ فقال : (هذا ما دعتْ إليه حاجةُ المُتفهِّمين لـ « تنقيح اللُّباب »... مِنْ شرح يَحُلُّ ألفاظَهُ ، ويُبيِّنُ مُرادَهُ ، ويُحقِّقُ مسائلَهُ ، ويُحرِّرُ دلائلَهُ ، مصحوباً بقواعدَ مُهِمَّةٍ ، وفوائدَ جمَّةٍ ، ليس بالطَّويلِ المُمِلِّ ، ولا بالقصيرِ المُخِلِّ ، قاصِداً بذلكَ الإعانةَ للطلاب ، وراجياً به جزيلَ الأجر والثواب)[3] .

بَقِيَ أنْ نذكرَ : أنَّنا لم نجدْ من علماء الشافعيّة مَنِ اعتنى بهذا الشرح النفيس على حسبِ ما وقفتُ عليه[4] ، ولعلَّ السببَ في ذلك : هو اهتمامُهُم بالتعليق والتحشية على « تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب » الذي نستطيعُ أنْ نعتبره

---

(١) انظر « تحفة الأحباب » (ق٦٠) .

(٢) انظر على سبيل المثال : « الضوء اللامع » (٣/٢٣٦) ، و« النور السافر » (ص١٧٥) ، و« فتاوى الشهاب الرملي » (١/١٤٩ـ ١٥٠ ، ٢/١٦٧) ، و« حاشية الجمل على شرح المنهج » (١/٢٦ ، ١٣٠) ، و« حاشية البجيرمي على شرح الخطيب » (١/٢٩٢) .

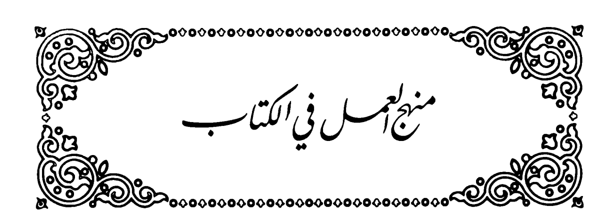
(٣) انظر (١/١٢٣-١٢٤) .

(٤) وقد ذكر بعضُهُم أنَّ عليه بعضَ الحواشي ، إلا أنَّهُ عند التحقيق والتدقيق ما هو إلا حواشٍ وتعليقاتٌ على « شرحه على تحرير تنقيح اللباب » .

مُختصَراً لكتابنا هـٰذا « فتحِ الوهاب » ؛ **فجميعُ ما كُتب حولَ « تحرير تنقيح اللباب » وشرحِهِ « تحفة الطلاب » من الحواشي والشروح والتقريرات.. يُفيد** ويَخدُمُ المُتفقِّه والفقيه أثناءَ درس « فتح الوهاب » أو تدريسه ؛ فلذلك استفدتُ كثيراً أثناءَ تحقيق الكتاب من حواشي « تحفة الطلاب » ؛ كـ « حاشية المَدَابِغي » ، و« القَلْيُوبي » ، و« الشَّوْبَري » ، و« الشرقاوي » ، وغيرِها .

وختاماً : فبصدور كتابِنا هـٰذا تكادُ تكتملُ سلسلةُ شيخ الإسلام زكريَّا الأنصاريِّ الفقهيَّةُ ، وتُصبِحُ في مُتناوَل الدارسين لمذهب إمامنا الشافعيِّ ، والمُهتمِّين والمُتخصِّصين بكتب شيخ الإسلام ، رحمه الله تعالىٰ ورضي الله عنه وأرضاه .





منهج العمل في الكتاب

العملُ في كتب الفقه يتطلَّبُ عنايةً كبيرة ، وصبراً طويلاً ، وجهداً مضاعفاً ، وأهمُّ مراحل تحقيقها هو إخراجُ نصِّ الكتاب خالياً من التصحيف والتحريف والسَّقط ، ثمَّ توثيقُ النقولات الواردةِ بعزوها إلىٰ مصادرها ومراجعها الأساسيَّة ، والمسائلِ بتبيين المعتمد فيها ، والتنبيهِ على الضعيف منها ، ويتلو ذلك تقريبُ النصِّ للطالب ؛ مِنْ خلال شكله وضبطِهِ وتفقيره ، وشرحِ ما يخفىٰ منه ، وتزويدِهِ ببعض المسائل والفروع والضوابط والفوائد المُهِمَّة ، وغير ذلك .

وسأُبيِّن ها هنا الخطوطَ العامة التي اتَّبعتُها في تحقيق كتابنا هـٰذا ، ولن أذكرَ الأمور الجزئيَّة التي أُصرِّح بها عادةً أثناء تحقيقي لأيِّ كتاب ما .

* فكان مِنْ أُولىٰ مراحل العمل التنقيبُ والتفتيش علىٰ مخطوطات الكتاب في الفهارس المُهتمَّةِ بالمصادر والمراجعِ التُّراثيَّة عموماً والفقهيَّةِ خصوصاً ، والتي تُحدِّدُ أماكنَها في المكتبات العامَّة والخاصَّة ، وقد تعنَّيتُ قليلاً في الوصول مِنْ خلالها إلىٰ مكان كتابنا لأمورٍ عديدة ؛ مِنْ أهمِّها : خَلْطُ المُفهرِسينَ بينه وبين كتاب « فتح الوهَّاب شرح منهج الطلاب » .

وقد تمَّ بفضل الله تعالى العثورُ علىٰ خمسِ نسخٍ خطيَّة تامَّة نفيس أكثرها سيأتي الحديثُ عنها إن شاء الله تعالىٰ أثناءَ وصفها .

وهنا لا بدَّ مِنْ شكر صاحب (دار التقوى) أخينا لؤي الأحمر علىٰ توفيره جميعَ هـٰذه النسخ ، وبذلِهِ جهداً معنوياً ومادياً في الحصول علىٰ بعضها .

* ثمَّ اختيرت النسخة (أ) للصفِّ والتنضيد ؛ لوضوح خطِّها ، وتمايزِ متنها

من شرحها ، وبعد ذلك تمَّ مقابلةُ الكتاب مقابلةً متأنِّيةً واعيةً ، وقد اعتمدت منهجَ التلفيق بين النسخ لإخراج نصٍّ سليمٍ خالٍ مِنَ التصحيف والسقط ، وأثبتُّ في الهامش أهمَّ الفروق والمغايرات التي تُضفي معنىً جديداً وإن كان بعضَ الأحيان بعيداً أو ضعيفاً .

واعتمادُ النصِّ وإخراجُهُ كما أراده مؤلِّفُهُ ـ وخصوصاً في كتب الفقه ـ يحتاجُ إلىٰ تروٍّ شديدٍ وصبر كبير ، وهـٰذه المرحلةُ مِنْ أهمِّ مراحل التحقيق ، بل هي التحقيقُ نفسُهُ علىٰ ما ذهب إليه بعضُ كبار الباحثين .

ولا بدَّ مِنَ الإشارة : إلىٰ أنَّني وثَّقت الفروقَ والمغايراتِ المُتعلِّقةَ بمتن « اللُّباب » و« التنقيح » التي نصَّ عليها الماتن في « التنقيح » أو « الدقائق » والشارحُ في « فتح الوهَّاب » ؛ وذلك بالرجوع إلىٰ ما تيسَّر لي مِنْ نسخ كلا الكتابين.

كما لا بدَّ مِنَ الإشارة أيضاً : إلىٰ أنَّ النسخةَ (ب) قد حوىٰ هامشُها كثيراً مِنَ الفوائد والنقولات النفيسة ، والضوابطِ والفروع المُحقَّقة ، والفتاوى المُهمَّةِ المُنقَّحةِ المأخوذِ جُلُّها مِنْ « فتاوى الإمام المُحقِّق الشهاب الرملي » ، وقد أودعتُ ـ ولله الحمد ـ في كتابنا هـٰذا جميعَ هوامشِها مع التحقيق والتنقيح والضبط ، إلا ما تعذَّر وصَعُبَ إثباتُهُ لرداءة خطِّه ، أو وقوعِ رطوبةٍ وبتر فيه .

* ثمَّ بعد ذلك صرفتُ العناية إلىٰ نصِّ الكتاب مِنْ خلال نواحٍ عديدة :

منها : شَكْلُ النصِّ شَكْلاً إعرابيّاً ، وصرفيّاً لبعض كلماته المشكلةِ أو الموهمة أو المُضيفةِ جمالاً عليه ، ثمَّ تليينُهُ بوضع علامات الترقيم المناسبة ، وتقسيمِهِ إلىٰ فقراتٍ ومقاطعَ .

وهـٰذان الأمرانِ مِنَ الأمور المُهمَّة في كتابنا هـٰذا ، ويحتاجان إلىٰ فهمٍ دقيق ، وتفكيرٍ عميق أحياناً في إثبات بعضِ علامات الترقيم أو الحركات الإعرابيّة ، وكم مِنْ علامة وضبطٍ في غير موضعهما نَتَجَ عنهما فهمٌ سقيم وتصوُّرٌ بعيد !! ويزدادُ

الأمر سوءاً وخطورةً في الكتب الفقهيّة المُتعلِّقة بالحلال والحرام .

ولا بدَّ مِنَ التنبيه : علىٰ أنَّني شَكَلْتُ كثيراً مِنَ الكلمات بأكثرَ مِنْ وجه علىٰ حَسْبِ ما وَرَدَ فيها وإن كان بعضُهُ غيرَ مشهور أو فصيح ، والتزمتُ بذلك غالباً في جميع الكتاب ، وقد أشرحُ أو أُعلِّل بعضَ الأوجه في الحاشية ؛ خصوصاً إذا كانت تتعلَّقُ بإعراب بعض الكلمات .

ولا بدَّ مِنَ التنبيه أيضاً : علىٰ أنَّ كثيراً مِنَ الشَّكْل لم يكن اعتباطيّاً أو اجتهاديّاً ، بل نصَّ عليه بعضُ الشرَّاح وأربابُ الحواشي تصريحاً أو تلويحاً ، وربَّما أذكرُ وجهه وتعليله في التعليق أحياناً ؛ فلا يُسارِعَنَّ قارئُنا الكريم في تخطئةِ شكلِ ظاهرِ بعض الألفاظ والعبائر بمُجرَّد ما ظهر له ، بل ينبغي له أنْ يراجعَ ما كتبه وقيَّده أهلُ العلم حتىٰ يظهرَ له وجهُ ما اعتمدناه .

ومنها : عنونةُ كثيرٍ مِنْ فقراته ومقاطعه بعناوينَ مناسبةٍ تُحدِّدُ الفكرةَ الرئيسة لها ، وتُسهِّلُ الوصول إلىٰ فهم مضمونها ، وهي مِنَ المراحل المُهِمَّة في كتب الفقه .

ومنها : التعليق علىٰ نصِّ الكتاب ، وشَمِلَ :

ـ تخريجَ النقولات والنصوص الفقهيّة وغيرها ، وهي كثيرةٌ مقارنةً مع حجم الكتاب ، وقد خرَّجتُ بفضل الله تعالىٰ غالبَ نصوصه بعزوها إلى المصادر والمراجع المخطوطة والمطبوعة ، وقد نافت المصادرُ المخطوطة ـ ولله الحمد ـ علىٰ سبعين مصدراً ، وإذا لم أجد النصَّ المُرادَ في مظانِّهِ ، أو صَعُبَ عليَّ تحصيلُ مصدره . . فإنَّني أُوثِّقُهُ من المصدر والمرجع الأقرب فالأقرب إليه .

ولا أُبالغ إذا قلتُ : إنَّ هـٰذه المرحلةَ تساوي نصفَ الجهد المبذول في الكتاب ، لأسباب عديدة ؛ منها : صعوبةُ التخريج من بعض المصادر ؛ لكِبَرِ حجمها ، أو رداءةِ خطِّها ، أو وجودِ المسألة في غير مَظانِّها ، أو غيرِ ذلك ، ولا أُبالغ أيضاً إذا قلتُ : إنَّ بعضَ المسائل أخذ تخريجُها يوماً كاملاً أو أكثر ، بل

بعضُها لم يَصِلْني مصدرُها إلا في مراحل العمل الأخيرة .

ولا بُدَّ من التنبيه : علىٰ أنَّ للماتن زياداتٍ كثيرةً على « اللباب » ميَّزَ أكثرَها في «التنقيح» بـ (قلتُ) في أوَّلها ، و(والله أعلم) في آخرها ، وأهمل زياداتٍ أخرىٰ نبَّه علىٰ غالبها في « دقائقه » ، وصرَّح ببعضها الشارحُ في « فتح الوهاب » ، فقمتُ بتتبُّعها ، ثم عزوِها إلى « الدقائق » إنْ وُجدت فيه ، وهي كثيرةٌ جدّاً في الكتاب .

ولا بدَّ مِنَ التنبيه أيضاً : علىٰ أنَّني رجعتُ بعضَ الأحيان إلىٰ أكثرَ مِنْ نسخة من الكتاب ؛ نَظَراً إلىٰ كون النسخة المعتمدِ عليها في التخريج قد أصابها تحريفٌ وتصحيف ، أو سقطٌ وبترٌ لبعض الكلمات والصفحات ، أو غير ذلك ، وهـٰذا الرجوعُ يزيد في توثيق النصِّ وضبطِهِ ، واطمئنانِ النفس وثقتِها إلىٰ ما ورد فيه .

ـ وشرحَ المفردات والعبائرِ الغريبة فقهيَّةً أو غيرها ، واستعنتُ علىٰ ذلك بشروح الحديث ، وكتب الفقه واللغة ؛ خصوصاً التي تهتمُّ وتعتني بلغة الفقيه ؛ كـ « تحرير ألفاظ التنبيه » و« دقائق المنهاج » و« تهذيب الأسماء واللغات » جميعُها للإمام النووي ، و« الإشارات إلىٰ ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات » للإمام ابن المُلقِّن .

ـ والتنبيهَ علىٰ بعض الفروع المُهِمَّة ، والقيود والشروط الضروريَّة ، والضوابط المفيدة ، وتصويرَ بعض المسائل الغامضة ، وإرجاعَ بعض الضمائر المُوهِمة ، وقد أَوْلَيتُ هـٰذه المرحلةَ عنايةً كبيرة ، لأسباب كثيرة ؛ منها : كونُهُ لم يخرجْ إلىٰ عالم الطباعة قبل عملنا فيه ، وكونُهُ لم يتوفَّرْ عليه الشروحُ والحواشي كغيره مِنَ المتون والشروح .

وقد رجعتُ بذلك كثيراً إلىٰ « تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللُّباب » وشروحِ « المنهاج » و« المنهج » والحواشي المُهِمَّة التي كُتبت عليها ، ومِنْ أهمِّ الحواشي التي سيُلاحظ القارئُ رجوعي إليها كثيراً . . « حاشيةُ الإمام الشرقاوي علىٰ تحفة الطلاب » التي لخَّصتُ منها عُصارةَ كثير من الفروع والضوابط والفوائد الواردة فيها .

ـ وإحالةَ جميعِ ما أُشيرَ إلىٰ تقدُّمه أو تأخُّره ، وهي خطوةٌ مُهمَّةٌ تُعين الطالبَ علىٰ ربط ذُيُولِ المسألة واستكمال جميعِ ما يتعلَّقُ بها .

ـ وترجمةَ بعض الأعلام المغمورين الذين لا يُذكرون في كتب الفقه إلا نادراً ، والذين يختلطون عند الإطلاق بغيرهم ؛ كترجمتي للإمام أبي عبد الله الحجازي مُختصِر « الروضة » ، والإمامِ أبي بكر الخفَّاف صاحبِ « الخصال » ، والإمام أبي الفتوح العِجْلي ، وغيرهم .

ـ والتعريفَ ببعض الكتب غيرِ المشهورة أو النادرة ؛ ككتاب « المحمود » للإمام الرافعيِّ ، و« اللطيف » لأبي الحسن ابن خَيْران ، وغيرهما .

ـ والتنبيهَ على المعتمد ، والتنصيصَ علىٰ بعض المسائل الخلافيَّة بين شيخي الشافعيَّة المُتأخِّرين ؛ شهابِ الدين بن حجر الهَيْتَمي ، وشمسِ الدين الرَّمْلي ، وهي خطوةٌ مُهِمَّةٌ ومفيدة وضروريَّة لا تخفىٰ على المُتمذهب بمذهب إمامنا الشافعيِّ .

ـ ومقارنةَ بعضِ عبارات الكتاب مع غيره ؛ خصوصاً مع المختصر « تحرير تنقيح اللباب » وشرحِهِ « تحفة الطلاب » ، وقد نتج عنها تقريبُ وتوضيحُ بعض المسائل البعيدة ، والتنبيهُ علىٰ أولويَّة وصواب بعض الألفاظ والعبارات .

* وبعد الفراغ مِن تحقيق نصِّ الكتاب صدَّرتُهُ بمُقدِّماتٍ ضروريَّة مفيدة .

منها : ترجمةُ الإمام المَحَامِلي صاحب « اللُّباب » ، والإمامِ أبي زُرْعةَ العراقي صاحبِ المُختصَر « تنقيح اللُّباب » ، والإمامِ شيخ الإسلام زكريَّا الأنصاري صاحب « فتح الوهَّاب » ، وقد توسَّعتُ قليلاً في ترجمة الأخيرين ، وأوردتُ فيها كثيراً مِنَ الأمور المُهِمَّة والنادرة ؛ خصوصاً في ترجمة الشارح شيخِ الإسلام .

ومنها : إفرادُ بحثٍ للحديث عن « فتح الوهَّاب » تناولتُ فيه باختصارٍ شديد : تحقيقَ نسبة الكتاب إلى المُؤلِّف ، والكلامَ عن منهجه فيه ، وغيرَ ذلك مِنَ الأمور

الضروريَّة ؛ كالحديث عن كتب شيخ الإسلام الفقهيَّة ، ومكانته في المذهب ، والكلامِ علىٰ كتاب « الرَّوْنق » ، وتحقيقِ نسبته إلى الإمام أبي حامد الإسفرايينيِّ .

وفي الختام : انطلاقاً مِنْ قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « لم يَشكُرِ اللهَ مَنْ لا يَشكُرُ الناسَ » ، وقولِ الشاعر :

واشْكُـرْ فـإنَّ الشكـرَ محتـومٌ علـى الإنسـانِ واجـبْ
مـا خيـرُ مَـنْ لا يشكـرُ النُّعمىٰ وينصـرُ فـي النـوائـبْ ؟

فإنَّني أتقدَّمُ بالشكر الجزيل إلىٰ صاحب (دار التقوى) أخينا لؤي الأحمر الذي ساهم في خدمة الكتاب مِنْ خلال توفيره بعضَ المصادر والمراجع المخطوطة ، وصبرِهِ علىٰ مراحل العمل الطويلة ، وزاد هٰذه الخدمةَ كونُهُ مِنَ المُحبِّينَ لشيخ الإسلام زكريَّا الأنصاري وتراثِهِ العلمي .

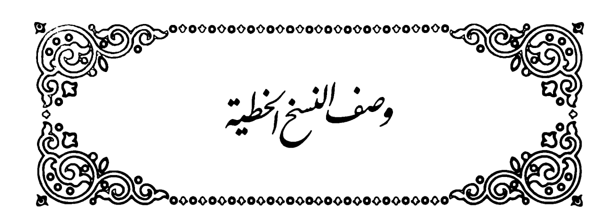
كما أتقدَّمُ بالشكر إلىٰ جميع الإخوة الأكارم العاملين في (دار التقوى) الذين ما بخلوا في التنبيه علىٰ بعض ما شَرَدَ فيه الفكر وكبا به القلم ، وإلىٰ جميع أهل العلم والاختصاص الذين قرؤوا الكتاب كاملاً بعد الانتهاء من تحقيقه ، والذين أفادوني بعضَ التصويبات ، ونبَّهوني علىٰ بعض التقييدات والفروع المُهِمَّات .

واللهَ الكريمَ أسأل أن يجعلَ عملنا هٰذا خالصاً لوجهه العظيم ، ونافعاً لجميع المسلمين ، وأن يَحشُرَنا مع العلماء العاملين ، تحت لواء سيِّد الأنبياء والمرسلين صلَّى الله عليه وسلَّم ، وأن يُصلِحَ مِنَّا ما ظَهَرَ وما بَطَن ، ويُبعدَ عنَّا من الفتن ما هاج وما سَكَن .

وصلَّى الله على سيدنا محمد النبيِّ المختار ، وعلى آله وأصحابه المصطفين الأخيار

حرر في دمشق الشام
الأربعاء (٢٦) ربيع الآخر المنور (١٤٤٥هـ)
الموافق (١٠) تشرين الثاني (٢٠٢٣م)

وكتبه
المفتقر إلى من هو خير وأبقى
بلال محمد حاتم السقا



وصف النسخ الخطية

تمَّ بفضل الله اعتمادُ خمس نسخ خطيَّة في تحقيق « فتح الوهَّاب » ، وهي عموماً نُسَخٌ تامَّة نفيسة ، نُسِخَ بعضُها وقُوبِلَ في حياة شيخ الإسلام ، وقد تعاونت جميعُها ـ ولله الحمد والمِنَّة ـ علىٰ إخراجِ نصٍّ صحيحٍ سليم خالٍ عن التصحيف والتحريف والخلل والنقص .

ولتحقيق متن « تنقيح اللُّباب » ، والتحقُّقِ من بعض الفروق التي أوردها الشارح . . تمَّ الرجوع إلىٰ نسختين نفيستين ؛ إحداهما برواية وخطِّ تلميذ الماتن أبي زُرْعةَ العراقي ؛ وهو الإمام المُحدِّث شهابُ الدين البُوصيريُّ صاحب « مصباح الزُّجاجة » .

وكان من الضروري والمهمِّ لتوثيق فروق كتاب « اللُّباب » الكثيرةِ التي أوردها الماتن والشارح . . الرجوعُ إلىٰ مخطوطاته ، وعدمُ الاكتفاء بالإحالة على النسخة المطبوعة ؛ فرجعتُ إلىٰ نسختين نفيستين ؛ إحداهما بخطِّ وضبط الإمام الشهاب البُوصيري السابق .

فإليك وصفَ هٰذه النسخ مُبتدِئين بنسخ « فتح الوهَّاب » :

النسخة الأولىٰ

مخطوطة مجمع اللغة العربية (دمشق ـ سورية) ، ذات الرقم : (٤٨٩) ، وتقع في : (١٥١) ورقة ، وعدد أسطر كل صفحة : (٣١) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد : (١٢) كلمة تقريباً .

وهي نسخةٌ تامَّة قيمة نفيسة ، كُتبت بخطٍّ واضح معتاد ، والعناوينُ ومتن « التنقيح » وبعضُ الكلمات باللون الأحمر .

وتظهرُ نفاستُها من خلال نَسْخها ومقابلتها في حياة المُؤلِّف علىٰ يد ولده شرف الدين ، واحتوائها علىٰ تصويبات وتصحيحات بخطِّ المُؤلِّف وغيره من العلماء ، ويظهرُ التصويب والتصحيح واضحاً من خلال شطب بعض الكلمات والعبارات ، واحتواءِ هامشها علىٰ تعليقات قيِّمة تمَّ الاستفادة منها في كتابنا ، مع تحريرها وتحقيقها وضبطها .

وعلى الطُّرَّة تملُّكاتٌ معزوَّةٌ إلىٰ أصحابها ، وتَوَسَّطَها اسمُ الكتاب ومؤلِّفه مصحوباً بعبارات المدح والثناء والدعاء ؛ فكُتِبَ فيها : (كتابُ « فتح الوهَّاب شرح تنقيح اللُّباب » ، تأليفُ الشيخ الإمام العالم العامل العلامة ، الوَرِع الزاهد الرُّحْلة الفهَّامة ، صدرِ المُدرِّسين ، لسان المُتكلِّمين ، حُجَّة المناظرين ، نخبة المجتهدين ، مُحيي السُّنَّة في العالَمين ، أبي يحيىٰ زكريَّا بنِ محمد بن أحمد بن زكريَّا الأنصاري الشافعي ، نفعنا الله والمسلمين ببركاته وبركاتِ علومه في الدنيا والآخرة ، وجمع له بين خيرَيْهما ؛ بمنِّهِ وكرمه إنَّهُ جَوادٌ كريم ، وصلَّى الله علىٰ سيِّدنا محمَّد وعلىٰ آله وأصحابه وأزواجه وذُرِّيَّاته وأتباعه وأتباعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين) .

وكُتب تحته مباشرةً : (بخط الشيخ شرف الدين ولد المُؤلِّف ، مُصحَّحةً بخط المُؤلِّف شيخ الإسلام زكريا تغمَّده الله برحمته) .

وناسخُها ـ كما سبق ـ : هو محمَّد ابن المؤلف ، وكان ختامُ نسخها يومَ الجمعة في الثالثَ عشرَ من شهر شوَّال سنةَ (٨٨٠هـ) .

ورمزت لها بـ (أ) .

النسخة الثانية

مخطوطة المكتبة الأزهرية (القاهرة ـ مصر) ، ذات الرقم العام : (٥٥٨٠) ، والخاص : (٧٠٨) ، وتقع في : (١٧٤) ورقة ، وعدد أسطر كل صفحة : (٣١) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد : (١٤) كلمة تقريباً .

وهي نسخةٌ نفيسة ، كُتبت بخطٍّ واضح معتاد ، ومُيِّزَ المتن غالباً باللون الأحمر ، وقد يُميَّز أحياناً بوضع خطٍّ فوقه ، وسقط من هاذه النسخة طُرَّتُها وقريبٌ من ورقة واحدة في فاتحتها ، وابتدأتْ عند قول الماتن : (. . . علىٰ سيدنا محمد) ، واختلف خطُّ الناسخ من (ق١٠٩/ ب) إلىٰ (ق١٣٥/ أ) ؛ ممَّا يَدُلُّ علىٰ وجود سقط فيها قريبٍ من (٢٧) ورقة ، واستدراكِهِ من نسخة أُخْرىٰ ؛ فهي نسخة تامَّة كاملة إذا لاحظنا هاذا الاستدراكَ الحاصل فيها .

والنسخة عموماً متقنةٌ نفيسة ، مقابلة ومسموعة علىٰ مُؤلِّف الكتاب ، وعليها تعليقاتٌ كثيرة مفيدة مُحقَّقة ، وتصحيح وتضعيف لبعض المسائل التي أرسل الشارحُ الخلاف فيها ، وقد يرمز إلىٰ ذينك في ثنايا الأسطر ، وقد نبَّهت علىٰ جلٍّ ذلك في الهامش ، وأثبتُّ أيضاً كثيراً من التعليقات المُهمَّة والمفيدة ، مع تحقيقها وتوثيق نقولاتها غالباً ، ومن الهوامش المهمَّة التي انتقيتُها وحقَّقتها . . تلك التي صُدِّرت بـ (أفتىٰ شيخُنا الرَّمْلي) ، وقد تجاوزت ثمانياً وثلاثين فُتْيا ، والمُرادُ به : الإمامُ الفقيه المُحقِّق شهاب الدين الرَّمْلي تلميذ الشارح[1] .

ولم يُذكر ناسخُها ولا تاريخ نسخها ، إلا أنَّهُ كُتب في خاتمتها على الهامش :

---

(١) ولعلَّهُ هو المُراد من خلال ما ترجَّح لي أثناء توثيق وتخريج جميع هاذه الفتاوىٰ ، بل في بعضها ما يُؤكِّدُ نسبتَها إليه ؛ علىٰ أنَّ لابنه الشمس الرمليِّ فتاوىٰ كبيرةً مشهورة ، وهي المُرادة غالباً إذا أطلق في كتب المتأخِّرين قولُهُم : (أفتى الرملي) ، وهو في هاذه الفتاوىٰ يعتمد كثيراً ما اعتمده والده الشهاب في فتاويه المُدوَّنة وغيرها .

(بلغتْ مقابلةً وتصحيحاً بسماع مُؤلِّفه) ؛ ممَّا يَدُلُّ علىٰ أنَّها منسوخةٌ ومقابلة في حياة المؤلِّف ، ويحتملُ من خلال التعليقات التي صُدِّرت بـ (أفتىٰ شيخنا الرَّمْلي) . . أنَّ مِنْ مُتملِّكي هٰذه النسخة أحدَ تلاميذ الإمام شهاب الدين الرَّمْلي المُتوفَّىٰ سنة (٩٥٧هـ) ، وقد صُرِّحَ في خاتمتها باسم أحد مُلَّاكها ؛ وهو أحمد بن محمد بن محمد بن عبد المولى القادري الشافعي .

ورمزت لها بـ (ب) .

النسخة الثالثة

مخطوطة المكتبة الظاهرية (دمشق ـ سورية) ، ذات الرقم : (٦٥٨٦) ، وتقع في : (١٢١) ورقة ، وعدد أسطر كل صفحة : (٣١) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد : (١٤) كلمة تقريباً .

وهي نسخةٌ تامَّة ، كُتبت بخطٍّ نسخي معتاد ، ومُيِّز المتن باللون الأحمر ، وهي نسخةٌ مقابلة كما صُرِّحَ بذلك في بعض الهوامش ، وكما يظهرُ من الفروقات واللحوقات التي علىٰ هامشها ، وفيها سقوطاتٌ يسيرة لبعض الكلمات والعبائر ، وتعليقات معدودة علىٰ بعض المسائل .

وعلىٰ طُرَّتها تملُّكاتٌ كثيرة منسوبة إلىٰ أربابها ؛ ومنها تملُّكٌ باسم السيِّد الشريف الشيخ أحمد بن محمد الحسيني الصُّمَادي الأَدْهمي الحنفي بتاريخ (١١١٣هـ) ، وتملُّكٌ باسم يوسف الحلبي الأزهري سنة (٩٨٣هـ) ، وتَوَسَّط الطُّرَّةَ من الجانب الأعلىٰ عنوانُ المتن والشرح منسوبَينِ إلىٰ مؤلفيهما ، وفي جانبه الأسفل مسائلُ فقهيَّةٌ مفيدة في حكم سابِّ الشيخين الجليلين سيِّدنا أبي بكر وسيدنا عمرَ رضي الله عنهما ، والانتقالِ من مذهب الشافعيَّة إلى الحنفيَّة أو العكس ، وغير ذلك .

ووُجِدَ قبل الطُّرَّة صفحةٌ حُشِيَ ومُلِئَ أكثرُها بالأشعار البديعة الرائقة ، كما

وُجِدَ فائدة مهمَّة منقولة من « الروضة » في حكم وصل المرأة شعرَها بشعر نجس أو شعر آدمي ، وتحميرِ الخدِّ والخِضابِ بالسواد ، وغيرِ ذلك ، ومن الأشعار الرائقة الواردة :

أمرتَني بركوبِ البحرِ مُجتهِداً وقد عَصَيتُكَ فاخترْ غيرَ ذا الدَّاءِ
ما أنتَ نوحٌ فتُنجِيني سفينتُهُ ولا المسيحُ أنا أمشي على الماءِ

ومنها :

إنَّما العِلْمُ كرُوحٍ ودمٍ ما حواهُ جسدٌ إلا انصلَحْ
وكذا الآدابُ في كلِّ فتىً كزِنادٍ أينَما حلَّ قَدَحْ
لو يُقايَسْ رجلٌ ذو أدبٍ بألوفٍ مِنْ ذوي الجهلِ رَجَحْ

وناسخُها : تقي الدين بن عز الدين النُّفَيلي ، وتمَّ نسخُها : في الثالث والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنةَ (٨٩٤هـ) .

وبعد الخاتمة كلامٌ قريب من نصف صفحة بخطٍّ صغير مأخوذٍ من كتاب « تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء » للإمام السيوطي ، وهو عبارةٌ عن ردِّ ادِّعاءٍ مُفادُهُ : أنَّ الإمام السيوطيَّ أفتىٰ بمسائلَ كثيرةٍ مخالفة للمذهب بمُجرَّد كونِها غيرَ منصوصة لا بنفي ولا إثبات .

ورمزت لها بـ (ج) .

النسخة الرابعة

مخطوطة دار الكتب المصرية (القاهرة ـ مصر) ، ذات الرقم : (١٥٩٢) ، وتقع في : (١٧٤) ورقة ، وعدد أسطر كل صفحة : (٢٧) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد : (١٥) كلمة تقريباً .

وهي نسخةٌ تامَّة نفيسة ، وهي كسابقتها من حيثُ خطُّها وتميز متنها عن

شرحها ، وهي نسخة مقابلة مُصحَّحة ، وعلىٰ هامشها تعليقاتٌ يسيرة ، وبين ثنايا أسطر « الشرح » ترجيحٌ لبعض الفروع والمسائل ضعفاً واعتماداً ، وقد تمَّ الاستفادة منه بحمد الله تعالىٰ .

وتوسَّط الطُّرَّةَ قولُهُ : (كتابُ « فتح الوهَّاب بشرح تنقيح اللباب » ، تأليفُ الشيخ الإمامِ العالم ، العاملِ الورع الزاهد ، العلامة الرُّحْلة الفهَّامة ، صَدْرِ المُدرِّسين ، لسان المُتكلِّمين ، حُجَّةِ المناظرين ، بقيَّة المجتهدين ، محيي السُّنَّة في العالَمين ؛ أبي يحيىٰ زكريَّا بنِ محمد بن أحمد الأنصاريِّ الشافعي ، تغمَّده الله برحمته ، ونفعنا والمسلمين بتركته[1] ، وجمع له بين خيرَيِ الدنيا والآخرة ؛ بمنِّه وكرمه) .

وقد انتقلت هـٰذه النسخة إلىٰ أيد كثيرة ؛ إذ عليها تملُّكٌ باسم علي بن سليمان بن محيي الدين بن علي الذاكر المديني الشاذلي الشافعي ، مُؤرَّخٌ بسنة (٩٩٥هـ) ، وآخَرُ باسم الإمام الفقيه الخطيب الأديب عبد الجواد البُرُلُّسي ، مؤرَّخٌ بسنة (١٠١٣هـ) ، ثمَّ استقرَّت آخراً سنة (١١٩٣هـ) بيد العلامة السيد محمد أبي الأنوار السادات .

ولم يُصرَّح في خاتمتها باسم ناسخها وسنةِ نسخها ، إلا أنَّهُ يحتملُ من خلال أوَّل تملُّكاتها أنَّها كُتبت في النصف الثاني من القرن العاشر الهجري ، والله تعالىٰ أعلم .

وكُتب في خاتمتها : (أنهاه مطالعةً لإقراء فرعه « شرح التحرير » في يوم الأربعاء سابع شهر رجب الفرد سنةَ « ١٠٣١ » . . الفقيرُ عبد الجواد البُرُلُّسيُّ الشافعي) .

---

(١) كذا في الأصل ؛ أي : إرثه العلمي ، ويحتملُ أنَّها : (ببركته) ، والمثبت أنسب مع الفاصلة السابقة .

وفي خاتمتها أيضاً : حكايةٌ في دقيق الورع منقولةٌ عن « الأنوار القدسيَّة » للإمام الشَّعْراني ، وأبياتُ السيوطيِّ المشهورةُ في أحكام الفرع في الأبواب الفقهيَّة التي تبدأُ بقوله : (يتبعُ الفرعُ في انتساب أباه . . .) إلىٰ آخرها .

وممَّا يُؤخَذُ علىٰ هـٰذه النسخة والتي تليها : اختلاطُ المتن بالشرح في كثير من المواضع ، ولولا النسخ الأُولى المُتقدِّمةُ مع نسختي « التنقيح » الآتيتين . . لصَعُبَ تحقيق الكتاب والعمل به .

ورمزت لها بـ (د) .

النسخة الخامسة

مخطوطة دار الكتب المصرية (القاهرة ـ مصر) ، ذات الرقم : (١٩٠٠) ، وتقع في : (١٩٢) ورقة ، وعدد أسطر كل صفحة : (٣١) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد : (١١) كلمة تقريباً .

وهي نسخةٌ تامَّة ، لا تختلفُ عن سابقاتها من حيثُ وضوحُ الخطِّ وتمييز المتن ، وهي كذلك مقابلةٌ ، كما يظهرُ من خلال اللحوقات التي علىٰ هامشها ، ولا تخلو من بعض التعليقات ، إلا أنَّها قليلةٌ جدّاً مقارنةً مع التعليقات الأُخْرى الواردةِ في باقي النسخ .

ويُؤخَذُ علىٰ هـٰذه النسخة : كثرةُ التصحيفات والتحريفات في بعض المواضع ، ووجودُ بعض السقوطات .

وقبل طُرَّة الكتاب صفحةٌ حوتْ فهرساً بعناوين الكتاب معزوَّةً إلىٰ أرقام صفحاتها ، وتَوَسَّطَ الطُّرَّةَ قولُهُ : (كتابُ « فتح الوهَّاب بشرح تنقيح اللباب » ، تأليفُ سيِّدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالىٰ ؛ هو الشيخُ الإمام العالم العلامة ، والحَبْر البحر الهُمام الفهَّامة ، مفيدُ الطالبين ، صَدْرُ المُدرِّسين ، لسان المُتكلِّمين ، حُجَّةُ المُناظِرين ، قامع المُبتدِعين ، المُوصِل إلىٰ ربِّ العالَمين ،

الحائزُ لأسرار الطريقة ، الجامع بين الشريعة والحقيقة ، قاضي القضاة ، شيخُ الإسلام ، عَلَمُ العلماء الأعلام ؛ أبو يحيىٰ زكريَّا بنُ محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاريُّ الشافعي ، تغمَّده الله بغفرانه ، وأسكنه بُحْبُوحةَ جِنانه ، ورضي عنه وعن والديه ومشايخه وتلامذته ، وعن جميع المسلمين ، آمين ، والحمدُ لله وحده) .

وهي كالنسخة السابقة لم يُصرَّح باسم ناسخها وسنة نسخها ، إلا أنَّنا نستطيعُ أنْ نجزم أنَّها نُسخت قبل سنة (١١٦٨هـ) ؛ إذ عليها تاريخُ تملُّكٍ بالسنة المذكورة باسم عبد الكريم السَّفَرْجلاني .

وأُرجِّحُ أنَّ هـٰذه النسخةَ شاميَّةُ الأصل وإن كانت من محفوظات دار الكتب المصريَّة ؛ وذلك نظراً إلى المُتملِّكين لها ؛ إذ عليها تملُّكٌ باسم عبد الكريم السَّفَرْجلاني السابق ، وآلُ السَّفَرْجلاني مِنَ الأُسَر الدِّمَشقيَّة القديمة العريقة المشهورةِ بالفضل والعلم والصلاح ومناحي الحياة المختلفة ، وتملُّكٌ باسم الإمام المُحدِّث المُسند عبد الرحمـٰن الكُزْبُري الدمشقي ، وآلُ الكُزْبُري كذلك مِنَ الأُسَر العلميَّة المشهورة بالعلم وخصوصاً علومَ الحديث الشريف ، وتملُّكٌ باسم مُفتي بيروتَ عبدِ الباسط بن علي المُتوفَّىٰ سنة (١٣٢٤هـ) وابنِ أخيه محمد عمر بن حسن بن علي الفاخوريَّينِ ، وسياحةُ النسخ بين البلدان شائعٌ مشهور ، وله أسباب كثيرة ليس هنا مجالُ عرضها .

ورمزت لها بـ (هـ) .

* * *

وأمَّا بالنسبة لمتن « التنقيح » . . فقد اعتمدت علىٰ نسختين خطيَّتين :

الأولىٰ : مخطوطة المكتبة الظاهرية (دمشق ـ سورية) ، ذات الرقم : (٢٣٢٤) ، وتقع ضمن مجموع حوىٰ : كتاب « اللباب » للإمام المحاملي ،

و« التدريب » للإمام سراج الدين البُلْقيني إلىٰ نهاية (كتاب الرضاع)[1] ، و« تنقيح اللباب » ، و« دقائق تنقيح اللباب » ؛ كلاهما للإمام أبي زُرْعَةَ العراقي ، وابتدأ كتابُنا « التنقيح » بالورقة (١٦١) ، وانتهىٰ بالصفحة (٢٠٥/أ) ، ومُيِّزت العناوين وبعضُ العبارات المهمَّة بالخط الأسود العريض .

وهو مجموعٌ قيِّمٌ نفيس ، نسخه وقابله وصحَّحه علىٰ نسخة المؤلِّف بخطٍّ حسنٍ واضحٍ . . تلميذُ الماتنِ الإمامُ المُحدِّث شهابُ الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر الكناني البُوصِيري صاحبُ الكتاب الشهير « مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه » ، وتاريخ نسخ كتابنا : سنة (٨٣٥هـ) .

ورمزت لها بـ(و) .

والثانية : مخطوطة جامعة الملك سعود (الرياض ـ السعودية) ، ذات الرقم : (٣٠٢٥) ، وتقع في : (١١٠) ورقات بخطٍّ واضحٍ حسن مقروء ، ومُيِّزت عناوينُ أبوابها وفصولها وبعضُ العبارات المهمَّة بالخط الأحمر العريض ، وهي نسخة مقابلة ، إلا أنَّ فيها تحريفاً وتصحيفاً لبعض الكلمات والعبائر ، وزياداتٍ يسيرةً غالبُها جانبَ الصوابَ ، وتلا المتنَ مباشرةً كتابُ « دقائق تنقيح اللباب » ، ويقعُ في حدود العشرين ورقة .

وكان الفراغ من نسخها : في يوم الأحد الخامسَ عشرَ من شهر ربيع الأوَّل سنة : (٨٨٩هـ) ، علىٰ يد محمَّد بن الشيخ علي الحنفي .

ورمزت لها بـ(ز) .

✿ ✿ ✿

وأمَّا كتاب « اللُّباب » للإمام المَحَامِلي : فإنَّني رجعتُ لتحقيق وضبط

---

(١) وإلىٰ هنا وصل الإمام البُلْقينيُّ في تأليف كتابه « التدريب » ، ثمَّ أكمله ابنه الإمام الفقيه علم الدين البلقيني .

ومراجعة بعض الزيادات والقيود والفروق التي أشار إليها الماتن والشارح . . إلىٰ نسختين كذلك :

الأولىٰ : مخطوطة مكتبة أيا صوفيا (إستانبول ـ تركيا) ، ذات الرقم : (١٣٧٨) ، وتقع في : (٧٥) ورقة مُتصدِّرةً مجموعاً حوىٰ مختصرَينِ في فقه السادة الشافعية ، وبعضَ المسائل الفقهية ، وتمتاز هٰذه النسخةُ بتقدُّمها الزمني مقارنةً مع النسخة الآتية .

وكان الفراغ من نسخها : يومَ الأحد من شهر صفرٍ سنةَ (٦٤٣هـ) ، علىٰ يد عبد العزيز بن فضل الله بن محمد بن القاسم التَّبْريزي .

ورمزت لها بـ(ح) .

والثانية : هي نفسُها المخطوطةُ السابقة الواردةُ ضمنَ مجموع المكتبة الظاهرية ذات الرقم : (٢٣٢٤) ، وتقع في : (٣٠) ورقة ، والناسخ ـ كما سبق ـ : هو الشهاب البُوصِيري ، وتاريخ نسخها : في التاسع من جمادى الأولىٰ سنةَ (٨٢٩هـ) .

ورمزت لها بـ(ط) .





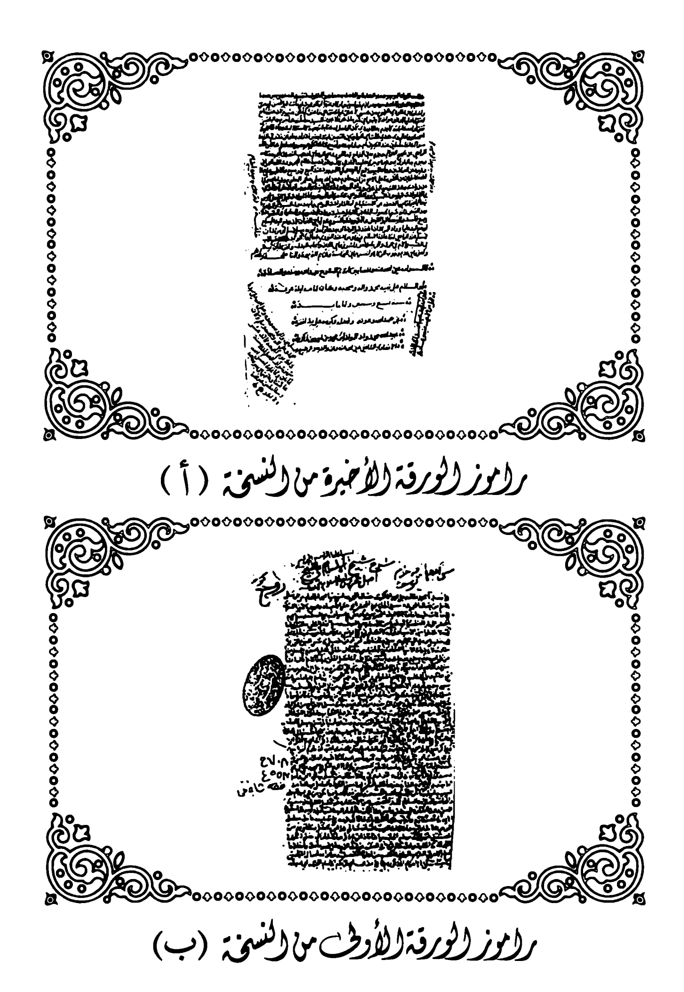
صور من المخطوطات المعتمدة





راموز ورقة العنوان من النسخة (أ)

راموز الورقة الأولى من النسخة (أ)



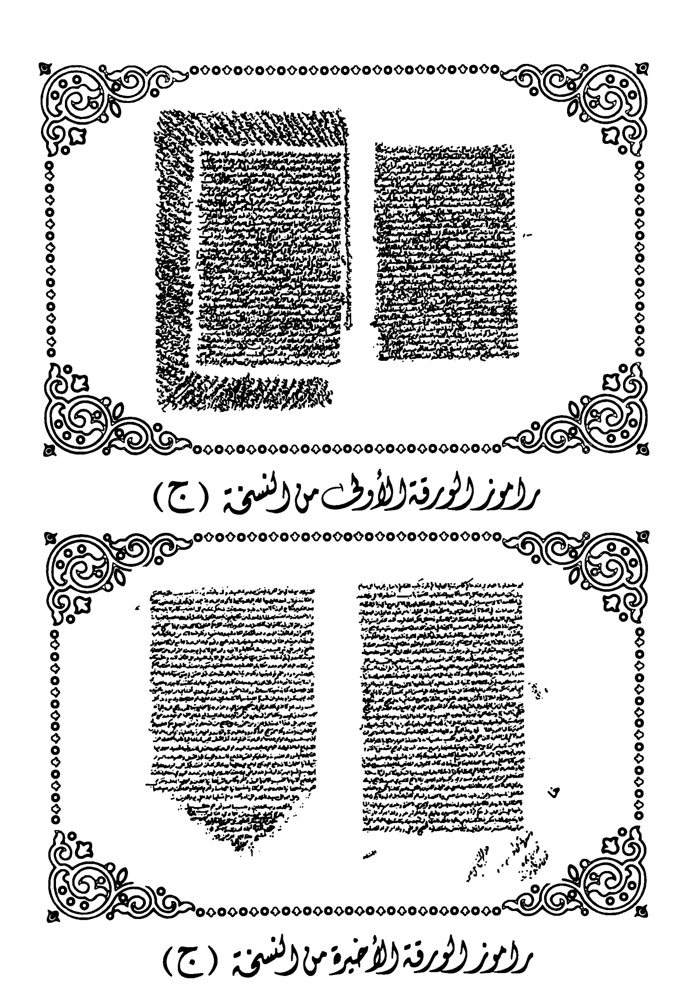
راموز الورقة الأخيرة من النسخة (أ)

راموز الورقة الأولى من النسخة (ب)



راموز الورقة الأخيرة من النسخة (ب)

راموز ورقة العنوان من النسخة (ج)



راموز الورقة الأولى من النسخة (ج)

راموز الورقة الأخيرة من النسخة (ج)



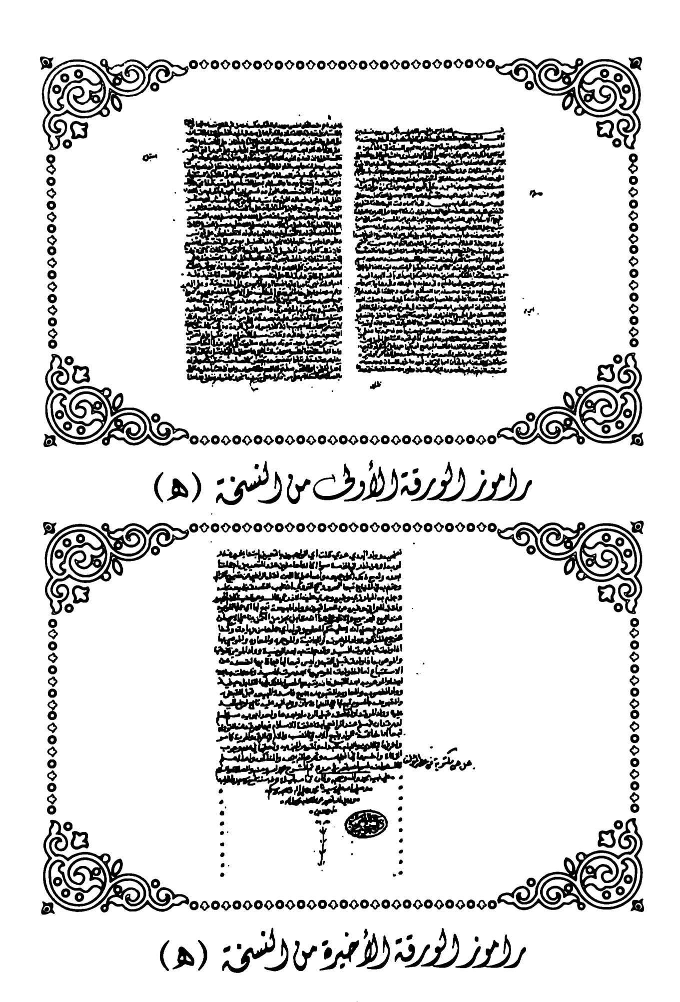
راموز ورقة العنوان من النسخة (د)

راموز الورقة الأولى من النسخة (د)



راموز الورقة الأخيرة من النسخة (د)

راموز ورقة العنوان من النسخة (هـ)



راموز الورقة الأولى من النسخة (هـ)

راموز الورقة الأخيرة من النسخة (هـ)

صور من المخطوطات المعتمدة لكتاب «تنقيح اللباب»



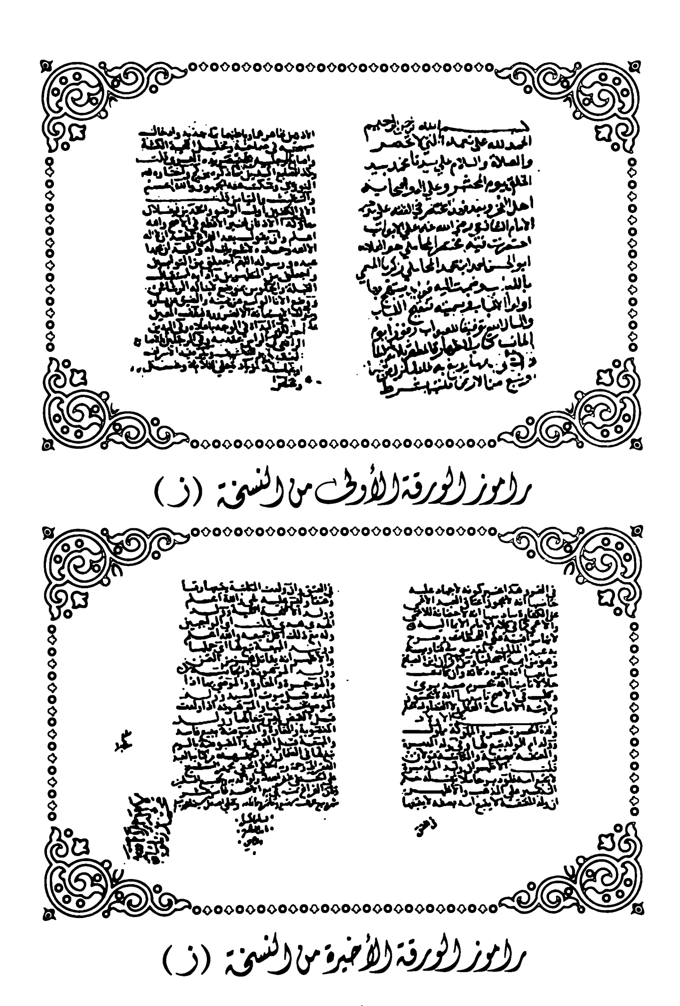
راموز ورقة العنوان من النسخة (و)

راموز الورقة الأولى من النسخة (و)



راموز الورقة الأخيرة من النسخة (و)

راموز ورقة العنوان من النسخة (ز)



راموز الورقة الأولى من النسخة (ز)

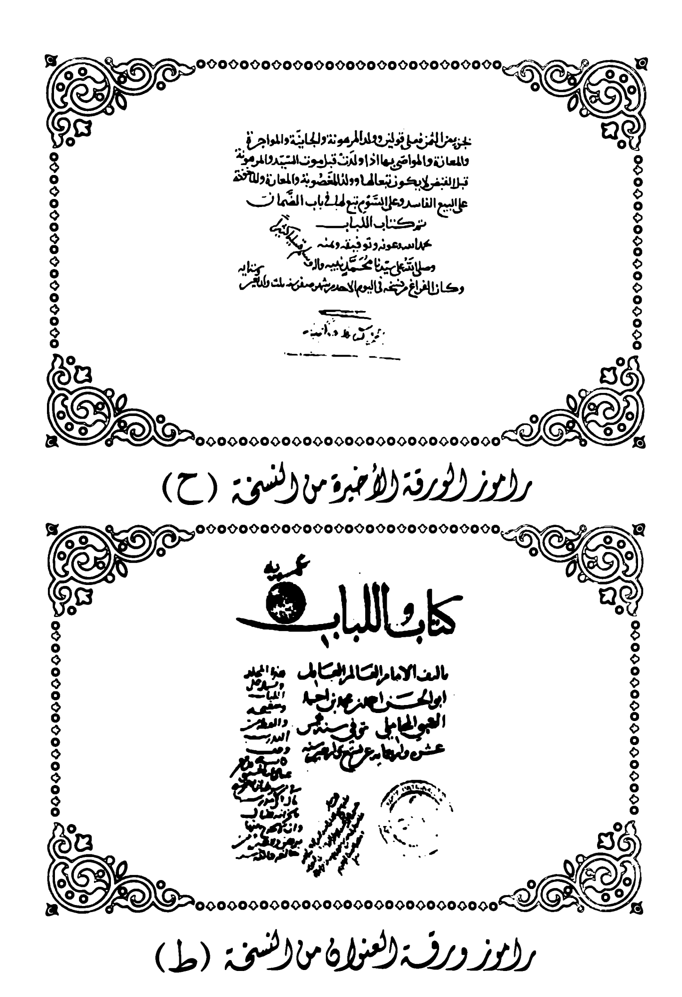
راموز الورقة الأخيرة من النسخة (ز)

صور من المخطوطات المعتمدة لكتاب «اللباب»



راموز ورقة العنوان من النسخة (ح)

راموز الورقة الأولى من النسخة (ح)



نجز بعون الله فصل في قولين وولد المرهونة والجانية والمواجرة
والمعارة والموصى بها إذا ولدت قبل موت السيد والمرهونة
قبل القبض لا يكون تبعا لها وولد المغصوبة والمعارة والمأخوذة
على البيع الفاسد وعلى السوم تبع لها في باب الضمان
تم كتاب اللباب
بحمد الله وعونه وتوفيقه ومنه
وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم
وكان الفراغ من نسخه في اليوم الأحد من شهر صفر سنة

راموز الورقة الأخيرة من النسخة (ح)

عمومية

كتاب اللباب

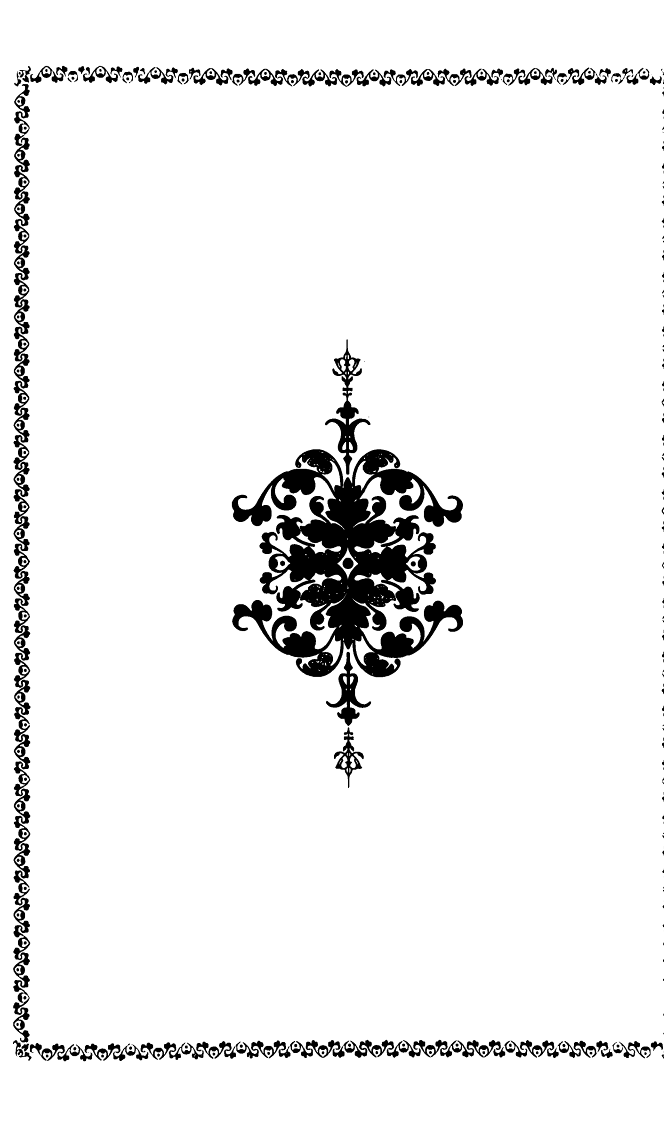
تأليف الإمام العالم العامل
أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد
الضبي المحاملي توفي سنة خمس
عشر وأربعماية عن سبع وأربعين سنة

راموز ورقة العنوان من النسخة (ط)



رواموز الورقة الأولى من النسخة (ط)

رواموز الورقة الأخيرة من النسخة (ط)



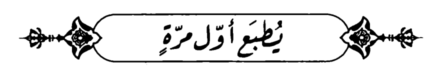


تأليف

الإمام شيخ الإسلام وقاضي القضاة

زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي

(٨٢٦ - ٩٢٦هـ)



حُقِّق على أنفس نُسَخِهِ الخطِّيَّة

وحوى تعليقات مهمّة وفوائد سَنِيَّة

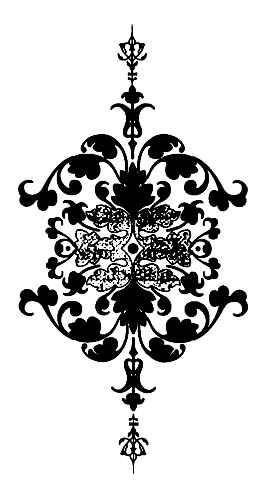
تحقيق

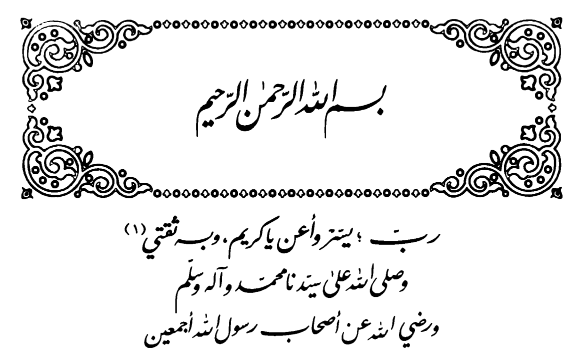
بلال محمد حاتم السقا

الجزء الأول

دار التقوى

دمشق الشام





رب يسّر وأعن يا كريم ، وبه ثقتي[1]
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين

قالَ الشيخُ الإمامُ العالِمُ العاملُ العلَّامةُ ، الحافظُ الرُّحْلةُ الحَبْرُ البحرُ الفهَّامةُ[2] ، مُفِيدُ الطَّالِبينَ ، صَدْرُ المُدرِّسِينَ ، حُجَّةُ المُناظِرِينَ[3] ، لسانُ المُتكلِّمِينَ[4] ، بقيَّةُ المُجتهدِينَ ، مُحْيي السُّنَّةِ في العالَمِينَ[5] : أبو يحيىٰ زكريَّا بنُ مُحمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ زكريَّا الأنصاريُّ الشَّافعيُّ ، فَسَحَ اللهُ تعالىٰ في مُدَّتِهِ[6] ، ونَفَعَنا والمسلِمِينَ ببركتِهِ[7] ، وبركاتِ علومِهِ في الدُّنيا والآخرةِ ، وخَتَمَ

---

(١) في (هـ) : (وبه نستعين) .

(٢) قوله : (الرُّحْلة) يُقالُ : (أنتَ رُحْلَتُنا) ؛ أي : قصدُنا الذي نقصده ، والحَبْر : العالم ؛ فهو كنايةٌ عن إتقانه ، والبحرُ كنايةٌ عن كثرة علمه ، والفهَّامةُ كنايةٌ عن كثرة حِذْقِهِ وذكائه . « بجيرمي على الخطيب » (١/ ١٤) .

(٣) أي : إنَّهُ دليلُهُم وبرهانُهُم الذي يحتجُّون به في مناظراتهم ، والمعنىٰ : أنَّ مَنْ وافق رأيُهُ مِنَ المناظرين رأيَ الشيخ . كانتِ الحُجَّةُ له . « مدابغي » (١/ ق٥) .

(٤) يحتملُ أنَّ المُرادَ بهم : علماء الكلام ، وخصَّهم بالذكر ؛ لشرفهم ؛ فغيرُهُم بالأَوْلىٰ ، ويحتملُ أنَّ المُرادَ : ما هو أعمُّ ، وفي كلام بعضهم : أنَّ اللسانَ يُطلَق بمعنى الكبير والرئيس حقيقةً ؛ فالمعنىٰ عليه : أنَّهُ كبيرُهُم ورئيسُهُم بحيثُ إذا قال قولاً يرجعون إليه ويتركون غيره . « شرقاوي » (١/ ٧) .

(٥) أي : مُظهِرُها فيهم .

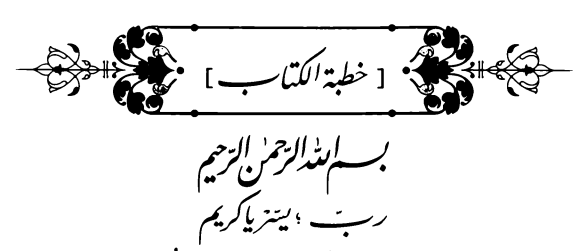
(٦) أي : وسَّع فيها ؛ بمعنىٰ : أطالها ، وفي (هـ) : (تغمَّده الله تعالىٰ برحمته) .

(٧) في (أ ، ج) : (ببركاته) .

بالصَّالحاتِ عملَنا وعملَهُ ؛ بمُحمَّدٍ وآلِهِ[1] :

---

(١) هـٰذه الدِّيباجة بنحوها تكرَّرت في كثيرٍ من كتب شيخ الإسلام ؛ كـ« شرح المنهج » ، و« تحفة الطلاب » ، و« فتح منزل المثاني » ، و« فتح العلَّام » ، قال الإِطْفِيحيُّ في « تحرير ذوي الألباب على شرح منهج الطلاب » (١/ق٢) : (هـٰذه الخُطْبَةُ ، بل وسائرُ خُطَبِ كتبه . . وضعها له ولدُهُ الشيخ مُحِبُّ الدين في حياة والده ، وكان مشاركاً لوالده في أخذ العلمِ على مشايخه ، مات في حياة والدِهِ غريقاً في بحر النِّيل ، وكان موتُهُ سبباً لعمىٰ والدِهِ رضي الله تعالىٰ عنهما) .



[خطبة الكتاب]

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر يا كريم

الحمدُ للهِ المُنعِمِ الوهَّابِ ، المُوفِّقِ لتنقيحِ غوامضِ اللُّبابِ ، المُلهِمِ مَنِ اصطفاهُ لفَهْمِ الصَّوابِ ، أَحمَدُهُ علىٰ جميعِ نَعْمائِهِ[1] ، وأَشكُرُهُ علىٰ تزايُدِ آلائِهِ[2] .

وأشهدُ أنْ لا إلـهَ إلا اللهُ العَلِيُّ العظيمُ ، الواحدُ الصَّمَدُ العزيزُ الحكيمُ ، وأشهدُ أنَّ مُحمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ خيرُ الأنامِ ، صلَّى اللهُ وسَلَّمَ عليهِ وعلىٰ آلِهِ وصحبِهِ الغُرِّ الكرامِ[3] .

وبعد :

فهـٰذا ما دعتْ إليهِ حاجةُ المُتفهِّمِينَ لـ « تنقيحِ اللُّبابِ » ، للعلَّامةِ شيخِ الإسلامِ أبي زُرْعةَ أحمدَ وليِّ الدِّينِ[4] ، ابنِ العلَّامةِ شيخِ الإسلامِ أبي الفضلِ عبدِ الرَّحيمِ زينِ الدِّينِ بنِ الحسينِ العراقيِّ[5] ؛ مِنْ شرحٍ يَحُلُّ ألفاظَهُ[6] ، ويُبيِّنُ

---

(١) النَّعْماء : جمع (نِعْمة) ، وقيل : مفرد ، وقيل : اسم جمع . « شرقاوي » (١/ ١٠) .

(٢) المرادُ بالتزايُد : أصلُ الفعل ؛ أي : الزيادة ؛ لأنَّ ذلك هو المُوجِبُ للشكر ، لـٰكنَّهُ عبَّر بالتزايُد ؛ لأنَّ النِّعَمَ لمَّا هجمتْ عليه دفعةً . . صار كأنَّ بعضَها يُدافِعُ بعضاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٠) .

(٣) قال السجاعي في « فتح الجليل علىٰ شرح ابن عقيل » (٥/ ٦٠٨) : (الغرُّ : جمع « أَغرَّ » ؛ وهو أبيضُ الجبهة من الخيل ؛ فقد شبَّه آلَهُ صلَّى الله عليه وسلَّم بالأغرِّ مِنَ الخيل ، واستعار اسمه لهم علىٰ سبيل الاستعارة التصريحيَّة) ، وهنا شبَّه الشارح بذلك آلَهُ وصحبه معاً .

(٤) سبقت ترجمته ضمن مقدمات الكتاب . انظر (١/ ١٩-٤٢).

(٥) انظر (١/ ٢١-٢٢).

(٦) أي : يَفُكُّها ، و(يَحُلُّ) بضمِّ الحاء ، وأمَّا بمعنىٰ (حلَّ) ضد (حَرُمَ) . . فجاء مضارعُه =

مُرادَهُ ، ويُحقِّقُ مسائلَهُ[1] ، ويُحرِّرُ دلائلَهُ[2] ، مصحوباً بقواعدَ مُهِمَّةٍ ، وفوائدَ جَمَّةٍ[3] ، ليسَ بالطَّويلِ المُمِلِّ ، ولا بالقصيرِ المُخِلِّ ، قاصِداً بذلكَ الإعانةَ للطُّلَّابِ ، وراجياً بهِ جزيلَ الأجرِ والثَّوابِ ، وسمَّيتُهُ :



«فتح الوهاب بشرح تنقيح اللباب»

واللهَ الكريمَ أسألُ أنْ يجعلَهُ خالصاً لوجهِهِ الكريمِ ، وسبباً للفوزِ بجنَّاتِ النَّعيمِ .

* * *

= بالكسر فقط ، وبمعنىٰ (نَزَلَ) . . فجاء بالكسر والضم .

(١) أي : يذكرُها على الوجه الحقِّ ، أو بالدليل ، ويصحُّ إرادتُهُما هنا ؛ أي : في الجملة ، وإلا فبعضُ المسائل لم يَستدِلَّ عليها ، وبعضُها لم يَزِدْ في بيانها علىٰ ما دلَّتْ عليه عبارةُ الكتاب . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٣) .

(٢) أي : يذكرُ أدلَّةَ مسائله مُحرَّرةً ، والقياسُ في جمع (دليل) : (أَدِلَّة) ، لا (دلائل) ؛ لأنَّ (فعائلَ) يكونُ جمعاً لـ (فعيل) في كلِّ اسم رباعي قبل آخره مدَّةٌ وهو مُؤنَّث ، و(دليل) ها هنا مُذكَّر لا مُؤنَّث . انظر « حاشية المدابغي علىٰ شرح التحرير » (١/ق١٤) ، و« شرح الأشموني على الألفية » (٣/ ٦٩٣ـ ٦٩٤) .

(٣) قال الشارح في « تحفة الطلاب » (ص٣) : (الفوائد : جمعُ « فائدة » ؛ وهي كلُّ مصلحة تترتَّب علىٰ فعل ؛ فهي مِنْ حيث إنَّها نتيجةٌ له تُسمَّىٰ : « فائدة » ، ومِنْ حيثُ إنَّها طَرَفٌ له تُسمَّىٰ : « غايةً » ، ومِنْ حيث إنَّها مطلوبةٌ للفاعل بإقدامه على الفعل تُسمَّىٰ : « غَرَضاً » ، ومِنْ حيثُ إنَّها باعثةٌ له بذلك تُسمَّىٰ : « عِلَّةً غائيَّة ») ، وقوله : (وهي كلُّ . . .) ؛ أي : الفوائد اصطلاحاً ، وأمَّا لغةً : فهي ما يُستفادُ مِنْ علم أو مال ، وقيل غيرُ ذلك . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٧) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ....

[شرح خطبة الماتن]

قال المصنِّف رحمه الله :

(بسمِ اللهِ الرَّحمـٰنِ الرَّحيمِ) ؛ أي : أبتدئُ كلامي ابتداءً حقيقياً[1] ، ثمَّ أبتدئُهُ ابتداءً إضافياً بقولي : (الحمدُ للهِ) ؛ اقتداءً بالكتابِ العزيزِ ، وعملاً بخبرِ : « كُلُّ أمرٍ ذِي بَالٍ لا يُبدَأُ فيهِ بـ (بسمِ اللهِ الرَّحمـٰنِ الرَّحيمِ) . . فهوَ أَقْطَعُ »[2] ، وفي روايةٍ : (بالحمدُ للهِ) ، وفي روايةٍ : (بحمدِ اللهِ) رواهُ أبو داودَ وغيرُهُ ، وحَسَّنَهُ ابنُ الصَّلاحِ وغيرُهُ[3] .

---

(١) قدَّر المُتعلَّقَ مُؤخَّراً ؛ ليُفِيدَ الحصرَ ، والأَوْلىٰ : أنْ يكونَ خاصّاً ، وقد قدَّره الشارح بذلك في « التحفة » (ص٢) ؛ وهو (أُؤلِّف) ، وفيه أوجهٌ أخرىٰ مشهورة ، والابتداء الحقيقيُّ : هو الابتداءُ بما تقدَّم أمامَ المقصود ولم يسبقه شيءٌ ، والابتداءُ الإضافيُّ : هو الابتداء بما تقدَّم أمام المقصود وإن سبقه شيءٌ ، فحُمِلَ خبر البسملة الآتي على النوع الأوَّل ، وخبرُ الحمدلة الآتي أيضاً على النوع الثاني .

(٢) وفي رواية : (أبتر) ، وفي أخرىٰ : (أجذم) ، ومعنى الجميع : مقطوع البركة ، وقوله : (بسم الله الرحمـٰن الرحيم) ؛ أي : بخصوص هـٰذا اللفظ ، وفي رواية : (باسم الله) ؛ أي : باسم من أسمائه . انظر « حاشية القليوبي على المطلع » (ص٩٦) .

(٣) سنن أبي داود (٤٨٤٠) ، ورواه ابن ماجه (١٨٩٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر « شرح مشكل الوسيط » (١/ ٤ ـ ٥) ، وللحديث روايات عديدة ذكرها الرُّهاوي في « أربعينه » ، والإمام ابن السبكي في « الطبقات » (١/ ٥ ـ ١٩) ، وحديثُ الحمدلة أصحُّ من حديث البسملة ، وللعلامة المُحدِّث محمد بن جعفر الكتَّاني تأليف نفيس في حديث البسملة سمَّاه : « الأقاويل المفصلة في تخريج أحاديث البسملة » ذهب به إلىٰ تحسين حديثها ، وقوله : (وحسَّنه ابن الصلاح) ؛ أي : ذَكَرَهُ مُستوفياً لشروط الحُسْن ، أو نَقَلَ تحسينَهُ عن =

وجملةُ (الحمدُ للهِ) خبريَّةٌ لفظاً ، إنشائيَّةٌ معنىً .

والحمدُ مُختصٌّ باللهِ ، كما أفادتْهُ الجملةُ ؛ سواءٌ جُعِلَتْ (ألْ) فيهِ للاستغراقِ ، أم للجنسِ ، أم للعهدِ ، كما بيَّنتُهُ في « شرحِ البَهْجةِ »[1] .

والحمدُ[2] ـ أي : اللَّفظيُّ ـ : الثَّناءُ باللِّسانِ على الجميلِ الاختياريِّ على جهةِ التَّبجيلِ ؛ سواءٌ تعلَّقَ بالفضائلِ أم بالفواضلِ[3] .

فخَرَجَ باللِّسانِ : الحمدُ النَّفْسيُّ ، وبالاختياريِّ : المدحُ ؛ فإنَّهُ يَعُمُّ الاختياريَّ وغيرَهُ ؛ تقولُ : (مدحتُ اللُّؤلؤةَ على حُسْنِها) ، دونَ : (حَمِدْتُها) .

و(على جهةِ التَّبجيلِ) : مُتناولٌ للظَّاهرِ والباطنِ ؛ إذ لو تجرَّدَ الثَّناءُ على الجميلِ عن مطابقةِ الاعتقادِ أو خالفَهُ أفعالُ الجوارحِ . . لم يكنْ حمداً ، بل تهكُّمٌ أو تمليحٌ[4] .

= غيره ، لا أنَّهُ حسَّنه بنفسه ؛ فإنَّهُ من المانعين لذلك . انظر « مقدمته في علم الحديث » (ص ١٦ـ ١٧) .

(١) الغرر البهية (١/ ٤) ، وانظر « حاشيته على البيضاوي » (ق ٧) ، و« حاشيته على المطول » (ق ٩ـ ١٠) .

(٢) أي : لغةً ، وأمَّا اصطلاحاً : فهو فعلٌ يُنبِئ عن تعظيم المنعم مِنْ حيثُ كونُهُ مُنعِماً على الحامد أو غيره ؛ سواءٌ كان باللسان أم بالجَنان أم بالأركان ؛ فالحمدُ اصطلاحاً هو الشكرُ لغةً بإبدال (الحامد) بـ (الشاكر) .

(٣) الفضائل : جمع (فَضِيلة) ؛ وهي المزيَّةُ الذاتيَّةُ التي لا يحتاج في تحقُّقها إلىٰ تعلُّقها بغير الذات ؛ كالعِلْم ، والفواضل : جمع (فاضلة) ؛ وهي المزيَّة المُتعدِّية التي يحتاج في تحقُّقها إلىٰ تعدِّيها لغير الذات ؛ أي : تعلُّقها بها لانتقالها إليها ؛ كالإحسان . « مدابغي » (١/ق ٢٠) .

(٤) التمليحُ : هو إتيان بما فيه ملاحةٌ ، والفرقُ بينه وبين التهكُّم بحسَب المقام ؛ فإنْ كان الغَرَضُ مُجرَّدَ الملاحة والظَّرافة من غير قصد إلى استهزاء . . فتمليحٌ ، وإلا فتهكُّمٌ . انظر « الكليات » (ص ٣٠١) .

على نِعَمِهِ الَّتي لا تُحصَرُ ، والصَّلاةُ

والشُّكْرُ[1] : فعلٌ يُنبِئُ عن تعظيمِ المُنعِمِ بسببِ إنعامِهِ على الشَّاكرِ أو غيرِهِ ؛ سواءٌ كانَ باللِّسانِ أم بالجَنانِ أم بالأركانِ[2] .

فمَورِدُ الحمدِ[3] : اللِّسانُ وحدَهُ ، ومُتعلَّقُهُ : النِّعمةُ وغيرُها[4] ، ومَورِدُ الشُّكرِ : اللِّسانُ وغيرُهُ ، ومُتعلَّقُهُ : النِّعمةُ وحدَها ؛ فالحمدُ أعمُّ مُتعلَّقاً وأخصُّ مَوْرِداً ، والشُّكْرُ عكسُهُ[5] ، ومِنْ ثَمَّ تَحَقَّقَ تصادقُهُما في الثَّناءِ باللِّسانِ في مقابلةِ الإحسانِ ، وتفارقُهُما في صِدْقِ الحمدِ فقطْ على الثَّناءِ باللِّسانِ على العِلْمِ والشَّجاعةِ ، وصدقِ الشُّكْرِ فقطْ على الثَّناءِ بالجَنانِ على الإحسانِ[6] .

واللهُ : عَلَمٌ للذَّاتِ الواجبِ الوجودِ ، المُستحِقِّ لجميعِ المحامدِ[7] .

(على نِعَمِهِ الَّتي لا تُحصَرُ) ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ [إبراهيم : ٣٤] ، وقَيَّدَ حمدَهُ لفظاً بكونِهِ على النِّعَمِ ؛ ليُعلَمَ أنَّهُ واجبٌ ؛ إذ لو أَطْلَقَهُ احتملَ كونَهُ مندوباً ، وإنِ احتملَ كونَهُ واجباً ؛ بأنْ يُقيِّدَهُ بذلكَ نيَّةً .

(والصَّلاةُ) ، وهيَ مِنَ اللهِ رحمةٌ ، ومِنَ الملائكةِ استغفارٌ ، ومِنَ العبدِ

---

(١) أي : لغةً ، وأمَّا اصطلاحاً : فهو صَرْفُ العبدِ جميعَ ما أنعم اللهُ عليه إلىٰ ما خُلِقَ لأجله .

(٢) قوله : (كانَ) ؛ أي : الفعلُ ، والجَنان : القلب ، والأركان : الجوارح .

(٣) مَوردُ الحمد ؛ أي : ما وَرَدَ منه الحمد .

(٤) قوله : (مُتعلَّقه) ؛ وهو ما يكونُ في مقابلته ويُجعَلُ بإزائه ؛ وهو المحمودُ عليه ، وقوله : (وغيرُها) لـٰكن لا بدَّ أنْ يكونَ ذلك الغيرُ فعلاً جميلاً اختيارياً ؛ كحسن الخط ، وإلا كان مدحاً ؛ كالثناء في مقابلة اعتدالِ القامة وجمال الذات . « دسوقي على المختصر » (١/ ٣٧) .

(٥) أي : أعمُّ مِنَ الحمد نَظَراً للمَوْرِد ، وأخصُّ منه نَظَراً لمُتعلَّقه ؛ وهو أنَّهُ لا يكونُ إلا في مقابلة نعمة .

(٦) انظر الكلام على الحمد والمدح والشكر في « مقدمة شيخ الإسلام على البسملة » (ق ٥ ـ ٦) .

(٧) المحامد : جمع (مَحْمَدة) ؛ أي : المستحقُّ لكلِّ فردٍ مِنْ أفراد الحمد . « دسوقي على المختصر » (١/ ٣٨) .

تضرُّعٌ ودعاءٌ[1] ، (والسَّلامُ) بمعنى التَّسليمِ[2] . . (علىٰ سيِّدِنا مُحمَّدٍ) ؛ يُقالُ : (رجلٌ مُحمَّدٌ) : إذا كثُرَتْ خِصالُهُ المحمودةُ ، فسُمِّيَ نبيُّنا مُحمَّداً بإلهامٍ مِنَ اللهِ تعالىٰ ؛ لِمَا عَلِمَ مِنْ خصالِهِ المحمودةِ .

(سَيِّدِ الخَلْقِ يومَ المَحْشَرِ) ؛ أي : حَشْرِ الأجسادِ ؛ وهوَ جَمْعُ الأجزاءِ المُتفرِّقةِ علىٰ ما كانتْ عليهِ ، وإعادةُ التَّأليفِ المخصوصِ فيها .

ونصَّ علىٰ سيادتِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يومَ المَحْشَرِ ؛ إظهاراً لعظمتِها ثَمَّةَ ، فعُلِمَ مِنْ كلامِهِ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أفضلُ الخَلْقِ مطلقاً .

وأمَّا قولُهُ : « لا تُفضِّلُوا بينَ الأنبياءِ »[3] ، وقولُهُ : « لا تُفضِّلُوني علىٰ يُونُسَ »[4] ، ونحوُهُما . . فأُجِيبَ عنها : بأنَّهُ نهىٰ عن تفضيلٍ يُؤدِّي إلىٰ تنقيصِ بعضِهِم ؛ فإنَّ ذلكَ كفرٌ ، أو عن تفضيلٍ في نَفْسِ النُّبُوَّةِ الَّتي لا تتفاوتُ ، لا في ذواتِ الأنبياءِ المُتفاوِتِينَ بالخصائصِ ، وقد قالَ تعالىٰ : ﴿ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ﴾ [البقرة : ٢٥٣] ، وبأنَّهُ نهىٰ قبلَ عِلْمِهِ أنَّهُ أفضلُ

---

(١) وهٰذا التفسيرُ بناءٌ علىٰ مذهب الجمهور ، واختار ابن هشام في « مغنيه » (٢/ ٧٦٤) : أنَّ الصلاةَ العطف ، وهي بالنسبة إلى الله الرحمةُ ، وبالنسبة إلى الملائكة الاستغفارُ ، وبالنسبة إلىٰ غيرهم التضرُّعُ والدعاء ، ويترتَّبُ علىٰ هٰذا الخلاف : أنَّها علىٰ مذهب الجمهور مِنْ قبيل المشترك اللفظي ، وعلىٰ مُختار ابن هشام مِنْ قبيل المشترك المعنوي ، واللائقُ بالمقام ها هنا : أنْ تُفسَّرَ الصلاةُ بالرحمة المقرونة بالتعظيم ، وانظر « تحفة المريد » للباجوري (ص٣٧ـ٣٨) .

(٢) أشار بذلك : إلىٰ أنَّ (السلام) هنا اسمُ مصدرٍ بمعنى المصدر ، وليس اسماً مِنْ أسمائه تعالىٰ ، كما تُوُهِّمَ ، والتسليمُ : هو التحيَّة بالسلام ـ أي : السلامة ـ مِنْ كلِّ مكروهٍ والأمنُ منه ، ولم يأتِ بالمصدر ؛ لمناسبة الصلاة ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢١) .

(٣) رواه البخاري (٣٤١٤) ، ومسلم (٢٣٧٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري (٣٤١٣) ، ومسلم (٢٣٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بلفظ : « ما ينبغي لعبدٍ أنْ يقولَ : إنِّي خيرٌ مِنْ يونسَ بنِ متَّىٰ » .

الخَلْقِ ؛ ولهـٰذا لمَّا عَلِمَ أنَّهُ سيِّدُ الخَلْقِ . . قالَ : « أنا سيِّدُ ولدِ آدمَ »[١] ، أو أنَّهُ نهىٰ تأدُّباً وتواضعاً ، أو لئلَّا يُؤدِّيَ إلى الخُصُومةِ[٢] .

(وعلىٰ آلِهِ) ؛ وهم مؤمنُو بني هاشمٍ وبني المُطَّلِبِ على الأصحِّ المنصوصِ[٣] .

(وأصحابِهِ) : جمعُ (صَحْبٍ) ، وصَحْبُهُ : اسمُ جمعٍ لـ (صاحِبٍ) عندَ سيبويهِ[٤] ، وجمعٌ لهُ عندَ الأخفشِ ، وبهِ جَزَمَ الجَوْهَرِيُّ[٥] .

والصَّحابيُّ : مَنْ لَقِيَ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مُسلِماً .

واعتُرِضَ عليهِ : بصِدْقِهِ علىٰ مَنْ ماتَ مُرتدّاً معَ أنَّهُ لا يُسمَّىٰ صحابيّاً .

وأُجِيبَ[٦] : بأنَّهُ كان يُسمَّاهُ قبلَ الرِّدَّةِ ، وذلكَ كافٍ في صحَّةِ التَّعريفِ ، ومَنْ زادَ فيهِ[٧] : (وماتَ مُسلِماً) لإخراجِ مَنْ ذُكِرَ . . أرادَ تعريفَ مَنْ يُسمَّىٰ صحابيّاً

---

(١) رواه مسلم (٢٢٧٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه البخاري (٣٣٤٠) بلفظ : « أنا سيِّدُ الناسِ يومَ القيامةِ » ، وانظر « إرشاد الساري » (٥/ ٣٢٨) .

(٢) انظر هـٰذه الأوجه الخمسة في « شرح صحيح مسلم » للإمام النووي (١٥/ ٣٧ـ٣٨) .

(٣) الأم (٢/ ٢٠١) ، وهـٰذا التفسيرُ للآل في مقام الزكاة ، والأنسبُ بمقام الدعاء : تفسيرُهُم بكلِّ مؤمنٍ ولو عاصياً . « شرقاوي » (١/ ٢٢) .

(٤) لأنَّ (فَعْلاً) لا يكونُ جمعاً لـ (فاعل) قياساً مُطَّرداً . « شرقاوي » (١/ ٢٢) ، وانظر « كتاب سيبويه » (٣/ ٦٢٤) .

(٥) الصحاح (١/ ١٦١) ، وحاول بعضُهُم التوفيقَ بحَمْلِ كلام الأخفشِ على الدَّلالة علىٰ ما فوقَ الواحد ؛ فهو جمعُ (صاحب) بحسَب المعنىٰ ، لا جمعٌ صناعيٌّ ؛ فلا مخالفةَ ، وانظر « شرح الكتاب » للسيرافي (٤/ ٣٦٩) ، و« حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (١/ ١٧) .

(٦) المُجيب : هو الإمام المحلي في « البدر الطالع » (٢/ ١١٢) .

(٧) هو الإمام العراقي من مُتأخِّري المُحدِّثين . انظر « البدر الطالع » (٢/ ١١٢) .

أهلِ المَفْخَرِ .

وبعـد :

بعدَ موتِهِ[١] ، وعليهِ مَشَيتُ في غيرِ هـٰذا الكتابِ[٢] .

وأمَّا قولُ الفقهاءِ : (قالَ أصحابُ الشَّافعيِّ) و(أصحابُنا) . . فمجازٌ شائعٌ ؛ للموافقةِ بينَهُم ، وشِدَّةِ ارتباطِ بعضِهِم ببعضٍ ، كالصَّاحبِ حقيقةً .

وقولُهُ : (أهلِ المَفْخَرِ) ؛ أيِ : الفخرِ[٣] ؛ صفةٌ لـ (الآلِ) و(الأصحابِ) .

وأَرْدَفَ الثَّناءَ عليهِ تعالىٰ بالصَّلاةِ والسَّلامِ علىٰ مَنْ ذُكِرَ ؛ أمَّا علىٰ سيِّدِنا مُحمَّدٍ : فلقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الشرح : ٤] ؛ أي : لا أُذكَرُ إلا وتُذكَرُ معي ، كما في « صحيحِ ابنِ حِبَّانَ »[٤] ، ولقولِ الشَّافعيِّ رضيَ اللهُ عنهُ : (أُحِبُّ أنْ يُقدِّمَ المرءُ بينَ يَدَيْ خِطْبتِهِ ـ أي : بكسرِ الخاءِ ـ وكلِّ أمرٍ طَلَبَهُ غيرَها . . حمدَ اللهِ ، والثَّناءَ عليهِ ، والصَّلاةَ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ)[٥] .

وأمَّا علىٰ آلِهِ وأصحابِهِ : فتَبَعاً لهُ ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « قُولُوا : اللَّهمَّ ؛ صلِّ علىٰ مُحمَّدٍ وعلىٰ آلِ مُحمَّدٍ »[٦] ، ويَصدُقُ على الأصحابِ في قولٍ[٧] .

(وبعدُ) : يُؤتىٰ بها للانتقالِ مِنْ أُسْلُوبٍ إلىٰ آخَرَ[٨] ، وأصلُها : (أمَّا

---

(١) إرادةُ ذلك هو اللائقُ بتقسيم الرواة إلىٰ صحابيٍّ وتابعيٍّ وغيرهما ؛ فلا بُدَّ من زيادة قيد الموت على الإسلام . انظر « حاشية الغزولي » (ق ٤) .

(٢) انظر مثلاً « الغرر البهية » (١/٧) ، و« الدقائق المحكمة في شرح المقدمة » (ص٥٠) .

(٣) أشار بهـٰذا التفسير : إلىٰ أنَّ (المَفْخَرَ) مصدرٌ ميميٌّ .

(٤) صحيح ابن حبان (٣٣٨٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) الأم (٥/١٠٦) .

(٦) صحيح البخاري (٣٣٧٠) ، صحيح مسلم (٤٠٦) عن سيدنا كعب بن عُجْرة رضي الله عنه .

(٧) قوله : (ويصدقُ) ؛ أي : الآلُ ؛ وهو القولُ بأنَّ آلَهُ أُمَّتُهُ .

(٨) قوله : (للانتقال) ؛ أي : عندَ الانتقال ، أو لأجله ؛ فليستْ موضوعةً لذلك ، كما تُوهِمُهُ=

بعدُ) ؛ بدليلِ لزومِ الفاءِ في حَيِّزِها غالباً[1] ؛ لتضمُّنِ (أمَّا) معنى الشَّرطِ ، والعاملُ فيها : (أمَّا) عندَ سيبويهِ ؛ لنيابتِها عنِ الفعلِ ، والفعلُ نَفْسُهُ عندَ غيرِهِ[2] ، والأصلُ : (مهما يَكُنْ مِنْ شيءٍ بعدَ البَسْمَلةِ والحَمْدَلةِ والصَّلاةِ والسَّلامِ) .

(فهـٰذا مُختصَرٌ) ؛ مِنَ الاختصارِ ، وهوَ تقليلُ اللَّفظِ وتَوسِعةُ المعنىٰ[3] ، و(هـٰذا) : إشارةٌ إلىٰ حاضرٍ ، وليسَ هنا الآنَ ما يُشارُ إليهِ !!

قالَ النَّوَويُّ[4] : (وقدِ استعملَها الأئمَّةُ في مُصنَّفاتِهِم[5] ، وأجابَ عنها العلماءُ : بأنَّهُ لمَّا تأكَّدَ عَزْمُهُ علىٰ تصنيفِهِ . . عامَلَهُ مُعاملةَ الموجودِ فأشارَ إليهِ ، وذلكَ لغةُ العربِ ؛ قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ هَٰذَا يَوْمُ ٱلْفَصْلِ ﴾ [الصافات : ٢١] ، ونظائرُهُ ، ومِنَ المُصنِّفينَ مَنْ يتركُ موضعَ الخُطْبةِ بياضاً ، فإذا فرغَ . . ذَكَرَها ، فأشارَ إلىٰ

= العبارةُ ؛ إذ هي موضوعةٌ للزمان أو المكان ، ويُؤخَذُ مِنْ تعبيره : أنَّها لا تقعُ أوَّل الكلام ، ولا آخرَهُ ، ولا بين كلامَين مُتساويَين ، بل لا بُدَّ أنْ يكونا مُتغايرَين بينهما نوعُ مناسبة ؛ كما هنا ؛ لأنَّ ما قبلَها تمهيدٌ للتصنيف ، وما بعدَها لبيان سببه ، وتُسمَّىٰ عند البيانيِّينَ : اقتضاباً مَشُوباً بتخلُّص ، والأسلوبُ في اللغة : الفنُّ ، أو الكلامُ علىٰ نمط واحد . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٣) .

(١) وحذفُ الفاءِ في النثر لا مع القول . . قليلٌ ، ومنه : ما رواه البخاري (٢١٦٨) مرفوعاً من حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها : « أمَّا بعدُ : ما بالُ رجالٍ . . . » ، وأمَّا مع القول . . فكثيرٌ ، ومنه : قوله تعالىٰ : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم ﴾ [آل عمران : ١٠٦] ؛ أي : فيُقالُ لهم : أكفرتُم . انظر « توضيح المقاصد » (٣/ ١٣٠٦) .

(٢) فعلى الأوَّل : (أمَّا) نائبةٌ عن الفعل معنىً وعملاً ، وعلى الثاني : نائبةٌ معنىً لا عملاً . انظر « التصريح على التوضيح » (١/ ١٣) .

(٣) الصواب : إسقاطُ قوله : (وتوسعة المعنىٰ) ؛ لأنَّهُ تقليلُ اللفظ ؛ سواءٌ توسَّع المعنىٰ أو قلَّ أو ساوى . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٥) .

(٤) أي : في جوابه وبيانه .

(٥) قوله : (وقد استعملها) ؛ أي : الإشارةَ .

في الفقهِ علىٰ مذهبِ الإمامِ الشَّافعيِّ رضيَ اللهُ عنهُ على الأبوابِ ، اختصرتُ فيهِ مُختصَرَ المَحَامِلِيِّ المُسمَّىٰ بـ « اللُّبابِ » ، . . . .

حاضرٍ ؛ لتكونَ عبارتُهُ في الخُطْبةِ موافقةً لِمَا ذَكَرَهُ)[1] .

(في الفقهِ) هوَ لغةً : الفهمُ ، وقيلَ : فهمُ ما دقَّ[2] ، واصطلاحاً : العِلْمُ بالأحكامِ الشَّرعيَّةِ العَمَليَّةِ المُكتسَبُ مِنْ أدلَّتِها التَّفصيليَّةِ ، وموضوعُهُ : أفعالُ المُكلَّفِينَ ؛ مِنْ حيثُ تعلُّقُ الأحكامِ المذكورةِ بها .

(علىٰ مذهبِ) ؛ أي : طريقةِ (الإمامِ) المُجتهدِ أبي عبدِ اللهِ مُحمَّدِ بنِ إدريسَ (الشَّافعيِّ رضيَ اللهُ عنهُ) ، والمُرادُ : ما ذَهَبَ إليهِ مِنَ الأحكامِ في مَحَالِّها ؛ مجازاً عن مكانِ الذَّهابِ[3] .

(على الأبوابِ) صِلَةُ (اختصرتُ فيهِ مُختصَرَ) العلَّامةِ أبي الحسنِ أحمدَ بنِ مُحمَّدٍ (المَحَامِلِيِّ ، المُسمَّىٰ) ذلكَ المُختصَرُ (بـ « اللُّبابِ »)[4] ، لٰكنَّهُ قدَّمَهُ

---

(١) المجموع (١/ ١٢١) .

(٢) يُقال : (فَقِهَ الرجلُ يَفْقَهُ) بكسر القاف في الماضي وفتحها في المضارع : إذا فَهِمَ ؛ فهو فعلٌ مُتعدٍّ ؛ تقولُ منه : (فَقِهْتُ المسألةَ) : إذا فَهِمتَها ، ويُقال : (فَقَهَ يَفْقَهُ) بالفتح فيهما : إذا سبق غيرَهُ إلى الفهم ، و(فَقُهَ يَفْقُهُ) بالضمِّ فيهما : إذا صارَ الفقهُ سَجِيَّةً له ، هٰذا هو المشهورُ ، وقيل غيرُ ذلك . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٥) .

(٣) أي : مجازاً منقولاً عن مكان الذهاب ؛ فالمذهبُ في الأصل : اسمٌ لمكان الذهاب أُطلِقَ وأُرِيدَ به هنا الأحكامُ ، تشبيهاً لها بالطريق الحِسِّيِّ ؛ بجامعِ مطلقِ التردُّد في كلٍّ وإنْ كان في الأوَّل تردُّدَ أقدام وفي الثاني تردُّدَ أذهان ؛ فهي استعارةٌ تصريحيَّة تبعيَّة ؛ لجريانها في المصدر أوَّلاً ؛ بأنْ شُبِّهَ اختيارُ الشافعيِّ مثلاً بالسلوك ، واستُعير اسمُ السلوك ـ وهو الذهاب ـ للاختيار ، واشتُقَّ منه (مذهب) بمعنىٰ (مختار) ؛ أي : أحكام مختارة ، وهٰذا بحسَب الأصل ، ثمَّ صار حقيقةً عرفيَّة ، وهُجِرَ فيه المعنى الأصلي . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٧) .

(٤) هٰذا هو المشهور في نسبة كتاب « اللباب » ، كما تقدَّم في ترجمة المحاملي وفي الحديث عن « الشرح » . انظر (١/ ٧٤-٧٥) .

وضَمَمْتُ إليهِ فوائدَ يبتهجُ بها أُولُو الألبابِ ، . . . .

رعايةً للسَّجعِ[1] ؛ يعني : اختصرتُ فيهِ « اللُّبابَ » علىٰ ترتيبِ أبوابِهِ غالباً ؛ فقد خَرَجَ عن ترتيبِها في مواضعَ ، وأرادَ بأبوابِهِ : ما يشملُ كُتُبَهُ ؛ تغليباً لها عليها لكَثْرتِها .

وكلامُهُ بالتَّقريرِ المذكورِ لا يستلزمُ أنْ يذكرَ جميعَ تراجمِ « اللُّبابِ » ؛ فلا يَضُرُّ تركُهُ كثيراً منها ، ولا ترجمتُهُ أحياناً بـ (الفصلِ) بدلَ (الكتابِ) أوِ (البابِ) ، وبـ (البابِ) بدلَ (الكتابِ) .

والبابُ لغةً : ما يُتوصَّلُ منهُ إلىٰ غيرِهِ ، واصطلاحاً : اسمٌ لجملةٍ مُختصَّةٍ مِنَ العلمِ ، وقد يُعبَّرُ عنها بالكتابِ والفصلِ .

فإنْ جمعتَ الثَّلاثةَ . . فقُلِ : الكتابُ : اسمٌ لجملةٍ مُختصَّةٍ مِنَ العلمِ مُشتمِلةٍ علىٰ أبوابٍ وفُصُولٍ ، والبابُ : اسمٌ لجملةٍ مُختصَّةٍ مِنْ كُتُبِ العلمِ مُشتمِلةٍ علىٰ فصولٍ ، والفصلُ : اسمٌ لجملةٍ مُختصَّةٍ مِنْ أبوابِ العلمِ مُشتمِلةٍ علىٰ مسائلَ .

فالكتابُ كالجنسِ الجامعِ لأبوابٍ جامعةٍ لفصولٍ جامعةٍ لمسائلَ ؛ والأبوابُ أنواعُهُ ، والفصولُ أصنافُهُ ، والمسائلُ أشخاصُهُ .

(وضَمَمْتُ إليهِ فوائدَ) مَيَّزَ فيهِ أكثرَها بـ (قلتُ) في أوَّلِهِ ، و(واللهُ أعلمُ) في آخرِهِ، وسأُميِّزُ بقيَّتَها[2] ، معَ أنَّهُ مَيَّزَ غالبَ البقيَّةِ في « دقائقِهِ علىٰ هـٰذا الكتابِ » ، (يبتهجُ) ؛ أي : يُسَرُّ (بها أُولُو الألبابِ) : جمعُ (لُبٍّ) ؛ وهوَ العقلُ[3] ،

---

(١) قوله : (لـٰكنَّه) استدراكٌ علىٰ سبب تقديمه الصلةَ التي هي (على الأبواب) على الفعل (اختصرت) ؛ وذلك السببُ هو رعاية السجع مع قوله : (اللباب) .

(٢) أي : ممَّا خلا عن تمييز الماتن .

(٣) أي : الكاملُ الخالص مِنَ الشوائب ؛ فهو أخصُّ مِنْ مطلق العقل ؛ ولذا ذَكَرَ تعالىٰ في آية : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ في (البقرة) . . أدلَّةً ثمانية ، وختمها بـ ﴿ يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٤] ، =

وسَمَّيتُهُ : « تنقيحَ اللُّبابِ »

وأسألُ اللهَ توفيقاً للصَّوابِ ، . . . .

ويُجمَعُ أيضاً : على (أَلُبّ)[1] ؛ كـ (بُؤْسٍ) على (أَبْؤُسٍ) ، و(نُعْمٍ) على (أَنْعُمٍ) .

(وسَمَّيتُهُ : « تنقيحَ اللُّبابِ ») ؛ لتنقيحِهِ ـ أي : تهذيبِهِ ـ لهُ ، والعَلَمُ قد يُوضَعُ لمعنىً في مُسمَّاهُ ؛ كهـٰذا ، لـٰكن لا يكونُ الإطلاقُ مشروطاً بهِ ؛ لإطلاقِ (أحمرَ) مثلاً على مَنْ سُمِّيَ بهِ وفيهِ حُمْرةٌ وإنْ زالتْ .

وبهِ يُعلَمُ الفرقُ بينَ اعتبارِ المعنىٰ في إطلاقِ الصِّفةِ على الموصوفِ ، واعتبارِهِ في المُسمَّىٰ عندَ التَّسميةِ .

(وأسألُ اللهَ توفيقاً) ؛ وهوَ خَلْقُ قُدْرةِ الطَّاعةِ ، وقالَ إمامُ الحَرَمَينِ : (خَلْقُ الطَّاعةِ)[2] ، ويُقابِلُهُ الخِذْلانُ ؛ فالمُوفَّقُ في شيءٍ لا يعصي فيهِ ؛ إذ لا قدرةَ لهُ على المعصيةِ ، قالَ الإمامُ : (والعِصْمةُ : هيَ التَّوفيقُ ؛ فإنْ عَمَّتْ . . كانتْ توفيقاً عامّاً ، وإنْ خَصَّتْ . . كانتْ توفيقاً خاصّاً)[3] .

(للصَّوابِ) في أُمُوري ؛ وهوَ ما طابقَ الواقعَ ، ويُقابِلُهُ الخطأُ .

= وفي نظيرها في آخر (آل عمران) أدلَّةٌ ثلاثةٌ ، وختمها بـ ﴿ لِأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران : ١٩٠] ؛ لأنَّ اللُّبَّ أقوىٰ مِنَ العقل ، فيستغني صاحبُهُ عن تكثير الأدلَّة . « شرقاوي » (١/ ٢٨) .

(١) في (د) : (أَلْبُب) بالفك على الأصل ، ولا يجوز إلا في ضرورة الشعر ، ووزنه : (أَفْعُلُ) ، وهو جمعٌ قليل ، والكثير ما جاء في المتن .

(٢) الإرشاد (ص٢٥٥) .

(٣) الإرشاد (ص٢٥٥) ، والإمام : هو إمام الحرمَينِ أبو المعالي الجُوَيني البحر الحُجَّة المُحقِّق ، وهو المُرادُ إذا أُطلق في كتب السادة الشافعية .

وفوزاً يومَ المآبِ .

(وفوزاً) ؛ أي : نجاةً ، ويُقالُ للهلاكِ أيضاً[1] ، لـكنَّهُ غيرُ مُرادٍ هنا ، (يومَ المآبِ) ؛ أيِ : المَرْجِعِ[2] ؛ قالَ الجَوْهَريُّ : (يُقالُ : « آبَ » ؛ أي : رَجَعَ ، « يَؤُوبُ أَوْباً » و« أَوْبَةً » و« إياباً » ، و« أْتَابَ » مثلُ « آبَ » ؛ فَعَلَ وافتعلَ بمعنىً)[3] .

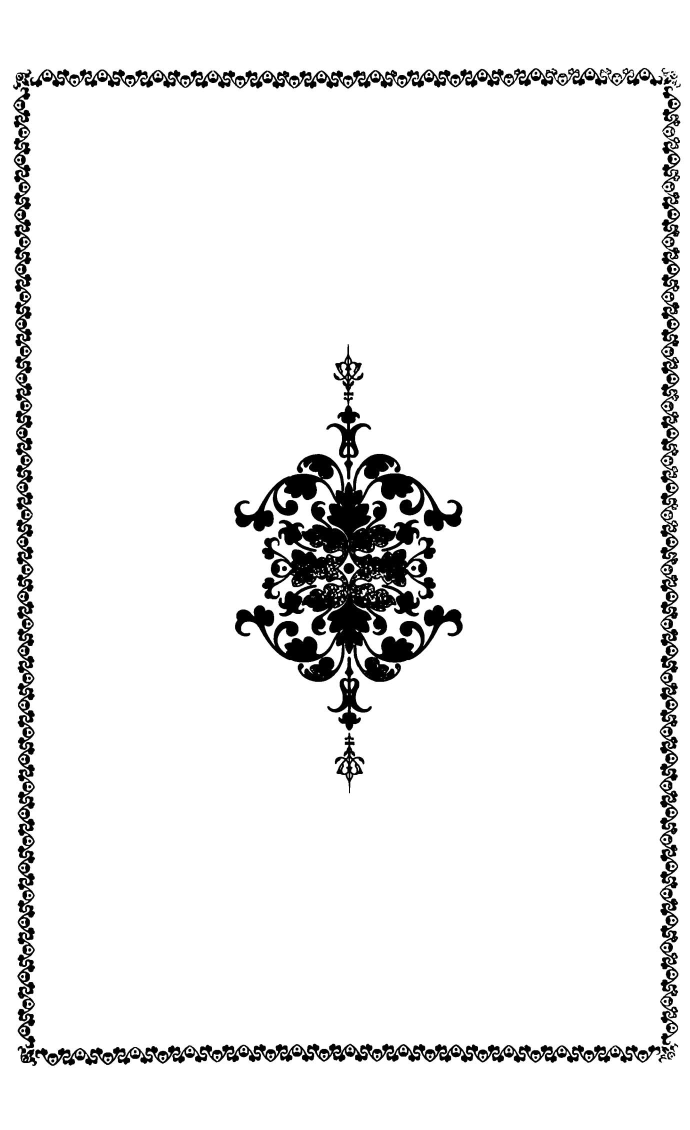


---

(١) ومنه : (المفازة) ، سُمِّيت بذلك ؛ لأنَّها مهلكةٌ ؛ مِنْ (فوَّز) : إذا هَلَكَ ، وقيل : هي مِنَ النجاة ، سُمِّيت الصحراءُ بذلك ؛ تفاؤلاً بالفوز والسلامة .

(٢) وهو يوم القيامة .

(٣) الصحاح (١/٨٩) ، والمآبُ : (مَفْعَلٌ) مِنْ (آبَ يؤوبُ) ، والأصلُ : (مَأْوَب) ؛ فنُقلت حركةُ الواو إلى الهمزة الساكنة قبلها فقُلبت الواو ألفاً ، وقوله : (وأْتَابَ) ضُبِط في (أ ، ب ، ج) : (واتَّابَ) ، قال في « مختار الصحاح » (ص١٣) : (قلت : وفي أكثر النسخ ـ أي : نسخ « الصحاح » ـ : « واتَّابَ » مضبوطٌ بتشديد التاء ، وهو من تحريف النساخ . . .) .

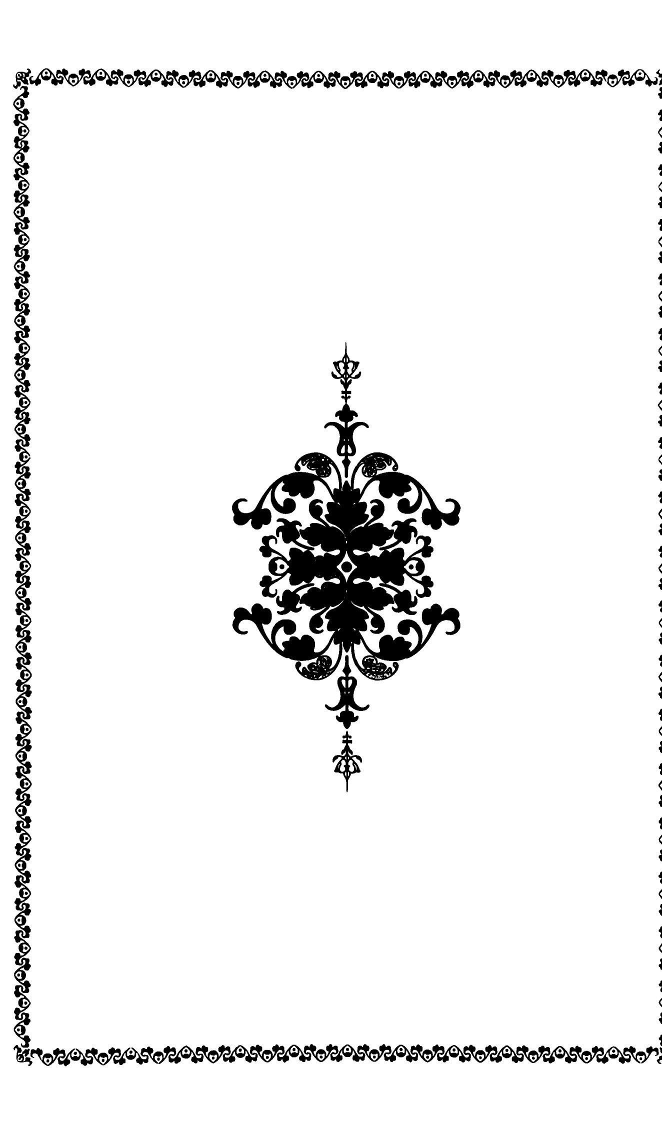


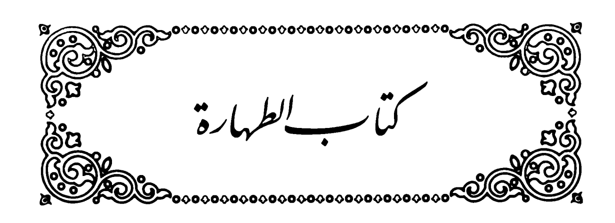


[رُبُعُ العِبَادَاتِ

وَيَبْدَأُ بِـ:

كِتَابِ الطَّهَارَةِ]





(كتاب الطهارة)

أي : هـٰذا كتابُ الطَّهارةِ ، وافتتحَ كغيرِهِ بها ؛ لخبرِ مُسلمٍ : « مِفْتاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ »[1] ، معَ افتتاحِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ذِكْرَ شرائعِ الإسلامِ بعدَ الشَّهادتَينِ المبحوثِ عنهُما في علمِ الكلامِ . . بالصَّلاةِ ، كما سيأتي[2] .

ولا شكَّ أنَّ أحكامَ الشَّرعِ إمَّا أنْ تتعلَّقَ بعبادةٍ ، أو بمُعامَلةٍ ، أو بمُناكَحةٍ ، أو بجنايةٍ ، وأهمُّها : العبادةُ ؛ لتعلُّقِها بالدِّينِ ، ثمَّ المُعامَلةُ ؛ لشِدَّةِ الحاجةِ إليها ؛ لتعلُّقِها بالأكلِ والشُّرْبِ ونحوِهِما ، ثمَّ المُناكَحةُ ؛ لأنَّها دونَها في الحاجةِ ، ثمَّ الجنايةُ ؛ لأنَّها غالباً إنَّما تَقَعُ بعدَ الفراغِ مِنْ شهوةِ البَطْنِ والفَرْجِ ، فرَتَّبُوها علىٰ هـٰذا التَّرتيبِ[3] .

---

(١) لم أجده في « مسلم » ، وعبارة المؤلف في « الغرر البهية » (١/ ١٢) : (لخبر أبي داود وغيره بإسناد صحيح ، وقال الحاكم : إنَّهُ علىٰ شرط مسلم : مفتاحُ . . .) ، فيحتملُ أنَّ في العبارة سقطاً ، والله أعلم ، والحديث رواه الترمذي (٣) ، وأبو داود (٦١) ، وابن ماجه (٢٧٥) عن سيدنا علي رضي الله عنه ، والطُّهور : بضم الطاء ، ويجوز الفتح أيضاً ، والمُرادُ به : المصدر .

(٢) انظر (١/ ١٤٠) .

(٣) والفرائضُ ترجعُ للمعاملات ؛ إذ مرجعُها قسمةُ التركات ، وأخَّروا الدعاوىٰ والبيِّناتِ والقضاءَ والشهاداتِ ؛ لتعلُّقها بالمعاملات والجنايات والمناكحات . « شربيني على الغرر » (١/ ١٢) .

ورَتَّبُوا العبادةَ بعدَ الشَّهادتَينِ ـ لِمَا مرَّ ـ علىٰ ترتيبِ خبرِ « الصَّحيحَينِ » : « بُنِيَ الإسلامُ علىٰ خمسٍ : شهادةِ أنْ لا إلـٰهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ ، وإقامِ الصَّلاةِ ، وإيتاءِ الزَّكاةِ ، وصومِ رمضانَ ، وحَجِّ البيتِ »[1] ، واختارُوا هـٰذهِ الرِّوايةَ علىٰ روايةِ تقديمِ الحجِّ على الصَّومِ[2] ؛ لأنَّ الصَّومَ أعمُّ وجوباً[3] ، ولوجوبِهِ على الفورِ ، ولتكرُّرِهِ كلَّ عامٍ .

والكتابُ : مصدرُ (كَتَبَ يَكتُبُ كَتْباً) و(كتابةً) و(كِتاباً) ، وهوَ لغةً : الضَّمُّ[4] ، ومنهُ : (كتيبةُ الخيلِ) ؛ لاجتماعِها ، فسُمِّيَ كتاباً ؛ لضَمِّ حروفِهِ ومسائلِهِ بعضِها إلىٰ بعضٍ ، ويُطلَقُ : على اسمِ المفعولِ ، وعلى اسمِ الفاعلِ ؛ فيصحُّ ـ كما قالَ شيخُنا شيخُ الإسلامِ أبو عبدِ اللهِ القَايَاتيُّ ـ أنْ يكونَ علىٰ أصلِهِ مصدراً بمعنى الضَّمِّ ، لـٰكنَّهُ ضمٌّ خاصٌّ كما عُرِفَ ، وأنْ يكونَ بمعنى اسمِ المفعولِ ـ أيِ : المكتوبِ ـ وبمعنى اسمِ الفاعلِ ؛ أيِ : الجامعِ للطَّهارةِ[5] .

والطَّهارةُ ـ بالفتحِ ـ : مصدرُ (طَهُرَ) بفتحِ الهاءِ وضمِّها ، والفتحُ أفصحُ ، (يَطهُرُ) بالضَّمِّ فيهِما[6] ، وهيَ لغةً : النَّظافةُ ، والخُلُوصُ مِنَ الأَدْناسِ ؛

---

(١) صحيح البخاري (٨) ، صحيح مسلم (١٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) قوله : (واختاروا هـٰذه الرِّوايةَ) ؛ وهي رواية الإمام مسلم ، بينما رواية البخاري هي تقديمُ الحج على الصوم ، وعليها بنىٰ ترتيب « صحيحه » ، وفي « صحيح مسلم » بعد رواية سيدنا ابن عمر الحديثَ : (فقال رجل : الحج وصيام رمضان ، قال : لا ، صيام رمضان والحج ، هـٰكذا سمعتُهُ مِنْ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم) .

(٣) أي : من الحجِّ ؛ فإنَّهُ يجبُ علىٰ كثيرين ممَّنْ لا حجَّ عليه . « مجموع » (١/ ١٢٤) .

(٤) وسبق تعريفه اصطلاحاً في (١/ ١٣٣) .

(٥) شرح المنهاج للقاياتي (ق ١١) .

(٦) أي : في الماضي المفتوح الهاء ومضمومها .

حِسِّيَّةً ؛ كالأنجاسِ ، أو معنويَّةً ؛ كالعُيُوبِ ؛ يُقالُ : (تطهَّرتُ بالماءِ) ، و(هم قومٌ يتطهَّرونَ) ؛ أي : يتنزَّهُونَ عنِ العيبِ ؛ كما قالَ تعالىٰ : ﴿ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ [الأعراف : ٨٢] .

وشرعاً : ما قالَ النَّوَويُّ في « مجموعِهِ » : (رفعُ حَدَثٍ ، أو إزالةُ نَجَسٍ ، أو ما في معناهُما وعلىٰ صورتِهِما ؛ كالتَّيمُّمِ[١] ، والأغسالِ المسنونةِ ، وتجديدِ الوضوءِ ، والغَسْلةِ الثَّانيةِ والثَّالثةِ ، ومَسْحِ الأُذُنِ ، والمضمضةِ ، ونحوِها مِنْ نوافلِ الطَّهارةِ ، وطهارةِ المُستحاضَةِ ، وسَلِسِ البولِ)[٢] .

وبيَّنتُ في « شرحِ البَهْجةِ » : أنَّ الطَّهارةَ تُستعمَلُ بمعنىً آخَرَ[٣] ، معَ بيانِ ما اعتُرِضَ بهِ على التَّعريفِ المذكورِ والجوابِ عنهُ[٤] .

---

(١) مثالٌ لما هو في معنىٰ رفع الحَدَثِ باعتبار كونِهِ مُبيحاً إباحةً مخصوصة بالنسبة لفرضٍ ونوافلَ ، ومثلُهُ : وضوءُ صاحبِ الضرورة ، ومثالُ ما في معنىٰ إزالة النجس : استعمالُ حجر الاستنجاء ؛ فإنَّهُ مُبيحٌ إباحةً مخصوصةً بالنسبة لصلاة فاعلها ، وكذا الدابغُ والتخلُّلُ وسائرُ أفراد الاستحالة ؛ فإنَّها في معنىٰ إزالةِ النجاسة ؛ لأنَّها مُحِيلةٌ لا مُزِيلةٌ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٠ـ٣١) .

(٢) المجموع (١/ ١٢٣) ، وقوله : (والأغسال المسنونة . . .) إلىٰ آخره : أمثلةٌ لِمَا هو علىٰ صورة رفع الحدث ، ومثالُ ما هو علىٰ صورة إزالة النَّجَسِ : الغَسْلةُ الثانية والثالثة في إزالة النجاسة ؛ فإنَّهُما علىٰ صورة الأولى . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣١) .

(٣) وهو زوالُ المنع المُترتِّب على الحدث والخبث .

(٤) انظر « الغرر البهية » (١/ ١٢ـ ١٣) ، وصورةُ الاعتراضِ : أنَّ الطهارةَ ليستْ مِنْ قسم الأفعال ، والرفعَ مِنْ قسمها ؛ فلا تُعرَّفُ به ، وبأنَّ ما لا يرفعُ حَدَثاً ولا نجساً ليس في معنىٰ ما يرفعُهُما ، وبأنَّ التعريفَ لا يشملُ الطهارةَ بمعنى الزوال ، ووجهُ اندفاعِ هـٰذا ـ كما نقله عن شيخه أبي عبد الله القاياتي ـ : أنَّ التعريفَ باعتبارِ وضعٍ لا يُعترَضُ عليه بعدم تناوله أفرادَ وضعٍ آخَرَ .

المُطهِّرُ ثلاثةٌ : الماءُ ، والتُّرابُ ، وما يُدبَغُ بهِ .

فالماءُ : ما نَزَلَ مِنَ السَّماءِ ، أو نَبَعَ مِنَ الأرضِ .

[أنواعُ المُطهِّراتِ]

(المُطهِّرُ) مِنْ مائعٍ وجامدٍ (ثلاثةٌ) بالاستقراءِ الشَّرعيِّ[1] :

(الماءُ) في الحَدَثِ والخَبَثِ ، وغيرِهما ؛ كتجديدِ الوضوءِ .

(والتُّرابُ) في التَّيمُّمِ ، وغَسَلاتِ الكلبِ ؛ بمعنىٰ أنَّ لهُ فيها دَخْلاً[2] .

(وما يُدبَغُ بهِ) في جلدٍ نَجُسَ بالموتِ[3] ؛ لأدلَّةٍ تأتي[4] .

وأمَّا الحَجَرُ في الاستنجاءِ . . فليسَ مُطهِّراً بل مُخفِّفاً[5] .

[الكلامُ على المُطهِّرِ الأوَّلِ ؛ وهوَ الماءُ]

(فالماءُ) المُطهِّرُ ـ وأصلُهُ : (مَوَهٌ) ؛ قُلِبَتِ الواوُ ألفاً ؛ لتحرُّكِها وانفتاحِ ما قبلَها ، ثمَّ أُبدِلَتِ الهاءُ همزةً ، ويُقالُ : (ماهٌ) بلا إبدالٍ[6] ، حكاهُ ابنُ سِيدَهْ[7] ـ . . (ما نَزَلَ مِنَ السَّماءِ) ؛ وهوَ المطرُ وذَوْبُ الثَّلْجِ والبَرَدِ ، (أو نَبَعَ مِنَ الأرضِ) ؛ وهوَ ماءُ البحرِ ، وماءُ النَّهْرِ ، وماءُ البئرِ ، وماءُ العَيْنِ ؛ قالَ

---

(١) وزاد المؤلف في « التحرير » (ص١٦) : التخلُّلَ ، وانظر « تحفة الطلاب » (ص٣ـ٤) .

(٢) مُرادُهُ : أنَّ المُطهِّرَ الماءُ ، والمزج بالتراب شرطٌ . « مدابغي » (١/ق ٤٣) .

(٣) قوله : (في جلد) خَرَجَ به : الشعر والصوف واللحم ، وبقوله : (نَجُسَ بالموت) : ما كان طاهراً بعدَهُ ؛ كجلد الآدميِّ ، وما كان نجساً في حال الحياة ؛ كجلد الكلب والخنزير ؛ فلا يُفيدُهُ الدَّبْغُ شيئاً . « شرقاوي » (١/ ٣١) .

(٤) التعليل راجعٌ لمجموع الثلاثة ، وانظر (١/ ١٤٣ ، ١٥٤ ، ١٥٧) .

(٥) كذا في النسخ ، والقياسُ : (مُخفِّف) بالرفع خبرَ مبتدأ محذوف .

(٦) وهو القياس ، والإبدالُ قليلٌ غيرُ مُطَّرد ، إلا أنَّهُ ثبت عن الواضع في هـٰذه الكلمة ونحوها . انظر « شرح المفصل » (٥/ ٣٦٠ـ٣٦١) ، و« المساعد علىٰ تسهيل الفوائد » (٤/ ١٠١) .

(٧) انظر « المخصص » (١/ ٤٦٠ ، ٢/ ٤٣٥ ، ٤٤٣) .

تعالىٰ : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال : ١١] .

وكانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يقولُ بينَ تكبيرةِ الإحرامِ والقراءةِ : « اللَّهمَّ ؛ اغْسِلْ خَطَايايَ بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ » رواهُ الشَّيخانِ[١] ، وفي روايةٍ لهُما : « بماءِ الثَّلْجِ والبَرَدِ »[٢] .

وقالَ جواباً لمَنْ قالَ : (أفنتوضَّأُ بماءِ البحرِ ؟) : « هوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ »[٣] ، وقالَ جواباً لمَنْ قالَ : (أنتوضَّأُ مِنْ بئرِ بُضاعةَ ؟) ـ وهيَ بئرٌ يُلقىٰ فيها الحِيَضُ ولحومُ الكلابِ والنَّتْنُ ـ : « الماءُ طَهُورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ » رواهُما التِّرْمِذيُّ وغيرُهُ[٤] ، وقالَ النَّوَويُّ : (إنَّهُما صحيحانِ)[٥] .

وبُضاعةُ : بضمِّ الباءِ وكسرِها ، والضَّمُّ أشهرُ ، والحِيَضُ : بكسرِ الحاءِ وفتحِ الياءِ ، وفي روايةٍ : (المَحَايِضُ)[٦] ؛ ومعناهُ : الخِرَقُ الَّتي يُمسَحُ بها دمُ الحَيْضِ ، قالَهُ الأَزْهَريُّ وغيرُهُ[٧] .

قالَ النَّوَويُّ : (واعترِضَ علىٰ قولِهِمُ : « الماءُ ما نزَلَ مِنَ السَّماءِ ، أو نَبَعَ مِنَ

---

(١) صحيح البخاري (٧٤٤) ، صحيح مسلم (٥٩٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٦٣٦٨) ، صحيح مسلم (٥٨٩) باب التعوذ من شر الفتن وغيرها ، عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) رواه أبو داود (٨٣) ، والترمذي (٦٩) ، والنسائي (١/ ٥٠) ، وابن ماجه (٣٨٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) سنن الترمذي (٦٦) ، ورواه أبو داود (٦٦) ، والنسائي (١/ ١٧٤) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) المجموع (١/ ١٢٧) .

(٦) رواها أبو داود (٦٧) ، وأبو داود الطيالسي في « المسند » (٢٣١٣) .

(٧) تهذيب اللغة (١٥/ ٧٦) ، وانظر « الصحاح » (٣/ ١٠٧٣) .

قلتُ : بشرطِ بقائِهِ علىٰ وصفِ خِلْقتِهِ ، أو تغيُّرِه بطُولِ المُكْثِ ، أو بما لا يستغني عنهُ ، . . . .

الأرضِ » : بأنَّ الكلَّ مِنَ السَّماءِ ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [الزمر : ٢١] .

والجوابُ مِنْ وجهَينِ :

أحدُهُما : المُرادُ بـ« نَبَعَ » : ما نشاهدُهُ ينبُعُ ؛ بتثليثِ الباءِ .

ثانيهما : ليسَ في الآيةِ أنَّ كلَّ الماءِ نَزَلَ مِنَ السَّماءِ ؛ لأنَّهُ نكرةٌ في الإثباتِ ، وهيَ لا تَعُمُّ .

قد يُقالُ : لا نُسلِّمُ عدمَ العمومِ ، لوُرُودِهِ في سياقِ الامتنانِ ؛ إذِ النَّكرةُ في سياقِ الامتنانِ تَعُمُّ)[١] .

(قلتُ) : إنَّما يكونُ الماءُ مُطهِّراً (بشرطِ بقائِهِ علىٰ وصفِ خِلْقتِهِ) ؛ مِنْ سوادٍ وبياضٍ ، ومُلُوحةٍ وعُذُوبةٍ ، وغيرِها ، (أو) بشرطِ (تغيُّرِهِ) ولو كثيراً (بطُولِ المُكْثِ ، أو بما لا يستغني) ؛ أيِ : الماءُ (عنهُ) مِنَ الطَّاهراتِ ولو خَلِيطاً ـ كطينٍ وطُحْلُبٍ ونُورةٍ وزِرْنِيخٍ[٢] ـ بمَقَرِّ الماءِ أو مَمَرِّهِ .

وفي ذِكْرِ الشَّرطِ في التَّغيُّرِ تَسَمُّحٌ حسَّنَهُ تبعيَّتُهُ لِمَا قبلَهُ ، والمُرادُ : أنَّ تغيُّرَ الماءِ بما ذُكِرَ لا يَضُرُّ ؛ لتعذُّرِ صونِهِ عنهُ ، بخلافِ تغيُّرِهِ ولو يسيراً بنجسٍ ولو

---

(١) المجموع (١/ ١٢٥) ، وقوله : (قد يُقال . . . تعم) زيادة من (أ) ، وفي هامش (ب ، د) : (قال القاضي أبو الطيِّب : إنَّ « ماءً » سِيقتْ في معرض الامتنان ، فعمَّتْ) .

(٢) النُّورة : حجر الكِلْس ، كان يُستخدم بالإضافة إلىٰ بعض الأخلاط لإزالة الشعر ، والزِّرْنيخ : حجرٌ معروف ، وهي مادَّةٌ سامَّة تُستخدَمُ لأمور عديدة ، منها إزالةُ الشعر .

هٰذا ؛ والطُّحْلبُ لا يَضُرُّ إنْ لم يُطرَح وإن تفتَّت ، فإن طُرِح وصار مخالطاً . . ضرَّ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٣) ، و« بشرى الكريم » (ص ٧٤) .

ويُستثنىٰ مِنَ الباقي علىٰ وصفِ خِلْقَتِهِ : ما دونَ القُلَّتَينِ إذا وقعتْ فيهِ نجاسةٌ ولم تُغيِّرْهُ ، . . . .

جامداً ؛ للإجماعِ المُخصِّصِ لخبرِ : « الماءُ طَهُورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ »[1] ، وبخلافِ تغيُّرِهِ كثيراً بخليطٍ طاهرٍ يستغني الماءُ عنهُ ؛ كزَعْفرانٍ ومَنِيٍّ ؛ لعدمِ إطلاقِ اسمِ الماءِ عليهِ ، وسيُصرِّحُ بهـٰذا في تقسيمِ الماءِ[2] ؛ سواءٌ كانَ التَّغيُّرُ حِسِّيّاً أم تقديرياً ، فيُقدَّرُ المُوافِقُ للماءِ في صفاتِهِ مُخالِفاً لهُ في أَوْسطِها إنْ كانَ طاهراً ، وفي أَشَدِّها إنْ كانَ نَجِساً .

نعم ؛ التَّغيُّرُ بالماءِ المستعملِ إنَّما يُؤثِّرُ في القليلِ .

(ويُستثنىٰ مِنَ الباقي علىٰ وصفِ خِلْقَتِهِ : ما دونَ القُلَّتَينِ إذا وقعتْ فيهِ نجاسةٌ ولم تُغيِّرْهُ) ؛ فلا يُطهِّرُ ؛ لمفهومِ خبرِ : « إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَينِ لم يَحمِلْ خَبَثاً » رواهُ أبو داودَ والحاكمُ وقالَ : (علىٰ شرطِ الشَّيخَينِ)[3] ، وفي روايةٍ صحيحةٍ ـ كما قالَ البَيْهقيُّ ـ : « لم يَنجُسْ »[4] ؛ فمعنىٰ : (لم يَحمِلْ خَبَثاً) : لم يقبلْهُ .

ويُستثنىٰ مِنْ كلامِهِ : ميتةٌ لا دمَ لها يسيلُ[5] ، ونجسٌ لا يُدرِكُهُ طَرْفٌ[6] ،

---

(١) سبق تخريجه في (١/ ١٤٣) .

(٢) انظر (١/ ١٤٨) .

(٣) سنن أبي داود (٦٣) ، المستدرك (١/ ٣٢ـ ٣٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ورواه أيضاً الترمذي (٦٧) ، والنسائي (١/ ٤٦) ، ومفهومُ هـٰذا الخبر : أنَّهُ إذا لم يبلغْ قُلَّتَينِ يحملُ خبثاً .

(٤) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٦١) ، ورواها أيضاً أبو داود (٦٥) ، وأحمد (٢/ ١٠٧) ، وانظر « التلخيص الحبير » (١/ ١٨ـ ٢٤) .

(٥) إلا إن غيَّرت ما وقعت فيه ولو قليلاً ، أو طُرحت فيه لغير حاجة ؛ فإنَّها تُنجِّس . انظر « بشرى الكريم » (ص ٧٨) .

(٦) أي : بصرٌ معتدل . « بشرى الكريم » (ص ٧٨) .

وحيوانٌ غيرُ آدميٍّ على مَنْفَذِهِ نجاسةٌ ، واليسيرُ مِنْ دُخانِ النَّجاسةِ ، ومِنَ الشَّعْرِ النَّجِسِ ؛ فلا تُنجِّسُ مائعاً وقعتْ فيهِ ؛ لمشقَّةِ الاحترازِ عنها .

وما استثناهُ يُغني عنهُ قولُهُ الآتي : (وقد يكونُ نَجِساً . . .) إلى آخرِهِ[1] .

والأَوْلى بالاستثناءِ في الظَّاهرِ : الماءُ المستعملُ ؛ سواءٌ قُلْنا بما صَحَّحَهُ الرَّافعيُّ ؛ أنَّهُ مُطلَقٌ مُنِعَ مِنِ استعمالِهِ تعبُّداً ، أم بما صَحَّحَهُ النَّوَويُّ ؛ أنَّهُ غيرُ مُطلَقٍ[2] .

ويُستثنى مِنْ مفهومِ المُتغيِّرِ بما لا يَستغني عنهُ : المُتغيِّرُ بمُجاوِرٍ ؛ كعُودٍ ودُهْنٍ ولو مُطيَّبَينِ ، والمُتغيِّرُ بترابٍ أو مِلْحٍ مائيٍّ وإنْ طُرِحا[3] ، أو بورقِ شجرٍ مُتفتِّتٍ مُنتثِرٍ[4] ؛ لأنَّ التَّغيُّرَ بمُجاوِرٍ تَرَوَّحَ ؛ كتغيُّرِ الماءِ بجيفةٍ بقُرْبِهِ ، فلا يَضُرُّ .

والتُّرابَ مُوافِقٌ للماءِ في الطَّهُوريَّةِ ، ولأنَّ التَّغيُّرَ بهِ مُجرَّدُ كُدُورةٍ ، وهيَ لا تَسلُبُ الطَّهُوريَّةَ .

نعمْ ؛ إنْ تغيَّرَ بهِ الماءُ حتى صارَ لا يُسمَّى إلا طِيناً رَطْباً . . سَلَبَها ، كما في « الشَّرحِ الصَّغيرِ » للرَّافعيِّ[5] .

---

(1) انظر (١/ ١٤٩) .

(2) الشرح الكبير (١/ ١١ـ١٢) ، روضة الطالبين (١/ ٧) ، وانظر « المجموع » (١/ ١٢٥) .

(3) قوله : (بتراب) ؛ أي : ولو مستعملاً عند الرملي ، إلا إنْ كَثُرَ التغيُّرُ به بحيثُ صار يُسمَّى طيناً ، وقوله : (أو ملح مائيٍّ) فلو انعقد الملحُ مِنْ ماءٍ مستعملٍ ووقع في الماء القليل ؛ فإنْ غيَّره كثيراً . . ضرَّ ، وإلاّ فُرِضَ مخالفاً وسطاً ، وقوله : (وإنْ طُرِحا) قيَّد به في التراب ؛ للردِّ على المخالف ، فإن لم يُطرَحْ . . لم يَضُرَّ باتفاق ، وهو ليس بقيد بالنسبة لملح الماء ، وخَرَجَ بالمائيِّ : الجبليُّ ؛ فإنَّهُ خليطٌ مُستغنىً عنه ؛ فيَضُرُّ التغيُّرُ الكثيرُ به إنْ لم يكن بمقرِّ الماء وممرِّه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٣ـ٣٤) ، و« بشرى الكريم » (ص ٧٤) .

(4) إلا إنْ طُرِحَ وتفتَّت . « شرقاوي » (١/ ٣٤) .

(5) الشرح الصغير (١/ق ٥) .

والأحسنُ : ضبطُ المُطهِّرِ منهُ : بما يُطلَقُ عليهِ اسمُ ماءٍ بلا قيدٍ ، واللهُ أعلمُ .

والمِلْحَ المائيَّ مُنعقِدٌ مِنَ الماءِ كالجَمَدِ[1] ، بخلافِ الجَبَليِّ .

والوَرَقَ المُنتثِرَ يَعسُرُ الاحترازُ عنهُ ، بخلافِ المنثورِ[2] .

والمُجاوِرُ : ما يتميَّزُ في رَأْيِ العينِ ، والخليطُ : بخلافِهِ .

(والأحسنُ : ضبطُ المُطهِّرِ منهُ) ؛ أيِ : الماءِ ، ولفظةُ (منهُ) ساقطةٌ مِنْ بعضِ النُّسخِ[3] : (بما يُطلَقُ عليهِ اسمُ ماءٍ بلا قيدٍ ، واللهُ أعلمُ) وإنْ قُيِّدَ لمُوافَقةِ الواقعِ ؛ كـ (ماءِ البحرِ) و(ماءِ النَّهْرِ) ، بخلافِ ما لا يُذكَرُ إلا مُقيَّداً ؛ كـ (ماءِ الوَرْدِ) و(ماءٍ مَهِينٍ)[4] ؛ فلا يُطهِّرُ .

وهٰذا الأحسنُ أحدُ وجهَينِ في ضبطِ الماءِ المُطلَقِ .

وثانيهما : أنَّهُ الباقي علىٰ أوصافِ خِلْقتِهِ[5] .

وصَحَّحَ النَّوَويُّ الأوَّلَ ، ونَقَلَهُ عنِ النَّصِّ ، قالَ : (وغَلَّطُوا قائلَ الثَّاني ؛ بأنَّهُ يخرجُ عنهُ المُتغيِّرُ بما يتعذَّرُ صونُهُ عنهُ ، أو بمُكْثٍ ، أو ترابٍ ، أو نحوِ ذلكَ) انتهىٰ[6] .

وما غُلِّطَ بهِ الثَّاني يُغلَّطُ بهِ الأوَّلُ ، كما فَعَلَ الإِسْنَويُّ[7] ، وكأنَّ المُغلِّطَ جرىٰ علىٰ ما في « الرَّافعيِّ » ؛ مِنْ أنَّ المُغلَّطَ بهِ ماءٌ مُطلَقٌ ؛ أي : وإنْ أَشْبَهَ تغيُّرُهُ في

---

(١) أي : الثلج .

(٢) قوله : (المُنتثر) ؛ أي : بنفسه ، وأمَّا المنثور : فهو المطروحُ بفعل فاعل .

(٣) سقطت من (و) .

(٤) وهو المنيُّ .

(٥) انظر « الوسيط » (١١٣/١) .

(٦) المجموع (١٢٥/١) ، تنقيح الوسيط (١١٣/١) ، وانظر « مختصر البويطي » (ص ٨٤) .

(٧) المهمات (١٠/٢) .

وقد يكونُ الماءُ طاهراً غيرَ مُطهِّرٍ ؛ وهوَ المستعملُ في حَدَثٍ أو خَبَثٍ إذا لم يتغيَّرْ بالنَّجاسةِ ، وما تغيَّرَ بطاهرٍ يستغني الماءُ عنهُ غالباً ، . . . .

الصُّورةِ التَّغيُّرَ الكثيرَ بمُستغنىً عنهُ ، وفيهِ نَظَرٌ .

ومِنْ ثَمَّ أجابَ شيخُنا أبو عبدِ اللهِ القَايَاتيُّ كالزَّرْكَشيِّ عن إيرادِ ذلكَ على الأوَّلِ : بأنَّهُ ليسَ بمُطلَقٍ ، لـٰكن جُوِّزَ الطُّهْرُ بهِ تسهيلاً على العبادِ في مِثْلِهِ[1] ، وهـٰذا الجوابُ يأتي مِثْلُهُ في إيرادِ ذلكَ على الثَّاني أيضاً .

وأُورِدَ عليهِما معاً : الماءُ المُتنجِّسُ بوصولِ النَّجاسةِ ، والمستعملُ .

وجوابُهُ : أنَّهُما مُستثنيَانِ ، وما خَرَجَ استثناءً لا يَرِدُ نَقْضاً ؛ علىٰ أنَّ إيرادَهُما على الثَّاني مُندفِعٌ بأنَّ الماءَ لم يبقَ علىٰ وصفِ خِلْقتِهِ .

[أنواعُ مُطلَقِ الماءِ]

(وقد يكونُ الماءُ) ؛ أي : مُطلَقُ الماءِ لا الماءُ المُطلَقُ (طاهراً) في نفسِهِ (غيرَ مُطهِّرٍ) لغيرِهِ ؛ (وهوَ) ثلاثةٌ :

أحدُها : (المستعملُ في حَدَثٍ) أصغرَ أو أكبرَ ، (أو خَبَثٍ)[2] ؛ أي : نجاسةٍ ولو مُخفَّفةً (إذا لم يتغيَّرْ بالنَّجاسةِ) ، وعبارةُ « اللُّبابِ » : (ما لم تظهرْ فيهِ النَّجاسةُ)[3] ، والمُرادُ : ما لم يتنجَّسْ بتغيُّرٍ أو غيرِهِ ولم يبلُغْ قُلَّتَينِ .

(و) ثانيها : (ما تغيَّرَ بطاهرٍ) مُخالِطٍ (يستغني الماءُ عنهُ)[4] ـ كزَعْفرانٍ ـ تغيُّراً (غالباً) ؛ أي : كثيراً[5] .

---

(١) خادم الرافعي والروضة (١/ ق ٨ ـ ٩) .

(٢) وهـٰذا فيما لو كان الماء وارداً ، وإلا فيتنجَّس مطلقاً إذا كان قليلاً .

(٣) اللباب (ص٥٦) .

(٤) أي : بأنْ سَهُلَ صونُهُ عنه . « شرقاوي » (١/ ٣٦) .

(٥) ويُزادُ قيدٌ آخَرُ ؛ وهو أنْ يكونَ التغيُّرُ الكثير يقيناً ؛ فلو شككنا في كَثْرته . . لم يَضُرَّ . انظر =

وما استُخرِجَ مِنْ طاهرٍ .

وقد يكونُ نَجِساً ؛ وهوَ ما دونَ القُلَّتَينِ إذا وقعتْ فيهِ نجاسةٌ ، والقُلَّتانِ فما فوقَهُما إذا تغيَّرَ أحدُ أوصافِهِ بها ، . . . .

(و) ثالثُها ـ وهوَ متروكٌ مِنْ بعضِ نُسَخِ « اللُّبابِ »[1] ـ : (ما استُخرِجَ مِنْ طاهرٍ) ؛ كماءِ وردٍ[2] .

(وقد يكونُ نَجِساً ؛ وهوَ) شيئانِ :

أحدُهُما : (ما دونَ القُلَّتَينِ إذا وقعتْ فيهِ نجاسةٌ) مُنجِّسةٌ ؛ لِمَا مرَّ[3] .

(و) ثانيهما : (القُلَّتانِ فما فوقَهُما) مِنَ الماءِ (إذا تغيَّرَ أحدُ أوصافِهِ) الثَّلاثةِ ؛ مِنْ طَعْمٍ ، أو لونٍ ، أو ريحٍ ، (بها) ؛ أي : بالنَّجاسةِ المُتَّصِلةِ بهِ ؛ لِمَا مرَّ[4] .

وخَرَجَ بـ (المُتَّصِلةِ بهِ) : المُتغيِّرُ بها وهيَ خارجةٌ عنهُ لقُرْبِها منهُ ، وبقولِهِ : (أحدُ أوصافِهِ) : تغيُّرُ أحدِ أوصافِ بعضِهِ ؛ فلا ينجسُ إلا المُتغيِّرُ ، وكذا غيرُهُ إنْ قَلَّ .

قالَ المُصنِّفُ في « دقائقِهِ » : (قولُهُ ـ أي : « اللُّبابِ » ـ : « المُطهِّراتُ

= « حاشية الشرقاوي » (١/٣٦) .

(١) سقط من (ط) ، وانظر مطبوع « اللباب » (ص٥٦) .

(٢) وزَهْرٍ وبِطِّيخ وقُثَّاء ونحوها ؛ فإنَّ كلَّ ذلك يُستخرَجُ منه ماءٌ ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/٣٦) .

(٣) انظر (١/ ١٤٥) ، وقوله : (وقعت) عبَّر الشارح في « التحرير » (ص١٦) : بالاتصال ، وهو أَوْلىٰ مِنَ التعبير بالوقوع ؛ إذ لو اتَّصل طَرَفُ النجاسة بماءٍ قليل . . تنجَّس مع أنَّها لم تقعْ فيه ، واحتَرَزَ بالمُنجِّسة : عن غير المُنجِّسة ؛ وهي المَعْفُوُّ عنها ؛ كميتةٍ لا نفسَ لها سائلة ، وما علىٰ منفذ حيوان غير آدمي ، كما مرَّ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٣٦ـ٣٧) .

(٤) انظر (١/ ١٤٨) .

ثلاثةٌ : الماءُ ، والتُّرابُ ، وما يُدبَغُ بهِ ؛ فأمَّا الماءُ : فثلاثةُ أنواعٍ : مُطهِّرٌ ، وطاهرٌ ، ونجسٌ ».. يُقالُ عليهِ : كيفَ قَسَّمَ الماءَ المُطهِّرَ إلىٰ مُطهِّرٍ وطاهرٍ ونجسٍ ؟

ويُجابُ عنهُ : بأنَّهُ قَسَّمَ الماءَ لا بقيدِ كونِهِ مُطهِّراً ، وكذا يُورَدُ مثلُهُ علىٰ قولِهِ : « وأمَّا التُّرابُ فعلىٰ ثلاثةِ أنواعٍ » ؛ فلذلكَ عدلتُ عنهُ إلىٰ قولي : « وقد يكونُ الماءُ طاهراً غيرَ مُطهِّرٍ ، وقد يكونُ نَجِساً » ، وكذا قلتُ في التُّرابِ : « وقد يكونُ طاهراً ونَجِساً ») انتهىٰ[1] .

وأنتَ خبيرٌ بأنَّ العدولَ إلىٰ ذلكَ لا يمنعُ أنْ يُقالَ عليهِ ما ذُكِرَ ؛ إذِ الاسمُ إذا كُرِّرَ وكانَ الثَّاني معرفةً . . فمُسمَّاهُ مُسمَّى الأوَّلِ[2] .

(والقُلَّتانِ : خمسُ مئةِ رَطلٍ) بكسرِ الرَّاءِ أفصحُ مِنْ فتحِها (بالبغداديِّ) على الأصحِّ[3] ؛ لِمَا رواهُ الشَّافعيُّ وغيرُهُ : « إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَينِ بقِلالِ هَجَرَ . . لم يُنجِّسْهُ شيءٌ »[4] ، ثمَّ روى الشَّافعيُّ عنِ ابنِ جُرَيجٍ أنَّهُ قالَ : (رأيتُ قِلالَ هَجَرَ ، فإذا القُلَّةُ منها تَسَعُ قِرْبتَينِ أو قِرْبتَينِ وشيئاً)[5] ؛ أي : مِنْ قِرَبِ الحجازِ ،

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق ٢) ، وانظر « اللباب » (ص ٥٥ ، ٥٧) ، و(١/ ١٥٥) .

(٢) فلذلك فسَّر الشارحُ في (١/ ١٤٨) الماءَ بمطلق الماء ، وقال الترمسي في « حاشيته على المنهج القويم » (١/ ٢٢٤ـ ٢٢٥) نقلاً عن بعضهم : (وهـٰذا مُجرَّدُ اصطلاح ؛ فلا يُنافي أنَّ قولَ النُّحاة : « الواوُ لمُطلَق الجمع » . . مُساوٍ لقولهم : « الواوُ للجمع المطلق » ؛ فغايةُ الأمر : أنَّ العبارةَ فيها تقديمُ الصفة على الموصوف ، والثانية بالعكس) .

(٣) أي : ما يُساوي تقريباً (١٩٢،٨٥٧ كغ).

(٤) الأم (١/ ١٠ـ ١١) ، ورواه ابن عدي في « الكامل » (٨/ ٨٢) ، وأبو طاهر المخلص في « المخلصيات » (٢٢٢٢) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما ، وانظر « التلخيص الحبير » (١/ ٢٠) .

(٥) الأم (١/ ١١) .

فاحتاطَ الشَّافعيُّ فحَسَبَ الشَّيءَ نصفاً ؛ إذ لو كانَ فوقَهُ.. لقالَ : (تَسَعُ ثلاثَ قِرَبٍ إلا شيئاً) على عادةِ العربِ ، فتكونُ القُلَّتانِ خمسَ قِرَبٍ ، والقِرْبةُ لا تزيدُ غالباً على مئةِ رَطْلٍ بغداديٍّ .

فالمجموعُ بالرَّطْلِ البغداديِّ : خمسُ مئةِ رَطْلٍ[1] ، وبالمِساحةِ في الموضعِ المُربَّعِ : ذراعٌ وربعٌ طُولاً وعَرْضاً وعُمْقاً ، وفي المُدوَّرِ كالبئرِ : ذراعانِ طُولاً وذراعٌ عَرْضاً ، ذَكَرَهُ القاضي عنِ المهندسينَ[2] ، وجرى عليهِ العِجْليُّ وغيرُهُ[3] .

والمُرادُ بالذِّراعِ : ذراعُ الآدميِّ المذكورُ في قَصْرِ الصَّلاةِ[4] ، وبالطُّولِ في المُدوَّرِ : العُمْقُ ، وبالعَرْضِ فيهِ : ما بينَ حائطَيِ البئرِ مِنْ سائرِ الجوانبِ ، وقد بسطتُ الكلامَ على ذلكَ في « شرحِ الرَّوْضِ »[5] .

والرَّطْلُ على ما رَجَّحَهُ الرَّافعيُّ : مئةٌ وثلاثونَ درهماً[6] ، وعلى ما رَجَّحَهُ النَّوَويُّ : مئةٌ وثمانيةٌ وعشرونَ درهماً وأربعةُ أسباعِ درهمٍ[7] .

وهَجَرُ ـ بفتحِ الهاءِ والجيمِ ـ : قريةٌ بقُرْبِ المدينةِ النَّبويَّةِ ، وليستْ هَجَرَ

---

(١) أي : بالوزن .

(٢) انظر « التعليقة » (١/ ٤٩١ـ ٤٩٢) ، والقاضي إذا أُطلق فالمُرادُ به : القاضي حسين بن محمد المروزُوذي (ت ٤٦٢هـ) ، وهو من أجلِّ أصحاب القفَّال .

(٣) انظر « شرح مشكل الوسيط » (١/ ٦٩ـ ٧٠) ، و« الغرر البهية » (١/ ٣٥) ، والعِجْليُّ : هو الإمام الزاهد الواعظ منتخب الدين أبو الفتوح أسعدُ بن محمود الأصبهانيُّ (ت ٦٢٢هـ) أحدُ أعيان المذهب .

(٤) وهو ما يساوي (٥٠سم) تقريباً .

(٥) أسنى المطالب (١/ ١٤) .

(٦) الشرح الكبير (٣/ ٥٥) .

(٧) روضة الطالبين (٢/ ٢٣٣ـ ٢٣٤) ، المجموع (٥/ ٤٣٩) .

البحرَينِ[١] ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ »[٢] .

قالَ فيهِ : (وفي « بغدادَ » أربعُ لغاتٍ ؛ إحداها : بدالَينِ مُهمَلتَينِ ، والثَّانيةُ : بإهمالِ الأُولىٰ وإعجامِ الثَّانيةِ ، والثَّالثةُ : « بَغْدانُ » بالنُّونِ ، والرَّابعةُ : « مَغْدانُ » بميمٍ أوَّلَها ، وتُذكَّرُ وتُؤنَّثُ ؛ يُقالُ : « هـٰذا بغدادٌ » ، و« هـٰذهِ بغدادُ » ، ومعناها بالعربيَّةِ : عَطِيَّةُ الصَّنمِ ، وقيلَ : بُسْتانُ الصَّنمِ)[٣] .

وقيلَ : القُلَّتانِ ألفُ رَطْلٍ ؛ لأنَّ القِرْبةَ قد تَسَعُ مئتَيْ رَطْلٍ ، وقيلَ : ستُّ مئةِ رَطْلٍ ؛ لأنَّ القُلَّةَ ما يُقِلُّهُ البعيرُ ؛ أي : يحملُهُ ، وبعيرُ العربِ لا يحملُ غالباً أكثرَ مِنْ وَسْقٍ ؛ وهوَ ستُّونَ صاعاً ؛ ثلاثُ مئةٍ وعشرونَ رَطْلاً ، يُحَطُّ عشرونَ للظَّرفِ والحبلِ .

(تقريباً على الأصحِّ) ؛ لأنَّ ردَّ القُلَّةِ إلى القِرَبِ ، وحملَ الشَّيءِ على النِّصفِ ، والقِرْبةِ علىٰ مئةِ رَطْلٍ .. تقريبٌ لا تحديدٌ ؛ فيُغتفَرُ في الخمسِ مئةِ نقصُ رَطْلَينِ على الأشهرِ في « الرَّوْضةِ »[٤] ، وقيلَ : نقصُ ثلاثةِ أرطالٍ ، وقيلَ : نقصُ قَدْرٍ لا يظهرُ بنقصِهِ تفاوتٌ في التَّغيُّرِ بقَدْرٍ مُعيَّنٍ مِنَ الأشياءِ

---

(١) قال الأزهريُّ : (والقِلالُ مختلفةٌ بالقُرى العربيّة ، وقِلالُ هَجَرَ مِنْ أكبرها) انتهىٰ ، وُجِدَ بخط المصنف . من هامش (أ) ، وجاء كذلك في هامش (ب ، ج ، د) من دون عزو إلىٰ خط المصنف .

(٢) المجموع (١/ ١٧٢) ، وذكر في « المصباح المنير » (٢/ ٨٧٢) أنَّهُ يُذكَّرُ فيُصرَفُ ، وهو الأكثرُ ، ويُؤنَّثُ فيُمنَعُ ، والظاهر من سياق المؤلف : أنَّهُ جرىٰ علىٰ تأنيثه ، وقد أفاض النووي في بيان هـٰذه الكلمة في « تهذيب الأسماء واللغات » (٤/ ١٨٨) .

(٣) ولذلك كره العلماء تسميتَها بذلك ، ويُقالُ لها : مدينةُ السلام ؛ لتسميتهم نهرَ دجلة نهرَ السلام ؛ أي : الله ، وفيها لغات أخرىٰ ذكرها الزَّبيدي في « التاج » (٧/ ٤٤١ـ ٤٤٢) ، وانظر « المجموع » (١/ ١٧٣) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٩) .

(٤) روضة الطالبين (١/ ١٩) .

المُغيِّرةِ[(١)] ، وبهِ جَزَمَ الرَّافعيُّ[(٢)] ، وصَحَّحَهُ النَّوَويُّ في « تحقيقِهِ »[(٣)] .

ومُقابِلُ الأصحِّ : أنَّها تحديدٌ ؛ كنُصُبِ الزَّكَواتِ ونحوِها ؛ فلا يُغتفَرُ نقصُ شيءٍ ، كما جَزَمَ بهِ الرَّافعيُّ[(٤)] .

وقالَ الإمامُ : (هـٰذا عندي إفراطٌ ، والوجهُ[(٥)] : أنَّهُ يُغتفَرُ نقصُ ما يُحمَلُ علىٰ تفاوتٍ يقعُ في كُرَاتِ الوزنِ)[(٦)] .

وقد عُلِمَ ممَّا تقرَّرَ : أنَّ (الأصحَّ) في كلامِ المُصنِّفِ راجعٌ إلى العددِ والتَّقريبِ .

وذِكْرُ التَّصحيحِ في التَّقريبِ ، والخلافِ في العددِ ، والتَّقييدِ بالبغداديَّةِ . . مِنْ زيادتِهِ[(٧)] .

فرعان

[الفرعُ الأوَّلُ : في حُكْمِ الماءِ إذا وَقَع فيهِ نجاسةٌ وشُكَّ هل هوَ قُلَّتانِ]

أحدُهُما : لو وَقَعَ في الماءِ نجاسةٌ وشُكَّ هل هوَ قُلَّتانِ أم لا . . فقد جَزَمَ

---

(١) قوله : (بقدر) متعلق بـ (التغيُّر) ، وصورةُ هـٰذا الثالث : أنْ تأخذَ إناءَينِ في أحدهما قُلَّتانِ ، وفي الآخر أقلُّ منهما برطلَينِ مثلاً ، ثمَّ تضعَ في أحدهما قَدْراً مِنَ المُغيِّرِ وفي الآخر قدرَهُ ، فإنْ تفاوتا في التغيُّرِ . . ضرَّ نقصُ الرطلَينِ مثلاً ، وإلا فلا ، وامتُحن هـٰذا فرجع إلى الأوَّل ؛ فهو المعتمدُ . « شرقاوي » (١/ ٤٠) .

(٢) الشرح الكبير (١/ ٤٧) .

(٣) التحقيق (ص٤٢) ، وانظر « نهاية المطلب » (١/ ٢٥٦ـ٢٥٧) .

(٤) الشرح الكبير (١/ ٤٧) ، وانظر « نهاية المطلب » (١/ ٢٥٦) .

(٥) أي : في التفريع على التحديد .

(٦) نهاية المطلب (١/ ٢٥٦) .

(٧) نصَّ الماتن على الأوَّل فقط في « دقائق التنقيح » (ق١١٢)، وانظر « اللباب » (ص٥٦ـ٥٧) .

الماوَرْديُّ وآخَرُونَ بأنَّهُ نجسٌ ؛ لتحقُّقِ النَّجاسةِ[(١)] ، وللإمامِ فيهِ احتمالانِ ؛ أظهرُهُما عندَهُ : هـٰذا ، والثَّاني : طاهرٌ ، ذَكَرَ ذلكَ النَّوَويُّ ، ثمَّ قالَ : (والمُختارُ بلِ الصَّوابُ : الجزمُ بطهارتِهِ ؛ لأنَّها الأصلُ ، ومُنجِّسُهُ مشكوكٌ فيهِ[(٢)] ، ولا يلزمُ مِنَ النَّجاسةِ التَّنجيسُ ، وفي الخبرِ الصَّحيحِ : « الماءُ طَهُورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ » ، فلا يخرجُ مِنْ هـٰذا العمومِ إلا ما تحقَّقْناهُ)[(٣)] .

[الفرعُ الثَّاني : في حُكْمِ المائعاتِ غيرِ الماءِ إذا لاقتِ النَّجاسةَ]

ثانيهما : غيرُ الماءِ مِنَ المائعاتِ يَنجُسُ بمُلاقاةِ النَّجاسةِ وإنْ بَلَغَ قِلالاً ، والفرقُ بينَهُ وبينَ الماءِ : أنَّهُ لا يَشُقُّ حفظُهُ مِنَ النَّجاسةِ وإنْ كَثُرَ ، بخلافِ كثيرِ الماءِ .

[الكلامُ على المُطهِّرِ الثَّاني ؛ وهوَ التُّرابُ]

(والتُّرابُ المُطهِّرُ)[(٤)] : هوَ (ما) ؛ أي : ترابٌ (لم يختلطْ بغيرِهِ) ، ولم يُستعمَلْ[(٥)] ، كما ذَكَرَهُ في (بابِ التَّيمُّمِ) ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٣] ، وسأذكرُهُ في بابِهِ بزيادةٍ[(٦)] .

---

(١) الحاوي الكبير (١/ ٣٤٣) .

(٢) في (ب ، د ، هـ) : (وتنجسه) بدل (ومنجسه) .

(٣) المجموع (١/ ١٧٥) ، روضة الطالبين (١/ ١٩) ، وانظر « نهاية المطلب » (١/ ٢٥٧) ، والحديث سبق تخريجه في (١/ ١٤٣) ، وفي هامش (أ) : (بلغ مقابلةً وتحريراً) .

(٤) هـٰذا هو النوعُ الثاني من المُطهِّرات .

(٥) أي : في فرض ، والمُرادُ به : ما لا بُدَّ منه ؛ بأنْ لم يتيمَّمْ به ، ولم يُزِلْ به نجاسةَ نحوِ كلب . « شرقاوي » (١/ ٤٠) .

(٦) انظر (١/ ٢٨٧) .

وقد يكونُ طاهراً فقطْ ؛ وهوَ ما اختلطَ بطاهرٍ ، ونَجِساً ؛ وهوَ ما اختلطَ بنَجِسٍ .

وما يُدبَغُ بهِ ؛ كالشَّثِّ ، . . . .

(وقد يكونُ) التُّرابُ (طاهراً) في نفسِهِ (فقطْ) ؛ أي : غيرَ مُطهِّرٍ لغيرِهِ ؛ (وهوَ ما) ؛ أي : ترابٌ استُعمِلَ[1] ، أوِ (اختلطَ بطاهرٍ) آخَرَ ؛ كدَقيقٍ[2] .

نَعَمْ ؛ لوِ اختلطَ بمائعٍ ـ كخَلٍّ وغيرِهِ ـ ثمَّ جَفَّ . . فهوَ مُطهِّرٌ[3] .

(و) قد يكونُ (نَجِساً ؛ وهوَ ما) ؛ أي : ترابٌ (اختلطَ بنَجِسٍ) قلَّ التُّرابُ أو كَثُرَ .

[الكلامُ على المُطهِّرِ الثَّالثِ ؛ وهوَ الدَّابغُ]

(وما يُدبَغُ بهِ)[4] ؛ هوَ ما يَنزِعُ فَضَلاتِ الجلدِ وعُفُونتَهُ بحيثُ لو نُقِعَ في الماءِ بعدَ دَبْغِهِ لم يَعُدْ إليهِ النَّتْنُ[5] ؛ (كالشَّثِّ) بالمُثلَّثةِ : نبتٌ طيِّبُ الرَّائحةِ مُرُّ

---

(١) أي : في حَدَث ـ كما بقي في الوجه مثلاً بعد مسحه ، أو تناثر منه بعد مسحه به ـ وكذا في خَبَث ؛ بأنِ استُعمل في سابعة المُغلَّظ ، أو فيما قبلها وطَهَرَ . « بشرى الكريم » (ص ١٥٦) .

(٢) أي : ولو قليلاً بالنسبة للتيمُّم حيثُ كان يلصق بالعضو ، لا كنحو خلٍّ ؛ أي : بالنسبة لغَسْل نجاسةِ نحوِ الكلب ؛ فلا يَضُرُّ إلا الخليطُ الكثير المُؤثِّرُ في التغيُّر ؛ سواءٌ كان يلصقُ بالعضو أم لا . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤١) .

(٣) أي : بالنسبة للتيمُّم مطلقاً ، وفي غَسَلات نحو الكلب ؛ بشرط ألَّا يتغيَّرَ الماءُ عند مزجه ؛ فالاستدراكُ بالنسبة لكلٍّ منهما . « شرقاوي » (١/ ٤١) .

(٤) هـٰذا هو النوعُ الثالث من المُطهِّرات .

(٥) قوله : (بحيث . . .) إلىٰ آخره : حيثيَّةُ تقييدٍ ، والمُرادُ : بحيثُ لو نُقع نقعاً على العادة ـ بأنْ يكونَ قليلاً ـ لم يَعُدْ إليه النَّتْنُ ؛ فلا يُنافي أنَّهُ إذا نُقع نقعاً كثيراً يعودُ له ذلك ؛ لأنَّ الأشياءَ الصلبةَ تنحلُّ بواسطة كَثْرةِ مُكْثِها في الماء ، وضابطُ القِلَّةِ والكَثْرة : العرفُ . « شرقاوي » (١/ ٤٢) .

والقَرَظِ ، وقُشُورِ الرُّمَّانِ ، ونحوِها مِنَ الأشياءِ الحِرِّيفيَّةِ ، ولو كانَ نَجِساً .

الطَّعمِ ، وبالمُوحَّدةِ : جوهرٌ يُشبِهُ الزَّاجَ[1] ،(والقَرَظِ[2] ، وقُشُورِ الرُّمَّانِ ، ونحوِها) ممَّا زادَهُ بقولِهِ[3]: (مِنَ الأشياءِ الحِرِّيفيَّةِ) ؛ أي : الَّتي تَلْذَعُ اللِّسانَ بحَرَافتِها ؛ كالعَفْصِ ، بخلافِ التُّرابِ والرَّمادِ والتَّشميسِ ، وكذا الملحُ ، كما نَقَلَهُ أبو عليٍّ الطَّبَريُّ عن نصِّ الشَّافعيِّ[4] ، وبهِ قَطَعَ صاحبُ « الشَّامِلِ »[5] ، وقَطَعَ الإمامُ بالاكتفاءِ بهِ[6] ، حكىٰ ذلكَ النَّوَويُّ في « مجموعِهِ » وغيرِهِ[7] .

(ولو كانَ) ما يُدبَغُ بهِ (نَجِساً) ؛ كذَرْقِ الطَّيرِ[8] ؛ فإنَّهُ يَكفِي ؛ فيُحمَلُ

---

(١) وجاء بالموحَّدة في (و) ، والزَّاجُ : ملحٌ معروف في زمانهم يُقال له : الشَّبُّ اليماني ، قال ابن المُلقِّن في « البدر المنير » (١/ ٦٠٢ـ ٦٠٣) : (واختلف في « الشَّبِّ » في كلام الشافعي ؛ هل هو بالباء المُوحَّدة أم بالثاء المُثلَّثة ؟ فقال الأزهريُّ : هو بالباء الموحدة ، وهو مِنَ الجواهر التي جعلها الله في الأرض ، يُدبغ به يشبه الزاج ، قال : والسماعُ فيه بالمُوحَّدة ، وقد صحَّفه بعضُهم فقال : بالمُثلَّثة ؛ وهو شجرٌ مُرُّ الطعم ، لا أدري أيُدبغ به أم لا ؟ وفي « الصحاح » : الشَّثُّ ـ بالمُثلَّثة ـ : نبتٌ طيِّبُ الرائحة مُرُّ الطعم يُدبَغ به .

ثمَّ رأيتُ بعدُ ابنَ الأثير في « النهاية » في أوَّل « باب الشين مع الثاء » : أنَّهُ صلَّى الله عليه وسلَّم مرَّ بشاة ميتة ، فقال عن جلدها : « أليس في الشثِّ والقَرَظ ما يُطهِّرُهُ ؟! ») .

(٢) القَرَظ : ورق السَّلَم ، وهو شجرٌ عظيم له شوكٌ ، وكان يُستخدم في الدِّباغة .

(٣) نص الماتن على هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١١٢) ، وانظر « اللباب » (ص٥٨) .

(٤) أبو علي الطَّبريُّ : هو الإمام الكبير صاحبُ الوجوهِ المشهورةِ في المذهب أبو علي الحسين بن القاسم الطبري (ت ٣٥٠هـ) ، صاحب « الإفصاح » في الفروع ، و« المُحرَّر » في الخلاف المُجرَّد ، ويُعدُّ أوَّلَ كتاب في فنِّهِ ، وانظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٣/ ٢٨٠ـ ٢٨١) .

(٥) صاحب « الشامل » : هو إمامُ الشافعيَّة في زمانه أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ابن الصبَّاغ (ت ٤٧٧هـ) ، كان رضي الله عنه إماماً مُقدَّماً ، وورعاً زاهداً ، وفقيهاً أصوليّاً مُحقِّقاً ، ويُعَدُّ مِنْ أقران الإمام الكبير أبي إسحاق الشيرازي صاحب « التنبيه » و« المهذب » ، وانظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٥/ ١٢٢ـ ١٣٤) .

(٦) أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ : أنَّ الملحَ لا يَكفِي . من هامش (ب) .

(٧) المجموع (١/ ٢٧٨ـ ٢٧٩)، روضة الطالبين (١/ ٤٢ـ ٤٣) ، وانظر « نهاية المطلب » (١/ ٢٦) .

(٨) ذَرْقُ الطير : خُرْؤُهُ .

قولُهُم : (النَّجِسُ لا يُطهِّرُ) : علىٰ أنَّهُ لا يرفعُ ولا يُزيلُ ، فلا يُنافي أنَّهُ يُحِيلُ[1] ؛ إذِ الدَّبْغُ إحالةٌ لا إزالةٌ ، فيَحصُلُ بالنَّجِسِ المُحصِّلِ لمقصودِهِ[2] .

والأصلُ في الدَّبْغِ وما يُدبَغُ بهِ : خبرُ مسلمٍ : « إذا دُبِغَ الإهابُ.. فقد طَهُرَ »[3] ، وخبرُ أبي داودَ وغيرِهِ بإسنادٍ حسنٍ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ في شاةٍ مَيْتةٍ : « لو أَخَذْتُم إهابَها » ، قالوا : إنَّها ميتةٌ !! فقالَ : « يُطهِّرُها الماءُ والقَرَظُ »[4] ، وقِيسَ عليهِ ما في معناهُ .

وزَعَمَ بعضُهُم : أنَّهُ وَرَدَ في الخبرِ الشَّثُّ والقَرَظُ ، قالَ النَّوَوِيُّ : (وليسَ بشيءٍ ، إنَّما هوَ مِنْ كلامِ الشَّافعيِّ)[5] ، ثمَّ حكىٰ وجهاً أنَّ الدَّبْغَ يختصُّ بهما ، كما يختصُّ تطهيرُ وُلُوغِ الكلبِ بالتُّرابِ ، قالَ : (وهوَ غَلَطٌ ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَطْلَقَ الدِّباغَ ، وكانتِ العربُ تدبُغُ بأنواعٍ مختلفةٍ ، فوَجَبَ جوازُهُ بكلِّ ما تَحصُلُ بهِ الإحالةُ ، وتطهيرُ الوُلُوغِ إزالةُ نجاسةٍ دَخَلَها التَّعبُّدُ ، فاختصَّتْ بالتُّرابِ كالتَّيمُّمِ) انتهىٰ[6] .

وللخصمِ أنْ يقولَ : لم يُطلِقْ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الدِّباغَ ، بل قَيَّدَهُ بالقَرَظِ ،

---

(١) أي : ينقل مِنْ طبع اللحوم إلىٰ طبع الثياب ؛ أي : حقيقتها . « شرقاوي » (١/ ٤٢) .
(٢) قوله : (فيحصلُ) ؛ أي : الدبغُ ، وكذا ضميرُ (مقصوده) ؛ أي : المقصود منه ؛ وهو الإحالةُ المذكورة ، أو نزعُ الفَضَلات ؛ فالإضافةُ علىٰ معنىٰ (مِنْ) . « شرقاوي » (١/ ٤٢) .
(٣) صحيح مسلم (٣٦٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) سنن أبي داود (٤١٢٦) ، ورواه النسائي (٧/ ١٧٤) ، وأحمد (٦/ ٣٣٤) ، وابن حبان (١٢٩١) عن سيدتنا ميمونة رضي الله عنها .
(٥) المجموع (١/ ٢٧٧) ، وانظر « الأم » (١/ ٢٩) ، و« مختصر المزني » (ص١٠١) .
(٦) المجموع (١/ ٢٧٨) .

والطَّهاراتُ أربعٌ : الوُضُوءُ ، والغُسْلُ ، والتَّيمُّمُ ، وإزالةُ النَّجاسةِ .

أو بهِ وبالشَّتِّ علىٰ ما قيلَ ؛ فالأوجهُ أنْ يُقالَ : ذَكَرَ ذلكَ وقِيسَ بهِ ما في معناهُ ، كما مرَّ[1] .

[أنواعُ الطَّهاراتِ]

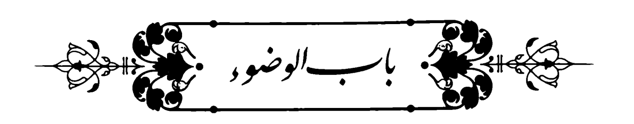
(والطَّهاراتُ) الحاصلةُ بمجموعِ المُطهِّراتِ الثَّلاثةِ . . (أربعٌ : الوُضُوءُ ، والغُسْلُ ، والتَّيمُّمُ ، وإزالةُ النَّجاسةِ) ، وهـٰذا يقْتضِي : أنَّ الدَّبْغَ إزالةٌ معَ أنَّهُ إحالةٌ ، كما مرَّ[2] ، وكأنَّهُ أطلقَ الإزالةَ علىٰ ما يشملُ الإحالةَ مجازاً .



ثمَّ أَخَذَ في بيانِ الطَّهاراتِ مُترجِماً كلّاً منها ببابٍ ؛ فقالَ :

---

(١) انظر (١/ ١٥٧) .
(٢) انظر (١/ ١٥٧) .



(باب الوضوء)

هوَ بضمِّ الواوِ : الفعلُ ، وبفتحِها : الماءُ الَّذي يُتوضَّأُ بهِ ، وقيلَ : بالفتحِ فيهما ، وقيلَ : بالضَّمِّ فيهما[1] ، والمُبوَّبُ لهُ الوُضُوءُ بمعنى الفعلِ ، وهوَ مأخوذٌ مِنَ الوَضَاءةِ ؛ وهيَ النَّظافةُ والنَّضارةُ .

والأصلُ فيهِ قبلَ الإجماعِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ . . . ﴾ الآية [المائدة : ٦] ، وخبرُ مسلمٍ : « لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهُورٍ »[2] .

وهوَ يشتملُ علىٰ سبعةِ أشياءَ : مُوجِبٍ ، وفرضٍ ، ونفلٍ ، وسُنَّةٍ ، وأدبٍ ، ومكروهٍ ، وشرطٍ .

[مُوجِبُ الوضوءِ]

فمُوجِبُهُ : قيلَ : الحَدَثُ وجوباً مُوسَّعاً[3] ، وهوَ قضيَّةُ كلامِ الشَّافعيِّ

---

(١) وهو أضعفُ الوجوه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٤)، و« حاشية المدابغي » (١/ق ٦٣) .

(٢) صحيح مسلم (٢٢٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ورواه البخاري (١٣٥) ، ومسلم (٢٢٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « لا تُقبَلُ صلاةُ مَنْ أحدثَ حتىٰ يتوضَّأَ » ، وقوله : « بغير طُهُور » هو بضمِّ الطاء بمعنى المصدر ، ويُفتَحُ ، قال المدابغي في « حاشيته » (١/ق ٦٣) نقلاً عن النور الحلبي : (وكان الأَوْلىٰ : أنْ يستدلَّ بحديث « الصحيحين » : « لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكُم إذا أحدثَ حتىٰ يتوضَّأَ » ؛ لأنَّهُ أقوىٰ وأصرَحُ) .

(٣) فبناءً عليه : لا يجبُ فعلُ الصلاة فوراً بأوَّل الوقت ، ولا يأثمُ بتأخيرها ، فلو أخَّرها مِنْ غير عذر=

والأكثرِينَ[١] ، وقيلَ : دخولُ الوقتِ ، وقيلَ : هما ، وقيلَ : القيامُ إلى الصَّلاةِ ونحوِها[٢] .

والأصحُّ في « التَّحقيقِ » : ما اقتضاهُ كلامُ « المجموعِ » ؛ الأوَّلُ والأخيرُ معاً[٣] ، وظاهرٌ : أنَّهُ يُعتبَرُ معَهُما الانقطاعُ ، وبهِ صَرَّحَ الرَّافعيُّ في (بابِ الغُسْلِ)[٤] .

ولم أَرَ قائلاً بأنَّ مُوجِبَهُ الانقطاعُ ـ كما في نظيرِهِ مِنَ الغُسْلِ ـ مِنْ حيضٍ ونفاسٍ ، وكأنَّ الفرقَ طُولُ زمنِهِما[٥] ؛ ولهـٰذا لم يُقَلْ بهِ أيضاً في الغُسْلِ مِنَ الإنزالِ[٦] .

وأمَّا البقيَّةُ[٧] . . فستأتي على التَّرتيبِ المذكورِ .

[ما يُفترَضُ لهُ الوضوءُ]

وقد قَسَّمَ الوضوءَ إلىٰ نوعَينِ ؛ حيثُ قالَ :

(هوَ فرضٌ) ؛ وذلكَ (على المُحدِثِ) حَدَثاً أصغرَ وإنْ سَقَطَ عنهُ بغُسْلِهِ عنِ

= فمات في أثناء الوقت . . لم يأثمْ بتأخيرها على الأصحِّ ، بخلاف الحجِّ . انظر « روضة الطالبين » (١/ ١٨٣) .

(١) انظر « الأم » (١/ ٣٣) .

(٢) كمسِّ مصحفٍ ، وطوافٍ ، وسجدةِ تلاوة أو شكر . « شرقاوي » (١/ ٤٥) .

(٣) التحقيق (ص٦٧ـ٦٨) ، المجموع (٣/ ٤٩) .

(٤) الشرح الكبير (١/ ١٧٧) .

(٥) أي : زمن الحيض والنفاس .

(٦) قوله : (به) ؛ أي : بالانقطاع .

(٧) أي : ما عدا الموجب ؛ من الفرض والنفل وغيرهما .

الأكبرِ حيثُ كانَ عليهِ ؛ وذلكَ لآيةِ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة : ٦] ؛ أي : إذا قُمْتُم إليها مُحدِثِينَ ؛ فقد قالَ جماعةٌ مِنَ المُفسِّرينَ : إنَّها وردتْ في النَّومِ ؛ أي : إذا قُمْتُم إلى الصَّلاةِ مِنَ النَّومِ . . فاغسِلُوا وجوهَكُم[(١)] ، وكذا حكاهُ الشَّافعيُّ في « الأمِّ » عن بعضِ أهلِ العلمِ بالقرآنِ ، قالَ : (ولا أراهُ إلا كما قالَ)[(٢)] ، وقِيسَ بالنَّومِ بقيَّةُ الأحداثِ .

[ما يُسنُّ لهُ الوضوءُ]

(وسُنَّةٌ) ؛ وذلكَ في مواضعَ ذَكَرَ منها المُصنِّفُ كـ « أصلِهِ » تسعةً وإنْ قالَ في « المجموعِ » : (إنَّ المَحَامِليَّ ذَكَرَ منها في « اللُّبابِ » عشرةً)[(٣)] .

أحدُها : (للتَّجديدِ) ؛ أي : لتجديدِهِ ولو مُكمَّلاً بالتَّيمُّمِ لجراحةٍ أو نحوِها[(٤)] ؛ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي . . لَأَمَرْتُهُم عندَ كلِّ صلاةٍ بوضوءٍ ، ومعَ كلِّ وضوءٍ بسواكٍ » رواهُ الإمامُ أحمدُ[(٥)] ، وقالَ الحافظُ

---

(١) قاله زيد بن أسلم ، كما رواه مالك في « الموطأ » (١/ ٢١) ، والطبري في « تفسيره » (١٠/ ١١ـ ١٢) ، ورواه أيضاً (١٠/ ١٢) عن السُّدِّي ، وانظر « النكت والعيون » (٢/ ١٨) .

(٢) الأم (١/ ٣٣) .

(٣) المجموع (١/ ٤٩٧) ، وذكر في النسخة (ح) من « اللباب » تسعة كما ذكره المؤلف ، وفي (ط) ثلاثة عشر ، واعتُمد هـٰذا الأخيرُ في مطبوع « اللباب » (ص ٥٩) .

(٤) قوله : (ولو مُكمَّلاً . . .) إلىٰ آخره : غايةٌ للرد على القول الضعيف ؛ أي : ولو كان الوضوءُ المُجدَّد مُكمَّلاً بالتيمُّم ؛ سواءٌ كان الوضوءُ الأوَّلُ كلُّهُ بالماء أو مُكمَّلاً بالتيمُّم أيضاً ، فتُطلَبُ إعادةُ الوضوء ، أمَّا التيمُّمُ : فإن لم يُصلِّ به فرضاً . . لم تُطلَبْ إعادتُهُ ، وإلا وجبتْ ، لـٰكن لا يُسمَّىٰ ذلك تجديداً . « شرقاوي » (١/ ٤٥ـ ٤٦) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٥٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

لكلِّ فريضةٍ .

قلتُ : الأصحُّ : استحبابُ تجديدِهِ إذا صلَّىٰ بهِ نافلةً ، واللهُ أعلمُ .

عبدُ العظيمِ : (إسنادُهُ حسنٌ)[1] ، وروىٰ أبو داودَ وغيرُهُ : « مَنْ توضَّأَ علىٰ طُهْرٍ . . كُتِبَ لهُ عشرُ حسناتٍ » ، لٰكن ضَعَّفَهُ البيهقيُّ[2] .

وإنَّما يُسَنُّ تجديدُهُ (لكلِّ) ؛ أي : بعدَ كلِّ (فريضةٍ) .

(قلتُ : الأصحُّ : استحبابُ تجديدِهِ) أيضاً (إذا صلَّىٰ بهِ نافلةً[3] ، واللهُ أعلمُ) ، وقيلَ : يُسَنُّ إذا فَعَلَ بالأوَّلِ ما قُصِدَ لهُ ، وقيلَ : إذا فَعَلَ بهِ ما يتوقَّفُ على الوضوءِ ، وقيلَ : مطلقاً إذا فَرَّقَ بينَهُما تفريقاً كثيراً ، وإلا كانَ الثَّاني كغَسْلةٍ رابعةٍ[4] .

قالَ في « المجموعِ » بعدَ هٰذهِ الأوجهِ : (وقد قَطَعَ القاضي أبو الطَّيِّبِ والبَغَويُّ والمُتولِّي والرُّويانيُّ وآخَرُونَ . . بأنَّهُ يُكرَهُ التَّجديدُ إذا لم يُؤدِّ بالأوَّلِ شيئاً)[5] .

وهٰذا يحتملُ بقاءَهُ علىٰ إطلاقِهِ عندَ هٰؤلاءِ ، ويحتملُ : أنْ يكونَ مَحَلُّهُ إذا لم يُفرِّقْ تفريقاً كثيراً ، فإنْ فَرَّقَ كثيراً . . سُنَّ التَّجديدُ على الوجهِ الأخيرِ .

---

(١) الترغيب والترهيب (١/ ١٦٣) .

(٢) سنن أبي داود (٦٢) ، ورواه الترمذي (٥٩) ، وابن ماجه (٥١٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وانظر « سنن البيهقي » (١/ ١٦٢) .

(٣) ولو ركعةً واحدةً إذا اقتصر عليها ، لا سجدةَ تلاوة أو شكر ؛ لعدم صدق الصلاة عليها ، ولا طوافاً وإن كان ملحقاً بالصلاة ، ولا خطبة جمعة ؛ لما ذُكِرَ ، وأمَّا صلاةُ الجنازة . . فيُسَنُّ التجديدُ بعدها على المعتمد كالصلاة . « شرقاوي » (١/ ٤٥) .

(٤) أي : كحكمها في الكراهة .

(٥) المجموع (١/ ٤٩٤) ، وانظر « التهذيب » (١/ ٢٧٦) ، و« تتمة الإبانة » (١/ق ٤٩) ، و« بحر المذهب » (١/ ١٠٥ـ ١٠٦) ، والكراهةُ تنزيهيَّةٌ ، كما في « نهاية المحتاج » (١/ ٢٢٨) .

وفي الغُسْلِ الواجبِ ، وعندَ إرادةِ الجُنُبِ أَكْلاً ، أو نوماً ، أو وَطْئاً ، أوِ المُحدِثِ نوماً ، . . . .

(و) ثانيها : (في الغُسْلِ الواجبِ)[1] ؛ فيتوضَّأُ قبلَهُ وضوءاً كاملاً ، وقيلَ : يُؤخِّرُ غَسْلَ قدمَيهِ ؛ وذلكَ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ توضَّأَ في غُسْلِهِ مِنَ الجنابةِ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ[2] ، زادَ البخاريُّ في روايةٍ عن ميمونةَ : (غيرَ رجلَيهِ ، ثمَّ غَسَلَهُما بعدَ الغُسْلِ)[3] .

وفي « المجموعِ » : (قالَ أصحابُنا : وسواءٌ قَدَّمَ الوضوءَ كلَّهُ أو بعضَهُ ، أو أَخَّرَهُ ، أو فَعَلَهُ في أثناءِ الغُسْلِ ؛ فهوَ مُحصِّلٌ لسُنَّةِ الغُسْلِ ، ولٰكنَّ الأفضلَ تقديمُهُ)[4] ؛ فالخلافُ إنَّما هوَ في الأفضلِ[5] .

(و) ثالثُها ، ورابعُها ، وخامسُها ، وسادسُها : (عندَ إرادةِ الجُنُبِ أَكْلاً[6] ، أو نوماً[7] ، أو وَطْئاً[8] ، أو) إرادةِ (المُحدِثِ نوماً) ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ

---

(١) وكذا المسنون ، وإنَّما قيَّد الماتنُ به ؛ لأنَّهُ محلُّ خلاف بين الأئمَّة ، أو للغالب . انظر « حاشية المدابغي » (١/ق ٦٧) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٦) .

(٢) صحيح البخاري (٢٧٢) ، صحيح مسلم (٣١٦) .

(٣) صحيح البخاري (٢٤٩) .

(٤) المجموع (٢/ ٢١١) .

(٥) قوله : (والخلافُ) ؛ أي : في قوله : (فيتوضَّأُ قبله وضوءاً كاملاً ، وقيل : يُؤخِّر . . .) إلىٰ آخره .

(٦) زاد في (ج ، د) : بعد (الجنب) : (ونحوِهِ ممَّن انقطع حيضها ونفاسها) ، وشُطب عليه في (أ ، ب) ، وقوله : (أكلاً) ؛ أي : ولو مُحرَّماً ؛ كمغصوب ، والمُرادُ به : ما يشملُ التقوُّتَ والتأدُّمَ والتداويَ والتفكُّهَ ، وإنْ قلَّ ذلك وتكرَّر ، لٰكنَّ المرَّةَ الأولىٰ آكدُ . « شرقاوي » (١/ ٤٦) .

(٧) أي : ليلاً أو نهاراً ، ولو قليلاً قاعداً مُتمكِّناً ، وإنْ تكرَّر ذلك . « شرقاوي » (١/ ٤٦) .

(٨) أي : جائزاً ؛ بأنْ أراد وطءَ حليلتِهِ ثانياً وإنْ كانتِ الجنابةُ الأولىٰ مِنْ غير وطء ، أمَّا المُحرَّمُ ؛ كالزِّنىٰ . . فلا يُسَنُّ له وضوءٌ ، والفرقُ بينه وبين الأكل المُحرَّم : أنَّ حرمتَهُ ذاتيَّةٌ ـ أي : لذات الفعل ـ بخلاف الأكل ؛ فإنَّ حرمتَهُ لعارضِ كونِهِ ملكَ الغير مثلاً . « شرقاوي » (١/ ٤٦ـ ٤٧) .

وعندَ الغَضَبِ ،

عليهِ وسَلَّمَ كانَ إذا كانَ جُنُباً فأرادَ أنْ يأكلَ أو ينامَ. . توضَّأَ وُضوءَهُ للصَّلاةِ ، وقالَ : « إذا أتىٰ أحدُكُم أهلَهُ ثمَّ أرادَ أنْ يعودَ. . فليتوضَّأْ بينَهُما وُضوءاً » رواهُما مسلمٌ[١] ، وزادَ البَيْهَقيُّ في الثَّاني : « فإنَّهُ أَنْشَطُ للعَوْدِ »[٢] .

وفي « الصَّحيحَينِ » عنِ البراءِ بنِ عازبٍ قالَ : قالَ لي رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « إذا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ. . فتوضَّأْ وُضوءَكَ للصَّلاةِ ، ثمَّ اضْطَجِعْ علىٰ شِقِّكَ الأيمنِ وقُلْ : أَسْلَمْتُ نَفْسي إليكَ. . . » إلىٰ آخرِ الحديثِ[٣] .

وفي معنى الأكلِ : الشُّرْبُ ، وفي معنى الجُنُبِ : مَنِ انقطعَ حيضُها أو نِفاسُها بالنِّسبةِ لغيرِ الوَطْءِ[٤] ، وإطلاقُ المُصنِّفِ النَّومَ في المُحدِثِ. . أَوْلىٰ مِنْ تقييدِ « اللُّبابِ » لهُ باللَّيلِ[٥] .

(و) سابعُها : (عندَ الغَضَبِ)[٦] ؛ لخبرِ : « إنَّ الغضبَ مِنَ الشَّيطانِ ، وإنَّ الشَّيطانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ ، وإنَّما تُطفَأُ النَّارُ بالماءِ ، فإذا غَضِبَ أحدُكُم. . فلْيتوضَّأْ »[٧] .

---

(١) صحيح مسلم (٣٠٥ ، ٣٠٨) الأول عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، والثاني عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (١/٣١٤) ، وروىٰ هـٰذه الزيادة أيضاً ابن حبان (١٢١١) ، والحاكم (١/١٥٢) .

(٣) صحيح البخاري (٢٤٧) ، صحيح مسلم (٢٧١٠) .

(٤) أمَّا بالنسبة له : فيجبُ عليها الغُسْلُ .

(٥) اللباب (ص٥٩) .

(٦) أي : ولو لله ؛ كأنْ رأىٰ حُرُماتِهِ تُنْتهك . « شرقاوي » (١/٤٧) .

(٧) رواه أبو داود (٤٧٨٤) ، وأحمد (٤/٢٢٦) ، والبيهقي في « الشعب » (٧٩٣٨) عن سيدنا عطية السعدي رضي الله عنه .

ومِنَ الغِيبةِ ، ومِنْ مَسِّ الميِّتِ .

(و) ثامنُها : (مِنَ الغِيبةِ)[1] ، بل ومِنْ كلِّ كلامٍ قبيحٍ[2] ، كما في « المجموعِ » في (نواقضِ الوضوءِ) ، قالَ فيهِ : (والغَرَضُ منهُ : تكفيرُ الخطايا ، كما ثَبَتَ في الأحاديثِ)[3] .

(و) تاسعُها : (مِنْ مَسِّ الميِّتِ) ، ومِنْ حَمْلِهِ[4] ، وهوَ الَّذي في « اللُّبابِ »[5] ، وصَرَّحَ بِهِما معاً النَّوَوِيُّ في « التَّحقيقِ »[6] .

---

(١) قوله : (الغِيبة) ؛ وهي ذِكْرُك أخاك بما يكرهُ ، سواءٌ [في] غَيْبته أو حضوره . انتهىٰ « ق ل على التحرير » . من هامش (أ) ، وانظر « حاشية القليوبي علىٰ شرح التحرير » (ق ٨) ، والمُرادُ بالغِيبة : المُحرَّمةُ ، لا الجائزةُ وإنْ كان ممَّا يكرهُهُ المغتاب ، والغيبةُ الجائزة منظومةٌ في قول بعضهم : (من الكامل)

اَلقَدْحُ ليسَ بغِيبةٍ في ستَّةٍ ... مُتظلِّمٍ ومُعرِّفٍ ومُحذِّرِ
ولمُظهِرٍ فسقاً ومُستفتٍ ومَنْ ... طَلَبَ الإعانةَ في إزالةِ مُنكَرِ

وهي في حقِّ أهل العلم والقرآن كبيرةٌ ، بخلاف النميمة ؛ فإنَّها كبيرةٌ مطلقاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٧) .

(٢) والكلامُ القبيحُ يشملُ : الكذبَ ، والنميمةَ ، والقذفَ ، واليمينَ الغَمُوس ، وشهادةَ الزُّور . « مدابغي » (١/ق٦٨) .

(٣) المجموع (٢/ ٧٢) ، ومِنَ الأحاديث في ذلك : ما رواه مسلم (٢٤٥) من حديث سيدنا عثمان بن عفَّان رضي الله عنه : « مَنْ توضَّأَ فأَحْسَنَ الوضوءَ . . خرجتْ خطاياهُ مِنْ جسدِهِ ، حتىٰ تخرجَ مِنْ تحتِ أظفارِهِ » ، والمُرادُ بالخطايا : الصغائرُ ، أمَّا الكبائرُ : فلا يُكفِّرُها إلا التوبةُ أو الحجُّ المبرور .

(٤) أي : قبلَهُ ؛ ليكونَ علىٰ طهارة ، وبعدَهُ ؛ لأنَّهُ ربَّما أحدث لثِقَلِهِ مِنْ غير أنْ يشعرَ . « شرقاوي » (١/ ٤٧) ، وانظر « حاشية الشبراملسي على النهاية » (٢/ ٣٣٠ـ ٣٣١) .

(٥) اللباب (ص٥٩) .

(٦) التحقيق (ص٦٩) ، وليس فيه ذِكْرُ المسِّ ، وعبارته : (وحمل ميت وميتة) ، ولعلَّ الظاهرَ : أنَّ قولَهُ : (وميتة) مُصحَّفٌ عن (ومَسِّهِ) ، ورجعت إلىٰ نسخة أزهرية برقم : (١٠٤٥٠١) فوجدتُهُ على الصواب .

ودليلُهُ في الحَمْلِ : قولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « مَنْ غَسَّلَ ميِّتاً . . فلْيغتسِلْ ، ومَنْ حملَهُ . . فلْيتوضَّأْ » رواهُ التِّرْمِذيُّ وحَسَّنَهُ[١] ، وقِيسَ بالحملِ : المَسُّ .

ويُسَنُّ أيضاً : عندَ قراءةِ قرآنٍ[٢] ، أو حديثٍ[٣] ، وروايتِهِ[٤] ، ودَرْسِ علمٍ[٥] ، ودخولِ مسجدٍ[٦] ، وأذانٍ ، وإقامةٍ ، وخُطْبةٍ لغيرِ الجُمُعةِ[٧] ، ولزيارةِ قبرِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، وللوقوفِ بعَرَفَةَ ، وللسَّعْيِ بينَ الصَّفَا والمَرْوةِ ، ومِنْ فَصْدٍ ، وحجامةٍ ، وقيءٍ ، وقهقهةِ مُصَلٍّ ، وأَكْلِ لحمِ جَزُورٍ ، ومِنْ كلِّ نومٍ أو لَمْسٍ أو مَسٍّ اختُلِفَ في النَّقضِ بهِ وقُلْنا لا ينقضُ ، ومِنْ قَصِّ الشَّاربِ ، قالَ[٨] : (ولعلَّهُ للخروجِ مِنْ خلافِ مَنْ أَوْجبَ طهارةَ ما ظَهَرَ بالقطعِ ، فيُعِيدُ الوضوءَ للتَّرتيبِ والمُوالاةِ)[٩] .

---

(١) سنن الترمذي (٩٩٣) بنحوه ، ورواه بلفظه أبو داود (٣١٦١) ، وأحمد (٢/ ٤٥٤) ، وابن حبان (١١٦١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) وعند الذِّكْر أيضاً بجميع أنواعه ؛ من التهليل والتسبيح والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها .

(٣) المُرادُ بالحديث : غيرُ الموضوع يقيناً ، والمُرادُ بالوضوء فيه وفي نحوه : كونُهُ على طهارة ، لا تجديدُهُ له ، إلا في قراءة القرآن ، كما نُقل عن الرمليِّ . « شرقاوي » (١/ ٤٧ـ٤٨) .

(٤) أي : تحمُّلِهِ روايةً عن الشيخ ؛ بأنْ يُملِيَهُ له . « شرقاوي » (١/ ٤٨) .

(٥) أي : تعلُّمِهِ أو تعليمه ، والمُرادُ بالعلم : الشرعيُّ ، وما له تعلُّقٌ به ؛ فتدخلُ الآلات ، كما صرَّح به ابن حجر في « التحفة » (١/ ١٩٧) ، وفي « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٨) عدمُ سنِّ الوضوء للآلات .

(٦) قال المدابغي في « الحاشية » (١/ق٧٠) : (قوله : « ودخول مسجد » هل : ولو لجنب ؟ والظاهرُ : نعم ؛ لأنَّ فيه تخفيفاً للحدث ، قال المُناويُّ : « ولو مارّاً ») .

(٧) أمَّا للجمعة : فهو واجبٌ . « شرقاوي » (١/ ٤٨) .

(٨) أي : النووي .

(٩) انظر « المجموع » (١/ ٤٩٧) ، وهـٰذا الفرع عزاه لابن الصباغ في « فتاويه » .

قالَ في « المُهِمَّاتِ » : (وفي « شرحِ فروعِ ابنِ الحدَّادِ » للقاضي حسينٍ : استحبابُ الوضوءِ لزيارةِ القبورِ مطلقاً)[١] .

ونَقَلَ الأَذْرَعيُّ في « الغُنْيةِ » عنِ الأصحابِ استحبابَهُ مِنْ إنشادِ الشِّعْرِ[٢] .

[فرائضُ الوضوءِ]

(وفرضُهُ) ؛ أي : ركنُهُ (سبعةٌ) :

أحدُها : (النيّةُ) ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوىٰ »[٣] .

[الكلامُ على النِّيّةِ]

والكلامُ على النِّيَّةِ مِنْ سبعةِ أوجهٍ : حقيقتِها ، وحُكْمِها ، ومَحَلِّها ، والمقصودِ بها ، وشرطِها ، ووقتِها ، وكيفيَّتِها[٤] .

فحقيقتُها لغةً : القصدُ ، وشرعاً : قصدُ الشَّيءِ مُقترناً بفعلِهِ .

---

(١) المهمات (٢/ ١٣١ـ ١٣٢) ، وقوله : (مطلقاً) ؛ أي : دون فرق بين قبور الصالحين وغيرهم من المسلمين .

(٢) قيّده في « التوسط والفتح » (١/ق ٣٨) بالشِّعْر المذموم ، وقد نَظَمَ الزينُ العراقيُّ المواضعَ التي يُسنُّ فيها الوضوءُ ، فبلغت أربعينَ بما زاده ولدُهُ الماتن ، وأورد النظمَ المدابغيُّ في « حاشيته » . هـٰذا ؛ ولا يُندَبُ للُبْس ثوب ، وصومٍ ، وعقدِ نكاح ، وخروجٍ لسفر ، ولقاء قادم ، وزيارة والد وصديق ، وعيادة مريض ، وتشييع جنازة ، ولا لدخول سوق ، ولا لدخول علىٰ نحو أمير . انظر « حاشية المدابغي » (١/ق٧٠) .

(٣) صحيح البخاري (١) ، صحيح مسلم (١٩٠٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٤) وقد نظَمَها بعضهم بقوله : (من الرجز)

حقيقةٌ حُكْمٌ مَحَلٌّ وزَمَنْ كيفيَّةٌ شرطٌ ومقصودٌ حَسَنْ

انظر « نهاية المحتاج » (١/ ١٥٨) .

وحكمُها : الوجوبُ ، كما عُلِمَ .

ومحلُّها : القلبُ .

والمقصودُ بها : تمييزُ العبادةِ عنِ العادةِ ، أو تمييزُ رُتَبِها[١] .

وشرطُها : ألَّا يأتيَ بما يُنافِيها .

ووقتُها : أوَّلُ الفروضِ ؛ كأوَّلِ غَسْلِ جزءٍ مِنَ الوجهِ هنا[٢] ؛ لوجودِ مُسمَّى الغَسْلِ ، وإنَّما لم يُوجِبُوا المقارنةَ في الصَّومِ ؛ لعُسْرِ مراقبةِ الفجرِ وتطبيقِ النِّيَّةِ عليهِ .

وكيفيَّتُها : تختلفُ بحسَبِ الأبوابِ ؛ كأنْ ينويَ هنا : رفعَ الحَدَثِ ، أوِ التَّطهُّرَ عنهُ[٣] ، أوِ الطَّهارةَ للصَّلاةِ ، أوِ استباحتَها[٤] ، أو أداءَ الوضوءِ ، أو فرضَ الوضوءِ ، أوِ الوضوءَ .

ويُسَنُّ قَرْنُ النِّيَّةِ بالسُّنَنِ المُتقدِّمةِ على الوجهِ ؛ ليُثابَ عليها[٥] ، فإنْ عَزَبَتْ قبلَ

---

(١) كالصلاة ؛ تكون تارةً فرضاً ، وأُخرىٰ نفلاً . « نهاية المحتاج » (١/١٥٩) .

(٢) أي : بغَسْل أوَّلِ جزءٍ مِنَ الوجه ؛ فلو غسل جزءاً بلا نيَّةٍ . . وَجَبَ إعادتُهُ ، كما سيأتي ، وهـٰذا في سليم الوجه ، أمَّا عليلُهُ ؛ بأنْ عمَّتْهُ العِلَّةُ ولا جبيرةَ عليه . . فينوي عند غَسْل اليد ، وهـٰكذا ، فإنْ كان عليه جبيرةٌ . . نوىٰ عند مسحها قبل غَسْل صحيح أعضائه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٤٩) .

(٣) محلُّهُما : في السليم غير المُجدِّد ، أمَّا صاحبُ الضرورة : فلا تكفِيهِ نيَّةُ رفع الحدث ، بل لا بُدَّ من نيَّة الاستباحة ، وأما المُجدِّدُ : فيمتنعُ عليه نيَّةُ الرفعِ والاستباحة ، وكذا الطهارةُ للصلاة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٤٨) .

(٤) أي : الصلاةِ وإن لم يمكنْ فعلُها به . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٤٩ ـ ٥٠) .

(٥) ظاهرُهُ : أنَّهُ لو لم يَقرِنْها بذلك . . لم يحصلْ له ثوابٌ مع حصول السُّنَّة بمعنىٰ سقوط الطلب ، وليس كذلك ، فكان الأَوْلىٰ أنْ يقولَ : (لتحصلَ السنةُ) . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٤٩ ـ ٥٠) .

الوجهِ . . لم يصحَّ[١] .

نَعَمْ[٢] ؛ إنِ انغسلَ معَ المَضْمَضةِ أوِ الاستنشاقِ جزءٌ مِنَ الوجهِ بنيَّةِ الوجهِ . . صحَّ ، وكذا بغيرِ نيَّتِهِ على الصَّحيحِ ، وعلىٰ هٰذا : تجبُ إعادةُ الجزءِ معَ الوجهِ على الأصحِّ ، ذَكَرَهُ في « الرَّوْضةِ »[٣] .

(و) ثانيها : (غَسْلُ جميعِ الوجهِ) ؛ للآيةِ السابقةِ ؛ وهوَ ظاهرُ ما بينَ مَنابتِ شَعْرِ رأسِهِ وآخِرِ مُنتهىٰ ذَقَنِهِ وما بينَ أُذُنَيهِ ، ويجبُ غَسْلُ جزءٍ مِنْ رأسِهِ ووَتِدَيْ أُذُنَيهِ ورقبتِهِ[٤] ، وما تحتَ ذَقَنِهِ معَ الوجهِ ، وغَسْلُ ما دَخَلَ مِنَ الشُّعُورِ في حدِّ الوجهِ وإنْ كَثُفَ ؛ كهُدْبٍ وحاجبٍ وعِذارٍ[٥] .

نَعَمْ ؛ لِحْيةُ الرَّجُلِ وعارِضُهُ إنْ كَثُفا . . اكتُفِيَ بإفاضةِ الماءِ علىٰ ظاهرِهِما ، فإنْ خَفَّ البعضُ وكَثُفَ البعضُ . . فلكلٍّ حُكْمُهُ ، إلا ألَّا يتميَّزا ؛ فكالخفيفِ .

وأمَّا ما خَرَجَ منها عنِ الوجهِ ؛ كاللِّحْيةِ ، والعارضِ[٦] ، والعِذارِ ،

---

(١) أي : الوضوءُ ؛ لخُلُوِّهِ عنِ النيّة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٩ـ ٥٠) .

(٢) استدراكٌ علىٰ قوله : (فإن عَزَبت) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٤٧ـ ٤٨) ، وقال الغزولي في « الحاشية » (ق ٦) نقلاً عن الحجازي : (تنبيهٌ : تصحيحُ النية يقتضي الاعتدادَ بالمغسول ، وإلا فيُؤدِّي إلى الاكتفاء بنيّة لم تُقارن غسلاً مفروضاً ، [والتفريع علىٰ عدم صحَّة ذلك] ، فثبت أنَّ صحَّةَ النيّة والاعتدادَ بذلك الجزء عن الواحد متلازمان ، وقد صرَّح المُتولِّي عن القاضي بصحة ذلك ، وكذلك ابنُ الرِّفعة في « الكفاية ») ، وانظر « مرشد السائل إلىٰ تصحيح المسائل » (ق ٧) .

(٤) الوَتِدان : مُثنَّىٰ (وَتِد) ؛ وهو الهُنيَّةُ الناشزة في مُقدَّم الأذن ، وقوله : (ووتدَيْ) معطوفٌ علىٰ (رأسه) ؛ أي : يجبُ غسلُ جزءٍ مِنَ الوَتِدَين ، وأمَّا استيعابُهُما بالغسل . . فسُنَّةٌ لا واجبٌ ، ومثل ذلك يُقال في (ورقبته) .

(٥) العِذارُ : الشعرُ النابت جانب الخدَّين ، وهو أوَّل ما ينبتُ للأمرد .

(٦) العارض : الشعر المُنحطُّ عن العِذار المحاذي للأذنين .

والیدَینِ معَ المِرْفَقَینِ ، . . . .

والسِّبالِ[1] . . فيجبُ غَسْلُهُ إنْ خفَّ ، فإنْ كَثُفَ مِنَ الرَّجُلِ[2] . . اكتُفِيَ بالإفاضةِ علىٰ ظاهرِهِ .

ولا يجبُ بل ولا يُسَنُّ غَسْلُ داخلِ عينِهِ ، ولا غَسْلُ شَعْرٍ نَبَتَ فيها .

(و) ثالثُها : غَسْلُ (اليدَينِ معَ المِرْفَقَينِ) بكسرِ الميمِ وفتحِ الفاءِ أفصحُ مِنَ العكسِ ؛ للآيةِ ، وللإجماعِ ، وللاتِّباعِ ، كما رواهُ مسلمٌ[3] ، وقد بيَّنتُ وجهَ دَلالةِ الآيةِ علىٰ وجوبِ غَسْلِ المرافقِ في « شرحِ البَهْجةِ »[4] .

ولو قُطِعَ بعضُ مَحَلِّ الفرضِ . . وَجَبَ غَسْلُ ما بَقِيَ ، أو مِنَ المِرْفَقِ . . فرأسُ

(١) السِّبال : طرف الشارب .

(٢) ومثله : المرأة عند الرملي ، خلافاً لابن حجر ؛ فإنَّهُ أوجب غسلَهُ مطلقاً لغير الرجل . انظر نهاية المحتاج (١/ ١٧١) .

(٣) صحيح مسلم (٢٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) قال المؤلِّف في « شرح البهجة » (١/ ٩٠ـ ٩١) : (ودلَّ عليه ـ أي : دخولِ المرافق في الغَسْل ـ الآيةُ ؛ بجَعْل اليد التي هي حقيقةٌ إلى المنكب ـ وقيل : إلى الكوع ـ مجازاً إلى المرفق ، مع جَعْل « إلىٰ » للغاية الداخلةِ هنا في المُغيَّا بما سيأتي ، أو للمعيَّة ؛ كما في : ﴿ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران : ٥٢] ، أو بجَعْل اليدِ باقيةً علىٰ حقيقتها إلى المنكب ، مع جَعْلِ « إلىٰ » غايةً للغسل ، أو للترك المُقدَّر ، كما قال بكلٍّ منهما جماعةٌ .

فعلى الأوَّل منهما : تدخلُ الغاية ، لا لكونها إذا كانتْ مِنْ جنس ما قبلها تدخلُ كما قيل ؛ لعدم اطِّراده ، كما قال التفتازانيُّ وغيره ؛ فإنَّها قد تدخل في نحو : « قرأتُ القرآنَ إلىٰ آخره » ، وقد لا تدخلُ ؛ كما في نحو : « قرأتُ القرآنَ إلىٰ سورة كذا » ، بل لقرينتَي الإجماع والاحتياطِ للعبادة ، قال المُتولِّي بناءً علىٰ أنَّها حقيقة إلى المنكب : لو اقتصر علىٰ قوله : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ . . لوَجَبَ غسلُ الجميع ، فلمَّا قال : ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة : ٦] . . أخرج البعضَ عن الوجوب ، فما تحقَّقْنا خروجَهُ تَرَكْناهُ ، وما شَكَكْنا فيه أَوْجَبْناهُ ؛ احتياطاً للعبادة . انتهىٰ ، والمعنىٰ : اغسلوا أيديَكُم مِنْ رؤوس أصابعها إلى المرافق .

وعلى الثاني : تخرجُ الغاية ، والمعنى : اغسلوا أيديَكُم واتركوا منها إلى المرافق) .

ومسحُ بعضِ الرَّأسِ ، وغَسْلُ الرِّجْلَينِ معَ الكعبَينِ ، . . . .

عظمِ العَضُدِ[١] ، أو فوقَهُ[٢] . . نُدِبَ غَسْلُ باقي عَضُدِهِ .

(و) رابعُها : (مسحُ بعضِ الرَّأسِ) مِنْ بَشَرٍ أو شَعْرٍ في حَدِّهِ[٣] ؛ بألَّا يخرجَ عنهُ بالمَدِّ ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] ، وفي « مسلمٍ » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ توضَّأَ فمَسَحَ بناصيتِهِ وعلىٰ عِمامتِهِ[٤] ؛ فدَلَّ على الاكتفاءِ بمسحِ البعضِ ؛ لأنَّهُ المفهومُ مِنَ المسحِ عندَ الإطلاقِ ، ولم يَقُلْ أحدٌ بوجوبِ خُصُوصِ النَّاصيةِ[٥] .

والرَّأسُ مُذكَّرٌ[٦] .

(و) خامسُها : (غَسْلُ الرِّجْلَينِ معَ الكعبَينِ) مِنْ كلِّ رِجْلٍ ، وهما العظمانِ

---

(١) أي : يجبُ غسلُهُ على المشهور ؛ لأنَّهُ مِنَ المرفق . « مغني المحتاج » (١/ ٩٣) .

(٢) أي : فوق المرفق .

(٣) قوله : (في حَدِّهِ) راجعٌ للشعر فقط ، أمَّا البشرةُ : فيَكفِي مسحُ بعضِها وإنْ خرجت عن حدِّ الرأس ؛ فلو طالتْ بشرةُ رأسِهِ وخرجتْ عن حَدِّهِ ، أو نبتتْ له سِلْعةٌ في رأسه وخرجتْ عنه . . كفىٰ مسحُ ما خَرَجَ فيهما . « شرقاوي » (١/ ٥٢) .

(٤) صحيح مسلم (٢٤٧/ ٨٣) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٥) جوابٌ عمَّا يُقالُ : إنَّ الناصيةَ مُتعيِّنةٌ ؛ للنصِّ عليها في الحديث ، وحاصلُهُ : أنَّهُ صَدَّ عن ذلك الإجماعُ ، وأيضاً : فالمسحُ اسمُ جنسٍ يَصدُقُ بالبعض والكلِّ ، ومسحُ الناصيةِ فردٌ مِنْ أفراده ، وذِكْرُ فردٍ مِنْ أفراد العامِّ بحكم العامِّ . . لا يُخصِّصُهُ . « شرقاوي » (١/ ٥٢) .

(٦) وهو ما اشتمل عليه منابتُ الشَّعَرِ المعتاد . وُجِدَ بخطِّ المُصنِّف . من هامش (أ) ، وهو كذلك في هامش (ب ، ج) دون التصريح بالعزو إلى المؤلف .

فائدة : اعلَمْ : أنَّ ما تعدَّد مِنَ الأعضاء ؛ كاليد ، والعين ، والأُذُن . . فهو مؤنَّثٌ غالباً ، وأنَّ بعضَها قد يكونُ مُذكَّراً لا غيرُ ؛ كالرأس ، والجَبين ، والمِعَىٰ ، والثَّغْر ، والشَّعَر ، والمَنْخِر ، والبطن ، والفم ، والظُّفُر ، والخدِّ ، والناب ، والشِّبْر ، والثَّدْي ، والناجذ ، والباع ، والذَّقَن ، وقد يكونُ مُؤنَّثاً لا غيرُ ؛ كالرقبة ، وقد يجوزُ فيه الوجهانِ ؛ كاللسان ، والإِبْط ، والعُنُق ، والقفا ، والعاتق ، والمَتْن ـ أي : الظهر ـ والضِّرْس ، والذِّراع ، وقيل : إنَّ الذِّراعَ مُؤنَّثٌ لا غيرُ ، وقيل غير ذلك . « شرقاوي » (١/ ٥١) .

والتَّرتيبُ ، ....

النَّاتئانِ مِنَ الجانبَينِ عندَ مَفْصِلِ السَّاقِ والقَدَمِ ؛ وذلكَ لِمَا مرَّ في غَسْلِ اليدَينِ[١] .

وقد قُرِئَ في السَّبعِ بنصبِ ﴿ أَرْجُلَكُمْ ﴾ وبجرِّها[٢] ؛ عطفاً على (الوجوهِ) لفظاً في الأوَّلِ ، ومعنىً في الثَّاني ؛ لجرِّهِ على الجِوارِ ، ويجوزُ عطفُ قراءةِ الجرِّ على (الرُّؤوسِ) ، ويُحمَلُ المسحُ على الغَسْلِ الخفيفِ ، والعربُ تُسمِّي الغَسْلَ الخفيفَ مَسْحاً ، وعَبَّرَ بهِ في الأَرْجُلِ ؛ طَلَباً للاقتصادِ ؛ لأنَّها مَظِنَّةُ الإسرافِ ؛ لغَسْلِها بالصَّبِّ عليها ، والحاملُ علىٰ ذلكَ : الجمعُ بينَ القراءتَينِ ، وقولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في خبرِ عمرِو بنِ عَبَسَةَ : « ثمَّ يغسلُ قدمَيهِ إلى الكعبَينِ كما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ » رواهُ مسلمٌ وأحمدُ[٣] .

قالَ في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » : (ومُرادُ الأصحابِ بأنَّ غَسْلَ الرِّجْلَينِ فرضٌ : إذا لم يمسحْ على الخُفِّ ، أو أنَّ الأصلَ الغَسْلُ والمسحَ بدلٌ)[٤] .

(و) سادسُها : (التَّرتيبُ) في أفعالِهِ ، كما ذُكِرَ ؛ لخبرِ النَّسَائيِّ بإسنادٍ صحيحٍ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ في حَجَّتِهِ : « ابْدَؤُوا بما بَدَأَ اللهُ بهِ »[٥] ،

---

(١) أي : من الآية والإجماع والاتباع .

(٢) قرأ بالنصب : نافعٌ وابن عامر والكسائيُّ وحفصٌ عن عاصم ، وقرأ بالجرِّ : باقي السبعة ، وقرأ بالرفع : الحسن البصري ، فأمَّا توجيهُ الجرِّ والنصب : فما سيذكره المؤلف ، وأفاض السمينُ الحلبي في « الدر المصون » (٤/ ٢١٠ـ ٢١٦) في بيان هاتين القراءتين وتوجيههما ، وأمَّا توجيه الرفع : فعلى الابتداء والخبرُ محذوفٌ ؛ أي : وأرجلُكُم مغسولة أو ممسوحة ؛ على الخلاف في حكمها .

(٣) صحيح مسلم (٨٣٢) ، مسند الإمام أحمد (٤/ ١١٢) .

(٤) روضة الطالبين (١/ ٥٤) ، الشرح الكبير (١/ ١١٧) .

(٥) سنن النسائي (٥/ ٢٣٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

والتَّابعُ في قولٍ .

والعِبْرةُ بعمومِ اللَّفظِ[1] ، لا بخصوصِ السَّببِ[2] ، فلو تَرَكَ التَّرتيبَ ولو سهواً . . لم يصحَّ لهُ إلا ما رَتَّبَ ، ولو غسلَ أربعةٌ أعضاءَهُ دَفْعةً[3] . . لم يحصلْ غيرُ الوجهِ ، وكذا لو نَكَسَ الوضوءَ وقارنتْ نِيَّتُهُ الوجهَ .

قالوا : ولا يسقطُ التَّرتيبُ ، إلا فيما إذا غَسَلَ جنبٌ جميعَ بدنِهِ إلا عُضْواً مِنْ أعضاءِ وضوئِهِ كرِجْلَيهِ ثمَّ أَحْدَثَ ؛ فإنَّهُ لا يُؤثِّرُ فيهِ الحدثُ ، فيغسلُهُ عنِ الجنابةِ مُقدَّماً ومُؤخَّراً ومُتوسِّطاً[4] ، ويُقالُ[5] : (وضوءٌ خالٍ عن غَسْلِ الرِّجْلَينِ معَ كشفِهِما ومعَ عدمِ العُذْرِ) ، وهـٰذهِ صورتُهُ .

(و) سابعُها : (التَّتابعُ في قولٍ) قديمٍ حيثُ لا عُذْرَ[6] ؛ بأنْ يغسلَ العُضْوَ الثَّانيَ قبلَ أنْ يَجفَّ الأوَّلُ معَ اعتدالِ الهواءِ والزَّمانِ والمِزاجِ[7] ، وإذا ثَلَّثَ . . فالعِبْرةُ بالأخيرةِ[8] ، ويُقدَّرُ الممسوحُ مغسولاً .

---

(١) وهو هنا : (ما) مِنْ قوله : (بما بدأ الله به) . « شرقاوي » (١/ ٥٣) .

(٢) أي : الذي هو السعيُ بين الصفا والمروة . « شرقاوي » (١/ ٥٣) .

(٣) قوله : (أربعة) فاعل (غسل) ؛ وذلك بأنْ يُفِيضَ واحدٌ الماءَ علىٰ وجهه ، وآخرُ علىٰ يديه وهما مجموعتان ، وآخرُ علىٰ رأسه ، وآخرُ علىٰ رجليه كذلك . « شربيني على الغرر البهية » (١٠١/١) .

(٤) قوله : (فيغسلُهُ عنِ الجنابة . . .) إلىٰ آخره : فيه إجحافٌ ، والعبارةُ الموضحة للمُراد أنْ يُقالَ : (فيُجزئُهُ غسلُهُ عن الجنابة والحدث ؛ لسقوط الترتيب ، ويلزمُهُ بعد ذلك غسلُ ما عدا ذلك مِنْ أعضاء الوضوء مرتباً) . من هامش (أ) .

(٥) أي : في المُعاياة والإلغاز .

(٦) انظر « حلية العلماء » (١/ ١٥٧) ، و« المجموع » (١/ ٤٧٨ ـ ٤٨٠) .

(٧) المِزاج : ما رُكِّبَ عليه البدنُ مِنَ الطبائع ؛ فبعضُ الطبائع حارٌّ ، وبعضُها باردٌ ، فإنْ خَرَجَ شيءٌ مِنَ المذكورات عن الاعتدال ؛ كشِدَّة الحرِّ أو البَرْد . . قُدِّرَ لو كان معتدلاً ؛ هل يَجفُّ أو لا ؟ « شرقاوي » (١/ ٥٤) .

(٨) يقتضي : عدمَ اعتبار الوِلاء بين الأولىٰ والثانية ، وبينها وبين الثالثة ، وليس كذلك ، بل الأظهرُ : اعتبارُهُ بينها وبين غَسْل العضو الثاني ، كما قاله ابن قاسم . « شرقاوي » (١/ ٥٤) .

قلتُ : الأظهرُ : خلافُهُ ، وقد يجبُ لعارضٍ ؛ مِنْ سَلَسٍ ، واستحاضةٍ ، وضِيقِ وقتٍ ، واللهُ أعلمُ .

ودليلُ هـٰذا القولِ : خبرُ أبي داودَ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رأىٰ رجلاً يُصلِّي وفي ظَهْرِ قدمَيهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرهمِ لم يُصِبْها الماءُ ، فأمرَهُ أنْ يُعِيدَ الوضوءَ والصَّلاةَ[1] .

(قلتُ : الأظهرُ : خلافُهُ) ؛ أي : إنَّهُ ليسَ فرضاً ؛ لظاهرِ الآيةِ ، ولِمَا صحَّ عنِ ابنِ عمرَ : أنَّهُ توضَّأَ في السُّوقِ إلا رجلَيْهِ ، ثمَّ دُعِيَ لجنازةٍ ، فدخلَ المسجدَ ثمَّ مَسَحَ علىٰ خُفَّيهِ بعدَما جَفَّ وضوءُهُ وصلَّىٰ[2] ، وأمَّا خبرُ أبي داودَ . . فضعيفٌ[3] .

نَعَمْ ؛ ذلكَ سُنَّةٌ ؛ خروجاً مِنَ الخلافِ .

أمَّا إذا كانَ عُذْرٌ ؛ كأنْ نَفِدَ ماؤُهُ فذَهَبَ لطلبِهِ ، أو خافَ مِنْ شيءٍ فهَرَبَ . . فالأكثرُ : علىٰ أنَّهُ سُنَّةٌ بلا خلافٍ .

وعلى القولِ بأنَّهُ سُنَّةٌ : لو فرَّقَ لا يحتاجُ إلىٰ تجديدِ النِّيَّةِ على الأصحِّ ؛ لأنَّ التَّفريقَ إذا جازَ كانتِ النِّيَّةُ الأُولىٰ كافيةً، كما في الحجِّ، ذَكَرَ جميعَ ذلكَ الرَّافعيُّ[4] .

(وقد يجبُ) التَّتابعُ (لعارضٍ ؛ مِنْ سَلَسٍ ، واستحاضةٍ) ، ونحوِهِما ، (وضِيقِ وقتٍ[5] ، واللهُ أعلمُ) ، وذلكَ ظاهرٌ .

---

(١) سنن أبي داود (١٧٥) عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه مالك في « الموطأ » (١/ ٣٦) ، والشافعي في « المسند » (١١٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/ ٨٤) ، وقال النووي في « المجموع » (١/ ٤٨١) : (هـٰذا دليلٌ حسنٌ ؛ فإنَّ ابنَ عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة ولم يُنكَرْ عليه) .

(٣) أو محمولٌ على الزجر والتغليظِ عليه ؛ لتقصيره . « قليوبي علىٰ شرح التحرير » (ق ١٠) ، وانظر « المجموع » (١/ ٤٨١) .

(٤) الشرح الكبير (١/ ٤٤٢) .

(٥) المُرادُ بضيق الوقت : ضيقُهُ عن إدراك جميعِ الصلاة فيه . « شرقاوي » (١/ ٥٤) .

ونفلُهُ : التَّوضُّؤُ مرَّتَينِ مرَّتَينِ .

وسُنَنُهُ : التَّسميةُ ، ....

[نوافلُ الوضوءِ]

(ونفلُهُ) : شيءٌ واحدٌ ؛ وهوَ (التَّوضُّؤُ مرَّتَينِ مرَّتَينِ) ؛ بأنْ يغسلَ كلَّ عُضوٍ مرَّتَينِ ، وسمَّاهُ نفلاً ؛ للزِّيادةِ فيهِ على الفرضِ ، وأمَّا التَّثليثُ : فسيأتي أنَّهُ سنَّةٌ[1] .

وهـٰذا ونظائرُهُ ممَّا سيأتي في الكتابِ . . جارٍ علىٰ طريقةِ القاضي حسينٍ ومَنْ تَبِعَهُ في الفرقِ بينَ السُّنَّةِ والمُستحَبِّ والتَّطوُّعِ ؛ مِنْ أنَّ الفعلَ المطلوبَ طلباً غيرَ جازمٍ : إنْ واظبَ عليهِ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ . . فهوَ السُّنَّةُ ، أو لم يُواظِبْ عليهِ ؛ كأنْ فعلَهُ مرَّةً أو مرَّتَينِ . . فهوَ المُستحَبُّ ، ومِثْلُهُ النَّفْلُ ، أو لم يفعلْهُ ـ وهوَ ما يُنشِئُهُ الإنسانُ باختيارِهِ مِنَ الأورادِ ـ . . فهوَ التَّطوُّعُ[2] .

والأكثرونَ : علىٰ أنَّ السُّنَّةَ والنَّفْلَ والمندوبَ والمُستحَبَّ والتَّطوُّعَ والمُرغَّبَ فيهِ والحَسَنَ . . أسماءٌ لمعنىً واحدٍ ؛ وهوَ الفعلُ المذكورُ[3] .

[سننُ الوضوءِ]

(وسُنَنُهُ) : ستَّةَ عَشَرَ ، بل أكثرُ :

(التَّسميةُ) أوَّلَهُ[4] ؛ لخبرِ : « كلُّ أمرٍ ذي بالٍ »[5] ، ولِمَا روى النَّسَائيُّ

---

(١) انظر (١/ ١٨٧) .

(٢) انظر « التعليقة » (٢/ ٩٧٥) .

(٣) انظر هـٰذه المسألة في « تشنيف المسامع » (١/ ١٦٧ـ١٦٩)، و« الغيث الهامع » (ص ٤١ـ ٤٢) .

(٤) أي : مع غسل الكفين ، فيأتي بها عند ذلك مع النية بقلبه ؛ ليجمع بين عمل اللسان والجَنان والأركان في ابتداء وضوئه ، ثمَّ بعد ذلك يتلفَّظ بالنية ، ويُسَنُّ أنْ يتعوَّذ قبل ذلك . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥٤ـ ٥٥) .

(٥) سبق تخريجه في (١/ ١٢٥).

بإسنادٍ جيِّدٍ ـ كما في « المجموعِ » ـ عن أنسٍ قالَ : طَلَبَ بعضُ أصحابِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَضُوءاً فلم يَجِدُوا ، فقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « هل معَ أحدٍ منكُم ماءٌ ؟ » ، فأُتِيَ بماءٍ ، فوضعَ يدَهُ في الإناءِ الَّذي فيهِ الماءُ ، ثمَّ قالَ : « توضَّؤُوا باسمِ اللهِ » ، فرأيتُ الماءَ يفورُ مِنْ بينِ أصابعِهِ ، حتىٰ توضَّأَ نحوُ سبعينَ رجلاً[1] .

والمعنىٰ : توضَّؤُوا قائلِينَ : (باسمِ اللهِ) ، وهوَ المُرادُ بالتَّسميةِ ، وهـٰذا أقلُّها[2] ، وأكملُها : (بسمِ اللهِ الرَّحمـٰنِ الرَّحيمِ) .

فإنْ تَرَكَها أوَّلَهُ ولو عمداً . . سُنَّتْ في أثنائِهِ ، كما في الأكلِ ؛ فيقولُ : (باسمِ اللهِ أوَّلَهُ وآخِرَهُ)[3] .

والصَّارفُ هنا وفيما يأتي عنِ الوجوبِ[4] : ما رواهُ التِّرمِذيُّ وحَسَّنَهُ ، والحاكمُ وصَحَّحَهُ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ للأعرابيِّ : « تَوَضَّأْ كما أَمَرَكَ اللهُ »[5] ،

---

(١) سنن النسائي (١/ ٦١) ، المجموع (١/ ٣٨٥) .

(٢) قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٥٥) : (أفتى الرمليُّ بعدم حصول السُّنَّة بغيرها ؛ كـ« الحمدُ لله » ؛ لطلبها بخصوصها ، وعارضه ابن قاسم بقوله : ولقائلٍ أنْ يقولَ : إنَّ الأمرَ ذا البالِ شاملٌ له ، فيَكفِي الإتيانُ بـ« الحمدُ لله » ، وجُمِعَ : بحَمْلِ الأوَّلِ علىٰ كمال السنة ، والثاني علىٰ أصلها) .

(٣) ويُسَنُّ التسميةُ لكلِّ أمرٍ ذي بال عبادةً أو غيرها ؛ كغسل وتيمُّم وتلاوة وجماع وذبح ، وتَحرُمُ على المُحرَّم لذاته ؛ كالزنىٰ ، وتُكرَهُ على المكروه لذاته ؛ كالنظر للفرج بلا حاجة ، وتجب في (الفاتحة) في الصلاة ؛ فالإتيانُ بها تعتريه الأحكام الأربعة ، وقيل : تُباح في المباحات التي لا شرف فيها ؛ كنقل متاع مِنْ مكان إلىٰ آخر . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥٥) ، و« حاشية الشرواني » (١/ ١٤) .

(٤) في النسح ما عدا (أ) : (لها وللبقية) بدل (هنا وفيما يأتي) .

(٥) سنن الترمذي (٣٠٢) ، المستدرك (١/ ٤٤١ـ ٤٤٢) عن سيدنا رفاعة بن رافع رضي الله عنهما .

وغَسْلُ اليدَينِ قبلَ إدخالِهما الإناءَ ، . . . .

وليسَ فيما أَمَرَ اللهُ شيءٌ مِنْ ذلكَ[1] .

قالَ في « المجموعِ » : (قالَ الشَّيخُ نَصْرٌ المَقْدِسيُّ : ويُسَنُّ أنْ يقولَ بعدَ التَّسميةِ أوَّلَ الوضوءِ : « أشهدُ أنْ لا إلـٰهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، وأشهدُ أنَّ مُحمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ ») ، قالَ : (وما ذَكَرَهُ غريبٌ لا أصلَ لهُ وإنْ كانَ لا بأسَ بهِ)[2] .

(و) ثانيها : (غَسْلُ اليدَينِ) ؛ أي : الكفَّينِ ثلاثاً (قبلَ إدخالِهما الإناءَ) ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ : أنَّهُ وَصَفَ وُضُوءَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، فدعا بماءٍ ، فأكْفَأَ منهُ على يدَيهِ فغَسَلَهُما ثلاثاً ، ثمَّ أَدْخَلَ يدَهُ فاستخرجَها ، فمَضْمَضَ واستنشقَ مِنْ كفٍّ واحدةٍ ، فَعَلَ ذلكَ ثلاثاً إلىٰ آخرِهِ[3] .

وظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ : أنَّ سُنَّةَ غَسْلِ الكفَّينِ لا تحصُلُ بغَسْلِهما في الإناءِ ، وليسَ مُراداً ، بل إنْ تيقَّنَ طُهْرَهُما . . لم يُسَنَّ غَسْلُهُما قبلَ إدخالِهما فيهِ[4] ، كما اقتضاهُ كلامُ الرَّافعيِّ ، وصَرَّحَ بهِ النَّوَويُّ في « مجموعِهِ » وغيرِهِ[5] .

وإنْ تردَّدَ في طُهْرِهما[6] . . كُرِهَ إدخالُهُما فيهِ قبلَ غَسْلِهما ثلاثاً ؛ لخبرِ مسلمٍ : « إذا استيقظَ أحدُكُمْ مِنْ نومِهِ . . فلا يَغمِسْ يدَهُ في الإناءِ حتىٰ يَغسِلَها

---

(١) وأمَّا خبرُ : « لا وضوءَ لمَنْ لم يُسَمِّ اللهَ عليهِ » . . فضعيفٌ ، أو محمولٌ على الكامل . « تحفة الطلاب » (ص ٥) .

(٢) المجموع (١/٣٨٦) ، ونقله من كتابيه « التهذيب » و« الانتخاب » .

(٣) صحيح البخاري (١٨٦) ، صحيح مسلم (٢٣٥) .

(٤) بل يكون مباحاً . « شرواني على التحفة » (١/٢٢٦) .

(٥) الشرح الكبير (١/٣٩٥) ، المجموع (١/٣٨٩) ، روضة الطالبين (١/٥٨) .

(٦) قوله : (تردَّد) ؛ أي : شكَّ ولو مع رُجْحان الانتفاء ؛ فيشملُ الظنَّ والوَهْم . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٥٥) .

ثلاثاً ؛ فإنَّهُ لا يدري أينَ باتَتْ يدُهُ »[1] ؛ أشارَ بما عَلَّلَ بهِ[2] : إلى احتمالِ نجاسةِ اليدِ في النَّومِ ؛ كأنْ تَقَعَ علىٰ مَحَلِّ الاستنجاءِ بالحجرِ ؛ لأنَّهُم كانوا يستنجونَ بهِ فيحصُلَ لهُمُ التَّردُّدُ ، وأُلحِقَ بالتَّردُّدِ بالنَّومِ : التَّردُّدُ بغيرِهِ ، ولا تزولُ الكراهةُ إلا بغَسْلِهِما ثلاثاً ، كما في « الرَّوْضةِ » عنِ الشَّافعيِّ والأصحابِ[3] ؛ للخبرِ ، وهٰذهِ الثَّلاثُ هيَ المشروعةُ في أوَّلِ كلِّ وضوءٍ .

وخَرَجَ بالإناءِ : البِرْكةُ ونحوُها ، والمُرادُ : إناءٌ فيهِ ماءٌ لم يبلُغْ قُلَّتَينِ ، ومِثْلُهُ : مائعٌ آخَرُ وإنْ بلَغَهُما .

وحَذَفَ لفظةَ (ثلاثاً) المذكورةَ في « اللُّبابِ »[4] ؛ للاكتفاءِ عنها بالتَّثليثِ الآتي .

(و) ثالثُها ، ورابعُها : (المَضْمَضَةُ ، والاستنشاقُ) ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَعَلَهُما في وُضُوئِهِ في خبرِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ السَّابقِ وغيرِهِ[5] ، وأقلُّهُما : إيصالُ الماءِ إلىٰ فمِهِ وأنفِهِ ، ولا يُشترَطُ[6] إدارةُ الماءِ ومَجُّهُ مِنَ الفمِ ، ولا جَذْبُهُ بالنَّفَسِ إلى الخَيْشُومِ ونَثْرُهُ مِنَ الأنفِ ، وأكملُهُما : المُبالغةُ ، وستأتي[7] .

وفي كيفيَّتِهِما طريقتانِ : طريقةُ وَصْلٍ ، وصَحَّحَها النَّوَوِيُّ ، وطريقةُ فَصْلٍ ،

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أي : في قوله : (فإنَّهُ . . .) إلىٰ آخره .
(٣) روضة الطالبين (١/٥٨) ، وانظر « مختصر البويطي » (ص٥٩) .
(٤) اللباب (ص٦٠) .
(٥) انظر (١/١٧٧) ، ومن الأحاديث أيضاً : ما رواه البخاري (١٥٩) ، ومسلم (٢٢٦) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .
(٦) أي : في أداء أصل السنة .
(٧) انظر (١/١٧٩).

والمُبالغةُ فيهِما لغيرِ الصَّائمِ ، . . . .

وصَحَّحَها الرَّافعيُّ ، وسيأتي بيانُهُما[1] .

(و) خامسُها : (المُبالغةُ فيهِما لغيرِ الصَّائمِ) ؛ لخبرِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ[2] : « أَسْبِغِ الوضوءَ ، وخَلِّلْ بينَ الأصابعِ ، وبالِغْ في الاستنشاقِ ، إلا أنْ تكونَ صائماً » رواهُ التِّرْمِذيُّ وصَحَّحَهُ[3] ، وفي روايةٍ للدُّولابيِّ في « جَمْعِهِ لحديثِ الثَّوْريِّ » : « إذا توضَّأْتَ . . فأَبْلِغْ في المَضْمَضَةِ والاستنشاقِ ، ما لم تكنْ صائماً »[4] ، وإسنادُها صحيحٌ ، كما قالَهُ ابنُ القطَّانِ[5] .

والمُبالغةُ في المَضْمَضَةِ : أنْ يُبلِّغَ الماءَ أقصى الحَنَكِ ووَجْهَيِ الأسنانِ واللِّثَاتِ[6] ، ويُسَنُّ إمرارُ الإِصبَعِ عليها ومَجُّ الماءِ[7] .

وفي الاستنشاقِ : أنْ يُصعِّدَ الماءَ بالنَّفَسِ إلى الخَيْشُومِ ، ويُسَنُّ الاستنثارُ ، كما سيأتي[8] .

---

(١) انظر (١/ ١٨٠-١٨١) .
(٢) ويجوزُ أنْ يُضبَطَ أيضاً : بإسكان الباء ، مع فتح الصاد وكسرها . انظر « مرقاة المفاتيح » (٢/ ٤١٠) .
(٣) سنن الترمذي (٧٨٨) ، ورواه ابن حبان (١٠٨٧) ، وابن أبي شيبة (٨٤) .
(٤) رواها أحمد (٤/ ٣٣) ، والنسائي في « السنن الكبرىٰ » (٣٠٣٥) ، وليس فيها ذكرُ المضمضة .
(٥) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٥٩٣) ، وانظر « البدر المنير » (٢/ ١٢٩) .
(٦) قوله : (يُبلِّغ الماءَ) قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٥٦) : (بالتشديد مِنْ « بَلَّغَ » المضاعف ، أو بالتخفيف مِنْ « أَبْلَغَ » الرباعي ، وعليهما : فـ « الماء » مفعول ، أو مِنَ الثلاثي ؛ وهو « بَلَغَ » ؛ فـ « الماء » فاعلٌ) .
(٧) المُرادُ بالإِصبَع : سبَّابةُ اليسرىٰ ؛ لشُغْل اليمنىٰ بالماء إذا جمع بين المضمضة والاستنشاق . « شرقاوي » (١/ ٥٧) .
(٨) انظر (١/ ١٨٢).

وكونُهُما بغُرْفةٍ أو غُرْفتَينِ .

قلتُ : الأصحُّ : استحبابُ جَمْعِهِما

أمَّا الصَّائمُ ولو نَفْلاً[1] : فيُكرَهُ لهُ المُبالغةُ فيهِما ؛ لأنَّهُ لا يأمنُ سَبْقَ الماءِ إلىٰ جَوْفِهِ[2] .

(و) سادسُها : (كونُهُما بغُرْفةٍ) بفتحِ الغينِ وضمِّها ؛ يُمضمِضُ منها ثلاثاً ثمَّ يستنشقُ منها ثلاثاً ؛ لأنَّهُ أقربُ إلى النَّظافةِ ، وقيلَ : يَخلِطُ ؛ فيُمضمِضُ منها ، ثمَّ يستنشقُ منها ، ثمَّ يفعلُ منها كذلكَ ثانياً وثالثاً ؛ لأنَّ اتِّحادَ الغَرْفةِ يَدُلُّ علىٰ أنَّ العُضْوَينِ في حُكْمِ عُضْوٍ واحدٍ .

(أو غُرْفتَينِ) ؛ يُمضمِضُ بالأُولىٰ ثلاثاً ، ثمَّ يستنشقُ بالأُخرىٰ ثلاثاً .

وقولُهُ : (بغُرْفةٍ أو غُرْفتَينِ) هما وجهانِ :

أوَّلُهُما : علىٰ طريقةِ الوَصْلِ ، ودليلُهُ : فعلُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، كما في « البخاريِّ »[3] .

وثانيهِما : علىٰ طريقةِ الفَصْلِ ، ودليلُهُ : خبرُ طَلْحةَ بنِ مُصرِّفٍ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَعَلَهُ[4] ، لـٰكنَّهُ ضعيفٌ[5] .

(قلتُ : الأصحُّ) كما قالَ النَّوويُّ علىٰ طريقةِ الوَصْلِ : (استحبابُ جَمْعِهِما

---

(١) قوله : (وأمَّا الصائمُ) ؛ أي : ولو حُكْماً ؛ ليدخل المُمسِكُ . « شرقاوي » (١/ ٥٧) .

(٢) ومحلُّ الكراهة : إنْ لم يكنْ بفمه نجاسةٌ يريدُ غسلَها ، وتحرمُ المبالغة علىٰ صائمِ فرضٍ غَلَبَ علىٰ ظنِّهِ سَبْقُ الماء إلىٰ جوفه . انظر « نهاية المحتاج » (١/ ١٨٨) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٥٧) .

(٣) صحيح البخاري (١٩٢) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما .

(٤) رواه أبو داود (١٣٩) ، ومن طريقه البيهقي (١/ ٥١) .

(٥) لأنَّ في سنده ليثَ بنَ أبي سُلَيم ، وهو ضعيف . انظر « التلخيص الحبير » (١/ ١٣٣) .

بثلاثِ غرَفاتٍ ، وصَحَّحَ الرَّافعيُّ فَصْلَهُما بغُرْفتَينِ ، واللهُ أعلمُ .

بثلاثِ غَرَفاتٍ) بفتحِ الغينِ والرَّاءِ ، وضمِّهما ، وضمِّ الغينِ معَ إسكانِ الرَّاءِ وفتحِها ؛ يتمضمضُ مِنْ كلِّ مِنَ الثَّلاثِ ثمَّ يستنشقُ ؛ للأخبارِ الصَّحيحةِ في « البخاريِّ » وغيرِه[1] .

(وصَحَّحَ الرَّافعيُّ) على طريقةِ الفَصْلِ (فَصْلَهُما بغُرْفتَينِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لخبرِ طلحةَ المُتقدِّمِ[2] .

وقيلَ : يَفصِلُهُما بستِّ غَرَفاتٍ ؛ يُمضْمِضُ بثلاثٍ ، ثمَّ يستنشقُ بثلاثٍ .

فحَصَلَ ـ كما قالَ في « المجموعِ » ـ في المسألةِ خمسةُ أوجهٍ :

الصَّحيحُ : تفضيلُ الجمعِ بثلاثِ غَرَفاتٍ .

والثَّاني : بغُرْفةٍ بلا خَلْطٍ .

والثَّالثُ : بغُرْفةٍ معَ الخَلْطِ .

والرَّابعُ : الفَصْلُ بغُرْفتَينِ .

والخامسُ : بستِّ غَرَفاتٍ ، وهوَ أضعفُها[3] .

قالَ : (وقدِ اتَّفقُوا على أنَّ سُنِّيَّتَهُما تَحصُلُ بالوَصْلِ والفَصْلِ ، وإنَّما الخلافُ في الأفضلِ)[4] ، قالَ : (واتَّفقُوا على تقديمِ المَضْمَضَةِ على الاستنشاقِ ،

---

(١) صحيح البخاري (١٨٦) ، ورواه مسلم (٢٣٥) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما ، وانظر « المجموع » (١/ ٣٩٨ـ٣٩٩) .

(٢) الشرح الكبير (١/ ١٢٤) .

(٣) المجموع (١/ ٤٠٠) ، وهـٰذا الخامسُ على ضعفه إلا أنَّهُ أنظفُها ؛ وهو أنْ يتمضمضَ ويستنشقَ بستِّ غَرَفاتٍ ؛ يتمضمضُ بثلاثٍ متواليةٍ ثمَّ يستنشقُ كذلك ، ويوجدُ روايةٌ سادسةٌ ؛ وهو أنْ يتمضمضَ ويستنشقَ بستِّ غَرَفات ؛ يتمضمضُ بواحدة ثمَّ يستنشقُ بأخرىٰ ، وهـٰكذا ، انظر « مغني المحتاج » (١/ ١٠١) ، و« حاشية الجمل على شرح المنهج » (١/ ١٢٥) .

(٤) المجموع (١/ ٣٩٧) .

واختلفُوا في أنَّ تقديمَها عليهِ شرطٌ أو سُنَّةٌ ، والأصحُّ : أنَّهُ شرطٌ)[١] .

(و) سابعُها : (الاستنثارُ) ؛ لخبرِ مسلمٍ : « ما منكُم مِنْ أحدٍ يُمضْمِضُ ، ثمَّ يستنشقُ فيَنتَثِرُ . . إلا خرَّتْ خطايا وجهِهِ وفيهِ وخياشيمِهِ »[٢] ، ويحصُلُ : بأنْ يُخرِجَ بعدَ الاستنشاقِ ما في أنفِهِ مِنْ ماءٍ وأذىً ، ويُسَنُّ ذلكَ بإصبَعِهِ اليُسْرىٰ[٣] .

(و) ثامنُها : (استيعابُ الرَّأسِ بالمسحِ) ؛ لفعلِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، كما في « الصَّحيحَينِ »[٤] .

والسُّنَّةُ في كيفيَّتِهِ : أنْ يضعَ يدَيهِ علىٰ مُقدَّمِ رأسِهِ ويُلصِقَ مُسبِّحتَهُ بالأُخرىٰ ، وإبهامَيهِ علىٰ صُدْغَيهِ ، ثمَّ يذهبَ بهِما إلىٰ قَفَاهُ ، ثمَّ يَرُدَّهُما إلى المبدأِ .

هٰذا لمَنْ له شَعْرٌ ينقلبُ بالذَّهابِ والرَّدِّ ليصلَ البَلَلُ إلىٰ جميعِهِ[٥] ، وإلا فلا فائدةَ في الرَّدِّ ، فلو رَدَّ . . لم يُحسَبْ ثانيةً ؛ لأنَّ الماءَ صارَ مستعملاً ، وهٰذا التَّعليلُ يَقتضِي : أنَّهُ لو رَدَّ بماءِ المرَّةِ الثَّانيةِ حُسِبَ ثالثةً ؛ بناءً على الأصحِّ ؛ مِنْ أنَّ المُستعمَلَ في النَّفلِ طَهُورٌ ، إلا أنْ يُقالَ : السُّنَّةُ كونُ كلِّ مرَّةٍ بماءٍ جديدٍ .

فإنْ لم يُرِدْ نزعَ ما علىٰ رأسِهِ مِنْ عِمامةٍ أو غيرِها[٦] . . مَسَحَ ما يجبُ مِنَ

---

(١) المجموع (١/ ٤٠٠) ؛ فالترتيبُ بينهما مُستحَقٌّ لا مستحبٌّ .

(٢) صحيح مسلم (٨٣٢) عن سيدنا عمرو بن عَبَسَة السُّلَمي رضي الله عنه .

(٣) أي : بخِنْصِرها . « شرقاوي » (١/ ٥٧) .

(٤) صحيح البخاري (١٩٢) ، صحيح مسلم (٢٣٥) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما .

(٥) أي : فلا تتمُّ الأولىٰ إلا بردِّهِما ، فيكونُ الذهابُ والردُّ مَسْحةً واحدة . « شرقاوي » (١/ ٥٧) .

(٦) قوله : (فإن لم يُرِدْ . . .) إلىٰ آخره : مقابلٌ لمحذوف ؛ كأنَّهُ قال : (محلُّ كونِهِ يمسحُ كلَّ رأسه : إنْ أراد نَزْعَ ما عليها ، فإنْ لم يرد . . .) إلىٰ آخره . « شرقاوي » (١/ ٥٨) .

ومسحُ الأُذُنَينِ ظاهرِهما وباطنِهما بماءٍ جديدٍ ، وإدخالُ مُسبِّحتَيهِ في صِمَاخَيهِ ،

الرَّأسِ ، وتَمَّمَ علىٰ ما عليهِ[1] .

(و) تاسعُها : (مسحُ الأُذُنَينِ) بضمِّ الذَّالِ أفصحُ مِنْ إسكانِها ؛ (ظاهرِهما) ؛ وهوَ ما يَلِي الرَّأسَ ، (وباطنِهما) ؛ وهوَ ما يَلِي الوجهَ . . (بماءٍ جديدٍ) ، لا ببَلَلِ ماءِ الرَّأسِ ؛ لِمَا روى الحاكمُ والبَيْهَقيُّ وصحَّحاهُ عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ قالَ : (رأيتُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يتوضَّأُ ، فأَخَذَ لأُذُنَيهِ ماءً خلافَ الماءِ الَّذي أَخَذَهُ لرأسِهِ)[2] .

(و) عاشرُها : (إدخالُ مُسبِّحتَيهِ) بكسرِ المُوحَّدةِ ، بماءٍ غيرِ ماءِ ظاهرِ الأُذُنَينِ وباطنِهما . . (في صِمَاخَيهِ) بكسرِ الصَّادِ ، ويُقالُ : (السِّماخُ) بالسِّينِ[3] .

والأَحَبُّ في كيفيَّةِ مسحِ الأُذُنَينِ ـ كما قالَ الرَّافعيُّ ـ : أنْ يُدخِلَ مُسبِّحتَيهِ في صِماخَيْ أُذُنَيهِ ، ويُدِيرَهُما على المَعاطِفِ[4] ، ويُمِرَّ إبهامَيهِ علىٰ ظهورِهما ، ثمَّ يُلصِقَ كفَّيهِ مبلولتَينِ بالأُذُنَينِ استظهاراً[5] ، وهـٰذهِ نَقَلَها في « المجموعِ » عنِ الإمامِ والغزاليِّ وجماعاتٍ ، ثمَّ نَقَلَ عن آخَرينَ : أنَّهُ يمسحُ بالإبهامِ ظاهرَ

---

(١) أي : بشروطٍ ثلاثة : ألَّا يكونَ عاصياً باللُّبْس ؛ كمُحرِمٍ لَبِسَ بلا عُذْرٍ ، وألَّا يكونَ على العمامة نجسٌ ولو معفوّاً عنه ؛ كدم البراغيث ، وأنْ يمسحَ مقدارَ الواجب مِنَ الرأس أوّلاً ، والأَوْلىٰ : كونُهُ مِنْ مُقدَّمه مِنَ الناصية . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥٨) .

(٢) المستدرك (١/ ١٥١) ، سنن البيهقي الكبرىٰ (١/ ٦٥) .

(٣) قال النووي في « المجموع » (١/ ٤٤٢) : (وادَّعى ابنُ السِّكِّيت وابنُ قتيبة أنَّهُ لا يجوزُ بالسين) .

(٤) المعاطف : الانعطافاتُ والالتواءات التي تكونُ في الأذن .

(٥) الشرح الكبير (١/ ١٢٩) ، وقوله : (استظهاراً) ؛ أي : لظهور التعميم ؛ أي : لأجله . « شرقاوي » (١/ ٥٨) .

وتخليلُ اللِّحْيةِ الكَثَّةِ ،

الأُذُنِ ، وبالمُسبِّحةِ باطنَها ، ويُمِرُّ رأسَ الإصبَعِ في مَعاطِفِ الأُذُنِ ، ويُدخِلُ الخِنْصِرَ في صِماخَيهِ[1] .

والمُرادُ مِنَ الأُولىٰ : أنْ يمسحَ برأسِ مُسبِّحتَيهِ صِماخَيهِ ، وبباطنِ أَنْمُلتَيْهِما باطنَ الأُذُنَينِ ومَعاطِفَهُما ، فاندفعَ ما قيلَ : إنَّها لا تُناسِبُ سُنِّيَّةَ مسحِ الصِّماخَينِ بماءٍ جديدٍ .

ومحلُّ مسحِ ذلكَ : بعدَ مسحِ الرَّأسِ ، فلو لم يُؤخِّرْهُ عنهُ . . لم يُحصِّلْ على الصَّحيحِ[2] .

(و) حاديْ عَشَرَها : (تخليلُ اللِّحْيةِ الكَثَّةِ) بالمُثلَّثةِ[3] ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ يُخلِّلُ لِحْيتَهُ ، كما رواهُ التِّرْمِذيُّ وصَحَّحَهُ[4] ، وكانتْ لِحْيتُهُ الكريمةُ كَثَّةً .

وروىٰ أبو داودَ عن أنسٍ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ إذا توضَّأَ أخذَ كفّاً مِنْ ماءٍ فأدخلَهُ تحتَ حَنَكِهِ ، فخَلَّلَ بهِ لِحْيتَهُ ، وقالَ : « هكذا أَمَرَني ربِّي »[5] .

---

(١) المجموع (١/ ٤٤٣) ، ونقل الثانيَ عن الفُوراني والمُتولِّي وغيرهما ، وانظر « نهاية المطلب » (١/ ٨٣) ، و« الوسيط » (١/ ٢٨٨) ، و« تتمة الإبانة » (١/ق٤٥) .

(٢) أي : لم يُحصِّل السنةَ ، ويجوز ضبطه : (ولم يَحصُلْ) ، وفي (ب ، د) : (لم تحصل السنة) بدل (لم يحصل) .

(٣) وكيفيَّةُ التخليل : بأنْ يُدخِلَ أصابعَ يده اليمنىٰ ؛ فيأخذَ بكفِّهِ ماءً ويضعَ لِحْيتَهُ عليه ، ويُفرِّقَ أصابعَهُ ويُدخِلَها فيها مِنْ جهة صدره ، ويكونُ الماءُ جديداً غيرَ ماء الوجه ، ويحصلُ أصلُ السنة بأصابع اليسرىٰ ، وكذا بغير الأصابع ، وبغير ماءٍ جديد ، وبإدخالها مِنْ أعلى اللِّحْية ؛ فكلُّ واحدٍ سنَّةٌ إذا اقتصر عليه حَصَلَ له ثوابُهُ ، وكمالُها لا بُدَّ فيه مِنِ اجتماعها . « شرقاوي » (١/ ٥٩) .

(٤) سنن الترمذي (٣١) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٥) سنن أبي داود (١٤٥) ، ورواه من طريقه البيهقي (١/ ٥٤) .

وأصابعِ الرِّجْلَينِ بخِنْصِرِ يدِهِ اليُسْرىٰ .

وما في معنى اللِّحْيةِ ممَّا مرَّ بيانُهُ[1] . . كاللِّحْيةِ .

وخَرَجَ بقولِهِ مِنْ زيادتِهِ : (الكثَّةِ)[2] : غيرُها ؛ فيجبُ تخليلُها، كما عُلِمَ ممَّا مرَّ[3] .

ومَحَلُّ ما ذَكَرَهُ : في لِحْيةِ الرَّجلِ ، أمَّا لِحْيةُ الأنثىٰ والخُنْثىٰ : فيجبُ تخليلُها إنْ لم يَصِلِ الماءُ إلىٰ مَنابِتِها ، كما مرَّتِ الإشارةُ إليهِ[4] .

واللِّحْيةُ : بكسرِ اللَّامِ ، وجمعُها : (لُحىً) بضمِّ اللَّامِ وكسرِها ، وهوَ أفصحُ ؛ وهيَ الشَّعْرُ النَّابتُ على الذَّقَنِ ؛ وهيَ مَجْمَعُ اللَّحْيَينِ[5] ـ بفتحِ اللَّامِ ، وحُكِيَ كسرُها ـ وهما العَظْمانِ اللَّذانِ عليهِما الأسنانُ السُّفْلىٰ .

(و) ثانيْ عَشَرَها : تخليلُ (أصابعِ الرِّجْلَينِ) ؛ لخبرِ لَقِيطِ السَّابقِ[6] ، وروى البَيْهَقيُّ بإسنادٍ جيِّدٍ ـ كما في « المجموعِ » ـ عن عثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّهُ توضَّأَ فخَلَّلَ بينَ أصابعِ قدمَيهِ ثلاثاً ، وقالَ : (رأيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَعَلَ كما فعلتُ)[7] .

ويُسَنُّ تخليلُها (بخِنْصِرِ يدِهِ اليُسْرىٰ) مِنْ أسفلِ القَدَمِ مُبتدِئاً بخِنْصِرِ رِجْلِهِ

---

(١) انظر (١/ ١٦٩-١٧٠) .

(٢) نصَّ عليها في « دقائق التنقيح » (ق ١١٢)، والتقييد بالكثة ثابتٌ في (ح) .

(٣) انظر (١/ ١٦٩-١٧٠) .

(٤) انظر (١/ ١٦٩) ، وقال الشرقاوي في « حاشيته » (١/ ٥٨) : (ومحلُّ سنِّ التخليل : في غير المُحرِمِ ، أمَّا هو : فلا ؛ لئلَّا يُؤدِّيَ إلىٰ تساقط شعره ، وهو ما اعتمده الرملي ، واعتمد ابن حجر في « التحفة » (١/ ٢٣٤) ، والخطيب في « المغني » (١/ ١٠٤) أنَّهُ يُسَنُّ التخليل للمحرم ، ولكن برفق) .

(٥) قوله : (وهي) الأولىٰ : (وهو) ؛ أي : الذَّقَن ، وهو مُذكَّرٌ لا غير ، كما نصَّ عليه اللِّحْياني . انظر « تاج العروس » (٣٥/ ٦٣) .

(٦) انظر (١/ ١٧٩).

(٧) سنن البيهقي الكبرىٰ (١/ ٦٣) ، وانظر « المجموع » (١/ ٤٥٤) .

قلتُ : وكذا أصابعُ اليدَينِ ، كما ذَكَرَهُ ابنُ كَجٍّ ، واختارَهُ النَّوَويُّ ، وسَكَتَ عنهُ الجمهورُ ، واللهُ أعلمُ .

اليُمنىٰ ، ويَختِمُ بخِنْصِرِ اليُسْرىٰ .

وتقييدُ يدِهِ باليُسْرىٰ مَزِيدٌ على « اللُّبابِ »[1] ، وهوَ المُصحَّحُ في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها »[2] ، ونَقَلَهُ في « التَّحقيقِ » عنِ الأكثرِينَ ، واختارَ فيهِ تبعاً للإمامِ أنَّ كلَّ أصابعِ اليدَينِ في ذلكَ سواءٌ[3] ، وعبارةُ « اللُّبابِ » : (بالخِنْصِرِ أوِ السَّبَّابةِ)[4] ، ولم أرَ مَنْ حكاهُ هٰكذا ، والمَحْكِيُّ في المسألةِ : أربعةُ أوجهٍ : أحدُها وثانيها : ما مرَّ ، وثالثُها : بخِنْصِرِ اليُمْنىٰ ، ورابعُها : كلُّ إِصْبَعَينِ مِنَ الرِّجْلِ بإِصبَعٍ مِنَ اليدِ .

وثالثَ عَشَرَها : ما ذَكَرَهُ بقولِهِ : (قلتُ : وكذا) تخليلُ (أصابعِ اليدَينِ) بالتَّشبيكِ بينَها ، (كما ذَكَرَهُ ابنُ كَجٍّ ، واختارَهُ النَّوَويُّ[5] ، وسَكَتَ عنهُ الجمهورُ ، واللهُ أعلمُ) .

ودليلُ ذلكَ : خبرُ ابنِ عبَّاسٍ : أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ : « إذا تَوَضَّأْتَ . . فخَلِّلْ أصابعَ يَدَيكَ ورِجْلَيكَ » رواهُ التِّرمِذيُّ وحَسَّنَهُ[6] .

فلوِ التفَّتْ أصابعُهُ فلم يَصِلْ إليها الماءُ إلا بالتَّخليلِ . . وَجَبَ لا لذاتِهِ ، ولوِ

---

(١) ستأتي عبارته قريباً .
(٢) روضة الطالبين (١/ ٦١) ، الشرح الكبير (١/ ١٣٠) .
(٣) التحقيق (ص٦٥) ، وانظر « نهاية المطلب » (١/ ٨٥) .
(٤) اللباب (ص٦١) .
(٥) انظر « تنقيح الوسيط » (١/ ٢٨٩) ، و« التحقيق » (ص٦٥) ، و« المجموع » (١/ ٤٥٥) ، و« روضة الطالبين » (١/ ٦١ـ ٦٢) .
(٦) سنن الترمذي (٣٩) ، ورواه الحاكم (١/ ١٨٢) .

التَحَمَتْ . . لم يجبْ فَتْقُها بل يَحرُمُ[1] .

وفي الإِصبَعِ عشرُ لغاتٍ : تثليثُ الهمزةِ معَ تثليثِ الباءِ ، والعاشرُ : (أُصْبُوعٌ) بضمِّ الهمزةِ والباءِ ، وأفصحُها : كسرُ الهمزةِ معَ فتحِ الباءِ[2] .

(و) رابعَ عَشَرَها : (التَّثليثُ) للغَسْلِ ، والمَسْحِ[3] ، والتَّخليلِ[4] ؛ لخبرِ مسلمٍ عن عثمانَ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً[5] ، وخبرِ أبي داودَ بإسنادٍ حسنٍ ـ كما في « المجموعِ » ـ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ تَوَضَّأَ فمَسَحَ رأسَهُ ثلاثاً[6] ، وخبرِ البَيْهَقيِّ السَّابقِ[7] ، وروى البخاريُّ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ تَوَضَّأَ مرَّةً مرَّةً ، وتَوَضَّأَ مرَّتَينِ مرَّتَينِ[8] .

---

(١) لأنَّهُ تعذيبٌ بغير ضرورة . « شرقاوي » (١/ ٥٩) .

(٢) وقد جمعها ابن مالك في كتابه « نظم الفرائد » (ص٥٤) بقوله : (من البسيط)

تثليثُ با (إِصْبَعٍ) معْ شكلِ همزتِهِ ... بغيرِ قيدٍ معَ (الأُصْبُوعِ) قد نُقِلا

وجَمَعَها أيضاً بعضُهُم بقوله : (من البسيط)

وهمــزَ (أَنْمُلــةٍ) ثَلِّــثْ وثــالثَــهُ ... اَلتِّسْعُ في (إِصْبَعٍ) واْختِمْ بـ (أُصْبُوعِ)

(٣) قال باصبرين في « إثمد العينين » (ص ١٣) : (يُسَنُّ تثليثُ المسحِ ، إلا في خفٍّ باتِّفاقهما ، وإلا في جبيرة وعمامة عند ابن حجر ، وقال الرملي : يُسنُّ تثليثُهُما) ، وانظر « تحفة المحتاج » (١/ ٢٣٠) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ١٥٩) .

(٤) والدَّلْكِ ، والذِّكْرِ ؛ كالتسمية والدعاء الآتي ، والمعتمد : عدمُ ندبه في النيّة . انظر « تحفة الطلاب » (ص ٦) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٥٩) ، و« حاشية الشرواني » (١/ ٢٣١) .

(٥) صحيح مسلم (٢٣٠) .

(٦) سنن أبي داود (١١٠) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وانظر « المجموع » (١/ ٤٦٣) .

(٧) انظر (١/ ١٨٥) .

(٨) صحيح البخاري (١٥٧ ، ١٥٨) الأوَّل ـ وهو الوضوء مرةً مرةً ـ عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، والثاني عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما .

والتَّيامنُ .

ولو توضَّأ مرَّةً ثمَّ مرَّةً ثمَّ مرَّةً . . لم تَحصُلْ فضيلةُ التَّثليثِ ، قالَهُ الجُوَينيُّ[1] ، واقتصرَ علىٰ نَقْلِهِ عنهُ في « المجموعِ »[2] ، وخالفَهُ الرُّويانيُّ والفُورانيُّ وغيرُهُما ؛ فقالوا بحصولِها[3] ، وبالأوَّلِ أَفتى البارزيُّ[4] .

(و) خامسَ عَشَرَها : (التَّيامنُ) في أعضاءِ الوضوءِ ، وكذا في كلِّ ما هوَ مِنْ بابِ التَّكريمِ ؛ كغَسْلٍ ، ولُبْسِ ثوبٍ ونعلٍ وخُفٍّ وسراويلَ ، ودخولِ مسجدٍ ، وسِواكٍ ، واكتحالٍ ، وتقليمِ أظْفارٍ[5] ، وحَلْقِ رأسٍ[6] ، واليسارُ لضِدِّ ذلكَ[7] ؛ كامتخاطٍ ، واستنجاءٍ ، وخروجٍ مِنْ مسجدٍ[8] ، وخَلْعِ خُفٍّ ، ونحوِهِ ؛ وذلكَ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : (كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيمُّنَ في

---

(١) رمز إلىٰ صحته في هامش (ب) .

(٢) المجموع (١/ ٤٦٩) ، والجُوَيني : هو أبو محمَّد عبد الله بن يوسف (ت ٤٣٨هـ) والد إمام الحرمَينِ أبي المعالي ، وانظر « الجمع والفرق » (١/ ٩٦ـ٩٧) .

(٣) رمز إلىٰ ضعفه في هامش (ب) ، وانظر « بحر المذهب » (١/ ١٠٦) ، و« الإبانة » (١/ق١١) ، و« التوسط والفتح » (١/ ق ٣٣) ، و« النجم الوهاج » (١/ ٣٤٩) .

(٤) أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ : [بأنَّهُ لا تحصلُ فضيلةُ] التثليث في الوضوءات المذكورة . من هامش (ب) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ٤٨) .

(٥) قال في « فتح المعين » (ص ٢٠٩) : (والمعتمدُ في كيفيَّة تقليم اليدَينِ : أنْ يبدأَ بمُسبِّحة يمينه إلىٰ خِنْصِرها ، ثمَّ إبهامها ، ثم خِنْصِر يساره إلىٰ إبهامها على التوالي ، والرِّجلَينِ : أنْ يبدأ بخِنْصِر اليمنىٰ إلىٰ خِنْصِر اليسرىٰ على التوالي) .

(٦) وكذا يُسنُّ التيامنُ فيما لا تكرمةَ ولا قذر . « بشرى الكريم » (ص ١٠٣) .

(٧) الأَوْلىٰ : (والتياسر) بدل (واليسار) ؛ حتىٰ يتناسبَ مع قول « المتن » : (والتيامن) ، أفاده الشرقاوي في « حاشيته » (١/ ٦٠) .

(٨) لو تعارض عليه الخروجُ منه ولُبْسُ النعل . . جَمَعَ بينهما ؛ بأنْ يُخرِجَ رجلَهُ اليسرىٰ ويضعَها علىٰ ظهر النعل مثلاً ، ثمَّ اليمنىٰ ويُلبِسَها النعلَ ، ثمَّ يَلْبَسَ اليسرى . انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/ ٣٨٢) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٦٠) .

قلتُ : إلا في الكَفَّيـنِ أوَّلَ الوضوءِ والخَدَّينِ ؛ فيُغسَلانِ معاً ، وكذا الأُذُنانِ . . . .

تنعُّلِهِ وترجُّلِهِ وطُهُورِهِ ، وفي شأنِهِ كلِّهِ)[١] .

وروىٰ أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ ـ كما في « المجموعِ » ـ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ : « إذا تَوَضَّأْتُم . . فابْدَؤُوا بمَيامِنِكُم »[٢] .

وروىٰ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ ـ كما في « المجموعِ » ـ عن عائشةَ قالتْ : (كانتْ يدُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ اليُمْنىٰ لطُهُورِهِ وطعامِهِ ، وكانتِ اليُسْرىٰ لخلائِهِ وما كانَ مِنْ أذىً)[٣] .

قالَ في « المجموعِ » : (وتقديمُ اليُسْرىٰ وإنْ كانَ مُجزئاً . . مكروهٌ ، نصَّ عليهِ في « الأمِّ »)[٤] ، وقياسُ ما قالَهُ : أنَّ تقديمَها في كلِّ ما فيهِ تكريمٌ ، وتقديمَ اليُمْنىٰ في ضِدِّهِ . . مكروهٌ .

(قلتُ : إلا في) غَسْلِ (الكَفَّينِ أوَّلَ الوضوءِ والخَدَّينِ[٥] ؛ فيُغسَلانِ) ندباً ، كما في « المجموعِ »[٦] (معاً) ؛ لأنَّهُ أهونُ[٧] ، (وكذا الأُذُنانِ) ؛ يُسَنُّ

---

(١) صحيح البخاري (٥٣٨٠) ، صحيح مسلم (٢٦٨/٦٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وقولها : (وترجُّلِهِ) ؛ أي : تمشيطِهِ الشَّعر .
(٢) سنن أبي داود (٤١٤١) ، ورواه ابن ماجه (٤٠٢) ، وأحمد (٢/ ٣٥٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر « المجموع » (١/ ٤١٧) .
(٣) سنن أبي داود (٣٣) ، ورواه أحمد (٦/ ٢٦٥) ، وانظر « المجموع » (١/ ٤١٨) .
(٤) المجموع (١/ ٤١٨) ، وانظر « الأم » (١/ ٥٦ ، ٦٦) .
(٥) قوله : (أوَّلَ الوضوء) خَرَجَ : غسلُهُما المفروضُ بعد غسل الوجه ؛ فيُسَنُّ فيه التيامنُ لغير أقطعَ . « شرقاوي » (١/ ٦٠) .
(٦) المجموع (١/ ٤١٩)، وقوله : (كما في « المجموع ») زيادة من (د)، وسقط من (هـ)، وجاء على هامش (أ ، ب ، ج) دون تصحيح، إلا أنَّهُ قال في (أ): (وُجد بخط المصنف) .
(٧) ويُكرَه فيه التيامن . « بشرى الكريم » (ص ١٠٣) .

لغيرِ الأقطعِ في الأصحِّ ، واللهُ أعلمُ .

وأنْ يقولَ بعدَ الفراغِ : (أشهدُ أنْ لا إلـٰهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، وأشهدُ أنَّ مُحمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ، اللَّهمَّ ؛ اجْعَلْني مِنَ التَّوَّابِينَ ، واجْعَلْني مِنَ المُتطهِّرِينَ) .

مسحُهُما معاً ، هـٰذا كلُّهُ (لغيرِ الأقطعِ في الأصحِّ ، واللهُ أعلمُ) ، أمَّا الأقطعُ : فيُسَنُّ لهُ التيامنُ مطلقاً[1] .

ومُقابِلُ الأصحِّ : وجهٌ شاذٌّ حكاهُ في « الرَّوْضةِ » عنِ « البحرِ » ؛ أنَّهُ يُسَنُّ لغيرِ الأقطعِ التَّيامنُ في الأُذُنَينِ[2] ؛ فقولُ المُصنِّفِ : (في الأصحِّ) راجعٌ إلى الأُذُنَينِ فقطْ ، وقولُهُ : (لغيرِ الأقطعِ) راجعٌ إلى المُستثنَياتِ كُلِّها .

(و) سادسَ عَشَرَها : (أنْ يقولَ بعدَ الفراغِ) مِنَ الوضوءِ : (أشهدُ أنْ لا إلـٰهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، وأشهدُ أنَّ مُحمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ ، اللَّهمَّ ؛ اجْعَلْني مِنَ التَّوَّابِينَ ، واجْعَلْني مِنَ المُتطهِّرِينَ)[3] ؛ لقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « مَنْ توضَّأَ فقالَ : أشهدُ أنْ لا إلـٰهَ إلا اللهُ . . . » إلىٰ آخره . . « فُتِحَتْ لهُ أبوابُ الجنَّةِ الثَّمانيةُ يدخلُ مِنْ أيِّها شاءَ » رواهُ مسلمٌ والتِّرْمِذيُّ ، إلا قولَهُ : « اللَّهمَّ ؛ اجْعَلْني . . . » إلىٰ آخره ؛ فللتِّرْمِذيِّ فقط[4] .

---

(١) أي : في جميع الأعضاء من غير استثناء الكفَّينِ وما بعدَهُما . « شرقاوي » (١/ ٦٠) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٦٠) ، وانظر « بحر المذهب » (١/ ٩٨) .

(٣) ولو وافق فراغه مِنَ الوضوء فراغ المُؤذِّن مِنَ الأذان . . أتىٰ بذِكْر الوضوء ؛ لأنَّهُ ذِكْرُ العبادة التي أتىٰ بها ، ثمَّ يأتي بذكر الأذان ، والأَوْلىٰ : أنْ يأتيَ بالشهادتَينِ فقط أوَّلاً ، ثمَّ بدعاء الأذان ؛ لتعلُّقه بالنبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، ثمَّ يقولَ : (اللهمَّ ؛ اجْعَلْني مِنَ التوَّابين . . .) إلىٰ آخره ؛ لتعلُّقه بنفسه . « شرقاوي » (١/ ٦١) ، وهـٰذا أفتىٰ به البُلْقيني في « فتاويه » (١/ ١٦١ـ١٦٢) .

(٤) صحيح مسلم (٢٣٤) ، سنن الترمذي (٥٥) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأبواب الجنة الثمانية هي : بابُ الصلاة ، وبابُ الصدقة ، وباب الصوم ـ ويُقالُ له : بابُ الرَّيَّان ـ وبابُ الجهاد ، وباب التوبة ، وبابُ الكاظمين الغيظَ والعافين عن الناس ، وبابُ =

وليسَ في « اللُّبابِ » : (وحدَهُ لا شريكَ لهُ) ، وفيهِ : (عبدُكَ ورسولُكَ) بالخِطابِ[1] ، فزادَ المُصنِّفُ ذاكَ ، وعَدَلَ عن هـٰذا إلىٰ ما قالَهُ ؛ مُوافقةً للخبرِ والمنقولِ .

ويُسَنُّ أنْ يقولَ أيضاً : (سبحانَكَ اللَّهمَّ وبحمدِكَ ، أشهدُ أنْ لا إلـٰهَ إلا أنتَ ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ)[2] .

وأنْ يقولَ ذلكَ كُلَّهُ مُستقبِلَ القِبْلةِ ، كما ذَكَرَهُ الشَّيخانِ[3] ، قالَ في « الإحياءِ » : (ويقولُهُ رافعاً يَدَيهِ إلى السَّماءِ)[4] .

ومِنْ سُنَنِهِ : السِّواكُ ، والنِّيَّةُ مِنْ أوَّلِ سُنَنِهِ ، والجمعُ فيها بينَ القلبِ واللِّسانِ ، والدَّلْكُ ، وإطالةُ الغُرَّةِ والتَّحجيلِ[5] ، وغَسْلُ النَّزَعَتَينِ معَ الوجهِ[6] ،

= الراحمين ، فهـٰذه السبعةُ جاءتْ بها الأخبار ، قال بعضُهُم : ولعلَّ الثامنَ هو الذي يدخل منه مَنْ لا حسابَ عليهم . « شرقاوي » (١/ ٦٢) ، وقوله : (فُتِحَتْ) قال ملا علي القاري في « المرقاة » (١/ ٢١٨) : (بالتخفيف ، وقيل : بالتشديد للتكثير) .

(١) اللباب (ص٦١) ، وفيه : بصيغة الغَيْبة ، كما ذكره الماتن ، وفيه أيضاً بدلَ (اللهمَّ ؛ اجْعَلْني . . .) إلىٰ آخره : (سبحانك اللهمَّ وبحمدك ، أشهدُ أنْ لا إلـٰه إلا اللهُ ، أستغفرُكَ وأتوب إليك) ، ولعله بسبب اختلاف النسخ .

(٢) انظر التعليق السابق .

(٣) الشرح الكبير (١/ ١٣٥) ، المجموع (١/ ٤٨٣) .

(٤) إحياء علوم الدين (١/ ٤٩٥) ، وفيه : أنَّهُ يقولُهُ رافعاً رأسَهُ ، وجمع بينهما الشرقاوي في « حاشيته » (١/ ٦٢) ؛ فقال : (ويُسَنُّ أنْ يرفعَ يديه وبصرَهُ للسماء حالَ الإتيان بالذكر ولو نحوَ أعمىٰ ؛ لأنَّها قِبْلةُ الدعاء ومَهبِطُ الرحمة) .

(٥) وأمَّا الغُرَّةُ والتحجيل : فهما واجبان ، وإطالةُ الغُرَّة : أنْ يُغسَلَ مع الوجه مُقدَّمُ الرأس والأذنان وصفحتا العنق ، وإطالةُ التحجيل : أنْ يُغسَلَ مع اليدين بعضُ العَضُدَينِ ، ومع الرجلَينِ بعضُ الساقَينِ ، وغايتُهُ : استيعاب العضد والساق . انظر « فتح المعين » (ص٧٣) .

(٦) النَّزَعَتانِ : البياضان اللذان يكتنفان الناصيةَ ؛ أي : يُحِيطان بها . « شرقاوي » (١/ ٦٢) .

وموضعِ التَّحْذِيفِ[1] ، والصُّدْغِ ، والمُوالاةُ[2] ، واستصحابُ النِّيَّةِ إلى الفراغِ ، وأنْ يقولَ بعدَ التَّسميةِ : (الحمدُ للهِ الَّذي جَعَلَ الماءَ طَهُوراً) ، وألَّا يَنقُصَ ماءُ الوضوءِ عن مُدٍّ .

وعَدَّ منها الرَّافعيُّ : مَسْحَ الرَّقَبةِ بباقي بَلَلِ الرَّأسِ أوِ الأُذُنِ ، والدعاءَ المأثورَ علىٰ أعضاءِ الوضوءِ[3] ، واعترضَهُ النَّوَويُّ : بأنَّهُ لم يثبتْ فيهما شيءٌ ، ولم يذكرْهُما الشَّافعيُّ والجمهورُ ، قالَ : (بل مَسْحُ الرَّقَبةِ بدعةٌ ، وأمَّا خبرُ : « مَسْحُ الرَّقَبَةِ أمانٌ مِنَ الغِلِّ » . . فموضوعٌ)[4] .

---

(١) موضعُ التحذيف : هو منبتُ الشَّعَر الخفيف بين ابتداء العِذار والنَّزَعة ، يعتادُ النساءُ والأشرافُ تنحيةَ شَعَره ليتَّسِعَ الوجهُ ، وضابطه : أنْ تضع طرف خيط علىٰ رأس الأذن والآخر علىٰ رأسها الملاصق للرأس وتفرضَهُ مستقيماً ، فما نزل فهو مِنَ الوجه . « شرقاوي » (١/ ٦٢) .

(٢) قوله : (والمُوالاةُ) ؛ أي : بين السنن ، وإلا [فقد قدَّم] ذكر المُوالاةِ بين الفروض مع الخلاف في فرضيتها . من هامش (د) .

(٣) الشرح الكبير (١/ ١٣٤ـ ١٣٥) ، المحرر (١/ ١١٩) .

(٤) المجموع (١/ ٤٨٨ـ ٤٨٩) ، روضة الطالبين (١/ ٦١ـ ٦٢) ، منهاج الطالبين (ص٧٦) ، وانظر « الأذكار » (ص٧٤) ، و« البدر المنير » (٢/ ٢٢١ـ ٢٢٣) ، و« التلخيص الحبير » (١/ ١٦٢ـ ١٦٣) ، واعتمد ابنُ حجر في « التحفة » (١/ ٢٣٩ـ ٢٤٠) كشيخه المؤلف شيخِ الإسلام عدمَ ثبوت دعاء الأعضاء كما ذهب إليه النووي ، ووافق الرافعيَّ الشهابُ الرَّمْليُّ في « فتاويه » (١/ ٥٦) ، وولدُهُ الشمسُ في « النهاية » (١/ ١٩٧) ، وقال الأَذْرَعيُّ في « التوسط والفتح » (١/ق ٣٦) بعد نقله كلامَ النَّوَويِّ : (قيل : ليس كذلك ، بل رُوِيَ مرفوعاً مِنْ طُرُقٍ عن عليٍّ وأنس والبراء وغيرهم ، ورواه ابنُ حِبَّانَ في « تاريخه » مرفوعاً من رواية أنس في ترجمة عَبَّاد بن صهيب ، وقال أبو داودَ : إنَّهُ صدوقٌ . انتهىٰ ، وجمع الحافظ ابن عساكرَ فيه جزءاً ، ورُوي مِنْ طُرُقٍ موقوفاً عن عليٍّ رضي الله عنه ؛ فلا ينبغي تركُهُ ، ولا يُعتقَدُ أنَّهُ سنةٌ ؛ فإنَّ الظاهرَ : أنَّهُ لم يثبتْ فيه شيءٌ ، وقد جمع الحُفَّاظ في « عمل اليوم والليلة » كتباً مطوَّلةً ؛ كالنَّسائي والطبراني والبيهقي وابن السُّنِّي وغيرهم ، ولم يذكروا ذلك ، والظاهرُ : أنَّ الشيخَ أراد : ليس يصحُّ فيها حديثٌ ، كما قاله ابنُ الصلاح ؛ فسَقَطَ بعضُ الكلام ، والله أعلم) .

وآدابُهُ : استقبالُ القِبْلَةِ ، والجلوسُ بموضعٍ لا ينالُهُ الرَّشَاشُ ، ووضعُ الإناءِ الواسعِ عن يمينِهِ والضَّيِّقِ عن يسارِهِ ، وتركُ الاستعانةِ . . . .

[آدابُ الوضوءِ]

(وآدابُهُ) عشرةٌ ، بل أكثرُ :

أحدُها : (استقبالُ القِبْلَةِ) ؛ لأنَّها أشرفُ الجهاتِ ، فإنِ اشتبهَتْ عليهِ . . فالقياسُ[1] : نَدْبُ التَّحَرِّي .

(و) ثانيها : (الجلوسُ بموضعٍ لا ينالُهُ الرَّشَاشُ) مِنَ الماءِ[2] .

(و) ثالثُها : (وضعُ الإناءِ الواسعِ عن يمينِهِ) ؛ ليَسْهُلَ الاغترافُ منهُ ، (و) وضعُ (الضَّيِّقِ) كالإبريقِ (عن يسارِهِ) ؛ ليَسْهُلَ أخذُ الماءِ منهُ في يمينِهِ ، واستثنىٰ أبو الفَرَجِ السَّرَخْسِيُّ صورةً ؛ فقالَ : (إذا فَرَغَ مِنْ غَسْلِ وجهِهِ ويمينِهِ . . حَوَّلَ الإناءَ إلىٰ يمينِهِ ، وصَبَّ علىٰ يسارِهِ حتىٰ يَفرُغَ مِنْ وضوئِهِ ؛ لأنَّ السُّنَّةَ في غَسْلِ اليدِ أنْ يَصُبَّ الماءَ علىٰ كفِّهِ ، فيغسلَها ، ثمَّ يَغسِلَ ساعدَهُ ، ثمَّ مِرْفَقَهُ) ، نَقَلَهُ عنهُ في « المجموعِ » ، ثمَّ قالَ : (ولم يذكرِ الجمهورُ هٰذا التَّحويلَ)[3] .

(و) رابعُها : (تركُ الاستعانةِ) في الصَّبِّ عليهِ[4] ؛ لأنَّها تَرَفُّهٌ لا يليقُ بالمُتعبِّدِ ؛ فهيَ خلافُ الأَوْلىٰ ، وقيلَ : مكروهٌ ، ودليلُ الجوازِ : ما في

---

(١) أي : على الصلاة ، وإنْ كان ذلك واجباً في الصلاة ؛ فالجامعُ مطلقُ طلب الاجتهاد . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٦٠) .

(٢) لأنَّهُ مُستقذَرٌ غالباً ، ولأنَّهُ ربَّما أورث الوَسْواس . « شرقاوي » (١/ ٦٠) .

(٣) المجموع (١/ ٣٨٣) .

(٤) المُرادُ بترك الاستعانة : الاستقلالُ بالأفعال ، لا طلبُ الإعانة فقط ؛ فلو أعانه غيرُهُ مع قدرته وهو ساكتٌ مُتمكِّنٌ مِنْ منعه . . كان كطلبها ، والتعبيرُ به جريٌ على الغالب . انظر « الإقناع » للخطيب (١/ ٤٤) .

إلا لضرورةٍ ؛ فيقفُ المُعِينُ عن يسارِهِ ، . . . .

« الصَّحيحَينِ » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صَبَّ عليهِ في وضوئِهِ أسامةُ والمُغيرةُ[1] .

أمَّا الاستعانةُ في غَسْلِ الأعضاءِ . . فمكروهةٌ قطعاً ، وفي إحضارِ الماءِ لا بأسَ بها ، ولا يُقالُ : إنَّها خلافُ الأَوْلىٰ ؛ لثبوتِها في « الصَّحيحَينِ » عنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في مواطنَ كثيرةٍ[2] .

(إلا لضرورةٍ) ؛ أي : عُذْرٍ ؛ فلا بأسَ بالاستعانةِ مطلقاً[3] ، بل قد تجبُ ولو بأجرةِ المِثْلِ الفاضلةِ عن قضاءِ دَيْنِهِ ، وعن كفايتِهِ وكفايةِ مَمُونِهِ يومَهُ وليلتَهُ وسائرِ ما يبقىٰ لهُ في الحجِّ[4] ؛ فإنْ لم يَجِدْ . . صلَّىٰ وأعادَ[5] .

وإذا استعانَ بمَنْ يَصُبُّ عليهِ . . (فيقفُ المُعِينُ) ندباً (عن يسارِهِ) ؛ لأنَّهُ أَعْوَنُ وأَمْكَنُ وأَحْسَنُ في الأدبِ[6] .

والوضوءُ صحيحٌ في جميعِ هٰذهِ الأحوالِ ؛ حتىٰ لو وَضَّأَهُ مَنْ لا يصحُّ وضوءُهُ ؛ كمجنونٍ وحائضٍ وكافرٍ . . صحَّ ؛ لأنَّ الاعتبارَ بنيَّتِهِ لا بفعلِ

---

(1) صحيح البخاري (١٨١ ، ١٨٢) ، صحيح مسلم (٢٧٤ ، ١٢٨٠/٢٦٦) .

(2) ومنها : ما رواه البخاري (٣٤٤) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما ، ومسلم (١٢٨٠/٢٧٨) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

(3) أي : سواءٌ كان في الصبِّ ، أو غسل الأعضاء ، أو إحضار الماء .

(4) قال الشرقاوي في « حاشيته » (١/ ٦١) : (الأَوْلىٰ : ما يبقىٰ له في الفِطْرة) ، وانظر « تحفة المحتاج » (١/ ٢٣٧) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ١٩٤) .

(5) أي : صلَّىٰ بالتيمم وأعاد ؛ لأنَّهُ عذرٌ نادر إذا وقع لا يدومُ ، فإن عَجَزَ عن التيمم . . صلَّىٰ فاقد الطهورين وأعاد أيضاً . « شرقاوي » (١/ ٦١) .

(6) ويقفُ حاملُ المنديل عن يمينه كما سيأتي ، وما ذُكِرَ محلُّهُ في الوضوء ، أمَّا الغُسْلُ : فيقفُ المُعِينُ فيه عن يمينه ابتداءً ؛ لأنَّهُ يُسَنُّ غَسْلُ الشق الأيمن قبل الأيسر ، والتعبيرُ بالوقوف جريٌ على الغالب ؛ فالقعودُ مثلُهُ . « شرقاوي » (١/ ٦١) .

والبُداءةُ في الوجهِ بأَعْلاهُ ، وفي اليدَينِ بالكفَّينِ ، ....

المُوضِّئ ، كما لو وَقَعَ في ماءٍ أو وَقَفَ تحتَ مِيزابٍ ونوىٰ ؛ صحَّ وضوءُهُ وغُسْلُهُ بالإجماعِ .

(و) خامسُها : (البُداءةُ في الوجهِ بأَعْلاهُ)[١] ؛ للاتِّباعِ[٢] ، ولأنَّهُ أشرفُ ؛ لأنَّهُ مَحَلُّ السُّجودِ .

(و) سادسُها : البُداءةُ (في اليدَينِ بالكفَّينِ) ، وعبارةُ « التَّحقيقِ » و« المجموعِ » : (بالأصابعِ)[٣] ، وهيَ المناسبةُ ؛ لِمَا يأتي في الرِّجْلَينِ ، قالَ في « المجموعِ » : (وهـٰذا ما عليهِ الأكثرونَ ، وقالَ الصَّيْمُريُّ والماوَرْديُّ[٤] : إنَّهُ إنْ صَبَّ عليهِ غيرُهُ . . بَدَأَ بالمِرْفَقِ) انتهىٰ[٥] .

وقياسُ ما يأتي في الرِّجْلَينِ : أنْ يقولَ[٦] : (والمُختارُ : ما عليهِ الأكثرونَ) ، وكأنَّهُ تَرَكَهُ ؛ اكتفاءً بذاكَ ؛ بدليلِ تسويتِهِ بينَهُما في « التَّحقيقِ » ؛ حيثُ قالَ فيهِ : (ويبدأُ بأصابعِ يَدَيهِ ورِجْلَيهِ)[٧] ، ولم يُفصِّلْ بينَ صبِّهِ بنَفْسِهِ وبغيرِهِ ؛ لـٰكنَّهُ جرىٰ على التَّفصيلِ في « الرَّوْضةِ » كـ« أصلِها »[٨] ، والمُفتىٰ بهِ ـ كما في « المُهمَّاتِ » ـ : الأوَّلُ[٩] .

---

(١) وهو الجبهةُ .

(٢) انظر « الحاوي الكبير » (١/ ١١١) .

(٣) التحقيق (ص٦٤) ، المجموع (١/ ٤٢٦) ، وقوله : (بالأصابع) ؛ أي : بأطرافها .

(٤) قوله : (الصَّيمُري) بفتح الميم أشهرُ مِنْ ضمِّها ، كما سيأتي في كلام الشارح . انظر (١/ ٣١٠).

(٥) المجموع (١/ ٤٢٧) ، واعتمد ابن حجر هنا وفيما سيأتي في الرِّجْلين ما عليه الأكثرون ، خلافاً للرملي . انظر « الحاوي الكبير » (١/ ١١٣) ، و« التحفة » مع « الشرواني » (١/ ٢٣٥) .

(٦) أي : الإمامُ النووي بعدَ أنْ نَقَلَ خلاف الصَّيْمُريِّ والماورديِّ . انظر (١/ ١٩٦).

(٧) التحقيق (ص٦٤) .

(٨) روضة الطالبين (١/ ٦٣) ، الشرح الكبير (١/ ١٣٥) .

(٩) المهمات (٢/ ١٨٢) .

وفي الرَّأْسِ بمُقدَّمِهِ ، وفي الرِّجلَينِ بالأصابعِ ، وتركُ النَّفْضِ ....

(و) سابعُها : البُداءةُ (في الرَّأْسِ بمُقدَّمِهِ) ؛ فيُلصِقَ بينَ طَرَفَيْ سبَّابتَيْهِ[1] ، ويجعلَ إبهامَيهِ في صُدْغَيهِ ، ثمَّ يذهبَ بهِما إلىٰ قَفَاهُ ، ثمَّ يَرُدَّهُما إلى المكانِ الَّذي بَدَأَ منهُ ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ الشَّيخانِ[2] .

(و) ثامنُها : البُداءةُ (في الرِّجلَينِ بالأصابعِ) ، كما نصَّ عليهِ الشَّافعيُّ في « الأمِّ » والأكثرونَ[3] ، وقيَّدَهُ الصَّيْمُريُّ والماوَرْديُّ : بما إذا صَبَّ علىٰ نَفْسِهِ ، فإنْ صبَّ عليهِ غيرُهُ. . بَدَأَ بالكعبِ ، نقلَهُ في « المجموعِ » ، ثمَّ قالَ : (والمُختارُ : ما نصَّ عليهِ الشَّافعيُّ والأكثرونَ)[4] .

(و) تاسعُها : (تركُ النَّفْضِ) للماءِ ؛ لأنَّ النَّفْضَ كالتَّبرُّؤِ مِنَ العبادةِ ، فكانَ تركُهُ أَوْلىٰ ، وهـٰذا ما رَجَّحَهُ في « التَّحقيقِ » ، وجَزَمَ بهِ في « المنهاجِ » كـ « أصلِهِ »[5] ، قالَ في « المُهِمَّاتِ » : (وبهِ الفتوىٰ ؛ فقد نقلَهُ ابنُ كَجٍّ عن نصِّ الشَّافعيِّ ، وادَّعى النَّوَويُّ في « تنقيحِهِ » : أنَّهُ لا نصَّ لهُ فيها)[6] .

وقيلَ : فعلُهُ مكروهٌ ، وصَحَّحَهُ الرَّافعيُّ[7] .

ورَجَّحَ في « الرَّوْضةِ » و« المجموعِ » أنَّهُ مباحٌ ؛ تركُهُ وفعلُهُ سواءٌ ؛ لأنَّهُ

---

(١) قوله : (فيُلصِقَ) بالنصب عطفاً على اسمٍ خالص من تقدير الفعل .

(٢) سبق تخريجه في (١/ ١٨٢).

(٣) الأم (١/ ٥٩) .

(٤) المجموع (١/ ٤٥٦) ، وانظر « الحاوي الكبير » (١/ ١١٣ ، ١٣٣) .

(٥) التحقيق (ص٦٦) ، منهاج الطالبين (ص٧٦) ، المحرر (١/ ١١٨) .

(٦) المهمات (٢/ ١٨١) ، وانظر « تنقيح الوسيط » (١/ ٢٩١) .

(٧) الشرح الكبير (١/ ١٣٤) ، وفي هامش (ب) : (أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ بما في « التحقيق » ؛ [كونُهُ] خلاف الأولىٰ) ، ورمز إلىٰ تضعيف الكراهة ، وانظر « حاشية الرملي على الأسنىٰ » (١/ ٤٢) .

والنَّشْفِ .

صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَعَلَهُ ، كما في « الصَّحيحَينِ » ، قالَ : (ولم يثبتْ في النَّهيِ شيءٌ)[١] .

(و) عاشرُها : تَرْكُ (النَّشْفِ) مِنْ بَلَلِ الماءِ[٢] ؛ لأنَّهُ أثَرُ عبادةٍ ، فكانَ تركُهُ أوْلىٰ[٣] .

وقيلَ : فعلُهُ مكروهٌ[٤] .

وقيلَ : مسنونٌ ؛ ليَسْلَمَ مِنْ غبارٍ نجسٍ وغيرِهِ[٥] .

وقيلَ : مباحٌ ؛ تركُهُ وفعلُهُ سواءٌ ، قالَ في « شرحِ مسلمٍ » : (وهٰذا هوَ الَّذي نختارُهُ ونعملُ بهِ ؛ لاحتياجِ المَنْعِ والاستحبابِ إلىٰ دليلٍ)[٦] .

وقيلَ : يُكرَهُ في الصَّيفِ دونَ الشِّتاءِ[٧] .

قالَ في « المجموعِ » : (هٰذا كُلُّهُ إذا لم تكنْ حاجةٌ إلى التَّنشيفِ ؛ لبَرْدٍ أوِ التصاقِ نجاسةٍ أو نحوِهِ ، فإنْ كانَ .. فلا كراهةَ قطعاً[٨] ، ولا يُقالُ :

---

(١) روضة الطالبين (١/٦٣) ، المجموع (١/٤٨٣ـ ٤٨٤) ، صحيح البخاري (٢٧٦) ، صحيح مسلم (٣١٧/٣٨) عن سيدتنا ميمونة رضي الله عنها .

(٢) في (ز) : (التنشيف) بدل (النشف) ، وسيأتي الكلام علىٰ هٰذا الفرق بعد قليل .

(٣) التنشيفُ خلافُ الأولىٰ في حق الحيِّ ، أمَّا الميتُ : فيُسَنُّ تنشيفُهُ بلا خلافٍ . « شرقاوي » (١/٦١) ، وانظر « المجموع » (٥/١٣٧) .

(٤) حكاه المُتولِّي وغيره . « مجموع » (١/٤٨٦) .

(٥) حكاه الفُوراني والغزالي والرُّوياني والرافعي . « مجموع » (١/٤٨٦) .

(٦) شرح صحيح مسلم (٣/٢٣١) ، وحكاه في « المجموع » (١/٤٨٦) عن أبي علي وأبي الطيب الطبريَّيْنِ .

(٧) حُكي عن القاضي حسين ، كما في « الشرح الكبير » (١/١٣٤) .

(٨) بل هو مسنون ، وقد يجب فيما لو غلب علىٰ ظنِّهِ التصاقُ نجسٍ به إن لم ينشف . انظر « بشرى الكريم » (ص ١٠٤) .

إنَّهُ خلافُ المُستحَبِّ)[1] .

قالَ الماوَرْديُّ : (فإنْ كانَ معَهُ مَنْ يحملُ الثَّوبَ الَّذي يَتنشَّفُ بهِ . . وَقَفَ عن يمينِ المُتطهِّرِ)[2] .

قالَ في « الذَّخائرِ » : (وإذا نَشِفَ . . فالأَوْلىٰ : أَلَّا يكونَ بذَيْلِهِ وطَرَفِ ثوبِهِ ونحوِهِما)[3] .

والنَّشْفُ : مصدرُ (نَشِفَ) بكسرِ الشِّينِ على الأشهرِ ؛ بمعنىٰ : شَرِبَ ، وعَبَّرَ بهِ لا بـ(التَّنشيفِ) المُعبَّرِ بهِ في « المنهاجِ » وغيرِهِ[4] ؛ لِمَا قالَهُ تبعاً لشيخِهِ الإِسْنويِّ[5] ؛ مِنْ أنَّ التَّعبيرَ بالتَّنشيفِ يقتضِي : أنَّ المسنونَ تركُ المبالغةِ ، وليسَ كذلكَ[6] .

ورَدَّهُ شيخُنا شيخُ الإسلامِ أبو عبدِ اللهِ القَايَاتيُّ : بأنَّ التَّنشيفَ أخذُ الماءِ بخِرْقةٍ ونحوِها ، كما حكاهُ في « القاموسِ »[7] ، والتَّعبيرُ بهِ هنا هوَ المُناسِبُ ، قالَ : (وأمَّا النَّشْفُ بمعنى الشُّربِ . . فلا يظهرُ هنا إلا بنوعِ تكلُّفٍ)[8] .

---

(١) المجموع (١/ ٤٨٦) .
(٢) الحاوي الكبير (١/ ١٣٤) .
(٣) انظر « النجم الوهاج » (١/ ٣٥٦) ، و« الغرر البهية » (١/ ١٠٧ـ ١٠٨) ، و« المغني » (١/ ١٠٦) ، و« بشرى الكريم » (ص ١٠٤) ، وزاد بعده : (فقد قيل : إن ذلك يُورِث الفقر) ؛ أي : يورث الفقر للغني ، ويزيده للفقير .
(٤) منهاج الطالبين (ص٧٦) ، وانظر « المجموع » (١/ ٤٨٦) ، و« روضة الطالبين » (١/ ٦٣) ، و« شرح صحيح مسلم » (٣/ ٢٣١) .
(٥) قوله : (قاله) ؛ أي : العراقيُّ صاحب « التنقيح » .
(٦) تحرير الفتاوي (١/ ١٢٣ـ ١٢٤) ، المهمات (٢/ ١٧٩ـ ١٨٠) .
(٧) القاموس المحيط (٣/ ١٩٣) .
(٨) انظر « الغرر البهية » (١/ ١٠٧) ، و« مغني المحتاج » (١/ ١٠٦) .

ويُكرَهُ فيهِ : الإسرافُ ولو بشَطِّ نَهْرٍ ، . . . .

وعَدَّ العَبَّاديُّ مِنْ آدابِ الوضوءِ : أنْ يشربَ مِنْ فضلِ وضوئِهِ بعدَ الفراغِ منهُ[1] .

وعَدَّ منها في « التَّحقيقِ » : ألَّا يتكلَّمَ فيهِ لغيرِ حاجةٍ ، وألَّا يَلطِمَ وجهَهُ بالماءِ ، وأنْ يتعهَّدَ مُؤْقَيهِ وعَقِبَهُ ونحوَهُما ممَّا يُخافُ إغفالُهُ ، وأنْ يُحرِّكَ الخاتَمَ الَّذي يَصِلُ الماءُ تحتَهُ[2] .

تنبيه

[في الفرقِ بينَ السُّنَّةِ والأدبِ]

السُّنَّةُ والأدبُ يشتركانِ في النَّدْبيَّةِ ، لـٰكنَّ السُّنَّةَ يتأكَّدُ أمرُها ، معَ أنَّ الأكثرينَ عَدُّوا الآدابَ المذكورةَ سُنَناً .

[مكروهاتُ الوضوءِ]

(ويُكرَهُ فيهِ) ـ أي : في الوضوءِ ـ كراهةَ تنزيهٍ ثلاثةُ أشياءَ ، بل أكثرُ :

أحدُها : (الإسرافُ) في الماءِ (ولو) كانَ (بشَطِّ نَهْرٍ)[3] ؛ لخبرِ أبي داودَ بإسنادٍ صحيحٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ قالَ : سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يقولُ : « إنَّهُ سيكونُ في هـٰذهِ الأُمَّةِ قومٌ يَعْتَدُونَ في الطَّهُورِ والدُّعاءِ »[4] .

---

(١) ملحق زيادات الزيادات (ص ١٢٩) ، ونقله عنه الماتن في « تحرير الفتاوي » (١/ ١٢٥) ، وأورده الدَّميري في « النجم الوهاج » (١/ ٣٥٩) دون عزو .

(٢) التحقيق (ص٦٤) .

(٣) والإسراف : هو أخذُ الماءِ زيادةً عمَّا يكفي العضوَ وإنْ لم يزدْ على الثلاث ؛ فليس ذلك مكرَّراً مع قوله : (والزيادة على الثلاث) ، ومحلُّ كراهةِ الإسراف : إذا كان الماءُ مملوكاً له أو مباحاً ، فإنْ كان موقوفاً . . حَرُمَ . « شرقاوي » (١/ ٦٢) .

(٤) سنن أبي داود (٩٦) ، ورواه الحاكم (١/ ١٦٢) .

(و) ثانيها : (الزِّيادةُ على الثَّلاثةِ)[1] ، وكذا النَّقصُ عنها ؛ لخبرِ أبي داودَ وغيرِهِ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ توضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً ، ثمَّ قالَ : « هكذا الوضوءُ ، فمَنْ زادَ علىٰ هـٰذا أو نَقَصَ . . فقد أساءَ وظَلَمَ »[2] ، وهوَ صحيحٌ كما في « المجموعِ »[3] ، وفيهِ عنِ الأصحابِ وغيرِهِم أنَّ المعنىٰ : زادَ على الثَّلاثِ أو نَقَصَ منها .

قالَ : (واختلفَ أصحابُنا في معنىٰ « أساءَ وظَلَمَ » :

فقيلَ : أساءَ في النَّقْصِ وظَلَمَ في الزِّيادةِ ؛ فإنَّ الظُّلْمَ مُجاوزةُ الحَدِّ ووضعُ الشَّيءِ في غيرِ مَوْضِعِهِ .

وقيلَ : عكسُهُ ؛ لأنَّ الظُّلْمَ يُستعمَلُ بمعنى النَّقْصِ ؛ كقولِهِ تعالىٰ : ﴿ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [الكهف : ٣٣] .

وقيلَ : أساءَ وظَلَمَ في كلٍّ منهُما ، واختارَهُ ابنُ الصَّلاحِ ؛ لأنَّهُ ظاهرُ الكلامِ ، ويَدُلُّ عليهِ روايةُ الأكثرينَ : « فمَنْ زادَ . . فقد أساءَ وظَلَمَ »[4] ، ولم يذكروا النَّقْصَ)[5] .

---

(١) محلُّ كراهةِ الزيادة : إذا كانتْ مُتيقَّنةً ، وكان الماءُ مباحاً أو مملوكاً له ، وأتىٰ بها بقصد نيَّة الوضوء أو أطلق ، فإنْ شكَّ . . أخذ باليقين ، أو كان الماءُ موقوفاً علىٰ مَنْ يتطهَّرُ به أو يتوضَّأُ منه ؛ كالمدارس والرُّبُط . . حَرُمَتْ ؛ لأنَّها غيرُ مأذونٍ فيها ، وإنْ أتىٰ بها بنيَّة التبرُّد ، أو مع قطع نيَّة الوضوء عنها . . فلا كراهةَ ، وكذا إنْ كان النقصُ لحاجة ؛ كبَرْدٍ . « شرقاوي » (١/ ٦٣) .

(٢) سنن أبي داود (١٣٥) ، ورواه البيهقي (١/ ٧٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) المجموع (١/ ٤٤٨) .

(٤) رواها النسائي (١/ ٨٨) ، وأحمد (٢/ ١٨٠) ، وابن خزيمة (١٧٤) .

(٥) المجموع (١/ ٤٦٧) .

وغَسْلُ الرَّأسِ .

قلتُ : الأصحُّ : جوازُ غَسْلِهِ بلا كراهةٍ ، ولا يُستحَبُّ قطعاً ، واللهُ أعلمُ .

فإنْ قيلَ : كيفَ يكونُ النَّقْصُ عنِ الثَّلاثِ إساءةً وظُلْماً ومكروهاً وقد صحَّ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَعَلَهُ كما مرَّ ؟[1] .

قُلْنا : فَعَلَهُ لبيانِ الجوازِ ، فكانَ إذ ذاكَ أفضلَ ؛ لأنَّ البيانَ واجبٌ[2] .

فلو شَكَّ هل مَسَحَ مرَّتَينِ أو ثلاثاً . . أَخَذَ باليقينِ ؛ فيأتي بثالثةٍ ، وقيلَ : يأخذُ بالأكثرِ ؛ لأنَّهُ مُترَدِّدٌ بينَ رابعةٍ هيَ بدعةٌ وثالثةٍ هيَ سُنَّةٌ ، وتَرْكُ سُنَّةٍ أَوْلىٰ مِنِ اقتحامِ بدعةٍ ، بخلافِ نظيرِهِ في الصَّلاةِ ؛ يأخذُ بالأقلِّ ؛ لأنَّ الشَّكَّ ثَمَّةَ في فرضٍ ، بخلافِهِ هنا ، ورُدَّ : بأنَّها إنَّما تكونُ بدعةً إذا تحقَّقَ كونُها رابعةً[3] .

(و) ثالثُها : (غَسْلُ الرَّأسِ) بدلَ مَسْحِهِ ؛ لأنَّهُ سَرَفٌ ، كالغَسْلَةِ الرَّابعةِ .

(قلتُ : الأصحُّ : جوازُ غَسْلِهِ بلا كراهةٍ) ؛ لأنَّهُ الأصلُ ؛ إذ بهِ تَحصُلُ النَّظافةُ ، بخلافِ غَسْلِ الخُفِّ ؛ يُكرَهُ ؛ لأنَّهُ يَعِيبُهُ بلا فائدةٍ ، (ولا يُستحَبُّ) غَسْلُهُ (قطعاً ، واللهُ أعلمُ) .

ومُقابِلُ الأصحِّ : لا يجوزُ غَسْلُهُ ؛ لأنَّهُ لا يُسمَّىٰ مَسْحاً ، ورُدَّ : بأنَّهُ مسحٌ وزيادةٌ .

ومِنْ مكروهاتِهِ : الاستعانةُ في غَسْلِ الأعضاءِ ، والمُبالَغةُ في المَضْمَضَةِ والاستنشاقِ للصَّائمِ، كما مرَّ[4]، والاستياكُ للصَّائمِ بعدَ الزَّوالِ[5]، والوضوءُ في

---

(١) انظر (١/ ١٨٧).

(٢) انظر « المجموع » (١/ ٤٦٨) .

(٣) انظر « المجموع » (١/ ٤٦٨ـ٤٦٩) .

(٤) انظر (١/ ١٧٩).

(٥) انظر ما سيأتي في (١/ ٧٩٨).

وشرطُهُ : كونُ الماءِ مُطلَقاً .

قلتُ : والإسلامُ ، والتَّمييزُ ، وعَدَمُ الحيضِ والنِّفاسِ ،

ماءٍ راكدٍ بلا عُذْرٍ ، كالغُسْلِ[1] ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ » في (بابِ صفةِ الغُسْلِ) عن صاحبِ « البيانِ » وأَقَرَّهُ[2] .

[شروطُ الوضوءِ]

(وشرطُهُ) : ثمانيةٌ ، بل أكثرُ :

أحدُها : (كونُ الماءِ مُطلَقاً) عندَ المُتوضِّئِ ولو ظنّاً[3] ؛ فلا يَصِحُّ بالمُستعمَلِ .

(قلتُ : و) ثانيها : (الإسلامُ) ؛ فلا يَصِحُّ طُهْرُ الكافرِ ؛ لأَنَّهُ عبادةٌ[4] ، وليسَ هوَ مِنْ أهلِها .

(و) ثالثُها : (التَّمييزُ)[5] ؛ فلا يَصِحُّ وضوءُ غيرِ المُميِّزِ ؛ كصبيٍّ ومجنونٍ؛ لذلكَ[6] .

(و) رابعُها ، وخامسُها : (عَدَمُ الحيضِ والنِّفاسِ) ؛ لأنَّ كلّاً منهُما إذا طَرَأَ

---

(١) بخلاف ما لو توضَّأ مِنَ الماء الراكد بالاغتراف منه ؛ فإنَّهُ لا يُكرَهُ ، كما في نظير ذلك من الغُسْل ، والله أعلم . من هامش (ب) ، وقيَّد الشارح الوضوءَ في « تحفة الطلاب » (ص ٧) بالجنب ، قال المُحشِّي الشرقاوي (١/ ٦٣) : (قيَّده بالجنب وتَبِعَهُ الشهابُ الرَّمْليُّ ، واعتمد ابنُ حجر أنَّهُ لا فرق بين الجنب وغيره) .

(٢) المجموع (٢/ ٢٢٧) ، وانظر « البيان » (١/ ٢٥٩) .

(٣) قوله : (عند المُتوضِّئ) ؛ أي : وإنْ لم يكنْ مطلقاً عند غيره .

(٤) أي : لأنَّ الوضوءَ عبادةٌ بدنيَّة لغير ضرورة ؛ فلا يَرِدُ صحَّة نيَّة الكافر في زكاة الفطر عن نحو عبده ؛ لأنَّ الزكاةَ عبادةٌ ماليَّة ، ولا نيَّةِ الكافرة في الغسل مِنْ نحو الحيض للتمتُّع بها ؛ لأنَّ ذلك ضرورة . « شرقاوي » (١/ ٦٤ـ ٦٥) .

(٥) أي : وأمَّا تمامُ السبع . . فليس بشرط ، بخلاف الصلاة . « شرقاوي » (١/ ٦٥) .

(٦) أي : للتعليل السابق ؛ وهو أنَّ الوضوءَ عبادةٌ وليس هو مِنْ أهلها .

وفَقْدُ مانعٍ مِنْ وصولِ الماءِ للبَشَرَةِ ، وتقدُّمُ إزالةِ النَّجاسةِ علىٰ تصحيحِ الرَّافعيِّ ، ودخولُ الوقتِ في وضوءِ دائمِ الحَدَثِ ، واللهُ أعلمُ .

على الوضوءِ أَبْطلَهُ ، فلا يصحُّ معَ وجودِهِ ، ولو قالَ : (وعدمُ المُنافِي) ليَشْمَلَ ما لو توضَّأَ ويدُهُ علىٰ ذَكَرِهِ أو نحوِهِ . . كانَ أَوْلىٰ ، ويكونُ ذلكَ شرطاً واحداً[1] .

(و) سادسُها : (فَقْدُ مانعٍ مِنْ وصولِ الماءِ للبَشَرَةِ)[2] ، والشَّعْرِ والظُّفُرِ ؛ كشَمْعٍ وعَيْنِ حِبْرٍ وحِنَّاءٍ ، بخلافِ أَثَرِهِما[3] ، وهـٰذا معلومٌ مِنْ غَسْلِ الأعضاءِ ؛ لأنَّهُ حينئذٍ لم يحصلْ غَسْلُها .

(و) سابعُها : (تقدُّمُ إزالةِ النَّجاسةِ) عن أعضاءِ الوضوءِ (علىٰ تصحيحِ الرَّافعيِّ) ؛ أنَّ الغَسْلةَ الواحدةَ لا تكفي لهُما[4] ؛ لأنَّ الماءَ يصيرُ مُستعمَلاً أوَّلاً في النَّجاسةِ ، فلا يُستعمَلُ في الحَدَثِ[5] ، وعلىٰ تصحيحِ النَّوَويِّ : أنَّها تكفي لهُما ؛ لأنَّ الماءَ ما دام مُتردِّداً على العُضْوِ لا يُحكَمُ عليهِ بالاستعمالِ ، فلا يُشترَطُ ذلكَ ، بل يُسَنُّ[6] .

(و) ثامنُها : (دخولُ الوقتِ في وضوءِ دائمِ الحَدَثِ) ؛ كمُستحاضةٍ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ فلو توضَّأَ قبلَ دخولِهِ . . لم يصحَّ ؛ لأنَّهُ طهارةُ ضرورةٍ ، ولا ضرورةَ قبلَ الوقتِ .

ومِنْ شروطِهِ :

---

(١) وقد عبَّر بذلك الشارح في « تحرير تنقيح اللباب » (ص١٩) .

(٢) في (ب ، د) : (عدم) بدل (فقد) .

(٣) أي : مُجرَّدِ لونهما ؛ بحيث لا يتحصَّلُ بالحَتِّ مثلاً شيءٌ . « شرقاوي » (١/ ٦٥) .

(٤) أي : للحَدَث والخَبَث ، وفي هامش (د) : (أي : النجاسة والحدث) .

(٥) الشرح الكبير (١/ ٧٩ ، ١٩١) .

(٦) روضة الطالبين (١/ ٨ ، ٣٩) ، المجموع (١/ ٢٠٨) .

معرفةُ كيفيَّةِ الوضوءِ[1] ، كنظيرِهِ الآتي في الصَّلاةِ[2] .

ودوامُ النِّيَّةِ ؛ فلو قَطَعَها في أثناءِ الوضوءِ . . احتاجَ في بقيَّةِ الأعضاءِ إلىٰ نِيَّةٍ جديدةٍ[3] .

وعدمُ الصَّارفِ ؛ فلو نوىٰ في أثناءِ وضوئِهِ تنظُّفاً وهوَ غافلٌ عن نِيَّةِ الوضوءِ . . أَثَّرَ فيما بَقِيَ .

وعُدَّ منها : تحقُّقُ المُقتضِي ؛ فلو شكَّ هل أَحْدَثَ فتوضَّأَ احتياطاً ، ثمَّ بانَ حَدَثُهُ . . لم يصحَّ منهُ .

وفيهِ نَظَرٌ ؛ لأنَّ عَدَمَ صِحَّةِ ذلكَ إنَّما هوَ للتَّردُّدِ في النِّيَّةِ بلا ضرورةٍ ، كما ذَكَرَهُ أئمَّتُنا ، لا لعدمِ تحقُّقِ المُقتضِي ، وإلا يلزمْ ألَّا يَصِحَّ وضوءُ الاحتياطِ وإنْ لم يَبِنِ الحَدَثُ ، ولا الوضوءُ المُجدَّدُ إنْ أرادَ بالمُقتضِي الحَدَثَ ، وإنْ أرادَ بهِ أعمَّ منهُ ؛ حتىٰ يُقالُ : المُقتضِي للوضوءِ المُجدَّدِ مُتحقِّقٌ ؛ وهوَ الصَّلاةُ الَّتي صلَّاها بالوضوءِ الأوَّلِ . . فنقولُ : والمُقتضِي لوضوءِ الاحتياطِ مُتحقِّقٌ ؛ وهوَ الشَّكُّ في الحَدَثِ[4] .

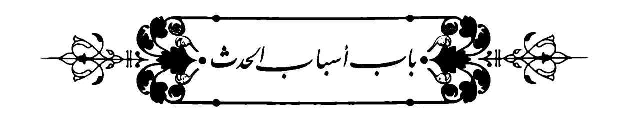


(١) ولا يُشترَطُ تمييزُ فروضه مِنْ سننه ولو مِنْ عالم عند ابن حجر ، وخالفه الرمليُّ في العالم . انظر « بشرى الكريم » (ص ٢٥٢) ، و« فتح العلي » (ص ٤٦٣) .

(٢) انظر (١/ ٣٩٤).

(٣) ودوام النية ذُكْراً ـ أي : استحضاراً قلبياً ـ سُنَّةٌ ، ودوامُها ذِكْراً ليس بشرط ولا سنة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٦٥) .

(٤) انظر « حاشية الشَّبْرَامَلِّسي » (١/ ١٥٥) .



(باب أسباب الحدث)[1]

المُرادِ عندَ الإطلاقِ غالباً ، كما هنا ؛ وهوَ الأصغرُ[2] .

والحَدَثُ لغةً : الشَّيءُ الحادثُ ، وشرعاً : يُطلَقُ : علىٰ أمرٍ اعتباريٍّ يقومُ بالأعضاءِ يمنعُ صِحَّةَ الصَّلاةِ حيثُ لا مُرخِّصَ[3] ، وهٰذا لا يرفعُهُ إلا الماءُ ، وعلى الأسبابِ المذكورةِ ، ويُعبَّرُ عنها بـ (نواقضِ الوضوءِ) ، وعلى المَنْعِ المُترتِّبِ علىٰ ذلكَ[4] ، وهٰذا يرفعُهُ الماءُ والتُّرابُ ، والمُرادُ هنا[5] : غيرُ ثانيها ، أو ثانيها بجَعْلِ الإضافةِ بيانيَّةً .

---

(١) عبَّر في « التحرير » (ص١٦) بـ (باب الأحداث) ، قال الشرقاوي في « حاشيته » (١/ ٦٥) : (هو أَوْلىٰ مِنْ تعبير غيره بـ « أسباب الحدث » المُوهِمِ اشتراطَ تعدُّد الأسباب) .

(٢) عبارة « تحفة الطلاب » (ص ٧) : (والمُرادُ به عند الإطلاق ـ كما هنا ـ : الأصغرُ غالباً) .

(٣) قوله : (يقومُ بالأعضاء) ؛ أي : يَحُلُّ في أعضاء الوضوء فقط على الراجح ، وقيل : في أعضاء البدن كلِّها ، ويرتفعُ عنها بغَسْلِ الأعضاء المخصوصة ؛ بدليل حُرْمة مَسِّ المصحف بغيرها ، وقوله : (حيث لا مُرخِّصَ) ؛ أي : لا مُجوِّزَ ؛ كفقد الطهورَيْنِ ، أمَّا إذا كان هناك مُجوِّزٌ . . فلا يمنعُ . « شرقاوي » (١/ ٦٦) .

(٤) قوله : (وعلى المنع) ؛ أي : الحرمة ، وقوله : (المُترتِّب علىٰ ذلك) ؛ أي : الأمرِ الاعتباريِّ بلا واسطة ، وعلى الأسباب بواسطة الأمر الاعتباريِّ ؛ فهٰذه الثلاثةُ مُترتِّبةٌ في التعقُّل ، فتوجدُ الأسبابُ أوّلاً ، فيترتَّبُ عليها الأمرُ الاعتباريُّ ؛ أي : الظلمةُ التي تَحُلُّ في الأعضاء ، ثمَّ يترتَّبُ علىٰ ذلك في التعقُّل المنعُ من الصلاة ؛ أي : حرمتُها . « شرقاوي » (١/ ٦٧) .

(٥) أي : بالحَدَث في قول الماتن : (أسباب الحدث) .

والأسبابُ : جمعُ (سَبَبٍ) ؛ وهوَ لغةً : ما يُتوصَّلُ بهِ إلىٰ غيرِهِ ، وشرعاً : وصفٌ ظاهرٌ مُنضبِطٌ دلَّ الدَّليلُ السَّمْعيُّ علىٰ كونِهِ مُعرِّفاً لحُكْمٍ شرعيٍّ .

قالَ المُصنِّفُ : (وتَعْبيري بـ« أسبابِ الحَدَثِ ». . أَوْلىٰ مِنْ تعبيرِهِ بالنَّقْضِ ؛ لأنَّ الأصحَّ : أنَّ الحَدَثَ لا يُبطِلُ الوضوءَ ، بل ينتهي الوضوءُ بوجودِهِ ؛ كانتهاءِ الصَّومِ بالغروبِ) انتهىٰ[1] .

وهوَ مأخوذٌ ممَّا حَرَّرَهُ النَّوويُّ ؛ حيثُ قالَ : (قالَ ابنُ القاصِّ : لا يَبطُلُ شيءٌ مِنَ العباداتِ بعدَ انقضاءِ فعلِها[2] ، إلا الطَّهارةُ إذا تمَّتْ ثمَّ أَحْدَثَ ؛ فتَبطُلُ .

وقالَ غيرُهُ : لا يُقالُ : « بطلتْ » إلا مجازاً ، بل يُقالُ : « انتهتْ » .

والأظهرُ : قولُ غيرِهِ ، كما يُقالُ إذا غَرَبَتِ الشَّمسُ : « انتهى الصَّومُ » ، ولا يُقالُ : « بَطَلَ » ، وإذا مَضَتْ مُدَّةُ الإجارةِ. . يُقالُ : « انتهتِ الإجارةُ » ، لا : « بطلتْ ») .

قالَ : (وقولُهُ : « لا يَبطُلُ شيءٌ مِنَ العباداتِ بعدَ انقضائِها ». . يُستثنىٰ منهُ : الرِّدَّةُ المُتَّصِلةُ بالموتِ ؛ فإنَّها تُحبِطُ العباداتِ بالنَّصِّ والإجماعِ) انتهىٰ[3] .

وجَزَمَ البُلْقِينيُّ : بأنَّ الرِّدَّةَ بمُجرَّدِها تُحبِطُ العملَ ؛ بمعنىٰ : ذهابِ الأجرِ ، ونَقَلَهُ عنِ النَّصِّ[4] .

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٢) ، وانظر « اللباب » (ص٦٣) .

(٢) في (ب ، د) : (انتهاء) بدل (انقضاء) .

(٣) المجموع (٢/٧٣) ، وانظر « التلخيص » لابن القاص (ص ٩٥) ، والنصُّ : هو قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

(٤) التدريب (١/٣٧٣) ، وانظر « الأم » (١/١٥٥) .

هيَ سبعةٌ :

أحدُها : خروجُ شيءٍ مِنْ أحدِ السَّبيلَينِ .

ولا تَنَافيَ بينَ الكلامَينِ ، فتأمَّلْ .

[نواقضُ الوضوءِ]

ثمَّ (هيَ) ؛ أي : أسبابُ الحَدَثِ (سبعةٌ) :

(أحدُها : خروجُ شيءٍ) ؛ عينٍ أو ريحٍ ، طاهرٍ أو نجسٍ ، مُعتادٍ أو نادرٍ ، انفصلَ أو عادَ . . (مِنْ أحدِ السَّبيلَينِ) ؛ القُبُلِ والدُّبُرِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ . . . ﴾ الآيةَ [النساء : ٤٣] ، ولقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في المَذْيِ في قصَّةِ عليٍّ : « يغسلُ ذَكَرَهُ ويتوضَّأُ » ، وفي روايةٍ : « فيهِ الوضوءُ » رواهُ الشَّيخانِ[١] .

ولخبرِ التِّرْمِذيِّ وصَحَّحَهُ : « لا وضوءَ إلا مِنْ صوتٍ أو ريحٍ »[٢] ، وليسَ المُرادُ ـ بقرينةِ بقيَّةِ الأدلَّةِ ـ حصرَ مُوجِبِ الوضوءِ في الصَّوتِ والرِّيحِ ، بل نَفْيُ وجوبِهِ بالشَّكِّ في خروجِ الرِّيحِ ؛ بقرينةِ روايةِ مسلمٍ : أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ : « إذا وَجَدَ أحدُكُم في بطنِهِ شيئاً فأَشْكَلَ عليهِ أَخَرَجَ منهُ شيءٌ أم لا . . فلا يَخرُجَنَّ مِنَ المسجدِ حتىٰ يسمعَ صَوْتاً أو يَجِدَ رِيحاً »[٣] .

ويُقاسُ بما ذُكِرَ : الحَصَاةُ ونحوُها ، قالَ في « المجموعِ » : (ومعنىٰ « يجدَ

---

(١) صحيح البخاري (١٧٨) بلفظ الرواية الثانية ، صحيح مسلم (٣٠٣) بلفظ الرواية الأولىٰ ، وهي في « البخاري » (٢٦٩) بلفظ الأمر في كلا الفعلين .

(٢) سنن الترمذي (٧٤) ، ورواه ابن ماجه (٥١٥) ، وأحمد (٢/ ٤٧١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (٣٦٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ريحاً » : يعلمُهُ ويتحقَّقُ خروجَهُ ، وليسَ المُرادُ شمَّهُ)[1] .

وشَمِلَ كلامُ المُصنِّفِ : الخارجَ مِنْ قُبُلَي المُشكِلِ ؛ فخروجُهُ منهُما سببٌ للحَدَثِ ، بخلافِ خروجِهِ مِنْ أحدِهِما ؛ لعدمِ تحقُّقِ كونِهِ أحدَ السَّبيلَينِ .

قالَ : (وقولي : « مِنْ أحدِ السَّبيلَينِ » . . أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « مِنَ السَّبيلَينِ ») انتهىٰ[2] .

وأَوْلىٰ مِنْ قولَيْهِما معاً : تعبيرُ كثيرٍ بالقُبُلِ أوِ الدُّبُرِ ؛ لأنَّ للإنسانِ ثلاثةَ سُبُلٍ[3] : اثنانِ للقُبُلِ ، وواحدٌ للدُّبُرِ ، ولأنَّهُ لو خُلِقَ للرَّجلِ ذَكَرانِ فبَالَ منهُما ، أو للمرأةِ فرجانِ فبالَتْ وحاضَتْ منهُما . . حَصَلَ الحَدَثُ بالخروجِ مِنْ كلٍّ منهُما ، فإنْ بالَ أو بالَتْ وحاضَتْ مِنْ أحدِهِما فقط . . اختصَّ الحُكْمُ بهِ ، نَقَلَ ذلكَ في « المجموعِ » في الكلامِ على المسِّ وأَقَرَّهُ[4] ، وعليهِ يُحمَلُ ما أَطْلَقَهُ في الذَّكَرَينِ في مواضعَ أُخَرَ مِنْ هٰذا الكتابِ وغيرِهِ ؛ مِنْ تعلُّقِ الحُكْمِ بكلٍّ منهُما[5] .

ولو بالتِ المرأةُ مِنْ أحدِهِما ، وحاضَتْ مِنَ الآخَرِ . . فالوجهُ : تعلُّقُ الحُكْمِ بكلٍّ منهُما .

وظاهرٌ : أنَّ ذلكَ في الذَّكَرَينِ والفَرْجَينِ الأصليَّينِ[6] .

---

(١) المجموع (٢/ ٤) ، وفي هامش (ج) : (الحمد لله ، بلغ مقابلةً علىٰ أصل مؤلفه) .

(٢) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٢) ، وفي مطبوع « اللباب » (ص ٦٣) : (من أحد السبيلين) ، وهو موافق لما في (ح) ، وفي (ط) دون لفظ (أحد) .

(٣) أي : أصليّة .

(٤) المجموع (٢/ ٤٥ـ٤٦) .

(٥) انظر (١/ ٢١٥ ، ٧٨٥-٧٨٧ ، ٨٨٠ ، ٢/ ٤٣٧) .

(٦) قال شيخنا الرملي : (والمُراد بالأصليَّين : العاملان) . من هامش (ب) .

قلتُ : إلا المَنِيَّ في الأصحِّ ،

(قلتُ : إلا المَنِيَّ) ؛ فلا يُوجِبُ خروجُهُ الحَدَثَ (في الأصحِّ)[١] ؛ لأنَّهُ أَوْجَبَ أَعْظَمَ الأَمرَينِ[٢] ـ وهوَ الغُسْلُ ـ بخصوصِهِ[٣] ، فلا يُوجِبُ أَدْونَهُما بعمومِهِ[٤] ؛ كزنى المُحصَنِ ؛ لمَّا أَوْجَبَ أَعْظَمَ الحدَّينِ لكونِهِ زنى المُحصَنِ[٥] . . لم يُوجِبْ أَدْناهُما لكونِهِ زِنىً[٦] ، وإنَّما أَوْجَبَهُ الحيضُ والنِّفاسُ معَ إيجابِهِما الغُسْلَ ؛ لأنَّهُما يمنعانِ صحَّةَ الوضوءِ كما مرَّ[٧] ، فلا يُجامعانِهِ ، بخلافِ خروجِ المنيِّ ؛ يصحُّ معَهُ الوضوءُ في صورةِ سَلَسِ المَنِيِّ ، فيُجامِعُهُ .

والثَّاني : يُوجِبُهُ[٨] ، كالحيضِ والنِّفاسِ ، ورَجَّحَهُ جماعةٌ ، ونُقِلَ ترجيحُهُ عنِ الرَّافعيِّ في كتابِهِ « المحمودِ »[٩] .

---

(١) كأنْ أَمنىٰ بمُجرَّد نظره ، ومِثْلُهُ : صُوَرٌ ستٌّ جمعها بعضُهُم في قوله : (من الكامل)

نَظَرٌ وفِكْرٌ ثُمَّ نومُ مُمكَّنِ ... إيلاجُهُ في خِرْقةٍ هيَ تَقْبِضُ

وكذاكَ في ذَكَرٍ وفرجِ بهيمةٍ ... ستٌّ أَتَتْ في « رَوْضةٍ » لا تَنقُضُ

وزِيدَ : المَحْرَمُ ، والصغيرة ، ونَظَمَهما بعضُهُم فقال :

وكذاكَ وَطْءُ صغيرةٍ أو مَحْرَمٍ ... هٰذي ثمانٍ نقضُها لا يَعرِضُ

« باجوري على الغزي » (١/ ٣١٠) .

(٢) في (أ) : (الأثرين) بدل (الأمرين) .

(٣) أي : بخصوص كونه منياً . « شرقاوي » (١/ ٦٩) .

(٤) أدونهما ؛ أي : وهو الوضوءُ بعموم كونه خارجاً . « شرقاوي » (١/ ٦٩) .

(٥) أَعْظم الحدَّينِ ؛ أي : وهو الرجمُ لخصوص كونه زنى المحصن . « باجوري على الغزي » (١/ ٣١١) .

(٦) أَدْناهما ؛ أي : وهو الجلدُ لعموم كونه زنىً . « باجوري على الغزي » (١/ ٣١١) .

(٧) انظر (١/ ٢٠٢-٢٠٣) .

(٨) أي : يُوجِبُ خروجُ المنيِّ الحدثَ ، وهو مقابل الأصحِّ الوارد في المتن ، كما لا يخفىٰ .

(٩) انظر « النجم الوهاج » (١/ ٢٦٦) ، و« بداية المحتاج » (١/ ١١٨) ، و« المحمود » : شرح نفيس لـ« وجيز الإمام الغزالي » ، وكان قد شرع به الإمام الرافعي قبل « الشرح الكبير » ، وهو=

ولا يُحتاجُ لاستثناءِ صاحبِ الحَدَثِ الدَّائمِ ؛ فإنَّهُ مُحدِثٌ ، لكنْ عُفِيَ عنهُ للضَّرورةِ ، واللهُ أعلمُ .

الثَّاني : الخروجُ مِنْ غيرِهِما إذا انسدَّ المُعتادُ .

قلتُ : وكانَ المُنفتِحُ تحتَ المَعِدَةِ في الأظهرِ ، واللهُ أعلمُ .

والكلامُ في مَنيِّهِ المُوجِبِ للغُسْلِ ، كما عُرِفَ مِنَ التَّعليلِ ، فلو خَرَجَ منهُ مَنِيُّ غيرِهِ ؛ كصغيرةٍ ، أو بالغةٍ لم تَقْضِ وَطَرَها ، أو مَنِيُّهُ الَّذي أَدْخَلَهُ في فَرْجِ نَفْسِهِ . . أَحْدَثَ قطعاً .

(ولا يُحتاجُ لاستثناءِ صاحبِ الحَدَثِ الدَّائمِ) ؛ كمَنْ بهِ سَلَسُ بولٍ ؛ بأنْ يُقالَ : خروجُ بولِهِ لا يُوجِبُ حَدَثَهُ ؛ (فإنَّهُ مُحدِثٌ ، لكنْ عُفِيَ عنهُ للضَّرورةِ ، واللهُ أعلمُ) .

(الثَّاني) مِنْ أسبابِ الحَدَثِ : (الخروجُ مِنْ غيرِهِما) ؛ أي : مِنْ مُنفتِحٍ غيرِ السَّبِيلَينِ ، (إذا انسدَّ) المَخرَجُ (المُعتادُ) ؛ بأنْ صارَ بحيثُ لا يخرجُ منهُ شيءٌ وإنْ لم ينسَدَّ بلَحْمةٍ ونحوِها .

(قلتُ : وكانَ المُنفتِحُ تحتَ المَعِدَةِ في الأظهرِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ إذ لا بُدَّ للإنسانِ مِنْ مَخرَجٍ ، فأُقِيمَ هٰذا مُقامَهُ ، بخلافِ ما إذا كانَ المُنفتِحُ في المَعِدةِ أو فوقَها أو مُحاذِيَها والمُعتادُ مُنسَدٌّ[1] ، أو تحتَها وهوَ مُنفتِحٌ[2] ؛ إذ لا ضرورةَ إلى

= مبسوطٌ جدّاً ، وصل فيه إلىٰ أثناء (الصلاة) في ثماني مُجلَّدات ، ثمَّ عدل عنه إلى « الشرح الكبير » ، وتلك القطعة التي شرحها لم تشتهر . انظر « المهمات » (١/ ٩٦) ، و« طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٨/ ٢٨٢) .

(١) ولو انفتح واحدٌ تحتَها وآخَرُ فوقَها . . فالوجهُ : أنَّ العبرة بما تحتَها ، ولو انفتح اثنانِ تحتَها والأصليُّ منسدٌّ . . نَقَضَ الخارجُ مِنْ كلٍّ منهما على الأقرب مِنْ تردُّدٍ في ذلك لـ « سم » . « شرقاوي » (١/ ٦٩) ، و« شرواني » (١/ ١١٢) .

(٢) قوله : (وهو) ؛ أي : المعتادُ .

المُنفتِحِ في الأخيرةِ ، والخارجُ منهُ فيما قبلَها بالقيءِ أَشْبَهُ ؛ إذ ما تُحِيلُهُ الطَّبيعةُ تدفعُهُ إلىٰ أسفلَ .

والثَّاني : لا يتقيَّدُ المُنفتِحُ بـ (تحتَ المَعِدةِ) ؛ لأنَّ الخارجَ ضروريُّ الخروجِ تَحَوَّلَ مخرجُهُ إلى المُنفتِحِ .

وحيثُ قُلْنا بالنَّقْضِ في المُنفتِحِ[1] . . فليسَ لهُ حُكْمُ الأصليِّ ؛ مِنْ إيجابِ الوضوءِ بمَسِّهِ ، والغُسْلِ بإيلاجِهِ أوِ الإيلاجِ فيهِ ، ووجوبِ سَتْرِهِ وتحريمِ النَّظَرِ إليهِ فوقَ العورةِ[2] ، وإجزاءِ الاستنجاءِ فيهِ بالحجرِ ؛ لأنَّهُ ليسَ بفرجٍ ولا مِنَ العورةِ ، ولخروجِهِ عن مَظِنَّةِ الشَّهوةِ ، وخروجِ الاستجمارِ عنِ القياسِ[3] ، فلا يتعدَّىٰ مَحَلَّهُ الأصليَّ .

قالَ في « المجموعِ » : (وفي إيجابِ الوضوءِ بالنَّومِ معَ إلصاقِهِ بالأرضِ[4] . . وجهانِ في « الحاوي » و« البحرِ » ؛ **أصحُّهُما** : لا)[5] .

أمَّا الأصليُّ : فأحكامُهُ باقيةٌ .

ولو خُلِقَ الأصليُّ مسدوداً . . فللمُنفتِحِ حُكْمُهُ في أنَّ الخروجَ منهُ سببٌ للحَدَثِ ولو كانَ فوقَ المَعِدةِ[6] ، والمسدودُ كعضوٍ زائدٍ مِنَ

---

(١) أي : على القول الصحيح والضعيف . انظر « حاشية القليوبي على المحلي » (١/ ٣٥) .

(٢) قوله : (فوقَ العورة) ظرفٌ للوجوب والتحريم .

(٣) الاستجمارُ : إزالة الخارج مِنَ السبيلَينِ عن مخرجه بالحجارة ، وهو مأخوذٌ مِنَ الجِمَار ؛ وهي الحصى الصغار . « مجموع » (٢/ ٨٦) .

(٤) أي : مع إلصاق المنفتح بالأرض .

(٥) المجموع (٢/ ١١) ، وانظر « الحاوي الكبير » (١/ ١٧٨) ، و« بحر المذهب » (١/ ١٤٢) .

(٦) بل في أيِّ جزءٍ مِنَ البدن ولو في الجبهة ، ويُراعىٰ حينئذٍ سَتْرُهُ عند السجود ، ومحلُّ ذلك : ما لم يخرجْ مِنَ المنافذ الأصليَّة ، أمَّا الخارجُ مِنْ ذلك ؛ كالأنف والفم . . فلا نقضَ به عند=

الخنثى[1] ؛ لا يجبُ بمَسِّهِ وضوءٌ ، ولا بإيلاجِهِ أوِ الإيلاجِ فيهِ غُسْلٌ ، قالَهُ الماوَرْديُّ[2] .

قالَ في « المجموعِ » : (ولم أَرَ لغيرِهِ تصريحاً بمُوافَقَتِهِ ولا بمُخالَفَتِهِ)[3] .

والمَعدةُ ـ بفتحِ الميمِ وكسرِ العينِ ، وبسكونِ العينِ معَ فتحِ الميمِ وكسرِها ، وبكسرِهِما معاً[4] ـ : مُستقَرُّ الطَّعامِ مِنَ المكانِ المُنخسِفِ تحتَ الصَّدْرِ إلى السُّرَّةِ ، والمُرادُ بها هنا : السُّرَّةُ .

(الثَّالثُ : الغَلَبةُ على العقلِ) ؛ بنومٍ ، أو جنونٍ ، أو إغماءٍ ، أو سُكْرٍ ، أو نحوِها ؛ لخبرِ أبي داودَ وابنِ السَّكَنِ في « صِحاحِهِ » : « العينانِ وِكاءُ السَّهِ ؛ فمَنْ نامَ . . فلْيتوضَّأْ »[5] ، وغيرُ النَّومِ ممَّا ذُكِرَ أبلغُ منهُ في الذُّهُولِ الَّذي هوَ مَظِنَّةٌ لخروجِ شيءٍ مِنَ الدُّبُرِ ، كما أَشْعَرَ بهِ الخبرُ ؛ إذِ السَّهُ : الدُّبُرُ ، ووِكاؤُهُ : حِفاظُهُ عن أنْ يخرجَ منهُ شيءٌ لا يُشعَرُ بهِ ، والعينانِ : كنايةٌ عنِ اليقظةِ .

والعقلُ : غريزةٌ يتبعُها العِلْمُ بالضَّروريَّاتِ عندَ سلامةِ الآلاتِ ، وقد بَسَطْتُ

= الرمليُّ ، خلافاً لابن حجر . « شرقاوي » (١/ ٦٩) ، و« بجيرمي على الخطيب » (١/ ٢٠٧) .

(١) قوله : (والمسدودُ) ؛ أي : في هـٰذه الحالة ؛ وهي كونُ الانسداد خَلْقياً .

(٢) الحاوي الكبير (١/ ١٧٧) ، قال الرملي في « النهاية » (١/ ١١٣) بعد نقل كلامه : (وهو المعتمد وإن قال في « المجموع » : لم أرَ لغيره . . .) .

(٣) المجموع (٢/ ٩) ، لـٰكنَّهُ قال في « نكت التنبيه » : (إنَّ تعبيرَهُم بالانسداد يُشعِرُ بما قاله الماوَرْديُّ) . انظر « مغني المحتاج » (١/ ٦٦) .

(٤) وأجودُها وأفصحُها : فتح الميم مع كسر العين . « نكت التنبيه » (ق ١٠) .

(٥) سنن أبي داود (٢٠٣) ، ورواه ابن ماجه (٤٧٧) ، وأحمد (١/ ١١١) عن سيدنا علي رضي الله عنه ، وأحمد (٤/ ٩٧) ، والدارمي (٧٤٩) ، والدارقطني (٥٩٧) عن سيدنا معاوية رضي الله عنه ، وانظر « خلاصة البدر المنير » (١/ ٥٢ـ ٥٣) .

إلا بنومِ قاعدٍ مُمكِّنٍ المَقْعَدَةَ .

الكلامَ عليهِ بعضَ البَسْطِ في « شرحِ آدابِ البحثِ »[١] .

وخَرَجَ بالغلبةِ عليهِ : النُّعاسُ وأوائلُ النَّشْوةِ[٢] ، وآيةُ النَّومِ[٣] : الرُّؤْيةُ ، وآيةُ النُّعاسِ : سماعُ كلامِ الحاضِرِينَ وإنْ لم يفهمْهُ[٤] ، ولو شكَّ هل نامَ أو لا . . فهوَ علىٰ وضوئِهِ .

(إلا) الغَلَبَةَ على العقلِ (بنومِ قاعدٍ مُمكِّنٍ المَقْعَدَةَ) مِنْ مَقَرِّهِ[٥] ؛ فلا تُوجِبُ الحَدَثَ ؛ لخبرِ مسلمٍ عن أنسٍ : (كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ينامونَ ثمَّ يُصلُّونَ ولا يتوضَّؤونَ)[٦] ، وحُمِلَ : علىٰ نومِ المُمكِّنِ ؛ جمعاً بينَ الأخبارِ ، ولأنَّهُ حينئذٍ أَمِنَ خروجَ شيءٍ مِنْ دُبُرِهِ ، ولا عِبْرَةَ باحتمالِ خروجِ ريحٍ مِنَ القُبُلِ ؛ لنُدْرتِهِ[٧] .

وخَرَجَ بقولِهِ مِنْ زيادتِهِ : (مُمكِّنٍ المَقعدَةَ)[٨] : غيرُهُ ؛ كمَنْ نامَ علىٰ قَفَاهُ مُلصِقاً مَقعدتَهُ بمَقَرِّهِ ولو مُستقِرّاً ، وكذا مَنْ نامَ مُحتبِياً وهوَ هَزِيلٌ بحيثُ لا تَنطبِقُ أَلْياهُ علىٰ مَقَرِّهِ ؛ علىٰ ما نَقَلَهُ في « الشَّرحِ الصَّغيرِ » عنِ الرُّويانيِّ[٩] ، وقالَ

---

(١) فتح الوهاب بشرح الآداب (ق ١٧٥ـ١٧٨) .

(٢) أي : أوائل مقدمات السكر . « شرقاوي » (١/ ٧١) .

(٣) أي : علامتُهُ .

(٤) قوله : (وإنْ لم يفهمْهُ) الواوُ للحال و(إنْ) زائدةٌ ؛ أي : والحالُ أنَّهُ لم يفهمْهُ ؛ لأنَّهُ إذا فَهِمَهُ فهو يقظانُ . « شرقاوي » (١/ ٧١) .

(٥) ولم يتيقَّنْ خروجَ شيء منه ، ولو أخبره عدلٌ حالةَ التمكين بخروج شيء منه . . انتقض عند ابن حجر . انظر « بشرى الكريم » (ص ١١٣) .

(٦) صحيح مسلم (٣٧٦/ ١٢٥) .

(٧) فلا فَرْقَ بين أنْ يندرَ خروجُهُ أو لا ، بشرطِ ألَّا يصيرَ عادةً له . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٧١) .

(٨) نص الماتن على هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١١٢) ، وانظر « اللباب » (ص ٦٣) .

(٩) الشرح الصغير (١/ ق ٣٧) ، وهو المعتمد ، وانظر « بحر المذهب » (١/ ١٤٥) .

الأَذْرَعيُّ : (إنَّهُ الحقُّ)[1] ، لكن نَقَلَ فيهِ في « المجموعِ » عنِ الماوَرْديِّ خلافاً ، واختارَ أنَّهُ مُتمكِّنٌ[2] ، وصَحَّحَهُ في « الرَّوْضةِ » و« التَّحقيقِ » ؛ نَظَراً إلىٰ أنَّهُ مُتمكِّنٌ بحسَبِ قُدْرتِهِ[3] .

ولو نامَ جالساً فزالتْ أَلْياهُ أو إحداهُما عنِ الأرضِ ؛ فإنْ زالتْ قبلَ الانتباهِ . . انتقضَ وضوءُهُ ، أو بعدَهُ ، أو معَهُ ، أو لم يَدْرِ أيَّهُما سَبَقَ . . فلا ؛ لأنَّ الأصلَ الطُّهْرُ ، وسواءٌ وقعتْ يدُهُ على الأرضِ أم لا .

وكانَ مِنْ خصائصِ نبيِّنا صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : أنَّهُ لا ينتقضُ وضوءُهُ بالنَّومِ مُضطجِعاً ؛ للأخبارِ الصَّحيحةِ ؛ منها : خبرُ « الصَّحيحَينِ » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نامَ حتىٰ سُمِعَ غَطِيطُهُ ، ثمَّ صلَّىٰ ولم يتوضَّأْ[4] ، وقالَ : « إنَّ عينيَّ تنامانِ ، ولا ينامُ قَلْبي »[5] .

فإنْ قيلَ : هٰذا مُخالِفٌ للخبرِ الصَّحيحِ ؛ أنَّهُ نامَ في الوادي عن صلاةِ الصُّبْحِ حتىٰ طَلَعَتِ الشَّمسُ[6] ، فلو كانَ غيرَ نائمِ القلبِ . . لَمَا تَرَكَ صلاةَ الصُّبْحِ .

فجوابُهُ بوجهَينِ :

أحدُهُما[7] : أنَّ القلبَ يَقْظانُ يُحِسُّ بالحَدَثِ وغيرِهِ ممَّا يتعلَّقُ بالبدنِ ويشعرُ

---

(1) انظر « التوسط والفتح » (1/ق 44) .

(2) المجموع (2/ 19) ، وانظر « الحاوي الكبير » (1/ 181ـ182) .

(3) روضة الطالبين (1/ 74) ، التحقيق (ص76) .

(4) صحيح البخاري (117) ، صحيح مسلم (763/ 184) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، والغَطِيطُ : صوتُ نَفَسِ النائم عند استثقاله .

(5) صحيح البخاري (1147) ، صحيح مسلم (738) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(6) رواه مسلم (681) عن سيدنا أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه .

(7) وهو المشهور في كتب المُحدِّثين والفقهاء . « مجموع » (2/ 24) .

بِهِ القلبُ ، وليسَ طلوعُ الفجرِ والشَّمسِ مِنْ ذلكَ ، ولا هوَ ممَّا يُدرَكُ بالقلبِ ، وإنَّما يُدرَكُ بالعينِ ، وهيَ نائمةٌ .

ثانيهما[١] : أنَّهُ كانَ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نومانِ ؛ أحدُهُما : ينامُ قلبُهُ وعينُهُ ، والثَّاني : عينُهُ دونَ قلبِهِ ، وكانَ نومُ الوادي مِنَ النَّوعِ الأوَّلِ[٢] .

(الرَّابعُ : مَسُّ فَرْجِ آدميٍّ)[٣] ؛ قُبُلٍ أو دُبُرٍ[٤] ، سليمٍ أو أَشَلَّ ، مُتَّصِلٍ أو مُبانٍ ولو بعضَهُ[٥] ، مِنْ حيٍّ أو ميِّتٍ ، كبيرٍ أو صغيرٍ وإنْ لم يَبلُغْ حدَّ الشَّهوةِ ، مِنْ نَفْسِهِ أو غيرِهِ . . (ببَطْنِ الكفِّ) ولو شَلَّاءَ ؛ لخبرِ التِّرْمِذيِّ ـ وقالَ : (حسنٌ صحيحٌ) ـ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ـ وفي روايةٍ : فَرْجَهُ[٦] ـ فَلْيَتوضَّأْ »[٧] .

ولخبرِ ابنِ حِبَّانَ في « صحيحِهِ » : « إذا أَفْضىٰ أحدُكُم بيدِهِ إلىٰ فَرْجِهِ وليسَ

(١) وهـٰذا الوجه حكاه الشيخ أبو حامد في « التعليقة » عن الأصحاب . « مجموع » (٢/ ٢٤) .
(٢) انظر « المجموع » (٢/ ٢٤) .
(٣) قوله : (مسُّ فَرْج) ؛ أي : أنْ يَمَسَّ الشخصُ الواضحُ أو الخنثىٰ فرجَ واضح ، والمُرادُ بالمَسِّ : الانمساسُ ، ولا يُشترَطُ فعلٌ مِنَ الجانبين أو أحدِهما ، ولا اختيارٌ ، والمُرادُ أيضاً : المسُّ يقيناً ؛ فلو شكَّ فيه . . لم ينتقضْ وضوءه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٧٢) ، و« بشرى الكريم » (ص ١١٤) .
(٤) المُرادُ بالدُّبُر : مُلْتقىٰ منفذه . « تحفة الطلاب » (ص ٨) .
(٥) أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ : أنَّ فرجَ المرأة إنْ سُمِّيَ بعد إبانته فرجاً . . انتقض الوضوءُ بمسِّهِ ، وإنْ قُطِعَ وحدَهُ . . لم ينتقضْ به ؛ لأنَّ تلك الجلدةَ لا تُسمَّىٰ فرجاً . من هامش (ب) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ٢٨) ، و« شرح البهجة » للعراقي (١/ ق ١٨) .
(٦) رواها النسائي (١/ ٢١٦) ، وأحمد (٦/ ٤٠٦) ، وابن حبان (١١١٤) ، والحاكم (١/ ١٣٧) .
(٧) سنن الترمذي (٨٢) ، ورواه أبو داود (١٨١) ، والنسائي (١/ ٢١٦) عن سيدتنا بُسْرة بنت صفوان رضي الله عنها .

بينَهُما سِتْرٌ ولا حجابٌ . . فَلْيتوضَّأْ »[1] ، والإفضاءُ باليدِ لغةً : المَسُّ ببَطْنِ الكفِّ ، ولأنَّ التَّلَذُّذَ إنَّما يكونُ بهِ ، ومسُّ فرجِ غيرِهِ أَفْحَشُ مِنْ مسِّ فرجِهِ ؛ لهَتْكِهِ حُرْمةَ غيرِهِ .

وخَرَجَ بالفرجِ : غيرُهُ ؛ كالأُنْثَيَينِ ، والأَلْيَينِ ، والعانةِ ، وأمَّا خبرُ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ، أو أُنْثَيَيهِ أو رُفْغَيهِ ـ أي : أَصْلَيْ فَخِذَيهِ ـ . . فليتوضَّأْ » . . فموضوعٌ[2] ، قالَ الماوَرْديُّ : (ولو صَحَّ . . حُمِلَ على النَّدبِ)[3] .

وبالآدميِّ : فرجُ البهيمةِ ؛ إذ لا حُرْمةَ لها في وجوبِ سَتْرِهِ وتحريمِ النَّظَرِ إليهِ ، ولا تعبُّدَ عليها[4] .

وبباطنِ الكَفِّ : ما سِواهُ ؛ كظاهرِها ، وحَرْفِها ، ورُؤُوسِ الأصابعِ وما بينَها ؛ لخروجِها عن سَمْتِ الكَفِّ .

وينقضُ مَحَلُّ الجَبِّ في الأصحِّ .

ولو مَسَّ مِنَ الأَقْلَفِ ما يُقطَعُ في الخِتانِ . . انتقضَ بلا خلافٍ ؛ لأنَّهُ مِنَ الذَّكَرِ ما لم يُقطَعْ ، فإنْ مَسَّهُ بعدَ القطعِ . . لم ينتقضْ ؛ لأنَّهُ بائنٌ مِنَ الذَّكَرِ لا يقعُ عليهِ اسمُ الذَّكَرِ ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ » عنِ الماوَرْديِّ وأَقَرَّهُ[5] .

(الخامسُ : التقاءُ بَشَرَتَيْ رجلٍ وامرأةٍ) ولو صغيرَينِ[6] ؛ لقولِهِ تعالىٰ :

---

(١) صحيح ابن حبان (١١١٨) ، ورواه الدارقطني (٥٣٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه الدارقطني (٥٣٦) ، والبيهقي (١/١٣٧) ، والمشهور والمحفوظ : أنَّ ذلك قولُ عروةَ رحمه الله تعالى . انظر « المجموع » (٢/٤٥) .

(٣) الحاوي الكبير (١/١٩٧) .

(٤) أي : في أنَّ الخارجَ مِنْ فرجها لا ينقضُ طهراً . « مجموع » (٢/٤٠) .

(٥) المجموع (٢/٤٢ـ٤٣) ، وانظر « الحاوي الكبير » (١/١٩٤) .

(٦) المُرادُ بالرجل : الذَّكَرُ الواضح المُشتهىٰ طبعاً يقيناً لذوات الطِّباع السليمة ولو صبيّاً وممسوحاً ، =

وخَرَجَ بالبشرةِ : الشَّعْرُ ، والسِّنُّ ، والظُّفُرُ ، . . . .

﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء : ٤٣] ؛ أي : لَمَسْتُم[١] ، كما قُرِئَ بهِ[٢] ، واللَّمْسُ : الجَسُّ باليدِ وبغيرِها ، كما قالَهُ أهلُ اللُّغةِ[٣] .

والمعنىٰ في النَّقْضِ بهِ : أنَّهُ مَظِنَّةٌ للالتذاذِ المُثِيرِ للشَّهوةِ ، وسواءٌ في ذلكَ اللَّامسُ والملموسُ[٤] ، كما أَفْهمَهُ التَّعبيرُ بالالتقاءِ ؛ لاشتراكِهما في لَذَّةِ اللَّمْسِ ؛ كالمُشترِكَينِ في لَذَّةِ الجماعِ ، وسواءٌ كانَ الالتقاءُ بشهوةٍ أم لا ، بِعُضْوٍ سليمٍ أم أَشَلَّ ، أصليٍّ أم زائدٍ ، مِنْ أعضاءِ الوضوءِ أم لا[٥] .

(وخَرَجَ بالبشرةِ) ؛ وهيَ ظاهرُ الجلدِ ، والمُرادُ : ما يَعُمُّ اللَّحمَ[٦] : (الشَّعْرُ[٧] ، والسِّنُّ ، والظُّفُرُ) ، والسَّاترُ للبشرةِ وإنْ رَقَّ ؛ فلا حَدَثَ بمسِّ شيءٍ منها ؛ إذِ الثَّلاثةُ الأُولىٰ لا يُلتَذُّ بلَمْسِها ، بل بالنَّظَرِ إليها ، والرابعُ لا التقاءَ للبشرتَينِ فيهِ .

= وبالمرأة : الأنثى الواضحةُ المشتهاة طبعاً يقيناً لذوي الطِّباع السليمة . انظر « تحفة المحتاج » (١/ ١٣٧) .

(١) أي : لا جامعتم ؛ فإنَّهُ خلافُ الظاهر . « تحفة الطلاب » (ص ٨) ، وذهب إلىٰ تفسيره بالجماع الحنفيَّةُ وغيرهم .

(٢) قرأ به : حمزةُ والكسائي ، ووافقهم الأعمش . انظر « إتحاف فضلاء البشر » (ص٢٤٢) .

(٣) انظر « الصحاح » (٣/ ٩٧٥) ، و« تاج العروس » (١٦/ ٤٨٤) .

(٤) أي : بخلاف المسِّ ؛ فإنَّ النقضَ خاصٌّ بالماسِّ فقط ، وهـٰذه إحدى الصورِ التي يُفارِقُ فيها اللمسُ المسَّ ، وقد ذكر هـٰذه الصورَ الشرقاويُّ في « حاشيته » (١/ ٧٤) ، فراجعْها .

(٥) عمداً كان الالتقاء أم سهواً . « تحفة الطلاب » (ص ٨) .

(٦) ومنه : لحم الأسنان ؛ وهو اللِّثَةُ ، وباطنُ العين والأنفِ ، والعظمُ إذا أُوضِحَ ، فينقضُ علىٰ معتمد الرمليِّ ، وعند ابن حجر لا ينقضُ باطنُ العين والأنف ، وكلُّ عظم ظهر . انظر « نهاية المحتاج » (١/ ١١٦) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ١٣٨ـ ١٣٩) ، و« إثمد العينين » (ص١٥) .

(٧) أي : وإن نبت على الفرج . « شرقاوي » (١/ ٧٥) .

وتُستثنى : الصَّغيرةُ الَّتي لم تَبلُغْ حدَّ الشَّهوةِ ، والمَحْرَمُ في الأظهرِ .

وخَرَجَ بالرَّجلِ والمرأةِ : التقاءُ بَشَرتَيْ رجلَينِ ، وامرأتَينِ ، وخُنْثيَينِ ، وخُنثىٰ ورجلٍ أوِ امرأةٍ ، ولو بشهوةٍ ؛ لانتفاءِ مَظِنَّتِها ، ولاحتمالِ التَّوافقِ في صُوَرِ الخُنْثىٰ ، فأَشْبَهَ : ما لو شكَّ الرَّجلُ : هل لَمَسَ شَعْرَ المرأةِ أو بَشَرَتَها ؟

قالَ المُصنِّفُ : (وقَوْلي : « التقاءُ بَشَرَتَيْ رجلٍ وامرأةٍ » . . أَحْسَنُ مِنْ قولِهِ : « مُلامَسةُ بدنِ الرَّجلِ بَدَنَ المرأةِ لا حائلَ بينَهُما ، إلا ثلاثةً : الشَّعْرَ ، والسِّنَّ ، والظُّفُرَ » ؛ فإنَّهُ لا يحتاجُ معَ تَقْييدي بالبشرةِ إلى استثناءِ ما ذَكَرَهُ ؛ ولذلكَ قلتُ : « إنَّهُ خَرَجَ بذِكْرِ البشرةِ » ، ولا يحتاجُ لقولِهِ : « لا حائلَ بينَهُما » ؛ فإنَّهُ متىٰ كانَ بينَهُما حائلٌ . . لم يَحصُلْ لَمْسٌ ولا التقاءٌ) انتهىٰ[1] .

والأنسبُ بما قالَهُ : أنْ يقولَ في « المتنِ » بعدَ الأشياءِ المُخرَجةِ : (والسَّاترُ للبشرةِ) ، كما فعلتُ[2] ؛ ليُنبِّهَ بهِ علىٰ أنَّهُ لا حاجةَ لقولِهِ : (لا حائلَ بينَهُما) .

(وتُستثنى : الصَّغيرةُ الَّتي لم تَبلُغْ حدَّ الشَّهوةِ) ، والصَّغيرُ كذلكَ ، (والمَحْرَمُ) ؛ وهيَ مَنْ حَرُمَ نكاحُها على التَّأبيدِ بسببٍ مُباحٍ لحُرْمتِها ؛ فلا حَدَثَ بمسِّ شيءٍ منهُم (في الأظهرِ) ؛ لانتفاءِ المعنىٰ في لَمْسِهِم ؛ لأنَّهُم ليسُوا محلاًّ للشَّهوةِ .

والثَّاني : يَحصُلُ بهِ الحَدَثُ ؛ لظاهرِ الآيةِ ، والأوَّلُ استنبطَ منها معنىً خَصَّصَها .

وتقييدُهُ الصَّغيرةَ بما قالَهُ ، وذِكْرُ التَّرجيحِ فيها وفي المَحْرَمِ . . مِنْ زيادتِهِ[3] .

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٢) ، وانظر « اللباب » (ص٦٤) .

(٢) انظر (٢/ ٢١٧).

(٣) نصَّ الماتن على هـٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١١٢) ، وانظر « اللباب » (ص٦٤) .

السَّادسُ : انقطاعُ الحَدَثِ الدَّائمِ إلا في الصَّلاةِ .

قلتُ : إذا كانَ الانقطاعُ طويلاً بحيثُ يَسَعُ الوضوءَ والصَّلاةَ ، والتَّحقيقُ : أنَّ حَدَثَهُ مُستمِرٌّ ، كما تقدَّمَ ، فلم يَطْرَأْ لهُ سببٌ ، وأيضاً : فإنَّ وضوءَ دائمِ الحَدَثِ لا يرفعُ الحَدَثَ ، فكيفَ يُعَدُّ انقطاعُهُ سبباً . . . .

(السَّادسُ : انقطاعُ الحَدَثِ) ؛ بمعنى الخارجِ (الدَّائمِ) ؛ كاستحاضةٍ ، فيصيرُ بهِ مُحدِثاً ، (إلا) إذا انقطعَ (في الصَّلاةِ) ، كما لو رأىٰ فيها المُتيمِّمُ الماءَ .

وهٰذا وجهٌ ، والأصحُّ : أنَّ انقطاعَهُ فيها كهوَ قبلَها ؛ لأنَّهُ لم يأتِ عن طهارةِ الحَدَثِ المُتجدِّدِ والخَبَثِ ببدلٍ ، بخلافِ المُتيمِّمِ .

(قلتُ) : مَحَلُّ كونِ انقطاعِهِ سبباً للحَدَثِ : (إذا كانَ الانقطاعُ) ؛ أي : زمنُهُ (طويلاً بحيثُ يَسَعُ) عادةً (الوضوءَ والصَّلاةَ) الَّتي تَوَضَّأَ لها ؛ فيجبُ الوضوءُ وإنْ لم يَعْتَدْ ذلك ، أو لم يَعْتَدِ انقطاعَهُ وعودَهُ ؛ لإمكانِ أداءِ العبادةِ بلا مُقارَنةِ حَدَثٍ ، وكذا إذا انقطعَ حَدَثُهُ ولم يَعْتَدِ انقطاعَهُ وعودَهُ ؛ لاحتمالِ الشِّفاءِ ، والأصلُ عدمُ عودِهِ وإنِ اقتضىٰ كلامُ المُصنِّفِ خلافَ ذلكَ[1] .

أمَّا إذا لم يَسَعْ زمنُ الانقطاعِ الوضوءَ والصَّلاةَ . . فوضوءُهُ باقٍ ، فلوِ امتدَّ الزَّمنُ بحيثُ يَسَعُ ما ذُكِرَ وقد صلَّىٰ بوضوئِهِ . . تبيَّنَ بطلانُ الوضوءِ والصَّلاةِ ؛ اعتباراً بما في نَفْسِ الأمرِ .

(والتَّحقيقُ : أنَّ) الانقطاعَ ليسَ سبباً لحَدَثِهِ ؛ لأنَّ (حَدَثَهُ مُستمِرٌّ ، كما تقدَّمَ) أوَّلَ البابِ[2] ، (فلم يَطْرَأْ لهُ سببٌ) يُوجِبُهُ .

(وأيضاً : فإنَّ وضوءَ دائمِ الحَدَثِ لا يرفعُ الحَدَثَ ، فكيفَ يُعَدُّ انقطاعُهُ سبباً

---

(١) زاد في (هـ): (فلو عاد الحدث قبل إمكان الوضوء والصلاة في الحالين.. فوضوءه بحاله يصلي به) ، وشُطب عليه في (أ ، ب).

(٢) انظر (١/ ٢١٠).

للحَدَثِ معَ أنَّهُ لم يَزُلْ ؟! واللهُ أعلمُ .

السَّابعُ : بطلانُ حُكْمِ المسحِ على الخُفَّينِ ؛ أي : بظهورِ الرِّجْلِ ، أوِ انقضاءِ المُدَّةِ ، وفي قولٍ : يكفي غَسْلُ الرِّجْلَينِ .

للحَدَثِ معَ أنَّهُ لم يَزُلْ ؟! واللهُ أعلمُ) .

وهـٰذانِ الأمرانِ معَ أنَّ أحدَهُما يرجعُ إلى الآخَرِ . . إنَّما يتَّجهانِ على التَّعبيرِ بـ(أسبابِ الحَدَثِ) ، لا على التَّعبيرِ بـ (نَقْضِ الوضوءِ) الَّذي عَبَّرَ بهِ في « اللُّبابِ »[1] ؛ علىٰ أنَّ المُرادَ بالحَدَثِ هنا كما مرَّ : المنعُ المُترتِّبُ على الأسبابِ المذكورةِ[2] ، وهـٰذا يرفعُهُ وضوءُ دائمِ الحَدَثِ والتَّيمُّمُ ، فالانقطاعُ سببٌ للحَدَثِ ، والنَّوَويُّ لمَّا نَقَلَ في « مجموعِهِ » هـٰذا السَّببَ والسَّببَ الآتيَ عنِ المَحَامِليِّ . . قالَ : (وتَرَكَهُما الأصحابُ هنا ؛ لِذكْرِهِما في بابِهِما)[3] .

(**السَّابعُ : بطلانُ حُكْمِ المسحِ على الخُفَّينِ ؛ أي : بظهورِ الرِّجْلِ**) أو بعضِها ، أوِ الخِرَقِ الَّتي عليها أو بعضِها ، (**أوِ انقضاءِ المُدَّةِ**) ؛ أي : مُدَّةِ المسحِ ، أوِ الشَّكِّ في انقضائِها ؛ فيجبُ بكلٍّ منها الوضوءُ ؛ لبطلانِ كلِّ الطَّهارةِ ببطلانِ بعضِها ، كالصَّلاةِ .

وقولُهُ : (أي . . .) إلىٰ آخره : مِنْ زيادتِهِ[4] ، وفيهِ قُصُورٌ ؛ لِمَا عرفتَ .

(**وفي قولٍ : يكفي غَسْلُ الرِّجْلَينِ**)[5] ؛ لبطلانِ طُهْرِهِما فقطْ بالظُّهُورِ أوِ الانقضاءِ .

---

(١) اللباب (ص٦٣) .
(٢) انظر (١/ ٢٠٥-٢٠٦) .
(٣) المجموع (٢/ ٥) .
(٤) انظر « اللباب » (ص٦٤) .
(٥) أي : عن الوضوء .

قلتُ : وهوَ الأظهرُ ، واللهُ أعلمُ .

وزادَ في بعضِ نُسَخِ « اللُّبابِ » ثامناً ؛ وهوَ بطلانُ حُكْمِ المسحِ على الجبائرِ ، لـٰكنَّ الأظهرَ : أنَّهُ إنَّما يجبُ غَسْلُ موضعِ العُذْرِ وما بعدَهُ .

وتاسعاً ؛ وهوَ الوضوءُ المضمومُ إلى التَّيمُّمِ بالنِّسبةِ لفرضٍ آخَرَ ،

(قلتُ : وهوَ الأظهرُ ، واللهُ أعلمُ) ؛ فلا يكونُ ذلكَ سبباً لحَدَثِ غيرِ الرِّجْلَينِ ، وهوَ على القولَينِ سببٌ لحَدَثِهما[١] .

واختارَ النَّوَويُّ في « مجموعِهِ » : أنَّهُ لا يجبُ بذلكَ شيءٌ ، ويُصلِّي بطهارتِهِ ما شاءَ[٢] .

(وزادَ) المَحَامِليُّ (في بعضِ نُسَخِ « اللُّبابِ ») سبباً (ثامناً ؛ وهوَ بطلانُ حُكْمِ المسحِ على الجبائرِ) بالبُرْءِ مِنَ العُذْرِ[٣] ؛ فيجبُ بِهِ الوضوءُ ، كما في مسحِ الخُفِّ على قولٍ تَقَدَّمَ[٤] ؛ بجامعِ أنَّ الطَّهارةَ في كلٍّ منهُما مُركَّبةٌ مِنْ أصلٍ وبدلٍ ، وقد بَطَلَ كلُّها هناكَ ببطلانِ بعضِها ، فكذا هنا .

(لـٰكنَّ الأظهرَ : أنَّهُ إنَّما يجبُ غَسْلُ موضعِ العُذْرِ وما بعدَهُ) ؛ لبطلانِ طُهْرِهِما فقطْ ، كما مرَّ في مسحِ الخُفِّ على الأظهرِ[٥] .

(و) زادَ (تاسعاً ؛ وهوَ الوضوءُ المضمومُ إلى التَّيمُّمِ بالنِّسبةِ لفرضٍ آخَرَ) إذا

---

(١) ويُجابُ عن التنظير السابق في قوله : (كالصَّلاة) : بأنَّ الصلاةَ تجبُ فيها المُوالاةُ ، بخلاف الوضوء . « تحفة المحتاج » (١/٢٥٦) .

(٢) المجموع (١/٥٥٧) ؛ فالحاصلُ : أنَّ في المسألة ثلاثةَ أقوالٍ ، وذكر النووي قولاً رابعاً ؛ وهو أنَّهُ إنْ غَسَلَ رجلَيهِ عَقِبَ النزع . . كفاه ، وإنْ أخَّر حتىٰ طال الفصلُ . . استأنف الوضوء .

(٣) اللباب (ص٦٤) .

(٤) انظر (١/ ٢٢٠).

(٥) انظر (١/ ٢٢٠).

لـكنَّ الأصحَّ : أنَّهُ لا يجبُ سوى التَّيمُّمِ ، وصَحَّحَ الرَّافعيُّ إعادةَ ما بعدَ عَليلِهِ .

لم يُحدِثِ المعذورُ[1] ؛ فيجبُ الوضوءُ لهُ ، كما في مسحِ الخُفِّ علىٰ قولٍ تَقَدَّمَ بالجامعِ المُتقدِّمِ[2] .

(لـكنَّ الأصحَّ) كما قالَهُ النَّوَويُّ : (أنَّهُ لا يجبُ سوى التَّيمُّمِ)[3] ؛ فلا يجبُ عليهِ الوضوءُ ، كما لا يجبُ على الجُنُبِ في نظيرِهِ الغُسْلُ ؛ لبقاءِ طهارتِهِما ؛ إذ لهُما التَّنفُّلُ بها ، وإنَّما يُعِيدانِ التَّيمُّمَ ؛ لضعفِهِ عن أداءِ فرضٍ آخَرَ .

(وصَحَّحَ الرَّافعيُّ إعادةَ ما بعدَ عَليلِهِ) ؛ رعايةً للتَّرتيبِ ، بخلافِهِ في الغُسْلِ[4] .

فحَصَلَ في المسألةِ ثلاثةُ أوجهٍ .

وعُلِمَ مِنْ حصرِهِ أسبابَ الحَدَثِ فيما ذَكَرَ : أنَّهُ لا حَدَثَ بالرِّدَّةِ وإنْ أَبْطَلَتِ التَّيمُّمَ لضعفِهِ[5] ، ولا بأكلِ ما مسَّتْهُ النَّارُ[6] ، ولا بقهقهةِ المُصلِّي[7] ،

---

(1) اللباب (ص٦٤) ، وستأتي في (١/ ٢٦٩-٢٧٠) ، الحالات التي يُجمع فيها بين التيمُّم والوضوء أو الغُسْل .

(2) انظر (١/ ٢٢٠-٢٢١) .

(3) روضة الطالبين (١/ ١٠٧) .

(4) الشرح الكبير (١/ ٢٢٨) .

(5) وفيها قولان آخران ؛ الأول : أنَّها تُبطِلُ التيمُّمَ والوضوء ، والثاني : أنها لا تُبطِلُهُما . انظر « المجموع » (٢/ ٥) .

(6) قال بالوضوء منه : عمر بن عبد العزيز والحسن والزهري ، وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة . انظر « المجموع » (٢/ ٦٦) .

(7) قال بالوضوء منها : الحسنُ وإبراهيم النَّخَعي والثوريُّ وأبو حنيفة . انظر « المجموع » (٢/ ٧٠) .

ولا بالخارجِ مِنْ غيرِ السَّبيلَينِ أو ما قامَ مَقامَهُما[1] .

وهوَ كذلكَ في الجميعِ ، علىٰ خلافٍ في بعضِهِ ؛ لأنَّ الأصلَ : عدمُ السَّببِ حتىٰ يثبتَ بالشَّرعِ ، ولم يَثبُتْ إلا في أَكْلِ لحمِ الجَزُورِ[2] ، كما سيأتي معَ جوابِهِ[3] ، والقياسُ مُمتنِعٌ في هـٰذا البابِ ؛ لأنَّ عِلَّةَ السَّببِ غيرُ معقولةٍ .

وروىٰ أبو داودَ بإسنادٍ حَسَنٍ ـ كما في « المجموعِ » ـ : أنَّ رجلَينِ حَرَسَا المُسلِمينَ في غزوةِ ذاتِ الرِّقَاعِ ، فقامَ أحدُهُما يُصلِّي ، فجاءَ رجلٌ مِنَ الكُفَّارِ فرماهُ بسهمٍ ، فوَضَعَهُ فيهِ فنَزَعَهُ ، ثمَّ رماهُ بآخَرَ ، ثمَّ بثالثٍ ، ثمَّ رَكَعَ وسَجَدَ ودماؤُهُ تَجْري ، وعَلِمَ بهِ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ولم يُنكِرْهُ[4] ؛ فدَلَّ علىٰ أنَّهُ لا حَدَثَ بالخارجِ مِنْ غيرِ ما ذُكِرَ ، وهـٰذا محمولٌ علىٰ أنَّ ما أصابَهُ مِنَ الدِّماءِ كانَ قليلاً ، أو لم يكنْ ثَمَّ ماءٌ يغسلُها بهِ[5] .

وروىٰ مسلمٌ عن ميمونةَ : أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَكَلَ عندَها مِنْ كَتِفِ شاةٍ ، ثمَّ صلَّىٰ ولم يتوضَّأْ[6] .

---

(١) وذلك كدم الفَصْد والحجامة والقيء والرُّعاف ؛ سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وقال بالوضوء منه : أبو حنيفة والثوريُّ والأوزاعيُّ وأحمدُ وغيرُهُم ؛ علىٰ تفصيل بين القليل والكثير . انظر « المجموع » (٢/ ٦٢) .

(٢) قال بالوضوء منه : أحمد وابن راهويه ، وحكاه الماورديُّ عن جماعة من الصحابة . انظر « المجموع » (٢/ ٦٦) .

(٣) انظر (١/ ٢٢٤) .

(٤) سنن أبي داود (١٩٨) ، ورواه أحمد (٣/ ٣٤٣ـ ٣٤٤) ، وابن حبان (١٠٩٦) ، وابن خزيمة (٣٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وانظر « المجموع » (٢/ ٦٣) .

(٥) ولا يُعترَضُ : بأنَّ فيه أفعالاً كثيرة ؛ لاحتمال عدم تواليها . « بجيرمي على الخطيب » (١/ ٢٠١) .

(٦) صحيح مسلم (٣٥٦) ، ورواه البخاري (٢٠٧) ، ومسلم (٣٥٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وأمَّا خبرُ مسلم عن جابرِ بنِ سَمُرةَ : أنَّ رجلاً سَأَلَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : أأتوضَّأُ مِنْ لحومِ الغَنَمِ ؟ قالَ : « إنْ شئتَ . . فتوضَّأْ ، وإنْ شئتَ . . فلا تتوضَّأْ » ، قالَ : أتوضَّأُ مِنْ لحومِ الإِبلِ ؟ قالَ : « نَعَمْ ، توضَّأْ مِنْ لحومِ الإِبلِ »[1] .

وخبرُ البراءِ ـ وهوَ صحيحٌ كما في « المجموع » ـ قالَ : سُئِلَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عنِ الوضوءِ مِنْ لحومِ الإِبلِ ، فأَمَرَ بهِ[2] .

فأجابَ عنهُما أئمَّتُنا[3] : بحَمْلِ الوضوءِ فيهِما على غَسْلِ اليدِ والمَضْمَضَةِ ؛ لزيادةِ دُسُومةِ وسُهُوكةِ لحمِ الإبلِ[4] ، وقد نُهِيَ أنْ يبيتَ وفي يدِهِ أو فَمِهِ دَسَمٌ ؛ خوفاً مِنْ عقربٍ ونحوِها .

وبأنَّهُما منسوخانِ بخبرِ أبي داودَ وغيرِهِ بأسانيدَ صحيحةٍ عن جابرٍ قالَ : (كانَ آخِرُ الأمرَينِ مِنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ . . تركَ الوضوءِ ممَّا مَسَّتِ النَّارُ)[5] .

قالَ في « المجموع » : (والجوابانِ ضعيفانِ ؛ لأنَّ الحَمْلَ على الوضوءِ الشَّرعيِّ مُقدَّمٌ على اللُّغويِّ ، كما هوَ معروفٌ في مَحَلِّهِ ، وتركَ الوضوءِ ممَّا مَسَّتِ النَّارُ عامٌّ ، وخبرَ الوضوءِ مِنْ لحمِ الإِبلِ خاصٌّ ، والخاصُّ يُقدَّمُ على العامِّ ؛

---

(١) صحيح مسلم (٣٦٠) .

(٢) رواه أبو داود (١٨٤) ، والترمذي (٨١) ، وابن ماجه (٤٩٤) ، وانظر « المجموع » (٢/٦٨) .

(٣) قوله : (فأجاب) جوابُ (أمَّا) في قولِهِ : (وأما خبر مسلم عن جابر . . .) .

(٤) السُّهُوكةُ : الرائحة الكريهة . انظر « المهمات » (٨/ ٧٠) .

(٥) سنن أبي داود (١٩٢) ، ورواه النسائي (١/١٠٨) ، وابن خزيمة (٤٣) ، وابن حبان (١١٣٤) .

سواءٌ وَقَعَ قبلَهُ أم بعدَهُ .

وأقربُ ما يُستروَحُ إليهِ[1] : قولُ الخلفاءِ الرَّاشدِينَ وجماهيرِ الصَّحابةِ[2] .

وما دَلَّ عليهِ الخبرانِ هوَ القولُ القديمُ[3] ، وهوَ وإنْ كانَ شاذّاً في المذهبِ . . فهوَ قويٌّ في الدَّليلِ ، وقدِ اختارَهُ جماعةٌ مِنْ مُحقِّقِي أصحابِنا المُحدِّثينَ[4] ، وأنا ممَّنْ أعتقدُ رُجْحانَهُ) انتهىٰ[5] .



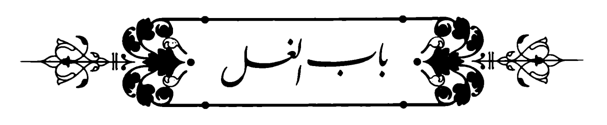
(١) أي : أقربُ ما يُمال إليه ويُستَندُ عليه في عدم النقض به . . قولُ الخلفاء . . . إلىٰ آخره . « بجيرمي على الخطيب » (١/ ٢٠١) .

(٢) وهو عدمُ وجوب الوضوء بأكل شيء ؛ سواءٌ ما مسَّته النار ولحمُ الإبل وغير ذلك .

(٣) وهو وجوب الوضوء مِنْ لحم الجَزُور .

(٤) في (هـ) : (مُقدَّمي) بدل (محققي) .

(٥) المجموع (٢/ ٦٦ ، ٦٩) ، وممَّن اختاره مِنْ مُحقِّقي الشافعيَّة المُحدِّثينَ : الإمامُ البيهقيُّ في « معرفة السنن والآثار » (١/ ٤٥١ـ٤٥٥) ، و« السنن الكبرىٰ » (١/ ١٥٦ـ١٥٩) .



مُوجِبُهُ : إنزالُ مَنِيٍّ ، . . . .

(باب الغسل)

هوَ بفتحِ الغينِ أفصحُ وأشهرُ مِنْ ضمِّها[1] : مصدرُ (غَسَلَ) ، وبمعنى الاغتسالِ ، وبكسرِها : اسمٌ لما يُغتسَلُ بهِ مِنْ سِدْرٍ وخِطْمِيٍّ ونحوِهِما[2] ، وبالضَّمِّ : اسمٌ للماءِ الَّذي يُغتسَلُ بهِ ، وهوَ بالمعنيَيْنِ الأوَّلَيْنِ لغةً : سَيَلانُ الماءِ على الشَّيءِ ، وشرعاً : سَيَلانُهُ على جميعِ البدنِ[3] ، كما سيأتي[4] .

ويشتملُ علىٰ سبعةِ أشياءَ : مُوجِبٍ ، وفرضٍ ، ونفلٍ ، وسُنَّةٍ ، وأدبٍ ، ومكروهٍ ، وشرطٍ ؛ كما قالَ :

[مُوجِباتُ الغُسْلِ]

(مُوجِبُهُ) عشرةُ أشياءَ : (إنزالُ مَنِيٍّ) في نومٍ أو يقظةٍ ، مِنْ طريقِهِ المُعتادِ

---

(١) قوله : (وأشهرُ) ؛ أي : أكثرُ استعمالاً ، ولا يلزمُ مِنَ الأفصحيَّةِ الأشهريَّةُ ؛ أي : أفصحُ وأشهرُ عند اللُّغَويِّينَ ، أمَّا عند الفقهاء : فإنْ أُضِيفَ إلى السبب ؛ كغُسْل الجمعة وغُسْل العيدَين . . فالأفصحُ : الضمُّ ، وكذا غُسْل البدن ، وإنْ أُضِيفَ إلى الثوب ونحوه ؛ كغَسْل الثوب . . فالأفصحُ : الفتح ؛ فهٰذه التفرقةُ في الاصطلاح ، وهو في كلام المُصنِّف بالضمِّ ؛ لإضافته إلى السبب تقديراً ؛ أي : غُسْلِ الجنابةِ والحيض ونحو ذلك . « شرقاوي » (١/ ٧٥ـ٧٦) .

(٢) السِّدْر : نبت له ورقٌ طيِّب الرائحة يُنتفع به في الغسل ، والخِطْمِيُّ ـ بكسر الخاء وفتحها ، والكسرُ أفصحُ ـ : نباتٌ يُغسَلُ به الرأس .

(٣) زاد في « تحفة الطلاب » (ص ٨) : (بنيَّة) ، قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٧٦) : (أي : ولو مندوبةً ؛ فدَخَلَ في ذلك : غسل الميت) .

(٤) انظر (١/ ٢٣٣).

وغيرِهِ ، كذا في « المنهاج » كـ « أصلِهِ »[1] ، وصَحَّحَهُ في « الشَّرحِ الصَّغيرِ » و« أصلِ الرَّوْضةِ »[2] ، لٰكن جَزَمَ في « التَّحقيقِ » : بأنَّ للخارجِ مِنْ غيرِ المُعتادِ حُكْمَ المُنفتِحِ في (بابِ الحَدَثِ)[3] ، وصَوَّبَهُ في « المجموعِ »[4] ، والصُّلْبُ هنا كالمَعِدةِ هناكَ ، كما جَزَمَ بهِ في « الرَّوْضةِ »[5] .

والأصلُ في إيجابِ الغُسْلِ بالإنزالِ : خبرُ « الصَّحيحَينِ » عن أمِّ سَلَمَةَ قالتْ : جاءتْ أمُّ سُلَيمٍ إلىٰ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، فقالتْ : يا رسولَ اللهِ ؛ إنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحقِّ ؛ هل على المرأةِ مِنْ غُسْلٍ إذا هيَ احْتَلَمَتْ ؟ قالَ : « نَعَمْ ، إذا رَأَتِ الماءَ »[6] .

وخبرُ مسلمٍ : « إنَّما الماءُ مِنَ الماءِ »[7] ؛ أي : يجبُ الغُسْلُ بالماءِ مِنَ الماءِ الدَّافِقِ ؛ أيِ : المَنِيِّ .

ويُعرَفُ[8] : بتدفُّقِهِ ، أو لَذَّةٍ بخروجِهِ ، أو رِيحِ عجينٍ رَطْباً ، وبياضِ بَيضٍ جافّاً ، علىٰ أيِّ لونٍ كانَ ولو أحمرَ ؛ كدمٍ[9] .

وسُمِّيَ مَنِيّاً ؛ لأنَّهُ يُمْنىٰ ؛ أي : يُصَبُّ ؛ يُقالُ : (أَمْنىٰ) ، و(مَنَىٰ)

(١) منهاج الطالبين (ص٧٨) ، المحرر (١/ ١٢٥) .
(٢) الشرح الصغير (١/ ق ٤٢) ، روضة الطالبين (١/ ٨٣) ، الشرح الكبير (٢/ ١٢٢) .
(٣) التحقيق (ص٧٥) ، وانظر ما مرَّ في (١/ ٢١٠-٢١١) .
(٤) المجموع (٢/ ١٥٩) .
(٥) روضة الطالبين (١/ ٨٣) .
(٦) صحيح البخاري (٢٨٢) ، صحيح مسلم (٣١٣) .
(٧) صحيح مسلم (٣٤٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٨) أي : المنيُّ .
(٩) ولو شكَّ في كون الخارج منياً أو لا . . فله اختيارُ أيِّهما شاء ، ويعملُ بمُقتضاه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٧٧) .

أوِ التقاءُ الخِتانَينِ ، أو نجاسةُ بَدَنِهِ ، أو بعضِهِ واشتبهَ ، . . . .

مخفَّفاً ، و(مَنَّىٰ) مُثقَّلاً .

(أوِ التقاءُ الخِتانَينِ) ولو بإكراهٍ أو نِسْيانٍ ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « إذا التقى الخِتانانِ . . فقد وَجَبَ الغُسْلُ »[1] .

والتقاؤُهُما : تَحَاذِيهما ، وإلا فالتقاؤُهُما لا يُوجِبُ غُسْلاً أصلاً ؛ إذ خِتانُ المرأةِ فوقَ مَخْرَجِ البولِ الَّذي هوَ فوقَ مَدْخَلِ الذَّكَرِ .

ويحصلُ التَّحاذِي : بتغييبِ الحَشَفَةِ[2] أو قَدْرِها مِنْ مَقْطُوعِها في الفَرْجِ[3] ، ولو كانَ كلٌّ منهُما أَشَلَّ ، أو أحدُهُما مُباناً ـ وإنْ صَرَّحُوا بهِ في الذَّكَرِ خاصَّةً ؛ وذلكَ بأنْ يُسمَّى الفَرْجُ بعدَ الإبانةِ باسمِهِ كالذَّكَرِ ـ سواءٌ كانَ مِنْ آدميٍّ أم غيرِهِ ، حيٍّ أو مَيِّتٍ[4] ، صغيرٍ أو كبيرٍ ، وذِكْرُ الخِتانِ جَرْيٌ على الغالبِ .

قالَ في « المجموعِ » : (ولا حدَّ على المرأةِ بإيلاجِ الذَّكَرِ المُبانِ ، ولا مهرَ لها لو أَوْلَجَهُ فيها رجلٌ)[5] .

(أو نجاسةُ) جميعِ (بَدَنِهِ ، أو بعضِهِ واشتبهَ) عليهِ[6] ؛ تنزيهاً

---

(١) رواه بنحوه البخاري (٢٩١) ، ومسلم (٣٤٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وبلفظه الترمذي (١٠٩) ، وابن ماجه (٦٠٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) أي : جميعِها وإنْ كبرت ؛ وهي ما فوقَ محلِّ الختان . « شرقاوي » (١/ ٧٨) .

(٣) أي : سواءٌ كان قُبُلاً أو دُبُراً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٧٨) .

(٤) ولا يجبُ بوطء الميِّت حدٌّ ولا مهرٌ ، وتفسدُ به العباداتُ ، وتجبُ به الكفَّارة في الصوم والحج . انظر « نهاية المحتاج » (١/ ٢١٣) .

(٥) المجموع (٢/ ١٥١) ، وأيضاً : لا يثبتُ به نسبٌ ، ولا غيرُهُ ؛ كإحصانٍ وتحليل وعِدَّة ومصاهرة وإبطال إحرام ، وتُفارِقُ هـٰذه الغُسْلَ : بأنَّهُ أوسعُ باباً منها . « شرقاوي » (١/ ٧٨) .

(٦) قوله : (واشتبهَ عليه) قيدٌ في البعض فقط ، ومحلُّ الاشتباه : إذا كانت النجاسةُ ممَّا لا تُدرَكُ بالحسِّ ، فإن أُدركتْ به . . فلا اشتباهَ ؛ فيجبُ غسل ما أُدرك فقط ، لا جميعِ البدن . « شرقاوي » (١/ ٨٠) .

أو موتٌ ، وتختصُّ المرأةُ : بالحيضِ ، والنِّفاسِ ، والولادةِ ، والإسقاطِ ، وخروجِ مَنِيِّ الرَّجلِ مِنْ قُبُلِها .

عنها ، ولتَصِحَّ صلاتُهُ .

(أو موتٌ) لمسلمٍ غيرِ شهيدٍ ، كما سيأتي في (الجنائزِ)[1] ، وتَعْبيرُهُ ـ كما قالَ ـ بـ (موتٌ) أحسنُ مِنْ تعبيرِ « أصلِهِ » بـ (غَسْلُ الميِّتِ) ؛ لإيهامِهِ أنَّ المُرادَ الغُسْلُ مِنْ غَسْلِ الميِّتِ[2] .

وهٰذهِ المُوجِباتُ مشتركةٌ بينَ الرَّجلِ والمرأةِ .

(وتختصُّ المرأةُ : بالحيضِ) ؛ لآيةِ : ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ؛ أي : الحيضِ[3] ، ولخبرِ البخاريِّ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ لفاطمةَ بنتِ أبي حُبَيْشٍ : « إذا أَقْبَلَتِ الحَيْضةُ . . فدَعِي الصَّلاةَ ، وإذا أَدْبَرَتْ . . فاغْتَسِلي وصَلِّي »[4] ، وللإجماعِ علىٰ ذلكَ ، كما نَقَلَهُ ابنُ المُنذِرِ وغيرُهُ[5] .

(والنِّفاسِ) ؛ لأنَّهُ دمُ حيضٍ مُجتمِعٌ .

(والولادةِ) ولو بلا بَلَلٍ ؛ لأنَّ الوَلَدَ منيٌّ مُنعقِدٌ .

(والإسقاطِ) لعَلَقةٍ أو نحوِها[6] .

(وخروجِ مَنِيِّ الرَّجلِ مِنْ قُبُلِها) .

---

(١) انظر (١/ ٦٥٥-٦٥٦) .

(٢) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٢) ، وانظر « اللباب » (ص٦٥) .

(٣) وجهُ الدَّلالةِ مِنَ الآيةِ : أنَّ المرأةَ يجبُ عليها تمكينُ الزوجِ مِنَ الوطءِ ، ولا يجوزُ ذلك إلا بالغُسْلِ ، وما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ ؛ لأنَّ الوسائلَ لها حُكْمُ المقاصد . « شرقاوي » (١/ ٧٩) .

(٤) صحيح البخاري (٣٢٠) ، ورواه مسلم (٣٣٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ١١٢) .

(٦) أخبرتْ قابلةٌ أنَّها أصلُ آدميٍّ . « بشرى الكريم » (ص ١٢٨) .

قلتُ : الإسقاطُ نوعٌ مِنَ الولادةِ ، ولو جَزَمْنا بأنَّ الخارجَ منها منيُّ الرَّجلِ . . لم نُوجِبْ غُسْلاً ، وإنَّما وَجَبَ لأنَّ الغالبَ اختلاطُهُ بمنيِّها ؛ ولذلكَ شُرِطَ كونُها ذاتَ شهوةٍ ؛ لا صغيرةً ، ولا مجنونةً ، وأنْ تقضيَ شهوتَها بذلكَ الجماعِ ؛ لا مُكرَهةً ، ونائمةً ، واللهُ أعلمُ .

(قلتُ) : في عدِّ هـٰذَينِ نَظَرٌ ؛ إذِ (الإسقاطُ نوعٌ مِنَ الولادةِ) ، فلا يحتاجُ لذكرِهِ معَها .

(و) أمَّا خروجُ منيِّ الرَّجلِ منها . . فلأنَّا (لو جَزَمْنا بأنَّ الخارجَ منها منيُّ الرَّجلِ . . لم نُوجِبْ) عليها بهِ (غُسْلاً ، وإنَّما وَجَبَ) بهِ ؛ (لأنَّ الغالبَ اختلاطُهُ بمنيِّها) ؛ فالمُوجِبُ إنَّما هوَ خروجُ منيِّها ظنّاً ، وقد مرَّ ؛ (ولذلكَ شُرِطَ) في وجوبِ الغُسْلِ بهِ (كونُها ذاتَ شهوةٍ ؛ لا صغيرةً ، ولا) بالغةً (مجنونةً ، وأنْ تقضيَ شهوتَها بذلكَ الجماعِ ؛ لا مُكرَهةً ، و) لا (نائمةً ، واللهُ أعلمُ) .

فالمنيُّ المُوجِبُ للغُسْلِ : منيُّ الإنسانِ نَفْسِهِ الخارجُ أوَّلَ مَرَّةٍ مِنْ مَحَلِّهِ ؛ حتىٰ لو استدخلَ منيَّ غيرِهِ ، أو منيَّ نَفْسِهِ ثمَّ خَرَجَ . . لا يجبُ بهِ الغُسْلُ ، كما عُرِفَ ممَّا مرَّ في (أسبابِ الحَدَثِ)(١) .

وخَرَجَ بقُبُلِها : دُبُرُها ؛ فلا يُوجِبُ خروجُ منيِّ الرَّجلِ منهُ الغُسْلَ ، كما قَطَعَ بهِ الجمهورُ .

نَعَمْ ؛ إنْ وُطِئتْ في القُبُلِ وقَضَتْ شهوتَها واغتسلَتْ ، ثمَّ خَرَجَ مَنيُّهُ مِنْ دُبُرِها . . ففي الوجوبِ الخلافُ في خُرُوجِ المَنِيِّ مِنْ غيرِ المُعتادِ .

وفي جعلِهِ المجنونةَ ممَّنْ لا شهوةَ لها . . نَظَرٌ .

وما ذَكَرَهُ مِنْ أنَّ هـٰذهِ الأشياءَ مُوجِباتٌ للغُسْلِ . . هوَ قضيَّةُ كلامِ الشَّافعيِّ

---

(١) انظر (١/ ٢١٠).

والأكثرِينَ ، وهوَ أحدُ الأوجهِ المُتقدِّمةِ في الوضوءِ[1] ، ويزيدُ هنا : وجهٌ في الحيضِ والنِّفاسِ ؛ وهوَ الانقطاعُ ، وصَحَّحَ في « التَّحقيقِ » منها ما صَحَّحَه ثَمَّةَ ، وقد مرَّ[2] ، وجَزَمَ بهِ الرَّافعيُّ في الإنزالِ ، وصَحَّحَهُ في الحيضِ والنِّفاسِ[3] ، إلا أنَّهُ اقتصرَ فيما صَحَّحَهُ فيهِما على الخروجِ والانقطاعِ ، ولم يُصرِّحْ بالقيامِ إلى الصَّلاةِ ونحوِها ، لـٰكنَّهُ مُرادُهُ ، كما أنَّهُ في « التَّحقيقِ » لم يُصرِّحْ بالانقطاعِ ، وهوَ مُرادُهُ .

فالمُوجِبُ فيهِما علىٰ ما صَحَّحاهُ : الخروجُ ، والانقطاعُ ، والقيامُ إلىٰ ما ذُكِرَ ، وقد حَكَاهُ في « المجموعِ » كذلكَ ، لـٰكنَّهُ صَحَّحَ فيهِ أنَّ المُوجِبَ فيهِما الانقطاعُ وحدَهُ ، وفي الإيلاجِ والإنزالِ ما صَحَّحَهُ في « التَّحقيقِ »[4] .

هـٰذا كلُّهُ في غيرِ الموتِ والنَّجاسةِ ، أمَّا الموتُ : فهوَ المُوجِبُ فقطْ ، وأمَّا النَّجاسةُ : فإنْ عصىٰ بها ؛ بأنْ تَضَمَّخَ بها . . وَجَبَ إزالتُها فوراً ، وإلا فلا ، قالَهُ في « الرَّوْضةِ »[5] .

قالَ الإسْنَويُّ : (وأمَّا العاصي بجَنابتِهِ ؛ كالزَّاني . . فيحتملُ إلحاقُهُ بالعاصي بالنَّجاسةِ ، والمُتَّجِهُ خلافُهُ ؛ لأنَّ ما عصىٰ بهِ مِنَ النَّجاسةِ مُتلبِّسٌ بهِ ، بخلافِهِ في الجنابةِ .

نَعَمْ ؛ هلِ المُوجِبُ لإزالةِ النَّجاسةِ مُلابستُها ، أو دخولُ الوقتِ ، أو هما

---

(١) انظر (١/ ١٥٩-١٦٠) .

(٢) انظر (١/ ١٦٠).

(٣) الشرح الكبير (١/ ١٧٧ـ١٨١) .

(٤) المجموع (٢/ ١٥٣ ، ١٦٨) .

(٥) روضة الطالبين (١/ ٣١) .

معاً ، أوِ المُلابسةُ والقيامُ إلى الصَّلاةِ ؟ يتَّجِهُ إلحاقُهُ في ذلكَ بالحَدَثِ) انتهىٰ[١] .

فرعان من « المجموع »

[الفرعُ الأوَّلُ : فيما لو خَرَجَ الدَّمُ مِنْ قُبُلَيِ الخُنثَى المُشكِلِ أو مِنْ أحدِهِما]

لو خَرَجَ الدَّمُ مِنْ قُبُلَيِ المُشكِلِ ، أو مِنْ أحدِهِما . . لم يلزمْهُ غُسْلٌ وإنْ كانَ بصفةِ دمِ الحيضِ ؛ لجوازِ أنَّهُ رجلٌ ، وهٰذا دمُ فسادٍ[٢] .

[الفرعُ الثَّاني : فيما لو خَرَجَ المنيُّ كذلكَ]

ولو خَرَجَ المَنِيُّ مِنْ قُبُلَيهِ . . لَزِمَهُ الغُسْلُ ، أو مِنْ أحدِهِما . . فطريقانِ : أحدُهُما : يلزمُهُ ، والثَّاني : علىٰ وجهَينِ . انتهىٰ[٣] .

وينبغي بناءُ الوجهَينِ على الخلافِ في الخروجِ مِنْ غيرِ المُعتادِ[٤] .

[فروضُ الغُسْلِ]

(وفرضُهُ) ـ أي : ركنُهُ ـ أربعةُ أشياءَ :

أحدُها : (النِّيَّةُ) ، وتقدَّمَ الكلامُ عليها في الوضوءِ[٥] ، وكيفيَّتُها هنا : أنْ ينويَ رفعَ جنابةٍ[٦] ، أو حيضٍ ، أو نفاسٍ ، أو غَسْلَ ميِّتٍ ، أوِ الغُسْلَ الواجبَ ،

---

(١) انظر « أسنى المطالب » مع « حاشية الشهاب الرملي » (١/ ١٩) .
(٢) انظر « المجموع » (٢/ ١٦٩) .
(٣) انظر « المجموع » (٢/ ١٥٩ـ ١٦٠) .
(٤) وقد سبق في (١/ ٢١٠-٢١١ ، ٢٢٧) .
(٥) انظر (١/ ١٦٧-١٦٩) .
(٦) لو نوىٰ في الغُسْل رفعَ الحدث الأصغر مُتعمِّداً . . لم يصحَّ غُسْلُهُ على الأصحِّ ، وإنْ غَلِطَ فظنَّ حدثَهُ الأصغر . . لم ترتفع الجنابةُ عن غير أعضاء الوضوء ، وفي أعضاء الوضوء وجهان ؛ =

أو نحوَها[١] ، لٰكنَّها لا تجبُ في الغُسْلِ مِنَ النَّجاسةِ والموتِ على الأصحِّ[٢] ؛ لأنَّ القصدَ منهُ النَّظافةُ ، وهيَ لا تتوقَّفُ علىٰ نيَّةٍ .

(و) ثانيها : (تعميمُ) ظاهرِ (البدنِ) مِنْ شَعْرٍ وغيرِهِ ؛ حتىٰ ما ظَهَرَ مِنْ صِماخَيِ الأُذُنينِ ، ومِنْ فَرْجِ المرأةِ عندَ قُعُودِها لقضاءِ الحاجةِ ، وما تحتَ القُلْفةِ مِنَ الأَقْلَفِ ، والشَّعْرِ الكثيفِ . . (بالماءِ) ، قالَ في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » : (ويُسامَحُ بباطنِ العُقَدِ الَّتي على الشَّعَراتِ على الأصحِّ)[٣] ، قالَ في « المجموعِ » : (لأنَّها في معنى الإِصْبَعِ المُلتحِمةِ ، ولأنَّ الماءَ يَبُلُّ مَحَلَّها ، وقيلَ : يجبُ قطعُها ؛ إذ لا ضررَ ، بخلافِ الإِصْبَعِ المُلتحِمةِ)[٤] .

ويجبُ نقضُ الضَّفائرِ إنْ لم يَصِلِ الماءُ إلىٰ باطنِها إلا بالنَّقْضِ ، ولا يجبُ بل ولا يُسَنُّ غَسْلُ داخلِ العينِ[٥] ، ولا غَسْلُ شَعْرٍ نَبَتَ فيها ، كما في الوضوءِ .

= أحدُهُما : لا يرتفع ، وأصحُّهُما : يرتفع عن الوجه واليدين والرِّجلين دون الرأس على الأصحِّ ، كما قاله في « أصل الروضة » . « غزولي » (ق ٩) ، وانظر « روضة الطالبين » (١/ ٨٧) .

(١) كنيَّة استباحة مُفتقِرٍ إلىٰ غُسْلٍ ؛ كقراءة قرآن ، ونيَّةِ أداء الغُسْل أو فرضِهِ أو واجبِهِ ، أو الغُسْلِ للصلاة ، أو رفعِ الحَدَث ، وغيرِ ذلك . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٨٠) .

(٢) أي : بل تُسَنُّ فيهما ، ولا تجبُ وإنْ كان الميِّتُ جنباً أو حائضاً على المعتمد ، ووضوء الميت عكس غُسْله ؛ فهو مندوبٌ والنيَّةُ فيه واجبةٌ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٨٠) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٨٨) ، الشرح الكبير (١/ ١٨٩) ، ويُسامَحُ بذلك إنْ تعقَّد الشعر بنَفْسه وإن كثر ، فإنْ تعقَّد بفعل فاعل . . عُفِيَ عن القليل عرفاً . « شرقاوي » (١/ ٨١) .

(٤) المجموع (٢/ ٢٢٩) ، قال الحِصْنيُّ : (الراجحُ عند الرافعي : أنَّهُ يُسامَحُ بباطن العقد ؛ للتعسُّر ، والراجحُ عند النووي : أنَّهُ لا يُعفىٰ عنه ؛ لأنَّهُ يُمكِنُ قطعُها بلا ضرر ، قال : وهو ظاهرُ نصِّ الشافعيِّ والجمهور) انتهىٰ . « غزولي » (ق ٩) ، وانظر « كفاية الأخيار » (ص ١٠٤ـ١٠٥) .

(٥) بخلافه للنجاسة ؛ فيجبُ الغسل . « بشرى الكريم » (ص ١٣٢) .

والتَّابعُ في قولِ الأظهرُ خلافُهُ ، والدَّلْكُ إذا كانَ أَزَبَّ .

قلتُ : هوَ بالزَّاي والباءِ المُوحَّدةِ المُشدَّدةِ ؛ أي : كثيرُ الشَّعْرِ ، ولا يُحتاجُ إليهِ ؛ لدخولِهِ في تعميمِ البدنِ ؛ لأنَّ المُرادَ : البَشَرُ والشَّعْرُ ، واللهُ أعلمُ .

(و) ثالثُها ـ وهوَ في غيرِ النَّجاسةِ ـ : (التَّابعُ في قولِ الأظهرُ خلافُهُ) ، كما في الوضوءِ ؛ فيُندَبُ خروجاً مِنَ الخلافِ ، والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[1] .

(و) رابعُها : (الدَّلْكُ إذا كانَ أَزَبَّ) ؛ ليصلَ الماءُ إلى المَحَلِّ .

(قلتُ : هوَ) ؛ أي : الأَزَبُّ (بالزَّاي والباءِ المُوحَّدةِ المُشدَّدةِ ؛ أي : كثيرُ الشَّعْرِ ، ولا يُحتاجُ إليهِ) ؛ أي : إلى الدَّلْكِ فيما ذَكَرَ ؛ (لدخولِهِ في تعميمِ البدنِ ؛ لأنَّ المُرادَ) بهِ : (البَشَرُ والشَّعْرُ) والظُّفْرُ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ فالواجبُ : وصولُ الماءِ إلى العُضْوِ ، فإنْ لم يَصِلْ إلا بالدَّلْكِ . . وَجَبَ ؛ سواءٌ كانَ أَزَبَّ أم لا .

ودليلُ عدمِ الوجوبِ : قولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في الخبرِ الصَّحيحِ لأبي ذرٍّ : « فإذا وَجَدْتَ الماءَ . . فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ »[2] ، ولم يأمرْهُ بزيادةٍ ، ولأنَّهُ غسلٌ ، فلا يجبُ فيهِ الدَّلْكُ ، كغَسْلِ الإناءِ مِنْ وُلُوغِ الكلبِ .

والتَّقييدُ بالأَزَبِّ لم يذكرْهُ المُزَنيُّ القائلُ بوجوبِ الدَّلْكِ[3] ؛ على أنَّ الدَّلْكَ لم يذكرْهُ « اللُّبابُ » هنا أصلاً في النُّسخِ الَّتي وقفتُ عليها[4] ، وهوَ المُناسِبُ ؛

---

(١) نصَّ الماتن على هذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١١٢) ، وانظر « اللباب » (ص٦٧) .

(٢) رواه أبو داود (٣٣٢) ، والترمذي (١٢٤) ، وابن حبان (١٣١١) ، والحاكم (١/ ١٧٦ـ١٧٧).

(٣) انظر « بحر المذهب » (١/ ١٧٠) ، و« كفاية النبيه » (١/ ٥٠٤) .

(٤) وهو كذلك في مطبوع « اللباب » (ص٦٧) ومخطوطه .

لذِكْرِهِ لهُ في السُّننِ ، كما سيأتي[1] ، فهـٰذهِ النُّسَخُ سالمةٌ مِنْ قولِ المُصنِّفِ في « دقائقِهِ » : (وفي كلامِهِ شيءٌ ؛ وهوَ أنَّهُ قالَ : « والفرضُ ثلاثةُ أشياءَ » ثمَّ عدَّ أربعةً ، فاحترزتُ عن ذلكَ بإسقاطِ لفظِ « ثلاثةُ »)[2] ، وكأنَّ النُّسخةَ الَّتي اخْتَصَرَ منها وُجِدَ فيها ذلكَ[3] .

فرع

[فيما لو كانَ بِهِ جراحةٌ انقطعَ دمُها وأَمْكَنَ إيصالُ الماءِ إلى الظَّاهرِ]

قالَ الجُوَينيُّ في « فُرُوقِهِ » ونَقَلَهُ عنهُ في « المجموعِ » : (لو كانَ بهِ جراحةٌ وانفتحَ فَمُها وانقطعَ دمُها ، وأَمْكَنَ إيصالُ الماءِ إلىٰ ما يُشاهَدُ [بلا ضررٍ][4] . . وَجَبَ إيصالُ الماءِ إليهِ في الغُسْلِ والوضوءِ ، بخلافِ الفمِ والأنفِ ؛ لأنَّهُما على الاستِبْطانِ الأوَّلِ ، وإنَّما يُفتَحُ الفمُ لنوعِ أَرَبٍ ، بخلافِ مَحَلِّ الجراحةِ ؛ فإنَّهُ كانَ في الأصلِ باطناً ثمَّ صارَ ظاهراً ، فأَشْبَهَ مَحَلَّ الافتِضاضِ .

ثمَّ إنْ كانَ للجراحةِ في اللَّحْمِ غَوْرٌ . . فلا تلزمُهُ مُجاوَزةُ ما ظَهَرَ منها بالماءِ إلىٰ ما بَطَنَ ، كما في مَحَلِّ الافْتِضاضِ ، وإذا انْدَمَلَتِ الجراحةُ والْتَأَمَتْ . . سَقَطَ ذلكَ ، كما لو عادتِ البَكارةُ بعدَ الافْتِضاضِ ، أمَّا إذا كانَ بباطنِ الجراحةِ دمٌ وتعذَّرَ إزالتُهُ ، وخَشِيَ زيادةَ سِرَايتِها إلى العُضْوِ أوِ النَّفْسِ . . فلا يلزمُهُ إيصالُ الماءِ إلىٰ باطنِها ، ويلزمُهُ قضاءُ الصَّلاةِ إذا انْدَمَلَتْ عندَ الشَّافعيِّ دونَ المُزَنيِّ)[5] .

---

(١) اللباب (ص٦٨) ، وانظر (١/ ٢٣٨).

(٢) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٣) .

(٣) قوله : (وُجِدَ) يصحُّ ضبطه للمعلوم أيضاً ؛ أي : وَجَدَ العراقيُّ .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من « المجموع » .

(٥) الجمع والفرق (١/ ١٥٦ـ١٥٧)، المجموع (٢/ ٢٢٩ـ ٢٣٠)، وفي النسخ ما عدا (هـ): (اندمل) بدل (اندملت).

ونَفْلُهُ : الاغتسالُ مرَّتَينِ .

وسُنَنُهُ : التَّسميةُ ، وغَسْلُ الأذىٰ ، والوضوءُ ، . . . .

وظاهرٌ : أنَّ الواوَ في قولِهِ : (وخَشِيَ) بمعنىٰ (أو) .

[نوافلُ الغُسْلِ]

(ونَفْلُهُ) : شيءٌ واحدٌ ؛ وهوَ (الاغتسالُ مرَّتَينِ) ، كما في الوضوءِ ، وما مرَّ فيهِ يأتي هنا[1] .

[سُنَنُ الغُسْلِ]

(وسُنَنُهُ) : ثمانيةُ أشياءَ ، بل أكثرُ :

أحدُها : (التَّسميةُ) أوَّلَهُ ، كما في الوضوءِ[2] .

نعم ؛ إنْ قَصَدَ بها الجُنُبُ أو نحوُهُ القراءةَ . . حَرُمَتْ .

واحتجُّوا لعدمِ الوجوبِ فيها وفي بقيَّةِ السُّنَنِ : بخبرِ أبي ذرٍّ السَّابقِ وغيرِهِ مِنَ الأخبارِ الصَّحيحةِ[3] .

(و) ثانيها : (غَسْلُ الأذىٰ)[4] ؛ أيِ : الطَّاهرِ ؛ كالمَنِيِّ والمُخاطِ ، وسيأتي حُكْمُ الأذى النَّجِسِ[5] .

(و) ثالثُها : (الوضوءُ) كاملاً[6] ، وقيلَ : يُؤخِّرُ غَسْلَ قَدَمَيهِ ، فيَغسِلُهُما

---

(١) انظر (١/ ١٧٥).

(٢) ولا بُدَّ أنْ تكونَ مقرونةً بنيَّة ليُثابَ عليها مِنْ حيثُ الغُسْلُ ، وأقلُّها : (باسم الله) ، وأكملُها كمالُها . « شرقاوي » (١/ ٨١) .

(٣) انظر (١/ ٢٣٤).

(٤) أي : وتقديمُ غَسْله . « شرقاوي » (١/ ٨١) .

(٥) انظر (١/ ٢٤٤).

(٦) أي : بالإتيان بواجباته وسننه . « بشرى الكريم » (ص ١٣٢) .

والتَّثليثُ ، والتَّخليلُ ، . . . .

بعدَ الغُسْلِ ، وتقدَّمَ دليلُ الوجهَينِ معَ بيانِ أنَّ الخلافَ في الأفضلِ . . في (بابِ الوضوءِ)[1] .

قالَ الرَّافعيُّ : (ولا يُحتاجُ إلىٰ إفرادِ هـٰذا الوضوءِ بنيَّةٍ ؛ بناءً على اندراجِهِ في الغُسْلِ)[2] ، زادَ في « الرَّوْضةِ » : (قلتُ : المُختارُ : أنَّهُ إنْ تجرَّدتْ جَنابتُهُ عنِ الحَدَثِ . . نوىٰ بوضوئِهِ سُنَّةَ الغُسْلِ ، وإنِ اجتمعا . . نوىٰ بهِ رَفْعَ الحَدَثِ الأصغرِ)[3] .

(و) رابعُها : (التَّثليثُ) ؛ حتىٰ في التَّخليلِ والدَّلْكِ ، كالوضوءِ ؛ فيَغسِلُ ويَدلُكُ رأسَهُ ثلاثاً بعدَ تخليلِهِ في كلِّ مرَّةٍ ، ثمَّ شِقَّهُ الأيمنَ ثلاثاً ، ثمَّ الأيسرَ ثلاثاً ، فلوِ انغمسَ في ماءٍ راكدٍ . . انغمسَ ثلاثاً ، أو جارٍ . . فقياسُ ما قالُوهُ في غَسْلِ النَّجاسةِ الكَلْبيَّةِ ـ كما في « المُهِمَّاتِ » ـ : أنْ يجريَ عليهِ ثلاثُ جِرْياتٍ[4] .

قالَ : (وقولي : « والتَّثليثُ » أعمُّ مِنْ قولِهِ : « وأنْ يَحثُوَ علىٰ رأسِهِ ثلاثَ حَثَياتٍ » ؛ لشمولِهِ البَدَنَ)[5] .

(و) خامسُها : (التَّخليلُ) للشَّعْرِ بالماءِ قبلَ إفاضتِهِ ؛ ليكونَ أَبْعَدَ عنِ

---

(١) انظر (١/ ١٦٣).

(٢) الشرح الكبير (١/ ١٩٢) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٨٩) .

(٤) المهمات (٢/ ٢٦٦ـ٢٦٧) .

(٥) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٣) ، وانظر « اللباب » (ص٦٨) ، وقوله : (حَثَيات) بفتح الثاء ، ويُقالُ : (حَثَا يَحثُو) ، و(حَثَىٰ يَحثِي) ، (حَثواً وحَثْياً) ، و(حَثَوات وحَثَيات) ، والمناسبُ هنا مع قوله : (يَحثُو) : أنْ يقولَ : (حَثَوات) بالواو ، وانظر « دقائق المنهاج » (ص٥١) ، و« تحرير ألفاظ التنبيه » (ص٩٨) .

والبُداءةُ بالشِّقِّ الأيمنِ ، والدَّلْكُ ، والشَّهادتانِ آخِرَهُ .

الإسرافِ في الماءِ[1] .

(و) سادسُها : (البُداءةُ بالشِّقِّ الأيمنِ) ثمَّ الأيسرِ ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ يُحِبُّ التَّيمُّنَ في طُهُورِهِ[2] ، ولقولِهِ في خبرِ البُخاريِّ في غَسْلِ ابنتِهِ : « ابْدَأْنَ بمَيامِنِها »[3] .

(و) سابعُها : (الدَّلْكُ) لِمَا تَصِلُ إليهِ يدُهُ مِنْ بدنِهِ[4] ؛ خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ أَوْجَبَهُ[5] ، ولأنَّهُ أنقىٰ للبدنِ .

والسُّنَّةُ : أنْ يبدأَ بإزالةِ الأذَىٰ ، ثمَّ الوضوءُ ، ثمَّ تعهُّدُ مَعَاطِفِهِ ، ثمَّ تخليلُ رأسِهِ ولِحْيتِهِ ، ثمَّ إفاضةُ الماءِ ، ويبدأُ بالشِّقِّ الأيمنِ ، ثمَّ الأيسرِ ، ويَدْلُكُ في كلِّ مَرَّةٍ .

(و) ثامنُها : (الشَّهادتانِ) المُتقدِّمتانِ في الوضوءِ (آخِرَهُ)[6] ؛ بأنْ يقولَ : (أشهدُ أنْ لا إلـٰهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ . . .) إلىٰ آخرِهِ .

وتقدَّمَ في الوضوءِ سُنَنٌ كثيرةٌ يأتي كثيرٌ منها هنا ؛ فتُسَنُّ المَضْمَضَةُ والاستنشاقُ ، بل يُكرَهُ تركُهُما وتركُ الوضوءِ ، فإنْ تَرَكَ الثَّلاثةَ . . سُنَّ استئنافُها ،

---

(١) أَطْلَقَ سُنِّيَّةَ التخليل ، فشَمِلَ تخليلَ الرأس وغيرِهِ مِنْ سائر شُعُور بدنه ، والمُحرِمُ كغيره ، لكنْ يتحرَّى الرِّفْق ؛ خشيةَ الانتفاف . انظر « تحفة المحتاج » مع « الشرواني » (١/ ٢٧٩) .

(٢) سبق تخريجه في (١/ ١٨٨-١٨٩) .

(٣) صحيح البخاري (١٦٧) ، ورواه مسلم (٩٣٩/ ٤٢) عن سيدتنا أم عطية رضي الله عنها ، والمُتوفَّاةُ : هي زينبُ كُبرىٰ بناته صلى الله عليه وسلم .

(٤) والأقربُ : أنَّهُ يتخيَّرُ بين اليمين والشمال فيما تصلُ إليه كلٌّ منهما ، ويُقدِّمُ اليمينَ فيما لا تصلُ إليه الشمالُ ، وبالعكس . « شرقاوي » (١/ ٨٢) .

(٥) وهم المالكيَّة ، والمزني من الشافعية . انظر « الشرح الكبير » للدردير (١/ ١٣٤ـ ١٣٥) ، وما سبق في (١/ ٢٣٤).

(٦) وأن يقولَ ذلك مُستقبِلاً للقبلة ، كما مرَّ في الوضوء في (١/ ١٩١).

لـٰكنَّ استئنافَهُما[١] آكدُ مِنِ استئنافِهِ[٢] ؛ لأنَّ الماءَ قد وَصَلَ إلىٰ مَوْضِعِهِ دونَ مَوْضِعِهِما ، ذَكَرَ ذلكَ في « المجموعِ »[٣] .

ومِنْ سُنَنِهِ : أنْ يغتسلَ بصاعٍ ؛ للاتِّباعِ ، كما في « مسلمٍ »[٤] ، قالَ ابنُ عبدِ السَّلامِ : (هـٰذا ؛ والمُدُّ في الوضوءِ لِمَنْ حَجْمُ بدنِهِ كحَجْمِ بدنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، وإلا اعتبرَ بالنِّسبةِ زيادةً ونقصاً)[٥] .

ولْيتعهَّدْ وَسَخَ السِّماخِ[٦] .

ويُسَنُّ للمرأةِ غيرِ المُحرِمةِ ولو بِكْراً إنِ اغتسلتْ مِنْ حيضٍ أو نفاسٍ[٧] . . أنْ تتطيَّبَ ؛ بأنْ تأخذَ قُطْنةً تجعلُ عليها مِسْكاً ، فإنْ لم تفعلْ . . فطِيباً ، فإنْ لم تفعلْ . . فطِيناً ، وتُدخِلَها فَرْجَها بعدَ الغُسْلِ ؛ تَطْييباً للمَحَلِّ ، بل يُكرَهُ تركُهُ بلا عُذْرٍ ، كما صَرَّحَ بهِ في « المجموعِ » وغيرِهِ[٨] ، لـٰكنَّ الماءَ كافٍ[٩] .

---

(١) أي : المضمضةِ والاستنشاق .
(٢) أي : الوضوءِ .
(٣) المجموع (٢/ ٢٢٨) .
(٤) صحيح مسلم (٣٢٠) ، ورواه البخاري (٢٥١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٣٤٢) .
(٦) السِّماخ : خَرْق الأُذُن الذي يُفضِي إلى الرأس ، وقيل : هو الأُذُن نَفْسُها ، والصادُ أفصحُ من السين ، وقد سبق ما يُفهِمُهُ في (١/ ١٨٣).
(٧) قوله : (للمرأة غيرِ المُحرِمة) ، ومثلُها : معتدَّة الوفاة ، وقوله : (ولو بِكْراً) ومثلُها : الخليّة . انظر « بشرى الكريم » (ص ١٣٤) .
(٨) المجموع (٢/ ٢١٨) ، وانظر « شرح صحيح مسلم » (٤/ ١٤) .
(٩) أي : في دفع الكراهة ، وهٰذه الجملة زيادة من « حاشية الغزولي » .

وآدابُهُ : استقبالُ القِبْلَةِ ، وكونُهُ بمكانٍ لا يرجعُ عليهِ رَشَاشٌ ، وجَعْلُ الإناءِ الواسعِ عن يمينِهِ ، والضَّيِّقِ عن يسارِهِ ، وتركُ الاستعانةِ إلَّا لضرورةٍ ؛ فيكونُ المُعِينُ عن يمينِهِ ، والبُداءةُ بأَعْلىٰ بدنِهِ ، والتَّسَتُّرُ .

[آدابُ الغُسْلِ]

(وآدابُهُ) : ثمانيةُ أشياءَ :

(استقبالُ القِبْلَةِ ، وكونُهُ بمكانٍ لا يرجعُ عليهِ رَشَاشٌ ، وجَعْلُ الإناءِ الواسعِ عن يمينِهِ ، و) جَعْلُ (الضَّيِّقِ عن يسارِهِ ، وتركُ الاستعانةِ إلَّا لضرورةٍ) ؛ لما مرَّ في الوضوءِ[1] ، وإذا استعانَ بمَنْ يَصُبُّ عليهِ . (فيكونُ المُعِينُ عن يمينِهِ) ، بخلافِ ما مرَّ في الوضوءِ[2] .

وقولُهُ : (وكونُهُ بمكانٍ) أَحسنُ ـ كما قالَ ـ مِنْ قولِ « اللُّبابِ » : (وأنْ يجلسَ علىٰ موضعٍ)؛ لإيهامِهِ استحبابَ كونِ المُغتسِلِ جالساً ، وليسَ كذلكَ[3] .

(والبُداءةُ بأَعْلىٰ بدنِهِ) ؛ للأخبارِ الصَّحيحةِ ، ولأنَّهُ أَبْعدُ عنِ الإسرافِ في الماءِ .

(والتَّستُّرُ) في الخَلْوةِ ، واحتجُّوا لهُ : بخبرِ التِّرْمِذيِّ وحَسَّنَهُ عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ قالَ : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ؛ عوراتُنا ما نأتي منها وما نَذَرُ ؟ قالَ : « احْفَظْ عورتَكَ إلا مِنْ زوجتِكَ وما مَلَكَتْ يمينُكَ » ، قلتُ : أرأيتَ إذا كانَ أحدُنا خالياً ؟ قالَ : « اللهُ أَحَقُّ أنْ يُستَحْيا منهُ مِنَ الناسِ »[4] .

---

(١) انظر (١/ ١٩٣-١٩٤) .

(٢) انظر (١/ ١٩٤).

(٣) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٣) ، وانظر « اللباب » (ص٦٨) ، وعبارته : (وأن يقعد في مكان) ، ولا يزولُ منها الإيهامُ المشار إليه .

(٤) سنن الترمذي (٢٧٦٩) ، ورواه أبو داود (٤٠١٧) ، وابن ماجه (١٩٢٠) .

ويُكرَهُ فيهِ : الإسرافُ ولو بشَطِّ نَهْرٍ ، والزِّيادةُ علىٰ ثلاثٍ .

وشرطُهُ : ....

أمَّا بحُضْرةِ النَّاسِ . . فيجبُ التَّستُّرُ[1] .

[مكروهاتُ الغُسْلِ]

(ويُكرَهُ فيهِ) كراهةَ تنزيهٍ : اثنانِ ، بل أكثرُ : (الإسرافُ) في الماءِ (ولو بشَطِّ نَهْرٍ ، والزِّيادةُ علىٰ ثلاثٍ)[2] ؛ لِمَا مرَّ في الوضوءِ[3] .

ومِنَ المكروهِ : الاستعانةُ بمَنْ يَغسِلُ أعضاءَهُ ، والغَسْلُ في ماءٍ راكدٍ بلا عُذْرٍ ، قليلاً كانَ أو كثيراً ، ولو بئراً مَعِينةً ، جَزَمَ بهِ في « التَّحقيقِ »[4] ، وحكاهُ في « المجموعِ » عنِ اتِّفاقِ الأصحابِ ، قالَ : (ويُحتَجُّ لهُ : بخبرِ مسلمٍ عن أبي هُرَيرةَ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ : « لا يغتسلْ أحدُكُم في الماءِ الدَّائمِ وهوَ جُنُبٌ » ، فقيلَ : كيفَ يفعلُ يا أبا هُرَيرةَ ؟ قالَ : يتناولُهُ تناولاً)[5] .

[شروطُ الغُسْلِ]

(وشرطُهُ) : سبعةُ أشياءَ ، بل أكثرُ :

---

(١) والأصحُّ : وجوبُهُ أيضاً في الخلوة لغير حاجة ، فإن احتاج أنْ يكشف ـ كما هنا ـ . . جاز بقَدْرها فقط ، والأفضلُ : التستُّرُ بمئزر أو نحوه. انظر « المجموع » (٣/ ١٧١)، و« أسنى المطالب » (١/ ٧١) .

(٢) قال العلامة ابن حجر في « شرح المنهاج » : (ويُسَنُّ ألَّا يغتسلَ لجنابة أو غيرها ، وألَّا يتوضَّأ لحدث أو غيره على الأوجه) . من هامش (د) ، وانظر « تحفة المحتاج » (١/ ٢٨٣) .

(٣) انظر (١/ ٢٠٠).

(٤) التحقيق (ص٩٢) .

(٥) المجموع (٢/ ٢٢٧) ، صحيح مسلم (٢٨٣)، قال المصنف في « شرح الروض » : (وإنَّما كُره ذلك ؛ لاختلاف العلماء في طهوريّة ذلك الماء ، أو لشبهه بالماء المضاف وإن كانتِ الإضافةُ لا تُغيِّرُهُ ؛ إذ الأعضاءُ في الأغلب لا تخلو عن الأعراق والأوساخ ، وينبغي أنْ يكونَ ذلك في غير المستبحر) . من هامش (د) ، وانظر « أسنى المطالب » (١/ ٧١) .

كونُ الماءِ مُطلَقاً .

قلتُ : والإسلامُ ، إلا في كتابيَّةٍ طَهُرَتْ مِنْ حيضٍ ونحوِهِ لتَحِلَّ لمُسلِمٍ ،

أحدُها : (كونُ الماءِ مُطلَقاً) ولو ظنّاً[1] .

(قلتُ : و) ثانيها : (الإسلامُ)[2] ؛ فلا يصحُّ غُسْلُ الكافرِ ؛ لِمَا مرَّ في الوضوءِ[3] ؛ حتىٰ لو كانَ جُنُباً . . لَزِمَهُ الغُسْلُ إذا أَسْلَمَ ، بخلافِ الصَّومِ والصَّلاةِ ؛ لا يلزمُهُ قضاؤُهُما ، وفُرِّقَ : بأنَّ إيجابَ الغُسْلِ عليهِ ليسَ مُؤاخذةً لهُ بما وَجَبَ في الكفرِ ، بل بما هوَ حاصلٌ في الإسلامِ ؛ وهوَ كونُهُ جُنُباً ، وبأنَّهُ لا مَشَقَّةَ فيهِ ، بخلافِ قضاءِ الصَّومِ والصَّلاةِ .

(إلا في كتابيَّةٍ) ولو حربيَّةً (طَهُرَتْ مِنْ حيضٍ ونحوِهِ لتَحِلَّ لمُسلِمٍ) زوجٍ أو سيِّدٍ ؛ أي : لوَطْئِهِ ؛ فيصحُّ غُسْلُها وإنْ كانتْ كافرةً ؛ للضَّرورةِ ، وصَحَّحَ النَّوَويُّ في « شرحِ الوسيطِ » و« التَّحقيقِ » وجوبَ نيَّتِها ، قالَ : (وبهِ قَطَعَ المُتَوَلِّي)[4] ، وجَزَمَ في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » في (بابِ النِّكاحِ) بعَدَمِ وجوبِها ؛ لعدمِ صحَّتِها منها ، فاغتُفِرَ تركُها للضَّرورةِ ، كما في المسلمةِ المجنونةِ[5] ، وجرىٰ عليهِ الشَّيخُ أبو حامدٍ والقاضي أبو الطَّيِّبِ والماوَرْديُّ وغيرُهُم[6] .

قالَ ابنُ الصَّبَّاغِ وغيرُهُ بعدَ قولِهِم : (ينبغي صحَّةُ غُسْلِها بلا نيَّةٍ للضَّرورةِ) : (وينبغي عدمُ صِحَّتِهِ إنْ لم تَنْوِ أنَّهُ للحيضِ ، كالمسلمةِ ، وكالذِّمِّيِّ إذا ظاهرَ

---

(١) أي : عند المُغتسِل ، كما مرَّ في الوضوء . انظر (١/ ٢٠٢).

(٢) في هامش (أ) : (بلغ مقابلةً وتحريراً) .

(٣) انظر (١/ ٢٠٢).

(٤) تنقيح الوسيط (١/ ٢٤٧) ، التحقيق (ص٥٣) ، وانظر « تتمة الإبانة » (١/ ق ٢٨) ، وفي هامش (ب) : (أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ بما في « التحقيق » ؛ مِنْ وجوب النيَّة عليها ، فاعْرِفْهُ) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ١٢) .

(٥) روضة الطالبين (٧/ ١٣٦) ، الشرح الكبير (٨/ ٧٣ـ ٧٤) .

(٦) الحاوي الكبير (٩/ ٢٢٨) ، وانظر « بحر المذهب » (٩/ ٢٢٣) .

وأَعْتقَ ولم يَنْوِ عنِ الظِّهارِ ؛ لا يُجزِئُهُ ، وإنْ نوىٰ عنهُ . . أَجْزَأَهُ)[١] .

وبكلِّ حالٍ : يلزمُها إعادتُهُ في الإسلامِ ؛ لزوالِ الضَّرورةِ ؛ فيَحرُمُ الوطءُ وغيرُهُ حتىٰ تُعِيدَهُ ، خلافاً للقفَّالِ ؛ حيثُ أَفْتىٰ بحِلِّ الوَطْءِ قبلَ الإعادةِ ، كما لو طَهُرَتِ المسلمةُ مِنَ الحيضِ فتيمَّمتْ وصَلَّتْ ، ثمَّ حضرتْ صلاةٌ أُخرىٰ ؛ فإنَّهُ يجوزُ وطؤُها وإنْ لم تُصَلِّ بذلكَ التَّيمُّمِ[٢] ، وهـٰذا مردودٌ ؛ فإنَّها تُصلِّي بهِ ، غايتُهُ أنَّها لا تُصلِّي بهِ فرضاً .

(و) ثالثُها : (التَّمييزُ) ؛ فلا يصحُّ غُسْلُ غيرِ المُميِّزِ ؛ لما مرَّ في الوضوءِ[٣] ، (إلا في مجنونةٍ) طَهُرَتْ مِنْ حيضٍ أو نفاسٍ (لتَحِلَّ لمُسلِمٍ) زوجٍ أو سيِّدٍ ؛ أي : لوَطْئِهِ ؛ فيصحُّ غُسْلُها للضَّرورةِ ، وفي إيجابِ النِّيَّةِ علىٰ مُغسِّلِها ، والإعادةِ إذا أفاقَتِ . . الخلافُ السَّابقُ[٤] .

ولوِ امتنعَتْ منهُ المسلمةُ أوِ الذِّمِّيَّةُ ، فغَسَّلَها قهراً . . حَلَّتْ لهُ ، ولزِمَها الإعادةُ على الأصحِّ ، وقيلَ : قطعاً في المسلمةِ ؛ لأنَّها تَرَكَتِ النِّيَّةَ وهيَ مِنْ أهلِها ، وصَوَّبَهُ في « التَّحقيقِ »[٥] ، وفي إيجابِ النِّيَّةِ علىٰ مُغسِّلِها . . الخلافُ السَّابقُ أيضاً[٦] ، وأَوْلىٰ بعدمِ وجوبِها .

(و) رابعُها ، وخامسُها : (عَدَمُ حيضٍ ونفاسٍ) ؛ لِمَا مرَّ في الوضوءِ[٧] ،

---

(١) الشامل (١/ق٤٤) ، وانظر « كفاية النبيه » (١/٤٩٩) .

(٢) فتاوى القفال (ق ١٣٨) .

(٣) انظر (١/٢٠٢).

(٤) انظر (١/ ٢٤٢-٢٤٣) .

(٥) التحقيق (ص٥٣) .

(٦) انظر (١/ ٢٤٢-٢٤٣) .

(٧) انظر (١/ ٢٠٢-٢٠٣) .

إلا في غُسْلِ الإحرامِ ، وفَقْدُ مانعِ وصولِ الماءِ لبَشَرٍ أو شَعْرٍ ، وإزالةُ النَّجاسةِ علىٰ تصحيحِ الرَّافعيِّ ، واللهُ أعلمُ .

(إلا في غُسْلِ الإحرامِ)[1] ؛ فيصحُّ معَ وجودِهِما ؛ لخبرِ مسلمٍ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ لأسماءَ بنتِ عُمَيسٍ لمَّا وَلَدَتْ محمَّدَ بنَ أبي بكرٍ بذي الحُلَيفةِ : « اغْتَسِلي واستَثْفِري بثوبٍ وأَحْرِمي »[2] ، ولأنَّ المقصودَ منهُ دَفْعُ الرَّوائحِ الكريهةِ ؛ للاجتماعِ ، وينوِيانِ[3] ، كما في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » ؛ إقامةً للسُّنَّةِ[4] ، وفيهِ احتمالٌ للإمامِ[5] .

(و) سادسُها : (فَقْدُ مانعِ وصولِ الماءِ لبَشَرٍ أو شَعْرٍ) أو ظُفُرٍ ؛ لما مرَّ في الوضوءِ[6] ، وهٰذا يُغني عنهُ قولُهُ فيما مرَّ : (وتعميمُ البدنِ)[7] .

(و) سابعُها : (إزالةُ النَّجاسةِ) عنِ البدنِ (علىٰ تصحيحِ الرَّافعيِّ) ، دونَ تصحيحِ النَّوَويِّ ، (واللهُ أعلمُ) ، وتقدَّمَ تقريرُهُ في الوضوءِ[8] ، وما تقدَّمَ فيهِ مِنْ بقيَّةِ الشُّرُوطِ يأتي هنا[9] .

---

(١) ومثلُهُ : الغُسْلُ لدخول مكَّةَ لغير المحرم ، وغُسْلُ العيدَينِ . انظر « حاشية الترمسي » (١/ ٥٩٧) .

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وهو ضمن حديثه الطويل في وصف حج سيدنا النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، وفي بعض النسخ : (واستتري) ، واستثفري ؛ أي : اجعلي ثوباً بين فخذيك وشُدِّي فرجَكِ .

(٣) أي : الحائضُ والنفساء في غُسْل الإحرام .

(٤) روضة الطالبين (٣/ ٦٩) ، الشرح الكبير (٣/ ٣٧٦) .

(٥) نهاية المطلب (٤/ ٢١٩) .

(٦) انظر (١/ ٢٠٣) .

(٧) انظر (١/ ٢٣٣) .

(٨) انظر (١/ ٢٠٣) .

(٩) انظر (١/ ٢٠٣-٢٠٤) .

فرع

[في أنَّهُ هل يجبُ على السَّيِّدِ أنْ يشتريَ لمملوكِهِ ماءَ الطَّهارةِ عنِ الحَدَثِ ؟]

قالَ في « المجموعِ » : (هل يجبُ على السَّيِّدِ أنْ يشتريَ لمملوكِهِ ماءَ الوضوءِ والغُسْلِ مِنْ حيضٍ وجنابةٍ ؟ وجهانِ : أحدُهُما : نَعَمْ ، كزكاةِ فِطْرتِهِ ، والثَّاني : لا ؛ لأنَّ للطُّهْرِ بَدَلاً ؛ وهوَ التَّيمُّمُ ، فينتقلُ إليهِ ، كما لو أَذِنَ لهُ في الحجِّ مُتمتِّعاً ؛ لا يلزمُ السَّيِّدَ الهديُ ، بل ينتقلُ المملوكُ إلى الصَّومِ ، بخلافِ الفِطْرةِ ؛ لا بَدَلَ لها ، والأوَّلُ عندي أصحُّ ؛ لأنَّهُ مِنْ مُؤَنِ المملوكِ ، وهيَ على سيِّدِهِ)[1] .

[ما يحرُمُ بالجنابةِ]

(ويحرُمُ بالجنابةِ)[2] : تسعةُ أشياءَ[3] :

أحدُها : (الصَّلاةُ) بأنواعِها ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكُم إذا أَحْدَثَ حتىٰ يتوضَّأَ »[4] ، وللإجماعِ[5] .

---

(١) المجموع (٢/ ٢٣١) .

(٢) قوله : (ويَحرُمُ . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : مِنَ الكبائر بالنسبة للصلاة ونحوها ، ومِنَ الصغائر بالنسبة لنحو مسِّ المصحف وحمله . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٨٤) .

(٣) وسيأتي في (١/ ٢٥٣) ما يحرمُ بالحدث الأصغر .

(٤) صحيح البخاري (٦٩٥٤) ، صحيح مسلم (٢٢٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وزاد الشارح في « تحفة الطلاب » (ص٩) بعده : (إذ مُقتضاه : حرمتُها بالحدث الأصغر ، فبالأكبر أَوْلىٰ) .

(٥) قدَّم في « تحفة الطلاب » (ص ٩) الإجماعَ على الحديث ؛ قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٨٤) : (قدَّمه ؛ لأنَّهُ نصٌّ في المُدَّعىٰ ، بخلاف الحديث ؛ فإنَّهُ يحتاجُ إلىٰ تأويلِ نفيِ القَبُول بنفي الصحَّة وإن كان مُحتملاً لذلك ولنفي الكمال ، وأيضاً : فالمُرادُ بالحَدَث فيه : الحَدَثُ الأصغر ؛ بقرينة قوله : « حتىٰ يتوضَّأَ » ؛ إذ الوضوءُ لا يرفعُ إلا الأصغرَ ، ولأنَّهُ المُرادُ=

قلتُ : إلا لفاقدِ الطَّهُورَينِ ؛ فيُصلِّي الفرضَ لحُرْمةِ الوقتِ ، واللهُ أعلمُ .

والسُّجودُ ، . . . .

(قلتُ : إلا لفاقدِ الطَّهُورَينِ ؛ فيُصلِّي الفرضَ) دونَ النَّفْلِ[1] ؛ (لحُرْمةِ الوقتِ ، واللهُ أعلمُ) ، ويَقضِي إذا قَدَرَ علىٰ أحدِهِما[2] ، وإنَّما يَقضِي بالتَّيمُّمِ[3] في موضعٍ يسقطُ بهِ الفرضُ[4] ، وإلا فلا قضاءَ ؛ إذ لا فائدةَ فيهِ .

(و) ثانيها : (السُّجودُ) لتلاوةٍ أو شُكْرٍ ؛ لأنَّهُ في معنى الصَّلاةِ .

قالَ في « المجموع » : (وما يفعلُهُ عوامُّ الفقراءِ وشِبْهُهُم مِنْ سجودِهِم بينَ يَدَيِ المشايخِ . . حرامٌ بالإجماعِ ولو بطهارةٍ وتوجُّهٍ إلى القِبْلةِ ، وقد يُتخيَّلُ أنَّ ذلكَ تواضعٌ وتَقَرُّبٌ وكسرُ نَفْسٍ ، وهوَ خطأٌ فاحشٌ ، فكيفَ يُتقرَّبُ إلى اللهِ بما حَرَّمَهُ ؟! وربَّما اغترَّ بعضُهُم بقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ

= عند الإطلاق غالباً في عُرْف الفقهاء ، فيحتاجُ للقياس . . .) .

(١) قوله : (الفرض) ؛ أي : وجوباً ، ويقتصرُ فيه على الواجب ؛ فتَحرُمُ قراءةُ السورة بعد (الفاتحة) إن كان حَدَثُهُ أكبرَ ولو كان ذلك الفرضُ جمعةً ، لٰكن لا يُحسَبُ مِنَ الأربعين ؛ لنقصه ، وصلاتُهُ صحيحةٌ وإن اتَّسع الوقتُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٨٤) .

(٢) أي : الطهورَينِ .

(٣) أي : أمَّا بالماء : فيقضي مطلقاً . « شرقاوي » (١/ ٨٥) .

(٤) محلُّ ذلك : إذا خَرَجَ الوقتُ ، أمَّا قبله : فيُعِيدُ مطلقاً ؛ سواءٌ بالماء أو التراب ، سواءٌ كان المحلُّ يغلبُ فيه الفقدُ أم لا ، وتلزمُهُ الإعادةُ ثالثاً إنْ صلَّىٰ قبلَ الوقت بالتراب في محل يغلبُ فيه وجودُ الماء ثمَّ وَجَدَ الماء ، فيتأتَّىٰ له حينئذٍ فعلُ الصلاة أربعَ مرَّات ؛ بأنْ يُصلِّيَ أوَّلاً لحُرْمة الوقت ، ثمَّ بالتراب قبلَ خروجِ الوقت بمحلٍّ يغلبُ فيه الوجود ، ثمَّ بالماء أو التراب بمحلٍّ يغلبُ فيه الفقدُ منفرداً ، ثمَّ يُعِيدَها جماعةً ، ومقتضىٰ هٰذا : أنَّ فاقدَ الطَّهُورَينِ له أنْ يُصلِّيَ أوَّل الوقت ـ وهو كذلك ـ إنْ أَيِسَ مِنْ وجود أحدهما فيه عند الرمليِّ ، خلافاً لابن حجر ؛ حيثُ لم يشترط الإياسَ ، بل له أن يُصلِّيَ أوَّلَ الوقت وإنْ رجا وجودَ أحدهما فيه . « شرقاوي » (١/ ٨٥) ، و« بشرى الكريم » (ص ١٦٢) ، وستأتي في (١/ ٢٧٥-٢٧٧) المواضع التي يسقط بها الفرض .

وقراءةُ القرآنِ .

قلتُ : إلا إذا كانَ لا بقَصْدِ قراءةٍ ؛

سُجَّدًا﴾ [يوسف : ١٠٠] ، والآيةُ منسوخةٌ ، أو مُؤوَّلةٌ[١] ، وقالَ ابنُ الصَّلاحِ : هٰذا السُّجودُ مِنْ عظائمِ الذُّنوبِ ، ويُخشىٰ أنْ يكونَ كُفْراً)[٢] .

(و) ثالثُها : (قراءةُ القرآنِ)[٣] ولو بعضَ آيةٍ[٤] ؛ لخبرِ التِّرْمِذيِّ ـ وقالَ : حسنٌ صحيحٌ ـ عن عليٍّ قالَ : (كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقضِي حاجتَهُ فيقرأُ القرآنَ ، ولم يكنْ يَحجُبُهُ ـ وربَّما قالَ : يَحْجُزُهُ ـ عنِ القرآنِ شيءٌ ليسَ الجنابةَ)[٥] ، وشَمِلَ ذلكَ : ما لو قَرَأَ آيةً للاحتجاجِ ؛ فتَحرُمُ قراءتُها ؛ لأنَّهُ يَقصِدُ القرآنَ للاحتجاجِ ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ »[٦] .

(قلتُ : إلا إذا كانَ) ذلكَ (لا بقَصْدِ قراءةٍ) ، وكانَ ممَّا يُوجَدُ نَظْمُهُ في غيرِ القرآنِ[٧] ؛ كأنْ قالَ عندَ المُصِيبةِ : (إنَّا للهِ وإنَّا إليهِ راجعونَ) ، وعندَ ركوبِ

---

(١) أي : بمُنقادِينَ له ، أو خرُّوا لأجله سُجَّداً لله شُكْراً ؛ علىٰ أنَّ شرعَ مَنْ قَبْلَنا ليس شرعاً لنا وإنْ وَرَدَ في شرعنا ما يُقرِّرُهُ ، بل وَرَدَ فيه ما يَرُدُّهُ . انظر « نهاية المحتاج » مع « الشَّبْرَامَلِّسي » (١/ ١٢٣) .

(٢) المجموع (٢/ ٧٩) ، وانظر « فتاوى ابن الصلاح » (١/ ٢٥٦ـ ٢٥٧) .

(٣) قوله : (وقراءةُ القرآن . . .) إلىٰ آخره : ذَكَرَ شروطاً ؛ وهي كونُ ما أتىٰ به قرآناً ، والقصدُ ، وكونُهُ مسلماً مُكلَّفاً ، وكونُ القراءة نفلاً في حقِّ فاقد الطَّهُورَينِ ، ويُشترَطُ أيضاً : كونُ القراءة باللفظ مُسمِعاً بها نفسه حيثُ لا عارضَ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٨٥) ، و« بشرى الكريم » (ص ١٣١) .

(٤) أي : ولو حرفاً واحداً حيثُ أتىٰ به بنيَّة كونه مِنَ القرآن ؛ لأنَّهُ نوىٰ معصيةً وشرع فيها ؛ فالتحريمُ مِنْ هٰذه الجهة ، لا مِنْ حيثُ كونُهُ قارئاً . انظر « حاشية الشهاب الرملي على الأسنىٰ » (١/ ٦٦) .

(٥) سنن الترمذي (١٤٦) بنحوه ، ورواه بلفظه أبو داود (٢٢٩) ، والنسائي (١/ ١٤٤) ، وابن ماجه (٥٩٤) ، وانظر « البدر المنير » (٢/ ٥٥١ـ ٥٥٧) .

(٦) المجموع (٢/ ١٨٧) .

(٧) المعتمد : أنَّهُ لا فرق بين ما يوجدُ نظمُهُ في غير القرآن ، وبين ما يوجدُ فيه ؛ كآية =

والله أعلم .

ومسُّهُ ، وحملُهُ ، . . . .

الدَّابَّةِ : (سُبْحانَ الَّذي سَخَّرَ لنا هـٰذا وما كُنَّا لهُ مُقرِنينَ ، وإنَّا إلىٰ ربِّنا لمُنقلِبونَ) ، وقَصَدَ بهِ غيرَ القرآنِ ، أو لم يَقصِدْ بهِ شيئاً ؛ فلا يَحرُمُ[1] ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُ إنَّما يُسمَّىٰ قرآناً عندَ قَصْدِهِ .

ويجوزُ لهُ قراءةُ (الفاتحةِ) في الصَّلاةِ إذا فَقَدَ الطَّهُورَينِ[2] ، بل تجبُ ، كما صَحَّحَهُ النَّوَويُّ[3] ؛ لأنَّهُ قادرٌ ، وصَحَّحَ الرَّافعيُّ حُرْمتَها ؛ لعَجْزِهِ عنها شرعاً ، فينتقلُ إلى الأذكارِ[4] .

واعلَمْ : أنَّهُم صرَّحوا بأنَّ الكافرَ لا يُمنَعُ القراءةَ إذا رُجِيَ إسلامُهُ ولم يكنْ مُعانِداً ، وقضيَّتُهُ : أنَّهُ لا يُمنَعُ منها وإنْ كانَ جُنُباً ، وهوَ قياسُ ما سيأتي في لُبْثِهِ في المسجدِ[5] ، ولا يُشكِلُ بما في « التَّحقيقِ » و« المجموعِ » ؛ مِنْ مَنْعِهِ مسَّ المُصحفِ[6] ؛ إذ لا يلزمُ مِنْ مَنْعِ المسِّ منعُ القراءةِ ؛ بدليلِ أنَّهُ يَحرُمُ على المُحدِثِ المسُّ دونَ القراءةِ .

(و) رابعُها ، وخامسُها : (مسُّهُ ، وحملُهُ) ؛ أيِ : القرآنِ ؛ بمسٍّ وحملِ

= الكرسيِّ ، وسورةِ (الإخلاص) ؛ فيجوزُ القراءة عند عدم القصد . انظر « نهاية المحتاج » (١/ ٢٢١) .

(١) بل يُكرَهُ .

(٢) ومِثْلُ (الفاتحة) : بدلُها عند العجز . « شرقاوي » (١/ ٨٦) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٨٥) ، قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٨٦) : (معتمدٌ ؛ لأنَّ صلاتَهُ فرضٌ ، وهي لا تجوز إلا بـ« الفاتحة ») .

(٤) الشرح الكبير (١/ ١٨٥) .

(٥) انظر (١/ ٢٥٢-٢٥٣) .

(٦) التحقيق (ص٨٢) ، المجموع (٢/ ٨٥) .

ما هوَ فيهِ ؛ مِنْ مُصحفٍ ولَوْحٍ وغيرِهِما ممَّا كُتِبَ هوَ فيهِ للدِّراسةِ[١] ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩] ، وهوَ خبرٌ بمعنى النَّهْيِ ، والحملُ أبلغُ مِنَ المسِّ[٢] ، والمُطهَّرُ بمعنى المُتطهِّرِ ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ »[٣] .

(إلا) إذا كانَ ذلكَ (في أَمْتِعَةٍ) ؛ فيَحِلُّ حملُهُ معَها تبَعاً لها[٤] ؛ لأنَّها المقصودةُ ، فلو قَصَدَهُ ولو معَها[٥] . . حَرُمَ .

وتَعْبيرُهُ بـ (أَمْتِعَةٍ) مُوافِقٌ لِمَا في « المنهاجِ »[٦] ، وأَوْلىٰ منهُ : تعبيرُ « المجموعِ » وغيرِهِ : بـ (متاعٍ)[٧] ؛ ليَعُمَّ المفردَ وغيرَهُ .

ويَحِلُّ حملُ ومسُّ ما كُتِبَ فيهِ قرآنٌ لا للدِّراسةِ ؛ كدنانيرَ وثوبٍ وطعامٍ وحائطٍ عليها آياتٌ ، وكذا تفسيرٌ أكثرُ مِنَ القرآنِ ، كما في « التَّحقيقِ »[٨] .

---

(١) أي : القراءة ، وخَرَجَ بذلك : ما كُتب فيه للتبرُّك ؛ كالتميمة ؛ وهي ورقة يُكتَبُ فيها شيءٌ من القرآن وتُعلَّق للتبرُّك . « شرقاوي » (١/ ٨٧) .

(٢) أي : فهو مقيسٌ على المسِّ بالأَوْلىٰ .

(٣) المجموع (٢/ ٨٦) .

(٤) قوله : (معها) أشار : إلىٰ أنَّ (في) في قول الماتن للمعيَّة ؛ علىٰ حدِّ قوله تعالى : ﴿ ٱدْخُلُوا۟ فِىٓ أُمَمٍ ﴾ [الأعراف : ٣٨] ؛ فلا يُشترطُ كونُ المتاع ظرفاً له . « شرقاوي » (١/ ٨٨) .

(٥) أي : الأمتعةِ ، واعتمد هـٰذه الغايةَ ابن حجر ، والمعتمدُ عند الرملي : الحلُّ كما لو قصد المتاعَ وحدَهُ أو أطلق ؛ فلا يحرمُ إلا إذا قَصَدَ المصحفَ وحده ، أو قَصَدَ واحداً لا بعينه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٨٨) ، و« بشرى الكريم » (ص ١١٧) .

(٦) منهاج الطالبين (ص٧١) .

(٧) المجموع (٢/ ٨٠) ، وانظر « روضة الطالبين » (١/ ٨٠) .

(٨) التحقيق (ص٨١) ، وفي هامش (ب) : (وقد ذكروا أنَّ عبارةَ « التحقيق » يُفهَمُ الجزمُ منها بالحرمة إذا استويا ، وهو المُفتىٰ به ، كما ذكره الشارحُ في كتبه المُطوَّلة ؛ كـ « شرح الروض » و« شرح البهجة » ، فاعْرِفْهُ) ، وقال الرملي ـ كما في « بشرى الكريم » (ص ١١٧) ـ : (العبرةُ في الحمل : الجميع ، وفي المسِّ : بموضعه ؛ فإن كان التفسيرُ أكثرَ . . حلَّ ، =

وكتابتُهُ .

قلتُ : الأصحُّ : جوازُهُ إذا خلا عن مسٍّ وحملٍ ، واللهُ أعلمُ .

ويَحِلُّ لهُ حملُ المُصحفِ عندَ الخوفِ عليهِ مِنْ حَرَقٍ ، أو غَرَقٍ ، أو تنجُّسٍ ، أو وقوعِهِ بيدِ كافرٍ ، بل يجبُ ذلكَ صيانةً لهُ[1] ، ذَكَرَ ذلكَ في « المجموعِ » وغيرِهِ[2] .

قال المُصنِّفُ : (وقَوْلي : « وحملُهُ إلا في أمتعةٍ » . . مِنْ زيادتي وإنْ كانَ في بعضِ نُسَخِ « اللُّبابِ » ذِكْرُ الحملِ ، لكنَّهُ لا يجتمعُ معَ قولِهِ أوَّلاً : « ويُمنَعُ الجنبُ مِنْ ثمانيةِ أشياءَ ») انتهىٰ[3] .

والَّذي رأيتُهُ في « اللُّبابِ » : (ويُمنَعُ الجُنُبُ مِنْ تسعةِ أشياءَ) ، وذَكَرَ منها الحملَ[4] ، وهوَ مُجتمِعٌ معَ ما ذَكَرَ .

(و) سادسُها : (كتابتُهُ) ؛ كمسِّهِ .

(قلتُ : الأصحُّ : جوازُهُ) ؛ أي : كَتْبِهِ (إذا خلا) ، وفي نسخةٍ : (جوازُها إذا خَلَتْ)[5] ؛ أي : كتابتُهُ (عن مسٍّ وحملٍ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُ حينَئذٍ ليسَ في معناهُما .

= وإلا حَرُمَ) ، وانظر « أسنى المطالب » (١/ ٦١) ، و« الغرر البهية » (١/ ١٤٨) .

(١) بشرطِ أن يكونَ عاجزاً عن الطهر ولو بالتيمُّم ، وألَّا يجدَ أميناً مُتطهِّراً يُودِعُهُ إيَّاه . انظر « تحفة المحتاج » مع « الشرواني » (١/ ١٤٧) .

(٢) المجموع (٢/ ٨٣ ـ ٨٤) ، وانظر « روضة الطالبين » (١/ ٨١) .

(٣) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٣) ، وانظر « اللباب » (ص٦٩) .

(٤) الذي في مطبوع « اللباب » (ص٦٩) ومخطوطه . . موافقٌ لكلام صاحب « التنقيح » ؛ إذ عدَّ ثمانية أشياء دون ذكر الحمل .

(٥) هو كذلك في نسخة علىٰ هامش (و) .

والخُطْبةُ ، والطَّوافُ ، واللُّبْثُ في المسجدِ للمسلمِ ، لا عُبُورُهُ .

ويَحرُمُ مسُّ خَريطةٍ وصُنْدوقٍ فيهما مُصحَفٌ[1] ، ومسُّ جلدِهِ تبعاً .

ويَحِلُّ قلبُ وَرَقِهِ بعُودٍ[2] ، والنَّظَرُ فيهِ ، ومَسُّ توراةٍ وإنجيلٍ ، وما نُسِخَتْ تلاوتُهُ ، والقراءةُ بالقلبِ بلا حركةِ لسانٍ .

(و) سابعُها : (الخُطْبةُ) للجُمُعةِ[3] ؛ لأنَّها في معنى الصَّلاةِ ، بل قيلَ : إنَّها بَدَلٌ عن ركعتَينِ .

(و) ثامنُها : (الطَّوافُ) ؛ فرضُهُ ونفلُهُ ؛ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « الطَّوافُ بمنزلةِ الصَّلاةِ ، إلا أنَّ اللهَ قد أَحَلَّ فيهِ المَنطِقَ ، فمَنْ نَطَقَ فلا يَنطِقُ إلا بخيرٍ » رواهُ الحاكمُ ، وصَحَّحَهُ على شرطِ مسلمٍ[4] .

(و) تاسعُها : (اللُّبْثُ في المسجدِ للمسلمِ[5] ، لا عُبُورُهُ) ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ؛ أي : مواضعها ﴿ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا

---

(١) قوله : (خريطةٍ وصندوقٍ) ؛ أي : أُعِدَّا له وإن لم يكونا على حجمه ، وإن لم يُعَدَّ مثلُ ذلك له عادةً ، أمَّا إذا أُعِدَّا لغيره أو له ولغيره ؛ كالخزائن . . فإنَّهُ يحرمُ مسُّ ما حاذى المصحفَ منها فقط . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٨٨) .

(٢) خَرَجَ بالعود : ما لو لفَّ كمَّهُ على يده وقَلَبَ بها ورقَهُ ؛ فإنَّهُ يحرمُ . « شرقاوي » (١/ ٨٨) .

(٣) أي : أركانِها ، وكما تحرمُ الخُطبةُ مع الحدث الأكبر . . تحرمُ مع الأصغر أيضاً ؛ لاشتراط الطهارة فيها ؛ فلا يحرمُ بالحدث الأصغر الذكرُ والقراءة إلا في هـٰذه المسألة ؛ أعني : خطبة الجمعة ، وخَرَجَ بقوله : (للجمعة) : غيرُها ؛ كخطبة العيدَينِ والكسوفَينِ ؛ فإنَّها لا تحرمُ ، بل تكون مكروهةً أو خلافَ الأَوْلى . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٨٨) .

(٤) المستدرك (٢/ ٢٦٧) ، ورواه ابن حبان (٣٨٣٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وقوله : (بمنزلة الصلاة) ؛ أي : في أنَّهُ يُشترَطُ له الطهرُ والسَّترُ والنيَّةُ إنْ لم يكنْ في ضمن نُسُك ، وليس من أعمال الحج شيءٌ يُشترَطُ له نيَّةٌ إلا هو . « شرقاوي » (١/ ٨٩) .

(٥) أي : البالغِ غير النبي ، ويكفي اللُّبْثُ قدرَ أقلِّ الطمأنينة ؛ احتراماً للمسجد ، بخلاف الاعتكاف ؛ فإنَّهُ لا بُدَّ مِنْ زيادة عليها ، كما سيأتي في (١/ ٨٠١)، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٨٩) .

﴿جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء : ٤٣] .

نَعَمْ ؛ يجوزُ لُبْثُهُ فيهِ لضرورةٍ ؛ كأنْ نامَ فيهِ فاحتَلَمَ ، وتعذَّرَ خروجُهُ لخوفٍ مِنْ عَسَسٍ ونحوِهِ[١] ، لـٰكن يلزمُهُ التَّيمُّمُ تطهيراً بقَدْرِ الإمكانِ[٢] ، كما اقتضاهُ كلامُ الرَّافعيِّ[٣] ، وصَرَّحَ بهِ في « الرَّوْضةِ »[٤] ، وفيهِما : أنَّ العُبُورَ مكروهٌ إلا لغَرَضٍ[٥] .

وقالَ في « المجموعِ » : (لا كراهةَ في العُبُورِ ؛ سواءٌ كانَ لحاجةٍ أم لا ، لـٰكنَّ الأَوْلىٰ : أَلَّا يَعبُرَ إلا لحاجةٍ ؛ ليخرجَ مِنْ خلافِ أبي حنيفةَ ، هـٰذا مُقتضىٰ كلامِ الأصحابِ تصريحاً وإشارةً ، وقالَ المُتولِّي والرَّافعيُّ : إنْ عَبَرَ لغيرِ غَرَضٍ . . كُرِهَ ، أو لغَرَضٍ . . فلا) انتهىٰ[٦] .

قالَ في « المُهِمَّاتِ » : (والأمرُ كما في « المجموعِ »)[٧] .

وخَرَجَ بالمسجدِ : الرِّباطُ ونحوُهُ[٨] ، وهوَ ظاهرٌ ، وبالمسلمِ المَزِيدِ على

---

(١) أي : كعدوٍّ ، والعَسَسُ : الذين يطوفون للسلطان ليلاً ، واحدُهُ : (عاسٌّ) .

(٢) قوله : (يلزمُهُ التيمُّم) ؛ أي : إنْ وَجَدَ غيرَ تراب المسجد ، أمَّا ترابُهُ ـ وهو الداخلُ في وقفيَّته ؛ كأن كان المسجد ترابياً ـ . . فيحرُمُ التيمُّمُ به ، ويصحُّ . « شرقاوي » (١/ ٩٠) .

(٣) الشرح الكبير (١/ ١٨٦) .

(٤) روضة الطالبين (١/ ٨٦) .

(٥) الشرح الكبير (١/ ١٨٦) ، روضة الطالبين (١/ ٨٦) ، والعبورُ : الدخول من باب والخروج من آخر ، بخلاف ما إذا لم يكنْ له إلا بابٌ واحد ؛ فيمتنعُ الدخولُ ، أمَّا التردُّدُ . . فإنَّهُ حرامٌ كالمكث . « شرقاوي » (١/ ٨٩) .

(٦) المجموع (٢/ ١٩٩) ، وانظر « الشرح الكبير » (١/ ١٨٦) ، و« تتمة الإبانة » (١/ق١٢١) ، وفي هامش (ب) : (أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ بما في « المجموع » ؛ مِنْ عدم الكراهة ، فاعْرِفْهُ) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ٥٩) .

(٧) المهمات (٢/ ٢٥٨) .

(٨) الرِّباط : مُتعبَّد سادتنا الصوفيَّة رضي الله عنهم ، وقولُهُ : (ونحوُهُ) ؛ أي : كمُصلَّى العيد ، =

« اللُّبابِ »[1] : الكافرُ؛ فلا يُمنَعُ مِنْ لُبْثِهِ في المسجدِ؛ لعدمِ اعتقادِهِ حُرْمَةَ ذلكَ[2] .

ثمَّ ما حَرُمَ على الجُنُبِ حَرُمَ على المُحدِثِ ، إلا قراءةَ القرآنِ ، والمُكْثَ بالمسجدِ .

ولا يُمنَعُ المُحدِثُ الصَّغيرُ المُتعلِّمُ المُميِّزُ مِنْ مسِّ المُصحفِ واللَّوْحِ وحملِهِما[3] ، قالَ النَّوَويُّ في « فتاويهِ » : (سواءٌ كانَ مُحدِثاً أم جُنُباً)[4] ، وجرىٰ عليهِ ابنُ العمادِ[5] ، وكأنَّ الإِسْنَويَّ لم يَطَّلِعْ عليهِ ؛ فقالَ : (لم أجدْ تصريحاً بهِ في حالِ جنابتِهِ ، والقياسُ : المنعُ ؛ لأنَّها نادرةٌ ، وحُكْمَها أغلظُ)[6] ، وما قالَهُ أوجهُ[7] .

فرع

[في شرحِ : « لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيهِ صورةٌ ، ولا جنبٌ »]

روىٰ أبو داودَ والنَّسائيُّ بإسنادٍ جيِّدٍ عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيهِ صورةٌ ولا جُنُبٌ

= والمدارس ، والمساجدِ الموضوعة بغير حقٍّ .

(١) نصَّ الماتن على هذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١١٣) ، وانظر « اللباب » (ص٦٩) .

(٢) ولٰكن ليس للكافر ولو غيرَ جنبٍ دخولُ المسجد ، إلا أنْ يكونَ لحاجة ؛ كإسلامٍ وسماعِ قرآن ، لا كأكل وشرب ، أو يأذنَ له مسلمٌ في الدخول ، إلا إنْ كان له خصومةٌ ؛ فلا يُشترَطُ حينئذٍ الإذنُ . انظر « الإقناع » (١/ ٨٩) .

(٣) أي : للدراسة ووسيلتها ، وأمَّا لغيرهما . . فحرامٌ . انظر « بشرى الكريم » (ص ١١٧) .

(٤) فتاوى الإمام النووي (ص٢٧) ، وقال فيها : (وتُتصوَّرُ جنابتُهُ بالوطء ؛ سواءٌ أَوْلَجَ ، أو أَوْلَجَ فيه غيرُهُ) .

(٥) تسهيل المقاصد لزوَّار المساجد (ق ١٥) .

(٦) المهمات (٢/ ٢٤٢) .

(٧) واعتمد ابن حجر والرمليُّ ما أفتىٰ به النووي . انظر « التحفة » (١/ ١٥٢ـ ١٥٣) ، و« النهاية » (١/ ١٢٨) .

ولا كلبٌ »[1] ؛ قالَ الخَطَّابيُّ : (المُرادُ : الملائكةُ الَّذينَ ينزلونَ بالرَّحمةِ والبَرَكةِ ، لا الحَفَظةُ ؛ فإنَّهُم لا يُفارِقونَ الجُنُبَ ولا غيرَهُ) .

قالَ : (وقيلَ : لم يُرِدْ بالجُنُبِ جُنُباً أَخَّرَ الاغتسالَ إلىٰ حضورِ الصَّلاةِ ، بل جُنُباً يتهاونُ بالغُسْلِ ويتَّخِذُ تركَهُ عادةً ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ ينامُ وهوَ جنبٌ ، ويطوفُ علىٰ نسائِهِ بغُسْلٍ واحدٍ) .

قالَ : (وأمَّا الكلبُ : فهوَ المُقتنىٰ لغيرِ الصَّيدِ والزَّرعِ والماشيةِ وحِراسةِ الدَّارِ .

وأمَّا الصُّورةُ : فهيَ كلُّ مُصوَّرٍ مِنْ ذواتِ الأرواحِ ؛ سواءٌ كانَ علىٰ جدارٍ ، أو سَقْفٍ ، أو ثوبٍ)[2] .

قالَ في « المجموعِ » : (وفي تخصيصِهِ الجُنُبَ بالمُتهاوِنِ ، والكلبَ بالَّذي يحرُمُ اقتناؤُهُ . . نَظَرٌ ، وهوَ مُحتمِلٌ)[3] .

[الأغسالُ المسنونةُ]

(والأغسالُ المسنونةُ) : ثلاثةٌ وعشرونَ ، بل أكثرُ :

أحدُها : (غُسْلُ الجُمُعةِ) بقيدٍ زادَهُ بقولِهِ : (لحاضرِها)[4] ؛ أي : لمُريدِ

---

(١) سنن أبي داود (٢٢٧) ، سنن النسائي (١/ ١٤١) .

(٢) معالم السنن (١/ ٧٥) .

(٣) المجموع (٢/ ١٨٢) .

(٤) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٣) ، وانظر « اللباب » (ص٦٦) ، ويدخلُ وقتُهُ : بطلوع الفجر الصادق ، ويخرجُ : باليأس مِنْ فعلها ، ويحصلُ : بالفراغ مِنَ الصلاة ، ويُكرَهُ تركُهُ ، ولو تعارض الغُسْلُ والتبكير . . قُدِّمَ الغُسْلُ حيث أُمن الفوات ؛ لأنَّهُ مختلفٌ في وجوبه ، ولتعدِّي أَثَرِهِ للغير ، ولمزيد الاهتمامِ به في هٰذا اليوم الفاضل علىٰ بقيَّة=

حُضُورِها وإنْ لم تجبْ عليهِ[1] ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « إذا جاءَ أحدُكُمُ الجُمُعةَ . . فلْيغتسِلْ »[2] ؛ أي : إذا أرادَ مَجِيئَها ، وخبرِ ابنِ حِبَّانَ في « صحيحِهِ » : « مَنْ أتى الجُمُعةَ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ . . فلْيغتسِلْ »[3] ، وصَرَفَهُ عنِ الوجوبِ : خبرُ التِّرْمِذيِّ وحَسَّنَهُ : « مَنْ توضَّأَ يومَ الجُمُعةِ . . فَبِها ونِعْمَتْ ، ومَنِ اغتسلَ . . فالغُسْلُ أفضلُ »[4] .

وقولُهُ : (فبها) ؛ أي : فبالسُّنَّةِ أَخَذَ ؛ أي : بما جَوَّزَتْهُ مِنَ الاقتصارِ على الوضوءِ ، ونِعْمَتِ الخَصْلةُ أوِ الفِعْلةُ ، والغُسْلُ معَها أفضلُ[5] .

وهٰذا الغُسْلُ آكدُ الأَغْسالِ المسنونةِ ، كما صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ[6] ، وصَحَّحَ الرَّافعيُّ أنَّ آكدَها الغُسْلُ مِنْ غَسْلِ الميِّتِ[7] .

أمَّا مَنْ لم يُرِدْ حضورَها . . فلا يُسَنُّ لهُ الغُسْلُ على الأصحِّ ، بخلافِ غُسْلِ العيدِ ؛ يُسَنُّ لكلِّ أحدٍ ؛ لأنَّهُ يُرادُ للزِّينةِ ، وكلُّهُم مِنْ أهلِها ، وغُسْلَ الجُمُعةِ لقَطْعِ الرَّائحةِ الكريهةِ عنِ الجماعةِ ، فاختصَّ بحاضرِها .

= أسبوعه ، ويُسَنُّ تأخيرُهُ إلى الذهاب إلى الجمعة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٩١) ، و« بشرى الكريم » (ص ١١٤) .

(١) كالمرأة والمريض والعبد .

(٢) صحيح البخاري (٨٧٧) ، صحيح مسلم (٨٤٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) صحيح ابن حبان (١٢٢٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) سنن الترمذي (٤٩٧) ، ورواه أبو داود (٣٥٤) ، والنسائي (٣/ ٩٤) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٥) إنَّما قدَّر (معها) ؛ لأنَّهُ لا تصحُّ الصلاةُ بمُجرَّد غُسْل الجمعة بالنسبة للمحدث ، وليس المُرادُ أنَّ غُسْلَ الجمعة يتوقَّفُ على الوضوء . « شرقاوي » (١/ ٩٢) .

(٦) روضة الطالبين (٢/ ٤٣) .

(٧) الشرح الكبير (٢/ ٣١١ـ٣١٢) .

والاستسقاءِ ، والكُسُوفَينِ ، والعيدَينِ ، والكافرِ إذا أَسْلَمَ ولم يُجنِبْ في الكفرِ ، ....

(و) ثانيها ، وثالثُها ، ورابعُها ، وخامسُها ، وسادسُها : غُسْلُ (الاستسقاءِ[١] ، والكُسُوفَينِ[٢] ، والعيدَينِ)[٣] ؛ لاجتماعِ النَّاسِ لها كالجُمُعةِ .

(و) سابعُها : غُسْلُ (الكافرِ إذا أَسْلَمَ[٤] ولم يُجنِبْ في الكفرِ)[٥] ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَمَرَ بذلكَ قيسَ بنَ عاصمٍ لمَّا أَسْلَمَ ، رواهُ التِّرمِذيُّ وحَسَّنَهُ[٦] ، وحَمَلُوهُ على النَّدبِ ؛ لأنَّهُ قد أَسْلَمَ خلقٌ كثيرٌ ولم يُؤمَرُوا بالغُسْلِ ، ولأنَّ الإسلامَ تَرْكُ معصيةٍ[٧] ، فلم يجبْ معَهُ غُسْلٌ ، كالتَّوبةِ مِنْ سائرِ المعاصي[٨] .

---

(١) ويدخلُ وقتُهُ للمنفرد : بإرادة فعله ، ولغيره : باجتماع مَنْ يغلب فعلُهُم لها ، ويخرجُ : بفعلها . « شرقاوي » (١/ ٩١) ، و« بجيرمي على الخطيب » (١/ ٢٥٢) .

(٢) ويدخلُ وقتُهُ : بأوَّل التغيُّر ، ويخرجُ : بالانجلاء . « شرقاوي » (١/ ٩١) .

(٣) ويدخل وقتُهُ : بنصف الليل ، كغُسْل الوقوف بمُزْدَلِفةَ ، ويخرجُ : بالغروب ، ولو وافق يومُ العيد يومُ جمعةٍ ، فاغتسل للعيد قبل الفجر . . لم يسقطْ غُسْلُ الجمعة ؛ لتأكُّده والاختلافِ في وجوبه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٩٢) .

(٤) ووقتُهُ : بعد الإسلام ، ويفوتُ : بالإعراض أو طُولِ الزمن ، لا الجنابة على المعتمد . « شرقاوي » (١/ ٩٢) .

(٥) عبارة « التحرير » (ص٢١) : (ولإسلامِ كافرٍ خالٍ عن حَدَثٍ أكبرَ) ، وهي أعمُّ مِنْ عبارة « التنقيح » ؛ لشمولها الحيضَ والنفاسَ ونحوَ الولادة ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٩٣) .

(٦) سنن الترمذي (٦٠٥) ، ورواه أبو داود (٣٥٥) ، والنسائي (١/ ١٠٩) عن سيدنا قيس بن عاصم رضي الله عنه .

(٧) أي : وهي الكفر . « شرقاوي » (١/ ٩٢) .

(٨) فإنَّهُ لا يجبُ لها غُسْلٌ ، بل يُسَنُّ .

ويُسَنُّ غَسْلُهُ بماءٍ وسِدْرٍ .

وخَرَجَ بقولِهِ مِنْ زيادتِهِ : (ولم يُجنِبْ في الكفرِ)[1] : ما إذا أَجْنَبَ فيهِ ؛ فيجبُ عليهِ الغُسْلُ في الإسلامِ وإنِ اغتسلَ في الكفرِ[2] ، ومثلُهُ : الحائضُ والنُّفَساءُ ، كما مرَّ بيانُ ذلكَ[3] .

ويُسَنُّ للكافرِ إذا أَسْلَمَ أنْ يَحلِقَ شَعْرَ رأسِهِ ؛ لخبرِ أبي داودَ : « أَلْقِ عنكَ شَعْرَ الكُفْرِ »[4] .

(و) ثامنُها : الغُسْلُ (مِنْ غَسْلِ الميِّتِ)[5] ؛ مُسلِماً كانَ أو كافراً ؛ لخبرِ : « مَنْ غَسَّلَ ميِّتاً . . فلْيغتسِلْ » رواهُ التِّرْمِذيُّ وحَسَّنَهُ ، وابنُ حِبَّانَ وصَحَّحَهُ[6] ، وصَرَفَهُ عنِ الوجوبِ : خبرُ الحاكمِ وصَحَّحَهُ على شرطِ البُخاريِّ : « ليسَ عليكُم في غَسْلِ مَيِّتِكُم غُسْلٌ إذا غسَّلتُمُوهُ »[7] .

---

(١) نصَّ الماتن على هذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٣) ، وانظر « اللباب » (ص٦٦) .

(٢) فيأتي بغُسْلَينِ ؛ بأنْ ينويَهُما ؛ فيقولَ : (نويتُ الغُسْلَ الواجبَ) و(المندوبَ) ، فإنْ لم يَنْوِ أحدَهُما . . فات . « شرقاوي » (١/ ٩٢) .

(٣) انظر (١/ ٢٤٣) .

(٤) سنن أبي داود (٣٥٦) ، ورواه أحمد (٣/ ٤١٥) عن عُثَيم بن كليب عن أبيه عن جده ، وانظر « البدر المنير » (٨/ ٧٤١ـ٧٤٣) .

(٥) أي : مِنْ أجل غَسْله وإنْ حَرُمَ ؛ كشهيد وامرأة أجنبيَّة ، وجزءُ الميت كالميت ، سواءٌ كان الغاسلُ طاهراً أم لا ؛ كحائض وجنب ؛ لأنَّ القصدَ منه شدُّ البدن مِنْ مَسِّهِ جسداً خالياً عن الروح ، ومثلُ غَسْلِهِ : تيمُّمُهُ ؛ للعِلَّة المذكورة ؛ فيغتسلُ إنْ قَدَرَ عليه . وإلا فيتيمَّمُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٩٣) ، و« حاشية البجيرمي على الخطيب » (١/ ٢٥٣) .

(٦) سنن الترمذي (٩٩٣) ، صحيح ابن حبان (١١٦١) ، ورواه أبو داود (٣١٦١) ، وابن ماجه (١٤٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) المستدرك (١/ ٣٨٦) ، ورواه البيهقي (١/ ٣٠٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

والحِجَامةِ ، ودُخُولِ الحَمَّامِ ، والاستحدادِ ، والإغماءِ ، . . . .

(و) تاسعُها : الغُسْلُ مِنَ (الحِجَامةِ)[١] ؛ لِمَا روى البَيْهَقيُّ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ قالَ : (كُنَّا نغتسلُ مِنْ خمسٍ : مِنَ الحِجَامةِ ، والحَمَّامِ ، ونَتْفِ الإِبْطِ ، ومِنَ الجنابةِ ، ويومِ الجُمُعةِ)[٢] .

(و) عاشرُها : الغُسْلُ مِنْ (دُخُولِ الحَمَّامِ)[٣] ، كما نصَّ عليهِ الشَّافعيُّ[٤] ؛ للخبرِ السَّابقِ ، قالَ البَغَويُّ : (قيلَ : أرادَ بهِ : إذا تَنَوَّرَ اغتسلَ[٥] ، وإلا فلا ، وقيلَ : استحبَّهُ لاختلافِ الأَيْدي في ماءِ الحمَّامِ) ، قالَ : (وعندي : أنَّ معنى الغُسْلِ : أنَّهُ إذا دَخَلَهُ فعَرِقَ استحبَّ أَلَّا يخرجَ حتىٰ يغتسلَ)[٦] .

(و) حاديْ عَشَرَها : الغُسْلُ مِنَ (الاستحدادِ) ؛ أي : حَلْقِ العانةِ[٧] .

(و) ثانيْ عَشَرَها : الغُسْلُ مِنَ (الإغماءِ) بعدَ الإفاقةِ منهُ[٨] ؛ لخبرِ

---

(١) الأَوْلىٰ : (مِنْ نحو الحجامة) ؛ ليشملَ الفَصْدَ . « شرقاوي » (١/ ٩٣) .

(٢) السنن الكبرىٰ (١/ ٣٠٠) ، ومثلُ نتف الإبط : قصُّ الشارب ، وحَلْقُ العانة ـ وسيأتي ـ وحَلْقُ الرأس . « شرقاوي » (١/ ٩٣) .

(٣) أي : الغسلُ عند إرادة الخروج منه ؛ دفعاً لما حصل له مِنَ العَرَق ، فيتغيَّرُ بدنُهُ ويضعفُ ، فيُسَنُّ أنْ يغتسلَ بماءٍ معتدل ؛ لأنَّهُ يَشُدُّ البدن ، فيَقْوىٰ علىٰ مُلاقاة الهواء البارد بعد الخروج ، وللإمام المُناويِّ مُؤلَّفٌ نفيس ممتع في أحكام الحمَّام سمَّاه : « النزهة الزهيَّة في أحكام الحمَّام الشرعية والطبية » .

(٤) نصَّ عليه الشافعيُّ في القديم ، وحكاه عن القديم ابنُ القاصِّ والقفَّالُ وقطعا به ، وكذا قَطَعَ به الغزاليُّ في « الخلاصة » ، والبغوي وآخرون . انظر « المجموع » (٢/ ٢٣٤ـ٢٣٥) .

(٥) قوله : (تنوَّر) ؛ أي : استخدم النُّورةَ ، وقد سبق شرحها في (١/ ١٤٤) .

(٦) التهذيب (١/ ٣٣٦) .

(٧) والحلقُ ليس بقيد ، بل المُرادُ : إزالةُ شَعَرِها بأيِّ وجهٍ كان . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٩٤) .

(٨) ولو كان الإغماءُ لحظةً ، ولو لم يُتحقَّقْ منه إنزالٌ . « إقناع » (١/ ٦٢) ، وقوله : (بعدَ الإفاقةِ)=

والإحرامِ ، ودخولِ الحَرَمِ ومكَّةَ ، . . . .

« الصَّحيحَينِ » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أُغمِيَ عليهِ ثمَّ أفاقَ ، فاغتسلَ ليُصلِّيَ ، ثمَّ أُغمِيَ عليهِ ثمَّ أفاقَ ، فاغتسلَ[1] .

وفي معنى الإغماءِ : الجنونُ ، قالَ الشَّافعيُّ : (قد قيلَ : قَلَّ مَنْ يُجَنُّ إلا ويُنزِلُ)[2] .

وصَرَّحَ المَحَامِليُّ في بعضِ نُسَخِ « اللُّبابِ » تَبعاً للشيخِ أبي حامدٍ في « رَوْنَقِهِ » . . بالجنونِ ، وبسُنِّيَّةِ الغُسْلِ للصَّبيِّ إذا بَلَغَ[3] .

(و) ثالثَ عَشَرَها : غُسْلُ (الإحرامِ) بحجٍّ ، أو بعُمْرةٍ ، أو بهِما ، أو مطلقاً ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ اغتسلَ لإحرامِهِ ، رواهُ التِّرْمذيُّ وحَسَّنَهُ[4] .

(و) رابعَ عَشَرَها : غُسْلُ (دخولِ الحَرَمِ) ولو بلا إحرامٍ ؛ قياساً على دخولِ مكَّةَ .

(و) خامسَ عَشَرَها : غُسْلُ دخولِ (مكَّةَ) ولو بلا إحرامٍ ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ

= ظرفٌ للغسل ، ومثلُ الإغماء : الجنون ؛ فيدخلُ وقتُ غسلهما : بالإفاقة ، ولا يكفي حالَ الجنون والإغماء ؛ لعدم التمييز ، ويفوتُ : بالإعراض ، وبعُرُوض ما يُوجِبُ الغسل . « شرقاوي » (١/ ٩٤) .

(١) صحيح البخاري (٦٨٧) ، صحيح مسلم (٤١٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٧٠) فيما يتعلَّق بإغماء الأنبياء .

(٢) الأم (١/ ٨٤) ، وقاله أيضاً في « حَرْمَلَة » ، كما نصَّ عليه في « بحر المذهب » (١/ ١٤٥) .

(٣) الرونق (ق٥) ، والذي في مطبوع « اللباب » (ص٦٧) والنسخة (ح) منه . . التصريحُ بالجنون فقط ، وقوله : (إذا بلغ) ؛ أي : بالسن ؛ وهو استكمال خمسَ عشرةَ سنةً ، أو الاحتلام ؛ فيُطلَبُ منه حينئذٍ غُسْلان ؛ واجبٌ ومندوب ، فيتعرَّضُ في النيّة لهما . « شرقاوي » (١/ ٩٤) بتصرف ، وانظر « المهمات » (٣/ ٤٠٣) .

(٤) سنن الترمذي (٨٣٠) ، ورواه الدارقطني (٢٤٣٤) ، وابن خزيمة (٢٥٩٥) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .

عليهِ وسَلَّمَ فَعَلَهُ في عامِ حَجَّةِ الوداعِ بذي طُوىً وهوَ مُحرِمٌ[1] ، كما في « الصَّحيحَينِ »[2] ، وفي عامِ الفتحِ وهوَ حلالٌ ، كما في « الأمِّ »[3] .

وفي « المجموعِ » : أنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مكَّةَ ، فأَحْرَمَ بالعُمْرةِ مِنَ الحِلِّ واغتسلَ للإحرامِ . . استُحِبَّ لهُ أنْ يغتسلَ لدخولِ مكَّةَ إنْ كانَ أَحْرَمَ مِنْ موضعٍ بعيدٍ منها ؛ كالجِعْرَانةِ والحُدَيْبِيَةِ[4] ، وإنْ أَحْرَمَ مِنْ موضعٍ قريبٍ منها ؛ كالتَّنعيمِ . . لم يَغْتسِلْ لدخولِها ؛ لأنَّ المُرادَ مِنْ هـٰذا الغُسْلِ النَّظافةُ ، وهيَ حاصلةٌ بالغُسْلِ السَّابقِ[5] ، قالَ ابنُ الرِّفْعةِ : (ويظهرُ : أنْ يُقالَ بمِثْلِهِ في الحَجِّ إذا أَحْرَمَ بهِ مِنَ التَّنعيمِ ونحوِهِ ؛ لكونِهِ لم يَخْطُرْ لهُ ذلكَ إلا ثَمَّةَ)[6] ؛ أي : أو لكونِهِ مُقيماً ثَمَّةَ .

(و) سادسَ وسابعَ وثامنَ عَشَرَها : غُسْلُ (الوقوفِ بعَرَفَةَ) عَشِيَّةً[7] ،

---

(1) قوله : (طُوىً) بتثليث الطاء ، والفتحُ أفصحُ ، ويجوزُ فيه الصرفُ وعدمُهُ ، وهو موضعٌ عند باب مكَّةَ بأسفلها في صوب طريق العمرة المعتادة ومستجاب عائشة . انظر « تهذيب الأسماء واللغات » (٣/ ١١٥) .

(2) صحيح البخاري (١٥٧٣) ، صحيح مسلم (١٢٥٩/٢٢٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(3) الأم (٢/ ٤٢١) .

(4) قوله : (الجِعْرَانة) هـٰكذا صوابُها عند إمامنا الشافعيِّ والأصمعيِّ وأهلِ اللغة ومُحقِّقي المُحدِّثين ، ومنهم مَنْ يَكسِرُ العينَ ويُشدِّدُ الراء ، قال الإمام النوويُّ في « تهذيب الأسماء واللغات » (٣/ ٥٨) نقلاً عن صاحب « المطالع » : (أصحابُ الحديث يُشدِّدونها ، وأهلُ الإتقان والأدب يُخطِّئُونهم ويُخفِّفون ، وكلاهما صوابٌ) .

(5) المجموع (٨/ ٥ـ٦) .

(6) كفاية النبيه (٧/ ٣٤٦) .

(7) والأفضلُ : كونُهُ بنمرةَ . « إقناع » (١/ ٦٢) ، وقوله : (عشيّةً) هو ظرفٌ للوقوف بعرفة ؛ إذ الغُسْلُ لها يدخلُ وقتُهُ : بالفجر كالجمعة ، وتأخيرُهُ لما بعدَ الزوال أفضلُ ، ويخرجُ : بخروج وقت الوقوف . « قليوبي على المحلي » (٢/ ١٢٤) .

ومُزْدَلِفَةَ ، والمَبِيتِ بها .

قلتُ : المعروفُ : الاقتصارُ علىٰ أحدِهِما ، واللهُ أعلمُ .

(ومُزْدَلِفَةَ) ؛ أي : بالمَشْعَرِ الحَرَامِ غَدَاةَ النَّحْرِ[1] ، (والمَبِيتِ بها)[2] ؛ لاجتماعِ النَّاسِ لها كالجُمُعَةِ .

(قلتُ : المعروفُ : الاقتصارُ علىٰ أحدِهِما ، واللهُ أعلمُ) ، المُرادُ : أنَّ الغُسْلَ للوقوفِ بعَرَفَةَ يكفي عنِ الغُسْلِ للمَبِيتِ بمُزْدَلِفَةَ ؛ لقُرْبِهِ منهُ ، وعبارتُهُ لا تَفِي بذلكَ ، بل تُفهِمُ غيرَ المُرادِ .

قالَ : (وأَسْقَطْتُ مِنْ كلامِ « اللُّبابِ » المَبِيتَ بالمَشْعَرِ الحرامِ ؛ فإنَّهُ مُكرَّرٌ ؛ لقولِهِ قبلَهُ : « والوقوفِ بجَمْعٍ ، والمَبِيتِ بمُزْدَلِفَةَ »[3] ، وعبَّرتُ فيها بعبارةٍ واحدةٍ ؛ لئلَّا يُتوَهَّمَ أنَّ جَمْعاً غيرُ مُزْدَلِفَةَ) انتهىٰ[4] .

وما قالَهُ مِنْ أنَّ في « اللُّبابِ » المَبِيتَ بالمَشْعَرِ الحرامِ . . لم أَرَهُ فيهِ[5] ، وكأنَّ نسختَهُ الَّتي اختصرَ منها فيها ذلكَ ، وقد رأيتُ في نُسَخِ « اللُّبابِ » هنا اختلافاً غيرَ ذلكَ .

---

(١) المَشْعَرُ الحرام : جبلٌ بآخر مزدلفة يُقالُ له : (قُزَح) ، و(غَدَاةَ) ظرفٌ للوقوف لا للغُسْل ؛ لأنَّ وقتَهُ يدخلُ : بنصف ليلة النحر كالعيد ؛ فالوقوفُ بالمشعر الحرام الذي يُسَنُّ الغُسْلُ قبلَهُ . . يكونُ غداةَ النحر بعد الوقوف بعرفة والمبيتِ بمزدلفة ليلةَ النحر . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٩٤) .

(٢) ويدخلُ وقتُهُ : بالغروب ، وكان الأَوْلىٰ تقديم ذلك ؛ لأنَّهُ قبل الوقوف بالمشعر الحرام ؛ لأنَّهُم يقفون بعرفةَ ، ثم يَنفِرون منها ويبيتون بمزدلفةَ ، ثمَّ يقفون بعد الفجر بالمشعر الحرام . « شرقاوي » (١/ ٩٤) .

(٣) العبارة في « اللباب » (ص ٦٦) : (والوقوف بجمعٍ ، والوقوف بعرفةَ) ، ولا إشكال فيها .

(٤) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٣) .

(٥) وكذلك لم أره في مطبوع « اللباب » (ص٦٦ـ ٦٧) ومخطوطه .

ولثلاثةِ أيَّامٍ مِنْ مِنىً ، وطوافِ الرُّكْنِ ، . . . .

(و) تاسعَ عَشَرَها ، وعِشْرُوها ، وحادي عِشْرِيها : الغُسْلُ (لثلاثةِ أيَّامِ مِنْ مِنىً) ؛ وهيَ أيَّامُ التَّشريقِ[1] ؛ أي : لرَمْيِ الجِمَارِ في كلِّ يومٍ منها ؛ لاجتماعِ النَّاسِ لها كالجُمُعةِ[2] ؛ فلا يُسَنُّ لرَمْيِ جَمْرةِ العَقَبةِ يومَ النَّحْرِ[3] ؛ لأنَّ وقتَهُ يدخلُ بنصفِ اللَّيلِ ويبقىٰ إلىٰ آخِرِ النَّهارِ ، فلا يجتمعُ لهُ النَّاسُ ، ولقُرْبِهِ مِنْ غُسْلِ الوقوفِ بمُزْدَلِفَةَ ؛ ولهٰذا[4] لا يُسَنُّ لكلِّ جَمْرةٍ[5] .

ويستوي في الغُسْلِ للإحرامِ وللبقيَّةِ بعدَهُ . . الطَّاهرُ ، والحائضُ ، والنُّفَساءُ .

(و) ثاني عِشْرِيها : غُسْلُ (طوافِ الرُّكنِ)[6] ، ويُسَنُّ لطوافِ الوداعِ على القديمِ[7] ، وأَجْراهُ القاضي أبو الطَّيِّبِ في طوافِ القُدُومِ أيضاً[8] ، والجديدُ الصَّحيحُ في الثَّلاثةِ : المنعُ[9] ، وإنْ جَزَمَ النَّوَويُّ في « مَنْسَكِهِ الكبيرِ » بسُنِّيَّتِهِ في الأوَّلَينِ[10] .

---

(١) أيَّامُ التشريق : هي الأيَّامُ الثلاثة بعد يوم النحر ، ويُقال لها : أيَّامُ مِنىً .

(٢) فيرمي كلَّ يومٍ إحدىٰ وعشرين حَصَاةً إلى الجَمَرات الثلاث ؛ كلَّ جمرة سبعَ حَصَيات ، ويغتسلُ كلَّ يوم لرمي الإحدىٰ والعشرين غُسْلاً واحداً ؛ فجملةُ الأغسال ثلاثةٌ إنْ لم يتعجَّلْ في يومَينِ ، وإلا فغُسْلان ، ويدخلُ وقتُ غُسْلِ كلِّ يوم : بالفجر ، كالجمعة ، والأفضلُ : كونُهُ بعد الزوال . « شرقاوي » (١/ ٩٤) .

(٣) قوله : (لرمي جَمْرة العقبة) هي إحدى الجَمَرات الثلاث ، يرمي لها يومَ النحر فقط . « شرقاوي » (١/ ٩٤) .

(٤) أي : للقرب .

(٥) بل يُسَنُّ لرمي كلِّ يوم ، كما سبق تعليقاً قبل قليل .

(٦) وهو طواف الإفاضة .

(٧) انظر « نهاية المطلب » (٤/ ٥٣٠) ، و« الوسيط » (٢/ ٢٩١) ، و« المجموع » (٧/ ٢١٨) .

(٨) قوله : (وأَجْراه) ؛ أي : القديمَ ، وانظر « كفاية النبيه » (٢/ ١٤) ، و« تحرير الفتاوي » (١/ ٣٨٥) .

(٩) انظر « الشرح الكبير » (٣/ ٣٧٧) ، و« التهذيب » (١/ ٣٣٦) ، والمصادر السابقة في تخريج القول القديم .

(١٠) الإيضاح (ص١٢٦) .

وتَغَيُّرِ البَدَنِ مطلقاً ، وفي بعضِ نُسَخِ « اللُّبابِ » : (خروجِ المرأةِ مِنَ العِدَّةِ) .

(و) ثالثُ عِشْرِيها : (تَغَيُّرِ البَدَنِ مطلقاً) ؛ إزالةً للرَّائحةِ الكريهةِ .

(وفي بعضِ نُسَخِ « اللُّبابِ » : خروجِ المرأةِ مِنَ العِدَّةِ) ، الأنسبُ : (وخروجِ) بالواوِ وإنْ لم أَرَ ما نَقَلَهُ عنِ « اللُّبابِ » فيهِ[١] ، معَ أَنَّهُ يُغنِي عنهُ ما قبلَهُ[٢] .

ويُسَنُّ الغُسْلُ أيضاً لحضورِ كلِّ مَجْمَعٍ مِنَ النَّاسِ[٣] ، كما في « الرَّوْضةِ » وغيرِها[٤] .

وللاعتكافِ ، كما في « لطيفِ ابنِ خَيْرانَ » عنِ النَّصِّ[٥] .

ولكلِّ ليلةٍ مِنْ رمضانَ ، كما قالَهُ الحَلِيميُّ[٦] .

---

(١) وكذلك لم أره في مطبوع « اللباب » (ص٦٦ـ ٦٧) ومخطوطه .

(٢) قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٩٥) : (ولا يُستغنىٰ عنه بالغسل لتغيُّر البدن ؛ إذ لا يلزمُ مِنَ العِدَّة تغيُّرُهُ ، إلا أنْ يُقالَ : إنَّ الشأنَ تغيُّرُهُ فيها بحيض ونحوه وإنْ لم يوجد فيما إذا كانتْ بالأشهر) .

(٣) ما لم يكن مُحرَّماً . انظر « التحفة » مع « الشرواني » (٢/ ٤٦٩) .

(٤) روضة الطالبين (٢/ ٤٤) ، وانظر « التحقيق » (ص٩٣ـ ٩٤) ، و« المجموع » (٢/ ٢٣٥) .

(٥) انظر « المهمات » (٣/ ٤٠٣) ، و« تحرير الفتاوي » (١/ ٣٨٤) ، و« اللطيفُ » : كتابٌ في فروع الشافعية كثير الأبواب ، لأبي الحسن علي بن أحمد بن خَيْران الصغير البغدادي ، وهو مُتأخِّرٌ عن الإمام أبي علي بن خيران أحد أصحاب الوجوه في المذهب ، وكتابُ « اللطيف » في مجلد دون « التنبيه » . انظر « المجموع » (١/ ٢٠٩) ، و« المهمات » (١/ ١١٧ـ ١١٨) ، و« طبقات الشافعيين » (١/ ٢٠١) .

(٦) أورده العبَّادي في « طبقات الفقهاء » (ص١٠٥ـ ١٠٦) عن الحَلِيمي في كتابه « فضائل شهر رمضان » ، وابن السبكي في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٤/ ٣٣٨) ، والمصنف في « تحرير الفتاوي » (١/ ٣٨٤) .

ولدخولِ المدينةِ ، كما قالَهُ الخَفَّافُ[1] .

ولزيارةِ قَبْرِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، كما جَزَمَ بهِ البُلْقِينيُّ[2] ، فإنْ أرادَ دخولَ المدينةِ . . فلا تعدُّدَ .

ويُؤخَذُ مِنَ الأَثَرِ الَّذي قَدَّمْتُهُ عنِ البَيْهَقيِّ : أنَّهُ يُسَنُّ لنتفِ الإبْطِ[3] .

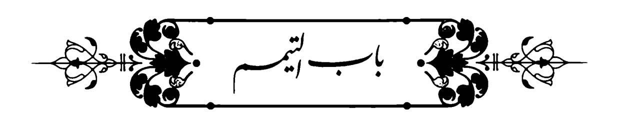
❁ ❁ ❁

---

(١) الأقسام والخصال (ق٩) ، قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٩٥) : (فيغتسلُ قبل الدخول ، ولا يفوتُ به على الأقرب ، فيُندَبُ تداركُهُ بعدَهُ ، وكذا يُقال في الغسل لدخول مكَّة وحَرَمِها) .

(٢) التدريب (١/ ١١٠) .

(٣) انظر (١/ ٢٥٨) ، وفي هامش (أ) : (بلغ مقابلةً وتحريراً) .



(باب التيمم)

هوَ لغةً : القصدُ ؛ يُقالُ : (تيَمَّمْتُ فُلاناً) ، و(يَمَّمْتُهُ) ، و(تأَمَّمْتُهُ) ، و(أَمَّمْتُهُ) ؛ أي : قَصَدْتُهُ ، ومنهُ : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] ، وشرعاً : مَسْحُ الوجهِ واليدَينِ بالتُّرابِ بدلاً عنِ الطُّهْرِ بالماءِ[١] .

وخُصَّتْ بهِ هـٰذهِ الأُمَّةُ ، وهوَ رُخْصةٌ ، وقيلَ : عَزيمةٌ ، وبهِ جزَمَ الشَّيخُ أبو حامدٍ ؛ قالَ : (والرُّخْصةُ إنَّما هيَ إسقاطُ القضاءِ)[٢] .

ونزَلَ فرضُهُ سنةَ أربعٍ ، أو ستٍّ[٣] .

والأصلُ فيهِ قبلَ الإجماعِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ . . . ﴾ إلىٰ قولِهِ : ﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٣] ؛ أي : تراباً طاهراً ، وخبرُ مسلمٍ : « جُعِلَتْ لنا الأرضُ كلُّها مَسْجِداً[٤] ، وتُرْبتُها طَهُوراً »[٥] ، وغيرُهُ مِنَ

---

(١) لو عبَّر بـ (إيصالُ الترابِ إلى الوجه . . .) إلىٰ آخره . . لكان أَوْلىٰ ؛ لأنَّ المدارَ علىٰ إيصال التراب ؛ سواءٌ أكان بالمسح أم لا ، وسيأتي ما يُؤيِّده في (١/ ٢٦٩) .

(٢) انظر « الغرر البهية » (١/ ١٦٨) ، و« مغني المحتاج » (١/ ١٤٢) .

(٣) وقيل : سنةَ خمس ، ورجَّحه القليوبي ، وقيل غيرُ ذلك . انظر « حاشية القليوبي على المحلي » (١/ ٨٨) ، و« حاشية الترمسي » (٢/ ١٦٠) .

(٤) قال الخطَّابيُّ : (معناه : أنَّ مَنْ كان قبلَنا لم تُبَحْ لهم الصلاةُ إلا في البِيَعِ والكنائس) ، ذَكَرَهُ في « المجموع » ، وُجِدَ بخطِّ المؤلف . من هامش (أ) ، وكذلك في (ب ، ج) ولـٰكن من دون العزو إلىٰ خط المؤلف ، وانظر « المجموع » (٢/ ٢٤٥ـ٢٤٦) ، و« معالم السنن » (١/ ١٤٦) .

(٥) صحيح مسلم (٥٢٢) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

يختصُّ بالتُّرابِ .

قلتُ : وفي معناهُ : الرَّمْلُ إذا ارتفعَ لهُ غبارٌ ، واللهُ أعلمُ .

الأخبارِ الآتيةِ في البابِ .

[الكلامُ علىٰ آلةِ التَّيمُّمِ]

(يختصُّ) التَّيمُّمُ (بالتُّرابِ) ؛ فلا يجوزُ بغيرِهِ ؛ مِنْ جَصٍّ ، وكُحْلٍ ، ونُورَةٍ ، وحجرٍ مدقوقٍ ، ونحوِها ؛ للآيةِ السَّابقةِ ؛ فإنَّها دالَّةٌ علىٰ ذلكَ .

وعلى اعتبارِ الغُبارِ : قالَ الشَّافعيُّ : (الصَّعِيدُ لا يَقَعُ إلا علىٰ ترابٍ لهُ غبارٌ)[1] ، وهـٰذا يُؤخَذُ : مِنْ إطلاقِ المُصنِّفِ كـ « أصلِهِ » التُّرابَ[2] ؛ نَظَراً للغالبِ ، ومِنْ قولِهِ :

(قلتُ : وفي معناهُ : الرَّمْلُ إذا ارتفعَ لهُ غبارٌ ، واللهُ أعلمُ) ؛ فيكفي التَّيمُّمُ بهِ إذا لم يَلْصَقْ بالعُضْوِ ، بخلافِ ما لا غبارَ لهُ ، أو لهُ غبارٌ لـٰكنَّهُ يَلْصَقُ بالعُضْوِ ، وعلىٰ هـٰذا حَمَلَ في « المجموعِ » قولَ « التَّنبيهِ » : (فإنْ خالطَهُ ـ أي : التُّرابَ ـ جَصٌّ أو رَمْلٌ . . لم يَجزِ التَّيمُّمُ بهِ)[3] ، وقالَ فيهِ : (قالَ أصحابُنا : ويجوزُ التَّيمُّمُ مِنْ غبارِ ترابٍ علىٰ مِخَدَّةٍ ، أو ثوبٍ ، أو حَصِيرٍ ، أو جدارٍ ، وكذا لو ضَرَبَ بيدِهِ علىٰ حِنْطةٍ أو شعيرٍ فيهِ غبارٌ)[4] .

---

(١) الأم (١/١٠٥) ، وقولُ الشافعي حُجَّة في اللغة .
(٢) اللباب (ص٧٠) .
(٣) التنبيه (ص ١٥) .
(٤) المجموع (٢/٢٥٣) .

وهوَ ضَرْبتانِ : ضَرْبةٌ للوجهِ ، وضَرْبةٌ لليدَينِ معَ المِرْفقَينِ .

قلتُ : كذا صَحَّحَ النَّوَويُّ ،

[كيفيَّةُ التَّيمُّمِ]

(وهوَ) ؛ أي : التَّيمُّمُ (ضَرْبتانِ)[١] ؛ أي : يجبُ أنْ يكونَ بضَرْبتَينِ فأكثرَ وإنْ أَمْكَنَ بضَرْبةٍ بخِرْقةٍ ونحوِها[٢] ؛ (ضَرْبةٌ للوجهِ ، وضَرْبةٌ لليدَينِ معَ المِرْفقَينِ) ، كما رواهُ كذلكَ الحاكمُ[٣] ، وروىٰ أبو داودَ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ تيمَّمَ بضَرْبتَينِ ؛ مَسَحَ بإحداهُما وجهَهُ ، وبالأُخرىٰ ذراعَيهِ[٤] ، لـٰكنَّ الأوَّلَ موقوفٌ على ابنِ عمرَ ، والثانيَ فيهِ راوٍ ليسَ بالقويِّ عندَ أكثرِ المُحدِّثينَ ، ذَكَرَ ذلكَ في « المجموعِ »[٥] .

(قلتُ : كذا صَحَّحَ النَّوَويُّ) ذلكَ ؛ قالَ : (وبهِ قَطَعَ العراقيُّونَ وجماعةٌ مِنَ الخُرَاسانِيِّينَ ، وهوَ المعروفُ مِنْ مذهبِ الشَّافعيِّ)[٦] .

---

(١) أي : مع الاستيعاب بكلِّ ضربة ، وتُكرَهُ الزيادةُ على اثنتين إن حصل بهما استيعابٌ ، وإلا وَجَبَ الزيادة . انظر « بشرى الكريم » (ص ١٥٧) .

(٢) قوله : (وإنْ أَمْكَنَ) ؛ أي : عقلاً ، ويُصوَّرُ ذلك : بأنْ يضربَ بالخِرْقة علىٰ تراب ويضعَها علىٰ وجهه ويديه معاً ، ويُرتِّبَ في المسح ؛ بأنْ يمسحَ وجهَهُ بطرفها ثمَّ يديه بالطرف الآخَر ؛ فلا يكفي ذلك شرعاً ؛ لأنَّهُ نَقْلةٌ واحدة ، فلا بُدَّ مِنْ نَقْلةٍ ثانية يمسحُ بها ولو قطعةً من يده . « شرقاوي » (١/١٠٦) .

(٣) المستدرك (١/١٧٩) ، ورواه البيهقي (١/٢٠٧) موقوفاً علىٰ سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وانظر « البدر المنير » (٢/ ٦٤٤ـ٦٤٩) .

(٤) سنن أبي داود (٣٣٠) ، ورواه الدارقطني (٦٧٦) ، والبيهقي (١/٢٠٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) المجموع (٢/ ٢٤٥) ، والراوي : هو محمد بن ثابت العبدي .

(٦) المجموع (٢/ ٢٤٣) .

وصَحَّحَ الرَّافعيُّ الاكتفاءَ بضَرْبةٍ ، وقالَ السُّبْكيُّ : (الأوَّلُ أصحُّ مذهباً ، والثَّاني أصحُّ دليلاً) ، واللهُ أعلمُ .

(وصَحَّحَ الرَّافعيُّ الاكتفاءَ بضَرْبةٍ)[1] ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » عن عمَّارِ بنِ ياسرٍ قالَ : أَجْنَبْتُ ، فتَمَعَّكْتُ في التُّرابِ وصَلَّيتُ ، فأخبرتُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بذلكَ ، فقالَ : « إنَّما يَكفِيكَ هٰكذا » ؛ فضَرَبَ بكفَّيهِ الأرضَ فنَفَخَ فيهِما ، ثمَّ مَسَحَ بهِما وَجْهَهُ وكفَّيهِ[2] ، وفي روايةٍ لهُما : (ثمَّ ضَرَبَ بيدَيهِ الأرضَ ضَرْبةً واحدةً ، ثمَّ مَسَحَ الشِّمالَ على اليمينِ ، وظاهِرَ كفَّيهِ ووَجْهَهُ)[3] .

واستُشكِلَ هٰذا : بأنَّ ما يمسحُ بهِ وجهَهُ صارَ مُستعمَلاً ، فكيفَ يمسحُ بهِ كفَّيهِ ؟

وأجابَ السُّبْكيُّ : بأنَّهُ يُمكِنُ أنْ يمسحَ الوجهَ ببعضِ الكفَّينِ ، والكفَّينِ بباقِيهِما[4] .

(وقالَ السُّبْكيُّ : الأوَّلُ) ؛ وهوَ ما صَحَّحَهُ النَّوَويُّ (أصحُّ مذهباً ، والثَّاني) ؛ وهوَ ما صَحَّحَهُ الرَّافعيُّ (أصحُّ دليلاً) ؛ لخبرِ عمَّارٍ ، وأمَّا خبرُ : « التَّيمُّمُ ضَرْبتانِ » . . فليسَ بالقويِّ . انتهىٰ[5] ، (واللهُ أعلمُ) .

وقضيَّةُ خبرِ عمَّارٍ : الاكتفاءُ بمسحِ الوجهِ والكفَّينِ ، وهوَ قولٌ قديمٌ[6] .

قالَ في « المجموعِ » : (وهوَ وإنْ كانَ مرجوحاً عندَ الأصحابِ . . فهوَ القَوِيُّ

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٢٤٢) .

(٢) صحيح البخاري (٣٣٨) ، صحيح مسلم (٢٨٠) .

(٣) صحيح البخاري (٣٤٧) ، صحيح مسلم (٣٦٨) .

(٤) الابتهاج في شرح المنهاج (١/ق ٣٢) .

(٥) الابتهاج في شرح المنهاج (١/ق ٣٢) .

(٦) انظر « المجموع » (٢/ ٢٤٣) ، و« كفاية النبيه » (٢/ ٣٨) .

في الدَّليلِ ، كما قالَ الخَطَّابيُّ : الاقتصارُ على الكفَّينِ أصحُّ في الرِّوايةِ ، ووجوبُ الذِّراعَينِ أَشْبَهُ بالأصولِ ، وأصحُّ في القياسِ)[1] .

ثمَّ صورةُ الضَّرْبِ غيرُ مُتعيَّنةٍ ؛ فيكفي التَّمَعُّكُ ـ كما مرَّ في الخبرِ[2] ـ ووَضْعُ اليدِ بلا ضَرْبٍ علىٰ ترابٍ ناعمٍ ، وكذا لو مَدَّ يدَهُ فصَبَّ غيرُهُ فيها تراباً ، أو أَلْقَتْهُ الرِّيحُ علىٰ كُمِّهِ فمَسَحَ بهِ وجهَهُ ، أو أَخَذَهُ مِنَ الهواءِ فمَسَحَ بهِ ، كما صَحَّحَهُ الشَّيخانِ وغيرُهُما[3] ؛ فالواجبُ : إنَّما هوَ إيصالُ الغبارِ إلى العُضْوِ[4] .

[الحالاتُ الَّتي يُجمَعُ فيها بينَ التَّيمُّمِ وبينَ الوضوءِ أوِ الغُسْلِ]

(ويُجمَعُ بينَهُ)[5] ؛ أي : بينَ التَّيمُّمِ (وبينَ الوضوءِ) أوِ الغُسْلِ . . في ثلاثِ حالاتٍ :

(فيما إذا لم يَكفِهِ ماؤُهُ لوضوئِهِ) أو لغُسْلِهِ ، ويستعملُ الماءَ أوَّلاً ؛ لئلَّا يتيمَّمَ ومعَهُ ماءٌ .

هٰذا فيما يَصلُحُ للغَسْلِ ، أمَّا ما يَصلُحُ للمسحِ فقطْ ؛ كثلجٍ أو بَرَدٍ لا يقدرُ علىٰ إذابتِهِ . . فلا يجبُ استعمالُهُ في الرَّأسِ على المذهبِ[6] ؛ حَذَراً مِنْ جوازِ التَّيمُّمِ عنِ الوجهِ واليدَينِ معَ وجودِ ما يجبُ استعمالُهُ ، فيقتصرُ على التَّيمُّمِ .

---

(١) المجموع (٢/ ٢٤٣ ، ٢٤٥) ، وانظر « معالم السنن » (١/ ١٠١) .

(٢) انظر (١/ ٢٦٨) .

(٣) الشرح الكبير (١/ ٢٣٦) ، روضة الطالبين (١/ ١١٠) .

(٤) في (هـ) : (التراب) بدل (الغبار) .

(٥) ومحلُّ الجمع : إنْ لم يكنْ به نجاسةٌ ، وإلا قدَّم إزالتَها وجوباً ، واقتصر على التيمُّم إنْ لم يَفضُلْ مِنَ الماء شيءٌ بعد إزالتها . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٩٧) .

(٦) ومحلُّ عدم الوجوب والاقتصارِ على التيمُّم : إنْ لم يجدْ ماءً يغسلُ به وجهه ويديه ، وإلا وَجَبَ استعمالُ ذلك في الرأس . « شرقاوي » (١/ ٩٧) .

أو كانَ ببعضِ أعضائِهِ جُرْحٌ يخافُ مِنِ استعمالِ الماءِ معَهُ ، أو غَسَلَ بعضَ أعضائِهِ ، ثمَّ انصبَّ الماءُ ولم يَجِدْ ما يُتمِّمُ بهِ .

قلتُ : الثَّالثةُ داخلةٌ في الأُولىٰ ؛ ولا فَرْقَ بينَ أنْ يكونَ فَقْدُ الماءِ لبعضِ الأعضاءِ معلوماً في الابتداءِ أم لا ، واللهُ أعلمُ .

وقيلَ : لا فَرْقَ ؛ فيتيمَّمُ أوَّلاً عنِ الوجهِ واليدَينِ ، ثمَّ يمسحُ بذلكَ رأسَهُ[1] ، ثمَّ يتيمَّمُ عنِ الرِّجْلَينِ ، ولا يُؤثِّرُ هـٰذا الماءُ في صحَّةِ التَّيمُّمِ عنِ الوجهِ واليدَينِ ؛ لأنَّهُ لا يجبُ استعمالُهُ فيهِما ، فوجودُهُ بالنسبةِ إليهِما كالعدمِ .

قالَ في « المجموعِ » : (وهـٰذا أقوىٰ في الدَّليلِ ؛ لأنَّهُ واجدٌ ، والمحذورُ الَّذي قالَهُ الأوَّلُ يزولُ بما ذُكِرَ)[2] .

(أو كانَ ببعضِ أعضائِهِ جُرْحٌ يخافُ مِنِ استعمالِ الماءِ معَهُ) علىٰ نَفْسِهِ أو عُضْوِهِ .

(أو غَسَلَ بعضَ أعضائِهِ ، ثمَّ انصبَّ الماءُ ولم يَجِدْ ما يُتمِّمُ بهِ) طهارتَهُ ؛ سواءٌ كانَ مسافراً أم حاضراً ؛ فإطلاقُهُ أَوْلىٰ مِنْ تقييدِ « اللُّبابِ » بالمسافرِ[3] .

(قلتُ) : الحالةُ (الثَّالثةُ داخلةٌ في الأُولىٰ ؛ و) ذلكَ لأنَّهُ (لا فَرْقَ بينَ أنْ يكونَ فَقْدُ الماءِ لبعضِ الأعضاءِ معلوماً في الابتداءِ أم لا ، واللهُ أعلمُ) ، وكثيراً ما يُعبَّرُ في مِثْلِ ذلكَ بـ (أم) أو بـ (أو) ، وفيهِ تَسَمُّحٌ ، والوجهُ : التَّعبيرُ بالواوِ ؛ فيُقالُ هنا : (وألَّا يكونَ)[4] ؛ لأنَّ (بينَ) لا تُعطَفُ علىٰ ما أُضِيفَتْ إليهِ إلا بالواوِ[5] .

---

(١) قوله : (بذلك) ؛ أي : بالثلج أو البَرَد .
(٢) المجموع (٢/ ٣١١) .
(٣) اللباب (ص٧١) .
(٤) أي : بدلَ قوله : (أم لا) .
(٥) زاد في النسخ ما عدا (أ) : (أحوالاً كما في « اللباب ») ، وشُطب عليه في (أ) .

ولهُ أسبابٌ ؛ منها خمسةٌ تُعادُ فيها الصَّلاةُ ؛ وهيَ : فَقْدُ الماءِ في الحَضَرِ .
قلتُ : والمُرادُ موضعٌ يَغلِبُ فيهِ وجودُ الماءِ ولو كانَ مُسافِراً ، واللهُ أعلمُ .
ونِسْيانُ الماءِ ،

[أسبابُ التَّيمُّمِ الَّتي تُعادُ فيها الصَّلاةُ]

(ولهُ) ؛ أي : للتَّيمُّمِ (أسبابٌ) ، وسمَّاها في « اللُّبابِ » أحوالاً[1] ؛ (منها خمسةٌ تُعادُ فيها الصَّلاةُ ؛ وهيَ : فَقْدُ الماءِ في الحَضَرِ) ؛ لنُدْرةِ فقدِهِ فيهِ ، بخلافِ السَّفرِ ، كما سيأتي[2] .

(قلتُ) كما في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » : (والمُرادُ) بالحَضَرِ : (موضعٌ يَغلِبُ فيهِ وجودُ الماءِ ولو كانَ) فاقدُهُ (مُسافِراً) ، وبالسفرِ : موضعٌ يَنْدُرُ فيهِ وجودُ الماءِ وإنْ كانَ فاقدُهُ حاضراً[3] ، (واللهُ أعلمُ) ؛ فلو أقامَ بمفازةٍ وطالتْ إقامتُهُ وصلاتُهُ بالتَّيمُّمِ . فلا إعادةَ ، ولو دَخَلَ المسافرُ في طريقِهِ قريةً وفَقَدَ الماءَ وصلَّىٰ بالتَّيمُّمِ . لَزِمَهُ الإعادةُ في الأصحِّ .

(ونِسْيانُ الماءِ) في رَحْلِهِ[4] ؛ فيُعِيدُ فيهِ الصَّلاةَ ؛ لوجودِ الماءِ معَهُ ، ونِسْبتِهِ في إهمالِهِ حتىٰ نَسِيَهُ إلىٰ تقصيرٍ[5] ، بخلافِ ما لو أُدرِجَ في رَحْلِهِ ماءٌ ولم يَشعُرْ بهِ[6] .

---

(١) اللباب (ص٧١) .
(٢) انظر (١/ ٢٧٥) .
(٣) روضة الطالبين (١/ ١٢٢) ، الشرح الكبير (١/ ٢٦٤) .
(٤) الرَّحْل : مَسْكَنُ الشخصِ مِنْ حَجَر أو مَدَر أو شَعَر أو وَبَر ، ويُطلَقُ أيضاً : علىٰ ما يستصحبُهُ مِنَ الأثاث . « شرقاوي » (١/ ١٠٧) .
(٥) والجارُّ والمجرور مُتعلِّقان بـ (نسبته) ؛ أي : ولأنَّ الوضوءَ شرطٌ للصلاة ، فلا يسقطُ بالنسيان ؛ كستر العورة . « شرقاوي » (١/ ٩٩) .
(٦) أي : أُدرِجَ فيه بعد الطلب ، وهو مُحترَزُ قولِهِ : (ونسبته . . . إلىٰ تقصير) . « شرقاوي » (١/ ٩٩) .

ووَضْعُ الجَبِيرةِ علىٰ غيرِ طُهْرٍ ، وكونُها في أعضاءِ التَّيمُّمِ ، وكونُ التَّيمُّمِ قبلَ الوقتِ .

(ووَضْعُ الجَبِيرةِ علىٰ غيرِ طُهْرٍ) ، بخلافِ وَضْعِها علىٰ طُهْرٍ ، كما في الخُفِّ ؛ بجامعِ وجوبِ المسحِ بالماءِ علىٰ كلٍّ منهُما[١] .

(وكونُها) ؛ أي : الجَبِيرةِ (في أعضاءِ التَّيمُّمِ) وإنْ وَضَعَها علىٰ طُهْرٍ ؛ لنقصِ البدلِ والمُبدَلِ جميعاً[٢] .

والجَبِيرةُ : بفتحِ الجيمِ ، والجِبَارةُ : بكسرِها ، يُجمَعانِ : علىٰ (جَبائِرَ) ؛ وهيَ أخشابٌ ونحوُها تُربَطُ على الكَسْرِ ونحوِهِ ، قالَهُ النَّوَويُّ في « تحريرِهِ »[٣] ، وقالَ في « مجموعِهِ » : (قالَ الأَزْهَريُّ وأصحابُنا : هيَ الخُشُبُ الَّتي تُسوَّىٰ فتُوضَعُ علىٰ مَوضِعِ الكَسْرِ وتُشَدُّ عليهِ)[٤] .

وقالَ الماوَرْديُّ : (الجَبِيرةُ : ما كانَ علىٰ كَسْرٍ ، واللَّصُوقُ ـ بفتحِ اللَّامِ ـ : ما كانَ علىٰ قُرْحٍ) ، ثمَّ قالَ : (وحُكْمُ الجَبِيرةِ واللَّصُوقِ واحدٌ)[٥] ، فتُحمَلُ الجَبِيرةُ في كلامِ المُصنِّفِ على السَّاترِ مطلقاً .

(وكونُ التَّيمُّمِ) للصَّلاةِ (قبلَ الوقتِ) ؛ أي : وقتِها ؛ لأنَّهُ طهارةُ ضرورةٍ ، ولا ضرورةَ قبلَ الوقتِ ، بخلافِ ما لو تيمَّمَ لها في وقتِها فدَخَلَ وقتُ أُخرىٰ فصلَّاها بهِ دونَ الَّتي تيمَّمَ لها ؛ لا إعادةَ عليهِ ؛ لأنَّهُ لم يتيمَّمْ لها قبلَ وقتِها ، بل تيمَّمَ لغيرِها في وقتِهِ وصلَّاها بهِ ، وهوَ جائزٌ[٦] .

---

(١) انظر مسائل الجبيرة في « حاشية الشرقاوي » (١/ ٩٩) .
(٢) البدلُ : التيمُّمُ ، والمُبدَلُ منه : الوضوءُ أو الغسل ، أو البدلُ : الترابُ ، والمُبدَلُ منه : الماءُ .
(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (ص٤٤) .
(٤) المجموع (٢/ ٣٦٨) ، وانظر « تهذيب اللغة » (١١/ ٦١) .
(٥) الحاوي الكبير (١/ ٢٧٧) .
(٦) ولا فَرْقَ في ذلك بين المؤدَّاة ـ كما مَثَّلَ ـ والفائتة ؛ كما إذا تذكَّر فائتةً مثلاً ، فتيمَّم لها ولم=

قلتُ : إيجابُ الإعادةِ يُوهِمُ صِحَّةَ الصَّلاةِ بهٰذا التَّيمُّمِ ، وليسَ كذلكَ ، بل هيَ باطلةٌ ؛ لفَقْدِ شَرْطِهِ ، وفي بعضِ نُسَخِ « اللُّبابِ » بَدَلَها : (شِدَّةُ البردِ) ، ويُضَمُّ إليهِ أيضاً : إضلالُ الماءِ في رَحْلِهِ ، وأنْ يكونَ عاصياً بسفرِهِ ،

(قلتُ : إيجابُ الإعادةِ) في الأخيرةِ (يُوهِمُ صِحَّةَ الصَّلاةِ بهٰذا التَّيمُّمِ) الواقعِ قبلَ الوقتِ ، (وليسَ كذلكَ ، بل هيَ باطلةٌ) ؛ لبطلانِ التَّيمُّمِ ؛ (لفَقْدِ شَرْطِهِ) ؛ وهوَ إيقاعُهُ في الوقتِ ، وهٰذا ظاهرٌ معَ العِلْمِ ، أمَّا معَ الجهلِ أوِ الظَّنِّ : فينبغي صِحَّتُها ووقوعُها نفلاً ، كما قالوا بمِثْلِهِ فيما لو ظَنَّ دخولَ الوقتِ باجتهادٍ ، فتَحَرَّمَ بفرضِهِ فبانَ أنَّهُ لم يدخلْ .

(وفي بعضِ نُسَخِ « اللُّبابِ » بَدَلَها) ؛ أي : بدلَ الحالةِ الخامسةِ : (شِدَّةُ البردِ) وإنْ خِيفَ مِنَ الاستعمالِ فيها تَلَفُ نَفْسٍ أو عُضْوٍ[1] ، فيلزمُ فيها الإعادةُ ولو كانَ التَّيمُّمُ في السَّفرِ ؛ لنُدْرةِ فَقْدِ ما يُسخَّنُ بهِ الماءُ ؛ فتصيرُ الحالاتُ ستّاً .

(ويُضَمُّ إليهِ) ؛ أي : إلىٰ ما في « اللُّبابِ » مِنَ الحالاتِ السِّتِّ الَّتي تُعادُ فيها الصَّلاةُ (أيضاً) . . حالاتٌ أُخَرُ كذلكَ ؛ وهيَ : (إضلالُ الماءِ في رَحْلِهِ) ؛ لِمَا مرَّ في نسيانِهِ فيهِ[2] ، بخلافِ إضلالِ رَحْلِهِ الَّذي فيهِ الماءُ في رِحالٍ ؛ إذ لم يكنْ معَهُ حالةَ التَّيمُّمِ والصَّلاةِ ماءٌ .

(وأنْ يكونَ) العاجزُ عنِ استعمالِ الماءِ (عاصياً بسفرِهِ) ؛ كآبِقٍ ؛ لتقصيرِهِ

= يُصلِّها حتىٰ دَخَلَ وقتُ مؤدَّاة ؛ فله صلاتُها به . « شرقاوي » (١/ ٩٩) .

(١) وجاء كذلك في مطبوع « اللباب » (ص ٧١) ومخطوطه ، وقيَّده بالحضر ، وقوله : (وإنْ خِيفَ . . .) إلىٰ آخره : الأَوْلىٰ : حذفُ الواو ؛ لأنَّهُ إنْ لَمْ يُخَفْ كان تيمُّمُهُ باطلاً ؛ فالإعادةُ لبطلان تيمُّمه ، إلا أنْ تُجعَلَ الواوُ للحال . « شرقاوي » (١/ ١٠٠) ، ومثلُ النفس والعضو : البهيمة ، ويُشترَطُ أيضاً مع الخوف : عدمُ وجود ما يُسخَّنُ به الماءَ ، ولم تنفع تدفئةُ أعضائه في دفع الخوف ، فإن انتفىٰ واحدٌ من الثلاثة . . لم يتيمَّم . انظر « بشرى الكريم » (ص ١٥٣) .

(٢) انظر (١/ ٢٧١) .

أو يكونَ بجُرْحِهِ دمٌ كثيرٌ ، أو علىٰ بعضِ بَدَنِهِ نجاسةٌ غيرُ مَعفُوٍّ عنها وهوَ عاجزٌ عن إزالتِها ؛ . . . .

بتركِ التَّوبةِ ، ولأنَّ عدمَ الإعادةِ رُخصةٌ[1] ، فلا تُناطُ بسفرِ المعصيةِ .

(أو يكونَ بجُرْحِهِ دمٌ كثيرٌ) وعَجَزَ عن إزالتِهِ ؛ لفقدِ الماءِ ، أو لخوفِ ضَرَرٍ ؛ لأنَّهُ نادرٌ لا يدومُ ، بخلافِ القليلِ[2] ؛ يُعفىٰ عنهُ وإنْ قَدَرَ علىٰ إزالتِهِ .

نَعَمْ[3] ؛ إنْ كانَ علىٰ مَحَلِّ التَّيمُّمِ . وَجَبَتِ الإعادةُ ؛ لعدمِ وصولِ التُّرابِ إلى المَحَلِّ[4] .

ولفظةُ (كثيرٌ) ذَكَرَها النَّوَويُّ في « المنهاجِ » وغيرِهِ[5] ، قالَ المُصنِّفُ في « تحريرِهِ » : (لـٰكنَّهُ رَجَّحَ في « شروطِ الصَّلاةِ » أنَّهُ كالبَثَراتِ ، وقضيَّتُهُ : العفوُ عن كثيرِهِ ، والأوَّلُ أرجحُ) ، قالَ ـ كالأَذْرَعيِّ ـ : (ولا اختصاصَ لهـٰذا بالتَّيمُّمِ ، بل كلُّ مَنْ بجُرْحِهِ دمٌ كثيرٌ تلزمُهُ الإعادةُ) انتهىٰ[6] .

وهـٰذا معَ الحالةِ المذكورةِ يُعلَمُ مِنْ قولِهِ : (أو) يكونَ (علىٰ بعضِ بَدَنِهِ نجاسةٌ غيرُ مَعفُوٍّ عنها وهوَ عاجزٌ عن إزالتِها) ، وهـٰذا قيدٌ في هـٰذهِ والَّتي قبلَها

---

(١) هـٰذا التعليلُ يقتضي : صحَّةَ تيمُّمِهِ وصلاتِهِ ، لـٰكنَّها لا تسقطُ عنه ، فإنْ تاب بعدَهُ وقبل الصلاة . . سقطتْ به ، وهو كذلك فيما إذا كان الفقدُ لمانعٍ حِسِّيٍّ ، فإنْ كان لمانعٍ شرعيٍّ ؛ كمرض . . فلا بُدَّ مِنَ التوبة ؛ فلا يصحُّ تيمُّمُهُ قبلها ؛ لأنَّهُ قادرٌ عليها وواجدٌ للماء . « شرقاوي » (١/ ١٠٠) .

(٢) أو الكثير الذي لم يكنْ بفعله ولم يُجاوزْ محلَّهُ . « شرقاوي » (١/ ١٠١) .

(٣) استدراك علىٰ قوله : (بخلاف القليل) .

(٤) يُؤخَذُ مِنْ هـٰذا التعليلِ : أنَّ محلَّ وجوبِ القضاء إذا كان للنجاسة جِرْمٌ ؛ لنقص البَدَلِ والمُبدَلِ حينئذٍ ، فإنْ لم يكنْ لها ذلك ؛ بأنْ كانتْ حُكْميَّةً . . فلا قضاءَ . « شرقاوي » (١/ ١٠١) .

(٥) منهاج الطالبين (ص٨٦) ، وانظر « روضة الطالبين » (١/ ٢٨٢) .

(٦) تحرير الفتاوي (١/ ١٨٩) ، وانظر « التوسط والفتح » (١/ق ٦٨) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٣٨١ـ٣٨٢) .

فهـٰذهِ عشرةٌ ، واللهُ أعلمُ .

ومنها عشرةٌ لا تُعادُ معَها الصَّلاةُ : فَقْدُ الماءِ في السَّفرِ ، والحاجةُ إليهِ للشُّربِ

كما تقرَّرَ ، وقَيَّدَ بهِ ؛ لئلَّا يَرِدَ عليهِ ما قَدَّمَهُ مِنْ إيهامِ صِحَّةِ الصَّلاةِ معَ أنَّها باطلةٌ ؛ لفَقْدِ شَرْطِها بلا عُذْرٍ ، ولو تَرَكَ الأخيرةَ . . عُلِمَ حُكْمُها ممَّا قبلَها .

(فهـٰذهِ عشرةٌ) تُعادُ فيها الصَّلاةُ ، (واللهُ أعلمُ) .

[أسبابُ التَّيمُّمِ الَّتي لا تُعادُ فيها الصَّلاةُ]

(ومنها) ؛ أيِ : الأسبابِ (عشرةٌ لا تُعادُ معَها الصَّلاةُ : فَقْدُ الماءِ في السَّفرِ) لغيرِ المعصيةِ ولو قصيراً[١] ، وتقدَّمَ بيانُ المُرادِ بهـٰذا السَّفرِ[٢] .

(والحاجةُ إليهِ) ؛ أي : إلى الماءِ ولو في المآلِ (للشُّربِ)[٣] .

قالَ : (وقولي : « للشُّربِ » أَوْلىٰ مِنْ قولِ « اللُّبابِ » : « لشربِهِ » ؛ لتناولِهِ شُرْبَ أحدِ رُفْقتِهِ ولو حيواناً مُحترَماً)[٤] .

وقد يُقالُ : الظَّاهرُ مِنْ قولِ « اللُّبابِ » : (وأنْ يجدَ الماءَ ويحتاجَ إليهِ

---

(١) ولو كان هـٰذا الفقدُ بفعله ؛ بأنْ أراقه تعدِّياً ولو بعدَ دخول الوقت ؛ فيتيمَّمُ حينئذٍ وإنْ عصىٰ بذلك ، ولا تجبُ عليه الإعادةُ إنْ كان بمحلٍّ لا يغلبُ فيه الوجودُ . نعم ؛ لو باعه أو وهبه في الوقت بلا حاجةٍ له ولا للمشتري أو المُتَّهب . . لم يصحَّ بيعُهُ وهبتُهُ ، ولا تيمُّمُهُ ما دام قادراً على استرداده ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٠١) ، و« حاشية البجيرمي على الخطيب » (١/ ٣٠٤) .

(٢) انظر (١/ ٢٧١) .

(٣) أي : لنفسه أو مَمُونه ، ومثل ذلك : ما إذا احتاجه لنحو بَلِّ كعكٍ وطبخِ لحم وعَجْن دقيق في الحال ؛ فيجوزُ له التيمُّمُ حينئذٍ ، بخلاف ما لو احتاجه لذلك في المآل عند الرملي ، وجوَّزه الخطيب في الحال والمآل . انظر « نهاية المحتاج » (١/ ٢٧٩) ، و« مغني المحتاج » (١/ ١٤٩) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ١٠١) .

(٤) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٣) ، وانظر « اللباب » (ص٧٢) .

أو لبيعِهِ لنفقتِهِ ، وألَّا يجدَهُ إلا بالشِّراءِ وهوَ عاجزٌ عن ثمنِهِ ، أو مُحتاجٌ إليهِ لنفقتِهِ ، أو لا يُباعُ إلا بأكثرَ مِنْ ثمنِهِ ، . . . .

لشُربِهِ) . . عودُ الضَّميرِ إلى (الماءَ) ، فيتناولُ ما ذَكَرَ ، لكنَّ تعبيرَهُ بقولِهِ : (ويحتاجَ) قد يمنعُ مِنَ التَّناولِ[1] .

(أوِ) الحاجةُ إليهِ (لبيعِهِ لنفقتِهِ) ؛ أي : إنفاقِهِ علىٰ نَفْسِهِ ومَمُونِهِ[2] .

(وألَّا يجدَهُ إلا بالشِّراءِ وهوَ عاجزٌ عن ثمنِهِ ، أو) قادرٌ عليهِ ، لكنَّهُ (مُحتاجٌ إليهِ لنفقتِهِ)[3] ؛ أي : إنفاقِهِ علىٰ نَفْسِهِ ومَمُونِهِ .

(أو) وَجَدَ الماءَ (لا يُباعُ إلا بأكثرَ مِنْ ثمنِهِ) في ذلكَ الموضعِ في تلكَ الحالةِ[4] ، ولو بما يُتغابَنُ بمِثْلِهِ عادةً[5] ؛ لأنَّ للماءِ بدلاً مُتيسِّراً ، فلا يُؤدِّي ذلكَ إلى الإخلالِ بمقصودِ الشَّارعِ[6] ؛ مِنَ الإتيانِ بالطُّهْرِ ، بخلافِ نظيرِهِ في تصرُّفِ الوكيلِ[7] .

---

(١) قد يُقالُ : لا مانعَ إذا قُرِئَ (يحتاجُ) مبنيّاً للمجهول ، والله تعالىٰ أعلم .

(٢) ولو كان رفيقَهُ أو حيواناً محترماً . انظر « تحفة الطلاب » (ص ١١) .

(٣) والعبرةُ في المقيم : بنفقة يومه وليلته ، كالفِطْرة ، لا العمرِ الغالب ، كالزكاة ، أمَّا المسافرُ : فالعبرةُ : بنفقة ذهابه وإيابه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٠٢) .

(٤) أي : الحالةِ التي هم مُتلبِّسون بها ؛ مِنْ قِلَّة المياه أو كَثْرتها . « شرقاوي » (١/ ١٠٢) .

(٥) يُتغابَنُ ؛ أي : يُتسامَحُ .

(٦) قوله : (ذلكَ) ؛ أي : التيمُّمُ ، أو تركُ الماء والعدول إلى البدل ؛ وهو التيمُّم . « شرقاوي » (١/ ١٠٢) .

(٧) وذلك بأنْ يُوكِّلَ شخصٌ آخَرَ في شراءِ شيءٍ مُعيَّن ؛ كدارٍ مُعيَّنة ، ولم يُعيِّنِ الثمنَ ، فوجده الوكيلُ يُباعُ بأكثرَ مِنْ ثمن مِثْلِهِ بما يُتغابَنُ به ؛ كأنْ كان ثمنُ مِثْلِهِ عشرةً فوجده يُباع بأحدَ عشرَ ؛ فله شراؤُهُ ؛ لأنَّا لو مَنَعْنا منه لأدَّىٰ إلى الإخلال بمقصود المُوكِّل ؛ إذ لا بدل لما عيَّنه مُتيسِّر ، بخلاف الماء ؛ فإنَّ بدلَهُ وهو الترابُ يقومُ مقامَهُ ؛ فله العدولُ عنه ؛ فلا إخلالَ بمقصود الشارع ، فإنْ لم يكنِ الترابُ مُتيسِّراً . . كان كفاقد الطَّهُورَيْنِ . « شرقاوي » (١/ ١٠٢) .

أو يحولُ بينَهُ وبينَهُ عَدُوٌّ ، أو لا يجدُ ما يَسْتقِي بهِ مِنَ البئرِ ، أو يخافُ مِنِ استعمالِهِ التَّلَفَ ، وكذا بُطْءُ البُرْءِ ، وزيادةُ المرضِ ، وحصولُ شَينٍ قبيحٍ علىٰ عُضْوٍ ظاهرٍ في الأصحِّ ، . . . .

(أو يحولُ بينَهُ وبينَهُ عَدُوٌّ) ؛ مِنْ سَبُعٍ أو غيرِهِ[1] .

(أو لا يجدُ ما يَسْتقِي بهِ مِنَ البئرِ) مثلاً ؛ مِنْ دَلْوٍ ، وحبلٍ ، وغيرِهِما .

(أو يخافُ مِنِ استعمالِهِ التَّلَفَ) لنَفْسِهِ أو عُضْوِهِ أو منفعتِهِ بغيرِ شِدَّةِ بَرْدٍ .

(وكذا بُطْءُ البُرْءِ) ؛ أي : طُولُ مُدَّتِهِ ، (وزيادةُ المرضِ ، وحصولُ شَينٍ قبيحٍ علىٰ عُضْوٍ ظاهرٍ في الأصحِّ) في الثَّلاثةِ الَّتي جَعَلَها كـ« أصلِهِ » واحداً[2] .

ومُقابِلُ الأصحِّ فيها يقولُ : ليسَ في البُطْءِ وزيادةِ المرضِ والشَّينِ المذكورِ . . كبيرُ ضَرَرٍ[3] .

قالَ : (وتَقْييدي الشَّينَ بكونِهِ قبيحاً ، وعلىٰ عُضْوٍ ظاهرٍ . . مِنْ زيادتي ، وكذا التَّصحيحُ فيهِ)[4] ، وأقولُ : وفي البُطْءِ وزيادةِ المرضِ أيضاً ، وعبارةُ « اللُّبابِ » : (فإنْ خافَ إبطاءَ بُرْئِهِ ، أوِ الشَّينَ ، أوِ الزِّيادةَ في المرضِ . . فعلىٰ قولَينِ)[5] .

والشَّيْنُ : الأَثَرُ المُستكرَهُ ؛ مِنْ تغيُّرِ لونٍ ، أو نُحُولٍ ، واستحشافٍ[6] ،

---

(١) أي : كالعدوِّ مِنَ الآدميِّينَ ، وهو والسَّبُعُ مِنَ المانع الحِسِّيِّ ، والشرعيُّ : كما في خابية ماءٍ مُسبَّلٍ للشرب بطريق ؛ لحيلولة الشرع بينهما ، ومثلُ ذلك : ما لو خاف سارقاً أو انقطاعاً عن رفقته . « شرقاوي » (١/١٠٢) .

(٢) ستأتي عبارة « اللباب » بعد قليل .

(٣) في (ب) : (كثير ضرر) .

(٤) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٣) .

(٥) اللباب (ص٧٣) .

(٦) أي : يبوسة ؛ بأنْ يصيرَ بدنُهُ كالحَشَفة اليابسة . « شرقاوي » (١/١٠٣) .

ولا فَرْقَ في هـٰذا الأخيرِ بينَ السَّفَرِ والحَضَرِ .

وثُغْرةٍ تبقىٰ[1] ، ولَحْمةٍ تزيدُ ، قالَهُ الرَّافعيُّ في (الجناياتِ)[2] ، قالَ هنا : (و« الظَّاهرُ » : ما يبدو عندَ المَهْنةِ غالباً ؛ كالوجهِ واليدَينِ)[3] ، وقالَ هناكَ ما يُؤخَذُ منهُ : أنَّهُ ما لا يُعَدُّ كشفُهُ هَتْكاً للمُرُوءةِ[4] ، وقيلَ : ما عدا العورةَ .

وخَرَجَ بالقبيحِ ـ أي : الفاحشِ ـ : اليسيرُ ؛ كقليلِ سوادٍ ، وبالظَّاهرِ : الفاحشُ في الباطنِ ؛ فلا أَثَرَ لخوفِ ذلكَ ، ويعتمدُ في الخوفِ قولَ عدلٍ في الرِّوايةِ[5] ، وقيلَ : لا بُدَّ مِنِ اثنَينِ .

(ولا فَرْقَ في هـٰذا الأخيرِ) الجامعِ للثَّلاثةِ المذكورةِ (بينَ السَّفَرِ والحَضَرِ) ، بخلافِ المذكوراتِ قبلَهُ ؛ فإنَّ مَحَلَّ عدمِ الإعادةِ فيها في السَّفرِ ، إلا التَّاسعَ ـ وهوَ خوفُ التَّلَفِ ـ فلا فَرْقَ فيهِ بينَ السَّفَرِ والحَضَرِ .

والتَّيمُّمُ يشتملُ علىٰ ثمانيةِ أشياءَ : مُوجِبٍ ، وفرضٍ ، وسُنَّةٍ ، وأدبٍ ، ومكروهٍ ، وحرامٍ ، وشرطٍ ، ومُبطِلٍ .

[مُوجِبُ التَّيمُّمِ]

فمُوجِبُهُ : مُوجِبُ الوضوءِ ، معَ العَجْزِ عنِ استعمالِ الماءِ ، وقد تقدَّمَ[6] .

---

(١) الثُّغْرة : كالنُّقْرة والثُّلْمة والحُفْرة وزناً ومعنىً .

(٢) الشرح الكبير (١٠/ ٣٥٤) .

(٣) الشرح الكبير (١/ ٢٢٠) ، والمَهْنة : الخِدْمة ، وهي بفتح الميم وكسرها ، مع كسر الهاء وإسكانها ؛ ففيها اللغاتُ الأربع في نحو (معدة) ؛ مِنْ كلِّ ما كانتْ عينُهُ حرفَ حَلْق .

(٤) الشرح الكبير (١٠/ ٢٥٠) .

(٥) أو التجربةَ ، فإن انتفيا وتوهَّم شيئاً ممَّا مرَّ . تيمَّم عند ابن حجر وأعاد . « بشرى الكريم » (ص١٥٣) ، وعدلُ الرواية : هو المسلمُ البالغ العاقل الذي لم يرتكبْ كبيرةً ولم يُصِرَّ علىٰ صغيرة ولو رقيقاً وأنثىٰ ، ومِثْلُهُ : الفاسقُ والكافر حيث وَقَعَ في قلبه صدقُهُما ، ويكفيه سؤالُ العدل في المرَّة الأولىٰ ، ويستصحبُ العملَ إلىٰ أنْ يَغلِبَ علىٰ ظنِّهِ الشفاءُ . « شرقاوي » (١/ ١٠٣) .

(٦) انظر (١/ ١٥٩-١٦٠) .

وفرضُهُ : طَلَبُ الماءِ ،

[ما يحرمُ في التَّيمُّمِ]

والحرامُ : استعمالُ ما لم يُؤذَنْ فيهِ شرعاً ؛ كترابِ المسجدِ[1] .

وأمَّا البقيَّةُ : فقد أَخَذَ المُصنِّفُ في بيانِها ؛ فقالَ :

[فروضُ التَّيمُّمِ]

(وفرضُهُ) ـ أي : ركنُهُ ـ : سبعةُ أشياءَ :

أحدُها : (طَلَبُ الماءِ) ولو بمأذونِهِ[2] ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء : ٤٣] ، ولا يُقالُ : (لم يَجِدْ) إلا بعدَ الطَّلَبِ ، ولأنَّ التَّيمُّمَ طهارةُ ضرورةٍ ، ولا ضرورةَ معَ إمكانِها بالماءِ[3] ، فإنْ تيقَّنَ فَقْدَهُ . . تيمَّمَ بلا طَلَبٍ ، كما سيأتي[4] ، وإنْ توهَّمَهُ . . طَلَبَهُ ممَّا توهَّمَهُ فيهِ ؛ مِنْ رَحْلِهِ ورُفْقَتِهِ[5] ، ويستوعبُهُم بالطَّلَبِ[6] ، إلا أنْ يَضِيقَ وقتُ الصَّلاةِ[7] ، ثمَّ نَظَرَ

---

(١) والمُرادُ به : الداخلُ في وقفيَّته ، لا المجموعُ مِنْ ريح ونحوه . انظر « الإقناع » (١/ ٥٨) .

(٢) أي : الثقةِ ؛ فلا يكفي طلبُ فُضُوليٍّ ولا فاسقٍ ، إلا إنْ غَلَبَ صدقُهُ ، ولو كان المأذونُ واحداً عن جمعٍ . « شرقاوي » (١/ ١٠٧) .

(٣) قوله : (إمكانِها) ؛ أي : الطهارةِ .

(٤) انظر (١/ ٢٨٨) .

(٥) وهم المنسوبون إليه عند الحطِّ والتَّرحال ، ولا يطلب مِنْ جميع القافلة ؛ لمشقَّة استيعابهم . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٠٧) .

(٦) وتوهَّم أيضاً بذلَهُم له ، ولا يجبُ الطلبُ مِنْ كلِّ واحد بعينه ، بل يكفي نداءٌ يَعُمُّ الجميعَ ؛ كأنْ يقولَ : (مَنْ معه ماءٌ يجودُ به أو يبيعُهُ ؟) ، فيجبُ أنْ يزيدَ ذلك ويجمعَ بينهما . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٠٧) ، و« بشرى الكريم » (ص ١٤٨) .

(٧) بأنْ لم يبقَ إلا ما يَسَعُها ؛ فإنَّهُ يتيمَّمُ بلا طَلَبٍ واستيعاب ، ويُصلِّي لحرمة الوقت ، ولا إعادةَ إنْ كان بمحلٍّ يَغلِبُ فيه الفقدُ أو يستوي الأمران ، وإلا وجبت . « شرقاوي » (١/ ١٠٧) .

وقَصْدُ التُّرابِ ،

حوالَيْهِ إنْ كانَ بمُسْتوٍ[1] ، وإلا تردَّدَ[2] ـ إنْ لم يَخَفْ علىٰ نَفْسٍ أو عُضْوٍ أو مالٍ ـ إلىٰ حدٍّ يلحقُهُ غَوْثُ الرُّفْقةِ معَ تشاغُلِهِم بأشغالِهِم وتفاوُضِهِم في أقوالِهِم[3] ، فإنْ لم يَجِدْ . . تيمَّمَ .

فلو عَلِمَ ماءً يَصِلُهُ المسافرُ لحاجتِهِ ـ كالاحتطابِ ـ وهوَ فوقَ حدِّ الغَوْثِ السَّابقِ[4] . . وَجَبَ قصدُهُ ، إلا إذا خافَ علىٰ نَفْسٍ أو عُضْوٍ أو مالٍ يزيدُ علىٰ ما يجبُ بَذْلُهُ في تحصيلِ الماءِ ثمناً أو أجرةً ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ »[5] .

(و) ثانيها : (قَصْدُ التُّرابِ) ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا ﴾ [النساء : ٤٣] ؛ أي : اقْصِدُوهُ ؛ بأنْ تَنقُلُوهُ ؛ فلو سَفَتْهُ ريحٌ عليهِ فردَّدَهُ ونوىٰ ، أو وَقَفَ بمَهَبِّ ريحٍ ناوِياً بوقوفِهِ التَّيمُّمَ فلمَّا أصابَهُ التُّرابُ مَسَحَهُ بيدِهِ . . لم يَكْفِ ؛ لانتفاءِ القَصْدِ في الأُولىٰ ، والنَّقْلِ في الثَّانيةِ[6] ، وسيأتي ما لهُ بذلكَ تعلُّقٌ[7] .

---

(١) ومحلُّ الجمع بين الاستيعاب والنظر : عند اتِّساع الوقت ، فإنْ ضاق . . سَقَطَ طلبُ النَّظَر عنه ؛ لأنَّ الاعتناءَ بتفتيش الرفقة حينئذٍ أهمُّ مِنَ النَّظَر حواليه ؛ لزيادة نفعه . « شرقاوي » (١/١٠٧) .

(٢) أي : من كلِّ جهة .

(٣) ويُسمَّىٰ : حدَّ الغوث ، وضُبط : بقدر ثلاث مئة ذراع ، وبغَلْوة سهم ـ أي : غاية ما يصلُ إليه السهمُ المَرْميُّ ـ وبقَدْر ما ينظرُهُ بصرٌ معتدلٌ مع رؤية الأشخاص والتمييز بينها ، وقوله : (وتفاوُضِهِم) ؛ أي : شروعِهِم ، والمُرادُ : اختلاف أصواتهم . « شرقاوي » (١/١٠٨) .

(٤) ويُسمَّىٰ : حدَّ القُرْب ، وضُبط : بنصف فرسخ ؛ أي : ما يُساوي أكثرَ من (٢,٥) كم ، وتَرَكَ الشارحُ حدَّ البُعْد ـ وهو فوق حدِّ القُرْب ـ لأنَّهُ لا يجبُ طلبُ الماء منه ؛ سواء تيقَّنه فيه أم لا ، أَمِنَ علىٰ مَنْ ذُكِرَ أم لا ؛ لبُعْده . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/١٠٨) .

(٥) المجموع (٢/٢٩٦ـ٢٩٨) .

(٦) ضابطُ النقل : هو التحويلُ ، وضابطُ القصد : هو قصدُ نقل التراب للمسح ، أو يُقالُ : هو قصدُ المسح به ، وضابطُ النيَّة : أن ينوي الاستباحة . « جمل علىٰ شرح المنهج » (١/٢١٦) .

(٧) انظر (١/ ٢٨٢-٢٨٣) .

والنِّيَّةُ ، ومسحُ الوجهِ واليدَينِ معَ المِرْفقَينِ ، . . . .

(و) ثالثُها : (النيّةُ) ؛ بأنْ ينويَ : استباحةَ الصَّلاةِ ، أو مسَّ المُصحفِ ، أو سجدةَ تلاوةٍ ، أو نحوَ ذلكَ ، لا رَفْعَ الحَدَثِ[1] ؛ لأنَّ التَّيمُّمَ لا يرفعُهُ ، ولا فرضَ التَّيمُّمِ[2] ؛ لأنَّ التَّيمُّمَ طهارةُ ضرورةٍ لا يصلُحُ أنْ يكونَ مقصوداً ؛ ولذلكَ لا يُسَنُّ تجديدُهُ[3] ، بخلافِ الوضوءِ .

فإنْ أرادَ صلاةَ فرضٍ . . فلا بُدَّ مِنْ نيّةِ استباحةِ فرضِ الصَّلاةِ[4] .

ويجبُ قَرْنُ النِّيّةِ بالنَّقْلِ ، واستدامتُها إلىٰ مَسْحِ شيءٍ مِنَ الوجهِ على الصَّحيحِ[5] .

(و) رابعُها ، وخامسُها : (مسحُ الوجهِ واليدَينِ معَ المِرْفقَينِ) بالتُّرابِ[6] ؛

(١) محلُّ ذلك : إذا قَصَدَ الرفعَ المطلق ، أمَّا إذا قَصَدَ الرفعَ المُقيَّد ؛ أي : بالنسبة لفرضٍ ونوافلَ . . فإنَّهُ يصحُّ ؛ لأنَّ الحدَثَ يُطلَقُ على المنع ، والتيمُّمُ يرفعُهُ رفعاً مُقيَّداً ، أمَّا الحَدَثُ بمعنى الأمر الاعتباريِّ . . فلا يرفعُهُ إلا الماء . « شرقاوي » (١/ ١٠٤) .

(٢) إلا إنْ أراد بالفرض الفرضَ البدليَّ لا الأصليَّ ؛ فإنَّهُ يصحُّ ، ويستبيحُ به ما دون الصلاة فرضاً أو نفلاً ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٠٤ـ١٠٥) .

(٣) قوله : (ولذلك) ؛ أي : ولكونه لا يصلُحُ أنْ يكونَ مقصوداً لا يُسَنُّ تجديدُهُ إذا صلَّىٰ به صلاةً ما . « شرقاوي » (١/ ١٠٥) .

(٤) تكلَّم علىٰ كيفيّة النيّة في قوله : (كأنْ ينويَ استباحةَ . . .) إلىٰ آخره ، وتكلَّمَ هنا فيما يُستباحُ بالتيمُّم معها ، وحاصلُهُ : أنَّ المراتبَ ثلاثةٌ : فرضُ صلاةٍ وطوافٍ ، ونفلُهُما ، وغيرُهُما ؛ فنيّةُ كلِّ واحدٍ تُبيحُهُ وما بعدَهُ دون العكس ؛ فنيّةُ الفرضِ تُبيحُ الكلَّ ، ونيّةُ النفلِ أو الصلاةِ أو صلاةِ الجنازة . . تُبيحُ ما عدا الفرضَ ، ونيّةُ غيرِ هـٰذه الثلاثة تُبيحُ ما عدا الصلاةَ ؛ مِنْ نحو مسِّ المصحف ، وقراءة القرآن ، ولو كانتْ فرضاً عينياً ؛ كتعلُّم (الفاتحة) . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٠٥) .

(٥) واعتمده ابن حجر ، والواجبُ عند الرملي : اقترانُها بالنَّقْل والمسحِ فقط وإنْ عَزَبَتْ بينهما . انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٣٥٩) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ٢٩٨) .

(٦) وتكفي غلبةُ الظنِّ في الاستيعاب ، ولا يُشترَطُ المسح ، بل لو وَصَلَ الترابُ بنحو خرقة . . كفىٰ .

والتَّرتيبُ بينَهُما ، والتَّابعُ في قولِ الأظهرُ خلافُهُ .

قلتُ : طَلَبُ الماءِ ليسَ مِنْ فروضِ التَّيمُّمِ ، وإنَّما هوَ شرطٌ ، واللهُ أعلمُ .

لِمَا مرَّ مِنَ الأدلَّةِ[1] ، وكما في الوضوءِ .

(و) سادسُها : (التَّرتيبُ بينَهُما)[2] ، كما في الوضوءِ ؛ سواءٌ كانَ التَّيمُّمُ عن حَدَثٍ أصغرَ أم أكبرَ ، وإنَّما لم يجبْ في الغُسْلِ ؛ لأنَّهُ لمَّا وَجَبَ تعميمُ البدنِ صارَ كعُضْوٍ واحدٍ ، والتَّيمُّمُ يجبُ في عُضْوَينِ ، فأَشْبَهَ الوضوءَ .

(و) سابعُها : (التَّابعُ في قولِ الأظهرُ خلافُهُ) ، كما في الوضوءِ ، والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[3] .

(قلتُ : طَلَبُ الماءِ ليسَ مِنْ فروضِ التَّيمُّم)؛ لاختصاصِهِ ببعضِ المُتيمِّمِينَ، قالَهُ الرَّافعيُّ[4] ، ولخروجِهِ عنِ الماهيَّةِ ، (وإنَّما هوَ شرطٌ) لهُ ، (واللهُ أعلمُ) .

واكتفىٰ كـ « أصلِهِ » بالقَصْدِ عنِ النَّقلِ[5] ، وجَعَلَهُما والتُّرابَ في « أصلِ الرَّوْضةِ » أركاناً[6] ، وجَعَلَ في « المنهاجِ » كـ « أصلِهِ » القصدَ شرطاً والنَّقلَ ركناً[7] ، والرَّافعيُّ بعدَ أنْ قَرَّرَ ما في « الوجيزِ » ؛ مِنْ أنَّ الثَّلاثةَ أركانٌ . . قالَ : (وحَذَفَ التُّرابَ والقصدَ جماعةٌ ، وهوَ أَوْلىٰ ؛ إذ لو حَسُنَ عَدُّ التُّرابِ ركناً . .

---

(١) انظر (١/ ٢٦٧-٢٦٨) .

(٢) أي : بين المسحَينِ ، أمَّا بين النَّقْلَينِ . . فلا يجبُ ، بل يُستحبُّ ؛ إذ المسحُ أصلٌ والنقلُ وسيلةٌ ؛ فلو ضَرَبَ بيديه ونقل بيساره قبل يمينه ، ومسح بيمينه وجهَهُ ، ثمَّ مسح بيساره يمينَهُ . . جاز . انظر « بشرى الكريم » (ص ١٦٠) .

(٣) انظر « دقائق تنقيح اللباب » (ق ١١٣) ، و« اللباب » (ص٧٤) .

(٤) الشرح الكبير (١/ ٢٤٥) .

(٥) اللباب (ص٧٤) .

(٦) روضة الطالبين (١/ ١١٠) ، الشرح الكبير (١/ ٢٣٤-٢٣٥) .

(٧) منهاج الطالبين (ص٨٤) ، المحرر (١/ ١٤٠ ، ١٤٢) .

لَحَسُنَ عَدُّ الماءِ رُكْناً في الطُّهْرِ بهِ ، وأمَّا القصدُ : فداخلٌ في النَّقْلِ الواجبِ قَرْنُ النِّيَّةِ بهِ) .

قالَ : (وحَذَفَ بعضُهُمُ النَّقْلَ والأكثرونَ أَثْبتُوهُ ، واحتجُّوا لهُ : بأنَّ التَّيمُّمَ القصدُ ، وإنَّما يحصلُ بالنَّقْلِ ، وغيرُ هٰذا الاحتجاجِ أَوْضَحُ منهُ ، وبَنَوْا علىٰ عَدِّهِ ركناً : أنَّهُ لو أَحْدَثَ بعدَهُ وقبلَ المسحِ[١] . . بَطَلَ[٢] ، وعليهِ النَّقْلُ ثانياً ، كما لو غَسَلَ في الوضوءِ وجهَهُ ثمَّ أَحْدَثَ) انتهىٰ[٣] .

[سُنَنُ التَّيمُّمِ]

(وسُنَنُهُ) أربعةٌ ، بل أكثرُ :

أحدُها : (التَّسميةُ) أوَّلَهُ ولو جُنُباً وحائضاً ، كالوضوءِ .

(و) ثانيها : (نَفْضُ اليدَينِ) أو نَفْخُهُما (بعدَ الضَّرْبِ) مِنَ الغبارِ إنْ كانَ كثيراً ؛ بحيثُ يبقىٰ قَدْرُ الحاجةِ ؛ لئلَّا تتشوَّهَ الخِلْقةُ ، وتقدَّمَ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نَفَخَ الغبارَ عن يدَيهِ[٤] ، وفي روايةٍ : (نَفَضَ يدَيهِ)[٥] .

وأمَّا مَسْحُ التُّرابِ مِنَ الأعضاءِ . . فالأحبُّ في « الأمِّ » : ألَّا يفعلَهُ حتىٰ يَفرُغَ مِنَ الصَّلاةِ[٦] .

---

(١) قوله : (بعدَهُ) ؛ أي : بعدَ النقلِ .

(٢) أي : إنْ لم يُجدِّدِ النيَّةَ قبل مماسة التراب للوجه . انظر « حاشية البجيرمي علىٰ شرح المنهج » (١/ ١٢١) .

(٣) الشرح الكبير (١/ ٢٤٥) ، وانظر « الوجيز » (١/ ١٣٥) .

(٤) انظر (١/ ٢٦٨) .

(٥) رواها البخاري (٣٤٧) ، ومسلم (٣٦٨/ ١١١) عن سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما .

(٦) الأم (٧/ ٣٣٢) .

وكونُ المسحِ بضَرْبتَينِ إنْ لم نُوجِبْهُ ، والتَّيامُنُ .

قالَ المُصنِّفُ : (وقولي : « بعدَ الضَّرْبِ » أَحْسَنُ مِنْ قولِهِ : « عندَ الضَّرْبةِ »)[1] .

(و) ثالثُها : (كونُ المسحِ بضَرْبتَينِ إنْ لم نُوجِبْهُ) ؛ أيِ : المسحَ بهِما ؛ لوُرُودِهِما في الأخبارِ[2] ، وقيلَ : يُسَنُّ ثلاثٌ ؛ واحدةٌ للوجهِ ، وثِنْتانِ لليدَينِ .

(و) رابعُها : (التَّيامُنُ) ؛ بأنْ يمسحَ يَدَهُ اليُمْنىٰ قبلَ اليُسْرىٰ ، كما في الوضوءِ .

وعَدَّ في « اللُّبابِ » هٰذهِ السُّنَنَ خمساً ؛ فجَعَلَ مسحَ الوجهِ بضَرْبةٍ ، ومسحَ اليدَينِ معَ المِرْفَقَينِ بضَرْبةٍ . . سُنَّتَينِ[3] .

ومِنْ سُنَنِهِ : أنْ يُوالِيَ بينَ مسحَيِ الوجهِ واليدَينِ[4] ، ويُقدَّرُ التُّرابُ ماءً .

وأنْ يُفرِّقَ أصابعَهُ في كلِّ ضَرْبةٍ ، وأنْ يُخلِّلَها إنْ فَرَّقَ في الضَّرْبتَينِ ، أو في الثَّانيةِ فقطْ ، وإلا وَجَبَ .

وأنْ يمسحَ إحدى الرَّاحتَينِ بالأُخْرىٰ بعدَ الفراغِ .

وأنْ يمسحَ العَضُدَ لإطالةِ التَّحجيلِ ، ويُقاسُ بهِ إطالةُ الغُرَّةِ .

وألَّا يرفعَ اليدَ عنِ الممسوحِ حتىٰ يُتِمَّهُ ؛ للخروجِ مِنَ الخلافِ الآتي بيانُهُ[5] .

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٣) ، وانظر « اللباب » (ص ٧٤) .
(٢) انظر ما سبق في (١/ ٢٦٧-٢٦٨) .
(٣) اللباب (ص٧٤) .
(٤) ومحلُّ كون المُوالاة سُنَّةً : في حقِّ السليم ، أمَّا صاحبُ الضرورة . . فهي واجبةٌ في طُهْره . « شرقاوي » (١/ ١٠٥) .
(٥) انظر (١/ ٢٨٧) .

وأنْ يَنزِعَ خاتَمَهُ في الأُوْلىٰ ، ويجبُ في الثَّانيةِ[1] .

وأنْ يضعَ في مسحِ اليدِ أصابعَ اليُسْرىٰ سوى الإبهامِ علىٰ ظهورِ أصابعِ اليُمْنىٰ سوى الإبهامِ ؛ بحيثُ لا تخرجُ أناملُ اليُمْنىٰ عن مُسبِّحةِ اليُسْرىٰ ، ويُمِرَّها علىٰ ظهرِ الكفِّ ، فإذا بَلَغَ الكُوعَ . . ضمَّ أطرافَ أصابعِهِ إلىٰ حَرْفِ الذِّراعِ ، ويُمِرُّها إلى المِرْفَقِ ، ثمَّ يُدِيرُ بطنَ كفِّهِ إلىٰ بطنِ الذِّراعِ ويُمِرُّها عليهِ رافعاً إبهامَهُ ، فإذا بَلَغَ الكُوعَ . . أَمَرَّ إبهامَ اليُسْرىٰ علىٰ إبهامِ اليُمْنىٰ ، ثمَّ يفعلَ باليُسرىٰ كذلكَ[2] .

قالَ في « الرَّوْضةِ » : (وينبغي استحبابُ الشَّهادتَينِ بعدَهُ)[3] .

قالَ العراقيُّونَ : ويسقطُ فرضُ الرَّاحتَينِ وما بينَ الأصابعِ حينَ ضَرْبِهما .

قالوا : فإنْ قيلَ : فقد صارَ التُّرابُ مستعملاً ، فكيفَ يمسحُ بِهِ الذِّراعَينِ ولا يجوزُ نَقْلُ الماءِ الَّذي غُسِلتْ بِهِ إحدى اليدَينِ إلى الأُخرىٰ ؟

فالجوابُ بوجهَينِ :

أحدُهُما : أنَّ اليدَينِ كعُضْوٍ واحدٍ ، فلا يُحكَمُ بالاستعمالِ إلا بالانفصالِ ، والماءُ ينفصلُ ، بخلافِ التُّرابِ .

الثاني : أنَّ المُتيمِّمَ يحتاجُ إلىٰ ذلكَ ؛ إذ لا يُمكِنُهُ إتمامُ الذِّراعِ بكفِّها ، بل يفتقرُ إلى الكفِّ الأُخرىٰ ، فصارَ كنَقْلِ الماءِ مِنْ بعضِ العُضْوِ إلىٰ بعضِهِ ، ذَكَرَ ذلكَ كلَّهُ في « المجموعِ »[4] .

---

(1) ولا يكفي تحريكُهُ، ما لم يتيقَّنْ وصولَ التراب لجميعِ ما تحته . « بشرى الكريم » (ص ١٦٢) .

(2) واعتمد الإمام النووي استحبابَ هـٰذه الكيفيَّة في « المجموع » (٢/ ٢٦٢) ، و« الروضة » (١/ ١١٢) .

(3) روضة الطالبين (١/ ١١٤) .

(4) المجموع (٢/ ٢٦٧) .

وأدبُهُ : استقبالُ القِبْلَةِ ، ومسحُ الوجهِ مِنْ أَعْلاهُ ، واليدَينِ مِنَ الكفَّينِ .
ويُكرَهُ فيهِ : تكثيرُ التُّرابِ ، وتكريرُ المسحِ .
وشرطُهُ : ....

قالَ الإِسْنَويُّ : (والجوابُ الأوَّلُ يَقتضِي : أنَّ انتقالَ الماءِ مِنْ إحدى اليدَينِ إلى الأُخرىٰ معَ الاتِّصالِ . . لا يصيرُ مستعملاً ، ويَدُلُّ عليهِ كيفيَّةُ غَسْلِ اليدَينِ عندَ القيامِ مِنَ النَّومِ ليُتيقَّنَ طُهْرُهُما) انتهىٰ[1] .

[آدابُ التَّيمُّم]

(وأدبُهُ) ثلاثةٌ[2] : (استقبالُ القِبْلَةِ ، ومسحُ) ؛ أي : وابتداءُ مسحِ (الوجهِ مِنْ أَعْلاهُ ، و) مسحُ (اليدَينِ مِنَ الكفَّينِ) ، كما في الوضوءِ في الثَّلاثةِ .

[مكروهاتُ التَّيمُّمِ]

(ويُكرَهُ فيهِ) شيئانِ : (تكثيرُ التُّرابِ ، وتكريرُ المسحِ) لكلِّ عُضْوٍ ؛ لمخالفةِ الأخبارِ الدَّالَّةِ علىٰ طَلَبِ تخفيفِ التُّرابِ ، وعَدَمِ تكريرِ المسحِ ، وفي إثباتِ الكراهةِ بذلكَ نَظَرٌ ؛ لأنَّها إنَّما تَثبُتُ بنهيٍ مخصوصٍ[3] .

[شروطُ التَّيمُّمِ]

(وشرطُهُ) عشرةُ أشياءَ :

---

(١) أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ : بأنَّهُ إذا انتقل الماءُ مِنْ إحدى اليدَينِ إلى الأخرىٰ ـ كما صوَّره الشيخُ جمالُ الدين الإِسْنَويُّ ـ أنَّهُ يصيرُ الماءُ مستعملاً ، فاعْرِفْهُ ، واللهُ أعلمُ . من هامش (ب) ، والذي في « فتاوى الشهاب » (١/ ١٢) ، و« فتاوى ابنه الشمس » (١/ق ٨٣) : لا يصير مستعملاً مع الاتصال ، كما صوَّره الإسنوي ، فتنبَّهْ .

(٢) في (د) : (وآدابه) بدل (وأدبه) ، وكلاهما صحيح .

(٣) قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ١٠٦) : (ويُجابُ : بأنَّ الفقهاءَ يكتفون بشدَّة الطَّلَب للضدِّ ، ويُنزِّلون مخالفةَ ذلك منزلةَ النهي المخصوصِ في الكراهة) .

كونُ التُّرابِ مُطلَقاً .

قلتُ : أي : طاهراً غيرَ مُستعمَلٍ ، ولا مخلوطاً بزَعْفرانٍ ونحوِهِ ،

أحدُها : (كونُ التُّرابِ مُطلَقاً) .

(قلتُ : أي : طاهراً غيرَ مُستعمَلٍ) ، كما في الماءِ ، والمُستعمَلُ : ما بَقِيَ بعُضْوِهِ ، وكذا ما تناثرَ في الأصحِّ[1] .

وفارقَ المنعُ فيهِ جوازَ الاستنجاءِ بالحجرِ ثانياً إذا لم يتلوَّثْ أو غَسَلَهُ . . بأنَّ الاستنجاءَ بالحجرِ أَوْسَعُ ؛ لجوازِهِ معَ وجودِ الماءِ ، بخلافِ التَّيمُّمِ .

قالَ في « المجموعِ » : (ولو رَفَعَ إحدىٰ يدَيهِ عنِ الأُخرىٰ قبلَ استيعابِها ، ثمَّ أرادَ أنْ يُعِيدَها للاستيعابِ . . فوجهانِ حكاهُما الإمامُ وغيرُهُ ؛ أحدُهُما : لا يجوزُ ؛ لأنَّ الباقيَ بالماسحةِ صارَ بالفَصْلِ مُستعمَلاً ، والثَّاني : يجوزُ ، قالَ[2] : وهوَ الأصحُّ ؛ لأنَّ المُستعمَلَ هوَ الباقي بالممسوحةِ ، وأمَّا الباقي بالماسحةِ . . ففي حُكْمِ التُّرابِ الَّذي يضربُ عليهِ اليدَ مرَّتَينِ)[3] .

(و) ثانيها : أنْ (لا) يكونَ (مخلوطاً بزَعْفرانٍ ونحوِهِ) مِنَ المُخالِطاتِ وإنْ قَلَّ[4] ؛ لمَنْعِهِ وصولَ التُّرابِ ـ لكثافتِهِ ـ إلى العُضْوِ[5] .

---

(١) أي : ما تناثرَ مِنْ عضوه حالةَ التيمُّم بعد مسحه ، أمَّا ما تناثر ولم يَمَسَّ العضوَ ، بل لاقىٰ ما لَصِقَ بالعضو . . فليس بمستعملٍ ، كالباقي بالأرض . « شرقاوي » (١/ ١٠٦) .

(٢) أي : إمامُ الحرمين .

(٣) المجموع (٢/ ٢٦٨) ، وانظر « نهاية المطلب » (١/ ١٧٢) ، وقوله : (ففي حكم التراب . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : فلا يكونُ مستعملاً بالنسبة للممسوحة ؛ أي : فلو أَغْفَلَ فيها لُمعةً . . كان له أنْ يمسحَها بما في الماسحة . انظر « تحفة الطلاب » (ص١٢) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ١٠٦) .

(٤) أي : المخالِطُ .

(٥) ولو اختلط الترابُ بماءٍ مستعمل وجفَّ . . جاز التيمُّمُ به . « شرقاوي » (١/ ١٠٦) .

وطَلَبُ الماءِ ، إلَّا في تيمُّمِ المريضِ ، وتَيقُّنِ العدمِ ، ووجودُ العُذْرِ ، والإسلامُ ، إلا في كتابيَّةٍ انقطعَ حيضُها لتَحِلَّ لمسلمٍ ، والتَّمييزُ ، إلا في مجنونةٍ ليَحِلَّ وَطْؤُها ، وعدمُ الحيضِ والنِّفاسِ ، إلا في تيمُّمٍ مسنونٍ لإحرامٍ ونحوِهِ ، ....

(و) ثالثُها : (طَلَبُ الماءِ)[1] ؛ لِمَا مرَّ عندَ فَرْضِ التَّيمُّمِ[2] ، (إلَّا في تيمُّمِ المريضِ) ؛ فلا طَلَبَ فيهِ ؛ لأنَّ تيمُّمَهُ لمرضِهِ لا لفقدِ الماءِ ، وفي معناهُ : الخائفُ مِنْ بَرْدٍ ونحوِهِ[3] ، (وتَيقُّنِ العدمِ) ؛ يعني : وإلا في تيمُّمِ مُتيقِّنِ عدمِ الماءِ حِسّاً أو شرعاً ؛ كحيلولةِ سَبُعٍ[4] ؛ فلا يجبُ فيهِ طَلَبٌ ؛ إذ لا فائدةَ فيهِ .

(و) رابعُها : (وجودُ العُذْرِ) ؛ مِنْ عِلَّةٍ ، أو عدمِ ماءٍ .

(و) خامسُها : (الإسلامُ ، إلا في كتابيَّةٍ انقطعَ حيضُها) أو نِفاسُها ، فتيمَّمتْ (لتَحِلَّ لمسلمٍ) ؛ لِمَا مرَّ في شرطِ الوضوءِ[5] .

(و) سادسُها : (التَّمييزُ ، إلا في مجنونةٍ) انقطعَ حيضُها أو نِفاسُها ، فيمَّمَها حَلِيلُها (ليَحِلَّ وَطْؤُها) ؛ لِمَا مرَّ ثَمَّةَ[6] .

(و) سابعُها : (عدمُ الحيضِ والنِّفاسِ ، إلا في تيمُّمٍ مسنونٍ لإحرامٍ ونحوِهِ)

---

(١) وقد سبق في (١/ ٢٧٩ ، ٢٨٢) عدُّهُ فرضاً ، مع ترجيح الماتن كونَهُ شرطاً .

(٢) انظر (١/ ٢٧٩) .

(٣) أي : كالجرح ، وانظر ما تقدَّم في (١/ ٢٨٠) .

(٤) مثالٌ للحسِّيِّ باعتبار كونِ السَّبُع حائلاً حِسّاً ، ويصحُّ أنْ يكونَ مثالاً للشرعيِّ باعتبار كونِ الشارعِ مَنَعَهُ مِنْ إيقاع نفسه في التَّهْلُكة ، والشرعيُّ فقط : كخابيةٍ مُسبَّلة . « شرقاوي » (١/ ١٠٧) .

(٥) انظر (١/ ٢٠٢ ، ٢٤٢) .

(٦) انظر (١/ ٢٠٢ ، ٢٤٣) .

وفَقْدُ مانعِ وصولِ التُّرابِ للبَشَرَةِ ، وتقدُّمُ الاستنجاءِ ، وإزالةِ النَّجاسةِ عنِ العُضْوِ الَّذي يُرِيدُ مسحَهُ ، واللهُ أعلمُ .

ممَّا لا تختصُّ سُنِّيَّةُ الغُسْلِ لهُ بالطَّاهرِ ، كما بيَّنتُهُ في بابِهِ[1] .

(و) ثامنُها : (فَقْدُ مانعِ وصولِ التُّرابِ للبَشَرَةِ) الظَّاهرةِ ، وظاهرِ الشَّعْرِ والظُّفُرِ .

(و) تاسعُها : (تقدُّمُ الاستنجاءِ) ، بخلافِهِ في الوضوءِ ؛ لأنَّ الوضوءَ لرفعِ الحَدَثِ ، وهوَ يحصلُ معَ المانعِ ، والتَّيمُّمَ لإباحةِ الصَّلاةِ ، ولا إباحةَ معَ المانعِ ، فأَشْبَهَ التَّيمُّمَ قبلَ الوقتِ[2] .

قالَ في « المُهِمَّاتِ » : (وقضيَّةُ هٰذا : عدمُ صِحَّةِ وضوءِ دائمِ الحَدَثِ قبلَ الاستنجاءِ ؛ لكونِهِ لا يرفعُ الحَدَثَ على المذهبِ)[3] .

(و) عاشرُها : تَقَدُّمُ (إزالةِ النَّجاسةِ عنِ العُضْوِ الَّذي يُرِيدُ مسحَهُ[4] ، واللهُ أعلمُ) ، كما لا يصحُّ غَسْلُهُ عنِ الحَدَثِ معَ بقائِها ، ولِمَا مرَّ آنفاً[5] .

وقضيَّةُ كلامِهِ : صحَّةُ التَّيمُّمِ معَ وجودِ النَّجاسةِ علىٰ بقيَّةِ بَدَنِهِ ، وهوَ ما صَحَّحَهُ في « المجموعِ » و« الرَّوْضةِ » هنا[6] ، وصَحَّحَ فيها وفي « التَّحقيقِ »

---

(١) انظر (١/ ٢٤٣-٢٤٤) .

(٢) قوله : (فأَشْبَهَ) ؛ أي : التيمُّمُ قبل إزالة المانع .

(٣) المهمات (٢/ ٢١٢) ، وفي هامش (ب) : (أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ باشتراط الاستنجاء قبلَ وضوءِ دائمِ الحَدَث ، فاعْرِفْهُ) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ٤٧) ، و« الإقناع » (١/ ٤٥) .

(٤) قوله : (إزالة النجاسة) ؛ أي : غير المعفوِّ عنها ، أمَّا هي . . فيصحُّ معها التيمُّمُ .

(٥) انظر (١/ ٢٠٣) .

(٦) المجموع (٢/ ١١٣) ، روضة الطالبين (١/ ٩٧) .

في (بابِ الاستنجاءِ) المَنْعَ[1] ؛ لِمَا مرَّ آنفاً[2] ، وهوَ المُفتىٰ بهِ ؛ فإنَّهُ المنصوصُ في « الأمِّ » ، كما في « الشَّاملِ » و« البيانِ » و« الذَّخائرِ »[3] ، والأقيسُ ، كما في « البحرِ »[4] .

ونَقَلَهُ في « المجموعِ » هناكَ عن تصحيحِ الشَّيخِ أبي حامدٍ والقاضي أبي الطَّيِّبِ وابنِ الصَّبَّاغِ والشَّيخِ نَصْرٍ والشَّاشيِّ وغيرِهم ، ونَقَلَ تصحيحَ الصِّحَّةِ عنِ الإمامِ والبَغَويِّ لمَنْ تيمَّمَ عُرْياناً وعندَهُ سُتْرةٌ ، قالَ : (ويُمكِنُ الفرقُ : بأنَّ سَتْرَ العورةِ أَخَفُّ مِنْ إزالةِ النَّجاسةِ ؛ ولهـٰذا تَصِحُّ الصَّلاةُ معَ العُرْيِ بلا إعادةٍ ، بخلافِ النَّجاسةِ) .

قالَ : (وصورةُ المسألةِ : أنْ يكونَ معَهُ ما يَكفِيهِ لإزالةِ النَّجاسةِ فقطْ ، أو يكونَ تيمُّمُهُ لعِلَّةٍ بهِ بحيثُ لا يجبُ استعمالُ الماءِ في الحَدَثِ ، ويجبُ في النَّجَسِ لعِلَّتِهِ)[5] .

ولو تيمَّمَ ثمَّ طَرَأَتْ عليهِ نجاسةٌ . . لم يَبْطُلْ تيمُّمُهُ على المذهبِ .

والتَّيمُّمُ قبلَ الاجتهادِ في القِبْلةِ كتيمُّمِ مَنْ عليهِ نجاسةٌ ، جَزَمَ بهِ في « التَّحقيقِ »[6] ،

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٧١) ، التحقيق (ص٨٧) ، وفي هامش (ب) : (الفتوىٰ علىٰ ما في « التحقيق ») ، ورمز إلى اعتماده في هامش (د) .

(٢) انظر (١/ ٢٨٩) .

(٣) الشامل (١/ق٣١) ، البيان (١/ ٢١٥ ، ٢٩٨) ، وانظر « الأم » (١/ ٩٠) ، و« مختصر البويطي » (ص٨٦) ، و« أسنى المطالب » (١/ ٧٥) .

(٤) بحر المذهب (١/ ١٣٥) .

(٥) المجموع (٢/ ١١٤ـ ١١٥) ، وفيه : (لقلته) بدل (لعلته) ، وانظر « حلية العلماء » (١/ ٢٠٧) ، و« نهاية المطلب » (١/ ١١٧ـ ١١٨) ، و« التهذيب » (١/ ٢٩٨ـ ٢٩٩) .

(٦) التحقيق (ص١٠٠) .

ونَقَلَهُ في « المجموعِ » وغيرِهِ عنِ « البحرِ »[1] ، وقضيَّتُهُ : عدمُ الصِّحَّةِ ؛ لِمَا مرَّ في المَقِيسِ عليهِ عنِ « التَّحقيقِ » و« البحرِ »[2] .

ويُفرَّقُ بينَهُ وبينَ الصِّحَّةِ معَ العُرْيِ بنحوِ ما مرَّ ؛ بأنْ يُقالَ : السَّتْرُ أَخَفُّ مِنْ معرفةِ القِبْلةِ ؛ بدليلِ أنَّهُ تَصِحُّ الصَّلاةُ معَ العُرْيِ بلا إعادةٍ ، بخلافِ عدمِ معرفةِ القِبْلةِ ؛ فيُعَدُّ مِنْ شروطِ التَّيمُّمِ : معرفةُ القِبْلةِ[3] .

وعَدَّ منها أيضاً في « المجموعِ » وغيرِهِ : إيقاعَهُ وإيقاعَ الطَّلَبِ في الوقتِ ، والعِلْمَ بدخولِهِ ؛ فلو نَقَلَ أو طَلَبَ قبلَ الوقتِ ، أو معَ شَكِّهِ في دخولِهِ . . لم يصحَّ تيمُّمُهُ ولا طَلَبُهُ وإنْ بانَ في الشَّكِّ أنَّ ذلكَ في الوقتِ[4] .

واشتراطُ إيقاعِ التَّيمُّمِ في الوقتِ قد أشارَ إليهِ المُصنِّفُ فيما مرَّ[5] ، لٰكنَّ الأَوْلىٰ إعادتُهُ كما أعادَ اشتراطَ الطَّلَبِ[6] .

[مُبطِلاتُ التَّيمُّمِ]

(ويَبطُلُ التَّيمُّمُ : بأسبابِ الحَدَثِ المُتقدِّمِ ذِكْرُها) في بابِها ، وهيَ سبعةٌ كما مرَّ[7] ، وبسبعةٍ أُخرىٰ ذَكَرَ منها خمسةً ، فقالَ :

---

(1) المجموع (٢/ ٢٧٣) ، وانظر « روضة الطالبين » (١/ ١١٤) ، و« بحر المذهب » (١/ ٢٣٧) .
(2) انظر (١/ ٢٨٩-٢٩٠) .
(3) واعتمده ابن حجر ، وخالفه الرمليُّ ؛ فيصحُّ عنده التيمُّم بعد دخول الوقت ولو قبلَ الاجتهاد في القبلة . انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٣٦٣) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ٣٠٤) .
(4) المجموع (٢/ ٢٨٧ـ٢٨٨) ، وانظر « روضة الطالبين » (١/ ٩٢) .
(5) انظر (١/ ٢٧٢) .
(6) انظر (١/ ٢٧٩ ، ٢٨٨) .
(7) انظر (١/ ٢٠٧-٢٢٠) .

وبرؤيةِ الماءِ بلا حائلٍ معَ قُدْرةِ استعمالِهِ ، وبتوهُّمِهِ ، وبالقُدْرةِ علىٰ ثمنِهِ ،

(وبرؤيةِ الماءِ)[1] ؛ أي : بالعِلْمِ بوجودِهِ[2] ، وإنْ ضاقَ الوقتُ عنِ الوضوءِ[3] ، (بلا حائلٍ) يَحُولُ عنِ استعمالِهِ ؛ مِنْ سَبُعٍ وعَطَشٍ ونحوِهِما ؛ لأنَّهُ لم يأتِ بشيءٍ مِنَ المقصودِ[4] ؛ لأنَّ الكلامَ خارجَ الصَّلاةِ ، كما يُعلَمُ ممَّا يأتي[5] ، فأَشْبَهَ ما لو رآهُ في أثناءِ التَّيمُّمِ .

أمَّا إذا كانَ ثَمَّ حائلٌ عَلِمَهُ قبلَ رؤيةِ الماءِ أو معَها . . فلا يبطلُ تيمُّمُهُ .

وقولُهُ : (معَ قُدْرةِ استعمالِهِ) مِنْ زيادتِهِ ، وهوَ معلومٌ ممَّا قبلَهُ .

(وبتوهُّمِهِ) بلا حائلٍ ؛ بأنْ رأىٰ بقُرْبِهِ سراباً[6] ، أو غيماً ، أو جماعةً يُجوِّزُ أنَّ معَهُم ماءً .

(وبالقُدْرةِ علىٰ ثمنِهِ) بلا حائلٍ[7] ؛ بألَّا يحتاجَ إليهِ لنفقةٍ ونحوِها ويُمكِنَهُ الشِّراءُ[8] .

---

(١) وإنْ لم يَكفِهِ الماء لطهارته . « شرقاوي » (١/ ١١٠) .

(٢) دَفَعَ بذلك : ما يُتوهَّمُ مِنْ أنَّ المُرادَ خصوصُ الرؤيةِ البصريَّةِ ، والمُرادُ بالعلم : ما يشملُ الظنَّ بنحو إخبارِ عدلٍ ، والمُرادُ : عِلْمُ وجوده بمحلٍّ يجبُ طلبُهُ منه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١١٠) .

(٣) المُرادُ بضِيقه : ألَّا يبقىٰ منه ما يَسَعُ الصلاة تامَّةً أو مقصورةً بأقلِّ مجزئٍ ، وإنَّما وَجَبَ الوضوءُ حينئذٍ ؛ لأنَّ الصلاةَ به ولو آخِرَ الوقت أَوْلىٰ وأكملُ منها بالتيمُّم أوَّلَهُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١١٠) .

(٤) أي : وهو الصلاة . من هامش (د) .

(٥) انظر (١/ ٢٩٣-٢٩٤) .

(٦) السراب : هو ما يُرىٰ وسطَ النهار كأنَّهُ ماءٌ ، ومحلُّ البطلانِ برؤيته : إنْ لم يتيقَّنْ عند ابتدائها أنَّهُ سرابٌ . « شرقاوي » (١/ ١١٠-١١١) .

(٧) ومثلُهُ : الآلةُ والرِّشاءُ ونحوُهُ . « شرقاوي » (١/ ١١١) .

(٨) قوله : (ويُمكِنَهُ) إمَّا بالنصب عطفاً على النفي ؛ أي : ألَّا يحتاجَ ، وأنْ يمكنَهُ ؛ فعدمُ الحائل مُصوَّرٌ بشيئين ، وإمَّا بالرفع خبراً لمبتدأ محذوف والجملة حاليَّة ؛ أي : وهو يُمكِنُهُ ؛ أي : =

وبزوالِ المرضِ المُبِيحِ لهُ ، إلا في الصَّلاةِ في الأربعةِ .

ومَحَلُّ البطلانِ في هٰذهِ واللَّتَينِ قبلَها : في التَّيمُّمِ لا لمرضٍ ، أمَّا التَّيمُّمُ لمرضٍ : فبطلانُهُ بما ذَكَرَهُ بقولِهِ : (وبزوالِ المرضِ المُبيحِ لهُ) ؛ أي : للتَّيمُّمِ بلا حائلٍ ، والمُرادُ بالمرضِ : ما يَعُمُّ الجُرْحَ ونحوَهُ .

وخَرَجَ بالزَّوالِ : توهُّمُهُ ؛ فلو توهَّمَ بُرْءَ الجُرْحِ فرآهُ لم يَبْرَأْ . . لم يَبطُلْ تيمُّمُهُ في الأصحِّ ؛ إذ لا يجبُ طَلَبُ البُرْءِ والبحثُ عنهُ بتوهُّمِهِ ، بخلافِ الماءِ[1] ، ذَكَرَهُ في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها »[2] .

(إلا في الصَّلاةِ في الأربعةِ) المذكورةِ[3] ؛ فلا يَبطُلُ التَّيمُّمُ بشيءٍ منها في غيرِ الثَّانيةِ[4] ؛ حيثُ كانتِ الصَّلاةُ تسقطُ بهِ ، وفيها مطلقاً[5] ؛ لتلبُّسِهِ بالمقصودِ[6] ، كما لو وَجَدَ المُكفِّرُ الرَّقبةَ بعدَ شروعِهِ في الصَّومِ[7] .

= والحالُ أنَّهُ يُمكِنُهُ الشراء ، فإنْ لم يمكنْهُ . . كان ذلك حائلاً . انظر «حاشية الشرقاوي» (١/ ١١١) .

(١) قوله : (إذ لا يجبُ . . .) إلىٰ آخره : القصدُ بذلك : الفرقُ بين توهُّمِ الماء وتوهُّمِ البرء ، وحاصلُهُ : أنَّ طلبَ البرءِ لا يُبطِلُ التيمُّمَ ، بخلاف الماء ؛ فتوهُّمُهُ يُبطِلُ التيمُّمَ وإنْ بان أنْ لا ماءَ .

(٢) روضة الطالبين (١/ ١٠٨) ، الشرح الكبير (١/ ٢٢٩) .

(٣) وهي : رؤيةُ الماء ، وتوهُّمُهُ ، والقدرةُ علىٰ ثمنه ، وزوال المرض .

(٤) أي : وهي مسألةُ التوهُّم ، وسقوطُ الصلاةِ بالتيمُّم في الأخيرة ؛ لكون الجبيرة لم تأخذْ مِنَ الصحيح شيئاً مثلاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١١١ـ ١١٢) .

(٥) قوله : (وفيها) ؛ أي : الثانيةِ (مطلقاً) ؛ أي : سواءٌ كانت الصلاةُ تسقطُ بالتيمُّم ـ بأنْ كان المحلُّ يغلبُ فيه الفقدُ ، أو يستوي الأمران ـ أو لا . « شرقاوي » (١/ ١١٢) .

(٦) العبارة في (ج) : (بموضع يغلبُ فيه عدم الماء في الثلاثة الأُوَل ، ومطلقاً في الأخيرة ، فلا يَبطُلُ التيمُّمُ بشيء منها ؛ لتلبُّسه بالمقصود) بدل (فلا يبطل التيمُّم . . .) ، وكانت كذلك في (أ ، ب) ، ثمَّ شُطب عليها واعتُمد المثبت ، وقوله : (لتلبُّسه بالمقصود) عِلَّةٌ لعدم البطلان في الأربع . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١١٢) .

(٧) والجامع بينهما : التلبُّسُ بالمقصود .

قلتُ : وفي هـٰذهِ الأخيرةِ ما تقدَّمَ في انقطاعِ الحَدَثِ الدَّائمِ ، واللهُ أعلمُ .

نَعَمْ[١] ؛ يُندَبُ قطعُ الصَّلاةِ في غيرِ الثَّانيةِ ليستأنفَها بوضوءٍ[٢] ، وقيلَ : قَلْبُها نافلةً ، وقيلَ غيرُ ذلكَ ، فإنْ ضاقَ الوقتُ[٣] . . حَرُمَ قَطْعُها بالاتِّفاقِ .

أمَّا إذا كانتِ الصَّلاةُ لا تسقطُ بهِ في غيرِ الثَّانيةِ[٤] . . فيَبطُلُ تيمُّمُهُ ، فتَبطُلُ الصَّلاةُ ، فلا وجهَ لإتمامِها[٥] .

قالَ الرُّويانيُّ : (قالَ والدي : ولو تيمَّمَ الجُنُبُ للقراءةِ وقد عَدِمَ الماءَ ، فشَرَعَ فيها فرآهُ : فإنْ لم يَنوِ عندَ الشُّروعِ فيها قراءةَ قَدْرٍ معلومٍ . . لَزِمَهُ قطعُها بمُجرَّدِ الرُّؤيةِ ، وإلا احتَمَلَ وجهَينِ : أحدُهُما : لا يلزمُهُ القطعُ ، كما لو نوىٰ نافلةً محصورةً ، والثَّاني : يلزمُهُ ؛ لأنَّ القراءةَ لا يرتبطُ بعضُها ببعضٍ) ، ثمَّ قالَ : (والثَّاني أصحُّ[٦] ، ولا وجهَ للأوَّلِ ، ولو كانَ في وَسَطِ الآيةِ . . لَزِمَهُ قطعُها) ، ذَكَرَ ذلكَ في « المجموعِ »[٧] .

(قلتُ : وفي هـٰذهِ الأخيرةِ) ؛ وهيَ بطلانُ التَّيمُّمِ بزوالِ المَرَضِ المُبيحِ لهُ . . (ما تقدَّمَ في انقطاعِ الحَدَثِ الدَّائمِ ، واللهُ أعلمُ) .

---

(١) استدراكٌ علىٰ قوله : (فلا يبطلُ) بالنسبة للثلاثة . « شرقاوي » (١/ ١١٢) .

(٢) ومحلُّ ندب قطعها : إذا ابتدأها منفرداً وكان بحيثُ لو قطعها وتوضَّأ لصلَّاها منفرداً ، أو في جماعة ، أو ابتدأها في جماعة ولو قطعها وتوضَّأ لصلَّاها في جماعة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١١٢) .

(٣) أي : عن الإتيان بها جميعِها تامَّةً أو مقصورة ، لا عن أدائها ؛ لأنَّهُ يحصلُ بركعة ؛ فلا يجوزُ قطعُها إنْ لَزِمَ إخراجُ بعضِها عن الوقت ، وهـٰذا مقابلُ شيءٍ محذوف ؛ كأنَّهُ قال : (محلُّ الندب : إنِ اتَّسع الوقت ، فإن ضاق . . .) إلىٰ آخره . « شرقاوي » (١/ ١١٢) .

(٤) هـٰذا مقابلُ قوله السابق : (حيثُ كانتِ الصلاةُ تسقطُ به) .

(٥) أي : بخلاف ما تقدَّم ؛ فإنَّ له وجهاً ؛ وهو إغناؤها عن القضاء ؛ فهو في قوَّة التعليل لما قبله . « شرقاوي » (١/ ١١٢) .

(٦) وهو المعتمد . انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٣٧٠) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ٣١٠) .

(٧) المجموع (٢/ ٣٧٤) ، وانظر « بحر المذهب » (١/ ٢٢٧) .

وبالإقامةِ .

قلتُ : إنْ أقامَ في موضعٍ يَغلِبُ فيهِ عدمُ الماءِ . . فتيمُّمُهُ باقٍ ، . . . . . .

الَّذي تقدَّمَ هناكَ : أنَّ محلَّ البطلانِ : إذا وَسِعَ زمنُ الانقطاعِ الوضوءَ والصَّلاةَ، وأنَّ حَدَثَهُ مُستمِرٌّ فلم يَطْرَأْ لهُ مُبطِلٌ[1] ، ولا يصحُّ إرادةُ واحدٍ منهُما هنا .

أمَّا الأوَّلُ : فلأنَّهُ بزوالِ المَرَضِ يُحكَمُ بالبطلانِ وإنْ لم يَسَعْ زمنُ زوالِهِ ما ذُكِرَ إنْ كانَ خارجَ الصَّلاةِ ، وإلا فلا بطلانَ ؛ ففي « الرَّوْضةِ » كـ« أصلِها » : لو تيمَّمَ لمرضٍ فبَرِئَ في الصَّلاةِ . . فكمسافرٍ رأى الماءَ فيها[2] .

وأمَّا الثَّاني : فلأنَّ كُلّاً مِنَ التَّيمُّمِ ووضوءِ دائمِ الحَدَثِ . . لا يرفعُ الحَدَثَ ، فلا يختصُّ الحُكْمُ بالأخيرةِ .

ولعلَّ مُرادَهُ : أنَّ محلَّ البطلانِ : إذا وَسِعَ زمنُ البُرْءِ الوضوءَ قبلَ عَوْدِ المرضِ بقولِ طبيبٍ تُقبَلُ روايتُهُ .

(وبالإقامةِ)[3] ، وعبارةُ « اللُّبابِ » وغيرِهِ : (وبنيَّةِ الإقامةِ)[4] ، وكلاهُما صحيحٌ ، ومحلُّ البطلانِ في هٰذهِ : في التَّيمُّمِ لا لمرضٍ ، كما مرَّ نظيرُهُ .

(قلتُ) ـ كما في « المُهِمَّاتِ » ـ : قد تقدَّمَ أنَّ العِبْرَةَ في وجوبِ الإعادةِ وعدمِ وجوبِها بغلبةِ وجودِ الماءِ ونُدْرتِهِ ، لا بالإقامةِ والسَّفرِ[5] ، وحينَئذٍ : (إنْ أقامَ في موضعٍ يَغلِبُ فيهِ عدمُ الماءِ . . فتيمُّمُهُ باقٍ) ، فلا أَثَرَ للإقامةِ ونيَّتِها ،

---

(١) انظر (١/ ٢١٩) .

(٢) الفرع موجود في زيادات « الروضة » (١/ ١٢٤) .

(٣) زاد في (ج) : (بعد توهُّم الماء وهو في الصلاة) ، وشُطب عليه في (أ ، ب) ، وقوله : (وبالإقامة) ؛ أي : بعدَ واحدٍ مِنَ المبطلات الأربعةِ السابقِ ذِكْرُها . من هامش (أ) .

(٤) اللباب (ص٧٦) .

(٥) المهمات (٢/ ٣٢٩) ، وانظر (١/ ٢٧١ ، ٢٧٥) .

أو في موضعٍ يَغلِبُ فيهِ وجودُهُ . . فهوَ داخلٌ في توهُّمِ الماءِ ، واللهُ أعلمُ .

(أو في موضعٍ يَغلِبُ فيهِ وجودُهُ . . فهوَ داخلٌ في توهُّمِ الماءِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لبطلانِ التَّيمُّمِ بمُجرَّدِ التَّوهُّمِ .

وأُجيبَ : بأنَّ صورةَ المسألةِ : أنْ تكونَ الصَّلاةُ مقصورةً ، فتُؤثِّرُ الإقامةُ فيها بعدَ رؤيةِ الماءِ[1] ؛ تغليباً لحُكْمِ الإقامةِ المُقتضِيةِ للإتمامِ ، فأَشْبَهَ ما لو نوى الإتمامَ ؛ بجامعِ أنَّهُ حَدَثَ بكلٍّ منهُما ما لم يَستبِحْهُ[2] ؛ لأنَّ الإتمامَ كافتتاحِ صلاةٍ أُخرىٰ .

وبَقِيَ مِنْ مُبطِلاتِ التَّيمُّمِ : الرِّدَّةُ على الأصحِّ ، وبلوغُ الصَّبيِّ علىٰ ما قالَهُ في « الذَّخائرِ » عنِ الأصحابِ ؛ لأنَّ الصَّلاةَ لم تكنْ واجبةً عليهِ ، فأَشْبَهَ مَنْ تيمَّمَ قبلَ الوقتِ ، قالَ : (وقالَ الشَّاشيُّ : فيهِ نَظَرٌ ، ولم يُبيِّنْهُ .

وبيانُهُ : أنَّهُ تيمَّمَ لصلاةِ الوقتِ ، وهوَ مأمورٌ بإيقاعِها فيهِ ، وأقلُّ رُتَبِهِ : أنْ يُخرَّجَ على الخلافِ فيمَنْ تيمَّمَ للنَّفلِ : هل يُصلِّي بهِ الفرضَ ؛ إذ هٰذهِ الصَّلاةُ في حقِّ الصَّبيِّ نافلةٌ) انتهىٰ[3] .

ونَقَلَ في « المجموعِ » عن تصحيحِ صاحبَيِ « التَّهذيبِ » و« العُدَّةِ » . . أنَّهُ يُصلِّي بهِ الفرضَ والنَّفلَ ، ثمَّ نَقَلَ فيهِ عنِ الماوَرْديِّ وعنِ الرُّويانيِّ عن أهلِ العراقِ . . أنَّهُ لا يُصلِّي بهِ الفرضَ ويُصلِّي بهِ النَّفلَ[4] ، وصَحَّحَهُ في « التَّحقيقِ »[5] .

---

(١) في هامش (أ) دون تصحيح : (مثلاً) ، وفي (ج) : (بعد توهم الماء أو رؤيته) بدل (بعد رؤية الماء) .

(٢) قوله : (بكلٍّ منهما) ؛ أي : مِنَ الإقامة ـ أو نيَّتها ـ ومن الإتمام .

(٣) انظر « كفاية النبيه » (٢/ ١١٥) ، و« حلية العلماء » (١/ ١٣٣) .

(٤) المجموع (١/ ٣٧٦) ، والمعتمد : أنَّهُ يُصلِّي به النفلَ فقط ، كما هو المنقولُ عن أهل العراق ، وانظر « التهذيب » (١/ ٣٢٨) ، و« الحاوي الكبير » (١/ ٩٧) ، و« بحر المذهب » (١/ ١٨٩) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٣٧١ـ ٣٧٢) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ٣١٠ـ ٣١١) .

(٥) التحقيق (ص٥٣) ، وفي هامش (ب) : (أفتىٰ بذلك شيخُنا الرمليُّ ، فاعْرِفْهُ) ، وكُتب =

ويَنقُصُ عنِ الوضوءِ : بأنَّهُ في عُضْوَينِ فقطْ ، وبأنَّهُ لا يجبُ إيصالُ التُّرابِ فيهِ إلىٰ مَنابتِ الشَّعْرِ وإنْ خَفَّ ، وبأنَّهُ لا يجمعُ بهِ فَرْضَينِ ، . . . .

[الفروقُ بينَ الوضوءِ والتيمُّمِ]

(ويَنقُصُ) التَّيمُّمُ (عنِ الوضوءِ) بتسعةِ أشياءَ :

(بأنَّهُ في عُضْوَينِ فقطْ) ، والوضوءَ في أربعةٍ .

(وبأنَّهُ لا يجبُ) ، بل لا يُسَنُّ ـ كما في « الكفايةِ » ـ (إيصالُ التُّرابِ فيهِ إلىٰ مَنابتِ الشَّعْرِ)[١] ، ولو على اليدَينِ ، (وإنْ خَفَّ) ؛ لعُسْرِ ذلكَ ، بخلافِ الوضوءِ[٢] ؛ علىٰ تفصيلٍ مرَّ فيهِ[٣] .

قالَ : (وقولي : « وإنْ خَفَّ » مِنْ زيادتي ، وإنِ اقتضاهُ إطلاقُ « اللُّبابِ »)[٤] .

(وبأنَّهُ لا يجمعُ بهِ) المُتيمِّمُ ولو صبيّاً (فَرْضَينِ) ؛ صلاتَينِ ، أو طوافَينِ ، أو صلاةً وطوافاً ، أو طوافاً وخُطْبةَ جمعةٍ ، أو خُطْبةَ جمعةٍ وصلاةً إنْ تيمَّمَ للخُطْبةِ ؛ لأنَّهُ طهارةُ ضرورةٍ ، بخلافِ الوضوءِ .

وأَفْهَمَ كلامُهُ : أنَّهُ يجمعُ بهِ فرضاً وما شاءَ مِنَ النَّوافلِ ، وهوَ كذلكَ ؛ لأنَّها لا تنحصرُ ، فخُفِّفَ فيها ، ومِثْلُها : صلاةُ الجنازةِ ؛ لشَبَهِها بها في جوازِ التَّركِ ، وتعيُّنُها عندَ انفرادِ المُكلَّفِ عارضٌ .

= بجانبه : (الفتوىٰ علىٰ ما في « التحقيق ») ، ورمز في (د ، هـ) إلى اعتماده ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ٩٧) .

(١) قوله : (إلىٰ مَنابتِ الشَّعْرِ) خَرَجَ به : ما تحتَ الأظفار ؛ فيجبُ إيصالُ التراب إليه . « شرقاوي » (١/ ١١٤) .

(٢) انظر « كفاية النبيه » (٢/ ٣٧) .

(٣) انظر (١/ ١٦٩-١٧٠) .

(٤) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٣) ، وانظر « اللباب » (ص٧٦) .

وبامتناعِهِ قبلَ دخولِ الوقتِ ، وبتقييدِهِ بحالةِ العُذْرِ .

قلتُ : وباشتراطِ تقدُّمِ الاستنجاءِ ، وإزالةِ النَّجاسةِ عن عُضْوِ التَّيمُّمِ عليهِ ، وكونِهِ لا يرفعُ الحَدَثَ ، . . . .

(وبامتناعِهِ قبلَ دخولِ الوقتِ) ، كما مرَّ[1] ، بخلافِ الوضوءِ ؛ يصحُّ قبلَ ذلكَ ولو بنيَّةِ فرضِ الوضوءِ ؛ لأنَّ ذِكْرَ الفرضِ مُلغىً ؛ ولهـٰذا يصحُّ بنيَّةِ الوضوءِ .

قالَ الرَّافعيُّ : (ويجوزُ أنْ يُقالَ : ليسَ المُرادُ بالفرضِ هنا لزومَ الإتيانِ بهِ ، وإلا لامتنعَ وضوءُ الصَّبيِّ بهـٰذهِ النِّيَّةِ ، بلِ المُرادُ : فِعْلُ طهارةِ الحَدَثِ المشروطةِ للصَّلاةِ ، وشرطُ الشَّيءِ يُسمَّىٰ فرضاً)[2] .

(وبتقييدِهِ بحالةِ العُذْرِ) ، كما مرَّ[3] ، بخلافِ الوضوءِ .

(قلتُ : وباشتراطِ تقدُّمِ الاستنجاءِ ، و) تقدُّمِ (إزالةِ النَّجاسةِ عن عُضْوِ التَّيمُّمِ عليهِ) ، بخلافِ الوضوءِ ، كما مرَّ ، معَ الفَرْقِ بينَهُما ، وبيانِ ما في التَّقييدِ بعُضْوِ التَّيمُّمِ[4] .

وقولُهُ : (عليهِ) ـ أيِ : التَّيمُّمِ ـ صِلَةُ (تقدُّمِ) .

(وكونِهِ) أي : وبكونِهِ (لا يرفعُ الحَدَثَ) بالمعنى الأوَّلِ الَّذي قدَّمْتُهُ في (بابِ أسبابِ الحَدَثِ)[5] ، بخلافِ الوضوءِ ، أمَّا بالمعنى الثَّالثِ ثَمَّةَ[6] :

---

(١) انظر (١/ ٢٧٢-٢٧٣) .

(٢) الشرح الكبير (١/ ١٠١ـ١٠٢) .

(٣) انظر (١/ ٢٨٨) .

(٤) انظر (١/ ٢٨٩) .

(٥) انظر (١/ ٢٠٥) ، والمعنى الأوَّلُ للحدث : هو الأمر الاعتباريُّ الذي يقومُ بالأعضاء يمنعُ صحَّةَ الصلاة حيثُ لا مُرخِّصَ .

(٦) وهو المنعُ المُترتِّبُ على الأمر الاعتباريِّ بلا واسطةٍ ، وعلى الأسباب بواسطة الأمر الاعتباريِّ .

ولا يُصلِّي بهِ فريضةً إذا تيمَّمَ لنافلةٍ .

ويزيدُ على الوضوءِ : بوجوبِ القَصْدِ ، والنَّقلِ ، والضَّرْبتَينِ ، واللهُ أعلمُ .

فيرفعُهُ التَّيمُّمُ كالوضوءِ ، كما قدَّمْتُهُ ثَمَّةَ[1] ، وبالمعنى الثَّاني[2] : لا يرفعانِهِ معاً ، وهوَ ظاهرٌ .

(و) بكونِهِ (لا يُصلِّي بهِ فريضةً إذا تيمَّمَ لنافلةٍ) ، أو للصَّلاةِ مُطلَقاً ، بخلافِ الوضوءِ .

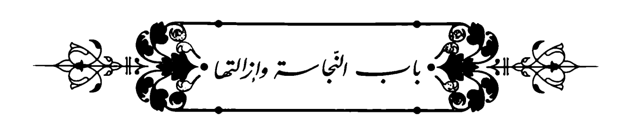
ومُرادُهُ[3] : وضوءُ الرَّفاهيَةِ[4] ، أمَّا وضوءُ الضَّرورةِ : فلا يَنقُصُ عنهُ التَّيمُّمُ بجميعِ المذكوراتِ ؛ فإنَّهُ يُشارِكُهُ : في أنَّهُ لا يجمعُ بهِ فرضَينِ ، وفي امتناعِهِ قبلَ دخولِ الوقتِ ، وفي كونِهِ لا يرفعُ الحَدَثَ ، كما ذَكَرَها الرَّافعيُّ وغيرُهُ[5] ، وفي اشتراطِ تقدُّمِ الاستنجاءِ ، وإزالةِ النَّجاسةِ عن بقيَّةِ البدنِ ، كما اقتضاهُ تعليلُهُم فيما مرَّ في شرطِ التَّيمُّمِ ، كما مرَّ بيانُهُ[6] .

(ويزيدُ على الوضوءِ) بثلاثةِ أشياءَ : (بوجوبِ القَصْدِ) إلى التُّرابِ ، (و) بوجوبِ (النَّقلِ) لهُ ، (و) بوجوبِ (الضَّرْبتَينِ ، واللهُ أعلمُ) ، كما مرَّ ذلكَ[7] ، بخلافِ الوضوءِ ؛ لا يجبُ فيهِ شيءٌ مِنْ ذلكَ ، بل لو نوى الوضوءَ فنزَلَ عليهِ ماءُ مطرٍ أو غيرِهِ ، فانغسلَتْ أعضاؤُهُ . صَحَّ وضوءُهُ ، وتقدَّمَ أنَّ صورةَ الضَّرْبِ غيرُ مُتعيِّنةٍ[8] .

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر (١/ ٢٠٥) .
(٢) وهو الأسبابُ التي يُعبَّرُ عنها بـ (نواقض الوضوء) .
(٣) أي : بالوضوء في جميع ما مرَّ .
(٤) هو وضوء السليم من الأعذار .
(٥) الشرح الكبير (١/ ٢٣٧ ، ٢٥١ ، ٢٥٨) .
(٦) انظر (١/ ٢٨٩) .
(٧) انظر (١/ ٢٦٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢) .
(٨) انظر (١/ ٢٦٧ ، ٢٦٩) ، وفي هامش (أ) : (بلغ مقابلةً وتحريراً) .



(باب) بيان (النجاسة وإزالتها)

وهٰذا ـ كما قالَ ـ أَحْسَنُ مِنْ قولِ « اللُّبابِ » : (بابُ إزالةِ النَّجاسةِ)[١] .

وهيَ لغةً : المُستقذَرُ[٢] ، وشرعاً : كلُّ عينٍ حَرُمَ تناولُها مطلقاً حالةَ الاختيارِ معَ سهولةِ التَّمييزِ[٣] ، لا لحُرْمتِها[٤] ، ولا لاستقذارِها ، ولا لضَرَرِها في بَدَنٍ أو عَقْلٍ .

فخَرَجَ بـ (مطلقاً) : ما يَحرُمُ كثيرُهُ لا قليلُهُ ؛ كبعضِ النَّباتِ السُّمِّيِّ[٥] .

ودَخَلَ بـ (حالةَ الاختيارِ) : المَيْتةُ ونحوُها ؛ فإنَّهُ يُباحُ تناولُهُما حالةَ الضَّرورةِ معَ نجاستِهِما .

وبـ (سهولةِ التَّمييزِ) : الدُّودُ المَيِّتُ في الفاكهةِ والجُبْنِ ونحوِهِما[٦] ؛ فإنَّهُ يُباحُ تناولُهُ عندَ عُسْرِ تمييزِهِ معَ نجاستِهِ[٧] .

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٣) ، والذي في (ز) كعبارة « اللباب » ، وانظر « اللباب » (ص٧٧) .

(٢) أي : ولو طاهراً ؛ كبُصاقٍ ومَنِيٍّ ومُخاطٍ . « شرقاوي » (١/ ١١٥) .

(٣) قوله : (تناولُها) ؛ أي : تعاطيها أكلاً أو شرباً أو غيرهما . « باجوري على الغزي » (١/ ٤٢١).

(٤) أي : تعظيمِها .

(٥) فإنَّهُ يُباحُ قليلُها بلا ضرر .

(٦) كالذي يكونُ في الخلِّ واللحم .

(٧) الصحيحُ : أنَّهُ لا فرقَ في الإباحة بين الذي يَعسُرُ تمييزُهُ أو يسهلُ ، ولا بين الكثير والقليل ، =

هيَ : الغائطُ ، والبولُ ، والرَّوْثُ ، . . . .

وخَرَجَ بعدمِ حُرْمتِها : مَيْتةُ الآدميِّ[1] .

وبعدمِ استقذارِها : المُخَاطُ ، والبُصَاقُ ، والمَنِيُّ ، ونحوُها .

وبالباقي : الأحجارُ ، والتُّرابُ ، والحشيشُ المُسكِرُ ، والسُّمُّ المُضِرُّ قليلُهُ وكثيرُهُ ، ونحوُها .

والأصلُ في الأعيانِ : الطَّهارةُ ؛ لأنَّهُ تعالىٰ خَلَقَها للانتفاعِ بها ، وإنَّما يَحصُلُ الانتفاعُ بالطَّهارةِ ؛ فلهـٰذا بَيَّنَ المُصنِّفُ الأشياءَ النَّجِسَةَ فقطْ ؛ ليُعلَمَ منهُ طهارةُ ما عداها على الأصلِ ؛ فقالَ :

[أنواعُ النَّجاسةِ مِنْ حيثُ ذاتُها]

(هيَ : الغائطُ) ؛ للإجماعِ .

(والبولُ) ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ حينَ بالَ الأعرابيُّ في المسجدِ : « صُبُّوا عليهِ ذَنُوباً مِنْ ماءٍ »[2] ، والذَّنُوبُ ـ بفتحِ المُعجَمةِ ـ : الدَّلْوُ المُمتلِئةُ ماءً ، والأمرُ للوجوبِ .

(والرَّوْثُ) بالمُثلَّثةِ ، ولو لسَمَكٍ[3] ، كالبولِ ، وهـٰذا يُغنِي عنِ الغائطِ ؛

= ولا بين الحيِّ والميت . انظر « حاشية البجيرمي على شرح المنهج » (٤/ ٣٠٣) ، وما سيأتي في (١/ ٦٣٣) .

(١) أي : فإنَّهُ وإنْ حَرُمَ تناولُها مطلقاً في حالة الاختيار . . . إلىٰ آخره ، لـٰكن لا لنجاستها ، بل لحرمتها . « شرقاوي » (١/ ١١٥) .

(٢) صحيح البخاري (٢٢٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، صحيح مسلم (٢٨٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وهـٰذا الدليلُ لا يُنتِجُ إلا نجاسةَ بول الآدميِّ ، وأمَّا نجاسةُ بولِ غيره . . فبطريق القياس عليه ، وسيأتي التحقيقُ في اسم الأعرابي البائل في (١/ ٣٢٩) ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١١٦) .

(٣) وعسلُ النحل مُستثنىً مِنْ نجاسة الروث على القول بأنَّهُ يخرجُ مِنْ دُبُر النحلة ، ومِنْ نجاسة القيء =

والمَذْيُ ، والوَدْيُ ،

لشمولِهِ له[1] ، كما قالَ النَّوَوِيُّ في « دقائقِهِ »[2] ، معَ أنَّهُ جَمَعَ بينَهُما في « تحقيقِهِ »[3] .

(والمَذْيُ) بإسكانِ المُعجَمةِ وتخفيفِ الياءِ ، وبكسرِ المُعجَمةِ وتشديدِ الياءِ ، وإسكانِها ؛ للأمرِ بغَسْلِ الذَّكَرِ منهُ في خبرِ « الصَّحيحَينِ » في قصَّةِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنهُ[4] ؛ وهوَ ماءٌ أبيضُ رقيقٌ يخرجُ عندَ ثَوَرانِ الشَّهوةِ بلا شهوةٍ[5] ؛ يُقالُ : (مَذَىٰ) مُخفَّفاً ، و(مَذَّىٰ) مُثقَّلاً ، و(أَمْذَىٰ) .

(والوَدْيُ) بإسكانِ المُهمَلةِ على الأشهرِ ، كالبولِ ؛ وهوَ أبيضُ ثخينٌ يخرجُ عَقِبَهُ[6] ، أو عندَ حَمْلِ شيءٍ ثقيلٍ ؛ يُقالُ : (وَدَىٰ) ، و(وَدَّىٰ) ، و(أَوْدَىٰ) ، كما في (مَذَىٰ) .

وظاهرُ كلامِهِ : أنَّ فَضَلاتِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كذلكَ ، وهوَ أظهرُ الوجهَينِ في « الشَّرحِ الصَّغيرِ » و« التَّحقيقِ »[7] ، ونَقَلَهُ في « الرَّوْضةِ »

= على القول بأنَّهُ يخرجُ مِنْ فمها ، وهو الأَشْبَهُ ، ومِنْ نجاسة لبنِ ما لا يُؤكَلُ غير بشر على القول بأنَّهُ يخرجُ مِنْ ثُقْبة تحت جناحها . « شرقاوي » (١/ ١٢٠) .

(١) ولذلك عبَّر الشارحُ بالروث فقط في « تحرير تنقيح اللباب » (ص٢٥) .

(٢) دقائق المنهاج (ص٣٦) .

(٣) التحقيق (ص١٤٧) .

(٤) صحيح البخاري (٢٦٩) ، صحيح مسلم (٣٠٣) عن سيدنا علي رضي الله عنه ، وقصَّتُهُ رضي الله عنه : أنَّهُ كان رجلاً مذَّاءً ـ أي : كثيرَ المَذْي ـ فاستحيا أنْ يسألَ عنه رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم لمكان ابنتِهِ السيدة فاطمةَ رضي الله عنها ، فأمر المقدادَ بن الأسود أنْ يسألَهُ ، فسأله ، فقال : « توضَّأْ واغسِلْ ذَكَرَكَ » .

(٥) أو يخرجُ بعد فتورها .

(٦) أي : عَقِبَ البولِ ، وعبارة « تحفة الطلاب » (ص١٣) : (وهو ماءٌ أبيضُ كَدِرٌ ثخين . . .) .

(٧) الشرح الصغير (١/ق ٨) ، التحقيق (ص١٤٧) .

والمَنِيُّ ،

كـ « أصلِها » عنِ الجمهورِ طَرْداً للقياسِ[١] ، وحَمَلُوا ما رُوِيَ ؛ مِنْ أنَّ أبا طيبةَ شَرِبَ دَمَهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ[٢] . . على التَّداوي ؛ علىٰ أنَّهُ رُوِيَ أنَّهُ قالَ لهُ : « لا تَعُدِ ؛ الدَّمُ كلُّهُ حرامٌ »[٣] .

والثَّاني : أنَّها طاهرةٌ[٤] ، وجَزَمَ بهِ جمعٌ ، وصَحَّحَهُ القاضي[٥] ، ونَقَلَهُ العِمْرانيُّ عنِ الخراسانيِّينَ[٦] ، وصَحَّحَهُ السُّبْكيُّ[٧] ، قالَ البُلْقِينيُّ : (وبهِ الفتوىٰ وإنْ حكى الشَّيخانِ عنِ الجمهورِ خلافَهُ)[٨] ، وقالَ شيخُنا أبو عبدِ اللهِ القَايَاتيُّ : (إنَّهُ الحقُّ) .

(والمَنِيُّ) ؛ لاستحالتِهِ في الباطنِ كالدَّمِ ، وتقدَّمَتْ لغاتُ فعلِهِ في (بابِ الغُسْلِ)[٩] .

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١٦) ، الشرح الكبير (١/ ٣٦ـ٣٨) .

(٢) انظر « البدر المنير » (١/ ٤٧٣ـ ٤٨١) ، و« التلخيص الحبير » (١/ ٤٣ـ ٤٤) .

(٣) رواه أبو نعيم في « معرفة الصحابة » (٣٤٤٣) علىٰ أنَّهُ قاله صلَّى الله عليه وسلَّم لسالم بن أبي سالم الحجَّام رضي الله عنه ، وانظر المصدرين السابقين ؛ فإنَّهُما توسَّعا في تخريج أخبار مَنْ شرب دمه صلَّى الله عليه وسلَّم .

(٤) الفتوىٰ على الثاني ؛ أنَّ فَضَلاتِهِ صلَّى الله عليه وسلَّم طاهرةٌ . من هامش (ب) ، ورمز إلى اعتماده في (د) .

(٥) التعليقة (١/ ٢٢١) .

(٦) البيان (١/ ٧٧) .

(٧) السيف المسلول علىٰ مَنْ سبَّ الرسول (ص٤٦٨) ، ونقله عنه أيضاً ابنه التاج في « الطبقات » (١٠/ ٢٣٥) .

(٨) التدريب (٣/ ١١ـ ١٤) ، ورجَّحه أيضاً ابنه الجلال في « الإبريز الخالص عن الفضة في إبراز خصائص المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم التي في الروضة » (ص٤٠٢) ، وفي هامش (ب) : (أفتىٰ به شيخُنا الرمليُّ ، فاعْرِفْهُ) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ٦٧) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ٢٤٢) .

(٩) انظر (١/ ٢٢٧-٢٢٨) .

إلا مَنِيَّ الآدميِّ ، وماءُ القُرُوحِ ، وبيضُ غيرِ المأكولِ .

قلتُ : كذا صَحَّحَ الرَّافعيُّ في الثَّلاثةِ ، . . . .

(إلا مَنِيَّ الآدميِّ) ولو على لونِ الدَّمِ ؛ فطاهرٌ ؛ لخبرِ مسلمٍ عن عائشةَ : (كُنتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثوبِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ)[1] ، وفي روايةٍ صحيحةٍ لابنَيْ خُزَيمةَ وحِبَّانَ : كانتْ تَحُكُّهُ وهوَ يُصلِّي[2] ، وما وَرَدَ مِنْ أنَّها كانتْ تغسلُهُ[3] . . حَمَلُوهُ على النَّدبِ ؛ جمعاً بينَ الأخبارِ .

وشَمِلَ كلامُهُم : مَنِيَّ المُشكِلِ ؛ فهوَ طاهرٌ ، وغايتُهُ : أنَّهُ خَرَجَ مِنْ غيرِ طريقِهِ المُعتادِ ، وهوَ لا يُؤثِّرُ ؛ فما قيلَ : إنَّ القياسَ نجاستُهُ لأنَّها الأصلُ في الفَضَلاتِ . . ليسَ بظاهرٍ .

(وماءُ القُرُوحِ) ؛ أيِ : الجروحِ ؛ لأنَّهُ دمٌ مُستحيلٌ .

(وبيضُ غيرِ المأكولِ) ؛ لأنَّهُ استحالَ في الباطنِ ، أمَّا بيضُ المأكولِ . . فطاهرٌ إنْ بانَ منهُ في الحياةِ ، كلَبَنِ الأنعامِ ، وكذا إنْ بانَ منهُ بعدَ الموتِ وكانَ مُتصلِّباً .

(قلتُ : كذا صَحَّحَ الرَّافعيُّ) النَّجاسةَ (في الثَّلاثةِ) ؛ مَنِيِّ غيرِ الآدميِّ ،

---

(١) صحيح مسلم (٢٨٨) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٩٠) ، صحيح ابن حبان (١٣٧٩) ، وقوله : (تحكُّهُ) ؛ أي : منيَّهُ صلَّى الله عليه وسلَّم المختلِطَ بمنيِّ النساء مِنَ الجماع ؛ لأنَّهُ صلَّى الله عليه وسلَّم كان لا يحتلمُ ؛ لأنَّ الاحتلامَ من الشيطان ؛ فسَقَطَ ما يُقالُ : إنَّ الاستدلالَ بذلك لا يصحُّ ؛ لأنَّ منيَّهُ وسائرَ فَضَلاتِهِ صلَّى الله عليه وسلَّم طاهرةٌ على المعتمد ، كما سبق ؛ سواء قبل النبوَّة أو بعدها ، ويُؤخذ مِنْ قوله : (تحكُّهُ) ـ كما قال المحامليُّ ـ : أنَّهُ يُستحَبُّ فركُ المنيِّ يابساً وغَسْلُهُ رطباً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/١١٨) .

(٣) رواه البخاري (٢٢٩) .

وصَحَّحَ النَّوَوِيُّ طهارةَ مَنِيِّ غيرِ الكلبِ والخِنْزيرِ وفَرْعِ أحدِهِما ، وماءِ القُرُوحِ إذا لم يتغيَّرْ ، وبيضِ غيرِ المأكولِ ، واللهُ أعلمُ .

والصَّدِيدُ ، والقَيْءُ ، والكلبُ ، والخِنْزيرُ ، وما تناسَلَ مِنْ أحدِهِما ،

وماءِ القُرُوحِ ، وبَيْضِ غيرِ المأكولِ[1] .

(وصَحَّحَ النَّوَوِيُّ طهارةَ مَنِيِّ غيرِ الكلبِ والخِنْزيرِ وفَرْعِ أحدِهِما) ؛ لأنَّهُ أصلُ حيوانٍ طاهرٍ ، أمَّا مَنِيُّ الكلبِ وتالِيَيْهِ . . فنجسٌ قطعاً ، (و) صَحَّحَ أيضاً طهارةَ (ماءِ القُرُوحِ إذا لم يتغيَّرْ) ريحُهُ كالعَرَقِ[2] ، (و) طهارةَ (بيضِ غيرِ المأكولِ[3] ، واللهُ أعلمُ) ؛ كمَنيِّهِ[4] ، وكماءِ القُرُوحِ فيما ذُكِرَ : ماءُ النَّفَّاطاتِ[5] .

(والصَّدِيدُ) ؛ وهوَ ماءٌ رقيقٌ يُخالِطُهُ دمٌ ، كالدَّمِ ، وفي معناهُ : القيحُ .

(والقَيْءُ) ولو بلا تغيُّرٍ ، كالغائطِ[6] .

نَعَمْ ؛ إنْ أكلتْ بهيمةٌ حبّاً ثمَّ أَلْقَتْهُ صحيحاً : فإنْ كانتْ صلابتُهُ باقيةً بحيثُ لو زُرِعَ نبَتَ . . فعينُهُ طاهرةٌ ، ويجبُ غَسْلُ ظاهرِهِ ؛ لأنَّهُ وإنْ صارَ غذاءً لها فما تَغيَّرَ إلىٰ فسادٍ ، فصارَ كما لوِ ابْتَلَعَ نَوَاةً ، وإنْ زالتْ صلابتُهُ بحيثُ لا ينبتُ . . فنجسُ العينِ ، ذَكَرَهُ في « الرَّوْضةِ »[7] .

(والكلبُ ، والخِنْزيرُ ، وما تناسَلَ مِنْ أحدِهِما) معَ الآخَرِ ، أو غيرِه ؛

---

(١) الشرح الكبير (١/٣٨ ، ٤٠ـ٤٢) ، المحرر (١/١٣٠) .

(٢) قوله : (ريحه) ؛ أي : مثلاً ، وكذا طعمُهُ أو لونُهُ . « شرقاوي » (١/١١٩) .

(٣) روضة الطالبين (١/١٧ـ١٨) ، منهاج الطالبين (ص٨٠) .

(٤) في هامش (ج) : (الحمد لله ، تم ، بلغ مقابلةً على أصل مؤلفه ، نفع الله به) .

(٥) النَّفَّاطات : جمع (نِفَّاطة) ؛ وهي البَثْرةُ المملوءةُ ماءً .

(٦) ويُشترَطُ وصولُ القيءِ إلى المعدة ، وكذا إنْ لم يصلها وخَرَجَ بعد مجاوزة مخرج الحرف الباطن عند الرمليِّ . « بشرى الكريم » (ص ١٣٩) .

(٧) روضة الطالبين (١/١٨) .

والمِرَّةُ ، وبيضُ المأكولِ إذا صارَ دماً في الأصحِّ .

تغليباً للنَّجِسِ[1] .

والأصلُ في نجاسةِ الكلبِ : خبرُ مسلمٍ : « طُهُورُ إناءِ أحدِكُم إذا وَلَغَ فيهِ الكلبُ . . أنْ يُغسَلَ سبعَ مرَّاتٍ أُولاهُنَّ بالتُّرابِ »[2] ؛ أي : مُطَهِّرُهُ[3] ، والطَّهارةُ إمَّا عن حَدَثٍ أو نَجَسٍ ، ولا حَدَثَ على الإناءِ ، فتعيَّنَتْ طهارةُ النَّجَسِ ، فثَبَتَ نجاسةُ فمِهِ وهوَ أطيبُ أجزائِهِ ، فبقيَّتُها أَوْلىٰ ، والخِنْزيرُ أَسْوَءُ حالاً مِنَ الكلبِ ؛ لأنَّهُ لا يجوزُ اقتناؤُهُ بحالٍ ، ولأنَّهُ مندوبٌ إلىٰ قتلِهِ مِنْ غيرِ ضررٍ فيهِ ، ومنصوصٌ علىٰ تحريمِهِ .

قالَ : (وقولي : « مِنْ أحدِهِما » أَحْسَنُ مِنْ قولِهِ : « منهُما » ، وقد تَكَرَّرَ ذلكَ)[4] ؛ أي : فيما يأتي[5] .

(والمِرَّةُ) ؛ وهيَ ما في المَرَارةِ[6] ؛ كالقيءِ ، وفي معناها : الجِرَّةُ ؛ وهيَ ما يُخرِجُهُ البعيرُ أو غيرُهُ مِنْ جوفِهِ إلىٰ فَمِهِ للاجترارِ .

(وبيضُ المأكولِ إذا صارَ دماً في الأصحِّ) في « التَّحقيقِ » وغيرِهِ[7] ،

---

(١) ومحلُّ تغليبه : إنْ لم توجدِ الصورةُ ، أمَّا إذا وُجدتْ . . فإنَّها تُغلَّبُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/١١٧ـ١١٨) .

(٢) صحيح مسلم (٢٧٩/ ٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) هٰذا التفسيرُ بناء علىٰ أنَّ (طهور) بفتح الطاء ، وأمَّا على الضمِّ ـ كما هو الأشهرُ ـ فهو بمعنىٰ (تطهيرُ) ، وانظر « شرح صحيح مسلم » (٣/ ١٨٤) ، و« مرقاة المفاتيح » (٢/ ٤٦٠) .

(٤) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٣) ، وانظر « اللباب » (ص٧٨ ، ٨١ ـ ٨٢) .

(٥) انظر (١/ ٣١٩ ، ٣٢٥) .

(٦) خَرَجَ بما في المرارة : هي نَفْسُها ؛ فإنَّها مُتنجِّسةٌ تطهرُ بالغَسْل ؛ فيجوزُ أكلُها إنْ كانتْ مِنْ حيوانٍ مأكول ؛ كالكَرِش والكَبِد والطِّحال . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١١٩) .

(٧) التحقيق (ص١٤٨) .

قلتُ : لا يُحتاجُ لذِكْرِهِ ؛ لِمَا عُرِفَ مِنْ نجاسةِ الدَّمِ ، واللهُ أعلمُ .

والمُسكِرُ .

قلتُ : قَيَّدَهُ النَّوَوِيُّ : بأنْ يكونَ مائعاً ؛ لتخرجَ الحَشِيشةُ المُسكِرةُ ؛ فإنَّها مَعَ تحريمِها طاهرةٌ ، . . . .

كسائرِ الدِّماءِ[1] .

(قلتُ : لا يُحتاجُ لذِكْرِهِ ؛ لِمَا عُرِفَ مِنْ نجاسةِ الدَّمِ ، واللهُ أعلمُ) .

قلتُ : ذَكَرَهُ لبيانِ الخلافِ فيهِ ؛ إذ مُقابِلُ الأصحِّ يقولُ بطهارتِهِ ، كاللَّحمِ وغيرِهِ مِنَ الأطعمةِ إذا تغيَّرتْ ؛ علىٰ أنَّهُ لا تصحيحَ في « اللُّبابِ »[2] ، وإنَّما هوَ مِنْ زيادةِ المُصنِّفِ ، كما قالَ في « دقائقِهِ »[3] ، بل صَحَّحَ النَّوَوِيُّ في « تنقيحِهِ » هنا طهارتَهُ[4] ، وأمَّا إذا صار مَذَراً ـ وهوَ الَّذي اختلطَ بياضُهُ بصَفَارِهِ ـ . فطاهرٌ بلا خلافٍ ، كما في « المجموعِ »[5] .

(والمُسكِرُ) مِنْ خمرٍ وغيرِهِ[6] ؛ تغليظاً وزَجْراً عنهُ ، كالكلبِ .

(قلتُ : قَيَّدَهُ النَّوَوِيُّ : بأنْ يكونَ مائعاً[7] ؛ لتخرجَ الحَشِيشةُ المُسكِرةُ) ، والبَنْجُ ، ونحوُهُما مِنَ الجامداتِ المُسكِرةِ[8] ؛ (فإنَّها مَعَ تحريمِها طاهرةٌ ،

---

(١) المعتمدُ : أنَّ البيضةَ إن استحالت دماً وصَلَحَ للتخلُّق . . فطاهرةٌ ، وإلا فلا . انظر « نهاية المحتاج » (١/ ٢٤٤) ، و« مغني المحتاج » (١/ ١٣٢) .

(٢) اللباب (ص٧٨) .

(٣) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٣) .

(٤) تنقيح الوسيط (١/ ١٦١) .

(٥) المجموع (١/ ٣٠٠) .

(٦) كالنبيذ ، وكذا الحشيشُ والبنج ونحوُهُما إذا رغا وأَزْبَدَ بعد إذابته ؛ فإنَّهُ يصيرُ نجساً على المعتمد ، ويُحَدُّ شاربُهُ به . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١١٩) .

(٧) منهاج الطالبين (ص٨٠) .

(٨) وذلك كالأَفيون ، والزَّعْفران ، والعنبر ، وجَوْزة الطِّيب ، وهي كبيرةٌ تُؤكَلُ ، والذي يُباعُ عند=

والله أعلمُ .

والماءُ الَّذي يخرجُ مِنَ الجَوْفِ ، والبَلْغَمُ المُتقيَأُ .

قلتُ : أي : مِنَ المَعِدَةِ ، ومَنَعَ بعضُهُم تسميتَهُ بَلْغماً ، وقالَ : (إنَّما هوَ رُطُوبةٌ ، والبَلْغَمُ : ....

والله أعلمُ) ، ولا يَرِدُ عليهِ : الخَمْرةُ المُنعقِدةُ ؛ لأنَّها مائعةٌ في الأصلِ .

نَعَم ؛ اعترَضَ عليهِ النَّشائيُّ ؛ بأنَّ ما أَخرَجَهُ بـ (مائعٍ) مُخدِّرٌ لا مُسكِرٌ ؛ فهوَ خارجٌ بـ (المُسكِرُ)[1] .

(والماءُ الَّذي يخرجُ مِنَ الجَوْفِ) في النَّومِ وإنْ لم يتغيَّرْ[2] ، كالقيءِ ، بخلافِ الخارجِ مِنَ اللَّهَواتِ ؛ بأنْ ينقطعَ إذا طالَ نومُهُ ؛ فإنَّهُ طاهرٌ[3] ، فإنْ شَكَّ فيهِ . . فالأصلُ الطَّهارةُ ، ويُندَبُ غَسْلُهُ ، قالَ النَّوَويُّ : (ومتىٰ نَجَّسْناهُ فعمَّتْ بهِ بَلْوىٰ إنسانٍ . . فقياسُ المذهبِ : العفوُ)[4] .

(والبَلْغَمُ المُتقيَأُ) .

(قلتُ : أي : مِنَ المَعِدَةِ) ، كالقيءِ ، وهٰذا التَّفسيرُ المَزيدُ على « اللُّبابِ » زيادةُ إيضاحٍ[5] ؛ لأنَّ المُتقيَأَ إنَّما يكونُ مِنَ المَعِدَةِ .

(ومَنَعَ بعضُهُم تسميتَهُ بَلْغماً ، وقالَ : إنَّما هوَ رُطُوبةٌ ، والبَلْغَمُ) : هوَ

= نحو العطَّار إنَّما هو نواها لا هي ؛ فكثيرُ ذلك حرامٌ ؛ لضرره بالعقل ، ويجوزُ تعاطي القليل منه عرفاً ، وضَبَطَهُ بعضُهُم بما لا يُؤثِّرُ ولو تخديراً أو فتوراً ، وينبغي كتمُ ذلك عن العوامِّ . « شرقاوي » (١/ ١١٩) .

(١) شرح جامع المختصرات (١/ق٤) .

(٢) قوله : (مِنَ الجوف) ؛ أي : المعدة .

(٣) وبخلاف النازل من الدماغ ـ وهو البلغمُ ـ فإنَّهُ طاهرٌ ، كما سيأتي . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٢٠) .

(٤) المجموع (٢/ ٥٧١) .

(٥) انظر « اللباب » (ص٧٩) .

النَّازلُ مِنَ الدِّماغِ ، والنُّخامةُ : مِنَ الصَّدْرِ ، وهما طاهرانِ) ، واللهُ أعلمُ .

ولبنُ غيرِ المأكولِ ، إلا لَبَنَ الآدميَّاتِ .

قلتُ : مُقتضاهُ : نجاسةُ لبنِ الرَّجلِ ، . . . .

(النَّازلُ مِنَ الدِّماغِ ، والنُّخامةُ) ـ ويُقالُ لها : النُّخاعةُ ـ : هيَ الخارجُ (مِنَ الصَّدْرِ) أوِ الحَلْقِ ، (وهما طاهرانِ ، واللهُ أعلمُ) ، كالمُخاطِ[1] ، وبذلكَ صَرَّحَ في « المجموعِ » ؛ فقالَ : (وسمَّىٰ جماعةٌ مِنْ أصحابِنا الرُّطوبةَ الخارجةَ مِنَ المَعِدَةِ بَلْغَماً ، وليسَ بصحيحٍ ؛ فليسَ البَلْغَمُ مِنَ المَعِدَةِ ، والمذهبُ : طهارتُهُ ، وإنَّما قالَ بنجاستِهِ المُزَنيُّ ، وأمَّا النُّخاعةُ الخارجةُ مِنَ الصَّدْرِ . . فطاهرةٌ كالمُخاطِ)[2] .

(ولبنُ غيرِ المأكولِ) ؛ لاستحالتِهِ في الباطنِ كالدَّمِ ، أمَّا لبنُ المأكولِ[3] . . فطاهرٌ ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ لَبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ ﴾ [النحل : ٦٦] ، (إلا لَبَنَ الآدميَّاتِ) ؛ فطاهرٌ ؛ إذ لا يليقُ بكرامةِ الآدميِّ أنْ يكونَ مَنْشَؤُهُ نَجِساً .

وأَفْهَمَ كلامُهُ : طهارةَ لبنِ الميتةِ ، وبهِ صَرَّحَ الرُّويانيُّ[4] ، ونَقَلَهُ عنهُ في « المجموعِ » وأَقَرَّهُ[5] .

(قلتُ : مُقتضاهُ) ؛ أي : التَّعبيرِ بالآدميَّاتِ : (نجاسةُ لبنِ الرَّجلِ ،

---

(١) أي : والبُصاق ؛ وهو ماءُ الفم بعد خروجه منه ، وما دام فيه فهو ريقٌ ، ومثلُهُ في الطهارة ما سيأتي في (١/ ٣١٣) ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٢٠) .

(٢) المجموع (١/ ٥٧٠) ، وانظر « بحر المذهب » (١/ ٦٢) .

(٣) أي : المُنفصِلُ قبل موته ولو علىٰ صورة الدم ، ومثلُهُ : المنيُّ ؛ حيث وُجدتْ في كلٍّ خواصُّهُ . « شرقاوي » (١/ ١٢٠) .

(٤) بحر المذهب (٥/ ٥٣) .

(٥) المجموع (١/ ٣٠٠) .

وبهِ صَرَّحَ ابنُ الصَّبَّاغِ ، لـٰكنَّ الأصحَّ : طهارتُهُ ؛ ففي « شرحِ الكفايةِ » للصَّيْمُريِّ : (ألبانُ الآدميِّينَ والآدميَّاتِ لم يختلفِ المذهبُ في طهارتِها وجوازِ بيعِها) ، واللهُ أعلمُ .

والميتةُ ، إلا الآدميَّ ، ....

وبهِ صَرَّحَ ابنُ الصَّبَّاغِ[1] ، لـٰكنَّ الأصحَّ : طهارتُهُ ؛ ففي « شرحِ الكفايةِ » للصَّيْمُريِّ) بفتحِ الميمِ أشهرُ مِنْ ضمِّها : (ألبانُ الآدميِّينَ والآدميَّاتِ لم يختلفِ المذهبُ في طهارتِها وجوازِ بيعِها ، واللهُ أعلمُ)[2] ؛ فالتَّعبيرُ بـ (الآدميَّاتِ) فقطْ جَرْيٌ على الغالبِ .

وشَمِلَ كلامُ الصَّيْمُريِّ : لبنَ المُشكِلِ ، وهوَ أَوْلىٰ بالطَّهارةِ مِنْ لَبَنِ الرَّجلِ .

(والميتةُ) وإنْ لم يكنْ لها نَفْسٌ سائلةٌ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : ٣] ، وتحريمُ ما ليسَ بمُحترَمٍ ولا مُستقذَرٍ ولا ضررَ فيهِ .. يَدُلُّ علىٰ نجاستِهِ .

والميتةُ : ما زالتْ حياتُهُ لا بذكاةٍ شرعيَّةٍ ، وفي معناها : الجزءُ المُنفصِلُ مِنَ الحيِّ ، وشَعْرُ غيرِ المأكولِ إذا انفصلَ في حياتِهِ .

(إلا الآدميَّ) ولو كافراً[3] ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] ، وقضيَّةُ تكريمِهِم : ألَّا يُحكَمَ بنجاستِهِم بالموتِ ، ولخبرِ الحاكمِ وصَحَّحَهُ علىٰ شرطِ الشَّيخَينِ : « لا تُنجِّسُوا موتاكُم ؛ فإنَّ المؤمنَ لا يَنجُسُ حيّاً

---

(١) انظر « كفاية النبيه » (٢/ ٢٥٣) ، و« المهمات » (٢/ ٤٨) ، وفي (د) : (جزم) بدل (صرح) .

(٢) في هامش (ب) : (أفتى شيخنا الرمليُّ : أنَّ لبن الآدمي طاهرٌ ، فاعرفْهُ) ، وانظر « تحرير الفتاوي » (١/ ١٤٩) ، و« بداية المحتاج » (١/ ١٥٧) .

(٣) وأمَّا قولُهُ تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] .. فالمُرادُ به : نجاسةُ الاعتقاد ، أو اجتنابُهُم كالنجس ، لا نجاسةُ الأبدان . « تحفة الطلاب » (ص ١٤) .

والسَّمكَ ، والجَرادَ .

قلتُ : وإلا جنينَ المُذكَّاةِ الَّذي يُوجَدُ في بطنِها ميِّتاً ، والصَّيدَ الَّذي لم تُدرَكْ حياتُهُ ، أو ماتَ بثِقَلِ الجارحةِ ، . . . .

ولا ميِّتاً »[1] ، ولأنَّهُ لو كانَ نَجِساً . . لَمَا أَمَرَ بغَسْلِهِ كسائرِ النَّجاساتِ .

لا يُقالُ : ولو كانَ طاهراً . . لَمَا أَمَرَ بغَسْلِهِ كسائرِ الأعيانِ الطَّاهرةِ .

لأنَّا نقولُ : غَسْلُ الطَّاهرِ معهودٌ في الحَدَثِ وغيرِهِ ، بخلافِ النَّجِسِ ؛ علىٰ أنَّ الغَرَضَ تكريمُهُ وإزالةُ الأوساخِ عنهُ .

(و) إلا (السَّمكَ ، والجَرادَ) ؛ لِمَا صحَّ عنِ ابنِ عمرَ موقوفاً : (أُحِلَّتْ لنا ميتتانِ ودَمانِ ؛ السَّمَكُ والجرادُ ، والكَبِدُ والطِّحالُ)[2] ، وهوَ ـ كما قالَ البَيْهَقيُّ وغيرُهُ ـ في حُكْمِ المرفوعِ[3] .

(قلتُ : وإلا جنينَ المُذكَّاةِ الَّذي يُوجَدُ في بطنِها ميِّتاً ، والصَّيدَ الَّذي لم تُدرَكْ حياتُهُ[4] ، أو ماتَ بثِقَلِ الجارحةِ) ؛ لخبرِ ابنِ حِبَّانَ وصَحَّحَهُ : « ذَكاةُ الجَنينِ ذَكاةُ أُمِّهِ »[5] .

وفي « الصَّحيحَينِ » : نَدَّ بعيرٌ ، فرماهُ رجلٌ بسهمٍ ، فحَبَسَهُ اللهُ ، فقالَ النَّبيُّ

---

(١) المستدرك (١/ ٣٨٥) ، ورواه الدارقطني (١٨١١) ، والبيهقي (١/ ٣٠٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) رواه البيهقي (١/ ٢٥٤) ، ورفعه ابن ماجه (٣٣١٤) ، وأحمد (٢/ ٩٧) ، ورواية الوقف أصحُّ . انظر « البدر المنير » (١/ ٤٤٨ـ ٤٥٢) .

(٣) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٥٤) .

(٤) في (ج ، و) : (ذكاته) .

(٥) صحيح ابن حبان (٥٨٨٩) ، ورواه الترمذي (١٤٧٦) ، وابن ماجه (٣١٩٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وأبو داود (٢٨٢٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

والتَّحقيقُ : عدمُ استثنائِها ؛ لأنَّ ذلكَ ذَكاتُها شرعاً ، واللهُ أعلمُ .

والدَّمُ ، إلا الكَبِدَ ، والطِّحالَ ، والمِسْكَ ، . . . .

صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « إنَّ لهٰذهِ البهائمِ أَوابِدَ كأَوابِدِ الوَحْشِ ، فما غَلَبَكُم منها . . فاصْنَعُوا بهِ هٰكذا »[١] .

وفيهما أيضاً : « إذا أَرسَلْتَ كلبَكَ وسَمَّيتَ وأَمْسَكَ وقَتَلَ . . فكُلْ ، وإنْ أكلَ . . فلا تأكلْ ؛ فإنَّهُ إنَّما أَمْسَكَ علىٰ نَفْسِهِ »[٢] .

(والتَّحقيقُ) كما في « المجموعِ » : (عدمُ استثنائِها) ؛ أي : هٰذهِ الثَّلاثةِ ؛ (لأنَّ ذلكَ ذكاتُها شرعاً[٣] ، واللهُ أعلمُ) .

(والدَّمُ) ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ؛ أي : سائلاً ، وللأمرِ بغَسْلِ دمِ الاستحاضةِ ، كما في « الصَّحيحَينِ »[٤] .

(إلا الكَبِدَ ، والطِّحالَ) ؛ فطاهرانِ[٥] ؛ لِمَا مرَّ عنِ ابنِ عمرَ[٦] .

(و) إلا (المِسْكَ) وكذا فَأْرتُهُ إذا انفصلا مِنَ الظَّبْيةِ في حياتِها[٧] ؛ لخبرِ مسلمٍ : « المسكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ »[٨] ، ولانفصالِ الفَأْرةِ بالطَّبْعِ كالجَنِينِ ، ولأنَّ

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٨٨) ، صحيح مسلم (١٩٦٨) عن سيدنا رافع بن خديج رضي الله عنه ، والأوابدُ : جمعُ (آبِدَة) ؛ أي : نوافر وشوارد ، وقوله : (فاصنعوا به هٰكذا) ؛ أي : ارمُوهُ بالسهم كالصيد .

(٢) صحيح البخاري (٥٤٨٤) ، صحيح مسلم (١٩٢٩/٣) عن سيدنا عدي بن حاتم رضي الله عنه ، وفي (د) : (وأمسك عليك) بدل (وأمسك) .

(٣) المجموع (٢/ ٥٨٠) .

(٤) صحيح البخاري (٢٢٨) ، صحيح مسلم (٣٣٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) وأمَّا الدمُ المُتحلِّبُ منهما . . فنجسٌ على الأصحِّ . انظر « المجموع » (١/ ٥٧٦) .

(٦) انظر (١/ ٣١١) .

(٧) وكذا لو انفصل مِنْ ميتة إنْ تجسَّد وانعقد . « بشرى الكريم » (ص ١٣٩) .

(٨) صحيح مسلم (٢٢٥٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ودمَ السَّمكِ علىٰ وجهٍ .

قلتُ : الأصحُّ : خلافُهُ ، وفي استثناءِ المِسْكِ نَظَرٌ ؛ فإنَّهُ الآنَ ليسَ دماً ، واللهُ أعلمُ .

نجاستَها تستلزمُ نجاسةَ المِسْكِ ؛ وهيَ خُرَاجٌ بجانبِ سُرَّةِ الظَّبْيةِ كالسِّلْعةِ ، فتَحْتَكُّ حتىٰ تُلقِيَها ، وقيلَ : بجَوْفِها تُلْقِيها كالبَيْضةِ .

(و) إلا (دمَ السَّمكِ) ؛ فطاهرٌ (علىٰ وجهٍ) ، كميتتِهِ .

(قلتُ : الأصحُّ : خلافُهُ) ، كسائرِ الدِّماءِ ، حتى الباقي على اللَّحْمِ وعظامِهِ ، وقولُ الثَّعْلَبيِّ وغيرِهِ : (لا بأسَ بالدَّمِ الباقي عليهِما)[1] . . لا يَدُلُّ علىٰ طهارتِهِ ؛ لاحتمالِهِ العفوَ .

(وفي استثناءِ المِسْكِ) مِنَ الدَّمِ (نَظَرٌ ؛ فإنَّهُ الآنَ ليسَ دماً ، واللهُ أعلمُ) ، وكذا يُقالُ في الكَبِدِ والطِّحالِ ؛ لأنَّهُما الآنَ ليسا دماً ، لـٰكنَّ وجهَ استثناءِ الثَّلاثةِ : أنَّها تُسمَّىٰ دماً باعتبارِ ما كانتْ عليهِ .

وعُلِمَ مِنْ حَصْرِهِ النَّجاسةَ فيما ذَكَرَ معَ ما في معناهُ : طهارةُ العَنْبَرِ ، والزَّبَادِ[2] ، والعَلَقَةِ ، والمُضْغةِ ، ورُطُوبةِ الفرْجِ مِنْ حيوانٍ طاهرٍ ، والإِنْفَحَةِ المأخوذةِ مِنْ مُذكّىً لم يَطعَمْ غيرَ اللَّبَنِ[3] ، ولحمِ الجَدْيِ الَّذي ارتضعَ كلبةً أو نحوَها فنبَتَ لحمُهُ علىٰ لَبَنِها ، وما خَرَجَ علىٰ سبيلِ التَّرَشُّحِ ؛ كمُخاطٍ وبُصاقٍ وعَرَقٍ مِنْ حيوانٍ طاهرٍ ، وهوَ كذلكَ في الجميعِ .

---

(١) الكشف والبيان (١٢/٢٤٦) ، ونقله عن إبراهيم النخعي وأبي مِجْلَز رحمهما الله تعالىٰ .

(٢) الزَّبَاد : لبن سِنَّور في البحر رائحتُهُ كرائحة المسك ، والصحيح : أنَّهُ طاهرٌ ، وإذا فُسِّرَ الزَّبَادُ بأنَّهُ عَرَقُ سِنَّورٍ بريٍّ . . فهو طاهرٌ بلا خلاف . انظر « المجموع » (٢/ ٥٩٢) .

(٣) الإِنْفَحة : شيءٌ أصفرُ يُؤخَذُ مِنَ الجدي مثلاً ما دام يرضعُ ، فيُوضَعُ على اللبن فيجمد ، فإذا طَعِمَ غير اللبن . . فإنَّهُ يُسمَّىٰ كَرِشاً . انظر « تحرير الفتاوي » (١/ ١٤٨) ، و« تحرير ألفاظ التنبيه » (ص١٩٠) ، و« حاشية الشرواني على التحفة » (٤/ ٢٨٥) .

والنَّجاسةُ أنواعٌ :

أحدُها : تَحُلُّ البدنَ والثَّوبَ ؛ فتُغسَلُ حتىٰ يزولَ أَثَرُها ، فإنْ لم يذهبْ معَ عُسْرِهِ . . فقولانِ .

[أنواعُ النَّجاسةِ مِنْ حيثُ حُلُولُها وإزالتُها]

(والنَّجاسةُ) مِنْ حيثُ حُلُولُها وإزالتُها ـ وعبارةُ « اللُّبابِ » : (وإزالةُ النَّجاسةِ)[1] ـ . . (أنواعٌ) عشرةٌ :

(أحدُها : تَحُلُّ) بضمِّ الحاءِ[2] (البدنَ والثَّوبَ) أو نحوَهُما ؛ فإنْ كانتْ حُكْميَّةً ؛ بأنْ لم يُدرَكْ لها أَثَرٌ مِنْ طعمٍ أو لونٍ أو ريحٍ ؛ كبولٍ جَفَّ ولا أَثَرَ لهُ . . كفىٰ جَرْيُ الماءِ عليها مرَّةً .

وإنْ كانتْ عَيْنيَّةً ؛ بأنْ يُدرَكَ لها أَثَرٌ . . (فتُغسَلُ حتىٰ يزولَ أَثَرُها ، فإنْ لم يذهبْ) أَثَرُها (معَ عُسْرِهِ) ؛ بألَّا يزولَ بالمبالغةِ بالحَتِّ والقَرْصِ[3] . . (فقولانِ) ؛ أحدُهُما : يَطهُرُ ؛ للمشقَّةِ ، وثانيهِما : لا ؛ لبقاءِ ما يَدُلُّ علىٰ عينِ النَّجاسةِ .

والحَتُّ والقَرْصُ سُنَّةٌ ، وقيلَ : شرطٌ .

نَعَمْ ؛ إنْ أَمْكَنَ إزالتُهُ بهِما . . وَجَبَا ، كما يجبُ الأُشْنانُ ونحوُهُ[4] .

---

(١) اللباب (ص٧٩) .

(٢) ويجوزُ الكسرُ أيضاً . انظر ما سبق تعليقاً في (١/ ١٢٣-١٢٤) فيما يتعلَّق بضبط هـٰذه الكلمة .

(٣) القَرْص : العصر ، ويكونُ الحتُّ والقرص ثلاثَ مرَّات. انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٢٣).

(٤) كالصابون ، وتتعيَّنُ الاستعانة بالأُشنان ونحوه إن بقي اللون والريح معاً بعد الحتِّ والقرص ، أو الطعمُ فقط ، فإذا تعذَّر زوالُ ما ذُكر بعد ذلك . . حُكِمَ بالعفو ، فإذا قَدَرَ على الإزالة بعد ذلك . . وجبتْ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٢٣) ، والأُشْنان : نبتةٌ تُستخرج منها مادةٌ تُستخدم للتنظيف .

قلتُ : الأظهرُ : العفوُ عن كلٍّ مِنَ الرِّيحِ واللَّونِ على انفرادِهِ ، ويَضُرُّ اجتماعُهُما ، وبقاءُ الطَّعْمِ وحدَهُ ، واللهُ أعلمُ .

الثَّاني : تَحُلُّ المائعَ ؛ فيتنجَّسُ ، . . . .

وخَرَجَ بالعُسْرِ المَزِيدِ علىٰ « اللُّبابِ »[1] : ما لو سَهُلَتْ إزالتُهُ ؛ فلا يَطهُرُ ؛ لعدمِ المشقَّةِ .

(قلتُ : الأظهرُ : العفوُ عن كلٍّ مِنَ الرِّيحِ واللَّونِ على انفرادِهِ) ؛ لِمَا مرَّ[2] ، وقضيَّةُ كلامِهِ ـ كـ « الوجيزِ » ـ : أنَّ المَحَلَّ نجسٌ مَعْفُوٌّ عنهُ[3] ، وهوَ وجهٌ ، والصَّحيحُ في « الرَّوْضةِ » : ما نَقَلَهُ الرَّافعيُّ عنِ الأكثرِينَ ؛ أنَّهُ طاهرٌ حقيقةً[4] .

(و) الأظهرُ : أنَّهُ (يَضُرُّ اجتماعُهُما) ؛ أيِ : الرِّيحِ واللَّونِ[5] ؛ لقوَّةِ دَلالتِهِما علىٰ بقاءِ العينِ ، والثَّاني : لا يَضُرُّ ؛ للمشقَّةِ في زوالِهِما ، كما لو كانا في مَحَلَّينِ .

(و) يَضُرُّ (بقاءُ الطَّعْمِ وحدَهُ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لسهولةِ إزالتِهِ غالباً ، ولأنَّ بقاءَهُ يَدُلُّ علىٰ بقاءِ العينِ ، وظاهرُ كلامِهِ كـ « أصلِهِ » : جَرَيانُ الخلافِ في الطَّعْمِ[6] ، ولا خلافَ ـ كما في « المجموعِ » وغيرِهِ ـ أنَّهُ يَضُرُّ[7] .

(الثَّاني : تَحُلُّ المائعَ) غيرَ الماءِ ؛ كخَلٍّ ولَبَنٍ ؛ (فيتنجَّسُ) بوصولِها إليهِ

---

(١) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ص٣٣٣) ، وتحرَّفت في مخطوطه ، وانظر « اللباب » (ص٨٠) .

(٢) انظر (١/ ٣١٤) .

(٣) الوجيز (١/ ١١٦) .

(٤) روضة الطالبين (١/ ٢٨) ، وانظر « الشرح الكبير » (١/ ٦٠) .

(٥) وإنْ عَسُرَ زوالهما . « بشرى الكريم » (ص ١٤٤) .

(٦) انظر « اللباب » (ص٨٠) .

(٧) المجموع (٢/ ٦١٣) ، وانظر « التحقيق » (ص١٥٤) ، و« روضة الطالبين » (١/ ٢٨) ، و« المنهاج » (ص٨١) .

ولا يَحِلُّ الانتفاعُ بهِ ، إلا في الاستصباحِ بالدُّهْنِ ، وطَلْيِ الدَّوابِّ بهِ ، . . . .

وإنْ بَلَغَ قِلالاً ؛ إذ لا يَعسُرُ صَوْنُهُ عنها ، ولا يُمكِنُ تطهيرُهُ[1] ، أمَّا الماءُ : فلا يتنجَّسُ بذلكَ إلا إذا كانَ دونَ قُلَّتَينِ ، كما ذَكَرَهُ في (كتابِ الطَّهارةِ)[2] ، وسيأتي في آخِرِ البابِ أيضاً[3] .

(ولا يَحِلُّ الانتفاعُ بهِ) ؛ أي : بالمائعِ المُتنجِّسِ ، كسائرِ النَّجاساتِ الرَّطْبةِ ، (إلا في الاستصباحِ بالدُّهْنِ) المُتنجِّسِ أوِ النَّجِسِ[4] ؛ فيجوزُ معَ الكراهةِ ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ سُئِلَ عنِ الفأرةِ تقعُ في السَّمْنِ الذَّائبِ، فقالَ : « استَصْبِحُوا بهِ » ، أو قالَ : « انتفعُوا بهِ » رواهُ الطَّحَاويُّ ، ووَثَّقَ رجالَهُ[5] ، قالَ الأَذْرَعيُّ : (وتُستثنى المساجدُ بلا شكٍّ)[6] ، ونَقَلَهُ غيرُهُ عنِ الإمامِ[7] .

(و) إلا في (طَلْيِ الدَّوابِّ) والسُّفُنِ ونحوِها (بهِ) .

هٰذا كلُّهُ في دُهْنِ غيرِ الكلبِ ونحوِهِ ، أمَّا دُهْنُ الكلبِ ونحوِهِ : فيمتنعُ الانتفاعُ بهِ مطلقاً ؛ لغِلَظِهِ ، كما صَرَّحَ بهِ المُتَوَلِّي وغيرُهُ[8] .

---

(١) محلُّهُ : في غير العَسَل ، أمَّا هو : فيُمكِنُ تطهيرُهُ بإسقائه للنَّحْل ؛ لأنَّهُ يستحيلُ قبل إخراجه . « شرقاوي » (١/ ١٢٣) .

(٢) انظر (١/ ١٤٩) .

(٣) انظر (١/ ٣٣١) .

(٤) ويُعفىٰ حينئذٍ عمَّا يُصِيبُهُ مِنْ دهن المصباح ؛ لقِلَّته . « شرقاوي » (١/ ١٢٣) .

(٥) شرح مشكل الآثار (٥٣٥٤) ، مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٩٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر « البدر المنير » (٥/ ٢٣) .

(٦) التوسط والفتح (١/ق٢٧٠) ، فيحرم الاستصباحُ به في المساجد ؛ لحرمة إدخال النجاسة فيها لغير حاجة ، قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ١٢٤) : (نعم ؛ إنْ لم يوجدْ ما يُوقَدُ به غيره واضطُرَّ إليه . . اتَّجه الجواز ؛ للضرورة) .

(٧) انظر « حاشية الرملي على الأسنىٰ » (١/ ٢٧٨) ، و« نهاية المحتاج » (٢/ ٣٨٤) .

(٨) انظر « المهمات » (٣/ ٤٢٣) ، و« أسنى المطالب » (٢/ ٤٢) .

والزِّئْبَقَ كالمائعِ ، إلا أنَّهُ يُمكِنُ غَسْلُهُ ما لم يتفتَّتْ .

الثَّالثُ : تُصِيبُ أسفلَ الخُفِّ ؛ فتَطهُرُ بالدَّلْكِ في قولٍ .

قلتُ : الأصحُّ : أنَّهُ لا يُطهِّرُها إلا الماءُ ، واللهُ أعلمُ .

ويجوزُ سَقْيُ الدَّوابِّ الماءَ المُتنجِّسَ[1] ، وتخميرُ مَعْجَنةِ الطِّينِ ونحوِهِ بهِ .

(والزِّئْبَقُ) بالهمزِ ، وبكسرِ الزَّايِ معَ فتحِ الباءِ وكسرِها . . (كالمائعِ) ؛ فيتنجَّسُ بوصولِ النَّجاسةِ إليهِ ، (إلا أنَّهُ يُمكِنُ غَسْلُهُ ما لم يتفتَّتْ) ، بخلافِهِ إذا تَفَتَّتَ ؛ فإنَّهُ كالدُّهْنِ ؛ لا يُمكِنُ تطهيرُهُ على الأصحِّ في « الرَّوْضةِ »[2] .

قالَ ابنُ الرِّفْعةِ : (ومَحَلُّ هٰذا الخلافِ : إذا تنجَّسَ بما لا دُهْنيَّةَ فيهِ ، فإنْ تنجَّسَ بما فيهِ دُهْنيَّةٌ ؛ كوَدَكِ الميتةِ . . لم يَطهُرْ بلا خلافٍ)[3] .

(الثَّالثُ : تُصِيبُ أسفلَ الخُفِّ) أو أطرافَهُ ؛ (فتَطهُرُ بالدَّلْكِ في قولٍ) قديمٍ[4] ؛ لخبرِ أبي داودَ بإسنادٍ صحيحٍ : « إذا جاءَ أحدُكُمُ المسجدَ . . فلْينظُرْ : فإنْ رأىٰ في نعلَيْهِ قَذَراً أو أذىً . . فلْيمسَحْهُ ولْيُصَلِّ فيهِما »[5] ، ولأنَّهُ تتكرَّرُ فيهِ النَّجاسةُ ، فأَشْبَهَ محلَّ الاستنجاءِ .

(قلتُ : الأصحُّ : أنَّهُ لا يُطهِّرُها إلا الماءُ ، واللهُ أعلمُ) ؛

---

(١) ومثلُهُ : الطعام المُتنجِّس ؛ فيجوزُ إطعامُهُ للدوابِّ ، كما قال الرَّمْليُّ ، وظاهرُهُ : ولو تنجَّس بمُغلَّظ ، وخَرَجَ بالدوابِّ : الآدميُّ ولو غيرَ مُميِّز ؛ فلا يجوزُ سَقْيُهُ الماءَ المُتنجِّس ، وإطعامُهُ الطعامَ كذلك . « شرقاوي » (١/ ١٢٤) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣١) ، وإنَّما تعذَّر تطهيرُهُ حينئذٍ ؛ لأنَّهُ لا يتقطَّعُ عند مُلاقاة الماء على الوجه الذي تقطَّع عليه عند إصابة النجاسة ، فلم تَزَلِ النجاسةُ مُتخلِّلةً بين أجزائه . « شرقاوي » (١/ ١٢٤) .

(٣) كفاية النبيه (٢/ ٢٨٣) .

(٤) انظر « حلية العلماء » (١/ ٣٢٨) ، و« الشرح الكبير » (٢/ ٢٤) ، و« المجموع » (٢/ ٦١٩) .

(٥) سنن أبي داود (٦٥٠) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

كالنَّجاسةِ في الثَّوبِ ونحوِهِ .

وأجابُوا عنِ الخبرِ المذكورِ : بأنَّ المُرادَ بالقَذَرِ والأذىٰ : ما يُستقذَرُ ولم تُعلَمْ نجاستُهُ[1] ؛ كمُخاطٍ ونُخَامةٍ .

وجَعْلُهُ كـ« أصلِهِ » الخلافَ في الطَّهارةِ وعدمِها[2] . . طريقةٌ ذَكَرَها الجُرْجانيُّ في « شافِيهِ » ؛ فقالَ : (طَهُرَ بالدَّلْكِ علىٰ أحدِ القولَينِ ، وقيلَ : لا يَطهُرُ بهِ قولاً واحداً ، ولـٰكن يُعفىٰ عن أثَرِها بعدَ الدَّلْكِ علىٰ أحدِ القولَينِ ، وهوَ الأصحُّ ، ولا يُعفىٰ عنهُ على القولِ الآخَرِ حتىٰ يُغسَلَ) انتهىٰ[3] .

والطَّريقةُ الثَّانيةُ هيَ الرَّاجحةُ ، بل هيَ الموجودةُ في كثيرٍ مِنَ الكتبِ ؛ ففي « المجموعِ » وغيرِهِ : لا خلافَ أنَّ الخُفَّ باقٍ علىٰ نجاستِهِ وإنْ دَلَكَهُ ؛ ولهـٰذا لو وَقَعَ في ماءٍ قليلٍ نَجَّسَهُ بالاتِّفاقِ ، كما لو وَقَعَ فيهِ مُستجمِرٌ[4] ، وإنَّما الخلافُ في أنَّهُ يُعفىٰ عنهُ أم لا ، والأصحُّ : لا[5] .

وللقديمِ شروطٌ : أنْ يكونَ للنَّجاسةِ جِرْمٌ يَلصَقُ بالخُفِّ ، بخلافِ البولِ ونحوِهِ ، وأنْ يَدلُكَهُ في حالِ الجفافِ ، لا في حالِ الرُّطُوبةِ ، وأنْ تحصلَ النَّجاسةُ بالمَشْيِ بغيرِ تعمُّدٍ ، بخلافِ ما لو تعمَّدَ حصولَها .

(الرَّابعُ : تَحُلُّ) في الحيوانِ (بالموتِ[6] ؛ فلا ترتفعُ) عنهُ بغَسْلٍ أوِ

(١) زاد في (د) : (ونحوه) .

(٢) انظر « اللباب » (ص٨١) .

(٣) الشافي (١/ق١٤) .

(٤) أي : مُستنجٍ بالجِمَار ؛ وهي الحصى الصِّغار .

(٥) المجموع (٢/٦١٩) ، وانظر « روضة الطالبين » (١/ ٢٨٠) .

(٦) أي : ولو حُكْماً ؛ ليشملَ جلدَ الحيوان الذي سُلِخَ منه حالَ الحياة ؛ فهو نجسٌ يطهرُ بالدَّبْغ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٢٤) .

إلا عن جلدِ غيرِ الكلبِ والخِنْزِيرِ وفَرْعِ أحدِهِما بالدَّبْغِ .

قلتُ : فتزولُ نجاسةُ العينِ ، ويبقىٰ مُتنجِّساً حتىٰ يُغسَلَ بالماءِ ، واللهُ أعلمُ .

الخامسُ : موضعُ الاستنجاءِ ؛ يتخيَّرُ فيهِ بينَ . . . .

استحالةٍ ، (إلا عن جلدِ غيرِ الكلبِ والخِنْزِيرِ وفَرْعِ أحدِهِما بالدَّبْغِ) بطاهرٍ أو نَجِسٍ ممَّا يُدبَغُ بهِ ممَّا مرَّ بيانُهُ معَ دليلِهِ في (كتابِ الطَّهارةِ)[1] ، بخلافِ غيرِ الجِلْدِ حتىٰ شَعْرِهِ ؛ لعدمِ تأثُّرِهِ بالدَّبْغِ[2] .

قالَ في « التَّحقيقِ » : (ويُعفىٰ عن قليلِ شَعْرٍ يبقىٰ ، فيطهرُ تبعاً)[3] ، وكأنَّهُ حُكِمَ بطُهْرِهِ ؛ للمشقَّةِ وإنْ لم يتأثَّرْ بالدَّبْغِ ، كما حَكَمُوا بطُهْرِ دَنِّ الخمرِ تبعاً وإنْ لم يكنْ فيهِ تَخَلُّلٌ .

أمَّا جلدُ الكلبِ وما ذُكِرَ معَهُ : فلا يَطهُرُ بالدَّبْغِ ؛ لأنَّ الحياةَ أَبْلَغُ منهُ في إفادةِ الطَّهارةِ ، والحياةُ لا تُفِيدُها ، فالدَّبْغُ أَوْلىٰ .

(قلتُ : فتزولُ) عنِ الجلدِ (نجاسةُ العينِ) بالدَّبْغِ ، (ويبقىٰ مُتنجِّساً) بأدويةِ الدِّباغِ النَّجِسةِ أوِ المُتنجِّسةِ بهِ ، كالثَّوبِ المُتنجِّسِ . . (حتىٰ يُغسَلَ بالماءِ)[4] ؛ فيَطهُرُ ، (واللهُ أعلمُ) .

(الخامسُ : موضعُ الاستنجاءِ) الحالُّ فيهِ نجاسةُ الخارجِ ؛ (يتخيَّرُ فيهِ بينَ

---

(١) انظر (١/ ١٥٥-١٥٧) .

(٢) أي : فلا يطهرُ بالدَّبْغ على المعتمد ، وأمَّا الجلدُ : فيتأثَّرُ بالدَّبْغ ؛ إذ ينتقلُ مِنْ طبع اللحوم إلىٰ طبع الثياب . « شرقاوي » (١/ ١٢٥) .

(٣) التحقيق (ص١٥٢) ، واعتمده ابن حجر ، واعتمد الرمليُّ عدمَ طهارته مع العفو عنه . انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٣٠٨) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ٢٥٠) .

(٤) أي : مع التَّسْبيع والتَّتْريب إنْ كان الدابغُ مُغلَّظاً ، أو مُتنجِّساً بمُغلَّظ .

الغَسْلِ ، والمسحِ بثلاثةِ أحجارٍ وكلِّ طاهرٍ قالعٍ غيرِ مَطْعُومٍ ولا مُحترَمٍ ،

الغَسْلِ) بالماءِ على الأصلِ ، (و) بينَ (المسحِ بثلاثةِ أحجارٍ) ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ جوَّزَ الاستنجاءَ بها ؛ حيثُ فَعَلَهُ ، كما رواهُ البخاريُّ[١] ، وأَمَرَ بهِ بقولِهِ فيما رواهُ الشَّافعيُّ : « وليستَنْجِ بثلاثةِ أحجارٍ »[٢] ، والمُرادُ : ثلاثُ مَسَحَاتٍ ؛ فيُكتفىٰ بثلاثةِ أطرافِ حجرٍ ، (و) نحوهِ مِنْ (كلِّ طاهرٍ[٣] قالعٍ غيرِ مَطْعُومٍ ولا مُحترَمٍ)[٤] ؛ كخَشَبٍ ، وخَزَفٍ ، وحشيشٍ ، وخِرَقٍ .

قالَ في « اللُّبابِ » : (وهـٰذا إذا أَنْقىٰ)[٥] ، فيخرجُ بهِ : ما إذا لم يَحصُلِ الإنقاءُ بالثَّلاثِ ؛ فيجبُ الإنقاءُ بالزِّيادةِ عليها إلىٰ ألَّا يبقىٰ إلا أَثَرٌ لا يُزِيلُهُ إلا الماءُ أو صِغارُ الخَزَفِ ، فإنْ أَنْقىٰ بشَفْعٍ . سُنَّ الإيتارُ .

وخَرَجَ بالطَّاهرِ : النَّجِسُ والمُتنجِّسُ[٦] .

وبالقالعِ : غيرُهُ ؛ كزجاجٍ ، وقَصَبٍ أَمْلَسَ .

وبغيرِ مطعومٍ : المطعومُ ولو للجنِّ ؛ ففي « الصَّحيحَينِ » النَّهيُ عنِ

---

(١) صحيح البخاري (١٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الأم (١/٤٨) .

(٣) في « التحرير » (ص٢٦) : (جامد طاهر) ، وقال في « شرحه » (ص١٤) : (خَرَجَ بالجامد : المائعُ غيرُ الماء) ، ولم يذكر هـٰذا القيدَ أيضاً الرافعيُّ في « المحرر » (١/١٠٩) ، فنبَّه النَّوَويُّ في « دقائقه » (ص٣٣) علىٰ أنَّهُ ينبغي أنْ يُرادَ ؛ ليُحترَزَ به عن ماء الورد والخلِّ ونحوهما .

(٤) قوله : (قالع) ؛ أي : ولو حريراً للرجال ، وكذا ذهبٌ أو فضة لم يُهيَّأ أو يُطبَعْ ، وإلا حَرُمَ وأَجْزَأَ على المعتمد في الجميع . « شوبري » (ق ٢٤) .

(٥) اللباب (ص٨٢) ، وقوله : (وهـٰذا) ؛ أي : الاكتفاءُ بالثلاثة .

(٦) محلُّ عدم إجزاء ذلك : إذا أراد الاقتصارَ على الحجر ، فإنْ أراد الجمعَ وقَصَدَ بالحجر التخفيفَ . لم يُشترَطْ طهارتُهُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/١٢٧) .

ما لم تَعْدُ المَخْرَجَ ؛ فإنِ انتشرَ ـ كعادةِ النَّاسِ ـ إلىٰ باطنِ الأَلْيةِ ، أوِ الحَشَفَةِ . . فكذلكَ في الأظهرِ ، . . . .

الاستنجاءِ بالعَظْمِ ، زادَ مسلمٌ : « فإنَّهُ طعامُ إخوانِكُم »[1] ؛ يعني : مِنَ الجنِّ ؛ فمطعومُ الإنْسِ ـ كالخبزِ ـ أَوْلىٰ ، بخلافِ مطعومِ البهائمِ[2] ، فإنْ كانَ مطعوماً لهُما . . يُعتبَرُ فيهِ الأغلبُ ، فإنِ استَوَيا فيهِ . . لم يَجُزْ ، كما اقتضىٰ تصحيحَهُ كلامُ الماوَرْديِّ والرُّويانيِّ[3] .

وبغيرِ مُحترَمٍ : المُحترَمُ ؛ كحيوانٍ وجُزْئِهِ المُتَّصِلِ بهِ[4] ، وعِلْمٍ مُحترَمٍ ولو غيرَ شرعيٍّ ؛ كنَحْوٍ وعَرُوضٍ ، ولوِ اقتَصَرَ علىٰ (غيرِ مُحترَمٍ) كـ « المنهاجِ » وغيرِهِ[5] . . أَغْناهُ عن (غيرِ مطعومٍ) .

ومَحَلُّ إجزاءِ الحجرِ ونحوِهِ : (ما لم تَعْدُ) بإسكانِ العينِ ؛ مِنْ : (عدا يَعْدُو) ؛ أي : ما لم تُجاوِزِ النَّجاسةُ (المَخْرَجَ ؛ فإنِ انتشرَ) الخارجُ[6] ـ (كعادةِ النَّاسِ) الآكِلِينَ ما يُرِقُّ بطونَهُم مِنْ تَمْرٍ ونحوِهِ ـ (إلىٰ باطنِ الأَلْيةِ ، أو) إلى (الحَشَفَةِ . . فكذلكَ) ؛ يُجزِئُ الحجرُ ونحوُهُ (في الأظهرِ) ؛ إلحاقاً لهُ ـ لتكرُّرِ وقوعِهِ ـ بالغالبِ .

---

(١) صحيح البخاري (١٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، صحيح مسلم (٤٥٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أي : المُختصِّ به ، كما يُفهَمُ ممَّا يأتي .

(٣) الحاوي الكبير (١/١٦٩) ، بحر المذهب (١/١٢٦) .

(٤) هـٰذا بالنسبة لغير الآدميِّ ، أمَّا هو : فجزؤُهُ مطلقاً متصلاً أو منفصلاً . انظر « بشرى الكريم » (ص ١٢٥) .

(٥) منهاج الطالبين (ص٧٢) ، وانظر « التحقيق » (ص٨٥) ، و« المجموع » (٢/١٣١) ، و« روضة الطالبين » (١/٦٨) .

(٦) أي : سال مِنْ غير انتقال وتقطُّعٍ ومجاوزة . « شرقاوي » (١/١٢٨) .

وإنْ زادَ علىٰ ذلكَ . . تَعيَّنَ الماءُ .

السَّادسُ : بولُ صبيٍّ لم يأكلْ ؛

والثَّاني : لا ، بل يتعيَّنُ الماءُ فيهِ ؛ لأنَّ جوازَ الحجرِ تخفيفٌ مِنَ الشَّارعِ وَرَدَ فيما تَعُمُّ بهِ البلوىٰ ، فلا يلتحقُ بهِ غيرُهُ .

ومَحَلُّ الإجزاءِ : إذا اتَّصَلَ المُنتشِرُ بما على المَخْرَجِ ، فإنِ انفصلَ عنهُ . . تَعيَّنَ في المُنفصِلِ الماءُ ، كما في « المجموعِ »[١] .

قالَ المُصنِّفُ : (وقولي : « كعادةِ النَّاسِ » أَظْهَرُ مِنْ قولِهِ : « ولم يَنتشِرْ إلا كما يَنتشِرُ مِنَ العوامِّ »)[٢] .

(وإنْ زادَ) المُنتشِرُ (علىٰ ذلكَ) ؛ بأنْ جاوزَ الصَّفْحةَ أوِ الحَشَفَةَ . . (تَعيَّنَ الماءُ) في المُجاوِزِ ، وكذا في غيرِهِ المُتَّصِلِ بهِ دونَ المُنفصِلِ عنهُ ، كما في « المجموعِ »[٣] .

فرع

[في ندبِ النَّظَرِ إلىٰ حجرِ الاستنجاءِ قبلَ رميِهِ]

يُندَبُ النَّظرُ إلى الحجرِ المُستنجىٰ بهِ قبلَ رميِهِ ؛ ليُعلَمَ هل قَلَعَ أو لا ، ذَكَرَهُ المُحِبُّ الطَّبَريُّ[٤] .

(السَّادسُ : بولُ صبيٍّ لم يأكلْ) ولم يشربْ غيرَ اللَّبَنِ للتَّغذِّي قبلَ

---

(١) المجموع (٢/ ١٤٣) .

(٢) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٣ـ ١١٤) ، والذي في مطبوع « اللباب » (ص٨٢) موافقٌ لـ« التنقيح » ، وجاء في النسخة (ح) موافقاً لكلام « الدقائق » .

(٣) المجموع (٢/ ١٤٣) .

(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٥٢) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٨٤) .

فيكفي فيهِ الرَّشُّ الغامرُ لهُ ؛ أي : مِنْ غيرِ سَيَلانٍ .

الحَولَينِ[١] ؛ (فيكفي فيهِ الرَّشُّ الغامرُ لهُ) بالماءِ ؛ (أي : مِنْ غيرِ سَيَلانٍ)[٢] ، بخلافِ بولِ الصَّبيَّةِ ؛ لا بُدَّ فيهِ مِنَ الغَسْلِ على الأصلِ ، ويحصلُ بالسَّيَلانِ معَ الغَمْرِ .

والأصلُ في ذلكَ : خبرُ « الصَّحيحَينِ » عن أمِّ قَيْسٍ : أنَّها جاءتْ بابنٍ لها صغيرٍ لم يأكلِ الطَّعامَ ، فأَجْلَسَهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في حَجْرِهِ ، فبالَ عليهِ ، فدعا بماءٍ ، فنَضَحَهُ ولم يَغسِلْهُ[٣] .

وخبرُ ابنِ خُزَيمةَ والحاكمِ وصحَّحاهُ : « يُغسَلُ مِنْ بولِ الجاريةِ ، ويُرَشُّ مِنْ بولِ الغلامِ »[٤] .

وفُرِّقَ بينَهُما[٥] : بأنَّ الائتلافَ بحَمْلِ الصَّبيِّ أكثرُ[٦] ، فخُفِّفَ في بولِهِ ، وبأنَّهُ أرقُّ مِنْ بولِها ، فلا يَلصَقُ بالمحلِّ لُصُوقَ بولِها بهِ ، ومِثْلُها : الخُنثىٰ ، كما أَفْهَمَهُ كلامُ المُصنِّفِ ، وجَزَمَ بهِ في « التَّحقيقِ »[٧] ، ونقلَهُ في « الرَّوْضةِ » عنِ البَغَويِّ[٨] .

---

(١) وخرج ببول الصبيِّ : غيرُ بوله مِنْ سائر النجاسات؛ كالقيء والغائط ؛ فلا بُدَّ فيها : مِنَ الغَسْل .

(٢) والغَسْلُ أفضلُ ؛ خروجاً من الخلاف ، ومحلُّ ذلك : إن لم يختلطْ برطوبة في المحل مثلاً ، وإلا وجب الغَسْل ؛ لأنَّ تلك الرطوبةَ صارت نجسةً ، وهي ليست بولاً . « شرقاوي » (١/١٢٩) .

(٣) صحيح البخاري (٢٢٣) ، صحيح مسلم (٢٨٧) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٨٣) ، المستدرك (١/١٦٦) عن سيدنا أبي السمح رضي الله عنه ، ورواه الترمذي (٦١٠) ، والحاكم (١/ ١٦٥ـ ١٦٦) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٥) أي : بين الذكر المحقق وغيره .

(٦) الائتلافُ : الابتلاء .

(٧) التحقيق (ص١٥٣) .

(٨) روضة الطالبين (١/ ٣١) ، وانظر « التهذيب » (١/ ٢٠٧) .

وعُلِمَ مِنْ قولِهِ : (لم يأكلْ) : أنَّهُ لا يمنعُ الرَّشَّ تحنيكُهُ بتمرٍ ونحوِهِ ، ولا تناولُهُ السَّفُوفَ ونحوَهُ للإصلاحِ[1] .

قالَ : (وقولي : « أي : مِنْ غيرِ سَيَلانٍ » . . مِنْ زيادتي)[2] .

وشَمِلَ كلامُهُم لَبَنَ الآدميِّ وغيرِهِ ، وهوَ مُتَّجِهٌ ، كما في « المُهِمَّاتِ »[3] ، وظاهرُهُ : أنَّهُ لا فرقَ بينَ النَّجِسِ وغيرِهِ .

وقولُ الزَّرْكَشِيِّ : (لو شَرِبَ لَبَناً نجساً أو مُتنجِّساً . . فينبغي وجوبُ غَسْلِ بولِهِ ، كما لو شربتِ السَّخْلةُ لَبَناً نجساً يُحكَمُ بنجاسةِ إنْفَحَتِها ، وكذا الجَلَّالةُ)[4] . . مردودٌ ؛ بأنَّ استحالةَ ما في الجوفِ تُغيِّرُ حُكْمَهُ الَّذي كانَ ؛ بدليلِ قولِ الجمهورِ بطهارةِ لحمِ جَدْيٍ ارتضعَ كلبةً أو نحوَها ، فنبتَ لحمُهُ على لَبَنِها ، وبعدمِ تسبيعِ المَخْرَجِ فيما لو أكلَ لحمَ كلبٍ وإنْ وَجَبَ تسبيعُ الفمِ ، وما قاسَ عليهِ لم يذكرْهُ الأئمَّةُ ، كما اعترفَ هوَ بهِ في أثناءِ كلامِهِ ، وهوَ ممنوعٌ ؛ لأنَّ الإنْفَحَةَ لبنٌ جامدٌ يخرجُ مِنَ الجوفِ ، كما ذَكَرَهُ الإمامُ والرُّويانيُّ وغيرُهُما[5] ؛ فهيَ[6] مستحيلةٌ في الجوفِ ، وقد عُرِفَ أنَّ الحُكْمَ يتغيَّرُ بالاستحالةِ ، والجَلَّالةُ لحمُها ولَبَنُها طاهرانِ ، كما صَحَّحَهُ النَّوَويُّ كالجمهورِ[7] ، ونقلَهُ عنهُمُ

---

(١) السَّفُوف : كلُّ دواء يُؤخذ غيرَ معجون .

(٢) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٤) ، وانظر « اللباب » (ص٨٢) .

(٣) المهمات (٢/٤٨) .

(٤) خادم الرافعي والروضة (١/ق٨٤) ، والجلَّالة : هي التي تأكل الجَلَّة ؛ أي : العَذِرةَ والنجاساتِ .

(٥) نهاية المطلب (٢/٣١١) ، بحر المذهب (٢/١٩٣) .

(٦) في هامش (أ) : (لعله سقط منه لفظةُ « غير » ، فليُتأمَّل) .

(٧) منهاج الطالبين (ص٥٤٠) .

السَّابعُ : نجاسةُ كلبٍ أو خِنْزِيرٍ أو فرعِ أحدِهِما ؛ تُغسَلُ سبعَ مرَّاتٍ أُولاهُنَّ أو أُخْراهُنَّ بالتُّرابِ .

قلتُ : نصَّ عليـهِ ، وأَطْلَقَ الأكثرونَ الاكتفاءَ بهِ في إحداهُنَّ ، واللهُ أعلمُ .

الرَّافعيُّ[1] ، وإنْ صَحَّحَ في « المُحرَّرِ » خلافَهُ[2] .

(السَّابعُ : نجاسةُ كلبٍ أو خِنْزِيرٍ أو فرعِ أحدِهِما ؛ تُغسَلُ سبعَ مرَّاتٍ أُولاهُنَّ أو أُخْراهُنَّ بالتُّرابِ) .

(قلتُ : نصَّ) في « البُوَيطيِّ » (عليهِ) ؛ يعني : علىٰ تعيُّنِ أُولاهُنَّ أو أُخْراهُنَّ للتُّرابِ ؛ فقالَ : (وإذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ .. غُسِلَ سبعاً أُولاهُنَّ أو أُخْراهُن بالتُّرابِ ، ولا يُطهِّرُهُ غيرُ ذلكَ)[3] ، (وأَطْلَقَ الأكثرونَ الاكتفاءَ بهِ في إحداهُنَّ ، واللهُ أعلمُ) ، بلِ اتَّفَقَ عليهِ أئمَّتُنا ، كما في « المجموعِ »[4] ، والنَّصُّ المذكورُ معناهُ : لا يُطهِّرُهُ غيرُ التَّسبيعِ والتَّتْريبِ ، خلافاً للخُصُومِ .

والأصلُ فيهِ : خبرُ مسلمٍ : « طُهُورُ إناءِ أحدِكُم إذا وَلَغَ فيهِ الكلبُ .. أنْ يغسلَهُ سبعَ مرَّاتٍ أُولاهُنَّ بالتُّرابِ »[5] ، وفي روايةٍ صحيحةٍ للتِّرْمِذيِّ :

---

(١) الشرح الكبير (١٢/ ١٥١) .

(٢) المحرر (٣/ ١٥٦٢) .

(٣) مختصر البويطي (ص١٠٤) ، ووَلَغَ : بفتح اللام وكسرها ، والمضارعُ بالفتح لا غيرُ إذا كان الماضي مفتوحَ اللام ، وهو أخذُ الماء بطرف اللسان لا بغيره مِنْ بقيّة الجوارح ، وخَرَجَ بالولوغ بالمعنى المذكور : أخذُ الكلب للجامد من الإناء ؛ فالواجب فيه : إلقاءُ ما أصابه وما حولَهُ ، ولا يجب الغسل حيث لم يصبه مع رطوبة ، وإلا وَجَبَ غسل ما أصابه فقط سبعاً بتراب . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٣١) .

(٤) المجموع (٢/ ٦٠٠) .

(٥) صحيح مسلم (٢٧٩/ ٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والطاء في (طهور) سبق الكلام علىٰ ضبطها في (١/ ١٣٩) .

« أُخْراهُنَّ ـ أو قالَ : أُولاهُنَّ ـ بالتُّرابِ »[1] ، وفي أخرىٰ لمسلمٍ : « وعَفِّرُوهُ الثَّامنةَ بالتُّرابِ »[2] ، والمُرادُ : أنَّ التُّرابَ يُمزَجُ بالسَّابعةِ ، كما في روايةِ أبي داودَ : « السَّابعةُ بالتُّرابِ »[3] ، وهيَ مُعارِضةٌ لروايةِ : « أُولاهُنَّ » في مَحَلِّ التُّرابِ ، فيتساقطانِ في تعيينِ مَحَلِّهِ ، ويُكتفىٰ بوجودِهِ في واحدةٍ مِنَ السَّبعِ ، كما في روايةِ الدَّارَقُطْنيِّ : « إحداهُنَّ بالبَطْحاءِ »[4] ، وهوَ القَدْرُ المُتيقَّنُ مِنْ كلِّ الرِّواياتِ ، كما قالَ في « المجموعِ »[5] ، وكلامُهُ في « المسائلِ المنثورةِ » يَقتضِي ثبوتَها ، قالَهُ الإِسْنَويُّ[6] ، لكن قالَ شيخُنا حافظُ عصرِهِ الشِّهابُ ابنُ حجرٍ : (إسنادُها ضعيفٌ)[7] .

وقِيسَ بالكلبِ : الخِنْزيرُ ، وفرعُ أحدِهِما ، وبوُلُوغِهِ ـ وهوَ أنْ يُدخِلَ لسانَهُ في المائعِ فيُحرِّكَهُ ـ : غيرُهُ ؛ كبولِهِ وعَرَقِهِ وسائرِ أجزائِهِ ؛ فتعبيرُ المُصنِّفِ بالنَّجاسةِ أَوْلىٰ مِنْ تعبيرِ « اللُّبابِ » بالوُلُوغِ[8] .

ويُندَبُ جَعْلُ التُّرابِ في غيرِ الأخيرةِ ، والأُولىٰ أَوْلىٰ[9] ؛ ليُستغنىٰ عن تَتْريبِ

(١) سنن الترمذي (٩١) .
(٢) صحيح مسلم (٢٨٠) عن سيدنا عبد الله بن المُغفَّل رضي الله عنه .
(٣) سنن أبي داود (٧٣) .
(٤) سنن الدارقطني (١٩٢) عن سيدنا علي رضي الله عنه ، والبَطْحاء في الأصل : التراب الذي في مَسِيل الماء ، والمُرادُ هنا : مطلق التراب . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٣١) .
(٥) المجموع (٢/ ٦٠٠) .
(٦) المهمات (٢/ ٨٦) ، وانظر « التوسط والفتح » (١/ق١٥) .
(٧) التلخيص الحبير (١/ ٦٦) ؛ قال : (فيه الجارود بن يزيد ، وهو متروك) .
(٨) اللباب (ص٨٢) .
(٩) ومحلُّ هـٰذا الجَعْل : حيثُ لا جِرْمَ ولا وصفَ للنجاسة ، وإلا فلا يُعتَدُّ بالتتريب قبل إزالة الجِرْم مطلقاً ، ولا قبل إزالة الأوصاف ، إلا إن أزالها الماءُ المصاحبُ للتراب . « بشرى الكريم » (ص ١٤٣) .

ولا يقومُ مَقامَهُ غَسْلةٌ ثامنةٌ في الأصحِّ ، ويُغسَلُ ما تَرَشَّش منهُ . . . .

ما يُصِيبُهُ مِنَ الغَسَلاتِ ، والواجبُ منهُ : ما يُكدِّرُ الماءَ ويصلُ بواسطتِهِ إلىٰ جميعِ أجزاءِ المَحَلِّ .

قالَ الأَذْرَعيُّ : (ولا بُدَّ مِنْ مَزْجِ التُّرابِ بالماءِ ؛ سواءٌ وُضِعَ على الماءِ أو عكسُهُ ، أو على المَحَلِّ ثمَّ أَوْردَ الماءَ عليهِ وغسلَهُ بهِما ، ولا يُغتَرُّ بمَنْ فَهِمَ غيرَ ذلكَ[1] ، وقولُهُم : « لا يَكفِي ذَرُّ التُّرابِ على المَحَلِّ ، ولا مسحُ المَحَلِّ بهِ ، ولا دَلْكُهُ بهِ » . . المُرادُ بهِ : مُجرَّدُهُ)[2] .

وأَفْهَمَ كلامُ المُصنِّفِ الاكتفاءَ بالسَّبْعِ وإنْ لم تَزُلْ عينُ النَّجاسةِ إلا بالسَّابعةِ[3] ، وهوَ ما صَحَّحَهُ في « الشَّرحِ الصَّغيرِ »[4] ، وصَحَّحَ في « الرَّوْضةِ » وغيرِها أنَّها تُحسَبُ واحدةً[5] .

(ولا يقومُ مَقامَهُ) ؛ أيِ : التُّرابِ (غَسْلةٌ ثامنةٌ في الأصحِّ) ؛ لفواتِ الجمعِ بينَ الطَّهُورَينِ المأمورِ بهِ في ذلكَ .

والثَّاني : يقومُ مَقامَهُ ؛ لأنَّ الماءَ أبلغُ منهُ .

والثَّالثُ : يقومُ مَقامَهُ عندَ عدمِهِ دونَ وجودِهِ .

وقيلَ غيرُ ذلكَ .

(ويُغسَلُ ما تَرَشَّشَ منهُ) ؛ أي : مِنَ الماءِ الَّذي غُسِلَ بهِ نجاسةُ الكلبِ

---

(١) في (ب ، د) : (ولا يعتبر) بدل (ولا يغتر) .

(٢) التوسط والفتح (١/ق١٥) .

(٣) المُرادُ بعين النجاسة : ما يشمل الجِرْمَ والوصف . « شرقاوي » (١/ ١٣٣) .

(٤) الشرح الصغير (١/ق١٥) ، ورمز في (ب) إلىٰ ضعفه .

(٥) روضة الطالبين (١/ ٣٣) ، ورمز في (ب) إلىٰ صحته ، وفي هامشها : (أفتىٰ شيخنا الرملي : بما في « الروضة » ؛ أنَّها تُحسَبُ واحدةً ، فاعْرِفْهُ) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ٧٣) .

بعددِ ما بَقِيَ مِنَ الغَسَلاتِ ، فإنْ كانَ مِنَ السَّابعةِ . . غُسِلَ مرَّةً .

قلتُ : الأصحُّ : أنَّهُ لا يُغسَلُ ، واللهُ أعلمُ .

الثَّامنُ : يَحُلُّ بولٌ أو خمرٌ في أرضٍ ؛ فيُصَبُّ عليها مِنَ الماءِ سبعةُ أمثالِهِ إنْ كانتْ صُلْبةً ، وتُقلَعُ إنْ كانتْ . . . .

ونحوِهِ . . (بعددِ ما بَقِيَ مِنَ الغَسَلاتِ)[١] ، ويجبُ التَّتْريبُ إنْ كانَ لم يُتَرَّبْ ؛ بناءً على الأصحِّ ؛ أنَّ لكلِّ مرَّةٍ حُكْمَ المَحَلِّ بعدَ الغَسْلِ بها ؛ لأنَّها بعضُ البَلَلِ الباقي على المَحَلِّ .

(فإنْ كانَ) المُترشِّشُ (مِنَ السَّابعةِ . . غُسِلَ مرَّةً) ؛ بناءً على أنَّ لكلِّ مرَّةٍ حُكْمَ المَحَلِّ قبلَ الغَسْلِ بها .

(قلتُ : الأصحُّ : أنَّهُ لا يُغسَلُ ، واللهُ أعلمُ) ؛ بناءً على الأصحِّ المُتقدِّمِ[٢] ، وتفرقةُ « اللُّبابِ » بينَ السَّابعةِ وما سواها . . غريبةٌ[٣] .

(الثَّامنُ : يَحُلُّ بولٌ أو خمرٌ) أو غيرُهُما مِنَ النَّجِسِ المائعِ (في أرضٍ ؛ فيُصَبُّ عليها مِنَ الماءِ سبعةُ أمثالِهِ إنْ كانتْ صُلْبةً) بضمِّ الصَّادِ وإسكانِ اللَّامِ ، ونُقِلَ ذلكَ عنِ الشَّافعيِّ مِنْ غيرِ تقييدٍ بصلابةٍ ، قيلَ : ولعلَّهُ أخذَهُ مِنْ نسبةِ بولِ الأَعْرابيِّ في القصَّةِ الآتيةِ إلى الذَّنُوبِ المصبوبِ عليهِ[٤] .

(وتُقلَعُ) ؛ بأنْ تُحفَرَ إلىٰ ما وصلتْ إليهِ النَّداوةُ ويُنقَلَ التُّرابُ (إنْ كانتْ

---

(١) أي : فإذا ترشَّش عليه شيءٌ من الأولىٰ . . غُسل ستّاً ، أو مِنَ الثانية . . غُسل خمساً ، أو من الثالثة . . غُسل أربعاً . . . وهٰكذا إلى السابعة ؛ فلا يُغسل منها شيءٌ على الأصحِّ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/١٣٣) .

(٢) انظر التعليق السابق .

(٣) لم أجد هٰذه التفرقة في مطبوع « اللباب » ومخطوطه .

(٤) انظر « المجموع » (٢/٦١١ـ٦١٢) .

رِخوةً .

قلتُ : الأظهرُ : أنَّ الواجبَ أنْ يُصَبَّ عليها ماءٌ يَغمُرُها مِنْ غيرِ تقييدٍ ، واللهُ أعلمُ .

رِخوةً) ؛ بناءً على أنَّ الغُسالةَ نجسةٌ ، ولخبرِ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَمَرَ في قصَّةِ الأعرابيِّ بأَخذِ التُّرابِ[1] ، فيُلقى ويُصَبُّ على مكانِهِ ماءٌ ، وقيلَ : يُشترَطُ في تطهيرِ الأرضِ أنْ يُصَبَّ على بولِ الواحدِ ذَنُوبٌ ، وعلى بولِ الاثنَينِ ذَنُوبانِ . . . وهكذا[2] .

(قلتُ : الأظهرُ : أنَّ الواجبَ) في غَسْلِها : (أنْ يُصَبَّ عليها ماءٌ يَغمُرُها) حتى تُستهلَكَ فيهِ (مِنْ غيرِ تقييدٍ) بصُلْبةٍ أو رِخوةٍ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَمَرَ في بولِ الأعرابيِّ بصَبِّ ذَنُوبٍ مِنْ ماءٍ ، ولم يأمرْ بقَلْعِ التُّرابِ[3] ، والخبرُ السَّابقُ الدَّالُّ على قلعِهِ ضعيفٌ[4] .

وظاهرٌ : أنَّهُ إذا لم تتشرَّبِ الأرضُ البولَ أو نحوَهُ . . لا بُدَّ مِنْ إزالةِ عينِهِ قبلَ صَبِّ الماءِ عليها ، كما لو كانَ في إناءٍ .

أمَّا إذا حلَّ فيها نجسٌ جامدٌ ؛ فإنْ كانَ بلا رطوبةٍ . . كفى رَفْعُ عينِهِ ، أو

---

(١) رواه أبو داود (٣٨١) ، والبيهقي (٢/٤٢٨) مرسلاً عن عبد الله بن معقل رحمه الله تعالى ، والأعرابي البائل : هو الصحابي ذو الخُوَيصِرة اليماني ، لا التميمي ؛ فإنَّهُ رأس الخوارج ، وقيل : الأقرع بن حابس . انظر « الإصابة » (٢/٤٤ ، ٣٤٣) ، و« بغية المسترشدين » (١/٨٥) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (١/١١١) ، والمذهب : أنَّ ذلك ليس بتقدير ؛ لأنَّ ذلك يُؤدِّي إلى أنْ يطهرَ البولُ الكثير مِنْ رجل بذَنوب ، وما دون ذلك من رجلين لا يطهر إلا بذنوبين . انظر « المهذب » (١/١٧٦ـ١٧٧) .

(٣) صحيح البخاري (٢٢١) ، صحيح مسلم (٢٨٤/٩٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) هو خبرُ أبي داود والبيهقي السابقُ .

التَّاسعُ : دمُ البراغيثِ ونحوِها ؛ معفوٌّ عنها .

العاشرُ ـ وهوَ في بعضِ نسخِ « اللُّبابِ » ـ : تَحُلُّ . . . .

برطوبةٍ . . فلا بُدَّ مِنْ رَفْعِ عينِهِ وغَسْلِ المَحَلِّ بالماءِ .

(التَّاسعُ : دمُ البراغيثِ ونحوِها) ممَّا لا نَفْسَ لهُ سائلةٌ ؛ كالقَمْلِ والقُرَادِ والبَقِّ[1] ؛ (معفوٌّ عنها) ؛ أي : عن دمِها ؛ فلا يجبُ غَسْلُهُ قلَّ أو كَثُرَ ؛ لمشقَّةِ الاحترازِ عنهُ ، كدمِ البَثَراتِ[2] .

وأمَّا دمُ الدَّمَامِيلِ والقُرُوحِ ومَوضِعِ الفَصْدِ والحِجامةِ . . فصَحَّحَ في « المنهاجِ » و« الرَّوْضةِ » أنَّهُ كالبَثَراتِ[3] ، وقضيَّتُهُ : العفوُ عن قليلِهِ وكثيرِهِ ، وصَحَّحَ في « التَّحقيقِ » و« المجموعِ » أنَّهُ كدمِ الأجنبيِّ[4] ؛ فيُعفىٰ عن قليلِهِ فقطْ ، وهوَ المُوافِقُ لِمَا مرَّ في التَّيمُّمِ[5] .

نَعَمْ ؛ إنْ كانَ مِثْلُهُ يدومُ غالباً . . فكدمِ الاستحاضةِ ، فيُحتاطُ لهُ بإزالةِ ما أصابَهُ منهُ وعَصْبِ مَحَلِّ خروجِهِ عندَ إرادةِ الصَّلاةِ ، ويُعفىٰ عمَّا يُستصحَبُ منهُ وإنْ كَثُرَ بعدَ الاحتياطِ .

(العاشرُ ـ وهوَ في بعضِ نسخِ « اللُّبابِ »[6] ـ : تَحُلُّ) ؛ أيِ : النَّجاسةُ

---

(١) القُرَاد : ما يتعلَّق بالبعير ونحوه ، وهو كالقمل للإنسان ، الواحدة : (قُرادة) ، والجمع : (قِرْدان) ، والبقُّ معروف ، ودخل تحت الكاف : الذُّباب .

(٢) البَثَرات : جمع (بَثْرة) ؛ وهي خُرَاج صغير يخرج في البدن كالبقابيق ، ومحلُّ العفو عن دم البراغيث ونحوها : في غير الماء ؛ كالثوب والبدن والمكان .

(٣) منهاج الطالبين (ص١٠٧) ، روضة الطالبين (١/ ٢٨١) ، وهو المعتمد .

(٤) التحقيق (ص١٧٧) ، المجموع (٣/ ١٤٣) .

(٥) انظر (١/ ٢٧٤) .

(٦) اللباب (ص ٨٣ ـ ٨٤) .

الماءَ ؛ فإنْ كانَ قليلاً ـ أي : دونَ قُلَّتَينِ ـ لم يَطهُرْ إلا ببلوغِهما ، وإنْ كانَ كثيراً ـ أي : قُلَّتَينِ ـ نَجِسَ بالتَّغيُّرِ ، وطَهُرَ بزوالِهِ .

(الماءَ ؛ فإنْ كانَ قليلاً ـ أي : دونَ قُلَّتَينِ ـ لم يَطهُرْ إلا ببلوغِهما ، وإنْ كانَ كثيراً ـ أي : قُلَّتَينِ) فأكثرَ ـ (نَجِسَ بالتَّغيُّرِ) بالنَّجاسةِ الواقعةِ فيهِ ، (وطَهُرَ بزوالِهِ) بنفسِهِ أو بماءٍ زِيدَ عليهِ أو نَقَصَ منهُ وكانَ الباقي قُلَّتَينِ[1] ؛ فتعبيرُهُ بما قالَهُ أَوْلىٰ مِنْ تعبيرِ « اللُّبابِ » : (بزوالِهِ بنفسِهِ أو بماءٍ زِيدَ عليهِ)[2] ، لٰكنَّ ذاكَ أَوْلىٰ مِنْ جهةِ إخراجِ ما لو زالَ تغيُّرُهُ بجامدٍ ؛ كجَصٍّ وترابٍ ؛ فإنَّهُ لا يطهرُ على الأصحِّ ؛ للشَّكِّ في أنَّ التَّغيُّرَ زالَ أوِ استترَ[3] ؛ علىٰ أنَّهُ قد صَرَّحَ بهِ في التُّرابِ لٰكنْ مِنْ غيرِ ترجيحٍ ؛ فقالَ : (فإنْ ذَهَبَ تغيُّرُهُ بالتُّرابِ . . فعلىٰ قولَينِ)[4] .

واعلَمْ : أنَّ النَّجاسةَ إمَّا مُخفَّفةٌ ؛ وهيَ بولُ الصَّبيِّ الَّذي لم يَطْعَمْ غيرَ اللَّبَنِ[5] ، أو مُغلَّظةٌ ؛ وهيَ نجاسةُ الكلبِ والخِنْزيرِ وما تولَّدَ منهُما ، أو مِنْ أحدِهِما معَ غيرِهِ ، أو مُتوسِّطةٌ ؛ وهيَ ما عداهُما ، وكلٌّ منها لا بُدَّ فيهِ مِنْ إزالةِ الأَثَرِ علىٰ ما مرَّ ، وكلامُ المُصنِّفِ كـ« أصلِهِ » قد لا يَفِي بذلكَ .



---

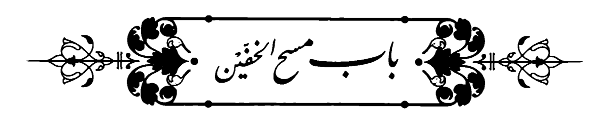
(١) قوله : (بنفسه) ؛ كطول مَكْث وهبوب ريح ، لا بعين ، وقوله : (أو بماء) شَمِلَ : المُتنجِّسَ ، والمستعمل ، والمُتغيِّر بمُستغنىً عنه ، لا النجسَ ؛ كبول ؛ لأنَّهُ لا أصل له في التطهير ، بخلاف المُتنجِّس والمستعمل ، وقوله : (زِيدَ عليه) ؛ أي : وُضع عليه أو نبع منه . « شرقاوي » (١/ ١٣٤) .

(٢) عبارة « اللباب » (ص٨٣) : (وإن كان كثيراً . . فيطهرُ إذا ذهب تغيُّرُهُ) .

(٣) قال ابن قاضي شهبة في « بداية المحتاج » (١/ ١١٠) : (محلُّ الخلاف : في حال الكُدُورة ، فإن صفا ولا تغيُّرَ به . . طهر قطعاً) .

(٤) اللباب (ص٨٤) .

(٥) ولم يبلغِ الحولين ، كما قيَّده الشارح بذلك في (١/ ٣٢٢-٣٢٣) .



بابُ مسحِ الخفَّين

المَسَحَاتُ سبعٌ: في الاستنجاءِ، والتَّيمُّمِ، وعلى الجَبِيرةِ، ومسحُ الرَّأسِ، والأُذُنينِ، واليدَينِ والرِّجْلَينِ إذا قُطِع مِنَ المَفصِلِ، وفي بعضِ النُّسخِ: (فوقَ المَفصِلِ) .

(بابُ مسحِ الخفَّين)
وبقيَّةِ المَسَحاتِ الواقعةِ في الطُّهرِ[1]

(المَسَحَاتُ سبعٌ) : مسحُ المَخْرَجِ المُعتادِ (في الاستنجاءِ) بالحجرِ ونحوِهِ[2] ، (و) مسحُ الوجهِ واليدَينِ بالتُّرابِ في (التَّيمُّمِ ، و) المسحُ بالماءِ (على الجَبِيرةِ) أوِ اللَّصُوقِ[3] ، (ومسحُ الرَّأسِ[4] ، و) مسحُ (الأُذُنينِ) بالماءِ في الوضوءِ ، كما مرَّتْ كلُّها في أبوابِها ، معَ ما ذَكَرَهُ بقولِهِ : (و) مسحُ (اليدَينِ والرِّجْلَينِ) بالماءِ في الوضوءِ (إذا قُطِعَ) العُضْوُ (مِنَ المَفصِلِ) بفتحِ الميمِ وكسرِ الصَّادِ ؛ أيِ : المِرفَقِ والكعبِ ؛ فيجبُ مسحُ رأسِ عَظْمِ العَضُدِ والسَّاقِ ؛ لأنَّهُ مِنَ المِرفَقِ والكعبِ ، ويُسَنُّ مسحُ العَضُدِ والسَّاقِ للتَّحجيلِ ، (وفي بعضِ النُّسخِ) مِنَ « اللُّبابِ » : إذا قُطِعَ (فوقَ المَفصِلِ)[5] ؛ فيُسَنُّ مسحُ باقي العَضُدِ .

---

(١) أي : بالماء ، أو التراب ، أو الحجر . « شرقاوي » (١/ ١٣٥) ، وزاد في (ب، د) بعد (في الطهر) : (فقال) .

(٢) أي : مِنْ كلِّ جامدٍ طاهر قالع غير محترم .

(٣) الجَبِيرة : أخشابٌ ونحوُها تُوضع على الموضع العليل من الجسد ينجبر بها ، واللَّصُوق : ما يُلصَق على الجرح من الدواء ، ثمَّ أُطلق على الخرقة ونحوها إذا شُدَّتْ على العضو للتداوي ، ثمَّ أُطلقت الجبيرةُ على كلِّ ما يُوضَعُ على العضو ، وانظر ما سبق في (١/ ٢٧٢) .

(٤) ويدخل فيه : المسح على العمامة ؛ فلا يَرِدُ على الحصر السابق .

(٥) اللباب (ص٨٤) .

قلتُ : على الأوَّلِ : يجبُ غَسْلُ ما بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ الفرضِ ؛ وهوَ رأسُ عظمِ العَضُدِ والسَّاقِ ، وعلى الثَّاني : يُستحَبُّ ؛ فإنَّهُ مِنَ التَّحجيلِ ، وقد يُوافِقُ كلامَهُ على الثَّاني قولُ « التَّنبيهِ » : (فإنْ كانَ أَقْطَعَ مِنْ فوقِ المِرْفَقِ . . استُحِبَّ أنْ يُمِسَّ الموضعَ ماءً) ، واللهُ أعلمُ .

(قلتُ) : و(علىٰ) كلٍّ منهُما : ليسَ المطلوبُ المسحَ كما قالَ تبعاً لـ « رَوْنَقِ الشَّيخِ أبي حامدٍ »[1] ، بلِ المطلوبُ : الغَسْلُ ، كما قالَ غيرُهُما .

فعلىٰ (الأوَّلِ : يجبُ غَسْلُ ما بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ الفرضِ ؛ وهوَ رأسُ عظمِ العَضُدِ والسَّاقِ ، وعلى الثَّاني : يُستحَبُّ) ذلكَ ؛ (فإنَّهُ مِنَ التَّحجيلِ ، وقد يُوافِقُ كلامَهُ على الثَّاني قولُ « التَّنبيهِ » : فإنْ كانَ أَقْطَعَ مِنْ فوقِ المِرْفَقِ . . استُحِبَّ أنْ يُمِسَّ) بضمِّ الياءِ وكسرِ الميمِ (الموضعَ ماءً[2] ، واللهُ أعلمُ) .

وأشارَ المُصنِّفُ بتعبيرِهِ بـ (قد) : إلىٰ أنَّهُ مُتوقِّفٌ في الموافقةِ ، وهوَ ظاهرٌ ؛ فإنَّ إمساسَ الماءِ ليسَ مسحاً ، بل غَسْلٌ خفيفٌ ؛ بأنْ يَصُبَّهُ برِفْقٍ ؛ إذ إمساسُهُ يَقتضِي ذلكَ ؛ لأنَّ بَلَلَهُ لا يُقالُ فيهِ : إنَّ الماءَ مسَّ المَحَلَّ ، وإنَّما يُقالُ فيهِ : مَسَّهُ بَلَلُهُ ؛ إذ أَثَرُ الماءِ لا يُسمَّىٰ ماءً ؛ بدليلِ أنَّهُ لو تَمَضْمَضَ ومَجَّ الماءَ ثمَّ ابتلعَ ريقَهُ بأثَرِ الماءِ . . لم يُفطِرْ ، وأنَّهُ لو حَلَفَ لا يُمِسَّ جلدَهُ ماءً ، فوَضَعَ عليهِ يدَهُ المُبتلَّةَ . . لم يحنثْ .

---

(١) الرونق (ق٩) ، ويُنسَبُ هـٰذا الكتاب للإمام أبي حاتم القَزْويني شيخ الإمام أبي إسحاق الشِّيرازي ، قال السُّبكي في « الطبقات » (٤/ ٦٨) : (وكان الشيخُ الإمامُ رحمه الله ـ أي : التقيُّ السُّبكي ـ يتوقَّفُ في ثبوته عنه ، وسمعتُهُ غيرَ مرَّة إذا عزا النقلَ إليه يقول : « الرونق » المنسوب إلى الشيخ أبي حامد ، ولا يجزمُ القولَ بأنَّهُ له) ، ونسبه الإسنوي إلىٰ أبي حامد العراقي ، وهو غير أبي حامد المشهور شيخ الطريقة . انظر « المهمات » (١/ ١٢٨) ، وما تقدَّم في (١/ ٧٦-٧٨) .

(٢) التنبيه (ص١٢) .

السَّابعُ : مسحُ الخُفَّينِ ، وزادَ في بعضِ النُّسخِ : (مسحَ العُنُقِ) .

(السَّابعُ) مِنَ المَسَحَاتِ ـ وهوَ المقصودُ ـ : (مسحُ الخُفَّينِ) في الوضوءِ .

والأصلُ فيهِ : خبرُ « الصَّحيحَينِ » عن جَرِيرٍ البَجَليِّ قالَ : (رأيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يمسحُ على الخُفَّينِ)[1] ، زادَ أبو داودَ : (قالوا لجَرِيرٍ : إنَّما كانَ هـٰذا قبلَ نزولِ « المائدةِ » ، فقالَ : ما أسلمتُ إلا بعدَ نزولِها)[2] ؛ أي : فلا يكونُ الأمرُ فيها بالغَسْلِ ناسخاً لجوازِ المسحِ ، كما قالَ بهِ بعضُهُم[3] .

وخبرُ التِّرْمِذيِّ وصَحَّحَهُ عن صفوانَ بنِ عَسَّالٍ قالَ : (أَمَرَنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إذا كُنَّا مسافرينَ أو سَفْراً أَلَّا نَنزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليَهُنَّ ، إلا مِنْ جنابةٍ ، لـٰكنْ مِنْ غائطٍ وبولٍ ونومٍ)[4] ، والأمرُ فيهِ للإباحةِ ؛ لمجيئِهِ في « النَّسَائيِّ » بلفظِ : (أَرْخَصَ لنا)[5] ، والمعنىٰ : أَرْخَصَ لنا في المسحِ علىٰ خِفافِنا معَ هـٰذهِ الثَّلاثةِ ونحوِها ، ولم نُؤمَرْ بنزعِها إلا في حالِ الجنابةِ ونحوِها .

(وزادَ) المَحَامِليُّ (في بعضِ النُّسخِ : « مسحَ العُنُقِ »)[6] ، وقدَّمتُ الكلامَ

---

(١) صحيح البخاري (٣٨٧) ، صحيح مسلم (٢٧٢) .

(٢) سنن أبي داود (١٥٤) .

(٣) أي : بعض الصحابة ، كما في « الغرر البهية » (١/ ٩٣) ، وانظر « التمهيد » لابن عبد البر (١١/ ١٣٧) ، و« النبراس شرح العقائد النسفية » (ص٧٠٥ـ ٧٠٧) .

(٤) سنن الترمذي (٩٦) ، وقوله : (إلا من جنابة) استثناءٌ مِنَ النفي ؛ وهو عدمُ النزع ؛ فالمعنىٰ : إلا مِنْ جنابة فننزع ، وفي نسخة : (لا) ، ومعناها صحيح ، ثمَّ استدرك على المثبت فقال : (لـٰكن من غائط . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : فلا ننزع ، ومثلُ الغائط وما ذُكر معه : بقيَّةُ أفراد الحدث الأصغر ، كما أنَّ مثلَ الجنابة : بقيَّةُ أفراد الحدث الأكبر . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٤٤) .

(٥) سنن النسائي (١/ ٨٣) .

(٦) اللباب (ص٨٤) .

ويمسحُ المقيمُ يوماً وليلةً ، والمسافرُ ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليَهُنَّ مِنَ الحَدَثِ ،

عليهِ في (بابِ الوضوءِ)[1] ؛ فتكونُ المَسَحَاتُ ثمانياً .

(ويمسحُ) على الخُفِّ (المقيمُ) والمسافرُ سَفَراً لا يُقصَرُ فيهِ . . (يوماً وليلةً ، والمسافرُ) سفراً يُقصَرُ فيهِ (ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليَهُنَّ) ؛ لخبرِ ابنَيْ خُزَيمةَ وحِبَّانَ في « صحيحَيْهِما » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَرْخَصَ للمسافرِ ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليَهُنَّ ، وللمقيمِ يوماً وليلةً ؛ إذا تطهَّرَ فلَبِسَ خُفَّيهِ . . أنْ يمسحَ عليهِما[2] .

وفي « مسلمٍ » عن شُرَيحِ بنِ هانئٍ قالَ : سألتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ عنِ المسحِ على الخُفَّينِ ، فقالَ : جَعَلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليَهُنَّ للمسافرِ ، ويوماً وليلةً للمقيمِ[3] .

(مِنَ الحَدَثِ) ؛ أي : تمامِهِ بعدَ اللُّبْسِ[4] ؛ لأنَّ وقتَ المسحِ يدخلُ بالحَدَثِ ، فاعتُبِرَتْ مُدَّتُهُ منهُ[5] .

والمُرادُ بـ (ليالِيَهُنَّ) : ثلاثُ ليالٍ مُتَّصلةٍ بهنَّ ؛ سواءٌ سَبَقَ اليومَ الأوَّلَ ليلتُهُ ـ بأنْ أَحْدَثَ وقتَ الغروبِ ـ أم لا ؛ بأنْ أَحْدَثَ وقتَ الفجرِ ، ولو أَحْدَثَ في أثناءِ اللَّيلِ أوِ النَّهارِ . . اعتُبِرَ قَدْرُ الماضي منهُ مِنَ اللَّيلةِ الرَّابعةِ أوِ اليومِ الرَّابعِ ، ويُقاسُ بذلكَ مُدَّةُ المقيمِ .

---

(١) انظر (١/ ١٩٢) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٩٢) ، صحيح ابن حبان (١٣٢٤) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (٢٧٦) .

(٤) قوله : (تمامه) ؛ أي : مِنْ نهاية الحدث مطلقاً عند الشارح وابن حجر والخطيب ، ومِنِ انتهائه عند الرمليِّ إنْ لم يكن باختياره ؛ كبول وغائط ، ومِنْ أوَّله إنْ كان باختياره ؛ كلمسٍ ونوم . « شرواني على التحفة » (١/ ٢٤٥) .

(٥) فلو لم يُحدِثْ بعد طهارة اللُّبْس . . لم تُحسَبِ المُدَّة وإن بقيَ شهراً مثلاً ، ولو أحدث ولم يمسح حتى انقضتِ المُدَّةُ . . لم يجز المسحُ حتىٰ يستأنفَ لُبْساً علىٰ طهارة . « شرقاوي » (١/ ١٣٨) .

فإنْ مَسَحَ حَضَراً ثمَّ سافرَ ، أو سَفَراً ثمَّ أقامَ . . أتمَّ مسحَ مقيمٍ .

وشرطُهُ : لُبْسُ الخُفِّ علىٰ كمالِ الطَّهارةِ ، . . . .

وقضيَّةُ كلامِهِ كـ « أصلِهِ » : أنَّهُ لو توضَّأَ بعدَ حَدَثِهِ وغَسَلَ رجلَيْهِ في الخُفِّ ثمَّ أَحْدَثَ . . كانَ ابتداءُ المُدَّةِ مِنَ الحَدَثِ الأوَّلِ[1] ، وبهِ صَرَّحَ الشَّيخُ أبو عليٍّ في « شرحِ الفروعِ »[2] .

(فإنْ مَسَحَ حَضَراً ثمَّ سافرَ ، أو سَفَراً ثمَّ أقامَ . . أتمَّ مسحَ مقيمٍ) ؛ تغليباً للحَضَرِ ، فيقتصرُ علىٰ مُدَّتِهِ في الأوَّلِ ، وكذا في الثَّاني إنْ أقامَ قبلَ مُضِيِّها أو معَهُ ، فإنْ أقامَ بعدَها . . لم يمسحْ ، ويُجزِئُهُ ما مضىٰ وإنْ زادَ علىٰ يومٍ وليلةٍ .

وعُلِمَ مِنْ كلامِهِ : أنَّ العِبْرةَ فيما ذُكِرَ : بالمسحِ لا بالحَدَثِ ؛ حتىٰ لو أَحْدَثَ حَضَراً ثمَّ مسحَ سَفَراً . . أتمَّ مُدَّةَ السَّفرِ ، وهوَ كذلكَ ، ولو مسحَ أحدَ الخُفَّينِ حَضَراً ثمَّ الآخَرَ سَفَراً . . مسحَ مُدَّةَ السَّفرِ علىٰ ما صَحَّحَهُ الرَّافعيُّ[3] ، ومُدَّةَ الإقامةِ علىٰ ما صَحَّحَهُ النَّوَويُّ[4] .

[شروطُ المسحِ على الخُفَّينِ]

(وشرطُهُ) ـ أيِ : المسحِ على الخُفَّينِ ـ ثمانيةُ أشياءَ :

أحدُها : (لُبْسُ الخُفِّ علىٰ كمالِ الطَّهارةِ) مِنَ الحَدَثَيْنِ ؛ لخبرِ ابنَيْ خُزيمةَ

---

(١) انظر « اللباب » (ص٨٤ ـ ٨٥) .

(٢) انظر « كافي المحتاج » (١/ق٤٦) ، و« فتح الرحمـٰن بشرح زبد ابن رسلان » (ص١٨٤) ، وأبو علي : هو الحسين بن شعيب السِّنْجي الخراساني (ت ٤٣٠هـ) ، ويُعتبر أوَّلَ مَنْ جمع بين طريقي العراق وخراسان ، وهو والقاضي حسين من أنجب تلامذة القفَّال ، و« الفروع » : للإمام الكبير أبي بكر محمد بن أحمد ابن الحدَّاد المصري (ت ٣٤٥هـ) ، وانظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٣/ ٧٩ ، ٤/ ٣٤٤) .

(٣) الشرح الكبير (١/ ٢٨٦) ، وذلك لأنَّ الاعتبار في المسح بتمامه كما سبق .

(٤) روضة الطالبين (١/ ١٣٢) ، وذلك لتلبُّسه بالعبادة في الحضر .

وأنْ تكونَ طهارتُهُ بالماءِ .

قلتُ : أو بالتَّيمُّمِ لا لفقدِ الماءِ ، واللهُ أعلمُ .

وحِبَّانَ السَّابقِ[1] .

فلو لَبِسَهُ قبلَ غَسْلِ رجلَيْهِ وغَسَلَهُما فيهِ . . لم يكفِ المسحُ ، إلا أنْ يَنزِعَهُما مِنْ مَقرِّهِما ثمَّ يُدخِلَهُما فيهِ .

ولو أَدْخَلَ إحداهُما بعدَ غَسْلِها ثمَّ غَسَلَ الأُخرىٰ وأَدْخَلَها . . لم يكفِ ، إلا أنْ يَنزِعَ الأُولىٰ مِنْ مَقرِّها ثمَّ يُدخِلَها فيهِ .

ولو غَسَلَهُما في ساقِ الخُفِّ ، ثمَّ أَدْخَلَهُما مَقرَّهُما . . كفىٰ المسحُ .

ولوِ ابتدأَ لُبْسَهُ بعدَ غَسْلِهِما ، ثمَّ أَحْدَثَ قبلَ وصولِهِما إلىٰ مَقرِّهِما . . لم يكفِ المسحُ[2] .

(و) ثانيها : (أنْ تكونَ طهارتُهُ بالماءِ) .

(قلتُ : أو بالتَّيمُّمِ لا لفقدِ الماءِ ، واللهُ أعلمُ) ، بل لمرضٍ ونحوِهِ[3] ؛ سواءٌ تمحَّضَ التَّيمُّمُ أم لا[4] ، بخلافِ المُتيمِّمِ لفقدِ الماءِ ؛ لا يمسحُ ، بل إذا وَجَدَ الماءَ . . لَزِمَهُ الوضوءُ وغَسْلُ الرِّجلَينِ[5] ؛ لأنَّ تيمُّمَهُ لضرورةٍ وقد زالَ

---

(١) انظر (١/ ٣٣٥) ، ووجه الدلالة منه : أنَّهُ عبَّر بالفاء المفيدة للترتيب وإن كان التعقيب ليس مُراداً . « شرقاوي » (١/ ١٤١) .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ تحريراً ومقابلةً) .

(٣) كجرح وبرد .

(٤) قوله : (أم لا) ؛ أي : بأنْ صاحَبَهُ الطهرُ بالماء ؛ بأنْ غسل الصحيح وتيمَّم عن الجريح . « شرقاوي » (١/ ١٤١) .

(٥) أي : لأنَّ رؤيةَ الماء مُنزَّلةٌ مَنزلةَ انقضاء المُدَّة ، وانقضاؤها مُبطِلٌ للمسح ، فكذلك رؤيةُ الماء . « شرقاوي » (١/ ١٤١) .

وأَلَّا يكونَ بهِ حَدَثٌ دائمٌ .

قلتُ : الأصحُّ فيمَنْ بهِ حَدَثٌ دائمٌ ، والمُتيمِّمِ لا لفقدِ الماءِ . . المسحُ لِمَا يُباحُ بهِ لو بَقِيَ طُهْرُهُ ؛ وهوَ فرضٌ ونوافلُ ، واللهُ أعلمُ .

بزوالِها ، ومثلُهُ ـ كما في « المجموعِ » وغيرِهِ ـ : المُتيمِّمُ لا للفقدِ إذا زالَ عُذْرُهُ[1] .

(و) ثالثُها : (أَلَّا يكونَ بهِ حَدَثٌ دائمٌ) ؛ كسَلَسِ بولٍ ، فإنْ كانَ بهِ ذلكَ . . لا يمسحُ أصلاً ؛ لأنَّ طُهْرَهُ ضعيفٌ ، والمسحُ لضعفِهِ إنَّما يجوزُ بعدَ طُهْرٍ قويٍّ ، وهٰذا وجهٌ ، والأصحُّ : خلافُهُ ، كما ذَكَرَهُ بقولِهِ :

(قلتُ : الأصحُّ فيمَنْ بهِ حَدَثٌ دائمٌ ، و) في (المُتيمِّمِ لا لفقدِ الماءِ . . المسحُ) ؛ لاحتياجِهِ إلىٰ لُبْسِ الخُفِّ والارتفاقِ بهِ ، ولأنَّهُ يستفيدُ الصَّلاةَ بطُهْرِهِ ، فيستفيدُ المسحَ أيضاً .

وعليهِ وجهانِ :

أحدُهُما : يمسحُ كغيرِهِ يوماً وليلةً في الحَضَرِ ، وثلاثةَ أيَّامٍ بلياليها في السَّفرِ .

والأصحُّ : يمسحُ (لِمَا يُباحُ) مِنَ الصَّلَواتِ (بهِ) ؛ أي : بالطُّهرِ (لو بَقِيَ طُهْرُهُ) الَّذي لَبِسَ عليهِ ؛ (وهوَ فرضٌ ونوافلُ) إنْ كانَ حَدَثُهُ قبلَ فعلِ الفرضِ ، فإنْ كانَ بعدَهُ . . فنوافلُ فقطْ ، (واللهُ أعلمُ) ، ويجبُ النَّزعُ في الوضوءِ لفرضٍ آخَرَ ؛ لأنَّ طُهْرَهُ لا يُبيحُ غيرَ ذلكَ ، وهوَ مُحدِثٌ بالنِّسبةِ إلىٰ ما زادَ عليهِ ، فكأنَّهُ لَبِسَ علىٰ حَدَثٍ حقيقةً ؛ فإنَّ طُهْرَهُ لا يرفعُ الحَدَثَ على المذهبِ .

وفي زيادتِهِ هنا ما يُغني عن زيادتِهِ السَّابقةِ .

---

(١) المجموع (١/٥٤٥) .

وكونُهُ ساتراً لجميعِ القدمِ ، وتُمكِنُ متابعةُ المشيِ عليهِ ،

(و) رابعُها : (كونُهُ ساتراً لجميعِ القدمِ) بكعبَيْهِ مِنْ كلِّ الجوانبِ[1] ، غيرَ الأعْلىٰ ؛ فلو رُئِيَ منهُ ؛ بأنْ يكونَ واسعَ الرَّأسِ . . لم يَضُرَّ ، عكسَ سترِ العورةِ[2] ؛ لأنَّ الملبوسَ هناكَ اتُّخِذَ لسَتْرِ الأعْلىٰ ، وهنا لسَتْرِ الأسفلِ .

ولو كانَ بهِ تَخَرُّقٌ مِنْ مَحَلِّ الفرضِ . . ضرَّ ؛ لأنَّ فرضَ الظَّاهرِ الغَسْلُ ، والمستورِ المسحُ ، فإذا اجتمعا غُلِّبَ حُكْمُ الأصلِ ؛ وهوَ الغَسْلُ .

ولو تخرَّقَتِ الظِّهارةُ ، أوِ البِطانةُ ، أو هما بلا تَحَاذٍ . . كفىٰ إنْ كانَ الباقي قويّاً[3] .

والمُرادُ بالسَّاترِ : الحائلُ ، لا ما يمنعُ الرُّؤيةَ ؛ فيكفي الشَّفَّافُ[4] ، عكسُ ساترِ العورةِ ؛ لأنَّ القصدَ هنا منعُ نفوذِ الماءِ ، وثَمَّ منعُ الرُّؤيةِ[5] .

(و) خامسُها : كونُهُ (تُمكِنُ متابعةُ المشيِ عليهِ) لتردُّدِ مسافرٍ لحاجاتِهِ عندَ الحطِّ والتَّرْحالِ وغيرِهِما ممَّا جَرَتْ بهِ العادةُ[6] ؛ لأنَّ المسحَ عليهِ إنَّما شُرِعَ لحاجةِ اللَّابسِ إلىٰ إدامتِهِ ، وهيَ إنَّما تتأتَّىٰ فيما هـٰذا شأنُهُ ، بخلافِ ما لا يُمكِنُ فيهِ ذلكَ ؛ لثِقَلِهِ ، أو تحديدِ رأسِهِ ، أو إفراطِ سَعَتِهِ ، أو ضِيقِهِ ، أو نحوِها[7] ؛

(١) قوله : (بكعبَيْهِ) كذا في (د) ، والأَوْلىٰ والظاهر : (بكعبَيْها) ، وفي باقي النسخ : (بكعبهِ) .
(٢) أي : في الصلاة .
(٣) يُمكِنُ التردُّدُ فيه ، ويمنع وصول الماء . « شرقاوي » (١/ ١٤٢) .
(٤) كخفٍّ من زجاج أمكن متابعةُ المشي فيه .
(٥) والفرق : أنَّ المعتبرَ في الخف : عُسْرُ غسل الرِّجْل وقد حصل ، والمقصودَ بستر العورة : سترُها عن العيون ولم يحصل . « شرقاوي » (١/ ١٤٢) .
(٦) ولو كان لابسه عاجزاً عن المشي ؛ فلا يُشترَطُ التردُّد بالفعل .
(٧) كضُعْفه مثلاً ؛ كجورب ضعيف ؛ وهو الذي يُلبَس مع المُكعَّب . « شرقاوي » (١/ ١٤٢ـ ١٤٣) .

وأَلَّا يكونَ تحتَهُ خُفٌّ صالحٌ للمسحِ على الأظهرِ ؛ وهوَ الجُرْمُوقُ ،

إذ لا فائدةَ في إدامةِ مِثْلِ ذلكَ .

نَعَمْ ؛ إنْ كانَ الضَّيِّقُ يتَّسعُ بالمشيِ فيهِ . . كفىٰ بلا خلافٍ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ »[1] .

(و) سادسُها : (أَلَّا يكونَ تحتَهُ خُفٌّ صالحٌ للمسحِ) عليهِ (على الأظهرِ) ، فإنْ كانَ كذلكَ . . لم يكفِ مسحُ الأعلىٰ ؛ لأنَّ الرُّخْصةَ وردتْ في الخُفِّ لعمومِ الحاجةِ إليهِ ، والأعلىٰ لا تَعُمُّ الحاجةُ إليهِ .

نَعَمْ ؛ إنْ وَصَلَ بَلَلُ مسحِهِ إلى الأسفلِ ؛ بأنْ وَصَلَ إليهِ مِنْ مَحَلِّ الخَرْزِ . . كفىٰ إنْ لم يَقصِدْ بالمسحِ الأعلىٰ وحدَهُ ، كما يكفي مسحُ الأسفلِ .

والثَّاني[2] : يكفي ؛ لأنَّ شِدَّةَ البردِ قد تُحوِجُ إلىٰ لُبْسِهِ ، وفي نزعِهِ عندَ كلِّ وضوءٍ لمسحِ الأسفلِ مَشَقَّةٌ .

وأُجِيبَ : بأنَّهُ يُدخِلُ يدَهُ بينَهُما ويمسحُ الأسفلَ .

أمَّا إذا لم يكنِ الأسفلُ صالحاً . . فهو كاللِّفافةِ لا يَضُرُّ ، ولو لم يكنِ الأعلىٰ صالحاً . . فهوَ كخِرْقةٍ تُلَفُّ على الأسفلِ ، فإنْ مسحَ الأسفلَ ، أو مسحَ الأَعْلىٰ ووصلَ البَلَلُ إلى الأسفلِ لا بقصدِ الأعلىٰ وحدَهُ . . كفىٰ[3] .

والتَّرجيحُ المذكورُ مِنْ زيادتِهِ ، وكذا قولُهُ : (وهوَ الجُرْمُوقُ)[4]؛ وهوَ خُفٌّ فوقَ خُفٍّ ؛ ففي « المجموعِ » : (الجُرْمُوقُ : بضمِّ الجيمِ عجميٌّ مُعرَّبٌ ، وهوَ في الأصلِ : شيءٌ يُشبِهُ الخُفَّ فيهِ اتِّساعٌ ، يُلبَسُ فوقَ الخُفِّ في البلادِ الباردةِ ،

---

(١) المجموع (١/٥٢٩) .

(٢) هٰذا مقابلُ الأظهر الوارد في « المتن » .

(٣) وإن لم يقصد واحداً منهما ، بل قصد المسحَ في الجملة . . أجزأ على الراجح ؛ لقصد إسقاط فرضِ الرِّجْل بالمسح . من هامش (ب) .

(٤) انظر « اللباب » (ص٨٦) .

وكونُهُ حلالاً علىٰ وجهٍ ، والأصحُّ : خلافُهُ .

ويُفارِقُ الغَسْلَ : . . . .

والفقهاءُ يُطلِقُونَ أنَّهُ الخُفُّ فوقَ الخُفِّ ؛ لأنَّ الحُكْمَ يتعلَّقُ بخُفٍّ فوقَ خُفٍّ ؛ سواءٌ كانَ فيهِ اتِّساعٌ أم لا) انتهىٰ[١] .

(و) سابعُها : (كونُهُ حلالاً علىٰ وجهٍ) ؛ فلا يكفي مغصوبٌ ومسروقٌ وحريرٌ ؛ لأنَّهُ رُخْصةٌ ، والرُّخَصُ لا تُناطُ بالمعاصي ، (والأصحُّ : خلافُهُ) ؛ فيكفي ذلكَ ؛ لأنَّ المعصيةَ لا تختصُّ باللُّبْسِ ، فلا تمنعُ صحَّةَ العبادةِ ؛ كالصَّلاةِ في الدَّارِ المغصوبةِ ، والوضوءِ والتَّيمُّمِ بالماءِ والتُّرابِ المغصوبَيْنِ .

والتَّرجيحُ المذكورُ مِنْ زيادتِهِ[٢] .

وثامنُها : كونُهُ طاهراً ؛ لعدمِ إمكانِ الصَّلاةِ في النَّجِسِ والمُتنجِّسِ ، وفائدةُ المسحِ وإنْ لم تنحصرْ فيها[٣] . . فالقصدُ الأصليُّ منهُ الصَّلاةُ ، وما عداها مِنْ مسِّ المصحفِ وغيرِهِ تَبَعٌ لها[٤] .

نَعَمْ ؛ لو تنجَّسَ بمعفوٍّ عنهُ[٥] ، ومسحَ المَحَلَّ الطَّاهرَ مِنْ أعلاهُ . . كفىٰ ، كما ذَكَرَهُ في « المجموعِ » وغيرِهِ[٦] .

[الفروقُ بينَ مسحِ الخفِّ وغَسْلِ الرِّجْلِ]

(ويُفارِقُ) مسحُ الخُفِّ (الغَسْلَ) ـ أي : غَسْلَ الرِّجلَيْنِ ـ في ثمانيةِ أشياءَ :

---

(١) المجموع (١/ ٥٣١) .

(٢) انظر « اللباب » (ص٨٦) .

(٣) أي : في الصلاة .

(٤) قوله : (وما عداها . . .) إلىٰ آخره : جوابٌ عن سؤال حاصلُهُ : لِمَ لا يجوزُ له المسحُ لنحو مسِّ مصحف ؛ إذ فائدةُ المسح لا تنحصر في الصلاة ؟ وحاصلُ الجواب : أنَّ ما عداها كالتابع ، وإذا لم يجزِ المسحُ للمتبوع . . لم يجز للتابع . « شرقاوي » (١/ ١٤٢) .

(٥) كدم البراغيث والقمل والبقّ . « شرقاوي » (١/ ١٤٢) .

(٦) المجموع (١/ ٥٥٠) ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٤٢) .

في أنَّهُ لا يرفعُ الحَدَثَ ، ولا يجوزُ لمَنْ بهِ حَدَثٌ دائمٌ .

قلتُ : علىٰ وجهٍ فيهما الأصحُّ خلافُهُ ، واللهُ أعلمُ .

وتقديرِهِ بمُدَّةٍ ، ومخالفةِ حُكْمِ السَّفرِ فيهِ حُكْمَ الحَضَرِ ، وانتقاضِهِ بما لا ينتقضُ بهِ الغَسْلُ .

قلتُ : المُرادُ : وجوبُ نزعِ الخُفِّ إذا أَجْنَبَ إذا كانَ علىٰ . . . .

(في أنَّهُ لا يرفعُ الحَدَثَ) عنهُما كالتَّيمُّمِ ؛ بجامعِ أنَّ كلاًّ طُهْرٌ يبطلُ بظهورِ الأصلِ ، ومسحٌ قائمٌ مَقامَ الغَسْلِ .

(و) في أنَّهُ (لا يجوزُ) المسحُ عليهِ (لمَنْ بهِ حَدَثٌ دائمٌ) ؛ لِمَا مرَّ قريباً[1] .

(قلتُ) : ذلكَ (علىٰ وجهٍ فيهما الأصحُّ خلافُهُ ، واللهُ أعلمُ) ؛ أمَّا في الثَّانيةِ : فلِمَا قدَّمتُهُ في الشُّروطِ[2] ، وأمَّا في الأُولىٰ : فلأنَّهُ مسحٌ بالماءِ فرَفَعَ ، كمسحِ الرَّأسِ ، ولأنَّهُ يجوزُ أنْ يُجمَعَ بهِ فرائضُ ، ولو لم يرفعْ . . لامتنعَ ذلكَ ، كما في التَّيمُّمِ .

(و) في (تقديرِهِ بمُدَّةٍ) تقدَّمَ بيانُها[3] ، بخلافِ الغَسْلِ ؛ لا يتقدَّرُ بمُدَّةٍ .

(و) في (مخالفةِ حُكْمِ السَّفرِ فيهِ) ؛ أي : في المسحِ (حُكْمَ الحَضَرِ) ، كما تقرَّرَ ، بخلافِ الغَسْلِ ؛ لا يختلفُ حُكْمُهُ بذلكَ .

(و) في (انتقاضِهِ بما لا ينتقضُ بهِ الغَسْلُ) .

(قلتُ : المُرادُ) بهِ : (وجوبُ نزعِ الخُفِّ إذا أَجْنَبَ) فيما (إذا كانَ علىٰ

---

(١) انظر (١/ ٣٣٨) .

(٢) انظر (١/ ٣٣٨) .

(٣) انظر (١/ ٣٣٥) .

طهارةِ المسحِ ، بخلافِ ما إذا كانَ علىٰ طهارةِ الغَسْلِ ، واللهُ أعلمُ .

وبظهورِ القدمِ ، وبعدمِ الاستيعابِ ،

طهارةِ المسحِ) ؛ لخبرِ التِّرمذيِّ المُتقدِّمِ في البابِ[١] ، (بخلافِ ما إذا كانَ علىٰ طهارةِ الغَسْلِ) ؛ لا يجبُ نزعُهُ ، (واللهُ أعلمُ) .

قلتُ : بل يجبُ نزعُهُ أيضاً ؛ فالمُرادُ بما في « اللُّبابِ »[٢] : أنَّ المسحَ ينتقضُ بالجنابةِ ، بخلافِ غَسْلِ الرِّجلَينِ في الوضوءِ ؛ لا ينتقضُ بها[٣] .

(و) في انتقاضِهِ (بظهورِ القدمِ) أو بعضِهِ مِنَ الخُفِّ ، وفي معناهُ : ظهورُ الخِرْقةِ الَّتي تحتَ الخُفِّ أو بعضِها .

(وبعدمِ الاستيعابِ) ؛ أي : وفي عدمِ وجوبِ استيعابِ المسحِ للخُفِّ ؛ إذ لم يَرِدْ فيهِ استيعابٌ ، ولأنَّهُ قد يُتلِفُهُ ، بل لا يُندَبُ استيعابُهُ علىٰ ما في « الرَّوْضةِ » كـ« أصلِها »[٤] ، بخلافِ الغَسْلِ ؛ يجبُ استيعابُهُ .

والواجبُ في مسحِ الخُفِّ : مسحُ بعضِ أعلاهُ دونَ أسفلِهِ وحَرْفِهِ[٥] ؛ لثبوتِ الاقتصارِ عنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ على الأعلىٰ دونَ غيرِهِ[٦] ، والعُمْدةُ في الرُّخَصِ الاتِّباعُ ، وعن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ : (لو كانَ الدِّينُ بالرَّأيِ . لكانَ أسفلُ الخُفِّ أَوْلىٰ بالمسحِ مِنْ أعلاهُ ، وقد رأيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يمسحُ

---

(١) انظر (١/ ٣٣٤) .

(٢) اللباب (ص٨٦) .

(٣) انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٤٤) .

(٤) روضة الطالبين (١/ ١٣٠) ، الشرح الكبير (١/ ٢٨٢) ، وقضيةُ نفي الندبيّة : أنَّهُ مباحٌ ، وليس مكروهاً ولا خلافَ الأَوْلىٰ ، وعبارةُ « تحفة المحتاج » (١/ ٢٥٤) : (واستيعابُهُ خلاف الأَوْلىٰ) ، وانظر « حاشية الشَّبْرَامَلِّسي على النهاية » (١/ ٢٠٧) .

(٥) وباطنِهِ وعَقِبِه أيضاً . « إقناع » (١/ ٦٥) .

(٦) كما سيأتي في حديث سيدنا علي رضي الله عنه .

وأَنَّهُ لا يجوزُ إلا على الخُفِّ الأعلىٰ .

قلتُ : هٰذا فيهِ مخالفةُ الأعلى الأسفلَ ، لا مخالفةُ الغَسْلِ للمسحِ ، واللهُ أعلمُ .

علىٰ ظاهرِ خُفَّيْهِ) رواهُ أبو داودَ وغيرُهُ[١] .

قالَ الجُوَينيُّ والماوَرْديُّ وغيرُهُما : (معنىٰ كلامِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنهُ : لكانَ مسحُ الأسفلِ أَوْلىٰ ؛ لكونِهِ يُلاقي النَّجاساتِ والأقذارَ ، لٰكنَّ الرَّأيَ متروكٌ بالنَّصِّ)[٢] .

قالَ أئمَّتُنا : ولأنَّهُ موضعٌ لا يُرىٰ غالباً ، فلم يَجُزِ الاقتصارُ عليهِ ؛ كالباطنِ الَّذي يَلِي بشرةَ الرِّجْلِ ، وأمَّا مسحُهُ معَ الأعلىٰ ندباً . . فبطريقِ التَّبَعِ للأعلىٰ ؛ لاتِّصالِهِ بهِ ، بخلافِ الباطنِ[٣] .

(و) في (أَنَّهُ لا يجوزُ) المسحُ (إلا على الخُفِّ الأعلىٰ) دونَ الأسفلِ .

(قلتُ : هٰذا فيهِ مخالفةُ الأعلى الأسفلَ ، لا مخالفةُ الغَسْلِ للمسحِ ، واللهُ أعلمُ) .

ما نقلَهُ عنِ « اللُّبابِ » هنا لم أَرَهُ في شيءٍ مِنْ نسخِهِ ، بل مُخالِفٌ للمنقولِ ، وعبارةُ « اللُّبابِ » في أكثرِ نسخِهِ : (ولا يجوزُ معَ الحَدَثِ الأعلىٰ)[٤] ؛ أيِ : الأكبرِ ، وهيَ في غايةِ الحُسْنِ ، وفي بعضِها : (ولا يجوزُ معَ الخُفِّ الأعلىٰ) ،

---

(١) سنن أبي داود (١٦٢) ، ورواه الدارقطني (٧٨٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/ ٢٩٢) .

(٢) الجمع والفرق (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) ، الحاوي الكبير (١/ ٣٧٠) ، وانظر « المجموع » (١/ ٥٤٩) .

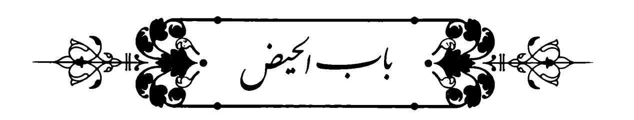
(٣) انظر « المجموع » (١/ ٥٤٩) .

(٤) اللباب (ص٨٦ ـ ٨٧) ، وهو كذلك في (ح ، ط) .

ومنها اختصرَ المُصنِّفُ ، لكن زادَ (إلا) فأَفْسَدَ المعنى[1] .

❁ ❁ ❁

(١) خاتمة : قال في « الإحياء » (٤/٣٧٨) : (يُستحَبُّ لكلِّ مَنْ يريدُ لُبْسَ خفٍّ في حضر أو سفر . . أنْ ينكسَ الخفَّ وينفضَ ما فيه ؛ حذراً مِنْ حيَّة أو عقرب أو شوكة) .



(باب الحيض)

وما يُذكر معه من الاستحاضة والنفاس

وإنَّما ترجمَهُ بالحيضِ ؛ لأنَّ أحكامَهُ أغلبُ ، ولهُ عشرةُ أسماءٍ : حيضٌ ، وطَمْثٌ ، وضَحِكٌ ، وإكبارٌ ، وإعصارٌ ، ودِرَاسٌ ، وعَرَاكٌ ، وفِرَاكٌ - بالفاءِ - وطَمْسٌ، ونِفاسٌ[1] ، ومنهُ : قولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لعائشةَ : « أَنُفِسْتِ ؟ »[2] .

والحيضُ لغةً : السَّيَلانُ ؛ يُقالُ : (حاضَ الوادي) : إذا سالَ ، و(حاضتِ

---

(١) ونَظَمَها نجم الدين بن قاضي عجلون بقوله : (من الطويل)

أسامي المَحِيضِ العشرُ إنْ رُمْتَ حِفْظَها ... مُفصَّلـةً حيـضٌ نِفـاسٌ وإكْبـارُ
وطَمْثٌ وطَمْسٌ ثمَّ ضَحْكٌ وبعدَها ... عَـرَاكٌ فِـرَاكٌ والـدِّراسُ وإعْصـارُ

وعدَّ غيرُهُ خمسةَ عشَرَ اسماً ، نَظَمها بعضُهُم بقوله : (من البسيط)

للحيـضِ عَشْـرَةُ أسمـاءٍ وخمستُهـا ... حيضٌ مَحِيضٌ مَحَاضٌ طَمْثٌ أكْبارُ
طَمْسٌ عَرَاكٌ فِرَاكٌ معْ أذىً ضَحِكٌ ... دَرْسٌ دِرَاسٌ نِفـاسٌ قَـرْءٌ أعْصـارُ

انظر « حاشية الشبراملسي على النهاية » (١/ ٣٢٣) ، و« تحفة الحبيب » (١/ ٣٤٠ـ ٣٤١) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ١٤٥) .

(٢) رواه البخاري (٢٩٤) ، ومسلم (١٢١١/ ١١٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وقوله : (أَنُفِسْتِ ؟) هو بهمزة الاستفهام وضمِّ النون في فرع اليونينيَّة ، لٰكنَّهُ ضبَّب عليها ، قال النَّوَوِيُّ : الضمُّ في الولادة أكثرُ مِنَ الفتح ، والفتحُ في الحيض أكثرُ مِنَ الضم ، وقال الهَرَوِيُّ : الضمُّ والفتحُ في الولادة ، وأمَّا الحيضُ . . فالفتحُ لا غيرُ . « إرشاد الساري » (١/ ٣٤٢) ، وانظر « شرح صحيح مسلم » للنووي (٣/ ٢٠٧) .

الشَّجرةُ) : إذا سالَ صَمْغُها ، وشرعاً : دمٌ يُرخِيهِ رَحِمُ المرأةِ بعدَ بلوغِها في أوقاتٍ مُعتادةٍ[1] .

والاستحاضةُ : الدَّمُ الخارجُ في غيرِ أوقاتِهِ ، ويسيلُ مِنْ عِرْقٍ فمُهُ في أدنى الرَّحِمِ اسمُهُ (العاذِلُ) بالذَّالِ المُعجَمةِ ، قالَهُ الأَزْهَرِيُّ[2] ، وحكى ابنُ سِيدَهْ إهمالَها[3] ، والجَوْهَرِيُّ بدلَ اللَّامِ راءً[4] ، وسيأتي بيانُ النِّفاسِ[5] .

قيلَ : والَّذي يَحِيضُ مِنَ الحيوانِ سبعةٌ : المرأةُ ، والضَّبُعُ ، والأرنبُ ، والخُفَّاشُ ، والنَّاقةُ ، والكَلْبةُ ، والوَزَغَةُ[6] .

[سنُّ الحيضِ]

(أقلُّ سِنِّ الحيضِ : استكمالُ تسعِ سنينَ) قمريَّةٍ ؛ عملاً بالوجودِ المُتعارَفِ

---

(١) والأصل فيه : آيةُ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ؛ أي : عن الحيض ، والحديثُ السابق عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) تهذيب اللغة (٢/ ٣١٩) .

(٣) هو في « المحكم » (٢/ ٨١) ، و« المخصص » (١/ ١٦٥) .. موافقٌ لضبط « الصحاح » الآتي .

(٤) الصحاح (٢/ ٧٤٠) ، وقال : (هي لغة ، أو لثغة) .

(٥) انظر (١/ ٣٦٤-٣٦٥) .

(٦) زاد بعضُهُم : الحِجْرَ ؛ وهي الأنثى مِنَ الخيل . من هامش (ب) ، والوَزَغة : سامُّ أبرصَ ، وهو المعروف بـ (أبي بريص) ، وقد نَظَمَها بعضُهُم بقوله : (من الطويل)

ثمانيةٌ في جنسِها الحيضُ يثبتُ ... ولكنَّ في غيرِ النِّسا لا يُوَقَّتُ
نساءٌ وخُفَّاشٌ وضَبْعٌ وأرنبٌ ... وناقةُ مع وَزْغٍ وحِجْرٌ وكَلْبةُ

وثبوتُ الحيضِ للأربعة الأُوَل باتِّفاق ؛ ولذا اقتصر عليها بعضُهُم ، وزيد عليها أيضاً : بنت وَرْدان ، وبنت عِرْس . انظر « حاشية القليوبي على المحلي » (١/ ١١٢) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ١٤٥-١٤٦) .

قلتُ : وهوَ تقريبٌ في الأصحِّ ؛ فلو رَأَتْهُ قبلَ ذلكَ بزمنٍ لا يَسَعُ حيضاً وطُهْراً . . فحيضٌ ، واللهُ أعلمُ .

وسِنُّ اليأسِ : ستُّونَ سنةً .

بطريقِ الاستقراءِ ، قالَ الشَّافعيُّ : (أَعْجَلُ مَنْ سمعتُ مِنَ النِّساءِ يَحِضْنَ . . نساءُ تِهامةَ ؛ يَحِضْنَ لتسعِ سنينَ)[1] .

(قلتُ : وهوَ) ؛ أيِ : استكمالُ تسعِ سنينَ (تقريبٌ في الأصحِّ ؛ فلو رَأَتْهُ) ؛ أيِ : الدَّمَ (قبلَ ذلكَ بزمنٍ لا يَسَعُ حيضاً وطُهْراً[2] . . فحيضٌ) ، أو بزمنٍ يَسَعُهُما . . فلا ، (واللهُ أعلمُ) .

والثَّاني : تحديدٌ ؛ فلو نَقَصَ عنِ التِّسعِ ما نَقَصَ . . فليسَ بحيضٍ ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ » ، ثمَّ قالَ : (قالَ المُتولِّي : وإذا قُلْنا : تحديدٌ ، فرأَتْهُ قبلَ التِّسعِ يوماً وليلةً وبعدَها دونَهُما . . فلا حيضَ ، أو عكسُهُ . . فكلُّهُ حيضٌ ، أو يوماً وليلةً بعضُهُ قبلَها وبعضُهُ بعدَها . . فوجهانِ)[3] .

وما نقلَهُ عنِ المُتولِّي جرىٰ عليهِ في « التَّحقيقِ »[4] ، وكأنَّهُ تقييدٌ لِمَا صَدَّرَ بهِ في « المجموعِ » .

(وسِنُّ اليأسِ) مِنْ حيضِ المرأةِ علىٰ ما صَحَّحَهُ الأكثرونَ ومنهُمُ النَّوَويُّ[5] ؛ مِنْ أنَّهُ يُعتبَرُ فيهِ يأسُ كلِّ النِّساءِ بحسَبِ ما يبلغُ خبرُهُ ويُعرَفُ . . (ستُّونَ سنةً) ، وقيلَ : خمسونَ ، وقيلَ : سبعونَ .

---

(١) الأم (٥/ ٥٤٤) .

(٢) كأنْ رأتْهُ وقد بقي مِنَ السنة التاسعة خمسةَ عَشَرَ يوماً فأقلَّ . « بجيرمي على الخطيب » (١/ ٣٥٣) .

(٣) المجموع (٢/ ٤٠١) ، وانظر « تتمة الإبانة » (١/ق١١٧) .

(٤) التحقيق (ص١٢٠) .

(٥) روضة الطالبين (٨/ ٣٧٢) .

قلتُ : الأصحُّ : اثنانِ وستُّونَ ، واللهُ أعلمُ .

ويَحرُمُ بهِ : ما حَرُمَ بالجنابةِ ، والصَّومُ ، وعُبُورُ المسجدِ إنْ خافتْ تلويثَهُ ، ....

(قلتُ : الأصحُّ : اثنانِ وستُّونَ ، واللهُ أعلمُ) ، والمعتبرُ على ما نصَّ عليهِ في « الأمِّ » وصَحَّحَهُ الرَّافعيُّ[1] . . يأسُ عشيرتِها مِنَ الأبوَينِ الأقربِ فالأقربِ إليها ؛ لتقارُبِهِنَّ في الطَّبعِ[2] ، فلوِ اختلفتْ عادةُ عشيرتِها . . ففي « المطلبِ » : (يُعتبَرُ أقلُّ عادةِ امرأةٍ منهنَّ ، وقيلَ : أكثرُهُنَّ عادةً ، وهوَ الأشبهُ) انتهى[3] .

[مُحرَّماتُ الحيضِ]

(ويَحرُمُ بهِ) ؛ أي : بالحيضِ (ما حَرُمَ بالجنابةِ) مِنْ صلاةٍ وغيرِها .

(والصَّومُ) ولو نفلاً بالإجماعِ ، ويجبُ قضاءُ الواجبِ منهُ ، كما ذَكَرَهُ في بابِهِ[4] .

(وعُبُورُ المسجدِ) بقيدٍ زادَهُ بقولِهِ : (إنْ خافتْ تلويثَهُ) بالدَّمِ[5] ؛ صيانةً لهُ عنِ النَّجاسةِ ، فإنْ أَمِنَتْ . . جازَ العُبُورُ كالجُنُبِ[6] ، ولا يختصُّ هٰذا بالحائضِ ؛ فالمُستحاضةُ ومَنْ بهِ سَلَسُ بولٍ أو نحوِهِ أو جراحةٌ تسيلُ . . كذلكَ[7] ، وكذا المُنتعِلُ نعلاً ذا نجاسةٍ رَطْبةٍ ؛ فليَدْلُكْهُ ثمَّ يدخلْ .

---

(١) في (ب ، د) : (والمعتمد) بدل (والمعتبر) .
(٢) الأم (٥/٥٣٦) ، الشرح الكبير (١/٣١٢) .
(٣) المطلب العالي (ص١٩٤) .
(٤) انظر (١/٧٩١) .
(٥) نصَّ الماتن على هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٤) ، وانظر « اللباب » (ص٨٨) .
(٦) لٰكن مع الكراهة عند انتفاء حاجة عبورها ، بخلاف الجنب ؛ فإنَّ العبورَ في حقِّهِ بلا حاجة خلافُ الأَوْلىٰ . « شرقاوي » (١/١٤٩) .
(٧) إلا أنَّهُ لا يُكرَهُ العبورُ مطلقاً إنْ أَمِنَ التلويثَ .

والوطءُ .

قلتُ : اختارَهُ النَّوَويُّ ، والمشهورُ : تحريمُ الاستمتاعِ بما بينَ سُرَّتِها ورُكْبتِها ، وعليهِ جرى المَحَامِليُّ في (النِّكاحِ) ، واللهُ أعلمُ .

(والوطءُ) دونَ غيرِهِ .

(قلتُ : اختارَهُ النَّوَويُّ)[1] ؛ لخبرِ مسلمٍ : « اصنعُوا كلَّ شيءٍ إلا النِّكاحَ »[2] ؛ بجَعْلِهِ مُخصِّصاً لمفهومِ خبرِ التِّرْمِذيِّ الآتي[3] .

قالَ في « التَّحقيقِ » وغيرِهِ : (فلو وَطِئَ عامِداً عالِماً بالحيضِ وتحريمِهِ مُختاراً . . فقدِ ارتكبَ كبيرةً ، فيتوبُ .

والجديدُ : لا غُرْمَ[4] ، ويُندَبُ ما أَوْجَبَهُ القديمُ ؛ وهوَ دينارٌ إنْ وَطِئَ في قوَّةِ الدَّمِ ، وإلا فنصفُهُ)[5] ، وسيأتي هـٰذا في (كتابِ النِّكاحِ)[6] .

(والمشهورُ) المنصوصُ : (تحريمُ الاستمتاعِ بما بينَ سُرَّتِها ورُكْبتِها) بوطءٍ وغيرِهِ[7] ، (وعليهِ جرى المَحَامِليُّ في) كتابِ (النِّكاحِ[8] ، واللهُ أعلمُ) ؛ لآيةِ : ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، ولأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ سُئِلَ عمَّا يَحِلُّ مِنَ الحائضِ ، فقالَ : « ما وراءَ الإزارِ » رواهُ التِّرْمِذيُّ وحَسَّنَهُ[9] ،

---

(١) المجموع (٢/ ٣٩٢ـ٣٩٣) .

(٢) صحيح مسلم (٣٠٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) الآتي هو خبر أبي داود ، ولم أجده في « الترمذي » .

(٤) العبارة في « التحقيق » : (فقد ارتكب كبيرة ، والجديد : لا غرم ، فيتوب) .

(٥) التحقيق (ص١١٨) ، وانظر « الحاوي الكبير » (١/ ٣٨٥) ، و« نهاية المطلب » (١٢/ ٣٩٠) ، و« حلية العلماء » (١/ ٢٧٥) ، و« المجموع » (٢/ ٣٩٠) .

(٦) انظر (٢/ ٣٧٨) .

(٧) الأم (١/ ١٢٩) ، مختصر البويطي (ص٩٧) .

(٨) اللباب (ص٣١٧) .

(٩) رواه أبو داود (٢١٢) ـ كما نسبه إليه الشارح في « الغرر » (١/ ١٥٢) ، و« الأسنى » =

وخصَّ بمفهومِهِ خبرَ مسلمٍ السَّابقَ ، واستحسنَ في « المجموعِ » وجهاً ثالثاً : أنَّهُ إنْ وَثِقَ بتركِ الوطءِ لورعٍ أو قِلَّةِ شهوةٍ . . جازَ الاستمتاعُ ، وإلا فلا[1] .

وتعبيرُ المُصنِّفِ كـ « الرَّوْضةِ » و« أصلِها » بالاستمتاعِ[2] . . شاملٌ للنَّظرِ بشهوةٍ ، وللمباشرةِ بها ؛ وهيَ التقاءُ البَشرتَينِ ، وهوَ ظاهرُ الخبرِ السَّابقِ ، وعَبَّرَ في « المجموعِ » و« التَّحقيقِ » بالمباشرةِ[3] ، وهوَ يَقتضِي حِلَّ النَّظرِ بشهوةٍ .

واعلَمْ : أنَّ المَحَامِليَّ لم يُعبِّرْ هنا بالوطءِ ، بل بإتيانِ الزَّوجِ[4] ، وهوَ شاملٌ عندَهُ للوطءِ وللمباشرةِ فيما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبةِ ؛ بقرينةِ تقسيمِهِ إليهما في (النِّكاحِ) ؛ فلا يُحتاجُ إلى الاستدراكِ عليهِ بما سَبَقَ[5] .

أمَّا الاستمتاعُ بما عدا ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبةِ . . فجائزٌ ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » عن عائشةَ : (كانتْ إحدانا إذا كانتْ حائضاً ، فأرادَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنْ يُباشِرَها . . أَمَرَها أنْ تَتَّزِرَ ثمَّ يُباشِرَها)[6] .

وكلامُ المُصنِّفِ يُفهِمُ حِلَّ الاستمتاعِ بالسُّرَّةِ والرُّكْبةِ ؛ قالَ في « المجموعِ » :

= (١/ ١٠٠) ـ عن سيدنا حكيم بن حزام رضي الله عنه ، والإزار والمِئْزر : ما يستر العورةَ ؛ أي : ما بين السُّرَّة والركبة ، فما وراءَهُ هو القدر الذي لم يستره ممَّا فوقه وتحته ، ومفهومُ ذلك : أنَّ ما ستره الإزارُ يحرم مباشرتُهُ مطلقاً ؛ سواءٌ كان بوطء أم لا ، وهـٰذا المفهومُ هو محلُّ الاستدلالِ على التعميم المُتقدِّم ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٤٩ـ ١٥٠) .

(١) المجموع (٢/ ٣٩٣) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ١٣٦) ، الشرح الكبير (١/ ٢٩٧) .

(٣) المجموع (٢/ ٣٩٤) ، التحقيق (ص١١٨) .

(٤) اللباب (ص٨٨) .

(٥) لعلَّ الماتنَ فهم من الإتيان الوطءَ ؛ فلذلك استدرك عليه ؛ بدليل أنَّ النسخة (ح) صرَّحت بالإتيان والمباشرةِ بين السُّرَّة والركبة معاً .

(٦) صحيح البخاري (٣٠٢) ، صحيح مسلم (٢/ ٢٩٣) .

والطَّلاقُ .

قلتُ : إلا في قولِهِ : (أنتِ طالقٌ في آخِرِ جزءٍ مِنْ أجزاءِ حيضِكِ) ، أو تكونَ حاملاً ، أو بعِوَضٍ منها ، أو في الإيلاءِ بطَلَبِها ، أوِ الحَكَمُ في الشِّقاقِ ، . . . .

(ولم أَرَ فيهِ نقلاً ، والمُختارُ : الجزمُ بالحِلِّ ، ويحتملُ أنْ يُخرَّجَ على الخلافِ في كونِها عورةً)[1] ، قالَ في « المُهِمَّاتِ » : (وقد نصَّ في « الأمِّ » على الحِلِّ في السُّرَّةِ)[2] .

(والطَّلاقُ) ؛ لمخالفتِهِ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ؛ أي : في الوقتِ الَّذي يَشْرَعْنَ فيهِ في العِدَّةِ[3] ، وبقيَّةُ الحيضِ لا تُحسَبُ مِنَ العِدَّةِ[4] ، والمعنىٰ فيهِ : تَضَرُّرُها بطُولِ مُدَّةِ التَّرَبُّصِ .

(قلتُ : إلا في قولِهِ : « أنتِ طالقٌ في آخِرِ جزءٍ مِنْ أجزاءِ حيضِكِ » ، أو تكونَ) المُطلَّقةُ في الحيضِ (حاملاً[5] ، أو) غيرَ حاملٍ لـٰكن طَلَّقَها (بعِوَضٍ منها ، أو) طَلَّقَها (في الإيلاءِ بطَلَبِها ، أوِ الحَكَمُ) ؛ أي : أو طَلَّقَها حَكَمُها وحَكَمُ زوجِها (في الشِّقاقِ) الواقعِ بينَهُما ؛ فلا يحرمُ الطَّلاقُ في شيءٍ مِنَ الصُّوَرِ

---

(١) المجموع (٢/ ٣٩٤) ، وقوله : (في كونها) الأنسب والأوضح ـ كما في « المجموع » ـ : (في كونهما) ، والله تعالىٰ أعلم .

(٢) المهمات (٢/ ٣٧٢) ، وانظر « الأم » (٥/ ٤٤٢) .

(٣) قوله : (في الوقت) أشار به : إلىٰ أنَّ اللامَ في الآية للتوقيت بمعنىٰ (في) . « شرقاوي » (١/ ١٥٠) .

(٤) قوله : (وبقيَّةُ الحيض . . .) إلىٰ آخره : مِنْ تمام العِلَّة ، بل هو روحها ، والمرادُ بوقت شروعهنَّ : ما يشملُ وقتَ تلبُّسِهنَّ بها ؛ فلو طُلِّقت في عِدَّة طلاقٍ رجعيٍّ . . فلا حرمةَ ؛ لتلبُّسها بالعدة . « شرقاوي » (١/ ١٥٠) .

(٥) قوله : (أو تكونَ) معطوف على اسم خالص من تقدير الفعل ؛ وهو لفظ (قوله) .

واللهُ أعلمُ .

ولا تَحضُرُ المُحتضَرَ .

الخمسِ[1] ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لاستعقابهِ الشُّرُوعَ في العِدَّةِ في الأُولىٰ[2] ؛ بناءً علىٰ أنَّ القُرْءَ الطُّهرُ المُحتوَشُ بدمَينِ ، وهوَ الأظهرُ ، ولكونِ العِدَّةِ بوضعِ الحملِ في الثَّانيةِ ، ولبَذْلِها المالَ المُشعِرِ بقيامِ الحاجةِ إلى الطَّلاقِ في الثَّالثةِ ، ولحاجتِها الشَّديدةِ إلى الطَّلاقِ في الأخيرتَينِ .

وخَرَجَ بالعِوَضِ منها : ما لو طَلَّقَها بسؤالِها بلا عِوَضٍ ، أو بعِوَضٍ مِنْ غيرِها ؛ فيحرمُ .

وتوقَّفَ الرَّافعيُّ في صورةِ الإيلاءِ ؛ لأنَّهُ بالإيلاءِ أَحْوَجَها إلى الطَّلَبِ ، وهوَ غنيٌّ عنِ الطَّلاقِ بالفَيْئةِ ـ يعني : باللِّسانِ ـ فيكونُ بِدْعيّاً[3] .

تنبيه

[في حُكْمِ مَنْ طَلَّقَ زوجتَهُ في الطُّهرِ ، ثمَّ طَلَّقَها ثانياً في الحيضِ]

لو طَلَّقَها في الطُّهرِ طلقةً ، ثمَّ أرادَ أنْ يُطلِّقَها ثانياً في الحيضِ . . قالَ المُتولِّي : (ينبني علىٰ أنَّ الرَّجعيَّةَ إذا طُلِّقَتْ هل تستأنفُ العِدَّةَ ؟ إنْ قلنا : نعم . . فبِدْعيٌّ ، وإلا ـ وهوَ الأصحُّ ـ فوجهانِ)[4] .

(ولا تَحضُرُ) الحائضُ (المُحتضَرَ) .

---

(١) زاد الشارح صورة سادسة في « التحرير » (ص٢٨) ؛ وهي أنْ تكونَ المطلقةُ غيرَ مدخول بها في المسألة الأولىٰ ، وانظر « مغني المحتاج » (٣/ ٤٠٤ـ٤٠٥) .

(٢) قوله : (لاستعقابه) ؛ أي : الطلاقِ ؛ أي : طلبِهِ أن يعقبه الشروعُ ؛ فهو بالرفع فاعلٌ ، أو بالنصب مفعولٌ ؛ أي : لجعله ؛ أي : تصييرِهِ الشروعَ عَقِبَهُ ، وقوله : (في الأولىٰ) ؛ وهي قوله : (أنتِ طالقٌ في آخر جزء . . .) . « شرقاوي » (١/ ١٥١) .

(٣) الشرح الكبير (٨/ ٤٨٣) .

(٤) تتمة الإبانة (١٠/ق٤٠) ، وانظر « روضة الطالبين » (٨/ ١٤٢) .

قلتُ : ذَكَرَهُ أيضاً أبو حامدٍ العراقيُّ في « الرَّوْنَقِ » ، فإنْ أرادَ التَّحريمَ . . فممنوعٌ ، أوِ الكراهةَ . . فقريبٌ ، واللهُ أعلمُ .

ويتعلَّقُ بهِ : البلوغُ ، والاغتسالُ ، والعِدَّةُ ، والاستبراءُ ، وبراءةُ الرَّحِمِ ، وتركُ طوافِ الوداعِ ، . . . .

(قلتُ : ذَكَرَهُ أيضاً) الشَّيخُ (أبو حامدٍ العراقيُّ في « الرَّوْنَقِ »[1] ، فإنْ أرادَ التَّحريمَ . . فممنوعٌ ، أوِ الكراهةَ . . فقريبٌ[2] ، واللهُ أعلمُ) ، واحتمالُ كلامِ « الرَّوْنَقِ » و« اللُّبابِ » للكراهةِ . . بعيدٌ ؛ لتعبيرِهِما بالحَظْرِ[3] ، وقد نقلَهُ عنهُما الأَذْرَعيُّ ، وعنِ المَحَامِليِّ البُلْقِينيُّ وقالَ : (إنَّهُ ليسَ بمعتمدٍ)[4] ، وقالَ الأَذْرَعيُّ : (إنَّهُ غريبٌ)[5] ، فإنْ كانَ لأجلِ حضورِ الملائكةِ . . فليكنِ الجنبُ كذلكَ ؛ لِمَا ثَبَتَ أنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً فيهِ جنبٌ[6] .

[أحكامُ الحيضِ غيرَ ما مرَّ]

(ويتعلَّقُ بهِ) ـ أي : بالحيضِ غيرَ ما مرَّ ـ أحدَ عَشَرَ حُكْماً ، بل أكثرُ : (البلوغُ) بالإجماعِ ، (والاغتسالُ) ؛ لِمَا مرَّ في بابِهِ[7] ، (والعِدَّةُ ، والاستبراءُ ، وبراءةُ الرَّحِمِ) غالباً ، (وتركُ طوافِ الوداعِ) ؛ أي : سقوطُهُ عنها ؛ لِمَا سيأتي في مَحَالِّها .

---

(١) الرونق (ق١٠) .

(٢) وهو المعتمد . انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٩٤ ، ١٨٤) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٤٩٢) .

(٣) الرونق (ق٩) ، اللباب (ص٨٨) .

(٤) التدريب (١/ ١٤٣) .

(٥) التوسط والفتح (١/ق ٧٦) .

(٦) سبق تخريجه ، والتعليق عليه في كلام الشارح . انظر (١/ ٢٥٣-٢٥٤) .

(٧) انظر (١/ ٢٢٩) .

وقَبُولُ قولِها فيهِ ، وسقوطُ فرضِ الصَّلاةِ عنها .

قلتُ : وعدمُ قطعِ التَّتابعِ في الصَّومِ والاعتكافِ . . . .

وتَبِعَ في ذِكْرِ براءةِ الرَّحِمِ الشَّيخَ أبا حامدٍ في « رَوْنَقِهِ »[1] ، ولو تركاها كغيرِهِما[2] . . عُلِمَتْ ممَّا قبلَها .

(وقَبُولُ قولِها فيهِ) ؛ أي : في الحيضِ بيمينِها[3] ؛ لأنَّها مُؤتَمَنَةٌ عليهِ ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

(وسقوطُ فرضِ الصَّلاةِ عنها) بالإجماعِ ؛ فلا يلزمُها فعلُها أداءً ولا قضاءً[4] ، بخلافِ الصَّومِ ؛ يلزمُها قضاؤُهُ ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » عن عائشةَ : (كُنَّا نُؤمَرُ بقضاءِ الصَّومِ ، ولا نُؤمَرُ بقضاءِ الصَّلاةِ)[5] ، ولأنَّ الحيضَ يَكثُرُ ، فلو أَوجَبْنا قضاءَها . . شَقَّ .

وتعبيرُهُ بالسُّقوطِ قد يُوهِمُ الوجوبَ[6] ، وليسَ كذلكَ[7] .

(قلتُ : وعدمُ قطعِ التَّتابعِ في الصَّومِ والاعتكافِ)[8] إذا لم تَخْلُ مُدَّتُهما عنِ

---

(١) الرونق (ق١٠) .

(٢) في (ب ، د) : (كغيرها) .

(٣) أي : فيما لو قال لها مثلاً : (إنْ حِضْتِ . . فأنتِ طالقٌ) ، فأخبرتْهُ به ؛ فإنَّها تُصدَّق . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٥٢) .

(٤) كلُّ صلاةٍ تفوتُ في زمن الحيض لا تُقضىٰ ، إلا مسألةً ؛ وهي ركعتا الطواف ؛ لأنَّهما لا [يتكرَّران] . « غزولي » (ق١٣) ، وانظر ما تعقَّبه عليه في « المجموع » (٢/ ٣٨٤) .

(٥) صحيح البخاري (٣٢١) ، صحيح مسلم (٣٣٥/ ٦٩) واللفظ له .

(٦) فلذلك لم يُعبِّرْ به الشارح في « التحرير » (ص٢٨) ، بل عبَّر بقوله : (وعدم لزوم قضاء فرض صلاة) .

(٧) فالأَوْلىٰ ما عبَّر به في « التحرير » ، وقد أجاب الشرقاوي عن كلام الماتن في « حاشيته » (١/ ١٥٢) ، فراجعْهُ .

(٨) قوله : (التتابع) ؛ أي : في صوم لكفَّارة قتل ؛ لأنَّها هي التي يُتصوَّر لزومُها للمرأة ، أمَّا كفَّارةُ وقاع رمضان ، أو الظِّهارِ . . فهي على الزوج . « شرقاوي » (١/ ١٥٢) .

ومُدَّةِ الإيلاءِ ، واللهُ أعلمُ .

ومَنْ خَرَجَ دمُها عنِ الاستقامةِ . . فمُستحاضةٌ ؛ . . . .

الحيضِ غالباً[1] ، بخلافِ ما إذا كانتْ تخلو عنهُ ؛ لأنَّها بسبيلٍ مِنْ أنْ تشرعَ فيهما عَقِبَ طُهْرِها[2] ، فتأتيَ بهما زمنَ طُهْرِها .

(و) عدمُ قطعِ (مُدَّةِ الإيلاءِ) والعُنَّةِ[3] ، (واللهُ أعلمُ) ؛ إذ لا تخلو عنِ الحيضِ غالباً[4] .

ويتعلَّقُ بهِ أيضاً : منعُ الاعتدادِ بالشُّهورِ ، ومنعُ صحَّةِ الصَّلاةِ والصَّومِ والاعتكافِ ، وتحريمُ الطَّهارةِ بنيَّةِ التَّعبُّدِ ، ومنعُ صحَّتِها ، إلا أغسالَ الحجِّ ونحوِهِ.

وقد يُقالُ : تحريمُ الطَّهارةِ داخلٌ في قولِهِ : (ويحرمُ بهِ ما حَرُمَ بالجنابةِ) ؛ إذِ الجُنُبُ قبلَ انقطاعِ مَنِيِّهِ تحرمُ طهارتُهُ .

نَعَمْ ؛ يُتصوَّرُ جوازُها وصحَّتُها منهُ إذا كانَ بهِ سَلَسُ مَنِيٍّ كما مرَّ[5] ، بخلافِ الحيضِ .

[أحكامُ الاستحاضةِ]

(ومَنْ خَرَجَ دمُها عنِ الاستقامةِ) الَّتي لدمِ الحيضِ[6] . . (فمُستحاضةٌ) ؛

---

(١) أي : بأنْ نذرت مُدَّةً لا يمكن خُلُوُّها عن الحيض بحسَب عادتها . « شرقاوي » (١/ ١٥٢) .

(٢) قوله : (بسبيل) ؛ أي : بطريق ؛ أي : مُتمكِّنةٌ من الشروع في زمن غير هـٰذا ؛ فالباء للملابسة ، أو (مِنْ) للبيان وفي العبارة حذفٌ ؛ أي : مُتلبِّسةٌ بطريق هي الشروعُ ؛ أي : التمكن مِنَ الشروع فيها . . . إلىٰ آخره . « شرقاوي » (١/ ١٥٢) .

(٣) قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ١٥٢) : (سيأتي أنَّ مدَّةَ الإيلاء أربعةُ أشهر ، ومُدَّةَ العُنَّة سنة ، ومعنىٰ عدم قطع الحيض لذلك : حسبان زمنه من تلك المدة ، بخلاف عدم قطع الولاء فيما مرَّ ؛ فإنَّ المُرَادَ به : أنَّهُ إذا زال ذلك العارض بَنَتْ علىٰ ما مضىٰ) .

(٤) أي : فلو لم تُحسب معه . . لتضرَّرتْ بطولها . « شوبري » (ق٢٩) .

(٥) انظر (١/ ٢٠٩) .

(٦) الاستقامةُ له تتحقَّق : بأنْ يخرجَ في سنِّ الحيض تسعَ سنين تقريباً ، وألا ينقصَ عن أقله ، =

وهيَ مُبتدَأةٌ ، ومُعتادةٌ ، وكلاهُما مُميِّزةٌ ، وغيرُ مُميِّزةٍ .

فالمُميِّزةُ ـ وهيَ الَّتي دمُها نوعانِ ـ تُرَدُّ إلى التَّمييزِ ؛ فيكونُ حيضُها الأقوىٰ إنْ لم يَنقُصْ عن أقلِّ الحيضِ ـ وهوَ يومٌ وليلةٌ ـ ولم يَعبُرْ أكثرَهُ ـ وهوَ خمسةَ عَشَرَ يوماً ـ ولم يَنقُصِ الضَّعيفُ عن أقلِّ الطُّهْرِ ؛ وهوَ خمسةَ عَشَرَ يوماً ،

سواءٌ خَرَجَ دمُها إِثْرَ دمِ الحيضِ أم لا ، وخالفَ الماوَرْديُّ فقالَ : (إنْ خَرَجَ إِثْرَهُ . . فدمُ استحاضةٍ ، وإلا فدمُ فسادٍ)[١] .

(وهيَ) أربعةُ أقسامٍ : (مُبتدَأةٌ)[٢] ؛ أي : أوَّلُ ما ابتدأَها الدَّمُ[٣] ، (ومُعتادةٌ) ؛ بأنْ سبقَ لها حيضٌ وطُهْرٌ ، (وكلاهُما مُميِّزةٌ ، وغيرُ مُميِّزةٍ) .

(فالمُميِّزةُ ـ وهيَ الَّتي دمُها نوعانِ) : قويٌّ وضعيفٌ ـ (تُرَدُّ إلى التَّمييزِ ؛ فيكونُ حيضُها الأقوىٰ إنْ لم يَنقُصْ عن أقلِّ الحيضِ[٤] ـ وهوَ يومٌ وليلةٌ) ؛ أي : قدرُهُما مُتَّصِلاً ـ (ولم يَعبُرْ أكثرَهُ ـ وهوَ خمسةَ عَشَرَ يوماً) بلياليها وإنْ تفرَّقَ دمُها ـ (ولم يَنقُصِ الضَّعيفُ) المُتَّصِلُ بعضُهُ ببعضٍ (عن أقلِّ الطُّهْرِ) بينَ الحيضتَينِ ؛ (وهوَ خمسةَ عَشَرَ يوماً) ؛ لأنَّ الشَّهرَ لا يخلو غالباً عن حيضٍ وطُهْرٍ ، وإذا كانَ أكثرُ الحيضِ خمسةَ عَشَرَ يوماً . . لَزِمَ أنْ يكونَ أقلُّ الطُّهْرِ كذلكَ .

وإنَّما جُعِلَ حيضُها الأقوىٰ ؛ لخبرِ أبي داودَ وغيرِهِ ـ وهوَ صحيحٌ كما في

= ولا يجاوزَ أكثرَهُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٥٢) .

(١) الحاوي الكبير (١/ ٣٨٩) .

(٢) بناءً على التفسير الآتي تكونُ بفتح الدال اسمَ مفعول من (ابتدأه الشيءُ) ، وأنكره ابن الصلاح وقال : لم يَرِدْ إلا (ابتدأ في الشيء) ؛ وعليه : فتُقرَأُ بكسر الدال علىٰ صيغة اسم الفاعل . انظر « شرح مشكل الوسيط » (١/ ٢٦٧) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ١٥٣) .

(٣) أي : أوَّلُ شيءٍ ابتدأها مِنْ أنواع الدماء . . هو دمُ الاستحاضة .

(٤) قوله : (لم يَنقُصْ) ؛ أي : الأقوىٰ .

ولا حدَّ لأكثرِهِ .

« المجموع »[1] ـ : أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيشٍ قالتْ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : إنِّي أُستَحاضُ ، أفأدعُ الصلاةَ ؟ فقالَ : « إنَّ دمَ الحيضِ أسودُ يُعرَفُ ، فإذا كانَ ذلكِ . . فأَمْسِكِي عنِ الصَّلاةِ ، وإذا كانَ الآخَرُ . . فتَوَضَّئي وصَلِّي ؛ فإنَّما هوَ عِرْقٌ »[2] ، ولأنَّهُ خارجٌ يُوجِبُ الغُسْلَ ، فجازَ أنْ يرجعَ إلىٰ صفتِهِ عندَ الإشكالِ كالمنيِّ .

وسواءٌ في الرَّدِّ إلى التَّمييزِ تقدَّمَ القويُّ على الضَّعيفِ ، أم تأخَّرَ ، أم توسَّطَ ؛ كأنْ رأتْ خمسةَ أسودَ ثمَّ أطبقَ الأحمرُ إلىٰ آخِرِ الشَّهرِ ، أو خمسةَ عَشَرَ أحمرَ ثمَّ خمسةَ عَشَرَ أسودَ ، أو خمسةً أحمرَ ثمَّ خمسةً أسودَ ثمَّ باقيَ الشَّهرِ أحمرَ .

بخلافِ[3] ما لو رأتْ يوماً أسودَ ويومَينِ أحمرَ ، وهٰكذا إلىٰ آخِرِ الشَّهرِ ؛ لعدمِ اتِّصالِ خمسةَ عَشَرَ مِنَ الضَّعيفِ ، فهيَ فاقدةٌ شرطَ الرَّدِّ إلى التَّمييزِ ، وسيأتي حُكْمُها[4] .

(ولا حدَّ لأكثرِهِ) ؛ أيِ : الطُّهْرِ ؛ لأنَّ المرأةَ قد لا تحيضُ أصلاً ، وغالبُهُ : بقيَّةُ الشَّهرِ بعدَ غالبِ الحيضِ ؛ وهوَ ستَّةُ أيَّامٍ أو سبعةٌ .

ودليلُ كلِّ ذلكَ معَ ما ذُكِرَ : الاستقراءُ ؛ فلوِ اطَّرَدَتْ عادةُ امرأةٍ بأنْ تحيضَ دونَ يومٍ وليلةٍ أو فوقَ خمسةَ عَشَرَ يوماً ، أو تطهرَ دونَها . . لم تُتَّبَعْ على الأصحِّ ؛

---

(١) المجموع (٢/ ٤١٠) .

(٢) سنن أبي داود (٢٨٦) ، ورواه النسائي (١/ ١٢٣) ، وقوله : (فإنَّما هو عِرْقٌ) ؛ أي : دمُ عِرْقٍ ؛ لأنَّهُ يخرجُ مِنْ عِرْق في أدنى الرحم ، فليس فيه قذارةُ دمِ الحيض ؛ فلذلك لم تُمنَعِ الصلاةُ منه .

(٣) هٰذا محترزُ شرط الشرط ؛ وهو الاتصالُ المذكور في قول الشارح : (ولم ينقص الضعيف المتصل) . « شرقاوي » (١/ ١٥٤) .

(٤) انظر (١/ ٣٥٩-٣٦٠) .

وغيرُها إنْ كانتْ مُبتدَأةً . . رُدَّتْ لأقلِّ الحيضِ في الأظهرِ ، . . . .

لأنَّ بحثَ الأوَّلِينَ أتمُّ[1] ، واحتمالَ عُرُوضِ دمٍ فاسدٍ لها أقربُ مِنْ خَرْقِ العادةِ المُستمِرَّةِ .

وقوَّةُ الدَّمِ تُعتبَرُ : باللَّونِ ، والرَّائحةِ ، والثِّخَنِ ، وعندَ التَّساوي يُعتبَرُ السَّبْقُ .

وقد يُفهِمُ كلامُهُ : أنَّهُ إذا اجتمعَ الأسودُ والأحمرُ ثمَّ الأصفرُ . . أنَّ حيضَها الأسودُ فقطْ ، وهوَ كذلكَ إنْ تقدَّمَ الأحمرُ أوِ الأسودُ ولم يُمكِنِ الجمعُ[2] ، فإنْ تقدَّمَ الأسودُ وأَمْكَنَ الجمعُ . . فالأصحُّ : أنَّ الحيضَ كلاهُما .

(وغيرُها) ؛ أي : غيرُ المُميِّزةِ ؛ بأنْ رأتِ الدَّمَ بنوعٍ أو أكثرَ ، لـٰكنْ فَقَدَتْ شرطاً مِنْ شروطِ الرَّدِّ إلى التَّمييزِ السَّابقةِ ؛ (إنْ كانتْ مُبتدَأةً) عارفةً بوقتِ ابتداءِ دمِها . . (رُدَّتْ لأقلِّ الحيضِ في الأظهرِ) ؛ لأنَّهُ المُتيقَّنُ ، وما زادَ مشكوكٌ فيهِ ، فلا يُترَكُ اليقينُ إلا بيقينٍ ، أو أَمَارةٍ ظاهرةٍ ؛ كالتَّمييزِ والعادةِ ، لـٰكنَّها في الدَّوْرِ الأوَّلِ تصبرُ حتىٰ يَعبُرَ الدَّمُ الخمسةَ عَشَرَ[3] ، فتغتسلُ وتقضي ما زادَ على اليومِ واللَّيلةِ ، وفي الدَّوْرِ الثَّاني تغتسلُ بمُجرَّدِ مُضِيِّ يومٍ وليلةٍ ؛ لأنَّهُ قد ثَبَتَ لها عادةٌ .

والثَّاني : تُرَدُّ إلىٰ غالبِ الحيضِ ؛ لِمَا رواهُ التِّرْمِذيُّ وصَحَّحَهُ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ لحَمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ : « تَحَيَّضي في عِلْمِ اللهِ ستّاً أو سَبْعاً كما

---

(١) قوله : (لأنَّ بحثَ الأوَّلِينَ) ؛ أي : الشافعيُّ ومَنْ بعدَهُ (أتمُّ) فهو إجماعٌ . « قليوبي على الإقناع » (ق٦٣) .

(٢) أي : بأنْ زاد مجموعُهُما علىٰ خمسةَ عَشَرَ يوماً .

(٣) قوله : (في الدَّوْر الأوَّل) ؛ أي : الشهرِ الأوَّل مثلاً . « شرقاوي » (١/ ١٥٥) .

وإنْ كانتْ مُعتادةً . . رُدَّتْ لعادتِها ، . . . .

تَحِيضُ النِّساءُ ويَطْهُرْنَ »[1] ، وكانتْ مُبتدَأةً غيرَ مُميِّزةٍ ؛ أي : إنْ كانَ عادةُ نساءِ عشيرتِكِ مِنَ الأبوَينِ ستّاً . . فتَحَيَّضي ستّاً ، أو سبعاً . . فسبعاً ؛ فـ (أو) للتَّنويعِ ، لا للتَّخييرِ .

وطُهْرُها بقيَّةُ الشَّهرِ بعدَ أقلِّ الحيضِ على الأصحِّ[2] ، وبعدَ غالبِهِ على الثَّاني .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادةِ المُصنِّفِ[3] .

أمَّا إذا لم تعرفْ وقتَ ابتداءِ دمِها . . فهيَ كالمُتحيِّرةِ ، وستأتي[4] .

(وإنْ كانتْ مُعتادةً . . رُدَّتْ لعادتِها) قَدْراً ووقتاً إنْ كانتْ حافظةً لذلكَ ؛ لخبرٍ صحيحٍ فيهِ رواهُ أبو داودَ وغيرُهُ[5] ، لـٰكنَّها في الدَّوْرِ الأوَّلِ تصبرُ حتىٰ يَعبُرَ الدَّمُ الخمسةَ عَشَرَ إنْ نَقَصَتْ عنها عادتُها[6] ، فتغتسلُ وتقضي ما زادَ علىٰ عادتِها ، وفي الدَّوْرِ الثَّاني تغتسلُ بمُجرَّدِ مُضِيِّ عادتِها ، وتثبتُ العادةُ بمرَّةٍ في الأصحِّ .

ومحلُّ ما ذَكَرَهُ[7] : إذا كانتِ العادةُ مُتَّفِقةً[8] ، أو مختلفةً

---

(١) سنن الترمذي (١٢٨) ، ورواه أبو داود (٢٨٧) عن سيدتنا حَمْنة بنت جحش رضي الله عنها .

(٢) قوله : (وطُهْرُها) عطفٌ في المعنىٰ علىٰ قوله : (رُدت لأقلِّ الحيض) ، وكان الأَوْلىٰ أنْ يقولَ : (وطُهْرُها تسعٌ وعشرون) ، كما في « المنهج » ؛ لأنَّ شهرها كاملٌ . « شرقاوي » (١/ ١٥٥) .

(٣) نصَّ عليها الماتن في « دقائق التنقيح » (ق١١٤) ، وانظر « اللباب » (ص٩٠) .

(٤) انظر (١/ ٣٦١-٣٦٢) .

(٥) سنن أبي داود (٢٧٤) ، ورواه النسائي (١/ ١١٩) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

(٦) قوله : (في الدور الأوَّل) ؛ أي : المرَّة الأولىٰ ؛ وهي مُدَّةُ الحيض والطهر التي هي شهرٌ غالباً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٥٦) .

(٧) أي : من الردِّ لعادتها .

(٨) كأنْ سبق لها حيضٌ وطُهْرٌ ، فحاضتْ مِنْ أوَّل الشهرِ خمسةَ أيَّامٍ مثلاً وطَهَرَتْ بقيَّتَهُ ، ثمَّ =

فإنْ نَسِيَتْها . . فكالمُبتدَأةِ .

قلتُ : الأظهرُ : أنَّها تحتاطُ ؛ . . . .

مُتَّسِقةً[1] ، أمَّا إذا لم تَتَّسِقْ[2] . . فتُرَدُّ لمَتْلُوِّ الاستحاضةِ[3] ، أو نَسِيَتِ اتِّساقَها[4] . . فالأصحُّ : أنَّها تغتسلُ آخِرَ كلِّ نَوْبةٍ .

(فإنْ نَسِيَتْها)[5] ؛ أي : عادتَها ؛ بأنْ لم تعلمْ قدرَها ووقتَها ، وتُسمَّى : المُتحيِّرةَ[6] . . (فكالمُبتدَأةِ) غيرِ المُميِّزةِ ؛ بجامعِ فَقْدِ العادةِ والتَّمييزِ ؛ فيكونُ حيضُها يوماً وليلةً ، وطُهْرُها بقيَّةَ الشَّهرِ .

(قلتُ : الأظهرُ : أنَّها تحتاطُ) ؛ لاحتمالِ كلِّ زمنٍ يَمُرُّ عليها للحيضِ

= استُحيضت في الشهر الثاني، ولم تُميِّز القويَّ من الضعيف؛ بأنْ رأتِ الدمَ بصفة أو بأكثرَ وفقدت شرطاً ممَّا تقدَّم . . فحيضُها الخمسةُ مثلاً، وطُهْرُها بقيَّة الشهر، وهٰكذا. « شرقاوي » (١/١٥٦).

(١) أي : توالتْ وتتابعتْ علىٰ وزانٍ ونسق واحد ؛ فلو حاضت في شهر ثلاثةً ، وفي ثانيه خمسةً ، وفي ثالثه سبعة ، ثمَّ عاد دورُها هٰكذا ، ثمَّ استُحيضت في الشهر السابع . . رُدَّتْ فيه إلىٰ ثلاثة ، وفي الثامن إلىٰ خمسة ، وفي التاسع إلىٰ سبعة ، وهٰكذا ؛ لأنَّ تعاقبَ الأقدار المختلفةِ قد صار عادةً لها ؛ فلا بُدَّ في ردِّ هٰذه للعادة مِنْ تكرُّر الدور مرَّتَينِ ، ولا تثبتُ عادتُها إلا بذلك . « شرقاوي » (١/١٥٦) .

(٢) بأنْ كانت مثلاً تتقدَّم هٰذه تارةً وهٰذه أخرىٰ ؛ كأنْ حاضت في شهر ثلاثةً ، وفي الثاني خمسةً ، وفي الثالث سبعةً ، وفي الرابع سبعةً ، وفي الخامس ثلاثةً ، وفي السادس خمسةً ، واستُحيضت في السابع ؛ فتُرَدُّ فيه لخمسة ، وهٰكذا في كل شهر . « شرقاوي » (١/١٥٦) .

(٣) أي : للشهر الذي تَلَتْهُ الاستحاضةُ ؛ أي : وقعتْ عَقِبَهُ . « شرقاوي » (١/١٥٦) .

(٤) أي : ونسيت النَّوْبة الأخيرةَ أيضاً ، وإلا رُدَّتْ لمَتْلُوِّ الاستحاضة كالذي قبله . « شرقاوي » (١/١٥٦) .

(٥) أي : لغفلة ، أو جنون ، وهٰذا مُحترَزُ قول الشارح : (إن كانت حافظة) ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/١٥٦) .

(٦) أي : لتحيُّرها في أمرها ؛ فهي بكسر التحتيَّة ، وقيل : بفتحها مِنْ باب الحذف والإيصال ، والأصل : (مُتحيَّرٌ في أمرها) ، ويُقال لها : (مُحيِّرة) بكسر التحتيَّة ؛ لأنَّها حيَّرت الفقيه في أمرها ، وبفتحها ؛ لأنَّ الشارعَ حيَّرها فيه . « قليوبي على المحلي » (١/١٢٠ـ١٢١) .

فتكونُ في العبادةِ كطاهرةٍ ، وفي الوَطْءِ ، ومسِّ المُصحفِ ، والقراءةِ في غيرِ الصَّلاةِ . كحائضٍ ، وتغتسلُ لكلِّ فريضةٍ عندَ احتمالِ الانقطاعِ ، واللهُ أعلمُ .

والطُّهرِ ؛ (فتكونُ في العبادةِ) فرضِها ونفلِها (كطاهرةٍ) ؛ لاحتمالِ الطُّهْرِ ، فتأتي بها ، (وفي الوَطْءِ[1] ، ومسِّ المُصحفِ ، والقراءةِ في غيرِ الصَّلاةِ[2] . . كحائضٍ) ؛ لاحتمالِ الحيضِ ، أمَّا القراءةُ في الصَّلاةِ . . فجائزةٌ مطلقاً[3] ، وقيلَ : الواجبُ فقطْ ؛ كالجنبِ إذا فَقَدَ الطَّهُورَينِ ، وفَرَّقَ الأوَّلُ : بأنَّ الجنبَ حَدَثُهُ حالَ القراءةِ مُحقَّقٌ ، بخلافِ هـٰذهِ .

(وتغتسلُ لكلِّ فريضةٍ) بعدَ دخولِ وقتِها[4] (عندَ احتمالِ الانقطاعِ[5] ، واللهُ أعلمُ) ، فإنْ عَلِمَتْ وقتَ انقطاعِهِ ـ كعندَ الغروبِ[6] ـ . . لَزِمَها الغُسْلُ كلَّ يومٍ عَقِبَ الغروبِ ، وتُصلِّي بهِ المغربَ ، وتتوضَّأُ لباقي الصَّلَواتِ ؛ لاحتمالِ الانقطاعِ عندَ الغروبِ دونَ ما سواهُ .

ولا تجبُ المبادرةُ إلى الصَّلاةِ عَقِبَ الغُسْلِ على الأصحِّ ، بخلافِ المستحاضةِ[7] ؛

---

(١) عبارة « التحرير » (ص٢٩) : (وفي التمتع) ، وهو أعمُّ مِنَ الوطء ، وفيه : أنَّ التمتُّعَ يشملُ النَّظَر مع أنَّهُ ليس مُراداً ، إلا أنْ يُقالَ : المُرادُ : التمتُّعُ المعهود ؛ وهو ما يكونُ بالمباشرة . « شرقاوي » (١/ ١٥٧) .

(٢) وكذا دخولُ المسجد ، إلا لعبادة تتوقَّفُ عليه ؛ كطواف واعتكاف ولو نفلاً وتحيَّةً ؛ فتدخلُهُ لذلك إنْ أَمِنَتِ التلويث ، بخلاف الصلاة . « شرقاوي » (١/ ١٥٧) .

(٣) أي : دون تقييد بواجب أو مندوب ، بل ولو قرأتِ القرآنَ كاملاً .

(٤) أي : ولو نذراً وصلاةَ جنازة ، أمَّا النفلُ . . فلا تغتسلُ له ، بل تُصلِّيه قبل الفرض وبعده بطهارة الفرض تبعاً له ، كالتيمُّم . « شرقاوي » (١/ ١٥٧) .

(٥) المناسب مع السياق : (إنْ جَهِلَتْ وقت الانقطاع) بدل (عند احتمال الانقطاع) . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٥٧) .

(٦) مجرور الكاف محذوفٌ ؛ أي : كالانقطاع عند الغروب ؛ لأنَّ (عند) من الظروف الملازمة للظرفية ، ولا تخرجُ عنها إلا إلى الجر بـ (مِنْ) . « شرقاوي » (١/ ١٥٧) .

(٧) فإنَّهُ يجبُ عليها المبادرة ، والمُرادُ بالمستحاضة : غيرُ المُتحيِّرة .

لأنَّا إنَّما أَوْجَبْنا المبادرةَ ثَمَّةَ تقليلاً للحَدَثِ ، والغُسْلُ إنَّما تُؤمَرُ بهِ لاحتمالِ الانقطاعِ[1] ، ولا يُمكِنُ تكرُّرُهُ بينَ الغُسْلِ والصَّلاةِ[2] .

نَعَمْ[3] ؛ إنْ أخَّرتْ لا لمصلحةِ الصَّلاةِ . . لَزِمَها تجديدُ الوضوءِ .

وقد يُؤخَذُ مِنْ كلامِهِ : أنَّ ذاتَ التَّقطُّعِ لا يلزمُها الغُسْلُ زمنَ النَّقَاءِ[4] ، وهوَ كذلكَ .

ولو طُلِّقَتِ[5] . . اعتدَّتْ بثلاثةِ أشهرٍ ؛ اعتباراً بالغالبِ ودَفْعاً للضَّررِ ، وقيلَ : تحتاطُ في العِدَّةِ أيضاً ؛ بأنْ تصبرَ إلىٰ سِنِّ اليأسِ ثمَّ تعتدَّ بثلاثةِ أشهرٍ ؛ لاحتمالِ تباعُدِ الحيضِ .

ولو عَلِمَتْ قَدْرَ دَوْرِها[6] . . اعتدَّتْ بثلاثةِ أدوارٍ ؛ لاشتمالِها علىٰ ثلاثةِ أطهارٍ ، أمَّا إذا حَفِظَتْ شيئاً مِنْ عادتِها دونَ شيءٍ ؛ كأنْ حَفِظَتِ الوقتَ دونَ

---

(١) قوله : (تُؤمَرُ به) ؛ أي : المُتحيِّرةُ .

(٢) قوله : (تكرُّرُهُ) ؛ أي : الانقطاعِ .

(٣) استدراكٌ علىٰ قوله : (ولا تجبُ المبادرة) المُوهِمِ أنَّ عدمَها لا يضرُّهُ مطلقاً في الوضوء والغُسْل ، فأفاد بهـٰذا : أنَّهُ علىٰ إطلاقه في الغُسْل ، وأنَّ في الوضوء تفصيلاً . « شرقاوي » (١/١٥٨) .

(٤) قوله : (ذات التقطُّع) ؛ أي : المستحاضة ذات التقطُّع ، وهـٰذا مُستثنىً مِنْ قوله : (وتغتسلُ لكل فريضة) ، وصورة ذلك : أنَّهُ إذا انقطع دمُها وكان زمنُ الانقطاعِ يَسَعُ فرضَينِ فأكثرَ ، فاغتسلت للأوَّل . . لم يلزمها الغُسْلُ للفرض الثاني مثلاً ، بل ولا الوضوءُ أيضاً ؛ فقد صَدَقَ عليها أنَّها لا تغتسل لكلِّ فرض ، فكانتْ مُستثناةً ممَّا مرَّ ؛ فقولُهُ : (لا يلزمُها الغُسْلُ) ؛ أي : ثانياً مثلاً . « شرقاوي » (١/١٥٨) .

(٥) أي : المُتحيِّرة .

(٦) قوله : (علمت) ؛ أي : حفظت ، كما هو الأنسب مع ما بعده .

القَدْرِ ، أو عكسَهُ . . فلليقينِ مِنْ حيضٍ وطُهْرٍ حُكْمُهُ ، وهيَ في المُحتمِلِ لهُما كحائضٍ في الوطءِ وما ذُكِرَ معَهُ ، وطاهرٍ في العبادةِ ، وإذا احتملَ انقطاعاً . . وَجَبَ الغُسْلُ لكلِّ فرضٍ ، ويُسمَّىٰ مُحتمِلُ الانقطاعِ : طُهْراً مشكوكاً فيهِ ، والَّذي لا يحتملُهُ : حيضاً مشكوكاً فيهِ .

والحافظةُ للوقتِ كأنْ تقولَ : (كانَ حيضي يبتدئُ أوَّلَ الشَّهرِ) ؛ فيومٌ وليلةٌ منهُ حيضٌ بيقينٍ ، ونصفُهُ الثَّاني طُهْرٌ بيقينٍ ، وما بينَ ذلكَ يحتملُ الحيضَ والطُّهْرَ والانقطاعَ .

والحافظةُ للقَدْرِ كأنْ تقولَ : (كانَ حيضي ستَّةً مِنَ العَشْرِ الأوَّلِ مِنَ الشَّهرِ) ؛ فالخامسُ والسَّادسُ حيضٌ بيقينٍ ، وما بعدَهُما إلىٰ آخِرِ العاشرِ يحتملُ الحيضَ والطُّهْرَ والانقطاعَ ، وما قبلَهُما إلىٰ آخِرِ الرَّابعِ يحتملُ الحيضَ والطُّهْرَ فقطْ ، ومِنَ الحادي عَشَرَ إلىٰ آخِرِ الشَّهرِ طُهْرٌ بيقينٍ .

ومتىٰ كانَ المَنْسِيُّ أكثرَ مِنْ نصفِ المَنْسِيِّ فيهِ ـ كالمثالِ المذكورِ ـ . . فلها حيضٌ بيقينٍ ، وضابطُهُ : أنْ تُضعِّفَ الزِّيادةَ وتجعلَ الضِّعْفَ حيضاً بيقينٍ في وسطِ المَنْسِيِّ فيهِ ، فإنْ لم يكنْ أكثرَ مِنْ نصفِ المَنْسِيِّ فيهِ . . فليسَ لها حيضٌ بيقينٍ ؛ كما لو قالتْ : (حيضي عشرةٌ في عشرينَ مِنْ أوَّلِ الشَّهرِ)[1] .

[أحكامُ النِّفاسِ]

(وأقلُّ النِّفاسِ) ؛ وهوَ الدَّمُ الَّذي يخرجُ بعدَ فراغِ رَحِمِ المرأةِ مِنَ الحَمْلِ

(١) انظر « المجموع » (٢/ ٥٠٢ـ٥٠٣) ، و« أسنى المطالب » (١/ ١١٢ـ١١٣) .

دُفْعةٌ ، وأكثرُهُ : ستُّونَ يوماً ، وغالبُهُ : أربعونَ يوماً .

وقبلَ مُضِيِّ أقلِّ الطُّهْرِ[١] . . (دُفْعةٌ[٢] ، وأكثرُهُ : ستُّونَ يوماً ، وغالبُهُ : أربعونَ يوماً) بالاستقراءِ .

وسُمِّيَ نِفاساً ؛ مِنَ النَّفْسِ ؛ وهوَ الدَّمُ ، أو لخروجِهِ عَقِبَ النَّفْسِ[٣] ، أو مِنْ قولِهِم : (تَنَفَّسَ الصُّبحُ) : إذا ظَهَرَ[٤] .

وعَبَّرَ بدلَ الدُّفْعةِ في « المنهاجِ » كـ « أصلِهِ » : باللَّحْظةِ[٥] ، وفي « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » : بأنَّهُ لا حدَّ لأقلِّهِ[٦] ؛ أي : لا يتقدَّرُ بشيءٍ ، بل ما وُجِدَ منهُ وإنْ قلَّ يكونُ نِفَاساً ، ولا يوجدُ أقلَّ مِنْ دُفْعةٍ ، ويُعبَّرُ عن زمانِها باللَّحظةِ ؛ فالمُرادُ مِنَ العباراتِ واحدٌ .

ويحرمُ بالنِّفاسِ ما حَرُمَ بالحيضِ ، وعُبُورُهُ ستِّينَ كعُبُورِهِ أكثرَهُ[٧] .

---

(١) قوله : (من الحَمْل) ؛ أي : ولو عَلَقةً أو مُضْغةً قال القوابلُ : إنَّها مبدأُ خلق آدميٍّ ، وقوله : (وقبل مُضِيِّ أقل الطُّهر) ؛ فلو لم ترَ الدمَ إلا بعد مُضِيِّ خمسةَ عشرَ يوماً من الولادة . . فلا نفاسَ لها ، فإنْ رأتْهُ قبل ذلك وبعد الولادة ؛ بأنْ تأخَّر خروجُهُ عنها . . فابتداؤُهُ مِنْ رؤية الدم ، وزمنُ النقاء لا نفاس فيه ، لٰكنَّهُ محسوب مِنَ الستِّين ؛ فيجبُ قضاء الصلاة التي فاتت فيه ، ويجوزُ لزوجها أن يتمتَّع بها فيه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٥٨) .

(٢) بضمِّ الدال إنْ أُريد المدفوعُ ، وبفتحها إنْ أُريد المرَّةُ مِنَ الدَّفَعَات ، لٰكنَّ المناسبَ : هو الأوَّل ؛ لأنَّ الكلامَ هنا في النفاس الذي هو الدم ، لا خروجِهِ . « بجيرمي على الخطيب » (١/٣٤٩) .

(٣) أي : الولد .

(٤) والكلام علىٰ فعله سبق تعليقاً في (١/ ٣٤٦) .

(٥) منهاج الطالبين (ص٨٩) ، المحرر (١/ ١٥٩) .

(٦) روضة الطالبين (١/ ١٧٤) ، الشرح الكبير (١/ ٣٥٦) .

(٧) فيأتي فيه أقسام المستحاضة بأحكامها . انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٤١٤) .

فرع من « المجموع »

[في تصديقِ الزَّوجةِ وتكذيبِها في دعوى الحيضِ]

لو أرادَ الزَّوجُ أوِ السَّيِّدُ الوطءَ ، فقالتْ : (أنا حائضٌ) ؛ فإنْ لم يُمكِنْ صِدْقُها[1] . . لم يلتفتْ إليها .

وإلا فإنْ صَدَّقَها . . حَرُمَ الوطءُ ، وإنْ كَذَّبَها . . فقالَ القاضي والمُتولِّي : (يَحِلُّ الوطءُ ؛ لأنَّها ربَّما عاندتْهُ ومنعتْ حقَّهُ ، ولأنَّ الأصلَ عدمُ التَّحريمِ ، ولم يثبتْ سببُهُ)[2] .

وقالَ الشَّاشيُّ : (ينبغي أنْ يحرمَ وإنْ كانتْ فاسقةً ، كما لو عَلَّقَ طلاقَها على حيضِها ؛ فيُقبَلُ قولُها)[3] .

والمذهبُ الأوَّلُ .

وفرَّقَ القاضي بينَهُما : بأنَّ الزَّوجَ مُقصِّرٌ في تعليقِهِ بما لا يُعرَفُ إلا مِنْ جهتِها[4] .

قالَ القاضي وغيرُهُ : (ولوِ اتَّفقا على الحيضِ ، وادَّعى انقطاعَهُ وادَّعتْ بقاءَهُ في مُدَّةِ الإمكانِ . . فالقولُ قولُها بلا خلافٍ ؛ للأصلِ)[5] .



(١) أي : بأنْ لم يمضِ مِنْ طهرها زمنٌ يُمكِنُ حدوثُ الحيض فيه . « بجيرمي على الخطيب » (١/ ٣٦٥) .

(٢) تعليقة القاضي حسين (١/ ٥٤٤) ، تتمة الإبانة (١/ق١١٩) .

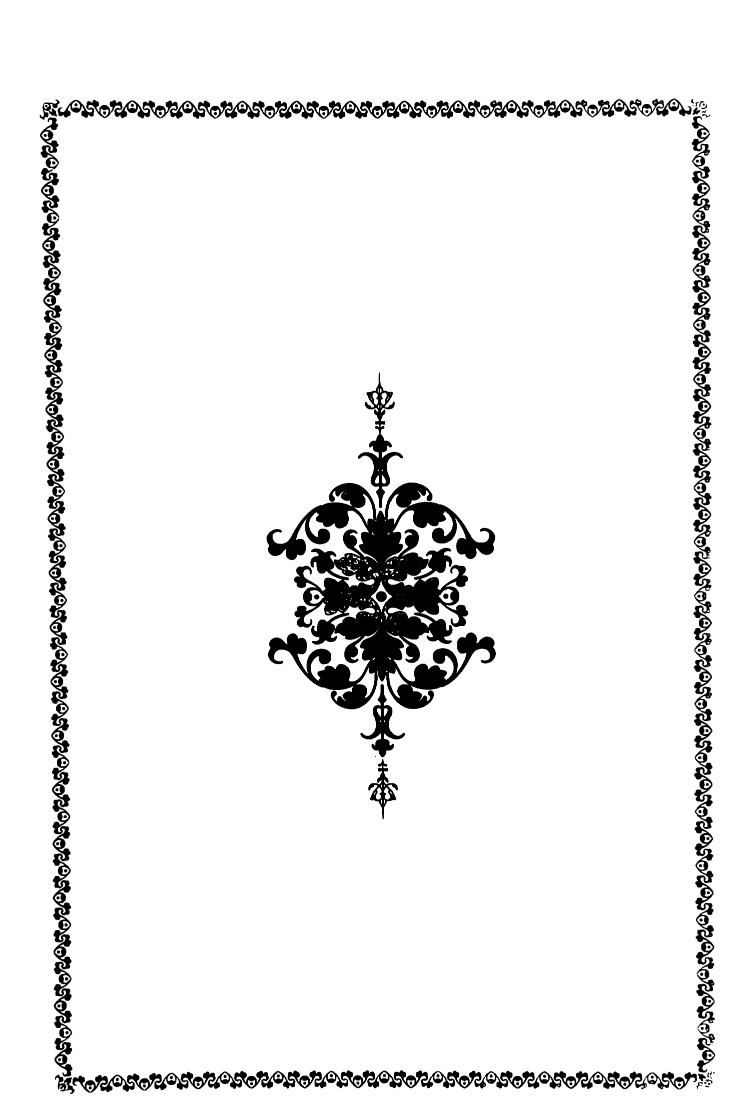
(٣) حلية العلماء (١/ ٢٧٨ـ ٢٧٩) .

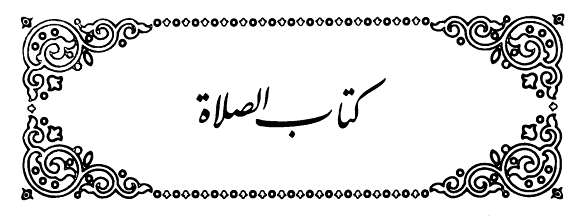
(٤) تعليقة القاضي حسين (١/ ٥٤٤) .

(٥) المجموع (٢/ ٣٩٩) ، وانظر « التعليقة » (١/ ٥٤٤) ، و« كفاية النبيه » (٢/ ١٩٩) ، وقوله : (للأصل) : وهو بقاء الحيض ، وفي هامش (أ) : (بلغ مقابلةً) .



[كِتَابُ الصَّلَاةِ]





هيَ خمسةُ أنواعٍ : فرضُ عينٍ ؛ ....

(كتاب الصلاة)

هيَ لغةً : الدُّعاءُ بخيرٍ ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] ؛ أيِ : ادعُ لهُم[١] ، وقيلَ : التَّعظيمُ .

وشرعاً : أقوالٌ وأفعالٌ مُفتتَحةٌ بالتَّكبيرِ مُختتَمةٌ بالتَّسليمِ[٢] .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ : آياتٌ[٣] ؛ منها : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] ؛ أي : حافِظُوا عليها ، وقولُهُ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] ؛ أي : مُحتَّمةً مُؤقَّتةً .

[أنواعُ الصَّلاةِ مِنْ حيثُ الفرضيَّةُ وغيرُها]

(هيَ خمسةُ أنواعٍ) :

أحدُها : (فرضُ عينٍ) ؛ وهوَ[٤] مُهِمٌّ يُقصَدُ حصولُهُ وجوباً معَ النَّظَرِ

---

(١) أشار به : إلىٰ أنَّ (علىٰ) في الآية بمعنى اللام .

(٢) قوله : (أقوال) ؛ كقراءة (الفاتحة) والتشهد ، وقوله : (أفعال) ؛ كالنية ؛ لأنَّها فعلٌ قلبي ، والركوع والسجود .

(٣) وأخبارٌ ؛ منها : ما رواه البخاري (٣٤٩) ، ومسلم (١٦٣) من حديث سيدنا أبي ذر رضي الله عنه قال : « فَرَضَ اللهُ علىٰ أُمَّتي ليلةَ الإسراءِ خمسينَ صلاةً ، فلم أَزَلْ أُراجِعُهُ وأسألُهُ التخفيفَ حتىٰ جعلها خمساً » .

(٤) أي : فرض العين .

وهوَ اثنا عَشَرَ : صلاةُ الحَضَرِ ، والسَّفرِ ، والجمعِ ، والجُمُعةِ ، والخوفِ ، وشِدَّتِهِ ، وقضاءِ الفرضِ ، وإعادتِهِ ، وصلاةُ المريضِ ، والغريقِ ، والمعذورِ ، وركعتا الطَّوافِ علىٰ قولِ الأصحُّ خلافُهُ .

وفرضُ كفايةٍ ؛ ....

بالذَّاتِ إلىٰ فاعلِهِ[1] .

[أنواعُ الصَّلاةِ المفروضةِ على الأعيانِ]

(وهوَ) ؛ أي : فرضُ العينِ مِنَ الصَّلاةِ . (اثنا عَشَرَ) نوعاً : (صلاةُ الحَضَرِ ، و) صلاةُ (السَّفرِ ، و) صلاةُ (الجمعِ ، و) صلاةُ (الجُمُعةِ ، و) صلاةُ (الخوفِ ، و) صلاةُ (شِدَّتِهِ ، و) صلاةُ (قضاءِ الفرضِ ، و) صلاةُ (إعادتِهِ) لخَلَلٍ ، (وصلاةُ المريضِ ، و) صلاةُ (الغريقِ ، و) صلاةُ (المعذورِ[2] ، وركعتا الطَّوافِ علىٰ قولِ الأصحُّ خلافُهُ) ؛ أي : إنَّها سنةٌ ، وسيأتي بيانُ الجميعِ في مَحَالِّهِ .

والتَّرجيحُ المذكورُ مِنْ زيادتِهِ[3] .

[أنواعُ الصَّلاةِ المفروضةِ على الكفايةِ]

(و) ثانيها : (فرضُ كفايةٍ) ؛ وهوَ مهمٌّ يُقصَدُ حصولُهُ وجوباً مِنْ غيرِ نَظَرٍ

---

(١) قوله : (مُهِمٌّ) ؛ أي : أمرٌ اهتمَّ به الشارعُ ؛ سواءٌ كان دينيّاً ؛ كالصلاة والصوم ، أو دنيويّاً ؛ كالنكاح لدفع العنت ، والأكلِ لقيام البنية ، والمُرادُ بالذات : الأصالة ، وقوله : (إلىٰ فاعله) ؛ أي : وإلى الفعل أيضاً ؛ فكلٌّ منهما منظورٌ إليه بطريق الأصالة ، بخلاف فرض الكفاية ؛ فإنَّ المنظورَ إليه أصالةً الفعلُ ، والفاعلَ منظورٌ إليه تبعاً ؛ ضرورة أنَّ الفعلَ لا بدَّ له من فاعل . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٦١) .

(٢) كفاقد الطهورين ، ومحبوسٍ بمكان نجس . « شرقاوي » (١/ ١٦١) .

(٣) نصَّ عليها الماتن في « دقائق التنقيح » (ق١١٤) ، وانظر « اللباب » (ص٩٢) .

وهوَ : صلاةُ الجنازةِ ، والجماعةِ ، ومثلُهُ : تجهيزُ الميِّتِ ، وردُّ السَّلامِ ، والجهادُ ، ....

بالذَّاتِ إلىٰ فاعلِهِ[١] .

(وهوَ) ؛ أي : فرضُ الكفايةِ مِنَ الصَّلاةِ . . (صلاةُ الجنازةِ ، و) صلاةُ (الجماعةِ) .

[أنواعُ فرضِ الكفايةِ مِنْ غيرِ الصَّلاةِ]

(ومثلُهُ) مِنْ غيرِ الصَّلاةِ : (تجهيزُ الميِّتِ)[٢] ، وسيأتي بيانُها في مَحَالِّها[٣] .

(وردُّ السَّلامِ) علىٰ جماعةٍ ؛ فيكفي مِنْ أحدِهِم ؛ لخبرِ أبي داودَ : « يُجزِئُ عنِ الجماعةِ إذا مَرُّوا أنْ يُسلِّمَ أحدُهُم ، ويُجزِئُ عنِ الجُلُوسِ أنْ يَرُدَّ أحدُهُم »[٤] .

(والجهادُ) بعدَ الهِجْرةِ[٥] ، أمَّا قبلَها . . فكانَ حراماً ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ

---

(١) قوله : (بالذَّات) ؛ أي : بالأصالة ؛ فلا يُنظَرُ إليه بطريق الأصالة وإن كان منظوراً إليه تبعاً ؛ ضرورةَ أنَّ الفعل لا بُدَّ له مِنْ فاعل ؛ فتناول التعريفُ المذكور : ما هو دينيٌّ ؛ كما ذكره « المتن » ، وما هو دنيويٌّ ؛ كالحِرَف والصنائع . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٦١) .

(٢) أي : إن عَلِمَ به جماعةٌ ، فإن عَلِمَ به واحدٌ فقط . . كان فرضَ عين عليه . « شرقاوي » (١/ ١٦٢) .

(٣) أي : صلاةِ الجنازة وما ذُكر بعدَها .

(٤) سنن أبي داود (٥٢١٠) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقوله : (ويجزئُ عن الجُلُوس) هو محلُّ الشاهد ، والجُلُوس ؛ أي : ذوو الجُلُوس ، أو الجالسون ، والمُرادُ بهم : المُسلَّم عليهم ، وقد لخَّص الشرقاوي أحكام السلام في « الحاشية » (١/ ١٦٢ـ ١٦٤) ، فراجعْها .

(٥) أي : ببلاد الكفار ، وخَرَجَ بذلك : ما إذا دخلوا بلادَنا ؛ فإنَّهُ يكونُ فرضَ عينٍ على المُحاط بهم ؛ حتى الصبيان والأرِقَّاء وغيرهم . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٦٤) ، وما سيأتي في (٢/ ٥٥٧-٥٥٨) .

وطلبُ العِلْمِ ، والأذانُ في وجهٍ .

عليهِ وسَلَّمَ لمَّا بُعِثَ أُمِرَ بالتَّبليغِ والإنذارِ بلا قتالٍ ، وأُمِرُوا بالصَّبرِ على أذى المشركينَ ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ . . . ﴾ الآيةَ [آل عمران : ١٨٦] ، ثمَّ بعدَ الهجرةِ أَذِنَ لهُم في القتالِ إذا ابتدأَهُمُ المشركونَ بهِ ؛ فقالَ : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٠] ، ثمَّ أباحَ البُداءةَ بهِ في غيرِ الأشهرِ الحُرُمِ بقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ . . . ﴾ الآيةَ [التوبة : ٥] ، وفي السَّنةِ الثَّامنةِ بعدَ الفتحِ أَمَرَ بهِ بلا تقييدٍ ؛ فقالَ تعالى : ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا . . . ﴾ الآيةَ [التوبة : ٤١] ، وقالَ : ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] ، وقالَ : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ . . . ﴾ الآيةَ [التوبة : ٢٩] .

ودليلُ كونِهِ على الكفايةِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ . . . ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [النساء : ٩٥] ؛ ففاضَلَ بينَ المجاهدِينَ والقاعدِينَ ، ووَعَدَ كلّاً الحُسْنىٰ ، والعاصي لا يُوعَدُ بها .

(وطلبُ العِلْمِ) الشَّرعيِّ وما يتعلَّقُ بهِ[١] .

(والأذانُ في وجهٍ) ؛ لأنَّهُ مِنْ شعائرِ الإسلامِ ، فصارَ كردِّ السَّلامِ ، والأصحُّ : أنَّهُ سُنَّةُ كفايةٍ ؛ لأنَّهُ للإعلامِ بالصَّلاةِ ، فلم يجبْ ، كقولِهِ : (الصَّلاةَ

---

(١) قوله : (وطلبُ العلم) ؛ أي : الزائدِ على ما لا بُدَّ منه ، أمَّا ما لا بُدَّ منه في العبادات والمعاملات وغيرِ ذلك . . فرضُ عين ، والزائدُ فرضُ كفاية إلىٰ أنْ يبلغَ الشخصُ درجةَ الإفتاء ، فإذا بلغها . . كان سنةً إلىٰ بلوغ درجة الاجتهاد ؛ فله ثلاثةُ أحوالٍ ، وقوله : (وما يتعلَّق به) ؛ أي : من الآلات ؛ كأصول ، ونَحْوٍ ، وصرف ، ولغة ، واختلافِ العلماء واتِّفاقهم ، وأسماءِ الرواة وجَرْحِهم وتعديلِهِم ، ونحوِ ذلك ممَّا لا يتمُّ القيامُ بالعلم الشرعي إلا به . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٦٤) .

وسُنَّةٌ ؛ وهوَ عشرونَ : صلاةُ العيدَينِ ، والكُسُوفَينِ ، والاستسقاءِ ،

جامعةً) حيثُ تُشرَعُ[1] .

ومِنْ فرضِ الكفايةِ : تعلُّمُ القرآنِ ، والقيامُ بالحُجَجِ العِلْميّةِ[2] ، وبحلِّ المُشكِلاتِ في الدِّينِ ، والأمرُ بالمعروفِ[3] ، والنَّهيُ عنِ المنكَرِ[4] ، وإحياءُ الكعبةِ كلَّ سنةٍ بالزِّيارةِ ، ودَفْعُ ضررِ المسلمينَ ؛ ككُسْوةِ عارٍ وإطعامِ جائعٍ إذا لم يندفعْ بزكاةٍ وبيتِ مالٍ ، وتَحَمُّلُ شهادةٍ[5] ، وأداؤُها[6] ، والحِرَفُ والصَّنائعُ ، وما تَتِمُّ بهِ المعايشُ ؛ كبيعٍ وشراءٍ .

[أنواعُ الصَّلاةِ المسنونةِ]

(و) ثالثُها : (سُنَّةٌ ؛ وهوَ عشرونَ) نوعاً : (صلاةُ العيدَينِ) لغيرِ الحاجِّ بمِنىً[7] ، (و) صلاةُ (الكُسُوفَينِ ، و) صلاةُ (الاستسقاءِ) عندَ الحاجةِ ،

---

(١) أي : لا يجبُ قول : (الصلاة جامعة) حيثُ تُشرع الصلاة جامعة ؛ كالعيد والكسوف وغيرهما ، وسيأتي ضبط (الصلاة جامعة) في (١/ ٤٦٠) .

(٢) أي : المثبتةِ لعلم العقائد ؛ كثبوت الصانع ، وما يجبُ له وما يمتنعُ عليه ، وغيرِ ذلك ، وخَرَجَ بذلك : الحجج العمليّة ؛ كـ ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] دليلاً على وجوبها ؛ فالقيامُ بذلك سنةٌ ، ولا يكونُ إلا من المجتهد المطلق . « شرقاوي » (١/ ١٦٥) .

(٣) سواء كان المأمورُ به واجباً أو مندوباً . « شرقاوي » (١/ ١٦٥) .

(٤) أي : عند المأمور وإن لم يكن مُنكَراً عند الآمِر ؛ كلعب الشطرنج ؛ فإنَّهُ حرامٌ عند الحنفيِّ مكروهٌ عند الشافعيِّ ، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحكامٌ لخَّصها الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ١٦٥) .

(٥) أي : إن حضر المُتحمَّلَ المشهودُ عليه ، فإن دعا الشاهد للتحمُّل . . لم يجب عليه ، إلا إن دعاه قاضٍ أو معذور بمرض ونحوه . « مغني » (٤/ ٢٨١) .

(٦) أي : إذا تحمَّل أكثرُ من نصاب ، فإن تحمَّل اثنان في الأموال . . فالأداءُ فرض عين . « مغني » (٤/ ٢٨١) .

(٧) أو له منفرداً ، وقوله : (لغير الحاج) هـٰذا القيد لعيد الأضحىٰ فقط ، كما لا يخفىٰ ، وعبارة « التحرير مع الشرح » (ص١٩) : (وهي صلاة عيد أصغر ، أو أكبر لغير الحاج بمنىً) ، =

والرَّواتبِ ، والوَتْرِ ، وركعتاهُ ، والضُّحىٰ ، وصلاةُ التَّوبةِ ، وقيامِ اللَّيلِ ، والتَّراويحِ ، وتحيَّةِ المسجدِ ، والتَّسبيحِ ، والاستخارةِ ، والزَّوالِ ، وقضاءِ الرَّاتبةِ ، والرُّجوعِ مِنَ السَّفرِ ، وسُنَّةِ الوضوءِ ، وبعدَ الأذانِ ، والسُّجودُ لتلاوةٍ ، أو شُكْرٍ ، أو سهوٍ ، ....

(و) صلاةُ (الرَّواتبِ) للفرائضِ ، (و) صلاةُ (الوِتْرِ) بفتحِ الواوِ وكسرِها[1] ، (وركعتاهُ) المأتيُّ بهما بعدَهُ في حالةِ التَّربُّعِ ، ولم يذكرْهُما الشَّيخُ أبو حامدٍ[2] ، وهوَ الأنسبُ بعَدِّ الأنواعِ عشرينَ .

(و) صلاةُ (الضُّحىٰ ، وصلاةُ التَّوبةِ ، و) صلاةُ (قيامِ اللَّيلِ ، و) صلاةُ (التَّراويحِ ، وتحيَّةِ المسجدِ ، و) صلاةُ (التَّسبيحِ ، و) صلاةُ (الاستخارةِ ، و) صلاةُ (الزَّوالِ ، و) صلاةُ (قضاءِ الرَّاتبةِ[3] ، و) صلاةُ (الرُّجوعِ مِنَ السَّفرِ ، وسُنَّةِ الوضوءِ ، و) ركعتانِ (بعدَ الأذانِ ، والسُّجودُ لتلاوةٍ ، أو شُكْرٍ ، أو سهوٍ)[4] .

وسيأتي بيانُها كلِّها في مَحَالِّها .

= وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٦٥) .

(١) عطف الوتر على الرواتب من عطف الخاص ؛ بناءً علىٰ أنَّهُ منها ، وهو المعتمد . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٦٥) .

(٢) انظر « الرونق » (ق١١) ، وما سيأتي في (١/ ٥٩٠-٥٩٢) .

(٣) في « التحرير » (ص٣٠) : (المؤقتة) بدل (الراتبة) ، وقال في « شرحه » (ص١٩) : (هو أعمُّ من قوله : « الراتبة ») ، قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ١٦٦) : (وجهُهُ : أنَّ المُؤقَّتةَ تصدقُ بالراتبة ـ أي : التابعة للفرائض ـ وبغيرها ؛ كالضحىٰ والعيد ، وغيرِ ذلك من المُؤقَّتة بالزمان) .

(٤) زاد في « التحرير » (ص٣٠) : (وغيرها) ، وقال في « شرحه » (ص١٩) : (كصلاة الحاجة ، وركعتي الطواف ، والصلاةِ عند القتل ، والخروجِ من المنزل ودخوله) .

وآكَدُها : ما شُرِعَتْ لهُ الجماعةُ .

قلتُ : إلا التَّراويحَ ؛ فإنَّ الرَّواتبَ أفضلُ منها ، واللهُ أعلمُ .

ثمَّ الوِتْرُ ، وركعتا الفجرِ ، وصلاةُ اللَّيلِ .

وفي إطلاقِ الصَّلاةِ على السُّجودِ . . تَسَمُّحٌ[1] .

وقولُهُ : (لتلاوةٍ أو شُكْرٍ أو سهوٍ) . . مِنْ زيادتِهِ[2] .

[الكلامُ على آكَدِ السُّنَنِ]

(وآكَدُها) ؛ أيِ : السُّنَنِ المذكورةِ هنا وفي (بابِ التَّطوُّعِ) . . (ما شُرِعَتْ لهُ الجماعةُ) ؛ لتأكُّدِهِ بسَنِّ الجماعةِ فيهِ[3] .

(قلتُ : إلا التَّراويحَ ؛ فإنَّ الرَّواتبَ) للفرائضِ (أفضلُ منها ، واللهُ أعلمُ) ؛ لمواظبةِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عليها دونَ التَّراويحِ .

(ثمَّ) آكَدُ ما لا تُشرَعُ لهُ الجماعةُ : (الوِتْرُ ، وركعتا الفجرِ ، وصلاةُ اللَّيلِ) ، وظاهرُهُ : استواءُ الثَّلاثةِ في الفضيلةِ ، وليسَ كذلكَ ؛ لِمَا ستعلمُهُ في الفرعِ الآتي[4] .

ولمَّا كانَ ظاهرُهُ أيضاً أنَّ صلاةَ اللَّيلِ أفضلُ مِنَ الرَّاتبةِ وليسَ كذلكَ . . تعقَّبَهُ المُصنِّفُ بقولِهِ :

---

(١) وجه التسمُّح : أنَّها لم تدخل في تعريف الصلاة كما مرَّ . « شرقاوي » (١/ ١٦٦) .

(٢) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١١٤) ، وانظر « اللباب » (ص٩٣) .

(٣) وسكت عن آكد الفرائض جماعةً ؛ وهي الجمعةُ ، ثمَّ صبحُها ، ثمَّ صبحُ غيرها ، ثمَّ العشاء ، ثمَّ العصرُ ، ثمَّ الظهر ، ثمَّ المغرب ، وأمَّا آكدُها وأفضلُها . . فهي العصرُ ، ثمَّ الصبحُ ، ثمَّ العشاء ، ثمَّ الظهر ، ثمَّ المغرب . انظر « النهاية » مع « الشبراملسي » (٢/ ١٤١) .

(٤) انظر (١/ ٣٧٧) .

قلتُ : المشهورُ : أنَّ آكَدَ ما لا تُشرَعُ لهُ الجماعةُ : الرَّواتبُ ، وقالَ أبو إسحاقَ المَرْوَزِيُّ : (صلاةُ اللَّيلِ أفضلُ مِنْ ركعتَيِ الفجرِ) ، وقوَّاهُ النَّوَويُّ ؛ لقولِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « أفضلُ الصَّلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ اللَّيلِ » رواهُ مسلمٌ ، واللهُ أعلمُ .

ونافلةٌ ؛ ولا حَصْرَ لها .

(قلتُ : المشهورُ : أنَّ آكَدَ ما لا تُشرَعُ لهُ الجماعةُ : الرَّواتبُ) المُؤَقَّتةُ بوقتٍ وإنْ لم تكنْ راتبةً لفريضةٍ ؛ فالرَّاتبةُ مطلقاً ـ ومنها ركعتا الفجرِ ـ أفضلُ مِنْ صلاةِ اللَّيلِ ؛ لتأكُّدِ طَلَبِها .

(وقالَ) الشَّيخُ (أبو إسحاقَ المَرْوَزِيُّ : « صلاةُ اللَّيلِ أفضلُ مِنْ ركعتَيِ الفجرِ » ، وقوَّاهُ النَّوَويُّ) في « مجموعِهِ »[1] ، واختارَهُ في « تحقيقِهِ »[2] ؛ (لقولِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « أفضلُ الصَّلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ اللَّيلِ » رواهُ مسلمٌ[3] ، واللهُ أعلمُ) ، وغيرُ أبي إسحاقَ يحملُ هٰذا على النَّفلِ المطلقِ ؛ جمعاً بينَ الأدلَّةِ ؛ فيكونُ المعنىٰ : أفضلُ الصَّلاةِ بعدَ الفريضةِ مِنَ النَّفلِ المطلقِ . . صلاةُ اللَّيلِ .

(و) رابعُها : (نافلةٌ) مطلقةٌ ؛ وهيَ ما لا تتقيَّدُ بوقتٍ ولا سببٍ ، (ولا حَصْرَ لها) ؛ لقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لأبي ذَرٍّ : « الصَّلاةُ خيرُ موضوعٍ ، فاسْتَكْثِرْ أوِ اسْتَقِلَّ » رواهُ ابنُ حِبَّانَ في « صحيحِهِ »[4] ؛ فلهُ أنْ يُصلِّيَ ما شاءَ مِنْ

---

(١) المجموع (٣/ ٥٢٢) .

(٢) التحقيق (ص٢٢٤) .

(٣) صحيح مسلم (١١٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) صحيح ابن حبان (٣٦١) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه ، وقوله : (خيرُ موضوعٍ) بالإضافة ؛ أي : أفضلُ شيءٍ موضوعٍ ـ أي : مشروعٍ ـ مِنْ عبادات البدن بعد الإيمان بالله =

ركعةٍ أو أكثرَ ؛ سواءٌ عَيَّنَ ذلكَ في نيَّتِهِ أم أَطْلَقَها .

فرع

يتَّضحُ بهِ ما تقرَّرَ وإنْ كانَ في بعضِهِ تَكْرارٌ

أفضلُ النَّوافلِ : ما يُسَنُّ جماعةً ، إلا التَّراويحَ ؛ فراتبةُ الفرائضِ أفضلُ منها ، وأفضلُهُ : العيدُ[1] ، ثمَّ كُسُوفُ الشَّمسِ ، ثمَّ خُسُوفُ القمرِ[2] ، ثمَّ الاستسقاءُ .

وأفضلُ ما لا يُسَنُّ جماعةً : الرَّاتبةُ بمعنى المُؤقَّتةِ ، وأفضلُها : الوِتْرُ ؛ للاختلافِ في وجوبِهِ[3] ، ثمَّ الفجرُ ، ثمَّ بقيَّةُ رواتبِ الفرائضِ ، ثمَّ الضُّحىٰ ، ثمَّ ما يتعلَّقُ بفعلٍ ؛ كركعتَيِ الإحرامِ ، والطَّوافِ ، وتحيَّةِ المسجدِ ، ثمَّ سُنَّةُ الوضوءِ علىٰ ما في « المجموعِ »[4] ، والأوفقُ لِمَا في « الرَّوْضةِ » و« أصلِها » : أنَّها كالثَّلاثةِ ، وكذا سائرُ ما لها سببٌ ، ثمَّ غيرُها[5] .

والمُتَّجِهُ في « المُهِمَّاتِ » في الثَّلاثةِ الَّتي قبلَ سُنَّةِ الوضوءِ . . تقديمُ ركعتَيِ الطَّوافِ ؛ للاختلافِ في وجوبِها عندَنا ، ثمَّ ركعتَيِ التَّحيَّةِ ، ثمَّ الإحرامِ ؛ لأنَّ

= تعالىٰ ، وبرفعهما مع التنوين ؛ أي : خيرٌ وضعه الشارع ، والأوَّل أَوْلىٰ ؛ لإفادته أفضليَّةَ الصلاة علىٰ غيرها ، بخلاف الثاني ؛ فإنَّهُ لا يفيد إلا أنَّها خيرٌ في ذاتها . « شرقاوي » (١/١٦٦) .

(١) لتأكُّد طلبها ، وللخلاف في أنَّها فرض كفاية . « تحفة الطلاب » (ص١٩) ، وعيدُ الأضحىٰ أفضلُ مِنْ عيد الفطر . « تحفة المحتاج » (٢/٢٤٢) .

(٢) لخوف فوتهما بالانجلاء ؛ كالمُؤقَّت بالزمان ، وقدَّم كسوفَ الشمس ؛ لتقدُّم الشمس على القمر في القرآن والأخبار ، ولأنَّ الانتفاعَ بها أكثرُ منه به . « تحفة الطلاب » (ص١٩) .

(٣) أوجبه الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ ، وروي عنه أنَّهُ فرض ، ورُوي أنَّهُ سنة ، وهو قول صاحبيه أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى . انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/٤٣٩) .

(٤) المجموع (٣/٥٢٢) ، واعتمده الرملي في « النهاية » (٢/١٢٤) .

(٥) روضة الطالبين (١/٣٣٤) ، الشرح الكبير (٢/١٣٢) .

ومكروهةٌ ؛ وهيَ : صلاةُ الحاقِبِ ، والحاقِنِ ، والحازِقِ ، والجائعِ ، والعَطْشانِ ، ....

سببَ التَّحيَّةِ قد وَقَعَ ، بخلافِ الإحرامِ[1] .

[أنواعُ الصَّلاةِ المكروهةِ]

(و) خامسُها : (مكروهةٌ[2] ؛ وهيَ) كثيرةٌ ذَكَرَ منها المُصنِّفُ كـ « أصلِهِ » ثمانيةً[3] : (صلاةُ الحاقِبِ) بالمُوحَّدةِ ؛ أي : بالغائطِ ، (و) صلاةُ (الحاقِنِ) بالنُّونِ ؛ أي : بالبولِ ، (و) صلاةُ (الحازِقِ) بالزَّاي ؛ أي : بضِيقِ الخُفِّ[4] ، (و) صلاةُ (الجائعِ ، و) صلاةُ (العَطْشانِ) ، وصلاةُ الحافِزِ بالفاءِ والزَّاي ؛ أي : بالرِّيحِ[5] ، والصَّلاةُ بحُضْرةِ طعامٍ تتوقُ نَفْسُهُ إليهِ[6] ، وعندَ غَلَبةِ النَّومِ ، وفي كلِّ حالٍ يُذهِبُ الخشوعَ .

والأصلُ في ذلكَ : خبرُ مسلمٍ : « لا صلاةَ بحُضْرةِ طعامٍ ، ولا وهوَ يُدافِعُهُ

---

(١) فإنَّهُ مُستقِلٌّ قد يقع وقد لا يقع . انظر « المهمات » (٣/٢٧٩) ، واعتمده ابن حجر في « التحفة » (٢/٢٤٢) ، واعتمد الرمليُّ في « النهاية » (٢/١٢٤) استواءَها في الأفضليّة ، كما في « المجموع » .

(٢) والكراهة من حيثُ الإقدامُ عليها ، أمّا بعد التلبُّس بها.. فيحرمُ قطعُها . « شرقاوي » (١/١٦٨) .

(٣) انظر « اللباب » (ص٩٤ـ ٩٥) .

(٤) جعل النووي وغيره الحازقَ بالريح ، والحافزَ الآتي بضيق الخف . انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (٢/٩٢) ، و« حاشية القليوبي على المحلي » (١/٢٢١) .

(٥) مثل ذلك : صلاةُ الحاقم ؛ أي : بالبول والغائط ، وصلاةُ الصافن ؛ أي : القائمِ علىٰ رِجْل ، وصلاةُ الصافد ؛ أي : القارنِ بين قدميه معاً كأنهما في قيد . « شرقاوي » (١/١٦٨) .

(٦) قوله : (بحُضرة) بتثليث الحاء ؛ ثلاث لغات مشهورات ، والتَّوَقان : شدَّةُ الاشتياق وإنْ لم يكن جائعاً ، وخَرَجَ به : مُجرَّدُ الشوق للأطعمة اللذيذة ، وكالتَّوَقان للطعام : التوقانُ للجماع مع حضور حَلِيلته ، ومثلُ الطعام : الشرابُ ، وانظر « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص٢٠٧) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/١٦٨) .

الأَخْبثانِ »[١] ؛ أيِ : البولُ والغائطُ ، قالَ في « الكفايةِ » تبعاً لابنِ يُونُسَ : (وغَيبةُ الطَّعامِ كحَضْرتِهِ)[٢] ، وقيَّدَهُ ابنُ دقيقِ العيدِ : بما إذا تيسَّرَ حُضُورُهُ عن قُرْبٍ[٣] .

وتُكرَهُ الصَّلاةُ : في المَقْبُرةِ ، والمَزْبُلةِ ، والمَجْزَرةِ[٤] ، والحَمَّامِ ، وعَطَنِ الإِبلِ[٥] ، وقارعةِ الطَّريقِ[٦] ، وظهرِ الكعبةِ[٧] ، والكنيسةِ ، والبِيعَةِ[٨] ، وسائرِ مَأْوى الشَّياطينِ ؛ كمواضعِ الخمرِ ومواضعِ المَكْسِ[٩] .

ومحلُّ الكراهةِ فيما ذُكِرَ : إذا لم يخشَ فَوْتَ المكتوبةِ ، وإلا فالظَّاهرُ : عدمُها ، قالَهُ الأَذْرَعيُّ وغيرُهُ[١٠] .

---

(١) صحيح مسلم (٥٦٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) كفاية النبيه (٣/ ٥٤٧) ، وانظر « غنية الفقيه في شرح التنبيه » (١/ ق٥٢) .

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٤٦) ، وهو المُقرَّرُ ، كما في « النهاية » (٢/ ٦٠) ، و« المغني » (١/ ٣٠٩) .

(٤) المَجْزَرة : موضعُ ذبح الحيوان . « مجموع » (٣/ ١٥٨) .

(٥) عَطَن الإبل : الموضع الذي تُنحَّىٰ إليه الإبل إذا شربت الشَّرْبةَ الأُولىٰ ، فتُترك فيه ، ثم يُملأ الحوضُ ثانياً فتعودُ مِنْ عَطَنها إلى الحوض ؛ لتَعِلَّ وتشربَ الشَّرْبة الثانية ، وهو العَلَل . « مجموع » (٣/ ١٦٧) .

(٦) قارعة الطريق : أعلاه ، قاله الأزهري والجوهري وغيرهما ، وقيل : صدرُهُ ، وقيل : ما بَرَزَ منه . « مجموع » (٢/ ١٠٢) ، والعِلَّةُ في ذلك : غلبةُ النجاسة ، واشتغالُ القلب بمرور الناس .

(٧) لأنه خلاف الأدب . « تحفة المحتاج » (٢/ ١٦٨) .

(٨) الكنيسة : مُتعبَّد النصارىٰ ، والبِيعة : مُتعبَّد اليهود ؛ وذلك لأنَّهما من أماكن المعصية ومأوى الشياطين .

(٩) موضع المَكْس : المكان الذي تُجبىٰ إليه الأموال ظلماً .

(١٠) التوسط والفتح (١/ ق١٣٦) .

(والنَّفلُ في الأوقاتِ المَنْهِيِّ عنِ الصَّلاةِ فيها[1] ، إلا) صلاةً (بسببٍ) مُتقدِّمٍ أو مُقارِنٍ ؛ كفائتةِ فرضٍ أو نفلٍ ، وصلاةِ جنازةٍ ، وكُسُوفٍ ، واستسقاءٍ ، وتحيَّةٍ ، وسجدةِ تلاوةٍ ، أو شُكْرٍ ؛ فلا تُكرَهُ في الأوقاتِ المذكورةِ ؛ لخبر « الصَّحيحَينِ » : « مَنْ نَسِيَ صلاةً أو نامَ عنها . . فكفَّارتُها أنْ يُصلِّيَها إذا ذَكَرَها »[2] ، وفيهِما : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فاتَهُ ركعتا سُنَّةِ الظُّهرِ الَّتي بعدَهُ ، فقضاهُما بعدَ العصرِ[3] .

وأَجْمَعُوا علىٰ صلاةِ الجنازةِ بعدَ الصُّبحِ والعصرِ ، وقِيسَ علىٰ ذلكَ غيرُهُ ، وحُمِلَ النَّهيُ علىٰ صلاةٍ لا سببَ لها[4] ؛ وهيَ النَّافلةُ المطلقةُ ، أو لها سببٌ مُتأخِّرٌ ؛ كركعتَيِ الاستخارةِ والإحرامِ[5] .

ويُستثنىٰ مِنْ كلامِهِ : ما لو دَخَلَ المسجدَ في أوقاتِ الكراهةِ ليُصلِّيَ التَّحيَّةَ ؛ ففيهِ وجهانِ ؛ أقيسُهُما في « الرَّوْضةِ » و« أصلِها » ، وأرجحُهُما في « المجموعِ » . . الكراهةُ[6] ، كما لو أَخَّرَ الفائتةَ ليقضيَها في هٰذهِ الأوقاتِ ؛ تُكرَهُ ؛ لخبرِ : « لا تَحَرَّوا بصلاتِكُم طُلُوعَ الشَّمسِ ولا غُرُوبَها »[7] .

قالَ السُّبْكيُّ وغيرُهُ : (كذا ذَكَرَاهُ ، وينبغي أنْ يكونَ المكروهُ الدُّخولَ لغرضِ

---

(١) والكراهة هنا تحريميَّةٌ .

(٢) صحيح البخاري (٥٩٧) ، صحيح مسلم (٦٨٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٤٣٧٠) ، صحيح مسلم (٨٣٤) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

(٤) قوله : (وحُمِلَ النهي) ؛ أي : في خبر مسلم الآتي في (١/ ٣٨١-٣٨٢) .

(٥) وكالصلاة عند السفر ، والخروجِ من المنزل ، والقتلِ ، وصلاة التوبة . « شرقاوي » (١/ ١٦٩) .

(٦) روضة الطالبين (١/ ١٩٣) ، الشرح الكبير (١/ ٣٩٧) ، المجموع (٤/ ٧٨) .

(٧) رواه البخاري (٥٨٢) ، ومسلم (٨٢٨/ ٢٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وهيَ عندَ طُلُوعِ الشَّمسِ حتىٰ ترتفعَ كرُمْحٍ ، وعندَ الاستواءِ حتىٰ تزولَ ، وعندَ الاصفرارِ حتىٰ تَغرُبَ ، . . . .

التَّحيَّةِ وتأخيرِ الفائتةِ إلىٰ ذلكَ الوقتِ ، أمَّا فعلُها فيهِ . . فكيفَ يكونُ مكروهاً ؟! وقد يكونُ واجباً ؛ بأنْ فاتَتْهُ عمداً ، بلِ العصرُ المُؤدَّاةُ تأخيرُها لتُفعَلَ وقتَ الاصفرارِ . . مكروهٌ ، ولا نقولُ بعدَ التَّأخيرِ : إنَّ إيقاعَها فيهِ مكروهٌ ، بل واجبٌ)[1] .

وأقولُ : بل فعلُ كلٍّ مِنْ ذلكَ فيما ذَكَرَهُ . . مكروهٌ أيضاً[2] ، لـٰكنَّ المُؤدَّاةَ مُنعقِدةٌ ؛ لوقوعِها في وقتِها ، بخلافِ التَّحيَّةِ والفائتةِ المذكورتَينِ ، وكونُها قد تجبُ لا يَقتضِي صحَّتَها فيما ذَكَرَ ؛ لأنَّهُ بالتَّأخيرِ إلىٰ ذلكَ مُراغِمٌ للشَّرعِ ، ولأنَّ المانعَ يُقدَّمُ على المُقتضِي عندَ اجتماعِهما ، والمانعُ هنا ثَبَتَ بالسُّنَّةِ الشَّريفةِ ؛ كخبرِ : « لا تَحَرَّوْا » السَّابقِ .

وأمَّا مُداومتُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ على الرَّكعتَينِ بعدَ العصرِ[3] . . فمِنْ خصائصِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، كما قالَهُ في « المجموعِ » وغيرِهِ[4] .

[الأوقاتُ التي تُكرَهُ فيها الصَّلاةُ]

ثمَّ بيَّنَ المُصنِّفُ مِنْ زيادتِهِ أوقاتَ النَّهيِ[5] ؛ فقالَ :

(وهيَ عندَ طُلُوعِ الشَّمسِ حتىٰ ترتفعَ كرُمْحٍ ، وعندَ الاستواءِ حتىٰ تزولَ)[6] ، إلا يومَ الجُمُعةِ ولو لغيرِ حاضرِها ، (وعندَ الاصفرارِ حتىٰ تَغرُبَ) ؛

---

(١) الابتهاج في شرح المنهاج (١/ق٤٥) .
(٢) أي : كراهةَ تحريم .
(٣) رواه مسلم (٨٣٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٤) المجموع (٤/ ٧٩) ، وانظر « روضة الطالبين » (١/ ١٩٣) .
(٥) انظر « اللباب » (ص٩٤ـ ٩٥) .
(٦) وقت الاستواء لطيف ، ولا يَكاد يُشعَر به حتىٰ تزول الشمس ، إلا أنَّ التحرُّمَ قد يُمكِنُ إيقاعه فيه ؛ فلا تصحُّ الصلاةُ حينئذٍ . « شرقاوي » (١/ ١٧٠) نقلاً عن الرملي .

للنَّهيِ عنِ الصَّلاةِ فيها في خبرِ مسلمٍ[١] ، وليسَ فيهِ ذِكْرُ الرُّمْحِ ، وهوَ تقريبٌ[٢] .

واستثناءُ يومِ الجُمُعةِ واردٌ في خبرِ أبي داودَ وغيرِهِ[٣] ، لـٰكنْ فيهِ مقالٌ ، قالَ البَيْهَقيُّ : (والمُعتمدُ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ استحبَّ التَّبكيرَ إليها ، ثمَّ رَغَّبَ في الصَّلاةِ إلىٰ خروجِ الإمامِ مِنْ غيرِ تخصيصٍ)[٤] .

(وبعدَ صلاتَيِ الصُّبحِ والعصرِ) لمَنْ صلَّاهُما حتىٰ تَطلُعَ الشَّمسُ وحتىٰ تغربَ ؛ للنَّهيِ عنها فيهما في خبرِ « الصَّحيحَينِ »[٥] .

وهـٰذهِ الأوقاتُ الخمسةُ ؛ الثَّلاثةُ الأُولىٰ منها مُتعلِّقةٌ بالزَّمانِ[٦] ، والأخيرانِ مُتعلِّقانِ بالفعلِ ، معَ أنَّ الأوَّلَ والثَّالثَ قد يتعلَّقانِ بالفعلِ أيضاً[٧] ، وإليهِ أشارَ الرَّافعيُّ بقولِهِ : (ربَّما انقسمَ الوقتُ الواحدُ إلىٰ مُتعلِّقٍ بالفعلِ ، وإلىٰ مُتعلِّقٍ بالزَّمانِ)[٨] .

ويُستثنىٰ : ما إذا كانَ بحَرَمِ مكَّةَ[٩] ؛ فلا تُكرَهُ فيهِ صلاةٌ في هـٰذهِ الأوقاتِ على الصَّحيحِ .

---

(١) صحيح مسلم (٨٣١) عن سيدنا عقبة بن عامر الجُهَني رضي الله عنه .
(٢) أي : في رأي العين ، وإلا فالمسافةُ بعيدةٌ جدّاً . « شرقاوي » (١/ ١٧٠) .
(٣) سنن أبي داود (١٠٨٣) ، ورواه البيهقي (٢/ ٤٦٤) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه ، وانظر « التلخيص الحبير » (١/ ٣٣٨ـ٣٣٩) .
(٤) السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٦٤) .
(٥) صحيح البخاري (٥٨٤) ، صحيح مسلم (٨٢٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) أي : مُتعلَّقُ النهيُ فيها بالزمان ، ونحوُهُ يُقال فيما بعده .
(٧) انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٧٠) .
(٨) الشرح الكبير (١/ ٣٩٦) .
(٩) خَرَجَ بحرمها : حَرَمُ المدينة ؛ فهو كغيره . « شرقاوي » (١/ ١٦٩ـ ١٧٠) .

والنَّفلُ والإمامُ يَخطُبُ ، إلا ركعتَي التَّحيَّةِ ،

وفي « مُقنِعِ المَحَامِليِّ » : (الأَوْلىٰ : عدمُ فعلِها فيهِ)[1] ؛ خروجاً مِنْ خلافِ مالكٍ وأبي حنيفةَ[2] .

وعَطَفَ المُصنِّفُ علىٰ (صلاةُ الحاقِبِ) قولَهُ : (والنَّفلُ والإمامُ يَخطُبُ) للجُمُعةِ[3] ، بل مِنْ حينَ يجلسُ للخُطْبةِ وإنْ لم يسمعْها المُتنفِّلُ ؛ فعن ثعلبةَ بنِ أبي مالكٍ : (قُعُودُ الإمامِ يقطعُ السُّبْحةَ ، وكلامُهُ يقطعُ الكلامَ)[4] ، وعنِ الزُّهْريِّ : (خروجُ الإمامِ يقطعُ الصَّلاةَ ، وكلامُهُ يقطعُ الكلامَ)[5] .

(إلا ركعتَي التَّحيَّةِ) ؛ فلا تُكرَهانِ ، بل تُسنَّانِ ؛ للأمرِ بهما في خبرِ « الصَّحيحَينِ »[6] ، وعُلِمَ مِنِ استثنائِهما فقطْ : كراهةُ الزِّيادةِ عليهما ، ويُكرَهُ أيضاً تطويلُهُما[7] .

---

(١) المقنع (ق٢٣) .

(٢) واعتمده الرملي ، وذهب ابنُ حجر إلىٰ أنَّها ليستْ خلافَ الأَوْلىٰ ؛ لأنَّ الخلافَ إذا خالف سنةً صحيحةً لا يُراعىٰ . انظر « نهاية المحتاج » (١/ ٣٨٧) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٤٤٥) .

(٣) ولو كان المُتنفِّلُ بمكَّة ، والنهيُ مُقيَّدٌ بمُريد الجمعة ، ولو كان في بيته ، وإنْ لم تلزمْهُ وحال مانعُ اقتداءٍ حينئذٍ . انظر « بشرى الكريم » (ص ١٨٢) .

(٤) رواه الشافعي في « الأم » (١/ ٣٩٨) ، ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٩٣) ، والسُّبْحة : النافلة .

(٥) رواه مالك في « الموطأ » (١/ ١٠٣) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٣٤٤) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٥٣٥١) ، وخروجُ الإمام : صعودُهُ على المنبر ، لكن بقيدِ أنْ يجلسَ عليه ، وقوله : (يقطعُ الصلاة) ؛ أي : يمنعُ انعقادها ؛ قال الشارح في « تحفة الطلاب » (ص٢٠) : (بل نقل الماوردي وغيره الإجماع ـ أي : إجماع الأئمَّة الأربعة ـ علىٰ ذلك) ، وانظر « البدر المنير » (٤/ ٦٨٩ـ ٦٩٠) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ١٧١) ، وما سيأتي في نهاية هـٰذا الباب .

(٦) صحيح البخاري (١١٦٦) ، صحيح مسلم (٥٩/٨٧٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٧) أي : عرفاً ، كما اعتمده ابن حجر والرملي ، أو بأنْ يزيدَ على الواجب . كما اعتمده غيرهما . =

وصلاةُ المنفردِ في المسجدِ والجماعةُ قائمةٌ .

(وصلاةُ المنفردِ) عنِ الصَّفِّ (في المسجدِ والجماعةُ قائمةٌ) ؛ للنَّهيِ عنهُ في خبرِ البُخاريِّ[1] ، وعبارةُ الشَّيخِ أبي حامدٍ : (والنَّافلةُ في المسجدِ وقتَ الجماعةِ)[2] ، وكلٌّ صحيحٌ .

وقد يُقالُ : معنىٰ كلامِ المُصنِّفِ كـ « اللُّبابِ »[3] : أنَّهُ تُكرَهُ صلاتُهُ منفرداً عنِ الجماعةِ القائمةِ[4] ، لٰكنَّ الكراهةَ حينَئذٍ لا تتقيَّدُ بقيامِ الجماعةِ ، بل يكفي فيها توقُّعُ قيامِها .

قالَ : (وقولي : « والجماعةُ قائمةٌ » . . أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « وقتَ الجماعةِ »)[5] .

وقولُهُ : (في المسجدِ) ليسَ قيداً للكراهةِ ، بل مُجرَّدُ تصويرٍ جرىٰ فيهِ على الغالبِ ، وقد يُقالُ : احترَزَ بهِ : عمَّا لو صلَّىٰ خارجَهُ مُقتدِياً بمَنْ فيه ؛ فإنَّ في صحَّةِ صلاتِهِ تفصيلاً مذكوراً في المُطوَّلاتِ[6] .

= « بشرى الكريم » (ص ١٨٢) ، وقال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ١٧١) : (وهٰذا كلُّهُ إذا لم يكن جالساً حالَ صعود الخطيب على المنبر ، وإلا فليس له أنْ يقومَ يُصلِّي إلىٰ فراغ أركان الخطبتين ، واعتمد « الشَّبْرامَلِّسي » أنَّ توابع الأركان ؛ كالترضِّي عن الصحابة والدعاءِ للسلطان . . مثلُ الأركان ؛ فيحرُمُ التنفُّلُ حالَ الاشتغال بها ، خلافاً لمن قال بعدم الحرمة حينئذ ، وإنَّما يُكرَهُ مِنْ حيثُ كونُهُ بقرب الإقامة) .

(١) صحيح البخاري (٦٦٣) عن سيدنا عبد الله بن بُحينة رضي الله عنهما .

(٢) الرونق (ق١١) .

(٣) اللباب (ص٩٥) .

(٤) أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ : أنَّ المنفردَ عن الصف لا تحصلُ له فضيلةُ الجماعة ، والله أعلم . من هامش (ب) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ٢٦٥) .

(٥) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٤) ، وانظر « اللباب » (ص٩٥) .

(٦) انظر « المجموع » (٤/ ١٩٨ـ١٩٩) ، و« روضة الطالبين » (١/ ٣٦٤ـ٣٦٥) .

قلتُ : الأصحُّ : تحريمُ الصَّلاةِ في أوقاتِ النَّهيِ ، وأنَّها لا تنعقدُ ، وصَرَّحَ الماوَرْديُّ بتحريمِ الصَّلاةِ في حالِ الخُطْبةِ ، . . . .

(قلتُ : الأصحُّ : تحريمُ الصَّلاةِ في أوقاتِ النَّهيِ) المذكورةِ ؛ عملاً بالأصلِ في النَّهيِ عنها .

(و) الأصحُّ : (أنَّها لا تنعقدُ) وإنْ قُلْنا بكراهتِها ؛ إذِ النَّهيُ الرَّاجعُ إلىٰ نَفْسِ العبادةِ أو لازمِها . . يُضادُّ الصِّحَّةَ وإنْ كانَ للكراهةِ ؛ إذِ المكروهُ لا يتناولُهُ مطلقُ الأمرِ ، وإلا لَزِمَ كونُ الشَّيءِ مطلوبَ الفعلِ والتَّركِ مِنْ جهةٍ واحدةٍ ، وذلكَ تناقضٌ .

ومُقابِلُ الأصحِّ يقولُ : إنَّها تنعقدُ ؛ لرجوعِ النَّهيِ إلىٰ أمرٍ خارجٍ عنها ؛ كموافقةِ عُبَّادِ الشَّمسِ في سجودِهِم عندَ طلوعِها وغروبِها ، كما دلَّ عليهِ خبرُ مسلمٍ[1] .

(وصَرَّحَ الماوَرْديُّ) والنَّوَويُّ (بتحريمِ الصَّلاةِ في حالِ الخُطْبةِ)[2] ؛ لإعراضِهِ عنِ الإمامِ بالكُلِّيَّةِ ، ولظاهرِ ما مرَّ عن ثعلبةَ والزُّهْريِّ[3] ، بل نَقَلَ الماوَرْديُّ وغيرُهُ الإجماعَ علىٰ ذلكَ[4] ، قالَ البُلْقِينيُّ : (ويتَّجِهُ فيها البطلانُ ؛ لأنَّ ما فُعِلَتْ فيهِ ليسَ وقتاً لها)[5] .

---

(١) صحيح مسلم (٨٢٨/ ٢٩٠) ، ورواه البخاري (٣٢٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٤٢٩) ، المجموع (٤/ ٤٢٧ـ٤٢٨) .
(٣) انظر (١/ ٣٨٣) .
(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٤٢٩) .
(٥) التدريب (١/ ١٥٧) .

إلا ركعتَيِ التَّحيَّةِ ، واللهُ أعلمُ .

(إلا ركعتَيِ التَّحيَّةِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ فلا تحرمانِ ، بل تُسنَّانِ ، كما مرَّ[1] .

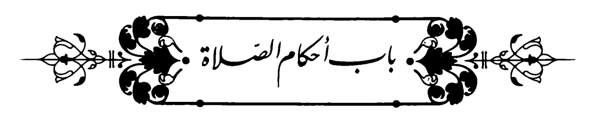
ولهُ فعلُ الرَّاتبةِ ، ويحصلُ بها التَّحيَّةُ ، ومثلُها فيما يظهرُ : صلاةُ صبحٍ تَذَكَّرَها عندَ دخولِهِ ، وقد أفتيتُ بهِ[2] .



---

(١) انظر (١/ ٣٨٣) .

(٢) أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ : أنَّ الداخلَ إذا تذكَّر صلاةَ صبحٍ أو غيرَها مِنَ الفرائض . . صلَّاها ، كما أفتىٰ شيخُهُ بذلك ، والله أعلم . من هامش (ب) ، والمُرادُ بشيخه : زكريَّا الأنصاري ، ونصَّ على الفتوىٰ هنا في « فتح الوهاب » ، لا في « فتاويه » ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ١١٦) .



شروطُها خمسةٌ : سَتْرُ العورةِ معَ القدرةِ ، ....

(بابُ أحكامِ الصَّلاةِ)
من شرائطَ وفرائضَ وسننٍ ومكروهاتٍ

[شروطُ الصَّلاةِ]

(شروطُها) ؛ وهيَ[1] ما يتوقَّفُ عليها صحَّةُ الصَّلاةِ وليستْ منها . . (خمسةٌ) ، قالَ : (وهٰذا أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « سبعةٌ » ؛ لعَدِّي طهارةَ البدنِ والثَّوبِ ومكانِ الصَّلاةِ واحداً ، وهوَ عدَّها ثلاثةً ، وكما لم يجعلْ طهارةَ الحَدَثِ قسمَينِ ؛ لتناولِهِ الأكبرَ والأصغرَ . . لا يعدُّ طهارةَ الخَبَثِ ثلاثةً باعتبارِ محلِّهِ)[2] .

أحدُها : (سَتْرُ العورةِ معَ القدرةِ) عليهِ ، وإنْ صلَّىٰ في خَلْوةٍ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] ؛ قالَ ابنُ عبَّاسٍ : (المُرادُ بها : الثِّيابُ في الصَّلاةِ)[3] ، وللإجماعِ على الأمرِ بالسَّترِ في الصَّلاةِ ، والأمرُ بالشَّيءِ نهيٌ عن ضدِّهِ ، والنَّهيُ في العباداتِ يقتضِي الفسادَ .

---

(١) أي : شروط الصلاة خاصَّة ، أمَّا تعريفُ الشرط اصطلاحاً : فهو ما يلزمُ مِنْ عدمه العدمُ ، ولا يلزمُ مِنْ وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته . « شرقاوي » (١/ ١٧١) .

(٢) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٤) ، وانظر « اللباب » (ص٩٥ـ٩٧) .

(٣) المشهور عن ابن عباس : أنَّهُ قاله في ستر العورة في الطواف ، وأمَّا الستر في الصلاة . . فقاله مجاهد والزَّجَّاج . انظر « النكت والعيون » (٢/ ٢١٧ـ٢١٨) ، و« الدر المنثور » (٣/ ٤٣٩ـ٤٤١) .

فإنْ لم يَجِدْ ساتراً ، أو وَجَدَهُ نَجِساً . . صلَّىٰ عارياً بلا إعادةٍ ، . . . .

(فإنْ لم يَجِدْ ساتراً ، أو وَجَدَهُ نَجِساً . . صلَّىٰ عارياً) وجوباً بإتمام ركوعِهِ وسجودِهِ (بلا إعادةٍ)[١] ؛ قالوا : لأنَّهُ عُذْرٌ عامٌّ ، أو نادرٌ إذا وَقَعَ دامَ[٢] ؛ كما لو عَجَزَ عنِ القيامِ فقَعَدَ[٣] .

ويجبُ سَتْرُ العورةِ خارجَ الصَّلاةِ ولو في خَلْوةٍ[٤] ، إلا لحاجةٍ ؛ كاغتسالٍ ، ولا يجبُ سَتْرُ عورتِهِ عن زوجتِهِ وأَمَتِهِ ، ولا عن نفسِهِ .

نَعَمْ ؛ يُكرَهُ نَظَرُهُ إليها[٥] .

وعورةُ الرَّجلِ : ما بينَ سُرَّتِهِ ورُكْبتِهِ[٦] ، وكذا الأَمَةُ في الأصحِّ[٧] ، وعورةُ الحُرَّةِ : ما سوى الوجهِ والكفَّينِ[٨] .

---

(١) قوله : (بإتمام . . .) إلىٰ آخره ؛ فلا يكفيه الإيماءُ بذلك ولو بحضرة مَنْ يحرم نظره . « قليوبي علىٰ شرح التحرير » (ق٣٢) .

(٢) قيَّد النادر بذلك ؛ احترازاً عن النادر الذي إذا وقع لا يدوم ، بل شأنُهُ أن يزول بسرعة ؛ كفقد ما يُسخِّنُ به الماءَ ، ومَنْ يُوجِّهُهُ للقبلة ؛ فلا يقتضي عدمَ وجوب الإعادة . « شرقاوي » (١/ ١٧٤).

(٣) أي : صلَّىٰ من قعود . « شرقاوي » (١/ ١٧٤) .

(٤) لكنَّ الواجبَ فيها سترُ سوءتَيِ الرجل والأَمَة ، وما بين سُرَّةٍ وركبةِ حرَّة فقط . « بشرى الكريم » (ص ٢٦١) .

(٥) أي : بلا حاجة . « بشرى الكريم » (ص ٢٦١) .

(٦) ويجبُ سترُ جزءٍ منهما . « بشرى الكريم » (ص ٢٦٢) .

(٧) لو عبَّر بدلَ (الأمة) : بـ (مَنْ فيه رقٌّ) . . لكان أَوْلىٰ ؛ لشموله المُبعَّضةَ ، والمُدبَّرةَ ، والمكاتبةَ ، وأمَّ الولد . « شرقاوي » (١/ ١٧٤) .

(٨) أي : في الصلاة ، أمَّا عورتُها خارجَها بالنسبة لنظر الأجنبي إليها . . فجميعُ بدنها حتى الوجهِ والكفَّينِ ، ولو عند أمن الفتنة ، ولو رقيقةً ؛ فيحرمُ عليه أنْ ينظرَ إلىٰ شيءٍ من بدنها ولو قُلامةَ ظُفُرٍ منفصلةً منها ، وبالنسبة للرجال المحارمِ والنساء مطلقاً غير الكافرات ، وكذا في الخلوة . . فما بين سرَّتها وركبتها ، أمَّا بالنسبة للنساء الكافرات . . فما عدا ما يبدو عند المِهْنة . « شرقاوي » (١/ ١٧٤ـ ١٧٥) .

واستقبالُ القِبْلةِ ، إلا في نَفْلِ السَّفرِ ،

(و) ثانيها : (استقبالُ القِبْلةِ)[1] ؛ أي : الكعبةِ لصلاةِ القادرِ عليهِ ؛ فلا تصحُّ صلاتُهُ بدونِهِ إجماعاً ، بخلافِ العاجزِ عنهُ ؛ كمريضٍ لا يَجِدُ مَنْ يُوجِّهُهُ إلى القِبْلةِ ، ومربوطٍ علىٰ خَشَبةٍ ؛ فيُصلِّي بحالِهِ ويُعِيدُ ، ويُعتبَرُ الاستقبالُ بالصَّدرِ لا بالوجهِ أيضاً[2] .

والأصلُ في اشتراطِ ذلكَ قبلَ الإجماعِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٤٤] ؛ أي : نحوَهُ ، والاستقبالُ لا يجبُ في غيرِ الصَّلاةِ ، فيتعيَّنُ فيها[3] ، وقولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ للمُسيءِ صلاتَهُ : « إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ . . فأَسْبِغِ الوضوءَ ، ثمَّ استقبِلِ القِبْلةَ وكَبِّرْ » رواهُ مسلمٌ[4] .

(إلا في نَفْلِ السَّفرِ) ؛ فلا يُشترَطُ فيهِ الاستقبالُ ، بل يُصلِّي إلىٰ صَوْبِ مَقصِدِهِ ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ يُصلِّي علىٰ راحلتِهِ في السَّفرِ حيثُما توجَّهتْ بهِ ؛ أي : في جهةِ مَقصِدِهِ ، رواهُ الشَّيخانِ[5] ، وفي روايةٍ لهُما : (غيرَ أنَّهُ لا يُصلِّي عليها المكتوبةَ)[6] ، وفي روايةٍ للبخاريِّ : (فإذا أرادَ أنْ يُصلِّيَ

---

(١) أي : عينِها يقيناً في القرب ، وظنّاً في البعد ، لا جهتها على الصحيح . « شرقاوي » (١/ ١٧٥) .

(٢) فالالتفات بالوجه مكروهٌ فقط ، والتوجُّهُ بالصدر محلُّهُ : في القيام والقعود ، أمَّا في الركوع والسجود . . فمُعظَمُ البدن ، وهـٰذا في حقِّ القائم ، أمَّا المضطجع : فيجبُ بالوجه ومقدم البدن ؛ فقيِّد بالصدر ؛ لأنَّهُ الأغلب . « شرقاوي » (١/ ١٧٥) .

(٣) قوله : (والاستقبالُ . . .) إلىٰ آخره : هو مِنْ تمام الدليل ، كما لا يخفىٰ .

(٤) صحيح مسلم (٣٩٧/ ٤٦) ، ورواه البخاري (٦٢٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والمُسِيءُ صلاتَهُ : هو سيدنا خلَّاد بن رافع رضي الله عنهما . انظر « الإصابة » (٢/ ٢٨٤ـ٢٨٥) .

(٥) صحيح البخاري (١٠٠٠) ، صحيح مسلم (٧٠٠/ ٣٢) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٦) صحيح البخاري (١٠٩٨) ، صحيح مسلم (٧٠٠/ ٣٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

المكتوبةَ . . نَزَلَ فاستقبلَ القِبْلَةَ)[1] .

وأُلحِقَ الماشي بالرَّاكبِ ، وسواءٌ الرَّاتبةُ وغيرُها ، والسَّفرُ الطَّويلُ والقصيرُ .

ويُشترَطُ فيهِ : ألَّا يكونَ معصيةً ، وأنْ يُقصَدَ بهِ موضعٌ مُعيَّنٌ[2] ؛ فليسَ للعاصي بسفرِهِ والهائمِ التَّنفُّلُ[3] .

ثمَّ ليسَ كلُّ مسافرٍ يُباحُ لهُ الصَّلاةُ لغيرِ القِبْلَةِ ، بل إنْ كانَ راكباً وأَمْكَنَهُ الاستقبالُ في جميعِ صلاتِهِ وإتمامُ ركوعِهِ وسجودِهِ . . لَزِمَهُ ذلكَ ، وإلا فالأصحُّ : أنَّهُ إنْ سَهُلَ عليهِ الاستقبالُ . . وَجَبَ في التَّحرُّمِ فقطْ ، وإلا فلا ، ويَكفِيهِ[4] أنْ يُومِئَ بركوعِهِ وسجودِهُ أخفضُ[5] .

وإنْ كانَ ماشياً[6] . . لَزِمَهُ إتمامُ ركوعِهِ وسجودِهِ والاستقبالُ فيهما وفي إحرامِهِ[7] ، ولا يجوزُ لهُ المشيُ إلا في قيامِهِ واعتدالِهِ وتشهُّدِهِ وسلامِهِ[8] .

وخَرَجَ بالنَّفلِ : الفرضُ ؛ للرِّوايةِ المذكورةِ[9] .

(و) إلا في (شِدَّةِ الخوفِ) ؛ سواءٌ فيهِ الفرضُ والنَّفلُ ؛ لِمَا سيأتي في

---

(١) صحيح البخاري (١٠٩٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) بل لا بُدَّ من شروط القصر الآتية ، إلا طولَ السفر . « بشرى الكريم » (ص ٢٦٦) .

(٣) الهائم : هو مَنْ لا يدري أين يتوجَّه . « شرقاوي » (١/ ١٧٦) .

(٤) أي : الراكبَ ، وهـٰذا راجعٌ لما بعد (إلا) الأولىٰ والثانيةِ . « شرقاوي » (١/ ١٧٧) .

(٥) ضُبط (سجوده) في (ب) بالجر والرفع ، و(أخفض) بالفتح والرفع ، وإعرابُهُما ظاهر .

(٦) هـٰذا مقابلٌ لقوله السابق : (إن كان راكباً) .

(٧) وكذلك في الجلوس بين السجدتين . « بشرى الكريم » (ص ٢٦٨) .

(٨) ما ذَكَرَهُ شيخُ الإسلام رحمه الله في قوله : (ولا يجوزُ له المشيُ إلا في قيامه واعتداله وتشهُّده وسلامه) انتهىٰ . . لا يُؤخَذُ منه جوازُ تركِ الاستقبال في المستثنىٰ ، والأصحُّ في ذلك : الجوازُ ، والله أعلم . من هامش (ب) .

(٩) انظر (١/ ٣٨٩-٣٩٠) .

واشتباهِ القِبْلةِ ، ويَقضِي ، والوقتُ ، إلا في السَّفرِ ، والمطرِ ، والحجِّ .

قلتُ : جوازُ الجمعِ يُصيِّرُ الكلَّ وقتاً واحداً ؛ فلا استثناءَ ، واللهُ أعلمُ .

بابِهِ[1] ، ولو قَدَرَ أنْ يُصلِّيَ قائماً إلىٰ غيرِ القِبْلةِ وراكباً إليها . . قالَ في « الكفايةِ » : (وَجَبَ الاستقبالُ راكباً ؛ لأنَّهُ آكدُ مِنَ القيامِ ؛ فإنَّهُ يسقطُ في النَّافلةِ بلا عذرٍ ، بخلافِ الاستقبالِ)[2] .

(و) إلا في (اشتباهِ القِبْلةِ) ؛ فإذا تحيَّرَ المُجتهِدُ لغيمٍ أو غيرِهِ[3] ، أو لم يَجِدِ العاجزُ مَنْ يُقلِّدُهُ . . يُصلِّي بحالِهِ ؛ لحُرْمةِ الوقتِ[4] ، (ويَقضِي) ؛ لأنَّهُ عذرٌ نادرٌ .

(و) ثالثُها : (الوقتُ) ؛ أي : معرفةُ دخولِهِ يقيناً أو ظنّاً ؛ فمَنْ صلَّىٰ بدونِها[5] . . لم تصحَّ صلاتُهُ وإنْ وقعتْ في الوقتِ ، (إلا في السَّفرِ ، والمطرِ ، والحجِّ) ؛ فتجوزُ الصَّلاةُ في غيرِ وقتِها جمعاً في الأحوالِ الثَّلاثةِ ، كما سيأتي[6] .

(قلتُ : جوازُ الجمعِ) فيها (يُصيِّرُ الكلَّ) ؛ أي : كلّاً مِنْ وقتِ الصَّلاةِ والوقتِ الَّذي تُجمَعُ فيهِ (وقتاً واحداً ؛ فلا استثناءَ ، واللهُ أعلمُ) ، معَ أنَّ الجمعَ في الحجِّ مبنيٌّ علىٰ أنَّهُ للنُّسُكِ ، والأصحُّ : أنَّهُ للسَّفرِ ؛ فليسَ للحاضرِ الجمعُ فيهِ ، كما سيأتي[7] .

---

(١) انظر (١/ ٥٤٤-٥٤٥) .

(٢) كفاية النبيه (٣/ ٩) ، وانظر « المجموع » (٣/ ٢١٢) .

(٣) أي : كتعارض الأدلَّة . « شرقاوي » (١/ ١٧٨) .

(٤) وإنْ لم يَضِقْ وجوَّز زوالَ تحيُّره فيه عند ابن حجر . « بشرى الكريم » (ص ٢٧١) .

(٥) أي : بدون تلك المعرفة ؛ بأنْ هجم وصلَّىٰ . « شرقاوي » (١/ ١٧٩) .

(٦) انظر (١/ ٥١٦ ، ٥١٨) .

(٧) انظر (١/ ٨٣٥) .

وطهارةُ الحَدَثِ ، إلا أنْ يَفقِدَ الطَّهُورَينِ ؛ فيُصلِّي بحالِهِ ويُعِيدُ ، وطهارةُ البدنِ والثَّوبِ ومكانِ الصَّلاةِ عنِ النَّجاسةِ .

ويُعْفىٰ عن دمِ البراغيثِ ، . . . .

(و) رابعُها : (طهارةُ الحَدَثِ) الأصغرِ والأكبرِ ؛ فلو صلَّىٰ بدونِها ولو ناسياً . . لم تصحَّ صلاتُهُ ، (إلا أنْ يَفقِدَ) بكسرِ القافِ (الطَّهُورَينِ) الماءَ والتُّرابَ ؛ (فيُصلِّي بحالِهِ) وجوباً الفرضَ[1] ؛ لحُرْمةِ الوقتِ ، (ويُعِيدُ) إذا وَجَدَ أحدَهُما ، وإنَّما يُعِيدُ بالتُّرابِ في موضعٍ يسقطُ فرضُهُ بالتَّيمُّمِ[2] ، فإنْ كانَ في غيرِهِ . . لم تُجْزِ الإعادةُ[3] ؛ إذ لا ضرورةَ إليها ولا فائدةَ فيها ، كما يُعلَمُ ممَّا يأتي في بابِها[4] .

(و) خامسُها : (طهارةُ البدنِ والثَّوبِ ومكانِ الصَّلاةِ عنِ النَّجاسةِ) ؛ فلا تصحُّ الصَّلاةُ معَ نجاسةٍ لا يُعفىٰ عنها في واحدٍ منها ، ولو عبَّر بـ(الملبوسِ) بدلَ (الثَّوبِ) . . كانَ أَوْلىٰ ؛ ليتناولَ الخُفَّ وغيرَهُ[5] .

(ويُعْفىٰ عن دمِ البراغيثِ) وإنْ كَثُرَ[6] ؛ لعمومِ البلوىٰ بهِ .

---

(١) ولا يُشترط لصحَّتها ضِيقُ الوقت . نعم ؛ يمتنعُ عليه الصلاةُ ما دام يرجو أحدَ الطَّهُورين ، وخَرَجَ بالفرض : النفلُ ؛ فلا يفعلُهُ ، ولا يُعرف مَنْ يُباح له فرضٌ دون نفل إلا هو ، ومَنْ عليه نجاسةٌ وعَجَزَ عن إزالتها ، وأمَّا عادم السترة . . فيُباح له النفلُ أيضاً على المعتمد من عدم لزوم الإعادة له . « شرقاوي » (١/ ١٧٩) .

(٢) قوله : (بالتُّراب) احترز بذلك : عن الماء ؛ فإنَّهُ يُعِيدُ به مطلقاً وإن كانت الصلاةُ به تجبُ إعادتُها ؛ بأنْ كان هناك جراحةٌ تمنع استعمالَهُ في بعض عضو ، ومثله : التراب إذا وجده في الوقت ، والتفصيل الذي ذكره فيما إذا وجده خارج الوقت . « شرقاوي » (١/ ١٧٩) .

(٣) في (ب ، د) : (لم تجب) بدل (لم تجز) .

(٤) انظر (١/ ٥٥٣) .

(٥) وقد عبَّر الشارح بالملبوس في « التحرير » (ص٣٢) .

(٦) في « التحرير » (ص٣٢) : (عن نحو دم البراغيث) ، وهو أعمُّ .

وأَثَرِ الاستنجاءِ ، والصَّلاةِ بالنَّجاسةِ معَ الجهلِ بها ، ولا إعادةَ فيها .

نَعَمْ ؛ إنْ حَمَلَ ما أصابَهُ مِنْ نحوِ ثوبٍ في كُمِّهِ أو نحوِهِ ، أو فَرَشَهُ وصلَّىٰ عليهِ . . لم يُعْفَ عنهُ إنْ كَثُرَ[١] .

(و) عن (أَثَرِ الاستنجاءِ) في حقِّ نفسِهِ رخصةً ؛ فلو عَرِقَ فتلوَّثَ بهِ غيرُ محلِّهِ . . عُفِيَ عنهُ على الأصحِّ ؛ لعُسْرِ الاحترازِ ، بخلافِ حَمْلِ غيرِهِ لهُ في الصَّلاةِ ونحوِها[٢] ، وهٰذا ما صَحَّحَهُ في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » و« المجموعِ »[٣] ، وقالَ فيهِ في (بابِ الاستنجاءِ) : (إذا استنجىٰ بالأحجارِ وعَرِقَ محلُّهُ وسالَ العرقُ منهُ : فإنْ جاوزَهُ . . وَجَبَ غَسْلُ ما سالَ إليهِ ، وإلا فوجهانِ ؛ أصحُّهُما : عدمُ الوجوبِ)[٤] ، وذَكَرَ نحوَهُ في « التَّحقيقِ »[٥] .

(و) عنِ (الصَّلاةِ بالنَّجاسةِ معَ الجهلِ بها) ؛ لعُذْرِ الجهلِ .

(ولا إعادةَ فيها) ؛ أي : في المسائلِ الثَّلاثِ ؛ للعفوِ عنِ النَّجاسةِ ، وهٰذا عُلِمَ مِنْ قولِهِ : (يُعْفىٰ) .

---

(١) قول الشارح رحمه الله : (نعم ؛ إنْ حَمَلَ ما أصابه مِنْ نحو ثوبٍ في كُمِّهِ أو نحوه . . .) إلىٰ آخره . . محلُّهُ : إذا لم يكن يحتاجُ إليه ، وإلا فيُعفىٰ ، والله أعلم . من هامش (ب) .

(٢) قوله : (بخلاف . . .) إلىٰ آخره : هٰذا مُحترَزُ قوله السابق : (في حقِّ نفسه) ، وقوله : (ونحوها) ؛ أي : كالطواف . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٨٢) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٧٩) ، الشرح الكبير (٢/ ٢٠) ، المجموع (٣/ ١٥٨) .

(٤) المجموع (٢/ ١٤٧) .

(٥) التحقيق (ص٨٧) ، وفي هامش (ب) : (أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ : بالعفو إذا لم يجاوز العرق الصفحة والحشفة ، وعدمِهِ إذا جاوزهما ؛ أعني : عدمَ العفو ، والله أعلم) ، وهو المعتمد ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ٣١) .

قلتُ : الجديدُ : وجوبُ الإعادةِ في الثَّالثةِ ، واللهُ أعلمُ .

فإنْ لم يَجِدْ ما يغسلُ بهِ النَّجاسةَ ، أو خافَ مِنِ استعمالِهِ التَّلَفَ ، أو نَسِيَ أنَّ عندَهُ ماءً . . صلَّىٰ بحالِهِ وأعادَ .

(قلتُ : الجديدُ : وجوبُ الإعادةِ في الثَّالثةِ[1] ، واللهُ أعلمُ) ، كما في الجهلِ بطهارةِ الحَدَثِ .

(فإنْ لم يَجِدْ ما يغسلُ بهِ النَّجاسةَ[2] ، أو خافَ مِنِ استعمالِهِ) ؛ أيِ : الماءِ (التَّلَفَ) لنفسِهِ أو عُضْوِهِ أو منفعتِهِ ، (أو نَسِيَ أنَّ عندَهُ ماءً) يغسلُ بهِ النَّجاسةَ . . (صلَّىٰ بحالِهِ) ؛ لحُرْمةِ الوقتِ ، (وأعادَ) وجوباً ؛ لنُدْرةِ ذلكَ .

وبقِيَ مِنْ شروطِ الصَّلاةِ : الإسلامُ ، والتَّمييزُ ، وإنْ لم يختصَّا بها[3] ، ومعرفةُ فرضيَّتِها ، وتمييزُ فرائضِها مِنْ سننِها ، إلا في حقِّ العامِّيِّ إذا لم يَقصِدِ التَّنفُّلَ بما هوَ فرضٌ[4] .

وضمَّ الغزاليُّ إليها التُّرُوكَ ؛ كتركِ الكلامِ والأُكْلِ[5] ، ووافقَهُ في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها »[6] ، لـٰكنَّهُ خالفه في « المجموعِ » فقالَ : (والصَّوابُ : أنَّ هـٰذهِ

---

(١) مختصر المزني (ص١١١) ، وانظر « منهاج الطالبين » (ص١٠٧) ، و« تحرير الفتاوي » (١/ ٢٨٢) .

(٢) أي : الواقعةَ في الثوب والبدن ومكان الصلاة . « شرقاوي » (١/ ١٨٠) .

(٣) قوله : (وإن لم يختصَّا بها) شُطب عليه في (ب) ، وسقط من (د ، هـ) مع قوله : (والتمييز) .

(٤) المُرادُ بالعامِّيِّ : مَنْ لم يُحصِّلْ طرفاً مِنَ الفقه يهتدي به إلىٰ باقيه . « شرقاوي » (١/ ١٨٢) ، واعتمد ابن حجر جوازَ ذلك للعالم والعامِّيِّ .

(٥) الوجيز (١/ ١٧٤ـ ١٧٥) ، والأَكلُ بفتح الهمزة : المصدر الذي هو الفعل ، وبالضمِّ : الشيءُ المأكول ، فيكونُ في هـٰذا الضبط ذكرُ شرطين : تركِ الفعل ، وتركِ الطعام ، وانظر ما سيأتي في (١/ ٤٤٧-٤٤٨ ، ٤٥٦) .

(٦) روضة الطالبين (١/ ٢٨٩ ، ٢٩٦) ، الشرح الكبير (٢/ ٤٣ ، ٥٩) .

ليستْ شروطاً ، وإنَّما هيَ مُبطِلةٌ للصَّلاةِ ؛ كقطعِ النِّيَّةِ وغيرِهِ ، ولا تُسمَّىٰ شروطاً ؛ لا عندَ أهلِ الأصولِ ، ولا عندَ الفقهاءِ ، وإنْ أَطْلَقُوا في موضعٍ عليها اسمَ الشَّرطِ . . كانَ مجازاً ؛ لمُشاركتِها الشَّرطَ في عدمِ صحَّةِ الصَّلاةِ عندَ اختلالِهِ) انتهىٰ[1] .

ووجهُهُ : ما نقلَهُ الرَّافعيُّ في (البابِ الرَّابعِ مِنْ أبوابِ الصَّلاةِ) عن قومٍ ؛ مِنْ أنَّ الشَّرطَ ما يتقدَّمُ الصَّلاةَ ، والرُّكنَ ما تشتملُ هيَ عليهِ ، لـٰكنَّهُ نَقَضَهُ بالتُّرُوكِ ؛ قالَ : (فإنَّها لا تتقدَّمُ الصَّلاةَ معَ أنَّها معدودةٌ مِنَ الشُّروطِ لا مِنَ الأركانِ !!) ، ثمَّ عرَّفَ الشَّرطَ بما يدخلُها[2] ؛ ففيما قالَهُ في « المجموعِ » نَظَرٌ ، وقولُهُ : (إنَّها لا تُسمَّىٰ شروطاً . . .) إلىٰ آخرِهِ . . ممنوعٌ .

[فروضُ الصَّلاةِ]

(وفروضُها) ؛ أي : أركانُها (تسعةَ عَشَرَ) :

أحدُها : (النِّيَّةُ) ؛ لوجوبِها في بعضِ الصَّلاةِ ؛ كالتَّكبيرِ وغيرِهِ[3] .

(و) ثانيها : (تكبيرةُ الإحرامِ)[4] ؛ لخبرِ : « مِفْتاحُ الصَّلاةِ الوضوءُ ، وتحريمُها التَّكبيرُ ، وتحليلُها التَّسليمُ » رواهُ أبو داودَ والتِّرْمِذيُّ بإسنادٍ صحيحٍ ،

---

(١) المجموع (٣/ ٤٩٢) .

(٢) الشرح الكبير (١/ ٤٦٠) .

(٣) ويُشترط فيها : الجزم ؛ فلو أعقبها بلفظ (إن شاء الله) أو نواه : فإن قصد فيهما التبرُّكَ ، أو أنَّ الفعلَ واقعٌ بالمشيئة . . لم يَضُرَّ ، أو التعليقَ ، أو أطلق . . ضرَّ ، وكذا كلُّ ما يجبُ فيه النيَّة بالنسبة للعبادات ، ودوامُها حُكْماً ؛ بألَّا يطرأ ما ينافيها . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٨٣) ، و« مناهل العرفان » لبافضل (ص ١٣٣) .

(٤) ولها خمسةَ عَشَرَ شرطاً أوجز بيانَها الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ١٨٤) .

واقترانُها بها ، . . . .

كما في « المجموعِ »[1] ، ولأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ يُكبِّرُ للإحرامِ ، وقالَ : « صلُّوا كما رَأَيتُمُوني أُصلِّي » رواهُما البخاريُّ[2] ؛ فيقولُ : (اللهُ أكبرُ) ، ولا تَضُرُّ زيادةٌ لا تمنعُ الاسمَ[3] ؛ كـ (اللهُ الأكبرُ) ، أوِ : (اللهُ الجليلُ أكبرُ) ، ولا يكفي : (اللهُ كبيرٌ) ، ولا : (أكبرُ اللهُ)[4] ، ولا : (اللهُ أعظمُ) ، ونحوُها .

(و) ثالثُها : (اقترانُها بها) ؛ أي : النِّيَّةِ بالتَّكبيرةِ ؛ لأنَّها أوَّلُ واجباتِ الصَّلاةِ ؛ وذلكَ بأنْ يَقرُنَها المُصلِّي بأوَّلِ التَّكبيرةِ ويَسْتَصْحِبَها إلىٰ آخرِها ، كما في « الرَّوْضةِ » و« أصلِها » وغيرِهما[5] ، واختارَ في « المجموعِ » وغيرِهِ ما اختارَهُ الإمامُ والغزاليُّ ؛ أنَّهُ تكفي المقارنةُ العُرْفيَّةُ عندَ العوامِّ ؛ بحيثُ يُعَدُّ مُستحضِراً للصَّلاةِ[6] ، وصَوَّبَهُ السُّبْكيُّ[7] .

والأكثرونَ لم يَعُدُّوا الاقترانَ ركناً ، بل جعلوهُ كالجزءِ مِنَ النِّيَّةِ[8] ؛ كنظيرِهِ

---

(١) المجموع (٣/ ٢٥٠) ، سنن أبي داود (٦١) ، سنن الترمذي (٣) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) الحديث الأوَّل : عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما برقم : (٧٣٩) ، والثاني : عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه برقم : (٦٣١) .

(٣) ولـٰكنَّها خلاف الأَوْلىٰ ، وقوله : (لا تمنعُ الاسمَ) ؛ أي : اسمَ التكبير . « شرقاوي » (١/ ١٨٣).

(٤) ومحلُّ ذلك : ما لم يُتْبِعْهُ بلفظة (أكبر) ؛ بأنْ يقولَ : (أكبرُ اللهُ أكبرُ) ، وإلا كفىٰ حيث قَصَدَ الابتداءَ بلفظ الجلالة . « شرقاوي » (١/ ١٨٤) .

(٥) روضة الطالبين (١/ ٢٢٤) ، الشرح الكبير (١/ ٤٦٣) ، وراجع « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٨٤ـ ١٨٥) ؛ ففيها بيان وشرح للمقارنة .

(٦) المجموع (٣/ ٢٤٢) ، تنقيح الوسيط (٢/ ٩١) ، نهاية المطلب (٢/ ١١٧) ، البسيط (١/ ق٩٦) ، إحياء علوم الدين (١/ ٥٦٨) .

(٧) الابتهاج في شرح المنهاج (١/ ق٦٠) ، ونقله عنه أيضاً ولده التاج في « توشيح التصحيح » (ق٢٤) .

(٨) أي : شرطاً لهـٰذا الركن الذي هو النيَّةُ .

في الوضوءِ ونحوِهِ[1] .

(و) رابعُها : (القيامُ للقادرِ) عليهِ (في الفرضِ) ؛ فيجبُ حالةَ الإحرامِ بهِ[2] ؛ لقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لِعِمْرانَ بنِ حُصَينٍ وكانتْ بهِ بواسيرُ : « صَلِّ قائماً ، فإنْ لم تَستطِعْ . . فقاعداً ، فإنْ لم تَستطِعْ . . فعلىٰ جَنْبٍ » رواهُ البخاريُّ[3] ، زادَ النَّسَائيُّ : « فإنْ لم تَستطِعْ . . فمُستلقياً ، لا يُكلِّفُ اللهُ نَفْساً إلا وُسْعَها »[4] .

وخَرَجَ بـ (القادرِ) : العاجزُ حِسّاً[5] ، أو شرعاً ؛ كاحتياجِهِ في مُداواتِهِ مِنْ وجعِ العينِ إلى الاستلقاءِ[6] ، وكخوفِهِ الغَرَقَ أو دَوَرانَ الرَّأسِ في سفينةٍ ؛ فلا يجبُ عليهِ القيامُ[7] ، وسيأتي لهٰذا زيادةُ بيانٍ في (بابِ صلاةِ المريضِ)[8] .

وبـ (الفرضِ) المَزِيدِ علىٰ « اللُّبابِ »[9] : النَّفلُ ؛ فللقادرِ على القيامِ فعلُهُ قاعداً ومُضْطَجِعاً ؛ لخبرِ البخاريِّ : « مَنْ صلَّىٰ قائماً . . فهوَ أفضلُ ، ومَنْ صلَّىٰ

---

(١) في هامش (ب) : (أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ : بما في [« الشرح الكبير » و« الروضة »]) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ١٤٧) .

(٢) كلام المصنف يشملُ وجوبَ القيام بعد الإحرام أيضاً ، وهو كذلك . انظر « حاشية القليوبي على المحلي » (١/ ١٦٥) .

(٣) صحيح البخاري (١١١٧) عن سيدنا عمران بن الحصين رضي الله عنهما .

(٤) عزاه للنسائي ابنُ الملقن في « البدر المنير » (٣/ ٥١٩) ، وابن حجر في « التلخيص الحبير » (١/ ٤٠٧) ، ولم أجده في كتب النسائي المتوفرة لدي .

(٥) كالمُقعَد . « شرقاوي » (١/ ١٨٦) .

(٦) ولا بُدَّ في ذلك مِنْ إخبار طبيب عدل أنَّهُ يفيد ، وتكفي معرفة نفسه إن كان طبيباً . « شرقاوي » (١/ ١٨٦) .

(٧) بل يصلي قاعداً ولا يعيد . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٨٦) .

(٨) انظر (١/ ٥٥٦-٥٥٧) .

(٩) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٤) ، وانظر « اللباب » (ص٩٨) .

وقراءةُ (الفاتحةِ) ، . . . .

قاعداً . . فلهُ نصفُ أجرِ القائمِ ، ومَنْ صلَّىٰ نائماً . . فلهُ نصفُ أجرِ القاعدِ »[١] ، ويقعدُ للرُّكوعِ والسُّجودِ ، وقيلَ : يُومِئُ بهما ، قالَ في « شرحِ مسلمٍ » : (فإنِ استلقىٰ معَ إمكانِ الاضطجاعِ . . لم يصحَّ)[٢] .

(و) خامسُها : (قراءةُ « الفاتحةِ ») ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « لا صلاةَ لمَنْ لم يقرأْ بـ (فاتحةِ الكتابِ) »[٣] ؛ أي : في كلِّ ركعةٍ[٤] ؛ لِمَا في خبرِ المُسيءِ صلاتَهُ في روايةِ ابنِ حِبَّانَ في « صحيحِهِ » : « ثمَّ اقرأْ بـ (أمِّ القرآنِ) . . . » إلىٰ أنْ قالَ : « ثمَّ اصنعْ ذلكَ في كلِّ ركعةٍ »[٥] .

ويجبُ ترتيبُها[٦] ، ومُوالاتُها[٧] ، فإنْ تخلَّلَ ذِكْرٌ[٨] . . قطعَ

---

(١) صحيح البخاري (١١١٦) عن سيدنا عمران بن الحصين رضي الله عنهما .

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ١٥) ، وفي هامش (ب) : (أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ : بما في « شرح مسلم » ؛ أنَّهُ لا يصحُّ الاستلقاءُ في صلاة النفل مع إمكان الاضطجاع ، والله أعلم) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ١٤٧) .

(٣) صحيح البخاري (٧٥٦) ، صحيح مسلم (٣٩٤) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٤) أي : مرَّةً في القيام فقط ، وهـٰذه القراءة شاملةٌ للإمام والمأموم . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٨٧) .

(٥) صحيح ابن حبان (١٧٨٧) ، ورواه أحمد (٤/ ٣٤٠) ، والشافعي في « الأم » (١/ ٢٣٠ـ ٢٣١) عن سيدنا رفاعة بن رافع الزُّرَقي رضي الله عنهما .

(٦) بأن يأتيَ بها علىٰ نظمها المعروف ، فإن لم يُرتِّبْ ؛ بأنْ قدَّم حرفاً علىٰ آخَرَ ، أو آيةً علىٰ أخرىٰ . . نُظِرَ : إنْ غيَّر المعنىٰ . . ضرَّ مطلقاً ، وبطلتْ صلاتُهُ مع التعمُّد والعِلْم ، وإلا فقراءتُهُ ، وإن لم يُغيِّرْهُ . . لم يُعتدَّ بما قدَّمه مطلقاً ، وكذا ما أخَّره إن قصد به عند شروعه فيه تكميلَ ما قدَّمه ، وإلا ؛ بأنْ قصد الاستئنافَ أو أطلق . . فله أنْ يُكمِّلَ عليه حيث لم يَطُلِ الفصلُ بينه وبين المأتي به ؛ سواء سها بتأخيره أم لا . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٨٧) ، و« بشرى الكريم » (ص ٢٠٥) .

(٧) بألَّا يأتيَ بفاصل .

(٨) أي : أجنبيٌّ غير مُتعلِّق بالصلاة وإنْ كان قليلاً ؛ كحمد عاطسٍ .

المُوالاةَ[1] ، فإنْ تعلَّقَ بالصَّلاةِ ؛ كتأمينِهِ لقراءةِ إمامِهِ ، وفتحِهِ عليهِ[2] . . فلا في الأصحِّ .

ويقطعُ السُّكوتُ الطَّويلُ عمداً[3] ، وكذا يسيرٌ قُصِدَ بهِ قطعُ القراءةِ في الأصحِّ .

وتسقطُ (الفاتحةُ) أو بعضُها عنِ المسبوقِ[4] .

ولها عشرةُ أسماءٍ ذكَرَها في « المجموعِ » : (فاتحةُ الكتابِ) ، وسورةُ (الحمدِ) ، و(أمُّ القرآنِ) ، و(أمُّ الكتابِ) ، و(الصَّلاةُ) ، و(السَّبْعُ المَثَاني) ، و(الوافيةُ) بالفاءِ ، و(الكافيةُ) ، و(الأساسُ) ، و(الشِّفاءُ)[5] ، وزادَ غيرُهُ : (الكنزُ) .

وحروفُها : مئةٌ وستَّةٌ وخمسونَ حرفاً بقراءةِ ﴿ مَـٰلِكِ ﴾ بالألفِ[6] .

---

(١) فيُعِيدُ القراءةَ ، ولا تبطلُ صلاتُهُ ، إلا إن كان ناسياً ، فلا تنقطع ، بل يبني على ما قرأه .

(٢) أي : ولو في غير (الفاتحة) ، ولا يفتحُ عليه إلا إذا توقَّف وسكت ؛ فما دام يُرَدِّدُ الآيةَ . . لا يفتحُ عليه ، فإن فتح . . انقطعت الموالاة . نعم ؛ إن ضاق الوقت . . فتح عليه ، ولا تنقطعُ الموالاةُ حينئذٍ ، ولا بُدَّ أنْ يكونَ الفتحُ بقصد القراءة ولو مع الفتح ، فإنْ قصد الفتحَ وحده ، أو أطلق ، أو قصد واحداً لا بعينه . . بطلتْ صلاتُهُ على المعتمد . « شرقاوي » (١/ ١٨٨) .

(٣) السكوتُ الطويل : ما يزيدُ على سكتة التنفُّس . « بشرى الكريم » (ص ٢٠٤) .

(٤) المسبوق : هو مَنْ لم يُدرِكْ مع الإمامِ زمناً يَسَعُ قراءةَ (الفاتحة) بالنسبة للوسط المعتدل ، لا لقراءة نفسه على المعتمد ؛ فتسقطُ عنه (الفاتحةُ) كلُّها إنْ أدرك الإمامَ في الركوع ، أو بعضُها إنْ أدركه في القراءة . « شرقاوي » (١/ ١٨٨) .

(٥) المجموع (٣/ ٢٨٦ـ ٢٨٧) ، وانظر أسباب هـٰذه الأسامي في « الإتقان في علوم القرآن » (١/ ١٨٧ـ ١٩١) .

(٦) ومع عدِّ الحرف المُشدَّد ، وفي (أ) : (واثنان) بدل (وستة) ، وفي (هـ) : (وخمسة) ، وقيل في عدد حروفها غيرُ ذلك ، وهو مبنيٌّ على عدِّ الألفات والحروف المُشدَّدة وعدمه ، وقد قرأ ﴿ مَـٰلِكِ ﴾ بالألف عاصمٌ والكسائي ويعقوبُ وخلفٌ . انظر « إتحاف فضلاء البشر »=

فإنْ عَجَزَ عنها . . قَرَأَ قَدْرَها مِنْ غيرِها مِنَ القرآنِ ، فإنْ لم يُحسِنْ . . سَبَّحَ بقَدْرِها .

قلتُ : فإنْ لم يُحسِنْ شيئاً . . وَقَفَ بقَدْرِ القراءةِ ، واللهُ أعلمُ .

(فإنْ عَجَزَ عنها) المُصلِّي . . (قَرَأَ قَدْرَها مِنْ غيرِها مِنَ القرآنِ)[(١)] ؛ سواءٌ قرأَهُ مُتوالياً أم مُتفرِّقاً ولو معَ حفظِهِ المُتواليَ على الأصحِّ المنصوصِ عندَ النَّوَويِّ[(٢)] ، وقالَ الرَّافعيُّ : (لا يقرأُ المُتفرِّقَ إلا إذا عَجَزَ عنِ المُتوالي)[(٣)] .

(فإنْ لم يُحسِنْ) قَدْرَها مِنَ القرآنِ . . (سَبَّحَ بقَدْرِها)[(٤)] .

(قلتُ : فإنْ لم يُحسِنْ شيئاً) مِنْ قرآنٍ وتسبيحٍ ونحوِهِ . . (وَقَفَ بقَدْرِ القراءةِ) في ظنِّهِ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّ الميسورَ لا يسقطُ بالمعسورِ[(٥)] .

ولا يُترجِمُ عنها[(٦)] ، بخلافِ التَّكبيرِ[(٧)] ؛ لفواتِ الإعجازِ فيها دونَهُ .

فإنْ كانَ أخرسَ . . حرَّكَ لسانَهُ وجوباً[(٨)] .

= (ص ١٦٢) ، و« البجيرمي على شرح المنهج » (١/ ١٩٦) ، و« الشربيني على الغرر » (١/ ٣١٠) .

(١) أي : بشرطِ أنْ يكونَ سبعَ آيات ؛ لأنَّ (الفاتحةَ) كذلك بعدِّ البسملةِ آيةً ؛ فلا تكفي آيةٌ طويلة ؛ كآية الدَّين ، ويُشترَطُ أيضاً ألَّا تنقصَ حروفُها عن حروف (الفاتحة) ولو في ظنِّهِ . « شرقاوي » (١/ ١٨٨) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٤٥) ، وانظر « الأم » (١/ ٢٣١ـ ٢٣٢) .

(٣) الشرح الكبير (١/ ٥٠٢) .

(٤) عبارة « التحرير » (ص٣٣): (ثمَّ من ذكر أو دعاء) ، وهي أَوْلىٰ ؛ لأنَّ التسبيحَ ليس بقيد ، بل مثلُهُ الدعاء . انظر « تحفة الطلاب » (ص٢١) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ١٨٩) ، ويجبُ كونُ الذِّكْر والدعاء سبعةَ أنواع مُتعلِّقةً بالآخرة إن عَرَفَها ، وإلا أتىٰ بالمُتعلِّق بالدنيا وأجزأه .

(٥) الميسور هنا : هو الوقوفُ ، والمعسور : القراءةُ أو بدلها . « شرقاوي » (١/ ١٨٩) .

(٦) أي : (الفاتحة) .

(٧) أي : عند العجز عن العربيَّة ، وإلا لم تصحَّ صلاتُهُ . « شرقاوي » (١/ ١٨٩) .

(٨) أي : إن كان خَرَسُهُ عارضاً ؛ لأنَّهُ الذي يعرف مخارجَ الحروف ، فإن كان أصليّاً . . فلا يلزمُهُ=

والرُّكوعُ ، والطُّمَأْنينةُ فيهِ ، والاعتدالُ ، والسُّجودُ على الجَبْهةِ ،

(و) سادسُها : (الرُّكوعُ) ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ [الحج : ٧٧] ، ولِمَا في خبرِ المُسيءِ صلاتَهُ في « الصَّحيحَينِ » مِنْ قولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « ثُمَّ اركَعْ حتىٰ تطمئنَّ راكعاً ، ثُمَّ ارفَعْ حتىٰ تعتدلَ قائماً[1] ، ثمَّ اسجُدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً ، ثمَّ ارفَعْ حتىٰ تطمئنَّ جالساً »[2] .

وأقلُّهُ للقائمِ : أنْ ينحنيَ بقَدْرِ بلوغِ راحتَيهِ رُكْبتَيهِ[3] ، وأكملُهُ : تسويةُ ظهرِهِ وعُنُقِهِ ، ونصبُ ساقَيهِ[4] ، وأخذُ ركبتَيهِ بيدَيهِ[5] ، وتفْرِقةُ أصابعِهِ للقِبْلةِ[6] .

(و) سابعُها : (الطُّمَأْنينةُ فيهِ) ؛ بحيثُ ينفصلُ رفعُهُ عن هُوِيِّهِ .

(و) ثامنُها : (الاعتدالُ) ؛ للخبرِ السَّابقِ فيهِما[7] .

(و) تاسعُها : (السُّجودُ على الجَبْهةِ) مكشوفةً ؛ للآيةِ والخبرِ السَّابقَينِ معَ

= تحريكٌ ؛ لعدم معرفة ذلك .

واعلَمْ : أنَّ واجباتِ (الفاتحة) أحدَ عَشَرَ : قراءةُ كلِّ آياتها ومنها البسملةُ ، ومراعاةُ تشديداتها ، وترتيبِها ، ومُوالاتِها ، وعدمُ إبدالِ حرفٍ بحرف ، وكونُها بالعربيّة ، وعدمُ اللحن المُغيِّر للمعنىٰ ، وعدمُ القراءة بالشاذِّ المُغيِّر للمعنىٰ أيضاً ، وعدمُ الصارف ، وإسماعُهُ نفسَهُ جميعَ حروفها ، وإيقاعُها بكلِّ حروفها بعد القيام الواجب . « شرقاوي » (١/ ١٩٠) .

(١) في (أ ، ج) : (تطمئن) بدل (تعتدل) ، وهي رواية ابن ماجه في « سننه » (١٠٦٠) .

(٢) صحيح البخاري (٧٥٧) ، صحيح مسلم (٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) قال الشيخ تقيُّ الدين الحِصْنيُّ : (يعني : لو أراد ذلك بدون إخراج ركبتيه أو انخناسٍ .. لبلغتا ركبتَيهِ ؛ لأنَّ دون ذلك لا يُسمَّىٰ ركوعاً) . من هامش (ب) ، وانظر « كفاية الأخيار » (ص١٨١) .

(٤) الأَوْلىٰ : (ونصب ركبتيه) المُستلزِمُ نصبَ ساقيه ؛ لأنَّ يديه لم يضعْهُما إلا علىٰ ركبتيه دون ساقيه ، ومثلُ ساقَيهِ : فخذاه . « شرقاوي » (١/ ١٩٠) .

(٥) أي : قبضُهُما بكفَّيه . « شرقاوي » (١/ ١٩٠) .

(٦) أي : تفريقاً وسطاً . « شرقاوي » (١/ ١٩٠) .

(٧) أي : الطمأنينةِ والركوع ؛ وهو خبرُ المسيء صلاتَهُ .

خبرِ ابنِ حِبَّانَ في « صحيحِهِ » : « إذا سجدتَ . . فمَكِّنْ جبهتَكَ مِنَ الأرضِ ، ولا تَنقُرْ نَقْراً »[1] ، وخبرِ البَيْهَقيِّ بإسنادٍ جيِّدٍ ـ كما في « المجموعِ » ـ عن خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ قالَ : (شَكَوْنا إلىٰ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حرَّ الرَّمْضاءِ في جِباهِنا وأَكُفِّنا ، فلم يُشْكِنا) ؛ أي : فلم يُزِلْ شَكْوانا[2] .

والأَوْلى : السُّجودُ علىٰ جميعِ الجَبْهَةِ ، والاقتصارُ علىٰ بعضِها كافٍ معَ الكراهةِ ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ »[3] ؛ فلو جَعَلَ على الجَبْهَةِ عِصابةً وسجدَ عليها . . لم يصحَّ ، إلا أنْ يكونَ لجُرْحٍ ونحوِهِ ؛ فيصحُّ ، ولا إعادةَ عليهِ على المذهبِ .

ولو سجدَ علىٰ شَعْرٍ نَبَتَ علىٰ جَبْهتِهِ وعَمَّها . . لم يَضُرَّ ، ذَكَرَهُ البَغَويُّ في « فتاويهِ »[4] .

---

(١) صحيح ابن حبان (١٨٨٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) السنن الكبرىٰ (١/ ٤٣٨) ، ورواه النسائي (١/ ٢٤٧) ، وابن ماجه (٦٧٥) ، وانظر « المجموع » (٣/ ٣٩٧) ، و« التلخيص الحبير » (١/ ٤٥٤ـ ٤٥٦) .

(٣) المجموع (٣/ ٣٩٩) .

(٤) فتاوى البغوي (ق٢٣٨) .

واعلم : أنَّ واجباتِ السجود ثمانيةٌ ، ذكر المُصنِّفُ منها ثلاثةً : كشفُ الجبهة حيثُ لا عذر ، ووضعُ جزءٍ منها ومِنَ الأعضاء المذكورة ، والطمأنينةُ ، وبقي خمسةٌ : التحاملُ في الجبهة فقط دون بقيَّة الأعضاء على المعتمد ، ورفعُ أسافله علىٰ أعاليه ، إلا إذا كان في سفينة ولم يتمكَّنْ منه لنحو ميلها ؛ فيُصلِّي علىٰ حاله ويُعيدُ ، وكذا الحبلىٰ إذا شقَّ عليها ذلك ؛ فتصلِّي ولا تُعِيدُ ، وألا يسجدَ علىٰ متصل به يتحرَّكُ بحركته ، ومنه جزؤُهُ ؛ فلا يصحُّ السجود علىٰ نحو يده ، أمَّا المنفصلُ ولو حُكْماً ؛ كعود أو منديل بها . . فيصحُّ السجودُ عليه ، وألَّا يقصدَ به غيرَهُ وحده ، وأنْ يضعَ الأعضاءَ السبعة في وقتٍ واحد ؛ فلو وضع بعضَها ثمَّ رفعه ووضعَ الآخَرَ . . لم يكفِ . « شرقاوي » (١/ ١٩١) .

وفي اليدَينِ والرُّكْبتَينِ والقدمَينِ قولانِ .

قلتُ : صَحَّحَ الرَّافعيُّ استحبابَهُ ، والنَّوَويُّ وجوبَهُ ، واللهُ أعلمُ .

(وفي) السُّجودِ علىٰ (اليدَينِ والرُّكْبتَينِ والقدمَينِ . . قولانِ) .

(قلتُ : صَحَّحَ الرَّافعيُّ استحبابَهُ)[١] ؛ فلا يجبُ ؛ لأنَّهُ لو وَجَبَ وضعُها لَوَجَبَ الإيماءُ بها عندَ العجزِ عن وضعِها كالجَبْهةِ ، ولا يجبُ الإيماءُ بها فلا يجبُ وضعُها ، (و) صَحَّحَ (النَّوَويُّ وجوبَهُ[٢] ، واللهُ أعلمُ) ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « أُمِرْتُ أنْ أسجدَ علىٰ سبعةِ أَعْظُمٍ : الجبهةِ ، واليدَينِ ، والرُّكْبتَينِ ، وأطرافِ القدمَينِ »[٣] ، ويكفي وضعُ جزءٍ مِنْ كلٍّ واحدٍ منها[٤] .

والاعتبارُ في اليدِ : بباطنِ الكفِّ ؛ سواءٌ الأصابعُ والرَّاحةُ[٥] ، وفي الرِّجْلِ : ببُطُونِ الأصابعِ ، ولا يجبُ كشفُ شيءٍ منها .

نَعَمْ ؛ يُسَنُّ كشفُ اليدَينِ والقدمَينِ[٦] ، ويُكرَهُ كشفُ الرُّكْبتَينِ[٧] .

فلو قُطِعَ الكفُّ أوِ القدمُ . . لم يجبْ وضعُ طَرَفِ الباقي[٨] ؛ لفواتِ مَحَلِّ

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٥٢١) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٥٦) .

(٣) صحيح البخاري (٨١٢) ، صحيح مسلم (٤٩٠/ ٢٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) وإن كان مكروهاً .

(٥) الرَّاحةُ : بطنُ الكفِّ .

(٦) ولا يُكرَهُ سترُهُما ، وسُنِّيَّةُ الكشف للرَّجُل وغيره في اليدين ، وأما الرِّجْلان : فيُسَنُّ في حقِّ الرَّجُل والأمة ، وأمَّا الحُرَّة : فيجبُ عليها سترُهُما . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٩١) ، و« حاشية الجمل » (١/ ٣٧٦) .

(٧) أي : كشفُ ما زاد علىٰ ما يجبُ سترُهُ منهما ، ومحلُّ الكراهة : في حقِّ الرَّجُل والأَمَة ؛ فيُسَنُّ لهما سترُهُما ، أمَّا الحُرَّة : فيجبُ عليها ذلك كما هو معلومٌ . « شرقاوي » (١/ ١٩١) .

(٨) بل يُسَنُّ . « شرقاوي » (١/ ١٩١) .

والطُّمَأْنينةُ فيهِ ، والجلوسُ بينَ السَّجدتَينِ .

قلتُ : والطُّمَأْنينةُ فيهِ وفي الاعتدالِ ، واللهُ أعلمُ .

والتَّشهُّدُ الأخيرُ ، . . . .

الفرضِ ، كما لو قُطِعَ المِرْفَقُ[1] ؛ لا يجبُ غَسْلُ العَضُدِ[2] ، ذَكَرَ ذلكَ في « المجموعِ »[3] .

(و) عاشرُها : (الطُّمَأْنينةُ فيهِ) ؛ أي : في السُّجودِ .

(و) حاديْ عَشَرَها : (الجلوسُ بينَ السَّجدتَينِ)[4] .

(قلتُ : و) ثانيْ عَشَرَها : (الطُّمَأْنينةُ فيهِ وفي الاعتدالِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لخبرِ المُسيءِ صلاتَهُ في الثَّلاثةِ ، ولو عدَّ المُصنِّفُ ما زادَهُ هنا فرضَينِ وقالَ أوَّلاً : (وفروضُها عشرونَ) . . كانَ أَنْسَبَ ؛ علىٰ أنَّ الطُّمَأْنينةَ في الاعتدالِ مذكورةٌ في بعضِ نُسَخِ « اللُّبابِ »[5] .

(و) ثالثَ عَشَرَها : (التَّشهُّدُ الأخيرُ) ؛ لِمَا روى البَيْهَقيُّ ـ وقالَ : (بإسنادٍ صحيحٍ) ـ عنِ ابنِ مسعودٍ قالَ : كُنَّا نقولُ قبلَ أنْ يُفرَضَ علينا التَّشهُّدُ : (السَّلامُ على اللهِ ، السَّلامُ علىٰ فُلانٍ) ، فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « لا تقولُوا :

---

(١) أي : كما لو قُطعت يدُهُ مِنَ المرفق .

(٢) انظر ما سبق في (١/ ١٧٠-١٧١) .

(٣) المجموع (٣/ ٤٠٥) .

(٤) وهو ركنٌ قصير كالاعتدال ؛ فلا يجوزُ تطويلُهُما ، وتبطلُ به الصلاةُ للعامد العالم ، إلا في محلٍّ طُلِبَ فيه التطويلُ ؛ كاعتدال الركعة الأخيرة مِنْ سائر الصلوات ؛ لطلب تطويله في الجملة بالقنوت ، وكصلاة التسبيح ، وتطويلُ الاعتدالِ يحصلُ : بأنْ يُطوِّلَهُ زيادةً على الذِّكْر المشروع فيه بمقدار (الفاتحة) ، والجلوسِ : بأنْ يُطوِّلَهُ زيادةً على الذِّكْر المشروع فيه بمقدار أقلِّ التشهد بالقراءة المعتدلة ، بخلاف ما لو نقص عن ذلك ولو بشيء يسير . « شرقاوي » (١/ ١٩٢) .

(٥) اللباب (ص٩٩) ، وسقطت من (ط) .

(السَّلامُ على اللهِ) ؛ فإنَّ اللهَ هوَ السَّلامُ[1] ، ولكنْ قولُوا : (التَّحيَّاتُ للهِ . . .) » إلىٰ آخرِهِ[2] ، والمُرادُ : فرضُهُ في الجلوسِ آخِرَ الصَّلاةِ ، لا في الجلوسِ الأوَّلِ ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قامَ مِنْ ركعتَينِ مِنَ الظُّهرِ ولم يجلسْ ، فلمَّا قضىٰ صلاتَهُ . . كَبَّرَ وهوَ جالسٌ ، فسجدَ سجدتَينِ قبلَ السَّلامِ ثمَّ سَلَّمَ[3] ؛ فإنَّ عدمَ تداركِهِ يَدُلُّ علىٰ عدمِ فرضيَّتِهِ .

وتجبُ المُوالاةُ بينَ كلماتِ التَّشهُّدِ[4] ، ولا يجبُ التَّرتيبُ بينَها على الأصحِّ[5] .

---

(١) أي : ولا معنىٰ لقولكم : (السلام على السلام) . « شرقاوي » (١/ ١٩٣) .

(٢) سنن البيهقي (٢/ ١٣٨) ، ورواه البخاري (٨٣٥) ، وباقي الحديث : « . . . والصَّلَوات والطيِّباتُ ، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ ، السلامُ علينا وعلىٰ عبادِ اللهِ الصالحينَ ، أشهدُ أنْ لا إلـٰهَ إلا اللهُ ، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ » ، وهـٰذا هو تشهد سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه ، واختار الشافعيُّ تشهد سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ؛ وهو : « التحيَّاتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيِّباتُ لله ، السلام عليك . . . وأشهد أنَّ محمداً رسولُ الله » ، وهـٰذا أكمل التشهُّد ، وأقلُّهُ : « التحيَّاتُ للهِ ، سلامٌ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ ، سلامٌ علينا وعلىٰ عبادِ اللهِ الصالحينَ . . . » . انظر « شرح المنهج » (١/ ٤٥) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ١٩٣) .

(٣) صحيح البخاري (١٢٢٥) ، صحيح مسلم (٥٧٠/ ٣٦) عن سيدنا عبد الله بن بُحَينةَ رضي الله عنهما .

(٤) واعتمد ابنُ حجر عدمَ الوجوب ، والموالاةُ بينها : بألَّا يفصلَ بينها بغيرها ولو ذِكْراً أو قرآناً . نعم ؛ يُغتفَرُ : (وحده لا شريك له) بعد : (إلا الله) ؛ لأنَّها وردتْ في رواية ، وكذا زيادةُ (يا) في (أيُّها النبي) ، وزيادةُ ميمٍ في (السلامُ عليك) ، ولا يجوزُ إبدال لفظٍ مِنْ أقلِّ التشهدِ ولو بمرادفه ؛ كـ (النبي) بـ (الرسول) وعكسه ، و(محمد) بـ (أحمد) ، وغير ذلك ، ويجبُ رعايةُ التشديد وعدم الإبدال وغيرهما فيه ؛ نظيرَ (الفاتحة) . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٩٣) ، و« بشرى الكريم » (ص٢٠٤) .

(٥) قال في «الروضة» في (باب صفة الصلاة) : (ولو أخلَّ بترتيب التشهُّد . . نُظِرَ : إن غيَّر تغييراً=

والجلوسُ لهُ ، والصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فيهِ ، وعلىٰ آلِهِ فيهِ ،

(و) رابعَ عَشَرَها : (الجلوسُ لهُ) ؛ أي : للتَّشهُّدِ الأخيرِ تبعاً لهُ في الوجوبِ ؛ لأنَّهُ محلُّهُ .

(و) خامسَ عَشَرَها : (الصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فيهِ)[1] ؛ أي : في التَّشهُّدِ الأخيرِ ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : قد عَرَفْنا كيفَ نُسلِّمُ عليكَ ، فكيفَ نُصلِّي عليكَ ؟ قالَ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ علىٰ محمَّدٍ وعلىٰ آلِ محمَّدٍ . . . » إلىٰ آخرِهِ[2] ، وفي روايةٍ : (كيفَ نُصلِّي عليكَ إذا نحنُ صَلَّينا عليكَ في صلاتِنا ؟) رواها ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ وقالَ : (علىٰ شرطِ مسلمٍ)[3] ؛ فدَلَّ علىٰ وجوبِها فيها ، والمُناسِبُ لها منها : التَّشهُّدُ آخِرَها .

(و) سادسَ عَشَرَها ـ وهوَ مِنْ زيادتِهِ[4] ـ : الصَّلاةُ (علىٰ آلِهِ فيهِ) ؛ أي : في التَّشهُّدِ الأخيرِ .

= مُبطِلاً للمعنىٰ . . لم يُحسَبْ ما جاء به ، وإن تعمَّده . . بطلتْ صلاتُهُ ، وإن لم يُبطِلِ المعنىٰ . . أجزأه على المذهب) . من هامش (ب) ، وانظر « روضة الطالبين » (١/ ٢٤٣) .

والحاصلُ : أنَّهُ يُشترَطُ في التشهد : إسماعُ النفس به كـ (الفاتحة) ، وقراءتُهُ قاعداً إلا لعذر ، وأنْ يكونَ بالعربيَّة للقادر عليها ولو بالتعلُّم ، وعدمُ الصارف كـ (الفاتحة) ، والمُوالاةُ ، ومُراعاةُ الحروفِ والكلماتِ والتشديداتِ ، والترتيبُ إن حصل بعدمه تغيير المعنىٰ . « شرقاوي » (١/ ١٩٣) .

(١) وأقلُّ الصلاة على النبيِّ وآله : (اللهمَّ ؛ صلِّ علىٰ محمَّد وآله) ، ويكفي : (صلَّى الله علىٰ محمَّد) ، أو : (علىٰ رسوله) ، أو : (النبيِّ) ، دون (أحمدَ) ، أو (الماحي) ، أو (عليه) ؛ لأنَّ الصلاةَ يُطلَب فيها مَزِيدُ الاحتياط ، فلم يُغتَفَرْ فيها ما فيه نوعُ إبهام ، وأكملُهُ : الصلاةُ الإبراهيميَّة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٩٣) .

(٢) صحيح البخاري (٦٣٥٧) ، صحيح مسلم (٤٠٦) عن سيدنا كعب بن عُجْرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح ابن حبان (١٩٥٩) ، مستدرك الحاكم (١/ ٢٦٨) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

(٤) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١١٤) ، وهي موجودة في « اللباب » (ص٩٩) ومخطوطه ، والظاهر من السياق : أنها موجودة في نسخة الماتن .

ونيَّةُ الخروجِ مِنَ الصَّلاةِ علىٰ وجهٍ فيهما .

قلتُ : الأصحُّ : أنَّهما لا تجبانِ ، واللهُ أعلمُ .

والتَّسليمةُ الأولىٰ ، . . . .

(و) سابعَ عَشَرَها : (نيَّةُ الخروجِ مِنَ الصَّلاةِ) مُقترِنةً بالسَّلامِ (علىٰ وجهٍ فيهما)[1] ؛ للخبرِ السَّابقِ في الأوَّلِ ، وكما في الدُّخولِ فيها في الثَّاني ، لـٰكن لا يُحتاجُ إلىٰ تعيينِ الصَّلاةِ .

(قلتُ : الأصحُّ : أنَّهما لا تجبانِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ أمَّا الأوَّلُ : فكالَّذي بعدَ الصَّلاةِ على الآلِ في الخبرِ ؛ فيكونُ مندوباً ، وأمَّا الثَّاني : فكسائرِ العباداتِ ، ولأنَّ النِّيَّةَ تليقُ بالفعلِ لا بالتَّركِ .

(و) ثامنَ عَشَرَها : (التَّسليمةُ الأُولىٰ)[2]؛ لخبرِ : « وتحليلُها التَّسليمُ »[3] ، وهوَ يحصلُ بالأُولىٰ ، أمَّا الثَّانيةُ : فسُنَّةٌ كما سيأتي[4] ؛ فيقولُ جالساً : (السَّلامُ عليكُم) ، ويكفي : (عليكُمُ السَّلامُ)[5] ، وكذا : (سلامٌ عليكُم) عندَ الرَّافعيِّ[6] ، كما في التَّشهُّدِ ، قالَ النَّوَويُّ : (والأصحُّ المنصوصُ : لا يكفي[7] ؛ لأنَّهُ لم يُنقَلْ

---

(١) أي : في الصلاة على الآل ونيّة الخروج .

(٢) شروط السلام عشرةٌ : الإتيانُ بـ (أل) ، وكافِ الخطاب ، وميمِ الجمع ، وأنْ يتلفَّظَ به ، وأنْ يُسمِعَ به نفسه ، وأنْ يُواليَ بين كلمتيه ، وأنْ يأتيَ به مِنْ جلوس أو بدله ، وأنْ يكونَ مستقبل القبلة بصدره ، وألَّا يقصدَ غيرَهُ فقط ، وألَّا يزيدَ فيه على الوارد ولا ينقصَ عنه بما يُغيِّر المعنى . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٩٤) .

(٣) سبق تخريجه في (١/ ٣٩٥- ٣٩٦) .

(٤) انظر (١/ ٤٣١) .

(٥) أي : لتأديته معنىٰ ما قبله ، لـٰكنَّهُ مكروه . « شرقاوي » (١/ ١٩٤) .

(٦) الشرح الكبير (١/ ٥٤٠) ، ويقوم التنوين عنده مقام الألف واللام .

(٧) أي : فتبطلُ به صلاتُهُ ، إلا إذا كان جاهلاً معذوراً ، ويكفي ذلك في سلام التحية . « شرقاوي » (١/ ١٩٤) .

والتَّرتيبُ .

عنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، بخلافِ التَّشهُّدِ)[1] .

(و) تاسعَ عَشَرَها : (التَّرتيبُ) للفروضِ السَّابقةِ المُشتمِلِ عَدُّها على وجوبِ اقترانِ النِّيَّةِ بالتَّكبيرِ ، وإيقاعِ التَّحرُّمِ ، والقراءةِ في القيامِ ، والتَّشهُّدِ ، والصَّلاةِ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، والسَّلامِ في الجلوسِ .

ودليلُ ذلكَ : فعلُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، كما يُعلَمُ مِنَ الأخبارِ ، معَ خبرِ : « صَلُّوا كما رَأَيتُموني أُصلِّي »[2] .

فلو تَرَكَهُ عمداً ؛ بأنْ سجدَ قبلَ ركوعِهِ . . بطلتْ صلاتُهُ ، أو سهواً . . فما فعلَهُ بعدَ المتروكِ لغوٌ ، فلو تذكَّرَهُ قبلَ بلوغِ مِثْلِهِ . . فَعَلَهُ[3] ، وإلا تمَّتْ بهِ ركعتُهُ وتداركَ الباقيَ[4] .

ولكونِ الصَّلاةِ على الآلِ ونيَّةِ الخروجِ ليستا بركنَينِ على الأصحِّ ، وكونِ اقترانِ النِّيَّةِ بالتَّكبيرِ كالجزءِ مِنَ النِّيَّةِ كما مرَّ[5] . . عدَّ في « الرَّوْضةِ » كـ« أصلِها » الأركانَ سبعةَ عَشَرَ ؛ بجَعْلِ الطُّمَأْنينةِ في مَحَالِّها الأربعةِ أركاناً[6] ، وعدَّها في

---

(١) المجموع (٣/٤٥٦ـ ٤٥٧) ، روضة الطالبين (١/٢٦٧) ، وانظر « الأم » (١/٢٧٩) ، و« نهاية المطلب » (٢/١٨١) .

(٢) سبق تخريجه في (١/٣٩٦) .

(٣) أي : فوراً وجوباً ، فإن تأخر . . بطلتْ صلاتُهُ ، وهـٰذا في حقِّ المنفرد ، وأمَّا المأمومُ : فلا يعودُ للمتروك ، بل يأتي بركعة بعد سلام إمامه ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/١٩٥) ، و« بشرى الكريم » (ص٢١٤) .

(٤) أي : ويسجدُ للسهو في جميع صُوَرِ ترك الترتيب سهواً ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/١٩٥) .

(٥) انظر (١/٣٩٦) .

(٦) روضة الطالبين (١/٢٢٣) ، الشرح الكبير (١/٤٦٠ـ ٤٦١) .

« المنهاجِ » كـ « أصلِهِ » ثلاثةَ عَشَرَ ؛ بجَعْلِ الطُّمَأْنينةِ كالجزءِ مِنْ ذلكَ[1] ، وهوَ خلافٌ لفظيٌّ .

وبَقِيَ مِنْ فروضِها ـ كما قالَ بعضُهُمْ ـ : المُوالاةُ ؛ بألَّا يُطوِّلَ الرُّكنَ القصيرَ عمداً ، كما قالَهُ الرَّافعيُّ[2] ، أو بألَّا يُطوِّلَ الفصلَ إذا سَلَّمَ ناسياً ، كما قالَهُ ابنُ الصَّلاحِ[3] ، ومشىٰ عليهِ البُلْقِينيُّ[4] ، ولم يَعُدَّها الأكثرونَ ؛ لكونِها كالجزءِ مِنَ الرُّكنِ القصيرِ ، أو لكونِها أَشْبَهَ بالتُّرُوكِ .

وقالَ النَّوَويُّ في « شرحِ الوسيطِ » : (المُوالاةُ والتَّرتيبُ شرطانِ ، وهوَ أظهرُ مِنْ جَعْلِهِما ركنَينِ) انتهىٰ[5] .

ويجبُ ألَّا يَقصِدَ بالرُّكنِ غيرَهُ[6] ؛ فلو هوىٰ لتلاوةٍ فجَعَلَهُ ركوعاً ، أو رفعَ مِنَ الرُّكوعِ فَزَعاً مِنْ شيءٍ[7] .. لم يَكْفِ ؛ لأنَّهُ صَرَفَهُ إلىٰ غيرِ الواجبِ .

---

(١) منهاج الطالبين (ص٩٦ـ١٠٣) ، المحرر (١/١٧٨ـ١٩٦) .

(٢) الشرح الكبير (١/٥٠٠) .

(٣) انظر « شرح مشكل الوسيط » (٢/١١١) ، و« المجموع » (١/٤٧٨) ، و« المهمات » (٣/٨) .

(٤) التدريب (١/١٧٤) .

(٥) تنقيح الوسيط (٢/٨٦) .

(٦) أي : غيرَ الركن فقط ، أمَّا لو قصد الركنَ فقط ، أو هو والغيرَ ، أو أطلق .. فإنَّهُ لا يضرُّ . نعم ؛ لو قصد بتكبيرة الإحرامِ الإحرامَ وغيره .. لم يكفِ ؛ لأنَّ الانعقادَ يُحتاط له ما لا يُحتاط لغيره . « شرقاوي » (١/١٩٥) .

(٧) قوله : (فَزَعاً) بفتح الزاي وكسرها ، كما نبَّه عليه الشرقاوي في « الحاشية » (١/١٩٥) ، إلا أنَّ في الفتح تنصيصاً علىٰ أنَّ الرفعَ لأجل الفزع الذي هو مُضِرٌّ ، بخلاف الكسر ، وانظر « نهاية المحتاج » مع « حاشية الشبراملسي » (١/٥٠١) .

وسننُها نوعانِ :

أبعاضٌ يُجبَرُ تركُها بسجودِ السَّهوِ ؛ وهيَ : التَّشهُّدُ الأوَّلُ ، . . . .

[سننُ الصَّلاةِ]

(وسننُها نوعانِ) :

[أقسامُ سننِ الأبعاضِ]

أحدُهُما : (أبعاضٌ يُجبَرُ تركُها) سهواً أو عمداً (بسجودِ السَّهوِ) ندباً ؛ للأدلَّةِ الآتيةِ ، وسيأتي بيانُ محلِّهِ واستيفاءُ أسبابِهِ[١] ، وإنَّما لم يجبْ ؛ لأنَّهُ لم يَنُبْ عن واجبٍ .

(وهيَ : التَّشهُّدُ الأوَّلُ) ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ تَرَكَهُ ناسياً وسجدَ قبلَ أنْ يُسلِّمَ ، رواهُ الشَّيخانِ[٢] ، وقِيسَ بالنِّسيانِ العمدُ بجامعِ الخَلَلِ ، بل خَلَلُ العمدِ أكثرُ ، فكانَ للجَبْرِ أَحْوَجَ .

والمُرادُ بالتَّشهُّدِ الأوَّلِ : اللَّفظُ الواجبُ في الأخيرِ ؛ فلا سجودَ لتركِ ما هوَ سنَّةٌ فيهِ[٣] ، كما اقتضاهُ كلامُ الرَّافعيِّ ، وصَرَّحَ بهِ المُحِبُّ

---

(١) انظر (١/ ٦٢٢- ٦٢٩) .

(٢) صحيح البخاري (١٢٣٠) ، صحيح مسلم (٨٦/٥٧٠) عن سيدنا عبد الله بن بُحينة رضي الله عنهما ، وقوله : (تركه) ؛ أي : التشهدَ ؛ أي : ولزِمَ مِنْ تركه تركُ القعود له ، والصلاةِ على النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فيه ، والقعود لها ، فهـٰذه الأربعةُ متروكةٌ ، فكان حقُّهُ فيما بعدُ الاستدلالَ بهـٰذا الحديث لا بالقياس ، وكونُهُ صلَّى الله عليه وسلَّم لم يقصد بالسجود إلا جبرَ التشهد . . ترجيحٌ بلا مُرجِّح ، وقوله : (ناسياً) المُرادُ بالنسيان في حقه صلَّى الله عليه وسلَّم : السهوُ ؛ لأنَّهُ هو الذي يجوز على الأنبياء ، بخلاف النسيان ؛ لأنَّهُ نقصٌ ، والفرقُ بينهما : أنَّ النسيانَ زوالُ الشيء مِنَ الحافظة والمُدرِكة معاً ، والسهوَ زوالُهُ مِنَ الثانية مع بقائه في الأولىٰ . « شرقاوي » (١/ ١٩٦) .

(٣) أي : الأخيرِ ؛ كلفظ (أشهدُ) الثانيةِ ؛ إذ الواجبُ : (وأنَّ محمداً رسول الله) ، أو : =

والجلوسُ لهُ ، والصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فيهِ ، . . . .

الطَّبَريُّ[1] .

قالَ المُصنِّفُ في « تحريرِهِ » : (ويُستثنىٰ مِنَ التَّشهُّدِ الأوَّلِ : ما لو نوىٰ أربعاً وأَطْلَقَ[2] ، أو قَصَدَ أنْ يتشهَّدَ تشهُّدَينِ ؛ فلا يسجدُ لتركِ الأوَّلِ منهُما عمداً ، وكذا سهواً على الأظهرِ في « الذَّخائرِ ») انتهىٰ[3] .

وكذا ذَكَرَهُ في « الكفايةِ » عنِ الإمامِ[4] ، لٰكن فَصَّلَ البَغَويُّ فقالَ في « فتاويهِ » : (يسجدُ لتركِهِ إنْ كانَ علىٰ عَزْمِ الإتيانِ بهِ فنَسِيَهُ ، وإلا فلا)[5] .

(والجلوسُ لهُ) ؛ لأنَّ السُّجودَ إذا شُرِعَ لتركِ التَّشهُّدِ شُرِعَ لتركِ جلوسِهِ ؛ لأنَّهُ مقصودٌ لهُ[6] .

(والصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فيهِ) ؛ لأنَّهُ ذِكْرٌ يجبُ الإتيانُ بهِ في الجلوسِ الأخيرِ ، فيسجدُ لتركِهِ في الأوَّلِ كالتَّشهُّدِ .

= (عبده ورسوله) ، أو : (رسوله) ، وكالصلاة على الآل ؛ فهي سنةٌ في الأخير ، وفي الأوَّل خلافُ الأَوْلىٰ على المعتمد ، وقيل : مكروهة ؛ فلا يسجدُ لترك ذلك ولا لفعله . « شرقاوي » (١/ ١٩٧) .

(١) الشرح الكبير (٢/ ٦٣) ، وانظر « غاية الإحكام » (٢/ ٧٢١) ، و« تحرير الفتاوي » (١/ ٢٩٨) .

(٢) قوله : (نوىٰ أربعاً) ؛ أي : نفلاً مطلقاً . « بشرى الكريم » (ص ٢٩٢) .

(٣) تحرير الفتاوي (١/ ٢٩٨) ، واعتمد ابن حجر هٰذا الاستثناءَ في الصورتين ، وخالف الرمليُّ في الثانية . انظر « بشرى الكريم » (ص ٢٩٢) .

(٤) كفاية النبيه (٣/ ٣٥٦) ، وانظر « نهاية المطلب » (٢/ ٣٥٣) .

(٥) فتاوى البغوي (ق٢٤١) ، ورمز إلى اعتماده في (د) ، وهو جارٍ على معتمد الرملي .

(٦) يُتصوَّرُ تركُ الجلوس وحدَهُ : فيما إذا لم يحفظِ التشهدَ ؛ فالسنةُ في حقه : أنْ يجلسَ بقدر التشهد مِنْ فعل نفسه لو كان قادراً ، فإذا لم يجلس . . صَدَقَ عليه أنَّهُ ترك ذلك وحدَهُ ، دون التشهُّد ؛ لأنَّ الفرضَ أنَّهُ لا يُحسِنُهُ ، فلا يُقالُ : إنَّهُ تركه ؛ لأنَّ تركَ الشيء فرعُ إحسانه . « شرقاوي » (١/ ١٩٧) .

وعلىٰ آلِهِ في التَّشهُّدِ الأخيرِ ، والقُنُوتُ ، والقيامُ لهُ .

قلتُ : والصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فيهِ ، واللهُ أعلمُ .

(و) الصَّلاةُ (علىٰ آلِهِ في التَّشهُّدِ الأخيرِ) ، كالصَّلاةِ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في التَّشهُّدِ الأوَّلِ ؛ بأنْ يتيقَّنَ تركَ إمامِهِ لها بعدَ أنْ سَلَّمَ إمامُهُ وقبلَ أنْ يُسلِّمَ هوَ[١] .

وهٰذا مِنْ زيادتِهِ[٢] .

(والقُنُوتُ) في الصُّبحِ ، ووِتْرِ النِّصفِ الأخيرِ مِنْ رمضانَ[٣] ، بخلافِ قُنُوتِ النَّازلةِ ؛ لأنَّ قنوتَها سنَّةٌ في الصَّلاةِ ، لا سنَّةٌ منها ؛ أي : بعضُها[٤] ، والكلامُ فيما هوَ بعضٌ منها ، (والقيامُ لهُ) .

(قلتُ : والصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فيهِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ قياساً للثَّلاثةِ علىٰ ما قبلَها[٥] .

وتركُ بعضِ القُنُوتِ كتركِ كلِّهِ[٦] ، ومثلُهُ : تركُ بعضِ التَّشهُّدِ[٧] ، وينبغي عَدُّ الصَّلاةِ على الآلِ في القُنُوتِ بعضاً حيثُ سَنَنَّاها فيهِ ، وهوَ ما جزمَ بهِ

---

(١) ويُتصوَّرُ ذلك : فيما إذا سلَّم إمامُهُ ثمَّ التفت إليه قبل سلامه ، فأخبره بأنَّهُ ترك ذلك ، فيتطرَّقُ الخللُ له مِنْ صلاة إمامه وإن أتىٰ بذلك ، وكالتيقُّن المذكور : غلبةُ الظنِّ . « شرقاوي » (١/١٩٧) .

(٢) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٤) ، وانظر « اللباب » (ص١٠٠) .

(٣) ولو عَجَزَ عن القنوت . . وَقَفَ وقفةً يسيرةً تَسَعُ قنوتاً مُجزِئاً ولو قصيراً ؛ فلا سجود ، فإن لم تَسَعْ ذلك ؛ بأن قصرت جدّاً . . سجد على الأوجه . « شرقاوي » (١/١٩٨) .

(٤) بالرفع تفسيرٌ لقوله : (سنةٌ منها) المنفيِّ ، والمُرادُ بالبعض : ما يشمل الهيئةَ ؛ أي : ليس بعضاً معروفاً ولا هيئةً . « شرقاوي » (١/١٩٨) .

(٥) انظر ما سبق تعليقاً في (١/٤٠٦) .

(٦) ولو كان هٰذا البعضُ حرفاً ؛ كفاء (فإنَّهُ) ، أو واو (وإنَّهُ) ، أو أبدل (في) بـ (مع) .

(٧) أي : الواجبِ في الأخير . « شرقاوي » (١/١٩٨) .

وهيئاتٌ ؛ وهيَ أربعونَ : رفعُ اليدَينِ حَذْوَ المَنكِبَينِ في الإحرامِ ، والرُّكوعِ ، والرَّفعِ منهُ ،

النَّوَويُّ في « أذكارِهِ »[١] .

وسُمِّيتِ المذكوراتُ أبعاضاً ؛ لأنَّها لمَّا تأكَّدتْ بحيثُ جُبِرَتْ بالسُّجودِ . . أَشْبَهَتِ الأركانَ الَّتي هيَ أبعاضٌ وأجزاءٌ حقيقةً ، وما سواها مِنَ السُّنَنِ لا سجودَ لتركِهِ[٢] ؛ لأنَّهُ لم يُنقَلْ ، ولا هوَ في معنىٰ ما نُقِلَ[٣] ، فإنْ فَعَلَهُ ظانّاً جوازَهُ . . بطلتْ صلاتُهُ ، إلا أنْ يكونَ قريبَ عهدٍ بالإسلامِ ، أو نَشَأَ ببادِيةٍ بعيدةٍ عنِ العلماءِ ، قالَهُ البَغَويُّ في « فتاوِيهِ »[٤] .

[أقسامُ سننِ الهيئاتِ]

(و) النَّوعُ الثَّاني : (هيئاتٌ[٥] ؛ وهيَ أربعونَ ؛ رفعُ اليدَينِ حَذْوَ المَنكِبَينِ في الإحرامِ) بالصَّلاةِ[٦] ، (و) في (الرُّكوعِ ، والرَّفعِ منهُ)[٧] ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ الشَّيخانِ[٨] ، وأمَّا خبرُ مسلمٍ : « ما لي أَرَاكُم رافِعِي أَيْدِيكُم كأنَّها أذنابُ خَيْلٍ

---

(١) الأذكار (ص١٢٥) ، وفي هامش (ب) : (أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ : أنَّهُ إذا ترك الصلاةَ على الآل في القنوت . . سجد للسهو ، فاعْرِفْ ذلك) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ٢٠٠) .

(٢) قوله : (من السُّنن) ؛ أي : التي هي هيئاتٌ ، وستأتي بعد قليل .

(٣) انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٩٩) .

(٤) فتاوى البغوي (ق٢٣٩) .

(٥) أراد بها : ما ليس ركناً فيها ولا بعضاً يُجبر بالسجود ؛ فلا يسجدُ لتركها . « شرقاوي » (١/ ١٩٩) .

(٦) وهـٰذا الرفع من إمام وغيره ولو امرأةً وإنْ صلَّىٰ من اضطجاع ، والمُرادُ باليدين : الكفَّانِ ؛ من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء ، والسنةُ تحصل بأيِّ رفع ، والذي ذكره المُصنِّف بيانٌ للأكمل .

(٧) وعند القيام مِنَ التشهد الأوَّل ، كما سيأتي في (١/ ٤٢٧- ٤٢٨) .

(٨) صحيح البخاري (٧٣٦) ، صحيح مسلم (٣٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

شُمُسٍ ؟! »[1] . . فواردٌ في رفعِ الأيدي حالةَ السَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ ، كانوا يُشِيرُونَ بها إلى الجانبَينِ يُرِيدُونَ بذلكَ السَّلامَ علىٰ مَنْ على الجانبَينِ ، ولفظُ مسلمٍ في إحدىٰ روايتَيهِ عن جابرٍ قالَ : صَلَّيتُ معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، فكُنَّا إذا سَلَّمْنا قُلْنا بأَيْدِينا : (السَّلامُ عليكُم ، السَّلامُ عليكُم) ، فنَظَرَ إلينا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فقالَ : « ما شأنُكُم تُشِيرُونَ بأَيْدِيكُم كأنَّها أذنابُ خَيْلٍ شُمُسٍ ؟! إذا سَلَّمَ أحدُكُم . . فَلْيَلْتفِتْ إلىٰ جانبِهِ ، ولا يُومِئْ بيدِهِ »[2] .

ومعنىٰ (حَذْوَ مَنكِبَيهِ) : أنْ تُحاذِيَ أطرافُ أصابعِهِ أعلىٰ أُذُنَيهِ ، وإبهاماهُ شَحْمَتَيْ أُذُنَيهِ ، وراحتاهُ مَنكِبَيهِ[3] .

والأصحُّ : رفعُهُ معَ ابتداءِ التَّكبيرِ والتَّسميعِ ، فلو لم يُمكِنْهُ الرَّفعُ إلا بزيادةٍ على المشروعِ ، أو نَقْصٍ . . أتىٰ بالمُمكِنِ ، فإنْ قَدَرَ على الزِّيادةِ والنَّقصِ دونَ المشروعِ . . أتىٰ بالزِّيادةِ ؛ لأنَّهُ أتىٰ بالمأمورِ بهِ وبزيادةٍ هوَ مغلوبٌ عليها[4] ، فإنْ

---

(١) صحيح مسلم (٤٣٠) عن سيدنا جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما ، وقوله : (شُمُس) هو بإسكان الميم وضمِّها ؛ وهي التي لا تستقرُّ ، بل تضطربُ وتتحرَّك بأذنابها وأرجلها . انظر « شرح النووي على مسلم » (٤/١٥٣) .

(٢) صحيح مسلم (٤٣١) ، وجابر : هو ابن سمرة رضي الله عنهما .

(٣) وهٰذه الثلاثةُ سنةٌ مع ما سيأتي في « المتن » .

(٤) في هامش (ب) : (قال الشيخ جمال الدين الإِسْنَويُّ في كتابه [« كافي المحتاج »] : ولو لم يَقدِرْ على الرفع المسنونِ ، بل كان إذا رَفَعَ زاد أو نَقَصَ . . أتىٰ بالمُمكِن ، فإنْ قَدَرَ عليهما جميعاً . . فالزيادةُ أَوْلىٰ . انتهىٰ ، ويُفهَمُ مِنْ قوله : أنَّهُ إذا أتىٰ بالنقص مع القدرة على الزيادة . . حصلتِ السُّنَّةُ ، وفيه نَظَرٌ) ، وبعده : (أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ : أنَّ ما قاله الشيخ [زكريَّا] في رفع اليدين إذا قَدَرَ على الزيادة والنقص . . مُوافِقٌ لِمَا قاله [الإِسْنَويِّ] ؛ فتحصلُ السنةُ بما إذا أتىٰ بالنقص مع القدرة على الزيادة ، فاعْرِفْ ذلك) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/١٤٩-١٥٠) .

وإمالةُ أطرافِ الأصابعِ نحوَ القِبْلةِ ، والتَّفريجُ بينَ الأصابعِ ، ووضعُ اليمينِ على الشِّمالِ ، وجَعْلُهُما تحتَ صدرِهِ ، والاستفتاحُ ، . . . .

لم يُمكِنْهُ رفعُ إحدىٰ يدَيْهِ . . رَفَعَ الأُخْرىٰ .

(وإمالةُ أطرافِ الأصابعِ) مِنَ اليدَينِ (نحوَ القِبْلةِ) ؛ لشرفِها ، قالَ البُلْقِينيُّ بعدَ نقلِهِ هـٰذا عنِ المَحَامِليِّ : (وهوَ غريبٌ)[١] .

(والتَّفريجُ بينَ الأصابعِ) حالةَ الرَّفعِ[٢] .

(ووضعُ) اليدِ (اليمينِ على الشِّمالِ) ، وقبضُ كُوعِها وبعضِ رُسْغِها وساعدِها بكفِّهِ اليُمنىٰ بعدَ الرَّفعِ للإحرامِ[٣] ، (وجَعْلُهُما تحتَ صدرِهِ) وفوقَ سُرَّتِهِ[٤] ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ ابنُ خُزَيمةَ[٥] .

(والاستفتاحُ) بعدَ التَّحرُّمِ بفرضٍ أو نفلٍ[٦] ؛ نحوُ : « وجَّهتُ وجهيَ للَّذي

---

(١) التدريب (١/ ١٧٦) ، واعتمد سنَّ الإمالة الرملي ، خلافاً لابن حجر . انظر « بشرى الكريم » (ص ٢١٦) ، و« فتح العلي » (ص ٤١٥ـ٤١٦) .

(٢) سيذكر الشارح حالات ضمِّ الأصابع وتفريقها في (١/ ٤٣٠) .

(٣) الكُوعُ : طرفُ الزَّنْد ممَّا يلي الإبهامَ ، والكُرْسُوعُ : طرفُهُ مما يلي الخِنصِر ، والرُّسْغُ : المَفصِل بين الكفِّ والساعد ، والبُوعُ : العظمُ الذي يلي إبهامَ الرِّجْل مُتَّصِلاً به . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٠٠) .

(٤) قوله : (ووضعُ . . .) إلىٰ آخره : هـٰذا هو الأكملُ ؛ فلو أرسلهما ولم يعبث . . لم يُكرَهْ ، وهـٰذه الكيفيَّة التي ذكرها هي الكيفيَّةُ الفُضْلىٰ ، ووراءَها كيفيَّتانِ : بسطُ أصابعِ اليمنىٰ في عرض المَفصِل ، ونشرُها صوبَ الساعد ؛ فلوضعِ اليد ثلاثُ كيفيَّات . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٢٠٠) .

(٥) صحيح ابن خزيمة (٤٧٩) عن سيدنا وائل بن حُجْر رضي الله عنه .

(٦) دعاءُ الاستفتاح لا يُسَنُّ إلا بشروطٍ خمسةٍ : أنْ يكونَ في غير صلاة الجنازة ، وأنْ يُحرِمَ في وقتٍ يَسَعُ الصلاة ، وألَّا يخافَ المأمومُ فوتَ بعض (الفاتحة) ، وألَّا يُدرِكَ الإمامَ في غير القيام ؛ فلو أدركه في الاعتدال . . لم يستفتحْ ، وألَّا يكونَ قد شرع في التعوُّذ أو القراءة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٢٠١) ، و« بشرى الكريم » (ص ٢٢٢) ، و« حاشية البجيرمي على الخطيب » (٢/٥٩) .

فَطَرَ السَّماواتِ والأرضَ حَنِيفاً مُسلِماً . . . » إلىٰ قولِهِ : « مِنَ المسلمينَ »[1] ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ مسلمٌ[2] ، إلا لفظَ « مُسلِماً » ؛ فابنُ حِبَّانَ[3] .

ويُسَنُّ للمنفردِ ولإمامِ قومٍ مَحْصُورِينَ رَضُوا بالتَّطويلِ[4] . . أنْ يَزِيدا علىٰ ذلكَ : « اللَّهُمَّ ؛ أنتَ المَلِكُ لا إلٰهَ إلا أنتَ ، أنتَ ربِّي وأنا عبدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي واعترفتُ بذَنْبِي ؛ فاغْفِرْ لي ذُنُوبي جميعاً لا يغفرُ الذُّنُوبَ إلا أنتَ[5] ، واهْدِني لأحسنِ الأخلاقِ لا يَهْدِي لأحسنِها إلا أنتَ ، واصْرِفْ عنِّي سيِّئَها لا يصرفُ عنِّي سيِّئَها إلا أنتَ ، لبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ ، والخيرُ كلُّهُ في يَدَيْكَ ، والشَّرُّ ليسَ إليكَ ، أنا بكَ وإليكَ ، تباركتَ وتعالَيتَ ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ »[6] .

فلو تركَ الاستفتاحَ عمداً أو سهواً حتىٰ شرعَ في التَّعوُّذِ[7] . . لم يَعُدْ

---

(1) قوله : (نحو : وجَّهت) ؛ أي : هٰذا ونحوُهُ ، وأشار بذلك : إلىٰ أنَّ دعاءَ الاستفتاح لا ينحصرُ فيما ذَكَرَ ؛ فقد صحَّ فيه أخبارٌ أُخر ؛ منها : (الحمدُ لله حمداً كثيراً طيِّباً مُباركاً فيه) ، ومنها : (اللهُ أكبرُ كبيراً ، والحمدُ لله كثيراً ، وسبحانَ اللهِ بُكْرةً وأَصِيلاً) ، وبأيِّها افتتح حصَّل السُّنةَ ، لٰكنَّ ما ذكره الشارح أفضلُها ، ويُسَنُّ الجمع بينها لمنفرد وإمامِ محصورِينَ ، ولا بُدَّ في تحصيل سنة دعاء الاستفتاح من ترتيبه ومُوالاته ، ويحصلُ أصلُها بالإتيان ببعضه ؛ محافظةً على المأمور به ما أمكن .

(2) صحيح مسلم (٧٧١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وتتمة الحديث : « . . . حَنِيفاً مسلماً وما أنا مِنَ المشركينَ ، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحْيايَ ومماتي للهِ ربِّ العالَمينَ ، لا شريكَ لهُ ، وبذلكَ أُمِرْتُ وأنا مِنَ المسلمينَ » .

(3) صحيح ابن حبان (١٧٧١) .

(4) قوله : (مَحْصُورين) ؛ أي : بمحلٍّ غيرِ مطروق ، ولم يطرأ غيرُهُم ، ولم يتعلَّقْ بعينهم حقٌّ . « بشرى الكريم » (ص ٢١٩) .

(5) في « مسلم » وغيره من المصادر : (إنَّه لا يغفرُ) بدل (لا يغفرُ) .

(6) هٰذه الزيادة مِنْ تمام الحديث السابق .

(7) أي : أو القراءة ؛ فيفوتُ بالشروع في ذلك ، وبجلوسه مع إمامٍ أدركه في التشهُّد . « شرقاوي » (٢٠٢/١) .

إليهِ ؛ لفواتِ مَحَلِّهِ .

(والتَّعوُّذُ) للقراءةِ في كلِّ ركعةٍ[1] ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل : ٩٨] ؛ أي : إذا أردتَ قراءتَهُ . . فقُلْ : (أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ) ، أو نحوَهُ ممَّا اشتَمَلَ على الاستعاذةِ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ ؛ كـ : (أعوذُ باللهِ السَّميعِ العليمِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ) ، لـٰكنَّ الأوَّلَ أفضلُ ، قالَهُ في « المجموعِ »[2] .

(والجَهْرُ والإسرارُ)[3] بقراءةِ (الفاتحةِ)[4] والسُّورةِ (في مَحَلِّهِما المعروفِ)[5] ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ الشَّيخانِ[6] .

فالجهرُ : في الصُّبحِ ، والجُمُعةِ ، والعيدَينِ[7] ، وخُسُوفِ القمرِ[8] ، وأُولَيَيِ العِشاءَينِ ، والتَّراويحِ ، والوِتْرِ بعدَها ، والإسرارُ في غيرِ

---

(١) ويُشترط في التعوُّذ شروطُ الاستفتاحِ السابقةُ تعليقاً ، لـٰكن يُفارِقُهُ : في أنَّهُ يُسَنُّ في صلاة الجنازة ، وفيما لو اقتدىٰ بإمامٍ جالسٍ وجلس معه ؛ فيأتي به بعد قيامه ؛ لأنَّهُ كقراءة لم يشرع فيها ، ومحلُّهُ : بعد الاستفتاح وتكبيرِ صلاة العيد ، ويحصلُ أصلُ السنةِ بالإتيان ببعضه كالاستفتاح . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٠٢) .

(٢) المجموع (٣/ ٢٨٠) .

(٣) حدُّ الجهرِ : أنْ يُسمِعَ مَنْ يليه ، وحدُّ الإسرار : أنْ يُسمِعَ نفسه فقط حيثُ لا مانعَ ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٠٢) ، و« الغرر البهية » (١/ ٣٢٨) .

(٤) أو بدلِها مِنْ ذِكْرٍ أو دعاء . « شرقاوي » (١/ ٢٠٢) .

(٥) ويجهرُ الإمامُ بالقنوت ، ويُسِرُّ به غيرُهُ . من هامش (أ ، ب ، ج) .

(٦) أمَّا الجهر : فمنه ما رواه البخاري (٧٦٥) ، ومسلم (٤٦٣) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه ، وأمَّا الإسرار : فمنه ما رواه البخاري (٧٦٠) عن سيدنا خبَّاب بن الأَرَتِّ رضي الله عنه .

(٧) سواءٌ صلَّاهما أداءً أو قضاءً ؛ عملاً بالأصل فيهما ؛ مِنْ أنَّ القضاءَ يحكي الأداءَ ، ولأنَّ الجهرَ ورد فيهما في محلِّ الإسرار فيُستَصْحَبُ . « شرقاوي » (١/ ٢٠٣) .

(٨) والاستسقاءِ ولو نهاراً ، وركعتي طواف وقعتا وقتَ جهر . « بشرى الكريم » (ص ٢٢٤) .

والتَّأمينُ ، . . . .

ذلكَ[١] ، إلا نوافلَ اللَّيلِ[٢] ؛ فيتوسَّطُ فيها بينَ الجهرِ والإسرارِ[٣] .

والعِبْرةُ في قضاءِ الفائتةِ : بوقتِهِ[٤] ، وقيلَ : بوقتِ الأداءِ ، واختارَهُ السُّبْكيُّ وغيرُهُ[٥] ؛ لأنَّهُ صحَّ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قضى الصُّبحَ بعدَ طلوعِ الشَّمسِ ، فصنعَ كما كانَ يصنعُ كلَّ يومٍ[٦] .

وجَهْرُ المرأةِ دونَ جَهْرِ الرَّجلِ ، ومحلُّ جَهْرِها : إذا لم تكنْ بحُضْرةِ رجالٍ أجانبَ[٧] ، ومِثْلُها : الخُنْثىٰ ، قالَهُ في « الرَّوْضةِ »[٨] .

(والتَّأمينُ) عَقِبَ قراءةِ (الفاتحةِ)[٩] ؛ للأمرِ بهِ في « الصَّحيحَينِ »[١٠] ،

---

(١) فلو أسرَّ في جهريَّةٍ أو عَكَسَ لغيرِ عُذْرٍ . . كُرِهَ . « بشرى الكريم » (ص ٢٢٤) .

(٢) أي : المطلقةَ ، وخَرَجَ بها : غيرُها ؛ كسنة العشاءين ؛ فيُسِرُّ فيها على المعتمد ، خلافاً لمَنْ قال بالتوسُّط . « شرقاوي » (١/ ٢٠٣) .

(٣) إنْ لم يُشوِّشْ علىٰ نائم أو مصلٍّ أو نحوه . « تحفة الطلاب » (ص٢٣) ، والتوسُّطُ : أن يجهرَ تارة ويُسِرَّ أُخرىٰ ؛ أي : كأنْ يقرأ : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة : ١] جهراً ، ويقرأ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة : ٢] سرّاً ، و﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة : ٣] جهراً أيضاً ، و﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الفاتحة : ٤] سرّاً ، وهٰكذا إلىٰ آخرها ، وفي السورة كذلك . « المنهج القويم » مع « حاشية الترمسي » (٢/ ٨٢٤) .

(٤) أي : القضاءِ ، وهو المعتمد ؛ فيجهرُ في قضاء الظهر ليلاً ، ويُسِرُّ في قضاء العشاء نهاراً ، ويُستثنىٰ : صلاةُ العيد ؛ فيجهرُ فيها مطلقاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٠٣) .

(٥) انظر « النجم الوهاج » (٢/ ١٢٨) .

(٦) رواه مسلم (٦٨١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٧) فإنْ كانتْ بحضرتهم . . سُنَّ لها الإسرارُ وكُرِهَ الجهرُ ، ولا تبطلُ به الصلاةُ ، ويُسَنُّ لها الإسرارُ أيضاً بحضرة الخنثىٰ ؛ لاحتمال ذكورته . « شرقاوي » (١/ ٢٠٣) .

(٨) روضة الطالبين (١/ ٢٤٨) ، وفي هامش (ج) : (الحمد لله ، تمَّ ، بلغ ـ نفع الله به ـ مقابلة على أصل مؤلفه ، نفع الله به) .

(٩) ولو في غير الصلاة ، لٰكنَّهُ فيها أشدُّ استحباباً ؛ لأنَّ نصفَها دعاءٌ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٠٣) .

(١٠) صحيح البخاري (٧٨٢) ، صحيح مسلم (٤١٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وللاتِّباعِ ، كما رواهُ أبو داودَ وغيرُهُ[1] ، ويُؤمِّنُ المأمومُ في الجَهْريَّةِ معَ تأمينِ إمامِهِ ، فإنْ لم يتَّفِقْ لهُ ذلكَ[2] . . أمَّنَ عَقِبَ تأمينِهِ ، (والجَهْرُ بهِ) للإمامِ ، والمنفردِ ، وللمأمومِ لقراءةِ إمامِهِ . . (في الجَهْريَّةِ)[3] ؛ لأخبارِ « الصَّحيحَينِ » الدَّالَّةِ علىٰ ذلكَ[4] .

(وقراءةُ سورةٍ بعدَ « الفاتحةِ »)[5] ، إلا في الثَّالثةِ والرَّابعةِ في الأظهرِ ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ الشَّيخانِ في الظُّهرِ والعصرِ[6] ، وقِيسَ بهِما غيرُهُما .

ويُسَنُّ تطويلُ قراءةِ الأُولىٰ على الثَّانيةِ ، ويحصلُ أصلُ السُّنَّةِ بقراءةِ شيءٍ مِنَ القرآنِ[7] ، لٰكنَّ السُّورةَ أَحَبُّ ؛ حتىٰ إنَّ السُّورةَ القصيرةَ أَوْلىٰ مِنْ بعضِ سورةٍ طويلةٍ ؛ أي : وإنْ كانَ أطولَ ، كما يُؤخَذُ مِنْ كلامِ الرَّافعيِّ[8] ، وفي « أصلِ

---

(١) سنن أبي داود (٩٣٢) ، ورواه الترمذي (٢٤٨) ، وأحمد (٣١٦/٤) عن سيدنا وائل بن حُجْر رضي الله عنه .

(٢) أي : موافقةُ الإمام .

(٣) والحاصلُ : أنَّ الأحوالَ التي يجهرُ فيها المأمومُ خلفَ الإمام خمسةٌ : حالَ تأمينه مع إمامه ، ودعائِهِ في قنوت الصبح ، وفي قنوت الوتر في النصف الأخير من رمضان ، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس ، وإذا فَتَحَ عليه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٠٤) .

(٤) ومنها : حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه السابقُ قبل قليل ، وانظر « التلخيص الحبير » (١/ ٤٢٩ـ ٤٣١) ، و« تغليق التعليق » (٢/ ٣١٧ـ ٣٢٤) .

(٥) أي : لغير فاقد الطهورين من الجنب ، ومُصلِّي الجنازة ، ويُسَنُّ كونُ السورتَينِ متواليتَينِ ، إلا فيما ورد فيه خلافُهُ ، وعلىٰ ترتيب المصحف ، وعكسُهُ مفضولٌ ؛ فلو قرأ في الأُولىٰ سورةَ (الناس) . . قرأ في الثانية أوَّلَ (البقرة) . انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٥١) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٠٤) .

(٦) صحيح البخاري (٧٥٩) ، صحيح مسلم (٤٥١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٧) أي : ولو بعضَ آيةٍ بشرطِ أنْ يُفِيدَ ، والأكملُ : ثلاثُ آيات . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٠٤) .

(٨) الشرح الكبير (١/ ٥٠٧) .

الرَّوْضةِ » : (أَوْلىٰ مِنْ قَدْرِها مِنْ طويلةٍ)[1] .

ويُسَنُّ للصُّبحِ والظُّهرِ طِوَالُ المُفصَّلِ[2] ، وللعصرِ والعِشاءِ أوساطُهُ ، وللمغربِ قِصارُهُ ، ولصبحِ الجُمُعةِ في الأُولىٰ (الٓمٓ تنزيلُ)[3] ، وفي الثَّانيةِ (هل أتىٰ)[4] .

وأوَّلُ المُفصَّلِ : (الحُجُراتُ) ، كما صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ في « دقائقِهِ »[5] ، قالَ بعضُهُم : (وطِوَالُهُ إلىٰ « عمَّ » ، ومنها إلى « الضُّحىٰ » أوساطُهُ ، ومنها إلىٰ آخِرِ القرآنِ قِصارُهُ)[6] ، وفي إطلاقِهِ نَظَرٌ .

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٤٧) ، وفي هامش (ب) : (أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ : أنَّ بعضَ السورة الطويلةِ إذا زاد على السورة القصيرة . . فهو أَوْلىٰ ، كما قاله النوويُّ في « شرح المُهذَّب » ؛ فكَثْرةُ ثوابِ القراءةِ بكَثْرة حروفها ، فاعْرِفْهُ) ، واعتمده ولده الرملي ، وعند ابن حجر السورةُ الكاملة أفضلُ مِنَ البعض ولو أطولَ منها ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ١٤٨) ، و« المجموع » (٣/ ٣٤٩) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ٤٩٢) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٥٢) .

(٢) ومحلُّهُ : في مقيمٍ منفرد ، أو إمامِ محصورين رَضُوا بالتطويل ؛ نطقاً عند ابن حجر ، وسكوتاً عند الرمليِّ ، أمَّا المأمومُ : فلا يُسَنُّ له شيءٌ مِنْ ذلك ، وأمَّا المسافر : فيُسَنُّ أن يقرأ في جميع صلاته بـ (الكافرين) و(الإخلاص) .

(٣) قوله : (ولصبح الجمعة . . .) إلىٰ آخره : هـٰذا عامٌّ في إمامِ قومٍ محصورين وغيره ، ومِثْلُهُما : (قٓ) و(اقتربت) في العيدين . « شرقاوي » (١/ ٢٠٥) .

(٤) فلو قرأ غيرَها ـ أي : ممَّا ورد فيها سجدةٌ ـ في صبح الجمعة بقصد السجود وسجد . . بطلتْ صلاتُهُ علىٰ معتمد الرملي ، وقال ابنُ حجر بعدم البطلان ، وعلَّله بطلب السجود في الجملة ، والسنةُ : أنْ يقرأ السورتَين بكمالهما ، وله الاقتصارُ علىٰ بعضٍ منهما ولو آيةَ السجدة ، ولو بقصد السجود ، وإن لم يَضِقِ الوقت على المعتمد ، ويُسَنُّ المداومةُ على (السجدة) ، ولا نَظَرَ لكون العامَّةِ قد تعتقدُ وجوبَها ، خلافاً لمَنْ نَظَرَ لذلك . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٠٥) .

(٥) دقائق المنهاج (ص٤٣) ، وانظر « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص٦٥) ، وفي أوَّل المُفصَّل خلافٌ أورده المحشي في « الحاشية » (١/ ٢٠٥) .

(٦) عزاه الإسنوي في « المهمات » (٣/ ٧٠) ، والشارح في « الغرر البهية » (١/ ٣٢٧) إلى ابن معن صاحب « التنقيب على المهذب » .

والتَّكبيرُ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ ، ووضعُ الرَّاحتَينِ على الرُّكْبتَينِ في الرُّكوعِ ، والتَّسبيحُ فيهِ ، وأنْ يقولَ في الرَّفعِ مِنَ الرُّكوعِ : (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ، وفي الاعتدالِ : (ربَّنا ؛ لكَ الحمدُ) ، . . . .

ولا سورةَ للمأمومِ في الجَهْريَّةِ[١] ، بل يستمعُ لقراءةِ إمامِهِ[٢] ، فإنْ بَعُدَ ، أو كانَ أَصَمَّ ، أو كانتِ الصَّلاةُ سِرِّيَّةً . . قرأَ السُّورةَ في الأصحِّ[٣] .

(والتَّكبيرُ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ ، ووضعُ الرَّاحتَينِ على الرُّكْبتَينِ في الرُّكوعِ) ، وتفرقةُ أصابعِهِ للقِبْلةِ حالةَ الوضعِ ، (والتَّسبيحُ فيهِ) ؛ بأنْ يقولَ[٤] : (سبحانَ ربِّيَ العظيمِ) ثلاثاً[٥] .

(وأنْ يقولَ[٦] في الرَّفعِ مِنَ الرُّكوعِ) لو قالَ : (منهُ) . . كانَ أَحْسَنَ وأَخْصَرَ[٧] : (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ؛ أي : تَقَبَّلَهُ منهُ[٨] ، (وفي الاعتدالِ : ربَّنا ؛ لكَ الحمدُ)[٩] مِلْءُ السَّماواتِ ومِلْءُ الأرضِ ، ومِلْءُ ما شئتَ مِنْ شيءٍ

---

(١) أي : يُكرَهُ له قراءتُها ؛ للنهي الصحيح عن قراءتها خلفَهُ ، والمُرادُ بالجهريَّة : ما جُهِرَ فيها وإن خالف المشروع ، وكذا يُقال في السِّرِّيَّة . « شرقاوي » (١/ ٢٠٥) .

(٢) وهـٰذا الاستماع مستحبٌّ لا واجب . « شرقاوي » (١/ ٢٠٥) .

(٣) في هامش (أ) : (بلغ) .

(٤) أي : الإمام والمأموم والمنفرد .

(٥) ويُسَنُّ زيادةُ : (وبحمده) ، وقوله : (ثلاثاً) هو أدنى الكمال ، ويأتي بها الإمامُ وإنْ لم يرضَ المأمومون ، فإنْ زاد عليها بغير رضاهم . . كُرِهَ ، وأكملُ منها : خمسٌ إلىٰ إحدىٰ عشرةَ ، وأقلُّهُ : مرة ، والاقتصارُ عليها خلاف الأَوْلىٰ ، وهو مُرادُ مَنْ عبَّر بأنَّهُ مكروهٌ ، والإتيانُ بالثلاث مع الدعاء أَوْلىٰ مِنَ الزيادة عليها مع عدمه . « شرقاوي » (١/ ٢٠٦) .

(٦) أي : كلٌّ مِنَ الإمام والمأموم والمنفرد .

(٧) وبذلك عبَّر الشارح في « التحرير » (ص٣٤) .

(٨) قوله : (تقبَّلَهُ) ؛ أي : حَمْدَهُ المفهومَ مِنْ (حَمِدَهُ) . « شرقاوي » (١/ ٢٠٦) .

(٩) أو : (اللهمَّ ربَّنا ؛ لك الحمد) ، أو : (ربَّنا ؛ ولك الحمدُ) ، أو : (اللهمَّ ربَّنا ؛ ولك الحمدُ) ، أو : (لك الحمدُ ربَّنا) ، أو : (الحمد لربِّنا) ، أو : (لربِّنا الحمدُ) ؛ فالجملة=

بعدُ ؛ للاتِّباعِ في ذلكَ ؛ رواهُ بلا تثليثِ التَّسبيحِ مسلمٌ[1] ، وبهِ أبو داودَ[2] .

والتَّثليثُ أَدْنى الكمالِ[3] ، ويحصلُ أصلُ السُّنَّةِ بقولِهِ : (سبحانَ اللهِ) ، أو : (سبحانَ ربِّيَ العظيمِ) ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ »[4] .

ولا يزيدُ الإمامُ علىٰ ما ذُكِرَ ، ويَزِيدُ المنفردُ في الرُّكوعِ : (اللَّهُمَّ ؛ لكَ ركعتُ ، وبكَ آمنتُ ، ولكَ أسلمتُ ، خَشَعَ لكَ سَمْعي وبَصَري ، ومُخِّي وعَظْمي ، وعَصَبي وشَعْري وبَشَري ، وما استقلَّتْ بهِ قَدَمِي ؛ للهِ ربِّ العالَمِينَ)[5] ، وفي الاعتدالِ : (أهلَ الثَّناءِ والمَجْدِ ، أحقُّ ما قالَ العبدُ ـ وكلُّنا لكَ عبدٌ ـ لا مانعَ لِمَا أَعْطَيتَ ، ولا مُعطِيَ لِمَا منعتَ ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ)[6] .

وأُلحِقَ بالمنفردِ إمامُ قومٍ مَحْصُورِينَ رَضُوا بالتَّطويلِ[7] .

= سبعةٌ ، والوارد في « المتن » أفضلُها وإنْ كان الثالثُ أحبَّ للشافعي ؛ لأنَّ فيه جمعاً بين الثناء والدعاء ، وزاد في « التحقيق » بعد (ربَّنا ؛ لك الحمدُ) : (حمداً كثيراً طيِّباً مُباركاً فيه) . « شرقاوي » (١/ ٢٠٦) .

(١) صحيح مسلم (٧٧٢) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

(٢) سنن أبي داود (٨٧٠) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه ، وفيه زيادةُ لفظِ (وبحمده) المشارِ إليها تعليقاً قبل قليل ، وأمَّا الذِّكْرُ بعد الرفع من الركوع : فرواه مسلم (٤٧٦) عن سيدنا عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنهما .

(٣) قوله : (والتثليثُ) ؛ أي : تثليثُ التسبيح ؛ فكان الأَوْلىٰ تقديمه .

(٤) المجموع (٣/ ٣٨٣) .

(٥) رواه أحمد (١/ ١١٩) ، وابن خزيمة (٦٠٧) ، وابن حبان (١٩٠١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٦) رواه مسلم (٤٧٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، و(أهل) : منادىٰ مضاف ، ويجوز الرفع علىٰ أنَّهُ خبرُ مبتدإٍ محذوفٍ ؛ أي : أنت أهلُ الثناءِ والمجد .

(٧) انظر ما سبق تعليقاً في (١/ ٤٠٤) .

وأنْ يضعَ في السُّجودِ ركبتَيْهِ ثمَّ يدَيْهِ ، ثمَّ جبهتَهُ وأنفَهُ ، والتَّسبيحُ في السُّجودِ ،

ويجهرُ الإمامُ بـ : (سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ)[1] ، ويُسِرُّ بما بعدَهُ[2] ، ويُسِرُّ المأمومُ والمنفردُ بالجميعِ ، والمُبلِّغُ كالإمامِ ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ »[3] .

قالَ المُصنِّفُ : (وقولي : « وأنْ يقولَ في الرَّفعِ مِنَ الرُّكوعِ . . . » إلىٰ آخرِهِ . . أَوْضَحُ وأَحْسَنُ مِنْ قولِهِ : « والدُّعاءُ في الاعتدالِ »)[4] .

(وأنْ يضعَ في السُّجودِ ركبتَيْهِ ثمَّ يدَيْهِ) ؛ أي : كفَّيْهِ ، (ثمَّ جبهتَهُ وأنفَهُ)[5] ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ التِّرْمِذيُّ وحَسَّنَهُ[6] .

(والتَّسبيحُ في السُّجودِ) ؛ بأنْ يقولَ : (سبحانَ ربِّيَ الأَعْلىٰ) ثلاثاً[7] ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ بلا تثليثٍ مسلمٌ[8] ، وبهِ أبو داودَ[9] ، والتَّثليثُ أَدْنى الكمالِ[10] ، ويحصلُ أصلُ السُّنَّةِ بقولِهِ : (سبحانَ اللهِ) ، أو : (سبحانَ ربِّيَ الأَعْلىٰ) ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ »[11] .

---

(١) أي : يُسَنُّ له ذلك ؛ لأنَّهُ ذكر الانتقال .
(٢) أي : وهو : (ربَّنا ؛ لك الحمد) ؛ وذلك لأنَّهُ ذكرُ الاعتدال .
(٣) المجموع (٣/ ٣٩٢) .
(٤) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٤) ، وانظر « اللباب » (ص١٠٢) .
(٥) أي : معاً على المعتمد ، ويُسَنُّ كونُهُ مكشوفاً ، فلو خالف الترتيبَ المذكور ، أو اقتصر على الجبهة . . كُرِهَ ؛ مراعاةً للقول بوجوب وضع الأنف . « شرقاوي » (١/ ٢٠٧) .
(٦) سنن الترمذي (٢٦٨) ، ورواه أبو داود (٨٣٨) ، والنسائي (١٠٨٩) ، وابن ماجه (٨٨٢) عن سيدنا وائل بن حُجْر رضي الله عنه .
(٧) ويُسَنُّ زيادةُ : (وبحمده) . « بشرى الكريم » (ص ٢٣٤) .
(٨) سبق تخريجه في (١/ ٤٢٢) .
(٩) سبق تخريجه في (١/ ٤٢٢) .
(١٠) وأقلُّهُ : مرَّة ، وأكملُهُ : إحدىٰ عَشْرةَ ، نظير ما مرَّ في الركوع .
(١١) المجموع (٣/ ٣٨٣) .

ووضعُ يدَيْهِ حِذاءَ مَنكِبَيْهِ ، وضمُّ أصابعِهِ نحوَ القِبْلَةِ ، ومُجافاةُ الرَّجُلِ عَضُدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ ، وتوجيهُ أصابعِ رِجْلَيْهِ ،

ولا يزيدُ الإمامُ على ذلكَ ، ويزيدُ المنفردُ : (اللَّهُمَّ ؛ لكَ سجدتُ ، وبكَ آمنتُ ، ولكَ أسلمتُ ، سَجَدَ وجهي للَّذي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ ، وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ ، تبـاركَ اللهُ أَحْسَـنُ الخـالِقِيـنَ)[١] ، وأُلحِـقَ بـهِ إمـامُ قـومٍ مَحْصُـورِيـنَ رَضُـوا بالتَّطويلِ[٢] .

(ووضعُ يدَيْهِ) ؛ أي : كفَّيْهِ في سجودِهِ (حِذاءَ مَنكِبَيْهِ[٣] ، وضمُّ أصابعِهِ) في سجودِهِ منشورةً (نحوَ القِبْلَةِ ، ومُجافاةُ) ؛ أي : مُباعدةُ (الرَّجُلِ عَضُدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ) في ركوعِهِ وسجودِهِ ، وبطنَهُ عن فَخِذَيْهِ في سجودِهِ[٤] .

وخَرَجَ بـ (الرَّجلِ) المَزِيدِ على « اللُّبابِ »[٥] : المرأةُ والخُنْثى ؛ فلا يُجافِيانِ ، بل يَضُمَّانِ بعضَهُما إلى بعضٍ[٦] ؛ لأَنَّهُ أسترُ لها ، وأحوطُ لهُ .

(وتوجيهُ أصابعِ رِجْلَيْهِ) ـ يعني : المُصلِّيَ رجلاً كانَ أو غيرَهُ ـ نحوَ القِبْلَةِ ؛ للاتِّباعِ ؛ رواهُ البُخاريُّ في ضمِّ الأصابعِ ونَشْرِها[٧] ، وأبو داودَ في البقيَّةِ[٨] .

---

(١) رواه مسلم (٧٧١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) انظر (١/ ٤٠٤) .

(٣) أي : مقابلَهُما .

(٤) ويُندَبُ رفعُ الساعدَينِ عن الأرض في السجود ولو كان المُصلِّي امرأةً وخنثى ، إلا لنحو طُول السجود . « شرقاوي » (١/ ٢٠٨) .

(٥) نصَّ الماتن على هـٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٤) ، وانظر « اللباب » (ص١٠٢) .

(٦) ولو غيرَ بالِغينِ ، ولو في خلوة ؛ لما في تفريجهما مِنَ التشبُّهِ بالرجال . « شرقاوي » (١/ ٢٠٨) .

(٧) صحيح البخاري (٨٢٨) عن سيدنا أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه .

(٨) سنن أبي داود (٧٣٠) عن سيدنا أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه .

والافتراشُ في الجلوسِ بينَ السَّجدتَينِ ، والتَّشهُّدِ الأوَّلِ ؛ بأنْ يجلسَ على اليُسْرىٰ ويَنصِبَ اليُمْنىٰ ، والدُّعاءُ فيهِ ، . . . .

ويُسَنُّ تفرقةُ رُكْبتَيْهِ ، وكذا التَّفريقُ بينَ القدمَينِ بشِبْرٍ[1] ، قالَهُ في « الرَّوْضةِ »[2] .

(والافتراشُ في الجلوسِ بينَ السَّجدتَينِ ، و) في جلوسِ (التَّشهُّدِ الأوَّلِ)[3] ؛ وذلكَ (بأنْ يجلسَ علىٰ) كعبِ رِجْلِهِ (اليُسْرىٰ ويَنصِبَ اليُمْنىٰ) ، بخلافِ جلوسِ التَّشهُّدِ الأخيرِ ؛ يتورَّكُ فيهِ كما سيأتي[4] ؛ للاتِّباعِ في ذلكَ ؛ رواهُ في الأوَّلِ التِّرْمذيُّ وصَحَّحَهُ[5] ، وفي الأخيرَينِ البُخاريُّ[6] .

والحِكْمةُ في ذلكَ : أنَّ المُصلِّيَ مُستوفِزٌ في غيرِ الأخيرِ للحركةِ[7] ، بخلافِهِ في الأخيرِ ، والحركةُ عنِ الافتراشِ أَهْوَنُ .

(والدُّعاءُ فيهِ) ؛ يعني : في الجلوسِ بينَ السَّجدتَينِ ، كما صَرَّحَ بهِ في « اللُّبابِ »[8] ؛ بأنْ يقولَ : (ربِّ ؛ اغْفِرْ لي وارْحَمْني ، واجْبُرْني وارْفَعْني

---

(١) أي : مُوجِّهاً أصابعَهُما للقِبْلة ، ويُبرِزُهُما مِنْ ذيله مكشوفتَينِ حيث لا خفَّ . « شرقاوي » (١/٢٠٨) .

(٢) روضة الطالبين (١/٢٥٩) .

(٣) ذَكَرَ هنا موضعَينِ مِنْ مواضع الافتراش ، وبقي منها : جلوسُ الاستراحة ، وسيأتي قريباً ، وجلوسُ المسبوق ، وجلوسُ الساهي ، وجلوسُ المُصلِّي قاعداً للقراءة ؛ فجملتُها ستةٌ ؛ فلو قال : (والافتراش في الجَلَسات إلا الأخيرة) . . لكان أَوْلى . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٢٠٩) .

(٤) انظر (١/٤٢٨) .

(٥) سنن الترمذي (٣٠٤) عن سيدنا أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه .

(٦) صحيح البخاري (٨٢٨) عن سيدنا أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه .

(٧) قوله : (مُستوفِزٌ) ؛ أي : مُستعِدٌّ .

(٨) اللباب (ص١٠٣) .

وارْزُقْني ، واهْدِني وعافِني)[1] .

(وجلوسُ الاستراحةِ)[2]، ومحلُّهُ : (بعدَ السَّجدةِ الثَّانيةِ في الرَّكعةِ الَّتي يقومُ مِنْ سجودِها)؛ لخبرِ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ: أنَّهُ رأى النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصلِّي، فإذا كانَ في وِترٍ مِنْ صلاتِهِ . . لم ينهضْ حتى يستويَ قاعداً ، رواهُ البُخاريُّ[3] .

وخَرَجَ بقولِهِ : (بعدَ السَّجدةِ الثَّانيةِ) : سجدةُ التِّلاوةِ ، وبالباقي المَزِيدِ على « اللُّبابِ »[4] : السَّجدةُ الثَّانيةُ في الرَّكعةِ الَّتي لا يقومُ مِنْ سجودِها ، بل مِنَ التَّشهُّدِ بعدَها ؛ فلا يُسَنُّ بعدَهُما جلوسُ الاستراحةِ .

نَعَمْ ؛ إنْ أرادَ تَرْكَ التَّشهُّدِ . . سُنَّ لهُ جلوسُها ؛ ففي « فتاوى البَغَويِّ » : (إذا صلَّى أربعَ رَكَعاتٍ بتشهُّدٍ . . جلسَ للاستراحةِ في كلِّ ركعةٍ منها ؛ لأنَّها إذا ثبتتْ في الأوتارِ ففي محلِّ التَّشهُّدِ أَوْلى)[5] .

(مُفترِشاً) في جلوسِ الاستراحةِ ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ التِّرمِذيُّ وقالَ : (حسنٌ صحيحٌ)[6] ، ولأنَّهُ جلوسٌ يَعقُبُهُ حركةٌ ، كالجلوسِ للتَّشهُّدِ الأوَّلِ .

---

(١) وزاد الغزالي في « الإحياء » (١/ ٥٧٤) : (واعفُ عنِّي) ، والدعاءُ رواه أبو داود (٨٥٠) ، والترمذي (٢٨٤) ، وابن ماجه (٨٩٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، والجَبْر : إعطاءُ المالِ الكثير خاصَّةً ، والرزق : إعطاءُ ما يُنتفع به مطلقاً ولو قليلاً . « شرقاوي » (١/ ٢٠٨ـ٢٠٩) .

(٢) وتكونُ قدرَ أقلِّ الجلوس بين السجدتين ، فإنْ زاد على ذلك . . كُرِهَ ، فإنْ بلغتْ ما يبطلُ في الجلوس بين السجدتين . . بطلتْ صلاتُهُ عند ابن حجر ، خلافاً للرمليِّ . انظر « بشرى الكريم » (ص ٢٣٦) ، و« فتح العلي » (ص ٥١٢ـ٥١٣) .

(٣) صحيح البخاري (٨٢٣) .

(٤) انظر « اللباب » (ص١٠٣) .

(٥) فتاوى البغوي (ق٢٤١) .

(٦) سنن الترمذي (٣٠٤) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

والاعتمادُ على الأرضِ بيدَيْهِ عندَ القيامِ ، ورفعُ يدَيْهِ عندَ القيامِ مِنَ التَّشهُّدِ الأوَّلِ ، وفي بعضِ نُسَخِهِ . . . .

ويُتصوَّرُ أنْ يتشهَّدَ أربعَ مرَّاتٍ في صلاةِ المغربِ ؛ بأنْ يكونَ مسبوقاً أَدْرَكَ الإمامَ بعدَ ركوعِ الثَّانيةِ ، ويتابعُهُ ، فيفترشُ فيما عدا الرَّابعَ ، ويتورَّكُ في الرَّابعِ .

ولو تركَ الإمامُ جَلْسةَ الاستراحةِ فجَلَسَها المأمومُ[1] . . جازَ[2] ، ولا يَضُرُّ هٰذا التَّخلُّفُ ؛ فإنَّهُ يسيرٌ ، وبهٰذا فرَّقوا بينَهُ وبينَ ما لو تركَ التَّشهُّدَ الأوَّلَ .

وجلوسُ الاستراحةِ ليسَ مِنَ الرَّكعةِ الثَّانيةِ ، بل مُستقِلٌّ فاصلٌ بينَ الرَّكعتَيْنِ على الصَّحيحِ ؛ كالتَّشهُّدِ الأوَّلِ وجلوسِهِ ، ذَكَرَ ذلكَ في « المجموع »[3] ، قالَ في « الذَّخائرِ » : (ويحتملُ : أنْ يكونَ مِنَ الأُولىٰ ؛ تبعاً للسُّجودِ)[4] .

(والاعتمادُ على الأرضِ بيدَيْهِ) ؛ أي : كفَّيْهِ (عندَ القيامِ) مِنْ جلوسِهِ[5] ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ البُخاريُّ[6] ، ولأنَّهُ أبلغُ في الخشوعِ والتَّواضعِ ، وأعونُ للمُصلِّي .

(ورفعُ يدَيْهِ عندَ القيامِ مِنَ التَّشهُّدِ الأوَّلِ[7] ، وفي بعضِ نُسَخِهِ) ؛ أي :

---

(١) قوله : (ولو [تركَ] الإمامُ) يُفهَمُ مِنْ ذلك : أنَّهُ لا يُسَنُّ ذلك ، قال في « الروضة » في (باب صفة الأئمَّة) : (إنْ كان التخلُّفُ يسيراً ؛ كجَلْسة الاستراحة . . فلا بأسَ ، كما لا بأسَ بزيادتها في غير موضعها ، وكذا لا بأسَ بتخلُّفه للقنوت إذا لحقه علىٰ قُرْب ؛ بأنْ لَحِقَهُ في السجدة الأولى) انتهىٰ ، والله أعلم . من هامش (ب) ، وانظر « روضة الطالبين » (١/ ٣٦٩) .

(٢) أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ : أنَّهُ يُستحبُّ للمأموم أنْ يجلسَ جَلْسةَ الاستراحة ولو تركها الإمامُ ، فاعْرِفْهُ . من هامش (ب) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ١٤٣) .

(٣) المجموع (٣/ ٤٢٠) .

(٤) انظر « كفاية النبيه » (٣/ ١٩٦) ، و« المهمات » (٣/ ١٠٣) .

(٥) أي : للاستراحة أو التشهد ، وأيضاً من سجوده في الركعة الأولىٰ أو الثالثة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢١٠) .

(٦) صحيح البخاري (٨٢٤) عن سيدنا مالك بن الحُوَيرث رضي الله عنه .

(٧) مِثْلُ القيام : بدلُهُ . « شرقاوي » (١/ ٢١٠) .

نَفْيُ ذلكَ ، والمُختارُ : الأوَّلُ ؛ لصحَّةِ الحديثِ بهِ ، والتَّوَرُّكُ في التَّشهُّدِ الأخيرِ ؛ بأنْ يُلصِقَ وَرِكَهُ الأيسرَ بالأرضِ .

قلتُ : إلا أنْ يُرِيدَ سجودَ السَّهوِ ؛ فيفترشُ على الأصحِّ ، واللهُ أعلمُ .

ووضعُ يدَيْهِ على فَخِذَيْهِ ، وقبضُ أصابعِ يدِهِ اليُمْنىٰ ، إلا المُسبِّحةَ ؛

« اللُّبابِ » (نَفْيُ ذلكَ) ؛ أي : نفيُ سَنِّ رفعِهما[1] ، (والمُختارُ) كما قالَ النَّوَويُّ : (الأوَّلُ ؛ لصحَّةِ الحديثِ بهِ) في « الصَّحيحَينِ »[2] .

(والتَّوَرُّكُ في التَّشهُّدِ الأخيرِ ؛ بأنْ يُلصِقَ وَرِكَهُ الأيسرَ بالأرضِ)[3] ، ويَنصِبَ رِجْلَهُ اليُمْنىٰ ؛ للاتِّباعِ ، كما مرَّ[4] .

(قلتُ : إلا أنْ يُرِيدَ سجودَ السَّهوِ ؛ فيفترشُ على الأصحِّ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لاحتياجِهِ إلى السُّجودِ بعدَهُ .

والثَّاني : يتورَّكُ ؛ نَظَراً إلىٰ أنَّهُ جلوسُ آخِرِ الصَّلاةِ .

وأَفْهَمَ كلامُهُ : أنَّهُ إذا لم يُرِدِ السُّجودَ تورَّكَ ، وهوَ ظاهرٌ فيما إذا أرادَ عدمَ السُّجودِ ، وأمَّا إذا لم يُرِدْ شيئاً أوَّلَ جلوسِهِ . . فالأوجهُ : الافتراشُ ؛ نَظَراً للغالبِ مِنَ السُّجودِ معَ قيامِ سببِهِ .

(ووضعُ يدَيْهِ) في تشهُّدِهِ (على فَخِذَيْهِ) ؛ يعني : طَرَفَيْ ركبتَيهِ ، (وقبضُ أصابعِ يدِهِ اليُمْنىٰ) في تشهُّدِهِ[5] ، (إلا المُسبِّحةَ) ؛ وهي الَّتي تَلِي الإبهامَ ؛

---

(١) جاء نفي السُّنيَّة في (ط) .

(٢) صحيح البخاري (٧٣٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وانظر « المجموع » (٣/ ٤٢٥ـ٤٢٧) .

(٣) ويُخرِجَ رجلَهُ اليُسرىٰ مِنْ جهة يمينه . « بشرى الكريم » (ص ٢٣٧) .

(٤) انظر (١/ ٤٢٥) .

(٥) أي : بعد وضعها منشورةً ، لا معه ولا قبله على المعتمد ، خلافاً لظاهر كلام بعضهم ؛ مِنْ أنَّ القبضَ مقارنٌ للوضع . « شرقاوي » (١/ ٢١٠) .

فيُشيرُ بها عندَ قولِهِ : (إلا اللهُ) مُنحنِيةً ، . . . .

فيُرسِلُها في جميعِ تشهُّدِهِ[1] ، ويرفعُها عندَ التَّوحيدِ ؛ كما قالَ : (فيُشِيرُ بها عندَ قولِهِ : « إلا اللهُ ») بلا تحريكٍ[2] ، ويَنشُرُ أصابعَ اليُسْرىٰ بلا تفريجٍ[3] ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ مسلمٌ[4] ، إلا عدمَ التَّحريكِ ؛ فأبو داودَ[5] ، فلو حَرَّكَها . . كانَ مكروهاً[6] ، وينوي بالإشارةِ الإخلاصَ بالتَّوحيدِ .

والحِكْمةُ فيها : الإشارةُ إلىٰ أنَّ المعبودَ واحدٌ ؛ ليجمعَ في توحيدِهِ بينَ القولِ والفعلِ والاعتقادِ .

والحِكْمةُ في اختصاصِ المُسبِّحةِ بذلكَ : أنَّ لها اتِّصالاً بنِياطِ القلبِ ؛ فكأنَّها سببٌ لحضورِهِ ، فلو كانتْ مفقودةً سقطتْ هـٰذهِ السُّنَّةُ .

وسُمِّيتْ مُسبِّحةً ؛ لأنَّهُ يُشارُ بها إلى التَّوحيدِ والتَّنزيهِ ؛ وهوَ التَّسبيحُ ، وتُسمَّىٰ أيضاً : سَبَّابةً ؛ لأنَّهُ يُشارُ بها عندَ السَّبِّ .

(مُنحنِيةً) ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ[7] ، ولتكونَ مُتوجِّهةً إلى

---

(١) أي : يضعُها منشورةً ، والأفضلُ : قبضُ الإبهام بجنبها ؛ بأنْ يضعَها علىٰ طرف راحته ؛ فلو أرسلها معها ، أو قبضها فوق الوسطىٰ ، أو حلَّق بينهما ، أو وضع أَنمُلة الوسطىٰ بين عُقْدتي الإبهام . . أتىٰ بالسنة . « شرقاوي » (١/ ٢١١) .

(٢) وتُكرَهُ الإشارةُ بغيرها وإن قُطِعَتِ المُسبِّحةُ . « بشرى الكريم » (ص ٢٣٩) .

(٣) ويستمرُّ كذلك إلى القيام في التشهد الأوَّل ، أو السلامِ في التشهد الأخير . « شرقاوي » (١/ ٢١١) .

(٤) صحيح مسلم (٥٧٩) عن سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .

(٥) سنن أبي داود (٩٨٩) عن سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .

(٦) خلافاً للإمام مالكٍ في قوله باستحبابه ، ولا تبطلُ به الصلاةُ ، ما لم يتحرَّكِ الكفُّ ، وإلا بطلتْ بثلاثةٍ متوالية إذا كان عالماً عامداً . « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢١١) .

(٧) سنن أبي داود (٩٩١) عن سيدنا نُمير بن أبي نُمير الخزاعي رضي الله عنه ، وفي « تحفة الطلاب » (ص٢٤) : (بإسناد صحيح) .

وألَّا يُجاوِزَ بصرُهُ إشارتَهُ ، والاستعاذةُ مِنْ عذابِ القبرِ بعدَ التَّشهُّدِ الأخيرِ ،

القِبْلةِ[1] ، ولا يضعُها ، بل يُبقِيها قائمةً ، ذَكَرَهُ الشَّيخُ نَصْرٌ المَقْدِسيُّ[2] .

(وألَّا يُجاوِزَ بصرُهُ إشارتَهُ)[3] ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ ، كما في « المجموعِ »[4] .

وبما تَقرَّرَ عُرِفَ أنَّ للأصابعِ في الصَّلاةِ خمسةَ أحوالٍ :

أحدُها : حالةُ الرَّفعِ في تكبيرةِ الإحرامِ ، والرُّكوعِ ، والرَّفعِ منهُ ، والقيامِ مِنَ التَّشهُّدِ الأوَّلِ ، والسُّنَّةُ فيها : تفريقُها .

ثانيها : حالةُ القيامِ والاعتدالِ مِنَ الرُّكوعِ ، ولا تفريقَ فيها .

ثالثُها : حالةُ الرُّكوعِ ، والسُّنَّةُ فيها : تفريقُها على الرُّكْبتَينِ .

رابعُها : حالةُ السُّجودِ ، والجلوسِ بينَ السَّجدتَينِ ، والسُّنَّةُ : ضمُّها وتوجيهُها إلى القِبْلةِ .

خامسُها : حالةُ التَّشهُّدِ ، والسُّنَّةُ فيها : قبضُ أصابعِ اليُمْنىٰ إلا المُسبِّحةَ ، ونشرُ أصابعِ اليُسْرىٰ مضمومةً مُتوجِّهةً إلى القِبْلةِ ، كما مرَّ[5] .

(والاستعاذةُ مِنْ عذابِ القبرِ) وغيرِهِ (بعدَ التَّشهُّدِ الأخيرِ)[6] ؛ لخبرِ

---

(١) قوله : (ولتكونَ) كذا في النسخ ، وقال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٢١١) : (في « شرح الأصل » ـ أي : كتابنا هـٰذا ـ : « ولتكنْ » ، وهو أَوْلىٰ ؛ لأنَّهُ سنة أخرىٰ ، لا علةٌ لما قبله) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/ ١٦٥) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٢٦٦) .

(٣) أي : محلَّ إشارته ؛ وهو المُسبِّحة . « شرقاوي » (١/ ٢١١) .

(٤) المجموع (٣/ ٤٣٥) ، سنن أبي داود (٩٩٠) عن سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .

(٥) انظر (١/ ٤٢٨ - ٤٢٩) .

(٦) بخلاف التشهد الأوَّل ؛ فلا يُسَنُّ بعده الدعاء ، بل يُكرَهُ ؛ لبنائه على التخفيف ، ومحلُّ ذلك : في الإمام والمنفرد ، أمَّا المأمومُ : فإن كان مسبوقاً وأدرك ركعتَينِ مِنَ الرُّباعيَّة مع الإمام .. فإنَّهُ يتشهد معه تشهده الأخير ، وهو أوَّل له ، فلا يُكرَهُ الدعاءُ له فيه ، بل يستحبُّ ، وإن كان موافقاً=

مسلمٍ : « إذا تشهَّدَ أحدُكُم . فَلْيستعِذْ باللهِ مِنْ أربعٍ ؛ يقولُ : اللَّهُمَّ ؛ إنِّي أعوذُ بكَ مِنْ عذابِ القبرِ ، وعذابِ النَّارِ ، ومِنْ فتنةِ المَحْيا والمَمَاتِ ، ومِنْ فتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ »[١] .

ويُسَنُّ الدُّعاءُ بغيرِ ذلكَ أيضاً[٢] ، ومأثورُهُ أفضلُ ، ومنهُ : « اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ ، وما أَسْرَرتُ وما أعلنتُ وما أسرفتُ ، وما أنتَ أعلمُ بهِ منِّي ، أنتَ المُقدِّمُ وأنتَ المُؤخِّرُ ، لا إلـٰهَ إلا أنتَ »[٣] .

ومنهُ : « اللَّهُمَّ ؛ إنِّي ظلمتُ نَفْسي ظُلْماً كثيراً ، ولا يغفرُ الذُّنوبَ إلا أنتَ ، فاغْفِرْ لي مغفرةً مِنْ عندِكَ ، وارْحَمْني إنَّكَ أنتَ الغفورُ الرَّحيمُ »[٤] .

(والتَّسليمةُ الثَّانيةُ) ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ مسلمٌ[٥] ، ويُستثنىٰ : ما إذا رأى المُتيمِّمُ الماءَ بعدَ التَّسليمةِ الأُولىٰ ؛ فلا يُسلِّمُ الثَّانيةَ ؛ لبطلانِ صلاتِهِ ، حكاهُ الرُّويانيُّ عن والدِهِ[٦] ، قالَ في « الرَّوْضةِ » وغيرِها : (وفيهِ نَظَرٌ ، وينبغي أنْ

= وكان الإمامُ يُطِيلُ التشهد الأوَّلَ إمَّا لثِقَل لسانه أو غيره وأتمَّه هو سريعاً . . لم يُكرَهْ له أن يأتيَ بعده بذكر أو دعاء ، لا بما يُطلَبُ في الأخير ، بل يُستَحبُّ له أنْ يأتيَ بذلك إلىٰ أنْ يقومَ إمامُهُ . « شرقاوي » (١/ ٢١١) .

(١) صحيح مسلم (٥٨٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) وهـٰذا في حقِّ المنفرد ، وأمَّا الإمام : فيُسنُّ ألَّا يزيدَ دعاؤُهُ علىٰ قدر التشهد والصلاةِ على النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فإنْ زاد أو ساوىٰ . . كُرِهَ ، والمأمومُ تابعٌ له . انظر « بشرى الكريم » (ص ٢٤٢) .

(٣) رواه مسلم (٧٧١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري (٨٣٤) عن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(٥) صحيح مسلم (٥٨٢) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٦) بحر المذهب (١/ ١٩٨) ، واستحسن فيه كلامَ والده ، ثمَّ بحث فيه بكلام النووي الآتي ، وقطع في « حليته » (ق ٢٠) بما قاله والده .

وتحويلُ وجهِهِ يميناً وشِمالاً في التَّسليمتَينِ .

يُسلِّمَها ؛ لأنَّها مِنْ جملةِ الصَّلاةِ)[1] .

وعلى الأوَّلِ : قالَ الرُّويانيُّ : (وليسَ علىٰ أصلِنا ما يُقتصَرُ فيها علىٰ تسليمةٍ واحدةٍ سواها)[2] .

واعترُضَ عليهِ[3] : بما لو طَرَأَ بعدَ الأُولىٰ خروجُ وقتِ الجُمُعةِ ، أوِ انقضاءُ مُدَّةِ مسحِ الخُفِّ ، أوِ الشَّكُّ فيها ، أو تَخَرُّقُ الخُفِّ ، أوِ انكشافُ عورتِهِ ، أو سقوطُ نَجِسٍ لا يُعفىٰ عنهُ عليهِ ، أو ظهورُ خَطَئِهِ لهُ في الاجتهادِ ، أو عِتْقُ أَمَةٍ مكشوفةِ الرَّأسِ أو نحوِهِ ، أو وجودُ العاري سترةً[4] .

فرع من « المجموع »

[فيما يُسَنُّ للمأمومِ إذا اقتصرَ الإمامُ علىٰ تسليمةٍ واحدةٍ]

قالَ الشَّافعيُّ والأصحابُ : (إذا اقتَصَرَ الإمامُ علىٰ تسليمةٍ . . سُنَّ للمأمومِ تسليمتانِ ؛ لأنَّهُ خَرَجَ عنِ المتابعةِ بالأُولىٰ)[5] ، بخلافِ التَّشهُّدِ الأوَّلِ لو تَرَكَهُ الإمامُ ؛ لَزِمَ المأمومَ تركُهُ ؛ لأنَّ المتابعةَ واجبةٌ عليهِ قبلَ السَّلامِ .

(وتحويلُ وجهِهِ يميناً وشِمالاً في التَّسليمتَينِ) ؛ في الأُولىٰ يميناً ، وفي الثَّانيةِ شِمالاً[6] ، مُلتفِتاً في الأُولىٰ حتىٰ يُرىٰ خدُّهُ الأيمنُ ، وفي الثَّانيةِ

---

(1) روضة الطالبين (١/١١٦) ، وهو المعتمد ، ولـٰكنَّهُ يسجد للسهو عند الرمليِّ ، خلافاً لابن حجر . انظر « حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (١/٢٢٤) .

(2) بحر المذهب (١/١٩٨) .

(3) أي : علىٰ هـٰذا الأصل الذي ذكره الرُّوياني .

(4) فإنَّهُ في جميع هـٰذه الفروع يجبُ عليه الاقتصار على التسليمة الأولىٰ .

(5) الأم (١/٢٧٨) ، وانظر « المجموع » (٣/٤٦٥) ، و« الحاوي الكبير » (٢/١٤٦) .

(6) فلو عكس . . جاز مع الكراهة . « شرقاوي » (١/٢١٢) .

الأيسرُ[1] ؛ للاتِّباعِ في ذلكَ ، رواهُ ابنُ حِبَّانَ في « صحيحِهِ »[2] .

ويَنوِي السَّلامَ علىٰ مَنْ عن يمينِهِ وشمالِهِ ومُحاذِيهِ ؛ مِنَ الملائكةِ ومُؤْمِنِي الإنسِ والجنِّ[3] .

قالَ في « المجموعِ » : (والسُّنَّةُ : الاقتصارُ على « السَّلامُ عليكُم ورحمةُ اللهِ » ، بدونِ : « وبركاتُهُ » ، هٰذا هوَ الصَّحيحُ والصَّوابُ الموجودُ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ ، وفي كُتُبِ الشَّافعيِّ والأصحابِ ، وذَكَرَ جماعةٌ : زيادةَ : « وبركاتُهُ » ، قالَ ابنُ الصَّلاحِ : ما ذَكَرَهُ هٰؤلاءِ لا يُوثَقُ بهِ ، وهوَ شاذٌّ في نَقْلِ المذهبِ ، ولم أجِدْهُ في خبرٍ إلا في خبرٍ رواهُ أبو داودَ عن موسى بنِ قيسٍ الحَضْرَميِّ مِنْ روايةِ وائلِ بنِ حُجْرٍ) ، زادَ في « المجموعِ » : (قلتُ : هٰذا الخبرُ إسنادُهُ صحيحٌ في « سننِ أبي داودَ »)[4] .

---

(١) ويُسَنُّ ألَّا يُحوِّلَ وجهه إلا مع الميم مِنْ (عليكم) ، وأنْ يُنهِيَهُ مع تمام الالتفات ، وأمَّا الاستقبالُ بالصدر . . فيجبُ إلى الميم مِنْ (عليكم) ، ومحلُّ التحويل : إنْ سلَّم ثنتَينِ ، فإن سلَّم واحدةً . . أتىٰ بها قِبَلَ وجهه . انظر « بشرى الكريم » (ص ٢٤٢ـ ٢٤٣) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٢١٢) .

(٢) صحيح ابن حبان (١٩٩٠) ، ورواه أبو داود (٩٩٦) ، والنسائي (٣/ ٦٣) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) انظر هٰذا مع قولهم : يُشترَطُ في الأذكار فقدُ الصارف ، فهل يجبُ في هٰذه الحالة استحضارُ نيَّة الخروج ، أو لا يُشترَطُ ذلك ويُغتفَرُ هنا الصارف ويكونُ مُستثنىً ؟ فيه نظرٌ ، والوجهُ : أنَّهُ لا بُدَّ مِنْ قصد التحلُّل إذا نوىٰ بذلك السلامَ على الغير . « [ابن] قاسم » بالمعنىٰ .

ويُؤخَذُ مِنْ هٰذا : أنَّهُ إذا رَفَعَ فزعاً مِنْ شيءٍ وقَصَدَ معه الإتيانَ بالراتبة . . كفىٰ ، وإلا فلا . من هامش (ب) ، وقوله : (والوجهُ . . .) إلىٰ آخره ، وهو معتمدُ ابنِ حجر ، ومال الرمليُّ إلىٰ عدم ضرر ذلك ، وانظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٢/ ٩٣) ، و« فتح العلي » (ص ٤٥٦ـ٤٥٨) .

(٤) المجموع (٣/ ٤٥٩) ، وانظر « الأم » (١/ ٢٧٨) ، و« مختصر المزني » (ص١٠٨) ، =

ويُسَنُّ أنْ يُدرِجَ السَّلامَ ولا يَمُدَّهُ[1] ، وأنْ يُسلِّمَ المأمومُ بعدَ سلامِ الإمامِ ، فلو قارنَهُ . . جازَ كبقيَّةِ الأركانِ[2] ، إلا تكبيرةَ الإحرامِ[3] ؛ لأنَّهُ لا يصيرُ في صلاةٍ حتىٰ يَفرُغَ منها ؛ فلا يَربِطُ صلاتَهُ بمَنْ ليسَ في صلاةٍ .

[الكلامُ علىٰ سنَّةِ السِّواكِ]

(والسِّواكُ) عَرْضاً بكلِّ خَشِنٍ يُزِيلُ القَلَحَ[4] ، (عندَ القيامِ إليها)[5] ؛ أيِ : الصَّلاةِ[6] ، ولو لفاقدِ الطَّهُورَينِ ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « لولا أنْ أَشُقَّ علىٰ أُمَّتي . . لَأَمَرْتُهُم بالسِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ »[7] ؛ أي : لأمرتُهُم أمرَ إيجابٍ ،

= و« مختصر البويطي » (ص٢٨١) ، و« شرح مشكل الوسيط » (٢/ ١٥٢ـ ١٥٣) ، و« سنن أبي داود » (٩٩٧) ، وفي « المجموع » و« شرح المشكل » : أنَّ هـٰذه الزيادة وُجدت في « المدخل » لزاهر السَّرَخْسي و« نهاية المطلب » و« حلية الروياني » .

(١) قوله : (أنْ يُدرِجَ السلامَ) ؛ أي : يُسرِعَ به .

(٢) لـٰكنَّ المقارنةَ في ذلك مكروهةٌ مُفوِّتةٌ لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط ، وكذا المقارنةُ في الأفعال ، وقد تكونُ المقارنةُ سنَّةً ؛ كالمقارنة في التأمين ، وقد تكونُ واجبةً ؛ كالمقارنة في قراءة (الفاتحة) إذا عَلِمَ أنَّهُ لا يتمكَّنُ مِنْ قراءتها بعد قراءة الإمام ، وقد تكونُ حراماً ؛ كما سيأتي بعد قليل ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢١٣) .

(٣) أي : فالمقارنةُ فيها أو في بعضها حرامٌ مُبطِلةٌ للصلاة . « شرقاوي » (١/ ٢١٣) .

(٤) القَلَح : تغيُّر الأسنان بصُفْرة أو خُضْرة ، وبابُ فعله : (تَعِبَ) ، والمُرادُ هنا : مطلقُ الوسخ المتراكمِ عليها . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢١٣) .

(٥) أي : بحيثُ يُنسَبُ إليها عرفاً ، فلو شرع فيها قبله . . سُنَّ فعلُهُ فيها لا بعملٍ كثير . « شرقاوي » (١/ ٢١٤) .

(٦) ولو نفلاً ، وصلاةَ جنازة ، وإنْ لم يتغيَّر فمُهُ ، أو استاك قبلها للوضوء وقصر الفصلُ بينهما ، أو استاك لصلاة قبلها وإنْ قصر الفصلُ أيضاً ، أو سلَّم مِنْ كلِّ ركعتَينِ ؛ كالتراويح ولو في المسجد إنْ أَمِنَ تقذيرَهُ ، وفي معنى الصلاة : الطوافُ ولو نفلاً ، وسجدةُ الشكر والتلاوةِ . « شرقاوي » (١/ ٢١٤) .

(٧) صحيح البخاري (٨٨٧) ، صحيح مسلم (٢٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

إلا بعدَ الظُّهرِ للصَّائمِ ، ويُستحَبُّ أيضاً عندَ النَّومِ ، والأَزْمِ ، وتغيُّرِ الفمِ ، وإنِ استاكَ بإِصْبَعٍ أو خِرْقةٍ . . جازَ .

ولخبرِ : « ركعتانِ بسواكٍ أفضلُ مِنْ سبعينَ ركعةً بلا سواكٍ » رواهُ الحُمَيديُّ بإسنادٍ جيِّدٍ[1] .

(إلا بعدَ) دخولِ وقتِ (الظُّهرِ للصَّائمِ) فرضاً أو نفلاً[2] ؛ فلا يُستحَبُّ لهُ السِّواكُ ، بل يُكرَهُ لهُ ، كما سيأتي في بابِهِ[3] .

[الأمورُ الَّتي يُستحَبُّ لها السِّواكُ]

(ويُستحَبُّ) السِّواكُ (أيضاً عندَ النَّومِ[4] ، و) عندَ (الأَزْمِ) ؛ أي : الجوعِ والسُّكُوتِ[5] ، (و) عندَ (تغيُّرِ الفمِ) ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ إذا قامَ مِنَ النَّومِ يَشُوصُ فاهُ بالسِّواكِ[6] ؛ أي : يَدْلُكُهُ ، وقِيسَ بالنَّومِ غيرُهُ ممَّا ذُكِرَ ، ويُسَنُّ أيضاً عندَ أمورٍ أُخَرَ ذكرتُها في « شرحِ البَهْجةِ »[7] .

(وإنِ استاكَ بإِصْبَعٍ) خَشِنةٍ ، (أو خِرْقةٍ . . جازَ) ؛ لحصولِ الغَرَضِ

---

(١) عزاه العجلوني في « كشف الخفاء » (١٣٩٩) إلى الحميدي وأبي نعيم عن سيدنا جابر رضي الله عنه ، ورواه أحمد (٦/ ٢٧٢) ، والبيهقي (١/ ٣٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وأفاض بذكر طرقه ورواياته ابن الملقن في « البدر المنير » (٢/ ١٣ـ ٢٢) .

(٢) ومثلُ الصائم : المُمسِكُ . « بشرى الكريم » (ص ٨٨) .

(٣) انظر (١/ ٧٩٨) .

(٤) أي : إرادتِهِ ، أو اليقظةِ منه . « شرقاوي » (١/ ٢١٥) .

(٥) الواو بمعنىٰ (أو) ؛ لأنَّ الأَزْمَ فُسِّرَ تارةً بالجوع ، وتارةً بالسكوت . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢١٥) .

(٦) صحيح البخاري (٢٤٥) ، صحيح مسلم (٢٥٥) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

(٧) ومنها : لقراءة القرآن ، وقراءة الحديث ، ودخول المنزل ، والأكل ، وبعد الوتر ، وفي السحر ، وللصائم قبل أوان الخُلُوف . انظر « الغرر البهية » (١/ ١٠٩) .

وفيهِ ثلاثَ عَشْرةَ فائدةً : تطهيرُ الفمِ ، وتبييضُ الأسنانِ ، وتطييبُ النَّكْهةِ ، وشَدُّ اللِّثةِ ، . . . .

بذلكَ ، وظاهرُ كلامِهِ : جوازُ ذلكَ بإِصْبَعِ نفسِهِ المُتَّصِلةِ ، وهوَ المُختارُ في « المجموعِ » ؛ لحصولِ الغَرَضِ بها[1] ، والأصحُّ عندَ الأصحابِ : خلافُهُ ؛ قالوا : لأنَّها لا تُسمَّىٰ سِواكاً[2] .

[فوائدُ السِّواكِ]

(وفيهِ) ؛ أي : السِّواكِ (ثلاثَ عَشْرَةَ فائدةً) زادَها المُصنِّفُ[3] : (تطهيرُ الفمِ[4] ، وتبييضُ الأسنانِ ، وتطييبُ النَّكْهةِ) ؛ وهيَ ريحُ الفمِ ، (وشَدُّ اللِّثَةِ)[5] ؛ وهيَ ما حولَ الأسنانِ ، وأصلُها : (لِثْيٌ) ؛ أُبدِلَتِ الهاءُ مِنَ الياء ، وجمعُها : (لِثَاتٌ) و(لِثىً)[6] ، ذَكَرَهُ الجَوْهريُّ[7] .

---

(١) المجموع (١/ ٣٣٥) .

(٢) اعتمد الرمليُّ وتبعه شيخُنا الزَّبَّادي في « حاشيته » : أنَّ إِصْبَعَهُ لا تكفي مطلقاً ؛ أي : سواءٌ كانتْ متصلةً أم لا ، وإِصْبَعُ غيرِهِ إنْ كانت متصلةً . . جاز الاستياكُ بها ، وإلا فلا . من هامش (ب) ، واعتمد ابن حجر الإجزاءَ بإِصْبَع غيره مطلقاً ، وبإِصْبَعه المنفصلة ، وانظر « تحفة المحتاج » (١/ ٢١٦) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ١٨٠) ، و« فتح العلي » (ص ٢٠٤ـ٢٠٦) .

(٣) انظر « اللباب » (ص١٦٣ـ ١٦٤) ، وقال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٢١٥) : (وقد أوصلها بعضُهُم إلىٰ سبعين ، وبعضُهُم إلىٰ أكثرَ ، قال بعضُهُم : ولعلَّ هاذه الفوائدَ لا تجتمع إلا في عود الأَرَاك المخصوص ، فحرِّرْهُ . انتهىٰ « قليوبي » ، والظاهر : الإطلاق) .

(٤) أي : بالمعنى اللغوي ؛ أي : تنظيفُهُ وإزالةُ أوساخه ، لا الشرعي ؛ لأنَّهُ طاهرٌ . « شرقاوي » (١/ ٢١٥) .

(٥) أي : تقويتُها . « شرقاوي » (١/ ٢١٥) .

(٦) في (أ ، ب ، ج) : (لثاث) بدل (لثات) ، والمثبت من (د) والمصادر والمراجع اللغوية وغيرها ، ولعلَّ الناسخ توهَّم أنَّ المفرد (لِثَّة) بالتشديد ، والله تعالىٰ أعلم .

(٧) الصحاح (٦/ ٢٤٨٠) .

وتصفيةُ الحَلْقِ ، والفصاحةُ ، والفِطْنةُ ، وقطعُ الرُّطوبةِ ، وإِحْدادُ البَصَرِ ، وإبطاءُ الشَّيْبِ ، وتسويةُ الظَّهْرِ ، ومُضاعفةُ الأجرِ ، ورضا الرَّبِّ .

(وتصفيةُ الحَلْقِ[1] ، والفصاحةُ ، والفِطْنةُ ، وقطعُ الرُّطوبةِ ، وإِحْدادُ البَصَرِ ، وإبطاءُ الشَّيْبِ ، وتسويةُ الظَّهْرِ ، ومُضاعفةُ الأجرِ ، ورضا الرَّبِّ) ؛ ففي « صحيحِ ابنِ حِبَّانَ » وغيرِهِ : « السِّواكُ مَطْهَرَةٌ للفمِ ، مَرْضاةٌ للرَّبِّ »[2] ، وفي روايةٍ : « مَفْرَحةٌ للملائكةِ »[3] .

ومِنْ فوائدِهِ أيضاً : إرهابُ العَدُوِّ ، وهَضْمُ الطَّعامِ ، وتغذيةُ الجائعِ ، وإِرْغامُ الشَّيطانِ ، وتذكيرُ الشَّهادةِ عندَ الموتِ[4] .

قالَ في « الرَّوْضةِ »[5] : (ويُسَنُّ أنْ يبدأَ بجانبِ فمِهِ الأيمنِ[6] ، وأنْ يُمِرَّهُ علىٰ سقفِ حَلْقِهِ برِفْقٍ ، وعلىٰ كراسيِّ أضراسِهِ ، وينويَ بهِ السُّنَّةَ ، وأنْ يُعوِّدَهُ الصَّبيُّ ، ولا بأسَ بسواكِ غيرِهِ بإذنِهِ)[7] .

قالَ الشَّيخُ أبو الخيرِ أحمدُ القَزْوِينيُّ الطَّالْقانيُّ في كتابِ « خصائصِ

---

(١) أي : من البلغم . « شرقاوي » (١/ ٢١٥) .

(٢) صحيح ابن حبان (١٠٦٧) ، ورواه النسائي (١/ ١٠) ، وابن ماجه (٢٨٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) رواها الدارقطني (١٦٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفاً ، والبيهقي في « الشعب » (٢٥٢١) مرفوعاً .

(٤) ومِنْ فوائد السواك أيضاً : أنَّهُ يُسهِّلُ خروجَ الرُّوح ، ويُنمي الأموالَ ، ويُخفِّفُ الصُّداع ، ويُقوّي القلبَ والمَعِدَةَ وعَصَبَ العين . انظر « حاشية الرملي على الأسنىٰ » (١/ ٣٥) .

(٥) الأنسبُ : ذِكْرُ هـٰذا قبل الفوائد ؛ لأنَّهُ مِنْ جملة الأحكام ، وهي مقدَّمةٌ على الفوائد . « شرقاوي » (١/ ٢١٥) .

(٦) وأنْ يذهبَ به إلى الوسط ، ثمَّ بالأيسر ، ويذهبَ به إليه أيضاً . « بشرى الكريم » (ص ٨٩) .

(٧) روضة الطالبين (١/ ٥٧) ، وقوله : (الصبي) يصحُّ أن يكونَ نائبَ فاعل إذا قُرِئَ الفعلُ بالبناء للمجهول .

السِّواكِ »[١] : (والمُستحَبُّ : أنْ تَبلَعَ ريقَكَ في أوَّلِ ما تستاكُ ؛ فإنَّهُ ينفعُ للجُذَامِ والبَرَصِ وكلِّ داءٍ سوى الموتِ ، ولا تَبلَعْ بعدَهُ شيئاً ؛ فإنَّهُ يُورِثُ الوَسْوَسةَ)[٢] .

ومِنْ هيئاتِ الصَّلاةِ : النَّظَرُ إلىٰ موضعِ سجودِهِ ، إلا في حالِ إشارتِهِ في التَّشهُّدِ ؛ لِمَا مرَّ[٣] ، ومدُّ الظَّهرِ والعُنُقِ في الرُّكوعِ ، ومدُّ تكبيراتِ الانتقالاتِ والتَّسميعِ إلىٰ أنْ يشرعَ في الرُّكنِ الَّذي هوَ طالبُهُ ، ورفعُ اليدَينِ في القُنُوتِ ، والدُّعاءُ في السُّجودِ ، ودخولُ الصَّلاةِ بنشاطٍ ، وتدبُّرُ القراءةِ والذِّكْرِ والدُّعاءِ ، وترتيلُها ، ومراقبةُ اللهِ فيها ، واستحضارُ ما أَمْكَنَهُ مِنَ الخشوعِ بظاهرِهِ وباطنِهِ ، ونيَّةُ الخروجِ منها ، كما مرَّ[٤] .

ويُسَنُّ للإمامِ في الجَهْريَّةِ أنْ يسكتَ بينَ قولِهِ : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة : ٧] و(آمِينَ) سكتةً لطيفةً ، وبعدَ (آمِينَ) سكتةً طويلةً ؛ بحيثُ يقرأُ المأمومونَ (الفاتحةَ) ، وبعدَ فراغِهِ مِنَ السُّورةِ سكتةً لطيفةً جدّاً يَفصِلُ بها بينَ القراءةِ وتكبيرةِ الرُّكوعِ[٥] .

---

(١) قوله : (أبو الخير) الظاهر في رسمه في غالب النسخ : (أبو الحسين) ، والمثبت في « الشرح » يحتمله في (ب) ، وهو المشهور والمعروف ، وهو الإمام الكبير ذو الفنون رضي الدين أبو الخير وأبو الحسين أحمد بن إسماعيل بن يوسف القَزْوينيُّ الطالْقاني الشافعي (ت٥٩٠هـ) رئيسُ الشافعيَّة في وقته ، وكان كثيرَ العبادة والصلاة ، دائمَ الذكر ، قليلَ المأكل ، يشتملُ مجلسُهُ على التفسير والحديث والفقه وحكايات الصالحين . انظر « سير أعلام النبلاء » (٢١/ ١٩٠ـ١٩٣) .

(٢) أورده ابن الملقن في « عجالة المحتاج » (١/ ٩٨) موقوفاً عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، والفاكهاني في « رياض الأفهام » (١/ ٢٥١) عن الحكيم الترمذي رحمه الله تعالىٰ .

(٣) انظر (١/ ٤٣٠) .

(٤) انظر (١/ ٤٠٧- ٤٠٨) .

(٥) وسكتةً رابعة بعد تكبيرة الإحرام لأجل دعاء الاستفتاح ؛ فتكونُ السَّكَتاتُ أربعاً ، كما قال ذلك النوويُّ في « الأذكار » ، والله أعلم . من هامش (ب) ، وجاء بمعناه في هامش (د) ، ويُسَنُّ =

ويُكرَهُ في الصَّلاةِ خمسةَ عَشَرَ : جَعْلُ يدَيْهِ في كُمَّيْهِ عندَ الإحرامِ والسُّجودِ ، والالتفاتُ ، ....

وأنْ يجهرَ بالقُنُوتِ ، وكذا بتكبيراتِ الصَّلاةِ ؛ ليسمعَ مَنْ خلفَهُ فيعلمَ صلاتَهُ ، فإنِ احتيجَ إلىٰ مُبلِّغٍ . . فهوَ كالإمامِ .

ويُسَنُّ الذِّكْرُ والدُّعاءُ بعدَ الفراغِ مِنَ الصَّلاةِ .

[مكروهاتُ الصَّلاةِ]

(ويُكرَهُ في الصَّلاةِ) كراهةَ تنزيهٍ (خمسةَ عَشَرَ) شيئاً : (جَعْلُ يدَيْهِ في كُمَّيْهِ عندَ الإحرامِ ، و) عندَ (السُّجودِ) ، وعندَ الرُّكوعِ[1] ، كما ذَكَرَهُ الشَّيخُ أبو حامدٍ[2] ؛ لمُنافاتِهِ التَّواضعَ ، ولمخالفتِهِ سُنَّةَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ[3] .

(والالتفاتُ) بوجهِهِ[4] ؛ لخبرِ البخاريِّ عن عائشةَ قالتْ : سألتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عنِ الالتفاتِ في الصَّلاةِ ، فقالَ : « هوَ اختلاسٌ يَختلِسُهُ الشَّيطانُ مِنْ صلاةِ العبدِ »[5] .

نَعَمْ ؛ لا يُكرَهُ لحاجةٍ[6] ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صلَّىٰ وهوَ يلتفتُ إلى

= السكوتُ أيضاً بين الافتتاح والتعوُّذ ، وبين التعوُّذ والبسملة ، وجميعُ السَّكَتات بقدر (سبحان الله) ، إلا التي بين (آمين) والسورة ، وانظر « الأذكار » (ص١٠٨) ، و« بشرى الكريم » (ص ٢٢١) .

(١) هـٰذا في حقِّ الذَّكَر المُحقَّق ، لا الأنثىٰ ولا الخنثىٰ . « شرقاوي » (١/ ٢١٦) .

(٢) الرونق (ق١٤) .

(٣) أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ بالكراهة ، كما ذُكِرَ هنا ، فاعْرِفْهُ . من هامش (ب) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ٢٦٥) .

(٤) أمَّا الالتفات بالصدر : فيُبطِلُ الصلاة .

(٥) صحيح البخاري (٧٥١) ، والاختلاسُ لغةً : الاختطاف بسرعة ، والمُرادُ هنا : نقصُ الثواب . « شرقاوي » (١/ ٢١٦) .

(٦) ويُبطِلُ الصلاةَ إذا كان بقصد اللعب ، ويُسَنُّ إذا كان لمعصومٍ يخاف عليه . « بشرى الكريم » (ص ٢٨١) .

والإشارةُ المُفهِمةُ ، فإنْ كانَ أخرسَ . . بطلتْ صلاتُهُ .

قلتُ : الأصحُّ : لا تبطلُ ، واللهُ أعلمُ .

والجهرُ في موضعِ الإسرارِ ، وعكسُهُ ، والجهرُ خلفَ الإمامِ ، والاختصارُ ؛

الشِّعْبِ ، وكانَ أرسلَ إليهِ فارساً مِنْ أجلِ الحَرْسِ ، رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ[١] .

(والإشارةُ المُفهِمةُ)[٢] بلا حاجةٍ[٣] ؛ لمُنافاتِها الخشوعَ ، (فإنْ كانَ) المُشيرُ بها (أخرسَ . . بطلتْ صلاتُهُ) ؛ لأنَّها بالنِّسبةِ إليهِ ككلامِ النَّاطقِ .

(قلتُ : الأصحُّ : لا تبطلُ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لعدمِ النُّطْقِ بحرفَينِ ، أو حرفٍ مُفهِمٍ .

(والجهرُ في موضعِ الإسرارِ[٤] ، وعكسُهُ ، والجهرُ خلفَ الإمامِ) ؛ لمُخالفتِهما سُنَّةَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ .

(والاختصارُ) ؛ للنَّهيِ عنهُ في « الصَّحيحَينِ » في الرَّجلِ[٥] ، وقِيسَ بهِ غيرُهُ ، ولأنَّهُ فِعْلُ اليهودِ .

ومعناهُ المشهورُ : جَعْلُ يدِهِ علىٰ خاصِرتِهِ[٦] ، وقيلَ : اختصارُ السُّورةِ ؛

---

(١) سنن أبي داود (٩١٦ ، ٢٥٠١) ، ورواه النسائي في « السنن الكبرىٰ » (٨٨١٩) ، والحاكم (١/ ٢٣٧) عن سيدنا سهل بن الحنظلية رضي الله عنه .

(٢) أي : بنحو عين أو حاجب أو شفة ولو مِنْ أخرسَ ، وقوله : (المفهمة) ليس بقيد ، ومحلُّ كراهتها : ما لم تكن علىٰ وجه اللعب ، وإلا أبطلت الصلاة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢١٦) .

(٣) خَرَجَ : ما إذا كان لحاجة ؛ كردِّ سلامٍ ونحوه . « شرقاوي » (١/ ٢١٦) .

(٤) أي : حيثُ لا عُذْرَ ، فإن حصل عذرٌ ؛ كأنْ كَثُرَ اللَّغَطُ عنده فاحتاج للجهر ليأتيَ بالقراءة علىٰ وجهها . . فلا كراهةَ . « شرقاوي » (١/ ٢١٦) .

(٥) صحيح البخاري (١٢١٩) ، صحيح مسلم (٥٤٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) قوله : (يده) أو يديه ، ومحلُّ الكراهة : ما لم يكنْ لحاجة ؛ كعِلَّة بجنبه ، وإلا فلا كراهة . « شرقاوي » (١/ ٢١٦) .

وهوَ سرعةُ الصَّلاةِ ، وتغميضُ البَصَرِ .

قلتُ : المُختارُ : أنَّهُ لا يُكرَهُ إنْ لم يَخَفْ ضَرَراً ، واللهُ أعلمُ .

وأنْ يُلصِقَ عَضُدَيْهِ بجَنْبَيْهِ ، أو بطنَهُ بفَخِذَيْهِ في ....

فيقرأُ بعضَها ، وقيلَ : الاقتصارُ على آياتِ السَّجَداتِ ليسجدَها ، وقيلَ : اختصارُ السَّجدةِ الَّتي انتهىٰ في قراءتِهِ إليها ؛ فلا يسجدُها ، وقيلَ : اختصارُ الصَّلاةِ ؛ فلا يَمُدُّ قيامَها وركوعَها وسجودَها[١] ؛ وهوَ ما ذَكَرَهُ المُصنِّفُ بقولِهِ : (وهوَ سرعةُ الصَّلاةِ) ، و« اللُّبابُ » لم يُسمِّ هٰذا اختصاراً ، وعبارتُهُ كـ « رَوْنَقِ الشَّيخِ أبي حامدٍ » وغيرِهِ : (وسرعةُ الصَّلاةِ)[٢] .

(وتغميضُ البَصَرِ)[٣] ؛ لأنَّهُ فِعْلُ اليهودِ[٤] ، وهٰذا مِنْ زيادتِهِ[٥] ؛ فكانَ الأَوْلىٰ تأخيرَهُ عن (قلتُ) في قولِهِ[٦] : (قلتُ) كالنَّوَويِّ : (المُختارُ : أنَّهُ لا يُكرَهُ إنْ لم يَخَفْ ضَرَراً[٧] ، واللهُ أعلمُ) ؛ إذ لم يَرِدْ فيهِ نهيٌ[٨] .

(وأنْ يُلصِقَ عَضُدَيْهِ بجَنْبَيْهِ) في الرُّكوعِ والسُّجودِ ، (أو بطنَهُ بفَخِذَيْهِ في

---

(١) انظر « شرح صحيح مسلم » للنووي (٥/ ٣٦) .

(٢) اللباب (ص١٠٥) ، الرونق (ق١٤) .

(٣) وقد يجبُ التغميضُ إذا كان العُراة صفوفاً ، وقد يُسَنُّ ؛ كأنْ صلَّىٰ لحائط مُزوَّق ونحوِهِ ممَّا يُشوِّشُ فكرَهُ . « نهاية المحتاج » (١/ ٥٤٦) .

(٤) هٰذا التعليلُ لا يُناسِبُ إلا القولَ الضعيف القائلَ بكراهة التغميض مطلقاً ، والمناسبُ للتفصيل المذكورِ : التعليلُ بخوف الضرر . « شرقاوي » (١/ ٢١٦) .

(٥) انظر « اللباب » (ص١٠٤ـ ١٠٥) .

(٦) ويحتمل : أنَّهُ موجود في بعض نسخ الماتن . والله تعالى أعلم .

(٧) روضة الطالبين (١/ ٢٦٩) ، منهاج الطالبين (ص١٠٤) .

(٨) أمَّا إذا خَشِيَ منه ضررَ نفسه أو غيره . . فيُكرَهُ ، بل يحرمُ إنْ ظنَّ ترتُّبَ حصولِ ضررٍ لا يُحتمَلُ عادةً . انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ١٠٠) .

السُّجودِ) ، بل والرُّكوعِ ؛ لمُخالفتِهما سُنَّةَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، وهما في حقِّ الرَّجُلِ خاصَّةً ؛ لِمَا مرَّ في السُّننِ[(١)] .

(وإقعاءُ الكلبِ)؛ بأنْ يجلسَ علىٰ وَرِكَيْهِ ناصِباً رُكْبتَيْهِ؛ للنَّهيِ عنهُ ، رواهُ الحاكمُ وصَحَّحَهُ[(٢)] ، ورواهُ البيهقيُّ بأسانيدَ وضَعَّفَها[(٣)] ، ثمَّ قالَ : (والإقعاءُ نوعانِ : أحدُهُما : هٰذا ، وهوَ منهيٌّ عنه ، والثَّاني ـ وصحَّ فعلُهُ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ[(٤)] ـ : أنْ يضعَ أطرافَ أصابعِ رجلَيْهِ ورُكْبتَيْهِ على الأرضِ ، وأَلْيَتَيْهِ علىٰ عَقِبَيْهِ ، وهوَ سُنَّةٌ في الجلوسِ بينَ السَّجدتَينِ ، وأمَّا خبرُ عائشةَ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ ينهىٰ عن عَقِبِ الشَّيطانِ . . فيحتملُ وُرُودُهُ في جلوسِ التَّشهُّدِ)[(٥)] ؛ أي : أو نحوِهِ .

وتَبِعَهُ علىٰ ذلكَ ابنُ الصَّلاحِ[(٦)] ، وصَوَّبَهُ في « المجموعِ »[(٧)] ، وقالَ : (كلٌّ مِنَ الإقعاءِ الثَّاني والافتراشِ في الجلوسِ بينَ السَّجدتَينِ . . سُنَّةٌ ، لٰكنَّ الافتراشَ أشهرُ وأفضلُ ؛ لكثْرةِ رُواتِهِ الدَّالَّةِ علىٰ مُواظبتِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عليهِ)[(٨)] .

(ونَقْرةُ الغُرابِ)[(٩)]؛ لمُخالفتِهِ سُنَّةَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، ولخبرِ :

---

(١) انظر (١/ ٤٢٤) .
(٢) المستدرك (١/ ٢٧٢) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .
(٣) انظر « السنن الكبرىٰ » (٢/ ١٢٠) .
(٤) رواه البيهقي (٢/ ١١٩) عن سيدنا ابن عباس وسيدنا ابن عمر رضي الله عنهم ، وانظر « البدر المنير » (٣/ ٥٢٢ـ٥٢٣) .
(٥) السنن الكبرىٰ (٢/ ١٢٠) ، وخبرُ السيدة عائشة رضي الله عنها رواه مسلم (٤٩٨) .
(٦) شرح مشكل الوسيط (٢/ ٩٢ـ ٩٤) .
(٧) قال النووي في « المجموع » (٣/ ٤١٦) بعد إيراد كلام البيهقي : (ولقد أَحْسَنَ وأجاد ، وأَتْقَنَ وأفاد ، وأَوْضَحَ إيضاحاً شافياً ، وحَرَّرَ تحريراً وافياً) .
(٨) المجموع (٣/ ٤١٧) ، وانظر (١/ ٤٢٥) .
(٩) أي : ضَرْبُ الأرض بجبهته عند السجود مع الطمأنينة ، وإلا لم يكفِ . « شرقاوي » (١/ ٢١٧) .

وافتراشُ السَّبُعِ ، وإيطانُ المكانِ كإيطانِ البعيرِ .

« إذا سجدتَ . . فمَكِّنْ جَبْهتَكَ مِنَ الأرضِ ، ولا تَنقُرْ نَقْراً »[1] ، لٰكنَّهُ ضعيفٌ ، كما قالَهُ في « المجموعِ »[2] .

(وافتراشُ السَّبُعِ) في سجودِهِ ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ ينهىٰ أنْ يفترشَ الرَّجُلُ ذراعَيْهِ افتراشَ السَّبُعِ ، رواهُ مسلمٌ[3] ، وقِيسَ بالرَّجُلِ غيرُهُ .

(وإيطانُ المكانِ) الواحدِ (كإيطانِ البعيرِ)[4] .

ومِنَ المكروهاتِ : المبالغةُ في خَفْضِ الرَّأسِ في الرُّكوعِ ، وإطالةُ التَّشهُّدِ الأوَّلِ ، والاضْطِباعُ[5] ، والإسْبالُ[6] ، والصَّفْدُ[7] ؛ بأنْ يَقرُنَ بينَ قدمَيْهِ[8] ، والصَّفْنُ ؛ بأنْ يقومَ علىٰ رِجْلٍ[9] ، والطَّفْرُ[10] ، بل إنْ طَفَرَ طَفْرةً

---

(١) سبق تخريجه في (١/ ٤٠٢) .

(٢) المجموع (٣/ ٣٩٧) .

(٣) صحيح مسلم (٤٩٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، والكراهةُ مُقيَّدةٌ بما إذا لم يكنْ ثمةَ حاجةٌ ، وإلا فلا كراهة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢١٧) .

(٤) إيطان المكان : ملازمتُهُ ، وهٰذا لغير الإمام في المحراب ، أمَّا هو . . فلا يُكرَهُ له ، خلافاً للسُّيُوطي ، وقوله : (الواحدِ) خَرَجَ به : ما لو انتقل مِنْ مكانٍ إلىٰ آخرَ وإنْ رجع إلى الأوَّل . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢١٧) .

(٥) الاضطباعُ : أنْ يجعلَ وسطَ ردائه تحت منكبه الأيمن ، وطَرَفَيهِ على الأيسر . من هامش (ب) .

(٦) الإسبالُ : إرخاءُ الإزار على الأرض . من هامش (ب) .

(٧) وذلك لأنَّهُ يُسَنُّ للمُصلِّي أنْ يُفرِّقَ بين قدمَيْهِ في قيامه وركوعه واعتداله وسجوده تفريقاً وسطاً ؛ بأنْ يكونَ بينهما قدرُ شبر ، فيكونُ تفريقُ ركبتيه في سجوده بقدر شبرٍ . « رملي شرح الزبد » . من هامش (د) ، وانظر « غاية البيان » (ص١٤٦) .

(٨) وهٰذا في حقِّ الرَّجُل ، أمَّا المرأة : فيُسَنُّ لها الصَّفْدُ . انظر « بشرى الكريم » (ص ٢٨٢) .

(٩) انظر ما سبق تعليقاً في (١/ ٣٧٨) .

(١٠) الطَّفْر : هو الوثوب في ارتفاع .

فاحشةً . . بطلتْ صلاتُهُ .

وتشبيكُ الأصابعِ ، وتَفْقِيعُها ، ويُكرهانِ أيضاً لقاصدِ الصَّلاةِ ، والتَّثاؤُبُ فيها وخارجَها[1] ، ووضعُ يدِهِ علىٰ فمِهِ بلا حاجةٍ[2] ، ورفعُ بَصَرِهِ إلى السَّماءِ ، وكفُّ شَعْرِهِ أو ثوبِهِ[3] .

ومسحُ موضعِ السُّجودِ مِنْ حصىً ونحوِهِ ، ومسحُ الغُبارِ عن جَبْهتِهِ .

وأنْ يُقدِّمَ إحدىٰ رِجْلَيْهِ حالَ القيامِ ويعتمدَ عليها ، إلا أنْ يكونَ شيخاً كبيراً .

وأنْ يَبصُقَ قِبَلَ وجهِهِ ، أو عن يمينِهِ ، لا عن يسارِهِ ، وهٰذا ـ كما في « المجموعِ » ـ في غيرِ المسجدِ[4] ، فإنْ كانَ فيهِ . . حَرُمَ البُصاقُ فيهِ ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « البُصاقُ في المسجدِ خطيئةٌ ، وكفَّارتُها دَفْنُها »[5] ، بل يَبصُقُ في طرفِ ثوبِهِ مِنْ جانبِهِ الأيسرِ .

وإذا تجشَّأَ . . ينبغي ألَّا يرفعَ رأسَهُ وأنْ يدرَأَهُ ما استطاعَ، قالَهُ في « الإحياءِ »[6] .

---

(١) أي : حيثُ أمكنه دفعُهُ ، وإلا فلا يُكرَهُ . انظر « حاشية الشَّبْرَامَلِّسي على النهاية » (٢/ ٥٩) .

(٢) أمَّا إذا كان لحاجة ؛ كالتثاؤب . . فسُنَّةٌ ؛ لخبر صحيح فيه . « تحفة المحتاج » (٢/ ١٦٢) ، وقال ابن قاسم في « حاشيته على التحفة » (٢/ ١٦٢ـ ١٦٣) : (والأوجهُ : حصولُ السنة بكلٍّ مِنَ اليدين ، وأنَّ الأَوْلى اليسار) ، واعتمده الرمليُّ ، وخيَّر بينهما ابن حجر ، وعبارة البجيرمي علىٰ « شرح المنهج » (١/ ٢٥٢) : (والأَوْلىٰ : أن تكون بظهرها ـ أي : ظهر اليسار ـ إنْ تيسَّر ، وإلا فببطنها إنْ تيسَّر أيضاً ، وإلا فاليمينِ) .

(٣) كفُّ شَعْره : بنحو عَقْصه أو ردِّهِ تحت عمامته ، وثوبِهِ : بنحو تشميرِ لكُمِّهِ أو ذيله ، أو شدِّ وسطه . « تحفة المحتاج » (٢/ ١٦١ـ ١٦٢) ، قال الشرواني في « حاشيته على التحفة » (٢/ ١٦٢) نقلاً عن الزركشي : (وينبغي تخصيصُهُ ـ أي : عقصِ الشعر ـ بالرجل . . .) .

(٤) المجموع (٤/ ٣٣) .

(٥) صحيح البخاري (٤١٥) ، صحيح مسلم (٥٥٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٦) إحياء علوم الدين (١/ ٧٠٠) .

وفي كراهةِ بعضِ هٰذهِ الأشياءِ نَظَرٌ ؛ إذْ لم يَرِدْ فيهِ نهيٌ بخصوصِهِ[١] .

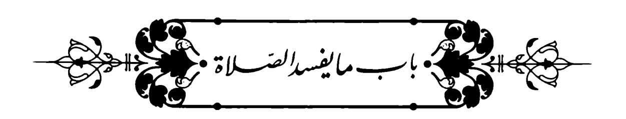
قالَ في « المجموعِ » : (ولا تُكرَهُ الصَّلاةُ في الصُّوفِ[٢] ، والبُسُطِ ، واللُّبُودِ ، والطَّنافِسِ ، وجميعِ الأمتعةِ ، ولا في ثوبِ الحائضِ والثَّوبِ الَّذي يُجامَعُ فيهِ إذا لم يتحقَّقْ فيهِما نجاسةٌ ، وتجوزُ في ثيابِ الصِّبْيانِ والكُفَّارِ والقصَّابِينَ ومُدمِنِي الخمرِ وغيرِهِم إذا لم يتحقَّقْ نجاستُها ، لٰكنَّ غيرَها أَوْلىٰ)[٣] .



(١) انظر « بشرى الكريم » (ص ٢٨٤) .

(٢) في « المجموع » : (على الصوف) ، وكلاهما يشمله الحكم .

(٣) المجموع (٣/ ١٦٩ـ ١٧٠) ، وفي هامش (أ) : (بلغ مقابلةً) .



باب ما يفسد الصلاة

وهوَ خمسةٌ وعشرونَ : الحدثُ عمداً أو سهواً ، فإنْ سَبَقَهُ . . فقولانِ .

قلتُ : الأظهرُ : البطلانُ ، والثَّاني : يتوضَّأُ ويَبْني ، واللهُ أعلمُ .

(باب ما يفسد الصلاة)

(وهوَ خمسةٌ وعشرونَ) شيئاً : (الحدثُ عمداً أو سهواً) ؛ لانتفاءِ الشَّرطِ ، (فإنْ سَبَقَهُ) فيها . . (فقولانِ) في بطلانِها .

(قلتُ : الأظهرُ : البطلانُ) ؛ لِمَا مرَّ[1] ، (والثَّاني) : لا ، بل (يتوضَّأُ ويَبْني) على ما فَعَلَهُ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لعُذْرِهِ بالسَّبْقِ ، بخلافِ المُتعمِّدِ .

وعلىٰ هـٰذا[2] : يلزمُهُ أنْ يسعىٰ في تقريبِ الزَّمانِ وتقليلِ الأفعالِ ما أَمْكَنَهُ ، وما لا يُستغنىٰ عنهُ ؛ مِنَ الذَّهابِ إلى الماءِ واستقائِهِ ونحوِ ذلكَ . . لا بأسَ بهِ ، ويُشترَطُ : ألَّا يتكلَّمَ ، إلا إذا احتاجَ إليهِ في تحصيلِ الماءِ .

وليسَ لهُ بعدَ تطهُّرِهِ أنْ يعودَ إلى الموضعِ الَّذي كانَ يُصلِّي فيهِ إنْ قَدَرَ على الصَّلاةِ في أقربَ منهُ ، إلا أنْ يكونَ إماماً لم يَستخلِفْ ، أو مأموماً يَقصِدُ فضلَ الجماعةِ ؛ فلهما العودُ إليهِ ، كذا في « أصلِ الرَّوْضةِ »[3] ، قالَ الإِسْنَويُّ : (والصَّوابُ ـ وهوَ ما في « التَّحقيقِ » ـ : أنَّ الجماعةَ عُذْرٌ مطلقاً ؛ فيدخلُ فيهِ : المنفردُ والإمامُ المُستخلِفُ)[4] .

---

(١) انظر (١/ ١٥٩) ، والتعليل السابق .

(٢) أي : القولِ الثاني .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٧٢) ، الشرح الكبير (٢/ ٤) .

(٤) المهمات (٣/ ١٣٢) ، وانظر « التحقيق » (ص٢٣٨) .

وكلامُ البَشَرِ بحرفَينِ ، أو حرفٍ مُفهِمٍ ،

(وكلامُ البَشَرِ) عمداً (بحرفَينِ) أَفْهَما أو لا ؛ كـ(قُمْ) و(عن) ، (أو حرفٍ مُفهِمٍ) ؛ كـ(قِ) مِنَ الوِقايةِ ، و(ع) مِنَ الوَعْيِ[1] ؛ لخبرِ مسلمٍ : « إنَّ هٰذهِ الصَّلاةَ لا يَصلُحُ فيها شيءٌ مِنْ كلامِ النَّاسِ »[2] ، والكلامُ يقعُ على المُفهِمِ وغيرِهِ الَّذي هوَ حرفانِ ، وتخصيصُهُ بالمُفهِمِ اصطلاحٌ للنُّحاةِ[3] .

والأصحُّ في « المجموعِ » : أنَّ التَّلفُّظَ بالنَّذرِ لا يُفسِدُ[4] ، وأنَّهُ لو دعاهُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في عَصْرِهِ فأجابَهُ[5] . . لم تفسدْ صلاتُهُ على الصَّحيحِ ، وذكرتُ زيادةً علىٰ ذلكَ في « شرحِ البَهْجةِ »[6] .

ويُعذَرُ في يسيرِ الكلامِ إنْ سَبَقَ لسانُهُ[7] ، أو نَسِيَ الصَّلاةَ[8] ، أو جَهِلَ تحريمَهُ فيها[9] إنْ قَرُبَ عهدُهُ بالإسلامِ[10] ، وفي التَّنَحْنُحِ ونحوِهِ

(1) ومثلُهُما : (شِ) مِنَ الوَشْيِ ، و(دِ) مِنَ الدِّية ، وهي عشرة أفعال تأتي في صيغة الأمر علىٰ حرف واحد . انظر « فتح الجليل علىٰ شرح ابن عقيل » (1/367-368) ، وما علَّقتُهُ عليه .

(2) صحيح مسلم (537) عن سيدنا معاوية بن الحكم السُّلَمي رضي الله عنه .

(3) أي : فلا تُحمَلُ النصوص عليه ؛ لأنَّ ما لا ضابطَ له شرعاً ولا عرفاً يُحمَلُ على اللغة . « شرقاوي » (1/218) .

(4) المجموع (4/16) ، والمُرادُ بالنذر : نذرُ التبرُّرِ الخالي عن تعليق وخطاب ؛ فالنذرُ والتبرُّر والخالي عن التعليق والخطاب . . جميعُها قيود لعدم الإفساد . انظر «حاشية الشرقاوي» (1/218) .

(5) وتحرمُ إجابةُ الوالدين في الفرض ، وتجوزُ في النفل ، وهي أفضلُ فيه إنْ شقَّ عليهما عدمُها ، وتبطلُ الصلاةُ بها مطلقاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (1/218-219) .

(6) انظر « الغرر البهية » (1/352) .

(7) قوله : (يسير الكلام) ؛ أي : الكلامِ اليسير عُرفاً ؛ بأنْ يكونَ ستَّ كلماتٍ فأقلَّ ؛ كما وقع في قصَّة ذي اليدين . « شرقاوي » (1/219) .

(8) أي : نسي كونَهُ فيها .

(9) أي : تحريمَ الكلامِ اليسيرِ الذي أتىٰ به في الصلاة وإن كان عالماً بتحريم جنس الكلام ، وخَرَجَ بجهل تحريمه : ما لو عَلِمَهُ وجَهِلَ كونَهُ مبطلاً ؛ فتبطلُ به . انظر « حاشية الشرقاوي » (1/219) .

(10) أو نشأ بعيداً عن العلماء ؛ بأنْ يخلوَ محلُّهُ الذي هو فيه عمَّنْ يعرفُ بطلانَ الصلاة بذلك ، ولم=

للغلبةِ[١] ، وتعذُّرِ القراءةِ الواجبةِ لا الجهرِ في الأصحِّ[٢] .

وخَرَجَ بكلامِ البَشَرِ : كلامُ اللهِ ، والذِّكْرُ ، والدُّعاءُ[٣] ؛ لِمَا مرَّ في البابِ السَّابقِ[٤] .

قالَ المُصنِّفُ : (وقولي : « وكلامُ البشرِ بحرفَينِ أو حرفٍ مُفهِمٍ » . . أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « والحديثُ »)[٥] .

(والمُفطِّرُ) للصَّائمِ ، قالَ : (وقولي : « والمُفطِّرُ » أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « والأُكْلُ والشُّرْبُ »)[٦] .

(والفعلُ الكثيرُ عمداً أو سهواً)[٧] ؛ لتلاعبِهِ معَ أنَّهُ لا مشقَّةَ في الاحترازِ

= يجدْ مؤنةً تُوصِلُهُ إلىٰ بلاد العلماء ، وكذا يُقالُ في نظائره . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢١٩) ، و« بشرى الكريم » (ص ٢٧٣) .

(١) قوله : (ونحوه) ؛ أي : كالضحك ، والبكاء ولو لأمر الآخرة ، والأنين ، والسعال ؛ إنْ ظهر مِنْ ذلك حرفانِ أو حرفٌ مفهم ، وذلك إذا كان لغلبة ؛ أي : قهرٍ ، فإن لم يظهرْ منه ذلك . . فلا بطلانَ باتفاق ، وإن ظهر منه أكثرُ مِنْ حرفَينِ للغلبة المذكورة . . بطلتْ صلاتُهُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٢٠) .

(٢) أي : ويُعذَرُ في التنحنح لإسماع نفسه القراءةَ الواجبة ؛ كـ (الفاتحة) مثلاً ، لا للجهر ؛ فلا يُعذَر في التنحنح . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٢٠) .

(٣) أي : والذكرُ والدعاءُ غيرُ المُحرَّمَينِ ؛ كما لو أتىٰ بألفاظ في الذكر لا يُعرَفُ معناها ولم يضعها العارفون ، وما لو دعا علىٰ إنسان . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٢٠) .

(٤) انظر مثلاً (١/ ٣٩٨ ، ٤٠٦ ، ٤١١ ، ٤١٩ ، ٤٢٥) .

(٥) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٤) ، وفي « اللباب » (ص١٠٧) : (وحديثُ العمد) .

(٦) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٤) ، وانظر « اللباب » (ص١٠٧) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٢٠) .

(٧) وكثيرُ الفعلِ إذا كان لشدَّة جَرَب مثلاً ، أو خفيفاً ؛ كتحريك أصابعه في سُبْحة بلا قَصْدِ لعبٍ مع قرار كفه وسكونها . . لا يفسد ، وكتحريك أصابعه : تحريكُ أجفانه ، أو ذَكَرِه ، أو أُذُنِهِ ، أو إخراجُ لسانه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٢٢) ، و« بغية المسترشدين » (١/ ٤٣٢-٤٣٣) .

عنهُ ، بخلافِ القليلِ ؛ لا يُفسِدُ ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صلَّىٰ وهوَ حاملٌ أُمامةَ ، فكانَ إذا سَجَدَ وَضَعَها ، وإذا قامَ حَمَلَها[١] .

نَعَمْ ؛ قليلُ الأُكْلِ عمداً معَ العِلْمِ بتحريمِهِ[٢] . . يُفسِدُ ؛ لإشعارِهِ بالإعراضِ عنها ، كما عُلِمَ مِنْ قولِهِ : (والمُفطِّرُ) ، وسيأتي في (صلاةِ شِدَّةِ الخوفِ) أنَّهُ يُعذَرُ فيها في الكثيرِ للحاجةِ[٣] .

وتُعرَفُ الكَثْرةُ بالعُرْفِ ؛ فالخَطْوتانِ أوِ الضَّرْبتانِ قليلٌ ، والثَّلاثُ كثيرٌ إنْ توالتْ[٤] .

ومحلُّ كلامِ المُصنِّفِ : إذا كانَ الفعلُ مِنْ غيرِ جنسِ الصَّلاةِ ؛ كالمشيِ والضَّرْبِ ، فإنْ كانَ مِنْ جنسِها ؛ كزيادةِ ركوعٍ أو سجودٍ . . بطلتْ معَ العمدِ دونَ السَّهوِ ، كما يُعلَمُ ممَّا يأتي[٥] .

قالَ : (وتعبيري بما ذُكِرَ أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « والعملُ الكثيرُ عمداً ، والعملُ

---

(١) صحيح البخاري (٥١٦) ، صحيح مسلم (٥٤٣) عن سيدنا أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) قوله : (الأكل) إن قُرئ بفتح الهمزة مصدراً بمعنىٰ بَلْع الطعام بعد مضغه . . كان ذلك استدراكاً علىٰ قوله : (بخلاف القليل) ؛ أي : مِنَ الفعل الشامل للأكل (لا يفسد) ، وهو حينئذٍ استدراكٌ حقيقيٌّ ، وإن قُرئَ بضمِّها بمعنى المأكول . . كان استدراكاً علىٰ قوله : (والمُفطِّر للصائم) ، وحينئذٍ يكونُ استدراكاً صوريّاً ؛ لدخول ذلك في المُفطِّر ، فكان المناسبُ تفريعَهُ ، وهٰذا أوفقُ بكلام الشارح ؛ حيثُ قال : (كما عُلِمَ من قوله : « والمُفطِّر ») . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٢١) .

(٣) انظر (١/ ٥٤٤- ٥٤٥) .

(٤) والمعتمدُ : أنَّ الخطوةَ نَقْلُ القدم إلىٰ أيِّ جهةٍ كانتْ ؛ فإن نُقلت الأخرىٰ . . عُدَّتْ ثانيةً ، وذهابُ الرِّجْل وعودُها يُعَدُّ مرَّتَينِ مطلقاً ؛ سواءٌ حصلَ اتِّصالٌ أم لا ، بخلاف ذهاب اليد وعودِها على الاتِّصال ؛ فإنَّهُ يُعَدُّ مرَّة واحدة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٢١) .

(٥) انظر (١/ ٤٥٣) .

والقهقهةُ ، وفعلُ شيءٍ مِنْ أركانِ الصَّلاةِ معَ الشَّكِّ في النِّيَّةِ ، وكشفُ العورةِ .
قلتُ : إلا إنْ كَشَفَهَا الرِّيحُ فسَتَرَ في ....

المُتطاوِلُ سهواً » ؛ فإنَّها عبارةٌ مُطوَّلةٌ مُوهِمةٌ اختلافَ حُكْمِ العمدِ والسَّهوِ ، معَ أنَّ الكثيرَ والمُتطاوِلَ شيءٌ واحدٌ) انتهىٰ[1] .

وفي نسخةٍ مِنَ « اللُّبابِ » بعدَ ما ذُكِرَ : (علىٰ أحدِ القولَينِ)[2] ؛ فعليها : بيانُ المعتمدِ مِنْ زيادةِ المُصنِّفِ .

(والقهقهةُ) عمداً[3] ؛ لتلاعُبِهِ .

(وفعلُ شيءٍ مِنْ أركانِ الصَّلاةِ معَ الشَّكِّ في النِّيَّةِ)[4] ، وكذا الطُّولُ معَ الشَّكِّ فيها[5] .

(وكشفُ العورةِ) معَ القُدْرةِ علىٰ سَتْرِها ؛ صلَّىٰ في خَلْوةٍ أو غيرِها ؛ لانتفاءِ الشَّرطِ[6] ، فأَشْبَهَ الحَدَثَ .

(قلتُ : إلا إنْ كَشَفَهَا الرِّيحُ) أو نحوُهُ[7] ، (فسَتَرَ) ها (في

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٤) ، وانظر « اللباب » (ص١٠٧) .
(٢) وهٰذه الزيادة موجودة في مطبوع « اللباب » (ص١٠٧) ومخطوطه .
(٣) القهقهة : هي الضحكُ بصوت ، ومحلُّ البطلان : إذا ظهر بها حرفان أو حرفٌ مفهم . « شرقاوي » (١/ ٢٢٢) .
(٤) أو في تكبيرة الإحرام . « بشرى الكريم » (ص ٢٧٩) .
(٥) أي : وإن لم يفعل ركناً ، وضابطُ الطُّولِ : أنْ يكونَ بقَدْرِ ما يَسَعُ ركناً ، والقِصَرِ : ألَّا يَسَعَ ذلك ؛ كأنْ خَطَرَ له خاطرٌ وزال سريعاً ؛ بأنْ تذكَّره قبلَ طول الزمن وإتيانه بركن ، ومِثْلُ الشكِّ في النيَّة : الشكُّ في الشروط ؛ كالطهارة ، وما لو شكَّ هل نوىٰ ظهراً أو عصراً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٢٢) .
(٦) وهو الستر .
(٧) أي : كسَبُعٍ وآدميٍّ ، والذي اعتمده الشرقاوي وغيرُهُ : أنَّهُ لا يُستثنىٰ إلا الريحُ فقط ، وسواءٌ كان الآدميُّ مُميِّزاً أم لا ، مأذوناً له أم لا ؛ فيَضُرُّ كشفُهُ على المعتمد وإنْ سترها حالاً ؛ فكان الأَوْلىٰ =

الحالِ ، واللهُ أعلمُ .

وتركُ الاستقبالِ حيثُ يُشترَطُ ، والرِّدَّةُ ، وإصابةُ النَّجاسةِ بدنَهُ أو ثوبَهُ .

قلتُ : إلا إنْ كانتْ يابسةً ونحَّاها في الحالِ ، واللهُ أعلمُ .

الحالِ)[1] ؛ فلا تفسدُ الصَّلاةُ ، (واللهُ أعلمُ) ، ويُغتفَرُ هـٰذا العارضُ ؛ لانتفاءِ تقصيرِهِ .

(وتركُ الاستقبالِ) إلى القِبْلةِ بقيدٍ زادَهُ بقولِهِ : (حيثُ يُشترَطُ)[2] ، كما مرَّ بيانُهُ[3] .

(والرِّدَّةُ) ؛ لمُنافاتِها العبادةَ .

(وإصابةُ النَّجاسةِ) الَّتي لا يُعفىٰ عنها (بدنَهُ أو ثوبَهُ) أو مكانَهُ ؛ لانتفاءِ الشَّرطِ[4] .

(قلتُ : إلا إنْ كانتْ يابسةً ونحَّاها في الحالِ) ، أو رطبةً اتَّصلتْ بثوبِهِ ونحَّاهُ في الحالِ[5] ؛ فلا تفسدُ الصَّلاةُ ، (واللهُ أعلمُ) ، ويُغتفَرُ هـٰذا العارضُ ؛ لِمَا مرَّ[6] .

= علىٰ هـٰذا إسقاطَ لفظ (أو نحوه) . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٢٣) ، و« حاشية الباجوري على الغزي » (٢/ ٢٨) .

(١) جاء الضمير المنصوب في (سترها) متناً في (ب ، ج) .

(٢) نصَّ الماتن علىٰ هـٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٤) ، وانظر « اللباب » (ص١٠٧) .

(٣) انظر (١/ ٣٨٩- ٣٩١) ، ولو كان هـٰذا التركُ بإكراه ؛ كأنْ حرَّفه غيرُهُ قهراً وعاد عن قرب ؛ فإنَّها تبطلُ صلاتُهُ ؛ لنُدْرته ، ويُؤخَذُ مِنْ تعبيره بالتَّرك : أنهُ لو انحرف ناسياً وعاد عن قرب . . لم يَضُرَّ ، فإنْ طال الزمنُ . . ضرَّ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٢٣) .

(٤) وهو الطهرُ عن النجاسة .

(٥) قوله : (نحَّاه) ؛ أي : الثوبَ ، وفي « تحفة الطلاب » (ص٢٦) : (فألقاها) ، وكلاهما صحيح ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٢٤) .

(٦) انظر (١/ ٣٩٢- ٣٩٤) .

ونيّةُ الخروجِ مِنَ الصَّلاةِ ، والعَزْمُ علىٰ قَطْعِها ، والتَّردُّدُ فيهِ ، وتعليقُهُ بشيءٍ ، وصَرْفُ نيّةِ الفرضِ إلى النَّفلِ ، أو إلىٰ فرضٍ آخَرَ ، . . . .

وكيفيَّةُ تنحيةِ النَّجاسةِ : أنْ يَنفُضَ ثوبَهُ ، لا أنْ يُنحِّيَها بيدِهِ أو كُمِّهِ ؛ لأنَّهُ حينَئذٍ يكونُ حاملاً لها بلا عذرٍ .

(ونيّةُ الخروجِ مِنَ الصَّلاةِ) في غيرِ محلِّها .

(والعَزْمُ علىٰ قَطْعِها)[1] ؛ أيِ : الصَّلاةِ ، (والتَّردُّدُ فيهِ) ؛ أي : في قَطْعِها[2] ، (وتعليقُهُ) ؛ أي : قَطْعِها (بشيءٍ) ؛ لمُنافاةِ كلٍّ منها الصَّلاةَ .

(وصَرْفُ نيّةِ الفرضِ إلى النَّفلِ ، أو إلىٰ فرضٍ آخَرَ) كذلكَ[3] .

نَعَمْ ؛ إنْ كانَ مُنفرداً وأدركَ جماعةً . . سُنَّ لهُ صرفُ الفرضِ إلى النَّفلِ[4] ؛ ليُدرِكَ فضيلةَ الجماعةِ[5] .

قالَ أئمَّتُنا : والعباداتُ في قطعِ النِّيّةِ أربعةُ أَضْرُبٍ :

الأوَّلُ : الإسلامُ والصَّلاةُ ؛ فيبطلانِ بنيّةِ الخروجِ منهُما بلا خلافٍ .

الثَّاني : الحجُّ والعُمْرةُ ؛ لا يبطلانِ بذلكَ بلا خلافٍ ؛ لأنَّهُ لا يخرجُ منهُما بالإفسادِ .

---

(١) أي : الخروجِ منها ، إلا لعذر ؛ كسهو ؛ فلا يبطلُها ، وعبَّر بالقطع تفنُّناً .

(٢) ومثلُ هـٰذا التردُّدِ : التردُّدُ في الاستمرار فيها ؛ فتبطلُ حالاً ؛ لمنافاته الجزمَ المشروطَ دوامُهُ ؛ كالإيمان ، والمُرادُ بالتردُّد : أنْ يطرأَ شكٌّ مناقضٌ للجزم ، ولا عبرةَ بما يجري في الفِكْر ؛ فإنَّ ذلك ممَّا يُبتلىٰ به المُوَسْوِسُ ، بل قد يقعُ في الإيمان بالله تعالىٰ . « شرقاوي » (١/ ٢٢٢) .

(٣) مثلُ الفرض : النفلُ ؛ كأنْ صرف نيَّته إلىٰ فرض ، أو نفلٍ آخَرَ ؛ فالصورُ أربعٌ ، وقوله : (كذلك) ؛ أي : لمنافاة الصلاة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٢٣) .

(٤) أي : النفلِ المطلق ، أمَّا المُعيَّن ـ كركعتي الضحىٰ ـ : فلا يصحُّ القلبُ إليه ؛ لافتقاره إلى التعيين حالَ النيّة . « شرقاوي » (١/ ٢٢٣) .

(٥) ولهـٰذا الصَّرف شروطٌ ستة ذكرها الشرقاويُّ في « الحاشية » (١/ ٢٢٣) .

وخروجُ الوقتِ في الجُمُعةِ .

قلتُ : الأصحُّ : أنَّها لا تفسدُ ، بل يُتِمُّونَها ظهراً ، واللهُ أعلمُ .

وظهورُ بعضِ الرِّجْلِ للماسحِ ، وخروجُ وقتِ المسحِ ، وتكريرُ الرُّكْنِ الفعليِّ عمداً ، . . . .

الثَّالثُ : الصَّومُ والاعتكافُ ؛ لا يبطلانِ بذلكَ على الأصحِّ كالحجِّ .

الرَّابعُ : الوضوءُ ؛ لا يبطلُ بذلكَ ما مضىٰ منهُ على الأصحِّ ، لٰكن يحتاجُ إلىٰ نيَّةٍ لِمَا بَقِيَ .

(وخروجُ الوقتِ في الجُمُعةِ) ؛ إذ شرطُ صحَّتِها : إيقاعُها فيهِ ، فعليهِ : ينوي الظُّهرَ حينَئذٍ ، وهل ينقلبُ ما فَعَلَ مِنَ الجُمُعةِ نفلاً أو يفسدُ ؟ قولانِ ؛ أصحُّهُما في « المجموعِ » : الأوَّلُ[1] .

(قلتُ : الأصحُّ : أنَّها لا تفسدُ ، بل يُتِمُّونَها ظهراً ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُما صلاتا وقتٍ واحدٍ ، فجازَ بناءُ أطولِهِما علىٰ أقصرِهِما ؛ كصلاةِ الحَضَرِ معَ السَّفرِ .

(وظهورُ بعضِ الرِّجْلِ) أوِ الخِرَقِ (للماسحِ) على الخُفِّ ، (وخروجُ وقتِ المسحِ) ؛ لبطلانِ بعضِ طهارتِهِ[2] .

وذِكْرُ هٰذَينِ ، والتَّردُّدِ في القطعِ ، واللَّذَينِ بعدَهُ . . مِنْ زيادةِ المُصنِّفِ[3] ، بل وخروجِ وقتِ الجُمُعةِ علىٰ ما وقفتُ عليهِ مِنْ نُسَخِ « اللُّبابِ »[4] .

(وتكريرُ الرُّكْنِ الفعليِّ عمداً)[5] ؛ لتلاعُبِهِ .

---

(١) المجموع (٣/ ٢٤٩) .

(٢) أي : وهي طهارةُ رجليه .

(٣) نصَّ الماتن على التردُّد والتعليق في « دقائق التنقيح » (ق ١١٤ـ ١١٥) .

(٤) وهو كذلك في مطبوع « اللباب » (ص١٠٧) ومخطوطه .

(٥) أي : لغير المتابعة ، ولغير قتل نحو حيَّة . انظر « بشرى الكريم » (ص ٢٧٧) .

والأصحُّ في تكريرِ الرُّكْنِ القوليِّ ـ كـ (الفاتحةِ) والتَّشهُّدِ ـ : أنَّها لا تبطلُ ، والنَّقصُ مِنْ فروضِها عمداً ، . . . .

نَعَم ؛ القعودُ القصيرُ ؛ كأنْ جلسَ عن قيامٍ ثمَّ سجدَ[1] . . لا يُفسِدُ ؛ لأنَّهُ معهودٌ في الصَّلاةِ[2] .

(والأصحُّ في تكريرِ الرُّكْنِ القوليِّ ـ كـ« الفاتحةِ » والتَّشهُّدِ ـ : أنَّها) ؛ أيِ : الصَّلاةَ (لا تبطلُ) بهِ ؛ لأنَّهُ لا يُخِلُّ بصورةِ الصَّلاةِ ، بخلافِ تكريرِ الفعليِّ .

والثَّاني : يُبطِلُ ، كتكريرِ الفعليِّ .

فإنْ حصلَ بتكريرِ القوليِّ تطويلُ ركنٍ قصيرٍ ؛ كأنْ قرأَ (الفاتحةَ) في الاعتدالِ . . بطلتْ صلاتُهُ في الأصحِّ .

والتَّصحيحُ وذِكْرُ التَّشهُّدِ مِنْ زيادتِهِ[3] .

(والنَّقصُ مِنْ فروضِها عمداً) ؛ لقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ للمُسيءِ صلاتَهُ : « صَلِّ ؛ فإنَّكَ لم تُصَلِّ »[4] .

وخَرَجَ بالعمدِ المَزيدِ على « اللُّبابِ »[5] : ما لو كانَ النَّقصُ سهواً ؛ فلا يُفسِدُ الصَّلاةَ ، فيتداركُهُ ، كما لو سَلَّمَ ناسياً ثمَّ تداركَهُ قبلَ طُولِ الفَصْلِ .

---

(١) قوله : (كأنْ جلسَ عن قيام) ؛ أي : بعدَهُ ؛ على حدِّ : ﴿ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴾ [الانشقاق : ١٩] ، أو جلس عن سجود تلاوة للاستراحة قبل قيامه ، وقوله : (ثمَّ سجد) قيدٌ خَرَجَ به : ما لو قام ؛ فإنَّ صلاتَهُ تبطلُ ؛ لكونه قَطَعَ القيامَ ثمَّ عاد إليه ؛ فكأنَّهُ أتى بقيامَين . نعم ؛ إن كان ذلك للمتابعة . . لم يَضُرَّ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٢٤) .

(٢) أي : في جَلْسة الاستراحة ؛ فهو معهودٌ غيرَ ركن ، بخلاف نحو الركوع ؛ فإنَّهُ لم يُعْهَدْ فيها إلا ركناً ، فكان تأثيرُهُ في تغيير نظمها أشدَّ . « شرقاوي » (١/ ٢٢٥) .

(٣) نصَّ الماتن على هـٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١١٥) ، وانظر « اللباب » (ص١٠٨) .

(٤) رواه البخاري (٧٩٣) ، ومسلم (٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) نصَّ الماتن على هـٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٥) ، وانظر « اللباب » (ص١٠٨) .

وتقديمُ بعضٍ فرائضِها علىٰ بعضٍ ، والاقتداءُ بمَنْ لا يجوزُ الاقتداءُ بهِ ؛ لكفرٍ ، أو جنونٍ ، أو غيرِهِما ، معَ العِلْمِ بحالِهِ .

قلتُ : ولكَ أنْ تقولَ : هـٰذا مانعٌ مِنِ انعقادِ الصَّلاةِ ، والكلامُ فيما يُفسِدُها بعدَ انعقادِها ، واللهُ أعلمُ .

ووجودُ الثَّوبِ بعيداً منهُ إذا صلَّىٰ عارياً ، والأَمَةُ إذا عَتَقَتْ في الصَّلاةِ ورأسُها مكشوفٌ والسُّتْرةُ بعيدةٌ منها ، وقطعُ رُكْنٍ مِنْ أركانِها بغيرِ تمامٍ .

(وتقديمُ بعضٍ فرائضِها علىٰ بعضٍ) ؛ لأنَّ ذلكَ يُخِلُّ بصورةِ الصَّلاةِ .

(والاقتداءُ بمَنْ لا يجوزُ الاقتداءُ بهِ ؛ لكفرٍ ، أو جنونٍ ، أو غيرِهِما) ؛ كحَدَثٍ ، ونَجَسٍ غيرِ معفوٍّ عنهُ ، (معَ العِلْمِ بحالِهِ) ؛ لأنَّهُ ليسَ في صلاةٍ .

(قلتُ) كالإمامِ البُلْقِينيِّ : (ولكَ أنْ تقولَ : هـٰذا مانعٌ مِنِ انعقادِ الصَّلاةِ ، والكلامُ فيما يُفسِدُها بعدَ انعقادِها[1] ، واللهُ أعلمُ) .

(ووجودُ الثَّوبِ بعيداً منهُ إذا صلَّىٰ عارياً[2] ، والأَمَةُ إذا عَتَقَتْ في الصَّلاةِ ورأسُها مكشوفٌ والسُّتْرةُ بعيدةٌ منها) ؛ لانتفاءِ الشَّرطِ معَ القُدْرةِ علىٰ تحصيلِهِ[3] .

(وقطعُ رُكْنٍ مِنْ أركانِها بغيرِ تمامٍ) ؛ كأنْ ركعَ ولم يطمئنَّ ، وهـٰذا يُغني عنهُ قولُهُ : (والنَّقصُ مِنْ فروضِها) .

---

(١) التدريب (١/١٨٨) .

(٢) وإذا كان قريباً منه : فإن استتر به حالاً بلا أفعالٍ كثيرة . . دامتْ صلاتُهُ على الصحَّة ، وإلا بطلتْ . « شرقاوي » (١/٢٢٥) .

(٣) علةٌ للبطلان في المسألتين ، والمُرادُ : القدرةُ ولو في نفس الأمر ؛ حتىٰ لو لم يعلمْ بالسُّتْرة أو لم تعلم بالعتق إلا بعد مُضِيِّ زمنٍ يمكن فيه السترُ . . فالصلاةُ باطلةٌ ، وخَرَجَ بها : العجز ؛ فلا تبطلُ الصلاةُ معه في المسألتين . « شرقاوي » (١/٢٢٦) .

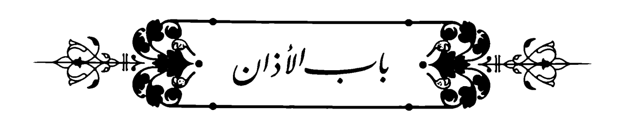
وممَّا يُفسِدُها : أُكْلٌ كثيرٌ ناسياً ، وأُكْلٌ بإكراهٍ ، وفَعْلةٌ فاحشةٌ[1] ، وتطويلُ ركنٍ قصيرٍ عمداً[2] .



---

(١) أي : نَطَّةٌ فاحشة ، وقد تقدَّم هـٰذا الفرع في مكروهات الصلاة في (١/ ٤٤٣- ٤٤٤) .

(٢) وممَّا يُفسِدُها أيضاً : تخلُّفُهُ عن إمامه بركنَينِ فعليَّينِ عامداً بلا عُذْر ، أو تقدُّمُهُ عليه بهما كذلك ، وأمَّا تقدُّمُهُ بأقلَّ منهما . . فليس مُبطِلاً وإنْ حَرُمَ ولو ببعض ركن عند الرملي ، وعند ابن حجر : السبقُ ببعض ركن مكروهٌ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٢٦) ، و« بشرى الكريم » (ص ٣٥٢) ، وفي هامش (أ) : (بلغ مقابلةً) .



(باب الأذان)[1]

بالمُعجَمةِ ، ويُقالُ فيهِ : (الأَذِينُ) ، و(التَّأْذِينُ) .

وهوَ لغةً : الإعلامُ ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ [الحج : ٢٧] ، وشرعاً : قولٌ مخصوصٌ يُعلَمُ بهِ وقتُ الصَّلاةِ[2] .

والأصلُ فيهِ قبلَ الإجماعِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ ﴾ [الجمعة : ٩] ، وقولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في « الصَّحيحَينِ » : « فلْيُؤذِّنْ لكُم أحدُكُم »[3] .

وهوَ سنَّةُ كفايةٍ[4] ؛ لأنَّهُ إعلامٌ بالصَّلاةِ ودعاءٌ إليها ؛ كقولِهِ : (الصَّلاةَ جامعةً) حيثُ يُشرَعُ ؛ قالوا : ولو وَجَبَ . . لَمَا تُرِكَ في ثانيةِ الجَمْعِ .

---

(١) أي : والإقامةِ ؛ ففيه حذفٌ ، وإنَّما ترجم به ؛ لأنَّهُ أفضلُ منها .

(٢) هٰذا بناءٌ علىٰ أنَّهُ حقٌّ للوقت ؛ فلا يُؤذَّنُ للفائتة ، وقيل : إنَّهُ حقٌّ للجماعة ، فلا يُؤذِّنُ المنفرد ، وهما قولان للشافعيِّ رضي الله عنه في الجديد ، والمعتمدُ : ما قاله في القديم ؛ مِنْ أنَّهُ حقٌّ للفريضة ، كما يُؤخَذُ من كلامه الآتي ، وحينئذٍ : فالأَوْلىٰ في تعريفه أنْ يُقالَ : هو ذِكْرٌ مخصوصٌ شُرِعَ للإعلام بالصلاة المكتوبة أصالةً ، وأَخْرَجَ قولُهُ : (أصالةً) : المنذورة ، وأَدْخَلَ : المُعادة ؛ فيُؤذَّنُ لها إن لم يُؤذَّنْ للأولى . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٢٧) .

(٣) صحيح البخاري (٦٢٨) ، صحيح مسلم (٦٧٤) عن سيدنا مالك بن الحُوَيرث رضي الله عنه ، والأمرُ فيه للندب ، وصَرَفَهُ عن الوجوب تركُهُ أحياناً . « شرقاوي » (١/ ٢٢٨) .

(٤) محلُّ كونِهِ سنةَ كفاية : في الجماعة ، أمَّا الواحدُ : فهو في حقِّهِ سنةُ عين وإنْ بلغه أذانُ غيرِهِ حيثُ لم يكن مَدْعُوّاً به ، فإن كان مَدْعُوّاً به ؛ بأنْ سمعه مِنْ مكانٍ وأراد الصلاةَ فيه وصلَّىٰ معهم . . فلا يُندَب له الأذانُ ؛ إذ لا معنىً له . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٢٧) .

إنَّما يُشرَعُ الأذانُ والإقامةُ للمكتوبةِ المُؤدَّاةِ ، ويُقامُ للفائتةِ ولا يُؤذَّنُ .

ولهُ شروطٌ ومكروهاتٌ ومُبطِلاتٌ وسننٌ سيأتي بيانُها .

[ما يُشرَعُ لهُ الأذانُ والإقامةُ]

ولا يُشرَعُ ـ كالإقامةِ ـ لكلِّ صلاةٍ ، كما ذَكَرَهُ بقولِهِ : (إنَّما يُشرَعُ) ؛ أي : يُسَنُّ (الأذانُ والإقامةُ للمكتوبةِ المُؤدَّاةِ) ، دونَ النَّافلةِ ، والمنذورةِ ، وصلاةِ الجنازةِ[١] ، وستأتي الفائتةُ[٢] .

ويُشرَعُ الأذانُ أيضاً : في أُذُنِ المولودِ[٣] ، وإذا تغوَّلَتِ الغِيلانُ ، قالَ النَّوَويُّ : (وهم سَحَرَةُ الجنِّ والشَّياطينِ ، ومعنىٰ « تغوَّلَتْ » : تلوَّنتْ في صُوَرٍ)[٤] ، والمُرادُ : دفعُ شرِّها بالأذانِ ؛ فإنَّ الشَّيطانَ إذا سَمِعَ الأذانَ أَدْبَرَ[٥] .

(ويُقامُ للفائتةِ) عندَ إرادةِ فعلِها ، (ولا يُؤذَّنُ) لها ؛ لحديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فاتَهُ يومَ الخندقِ الظُّهرُ والعصرُ والمغربُ ، فدعا بلالاً فأمرَهُ ، فأقامَ الظُّهرَ فصلَّاها ، ثمَّ أقامَ العصرَ فصلَّاها ، ثمَّ أقامَ المغربَ فصلَّاها ، ثمَّ أقامَ العشاءَ فصلَّاها ، رواهُ الشَّافعيُّ وأحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ ، كما في « المجموعِ »[٦] .

---

(١) أي : فيُكرهان فيها ؛ لعدم ثبوته .

(٢) انظر (١/٤٥٨ـ ٤٥٩) .

(٣) أي : اليمنىٰ ، والإقامةُ في اليسرىٰ ، ويكونُ الأذانُ مِنْ غير رفع صوت ، ويُشترَطُ في المُؤذِّن : أنْ يكونَ ذَكَراً مسلماً ، وفي المولودِ : أنْ يكونَ ولدَ مسلمٍ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٢٢٨) .

(٤) المجموع (٤/٢٧٩) ، وانظر « شرح صحيح مسلم » (١٤/٢١٧) ، وتلوَّنتْ : تشكَّلتْ .

(٥) كما رواه البخاري (٦٠٨) ، ومسلم (٣٨٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ويُشرَعُ الأذانُ أيضاً في غير ذلك . انظر « تحفة المحتاج » (١/٤٦١) .

(٦) المجموع (٣/٩١) ، الأم (١/١٩١ـ ١٩٢) ، مسند الإمام الشافعي (٥٥٣) ، مسند الإمام أحمد (٣/٦٧ـ٦٨) .

قلتُ : هـٰذا هوَ الجديدُ ، والقديمُ : الأذانُ لها أيضاً ، وقالَ النَّوَويُّ : (إنَّهُ أظهرُ) ، واللهُ أعلمُ .

ويُنادىٰ في العيدَينِ ، والخُسُوفَينِ ، والاستسقاءِ : (الصَّلاةَ جامعةً) ،

(قلتُ : هـٰذا هوَ الجديدُ[١] ، والقديمُ : الأذانُ) مشروعٌ (لها أيضاً[٢] ، وقالَ النَّوَويُّ : « إنَّهُ أظهرُ »[٣] ، واللهُ أعلمُ) ؛ لخبرِ مسلمٍ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نامَ هوَ وأصحابُهُ عنِ الصُّبحِ حتىٰ طَلَعَتِ الشَّمسُ ، فساروا حتى ارتفعتْ ، ثمَّ نَزَلَ فتوضَّأَ ، ثمَّ أذَّنَ بلالٌ بالصَّلاةِ ، فصلَّىٰ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ركعتَينِ ، ثمَّ صلَّىٰ صلاةَ الغَدَاةِ[٤] .

فإنْ كانَ فوائتُ ، أو فائتةٌ وحاضرةٌ . . فسيأتي حُكْمُهُ في آخِرِ البابِ[٥] .

[صيغةُ النِّداءِ في العيدَينِ والخسوفَينِ وغيرِها]

(ويُنادىٰ في) صلاةِ (العيدَينِ ، والخُسُوفَينِ ، والاستسقاءِ) ، والتَّراويحِ جماعةً[٦] : (« الصَّلاةَ جامعةً »)[٧] ؛ لوُرُودِهِ في « الصَّحيحَينِ » في خُسُوفِ الشَّمسِ[٨] ، وقِيسَ بهِ الباقي .

---

(١) الأم (١/ ١٩٢) .

(٢) انظر « نهاية المطلب » (٢/ ٥٢) ، و« حلية العلماء » (٢/ ٣٧) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ١٩٧) ، وهو المعتمدُ .

(٤) صحيح مسلم (٦٨١) عن سيدنا أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه .

(٥) انظر (١/ ٤٧٣) .

(٦) ويأتي بذلك في كل ركعتَينِ منها ، خلافُ ما عليه العملُ الآن . « شرقاوي » (١/ ٢٢٨) .

(٧) وينوبُ عن هـٰذه الصيغة غيرُها ؛ كـ (الصلاةَ الصلاةَ) ، و(الصلاةَ رحمكم الله) . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٢٨) .

(٨) صحيح البخاري (١٠٥١) ، صحيح مسلم (٩١٠) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، ويُسَنُّ إجابتُهُ بـ (لا حولَ ولا قوَّة إلا بالله العليِّ العظيم) . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٢٨) .

وما عدا ذلكَ لا يُنادىٰ لهُ بشيءٍ .

وشرطُهُ : إسلامُ المُؤذِّنِ ، وتمييزُهُ ، . . . .

والجُزْءانِ منصوبانِ ؛ الأوَّلُ بالإغراءِ ، والثَّاني بالحاليَّةِ ، قالَهُ النَّوَويُّ في « دقائقِهِ » وغيرِها[1] ، ويجوزُ رفعُهُما بالابتداءِ والخبرِ ، ورفعُ أحدِهِما علىٰ أنَّهُ مبتدأٌ حُذِفَ خبرُهُ أو عكسُهُ ، ونصبُ الآخَرِ على الإغراءِ في الجزءِ الأوَّلِ وعلى الحاليَّةِ في الثَّاني .

(وما عدا ذلكَ) ؛ مِنْ منذورةٍ ، وصلاةِ جنازةٍ[2] ، ونفلٍ لم يُشرَعْ جماعةً[3] ، أو صُلِّيَ فُرادىٰ[4] . . (لا يُنادىٰ لهُ بشيءٍ) ؛ لعدم وُرُودِهِ فيهِ .

وقولُهُ : (ويُنادىٰ في العيدَينِ . . .) إلىٰ هنا . . لم أَرَهُ فيما وقفتُ عليهِ مِنْ نُسَخِ « اللُّبابِ »[5] .

[شروطُ الأذانِ]

(وشرطُهُ) ؛ أيِ : الأذانِ : (إسلامُ المُؤذِّنِ ، وتمييزُهُ) ؛ فلا يصحُّ أذانُ الكافرِ ، وغيرِ المُميِّزِ مِنْ صبيٍّ ومجنونٍ وسَكْرانَ[6] ؛ لأنَّهُ عبادةٌ ، وليسوا مِنْ أهلِها .

---

(١) دقائق المنهاج (ص٤١)، وانظر « المجموع » (٣/ ٨٨)، و« تحرير ألفاظ التنبيه » (ص٨٨)، و« تهذيب الأسماء واللغات » (٣/ ٥٤) ، و« شرح صحيح مسلم » (٦/ ١٧٥) .

(٢) إلا إذا لم يكنْ معها أحدٌ ، أو زاد الناسُ بسبب النداء ، أو كَثُروا ولم يعلموا تقدُّمَ الإمام للصلاة ؛ فيُستحبُّ النداءُ لها حينئذٍ . انظر « حاشية الشَّبْرَامَلِّسي » (١/ ٤٠٤) ، و« بشرى الكريم » (ص ١٨٤) .

(٣) أي : وإنْ صُلِّيَ جماعةً ؛ كالضحىٰ . « شرقاوي » (١/ ٢٢٩) .

(٤) أي : وإن سُنَّ جماعةً ؛ كالتراويح . « شرقاوي » (١/ ٢٢٩) .

(٥) وكذلك لم أجده في مطبوعه ولا مخطوطه .

(٦) إنْ وقع من السكران في أوائل نَشْوة السُّكْر . . اعتُدَّ به ؛ لانتظام قصده وفعله . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٢٩) .

وذُكُورتُهُ ، والوقتُ ، إلا في الصُّبحِ ، و . . . .

قالَ : (وتعبيري بالتَّمييزِ أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « إنَّهُ لا يصحُّ أذانُ المجنونِ والسَّكْرانِ » ؛ لشُمُولِ عبارتي الصَّبيَّ الَّذي لم يُميِّزْ)[١] .

(وذُكُورتُهُ) ؛ فلا يصحُّ أذانُ المرأةِ للرِّجالِ ، كإمامتِها لهُم[٢] ، وفي أذانِها لنفسِها وللنِّساءِ خلافٌ ، والأصحُّ : أنَّهُ غيرُ مندوبٍ ؛ لأنَّهُ يُخافُ مِنْ رفعِ الصَّوتِ بهِ الفتنةُ[٣] ؛ قالَ في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » : (فلو أذَّنتْ بلا رفعِ صوتٍ . . لم يُكرَهْ ، وكانَ ذِكْراً للهِ تعالىٰ[٤] ، أو برفعِهِ فوقَ ما يسمعُ صواحبُها . . حَرُمَ على الصَّحيحِ)[٥] .

والخُنْثىٰ كالمرأةِ ، كما أَفْهَمَهُ كلامُ المُصنِّفِ ، وظاهرٌ أنَّ الرِّجالَ المحارمَ في ذلكَ كالنِّساءِ .

(والوقتُ) ؛ لأنَّ الأذانَ للإعلامِ بهِ ؛ فلا يصحُّ قبلَهُ ، (إلا في الصُّبحِ) ؛ فيصحُّ الأذانُ لهُ قبلَ وقتِهِ مِنْ نصفِ اللَّيلِ[٦] ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليلٍ ، فكُلُوا واشْرَبُوا حتىٰ تسمعُوا أذانَ ابنِ أمِّ مكتومٍ »[٧] ، (و) إلا في

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٥) ، وانظر « اللباب » (ص١٠٩) .

(٢) ويحرمُ عليها رفعُ الصوت به إنْ كان ثَمَّ أجنبيٌّ . « بشرى الكريم » (ص ١٨٤) .

(٣) وأمَّا الإقامة : فصحيحةٌ مِنَ المرأة لنفسها وللنساء ، ومِنَ الخُنثىٰ لنفسه وللنساء ، بل هي مستحبَّة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٣٠) ، و« بشرى الكريم » (ص ١٨٤) .

(٤) هٰذا إنْ قصدتِ الذِّكْرَ ، فإنْ قصدت الأذان الشرعيَّ . . حَرُمَ وإنْ لم يسمعْها أجنبيٌّ . انظر « بشرى الكريم » (ص ١٨٤) .

(٥) روضة الطالبين (١/ ١٩٦) ، الشرح الكبير (١/ ٤٠٧) .

(٦) وأمَّا الإقامةُ : فلا تصحُّ قبل الوقت ولو للصبح ، ووقتُها هو وقت إرادة الدخول في الصلاة حيثُ لا جماعةَ ، وإلا فإذْنُ الإمام ، ولو أُقيمت بدون إذنه . . اعتُدَّ بها على الأصحِّ ، ويُشترَطُ ألَّا يطولَ فصلٌ عرفاً بينها وبين الصلاة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٣١) .

(٧) صحيح البخاري (٦١٧) ، صحيح مسلم (١٠٩٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله =

الجُمُعةِ ؛ فيُؤذَّنُ لها قبلَ الخُطْبةِ .

قلتُ : في الثَّانيةِ نَظَرٌ ؛ لأنَّهُ إنَّما أُذِّنَ لها بعدَ دخولِ وقتِها ، وتقدُّمُ الخُطْبةِ شرطٌ للصِّحَّةِ لا للوقتِ ، واللهُ أعلمُ .

واستقبالُ القِبْلةِ .

قلتُ : إنَّما هوَ سُنَّةٌ فقطْ ، واللهُ أعلمُ .

(الجُمُعةِ ؛ فيُؤذَّنُ لها قبلَ الخُطْبةِ) ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ الشَّيخانِ[(١)] .

(قلتُ : في) هـٰذهِ (الثَّانيةِ نَظَرٌ ؛ لأنَّهُ إنَّما أُذِّنَ لها بعدَ دخولِ وقتِها ، وتقدُّمُ الخُطْبةِ) عليها (شرطٌ للصِّحَّةِ) ؛ أي : لصحَّتِها ، (لا للوقتِ ، واللهُ أعلمُ) ، فلا تُستثنىٰ .

(واستقبالُ القِبْلةِ) للقادرِ .

(قلتُ : إنَّما هوَ سُنَّةٌ فقطْ) ؛ أي : لا شرطٌ على الصَّحيحِ[(٢)] ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّ القصدَ الإعلامُ ، وهوَ حاصلٌ بغيرِ استقبالٍ .

ويُشترَطُ أيضاً : المُوالاةُ فيهِ ، كما يُعلَمُ ممَّا سيأتي[(٣)] ، والتَّرتيبُ فيهِ ليُعلَمَ أنَّهُ أذانٌ[(٤)] .

قالَ في « المجموعِ » : (ومعرفةُ المُؤذِّنِ بالمواقيتِ ، هـٰكذا صَرَّحَ باشتراطِهِ

= عنهما ، قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٢٣١) : (هـٰذا الحديثُ ليس نصّاً في المُدَّعىٰ ؛ وهو كونُهُ مِنْ نصف الليل ؛ إذ ليس فيه زيادةٌ علىٰ كونه بليل ، وهو صادقٌ بجميع أجزائه ؛ فالأَوْلىٰ : أنْ يَضُمَّ إلىٰ ذلك اتِّباعَ السلف الصالح ؛ لأنَّهُم كانوا لا يُؤذِّنون إلا في نصفه) .

(١) صحيح البخاري (٨٨٢) ، صحيح مسلم (٨٤٥/ ٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) فيُكرَهُ تركُهُ للقادر على الاستقبال . انظر « بشرى الكريم » (ص ١٨٧) .

(٣) انظر (١/ ٤٦٥- ٤٦٦) .

(٤) فإنْ عكس ولو ناسياً . . لم يصحَّ ، وبنىٰ على المنتظم منه ، والاستئنافُ أَوْلىٰ ، أفاده خضر الشوبري في « حاشيته علىٰ شرح التحرير » (١/ق١٣٠) .

صاحبُ « التَّتمَّةِ » وغيرُهُ ، وأمَّا ما حكاهُ الشَّيخُ أبو حامدٍ عن نصِّ الشَّافعيِّ وقَطَعَ بهِ ، ووَقَعَ في كلامِ المَحَامِليِّ وغيرِهِ ؛ أنَّهُ يُستحَبُّ كونُهُ عارفاً بها . . فمُؤوَّلٌ)[١] .

قالَ : (ويعني بالاشتراطِ : في الرَّاتبِ للأذانِ ، أمَّا مَنْ يُؤذِّنُ لنفسِهِ ، أو يُؤذِّنُ لجماعةٍ مرَّةً . . فلا يُشترَطُ معرفتُهُ بها ، بل إذا عَلِمَ دخولَ الوقتِ . . صحَّ أذانُهُ ؛ بدليلِ أذانِ الأعمى) انتهىٰ[٢] .

وحاصلُهُ : أنَّ شرطَ أذانِ الرَّاتبِ معرفتُهُ الأوقاتَ بالأَمَارةِ ، وهوَ يقتضِي عدمَ صحَّةِ أذانِهِ إذا لم يعرفْها بذلكَ ، وليسَ كذلكَ ، بل يصحُّ إذا عَرَفَها بخبرِ ثقةٍ كغيرِ الرَّاتبِ ، كما دلَّ عليهِ كلامُ الأئمَّةِ ، حتى المُتولِّي في « تتمَّتِهِ »[٣] .

فحاصلُ كلامِهِم عندَ التَّأمُّلِ : أنَّ شرطَ أذانِ المُؤذِّنِ راتباً أو غيرَهُ . . معرفتُهُ الأوقاتَ بأَمَارةٍ أو غيرِها ، وهوَ الوجهُ ؛ فإنَّ ابنَ أمِّ مكتومٍ كانَ راتباً معَ أنَّهُ لا يعرفُها بالأَمَارةِ ؛ فإنَّهُ كانَ لا يُؤذِّنُ للصُّبحِ حتىٰ يُقالَ لهُ : (أصبحتَ أصبحتَ) ، كما رواهُ البخاريُّ[٤] .

وما نَقَلَهُ عنِ النَّصِّ وغيرِهِ ؛ مِنْ أنَّهُ يُستحَبُّ كونُهُ عارفاً بالأوقاتِ . . معناهُ : يُستحَبُّ كونُهُ عارفاً بها بالأَمَارةِ ؛ لأنَّ غيرَهُ يُفوِّتُ على النَّاسِ فضيلةَ أوَّلِ الأوقاتِ باشتغالِهِ بمعرفتِها .

---

(١) المجموع (٣/ ١١٠ـ ١١١) ، وانظر « تتمة الإبانة » (١/ق ١٦٦) ، و« المقنع » (ق١٣) ، و« الأم » (١/ ١٨٤) .

(٢) المجموع (٣/ ١١١) .

(٣) تتمة الإبانة (١/ق١٦٦) .

(٤) صحيح البخاري (٦١٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ويُكرَهُ أذانُ الجُنُبِ .

قلتُ : ويُكرَهُ للمُحدِثِ أيضاً ، لٰكنَّ الكراهةَ في الجُنُبِ أشدُّ ، والإقامةِ أغلظُ ، واللهُ أعلمُ .

[مَنْ يُكرَهُ أذانُهُ]

(ويُكرَهُ أذانُ الجُنُبِ) .

(قلتُ : ويُكرَهُ للمُحدِثِ أيضاً)[1] ؛ وذلكَ لخبرِ المُهاجِرِ بنِ قُنْفُذٍ قالَ : أتيتُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وهوَ يبولُ ، فسلَّمتُ عليهِ ، فلم يَرُدَّ عليَّ حتىٰ توضَّأَ ، ثمَّ اعتذرَ إليَّ فقالَ : « إنِّي كَرِهْتُ أنْ أذكرَ اللهَ إلا علىٰ طهارةٍ » رواهُ أبو داودَ وغيرُهُ[2] ، وصَحَّحَهُ في « المجموعِ »[3] ، وروى التِّرْمِذيُّ خبرَ : « لا تُؤذِّنْ إلا وأنتَ مُتوضِّئٌ »[4] .

(لٰكنَّ الكراهةَ في الجُنُبِ أشدُّ) منها في المُحدِثِ ؛ لغِلَظِ الجنابةِ ، (والإقامةِ أغلظُ) مِنَ الأذانِ في الجنابةِ والحَدَثِ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لقُرْبِها مِنَ الصَّلاةِ ، ولأنَّهُ بانصرافِهِ بعدَها للطَّهارةِ يُوقِعُ النَّاسَ فيهِ[5] .

قالَ في « المجموعِ » : (ولوِ ابتدأَ بالأذانِ طاهراً ثمَّ أحدثَ . . بنىٰ ؛ سواءٌ كانَ حَدَثُهُ جنابةً أم غيرَها ، ولو قطعَهُ وتطهَّرَ ثمَّ رجعَ . . بنىٰ علىٰ أذانِهِ ، ولوِ استأنفَ كانَ أحبَّ ، وإنَّما استُحِبَّ إتمامُهُ ولا يقطعُهُ ؛ لئلَّا يُظَنَّ أنَّهُ متلاعبٌ ،

---

(١) المُرادُ : مَنْ لا تُباحُ له الصلاةُ ؛ فلا كراهةَ في أذان المتيمِّم وفاقد الطهورَينِ وإن كانا محدثَينِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٣١) .

(٢) سنن أبي داود (١٧) ، ورواه أحمد (٤/ ٣٤٥) ، وابن حبان (٨٠٣) .

(٣) المجموع (٢/ ١٠٤) .

(٤) سنن الترمذي (٢٠٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه عنه أيضاً (٢٠١) موقوفاً .

(٥) وعلىٰ فَرْض انصرافه : يُستحَبُّ له أنْ يأخذَ بأنفه ؛ ليُوهِمَ أنَّهُ رَعَفَ ؛ ستراً علىٰ نفسه .

ويُبطِلُهُ : الرِّدَّةُ ، والسُّكْرُ ، والإغماءُ ، وقطعُهُ إذا طالَ ، . . . .

وإنَّما يصحُّ بناؤُهُ إذا لم يَطُلِ الفصلُ طُولاً فاحشاً ، فإنْ طالَ طُولاً غيرَ فاحشٍ . . ففي صحَّةِ البناءِ طريقانِ : أحدُهُما : يصحُّ قولاً واحداً ، وبهِ قَطَعَ الشَّيخُ أبو حامدٍ وآخَرونَ ، والثَّاني : فيهِ قولانِ)[1] .

قالَ : (ويُكرَهُ أذانُ الأعمىٰ إذا لم يكنْ معَهُ بصيرٌ يُخبِرُهُ بالوقتِ ؛ لأنَّهُ يُفوِّتُ على النَّاسِ فضيلةَ أوَّلِ الوقتِ باشتغالِهِ بمعرفتِهِ ، وأذانُ الصَّبيِّ والفاسقِ) ، قالَ : (وإنَّما يصحُّ أذانُ الفاسقِ في تحصيلِ وظيفةِ الأذانِ ، ولا يجوزُ تقليدُهُ وقَبُولُ خبرِهِ في دخولِ الوقتِ ؛ لأنَّ خبرَهُ غيرُ مقبولٍ) انتهىٰ[2] .

ومِثْلُ هـٰذا يَجْري في الصَّبيِّ ، لـٰكنَّهُ قالَ هنا : (يصحُّ أذانُهُ كما تصحُّ إمامتُهُ ؛ قالوا : ولأنَّهُ يُقبَلُ خبرُهُ فيما طريقُهُ المشاهدةُ ، كما لو دلَّ علىٰ محرابٍ ؛ يجوزُ أنْ يُصلَّىٰ إليه ، ويُقبَلُ قولُهُ في الإذنِ في دخولِ الدَّارِ وحَمْلِ الهديَّةِ)[3] .

[مُبطِلاتُ الأذانِ]

(ويُبطِلُهُ : الرِّدَّةُ ، والسُّكْرُ ، والإغماءُ) ، والجنونُ المفهومُ بالأَوْلىٰ ، (وقطعُهُ) بسكوتٍ أو كلامٍ ؛ (إذا طالَ) الفصلُ ؛ بحيثُ لا يُعَدُّ الباقي معَ الأوَّلِ أذاناً[4] ، بخلافِ اليسيرِ ؛ لا يُبطِلُهُ ؛ لأنَّهُ إذا لم يُبطِلِ الخُطْبةَ فالأذانُ أَوْلىٰ ؛ فلهُ البناءُ عليهِ ، ولا يجوزُ لغيرِهِ البناءُ عليهِ بهـٰذهِ الأمورِ ، أو غيرِها ؛ كموتِهِ .

---

(١) المجموع (٣/ ١١٣) .

(٢) المجموع (٣/ ١١٠ـ ١١١) ، وفي هامش (أ) : (خبرُ الفاسق غيرُ مقبول ما لم يعتضد بالأصل ، ومِنْ صُوَره : المسافرُ إذا فقد الماء فأخبره فاسقٌ عن مكانٍ مُعيَّن بأنَّ الماءَ فيه ؛ فإنَّهُ لا يعتمدُهُ ، ولو أنَّهُ أخبر أن لا ماءَ فيه . . اعتمده ؛ لاعتضاد هـٰذا الخبرِ بالأصل ، ذكرَهُ الماوَرْديُّ في « الحاوي » انتهىٰ) .

(٣) المجموع (٣/ ١٠٨) .

(٤) قوله : (بحيث . . .) إلىٰ آخره : هو ضابطٌ للطول .

وتركُ كلمةٍ منهُ ، وتركُ الاستقبالِ عندَ المَحَامِليِّ ، كما تقدَّمَ .

ويُسَنُّ : وضعُ إِصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْهِ ، والتَّرتيلُ ، والتَّرجيعُ ، ....

(وتركُ كلمةٍ منهُ)[1] ؛ لأنَّ ما أتىٰ بهِ لا يُعَدُّ أذاناً ، فإنْ عادَ عن قُرْبٍ ، وأتىٰ بها وأعادَ ما بعدَها . . صحَّ ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ »[2] .

(وتركُ الاستقبالِ عندَ المَحَامِليِّ ، كما تقدَّمَ)[3] .

[سننُ الأذانِ]

(ويُسَنُّ : وضعُ إِصْبَعَيْهِ) ؛ أي : مُسبِّحتَيْهِ (في) صِمَاخَيْ (أُذُنَيْهِ) ؛ لأنَّهُ أجمعُ لصوتِهِ ، ويعرفُ بهِ الأذانَ مَنْ لا يسمعُهُ[4] .

(والتَّرتيلُ) فيهِ ؛ أيِ : التَّأنِّي ؛ للأمرِ بهِ في خبرِ الحاكمِ[5] .

(والتَّرجيعُ) فيهِ[6] ؛ وهوَ ـ كما في « دقائقِ النَّوَويِّ » وغيرِها ـ : أنْ يأتيَ بالشَّهادتَينِ مرَّتَينِ سِرّاً قبلَ قولِهِما جهراً[7] ؛ لوُرُودِهِ في خبرِ مسلمٍ[8] ، والمُرادُ

---

(١) أي : ممَّا لا بُدَّ منه لصحَّة الأذان ويجبُ ذكرُهُ ؛ فلا يَضُرُّ تركُ الترجيع أو التثويب ، ولا يعودُ إليه . « شرقاوي » (١/ ٢٣٢) .

(٢) المجموع (٣/ ١٢١) ، وقال بعده : (ولو استأنف . . كان أَوْلىٰ) .

(٣) انظر « اللباب » (ص١٠٧) ، وما تقدم في (١/ ٤٦٢) .

(٤) لصممٍ أو بُعْدٍ مثلاً . انظر « المجموع » (٣/ ١١٧) .

(٥) المستدرك (١/ ٢٠٤) ، ورواه الترمذي (١٩٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، والترتيل : أنْ يأتيَ به حرفاً حرفاً دون تمطيط ، وأنْ يقفَ علىٰ آخر الكلمات ، قال الدَّميري في « النجم » (٢/ ٥٠) : (ويُستحَبُّ أنْ يجمعَ بين كلِّ تكبيرتين ، وأمَّا باقي الكلمات . . فيُفرِدُ كلَّ [واحدة] بصوت ، وفي الإقامة يجمعُ كلَّ كلمتين) .

(٦) سُمِّيَ بذلك ؛ لأنَّهُ رَجَعَ للرفع بعد تركه ، أو للشهادتين بعد ذكرهما . انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٤٦٨) .

(٧) دقائق المنهاج (ص٤٢) ، وانظر « المجموع » (٣/ ١٠٠) ، و« روضة الطالبين » (١/ ١٩٩) ، و« تحرير ألفاظ التنبيه » (ص٥٢) ، و« شرح صحيح مسلم » (٤/ ٨١) .

(٨) صحيح مسلم (٣٧٩) عن سيدنا أبي محذورة رضي الله عنه .

ورفعُ الصَّوتِ قَدْرَ ما يُمكِنُهُ ، وتحويلُ وجهِهِ في الحَيْعَلتَينِ . . . .

بالسِّرِّ والجهرِ : خفضُ الصَّوتِ ورفعُهُ ، كما عَبَّرَ بهِما في « شرحِ مسلمٍ » وغيرِهِ[1] .

(ورفعُ الصَّوتِ قَدْرَ ما يُمكِنُهُ) ؛ بحيثُ لا يلحقُهُ ضررٌ ؛ لقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في خبرِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ : « إذا كنتَ في غنمِكَ أو في باديتِكَ فأذَّنتَ للصَّلاةِ . . فارْفَعْ صوتَكَ بالنِّداءِ ؛ فإنَّهُ لا يسمعُ مَدَىٰ صوتِ المُؤذِّنِ جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ . . إلا شَهِدَ لهُ يومَ القيامةِ »[2] ، ولأنَّهُ أبلغُ في الإعلامِ .

نَعَمْ ؛ إنْ أذَّنَ لنفسِهِ ، وصلَّىٰ في المسجدِ أو نحوِهِ جماعةٌ وانصرفوا . . لا يُسَنُّ رفعُ الصَّوتِ ؛ لئلَّا يتوهَّمَ السَّامعونَ دخولَ وقتِ صلاةٍ أُخرىٰ .

فإنْ لم يرفعِ المُؤذِّنُ صوتَهُ وأَسْمَعَ بعضَ النَّاسِ ولو واحداً . . حَصَلَ الأذانُ ، وإنْ لم يُسمِعْ إلا نفسَهُ : فإنْ كانَ يُؤذِّنُ لنفسِهِ . . صحَّ ، وإلا فلا ، وإنْ لم يُسمِعْ نفسَهُ . . فليسَ بأذانٍ ولا كلامٍ ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ »[3] .

(وتحويلُ وجهِهِ)[4] لا صدرِهِ (في الحَيْعَلتَينِ) مرَّتَينِ[5] ؛ مرَّةً في الأُولىٰ

---

(١) شرح مسلم (٤/ ٨١) ، وانظر « روضة الطالبين » (١/ ١٩٩) ، وقال في « التحرير » مع « شرحه » (ص٢٧) : (« وتثويبٌ » مِنْ ثاب : إذا رجع « في » أذاني « صبح » ؛ لوروده في خبر أبي داود وغيره بإسناد جيِّد ؛ بأنْ يقولَ بعد حيعلتَيْهِ : « الصلاةُ خيرٌ مِنَ النوم » ، مرَّتَينِ ، وهـٰذا مِنْ زيادتي) ، وقوله : (وتثويبٌ) ؛ أي : ويُسَنُّ تثويبٌ ، وسيأتي التنصيص عليه في (١/ ٤٧١) .

(٢) رواه البخاري (٦٠٩) .

(٣) المجموع (٣/ ١٢٠) .

(٤) أي : وإن كان يُؤذِّنُ أو يُقِيمُ لنفسه ، وإن كان بمحلٍّ يقطعُ بعدم إتيان الغير له فيه . . لم يلتفتْ ، بل يتوجَّهُ للقِبْلة في كلِّ أذانه ، ويُسَنُّ الالتفاتُ في الأذان لتغوُّل الغِيلان ؛ لأنَّهُ أبلغُ في الإعلام ، وأدفعُ لشرهم بزيادة الإعلام ، ولذا يُسَنُّ فيه رفعُ الصوت ، أمَّا الأذانُ في أذن المولود . . فلا يُطلَبُ فيه رفعٌ ولا التفات ؛ لعدم فائدته . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٣٢) .

(٥) راجع للتحويل ؛ فهو مرَّتان في كلٍّ من الأذان والإقامة . « شرقاوي » (١/ ٢٣٢) .

يميناً وشِمالاً .

(يميناً ، و) مرَّةً في الثَّانيةِ (شِمالاً) ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » عن أبي جُحَيفةَ قالَ : (رأيتُ بلالاً يُؤذِّنُ ، فجعلتُ أتتبَّعُ فاهُ ها هنا وها هنا ؛ يقولُ يميناً وشِمالاً : « حيَّ على الصَّلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ »)[١] .

وهـٰذا بخلافِ الخُطْبةِ ؛ يُكرَهُ التفاتُ الخطيبِ فيها ؛ لأنَّها وعظٌ للحاضرِينَ ؛ فالأدبُ ألَّا يُعرِضَ عنهُم ، والمُؤذِّنَ داعٍ للغائِبينَ ؛ فالالتفاتُ أبلغُ في دعائِهِم وإعلامِهِم ، وليسَ فيهِ تركُ أدبٍ .

قالَ : (وتعبيري بما ذُكِرَ أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « وأنْ يُحوِّلَ وجهَهُ في الدُّعاءِ يميناً وشِمالاً »)[٢] .

ويُسَنُّ أنْ يكونَ المُؤذِّنُ علىٰ موضعٍ عالٍ ، وبقُرْبِ المسجدِ ، وألَّا يدورَ على المَنارةِ ، وأنْ يكونَ حُرّاً بالغاً ، عَدْلاً صَيِّتاً ، حسنَ الصَّوتِ ، وأنْ يتبرَّعَ بأذانِهِ[٣] ، وأنْ يكونَ مِنْ ولدِ مَنْ جُعِلَ الأذانُ فيهِم إذا وُجِدَتْ فيهِ الصِّفاتُ ، ثمَّ مِنَ الأقربِ فالأقربِ إليهِم ، ثمَّ مِنْ أولادِ الصَّحابةِ ، وأنْ يقفَ علىٰ أواخِرِ الكلماتِ ، وأنْ يقولَ إذا كانَ في ليلةٍ مَطِيرةٍ أو ذاتِ ريحٍ وظُلْمةٍ إذا فَرَغَ مِنْ أذانِهِ[٤] : (أَلَا صَلُّوا في رِحالِكُم)[٥] ، فإنْ قالَهُ في أثنائِهِ بعدَ الحَيْعَلتَينِ . . فلا بأسَ .

ويُسَنُّ لسامعِ المُؤذِّنِ والمُقِيمِ أنْ يقولَ مثلَ قولِهِما ، إلا في الحَيْعَلتَينِ ؛

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٤) ، صحيح مسلم (٥٠٣) .

(٢) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٥) ، وانظر « اللباب » (ص١١٠ـ١١٢) .

(٣) قال النووي في « التحقيق » (ص١٧٣) : (فإن امتنع . . رزقه الإمامُ مِنَ المصالح قَدْرَ الحاجة . . .) .

(٤) قوله : (وظلمة) الواو بمعنىٰ (أو) .

(٥) ويجيبه السامع بـ (لا حول ولا قوَّة إلا بالله) ، قاله في « المهمات » (٢/ ٤٦٨) .

فيقولُ : (لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ) ، وإلا في التَّثويبِ ؛ فيقولُ : (صَدَقْتَ وَبرَرْتَ)[1] ؛ أي : صِرْتَ ذا برٍّ ؛ أي : خيرٍ كثيرٍ ، وإلا في كلمتَي الإقامةِ ؛ فيقولُ : (أقامَها اللهُ وأدامَها)[2] .

ويُسَنُّ لكلٍّ مِنَ المُؤذِّنِ وسامعِهِ أنْ يُصلِّيَ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بعدَ فراغِهِ[3] ، ثمَّ يقولَ : (اللَّهُمَّ ، ربَّ هـٰذهِ الدَّعوةِ التَّامَّةِ ، والصَّلاةِ القائمةِ ؛ آتِ مُحمَّداً الوسيلةَ والفضيلةَ ، وابعَثْهُ مَقاماً محموداً الَّذي وعدتَهُ)[4] ، وعَقِبَ أذانِ المغربِ : (اللَّهُمَّ ، هـٰذا إقبالُ ليلِكَ ، وإدبارُ نهارِكَ ، وأصواتُ دُعاتِكَ ؛ اغْفِرْ لي)[5] .

[مكروهاتُ الأذانِ]

(ويُكرَهُ : التَّغنِّي)؛ أيِ: التَّطريبُ (بهِ[6] ، والتَّمطيطُ) فيهِ؛ أيِ: التَّمديدُ[7] .

---

(١) بكسر الراء ، وحُكِي فتحُها .

(٢) زاد في « تحفة المحتاج » (١/ ٤٨١) : (. . . ما دامتِ السماواتُ والأرض ، وجعلني من صالحي أهلها) ، وقال الشارح في « شرح البهجة » (١/ ٢٧٥) : (وقال الإمام : يقول : « اللهمَّ ؛ أَقِمْها وأَدِمْها ، واجعلني مِنْ صالحي أهلها ») .

(٣) قال الحبيب عبد الرحمـٰن المشهور في « بغية المسترشدين » (١/ ٣٤١ـ ٣٤٢) : (تُسَنُّ الصلاةُ على النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بعد الإقامة كالأذان ، ولا تتعيَّنُ لها صيغة . . . ونُقِلَ عن النَّوَويِّ ـ واعتمده ابنُ زياد ـ أنَّهُ يُسَنُّ الإتيانُ بها قبل الإقامة ، وعن البَكْريِّ : سَنُّها قبلهما) .

(٤) رواه البخاري (٦١٤) مرفوعاً عن سيدنا جابر رضي الله عنه ، وفيه : أنَّ مَنْ قاله عقب النداء حلَّتْ ووجبت له شفاعةُ سيدِنا محمد صلَّى الله عليه وسلَّم ، وانظر « تحفة المحتاج » (١/ ٤٨٢ـ ٤٨٣).

(٥) رواه أبو داود (٥٣٠) ، والترمذي (٣٥٨٩) ، والحاكم (١/ ١٩٩) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها ، ويقولُ عقب الفراغ من أذان الصبح : (اللهمَّ ، هـٰذا إقبالُ نهارك ، وإدبارُ ليلك ، وأصواتُ دُعاتِكَ ؛ اغفر لي) ، والدُّعاة : جمع (داعٍ) ؛ وهو المُؤذِّن .

(٦) أي : الانتقالُ مِنْ نَغَمٍ إلىٰ نَغَمٍ آخَرَ ؛ فالسنَّةُ : أنْ يستمرَّ علىٰ نَغَمٍ واحد . « شرقاوي » (١/ ٢٣١).

(٧) أي : مدُّ الحروف ولو بنَغَمٍ واحد ، ومحلُّ الكراهة : ما لم يتغيَّرْ به المعنىٰ ، وإلا حَرُمَ . =

والكلامُ في أثنائِهِ ، والقعودُ فيهِ معَ القُدْرةِ على القيامِ .

(والكلامُ في أثنائِهِ) ، فإنْ عَطَسَ . . حَمِدَ اللهَ في نفسِهِ وبنىٰ[1] .

وإنْ سَلَّمَ عليهِ إنسانٌ ، أو عَطَسَ . . لم يُجِبْهُ ولم يُشمِّتْهُ حتىٰ يَفرُغَ[2] ، فإنْ أجابَهُ ، أو شَمَّتَهُ ، أو تكلَّمَ بغيرِ ذلكَ لمصلحةٍ . . لم يُكرَهْ وكانَ تاركاً للأفضلِ .

ولو رأىٰ أعمىٰ يَخافُ وقوعَهُ في بئرٍ ، أو حيَّةً مثلاً تَدِبُّ إلىٰ غافلٍ . . وَجَبَ إنذارُهُ وبنىٰ علىٰ أذانِهِ ، ذَكَرَ ذلكَ في « المجموعِ » وغيرِهِ[3] .

(والقعودُ فيهِ معَ القُدْرةِ على القيامِ) ؛ لمُخالفتِهِ أمرَهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في قولِهِ : « يا بلالُ ؛ قُمْ فنادِ بالصَّلاةِ » رواهُ الشَّيخانِ[4] .

نَعَمْ ؛ إنْ كانَ مسافراً . . لا يُكرَهُ أذانُهُ راكباً .

ويُسَنُّ ألَّا ينتقلَ عن مكانِهِ ؛ فلو أذَّنَ إنسانٌ ماشياً : قالَ الماوَرْديُّ : (إنِ انتهىٰ في آخِرِ أذانِهِ إلىٰ حيثُ لا يسمعُهُ مَنْ كانَ بموضعِ ابتدائِهِ . . لم يُجزِئْهُ ، وإلا أجزأَهُ)[5] ، قالَ في « المجموعِ » : (وفيهِ نَظَرٌ ؛ فيحتملُ أنْ يُجزِئَهُ في الحالَينِ)[6] .

ويُكرَهُ التَّثويبُ في غيرِ الصُّبحِ[7] ، وأنْ يُقالَ في الأذانِ : (حيَّ علىٰ خيرِ

= « شرقاوي » (١/ ٢٣١) .

(١) قوله : (حَمِدَ اللهَ في نفسه) ؛ أي : استحباباً ، فلو تلفَّظ بالحمد . . لم يُكرَهْ ؛ لأنَّهُ لمصلحة . « شرقاوي » (١/ ٢٣٢) .

(٢) ويُغتفَرُ طولُ الفصل ؛ لعدم تقصيره .

(٣) المجموع (٣/ ١٢١) ، وانظر « روضة الطالبين » (١/ ٢٠١) ، و« التحقيق » (ص١٧٠ـ ١٧١).

(٤) صحيح البخاري (٦٠٤) ، صحيح مسلم (٣٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٤٢) .

(٦) المجموع (٣/ ١١٧) ، وهو المعتمد .

(٧) أمّا فيها : فيُسَنُّ .

والأذانُ تسعَ عَشْرَةَ كلمةً ، والإقامةُ إحدىٰ عَشْرَةَ .

وتُخالِفُهُ : في الإفرادِ ، ....

العملِ) ؛ لأنَّ ذلكَ لم يَثبُتْ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ .

ولو ذَكَرَ هٰذهِ المكروهاتِ عندَ كراهةِ أذانِ الجُنُبِ والمُحدِثِ . . كانَ أَنْسَبَ .

[صفةُ الأذانِ]

(والأذانُ تسعَ عَشْرَةَ كلمةً) بالتَّرجيعِ[1] ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَلَّمَهُ أبا مَحْذُورةَ كذلكَ ، رواهُ الشَّافعيُّ وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[2] .

فإنْ كانَ في أذانِ الصُّبحِ . . سُنَّ أنْ يُثوِّبَ ؛ بأنْ يقولَ بعدَ الحَيْعَلَتَيْنِ : (الصَّلاةُ خيرٌ مِنَ النَّومِ) مرَّتَينِ ، قالَ في « المجموعِ » : (وظاهرُ إطلاقِ الأصحابِ : أنَّهُ يُشرَعُ التَّثويبُ في كلٍّ مِنْ أذانَي الصُّبحِ ، وقالَ البَغَويُّ : إنْ ثَوَّبَ في الأوَّلِ . . لا يُثوِّبُ في الثَّاني في أصحِّ الوجهَينِ) انتهىٰ[3] ، وصَحَّحَ في « تحقيقِهِ » الأوَّلَ[4] .

(والإقامةُ إحدىٰ عَشْرَةَ) كلمةً ؛ لثبوتِهِ في « الصَّحيحَينِ »[5] .

[الفرقُ بينَ الأذانِ والإقامةِ]

(وتُخالِفُهُ) ؛ أي : الإقامةُ الأذانَ : (في الإفرادِ) ؛ فإنَّهُ سُنَّةٌ فيها إلا لفظَ

---

(١) أمَّا بالتثويب : فإحدىٰ وعشرون ؛ لأنَّهُ كلمتانِ . « شرقاوي » (١/ ٢٣٤) ، والمُرادُ بالكلمة هنا : الكلامُ ؛ مِنْ باب إطلاق الجزء على الكلِّ .

(٢) الأم (١/ ١٨٥ـ ١٨٦) ، صحيح ابن حبان (١٦٨١) ، ورواه أبو داود (٥٠٢) ، والترمذي (١٩٢) ، والنسائي (٢/ ٤) ، وابن ماجه (٧٠٩) .

(٣) المجموع (٣/ ١٠١) ، وانظر « التهذيب » (٢/ ٤٢) .

(٤) التحقيق (ص١٦٩) ، وهو المعتمد .

(٥) سيأتي تخريجه في (١/ ٤٧٢) .

والإدراجِ ، وأنَّها لا تجوزُ إلا في الوقتِ .

الإقامةِ ، بخلافِ الأذانِ ؛ فإنَّ السُّنَّةَ فيهِ التَّثنيةُ ، كما مرَّ[١] ؛ لأنَّهُ للغائبِينَ ، فاحتِيجَ إلىٰ تأكيدِهِ بالتَّكْرارِ ، بخلافِ الإقامةِ ، وفي « الصَّحيحَينِ » : (أُمِرَ بلالٌ أنْ يشفعَ الأذانَ ويُوتِرَ الإقامةَ ، إلا الإقامةَ)[٢] ، والمُرادُ : مُعظمُهُما ؛ فإنَّ كلمةَ التَّوحيدِ في آخِرِ الأذانِ مفردةٌ ، والتَّكبيرَ في أوَّلِهِ أربعٌ ، وفي الإقامةِ مَثْنىٰ .

(و) في (الإدراجِ) ؛ أيِ : الإسراعِ[٣] ؛ فإنَّهُ سُنَّةٌ فيها ، بخلافِ الأذانِ ؛ فإنَّ السُّنَّةَ فيهِ التَّرتيلُ ، كما مرَّ[٤] ؛ لأنَّهُ للغائبِينَ ؛ فالتَّرتيلُ فيهِ أبلغُ ، وهيَ للحاضرِينَ ؛ فالإدراجُ فيها أَشْبَهُ .

(و) في (أنَّها لا تجوزُ إلا في الوقتِ) ولو للصُّبحِ ؛ لأنَّها لافتتاحِ الصَّلاةِ ؛ فلا تجوزُ قبلَ وقتِها بحالٍ ، بخلافِ الأذانِ ، كما مرَّ[٥] .

وفي أنَّ رفعَ الصَّوتِ فيها دونَ رفعِهِ في الأذانِ .

وفي أنَّهُ لا يُسَنُّ فيها جَعْلُ الإِصْبَعَينِ في الصِّماخَينِ .

وفي أنَّهُ لا ترجيعَ فيها ولا تثويبَ .

وفي عددِ الكلماتِ ، كما مرَّ[٦] .

---

(١) انظر (١/ ٤٧١) .

(٢) صحيح البخاري (٦٠٥) ، صحيح مسلم (٣٧٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقوله : (إلا الإقامةَ) ؛ أي : إلا لفظَ الإقامة ـ وهي (قد قامتِ الصلاةُ) ـ فإنَّهُ لا يُوتِرُها ، بل يُثنِّيها . « شرح صحيح مسلم » (٤/ ٧٨) .

(٣) مع بيان الحروف ؛ فيجمعُ بين كلِّ كلمتَينِ منها بصوت ، والكلمة الأخيرة بصوت . « مغني المحتاج » (١/ ٢١١) .

(٤) انظر (١/ ٤٦٦) .

(٥) انظر (١/ ٤٦١ - ٤٦٢) .

(٦) انظر (١/ ٤٧١) .

ويُقامُ للفوائتِ إذا اجتمَعْنَ ، ولا يُؤذَّنُ لها .

قلتُ : هٰذا في غيرِ الأُولىٰ ، وفي الأُولى القولانِ في الأذانِ للفائتةِ ، واللهُ أعلمُ .

وقولُهُ : (والأذانُ تسعَ عَشْرَةَ كلمةً . . .) إلىٰ آخرِهِ . . لم أَرَهُ فيما وقفتُ عليهِ مِنْ نُسَخِ « اللُّبابِ »[1] .

(ويُقامُ للفوائتِ) ؛ أي : لكلٍّ منها (إذا اجتمَعْنَ) ؛ بأنْ والىٰ بينَهُنَّ ، (ولا يُؤذَّنُ لها) ؛ لِمَا مرَّ أوَّلَ البابِ[2] .

(قلتُ : هٰذا في غيرِ الأُولىٰ ، وفي الأُولى القولانِ في الأذانِ للفائتةِ) المفردةِ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ فالأصحُّ : أنَّهُ يُؤذَّنُ لها .

فإنْ لم يُوالِ بينَهُنَّ . . فالقولانِ في كلِّ فائتةٍ .

ولو والىٰ بينَ حاضرةٍ وفائتةٍ : فإنْ قَدَّمَ الحاضرةَ . . لا يُؤذِّنُ للفائتةِ ، وإنْ قَدَّمَ الفائتةَ . . لا يُؤذِّنُ للحاضرةِ على الأصحِّ ؛ إذْ لا يُوالىٰ بينَ أذانَينِ ، إلا إذا صلَّىٰ مُؤدَّاةً أو فائتةً آخِرَ الوقتِ فدخلتْ مُؤدَّاةٌ ، ذَكَرَهُ في « التَّحقيقِ » وغيرِهِ[3] .

خاتمة

[في بيانِ عددِ المُؤذِّنينَ]

يُسَنُّ مُؤذِّنانِ للمسجدِ ، ومِنْ فوائدِهِ : أنْ يُؤذِّنَ واحدٌ للصُّبحِ قبلَ الفجرِ ، وآخَرُ بعدَهُ ندباً ؛ كبلالٍ وابنِ أمِّ مكتومٍ ، فإنْ لم يكنْ إلا واحدٌ . . أَذَّنَ لها المرَّتَينِ ندباً أيضاً ، فإنِ اقتَصَرَ علىٰ مرَّةٍ . . فالأَوْلىٰ : كونُهُ بعدَ الفجرِ .

---

(١) لم أجده في مطبوعه ومخطوطه .

(٢) انظر (١/٤٥٨- ٤٥٩) .

(٣) التحقيق (ص١٦٧) ، وانظر « المجموع » (٣/ ٩٢) .

فإنِ احتاجَ المسجدُ إلىٰ أكثرَ مِنِ اثنَينِ . . قالَ الرَّافعيُّ : (فالأحبُّ : ألَّا يُجاوِزَ أربعةً ، كما فعلَ عثمانُ رضيَ اللهُ عنهُ ، ولم يَزِدِ الخلفاءُ عليهِ)[1] .

وقالَ النَّوَويُّ : (الأصحُّ المنصوصُ : أنَّهُ إنَّما يُضبَطُ بالحاجةِ والمصلحةِ ، فإنْ رأى الإمامُ المصلحةَ في الزِّيادةِ علىٰ أربعةٍ . . فَعَلَهُ ، أو في الاقتصارِ على اثنَينِ . . لم يَزِدْ)[2] .

قالَ الماوَرْديُّ : (ويجعلُ عددَهُم شَفْعاً) ، قال : (ومُرادُهُم بذلكَ : المُؤذِّنونَ الَّذينَ يُرتِّبُهُمُ الإمامُ لهُ على الدَّوامِ ، وإلا فلو أذَّنَ أهلُ المسجدِ كلُّهُم . . لم يُمنَعُوا)[3] ، قالَ النَّوَويُّ : (يعني : أذَّنَ واحدٌ بعدَ واحدٍ ، ولم يُؤدِّ إلىٰ تهويشٍ واختلاطٍ)[4] .

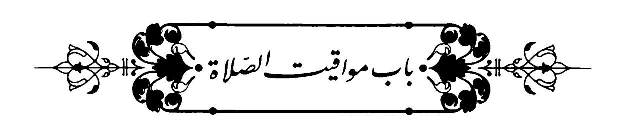


(١) الشرح الكبير (١/ ٤٢٥) ، وتبع في ذلك كثيرين ؛ كأبي علي الطبري وأبي إسحاق الشيرازي والشيخ أبي حامد والبغوي .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٠٦) ، وما قاله هو قول المحققين في المذهب ، وانظر « المجموع » (٣/ ١٣٠ـ ١٣١) ، و« الأم » (١/ ١٨٣) .

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٥٨) .

(٤) المجموع (٣/ ١٣١) .



(باب مواقيت الصلاة) المكتوبة[1]

الأصلُ فيها : خبرُ : « أمَّني جِبْريلُ عندَ البيتِ مرَّتَينِ ، فصلَّىٰ بيَ الظُّهرَ حينَ زالتِ الشَّمسُ وكانَ الفَيءُ مِثْلَ الشِّراكِ ، والعصرَ حينَ كانَ ظِلُّهُ ـ أيِ : الشَّيءِ ـ مِثْلَهُ ، والمغربَ حينَ أَفْطَرَ الصَّائمُ ـ أي : دخلَ وقتُ إفطارِهِ ـ والعِشاءَ حينَ غابَ الشَّفَقُ ، والفجرَ حينَ حَرُمَ الطَّعامُ والشَّرابُ على الصَّائمِ ، فلمَّا كانَ الغدُ . . صلَّىٰ بيَ الظُّهرَ حينَ كانَ ظِلُّهُ ـ أيِ : الشَّيءِ ـ مِثْلَهُ ، والعصرَ حينَ كانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ ، والمغربَ حينَ أَفْطَرَ الصَّائمُ ، والعِشاءَ إلىٰ ثُلُثِ اللَّيلِ ، والفجرَ فأَسْفَرَ ، وقالَ : هـٰذا وقتُ الأنبياءِ مِنْ قبلِكَ ، والوقتُ ما بينَ هـٰذَينِ الوقتَينِ » رواهُ أبو داودَ وغيرُهُ ، وصَحَّحَهُ الحاكمُ وغيرُهُ[2] .

وخبرُ مسلمٍ : « إذا صلَّيتُمُ الفجرَ . . فإنَّهُ وقتٌ إلىٰ أنْ يَطلُعَ قَرْنُ الشَّمسِ الأوَّلُ ، ثمَّ إذا صلَّيتُمُ الظُّهرَ . . فإنَّهُ وقتٌ إلىٰ أنْ يَحضُرَ العصرُ ، فإذا صلَّيتُمُ العصرَ . . فإنَّهُ وقتٌ إلىٰ أنْ تَصْفَرَّ الشَّمسُ ، فإذا صلَّيتُمُ المغربَ . . فإنَّهُ وقتٌ إلىٰ أنْ يسقطَ الشَّفَقُ ، فإذا صلَّيتُمُ العِشاءَ . . فإنَّهُ وقتٌ إلىٰ نصفِ اللَّيلِ »[3] ، وفي

---

(١) العادةُ أنَّ هـٰذا البابَ يذكره الفقهاء أوَّلَ (كتاب الصلاة) ، وأخَّرهُ المُصنِّف هنا تبعاً للمحاملي ؛ إشارةً إلىٰ أنَّ الصلاةَ قد تقعُ في غير وقتها .

(٢) سنن أبي داود (٣٩٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، المستدرك (١/ ١٩٥ـ ١٩٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وانظر « التلخيص الحبير » (١/ ٣٠٧ـ ٣١٠) .

(٣) صحيح مسلم (٦١٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

أَوَّلُ وقتِ الظُّهرِ : زوالُ الشَّمسِ ، وآخرُهُ : مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيءِ مِثْلَهُ سِوىٰ ظِلِّ الاستواءِ .

روايةٍ : « وقتُ الظُّهرِ إذا زالتِ الشَّمسُ ما لم يَحضُرِ العصرُ »[١] .

وقولُهُ في الخبرِ الأوَّلِ : « صلَّىٰ بيَ الظُّهرَ حينَ كانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ » ؛ أي : فَرَغَ منها حينَئذٍ ، كما شَرَعَ في العصرِ في اليومِ الأوَّلِ حينَئذٍ ؛ فلا اشتراكَ بينَهُما في وقتٍ .

[وقتُ الظُّهرِ]

(أَوَّلُ وقتِ الظُّهرِ : زوالُ الشَّمسِ) ؛ أي : وقتُ زوالِها فيما يظهرُ لنا لا في الواقعِ ؛ لأنَّ التَّكليفَ إنَّما يتعلَّقُ بما يظهرُ لنا ؛ فلو شرعَ في تكبيرةِ الإحرامِ بالظُّهرِ قبلَ ظهورِ الزَّوالِ ، ثمَّ ظهرَ أنَّها كانتْ بعدَ الزَّوالِ . . لم يصحَّ .

(وآخرُهُ : مَصِيرُ) ؛ أي : وقتُ مَصِيرِ (ظِلِّ الشَّيءِ مِثْلَهُ) بقيدٍ زادَهُ بقولِهِ : (سِوىٰ ظِلِّ الاستواءِ)[٢] ؛ أي : الظِّلِّ الموجودِ عندَهُ .

وبيانُ ذلكَ : أنَّ الشَّمسَ إذا طَلَعَتْ وقعَ لكلِّ شاخصٍ ظِلٌّ طويلٌ في جهةِ المغربِ ، ثمَّ يَنقُصُ بارتفاعِ الشَّمسِ إلىٰ أنْ تنتهيَ إلىٰ وسطِ السَّماءِ ، وهيَ حالةُ الاستواءِ ، ويبقىٰ حينَئذٍ ظِلٌّ في غالبِ البلادِ ، ثمَّ تميلُ إلىٰ جهةِ المغربِ ، فيتحوَّلُ الظِّلُّ إلىٰ جهةِ المشرقِ ، وذلكَ المَيْلُ هوَ الزَّوالُ ، ويختلفُ قَدْرُهُ باختلافِ الأزمنةِ والبلادِ .

قالَ في « المجموعِ » : (قالَ الأكثرونَ : وللظُّهرِ ثلاثةُ أوقاتٍ: وقتُ فضيلةٍ[٣] ،

---

(١) صحيح مسلم (٦١٢/ ١٧٢) .

(٢) نصَّ الماتن علىٰ هـٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٥) ، وانظر « اللباب » (ص١١٢) ، وهـٰذا الوقتُ هو وقتُ جوازٍ ، كما سيأتي في كلام الشارح .

(٣) معنىٰ كونه وقتَ فضيلة : أنَّ تقديمَ الصلاة وفعلَها فيه . . يُثاب عليه ثواباً أكملَ من ثواب فعلها فيما بعده . « شرقاوي » (١/ ٢٣٧) .

ووقتُ اختيارٍ[1] ، ووقتُ عُذْرٍ .

فوقتُ الفضيلةِ : أَوَّلُهُ : بأنْ يشتغلَ أَوَّلَهُ بأسبابِ الصَّلاةِ ؛ كالأذانِ ، والإقامةِ ، وسَتْرِ العورةِ ، وغيرِها ، ولا يَضُرُّ الشُّغْلُ الخفيفُ ؛ كأكلِ لُقَمٍ[2] ، وكلامٌ قصيرٌ[3] ، ووقتُ الاختيارِ : ما بعدَ الفضيلةِ إلىٰ آخِرِ الوقتِ[4] ، ووقتُ العُذْرِ : وقتُ العصرِ لمَنْ يجمعُ[5] .

وقالَ القاضي حسينٌ : لها أربعةُ أوقاتٍ : وقتُ فضيلةٍ : إذا صارَ ظِلُّ الشَّيءِ مِثْلَ ربعِهِ ، ووقتُ اختيارٍ : إذا صارَ مِثْلَ نصفِهِ ، ووقتُ جوازٍ : إذا صارَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ، ووقتُ عُذْرٍ : وقتُ العصرِ لمَنْ يجمعُ)[6] .

ولها أيضاً وقتُ ضرورةٍ ، وسيأتي[7] ، ووقتُ حُرْمةٍ : وهوَ آخِرُ وقتِها إذا لم

---

(١) معنىٰ كونه وقتَ اختيار : أنَّهُ يختار فعلَ الصلاة فيه علىٰ فعلها فيما بعدَهُ ، فيحصلُ له علىٰ ذلك ثوابٌ أكثرُ ممَّا بعده وأقلُّ ممَّا قبله ، وزيادةُ الثوابِ ونقصُهُ مِنْ حيثُ الإيقاعُ في ذلك الوقت المخصوص، وأمَّا ثوابُ الصلاة . . فلا ينقصُ ولا يزيدُ بشيءٍ مِنْ ذلك . « شرقاوي » (١/ ٢٣٧) .

(٢) أي : بأنْ يشبعَ الشِّبَعَ الشرعيَّ على المعتمد ، خلافاً لما قاله بعضهم ؛ مِنْ أنَّهُ يكسر بها حِدَّةَ الجوع . « شرقاوي » (١/ ٢٣٧) .

(٣) قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٢٣٧) : (ضُبط بالرفع ، ويصحُّ جرُّهُ ؛ لأنَّهُ مِنْ جملة الشغل ، تأمَّلْ) .

(٤) قوله : (ما بعدَ الفضيلةِ . . .) إلىٰ آخره : مبني علىٰ ضعيف ؛ وهو عدمُ اشتراكه مع ما قبله ، والمعتمد : أنَّ الاختيارَ والفضيلةَ والجوازَ بلا كراهةٍ . . تشتركُ في أوَّل الوقت ، فإذا مضىٰ قَدْرُ الاشتغال بما مرَّ . . خرج وقتُ الفضيلة ، واستمرَّ وقتُ الاختيار إلىٰ أنْ يمضيَ قَدْرُ نصف الوقت تقريباً ، فيخرجُ ، ويستمرُّ وقتُ الجواز ، فتشتركُ الثلاثة مبدأً لا غايةً في جميع الصلوات ، إلا في المغرب ؛ فإنَّها مشتركة مبدأً وغايةً . « شرقاوي » (١/ ٢٣٧) .

(٥) أي : جمعَ تأخير . « شرقاوي » (١/ ٢٣٨) .

(٦) المجموع (٣/ ٢٧ ، ٦٠) ، وانظر « التعليقة » للقاضي حسين (٢/ ٦١٨) .

(٧) انظر (١/ ٤٨٨) .

يَسَعْها[1] ، ويجريانِ في سائرِ الصَّلَواتِ .

وبدأَ المُصنِّفُ كغيرِهِ بالظُّهرِ ؛ تأسِّياً بإمامةِ جبريلَ ؛ فإنَّهُ بدأَ بها ، كما مرَّ[2] .

فإن قيلَ : كيفَ بدأَ بها والإسراءُ ووجوبُ الخمسِ كانَ ليلاً ؛ فأوَّلُ صلاةٍ تحضرُ بعدَ ذلكَ هيَ الصُّبحُ ؟

فالجوابُ : أنَّ ذلكَ محمولٌ على أنَّهُ نُصَّ على أنَّ أوَّلَ وجوبِ الخمسِ مِنَ الظُّهرِ ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ »[3] .

[وقتُ العصرِ]

(ويَعقُبُهُ) ؛ أي : وقتَ الظُّهرِ (وقتُ العصرِ) ، ويمتدُّ (إلى الغروبِ)[4] ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « مَنْ أدركَ ركعةً مِنَ الصُّبحِ قبلَ أنْ تَطلُعَ الشَّمسُ . . فقد أدركَ الصُّبحَ ، ومَنْ أدركَ ركعةً مِنَ العصرِ قبلَ أنْ تغربَ الشَّمسُ . . فقد أدركَ العصرَ »[5] ، وروى ابنُ أبي شيبةَ : « وقتُ العصرِ ما لم

---

(١) قوله : (ووقتُ حُرْمة . . .) إلى آخره : الموصوفُ بالحرمة : هو التأخيرُ إلى ذلك الوقت ، لا إيقاعُها فيه ؛ إذ هو واجبٌ ، ويُثابُ على الصلاة حينئذٍ الثوابَ الكامل ؛ فالإضافةُ لأدنى مُلابسةٍ ؛ لأنَّهُ وقتٌ ثبتت الحرمةُ عند التأخير إليه ، وقوله : (إذا لم يَسَعْها) ؛ أي : لم يَسَعْ جميعَ أركانها ، وفي هـٰذه الحالة لا يجوزُ الإتيانُ بالسنن ، بل يجبُ الاقتصارُ على الواجبات ، بخلاف ما لو كان الباقي من الوقت يَسَعُ جميعَ الأركان ولا يَسَعُ مع ذلك السننَ ؛ فيجوزُ الإتيانُ بها وإنْ لَزِمَ إخراجُ بعض الصلاة عن الوقت ، بل الإتيانُ بها حينئذٍ هو الأفضلُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٣٨) .

(٢) وقيل غيرُ ذلك . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٣٥) .

(٣) المجموع (٣/ ٢٨) ، أو لأنَّ الإتيان بالصلاة مُتوقِّفٌ على بيانها ، ولم تُبيَّنْ إلا عند الظهر . « مغني المحتاج » (١/ ١٨٨) .

(٤) أي : غروبِ جميع قُرْصِ الشمس . « شرقاوي » (١/ ٢٣٨) .

(٥) صحيح البخاري (٥٧٩) ، صحيح مسلم (٦٠٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ويخرجُ وقتُ الاختيارِ بمَصِيرِ ظِلِّ الشَّيءِ مِثْلَيْهِ .

ويدخلُ وقتُ المغربِ بالغروبِ .

قلتُ : والجديدُ : خروجُهُ بمُضِيِّ قَدْرِ وضوءٍ وسَتْرِ عورةٍ وأذانٍ وإقامةٍ وخمسِ رَكَعاتٍ ، . . . .

تَغرُبِ الشَّمسُ »[١] ، وإسنادُهُ في « مسلمٍ »[٢] .

(ويخرجُ وقتُ الاختيارِ) لها (بمَصِيرِ ظِلِّ الشَّيءِ مِثْلَيْهِ) بعدَ ظِلِّ الاستواءِ ؛ لخبرِ جبريلَ السَّابقِ[٣] ، وقولُهُ فيهِ بالنِّسبةِ إليها وإلى العشاءِ والصُّبحِ : « الوقتُ ما بينَ هـٰذَينِ » . . محمولٌ علىٰ وقتِ الاختيارِ .

ولها ـ كما في « المجموعِ » ـ خمسةُ أوقاتٍ : وقتُ فضيلةٍ : مِنْ أوَّلِ الوقتِ إلىٰ أنْ يصيرَ ظِلُّ الشَّيءِ مِثْلَهُ ونصفَ مِثْلِهِ ، ووقتُ اختيارٍ : إلىٰ أنْ يصيرَ مِثْلَيْهِ ، ووقتُ جوازٍ بلا كراهةٍ : إلى اصفرارِ الشَّمسِ ، ووقتُ جوازٍ بكراهةٍ : إلى الغروبِ ، ووقتُ عُذْرٍ : وقتُ الظُّهرِ لمَنْ يجمعُ[٤] .

[وقتُ المغربِ]

(ويدخلُ وقتُ المغربِ بالغروبِ) ؛ لِمَا مرَّ[٥] .

(قلتُ : والجديدُ : خروجُهُ بمُضِيِّ قَدْرِ وضوءٍ وسَتْرِ عورةٍ وأذانٍ وإقامةٍ وخمسِ رَكَعاتٍ)[٦] ؛ لأنَّ جبريلَ صلَّاها في اليومَينِ في وقتٍ واحدٍ ، بخلافِ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٤٧) ، وفيه : (ما لم تصفرَّ الشمس) .

(٢) صحيح مسلم (٦١٢/ ١٧٢) .

(٣) انظر (١/ ٤٧٥) .

(٤) المجموع (٣/ ٣١ـ ٣٢) ، وقوله : (لمَنْ يجمعُ) ؛ أي : جمعَ تقديم ، ولها وقتُ ضرورة سيأتي في (١/ ٤٨٨) ، ووقتُ حرمة ؛ وهو الوقتُ الذي لا يَسَعُها .

(٥) انظر (١/ ٤٧٥ ، ٤٧٨) .

(٦) انظر « الأم » (١/ ١٦٢) ، و« الشرح الكبير » (١/ ٣٧٠) ، و« المجموع » (٣/ ٣٥) .

والقديمُ : امتدادُهُ إلىٰ مَغيبِ الشَّفَقِ الأحمرِ ، وقالَ النَّوَويُّ : (إنَّهُ أظهرُ) ، واللهُ أعلمُ .

غيرِها ، وللحاجةِ إلىٰ فِعْلِ ما ذُكِرَ معَها اعتُبِرَ مُضِيُّ قَدْرِ زمنِهِ ، والاعتبارُ في الجميعِ : بالوَسَطِ المُعتدِلِ .

ويُسَنُّ ركعتانِ خفيفتانِ قبلَ المغربِ ، كما صَحَّحَهُ النَّوَويُّ[1] ، وقياسُهُ ـ كما في « الشَّرحِ الصَّغيرِ » ـ : اعتبارُ سبعِ رَكَعاتٍ[2] .

ولو عَبَّرَ بالطُّهرِ واللُّبْسِ بدلَ الوضوءِ وسَتْرِ العورةِ . . كانَ أَوْلىٰ ؛ ليشملَ : الغُسْلَ ، والتَّيمُّمَ ، وإزالةَ النَّجَسِ ، والتَّعمُّمَ ، والتَّقمُّصَ ، والارتداءَ .

قالَ في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » : (ويحتملُ أيضاً أكلُ لُقَمٍ يكسرُ بها حِدَّةَ الجوعِ)[3] ، زادَ في « المجموعِ » : (هكذا ذَكَرُوهُ ، والصَّوابُ : أنَّهُ لا ينحصرُ الجوازُ في أكلِ لُقَمٍ ؛ ففي « الصَّحيحَينِ » : « إذا قُدِّمَ العَشَاءُ . . فابدَؤُوا بهِ قبلَ أنْ تُصلُّوا صلاةَ المغربِ ، ولا تَعْجَلُوا عن عَشَائِكُم ») انتهىٰ[4] .

وظاهرٌ أنَّهُ يحتملُ أيضاً زمنُ الاجتهادِ للقِبْلَة ، كزمنِ السَّتْرِ .

(والقديمُ : امتدادُهُ إلىٰ مَغيبِ الشَّفَقِ الأحمرِ)[5] ، لا إلىٰ ما بعدَهُ مِنَ الأصفرِ ثُمَّ الأبيضِ ، (وقالَ النَّوَويُّ : « إنَّهُ أظهرُ »[6] ، واللهُ أعلمُ) ، قالَ في

---

(١) المجموع (١/ ٣٢٧) ، روضة الطالبين (١/ ٣٢٧) ، منهاج الطالبين (ص١١٥) .

(٢) أي : بدل خمس ركعات . انظر « الشرح الصغير » (١/ق٨٧) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ١٨١) ، الشرح الكبير (١/ ٣٧١) .

(٤) المجموع (٣/ ٣٦) ، صحيح البخاري (٦٧٢) ، صحيح مسلم (٥٥٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) انظر « الحاوي الكبير » (٢/ ١٩ـ ٢٠) ، و« نهاية المطلب » (٢/ ١٤) ، و« كفاية النبيه » (٢/ ٣٤٧ـ٣٤٨) .

(٦) منهاج الطالبين (ص٩٠) ، وهو المعتمد .

« مجموعِهِ »: (بل هوَ الجديدُ أيضاً ؛ لأنَّ الشَّافعيَّ عَلَّقَ القولَ بهِ في « الإملاءِ » - وهوَ مِنَ الكتبِ الجديدةِ - علىٰ ثبوتِ الحديثِ فيهِ)[1] .

وقد ثبتتْ فيهِ أحاديثُ في « مسلمٍ » ؛ منها : حديثُ : « وقتُ المغربِ ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ »[2] ، ومنها : حديثُهُ السَّابقُ أوَّلَ البابِ[3] ، ومنها : حديثُ : « ليسَ في النَّومِ تفريطٌ ، إنَّما التَّفريطُ علىٰ مَنْ لم يُصلِّ الصَّلاةَ حتىٰ يجيءَ وقتُ الأُخْرىٰ »[4] ، ظاهِرُهُ يقتضِي : امتدادَ وقتِ كلِّ صلاةٍ إلىٰ دخولِ وقتِ الأُخْرىٰ ؛ أي : غيرِ الصُّبحِ ؛ لِمَا سيأتي في وقتِها[5] .

وأمَّا حديثُ صلاةِ جبريلَ في اليومَينِ في وقتٍ واحدٍ . . فمحمولٌ علىٰ وقتِ الاختيارِ ، وأيضاً : أحاديثُ مسلمٍ مُقدَّمةٌ عليهِ ؛ لأنَّها مُتأخِّرةٌ بالمدينةِ ، وهوَ

---

(١) المجموع (٣/ ٣٤ـ ٣٥) ، وانظر المصادر السابقة قبل قليل .

(٢) صحيح مسلم (٦١٢/ ١٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) انظر (١/ ٤٧٥) .

(٤) صحيح مسلم (٦٨١) عن سيدنا أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ، وحاصلُ مسألةِ النوم : أنَّهُ إذا نام قبل دخول الوقت ففاتتْهُ الصلاةُ . . لا إثمَ عليه وإنْ عَلِمَ أنَّهُ يستغرقُ الوقتَ ولو جمعةً قبل الزوال على المعتمد ، ولا يلزمُهُ القضاءُ فوراً ، فإذا نام بعد دخوله . . نُظِرَ : إنْ غَلَبَهُ النومُ ، أو لم يَغلِبْهُ لـٰكن غَلَبَ علىٰ ظنِّهِ الاستيقاظُ قبل خروج الوقت ، فخرج ولم يُصلِّ . . لا إثمَ عليه أيضاً ، ولا يلزمُهُ القضاءُ فوراً ، لـٰكن يُكرَهُ له ذلك في غير صورة الغَلَبة ، أمَّا فيها : فلا كراهةَ ، فإنْ لم يَغلِبْهُ النومُ حينئذٍ ولم يَغلِبْ علىٰ ظنِّهِ ما ذُكِرَ . . حَرُمَ عليه النومُ ، وأَثِمَ إثمَينِ ؛ إثمَ ترك الصلاة ، وإثمَ التسبُّبِ في تركها ، فإن استيقظَ في هـٰذه الحالة علىٰ خلاف ظنِّهِ وصلَّىٰ قبل خروج الوقت . . ارتفع الإثمُ الأوَّلُ وبَقِيَ الثاني ، فيستغفرُ اللهَ تعالىٰ . وأمَّا إيقاظُ النائم . . فيُسَنُّ إنْ عَلِمَ أنَّهُ نام قبلَ دخول الوقت ولم يخشَ مِنْ إيقاظه ضرراً ، فإنْ عَلِمَ أنَّهُ نام بعده . . وَجَبَ إيقاظُهُ ؛ لأنَّهُ مِنْ إزالة المنكر . « شرقاوي » (١/ ٢٣٩ـ ٢٤٠) ، وضابطُ الغلبة : بحيث صار لا يُميِّزُ ، ولم يمكنْهُ دفعُ النوم ، وكان عازماً على الفعل . انظر « بشرى الكريم » (ص١٧٥) .

(٥) انظر (١/ ٤٨٥) .

وأوَّلُ وقتِ العِشاءِ : مَغِيبُ الشَّفَقِ إلىٰ ثُلُثِ اللَّيلِ أو نصفِهِ علىٰ قولَينِ .

مُتقدِّمٌ بمكَّةَ ، ولأنَّها أكثرُ رُواةً وأصحُّ إسناداً منهُ ؛ ولهـٰذا خرَّجَها مسلمٌ في « صحيحِهِ » دونَهُ ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ » ، وقالَ : (فعلىٰ هـٰذا : للمغربِ ثلاثةُ أوقاتٍ : وقتُ فضيلةٍ واختيارٍ : أوَّلُ الوقتِ ، ووقتُ جوازٍ : ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ ، ووقتُ عُذْرٍ : وقتُ العِشاءِ لمَنْ يجمعُ ، وعلى الجديدِ : لها وقتانِ : وقتُ فضيلةٍ واختيارٍ ، ووقتُ عُذْرٍ) .

قالَ : (وهـٰذا الَّذي ذَكَرْناهُ مِنْ أنَّ وقتَ الفضيلةِ والاختيارِ واحدٌ . . هوَ الصَّوابُ ، وبهِ قطعَ المُحقِّقونَ .

وقالَ القاضي والبَغَويُّ : على القديمِ : وقتُ الفضيلةِ : أوَّلُ الوقتِ ، ووقتُ الاختيارِ : إلىٰ نصفِ الوقتِ ، ووقتُ الجوازِ : إلىٰ آخِرِ الوقتِ .

وليسَ بشيءٍ ، ويكفي في ردِّهِ حديثُ جبريلَ ، وقد نقلَ التِّرْمِذيُّ عنِ العلماءِ كافَّةً كراهةَ تأخيرِ المغربِ) انتهىٰ[١] .

[وقتُ العِشاءِ]

(وأوَّلُ وقتِ العِشاءِ : مَغِيبُ الشَّفَقِ) الأحمرِ ، ويمتدُّ (إلىٰ ثُلُثِ اللَّيلِ) ؛ لخبرِ جبريلَ السَّابقِ[٢] ، (أو) إلىٰ (نصفِهِ) ؛ لخبرِ مسلمٍ السَّابقِ أوَّلَ البابِ[٣] ، ولخبرِ : « لولا أنْ أَشُقَّ علىٰ أُمَّتي . . لأَخَّرتُ صلاةَ العِشاءِ إلىٰ نصفِ اللَّيلِ » صَحَّحَهُ الحاكمُ علىٰ شرطِ الشَّيخَينِ[٤] ؛ (علىٰ قولَينِ) .

---

(١) المجموع (٣/ ٣٥) ، التعليقة (٢/ ٦٢٠) ، التهذيب (٢/ ١٠) ، سنن الترمذي تحت رقم : (١٦٤) .

(٢) انظر (١/ ٤٧٥) .

(٣) انظر (١/ ٤٧٥) .

(٤) المستدرك (١/ ١٤٦)، ورواه ابن ماجه (٦٩١)، وابن حبان (١٥٣١) عن سيدنا أبي هريرة=

قلتُ : الخلافُ في وقتِ الاختيارِ ، والمشهورُ : الثُّلُثُ ، وصَحَّحَ النَّوَوِيُّ في « شرحِ مسلمٍ » النِّصفَ ، ويمتدُّ وقتُ الجوازِ إلىٰ طلوعِ الفجرِ الصَّادقِ ، واللهُ أعلمُ .

(قلتُ) : هٰذا (الخلافُ في وقتِ الاختيارِ) ، وعليهِ تُحمَلُ الأخبارُ المذكورةُ ، (والمشهورُ : الثُّلُثُ) ، كما صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ كغيرِهِ[1] ، (و) لٰكنْ (صَحَّحَ النَّوَوِيُّ في « شرحِ مسلمٍ » النِّصفَ[2] ، ويمتدُّ وقتُ الجوازِ إلىٰ طلوعِ الفجرِ الصَّادقِ)[3] ؛ وهوَ المُنتشِرُ ضوءُهُ مُعترِضاً بالأُفُقِ[4] ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لخبرِ مسلمٍ السَّابقِ : « ليسَ في النَّومِ تفريطٌ »[5] .

وخَرَجَ بالصَّادقِ المَزيدِ علىٰ « اللُّبابِ »[6] : الفجرُ الكاذبُ ؛ وهوَ يَطلُعُ مُستطِيلاً نحوَ السَّماءِ كذَنَبِ السِّرْحانِ ـ وهوَ الذِّئْبُ ـ ثمَّ يغيبُ ويَعقُبُهُ ظُلْمةٌ ، ثمَّ يَطلُعُ الفجرُ الصَّادقُ مُستطِيراً ـ بالرَّاء ـ أي : مُنتشِراً ، كما مرَّ .

فروع من « المجموع »

[الفرعُ الأوَّلُ : في أوقاتِ العِشاءِ الأربعةِ]

أحدُها : للعِشاءِ أربعةُ أوقاتٍ : وقتُ فضيلةٍ : أوَّلُ الوقتِ ، ووقتُ اختيارٍ :

= رضي الله عنه ، وجاء فيهما بالتردُّد بين الثلث والنصف .

(١) روضة الطالبين (١/ ١٨٢) ، المجموع (٣/ ٤٢) ، وهو المعتمد .

(٢) شرح صحيح مسلم (٥/ ١١٦) .

(٣) أي : الصادقِ في إخباره عن الصبح ، بخلاف الكاذب ؛ لأنَّهُ يُضِيءُ ثمَّ يَسْوَدُّ ويذهبُ ، فيكذبُ في إخباره عن ذلك ، ونسبةُ الصدقِ والكذب إليه مجازٌ . « شرقاوي » (١/ ٢٤٠) .

(٤) الأُفُق : نواحي السماء .

(٥) انظر (١/ ٤٨١) .

(٦) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق ١١٥) ، وهو كذلك في (ط) ، وفي (ح) ـ واعتمده في مطبوع « اللباب » (ص١١٣) ـ : (الفجر الثاني) .

إلىٰ ثُلُثِ اللَّيلِ على الأصحِّ ، ووقتُ جوازٍ : إلىٰ طلوعِ الفجرِ الصَّادقِ ، ووقتُ عُذْرٍ : وقتُ المغربِ لمَنْ يجمعُ[1] .

[الفرعُ الثَّاني : في حُكْمِ البلادِ الَّتي لا يغيبُ الشَّفَقُ فيها]

ثانيها : قالَ صاحبُ « التَّتمَّةِ » : (في بلادِ المشرقِ نَوَاحٍ تَقصُرُ لياليهم فلا يغيبُ الشَّفَقُ عندَهُم ؛ فأوَّلُ وقتِ العِشاءِ في حقِّهم : أنْ يمضيَ بعدَ غروبِ الشَّمسِ قَدْرٌ يغيبُ الشَّفَقُ في مِثْلِهِ في أقربِ البلادِ إليهِم)[2] .

[الفرعُ الثَّالثُ : في مقدارِ الوقتِ بينَ العشاءَينِ وما ينبني عليهِ]

ثالثُها : قيلَ : (إنَّ ما بينَ المغربِ والعِشاءِ نصفُ سُدُسِ اللَّيلِ ، فإنْ طالَ اللَّيلُ . . طالَ نصفُ السُّدُسِ ، وإنْ قَصُرَ . . قَصُرَ) انتهىٰ[3] .

وفي الأخيرِ نَظَرٌ ؛ إذْ ما بينَ المغربِ والعِشاءِ ليسَ طُولُهُ لازماً لطُولِ اللَّيلِ ، ولا قِصَرُهُ لقِصَرِهِ ، بل كثيراً ما يَطُولُ معَ قِصَرِهِ ، ويَقصُرُ معَ طُولِهِ ، كما هوَ معروفٌ في عِلْمِ المِيقاتِ ، ولو سُلِّمَ . . فلا نُسلِّمُ أنَّ ما بينَهُما نصفُ سُدُسِ اللَّيلِ ؛ إذْ غايةُ ما بينَهُما : ثلاثةٌ وعشرونَ درجةً وثُلُثا درجةٍ[4] ، وغايةُ طُولِ اللَّيلِ : مئتانِ وعشرةٌ ، ونصفُ سُدُسِها دونَ ثلاثةٍ وعشرينَ وثُلُثَينِ بكثيرٍ[5] .

---

(١) ولها وقتُ جوازٍ بلا كراهة ؛ وهو إلى الفجر الكاذب ، ثمَّ مِنْ بعده إلىٰ طلوع الفجر الصادق وقتُ جواز بكراهة ، ولها وقتُ حرمةٍ يُعلَمُ ممَّا مرَّ ، ووقتُ ضرورة يُعلَم ممَّا يأتي .

(٢) تتمة الإبانة (ص١٢٢ـ ١٢٤) ، وانظر « تحفة المحتاج » (١/ ٤٢٤) .

(٣) انظر « المجموع » (٣/ ٤٣) .

(٤) قوله : (ثلاثة) كذا في نسخ « الشرح » ، والقياسُ : (ثلاث) بالمخالفة للمعدود .

(٥) سدسُ المئتين وعشرة : خمسةٌ وثلاثون ، ونصفُ سدسِها : سبعةَ عَشَرَ ونصفٌ . من هامش (ب) ، والدرجة تساوي (٤) دقائق ؛ ففي الساعة (١٥) درجةً .

وهوَ أوَّلُ وقتِ الصُّبحِ ، وآخِرُهُ : طلوعُ الشَّمسِ ، ويخرجُ وقتُ الاختيارِ بالإسفارِ .

[وقتُ الصُّبحِ]

(وهوَ) ؛ أي : طلوعُ الفجرِ الصَّادقِ ؛ أي : وقتُهُ . . (أوَّلُ وقتِ الصُّبحِ ، وآخِرُهُ : طلوعُ) ؛ أي : وقتُ طلوعِ (الشَّمسِ) ؛ لخبرِ مسلمٍ : « وقتُ صلاةِ الصُّبحِ مِنْ طلوعِ الفجرِ ما لم تَطلُعِ الشَّمسُ »[1] .

(ويخرجُ وقتُ الاختيارِ) لهُ (بالإسفارِ) ؛ أيِ : الإضاءةِ ؛ لخبرِ جبريلَ السَّابقِ[2] .

ولهُ أربعةُ أوقاتٍ : وقتُ فضيلةٍ : أوَّلُ الوقتِ ، ووقتُ اختيارٍ : إلى الإسفارِ ، ووقتُ جوازٍ بلا كراهةٍ : إلى الحُمْرةِ الَّتي قبلَ طلوعِ الشَّمسِ ، ووقتُ جوازٍ بكراهةٍ : إلى الطُّلوعِ[3] .

فروع

[تتعلَّقُ في أسماءِ بعضِ الأوقاتِ ، والتَّعْجيلِ والإبرادِ ، وغيرِ ذلكَ]

يُكرَهُ تسميةُ المغربِ عِشاءً ، والعِشاءِ عَتَمَةً[4] ، والنَّومُ قبلَها ، والحديثُ بعدَها ، إلا في خيرٍ[5] .

---

(١) صحيح مسلم (٦١٢/ ١٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) انظر (١/ ٤٧٥) .

(٣) ولها وقتُ حُرْمةٍ يُعلَمُ ممَّا مرَّ ، ووقتُ ضرورةٍ يُعلم ممَّا يأتي ، وليس لها وقتُ عُذْر ؛ لأنَّها لا تُجمَعُ تقديماً ولا تأخيراً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٤١) ، و« تحفة الطلاب » (ص٢٨) .

(٤) قال النوويُّ في كتاب « الأذكار » : (ولا بأسَ بتسمية المغرب والعشاء عشاءَين) . من هامش (ب) ، وانظر « الأذكار » (ص٦٠٣) ، وراجع هـٰذه المسألة في « المجموع » (٣/ ٤٣ـ ٤٤) .

(٥) قال النووي في « المجموع » (٣/ ٤٤) : (والمُرادُ بالحديث بعدها : ما كان مُباحاً في غير =

ويُسَنُّ تعجيلُ الصَّلاةِ لأوَّلِ الوقتِ ولو عِشاءً ، والإبرادُ بالظُّهرِ في شِدَّةِ الحرِّ[1] ، ويختصُّ ببلدٍ حارٍّ ، وجماعةِ مسجدٍ يَقصِدُونَهُ مِنْ بُعْدٍ ولا ظِلَّ في طريقِهم[2] .

ولصلاةِ الصُّبحِ اسمانِ : (الفجرُ) ، و(الصُّبحُ)[3] ، قالَ في « المجموعِ » : (قالَ في « الأمِّ » : أُحِبُّ ألَّا تُسمَّىٰ إلا بهِما ، ولا أُحِبُّ أنْ تُسمَّى « الغَدَاةَ » ، وكذا قالَ المُحقِّقونَ مِنْ أصحابِنا ؛ يُستحَبُّ تسميتُها بهِما لا بـ « الغَدَاةِ » ، وقولُ جماعةٍ : « يُكرَهُ تسميتُها غَدَاةً » . . غريبٌ ضعيفٌ لا دليلَ عليهِ ؛ إذِ المكروهُ ما ثَبَتَ فيهِ نهيٌ غيرُ جازمٍ ، ولم يَرِدْ فيها نهيٌ ، بلِ اشتَهَرَ استعمالُ لفظِها فيها في الحديثِ وفي كلامِ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهُم بلا مُعارِضٍ ؛ فالصَّوابُ : أنَّها لا تُكرَهُ ، لٰكنَّ الأفضلَ : « الصُّبحُ » و« الفجرُ »)[4] .

وآكَدُ الصَّلَواتِ في المحافظةِ عليها : الصَّلاةُ الوُسْطىٰ ، واختلفُوا فيها ؛ فقيلَ : الصُّبحُ ، ونصَّ عليهِ في « الأمِّ » وغيرِهِ[5] ، وقيلَ : العصرُ ، وقيلَ :

= هٰذا الوقت ، أمَّا المكروهُ في غيره . . فهنا أشدُّ كراهةً ، وهٰذه الكراهةُ إذا لم تدعُ حاجةٌ إلى الكلام ، ولم يكنْ فيه مصلحةٌ ، وأمَّا الحديث للحاجة . . فلا كراهةَ فيه ، وكذا الحديثُ بالخير) .

(١) والظهر قيدٌ ، خَرَجَ به : الجمعةُ ؛ فلا إبرادَ فيها . انظر « بشرى الكريم » (ص ١٧٦) .

(٢) المسجد ليس بقيد ، والحاصل : أنَّ للإبراد أربعةَ شروط : أنْ يكونَ في حرٍّ شديد ، وأنْ تكونَ البلادُ حارَّةً ، وأنْ تُصلَّىٰ جماعة ، وأنْ يَقصِدَها الناسُ مِنَ البُعْد .

(٣) وأورد لها الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٢٤١) خمسةَ أسماء .

(٤) المجموع (٣/ ٤٨ـ ٤٩) ، وانظر « الأم » (١/ ١٦٥) ، وقوله : (بل اشتَهَرَ استعمالُ . . .) إلىٰ آخره ، ومنه : ما رواه البخاري (٣٧١ ، ٥٤٧ ، ٩٩٥) ، ومسلم (٤٦١ ، ٥٢٦ ، ١٣٦٥) عن السادة أنس وأبي برزة وابن عمر رضي الله عنهم .

(٥) الأم (١/ ١٧٥ـ ١٧٦) ، وانظر « التعليقة » (٢/ ٦٦٨) ، و« كفاية النبيه » (٢/ ٣٥٢) .

وإذا أَسْلَمَ كافرٌ ، أو طَهُرَتْ حائضٌ أو نُفَساءُ ، أو بَلَغَ صبيٌّ ، أو أفاقَ مجنونٌ ، وقد بَقِيَ مِنْ وقتِ الصَّلاةِ قَدْرُ ركعةٍ . . لَزِمَتْهُ ، فإنْ بَقِيَ دونَ ذلكَ ولو قَدْرَ تكبيرةٍ . . لَزِمَتْهُ في الأظهرِ ، . . . .

الظُّهرُ ، وقيلَ : المغربُ ، وقيلَ : العِشاءُ ، وقيلَ : إحدى الخَمْسِ مُبهَمةً ، وقيلَ : الجُمُعةُ ، وقيلَ : جميعُ الخَمْسِ ، حكاها في « المجموعِ » ، ثمَّ قالَ : (والصَّحيحُ منها : مذهبانِ : العصرُ ، والصُّبحُ)[1] .

والَّذي تَقتضِيهِ الأحاديثُ الصَّحيحةُ : أنَّها العصرُ ، وهوَ المُختارُ ، قالَ الماوَرْديُّ : (نصَّ الشَّافعيُّ أنَّها الصُّبحُ ، وصحَّتِ الأحاديثُ بأنَّها العصرُ ، ومذهبُهُ اتِّباعُ الحديثِ ، فصارَ مذهبُهُ أنَّها العصرُ) ، قالَ : (ولا يكونُ في المسألةِ قولانِ ، كما وَهِمَ بعضُ أصحابِنا)[2] .

[الكلامُ في وقتِ الضَّرورةِ]

ثمَّ بَيَّنَ المُصنِّفُ وقتَ الضَّرورةِ ـ وهوَ وقتُ زوالِ الأعذارِ المانعةِ مِنَ الوجوبِ ـ فقالَ :

(وإذا أَسْلَمَ كافرٌ ، أو طَهُرَتْ حائضٌ أو نُفَساءُ ، أو بَلَغَ صبيٌّ ، أو أفاقَ مجنونٌ) أو مُغْمىً عليهِ ، (وقد بَقِيَ مِنْ وقتِ الصَّلاةِ قَدْرُ ركعةٍ) أخفُّ ما يُمكِنُ . . (لَزِمَتْهُ) تلكَ الصَّلاةُ ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » السَّابقِ في وقتِ العصرِ[3] ، (فإنْ بَقِيَ) منهُ (دونَ ذلكَ ولو قَدْرَ تكبيرةٍ . . لَزِمَتْهُ) أيضاً (في الأظهرِ) ؛ لأنَّهُ أدركَ جزءاً منهُ[4] ، فكانَ كإدراكِ الجماعةِ ، وكما يلزمُ المسافرَ الإتمامُ باقتدائِهِ

---

(1) المجموع (٣/ ٦٣ـ ٦٤) .
(2) الحاوي الكبير (٢/ ٨) .
(3) انظر (١/ ٤٧٨) .
(4) أي : من الوقت .

وتلزمُهُ الصَّلاةُ الَّتي قبلَها إنْ كانتْ تُجمَعُ معَها في الأظهرِ .

بمقيمٍ في جزءٍ مِنَ الصَّلاةِ[1] .

وهل تلزمُهُ ببعضِ تكبيرةٍ ؟ فيهِ تردُّدٌ للجُوَينيِّ ؛ لأنَّهُ أدركَ جزءاً مِنَ الوقتِ ، إلا أنَّهُ لا يَسَعُ ركناً[2] ، وكلامُ غيرِهِ يَقتضِي عدمَ لزومِها[3] .

والثَّاني : لا تلزمُهُ ، بل لا بُدَّ مِنْ أنْ يبقىٰ قَدْرُ ركعةٍ ؛ لظاهرِ الخبرِ السَّابقِ ، وكما أنَّ الجُمُعةَ لا تُدرَكُ بأقلَّ مِنْ ركعةٍ .

(وتلزمُهُ) أيضاً (الصَّلاةُ الَّتي قبلَها إنْ كانتْ تُجمَعُ معَها في الأظهرِ) ؛ فيلزمُهُ الظُّهرُ معَ العصرِ بإدراكِ تكبيرةٍ آخِرَ العصرِ ، والمغربُ معَ العِشاءِ بإدراكِ تكبيرةٍ آخِرَ العِشاءِ ؛ لأنَّ وقتَ الثَّانيةِ وقتٌ للأُولىٰ في جوازِ الجمعِ ، فكذا في الوجوبِ .

والثَّاني : لا يجبُ الظُّهرُ والمغربُ بما ذُكِرَ ، بل لا بُدَّ مِنْ زيادةِ أربعِ رَكَعاتٍ للظُّهرِ في المقيمِ ، وركعتَينِ في المسافرِ ، وثلاثٍ للمغربِ ؛ لأنَّ جمعَ الصَّلاتَينِ المُلحَقَ بهِ إنَّما يتحقَّقُ إذا تمَّتِ الأُولىٰ وشَرَعَ في الثَّانيةِ في الوقتِ .

ولا تجبُ واحدةٌ مِنَ الصُّبحِ والعصرِ والعشاءِ بإدراكِ جزءٍ ممَّا بعدَها[4] ؛ لانتفاءِ الجمعِ بينَهُما[5] .

---

(١) قوله : (بمقيم) الأَوْلىٰ : (بمُتَمٍّ) ولو كان مسافراً . « شرقاوي » (١/ ٢٤٢) .

(٢) الجمع والفرق (١/ ٣٠٤) .

(٣) أفتىٰ شيخنا الرمليُّ : بعدم لزومها إذا أدرك قدرَ جزءٍ من التكبيرة ، فاعْرِفْهُ . من هامش (ب) ، وهو المعتمد ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ١١٦) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ٣٩٥) .

(٤) وهو الظهرُ والمغرب والصبح .

(٥) أي : بين كلٍّ واحدة مِنَ الثلاثةِ وما بعدها . « شرقاوي » (١/ ٢٤٢) .

ولا يُشترَطُ في لزومِ شيءٍ ممَّا ذُكِرَ زمنُ الطَّهارةِ في الوقتِ ، ويُشترَطُ فيهِ[1] امتدادُ السَّلامةِ مِنَ الموانعِ زمنَ إمكانِ الطَّهارةِ والصَّلاةِ[2] ؛ فلو بلغَ ثمَّ جُنَّ ، ومضىٰ في السَّلامةِ دونَ ذلكَ[3] . . فلا لزومَ .

نَعَمْ[4] ؛ إنْ أدركَ ركعةً آخِرَ العصرِ مثلاً ، وخلا مِنَ الموانعِ ما يَسَعُها وطُهْرَها ، فعادَ المانعُ بعدَ أنْ أدركَ مِنْ وقتِ المغربِ ما يَسَعُها . . تعيَّنَ صرفُهُ إلى المغربِ[5] ، وما فَضَلَ لا يكفي للعصرِ ، فلا تلزمُهُ ، ذَكَرَهُ البَغَويُّ في « فتاوِيهِ »[6] .

قالَ المُصنِّفُ : (وقولي : « وقد بَقِيَ مِنْ وقتِ الصَّلاةِ . . . » . . أعمُّ مِنِ اقتصارِهِ على العصرِ والعشاءِ ، والتَّرجيحُ فيما إذا بَقِيَ دونَ ركعةٍ ، وفي لزومِ الَّتي تُجمَعُ معَها . . مِنْ زيادتي)[7] .

---

(١) أي : في لزوم الصلاةِ التي أدرك مِنْ وقتها قدرَ ركعة أو تكبيرة ، والصلاةِ التي قبلها إنْ جُمعت معها .

(٢) وكذا بقية شروط الصلاة عند ابن حجر . « بشرى الكريم » (ص ١٧٠) .

(٣) قوله : (ومضىٰ . . .) إلىٰ آخره : كان حقُّهُ التقديمَ علىٰ قوله : (ثمَّ جُنَّ) . « شرقاوي » (١/ ٢٤٢) .

(٤) استدراكٌ علىٰ قوله : (فلا لزوم) ؛ لأنَّ ظاهرَهُ : عدمُ اللزوم للمقضيَّة وصاحبةِ الوقت ، مع أنَّ الثانيةَ لازمةٌ له . « شرقاوي » (١/ ٢٤٢) .

(٥) فلو صلَّى العصرَ حينئذٍ . . وقعتْ نفلاً مطلقاً ؛ لعدم لزومها له ، ووَجَبَ قضاءُ المغرب ؛ لأنَّها هي التي لَزِمَتْهُ ، هٰذا إنْ كان الوقتُ يَسَعُ أربعَ ركعات ، كما ذكره ، فإنْ كان يَسَعُ ثلاثَ ركعاتٍ . . وجبتِ المغربُ فقط ، أو يَسَعُ سبعَ ركعاتٍ . . وجبتِ المغربُ والعصرُ ، دون الظهر ؛ لأنَّها تابعةٌ ، فيُقدَّمُ المتبوعُ عليها ، فلا تجبُ معها ، إلا إذا كان الوقتُ يَسَعُهُما وصاحبةَ الوقت التي هي المغرب وطُهْر ذلك . « شرقاوي » (١/ ٢٤٢) .

(٦) فتاوى البغوي (ق٢٣٢) ، ورمز إلى اعتماده في هامش (د) .

(٧) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٥) ، وانظر « اللباب » (ص١١٣) .

فرعان

[الفرعُ الأوَّلُ : في وجهِ تسميةِ ما سبقَ أصحابَ أعذارٍ]

أحدُهُما : قالَ في « المجموعِ » : (عادةُ الأصحابِ يُسمُّونَ هؤلاءِ أصحابَ أعذارٍ ، فأمَّا غيرُ الكافرِ فتسميتُهُ معذوراً ظاهرةٌ ، وسُمِّيَ الكافرُ معذوراً ؛ لأنَّهُ لا يُطالَبُ بالقضاءِ بعدَ الإسلامِ ؛ تخفيفاً عنهُ ، كما لا يُطالَبُونَ تخفيفاً عنهُم)[1] .

[الفرعُ الثَّاني : في حكمِ طُرُوِّ العذرِ في أوَّلِ الوقتِ أو أثنائِهِ]

ثانيهِما : إذا طَرَأَ في أوَّلِ الوقتِ أو أثنائِهِ العذرُ الَّذي يُمكِنُ طَرَيانُهُ ؛ وهوَ الجنونُ والإغماءُ والحيضُ والنِّفاسُ : فإنْ كانَ الماضي مِنَ الوقتِ قبلَ وجودِ العُذْرِ لا يَسَعُ الفرضَ . . لا يلزمُهُ شيءٌ على المذهبِ .

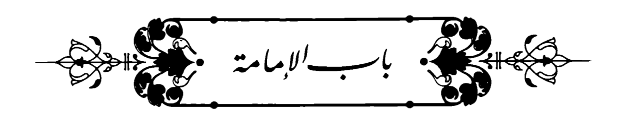
وإنْ كانَ قد مضىٰ منهُ ما يَسَعُهُ أخفَّ ما يُمكِنُ منهُ . . لَزِمَهُ قضاؤُهُ على المذهبِ ، ولا يُشترَطُ إمكانُ الطَّهارةِ ؛ لإمكانِ تقديمِها قبلَ الوقتِ ، إلا إذا لم يَجُزْ تقديمُها كالتَّيمُّمِ وطُهْرِ الاستحاضةِ .

وإذا أَوْجَبْنا الظُّهرَ أوِ المغربَ بإدراكِ أوَّلِ وقتِها أو أثنائِهِ . . لم تجبِ العصرُ والعشاءُ وإنْ أدركَ مِنَ الوقتِ ما يَسَعُهُما على الصَّحيحِ ، ذَكَرَهُ الرَّافعيُّ وتَبِعَهُ في « الرَّوْضةِ »[2] .

* * *

(١) المجموع (٣/ ٧٠) .

(٢) الشرح الكبير (١/ ٣٩٠) ، روضة الطالبين (١/ ١٨٩) .



باب الإمامة

الأئمَّةُ أنواعٌ :

أحدُها : مَنْ لا تجوزُ إمامتُهُ ؛ وهمُ : الكافرُ ، والمجنونُ ، والأَرَتُّ ، والأَلْثغُ ، ....

(باب الإمامة) في الصلاة

(الأئمَّةُ) فيها (أنواعٌ) سبعةٌ :

[مَنْ لا تجوزُ إمامتُهُ]

(أحدُها : مَنْ لا تجوزُ إمامتُهُ) بحالٍ[1] ؛ (وهمُ : الكافرُ) ولو زِنْدِيقاً[2] ، (والمجنونُ) ، والمُغمىٰ عليهِ ، والسَّكْرانُ ، كما ذَكَرَهُما الشَّيخُ أبو حامدٍ[3] ؛ لعدمِ الاعتدادِ بصلاتِهِم .

(والأَرَتُّ) بالمُثنَّاةِ ؛ وهوَ مَنْ يُدغِمُ في غيرِ محلِّ الإدغامِ ، (والأَلْثَغُ) بالمُثلَّثةِ ؛ وهوَ مَنْ يُبدِلُ حرفاً بآخَرَ ؛ لأنَّ الإمامَ بصَدَدِ تحمُّلِ القراءةِ عنِ المسبوقِ ، والأَرَتُّ والأَلْثَغُ لا يَصلُحانِ للتَّحمُّلِ[4] .

---

(١) أي : في حال مِنَ الأحوال ؛ سواءٌ حالَ العلم بحاله أو الجهل به ، فإذا تبيَّن شيءٌ مِنْ ذلك بعد الصلاة .. وجبتِ الإعادةُ في هـٰذا النوع دون النوع الثاني . « شرقاوي » (١/ ٢٤٣) .

(٢) الزِّنْديقُ : مَنْ يُظهِرُ الإسلامَ ويُخفي الكُفرَ ، ويَقرُبُ منه مَنْ عبَّر عنه : بأنَّهُ مَنْ لا ينتحلُ ديناً . انظر « نهاية المحتاج » (٧/ ٤١٩) .

(٣) الرونق (ق١٦) .

(٤) ولا تضرُّ لثغةٌ يسيرة ؛ بأنْ لم تمنع أصلَ مخرجه وإن كان غيرَ صاف . « تحفة المحتاج » (٢/ ٢٨٥) .

ومَنْ لحنُهُ يُحِيلُ المعنىٰ .

قلتُ : الأَرَتُّ ومَنْ بعدَهُ . . . .

(ومَنْ لحنُهُ يُحِيلُ المعنىٰ) في (الفاتحةِ)[1] ؛ كأنْ يَضُمَّ تاءَ (أنعمتَ) أو يَكسِرَها ؛ لعدمِ الاعتدادِ بصلاتِهِ إنْ أَمْكَنَهُ التَّعلُّمُ[2] ، وعدمِ صلاحيتِهِ للتَّحمُّلِ إنْ لم يُمكِنْهُ التَّعلُّمُ .

أمَّا مَنْ لحنُهُ لا يُحِيلُ المعنىٰ ؛ كرفعِ هاءِ (الحمدُ للهِ) ؛ فتصحُّ إمامتُهُ معَ الكراهةِ[3] ، وكذا إمامةُ مَنْ لحنُهُ يُحِيلُ المعنىٰ في غيرِ (الفاتحةِ) ولم يكنْ قادراً عالماً عامداً ؛ لأنَّ تركَ السُّورةِ لا يُبطِلُ الصَّلاةَ ، فلا يمنعُ الاقتداءَ .

قالَ الإمامُ : (ولو قيلَ : ليسَ لهٰذا اللَّاحنِ قراءةُ غيرِ « الفاتحةِ » ممَّا يلحنُ فيهِ . . لم يكنْ بعيداً ؛ لأنَّهُ يتكلَّمُ بما ليسَ بقرآنٍ بلا ضرورةٍ)[4] .

(قلتُ : الأَرَتُّ ومَنْ بعدَهُ) ؛ وهوَ الأَلْثَغُ ومَنْ لحنُهُ يُحِيلُ المعنىٰ في

---

(١) قوله : (يُحِيلُ) ؛ أي : يُغيِّر ، والمُرادُ بالتغيير : أنْ ينقلَ معنى الكلمة إلىٰ معنىً آخَرَ ؛ كما مثَّله الشارح ، أو يُصيِّرَها لا معنىٰ لها أصلاً ؛ كـ (الزِّينَ) بالزاي بدل الذال . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٤٤) ، وفي (د) هنا وفيما سيأتي : (يخل) بدل (يحيل) .

(٢) الإمكانُ في المسلم : مِنَ البلوغ ، وفي الكافر : مِنَ الإسلام بعده . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٤٤ـ٢٤٥) .

(٣) ولا يحرمُ عليه ذلك إنْ لم يتعمَّدْ ، وإلا حَرُمَ . « شرقاوي » (١/ ٢٤٥) .

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٣٨٠) ، والحاصلُ في مسألة اللَّحْنِ : أنَّ اللَّحْنَ الذي لا يُغيِّرُ المعنىٰ . . لا يَضُرُّ مطلقاً ، والذي يُغيِّرُهُ : إنْ كان في (الفاتحة) . . لم تصحَّ إمامةُ اللاحنِ مطلقاً إنْ أمكنه التعلُّمُ ، وإنْ لم يُمكِنْهُ . . صحَّتْ لمثله ، وإن كان في السورة . . صحَّتْ إمامتُهُ مطلقاً مع الكراهة إنْ لم يُمكِنْهُ التعلُّمُ ، ومع الجهل بحاله إنْ أمكنه ، هٰذا كلُّهُ إذا لم يعرف الصوابَ ؛ بأنْ كان أميّاً عاجزاً عن الصواب ، فإنْ عَرَفَهُ وتعمَّد اللَّحْنَ . . صحَّتْ إمامتُهُ مع الجهل بحاله سواءٌ في (الفاتحة) أو السورة ، وإنْ سَبَقَ لسانُهُ إليه ولم يُعِدِ القراءةَ على الصواب ، أو نَسِيَ أنَّهُ في الصلاة ، أو كان جاهلاً معذوراً . . ففي (الفاتحة) تصحُّ إمامتُهُ مع الجهل بحاله ، وفي السورة تصحُّ مطلقاً مع الكراهة . « شرقاوي » (١/ ٢٤٤) .

يجوزُ أنْ يقتديَ بهِ مَنْ هوَ مِثْلُهُ ، وبَقِيَ : المأمومُ ، والمشكوكُ في أنَّهُ مأمومٌ أم لا ، واللهُ أعلمُ .

(الفاتحةِ) ؛ أي : كلٌّ مِنَ الثَّلاثةِ . . (يجوزُ أنْ يقتديَ بهِ مَنْ هوَ مِثْلُهُ) فيما يُخِلُّ بهِ في الحرفِ الواحدِ ؛ لاستوائِهما في النُّقْصانِ ، بخلافِهِ في حرفَينِ ، وبخلافِ اقتداءِ الأَرَتِّ بالأَلْثَغِ وعكسِهِ ؛ لا يصحُّ ؛ لأنَّ كلّاً منهُما يُحسِنُ ما لا يُحسِنُهُ الآخَرُ .

وعَجَبٌ مِنَ المَحَامِليِّ ـ كالشَّيخِ أبي حامدٍ ـ كيفَ جَعَلَ الأُمِّيَّ ممَّنْ تصحُّ إمامتُهُ لمِثْلِهِ ـ كما سيأتي[1] ـ دونَ الأَرَتِّ والأَلْثَغِ[2] ، معَ أنَّهُما مِنْ أفرادِهِ ، بلِ الصِّحَّةُ فيهِما أَوْلىٰ ؟!

(وبَقِيَ : المأمومُ[3] ، والمشكوكُ في أنَّهُ مأمومٌ أم لا[4] ، واللهُ أعلمُ) ؛ فلا تجوزُ إمامتُهُما .

أمَّا الأوَّلُ : فلأنَّهُ تابعٌ لغيرِهِ يلحقُهُ سهوُهُ ، ومِنْ شأنِ الإمامِ الاستقلالُ وحَمْلُ سهوِ الغيرِ ، فلا يجتمعانِ[5] ، وما في « الصَّحيحَينِ » ؛ مِنْ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صلَّىٰ في مرضِهِ ، وكانَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ يقتدي بصلاةِ النَّبيِّ والنَّاسُ

---

(١) انظر (١/ ٤٩٥ - ٤٩٦) .

(٢) انظر « اللباب » (ص١١٥) ، و« الرونق » (ق١٦) .

(٣) أي : ما دام مأموماً ، بخلاف ما لو انقطعت القدوةُ بسلام الإمام أو نيّةِ المفارقة ؛ فيصحُّ الاقتداءُ به حينئذٍ ، بخلاف الجمعة ؛ فإنَّهُ لا يصحُّ الاقتداء ، ولا يُدركُها المقتدي بذلك عند الرملي . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٤٣ـ ٢٤٤) ، و« بشرى الكريم » (ص ٣٣٥) .

(٤) أي : المُتَرَدَّدُ في مأموميّته ؛ كأنْ وَجَدَ رجلَينِ يُصلِّيانِ ، وتردَّد أيُّهُما الإمامُ ؛ فلا يصحُّ اقتداؤُهُ بواحد منهما ، لٰكنَّ محلَّ ذلك : إذا هجم واقتدىٰ بأحدهما ، فإذا اجتهد فأدّاه اجتهادُهُ إلىٰ أنَّ أحدَهُما هو الإمام . . صحَّ اقتداؤه به ، ووجبت الإعادةُ إنْ تبيَّن كونُهُ مأموماً ، وإلا فلا ، وهٰذا عند الرمليِّ ، وعند ابن حجر : لا يصحُّ الاقتداءُ بأحدهما ولو بالاجتهاد . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٤٤) ، و« بشرى الكريم » (ص ٣٣٥) .

(٥) أي : التبعيّة والاستقلال .

الثَّاني : مَنْ تجوزُ إمامتُهُ معَ الجهلِ بحالِهِ ، لا معَ العِلْمِ بها ؛ وهمُ : المُحدِثُ ، والجُنُبُ ، ومَنْ علىٰ بدنِهِ أو ثوبِهِ . . . .

يقتدونَ بصلاةِ أبي بكرٍ[1] . . فمعناهُ : الجميعُ كانوا مُقتدِينَ بالنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، وأبو بكرٍ يُسمِعُهُمُ التَّكبيرَ ، وقد جاءَ مُصرَّحاً بهِ هٰكذا في روايتَينِ في « مسلمٍ »[2] .

وأمَّا الثَّاني : فلعدمِ العِلْمِ باستقلالِهِ .

لٰكنَّ عدمَ الجوازِ فيهما معاً مُختصٌّ بمَنْ يعلمُ مأموميَّتَهُ أو يَشُكُّ فيها ؛ حتىٰ لوِ ائتَمَّ بهِ غيرُهُ . . صحَّ ، فلا يَحسُنُ عدُّهُ فيمَنْ لا تجوزُ إمامتُهُ بحالٍ ، وبتقديرِ حُسْنِهِ فعَدُّهُ فيمَنْ تجوزُ إمامتُهُ لقومٍ دونَ قومٍ علىٰ ما عَبَّرَ بهِ « اللُّبابُ » كما سيأتي[3] . . أَحْسَنُ .

فجملةُ مَنْ لا تجوزُ إمامتُهُ بحالٍ أربعةٌ : الكافرُ ، والمجنونُ ، والمُغمىٰ عليه ، والسَّكرانُ[4] .

[مَنْ تجوزُ إمامتُهُ معَ الجهلِ بحالِهِ]

(الثَّاني : مَنْ تجوزُ إمامتُهُ معَ الجهلِ بحالِهِ ، لا معَ العِلْمِ بها) ؛ أي : بحالِهِ ؛ (وهم) ثلاثةٌ[5] : (المُحدِثُ[6] ، والجُنُبُ ، ومَنْ علىٰ بدنِهِ أو ثوبِهِ

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٤) ، صحيح مسلم (٤١٨/ ٩٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) صحيح مسلم (٤١٣ ، ٤١٨/ ٩٦) عن سيدنا جابر وسيدتنا عائشة رضي الله عنهما ، وانظر « المجموع » (٤/ ٢٠٢) .

(٣) انظر (١/ ٤٩٥- ٤٩٦) .

(٤) قوله : (لٰكنَّ عدم الجواز . . . والسكران) زيادة من (أ) .

(٥) ويدخلُ أيضاً في هٰذا القسم : بعضُ أفرادِ مسألة اللاحن السابقة تعليقاً في (١/ ٤٩٢) .

(٦) وإذا بان إمامُهُ محدثاً في أثناء الصلاة . . وَجَبتْ عليه نيّةُ المفارقة ، وكفاه ذلك ، أو بعد الفراغ . . لم يجبْ عليه شيءٌ ، فلا تلزمُهُ الإعادةُ ، ويحصلُ له ثوابُ الجماعة ؛ لأنَّهُ ائتمَّ بإمامٍ يظنُّهُ مُتطهِّراً ، فلا يَضُرُّ في الباطن كونُهُ محدثاً ، ومثلُ الحدث : كلُّ ما شأنُهُ أن يخفىٰ ؛ كالنجاسة الخفيّة واللحن . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٤٥) .

نجاسةٌ خفيَّةٌ غيرُ مَعفُوٍّ عنها .

الثَّالثُ : تصحُّ إمامتُهُ لمَنْ هوَ مِثْلُهُ خاصَّةً ؛ وهمُ : . . . .

نجاسةٌ) بقيدَينِ زادَهُما بقولِهِ : (خفيَّةٌ غيرُ مَعفُوٍّ عنها)[1] ؛ لانتفاءِ التَّقصيرِ مِنَ المُؤتَمِّ بهِم في ذلكَ ، بخلافِ ما إذا عَلِمَ حالَهُم ، أو كانتِ النَّجاسةُ ظاهرةً[2] .

وعدمُ الصِّحَّةِ فيما إذا كانتْ ظاهرةً . . هوَ قضيَّةُ كلامِ « المنهاجِ » كـ « أصلِهِ »[3] ، وصَرَّحَ بهِ الرُّويانيُّ وغيرُهُ[4] ، وقالَ في « المجموعِ » : (إنَّهُ أقوىٰ)[5] ، وحَمَلَ فيهِ وفي « تصحيحِهِ » كلامَ « التَّنبيهِ » عليهِ ؛ فإنَّهُ أطلقَ النَّجاسةَ وحَكَمَ بالإعادةِ[6] ، لٰكنَّهُ قالَ في « التَّحقيقِ » : (ولو بانَ على الإمامِ نجاسةٌ . . فكمُحدِثٍ ، وقيلَ : إنْ كانتْ ظاهرةً . . فوجهانِ)[7] .

أمَّا المَعْفُوُّ عنها . . فلا تمنعُ الإمامةَ بحالٍ .

[مَنْ تصحُّ إمامتُهُ لمَنْ هوَ مِثْلُهُ خاصَّةً]

(الثَّالثُ) : مَنْ (تصحُّ إمامتُهُ لمَنْ هوَ مِثْلُهُ خاصَّةً ؛ وهم) ثلاثةٌ :

---

(١) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٥) ، وانظر « اللباب » (ص١١٥) ، والمعتمدُ : أنَّ الظاهرةَ : ما تكونُ بحيثُ لو تأمَّلها المأمومُ أبصرها ، والخفيَّةَ بخلافها . انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٢٩٢) ، و« نهاية المحتاج » (٢/ ١٧٧) .

(٢) وإذا بان حالهم أثناءَ الصلاة . . وَجَبَ الاستئناف ، أو بعد فراغها . . وجبت الإعادة .

(٣) منهاج الطالبين (ص١٢٠) ، المحرر (١/ ٢٣٢) .

(٤) بحر المذهب (٢/ ٣٠٧) .

(٥) المجموع (٤/ ١٥٦) ، وفي هامش (ب) : (أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ بما في « المنهاج » وما في « المجموع » ، فاعْرِفْهُ) ، وهو المعتمد ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ٢٢٦) .

(٦) تصحيح التنبيه (١/ ١٤٩) ، وانظر « التنبيه » (ص٨) .

(٧) التحقيق (ص٢٧٠) .

المرأةُ ، والخُنْثىٰ ، والأُمِّيُّ .

الرَّابعُ : تصحُّ إمامتُهُ لصلاةٍ دونَ صلاةٍ ؛ وهمُ : المسافرُ ، والعبدُ ، والصَّبيُّ ؛ لا تصحُّ إمامتُهُم في الجُمُعةِ في أحدِ القولَينِ .

(المرأةُ ، والخُنْثىٰ ، والأُمِّيُّ) ؛ فلا يصحُّ أنْ تكونَ المرأةُ إماماً للرَّجلِ والخُنْثىٰ ؛ لنقصِها عنهُما ، ولا الأُمِّيُّ إماماً للقارئِ ؛ لأنَّهُ ليسَ أهلاً للتَّحمُّلِ .

وأمَّا الخُنْثىٰ : فلا يكونُ إماماً للرَّجلِ ؛ لنقصِهِ عنهُ ، ولا للخُنْثىٰ ؛ لجوازِ كونِهِ رجلاً والإمامِ امرأةً ، ويجوزُ أنْ يكونَ إماماً للمرأةِ[1] ؛ فقولُهُ بالنِّسبةِ إليهِ : (تصحُّ إمامتُهُ لمَنْ هوَ مِثْلُهُ خاصَّةً) . . سهوٌ ، ولو عبَّرَ بقولِ « اللُّبابِ » : (الثَّالثُ : مَنْ تجوزُ إمامتُهُ لقومٍ دونَ قومٍ)[2] . . سَلِمَ مِنْ ذلكَ .

ومِنَ الأُمِّيِّ : الأرَتُّ والألْثَغُ علىٰ ما مرَّ فيهِما[3] .

[مَنْ تصحُّ إمامتُهُ لصلاةٍ دونَ صلاةٍ]

(الرَّابعُ) : مَنْ (تصحُّ إمامتُهُ لصلاةٍ دونَ صلاةٍ ؛ وهم) ثلاثةٌ : (المسافرُ ، والعبدُ ، والصَّبيُّ[4] ؛ لا تصحُّ إمامتُهُم في الجُمُعةِ في أحدِ القولَينِ)[5] ؛ لانتفاءِ

---

(١) وحاصلُ الصُّوَرِ الممكنةِ تسعٌ ؛ الباطلُ منها أربعٌ : رجلٌ بامرأة ، رجلٌ بخنثىٰ ، خنثىٰ بخنثىٰ ، خنثىٰ بامرأة ، والصحيحُ خمسٌ : رجلٌ برجل ، خُنثىٰ برجل ، امرأةٌ برجل ، امرأةٌ بامرأة ، امرأةٌ بخنثىٰ ، ويصحُّ مع الكراهة اقتداءُ رجلٍ بخنثى اتَّضحتْ ذكورتُهُ ، وخنثى اتَّضحتْ أنوثتُهُ بأنثىٰ . « شرقاوي » (١/ ٢٤٦) .

(٢) اللباب (ص١١٥) ، وعبارة الشارح في « التحرير » (ص٤٠) سليمةٌ ؛ وهي : (مَنْ لا تصحُّ إمامتُهُ إلا لدونه ؛ وهو الخنثىٰ ، ومَنْ لا تصحُّ إمامتُهُ إلا لمثله ؛ وهو الأنثىٰ ، والأميُّ إن لم يمكنه التعلُّم . . .) .

(٣) انظر (١/ ٤٩٣) ، ويدخلُ في هـٰذا القِسْم بعضُ أفراد مسألة اللاحن السابقةِ تعليقاً في (١/ ٤٩٢) .

(٤) زاد في « التحرير » (ص٤٠): (المُبعَّض ، والمحدث ، ومَنْ عليه نجاسةٌ خفيَّة، وجُهِلَ حالُهُما) .

(٥) ولا صلاتُهُم إنْ نَوَوُا الجمعة ، وإلا صحَّتْ لغير المحدث والمُتنجِّس . « قليوبي علىٰ شرح التحرير » (ق٤٩) .

قلتُ : الأصحُّ : الصِّحَّةُ إنْ زادوا على العددِ ، فإنْ تمَّ بهِمُ العددُ . . لم تصحَّ إمامتُهُم ، واللهُ أعلمُ .

الخامسُ : تُكرَهُ إمامتُهُم ؛ وهم : ولدُ الزِّنىٰ ، والمُعلِنُ بالفِسْقِ أوِ البدعةِ ، . . . .

صفةِ الكمالِ المُعتبَرةِ في صحَّتِها .

(قلتُ : الأصحُّ : الصِّحَّةُ إنْ زادوا على العددِ) المُعتبَرِ فيها ؛ وهوَ أربعونَ رجلاً ؛ لصحَّتِها منهُم وإنْ لم تلزمْهُم ، وصفةُ الكمالِ إنَّما تُعتبَرُ في الأربعينَ وقد وُجِدَتْ فيهِم ، (فإنْ تمَّ بهِمُ العددُ . . لم تصحَّ إمامتُهُم ، واللهُ أعلمُ) ؛ أي : جزماً وإنْ أَوْهَمَ كلامُ « اللُّبابِ » خلافاً في صحَّتِها في هـٰذهِ الحالةِ[1] .

[مَنْ تُكرَهُ إمامتُهُ]

(الخامسُ) : مَنْ (تُكرَهُ إمامتُهُم) معَ جوازِها[2] ؛ (وهم : ولدُ الزِّنىٰ) قالَ الشَّيخُ أبو حامدٍ : (وولدُ المُلاعَنةِ ، ومَنْ لا يُعرَفُ لهُ أبٌ)[3] ، والمعروفُ : أنَّها لا تُكرَهُ في الثَّلاثةِ ، وإنَّما هيَ خلافُ الأَوْلىٰ ، كما ذَكَرَهُ في « المجموعِ » ، ثمَّ قالَ : (والقولُ بأنَّها مكروهةٌ فيهِ تساهلٌ)[4] .

(والمُعلِنُ بالفِسْقِ أوِ البدعةِ) ، كذا ذَكَرَهُ تبعاً للشَّيخِ أبي حامدٍ[5] ،

---

(١) اللباب (ص١١٥) .

(٢) أي : وإنْ توقَّفتِ الجماعةُ عليها ؛ بأنْ لم يصلحْ للإمامة غيرُهُ . وتحصلُ فضيلةُ الجماعة خلفَ هـٰذا القِسْم ، وكذا خلفَ مَنْ لا يعتقدُ وجوبَ بعض الواجبات ؛ كالحنفيِّ . « شرقاوي » (١/ ٢٤٧) .

(٣) الرونق (ق١٦) ، وقوله : (ومَنْ لا يُعرَفُ له أبٌ) ؛ كاللقيط ، وهو من عطف العام على الخاص ؛ لأنَّ ولدَ الزِّنىٰ لا يُعرَفُ له أبٌ يُنسَبُ إليه شرعاً ، وكذا ولدُ الملاعنة . « شرقاوي » (١/٢٤٩) .

(٤) المجموع (٤/ ١٨٣) .

(٥) الرونق (ق١٦) .

وظاهرُهُ : أنَّهُ لا تُكرَهُ إمامةُ المُسِرِّ بذلكَ ، والأوجهُ : خلافُهُ ، وعبارةُ « الرَّوْضةِ » وغيرِها : (تُكرَهُ الصَّلاةُ خلفَ الفاسقِ ، والمُبتدِعِ الَّذي لا يُكفَّرُ ببدعتِهِ)[1] .

وتقدَّمَ كراهةُ إمامةِ اللَّاحنِ[2] .

ويُكرَهُ أيضاً إمامةُ التَّمْتامِ ، والفَأْفاءِ ، ونحوِهِما[3] .

قالَ النَّوَويُّ كغيرِهِ : (ويُكرَهُ للإنسانِ أنْ يَؤُمَّ قوماً وأكثرُهُم يكرهونَهُ لمعنىً مذمومٍ شرعاً[4] ؛ كوالٍ ظالمٍ ، وكمَنْ تغلَّبَ على إمامةِ الصَّلاةِ ولا يستحقُّها ، أو لا يحترزُ عنِ النَّجاسةِ ، أو يمحقُ هيئاتِ الصَّلاةِ ، أو يتعاطىٰ مَعِيشةً مذمومةً ، أو يُعاشِرُ أهلَ الفُسُوقِ ونحوَهُم ، أو شِبْهِ ذلكَ ؛ سواءٌ نصبَهُ الإمامُ أم لا) .

قالَ : (وأمَّا المأمومونَ الَّذينَ يكرهونَهُ . . فلا تُكرَهُ لهُمُ الصَّلاةُ وراءَهُ)[5] .

وهٰذهِ الكراهةُ للتَّنزيهِ ، كما صرَّحَ بهِ ابنُ الرِّفْعةِ والقَمُوليُّ وغيرُهُما[6] ،

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٥٥) ، وانظر « التحقيق » (ص٢٦٩) ، و« المجموع » (٤/ ١٥٠) ، وقال باعشن في « بشرى الكريم » (ص ٣٦١) : (ويحرم علىٰ أهل الصلاح الاقتداءُ بالفاسق والمبتدع ؛ لأنَّ ذلك يحملُ الناسَ علىٰ تحسين الظنِّ بهما) .

(٢) انظر (١/ ٤٩٢) .

(٣) التَّمْتام : الذي يُكرِّر التاء ، والفَأْفاء : الذي يُكرِّر الفاء ، وقوله : (ونحوهما) ؛ أي : كالوَأْواء ؛ وهو مَنْ يُكرِّر الواوَ ، وكذا مَنْ يُكرِّرُ أيَّ حرف كان . انظر « المجموع » (٤/ ١٧٥) ، و« شرح التحرير » مع « الحاشية » (١/ ٢٤٨) .

(٤) وقال ابن الرفعة في « الكفاية » (٤/ ٢٣) : (ثمَّ الاعتبارُ في الكراهة بأهل الدِّين دون غيرهم ؛ حتىٰ قال في « الإحياء » : لو كان الأقلُّون هم أهلَ الدين والخير . . فالنَّظَرُ إليهم) .

(٥) المجموع (٤/ ١٧٢ـ ١٧٣) ، وعدمُ الكراهة مُقيَّدٌ بما إذا كان الإمامُ عدلاً . انظر « حاشية الشَّبْرَامَلِّسي على النهاية » (٢/ ١٨٠) .

(٦) كفاية النبيه (٤/ ٢٣) ، وانظر « حاشية الرملي على الأسنىٰ » (١/ ٢٣٣) .

فإنْ كانَ قَدَريّاً ، أو جَهْمياً ، أو مُرجِئاً ، أو رافضِياً ، أو قائلاً بخَلْقِ القرآنِ ، أو نافياً بعضَ صفاتِ اللهِ عزَّ وجلَّ . . فهوَ كافرٌ .

بخلافِ ما إذا كَرِهَهُ كلُّهُم ؛ فإنَّها للتَّحريمِ ، كما نَقَلَهُ في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » في (الشَّهاداتِ) عن صاحبِ « العُدَّةِ »[1] ، ونصَّ عليهِ الشَّافعيُّ فقالَ : (ولا يحلُّ لرجلٍ أنْ يؤمَّ قوماً وهم يكرهونَهُ)[2] .

والإِسْنَويُّ ظنَّ أنَّ المسألتَينِ واحدةٌ ؛ فقالَ هنا : (وهٰذهِ الكراهةُ للتَّحريمِ ، كما نَقَلَهُ الرَّافعيُّ في « الشَّهاداتِ » عن صاحبِ « العُدَّةِ » ، ونَقَلَهُ في « الحاوي » عنِ الشَّافعيِّ)[3] ، وذَكَرَ لفظَهُ المُتقدِّمَ ، وتَبِعَهُ علىٰ ذلكَ جماعةٌ .

(فإنْ كانَ) المُبتدِعُ (قَدَريّاً) ؛ أي : قائلاً بالقَدَرِ ؛ أي : باستنادِ أفعالِ العبادِ إلىٰ قُدَرِهِم ، (أو جَهْمياً) ؛ أي : قائلاً بمذهبِ جَهْمِ بنِ صَفْوانَ التِّرْمِذيِّ ؛ مِنْ أنَّهُ لا قدرةَ للعبدِ أصلاً ، بل هوَ بمنزلةِ الجماداتِ ، ومِنْ أنَّ عِلْمَ اللهِ حادثٌ لا في مَحَلٍّ . . . إلىٰ غيرِ ذلكَ مِنْ خُرَافاتِهِ ، (أو مُرجِئاً) ؛ أي : قائلاً بالإرجاءِ ؛ أي : بتأخيرِ العملِ عنِ الاعتقادِ ؛ حتىٰ لا يَضُرُّ معَ الإيمانِ معصيةٌ ، كما لا ينفعُ معَ الكفرِ طاعةٌ ، (أو رافضِياً) ؛ أي : قائلاً بأنَّ علياً رضيَ اللهُ عنهُ أَسَرَّ إليهِ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بالخلافةِ ، وأنَّهُ أَوْلىٰ بها مِنْ غيرِهِ ، وأنَّ مَنْ لم يُسلِّمْها لهُ فهوَ كافرٌ ، (أو قائلاً بخَلْقِ القرآنِ ، أو نافياً بعضَ صفاتِ اللهِ عزَّ وجلَّ . . فهوَ كافرٌ) ؛ لاعتقادِهِ ما لا يجوزُ اعتقادُهُ .

---

(١) روضة الطالبين (١١/ ٢٢٤) ، الشرح الكبير (١٣/ ٨) ، وصاحبُ « العُدَّة » : المُرادُ به هنا : أبو المكارم الرُّوياني ، لا أبو عبد الله الطبري . انظر « المهمات » (١/ ٢٢٠) .

(٢) الأم (١/ ٣٠٧) .

(٣) المهمات (٣/ ٣٤٨) ، وانظر « الحاوي الكبير » (٢/ ٣٢٣) .

قلتُ : صَحَّحَ النَّوَوِيُّ عدمَ التَّكفيرِ بالبدعةِ مطلقاً ، لـٰكنْ جَزَمَ في « شرحِ المُهذَّبِ » بتكفيرِ المُجسِّمةِ ، ومُنكِرِي العِلْمِ بالجُزْئيَّاتِ ، . . . .

(قلتُ : صَحَّحَ النَّوَوِيُّ) في « الرَّوْضةِ » (عدمَ التَّكفيرِ بالبدعةِ مطلقاً)[1] ؛ أي : مِنْ غيرِ تفصيلٍ بينَ ما ذُكِرَ وما سيأتي[2] ، والوجهُ : أنَّهُ لم يُرِدْ كلَّ بدعةٍ ؛ بقرينةِ قولِهِ هنا تبعاً للرَّافعيِّ : (أمَّا مَنْ يُكفَّرُ ببدعتِهِ . . فلا يُقتدىٰ بهِ ، وحُكْمُهُ حُكْمُ غيرِهِ مِنَ الكفَّارِ)[3] ، وقولِهِ في (الشَّهاداتِ) بعدَ نقلِهِ تبعاً للرَّافعيِّ عن جمهورِ الفقهاءِ : (إنَّهُم لا يُكفِّرونَ أحداً مِنْ أهلِ القِبْلةِ ، وعنِ الشَّافعيِّ أنَّهُ قائلٌ بتكفيرِ مُنكِرِي العِلْمِ بالمعدومِ ، والنَّافِينَ للرُّؤْيةِ ، والقائلِينَ بخَلْقِ القرآنِ .

قلتُ : أمَّا تكفيرُ مُنكِرِي العِلْمِ بالمعدومِ أو بالجُزْئيَّاتِ . . فلا شكَّ فيهِ ـ أي : لإنكارِهِم بعضَ ما عُلِمَ مجيءُ الرَّسولِ بهِ ضرورةً ـ وأمَّا تكفيرُ مَنْ نفى الرُّؤْيةَ ، أو قالَ بخَلْقِ القرآنِ . . فالمُختارُ : تأويلُهُ)[4] .

وحينَئذٍ : فلا معنىٰ لاستدراكِ المُصنِّفِ عليهِ بقولِهِ : (لـٰكنْ جَزَمَ في « شرحِ المُهذَّبِ » بتكفيرِ المُجسِّمةِ ، ومُنكِرِي العِلْمِ بالجُزْئيَّاتِ[5] ،

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٥٥) .

(٢) انظر (١/ ٥٠٠ـ ٥٠٢) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٥٥) ، الشرح الكبير (٢/ ١٦٧) .

(٤) روضة الطالبين (١١/ ٢٣٩) ، الشرح الكبير (١٣/ ٣٠) .

(٥) المجموع (٤/ ١٥٠) ، وقال العطار في « حاشيته علىٰ شرح جمع الجوامع » (٢/ ٤٥٥) : (قال الجلال الدَّوَّانيُّ : اشْتَهَرَ عنهم ـ أي : الفلاسفةِ ـ أنَّهُ سبحانه لا يعلم الجزئيَّاتِ الماديَّةَ بالوجه الجزئي ، بل إنَّما يعلمه بوجه كليٍّ منحصر في الخارج في شخص واحد منها ، وقد كثُرَ تشنيعُ الطوائف عليهم ، ثمَّ قرَّرَ كلامَهُم علىٰ وجه لا يقتضي التكفير ، فراجعْهُ إن شئت ، وقال مُنْلا جامي في « الدرة الفاخرة » : « اشتَهَرَ عنهم أنَّهُم ادَّعَوْا انتفاءَ علمه بالجزئيَّات ، ولـٰكن أنكره بعضُ المُتأخِّرين ، وقال : نفيُ تعلُّق علمه تعالىٰ بالجزئيَّات ممَّا أحاله عليهم مَنْ لم يفهم كلامَهُم . . . » إلىٰ آخر ما قال ، وأنا أقولُ : هم وإنْ أوَّلَ كلامُهُم في هـٰذه المسألة علىٰ وجه=

والله أعلم .

والله أعلم)[1] .

وحاصلُ كلامِ « الرَّوْضةِ » و« شرحِ المُهذَّبِ » وغيرِهما : أنَّ البدعةَ نوعانِ :

نوعٌ يُكفَّرُ بهِ ؛ فلا تجوزُ إمامةُ صاحبِهِ ولا شهادتُهُ .

ونوعٌ لا يُكفَّرُ بهِ ؛ فتجوزُ إمامةُ صاحبِهِ وشهادتُهُ ، إلا ما استُثنِيَ .

وعبارةُ « شرحِ المُهذَّبِ » : (فرعٌ : قد ذَكَرْنا أنَّ مَنْ يُكفَّرُ ببدعتِهِ لا تصحُّ الصَّلاةُ وراءَهُ ، ومَنْ لا يُكفَّرُ تصحُّ ؛ فممَّنْ يُكفَّرُ : مَنْ يُجسِّمُ تجسيماً صريحاً ، ومَنْ يُنكِرُ العِلْمَ بالجُزْئيَّاتِ ، وأمَّا القائلُ بخَلْقِ القرآنِ . . فمُبتدِعٌ ، واختُلِفَ في تكفيرِهِ ؛ فقالَ بتكفيرِهِ صاحبُ « الإفصاحِ » وغيرُهُ[2] ، ونَقَلَ القولَ بهِ عنِ الشَّافعيِّ ، وقالَ الشَّيخُ أبو حامدٍ ومُتابِعُوهُ : المعتزلةُ كُفَّارٌ دونَ الخوارجِ ، وقالَ القفَّالُ وغيرُهُ : يجوزُ الاقتداءُ بأهلِ البِدَعِ ، قالَ صاحبُ « العُدَّةِ »[3] : وهوَ المذهبُ .

قلتُ : وهٰذا هوَ الصَّوابُ ؛ فقد قالَ الشَّافعيُّ رحمَهُ اللهُ : أَقْبَلُ شهادةَ أهلِ الأهواءِ ، إلا الخَطَّابيَّةَ ؛ لأنَّهُم يَرَوْنَ الشَّهادةَ بالزُّورِ لمُوافِقِيهِم ، ولم يَزَلِ السَّلَفُ

= ليس فيه تكفيرٌ . . فلهم عظائمُ أَجْمَعَ على كفرهم فيها سائرُ العلماء ، نعوذ بالله من عقائدهم الفاسدة) .

(١) أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ بتكفير مُنكِرِ [العلم بالجزئيات] على الراجح ، دون مَنْ يقولُ بخَلْق القرآن ، فاعْرِفْهُ . من هامش (ب) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (٤/ ٣٧٨) .

(٢) صاحبُ « الإفصاح » : هو الإمامُ الجليل صاحب الوجوه المشهورة في المذهب ؛ أبو علي الحسينُ بن القاسم الطبريُّ (ت ٣٥٠هـ) . انظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٣/ ٢٨٠ـ ٢٨١) .

(٣) المُرادُ بـ (صاحب العُدَّة) إذا أُطلق في كتب الإمام النوويِّ : الإمامُ الكبير أبو عبد الله الحسين ابن علي الطبري (ت ٤٩٥) . انظر « المهمات » (١/ ٢٢٠) .

السَّـادسُ : مَـنْ إمـامـةُ غيـرِهِ أَوْلـىٰ منـهُ ؛ وهـمُ : القِـنُّ ، والمُـدبَّـرُ ، والمُكاتَبُ ، والمُبعَّضُ ، والأعمىٰ في أحدِ القولَينِ .

قلتُ : الأصحُّ : أنَّ الأعمىٰ والبصيرَ سواءٌ ، واللهُ أعلمُ .

والخَلَفُ على الصَّلاةِ خلفَ المعتزلةِ ونحوِهِم ، ومُناكحتِهِم ومُوارثتِهِم ، وإجراءِ سائرِ الأحكامِ عليهِم .

وقد تأوَّلَ الإمامُ البَيْهَقيُّ وغيرُهُ مِنْ أصحابِنا المُحقِّقينَ ما نُقِلَ عنِ الشَّافعيِّ وغيرِهِ مِنَ العلماءِ ؛ مِنْ تكفيرِ القائلِ بخَلْقِ القرآنِ . . على كُفْرانِ النِّعَمِ ، لا كُفْرانِ الخروجِ مِنَ المِلَّةِ ، وحَمَلَهُم على هـٰذا التَّأويلِ ما ذكرتُهُ مِنْ إجراءِ الأحكامِ عليهِم)[1] .

وما ذَكَرَهُ مِنَ الخلافِ والتَّصويبِ والتَّأويلِ . . ذَكَرَ نحوَهُ في « الرَّوْضةِ » أيضاً[2] .

[مَنْ إمامتُهُ أَوْلىٰ مِنْ غيرِهِ]

(السَّادسُ : مَنْ إمامةُ غيرِهِ أَوْلىٰ منهُ ؛ وهم) خمسةٌ : (القِنُّ ، والمُدبَّرُ ، والمُكاتَبُ ، والمُبعَّضُ) ؛ لنقصِهِم عن أضدادِهِم ، (والأعمىٰ في أحدِ القولَينِ) ؛ لأنَّ البصيرَ أَحْفَظُ منهُ عنِ النَّجاسةِ ، وقيلَ : الأعمىٰ أَوْلىٰ ؛ لأنَّهُ أَخْشَعُ .

(قلتُ : الأصحُّ : أنَّ الأعمىٰ والبصيرَ) في الإمامةِ (سواءٌ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لتعارضِ المعنيَينِ[3] .

---

(١) المجموع (٤/ ١٥٠ـ ١٥١)، وانظر « مختصر المزني » (ص٣٦٥) ، و« الأسماء والصفات » (ص٢٤٨ـ ٢٤٩) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٥٥) .

(٣) وهما أنَّ البصيرَ أحفظُ عن النجاسة ، والأعمىٰ أخشعُ . « تحفة الطلاب » (ص٢٩) .

السَّابعُ : مَنْ تُختارُ إمامتُهُ ؛ وهوَ مَنْ سَلِمَ مِنْ هٰذهِ الآفاتِ .
فيُقدَّمُ الأفقهُ ، ....

وتقدَّمَ أنَّ المعروفَ أنَّ غيرَ ولدِ الزِّنىٰ وولدِ المُلاعَنةِ ومَنْ لا يُعرَفُ لهُ أبٌ . . أَوْلىٰ منهُم[1] ، فيُذكَرُ ذلكَ هنا .

[مَنْ تُختارُ إمامتُهُ]

(السَّابعُ : مَنْ تُختارُ إمامتُهُ ؛ وهوَ مَنْ سَلِمَ مِنْ هٰذهِ الآفاتِ) المُتقدِّمةِ[2] ، وهوَ ظاهرٌ .

[الأَوْلىٰ بالإمامةِ عندَ توفُّرِ الأهليَّةِ]

ثمَّ إذا اجتمعَ ممَّنْ لهُ أهليَّةُ الإمامةِ جماعةٌ[3] . . (فيُقدَّمُ) منهُمْ (الأفقهُ) علىٰ غيرِهِ[4] ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَدَّمَ أبا بكرٍ للصَّلاةِ وغيرُهُ أَحْفَظُ منهُ[5] ، ولأنَّ الاحتياجَ إلى الفقهِ في الصَّلاةِ أكثرُ ؛ لكَثْرةِ الوقائعِ فيها ، وأمَّا خبرُ مسلمٍ : « إذا كانوا ثلاثةً . . فلْيَؤُمَّهُم أحدُهُم ، وأحقُّهُم بالإمامةِ أقرؤُهُم »[6] . . فأُجِيبَ عنهُ :

---

(١) انظر (١/ ٤٩٧) .

(٢) أي : مع الاستواء في البلوغ وعدمه ، والحرية وضدِّها ، وإلا فيُقدَّم البالغ ولو عبداً على الصبي ولو حُرّاً ، والحُرُّ الفقيه على العبد الأفقه . « شرقاوي » (١/ ٢٤٩) .

(٣) قوله : (إذا اجتمع . . .) إلىٰ آخره : المُرادُ : اجتمعوا في غير مسجد ، أو فيه وليس له راتبٌ ، أو له راتبٌ ولم يُصلِّ معهم ولم يُقدِّمْ أحداً ، أو اجتمعوا في غيرِ مِلْك ، وليس فيهم إمامٌ أعظمُ ولا نائبُهُ ؛ فمحلُّ هٰذا : في غير الإمام الراتب ، وغيرِ صاحب المكان ، وغيرِ الوالي ، أمَّا هٰؤلاء : فمُقدَّمون علىٰ غيرهم ، كما سيأتي . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٤٩) ، و« بشرى الكريم » (ص ٣٥٩) ، و(١/ ٥٠٦ - ٥٠٧) .

(٤) المُرادُ : الأفقهُ بالصلاة ، كما سيُقيِّدُهُ الشارح بذلك ؛ أي : الأعلمُ بالفروع الفقهيَّة المُتعلِّقة بها وإن لم يحفظ مِنَ القرآن إلا (الفاتحة) ، والمُرادُ بها : غيرُ صلاة الجنازة ، أمَّا هي : فيُقدَّمُ فيها الأسنُّ على الأفقه ؛ لأنَّ دعاءَ الأسنِّ أقربُ إلى الإجابة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٤٩) .

(٥) رواه النسائي (٢ / ٨٢) ، وابن حبان (٢٢٦١) عن سيدنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما .

(٦) صحيح مسلم (٦٧٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

بأنَّهُ في المُستوِينَ في غيرِ القراءةِ كالفقهِ[1] ؛ لأنَّ أهلَ العصرِ الأوَّلِ كانوا يتفقَّهونَ معَ القراءةِ ، فلا يوجدُ قارئٌ إلا وهوَ فقيهٌ .

(ثمَّ) بعدَ الأفقهِ (الأقرأُ)[2] ؛ أي : الأكثرُ قرآناً ، وقيلَ : الأصحُّ قراءةً[3] .

(ثمَّ الأقدمُ هِجْرةً) إلىٰ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ[4] ، أو إلىٰ دارِ الإسلامِ بعدَهُ مِنْ دارِ الحربِ ؛ لخبرِ مسلمٍ : « يَؤُمُّ القومَ أَقْرَؤُهُم لكتابِ اللهِ ، فإنْ كانوا في القراءةِ سواءً . . فأَعْلَمُهُم بالسُّنَّةِ ، فإنْ كانوا في السُّنَّةِ سواءً . . فأَقْدَمُهُم هِجْرةً ، فإنْ كانوا في الهِجْرةِ سواءً . . فأَقْدَمُهُم سِنّاً ، ولا يَؤُمُّ الرَّجلُ الرَّجلَ في سُلْطانِهِ ، ولا يجلسُ علىٰ تَكْرِمَتِهِ »[5] .

ويُقدَّمُ مَنْ هاجرَ علىٰ مَنْ لم يُهاجِرْ ، كما فُهِمَ مِنْ كلامِ المُصنِّفِ بالأَوْلىٰ ، وولدُ مَنْ هاجَرَ ومَنْ تقدَّمتْ هِجْرتُهُ علىٰ ولدِ غيرِهما .

وصَحَّحَ في « التَّحقيقِ » تقديمَ الوَرَعِ على الهِجْرةِ[6] ، واختارَهُ في

---

(١) أي : إنَّهُ واردٌ في تقديم الأقرأ من الفقهاء الذين استووا في الفقه وزاد بعضُهُم علىٰ غيره بالقراءة . « شرقاوي » (١/٢٤٩) .

(٢) زاد الشارح بعده في « التحرير » (ص٤٠) : الأَوْرَعَ ، وسيُنبِّهُ عليه الشارح بعد قليل .

(٣) وهو المعتمد . انظر « تحفة المنهاج » (٢/ ٢٩٥) ، و« نهاية المحتاج » (٢/ ١٨١) .

(٤) أي : في زمنه صلَّى الله عليه وسلَّم ، أو بالنسبة لآبائه .

(٥) صحيح مسلم (٦٧٣) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ، والروايةُ فيه : (فأقدمُهُم سِلْماً) ؛ أي : إسلاماً ، ويُروىٰ : (فأكبرُهُم سنّاً) ، والتَّكْرِمة : الفراشُ ونحوه ممَّا يُبسَطُ لصاحب المنزل ويُخَصُّ به . انظر « شرح النووي علىٰ مسلم » (٥/ ١٧٣ـ ١٧٤) .

(٦) التحقيق (ص٢٧٣) ، وقال في « المجموع » (٤/ ١٧٦) : (وليس المُرادُ بالوَرَعِ مُجرَّدَ العدالة الموجبةِ لقبول الشهادة ، بل ما يزيدُ علىٰ ذلك ؛ مِنْ حسن السيرة والعِفَّة ، ومجانبةِ الشهوات ونحوها ، والاشتهار بالعبادة) .

ثمَّ الأشرفُ نَسَباً ، ثمَّ الأحسنُ وَجْهاً ، ثمَّ الأَسَنُّ .

قلتُ : الأصحُّ : تقديمُهُ على النَّسِيبِ ، والمُعتبَرُ : السِّنُّ الحاصلُ في الإسلامِ ، واللهُ أعلمُ .

« المجموعِ »[١] ، ويُمكِنُ الاحتجاجُ لهُ بقولِهِ في الخبرِ السَّابقِ : « فأَعْلَمُهُم بالسُّنَّةِ » ؛ إذِ الغالبُ على الأعلمِ بها الوَرَعُ .

(ثمَّ الأشرفُ نَسَباً) ؛ بأنْ كانَ مُنتسِباً إلىٰ قريشٍ أو غيرِهِم ممَّنْ قامَ بهِ ما يُعتبَرُ في الكفاءةِ[٢] ؛ فيُقدَّمُ الهاشميُّ أوِ المُطَّلبيُّ مِنْ قريشٍ علىٰ غيرِهِ ، وسائرُ قريشٍ علىٰ سائرِ العربِ ، وجميعُ العربِ على العَجَمِ .

(ثمَّ الأحسنُ وَجْهاً) ، وقَدَّمَ عليهِ الشَّيخُ أبو حامدٍ الأحسنَ خَلْقاً ؛ فقالَ : (ثمَّ الأحسنُ خَلْقاً ، ثمَّ الأصبحُ وَجْهاً)[٣] .

(ثمَّ الأَسَنُّ) ، وقُدِّمَ عليهِ النَّسِيبُ ؛ لأنَّ فضيلتَهُ مُكتسَبةٌ للآباءِ ، وفضيلةَ الأَسَنِّ مُضِيُّ زمانٍ لا اكتسابَ فيهِ ، والفضيلةُ المُكتسَبةُ أَوْلىٰ .

(قلتُ : الأصحُّ : تقديمُهُ على النَّسِيبِ) ؛ للخبرِ السَّابقِ[٤] ، ولأنَّ فضيلتَهُ في ذاتِهِ ، وفضيلةَ النَّسِيبِ في آبائِهِ ، وفضيلةُ الذَّاتِ أَوْلىٰ .

(والمُعتبَرُ) في الأَسَنِّ : (السِّنُّ الحاصلُ في الإسلامِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ وذلكَ بأنْ يَمضِيَ عليهِ في الإسلامِ زمنٌ أكثرُ مِنْ زمنِ الآخَرِ فيهِ ؛ فقد جاءَ في خبرِ مسلمٍ

---

(١) المجموع (٤/ ١٧٧) .

(٢) كالعلماء والصلحاء ؛ فيُقدَّم ابن العالم والصالح على ابن غيره ، وكعظماء الدنيا الذين سَلِمُوا مِنَ العنت ونحوه ؛ لأنَّ في الانتساب شرفاً ، فلم يُلْغَ اعتبارُهُ ، فيُقدَّمُ المنتسبُ إليهم علىٰ غيره . « شرقاوي » (١/ ٢٥٠) .

(٣) الرونق (ق١٦) ، وقوله : (الأحسن خَلْقاً) ؛ أي : بأنْ يكونَ سليمَ الأعضاء مِنَ الآفة مستقيمَها ؛ فهو غيرُ الأحسن وجهاً . « شرقاوي » (١/ ٢٥١) .

(٤) انظر (١/ ٥٠٤) .

السَّابقِ في روايةٍ صحيحةٍ : « فأَقْدَمُهُم سِلْماً » بدلَ « سِنّاً »[1] .

ويُقدَّمُ أيضاً بنظافةِ الثَّوبِ ، والبدنِ ، وحُسْنِ الصَّوتِ ، وطِيبِ الصَّنْعةِ ، ونحوِها ؛ لأنَّها تُفضِي إلى استمالةِ القلوبِ وكَثْرةِ الجَمْعِ ، وعبارةُ « التَّحقيقِ » في ذلكَ : (فإنِ استوى الفقهُ والقراءةُ والوَرَعُ . . قُدِّمَ بالهِجْرةِ ، ثمَّ السِّنِّ ، ثمَّ النَّسَبِ ، فإنِ استويا . . قُدِّمَ بحُسْنِ الذِّكْرِ ، ثمَّ بنظافةِ الثَّوبِ والبدنِ ، وطِيبِ الصَّنْعةِ ، وحُسْنِ الصَّوتِ ، ثمَّ الوجهِ ، فإنْ تشاحَّا . . أُقرِعَ)[2] .

وفي « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » عنِ المُتولِّي : (يُقدَّمُ بنظافةِ الثَّوبِ ، ثمَّ حُسْنِ الصَّوتِ ، ثمَّ حُسْنِ الصُّورةِ)[3] ، وبهِ جَزَمَ في « الشَّرحِ الصَّغيرِ »[4] ، ونَقَلَهُ في « المجموعِ » عنِ المُتولِّي ، ثمَّ اختارَ تقديمَ أحسنِهم ذِكْراً ، ثمَّ أحسنِهم صوتاً ، ثمَّ أحسنِهم هيئةً[5] .

وبذلكَ عُلِمَ : أنَّ قولَ المُصنِّفِ : (ثمَّ الأحسنُ وَجْهاً) . . ليسَ في مَحَلِّهِ .

تتمة

[في ذِكْرِ فروعٍ تتعلَّقُ بالفقرةِ السَّابقةِ]

ساكنُ المَوضِعِ بحقٍّ أَوْلىٰ بالإمامةِ فيهِ مِنْ غيرِهِ ، فإنْ لم يكنْ أهلاً لها . . قُدِّمَ مَنْ يكونُ أهلاً .

---

(١) وهي الموجودةُ في مطبوع « مسلم » ، وقد نبَّهتُ عليه في (١/ ٥٠٤) ، وانظر « مرقاة المفاتيح » (٣/ ٨٦٣) .

(٢) التحقيق (ص٢٧٣) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٥٦) ، الشرح الكبير (٢/ ١٧٠) ، وانظر « تتمة الإبانة » (١/ق٥٠) .

(٤) الشرح الصغير (١/ق١٥٤) .

(٥) المجموع (٤/ ١٧٨) .

ويُقدَّمُ السَّيِّدُ علىٰ عبدِهِ السَّاكنِ بإذنِهِ ، لا مُكاتَبِهِ في مِلْكِهِ[1] .

والأصحُّ : تقديمُ المُكتَرِي على المُكرِي ، والمُعِيرِ على المُستعِيرِ .

والإمامُ الرَّاتبُ للمسجدِ أَوْلىٰ مِنْ غيرِهِ[2] ، فإنْ لم يَحضُرِ[3] . . استُحِبَّ أنْ يُبعَثَ إليهِ ليَحضُرَ[4] ، فإنْ خِيفَ فواتُ أوَّلِ الوقتِ . . استُحِبَّ أنْ يتقدَّمَ غيرُهُ ، إلا أنْ يُخافَ فتنةٌ ؛ فيُصلُّوا فُرادىٰ[5] .

والوالي في مَحَلِّ ولايتِهِ أَوْلىٰ مِنْ غيرِهِ وإنِ اختصَّ ذلكَ الغيرُ بصفاتٍ مُرجِّحةٍ ؛ مِنْ فقهٍ ، واستحقاقِ منفعةِ المَوضِعِ ، ونحوِهِما[6] .



---

(١) أي : ملكِ المكاتب .

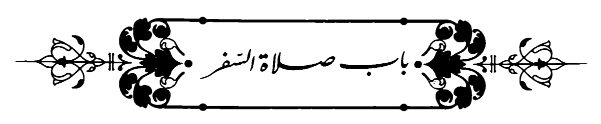
(٢) إلا الواليَ الذي ولَّاه ؛ فإنَّهُ يُقدَّمُ عليه . انظر « بشرى الكريم » (ص ٣٥٩) .

(٣) أو لم يأذن ولم يُظَنَّ رضاه . « بشرى الكريم » (ص ٣٥٩) .

(٤) أو يأذنَ . « بشرى الكريم » (ص ٣٥٩) .

(٥) قوله : (فيُصلُّوا فُرادىٰ) ؛ أي : وأعادوا معه استحباباً إذا حضر ، وفي « المجموع » عن الشافعي والأصحاب : إذا خافوا أنْ يتأذّىٰ أو أن يقعَ فتنةٌ . . انتظروه ، فإنْ خافوا فوتَ الوقت كلِّهِ . . صلَّوا جماعةً . انتهى ، وبه جزم في « الكفاية » ، ولعلَّ المُرادَ : انتظروه إذا لم يريدوا فضيلةَ أوَّل الوقت ؛ فلا منافاةَ بين الكلامَينِ . انتهى من « شرح البهجة » للشارح ، من هامش (د) ، وانظر « الغرر البهية » (١/٤٤٣) ، و« المجموع » (٤/١٠٣) ، و« كفاية النبيه » (٣/٥٣٦) ، وقوله : (فيُصلُّوا) كذا في النسخ ، والأَوْلىٰ : (فيُصلُّون) ، قال في « أسنى المطالب » (١/٢٢١) : (ونُدب لهم الإعادةُ معه إنْ حَضَرَ ؛ تطييباً لخاطره ، وتحصيلاً لفضيلة الجماعة) .

(٦) انظر ما تقدَّم تعليقاً في (١/٥٠٣) .



هيَ كصلاةِ الحَضَرِ ؛ في أنَّها سَبْعَ عَشْرَةَ ركعةً ، فيها سبعةَ عَشَرَ ركوعاً ، وأربعٌ وثلاثونَ سَجْدةً ، وتسعُ جَلَسَاتٍ ، وأربعٌ وتسعونَ تكبيرةً ، وخمسُ تسليماتٍ ، إلا أنَّ لهُ فيها رُخْصتَينِ :

إحداهُما : القَصْرُ ؛ ....

(بابٌ) كيفيّة (صلاة السّفر)

(هيَ كصلاةِ الحَضَرِ) في غيرِ يومِ الجُمُعةِ ؛ (في أنَّها سَبْعَ عَشْرَةَ ركعةً ، فيها سبعةَ عَشَرَ ركوعاً ، وأربعٌ وثلاثونَ سَجْدةً[1] ، وتسعُ جَلَسَاتٍ)[2] ، وهيَ ذاتُ التَّشهُّداتِ ، وإلا فجملةُ الجَلَسَاتِ مِنْ واجبٍ ومندوبٍ . . أربعٌ وثلاثونَ ، وكانَ الأنسبُ عدَّ جُمْلتِها ، كما في التَّكبيراتِ في قولِهِ : (وأربعٌ وتسعونَ تكبيرةً) غيرَ تكبيرتَيْ سجدةِ صبحِ يومِ الجُمُعةِ والقيامِ عنها ، وإنَّما لم يَعُدُّوهُما ؛ لعدمِ اختصاصِهِما بالصَّلاةِ .

(وخمسُ تسليماتٍ) واجباتٍ ، وإلا فجملةُ التَّسليماتِ مِنْ واجبٍ ومندوبٍ . . عشرٌ[3] ، وكانَ الأنسبُ عدَّ جُمْلَتِها ، كما في التَّكبيراتِ .

[الكلامُ علىٰ رُخْصةِ القَصْرِ]

(إلا أنَّ لهُ فيها) ؛ أي : صلاةِ السَّفرِ (رُخْصتَينِ) :

(إحداهُما) وهيَ الأهمُّ : (القَصْرُ) إجماعاً ، ولقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي

---

(١) لأنَّ في كلِّ ركعةٍ سجدتَينِ . « إقناع » (١/ ١٣٢) .

(٢) لأنَّ في الثنائيّةِ تشهُّداً واحداً ، وفي كلٍّ مِنَ الباقي تشهدَينِ . « إقناع » (١/ ١٣٢) .

(٣) لأنَّ في كلِّ صلاة تسليمتَينِ . « إقناع » (١/ ١٣٢) .

بأنْ يَقتصِرَ في الرُّباعيَّةِ علىٰ ركعتَينِ بثمانيةِ شروطٍ : كونُ سفرِهِ طويلاً ؛ بأنْ يكونَ ستَّةَ عَشَرَ فَرْسخاً ، . . . .

ٱلْأَرْضِ. . . ﴾ الآيةَ [النساء : ١٠١] ، ولخبرِ مسلمٍ عن يَعْلى بنِ أُميَّةَ : أنَّهُ قالَ لعُمَرَ : ما بالُنا نَقصُرُ وقد أَمِنَّا وقد شَرَطَ اللهُ تعالى الخوفَ ؟! فقالَ : عَجِبتُ ممَّا عَجِبتَ منهُ ، فذكرتُ ذلكَ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، فقالَ : « صدقةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها عليكُم ، فاقْبَلُوا صدقتَهُ »[1] ؛ (بأنْ يَقتصِرَ في الرُّباعيَّةِ) مِنَ الصَّلَواتِ الخَمْسِ (علىٰ ركعتَينِ) ؛ للاتِّباعِ ، كما في « الصَّحيحَينِ »[2] ، بخلافِ الصُّبحِ والمغربِ والمنذورةِ ؛ لا قصرَ فيها .

[شروطُ القصرِ]

وإنَّما يجوزُ القصرُ (بثمانيةِ شروطٍ) ، هيَ في الحقيقةِ تسعةٌ :

أحدُها : (كونُ سفرِهِ طويلاً)[3] ، ولو معَ الكفرِ والصِّبا[4] ؛ فلو أَسْلَمَ في أثنائِهِ . . قَصَرَ ، وطولُهُ : (بأنْ يكونَ ستَّةَ عَشَرَ فَرْسخاً) فأكثرَ بالهاشميِّ ؛ وهوَ أربعةُ بُرُدٍ[5] ، كلُّ بريدٍ أربعةُ فَرَاسخَ ، كلُّ فَرْسخٍ ثلاثةُ أميالٍ ، كلُّ ميلٍ أربعةُ

---

(١) صحيح مسلم (٦٨٦) .

(٢) صحيح البخاري (٣٥٠) ، صحيح مسلم (٦٨٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أي : يقيناً ؛ لأنَّ المسافةَ تحديديَّةٌ لا تقريبيّة ، فإنْ شكَّ في طُوله . . فلا قصرَ ؛ لأنَّ الرخصةَ لا يُصارُ إليها إلا بيقين ، ويكفي الظنُّ ؛ عملاً بقولهم : (فإنْ شكَّ في المسافة . . اجتهد) . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٥٢) .

(٤) أي : ولو كان ابتداءُ السفر مع ما ذُكر ؛ فما وقع منه حالةَ الكفر أو الصِّبا . . محسوبٌ من المسافة ، وله القصرُ في ذلك السفرِ حيثُ أسلم أو بلغ . « شرقاوي » (١/ ٢٥٢ـ٢٥٣) .

(٥) أي : ما يُساوي (٨١ كم) فصاعداً ، والسفر القصير : بأنْ يخرجَ إلىٰ محلٍّ لا تلزمُهُ فيه الجمعةُ ؛ لعدم سماعه النداءَ على الأوجه ، وقيل : أنْ يفارقَ محلَّهُ بنحو ميل . انظر « حاشية البجيرمي علىٰ شرح المنهج » (١/ ١٧٧) .

وغيرَ معصيةٍ ، ....

آلافِ خُطْوةٍ[1] ، كلُّ خُطْوةٍ ثلاثةُ أقدامٍ ؛ وذلكَ لِما عَلَّقَهُ البُخاريُّ بصيغةِ الجزمِ ، وأَسْنَدَهُ البَيْهَقيُّ بسندٍ صحيحٍ : (كانَ ابنُ عُمَرَ وابنُ عبَّاسٍ يَقصُرانِ ويُفطِرانِ في أربعةِ بُرُدٍ)[2] ، ومِثْلُهُ إنَّما يُفعَلُ عن توقيفٍ ، فيمتنعُ القَصْرُ فيما دونَ ذلكَ .

وأمَّا خبرُ مسلمٍ : (كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إذا خَرَجَ ثلاثةَ أميالٍ أو ثلاثةَ فراسخَ . . صلَّىٰ ركعتَينِ)[3] . . فليسَ معناهُ ـ كما في « المجموعِ » ـ أنَّ غايةَ سفرِهِ ذلكَ[4] ، بل معناهُ : أنَّهُ كانَ إذا سافرَ سفراً طويلاً فتباعَدَ هٰذا القَدْرَ . . قَصَرَ ، وليسَ التَّقييدُ بالثَّلاثةِ لكونِهِ يمتنعُ القَصْرُ عندَ مفارقةِ البلدِ ، بل لأنَّهُ ما كانَ يحتاجُ إلى القصرِ إلا إذا تباعَدَ هٰذا القَدْرَ ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّهُ كانَ لا يسافرُ عندَ دخولِ وقتِ الصَّلاةِ إلا بعدَ أنْ يُصلِّيَها ، فلا تُدرِكُهُ الصَّلاةُ الأخرىٰ إلا وقد تباعَدَ عنِ المدينةِ[5] .

(و) ثانيها : كونُ سفرِهِ (غيرَ معصيةٍ) ولو مُباحاً ؛ كسفرِ التِّجارةِ ؛ فلا قصرَ للعاصي بسفرِهِ[6] ؛ كآبقٍ ، وناشزةٍ ، وغريمٍ قادرٍ على الأداءِ ؛ لأنَّ السَّفرَ سببُ

---

(١) بضمِّ الخاء : اسمٌ لما بين القَدَمَينِ ، وجمعُها : (خُطاً) ، أمَّا بفتحها : فهي نقلُ القدم ، وجمعُها : (خِطَاء) بالكسر ؛ كـ(رَكْوة ورِكاء) . « شرقاوي » (١/ ٢٥٣) .

(٢) صحيح البخاري قبل رقم : (١٠٨٦) ، السنن الكبرىٰ (٣/ ١٣٧) ، وانظر « تغليق التعليق » (٢/ ٤١٥ـ ٤١٦) .

(٣) صحيح مسلم (٦٩١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) أي : ثلاثة أميال .

(٥) المجموع (٤/ ٢١٣ـ ٢١٤) .

(٦) وسواءٌ كان عصيانُهُ بذلك ابتداءً ؛ بأنْ أنشأه معصيةً مِنْ أوَّل الأمر ؛ وهو العاصي بالسفر فقط ، أو في الأثناء ؛ بأنْ أنشأه طاعةً ثمَّ قلبه معصيةً ؛ وهو العاصي بالسفر في السفر ؛ فلا يترخَّصان قبل التوبة ، فإن تابا . . ترخَّص الأوَّلُ إن كان الباقي مرحلتَينِ فأكثرَ ، وترخَّص الثاني مطلقاً ، أمَّا العاصي في السفر ؛ وهو مَنْ أنشأه طاعةً ولم يقلبه معصيةً . . فسيأتي في كلامه قريباً أنَّهُ =

وكونُ الوقتِ باقياً في أحدِ القولَينِ .

التَّرخُّصِ بالقصرِ وغيرِهِ ، فلا يُناطُ بالمعصيةِ .

قالَ في « المجموعِ » وغيرِهِ : (وممَّا أُلحِقَ بذلكَ[1] : أنْ يُتعِبَ نفسَهُ ويُعذِّبَ دابَّتَهُ بالرَّكضِ بلا غَرَضٍ ، قالَ الصَّيْدَلانيُّ وغيرُهُ : وهوَ حرامٌ ، ولو كانَ ينتقلُ مِنْ بلدٍ إلىٰ بلدٍ بلا غَرَضٍ صحيحٍ . . لم يترخَّصْ .

قالَ الشَّيخُ أبو محمَّدٍ : والسَّفرُ لمُجرَّدِ رُؤْيةِ البلادِ والنَّظَرِ إليها . . ليسَ بغَرَضٍ صحيحٍ ، فلا يترخَّصُ)[2] .

أمَّا العاصي في سفرِهِ ؛ كأنْ شَرِبَ خمراً في سفرٍ مباحٍ . . فله التَّرخُّصُ بالقصرِ وغيرِهِ ؛ لأنَّهُ ليسَ ممنوعاً مِنَ السَّفرِ ؛ فتعبيرُهُ بـ (غيرَ معصيةٍ) . . أَوْلىٰ مِنْ قولِ « اللُّبابِ » : (وألَّا يكونَ في سفرِهِ عاصياً) ، كذا قالَهُ المُصنِّفُ[3] ، والَّذي رأيتُهُ في « اللُّبابِ » : (وألَّا يكونَ عاصياً بسفرِهِ)[4] .

(و) ثالثُها : (كونُ الوقتِ) ؛ أي : وقتِ الصَّلاةِ الَّتي يُريدُ قَصْرَها (باقياً في أحدِ القولَينِ) بلِ الأقوالِ ؛ فلا تُقصَرُ الفائتةُ في سَفَرٍ ولا حَضَرٍ ؛ لأنَّها صلاةٌ

= كالطائع ؛ فالعاصي ثلاثةُ أقسام . « شرقاوي » (١/ ٢٥٤) .

(١) أي : بسفر المعصية .

(٢) المجموع (٤/ ٢٢٤) ، وانظر « نهاية المطلب » (٢/ ٤٦٣) ، و« الوسيط » (٢/ ٢٥١) ، وأبو محمَّد : هو الجُوَيني والد إمام الحرمَينِ أبي المعالي رحمهما الله تعالىٰ ، قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٢٥٤) : (وكلامُهُ معتمدٌ إذا كان الحاملُ له على التنقُّل مجرَّدَ الرؤية ، أمَّا لو كان الحاملُ له التنزُّهَ لإزالة الكُدُرات البشريّة أو الأمراض . . فيترخَّصُ ؛ لأنَّ ذلك غرضٌ صحيح ، والقصدُ مِنْ ذِكْرِ كلام الشيخ : إفادةُ شرطٍ زائد على العشرة ؛ وهو كونُ السفرِ لغرض صحيح) .

(٣) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٥) .

(٤) وهو كذلك في مطبوع « اللباب » (ص١١٨) ، والنسخة (ح) ، أمَّا النسخة (ط) . . فموافقةٌ لما قاله المُصنِّف .

قلتُ : الأظهرُ : قَصْرُ فائتةِ السَّفرِ في السَّفرِ دونَ الحَضَرِ ، أمَّا فائتةُ الحَضَرِ . . فلا تُقصَرُ ، واللهُ أعلمُ .

ونيَّةُ القصرِ أوَّلَ صلاتِهِ ، وألَّا يَنوِيَ في أثنائِها إقامةً ولا إتماماً ، . . . . .

رُدَّتْ إلىٰ ركعتَينِ ، فكانَ شرطُها الوقتَ كالجُمُعةِ ، وفي « اللُّبابِ » بعدَ ما ذُكِرَ : (إلا في الجَمْعِ بينَ الصَّلاتَينِ)[1] .

(قلتُ : الأظهرُ) مِنَ الأقوالِ : (قصرُ فائتةِ السَّفرِ في السَّفرِ) ولو في سفرٍ آخَرَ[2] ؛ لأنَّهُ محلُّ القصرِ ، (دونَ الحَضَرِ) ، وقيلَ : لهُ قصرُها فيهما ؛ لأنَّهُ اللَّازمُ في الأداءِ ، (أمَّا فائتةُ الحَضَرِ . . فلا تُقصَرُ) بحالٍ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لترتُّبِها في ذمَّتِهِ أربعاً ، وكذا لو شكَّ هل فاتتْهُ سفراً أو حَضَراً .

ولو سافرَ في وقتِ الصَّلاةِ ولو بعدَ تمكُّنِهِ مِنْ فعلِها ، أو بعدَ ضِيقِ وقتِها ؛ بأنْ بَقِيَ منهُ ما يَسَعُها أو ما لا يَسَعُها وقُلْنا : كلُّها أداءٌ . . فله قصرُها ، كما اقتضاهُ كلامُ المُصنِّفِ ، وصَرَّحَ بهِ في « الرَّوْضةِ » و« أصلِها »[3] .

(و) رابعُها : (نيَّةُ القصرِ) ؛ لأنَّهُ خلافُ الأصلِ ، بخلافِ الإتمامِ ؛ لا يُحتاجُ إلىٰ نيَّتِهِ ، (أوَّلَ صلاتِهِ) ، كأصلِ النِّيَّةِ[4] .

(و) خامسُها ، وسادسُها : (ألَّا يَنوِيَ في أثنائِها إقامةً ولا إتماماً) ؛ لمُنافاةِ ذلكَ للقصرِ .

---

(١) اللباب (ص١١٨) .

(٢) أي : سفرٍ قصر . انظر « بشرى الكريم » (ص ٣٦٧) ، و« حاشية الجمل » (١/ ٥٨٩) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٩٠) ، الشرح الكبير (٢/ ٢٢٧) .

(٤) يُؤخَذُ مِنَ التشبيه : أنَّهُ لا بُدَّ أنْ تكونَ عند تكبيرة الإحرام ، كما قال أبو شجاع ، وأنْ ينويَ القصر مع الإحرام ؛ فلا تكفي عند الخروج مِنَ البلد ، خلافاً للعوامِّ ، ولا بعد التكبير ، وأنَّهُ يأتي هنا ما قيل ثَمَّ ؛ مِن اشتراط المقارنة الحقيقيَّة والاكتفاء بالعُرْفيَّة . « شرقاوي » (١/ ٢٥٤) ، وانظر (١/ ٣٩٦) .

وألَّا يأتمَّ بمُتِمٍّ ، وبمشكوكٍ في أنَّهُ نوى القصرَ أم لا .

قلتُ : صورةُ ذلكَ : أنْ يقومَ لثالثةٍ ، فيَشُكُّ هل هوَ مُتِمٌّ أو . . . .

(و) سابعُها : (ألَّا يأتمَّ بمُتِمٍّ) مقيمٍ أو مسافرٍ[١] ؛ فلوِ ائتمَّ بهِ ولو لحظةً[٢] . . لَزِمَهُ الإتمامُ ؛ لِمَا روىٰ أحمدُ بسندٍ صحيحٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ : أنَّهُ سُئِلَ : ما بالُ المسافرِ يُصلِّي ركعتَينِ إذا انفردَ ، وأربعاً إذا ائتمَّ بمقيمٍ ؟ فقالَ : تلكَ السُّنَّةُ[٣] .

وسواءٌ توافقَ الصَّلاتانِ أم لا ؛ فلوِ ائتمَّ في الظُّهرِ بمَنْ يُصلِّي الصُّبحَ أوِ الجُمُعةَ أو نافلةً[٤] . . لَزِمَهُ الإتمامُ ؛ لأنَّ كلّاً منها تامٌّ ، ولأنَّ الجُمُعةَ صلاةُ إقامةٍ .

وقولُهُ : (بمُتِمٍّ) أحسنُ مِنْ قولِ « اللُّبابِ » : (بمُقيمٍ)[٥] ؛ لِمَا تقرَّرَ[٦] .

(و) ثامنُها : ألَّا يأتمَّ (بمشكوكٍ في أنَّهُ نوى القصرَ أم لا) .

(قلتُ : صورةُ ذلكَ : أنْ يقومَ) إمامُهُ (لثالثةٍ ، فيَشُكُّ هل هوَ مُتِمٌّ أو

---

(١) وتنعقدُ صلاةُ مسافرٍ خلفَ مُتِمٍّ جَهِلَ المأمومُ حالَهُ ، وتلغو نيَّةُ القصر ، بخلاف المقيم لو نواه ؛ لم تنعقدْ صلاتُهُ ؛ لأنَّهُ ليس مِنْ أهل القصر أصلاً ، فيكونُ متلاعباً ، والمسافرَ مِنْ أهله في الجملة ، فإنْ عَلِمَ أو ظنَّ حالَهُ . . لم تنعقدْ صلاتُهُ على المعتمد ؛ لتلاعبه . « شرقاوي » (١/ ٢٥٥) .

(٢) أي : وإن لم تَسَعْ تكبيرةَ الإحرام ؛ لأنَّ المدارَ على الربط . « شرقاوي » (١/ ٢٥٥) .

(٣) مسند الإمام أحمد (١/ ٢١٦) ، وقولُ الصحابيِّ : (تلك السُّنَّة) ، أو : (من السُّنَّة كذا) . . له حُكْمُ المرفوع .

(٤) قوله : (الصبح أو الجمعة) ؛ أي : كأنْ كان الإمامُ يُصلِّي الصبحَ أو الجمعة ، والمأمومُ يُصلِّي العشاءَ مثلاً قضاءً خلف الصبح ، أو العصرَ مجموعةً تقديماً خلفَ الجمعة ؛ فيجبُ عليه الإتمامُ وإنْ كان الإمامُ يقصرُ غيرَهُما ؛ لأنَّ الصبحَ والجمعةَ يَصدُقُ عليهما أنَّهُما تامَّانِ ؛ إذ لا يدخلُهُما قصرٌ . « شرقاوي » (١/ ٢٥٥) .

(٥) اللباب (ص١١٨) ، وفي (ز) : (بمقيم) .

(٦) أي : من شمول المُتِمِّ للمقيم والمسافر .

ساهٍ ؛ فإنَّهُ يَقصُرُ وراءَ مَنْ عَلِمَهُ مسافراً وشكَّ في نيَّتِهِ ، واللهُ أعلمُ .

وأنْ يُصلِّيَ بعدَ مُجاوزةِ البلدِ .

قلتُ : فإنْ كانتْ مُسوَّرةً ووراءَ السُّورِ عِمارةٌ . . لم يُشترَطْ مُجاوزتُها ،

ساهٍ) ؛ فيلزمُهُ الإتمامُ وإنْ بانَ أنَّهُ ساهٍ[1] ، كما لو شكَّ في نيَّةِ نفسِهِ ، وصَوَّرَها بذلكَ ؛ لقولِهِ : (فإنَّهُ يَقصُرُ) جوازاً (وراءَ مَنْ عَلِمَهُ) أو ظنَّهُ (مسافراً وشكَّ في نيَّتِهِ) القصرَ ونواهُ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُ الظاهرُ مِنْ حالِ المسافرِ ، فإنْ بانَ أنَّهُ مُتِمٌّ . . لَزِمَهُ الإتمامُ .

ولو شكَّ في نيَّةِ الإمامِ القصرَ ؛ فقالَ[2] : (إنْ قَصَرَ قَصَرْتُ ، وإلا أتممتُ) . . لم يَضُرَّ التَّعليقُ ؛ فلهُ القصرُ إنْ قَصَرَ الإمامُ ، فلو خرجَ مِنَ الصَّلاةِ وقالَ[3] : (كنتُ نويتُ الإتمامَ) . . لَزِمَ المأمومَ الإتمامُ ، أو : (نويتُ القصرَ) . . فلا[4] ، وإنْ لم يظهرْ للمأمومِ ما نواهُ[5] . . لَزِمَهُ الإتمامُ احتياطاً .

(و) تاسعُها : (أنْ يُصلِّيَ بعدَ مُجاوزةِ البلدِ) ؛ لأنَّهُ قبلَها لا يُعَدُّ مسافراً .

(قلتُ : فإنْ كانتْ مُسوَّرةً) بسُورٍ مُختصٍّ بها ، (ووراءَ السُّورِ عِمارةٌ) مُتلاصِقةٌ . . (لم يُشترَطْ مُجاوزتُها) ؛ أيِ : العِمارةِ ، بل تكفي مُجاوزةُ السُّورِ[6] ،

---

(١) ويُسَنُّ له أنْ يسجدَ للسهو في هٰذه الحالة . « شرقاوي » (١/٢٥٦) .

(٢) أي : بقلبه ، وكذا بلسانه قبل التحرُّم ، وإلا بطلتْ صلاتُهُ ؛ لأنَّهُ كلامٌ أجنبيٌّ . « شرقاوي » (١/٢٥٧) .

(٣) فاعلُ (خرج) و(قال) : الإمامُ .

(٤) أي : لا يلزمُهُ الإتمام ، بل يجوزُ له القصرُ .

(٥) أي : كأن اقتدىٰ به ولم يُدرك معه الإحرامَ ، وشكَّ في نيَّته القصرَ ، وسلَّم الإمامُ وذهب إلىٰ سبيله ، ولم يعلم المأموم . « شَبْرَامَلِّسي على النهاية » (٢/٢٦٩) .

(٦) وإنْ كان داخلَهُ أماكنُ خربةٌ ومزارعُ ؛ لأنَّ جميعَ ما هو داخلَهُ معدودٌ ممَّا سافر منه . « شرقاوي » (١/٢٥٥) .

كما صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ ، وصَحَّحَ الرَّافعيُّ اشتراطَهُ ، واللهُ أعلمُ .

(كما صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ) ؛ لأنَّها لا تُعَدُّ مِنَ البلدِ[١] ، (وصَحَّحَ الرَّافعيُّ اشتراطَهُ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لتبعيَّتِها للبلدِ بالإقامةِ فيها[٢] .

وإنْ لم يكنْ لها سُورٌ . . اشتُرِطَ مُجاوزةُ عِمْرانِها ، لا الخرابِ الَّذي لا عِمارةَ وراءَهُ[٣] ، وكذا البساتينُ والمزارعُ المُتَّصِلةُ بالبلدِ .

نَعَمْ ؛ إنْ كانَ فيها قُصُورٌ أو دُورٌ تُسكَنُ في بعضِ فُصُولِ السَّنةِ . . اشتُرِطَ مُجاوزتُها ، كذا في « الرَّوْضةِ » كـ« أصلِها »[٤] ، قالَ في « المجموعِ » بعدَ نَقْلِهِ ذلكَ عنِ الرَّافعيِّ : (وفيهِ نَظَرٌ ، ولم يتعرَّضْ لهُ الجمهورُ ، والظَّاهرُ : أنَّهُ لا يُشترَطُ مُجاوزتُها ؛ لأنَّها ليستْ مِنَ البلدِ)[٥] .

والشَّرطُ الأخيرُ في كلامِ المُصنِّفِ . . مِنْ زيادتِهِ ، فلو أخَّرَهُ عن (قلتُ) . . كانَ أَوْلىٰ[٦] .

وبَقِيَ مِنَ الشُّروطِ : ألَّا يُقِيمَ في أثناءِ الصَّلاةِ ، وكأنَّهُما تَرَكاهُ ؛ اكتفاءً بفهمِهِ مِنْ نيَّةِ الإقامةِ[٧] .

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٨٠) ، وهو المعتمد .

(٢) الشرح الكبير (٢/ ٢٠٨ـ٢٠٩) .

(٣) قيَّد ابن حجر والرمليُّ الخرابَ : بما اتَّخذوه مزارعَ ، أو حوَّطوا عليه ، أو ذهبت أصولُ أبنيته ، وإلا اشتُرِطت مجاوزتُهُ . انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٣٧٢) ، و« نهاية المحتاج » (٢/ ٢٥١) .

(٤) روضة الطالبين (١/ ٣٨١) ، الشرح الكبير (٢/ ٢٠٩) .

(٥) المجموع (٤/ ٢٢٦) ، وهٰذا الظاهرُ هو المعتمد . انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ٢٥١) .

(٦) ويحتمل : أنَّهُ موجودٌ في إحدىٰ نسخ الماتن ، وانظر « اللباب » (ص١١٨) .

(٧) اعلم : أنَّهُ ينتهي سفرُهُ بوصوله إلىٰ ما شُرِطَتْ مُجاوزتُهُ مِنْ سُورٍ أو غيره وإنْ لم يدخلْ منه ، هٰذا إذا رجع إلىٰ وطنه ، أمَّا لو رجع إلىٰ غير وطنه . . فيُشترَطُ في انتهاء سفره أحدُ أمرَينِ : إمَّا الإقامةُ فيه بالفعل إقامةً قاطعةً للسفر ؛ وهي أربعةُ أيَّامٍ غير يومَيِ الدخول والخروج ، وإمَّا نيَّةُ الإقامة فيه قبل بلوغه له وهو ماكثٌ مطلقاً ، أو أربعةَ أيَّامٍ صِحاحٍ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٥٧) .

الثَّانيةُ : الجمعُ بينَ الظُّهرِ والعصرِ ، وبينَ المغربِ والعِشاءِ ؛ تقديماً وتأخيراً ....

تتمة

[في أيِّهما أفضلُ : القصرُ أوِ الإتمامُ ؟]

القصرُ أفضلُ مِنَ الإتمامِ ، إلا مَنْ كانَ سفرُهُ دونَ ثلاثةِ أيَّامٍ ، ومَنْ يُدِيمُ السَّفرَ بأهلِهِ ؛ كملَّاحِ السَّفينةِ ؛ فالإتمامُ لهُما أفضلُ .

ومَنْ يَجِدُ مِنْ نفسِهِ كراهةَ القصرِ . . يُكرَهُ لهُ الإتمامُ إلىٰ أنْ تزولَ كراهتُهُ القصرَ ، وكذا القولُ في جميعِ الرُّخَصِ ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ » وغيرِهِ[1] .

[الكلامُ علىٰ رُخْصةِ الجمعِ]

(الثَّانيةُ) مِنَ الرُّخْصتَينِ : (الجمعُ) ، وهوَ جائزٌ لغيرِ المُتحيِّرةِ[2] ، (بينَ الظُّهرِ والعصرِ ، وبينَ المغربِ والعِشاءِ) ، لا بينَ الصُّبحِ وغيرِها ، ولا بينَ العصرِ والمغربِ ؛ (تقديماً) في وقتِ الأُولىٰ ، (وتأخيراً) في وقتِ الثَّانيةِ ، فإنْ كانَ سائراً في وقتِ الأُولىٰ[3] . . فتأخيرُها أفضلُ ، وإلا فعكسُهُ ؛ ففي « الصَّحيحَينِ » عن أنسٍ : أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ إذا ارتحلَ قبلَ أنْ تَزِيغَ الشَّمسُ . . أخَّرَ الظُّهرَ إلىٰ وقتِ العصرِ ، ثمَّ نَزَلَ فجمعَ بينَهُما ، فإنْ زاغتِ

---

(١) المجموع (٤/ ٢١٩) ، وانظر « روضة الطالبين » (١/ ٤٠٣) .

(٢) أمَّا هي : فلا تجمعُ تقديماً ؛ لفقد بعض شروطه ؛ وهو صحَّةُ الأولىٰ يقيناً أو ظنّاً ، وهو مُنتفٍ هنا ؛ لاحتمال وقوعها في الحيض ، ولها الجمعُ تأخيراً ؛ لعدم اشتراط ذلك فيه . « شرقاوي » (١/ ٢٥٧) .

(٣) وكذا إنْ كان نازلاً فيهما أو سائراً فيهما عند الرملي خلافاً لابن حجر ، أمَّا لو كان نازلاً في وقت الأولىٰ سائراً في وقت الثانية . . فالأفضلُ : التقديمُ . انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ٢٧٤) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٣٩٤) .

في السَّفرِ الطَّويلِ ، وبعرفةَ تقديماً ، وبالمُزْدَلِفةِ تأخيراً .

قلتُ : المشهورُ : أنَّ هـٰذا الجمعَ للسَّفرِ ؛ فيختصُّ بالمسافرينَ سفراً

الشَّمسُ قبلَ أنْ يرتحلَ . . صلَّى الظُّهرَ والعصرَ ثمَّ رَكِبَ[1] .

وفيهِما أيضاً ـ واللَّفظُ لمسلمٍ ـ عنِ ابنِ عُمَرَ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ إذا جدَّ بهِ السَّيرُ . . جمعَ بينَ المغربِ والعِشاءِ[2] .

وفي « مسلمٍ » عن أنسٍ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ إذا عَجِلَ بهِ السَّيرُ . . يُؤَخِّرُ الظُّهرَ إلىٰ وقتِ العصرِ فيجمعُ بينَهُما ، ويُؤَخِّرُ المغربَ حتىٰ يجمعَ بينَها وبينَ العِشاءِ حينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ[3] .

وعن مُعاذٍ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ في غزوةِ تبوكَ ؛ إذا غابتِ الشَّمسُ قبلَ أنْ يرتحلَ . . جمعَ بينَ المغربِ والعِشاءِ ، وإنِ ارتحلَ قبلَ أنْ تَغِيبَ الشَّمسُ . . أَخَّرَ المغربَ حتىٰ ينزلَ للعِشاءِ ، ثمَّ جمعَ بينَهُما ، رواهُ التِّرْمذيُّ وحَسَّنَهُ[4] .

(في السَّفرِ الطَّويلِ) المُباحِ ، دونَ القصيرِ والمُحرَّمِ ، كما في القصرِ ؛ بجامعِ الرُّخصةِ ، وهـٰذا مِنْ زيادتِهِ[5] .

(و) بينَ الظُّهرِ والعصرِ (بعرفةَ تقديماً ، و) بينَ المغربِ والعِشاءِ (بالمُزْدَلِفةِ تأخيراً) ، سواءٌ فيهِما المكِّيُّ والعَرَفيُّ والمُزْدَلِفيُّ وغيرُهُم ؛ بناءً علىٰ أنَّ هـٰذا الجمعَ للنُّسُكِ .

(قلتُ : المشهورُ : أنَّ هـٰذا الجمعَ للسَّفرِ ؛ فيختصُّ بالمسافرِينَ سفراً

---

(١) صحيح البخاري (١١١١) ، صحيح مسلم (٧٠٤) .
(٢) صحيح البخاري (١١٠٦ ، ١٨٠٥) ، صحيح مسلم (٧٠٣/٤٣) .
(٣) صحيح مسلم (٧٠٤/٤٨) .
(٤) سنن الترمذي (٥٥٣ ، ٥٥٤) ، ورواه أبو داود (١٢٢٠) .
(٥) نصَّ الماتن علىٰ هـٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١١٥) ، وانظر « اللباب » (ص١١٩) .

طويلاً ، وصَحَّحَ النَّوَوِيُّ في « المناسكِ » أَنَّهُ للنُّسُكِ ، واللهُ أعلمُ .

وللمطرِ تقديماً ، لا تأخيراً .

طويلاً) ، كما صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ وقَطَعَ بهِ مُعظَمُ العراقيِّينَ[1] ، (و) لٰكنْ (صَحَّحَ النَّوَوِيُّ في « المناسكِ » أَنَّهُ للنُّسُكِ[2] ، واللهُ أعلمُ) ؛ فعلى المشهورِ : للمسافرِ أنْ يجمعَ تقديماً وتأخيراً ، لٰكنَّ التَّقديمَ بعَرَفَةَ والتَّأخيرَ بمُزْدَلِفةَ . . أفضلُ .

[حُكْمُ الجمعِ للمطرِ]

(و) الجمعُ جائزٌ بينَ الظُّهرِ والعصرِ وبينَ المغربِ والعشاءِ . . (للمطرِ تقديماً) ؛ ففي « الصَّحيحَينِ » عنِ ابنِ عبَّاسٍ : أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صلَّىٰ بالمدينةِ سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً ؛ الظُّهرَ والعصرَ ، والمغربَ والعشاءَ[3] ، وفي روايةٍ لمسلمٍ : (مِنْ غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ)[4] ، قالَ الإمامُ مالكٌ : (أَرَىٰ ذلكَ بعُذْرِ المطرِ)[5] .

(لا تأخيراً) ؛ لأنَّ المطرَ قد ينقطعُ قبلَ أنْ يجمعَ .

وتختصُّ رُخْصتُهُ : بمَنْ يُصلِّي جماعةً بمكانٍ بعيدٍ يتأذَّىٰ بالمطرِ في طريقِهِ .

والثَّلجُ والبَرَدُ كمطرٍ إنْ ذابا .

---

(١) انظر « المجموع » (٤/٢٤٩) ، و« روضة الطالبين » (١/٣٩٦) .

(٢) الذي صحَّحه النووي في « الإيضاح في مناسك الحج والعمرة » (ص٢٧٤) : أَنَّهُ للسفر ، ولم يذكر المسألة في « مناسكه الصغرىٰ » ، وفي هامش (ب) : (المفتىٰ به : أَنَّهُ للسفر ، فاعْرِفْهُ ، كما في النصِّ) ، وانظر « النجم الوهاج » (٣/٥٠٨) ، و« تحرير الفتاوي » (١/٦١٠) .

(٣) صحيح البخاري (٥٤٣) ، صحيح مسلم (٧٠٥/٥٦) ، وقوله : (الظهرَ والعصرَ) ؛ أي : ثمانياً ، وقوله : (والمغربَ والعشاءَ) ؛ أي : سبعاً ؛ وهو لفٌّ ونشرٌ مُشوَّش .

(٤) صحيح مسلم (٧٠٥/٥٠) .

(٥) الموطأ (١/١٤٤) .

وللجمعِ شرطانِ :

أحدُهُما : نيَّةُ الجمعِ عندَ الإحرامِ بالأُولىٰ ، أو قبلَ السَّلامِ منها ؛ قولانِ .

قلتُ : الأظهرُ : الاكتفاءُ بها قبلَ السَّلامِ ، واللهُ أعلمُ .

ثانيهما : بقاءُ سببِ الجمعِ إلىٰ آخِرِ الصَّلاةِ .

والجُمُعَةُ كالظُّهرِ في جمعِ التَّقديمِ سفراً ومطراً[1] .

[شروطُ الجمعِ]

(وللجمعِ شرطانِ) :

(أحدُهُما : نيَّةُ الجمعِ) تقديماً ؛ ليتميَّزَ التَّقديمُ المشروعُ عنِ التَّقديمِ سهواً[2] ؛ (عندَ الإحرامِ بالأُولىٰ) شرطاً كالقصرِ ، (أو قبلَ السَّلامِ منها) اكتفاءً ؛ (قولانِ) .

(قلتُ : الأظهرُ : الاكتفاءُ بها قبلَ السَّلامِ) منها ، بل ومعَ التَّحلُّلِ منها ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لحصولِ الغَرَضِ بذلكَ[3] .

وفارقَ القصرَ : بأنَّهُ ضمُّ إحدى الصَّلاتَينِ إلى الأُخرىٰ ، فإذا وُجِدَتْ نيَّتُهُ قبلَ السَّلامِ أو معَهُ . . لم يُوجَدِ الجمعُ بلا نيَّةٍ ، والقصرَ إذا تأخَّرتْ نيَّتُهُ . . تأدَّىٰ بعضُ الصَّلاةِ على التَّمامِ ، فيمتنعُ القصرُ .

(ثانيهما : بقاءُ سببِ الجمعِ) تأخيراً ـ وهوَ السَّفرُ ـ (إلىٰ آخِرِ الصَّلاةِ)

---

(١) في (ب ، د) : (وحضراً) ، وفي هامش (أ) : (ومقتضىٰ كلام العلائي في « قواعده » : أنَّهُ لا نَقْلَ في جمع الجمعة في السفر ، لٰكنَّ ميلَ الزَّرْكَشيِّ في « الخادم » إلى الجواز) .

(٢) أي : أو عبثاً ، والأوجهُ : أنَّهُ لو تركه بعد تحلُّله ثمَّ أراده قبل طول الفصل . . جاز عند الرملي ، خلافاً لابن حجر . انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ٢٧٥) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٣٩٦) .

(٣) والأفضل : قَرْنُ نيته بتحرُّم الأولىٰ ؛ خروجاً مِنَ الخلاف . « بشرى الكريم » (ص ٣٧٧) .

قلتُ : الأوَّلُ شرطٌ في جمعِ التَّقديمِ ، والشَّرطُ في جمعِ التَّأخيرِ : كونُ التَّأخيرِ بنيَّةِ الجمعِ ولو قبلَ خروجِ وقتِ الأُولىٰ بقَدْرِ ركعةٍ ، . . . .

الثَّانيةِ ؛ فلو جَمَعَ تأخيراً فأقامَ قبلَ فراغِهما . . وقعتِ الأُولىٰ قضاءً ؛ لأنَّها تابعةٌ للثَّانيةِ في الأداءِ للعُذْرِ وقد زالَ قبلَ تمامِها ، وفي « المجموعِ » : (إذا أقامَ في أثناءِ الثَّانيةِ . . ينبغي أنْ تكونَ الأُولىٰ أداءً بلا خلافٍ)[1] ، وما بَحَثَهُ مُخالِفٌ لِمَا قالوهُ حُكْماً وتعليلاً .

قالَ السُّبْكيُّ[2] : (وتعليلُهُم مُنطبِقٌ علىٰ تقديمِ الأُولىٰ ، فلو عَكَسَ وأقامَ في أثناءِ الظُّهرِ . . فقد وُجِدَ العُذْرُ في جميعِ المتبوعةِ وأوَّلِ التَّابعةِ ، وقياسُ ما سَبَقَ في جمعِ التَّقديمِ : أنَّها تكونُ أداءً على الأصحِّ)[3] ؛ أي : كما أَفْهَمَهُ تعليلُهُم .

(قلتُ : الأوَّلُ) مِنَ الشَّرطَينِ (شرطٌ في جمعِ التَّقديمِ) ، كما تقرَّرَ[4] ، (والشَّرطُ في جمعِ التَّأخيرِ : كونُ التَّأخيرِ بنيَّةِ الجمعِ ولو قبلَ خروجِ وقتِ الأُولىٰ بقَدْرِ ركعةٍ) ؛ إذ بإدراكِ ركعةٍ في الوقتِ تكونُ الصَّلاةُ أداءً ، فلو أَخَّرَ بلا نيَّةٍ حتىٰ خرجَ وقتُ الأُولىٰ ، أو لم يبقَ منهُ ما لا تكونُ الصَّلاةُ فيهِ أداءً . . عصىٰ وصارتْ قضاءً .

هـٰذا ما في « الرَّوْضةِ » و« أصلِها »[5] ، وهوَ المعتمدُ ، لا ما في « المجموعِ » ؛ مِنْ أنَّهُ يُشترَطُ نيَّةُ الجمعِ في وقتِ الأُولىٰ ؛ بحيثُ يبقىٰ معَهُ

---

(١) المجموع (٤/ ٢٥٧) .

(٢) غرضُهُ به : حكايةُ خلافٍ في المسألة الأخرىٰ ؛ وهي ما إذا قدَّم العصر . « بجيرمي على الخطيب » (٢/ ١٧٧) .

(٣) الابتهاج في شرح المنهاج (١/ق١٢٢) .

(٤) انظر (١/ ٥١٩) .

(٥) روضة الطالبين (١/ ٣٩٨) ، الشرح الكبير (٢/ ٢٤٣) ، واعتمده ابن حجر . انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٤٠٠) .

والثَّاني شرطٌ في جمعِ التَّأخيرِ ، ويكفي في جمعِ التَّقديمِ بقاءُ العُذْرِ إلىٰ عَقْدِ الثَّانيةِ ، واللهُ أعلمُ .

ما يَسَعُها أو أكثرَ[1] ، بل قالَ الإمامُ بعدَ نَقْلِهِ ما يُوافِقُ كلامَ « الرَّوْضةِ » : (وفيهِ شيءٌ ؛ فإنَّا إذا لم نشترطْ نيَّةَ الجمعِ عندَ إقامةِ الصَّلاةِ . . فلا يَبعُدُ أنْ يُقالَ : نَفْسُ السَّفرِ يُسوِّغُ التَّأخيرَ ويُصيِّرُ الوقتَ مشتركاً)[2] .

(والثَّاني شرطٌ في جمعِ التَّأخيرِ) ، كما تقرَّرَ[3] ، (ويكفي في جمعِ التَّقديمِ بقاءُ العُذْرِ إلىٰ عَقْدِ الثَّانيةِ[4] ، واللهُ أعلمُ) ؛ لانعقادِها قبلَ زوالِهِ .

وما اقتضاهُ كلامُهُ مِنِ اشتراطِ امتدادِ العُذْرِ مِنْ أوَّلِ الأُولىٰ إلىٰ عَقْدِ الثَّانيةِ . . محلُّهُ : في الجمعِ بالسَّفرِ ؛ حتىٰ لو أقامَ في الأُولىٰ أو بينَهُما . . امتنعَ الجمعُ وإنْ سافرَ عَقِبَ الإقامةِ ، أمَّا الجمعُ بالمطرِ . . فالشَّرطُ فيهِ : وجودُهُ أوَّلَ كلٍّ منهُما ؛ ليُقارِنَ العُذْرُ الجمعَ[5] ، وعندَ سلامِ الأُولىٰ ؛ ليتحقَّقَ اتِّصالُها بأوَّلِ الثَّانيةِ حالَ العُذْرِ[6] ، ولا يَضُرُّ انقطاعُهُ في أثناءِ الأُولىٰ أوِ الثَّانيةِ .

ويُشترَطُ لجمعِ التَّقديمِ معَ ما مرَّ : التَّرتيبُ ، والمُوالاةُ ، وهما معَ نيَّةِ الجمعِ

---

(١) المجموع (٤/ ٢٥٦) ، واعتمده الرملي . انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ٢٧٩) ، وقال الشارح في « الأسنىٰ » (١/ ٢٤٤) : (ويُمكِنُ حملُ كلام « المجموع » علىٰ كلام « الروضة » ؛ بأن يُقالَ : معنىٰ « ما يسعُها » ؛ أي : يسعُها أداءً) ، وانظر « المنهج القويم » (ص ٢٩٣) .

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٤٧٦) .

(٣) انظر (١/ ٥١٩- ٥٢٠) .

(٤) قوله : (بقاء العذر) ؛ أي : بقاء السفر .

(٥) قوله : (العُذْر) ؛ وهو المطر .

(٦) يُؤخَذُ مِنْ قوله : (ليتحقَّقَ . . .) إلىٰ آخره : اشتراطُ امتدادِهِ بينهما ؛ فيُعتبَرُ وجودُهُ في أربعة مواضعَ ، ويُشترَطُ تيقُّنُهُ ؛ حتىٰ لا يكفي الاستصحابُ ؛ لأنَّهُ رخصةٌ لا بُدَّ مِنْ تحقُّقِ سببها ؛ فلو قال لآخرَ بعد سلامه : (انظر : هل انقطع المطرُ أو لا ؟) . . بَطَلَ جمعُهُ ؛ للشكِّ في سبب الرخصة . « شرقاوي » (١/ ٢٥٩) .

سُنَّةٌ في جمعِ التَّأخيرِ ، ولا تَبطُلُ المُوالاةُ بالإقامةِ للصَّلاةِ الثَّانيةِ ، ولا بالطَّلَبِ الخفيفِ للتَّيمُّمِ[1] .

فرع

[في عدمِ جوازِ الجمعِ بالمرضِ والوَحَلِ والخوف]

المشهورُ : أنَّهُ لا يجوزُ الجمعُ بالمرضِ والوَحَلِ والخوفِ ، وإنَّما لم يجعلوها ونحوَها أعذاراً هنا كما في أعذارِ الجماعةِ والجُمُعةِ ؛ لأنَّهُ هنا تُرِكَ الوقتُ بلا بدلٍ ، وتاركُ الجماعةِ يُصلِّي منفرداً ، وتاركُ الجُمُعةِ يُصلِّي الظُّهرَ ، ولأنَّ الأعذارَ ثَمَّةَ ليستْ مخصوصةً ، بل كلُّ ما لَحِقَ بهِ مشقَّةٌ شديدةٌ . . فهوَ عُذْرٌ ، وهٰذهِ الأشياءُ مِنْ هٰذا ، والأعذارُ هنا مضبوطةٌ بما جاءتْ بهِ السُّنَّةُ ، فلا يجوزُ بكلِّ شاقٍّ ، ذَكَرَهُ في « المجموع »[2] ، وقوَّىٰ فيهِ جوازَ الجمعِ بالمرضِ[3] ، وقالَ في « الرَّوْضةِ » : (إنَّهُ ظاهرٌ مُختارٌ[4] ؛ لخبرِ مسلمٍ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ جمعَ بالمدينةِ مِنْ غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ)[5] .

---

(١) قوله : (ولا بالطَّلَب) ؛ أي : طلبِ الماء ، وقوله : (الخفيفِ) ؛ أي : عُرْفاً ؛ بأنْ يكونَ دون ركعتَينِ بأخفِّ ممكنٍ ، وإلا ضرَّ ، وقوله : (للتيمُّم) ؛ أي : لأجل صحَّته ، وكذا لا يبطلُ بالتيمُّم ولا بالوضوء أيضاً ؛ لأنَّهُ مِنْ مصلحتها ، بل لو كان الفصلُ اليسيرُ ليس لمصلحتها ؛ كأكل لُقَيمات . . لم يَضُرَّ ، هٰذا كلُّهُ إذا تيقَّن عدمَ طول الفصل ؛ بألَّا يسع ركعتين بأخفِّ ممكن ، فإن شكَّ في الطول وعدمه . . لم يَجُزْ له الجمعُ ؛ لأنَّهُ رخصةٌ ، ولا يُصارُ إليها إلا بيقين . « شرقاوي » (١/ ٢٥٩) .

(٢) المجموع (١/ ٢٦٣ـ ٢٦٤) .

(٣) المجموع (١/ ٢٦٣) ، وانظر « المهمات » (٣/ ٣٦٦) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٤٠٤) .

(٤) وهو المعتمد .

(٥) روضة الطالبين (١/ ٤٠١) ، صحيح مسلم (٧٠٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

تتمة

[في أنَّ الأفضلَ للمعذورِ القصرُ وتركُ الجمعِ]

الأفضلُ : تركُ الجمعِ ، بخلافِ القصرِ ، كما مرَّ[1] ، قالَ الغزاليُّ : (خروجاً مِنَ الخلافِ فيهما)[2] ؛ يعني : خلافَ أبي حنيفةَ وغيرِهِ ممَّنْ أَوْجَبَ القصرَ وأَبْطَلَ الجمعَ ، وعَلَّلَ المُتولِّي أفضليَّةَ تركِ الجمعِ : بأنَّ فيهِ إخلاءَ وقتِ العبادةِ منها ، فأَشْبَهَ الصَّومَ والفِطْرَ[3] .

ويُستثنىٰ : مَنْ يجدُ مِنْ نفسِهِ كراهةَ الجمعِ ، ومَنْ لو جمعَ صلَّىٰ جماعةً ولو تركَهُ انفردَ ، ودائمُ الحَدَثِ إذا كانَ بحيثُ لو جمعَ خلا عن خروجِ الحَدَثِ ، ولو تَرَكَهُ خرجَ في وقتِ إحداهُما ، ومَنْ يخافُ فوتَ الوقوفِ بعَرَفَةَ ، أو فوتَ استنقاذِ أسيرٍ ونحوِهِ ؛ فالجمعُ لهُم أفضلُ[4] .

خاتمة

[في أنواعِ الرُّخَصِ المُتعلِّقةِ بالسَّفرِ الطَّويلِ والقصيرِ]

قالَ في « الرَّوْضةِ » و« أصلِها » : (الرُّخَصُ المُتعلِّقةُ بالسَّفرِ الطَّويلِ أربعٌ : القصرُ ، والفِطْرُ ، ومسحُ الخُفِّ ثلاثةَ أيَّامٍ ، والجمعُ على الأظهرِ .

والَّذي يجوزُ في القصيرِ أيضاً أربعٌ : تركُ الجُمُعةِ ، وأكلُ المَيْتةِ ـ وليسَ مُختصّاً بالسَّفرِ ـ والتَّنفُّلُ على الرَّاحلةِ على المشهورِ ، والتَّيمُّمُ

(١) انظر (١/ ٥١٦) .

(٢) البسيط (١/ق١٣٨) .

(٣) تتمة الإبانة (١/ق٧٢) .

(٤) وتُستثنىٰ أيضاً مسائلُ أُخرىٰ ذكرها ابن حجر في « التحفة » (٢/ ٣٩٤) .

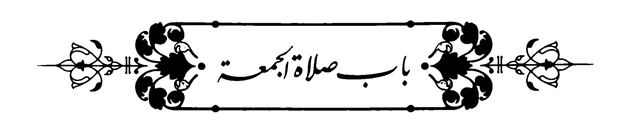
وإسقاطُ الفرضِ بهِ على الصَّحيحِ فيهِما)[1] .



(١) روضة الطالبين (١/٤٠٢) ، الشرح الكبير (٢/٢٣٨) ، وانظر « بغية المسترشدين » (١/٥٣٤) .

فرعٌ : إذا جمع الظهرَ والعصر . . صلَّىٰ سنةَ الظهر ، ثمَّ سنةَ العصر ، ثمَّ يأتي بالفريضتين ، وفي جمع العشاء والمغرب يُصلِّي الفريضتين ، ثمَّ سنةَ المغرب ، ثمَّ سنةَ العشاء ، ثمَّ الوتر .

قلتُ : هـٰذا الذي قاله الإمام الرافعيُّ في المغرب والعشاء . . صحيحٌ ، وأمَّا في الظهر والعصر . . فشاذٌّ ضعيف ، والصوابُ الذي قاله المُحقِّقون : أنَّهُ يُصلِّي سنةَ الظهر التي قبلها ، ثمَّ يُصلِّي الظهر ، ثمَّ العصر ، ثمَّ سنة الظهر التي بعدها [ثمَّ سنة العصر ، وكيف يصحُّ سنةُ الظهر التي بعدها] قبل فعلها وقد تقدَّم أنَّ وقتَها يدخلُ بفعل الظهر ؟! وكذا سنةُ العصر لا يدخلُ وقتُها [إلا] بدخول وقت العصر ، ولا يدخلُ وقتُ العصر المجموعة إلى الظهر إلا بفعل الظهر الصحيحة ، والله أعلم . انتهىٰ . « غزولي » (ق١٩) ، وانظر « الشرح الكبير » (٢/٢٤٧) ، و« روضة الطالبين » (١/٤٠٢) .



(باب صلاة الجمعة)

بضمِّ الميمِ وسكونِها وفتحِها ، وحُكِيَ كسرُها[1] ، سُمِّيتْ بذلكَ ؛ لاجتماعِ النَّاسِ لها .

والأصلُ في وجوبِها : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ ؛ أي : فيه[2] . . ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩][3] ، وخبرُ : « لقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ رجلاً يُصلِّي بالنَّاسِ ، ثمَّ أُحَرِّقَ علىٰ رجالٍ يتخلَّفونَ عنِ الجُمُعةِ في بُيُوتِهِم »[4] ، وخبرُ : « لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعاتِ ، أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ علىٰ قلوبِهِم ، ثمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغافلينَ » رواهُما مسلمٌ[5] .

---

(١) والأفصحُ : ضمُّ الميم ، وجمعُها : (جُمُعات) و(جُمَع) ، وهـٰذه اللغاتُ الأربعُ في اسم اليوم ، وأمَّا اسمُ الأسبوع . . فهو بالسكون لا غيرُ ؛ يُقال : (سِرْتُ جُمْعةً) بسكون الميم . انظر « تاج العروس » (٢٠/٤٥٨) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/٢٦٠) .

(٢) وقيل : (مِنْ) بيانيَّةٌ بيانٌ لـ (إذا) ؛ أي : اسعوا إلىٰ ذكر الله وقتَ النداء للصلاة ، وذلك الوقت يوم الجمعة ، والمُرادُ بالنداء : الأذانُ الواقع بين يَدَي الخطيب مِنَ الواقف جانبَ المنبر ؛ لأنَّهُ المعهود في زمنه صلَّى الله عليه وسلَّم ، أمَّا غيرُهُ . . فحادثٌ في زمن عثمان رضي الله عنه . « شرقاوي » (١/٢٦١) .

(٣) والمُرادُ بذكر الله : الصلاةُ . « شرقاوي » (١/٢٦١) .

(٤) (علىٰ) في قوله : (علىٰ رجال) . . زائدة ؛ أي : رجالاً في بيوتهم ، أو (في) زائدةٌ ؛ أي : أُحرِّقَ علىٰ رجالٍ بيوتَهُم وهم فيها حتىٰ يحترقوا ، أو البيوتَ فقط . « شرقاوي » (١/٢٦١) .

(٥) صحيح مسلم (٦٥٢ ، ٨٦٥) الحديث الأول عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، والثاني عن سيدنا ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم .

ومعلومٌ أنَّها ركعتانِ ، وهيَ كغيرِها مِنَ الخَمْسِ في الأركانِ والشُّروطِ[١] ، وتختصُّ باشتراطِ أمورٍ ذَكَرَها المُصنِّفُ بقولِهِ :

[شروطُ وجوبِ الجُمُعةِ]

(لوجوبِها أربعةُ شروطٍ) علىٰ ما سيأتي :

أحدُها : (الإقامةُ في خِطَّةِ) ؛ أي : مَحَلِّ (أبنيةٍ) ؛ فلا تُقامُ الجُمُعةُ إلا فيها ؛ لأنَّها لم تُقَمْ في عصرِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ والخلفاءِ الرَّاشدِينَ إلا في مواضعِ الإقامةِ ؛ سواءٌ فيها المسجدُ والدَّارُ والفضاءُ ، بخلافِ الصَّحراءِ[٢] ، وسواءٌ كانتِ الأبنيةُ مِنْ حَجَرٍ ، أم طِينٍ ، أم خَشَبٍ ، أم قَصَبٍ ، أم نحوِها .

ولوِ انهدمتْ أبنيةُ البلدِ أوِ القريةِ فأقامَ أهلُها على العِمارةِ . . لَزِمَتْهُمُ الجُمُعةُ فيها[٣] ؛ لأنَّها وطنُهم ، وسواءٌ كانوا في مَظَالَّ أم لا .

قالَ المُصنِّفُ : (وقولي : « الإقامةُ في خِطَّةِ أبنيةٍ » . . أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « فأمَّا المُقامُ . . فهوَ أنْ تكونَ الدَّارُ دارَ إقامةٍ » ؛ فإنَّ عبارتَهُ لا تُخرِجُ إقامةَ أهلِ الخيامِ بالصَّحراءِ أبداً ، والأظهرُ : أنَّهُ لا جُمُعةَ عليهِم) انتهىٰ[٤] .

ولو قالَ كشيخِهِ البُلْقِينيِّ : (في أبنيةٍ) بحذفِ (خِطَّةٍ)[٥] . . كانَ أَوْضَحَ وأَخْصَرَ[٦] .

---

(١) والسنن والمبطلات والمكروهات . « شرقاوي » (١/ ٢٦١) .

(٢) فلا تصحُّ فيها استقلالاً ولا تبعاً ؛ سواءٌ هي وخُطْبتها ومَنْ يسمعها . « شرقاوي » (١/ ٢٦١) .

(٣) وليس لنا جمعةٌ تصحُّ في فضاء إلا في هـٰذه . « شرقاوي » (١/ ٢٦٢) .

(٤) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٥) ، وانظر « اللباب » (ص١٢١) .

(٥) التدريب (١/ ٢٠٤) ، وعبَّر الشارحُ بما عبَّر به البلقيني في « تحرير تنقيح اللباب » (ص٤٢).

(٦) وإنَّما كان أوضحَ ؛ لأنَّ الخِطَّةَ ـ بكسر الخاء ـ علاماتُ الأبنية قبل وجودها ، ولا يلزمُ مِنْ =

والعددُ ؛ بأنْ تُقامَ بأربعينَ ولو بالإمامِ على الأصحِّ ،

(و) ثانيها : (العددُ ؛ بأنْ تُقامَ بأربعينَ) ؛ لخبرِ كعبِ بنِ مالكٍ قالَ : أوَّلُ مَنْ جمعَ بنا في المدينةِ سعدُ بنُ زُرَارةَ قبلَ مَقدَمِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في نَقيعِ الخَضِمَاتِ ، قلتُ : كم كُنتُم ؟ قالَ : أربعينَ رجلاً ، رواهُ البَيْهَقيُّ وغيرُهُ وصَحَّحوهُ[1] .

قالَ في« المجموعِ » : (قالَ أصحابُنا : وجهُ الدَّلالةِ منهُ أنْ يُقالَ : قامَ الإجماعُ على اعتبارِ العددِ ، والأصلُ الظُّهرُ ، فلا تصحُّ الجُمُعةُ إلا بعددٍ ثَبَتَ فيهِ توقيفٌ ، وقد ثَبَتَ جوازُها بأربعينَ ، فلا تجوزُ بأقلَّ منهُ إلا بدليلٍ صريحٍ ، ولم يثبتْ ، وثَبَتَ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ : « صَلُّوا كما رَأَيتُموني أُصَلِّي »[2] .

وأمَّا انفضاضُهُم في خبرِ « الصَّحيحَينِ » عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ولم يَبْقَ معَهُ إلا اثنا عَشَرَ[3] . . فكانَ في الخُطْبَةِ ، ولعلَّهُم عادوا فحَضَرُوا أركانَها والصَّلاةَ ، وجاءَ في « مسلمٍ » : « انفضُّوا في الخُطْبَةِ » ، وفي « البخاريِّ » : « في الصَّلاةِ » ، فيُحمَلُ على الخُطْبَةِ ؛ جمعاً بينَ الأخبارِ ، وهوَ صحيحٌ ؛ إذ مُنتظِرُ الصَّلاةِ في صلاةٍ)[4] .

ويُكتفىٰ بالأربعينَ (ولو) كانوا (بالإمامِ على الأصحِّ) بزيادةِ التَّصحيحِ على

= حصولها حصولُ الأبنية، وليستْ كافيةً، وإنَّما عبَّر بـ (أوضح)؛ لإمكان الجواب عن « الأصل »: بأنَّ إضافةَ (خِطَّة) لـ (الأبنية) بيانيَّةٌ ؛ أي : خِطَّة هي أبنية . « شرقاوي » (١/ ٢٦٢) ، وفي هامش (ج) : (الحمد لله ، تمَّ ، بلغ مقابلةً على أصل مؤلفه ، نفع الله به) .

(١) السنن الكبرىٰ (٣/١٧٦) ، ورواه أبو داود (١٠٦٩) ، وابن ماجه (١٠٨٢) ، ونقيعُ الخَضِمَات : موضعٌ بنواحي المدينة المنورة علىٰ ساكنها أفضلُ الصلاة والسلام .

(٢) سبق تخريجه في (١/ ٣٩٦) .

(٣) صحيح البخاري (٩٣٦) ، صحيح مسلم (٨٦٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) المجموع (٤/ ٣٧٢) .

مسلماً ، مُكلَّفاً، حرّاً ، ذَكَراً ، مُستوطِناً ، لا يَظعَنُ شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجةٍ،

« اللُّبابِ »[1] ؛ لظاهرِ الخبرِ السَّابقِ ، والثَّاني : يُشترَطُ أربعونَ دونَهُ ؛ لأنَّ الغالبَ على الجُمُعةِ التَّعبُّدُ ، فلا يُنتقَلُ إليها إلا بيقينٍ[2] .

ويُشترَطُ : أنْ يكونَ كلٌّ منهُم (مسلماً ، مُكلَّفاً ، حرّاً ، ذَكَراً ، مُستوطِناً) بمَحَلِّ الجُمُعةِ ، (لا يَظعَنُ شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجةٍ)[3] ، بخلافِ الكافرِ ؛ أي : الأصليِّ ؛ فلا تجبُ عليهِ وجوبَ مطالبةٍ بها في الدُّنيا ؛ لعدمِ صحَّتِها منهُ ، لـٰكن تجبُ عليهِ وجوبَ عقابٍ عليها في الآخرةِ ، كما تقرَّرَ في الأصولِ ؛ لتمكُّنِهِ مِنْ فعلِها بالإسلامِ ، وبخلافِ غيرِ المُكلَّفِ ؛ كالصَّبيِّ ؛ لعدمِ تكليفِهِ .

نَعَمْ ؛ تجبُ على السَّكْرانِ ؛ فيلزمُهُ قضاؤُها ظهراً كغيرِها .

وبخلافِ مَنْ فيهِ رِقٌّ ، والمرأةِ ، وغيرِ المُستوطِنِ[4] ؛ لخبرِ أبي داودَ بإسنادٍ صحيحٍ ـ كما في « المجموعِ » ـ : « الجُمُعةُ حقٌّ واجبٌ علىٰ كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ ، إلا أربعةً : عبدٌ مملوكٌ ، أوِ امرأةٌ ، أو صبيٌّ ، أو مريضٌ »[5] ، ولأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لم يُجمِّعْ بحَجَّةِ الوداعِ معَ عَزْمِهِ على الإقامةِ أيَّاماً ؛ لعدمِ

---

(١) نصَّ الماتن علىٰ هـٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٥) ، وانظر « اللباب » (ص١٢١) .

(٢) أي : فلا يُنتقل من الظهر إلى الجمعة إلا بيقين ، وقد اختلف العلماء في العدد الذي تنعقدُ به الجمعة علىٰ خمسة عشر قولاً أوردها الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٢/ ٤٢٣) .

(٣) كزيارة وتجارة . « شرقاوي » (١/ ٢٦٣) .

(٤) وذلك كمَنْ أقام عازماً علىٰ عوده لوطنه ولو بعد مُدَّةٍ طويلة ؛ كالمجاورين لتعلُّم علمٍ أو قرآن أو تجارة . « شرقاوي » (١/ ٢٦٣) .

(٥) سنن أبي داود (١٠٦٧) مرسلاً عن سيدنا طارق بن شهاب رضي الله عنه ، ولا يَقدَحُ إرسالُهُ في صحة الحديث ؛ لأنَّهُ صحابيٌّ رأى النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم ولم يسمع منه ، ومرسل الصحابي حُجَّةٌ عند الشافعية وجميع العلماء إلا أبا إسحاق الإسفراييني ، وانظر « المجموع » (٤/ ٣٤٩) .

في وقتِ الظُّهرِ ، فإنْ خَرَجَ الوقتُ وهم في الصَّلاةِ . . أتمُّوها ظهراً ، وتقدُّمُ خُطْبتَينِ ممَّنْ تَصِحُّ الجُمُعةُ خلفَهُ . . . .

الاستيطانِ ، وكانَ يومُ عرفةَ فيها يومَ جُمُعةٍ ، كما في « الصَّحيحَينِ »[1] ، وصلَّىٰ بها الظُّهرَ والعصرَ تقديماً ، كما مرَّ في خبرِ مسلمٍ[2] .

وأُلحِقَ بالصَّبيِّ : ما في معناهُ ؛ كالمجنونِ ، وبالمرأةِ : الخُنثىٰ ؛ لاحتمالِ أنوثتِهِ .

وشرطُ الإسلامِ والتَّكليفِ لا يختصُّ بالجُمُعةِ ، بل يَجْري في سائرِ الصَّلَواتِ المفروضةِ .

قالَ : (وتعبيري بـ « الاستيطانِ » . . أَوْلىٰ مِنْ تعبيرِهِ بـ « الإقامةِ » في موضعَينِ)[3] .

وثالثُ الشُّروطِ : وقوعُ الجُمُعةِ[4] (في وقتِ الظُّهرِ) ؛ للاتِّباعِ ، كما في « الصَّحيحَينِ »[5] ، (فإنْ خَرَجَ الوقتُ وهم في الصَّلاةِ . . أتمُّوها ظهراً) ، كما لو فاتَ شرطُ القصرِ ؛ رَجَعَ إلى الإتمامِ .

(و) رابعُها : (تقدُّمُ خُطْبتَينِ) على الصَّلاةِ ؛ للاتِّباعِ ، كما في « الصَّحيحَينِ »[6] ، (ممَّنْ تَصِحُّ الجُمُعةُ خلفَهُ) ، بخلافِ غيرِهِ ؛ كالمجنونِ ،

---

(١) صحيح البخاري (٤٥) ، صحيح مسلم (٣٠١٧/ ٥) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر رضي الله عنه ، ولعلَّهُ لم يمرَّ سابقاً .

(٣) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٥) ، وانظر « اللباب » (ص١٢١) .

(٤) أي : مع خطبتَيها . « بشرى الكريم » (ص ٣٨٥) .

(٥) صحيح البخاري (٩٠٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، صحيح مسلم (٨٦٠) عن سيدنا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

(٦) صحيح البخاري (٩٢٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، صحيح مسلم (٨٦٢) عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنهما .

في الوقتِ ، وهوَ مُتطهِّرٌ ، بحُضُورِ مَنْ تنعقدُ بهِمُ الجُمُعةُ ، بجلوسٍ بينَهُما ، يحمدُ اللهَ تعالىٰ ، ويُصلِّي على النَّبيِّ ....

والمُغمىٰ عليهِ ، والكافرِ .

قالَ : (وهٰذا أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « أنْ يكونَ الإمامُ بحيثُ تنعقدُ بهِ الجُمُعةُ » ؛ فإنَّ الصَّبيَّ تَصِحُّ الجُمُعةُ خلفَهُ إذا زادَ على الأربعينَ ، ولا تنعقدُ بهِ الجُمُعةُ)[١] .

ويُعتبَرُ وقوعُ الخُطْبتَينِ (في الوقتِ) ؛ للاتِّباعِ ، روى البُخاريُّ عنِ السَّائبِ بنِ يزيدَ قالَ : (كانَ التَّأذينُ يومَ الجُمُعةِ حينَ يجلسُ الإمامُ على المنبرِ في عهدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وأبي بكرٍ وعمرَ رضيَ اللهُ عنهُما)[٢] ، قالَ في « المجموعِ » : (ومعلومٌ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ يخرجُ إلى الجُمُعةِ مُتَّصِلاً بالزَّوالِ ، وكذلكَ جميعُ الأئمَّةِ في جميعِ الأمصارِ)[٣] .

(وهوَ[٤] مُتطهِّرٌ) مِنَ الحَدَثِ والخَبَثِ في البدنِ والثَّوبِ والمكانِ ، ومستورُ العَوْرةِ ، (بحُضُورِ مَنْ تنعقدُ بهِمُ الجُمُعةُ)[٥] ؛ وهمُ الأربعونَ بهِ السَّابقُ ذِكْرُهُم ، قائماً عندَ القُدْرةِ ، كما يُلوِّحُ بهِ قولُهُ : (بجلوسٍ) منهُ (بينَهُما[٦] ، يحمدُ اللهَ تعالىٰ) ؛ للاتِّباعِ في ذلكَ ، كما في « مسلمٍ »[٧] ، (ويُصلِّي على النَّبيِّ

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ص٣٣٦) ، وانظر « اللباب » (ص١٢٢) .

(٢) صحيح البخاري (٩١٥ ، ٩١٦) .

(٣) المجموع (٤/ ٤١٤) .

(٤) أي : الإمامُ ، خرَجَ به : السامعون ؛ فلا يُشترَطُ طهرُهُم . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٦٥) .

(٥) عبَّر في « التحرير » (ص٤٢) : (بسماع) بدل (بحضور) ، ونصَّ علىٰ أولويَّته في « شرحه » (ص٣١) ، وقال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٢٦٦) مُعلِّلاً لها : (لأنَّهُ لا يلزمُ مِنَ الحضور السماعُ ؛ بأنْ يكونَ مع صَمَمٍ أو نوم ؛ فمقتضىٰ كلامِ « الأصل » : أنَّ ذلك كافٍ ، وليس كذلك ، بخلاف السماع ؛ فإنَّهُ يلزمُ منه الحضورُ) .

(٦) إذ الجلوسُ يقتضي أنَّهُ كان قائماً .

(٧) صحيح مسلم (٨٦٧/ ٤٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، ويَعِظُهُم فيهِما ، ويقرأُ آيةً مِنْ كتابِ اللهِ تعالىٰ . . . . .

صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ) ؛ لأنَّ ما يفتقرُ إلىٰ ذِكْرِ اللهِ تعالىٰ يفتقرُ إلىٰ ذِكْرِ رسولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ؛ كالأذانِ ، والصَّلاةِ .

(ويَعِظُهُم) بالوصيَّةِ بالتَّقوىٰ ونحوِها ؛ للاتِّباعِ ، كما في « مسلمٍ » أيضاً[1] ، ولا يتعيَّنُ لفظُ الوصيَّةِ ؛ لأنَّ غَرَضَ الخُطْبةِ الوعظُ ، وهوَ حاصلٌ بغيرِ لفظِها ؛ فيكفي : (أَطِيعُوا اللهَ) ، وأمَّا الحمدُ والصَّلاةُ . . فيتعيَّنُ لفظُهُما[2] ، كما جرىٰ عليهِ السَّلَفُ والخَلَفُ .

وقولُهُ : (فيهِما) ؛ أيِ : الخُطْبتَينِ ؛ أي : كلٌّ منهُما قيدٌ في الأمورِ السَّابقةِ ، والتَّصريحُ بهِ مِنْ زيادتِهِ[3] ، ولو حذفَهُ . . عُلِمَ مِنْ زيادتِهِ الآتيةِ .

(ويقرأُ آيةً مِنْ كتابِ اللهِ تعالىٰ) ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » عن يَعْلَى بنِ أُميَّةَ قالَ : (سمعتُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يقرأُ على المِنْبَرِ : ﴿ وَنَادَوْا۟ يَـٰمَـٰلِكُ ﴾ [الزخرف : ٧٧])[4] ، وغيرِهِ مِنَ الأخبارِ الدَّالَّةِ علىٰ أنَّهُ كانَ يقرأُ في الخُطْبةِ .

قالَ الإمامُ وغيرُهُ: (ويُعتبَرُ كونُها مُفهِمةً ؛ فلا يكفي : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ [المدثر : ٢١] وإنْ عُدَّ آيةً) .

قالَ : (ولا يَبعُدُ الاكتفاءُ بشَطْرِ آيةٍ طويلةٍ)[5] ، قالَ في « المجموعِ » :

---

(١) صحيح مسلم (٨٦٧/ ٤٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) أي : مِنْ مادَّتهما بأيِّ صيغةٍ كانت ؛ كـ (الحمد لله) ، أو (أحمدُ الله) ، و(أُصلِّي علىٰ مُحمَّد) ، أو (الصلاة علىٰ مُحمَّد) ، ولا يكفي الضمير وإنْ تقدَّم مرجعُهُ ، ويتعيَّنُ أيضاً لفظُ (الله) ؛ فلا يكفي : (الحمد للرحمٰن) ، ولا يتعيَّنُ لفظُ (مُحمَّد) . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٦٧) .

(٣) صُرِّحَ به في (ح) ، واعتمده في مطبوع « اللباب » (ص١٢٢) ، وسقط من (ط) .

(٤) صحيح البخاري (٣٢٣٠) ، صحيح مسلم (٨٧١) .

(٥) نهاية المطلب (٢/ ٥٤١) .

ويدعو .

قلتُ : الآيةُ واجبةٌ في إحداهُما على الأصحِّ ، والدُّعاءُ في الثَّانيةِ ، والمُرادُ : الدُّعاءُ للمؤمنينَ ، . . . .

(والمشهورُ : الجزمُ باشتراطِ آيةٍ)[1] .

(ويدعو) ، كما جرىٰ عليهِ السَّلَفُ والخَلَفُ .

(قلتُ : الآيةُ واجبةٌ في إحداهُما) لا بعينِها (على الأصحِّ) ؛ لإطلاقِ الأدلَّةِ ، وقيلَ : في الأُولىٰ ؛ لأنَّها في مقابلةِ الدُّعاءِ في الثَّانيةِ ، وقيلَ : فيهما كالتَّحميدِ ، وقيلَ : لا تجبُ أصلاً ؛ لأنَّ مقصودَ الخُطْبةِ بعدَ ذِكْرِ اللهِ ورسولِهِ الوعظُ ، وعلى الأصحِّ : يُستحَبُّ فعلُها في الأُولىٰ ؛ لتكونَ القراءةُ فيها في مقابلةِ الدُّعاءِ في الثَّانيةِ .

(والدُّعاءُ) واجبٌ (في الثَّانيةِ) ، كما جرىٰ عليهِ السَّلَفُ والخَلَفُ ، (والمُرادُ : الدُّعاءُ للمؤمنينَ) ، والمُرادُ بهِمْ : الجنسُ الشَّاملُ للمؤمناتِ ، وبهِما عَبَّرَ في « الوسيطِ »[2] .

قالَ الإمامُ : (وأَرَىٰ أنْ يكونَ الدُّعاءُ مُتعلِّقاً بأمورِ الآخِرةِ ، غيرَ مُقتصِرٍ علىٰ أَوْطارِ الدُّنيا)[3] .

وأنَّهُ لا بأسَ بتخصيصِهِ بالسَّامعينَ[4] ؛ كقولِهِ : (رَحِمَكُمُ اللهُ)[5] ، أمَّا

---

(١) المجموع (٤/ ٣٨٩) ، ورمز إلىٰ ضعفه في (ب) ، وهـٰذا اعتمده ابن حجر ، واعتمد الرمليُّ الأوَّلَ . انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٤٤٧) ، و« نهاية المحتاج » (٢/ ٣١٥) .

(٢) الوسيط (٢/ ٢٧٩) ، والإتيانُ بالمؤمنات سنةٌ ، وليس مِنَ الأركان ؛ فلو اقتصر عليه . . لم يكفِ ، بخلاف ما لو اقتصر على المؤمنين . « شرقاوي » (١/ ٢٦٧) .

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٥٤٢) ، وأوطارُ الدنيا : حاجاتُها .

(٤) خَرَجَ بـ (السامعين) : تخصيصُهُ بالغائبين ؛ كـ (رحمهم الله) ؛ فلا يكفي . « شرقاوي » (١/ ٢٦٨) .

(٥) لـٰكنَّ التعميمَ أَوْلىٰ مِنْ تخصيصه بالحاضرين . « شرقاوي » (١/ ٢٦٧) .

الدُّعاءُ للسُّلْطانِ بخصوصِهِ . . ففي « المُهذَّبِ » : (لا يُستحَبُّ ؛ لِمَا رُوِيَ عن عطاءٍ أنَّهُ مُحدَثٌ)[1] ، وفي « شرحِهِ » : (اتَّفقَ أصحابُنا على أنَّهُ لا يجبُ ولا يُستحَبُّ ، والمُختارُ : أنَّهُ لا بأسَ بهِ إذا لم يكنْ فيهِ مجازفةٌ في وصفِهِ ونحوُها)[2] .

ويُستحَبُّ بالاتِّفاقِ الدُّعاءُ لأئمَّةِ المسلمينَ ووُلاةِ أمورِهِم بالصَّلاحِ ، والإعانةِ على الحقِّ ، والقيامِ بالعدلِ ، ونحوِ ذلكَ ، ولجيوشِ الإسلامِ[3] .

ويُعتبَرُ في الخُطْبةِ معَ ما مرَّ : مُوالاتُها[4] ، وكونُها عربيَّةً ، وسماعُ الأربعينَ[5] ؛ فلو لم يسمعوا لبُعْدِهِم عنِ الإمامِ أو إسرارِهِ . . لم تصحَّ ، ولو كانوا كلُّهُم أو بعضُهُم صُمّاً . . لم تصحَّ في الأصحِّ[6] .

وجميعُ ما اعتُبِرَ فيها شروطٌ لها ، إلا الحمدَ ، والصَّلاةَ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، والوعظَ ، وقراءةَ آيةٍ ، والدُّعاءَ للمؤمنينَ ؛ فأركانٌ لها ، كما في « المنهاجِ » وغيرِهِ[7] .

---

(١) المهذب (١/٣٦٨) ، وكلام عطاء رواه الشافعي في « الأم » (١/٤١٦ـ٤١٧) .

(٢) المجموع (٤/٣٩١) .

(٣) وهـٰذا بشرطِ ألَّا يُطيلَهُ إطالةً تقطعُ الموالاةَ . « بشرى الكريم » (ص ٣٩٣) .

(٤) بألَّا يَطُولَ فصلٌ عرفاً بغير الوعظ بين أركان كلٍّ منهما ، ولا بينهما ، ولا بين فراغهما والصلاة ، وضُبِطَ طولُهُ : بقَدْر ركعتَينِ بأخفِّ ممكن ، فإنْ نقص عن ذلك . . لم يَضُرَّ . « شرقاوي » (١/٢٦٨) .

(٥) والمُعتبَرُ : السماعُ بالفعل عند ابن حجر ، وبالقوَّة عند الرمليِّ ؛ بحيثُ لو أصغَوا لسمعوا . انظر « تحفة المحتاج » (٢/٤٥٢ـ ٤٥٣) ، و« نهاية المحتاج » (٢/٣١٨) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/٢٦٦) .

(٦) ولا يَضُرُّ صَمَمُ الإمام ؛ لأنَّهُ يعرفُ ما يقول .

(٧) منهاج الطالبين (ص١٣٤) ، وانظر « روضة الطالبين » (٢/ ٢٤) .

وتَقَدُّمُ الخُطْبتَينِ ليسَ شرطاً في وجوبِ الجُمُعةِ ، وإنَّما هوَ شرطٌ في صحَّتِها ، واللهُ أعلمُ .

ويُسَنُّ ترتيبُ أركانِها بالتَّرتيبِ المذكورِ[1] .

وتُسَنُّ الخُطْبةُ بموضعٍ عالٍ ؛ كمِنْبَرٍ ، وأنْ تكونَ بليغةً مفهومةً قصيرةً[2] ، ولا يلتفتَ يميناً ولا شِمالاً في شيءٍ منها[3] ، ويعتمدَ علىٰ سيفٍ أو عصاً ونحوِهِ ، وأنْ يكونَ جلوسُهُ بينَ الخُطْبتَينِ نحوَ سورةِ (الإخلاصِ)[4] .

(وتَقَدُّمُ الخُطْبتَينِ) على الصَّلاةِ (ليسَ شرطاً في وجوبِ الجُمُعةِ ، وإنَّما هوَ شرطٌ في صحَّتِها ، واللهُ أعلمُ) ، وكذا بقيَّةُ الشُّروطِ السَّابقةِ ، كما في « المنهاجِ » وغيرِهِ[5] .

ويُشترَطُ في صحَّتِها أيضاً : أنْ تُصلَّىٰ جماعةً[6] ؛ فلو صلَّاها أربعونَ

---

(١) وذهب المُتولِّي إلىٰ أنَّ الترتيبَ شرطٌ ؛ فيجبُ تقديمُ الحمدِ ثمَّ الصلاةِ ثمَّ الوصيَّةِ ثمَّ القراءةِ ثمَّ الدعاءِ ، وقال البَغَويُّ وغيرُهُ مِنَ الخراسانيِّين : يجبُ تقديمُ الحمدِ ثمَّ الصلاةِ ثمَّ الوصيَّةِ ، ولا ترتيبَ بين القراءة والدعاء ، ولا بينهما وبين غيرهما . انظر « المجموع » (٤/ ٣٩١ـ٣٩٢) .

(٢) قال في « الروضة » : (ومنها : ألَّا يُطوِّلَها ولا يُخفِّفَها ، بل تكونُ مُتوسِّطةً) ؛ فقولُ الشيخ : (قصيرةً) مُرادُهُ : المُتوسِّطة . من هامش (ب) ، وانظر « روضة الطالبين » (٢/ ٣٢) ، وقوله : (مفهومةً) ؛ أي : لا غريبةً ولا وَحْشيَّة ؛ إذ لا ينتفعُ بها أكثرُ الناس ، وقال المُتولِّي : (وتُكرَهُ الكلمات المشتركةُ والبعيدةُ عن الأفهام ، وما تُنكِرُهُ عقولُ الحاضرين) . انظر « مغني المحتاج » (١/ ٤٣٢) .

(٣) والالتفاتُ مكروهٌ باتِّفاق العلماء ، ومعدودٌ مِنَ البدع المنكرة . انظر « المجموع » (٤/ ٣٩٩).

(٤) وهل يقرأُ في جلوسه ، أو يذكرُ ، أو يسكتُ ؟ لم يتعرَّضوا له ، لٰكن في « صحيح ابن حِبَّان » : أنَّهُ صلَّى الله عليه وسلَّم كان يقرأ فيها ، وقال القاضي : إنَّ الدعاءَ فيها مستجابٌ . « مغني » (١/ ٤٣٣) .

(٥) منهاج الطالبين (ص١٣٣ـ ١٣٤) ، وانظر « روضة الطالبين » (٢/ ٢٦ـ ٢٨) .

(٦) أي : في الركعة الأولىٰ ، أمَّا العددُ . فيُشترَطُ بقاؤه إلى السلام . انظر « بشرى الكريم » (ص ٣٨٨) .

وتلزمُ الجُمُعةُ كلَّ مسلمٍ، مُكلَّفٍ، صحيحٍ، مُتوطِّنٍ، حُرٍّ ، ذَكَرٍ ، لا عُذْرَ لهُ ،

فُرادىٰ . . لم تصحَّ ، وألَّا يَسبِقَها ولا يُقارِنَها جُمُعةٌ أُخرىٰ[1] حيثُ يسهلُ الاجتماعُ بموضعٍ[2] .

[أقسامُ الناسِ مِنْ حيثُ لزومُ الجُمُعةِ عليهِم وانعقادُها بهِم]

والنَّاسُ في الجُمُعةِ ستَّةُ أقسامٍ :

منهُم مَنْ تلزمُهُ الجُمُعةُ ولا تصحُّ منهُ ؛ وهوَ المُرتدُّ .

ومنهُم مَنْ لا تلزمُهُ ولا تنعقدُ بهِ ولا تصحُّ منهُ ؛ وهوَ المجنونُ ، والمُغمىٰ عليهِ ، والسَّكرانُ ، والكافرُ الأصليُّ .

ولم يُصرِّحْ بهِما المُصنِّفُ .

ومنهُم مَنْ تلزمُهُ وتنعقدُ بهِ .

ومنهُم مَنْ تلزمُهُ ولا تنعقدُ بهِ وتصحُّ منهُ .

ومنهُم مَنْ لا تلزمُهُ وتنعقدُ بهِ .

ومنهُم مَنْ لا تلزمُهُ ولا تنعقدُ بهِ ، ولٰكنْ تصحُّ منهُ .

وهٰذهِ الأربعةُ ذَكَرَها علىٰ هٰذا التَّرتيبِ بقولِهِ : (وتلزمُ الجُمُعةُ كلَّ مسلمٍ ، مُكلَّفٍ ، صحيحٍ ، مُتوطِّنٍ ، حُرٍّ ، ذَكَرٍ ، لا عُذْرَ لهُ) مِنْ مرضٍ ونحوِهِ مِنَ

---

(١) قوله : (ألَّا يسبقَها ولا يُقارِنَها) أي : بالتحرُّم بآخره ؛ وهو الراء مِنْ (أكبر) ، ويُتصوَّرُ معرفةُ ذلك : بأنْ يشهدَ مسافران أو مريضان أنَّ إحرامَ هٰذا سَبَقَ إحرامَ هٰذا أو قارنه ، فإن كان الشاهدُ ممَّنْ تلزمُهُ الجمعةُ . . لم تصحَّ شهادتُهُ ؛ لفسقه بتركها ، والعبرةُ بإحرام الإمام . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٦٤) .

(٢) اعلَمْ : أنَّهُ إذا تعدَّدتِ الجمعة لحاجة ؛ بأنْ عَسُرَ اجتماعٌ بمكان . . جاز التعدُّد بقَدْرها ، وصحَّتْ صلاةُ الجميع على الأصح ؛ سواءٌ وقع إحرامُ الأئمَّة معاً أو مُرتَّباً ، وسُنَّ الظهرُ مُراعاةً لمقابله . انظر التفصيل في حكم تعدُّد الجمعة في « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٦٥) .

وتنعقدُ بهِ .

فأمَّا المُقِيمُ غيرُ المُتوطِّنِ ، أو بمكانٍ يسمعُ منهُ الأذانَ ولا يبلغُ عددُ أهلِهِ أربعينَ . . فتجبُ عليهِ ولا تنعقدُ بهِ .

وأمَّا المعذورُ بمرضٍ ، أو تَعَهُّدِ مريضٍ ، أو نحوِهِما . . فتنعقدُ بهِ ولا تلزمُهُ .

وأمَّا العبدُ ، والصَّبيُّ ، والمرأةُ ، والمسافرُ ، والخُنْثىٰ . . فلا تلزمُهُم ولا تنعقدُ بهِم ، ولـٰكنْ تصحُّ منهُم .

الأعذارِ المُرخِّصةِ في تركِ الجماعةِ ممَّا يُتصوَّرُ هنا ، (وتنعقدُ بهِ) .

(فأمَّا المُقِيمُ غيرُ المُتوطِّنِ) ؛ كمَنْ أقامَ أربعةَ أيَّامٍ فأكثرَ وهوَ بنيَّةِ السَّفرِ ، (أوِ) المُتوطِّنُ (بمكانٍ يسمعُ منهُ الأذانَ ولا يبلغُ عددُ أهلِهِ أربعينَ . . فتجبُ عليهِ ولا تنعقدُ بهِ) ، وتصحُّ منهُ .

(وأمَّا المعذورُ بمرضٍ ، أو تَعَهُّدِ مريضٍ ، أو نحوِهِما) ممَّا أشرتُ إليهِ . . (فتنعقدُ بهِ ولا تلزمُهُ) .

(وأمَّا العبدُ ، والصَّبيُّ ، والمرأةُ ، والمسافرُ ، والخُنْثىٰ . . فلا تلزمُهُم ولا تنعقدُ بهِم ، ولـٰكنْ تصحُّ منهُم) .

فرعان

[الفرعُ الأوَّلُ : في حُرْمةِ السَّفرِ بعدَ فجرِ الجُمُعةِ علىٰ مَنْ تلزمُهُ]

أحدُهُما : يَحرُمُ علىٰ مَنْ تلزمُهُ الجُمُعةُ السَّفرُ ـ ولو طاعةً ـ بعدَ فجرِ يومِها ، إلا أنْ تُمكِنَهُ الجُمُعةُ في طريقِهِ أو مَقصِدِهِ ، أو يتضرَّرَ بتخلُّفِهِ عنِ الرُّفْقةِ[1] .

---

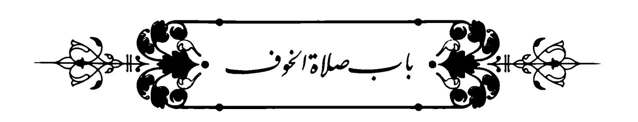
(١) أو يجبَ السفرُ فوراً لضرورة ؛ كحجٍّ تضيَّق وخاف فوتَهُ ؛ فحُرْمةُ السفر مُقيَّدةٌ بقيودٍ ثلاثةٍ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٧٠) .

[الفرعُ الثَّاني : في عددِ الخُطَبِ المشروعةِ]

ثانيهما : قالَ في « المجموعِ » : (الخُطَبُ المشروعةُ عشرٌ : خُطْبةُ الجُمُعةِ ، والعيدَينِ ، والكُسُوفَينِ ، والاستسقاءِ ، وأربعُ خُطَبٍ في الحجِّ ، وكلُّها بعدَ الصَّلاةِ إلا خُطْبةَ الجُمُعةِ ، وخُطْبةَ الحجِّ يومَ عَرَفةَ ، وكلُّها يُشرَعُ فيها خُطْبتانِ ، إلا الثَّلاثةَ الباقيةَ مِنَ الحجِّ ؛ ففُرادىٰ)[1] .



(١) المجموع (٥/ ٣١) ، وفي هامش (أ) : (بلغ مقابلةً) .



(باب صلاة الخوف)

أي : كيفيَّتِها ؛ مِنْ حيثُ إنَّهُ يُحتمَلُ فيها ما لا يُحتمَلُ في غيرِها ، كما سيأتي بيانُهُ .

والأصلُ فيها : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ . . . ﴾ الآيةَ [النساء : ١٠٢] ، وقد صلَّاها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بمواضعَ سيأتي بيانُها[١] ، وقالَ : « صَلُّوا كما رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي »[٢] ، وإنَّما لم يُصلِّها بالخندقِ بل أَخَّرَ فيهِ أربعَ صَلَواتٍ[٣] ؛ لعدمِ مشروعيَّتِها إذ ذاكَ .

قالَ العلماءُ : وهيَ ستَّةَ عشرَ نوعاً ، جاءتْ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مُفصَّلةً في كتبِ الحديثِ ، ومُعظَمُها في « سننِ أبي داودَ »[٤] .

واختارَ الشَّافعيُّ منها ثلاثةً[٥] : صلاةَ ذاتِ الرِّقَاعِ[٦] ، وصلاةَ بَطْنِ نَخْلٍ[٧] ،

---

(١) انظر (١/ ٥٣٩- ٥٤٢) .

(٢) سبق تخريجه في (١/ ٣٩٦) .

(٣) رواه الترمذي (١٧٩) ، والنسائي (٢/ ١٧) ، وأحمد (١/ ٣٧٥) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) سنن أبي داود (١٢٣٦ـ ١٢٤٨) .

(٥) أي : اختارها مع جواز غيرها عنده ؛ لصحَّة الأحاديث بها . « شرقاوي » (١/ ٢٧١) .

(٦) ذاتُ الرِّقاع : مكانٌ بنجدٍ بأرض غَطَفانَ ، سُمِّيَ بذلك ؛ لأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم لفُّوا بأرجلهم الرِّقاعَ ـ أي : الخِرَقَ ـ لمَّا تقرَّحتْ ، وقيل : غيرُ ذلك . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٧٣) .

(٧) بطنُ نَخْل : مكانٌ مِنْ نجدٍ بأرض غَطَفانَ . « شرقاوي » (١/ ٢٧٣) .

إنْ كانَ العدوُّ في غيرِ جهةِ القِبْلةِ . . فَرَّقَ الإمامُ القومَ فِرْقتَينِ ؛ فيُصلِّي بإحداهُما ركعةً ، والأُخْرىٰ تُجاهَ العدوِّ ، فإذا قامَ إلى الثَّانيةِ . . فارقَتْهُ ، . . .

وصلاةَ عُسْفانَ[1] ، وذَكَرَ معَها رابعاً جاءَ بهِ القرآنُ[2] ؛ وهوَ صلاةُ شِدَّةِ الخوفِ[3] .

وبيانُ الأربعةِ أنْ يُقالَ :

[صلاةُ ذاتِ الرِّقاعِ]

(إنْ كانَ العدوُّ في غيرِ جهةِ القِبْلةِ) ، أو فيها وثَمَّ حائلٌ يمنعُ رؤيتَهُم . . (فَرَّقَ الإمامُ القومَ فِرْقتَينِ ؛ فيُصلِّي بإحداهُما ركعةً) حيثُ لا يَبلُغُها السِّهامُ ، (والأُخْرىٰ تُجاهَ العدوِّ) بكسرِ التَّاءِ وضمِّها ؛ أي : تِلْقاءَهُ ، والأصلُ : (وُجاهٌ) بكسرِ الواوِ وضمِّها[4] .

(فإذا قامَ) الإمامُ (إلى الثَّانيةِ[5] . . فارقَتْهُ) بالنِّيَّةِ ، ولو فارقَتْهُ بعدَ الرَّفعِ مِنَ

---

(1) عُسْفان : اسمُ قريةٍ مِنْ غَطَفانَ ، كانت بقرب خُلَيصٍ على مرحلتين من مكَّةَ ؛ أي : حوالي (٨١ كم) ، قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٢٧٢) : (وفيها بئرٌ يُقال : إنَّهُ صلَّى الله عليه وسلَّم تَفَلَ فيه ، سُمِّيتْ بذلك ؛ لعَسْف السيول فيها ؛ أي : تسلُّطِها عليها) .

(2) أي : نصّاً في قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] ، بخلاف غيره ؛ فإنَّهُ وإنْ جاء به القرآن أيضاً لـٰكن لا علىٰ طريق النصِّ . « شرقاوي » (١/ ٢٧١) .

(3) انظر « الأم » (١/ ٤٣٧ـ٤٣٨ ، ٤٤٨ـ٤٥٢ ، ٤٦٣ـ٤٦٨) .

(4) ويُروىٰ بالفتح أيضاً عن اللِّحْياني ، وهـٰذا الإبدالُ جائزٌ ، ويجوزُ استعمالُ الأصل علىٰ قِلَّة ؛ فيقالُ : (وجاه) .

(5) أي : بعد انتصابه إليها ، والمفارقةُ حينئذٍ مندوبةٌ ، وعَقِبَ رفعه مِنَ السجود الثاني في الركعة الأُولىٰ . . جائزةٌ ، كما سيأتي ، وعند ركوعها في الركعة الثانية . . واجبةٌ ؛ فلو لم تَنْوِ المفارقةَ حينئذٍ . . بطلتْ صلاتُها ؛ لأنَّها قصدتِ المُبطِلَ وشرعتْ فيه ؛ وهو سَبْقُها الإمامَ بأكثرَ مِنْ ركنَينِ وإنْ لم تأتِ بالباقي ، ولا بُدَّ مِنْ نيَّة المفارقة علىٰ كلِّ حال ، وأمَّا إيقاعُها : فتارةً يكونُ مندوباً ، وتارةً يكونُ جائزاً ، وتارةً يكونُ واجباً ، كما عُلم ؛ فقولُهُ : (فارقَتْهُ بالنيَّة) ؛ أي : حتماً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٧٢ـ٢٧٣) .

وأتمَّتْ وذهبتْ إلىٰ جهةِ العدوِّ ، وتَحضُرُ الفِرْقةُ الأُخرىٰ ، فيُصلِّي بها الإمامُ ركعةً ، وينتظرُها في التَّشهُّدِ حتىٰ يُسلِّمَ بها .

السُّجودِ . . جازَ ، والأوَّلُ أَوْلىٰ ، (وأتمَّتْ وذهبتْ إلىٰ جهةِ العدوِّ ، وتَحضُرُ الفِرْقةُ الأُخْرىٰ) ، والإمامُ قارئٌ مُنتظِرٌ لها في القيامِ ، (فيُصلِّي بها الإمامُ ركعةً) ، فإذا جلسَ للتَّشهُّدِ . . قامتْ وأتمَّتْ[1] ، (وينتظرُها في التَّشهُّدِ حتىٰ) تلحقَهُ ، ثمَّ (يُسلِّمَ بها) .

ولو لم تُفارِقْهُ الأُولىٰ ، بل ذهبتْ إلى العدوِّ ساكتةً ، وجاءتِ الأُخْرىٰ فصلَّتْ معَهُ الثَّانيةَ ، فلمَّا سَلَّمَ ذهبتْ إلى العدوِّ ، وجاءتِ الأُولىٰ مكانَ الصَّلاةِ وأتمَّتْ وذهبتْ إلى العدوِّ ، وجاءتِ الأُخْرىٰ وأتمَّتْ . . صحَّ ؛ لروايةِ ابنِ عمرَ[2] ، والأُولىٰ روايةُ سهلٍ[3] ، واختارَها الشَّافعيُّ ؛ لسلامتِها مِنْ كَثْرةِ المُخالفةِ ، ولأنَّها أَحْوَطُ لأمرِ الحربِ[4] .

وهـٰذهِ الصَّلاةُ بكيفيَّتَيْها المذكورتَينِ في الرِّوايتَينِ . . صلاةُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بذاتِ الرِّقاعِ ، رواها الشَّيخانِ[5] .

[صلاةُ بطنِ نَخْلٍ]

ولهُ أنْ يُصلِّيَ مرَّتَينِ كلَّ مرَّةٍ بفِرْقةٍ ، فتكونُ الثَّانيةُ لهُ نافلةً[6] ، وهـٰذهِ صلاةُ

---

(١) أي : مِنْ غير نيّة مفارقة ؛ لاقتدائها به حكماً وإنِ انفردت عنه حِسّاً . « شرقاوي » (١/ ٢٧٣) .

(٢) رواها البخاري (٤١٣٣) ، ومسلم (٨٣٩) .

(٣) رواها البخاري (٤١٣١) ، ومسلم (٨٤١) .

(٤) الأم (١/ ٤٣٧ـ٤٣٨) .

(٥) وقد سبق تخريجها قبل قليل .

(٦) قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٢٧٣) : (وتجبُ عليه نيّةُ الإمامة ؛ لأنّها مُعادةٌ بالنسبة له ، قرّر ذلك شيخُنا الحَفْنيُّ تبعاً للشَّبْرَامَلِّسي ، خلافاً للشوبري) .

رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ببَطْنِ نَخْلٍ ، رواها الشَّيخانِ أيضاً[1] .

وتلكَ بكيفيَّتَيْها أفضلُ مِنْ هٰذهِ[2] ؛ لأنَّها أَعْدَلُ بينَ الطَّائفتَينِ ، ولسلامتِها عمَّا في هٰذهِ مِنِ اقتداءِ المُفترِضِ بالمُتنفِّلِ المُختلَفِ فيهِ[3] .

ويتأتَّىٰ في تلكَ صلاةُ الجُمُعةِ[4] ؛ بشرطِ : أنْ يَخطُبَ بجميعِهِم ثمَّ يُفرِّقَهُم فِرْقتَينِ ، أو يَخطُبَ بفِرْقةٍ ثمَّ يجعلَ منها معَ كلٍّ مِنَ الفِرْقتَينِ أربعينَ فصاعداً ؛ فلو خَطَبَ بفِرْقةٍ وصلَّىٰ بأُخْرىٰ . . لم يَجُزْ[5] ، وكذا لو نَقَصَتِ الفِرْقةُ الأُولىٰ عن أربعينَ ، وإنْ نَقَصَتِ الثَّانيةُ . . فطريقانِ ؛ أصحُّهُما : لا يَضُرُّ ؛ للحاجةِ والمسامحةِ في صلاةِ الخوفِ ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ » وغيرِهِ[6] .

[صلاةُ عُسْفانَ]

(وإنْ كانوا في جِهَتِها) ؛ أيِ : القِبْلةِ ، ولا حائلَ يمنعُ رؤيتَهُم ، وفي القومِ كَثْرةٌ بحيثُ تسجدُ طائفةٌ وتَحرُسُ أُخْرىٰ . . (جَعَلَهُمُ) الإمامُ (صفَّينِ[7] ،

(١) صحيح البخاري (٤١٣٦) ، صحيح مسلم (٨٤٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) قوله : (وتلكَ) ؛ أي : صلاةُ ذات الرِّقاع .

(٣) قوله : (المُختلَفِ) صفة لـ (اقتداء المفترض) ، وقد منع أبو حنيفة اقتداءَ المفترض بالمُتنفِّل في حالة الأمن في غير المُعادة ، أمَّا في المُعادة أو في حالة الخوف . . فلا خلافَ في الجواز ، وحينئذٍ : فالمراد بقوله : (المُختلَف فيه) : في الجملة ، وإلا فهٰذه الصورةُ محلُّ وفاق ؛ لأنَّها حالةُ خوف . « شرقاوي » (١/ ٢٧٣ـ ٢٧٤) .

(٤) قوله : (تلك) ؛ أي : صلاة ذات الرِّقاع .

(٥) ويوجدُ شرطٌ ثانٍ ذكره في « المجموع » و« الروضة » ؛ وهو أنْ تكونَ الفرقةُ الأولىٰ أربعين فصاعداً ؛ فقولُهُ : (وكذا لو نقصت . . .) إلىٰ آخره . . مُحترَزُ هٰذا الشرط .

(٦) المجموع (٤/ ٣٠٤) ، وانظر « روضة الطالبين » (٢/ ٥٧) .

(٧) أي : مثلاً ، وسيأتي بعد قليل أنَّهُ يجوز أنْ يُزادَ على الصفَّينِ .

ويُصلِّي بهِم ، فإذا سجدَ . . سجدَ معَهُ الصَّفُّ الَّذي يَلِيهِ ، وحَرَسَ الصَّفُّ الثَّاني ، فإذا قاموا . . سجدَ الصَّفُّ الثَّاني ولَحِقُوهُ ، وسجدَ معَهُ في الثَّانيةِ الصَّفُّ الثَّاني ، وحَرَسَ الَّذي يَلِيهِ ، فإذا تشهَّدَ . . سجدَ الصَّفُّ الأوَّلُ ، وسَلَّمَ بهِما جميعاً .

ويُصلِّي بهِم) جميعاً[1] ، (فإذا سجدَ) في الأُولىٰ . . (سجدَ معَهُ الصَّفُّ الَّذي يَلِيهِ ، وحَرَسَ الصَّفُّ الثَّاني ، فإذا قاموا) مِنَ السُّجودِ[2] . . (سجدَ الصَّفُّ الثَّاني ولَحِقُوهُ)[3] ، ثمَّ ركعَ واعتدلَ بالكلِّ ، (وسجدَ معَهُ في الثَّانيةِ الصَّفُّ الثَّاني ، وحَرَسَ الَّذي يَلِيهِ ، فإذا تشهَّدَ . . سجدَ الصَّفُّ الأوَّلُ) الَّذي حَرَسَ ثانياً ، (وسَلَّمَ بهِما جميعاً) .

وهٰذهِ صلاةُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بعُسْفانَ ، رواها مسلمٌ ذاكراً فيها تَقَدُّمَ الثَّاني وتأخُّرَ الأوَّلِ في الثَّانيةِ[4] .

ويجوزُ فيها سجودُ الصَّفِّ الثَّاني في الرَّكعةِ الأُولىٰ والأوَّلِ في الثَّانيةِ ، وهوَ ما نصَّ عليهِ الشَّافعيُّ[5] ، ويجوزُ في هٰذا ما نصَّ عليهِ أيضاً ؛ أنْ يتقدَّمَ في الثَّانيةِ الصَّفُّ الثَّاني الَّذي سجدَ أوَّلاً ويتأخَّرَ الأوَّلُ إذا لم تَكثُرْ أفعالُهُم ؛ بألَّا يكونَ كلٌّ

---

(١) أي : يُحرِمُ ويركع ويعتدل بالجميع ؛ فقولُهُ : (وتحرسُ) ؛ أي : في الاعتدال . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٧٢) .

(٢) أي : قام الإمام ومَنْ سجد معه . « شرقاوي » (١/ ٢٧٢) .

(٣) أي : في القيام إنْ وجدوه فيه ، ويكونون كالمسبوق ، فإنْ أدركوا معه شيئاً مِنَ (الفاتحة) . . قرؤوه وسقط عنهم الباقي ، فإنْ وجدوه راكعاً . . وَجَبَ عليهم متابعتُهُ وسقطتْ عنهم (الفاتحةُ) ، فإن تخلَّفوا عنه بركنَينِ فعليَّينِ ؛ بأنْ هوىٰ للسجود . . بطلتْ صلاتُهُم ، وكذا إنْ وجدوه معتدلاً أو ساجداً ؛ فتبطلُ صلاتُهُم . « شرقاوي » (١/ ٢٧٢) .

(٤) صحيح مسلم (٨٤٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) الأم (١/ ٤٤٩ـ ٤٥٠) ، مختصر المزني (ص١٢٣ـ ١٢٤) .

فإنْ كانتِ الصَّلاةُ رُباعيّةً وهم في الحَضَرِ . . صلَّىٰ بكلٍّ ركعتَينِ .
وإنْ كانتْ مَغْرباً . . فبفِرْقةٍ ركعتَينِ ، وبالثَّانيةِ ركعةً ، . . . .

مِنَ التَّقدُّمِ والتَّأخُّرِ بثلاثِ خَطَواتٍ مُتوالياتٍ[1] .

ويجوزُ أنْ يُزادَ علىٰ صفَّينِ ويَحرُسَ صفَّانِ .

ولو حَرَسَ في الرَّكعتَينِ فِرْقتا صفٍّ[2] . . جازَ[3] ، وكذا فِرْقةٌ في الأصحِّ[4] .

[كيفيّةُ صلاةِ الخوفِ في الرُّباعيّةِ]

هٰذا كلُّهُ إذا كانتِ الصَّلاةُ ثُنائيّةً ، (فإنْ كانتِ الصَّلاةُ رُباعيّةً وهم في الحَضَرِ) أو في السَّفرِ وأتمُّوا . . (صلَّىٰ بكلٍّ) مِنَ الفِرْقتَينِ (ركعتَينِ) وتشهَّدَ بهما ، وانتظرَ الثَّانيةَ في جلوسِ التَّشهُّدِ ، أو قيامِ الثَّالثةِ ، وهوَ أفضلُ ؛ لأنَّهُ محلُّ التَّطويلِ ، بخلافِ جلوسِ التَّشهُّدِ الأوَّلِ ، ولو فرَّقَهُم أربعَ فِرَقٍ وصلَّىٰ بكلِّ فِرْقةٍ ركعةً . . صَحَّتْ صلاتُهُم[5] .

[كيفيّةُ صلاةِ الخوفِ في المغربِ]

(وإنْ كانتْ مَغْرباً . . فبفِرْقةٍ) يُصلِّي (ركعتَينِ ، وبالثَّانيةِ ركعةً) ، وهوَ

---

(١) الأم (١/ ٤٥٠) .

(٢) أي : على المناوبة ودامَ غيرُهُما على المتابعة . « مغني » (١/ ٤٥١) .

(٣) بشرط : أنْ تكونَ الحارسةُ مُقاومةً للعدوِّ ؛ حتىٰ لو كان الحارسُ واحداً يُشترَطُ ألَّا يزيدَ الكفار على اثنين . « مغني » (١/ ٤٥١) .

(٤) أي : وكذا يجوز أنْ يحرسَ في الركعتين فرقةٌ واحدة في الأصحِّ ؛ لحصول الغرض بكلٍّ ذلك مع قيام العذر . انظر « مغني المحتاج » (١/ ٤٥١) .

(٥) أي : الفِرَقِ الأربع ، وتُفارقُ كلُّ فرقةٍ مِنَ الثلاث الأُوَلِ وتُتِمُّ لنفسها وهو مُنتظِرٌ في قيامه فراغَها ومجيءَ الأخرىٰ ، وينتظرُ الرابعة في تشهُّده ليُسلِّمَ بها ، ويُندَبُ سجود السهو للإمام والقوم ما عدا الفرقةَ الأولىٰ ؛ لمفارقتها له قبل الانتظار في غير محلِّهِ المقتضي لذلك . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٧٤) ، و« حاشية البجيرمي على الخطيب » (٢/ ٢٥٣) .

وينتظرُ في الرَّكعةِ الثَّالثةِ .

فإنِ اشتدَّ الخوفُ ، أوِ الْتَحَمَ القتالُ . . صَلَّوْا كيفَ أَمْكَنَ ؛ رُكْباناً ، ومُشاةً ، وعَدْواً ، . . . .

أفضلُ مِنْ عكسِهِ[1] ؛ لسلامتِهِ مِنَ التَّطويلِ في عكسِهِ بزيادةِ تشهُّدٍ في أُولى الثَّانيةِ ، (وينتظرُ) الثَّانيةَ (في الرَّكعةِ الثَّالثةِ) ؛ أي : في القيامِ لها ، ولهُ أنْ ينتظرَها في تشهُّدِهِ الأوَّلِ ، لـٰكنَّ انتظارَهُ في قيامِهِ أفضلُ ؛ لِمَا مرَّ .

[صلاةُ شدَّةِ الخوفِ]

هـٰذا كلُّهُ إذا لم يشتدَّ الخوفُ ، (فإنِ اشتدَّ الخوفُ) وإنْ لم يَلْتَحِمِ القتالُ[2] ، فلم يَأْمَنُوا العدوَّ لو وَلَّوْا عنهُ أوِ انقسمُوا فِرْقتَينِ ، (أوِ الْتَحَمَ القتالُ) فلم يتمكَّنوا مِنْ تركِهِ بحالٍ . . (صَلَّوْا كيفَ أَمْكَنَ ؛ رُكْباناً ، ومُشاةً ، وعَدْواً)[3] ، ولا يُؤخِّروا الصَّلاةَ عن وقتِها ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] ؛ قالَ ابنُ عمرَ : (مُستقبِلِي القِبْلَةِ وغيرَ مُستقبِلِيها)[4] ، واحتُمِلَ ذلكَ للضَّرورةِ[5] ، ومحلُّهُ : إذا كانَ بسببِ القتالِ[6] ؛ فلوِ انحرفَ عنِ القِبْلةِ

---

(١) والعكس جائزٌ مع الكراهة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٧٤) .

(٢) أي : سواءٌ الْتَحَمَ القتالُ أم لا ؛ فالضابطُ : اشتداد الخوف . « شرقاوي » (١/ ٢٧٤) .

(٣) قوله : (صلَّوا . . .) إلىٰ آخره ، وهـٰذه الصلاةُ عند الرمليِّ لا تُفعَلُ إلا عند ضيق الوقت ما دام يرجو الأمنَ ، وإلا فله فعلُها وإن اتَّسع الوقتُ فيما يظهرُ . انظر « نهاية المحتاج » مع « حاشية الشَّبْرَامَلِّسي » (٢/ ٣٧٠ـ ٣٧١) .

(٤) رواه البخاري (٤٥٣٥) .

(٥) أي : اغتُفِرَ عدمُ الاستقبال ؛ سواءٌ الراكبُ والماشي وحالةُ التحرُّم وغيرها ، ومثلُ عدمِ الاستقبال : الضَّرَباتُ المُتوالية ، والعَدْو ، والبعدُ عن الإمام كثيراً ، والسجودُ علىٰ نحو ماشٍ أو راكب . انظر « حاشية المدابغي » (١/ق ٤٢٤) .

(٦) قوله : (إذا كان) ؛ أي : عدمُ الاستقبال .

لجِمَاحِ الدَّابَّةِ وطالَ الزَّمانُ[1] . . بطلتْ صلاتُهُ .

ويجوزُ اقتداءُ بعضِهِم ببعضٍ معَ اختلافِ الجهةِ ، كالمُصلِّينَ حولَ الكعبةِ[2] ؛ قالَ في « الرَّوْضةِ » عنِ الأصحابِ : (وصلاةُ الجماعةِ في هٰذهِ الحالةِ . . أفضلُ مِنَ الانفرادِ ، كحالةِ الأَمْنِ)[3] .

ولهُ الإيماءُ عندَ العَجْزِ ، ويجعلُ السُّجودَ أخفضَ ، ويُعذَرُ في العملِ الكثيرِ ، كما يأتي بَسْطُهُ[4] ، لا في الصِّياحِ ؛ لعدمِ الحاجةِ إليهِ .

ولو تَلَطَّخَ سلاحُهُ بالدَّمِ . . فلَهُ إمساكُهُ عندَ الاحتياجِ ويَقضِي[5] ؛ لنُدْرةِ عُذْرِهِ ، واختارَ الإمامُ عدمَ القضاءِ[6] ، وصَحَّحَهُ في « المنهاجِ »[7] .

والحُكْمُ المذكورُ جارٍ في كلِّ قتالٍ جائزٍ ؛ واجباً كانَ ، أو مندوباً ، أو مُباحاً مُستوِيَ الطَّرَفَينِ ، كذا قَيَّدَهُ في « المجموعِ »[8] ، وقضيَّتُهُ : إخراجُ المكروهِ كالحرامِ ، وهوَ ظاهرٌ ، لٰكنَّ كلامَ « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » و« الشَّاملِ » وغيرِهما . . يَقتضِي إدخالَهُ[9] .

---

(١) أي : عرفاً ، فإن قصر . . لم تبطلْ ، لٰكنَّهُ يسجد للسهو على المعتمد . « شرقاوي » (١/ ٢٧٥) .
(٢) والتشبيهُ في مطلق الجواز ؛ فلا يَرِدُ : أنَّهُ لا يَضُرُّ التقدُّمُ هنا في جهة الإمام بخلافه ثَمَّ . « شرقاوي » (١/ ٢٧٥) .
(٣) روضة الطالبين (٢/ ٦٠) .
(٤) انظر (١/ ٥٤٧) .
(٥) وإن لم يحتجْ إليه . . فينبغي أنْ يُلقِيَهُ ، أو يجعلَهُ في قِرابه تحت ركابه إلىٰ أنْ يفرغَ مِنْ صلاته إن احتمل الحال ذلك . « روضة » (٢/ ٦١) .
(٦) نهاية المطلب (٢/ ٥٩٣ـ ٥٩٤) .
(٧) منهاج الطالبين (ص١٣٩) .
(٨) المجموع (٤/ ٢٨٧) .
(٩) روضة الطالبين (٢/ ٦٢) ، الشرح الكبير (٢/ ٣٤٠ـ ٣٤١) ، الشامل (١/ ق٢٩٠) .

فإنْ أَمِنَ وهوَ راكبٌ . . نَزَلَ وبنىٰ ، وإنْ خافَ . . رَكِبَ واستأنفَ .

(فإنْ أَمِنَ وهوَ راكبٌ . . نَزَلَ) وجوباً[1] ، (وبنىٰ) علىٰ صلاتِهِ .

نَعَمْ ؛ إنِ استدبرَ القِبْلَةَ في نزولِهِ . . بطلتْ صلاتُهُ ، ولا يَضُرُّ الانحرافُ يميناً وشِمالاً ، لـٰكنَّهُ يُكرَهُ[2] .

وقضيَّةُ كلامِهِ : أنَّهُ يَبْني ولو حَصَلَ فعلٌ كثيرٌ في نزولِهِ ، وهوَ المذهبُ في « المجموعِ » وغيرِهِ ؛ للحاجةِ[3] .

(وإنْ خافَ) وهوَ راجلٌ . . (رَكِبَ ، واستأنفَ) صلاتَهُ ؛ لأنَّ الرُّكوبَ أكثرُ عملاً مِنَ النُّزولِ ، وهـٰذا وجهٌ جرىٰ عليهِ الشَّيخُ أبو حامدٍ والمَحَامِليُّ وغيرُهُما[4] ، والأصحُّ عندَ الشَّيخَينِ كالجمهورِ : أنَّهُ إنِ اضطرَّ إلى الرُّكوبِ . . بنىٰ ، وإلا استأنفَ[5] .

فروع من « المجموع »

[تتعلَّقُ بصلاةِ شدَّةِ الخوفِ]

لوِ انهزمَ الكُفَّارُ ، وتَبِعَهُمُ المسلمونَ بحيثُ لو ثَبَتُوا وأكملوا الصَّلاةَ فاتَهُمُ العدوُّ . . لم تَجُزْ صلاةُ شِدَّةِ الخوفِ ؛ لأنَّهُم ليسوا بخائفينَ ، فإنْ خافوا كَميناً أو كَرَّتَهُم[6] . . جازتْ[7] .

---

(١) أي : فوراً ، فإنْ أخَّر . . بطلتْ صلاتُهُ . « شرقاوي » (١/ ٢٧٥) .

(٢) أي : عند الحاجة إليه ، وإلا بطلتْ صلاتُهُ ؛ لترك الواجب . « شرقاوي » (١/ ٢٧٥) .

(٣) المجموع (٤/ ٣١٦) ، وانظر « روضة الطالبين » (٢/ ٦٤) .

(٤) الرونق (ق١٨) ، اللباب (ص١٢٥) .

(٥) الشرح الكبير (٢/ ٣٤٣) ، روضة الطالبين (٢/ ٦٤) .

(٦) أو انقطاعاً عن الرفقة ؛ أي : وخَشِيَ بذلك ضرراً . انظر « تحفة المحتاج » مع « الشرواني » (٣/ ١٦) .

(٧) انظر « المجموع » (٤/ ٣١٤ـ٣١٥) .

والأفعالُ الكثيرةُ المُتعلِّقةُ بالقتالِ ؛ كالطَّعَناتِ والضَّرَباتِ المُتواليةِ إذا احتِيجَ إليها . . لا تُبطِلُ الصَّلاةَ ، وما نُقِلَ عنِ النَّصِّ مِنْ أنَّها تُبطِلُها[1] . . محمولٌ على فعلِها بلا حاجةٍ[2] .

قالَ الشَّافعيُّ : (ولا بأسَ أنْ يُصلِّيَ في الخوفِ مُمسِكاً عِنَانَ فرسِهِ ؛ لأنَّهُ عملٌ يسيرٌ ، فإنْ نازعَهُ فرسُهُ ، فجَبَذَهُ إليهِ جَبْذةً أو جَبْذتَينِ أو ثلاثاً أو نحوَها غيرَ مُنحرِفٍ عنِ القِبْلةِ . . فلا بأسَ ، فإنْ كَثُرَتْ مُجاذبتُهُ . . بطلتْ صلاتُهُ)[3] .

قالَ صاحبُ « الشَّامِلِ » : (وهٰذا يَدُلُّ على أنَّهُ يُعتبَرُ كَثْرةُ العملِ دونَ العددِ) انتهى[4] .

ويُفرَّقُ بينَ هٰذا وبينَ حُكْمِ الطَّعَناتِ والضَّرَباتِ : بأنَّها مُتعلِّقةٌ بنَفْسِ القتالِ ، بخلافِ الجَبْذِ ، لٰكنْ لمَّا كانَ لهُ بهِ تعلُّقٌ ما . . اغتُفِرَ فيهِ العددُ دونَ كَثْرةِ العملِ ، وإنَّما اغتُفِرَ كَثْرةُ العملِ في نزولِهِ عنِ الدَّابَّةِ كما مرَّ ؛ لكونِ النُّزولِ مطلوباً بل واجباً ، كما مرَّ[5] .

[صلاةُ الخوفِ مِنْ سَبُعٍ أو غَرَقٍ أو نحوِهِما]

(وحُكْمُ الخوفِ) على نَفْسٍ ، أو منفعةٍ ، أو نحوِها ؛ (مِنْ سَبُعٍ أو حيَّةٍ أو

---

(١) حكاه العراقيون عن ظاهر النص . انظر « الأم » (١/ ٤٦٥) ، و« المهذب » (١/ ٣٥١) ، و« الحاوي الكبير » (٢/ ٤٧١ـ ٤٧٢) .

(٢) انظر « الودائع لمنصوص الشرائع » (ق٤٣) ، و« المجموع » (٤/ ٣١٣) .

(٣) الأم (١/ ٤٦٢ـ ٤٦٣ ، ٤٦٨) ، وفي هامش (ب) دون تصحيح : (مجابذته) ، وهو الأنسب مع ما قبله ، وجاء في « الأم » مِنْ مادة (جَذَبَ) في الجميع ، و(جَذَبَ) كـ (جَبَذَ) لفظاً ومعنىً ، وقيل : (جَبَذَ) مقلوبٌ مِنْ (جَذَبَ) .

(٤) انظر « المجموع » (٤/ ٣١٤) ، و« الشامل » (١/ ق٢٨٨) .

(٥) انظر (١/ ٥٤٦) .

حَرَقٍ أو غَرَقٍ أو علىٰ مالٍ . . كذلكَ .

حَرَقٍ أو غَرَقٍ) بسَيْلٍ أو غيرِهِ ، ولا يجدُ مَعدِلاً عن ذلكَ ، أو مِنْ غريمٍ لهُ يَطلُبُهُ ليقتصَّ منهُ وهوَ يرجو العَفْوَ لو تَغَيَّبَ ، أو مِنْ ربِّ الدَّينِ والخائفُ مُعسِرٌ عاجزٌ عن بيِّنةِ الإعسارِ ولم يُصدِّقْهُ المُستحِقُّ ، (أو علىٰ مالٍ) ولو لغيرِهِ[1] ، كما في « المجموعِ »[2] . . (كذلكَ) ؛ أي : كالخوفِ في القتالِ ؛ فيأتي فيها ما مرَّ فيهِ ، ولا إعادةَ في الجميعِ ، وبعضُ هٰذهِ الأفرادِ وإنْ كانَ نادراً . . داخلٌ في جملةِ الخوفِ الَّذي هوَ عُذْرٌ عامٌّ ، كما أنَّ المرضَ عُذْرٌ عامٌّ ، ولو وُجِدَ نوعٌ منهُ نادرٌ . . كانَ كالعامِّ في التَّرخُّصِ .

وتَجْري صلاةُ شِدَّةِ الخوفِ : في العيدَينِ ، والكُسُوفَينِ ، لا الاستسقاءِ[3] ؛ لأنَّهُ لا يُخافُ فوتُهُ ، بخلافِهِما ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ » وغيرِهِ[4] ، وقياسُهُ : أنْ تَجْرِيَ في كلِّ نافلةٍ يُخافُ فوتُها ؛ كالرَّواتبِ[5] .

تنبيه

[في حُكْمِ صلاةِ مَنِ اتَّبعَ فرسَهُ الشَّاردةَ]

ذَكَرَ الدَّميريُّ في « شرحِ المنهاجِ » : أنَّهُ لو شَرَدَتْ فرسُهُ فتَبِعَها إلىٰ صَوْبِ

---

(١) قوله : (علىٰ مال) منه : النعلُ ، وكالمال الاختصاصُ ، وهٰذا عند الرمليِّ ، واعتمد ابن حجر أنَّ الخائفَ على المال لا يجوز له صلاةُ الخوف ، بل يقطعُ الصلاة ويتبعُ الآخذ إن شاء . انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ٣٧١) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ١٦) .

(٢) المجموع (٤/ ٢٨٧) .

(٣) مثلُها : الفائتةُ بعذر ؛ فلا تُشرَعُ فيها صلاةُ شدَّة الخوف ، إلا إذا خاف فوتَها بالموت . « شرقاوي » (١/ ٢٧٥ـ٢٧٦) .

(٤) المجموع (٤/ ٣١٤) ، وانظر « روضة الطالبين » (٢/ ٦١) .

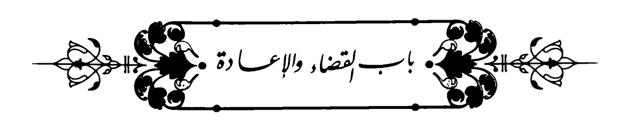
(٥) مثلُها : التحيَّةُ إذا فُرِضَ وقوعُ القتال في مسجد ، وكذا التراويحُ ؛ فله صلاتُهُما كصلاة شدَّة الخوف . « شرقاوي » (١/ ٢٧٦) .

القِبْلَةِ شيئاً يسيراً . . لم تَبطُلْ صلاتُهُ ، أو كثيراً . . بطلتْ ، وإنْ تَبِعَها إلىٰ غيرِ القِبْلَةِ . . بطلتْ مطلقاً[1] .

وما ذَكَرَهُ يُحمَلُ : علىٰ ما إذا لم يَخَفْ ضَياعَها ، بل بُعْدَها عنهُ فيتكلَّفَ للمشيِ ، أمَّا إذا خافَ ضَياعَها . . فلا بطلانَ مطلقاً ، كما يُؤخَذُ مِنْ كلامِهِم .



(١) النجم الوهاج (٢/ ٥٢١) .



يَقضِي ما فاتَهُ مِنَ الفرضِ متىٰ تَذَكَّرَ وقَدَرَ .

[بابُ القضاءِ والإعادةِ]

(بابُ القضاءِ) ؛ وهوَ فعلُ العبادةِ بعدَ وقتِ أدائِها ؛ استدراكاً لِمَا سبقَ لِفِعْلِهِ مُقتَضٍ[1] ، (والإعادةِ) ؛ وهيَ فعلُ العبادةِ في وقتِ أدائِها ثانياً لسببٍ[2] .

[الكلامُ في قضاءِ الصَّلاةِ]

(يَقضِي) الشَّخصُ (ما فاتَهُ مِنَ الفرضِ) وجوباً[3] ، ومِنَ النَّفلِ المُؤقَّتِ ندباً[4] ؛ (متىٰ تَذَكَّرَ)هُ (وقَدَرَ) علىٰ فعلِهِ ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها . . فليُصلِّها إذا ذَكَرَها »[5] ، والمُرادُ : معَ قدرتِهِ عليها ، كما

---

(١) خَرَجَ بقوله : (استدراكاً) : كلُّ ما فُعل بعد وقت الأداء لا بقصد الاستدراك ؛ كمَنْ صلَّىٰ في الوقت صلاةً صحيحة ثمَّ أراد فعلَها خارجَهُ في جماعة ؛ فإنَّها لا تُسمَّىٰ قضاءً ولا إعادةً ؛ لأنَّ شرطَ المعادة أنْ تكونَ في وقت الأداء ؛ فهي باطلةٌ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٧٦) .

(٢) وهو تحصيلُ الثواب مثلاً .

(٣) ويُسَنُّ ترتيبُ الفوائت ؛ خروجاً مِنْ خلاف مَنْ أوجبه ، وإنْ فاتَ بعضُها بلا عذرٍ وبعضُها به . . يبدأ بالفائت أوَّلاً وإن فات [بعذرٍ] وما بعدَهُ [بلا عذر] ؛ فلو فاته عصرٌ بلا عذر وظهرٌ به . . قدَّم الظهرَ ، هـٰذا إذا كانتا مِنْ يوم واحد ، أمَّا لو فاته العصرُ مِنْ يوم والظهرُ مِنْ يوم بعده . . فيبدأ بالعصر ؛ محافظةً على الترتيب ، وإذا كان لا يعرفُ عددَها . . فقال القفَّالُ : يقضي ما تحقَّق تركه ؛ أي : فلا يقضي المشكوكَ ، وقال القاضي حسينٌ : يقضي ما زاد علىٰ ما تحقَّق فعله ، فيقضي ما ذَكَرَ ، وهو المعتمد . « شرقاوي » (١/ ٢٧٦ـ ٢٧٧) .

(٤) خَرَجَ به : الكسوف والخسوف ، كما سيأتي في (١/ ٦١٦) .

(٥) صحيح البخاري (٥٩٧) ، صحيح مسلم (٦٨٤/ ٣١٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

قلتُ : إلا الجُمُعَةَ ؛ فالمَقضِيُّ الظُّهرُ ، واللهُ أعلمُ .

إلا أنْ يخافَ فوتَ الحاضرةِ ،

هوَ معلومٌ ، والمُبادرةُ إلىٰ قضاءِ النَّفلِ عندَ تذكُّرِهِ . . سُنَّةٌ ، وكذا إلى الفرضِ إنْ فاتَ بعُذرٍ ، وإلا وجبتْ[1] .

(قلتُ : إلا الجُمُعَةَ) إذا فاتتْ ؛ (فالمَقضِيُّ الظُّهرُ)[2] ، لا ما فاتَ ؛ وهوَ الجُمُعَةُ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ إذ شرطُ صحَّتِها : فعلُها في وقتِ الظُّهرِ ، كما مرَّ في بابِها[3] ، بخلافِ غيرِها ؛ فيَقضِي ما فاتَهُ منهُ متىٰ تَذَكَّرَ وقَدَرَ .

[الصُّوَرُ التي يجبُ فيها تقديمُ الحاضرةِ على الفائتةِ]

(إلا أنْ يخافَ فوتَ الحاضرةِ) حينَئذٍ[4] ؛ فلا قضاءَ عليهِ ، بل يجبُ أنْ يبدأَ بالحاضرةِ ؛ لئلَّا تصيرَ فائتةً ، واعتبرَ في « الرَّوْضةِ » ضِيقَها لا خوفَ فوتِها[5] ، لٰكنَّهُ عَبَّرَ في « المنهاجِ » وغيرِهِ كالجمهورِ بما عَبَّرَ بِهِ المُصنِّفُ[6] ؛ فعليهِ : يأتي بما فاتَهُ إلىٰ أنْ يبقىٰ مِنَ الوقتِ ما لا يَسَعُ إلا ركعةً ؛ وبهِ صَرَّحَ في « الكفايةِ »[7] ،

---

(١) أي : المبادرةُ ؛ فلا يجوزُ أنْ يصرفَ زمناً في غير قضائها كالتطوُّع ، إلا فيما يضطرُّ إليه ؛ كنومٍ أو مؤنةِ مَنْ تلزمُهُ مؤنتُهُ ، وإلا فيما سيستثنيه بعد قليل .

(٢) أي : إذا خَرَجَ جميعُ وقت الجمعة ، أمَّا إذا لم يخرجْ ولكن لم يبقَ منه ما يسعُها وخطبتَها . . فتُصلَّى الظهرُ أداءً لا قضاءً . « شرقاوي » (١/ ٢٧٧) .

(٣) انظر (١/ ٥٢٩) .

(٤) أي : فوتَ أدائها بعدم إدراك ركعة منها ، فإنْ لم يخفْ فوتَ أدائها ؛ بأنْ كان يُمكِنُهُ إدراكُ جميعِها أو ركعةٍ منها . . قدَّم الفائتةَ ، وخَرَجَ بفوت أدائها : فوتُ جماعتها ، فإذا خاف فوتَها . . بدأ بالقضاء . « شرقاوي » (١/ ٢٧٧) .

(٥) روضة الطالبين (١/ ٢٦٩) ، ومال إليه الإسنوي في « المهمات » (٣/ ١٢٦) ، واعتمده ابن حجر في « التحفة » (١/ ٤٤٠) .

(٦) منهاج الطالبين (ص٩١) ، وانظر « التنبيه » (ص١٨) ، و« المحرر » (١/ ١٦٩) .

(٧) كفاية النبيه (٢/ ٣٨٧) ، واعتمده الرملي في « النهاية » (١/ ٣٨١ـ ٣٨٢) .

أو لا يجدَ سوىٰ ثوبٍ في رُفْقةٍ عُراةٍ ؛ فلا يُصلِّي حتىٰ تنتهيَ النَّوْبةُ إليهِ ، وكذا في الحاضرةِ وإنْ خرجَ الوقتُ .

قلتُ : الأصحُّ : أنَّهُ لا يصبرُ في الحاضرةِ ؛ لا في السُّتْرةِ ولا في الازدحامِ على البئرِ والمَقَامِ إذا لم تنتهِ إليهِ النَّوْبةُ إلا ....

ويُعذَرُ في التَّأخيرِ إلىٰ ذلكَ ؛ لأجلِ التَّرتيبِ المُختلَفِ في وجوبِهِ ، وتُحمَلُ حُرْمةُ تعمُّدِ إخراجِ بعضِ الصَّلاةِ عن وقتِها . . علىٰ ما عدا ذلكَ ونحوَهُ .

ولو شَرَعَ في حاضرةٍ ثمَّ ذَكَرَ فيها فائتةً . . لَزِمَهُ إتمامُ الحاضرةِ وإنِ اتَّسَعَ الوقتُ ، ثمَّ يَقضِي الفائتةَ ، ويُسَنُّ لهُ أنْ يُعِيدَ الحاضرةَ[1] .

ولو دخلَ في فائتةٍ مُعتقِداً سَعَةَ الوقتِ فبانَ ضِيقُهُ . . لَزِمَهُ قطعُها والشُّرُوعُ في الحاضرةِ[2] .

(أو لا يجدَ سوىٰ ثوبٍ) وهوَ (في رُفْقةِ عُراةٍ[3] ؛ فلا يُصلِّي) الفائتةَ (حتىٰ تنتهيَ النَّوْبةُ إليهِ) في الثَّوبِ ، ومِثْلُهُ : الازدحامُ على البئرِ ومَقَامِ المُصلِّي ، (وكذا) الحُكْمُ (في الحاضرةِ) ؛ فيصبرُ حتىٰ تنتهيَ إليهِ النَّوْبةُ (وإنْ خرجَ الوقتُ) .

(قلتُ : الأصحُّ : أنَّهُ لا يصبرُ في الحاضرةِ ؛ لا في السُّتْرةِ ولا في الازدحامِ على البئرِ والمَقَامِ) ؛ أي : مَقَامِ المُصلِّي (إذا لم تنتهِ إليهِ النَّوْبةُ) في ذلكَ (إلا

---

(١) أي : ولو منفرداً ؛ خروجاً مِنْ خلاف مَنْ أوجبَ الترتيبَ بتقديم الفائتة على الحاضرة . « شرقاوي » (١/ ٢٧٨) .

(٢) قوله : (لَزِمَهُ قطعُها) ؛ أي : قطعُ فرضيَّتِها ؛ فلا يُنافي أنَّ له قلبَها نفلاً مطلقاً حيثُ فعل منها ركعةً فأكثر ، لا أقلَّ مِنْ ذلك ، بل هو أفضلُ مِنْ قطعها . « شرقاوي » (١/ ٢٧٨) .

(٣) ويجوز قراءته على الإضافة .

بعدَ الوقتِ ، ويُزادُ عليهِ : قُدْرةُ فاقدِ الطَّهُورَينِ على القضاءِ حيثُ لا يُسقِطُ الفرضَ ؛ كالتَّيمُّمِ لفقدِ الماءِ في موضعٍ يَغلِبُ فيهِ وجودُهُ ، واللهُ أعلمُ .

ومَنْ صلَّىٰ صلاةً صحيحةً مُنفرِداً ثمَّ أدركَ جماعةً . . أعادَها . . . .

بعدَ الوقتِ)[١] ، بل يُصلِّيها عارياً ومُتيمِّماً وقاعداً[٢] ؛ إذِ القُدْرةُ بعدَ الوقتِ لا تأثيرَ لها في صلاةِ الوقتِ ، وحُرْمةُ الوقتِ لا بُدَّ مِنْ رعايتِها .

(ويُزادُ عليهِ) ؛ أي : علىٰ ما استثناهُ « اللُّبابُ »[٣] : (قُدْرةُ فاقدِ الطَّهُورَينِ على القضاءِ حيثُ لا يُسقِطُ) القضاءُ (الفرضَ ؛ كالتَّيمُّمِ لفقدِ الماءِ في موضعٍ يَغلِبُ فيهِ وجودُهُ ، واللهُ أعلمُ) ؛ فلا يَقضِي ما فاتَهُ إلا إذا وجدَ الماءَ ، أو وجدَ التُّرابَ بموضعٍ يَغلِبُ فيهِ عدمُ الماءِ ، وإلا فلا فائدةَ للقضاءِ ، كما مرَّ[٤] .

وقد يُتوقَّفُ في استثناءِ هٰذا وما قبلَهُ مِنْ قضاءِ ما فاتَهُ عندَ تذكُّرِهِ لهُ وقُدْرتِهِ عليهِ ؛ لأنَّ القُدْرةَ لم تُوجَدْ فيهِما حالَ التَّذكُّرِ ، وكأنَّهُ أرادَ : القُدْرةَ على الفعلِ ولو بلا شرطٍ مُغْنٍ .

[الكلامُ في إعادةِ الصَّلاةِ]

(ومَنْ صلَّىٰ صلاةً صحيحةً)[٥] ، قالَ : (وهٰذا أوضحُ مِنْ قولِهِ : « ومَنْ صلَّىٰ بالسَّلامةِ »)[٦] ، (مُنفرِداً ، ثمَّ أدركَ) في الوقتِ (جماعةً[٧] . . أعادَها)

---

(١) قوله : (إلا بعدَ الوقتِ) المُرادُ بذلك : إذا بَقِيَ مِنَ الوقت ما لا يسعُ ركعةً . من هامش (ب) ، وفيه الخلاف السابق في (١/ ٥٥١) .

(٢) قوله : (بل يُصلِّيها) ؛ أي : الحاضرةَ .

(٣) اللباب (ص١٢٥ـ١٢٦) .

(٤) انظر (١/ ٢٤٦) .

(٥) أي : قطعاً ؛ بألَّا يجريَ خلافٌ في صحَّتها . « شرقاوي » (١/ ٢٧٩) ، وذكَرَ في « الحاشية » اثني عَشَرَ شرطاً لإعادة الصلاة ، فراجعْها .

(٦) دقائق تنقيح اللباب (ص٣٣٦) ، وانظر « اللباب » (ص١٢٦) .

(٧) الجماعة ليستْ قيداً ، كما سيأتي في (١/ ٥٥٥) .

قطعاً ، أو جماعةً . . أعادَ الظُّهرَ والعِشاءَ ، وفي الصُّبحِ والعصرِ قولانِ .

قلتُ : الأظهرُ الإعادةُ ، وكذا المغربُ ، ولا يُعِيدُها أربعاً في الأصحِّ ، واللهُ أعلمُ .

معَهُم ندباً (قطعاً ، أو) صلَّاها (جماعةً) ثمَّ أدركَ جماعةً أُخرىٰ . . (أعادَ) معَهُم ندباً (الظُّهرَ والعِشاءَ ، وفي الصُّبحِ والعصرِ قولانِ) .

(قلتُ : الأظهرُ) منهُما : تُندَبُ (الإعادةُ) لهُما كغيرِهِما ؛ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بعدَ صلاتِهِ الصُّبحَ لرجلَينِ لم يُصلِّيا معَهُ وقالا : صَلَّيْنا في رِحالِنا : « إذا صَلَّيتُما في رِحالِكُما ثمَّ أَتَيْتُما مسجدَ جماعةٍ . . فصَلِّيا معَهُم ؛ فإنَّها لكُما نافلةٌ » رواهُ أبو داودَ وغيرُهُ ، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذيُّ وغيرُهُ[1] ، وقولُهُ : (صَلَّيتُما) يَصدُقُ بالانفرادِ والجماعةِ[2] .

والثَّاني : لا يُعِيدُهُما ؛ لأنَّ الثَّانيةَ نافلةٌ ، وهيَ بعدَهُما مكروهةٌ .

وجوابُهُ : مَنْعُ ذلكَ هنا ؛ لمُخالفتِهِ للأخبارِ الصَّحيحةِ .

وقيلَ : إنَّما تُسَنُّ الإعادةُ في جميعِ الصَّلَواتِ للمنفردِ ؛ نَظَراً إلىٰ أنَّ المُصلِّيَ جماعةً قد حَصَّلَ فضيلتَها ، فلا تُطلَبُ منهُ الإعادةُ .

وسواءٌ على الأصحِّ استوتِ الجماعتانِ ، أم زادتِ الثَّانيةُ بفضيلةٍ ؛ ككونِ الإمامِ أعلمَ أو أورعَ ، أوِ الجمعِ أكثرَ ، أوِ المكانِ أشرفَ .

(وكذا المغربُ) يُعِيدُها ، (ولا يُعِيدُها أربعاً في الأصحِّ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لئلَّا يُغيِّرَ حقيقتَها .

---

(١) سنن أبي داود (٥٧٥) ، سنن الترمذي (٢١٩) ، ورواه النسائي (٨٥٨) ، وأحمد (٤/ ١٦٠ـ ١٦١) ، وابن خزيمة (١٢٧٩) ، وابن حبان (١٥٦٤) عن سيدنا يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه .

(٢) وقوله : (مسجدَ جماعةٍ) ليس بقيد ، بل هو للأغلب . « شرقاوي » (١/ ٢٨٠) .

والثَّاني : يُعِيدُها أربعاً ؛ لئلَّا تصيرَ شَفْعاً .

قالَ في « الرَّوْضةِ » : (ويُستحَبُّ لمَنْ صلَّىٰ إذا رأىٰ مَنْ يُصلِّي تلكَ الفريضةَ وحدَهُ . . أنْ يُصلِّيَها معَهُ ؛ لتحصلَ لهُ فضيلةُ الجماعةِ)[1] ، وذكَرَهُ في « المُهذَّبِ » ، واحتجَّ لهُ بخبرِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ؛ أنَّ رجلاً جاءَ إلى المسجدِ بعدَ صلاةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، فقالَ : « مَنْ يتصدَّقُ علىٰ هـٰذا فيُصلِّيَ معَهُ ؟ » ، فصلَّىٰ معَهُ رجلٌ ، رواهُ أبو داودَ والتِّرْمِذيُّ وحَسَّنَهُ[2] .

وفيهِ ـ كما قالَ النَّوَويُّ ـ : أنَّهُ يُستحَبُّ إعادةُ الصَّلاةِ في جماعةٍ لمَنْ صلَّاها في جماعةٍ وإنْ كانتِ الثَّانيةُ أقلَّ مِنَ الأُولىٰ ، وأنَّهُ يُستحَبُّ لبعضِ الحاضِرينَ الَّذينَ صَلَّوْا إذا حَضَرَ واحدٌ بعدَ صلاةِ الجماعةِ . . أنْ يُصلِّيَ معَهُ ؛ لتحصلَ لهُ الجماعةُ ، وأنَّهُ يُستحَبُّ أنْ يشفعَ لهُ مَنْ لهُ عُذْرٌ في عدمِ الصَّلاةِ معَهُ إلىٰ غيرِهِ ليُصلِّيَ معَهُ ، وأنَّ المسجدَ المطروقَ لا تُكرَهُ فيهِ جماعةٌ بعدَ جماعةٍ[3] ، وأنَّ الجماعةَ تحصلُ بإمامٍ ومأمومٍ[4] ؛ فقَوْلُ المُصنِّفِ : (ثمَّ أدركَ جماعةً) . . ليسَ بقيدٍ ؛ فإنَّ إدراكَ الواحدِ كإدراكِ الجماعةِ .

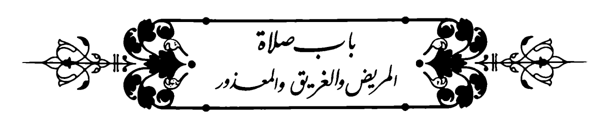


(١) روضة الطالبين (١/ ٣٤٤) .

(٢) المهذب (١/ ٣١٥) ، سنن أبي داود (٥٧٤) ، سنن الترمذي (٢٢٠) .

(٣) قال النووي في « المجموع » (٤/ ١١٩ـ ١٢٠) : (فرعٌ : في مذاهب العلماء في إقامة الجماعة في مسجد أُقيمت فيه جماعةٌ قبلَها : أمَّا إذا لم يكنْ له إمامٌ راتبٌ . . فلا كراهةَ في الجماعة الثانية والثالثة وأكثرَ بالإجماع ، وأمَّا إذا كان له إمامٌ راتب وليس المسجدُ مطروقاً . . فمذهبُنا : كراهةُ الجماعة الثانية بغير إذنه ، وبه قال عثمانُ البَتِّيُّ والأوزاعيُّ ومالكٌ والليثُ والثَّوْريُّ وأبو حنيفةَ ، وقال أحمدُ وإسحاقُ وداودُ وابنُ المنذر : لا يُكرَهُ) .

(٤) المجموع (٤/ ١١٩) .



يُصلِّي المريضُ كيفَ أَمْكَنَهُ ؛ قائماً ، وقاعداً ، ومُضْطجِعاً ، ومُومِئاً ، ولا يُعِيدُ ، ....

(بابُ صلاةِ المريضِ والغريقِ والمعذورِ)

بعذرٍ من الأعذارِ المتقدمةِ في بابِ مواقيتِ الصلاةِ[1]

(يُصلِّي المريضُ كيفَ أَمْكَنَهُ ؛ قائماً) ، ومُنحنِياً ، (وقاعداً ، ومُضْطجِعاً ، ومُومِئاً ، ولا يُعِيدُ) وإنْ صلَّىٰ غيرَ قائمٍ ؛ لعمومِ عُذْرِهِ[2] ، ولا يَنقُصُ ثوابُهُ عن ثوابِهِ في حالِ القيامِ ؛ لأنَّهُ معذورٌ ، ولخبرِ : « إذا مَرِضَ العبدُ أو سافرَ . . كُتِبَ لهُ ما كانَ يعملُ صحيحاً مُقِيماً »[3] .

ولا ينتقلُ عن حالةٍ إلىٰ ما دونَها إلا عندَ العجزِ عنها ، كما نبَّهَ عليهِ بقولِهِ : (كيفَ أَمْكَنَهُ) .

قالَ في « المجموعِ » : (قالَ أصحابُنا : ولا يُشترَطُ في العجزِ عدمُ التَّمكُّنِ ، ولا يكفي أدنىٰ مشقَّةٍ ، بلِ المُعتبَرُ : المشقَّةُ الظَّاهرةُ ، فإذا خافَ مشقَّةً شديدةً ، أو زيادةَ مرضٍ ، أو نحوَ ذلكَ[4] ، أو خافَ راكبُ السَّفينةِ الغرقَ أو دَوَرانَ الرَّأسِ . . صلَّىٰ قاعداً ، ولا إعادةَ .

---

(١) انظر (١/ ٤٨٧- ٤٨٩) .

(٢) أي : كثرة وقوعه . « شرقاوي » (١/ ٢٨٠) .

(٣) رواه البخاري (٢٩٩٦) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وقوله : (صحيحاً) راجعٌ للمرض ، و(مُقيماً) للسفر ؛ ففيه نشرٌ علىٰ ترتيب اللفِّ .

(٤) كعدم مُداواة عينِهِ فيما إذا كان بها رمدٌ ولم يُمكِنْ مُداواتُها إلا باستلقائه . « شرقاوي » (١/ ٢٨١) .

وكـذا الغـريـقُ والمحبـوسُ فـي مكـانٍ نَجِسٍ ، لـكنَّهُما يُعِيدانِ فـي الصَّـلاةِ بالإيماءِ ، وتقدَّمَ حُكْمُ المعذورِ إذا أَدْرَكَ جُزْءاً مِنْ آخِرِ الوقتِ ، وصلاتُهُ أداءٌ وإنْ وَقَعَ أكثرُها خارجَهُ .

وقالَ إمامُ الحَرَمَينِ : الَّذي أراهُ في ضبطِ العجزِ : أنْ يلحقَهُ بالقيامِ مشقَّةٌ تُذهِبُ خشوعَهُ ؛ لأنَّ الخشوعَ مقصودُ الصَّلاةِ .

والمذهبُ : الأوَّلُ) انتهىٰ[1] .

وتقدَّمَ أنَّهُ يجوزُ للقادرِ التَّنفُّلُ قاعداً ومُضْطجِعاً[2] .

(وكذا الغريقُ والمحبوسُ في مكانٍ نَجِسٍ)[3] ؛ يُصلِّيانِ كيفَ أَمْكَنَهُما ، (لـكنَّهُما يُعِيدانِ في) صورةِ (الصَّلاةِ بالإيماءِ)[4] ، وكذا بإتمامِ الأركانِ في الثَّانيةِ على القولِ بهِ ؛ لنُدْرةِ ذلكَ[5] .

وذِكْرُ الثَّانيةِ مِنْ زيادتِهِ[6] .

(وتقدَّمَ) في (بابِ مواقيتِ الصَّلاةِ) (حُكْمُ المعذورِ إذا أَدْرَكَ) بعدَ زوالِ عُذْرِهِ (جُزْءاً مِنْ آخِرِ الوقتِ) ، فراجِعْهُ[7] .

(وصلاتُهُ أداءٌ وإنْ وَقَعَ أكثرُها خارجَهُ) ؛ أي : خارجَ الوقتِ .

---

(١) المجموع (٤/٢٠١ـ ٢٠٢) ، واعتمد الأوَّلَ ابنُ حجر ، وكلامَ الإمامِ الرمليُّ . انظر « نهاية المطلب » (١/١٩٨) ، و« تحفة المحتاج » (٢/٢٣) ، و« نهاية المحتاج » (١/٤٦٨) .

(٢) في النسخ ما عدا (هـ) : (قائماً) بدل (قاعداً) ، وانظر (١ / ٣٩٧) .

(٣) قوله : (الغريقُ) ؛ أي : المُشرِفُ على الغرق ؛ فهو مِنْ مجاز الأوْل ، لا الغريقُ بالفعل ؛ لأنَّهُ ميتٌ لا يُصلِّي . « شرقاوي » (١/٢٨١) .

(٤) قال في « تحفة الطلاب » (ص ٣٣ـ ٣٤) : (وفي معناهما : المصلوبُ ، ونحوُهُ ؛ كمشدود وَثاقه بالأرض) .

(٥) أي : المذكورِ مِنَ الإشراف على الغَرَق والحَبْسِ بمحلٍّ نجس . « شرقاوي » (١/٢٨١) .

(٦) قوله : (وذِكْرُ الثانية) ؛ أي : صلاةِ المحبوس . انظر « اللباب » (ص١٢٧) .

(٧) انظر (١/٤٨٧ـ ٤٨٩) .

قلتُ : بشرطِ أنْ يقعَ في الوقتِ ركعةٌ ، واللهُ أعلمُ .

(قلتُ : بشرطِ أنْ يقعَ في الوقتِ) منها (ركعةٌ ، واللهُ أعلمُ)[1] ، وإلا فهيَ قضاءٌ ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « مَنْ أَدْرَكَ ركعةً مِنَ الصَّلاةِ . . فقد أَدْرَكَ الصَّلاةَ »[2] ؛ أي : مُؤدَّاةً ، ومفهومُهُ : أنَّ مَنْ لم يُدرِكْ ركعةً لا تكونُ الصَّلاةُ مُؤدَّاةً ، والفرقُ[3] : أنَّ الرَّكعةَ تشتملُ علىٰ مُعظَمِ أفعالِ الصَّلاةِ ؛ إذ مُعظَمُ الباقي كالتَّكريرِ لها ، فجُعِلَ ما بعدَ الوقتِ تابعاً لها ، بخلافِ ما دونَها .

وينبغي عودُ ضميرِ (صلاتُهُ) على المُصلِّي ، لا على المعذورِ ؛ لعمومِ الحُكْمِ ، لٰكنَّ غيرَ المعذورِ يحرمُ عليهِ تأخيرُ الصَّلاةِ إلىٰ زمنٍ لا يَسَعُها[4] .



[فيما لو أفسدَ صلاتَهُ في الوقتِ ثمَّ صلَّاها فيهِ]

لو أَفْسَدَ صلاتَهُ في الوقتِ ثمَّ صلَّاها فيهِ . . لا تكونُ قضاءً ، خلافاً للقاضي والمُتولِّي ؛ فالتزما عدمَ قَصْرِ المسافرِ لها في وقتِها ، ويلزمُهُما ألَّا يُصلِّيَ الجُمُعةَ حينَئذٍ ، ذَكَرَهُ البُلْقِينيُّ[5] .

❁ ❁ ❁

---

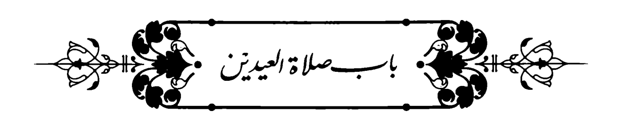
(١) بأنْ يفرغَ من السجدة الثانية . « بشرى الكريم » (ص ١٧٧) .

(٢) صحيح البخاري (٥٨٠) ، صحيح مسلم (٦٠٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أي : بين الركعة ودونها .

(٤) ولو التسليمة الأولىٰ . « بشرى الكريم » (ص ١٧٧) .

(٥) التدريب (١/ ٢٢٠) ، وانظر « تعليقة القاضي حسين » (٢/ ٧٠٤) ، و« تتمة الإبانة » (١/ ق١٨٦ـ١٨٧) .



(بابُ صلاة العيدين)

عيد الفطر وعيد الأضحى

و(العِيدُ) : مُشتقٌّ مِنَ (العَوْدِ) ؛ وهوَ الرُّجوعُ ؛ لتكرُّرِهِ بتكرُّرِ السِّنينَ ، أو لعَوْدِ السُّرُورِ بعَوْدِهِ ، أو لكَثْرةِ عوائدِ اللهِ تعالىٰ علىٰ عبادِهِ في ذلكَ اليوم .

وهوَ واويٌّ ، وأصلُهُ : (عِوْدٌ) بكسرِ العينِ[1] ؛ فقُلِبَتْ واوُهُ ياءً[2] ؛ كما في (مِيقاتٍ) و(مِيزانٍ)[3] ، وجمعُهُ : (أَعْيادٌ) ، وإنَّما جُمِعَ بالياءِ معَ أنَّهُ واويٌّ ؛ للزومِها في الواحدِ، قالَ الجَوْهَريُّ : (وقيلَ : للفرقِ بينَهُ وبينَ أَعْوادِ الخشبِ)[4] .

وصلاتُهُ سُنَّةٌ[5] ، كما مرَّ في (كتابِ الصَّلاةِ)[6] ؛ لمُواظبتِهِ صلَّى اللهُ عليهِ

---

(١) علىٰ وزن (فِعْل) .

(٢) وذلك لوقوعها إثرَ كسرةٍ .

(٣) وأصلُهُما : (مِوْقات) ، و(مِوْزان) ، ووزنُهُما : (مِفْعالٌ) .

(٤) الصحاح (٢/٥١٥) ، ومثل ذلك : قولُهُم في جمع (ريح) : (أرياحٌ) ؛ دفعاً لالتباسه بجمع (رُوح) ؛ وهو (أرواح) ، إلا أنَّ الأوَّلَ لازم ، وهـٰذا غيرُ لازم ، بل يُفعَلُ مع كثرة الأصل وشهرتِهِ ، وقد وَرَدَ بالوجهين قولُ ميسونَ الكَلْبيَّة : (من الوافر)

لَبيتٌ تَخفُقُ الأرواحُ فيهِ ... أحبُّ إليَّ مِنْ قصرٍ مُنِيفِ

(٥) أي : مؤكدة ، وقيل : فرض كفاية . « تحفة المحتاج » (٣/٣٩) ، والجماعةُ فيها أفضلُ في حقِّ غير الحاجِّ بمنىً مِنْ تركها بالإجماع ، أمَّا هو : فتُستحبُّ له منفرداً ؛ لقِصَر زمنها ، لا جماعةً ؛ لاشتغاله بأعمال التحلُّل والتوجُّه إلىٰ مكَّةَ لطواف الإفاضة عن إقامة الجماعة والخطبة . « نهاية المحتاج » (٢/٣٨٦) ، وقوله : (بمنىً) التقييدُ بها جرىٰ على الغالب ؛ فيُسَنُّ فعلُها للحاج فُرادىٰ وإنْ كان بغير منىً . انظر « حاشية الشَّبْرَامَلِّسي » (٢/٣٨٦) .

(٦) انظر (١/٣٧٣) .

هيَ ركعتانِ ، كالجُمُعةِ ، إلا في أحدَ عَشَرَ شيئاً : كونُ وقتِها ضَحْوةَ النَّهارِ .

قلتُ : أيِ : الأفضلُ ؛ فإنَّ وقتَها مِنْ طلوعِ الشَّمسِ إلى الزَّوالِ ، والأفضلُ : تأخيرُها إلىٰ أنْ ترتفعَ الشَّمسُ كرُمْحٍ ، واللهُ أعلمُ .

وسَلَّمَ عليها ، وقالَ تعالىٰ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] ، قيلَ : المُرادُ بالصَّلاةِ : صلاةُ الأَضْحىٰ ، وبالنَّحْرِ : الأُضْحِيَّةُ[١] .

وإنَّما لم تجبْ ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لمَّا قالَ لهُ الأعرابيُّ : هل عليَّ غيرُها ؟ أيِ : المكتوباتِ الخمسِ . . قالَ : « لا ، إلا أنْ تَطَّوَّعَ »[٢] .

[ما تخالفُ بهِ صلاةُ العيدِ صلاةَ الجُمُعةِ]

(هيَ ركعتانِ ، كالجُمُعةِ) فيما لها ، (إلا في أحدَ عَشَرَ شيئاً) :

أحدُها : (كونُ وقتِها ضَحْوةَ النَّهارِ) ؛ بأنْ ترتفعَ الشَّمسُ قِيدَ رُمْحٍ .

(قلتُ : أي) : وقتُها (الأفضلُ) ذلكَ ؛ (فإنَّ وقتَها) الشَّاملَ للأفضلِ وغيرِهِ (مِنْ طلوعِ الشَّمسِ إلى الزَّوالِ) ؛ على الأصلِ في أنَّهُ إذا خرجَ وقتُ صلاةٍ دخلَ وقتُ غيرِها ، (والأفضلُ) علىٰ هـٰذا : (تأخيرُها إلىٰ أنْ ترتفعَ الشَّمسُ كرُمْحٍ[٣] ، واللهُ أعلمُ) ، كما فعلَها صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ[٤] .

ويحتملُ : أنَّ المَحَامِليَّ لم يُرِدْ وقتَ الفضيلةِ ، بل وقتَ الجوازِ ، كما يُفهِمُهُ

---

(١) انظر « تفسير الطبري » (٢٤/٦٥٣ـ ٦٥٤) ، و« النكت والعيون » (٦/ ٣٥٥) .

(٢) رواه البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) عن سيدنا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

(٣) وفعلُها قبل ذلك خلافُ الأَوْلىٰ ، والرُّمْحُ : هو سبعةُ أَذْرُع تقريباً ، والمُرادُ : ارتفاعُها كذلك في رأي العين ، وإلا فالمسافةُ بعيدةٌ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٨٣) .

(٤) رواه الحسن بن البنَّا في كتاب « الأضاحي » عن سيدنا جندب بن عبد الله البَجَلي رضي الله عنه ، كما في « التلخيص الحبير » (٢/ ١٦٧) ، وانظر « نصب الراية » (٢/ ٢١١) .

وفعلِها في الصَّحراءِ ، وأنْ يُكبِّرَ في الرَّكعةِ الأُولىٰ قبلَ القراءةِ سبعاً ، وفي الثَّانيةِ خمساً ، يَفصِلُ بينَ كلِّ تكبيرتَينِ بذِكْرٍ ؛ فقيلَ : هوَ . . . .

كلامُهُ في « المُقنِعِ »[1] ، وهوَ وجهٌ في المسألةِ ، جزمَ بهِ جماعةٌ ، قالوا : ليخرجَ وقتُ الكراهةِ ، ورُدَّ : بأنَّ صلاةَ العيدِ ذاتُ سببٍ[2] .

(و) ثانيها: كونُ (فعلِها في الصَّحراءِ) جوازاً؛ لفعلِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ[3] ، وإنْ كانَ فعلُها في المسجدِ أفضلَ ؛ لشرفِهِ ، إلا أنْ يَضِيقَ ؛ فتُكرَهُ فيهِ ؛ للتَّشويشِ بالزِّحامِ ، بخلافِ الجُمُعةِ ؛ لا تُفعَلُ إلا في خِطَّةِ أبنيةٍ ، كما مرَّ[4] .

(و) ثالثُها : (أنْ يُكبِّرَ) ندباً (في الرَّكعةِ الأُولىٰ قبلَ القراءةِ)[5] وبعدَ دعاءِ الافتتاحِ . . (سبعاً[6] ، وفي الثَّانيةِ) قبلَ القراءةِ (خمساً) ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ التِّرمذيُّ وحسَّنَهُ[7] ، ويُسَنُّ رفعُ يدَيْهِ معَ كلِّ تكبيرةٍ .

(يَفصِلُ) ندباً[8] (بينَ كلِّ تكبيرتَينِ) ممَّا ذُكِرَ (بذِكْرٍ ؛ فقيلَ : هوَ) ؛

---

(١) المقنع (ق٣٤) .

(٢) أي : وقتٍ ، كما قاله المحلي . من هامش (د) ، وانظر « كنز الراغبين » (١/ ٣١٩) .

(٣) رواه البخاري (٩٥٦) ، ومسلم (٨٨٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) انظر (١/ ٥٢٦) .

(٥) فلو تَرَكَ التكبيرَ وقرأ ولو سهواً . . لم يَعُدْ إليه ، ولا يُطلَبُ تداركُهُ في باقي صلاته ؛ لفوات محلِّهِ ، بخلاف ما لو تَرَكَهُ وتعوَّذ ولو عمداً ؛ فإنَّهُ يعودُ إليه ؛ لعدم فواته بذلك ، كما لا يفوتُ الافتتاحُ بشروعه في التكبير ، بل يأتي به ثمَّ يُكبِّرُ ، ومِنَ القراءة البسملةُ ، كما لا يخفىٰ . « شرقاوي » (١/ ٢٨٣) .

(٦) أي : يقيناً ، سوىٰ تكبيرتَي التحرُّم والركوع ، وكذا قولُهُ : (خمساً) ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٨٤) ؛ ففيها فروعٌ مهمَّة .

(٧) سنن الترمذي (٥٣٦) ، ورواه ابن ماجه (١٢٧٩) عن سيدنا عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه ، وأحمد (٦/ ٦٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٨) فإن لم يفصلْ . . أتىٰ بكلِّ تكبيرة في نَفَسٍ ، وله تواليها ولو مع رفع اليدَينِ ، ولا تبطلُ صلاتُهُ حيثُ لم يزد على المسنون عند الرملي . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٨٤) ، و« بشرى =

أنْ يُكبِّرَ ثلاثاً ، ويقولَ : (لا إلـٰهَ إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ ، وللهِ الحمدُ) ، وقيلَ : (اللهُ أكبرُ كبيراً ، والحمدُ للهِ كثيراً ، وسبحانَ اللهِ بُكْرةً وأَصِيلاً) ، وقيلَ : (سبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلـٰهَ إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ) ، وقيلَ : (سبحانَ اللهِ ، ولا إلـٰهَ إلا اللهُ) .

أي : الذِّكْرُ : (أنْ يُكبِّرَ ثلاثاً ، ويقولَ) معَها : (لا إلـٰهَ إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ ، وللهِ الحمدُ) .

(وقيلَ) : هوَ : (اللهُ أكبرُ كبيراً ، والحمدُ للهِ كثيراً ، وسبحانَ اللهِ بُكْرةً وأَصِيلاً) ، زادَ في « المجموعِ » : (وصلَّى اللهُ علىٰ مُحمَّدٍ وآلِهِ وسَلَّمَ كثيراً)[1] .

(وقيلَ) : هوَ : (سبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلـٰهَ إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ) ، وهيَ الباقياتُ الصَّالحاتُ في قولِ ابنِ عبَّاسٍ وجماعةٍ[2] ، وهـٰذا القولُ هوَ الَّذي في « المنهاجِ » و« أصلِهِ »[3] ، ونقلَهُ في « المجموعِ » عنِ الجمهورِ[4] .

(وقيلَ) : هوَ : (سبحانَ اللهِ ، ولا إلـٰهَ إلا اللهُ) .

وقيلَ : هوَ : (سبحانَكَ اللَّهُمَّ وبحمدِكَ ، تباركَ اسمُكَ ، وتعالىٰ جَدُّكَ ، وجلَّ ثناؤُكَ ، ولا إلـٰهَ غيرُكَ) .

وقيلَ : هوَ : (لا إلـٰهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، لهُ المُلْكُ ولهُ الحمدُ ، بيدِهِ الخيرُ ، وهوَ علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ) .

= الكريم » (ص ٤٢٥) .

(١) المجموع (٥/ ٢٣) .

(٢) ومنهم سيدنا عثمان رضي الله عنه وابن المُسيِّب ومجاهد ، وروي مرفوعاً أيضاً . انظر « تفسير الطبري » (١٨/ ٣٢ـ٣٥) ، و« النكت والعيون » (٣/ ٣١٠) .

(٣) منهاج الطالبين (ص١٤١) ، المحرر (١/ ٢٨٣) .

(٤) المجموع (٥/ ٢٣) ، وقوله : (عن الجمهور) ؛ أي : جمهور الأصحاب .

وكونُهُ لا أذانَ عندَ صعودِ الخطيبِ ، ولا إقامةَ عندَ نزولِهِ ، وكونُهُ يُكبِّرُ في ابتداءِ الخُطْبةِ الأُولىٰ تسعاً ، وفي ابتداءِ الثَّانيةِ سبعاً ، . . . .

وتفسيرُهُ الذِّكْرَ بالأقوالِ الَّتي ذَكَرَها . . مِنْ زيادتِهِ ، وعبارةُ « اللُّبابِ » : (يُهلِّلُ ويُسبِّحُ بينَ كلِّ تكبيرتَينِ قَدْرَ آيةٍ)[1] ؛ أي : معتدلةٍ .

(و) رابعُها : (كونُهُ) أي : فعلِ صلاةِ العيدَينِ (لا أذانَ) لهُ (عندَ صعودِ الخطيبِ) المِنْبَرَ ، ولا عندَ غيرِهِ ، (ولا إقامةَ عندَ نزولِهِ) عنهُ ولا عندَ غيرِهِ ؛ لخبرِ مسلمٍ عن جابرٍ : (شَهِدْتُ معَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ العيدَينِ غيرَ مرَّةٍ ولا مرَّتَينِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ)[2] .

(و) خامسُها : (كونُهُ يُكبِّرُ) ندباً (في ابتداءِ الخُطْبةِ الأُولىٰ تسعاً ، وفي ابتداءِ الثَّانيةِ سبعاً) وِلاءً فيهما[3] ، واحتُجَّ لذلكَ بقولِ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبةَ بنِ مسعودٍ مِنَ التَّابعينَ : (إنَّ ذلكَ مِنَ السُّنَّةِ) رواهُ الشَّافعيُّ والبيهقيُّ[4] .

قالَ في « الرَّوْضةِ » : (نصَّ الشَّافعيُّ وكثيرونَ مِنَ الأصحابِ علىٰ أنَّها ليستْ مِنَ الخُطْبةِ ، وإنَّما هيَ مُقدِّمةٌ لها ، ومَنْ قالَ منهُم : يفتتحُ الخُطْبةَ بها . . يُحمَلُ علىٰ ذلكَ ؛ لأنَّ افتتاحَ الشَّيءِ قد يكونُ ببعضِ مُقدِّماتِهِ الَّتي ليستْ مِنْ نَفْسِهِ)[5] .

---

(١) اللباب (ص١٣١) .

(٢) صحيح مسلم (٨٨٧) ، وجابر : هو ابن سمرة رضي الله عنهما .

(٣) زاد في غير هـٰذا الكتاب بعد (ولاء) : (إفراداً) ، ومعنى الولاء : ألَّا يفصلَ بينها ، فيضرُّ الفصل الطويل ، ومعنى الإفراد : أنْ يأتيَ بكلِّ تكبيرةٍ بنَفَسٍ واحد ، فإنْ تخلَّل ذِكْرٌ بين كلِّ تكبيرتَينِ ، أو قرن بينهما بنَفَسٍ واحدٍ . . كان خلافَ الأَوْلىٰ ، كما استقر به الشَّبْرَامَلِّسي . انظر « حاشية الشَّبْرَامَلِّسي » (٢/ ٣٩٢) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٨٥) .

(٤) الأم (١/ ٥١٢ـ٥١٣) ، السنن الكبرىٰ (٣/ ٢٩٩) .

(٥) روضة الطالبين (٢/ ٧٤) ، وانظر « الأم » (١/ ٥١٣) .

وذِكْرُ صدقةِ الفِطْرِ في الخُطْبةِ ، وتقديمُ الصَّلاةِ على الخُطْبةِ ، والتَّأخيرُ قليلاً ، وتقديمُ صدقةِ الفِطْرِ ، وتحريمُ الصَّومِ فيهِ ، . . . .

(و) سادسُها : (ذِكْرُ) حُكْمِ (صدقةِ الفِطْرِ) ندباً (في الخُطْبةِ) ؛ لأنَّهُ لائقٌ بالحالِ ، وكذا ذِكْرُ حُكْمِ الأُضْحيَّةِ ، وسيأتي في كلامِهِ[1] .

(و) سابعُها : (تقديمُ الصَّلاةِ على الخُطْبةِ) ؛ روى الشَّيخانِ عنِ ابنِ عمرَ : أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يُصلُّونَ العيدَينِ قبلَ الخُطْبةِ[2] ، فلو قُدِّمتْ على الصَّلاةِ . . قالَ في « المجموعِ » : (فهوَ مُسِيءٌ ، ولا يُعتَدُّ بها ؛ لخبرِ : « صَلُّوا كما رَأَيتُمُوني أُصَلِّي » ، وكالسُّنَّةِ الرَّاتبةِ بعدَ الفريضةِ إذا قُدِّمَتْ عليها)[3] ، بخلافِ الجُمُعةِ ؛ لا تصحُّ إلا بتقدُّمِ الخُطْبةِ ، كما مرَّ[4] .

وفرَّقوا : بأنَّ خُطْبتَها شرطٌ لصحَّتِها ، وشأنَ الشَّرطِ أنْ يُقدَّمَ ، وبأنَّ الجُمُعةَ فريضةٌ ، فأُخِّرتْ ليُدرِكَها المُتأخِّرُ .

(و) ثامنُها : (التَّأخيرُ) للصَّلاةِ عن أوَّلِ وقتِها (قليلاً) ندباً ، كما مرَّ[5] .

(و) تاسعُها : (تقديمُ صدقةِ الفِطْرِ) على الصَّلاةِ ندباً ؛ للأمرِ بهِ في « الصَّحيحَينِ »[6] .

(و) عاشرُها : (تحريمُ الصَّومِ فيهِ) ؛ أي : في يومِ العيدِ ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ

---

(١) انظر (١/ ٥٦٩) .
(٢) صحيح البخاري (٩٦٣) ، صحيح مسلم (٨٨٨) .
(٣) المجموع (٥/ ٣٠) ، والخبر سبق تخريجه في (١/ ٣٩٦) .
(٤) انظر (١/ ٥٣٤) .
(٥) انظر (١/ ٥٦٠) .
(٦) صحيح البخاري (١٥٠٩) ، صحيح مسلم (٩٨٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

والتَّكبيرُ مِنْ رؤيةِ الهلالِ إلىٰ صلاةِ العيدِ .

عليهِ وسَلَّمَ نهىٰ عن صيامِ يومَينِ ؛ يومِ الفِطْرِ ، ويومِ الأَضْحىٰ ، رواهُ الشَّيخانِ[١] .

(و) حاديْ عَشَرَها (التَّكبيرُ) ندباً برفعِ الصَّوتِ[٢] ؛ (مِنْ رؤيةِ الهلالِ) ليلتَي العيدِ ؛ بالنَّصِّ في عيدِ الفِطْرِ بقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ ؛ أي : عِدَّةَ صومِ رمضانَ ، ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة : ١٨٥] ؛ أي : عندَ إكمالِها ، وبالقياسِ عليهِ في عيدِ الأَضْحىٰ ، (إلىٰ صلاةِ العيدِ) ؛ أي : الإحرامِ بها ؛ لأنَّ الكلامَ مُباحٌ إليهِ ، والتَّكبيرُ أَوْلىٰ ما يُشتغَلُ بهِ ؛ لأنَّهُ ذِكْرُ اللهِ وشِعارُ اليومِ .

وتكبيرُ ليلةِ الفِطْرِ آكدُ مِنْ تكبيرِ ليلةِ الأَضْحىٰ ؛ للنَّصِّ عليهِ[٣] .

وهٰذا التَّكبيرُ يُسمَّىٰ : بالتَّكبيرِ المُرسَلِ[٤] ؛ لأنَّهُ لا يتقيَّدُ بحالٍ ، بل يُؤتىٰ بهِ في المساجدِ والمنازلِ والطُّرُقِ ليلاً ونهاراً[٥] ، وهوَ مشتركٌ بينَ العيدَينِ[٦] ، كما

---

(١) صحيح البخاري (١٩٩١) ، صحيح مسلم (١١٣٨/١٤١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) ويُستثنىٰ مِنْ ذلك : المرأةُ والخنثىٰ ؛ فيُكرَهُ لهما الجهرُ بحضرة الأجانب . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٢٨٦) .

(٣) أي : في الآية السابقة ، وفي القول القديم عكسُهُ ، وهٰذا في التكبير المُرسَلِ كما هو واضحٌ ، وأمَّا مُقيَّدُ الأضحىٰ : فهو أفضلُ مِنَ المرسل في كلا العيدَينِ .

(٤) والتكبيرِ المطلق أيضاً .

(٥) ولا يُتقيَّدُ به خلف الصلوات .

(٦) وبهٰذا التكبيرِ يحصلُ إحياءُ ليلة العيد ، كما يحصلُ بغيره مِنَ الطاعات ، ويحصلُ إحياؤُها بإحياء مُعظَم الليل ، وأقلُّهُ : صلاةُ كلٍّ مِنَ العشاء والصبح في جماعة ، ويُسَنُّ تأخيرُ المرسل عن أذكار الصلاة ، فإنْ قدَّمه . . كُره إنْ نوىٰ به المُقيَّد ، وإلا فاته الأفضلُ ولا كراهةَ ، وأمَّا المُقيَّدُ . . فإنَّهُ يتقدَّمُ عليها . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٢٨٦) ، و« بشرى الكريم » (ص ٤٢٧) ، وسيأتي الحديثُ أيضاً عن إحياء ليلتي العيدين في آخر هٰذا الباب .

قلتُ : هٰذهِ الثَّلاثةُ فروقٌ بينَ يومَيِ العيدِ والجُمُعةِ ، لا بينَ صلاتَيْهِما ، والَّذي قبلَها لم أَفْهَمِ المُرادَ بهِ ، إلا أنْ يكونَ : استحبابَ تأخيرِ صلاةِ العيدِ عن أوَّلِ وقتِها قليلاً ، بخلافِ الجُمُعةِ ، واللهُ أعلمُ .

وتُخالِفُ صلاةُ الأَضْحىٰ صلاةَ الفِطْرِ : في تأخيرِ صدقتِها ـ أي : الأُضْحِيَّةِ ـ . . . .

عُلِمَ ، ويُستثنىٰ منهُ : الحاجُّ ؛ فلا يُكبِّرُ ليلةَ الأَضْحىٰ ، بل ذِكْرُهُ التَّلْبيةُ ، وسيأتي التَّكبيرُ المُقيَّدُ[1] .

(قلتُ : هٰذهِ الثَّلاثةُ) الأخيرةُ (فروقٌ بينَ يومَيِ العيدِ والجُمُعةِ ، لا بينَ صلاتَيْهِما) ، والكلامُ إنَّما هوَ في الثَّاني ، وفي الأوَّلِ منها نَظَرٌ ، (والَّذي قبلَها) ؛ وهوَ الثَّامنُ (لم أَفْهَمِ المُرادَ بهِ ، إلا أنْ يكونَ) المُرادُ : (استحبابَ تأخيرِ صلاةِ العيدِ عن أوَّلِ وقتِها قليلاً ، بخلافِ الجُمُعةِ ، واللهُ أعلمُ) .

قلتُ : لا ريبَ أنَّهُ المُرادُ ، وهوَ مفهومٌ مِنَ اللَّفظِ .

وبَقِيَ مِنَ الفروقِ : أنَّ صلاةَ العيدِ تصحُّ فُرادىٰ ، وقضاءً ، وبدونِ الأربعينَ ، وبدونِ الكامِلينَ ، وبدونِ المُقيمِينَ ، وبدونِ خُطْبةٍ[2] .

[ما تُخالِفُ بهِ صلاةُ الأَضْحىٰ صلاةَ الفِطْرِ]

(وتُخالِفُ صلاةُ الأَضْحىٰ صلاةَ الفِطْرِ) في ستَّةِ أشياءَ :

(في تأخيرِ صدقتِها) ؛ أي : صدقةِ صلاةِ الأَضْحىٰ ؛ (أي : الأُضْحِيَّةِ) . .

---

(١) أي : بالنسبة للحاج وغيره . انظر (١/ ٥٦٧- ٥٦٨) .

(٢) ومن الفروق أيضاً : أنَّهُ يجوزُ هنا القعودُ في الخطبتين مع القدرة على القيام ، بخلاف الجمعةِ ، ذكره في « الروضة » انتهىٰ . « غزولي » (ق ٢١) ، وانظر « روضة الطالبين » (٢/ ٧٣) .

وتعجيلِ الصَّلاةِ فيها قليلاً ، والتَّكبيرِ مِنْ صلاةِ الصُّبحِ يومَ عَرَفَةَ إلىٰ عصرِ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ ،

عنِ الصَّلاةِ والخُطْبةِ ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ الشَّيخانِ[1] ، بخلافِ صدقةِ الفِطْرِ ؛ يُندَبُ تقديمُها عليهِما ، كما مرَّ[2] .

(و) في (تعجيلِ الصَّلاةِ) ندباً (فيها) ؛ أي : في صلاةِ الأَضْحىٰ (قليلاً) ، بخلافِها في عيدِ الفِطْرِ ؛ يُندَبُ تأخيرُها ؛ وذلكَ ليتَّسِعَ وقتُ التَّضحيةِ بعدَ الصَّلاةِ ، ووقتُ الفِطْرِ قبلَها .

(و) في (التَّكبيرِ) المُقيَّدِ ؛ (مِنْ صلاةِ الصُّبحِ يومَ عَرَفَةَ إلىٰ عصرِ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ)[3] ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ الحاكمُ وصَحَّحَ إسنادَهُ[4] ، وهٰذا في غيرِ الحاجِّ ، وعليهِ العملُ ، كما قالَ النَّوَويُّ وصَحَّحَهُ في « الأذكارِ »[5] ، وقالَ في « الرَّوْضةِ » : (إنَّهُ الأظهرُ عندَ المُحقِّقينَ)[6] ، لٰكنَّهُ صَحَّحَ في « المنهاجِ »

---

(١) صحيح البخاري (٥٥٥٦)، صحيح مسلم (١٩٦١) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

(٢) انظر (١/ ٥٦٤) .

(٣) قوله : (مِنْ صلاة الصبح) ؛ أي : فعلِها عند ابن حجر ، ودخولِ وقتها عند الرمليِّ ، وقوله : (إلىٰ عصر آخِرِ أيَّام التشريق) ؛ فينتهي بصلاة العصر عند ابن حجر ، وبالغروب عند الرملي .
هٰذا ؛ وأحسنُ صِيَغِ التكبيرِ : ما اعتاده الناسُ ؛ وهو : (اللهُ أكبرُ ـ ثلاثاً ـ لا إلٰه إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبر ولله الحمدُ ، اللهُ أكبر كبيراً ، والحمدُ لله كثيراً ، وسبحانَ الله بُكْرة وأصيلاً ، لا إلٰه إلا اللهُ ، ولا نعبدُ إلا إيَّاه ، مخلصين له الدِّينَ ولو كره الكافرون ، لا إلٰه إلا الله وحدَهُ ، صدق وَعْدَه ، ونَصَرَ عبدَه ، وأَعَزَّ جندَه ، وهزم الأحزابَ وحده ، لا إلٰه إلا اللهُ ، واللهُ أكبر) ، ثم الصلاة والسلام على النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وآله وصحبه بأيِّ صيغةٍ كانتْ . « شرقاوي » (١/ ٢٨٧) .

(٤) المستدرك (١/ ٢٩٩) ، ورواه الدارقطني (١٧٣٤) عن سيدنا علي وسيدنا عمَّار رضي الله عنهما ، والغايةُ هنا تدخل في المُغيَّا .

(٥) الأذكار (ص٢٩٣) ، وانظر « المجموع » (٥/ ٤١) .

(٦) روضة الطالبين (٢/ ٨٠) .

وخلفَ الفرائضِ أدائِها وقضائِها ، إلا صلاةَ الجنازةِ ، وخلفَ النَّوافلِ في الأصحِّ ،

كـ « أصلِهِ » : أنَّ غيرَ الحاجِّ كالحاجِّ ؛ يُكبِّرُ مِنْ ظهرِ يومِ النَّحْرِ إلىٰ صبحِ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ[1] .

(و) ذلكَ بأنْ يُكبِّرَ (خلفَ الفرائضِ ؛ أدائِها وقضائِها) ؛ لأنَّ التَّكبيرَ شعارُ الوقتِ ، بخلافِ عيدِ الفِطرِ ؛ لا تكبيرَ فيهِ خلفَ الصَّلَواتِ .

ولو حَذَفَ واوَ (وخلفَ) . . كانَ أَوْلىٰ .

(إلا صلاةَ الجنازةِ) ؛ فلا يُكبِّرُ خلفَها ؛ لأنَّها مبنيَّةٌ على التَّخفيفِ ، وهـٰذا وجهٌ ، والمذهبُ في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » : أنَّهُ يُكبِّرُ خلفَها كغيرِها[2] ، وتعليلُ الأوَّلِ بما ذُكِرَ ضعيفٌ ؛ لأنَّ التَّكبيرَ ليسَ في نَفْسِها فتطولَ بهِ .

(و) يُكبِّرُ (خلفَ النَّوافلِ في الأصحِّ)[3] ؛ لِمَا مرَّ[4] .

وقيلَ : لا ، بل يختصُّ بالفرائضِ ، كالأذانِ والإقامةِ ، وقيلَ : بالفرائضِ المُؤدَّاةِ ، وقيلَ : بالمُؤدَّاةِ وسننِها المُؤدَّاةِ[5] .

والتَّرجيحُ المذكورُ مِنْ زيادتِهِ[6] .

---

(١) منهاج الطالبين (ص١٤٢) ، المحرر (١/ ٢٨٥) ، والذي اعتمده ابنُ حجر : أنَّ الحاجَّ يُكبِّرُ مِنْ ظهر يوم النحر وإنْ لم يتحلَّلْ ، وأنَّهُ لا يُكبِّرُ قبل الظهر وإنْ تحلَّل ، واعتمد الرمليُّ أنَّ العبرةَ بالتحلُّل تقدَّم على الظهر أو تأخَّر ؛ فمتىٰ تحلَّل كبَّر . انظر « بشرى الكريم » (ص ٤٢٨) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٨٠) ، الشرح الكبير (٢/ ٣٦٧) ، وكذا في « الأذكار » ؛ يُكبِّرُ خلف صلاة الجنازة . من هامش (ب) ، وانظر « الأذكار » (ص٢٩٤) .

(٣) أي : ولو كانتْ مقضيَّةً .

(٤) أي : من كون التكبير شعارَ الوقت .

(٥) انظر « المجموع » (٥/ ٤٢ـ ٤٤) ، و« روضة الطالبين » (٢/ ٨٠) .

(٦) نصَّ الماتن علىٰ هـٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٥) ، وانظر « اللباب » (ص ١٣٢).

إلا سجودَ التِّلاوةِ والشُّكْرِ ، وذِكْرِ حُكْمِ الأُضْحِيَّةِ في الخُطْبةِ ، والتَّصدُّقِ ببعضِ الأُضْحِيَّةِ ، وتحريمِ صومِ أيَّامِ التَّشريقِ .

(إلا سجودَ التِّلاوةِ والشُّكْرِ) ؛ فلا يُكبِّرُ خلفَهُ ، واستثناءُ هٰذا ممَّا قبلَهُ يقتضِي : أنَّهُ يُسمَّىٰ صلاةً ، وفيهِ تجوُّزٌ[1] .

ولو فاتتْهُ صلاةٌ في هٰذهِ الأيَّامِ أو في غيرِها ، فقضاها فيها . . كبَّرَ وإنْ طالَ الفَصْلُ وخَرَجَ مِنَ المسجدِ[2] ، أو في غيرِها[3] . . لم يُكبِّرْ ؛ لأنَّ التَّكبيرَ شِعارُ هٰذهِ الأيَّامِ ، فلا يُفعَلُ في غيرِها .

(و) في (ذِكْرِ حُكْمِ الأُضْحِيَّةِ في الخُطْبةِ) ؛ لأنَّهُ لائقٌ بالحالِ ، كما مرَّ[4] .

(و) في (التَّصدُّقِ ببعضِ الأُضْحِيَّةِ) وجوباً ؛ وهوَ ما ينطلقُ عليهِ الاسمُ مِنَ اللَّحمِ ، ولا يكفي عنهُ الجلدُ ، ويكفي تمليكُهُ لمسكينٍ واحدٍ ، ويكونُ نِيئاً لا مطبوخاً ، والأفضلُ : التَّصدُّقُ بكلِّها ، إلا لُقَماً يتبرَّكُ بأكلِها ؛ فإنَّها تُسَنُّ .

(و) في (تحريمِ صومِ أيَّامِ التَّشريقِ) على الجديدِ[5] ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نهىٰ عن صيامِها ، رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ[6] ، وفي خبرِ مسلمٍ : « إنَّها أيَّامُ أكلٍ وشُرْبٍ وذِكْرِ اللهِ عزَّ وجلَّ »[7] .

---

(١) أو يقال : إنَّ الاستثناء منقطعٌ ، كما خرَّجه الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٢٨٧) .

(٢) ظاهرُهُ : وإنْ تركه عن عمد ، وصوَّر بعضُهُم المسألةَ بالنسيان . من هامش (ب) ، وانظر « المجموع » (٥/ ٤٤ـ ٤٥)، و« روضة الطالبين » (٢/ ٨٠) ، و« حاشية الجمل » (٢/ ١٠٣).

(٣) أي : أو قضاها في غير الأيَّام التي يُكبَّرُ خلفَها .

(٤) انظر (١/ ٥٦٤) .

(٥) الأم (٢/ ٢٦٢ ، ٤٨٦) .

(٦) سنن أبي داود (٢٤١٨) ، ورواه مالك (١/ ٣٧٦) ، والحاكم (١/ ٤٣٥) عن سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٧) صحيح مسلم (١١٤١) عن سيدنا نُبَيشة الهُذَلي رضي الله عنه .

قلتُ : هٰذانِ الأخيرانِ لا يتعلَّقانِ بالصَّلاةِ ، واللهُ أعلمُ .

وفي القديمِ : يجوزُ للمُتمتِّعِ العادمِ للهَدْيِ صومُها ؛ لخبرِ البُخاريِّ عن عائشةَ وابنِ عمرَ قالا : (لم يُرخَّصْ في أيَّامِ التَّشريقِ أنْ يُصَمْنَ ، إلا لمَنْ لم يَجِدِ الهَدْيَ)[1] ، قالَ في « الرَّوْضةِ » : (وهٰذا القديمُ هوَ الرَّاجحُ دليلاً)[2] .

(قلتُ : هٰذانِ الأخيرانِ لا يتعلَّقانِ بالصَّلاةِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ فلا ينبغي عدُّهُما فيما تَخَالَفَ فيهِ صلاتا الفِطْرِ والأَضْحىٰ ، وزادَ شيخُهُ البُلْقِينيُّ عليهِما الثَّالثَ ، ثمَّ قالَ : (وينبغي أنْ يُعَدَّ ـ أي : ممَّا تَخَالَفَ فيهِ الصَّلاتانِ ـ تأخيرُ الأكلِ يومَ الأُضْحِيَّةِ عنِ الصَّلاةِ)[3] .

خاتمة

[في استحبابِ إحياءِ ليلتَيِ العيدَينِ]

قالَ في « المجموعِ » : (قالَ أصحابُنا : يُستحَبُّ إحياءُ ليلتَيِ العيدَينِ بصلاةٍ أو غيرِها مِنَ الطَّاعاتِ ، والصَّحيحُ : أنَّ فضيلتَهُ إنَّما تحصلُ بمُعظَمِ اللَّيلِ ، وقيلَ : تحصلُ بساعةٍ ، ويُؤيِّدُهُ : ما نُقِلَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ : أنَّ إحياءَ ليلةِ العيدِ أنْ يُصلِّيَ العِشاءَ في جماعةٍ ، ويَعزِمَ أنْ يُصلِّيَ الصُّبحَ في جماعةٍ ، والمُختارُ : ما قدَّمتُهُ) انتهىٰ[4] .



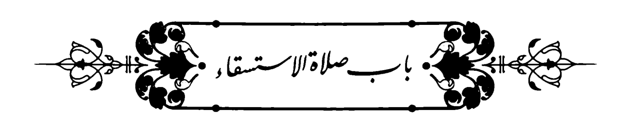
---

(١) صحيح البخاري (١٩٩٧ ، ١٩٩٨) ، وانظر « نهاية المطلب » (٤/ ٧٤) ، و« بحر المذهب » (٢/ ٢٨٣) ، و« التهذيب » (٣/ ١٩٨) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣٦٦) .

(٣) التدريب (١/ ٢٤٠) .

(٤) المجموع (٥/ ٤٩ـ ٥٠) ، وانظر « روضة الطالبين » (٢/ ٧٥) ، و« كفاية النبيه » (٤/ ٤٨٠) ، وفي هامش (أ) : (بلغ مقابلةً) .



(باب صلاة الاستسقاء)

هيَ سُنَّةٌ عندَ الحاجةِ[1] ، كما مرَّ[2] .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ : الاتِّباعُ ، رواهُ الشَّيخانِ[3] .

والاستسقاءُ[4] : طَلَبُ السُّقْيا ؛ يُقالُ : (سَقَاهُ) و(أَسْقاهُ) بمعنىً ، وقيلَ : (سَقَاهُ) : ناولَهُ ليشربَ ، و(أَسْقاهُ) : جَعَلَ له سُقْيا .

[أنواعُ الاستسقاءِ]

ثمَّ هوَ أنواعٌ :

أَدْناها : الدُّعاءُ بلا صلاةٍ ، ولا خلفَ صلاةٍ .

وأَوْسطُها : الدُّعاءُ خلفَ الصَّلَواتِ[5] ، وفي خُطْبةِ الجُمُعةِ ، ونحوِ ذلكَ[6] .

---

(١) أي : ولو لمسافر ومنفرد ، والحاجة : هي انقطاعُ ماء ، أو قِلَّتُهُ بحيثُ لا يكفي ، أو ملوحتُهُ ، أو لاستزادة بها نفعٌ ؛ كاستزادة النيل أيَّامَ زيادته ، أمَّا لو انقطع الماءُ ولم تمسَّ الحاجةُ إليه ولا نفعَ به في ذلك الوقت . . فلا يجوزُ ولا يصحُّ الاستسقاءُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٨٨) .

(٢) انظر (١/ ٣٧٣) .

(٣) صحيح البخاري (١٠١٢) ، صحيح مسلم (٨٩٤) عن سيدنا عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه .

(٤) أي : لغةً ، وأمَّا شرعاً : فهو طلبُ سقيا العباد كلّاً أو بعضاً من الله تعالىٰ عند الحاجة إليها . « بشرى الكريم » (ص٤٣٤) .

(٥) أي : ولو نافلة . « شرقاوي » (١/ ٢٨٨) .

(٦) كعَقِب دروس العلم ، وعَقِبِ الأذان . « شرقاوي » (١/ ٢٨٨) .

هيَ ركعتانِ كصلاةِ العيدِ ، إلا في تسعةِ أشياءَ : في المُناداةِ قبلَها ، وصومِ يومِها .

قلتُ : وثلاثةٍ قبلَهُ ، واللهُ أعلمُ .

وتركِ الزِّينةِ فيها ، . . . .

وأفضلُها : الاستسقاءُ بركعتَينِ وخُطْبتَينِ ، وعليهِ اقتصرَ المُصنِّفُ فقالَ : (هيَ ركعتانِ كصلاةِ العيدِ) فيما لها .

[ما تُخالِفُ فيهِ صلاةُ الاستسقاءِ صلاةَ العيدِ]

(إلا في تسعةِ أشياءَ : في المُناداةِ قبلَها) ؛ بأنْ يأمرَ الإمامُ مَنْ يُنادي للنَّاسِ بالاجتماعِ لها في وقتٍ مُعيَّنٍ .

(و) في (صومِ يومِها)[1] ؛ لأنَّ لهُ أثَراً في رياضةِ النَّفْسِ وإجابةِ الدُّعاءِ .

(قلتُ : و) صومِ (ثلاثةٍ قبلَهُ)[2] ؛ فيكونُ المأمورُ بهِ صومَ أربعةٍ ، (واللهُ أعلمُ) .

(و) في (تركِ الزِّينةِ فيها)[3] ؛ أيِ : الصَّلاةِ ؛ بأنْ يَلبَسَ عندَ خروجِهِ لها ثيابَ بِذْلةٍ ؛ وهيَ الَّتي تُلبَسُ حالَ الشُّغْلِ ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ التِّرْمِذيُّ وصَحَّحَهُ[4] ، ويَنزِعُها بعدَ فراغِهِ مِنَ الخُطْبةِ[5] .

---

(١) ويُسَنُّ للإمامِ الأمرُ بالصوم ، ويجبُ عليهم الصومُ بأمره ، ويكفي صومُ تلك الأيَّام عن نذرٍ أو قضاء أو كفَّارة أو نفل؛ لأنَّ المقصودَ وجودُ الصوم فيها. انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٨٩).

(٢) أي : متواليةٍ . « شرقاوي » (١/ ٢٩٠) .

(٣) والطِّيبُ كذلك . انظر « بشرى الكريم » (ص٤٣٦) .

(٤) سنن الترمذي (٥٥٨) ، ورواه أبو داود (١١٦٥) ، والنسائي (٣/ ١٥٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) أي : وبعد رجوعه إلىٰ بيته إماماً كان أو مأموماً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٩٠) .

وإكثارِ الاستغفارِ ، وآيةِ الاستغفارِ في الخُطْبةِ ؛ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا . . . ﴾ الآيةَ ، . . . .

(و) في (إكثارِ الاستغفارِ) في الخُطْبةِ ، بدلَ إكثارِ التَّكبيرِ الَّذي في خُطْبةِ العيدِ .

ويدعو في الخُطْبةِ الأُولىٰ : (اللَّهُمَّ ؛ اسْقِنا غَيْثاً مُغِيثاً ، هَنِيئاً مَرِيئاً ، مَرِيعاً غَدَقاً ، مُجلِّلاً سَحّاً ، طَبَقاً دائماً ، اللَّهُمَّ ؛ اسْقِنا الغيثَ ولا تَجْعَلْنا مِنَ القانطِينَ ، اللَّهُمَّ ؛ إنَّا نستغفرُكَ إنَّكَ كنتَ غفَّاراً ، فأَرْسِلِ السَّماءَ علينا مِدْراراً)[1] .

(و) في قراءةِ (آيةِ الاستغفارِ في الخُطْبةِ) ؛ أي : (قولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا . . . ﴾ الآيةَ) ؛ بأنْ يقولَ : ﴿ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۞ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ [نوح : ١٠ـ١٢] ؛ أي : كثيرَ الدَّرِّ .

وعُلِمَ مِنْ تقييدِ الاستغفارِ بالخُطْبةِ : أنَّهُ يأتي بتكبيراتِ الصَّلاةِ ، وبالذِّكْرِ بينَ كلِّ تكبيرتَينِ منها ، كما في صلاةِ العيدِ ، وهوَ كذلكَ .

---

(١) زاد في (هـ) بعد (دائماً) : (إلى يوم الدين) ، والغَيْث : المطر ، والمُغِيث : المُنقِذ مِنَ الشِّدَّة ، والهَنيء : الذي لا يُنغِّصُهُ شيءٌ يتعلَّقُ بالظاهر ؛ كأنْ يَشْرَقَ به ، بل يكونُ سهلَ المَساغ في نزوله ، والمَريء : المحمودُ العاقبةِ في الباطن ؛ بألَّا يحصلَ منه شيءٌ يُؤذِيه ، والمَرِيع : النامي والمُخصِب ، والغَدَق : الكثيرُ النفعِ ، أو العذبُ ، أو ذو القطر الكبار ، والمُجلِّل : الذي يُجلِّلُ الأرض ؛ أي : يَعُمُّها ، وقيل : هو الذي يُجلِّلُ الأرضَ بالنبات ، والسَّحُّ : الشديدُ الوَقْعِ على الأرض ، والطَّبَق : المُطبِق على الأرض ؛ أي : المُستوعِبُ لها كالطَّبَقِ ، والدائم : المُستمِرُّ نفعُهُ إلى انتهاء الحاجة ؛ فإنَّ دوامَهُ عذاب ، والقانط : الآيسُ بتأخير المطر مِنْ رحمة الله تعالىٰ ، والقنوطُ من الكبائر . انظر « دقائق المنهاج » (ص٤٨) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٩١) ، وللدعاء بقيَّةٌ مشهورة حذفها الشارحُ ، وهي مذكورة في « الأم » (١/ ٥٤٨) ، و« روضة الطالبين » (٢/ ٩٤) .

وأنَّهُ يُسِرُّ ببعضِ الدُّعاءِ فيها ، ويستقبلُ بهِ القِبْلَةَ ، وتحويلِ الرِّداءِ ، ورفعِ ظهرِ اليدَينِ إلى السَّماءِ .

(و) في (أنَّهُ يُسِرُّ ببعضِ الدُّعاءِ فيها) ؛ أيِ : الخُطْبَةِ .

(و) في أنَّهُ (يستقبلُ بهِ) ؛ أي : بالدُّعاءِ (القِبْلَةَ) بعدَ صَدْرِ الخُطْبَةِ الثَّانيةِ بنحوِ ثُلُثِها ، ويُبالِغُ فيهِ حينئذٍ[1] ، فإذا أَسَرَّ . . دعا النَّاسُ سِرّاً ، وإذا جَهَرَ . . أَمَّنوا[2] .

(و) في (تحويلِ الرِّداءِ) عندَ استقبالِهِ القِبْلَةَ ؛ فيجعلُ يمينَهُ يسارَهُ وعكسَهُ ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ البخاريُّ[3] ، ويَنكُسُهُ[4] ؛ فيجعلُ أَعْلاهُ أسفلَهُ وعكسَهُ .

(و) في (رفعِ ظهرِ اليدَينِ إلى السَّماءِ) ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ مسلمٌ[5] ، وحِكْمتُهُ : أنَّ القصدَ دفعُ البلاءِ ، بخلافِ القاصدِ حصولَ شيءٍ ؛ يجعلُ بطنَ يدَيْهِ إلى السَّماءِ[6] .

---

(١) أي : حين الاستقبال ، وإذا فرغ من الدعاء . . استدبر القِبْلة ، وأقبل على الناس يَحُثُّهُم على طاعة الله تعالىٰ إلىٰ أنْ يفرغَ ، ولو استقبل في الأُولىٰ . . لم يُعِدْهُ في الثانية . « شرقاوي » (١/ ٢٩٢) .

(٢) قال الماوردي في « الحاوي الكبير » (٢/ ٥٢٠) ، وتبعه الشارح في « الأسنىٰ » (١/ ٢٩٢) : (ويُختارُ أنْ يقرأَ عَقِيبَ دعائه بقوله : ﴿ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا ﴾ [يونس : ٨٩] ، وقولِهِ : ﴿ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ ﴾ [الأنبياء : ٨٤] ، وقولِهِ : ﴿ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنبياء : ٨٨] ، وما أَشْبَهَ ذلك مِنَ الآيات ؛ تفاؤلاً لإجابة الدعوة) .

(٣) صحيح البخاري (١٠٢٧) ، ورواه أبو داود (١١٦٣) عن سيدنا عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه .

(٤) ويجوز ضبطُهُ أيضاً : (ويُنَكِّسُهُ) بضمِّ أوَّله والتشديد . انظر « دقائق المنهاج » (ص٤٨) .

(٥) صحيح مسلم (٨٩٥/٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٦) قال الرافعيُّ وغيره : قال العلماء : السُّنَّةُ لكلِّ مَنْ دعا لدفع بلاء . . أنْ يجعلَ ظهرَ كفَّيهِ إلى السماء ، وإنْ دعا لطلب شيء . . جَعَلَ بطنَ كفَّيهِ إلى السماء . « مجموع » (٥/ ٨٤) ، ولو=

قلتُ : وبعدَها خُطْبتانِ كالعيدِ ، إلا أنَّهُ يستفتحُ الأُولىٰ بالاستغفارِ تسعاً ، والثَّانيةَ بالاستغفارِ سبعاً ، بدلَ التَّكبيرِ ، واللهُ أعلمُ .

وتُخالِفُ صلاةُ الاستسقاءِ صلاةَ العيدِ أيضاً : بأَمْرِ الإمامِ النَّاسَ بالتَّوبةِ ، وبإخراجِ البهائمِ[1] ، وبأنَّ وقتَها لا يختصُّ بوقتِ العيدِ ، وقد يُؤخَذُ هـٰذا مِنْ قولِهِ أوَّلاً : (المُناداةِ قبلَها)[2] .

(قلتُ : وبعدَها) ؛ أي : الصَّلاةِ (خُطْبتانِ كالعيدِ ، إلا أنَّهُ يستفتحُ الأُولىٰ بالاستغفارِ تسعاً ، والثَّانيةَ بالاستغفارِ سبعاً ، بدلَ التَّكبيرِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ فيقولُ : (أستغفرُ اللهَ الَّذي لا إلـٰهَ إلا هوَ الحيَّ القيُّومَ وأتوبُ إليهِ) ، بدلَ كلِّ تكبيرةٍ .

ويجوزُ أنْ يَخطُبَ قبلَ الصَّلاةِ ، والأوَّلُ أكملُ ، وكلٌّ منهُما فَعَلَهُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ[3] ، لـٰكنَّ فِعْلَهُ للأوَّلِ أكثرُ .

خاتمة

[في استحبابِ الاستسقاءِ بأهلِ الصَّلاحِ]

يُستحَبُّ الاستسقاءُ بأهلِ الخيرِ ؛ كما استسقىٰ عمرُ بالعبَّاسِ عمِّ النَّبيِّ

= اجتمعا في دعائه . . جَعَلَ ظهرَ كفَّيهِ إلى السماء ؛ لأنَّ دَرْءَ المفاسد مُقدَّمٌ علىٰ جلب المصالح . « شرقاوي » (١/ ٢٩٢) .

(١) ولا يجبُ إخراجُ البهائم إلا عند الأمر به ، فإن لم يُؤمَرْ به . . جاز إخراجُها ما لم يُعلَمْ منعُ الإمام ، ويُندَبُ أنْ يُفرَّقَ بينها وبين أولادها ؛ ليكثرَ الصِّياحُ والضَّجيج ، وكالبهائم في طلب الإخراج : الصِّبْيانُ والشُّيُوخُ والعجائز ، ومَنْ لا هيئةَ له مِنَ النساء ، والخنثى القبيحِ المنظر ؛ لأنَّ دعاءَهم أقربُ إلى الإجابة . « شرقاوي » (١/ ٢٨٨ـ ٢٨٩) .

(٢) انظر (١/ ٥٧٢) .

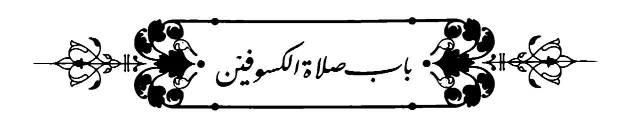
(٣) أمَّا تأخيرُ الخطبة : فرواه ابن ماجه (١٢٦٨) ، وأحمد (٢/ ٣٢٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وأما تقديمُها : فرواه أبو داود (١١٦٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ[1] ؛ فقالَ : (اللَّهُمَّ ؛ إنَّا كُنَّا إذا قُحِطْنا توسَّلْنا بنبيِّنا فتَسْقِينا ، وإنَّا نتوسَّلُ بعمِّ نبيِّنا فاسْقِنا) ، فيُسقَونَ[2] .



(١) وكان ذلك عام سبعةَ عَشَرَ أو ثمانيةَ عَشَرَ ، وكان يُسمَّىٰ : عامَ الرَّمَادة ؛ لأنَّهُ هلك فيه الناسُ والأموال ، وقيل : لأنَّ الأرضَ اغبرَّتْ جدّاً مِنْ عدم المطر حتىٰ صار لونُها كلون الرماد .

(٢) رواه البخاري (١٠١٠) ، وقال الحافظ ابن حجر : (وقد بيَّن الزُّبير بن بكَّار في « الأنساب » صفةَ ما دعا به العبَّاسُ في هـٰذه الواقعة ، والوقتَ الذي وقع فيه ذلك ؛ فأَخرَجَ بإسنادٍ له : أنَّ العبَّاسَ لمَّا استسقىٰ به عمرُ . . قال : « اللهمَّ ؛ إنَّهُ لم ينزلْ بلاءٌ إلا بذنب ، ولم يُكشَفْ إلا بتوبة ، وقد توجَّه القومُ بي إليك لمكاني مِنْ نبيِّك ، وهـٰذه أيدينا إليك بالذنوب ، ونواصِينا إليك بالتوبة ، فاسقِنا الغيثَ » ، فأَرْخَتِ السماءُ مثلَ الجبال ، حتىٰ أَخْصَبتِ الأرضُ وعاش الناسُ) ، وقوله : (قُحِطْنا) يُقرأ بالبناء للمجهول ، أو للمعلوم مفتوحَ الحاء ، وانظر « فتح الباري » (٢/ ٤٩٧) ، و« إرشاد الساري » (٢/ ٢٣٨) .



(بابُ صلاةِ الكسوفَين)
كسوفِ الشمسِ وكسوفِ القمرِ

ويُقالُ فيهِما : (خُسُوفانِ) ، وفي الأوَّلِ : (كُسُوفٌ) ، وفي الثَّاني : (خُسُوفٌ) ، وهوَ الأشهرُ عندَ الفقهاءِ[1] ، وحُكِيَ عكسُهُ ، وقيلَ : الكُسُوفُ أوَّلُهُ ، والخُسُوفُ آخِرُهُ[2] .

وصلاتُهُما سُنَّةٌ[3] ، كما مرَّ[4] .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ : خبرُ « الصَّحيحَينِ » : « إنَّ الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ مِنْ آياتِ اللهِ لا يَنكسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ ، فإذا رَأَيتُم ذلكَ . . فصَلُّوا وادْعُوا حتىٰ يَنكشِفَ ما بكُم »[5] .

---

(١) أي : وهو الموافقُ للمعنى اللغويِّ ؛ لأنَّ الخسوفَ المَحْوُ والكسوفَ الاستتارُ ، وادَّعى الجَوْهَرِيُّ أنَّهُ أفصحُ . انظر « المجموع » (٥/ ٥٠) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٩٣) .

(٢) ذكر النووي في « المجموع » (٥/ ٥٠) ثمانيَ لغات ، وعبارتُهُ : (يُقال : « كَسَفَتِ الشمسُ » و« كَسَفَ القمرُ » بفتح الكاف والسين ، و« كُسِفا » بضمِّ الكاف وكسر السين ، و« انْكَسَفا » و« خَسَفَا » و« خُسِفا » و« انْخَسَفا » كذلك ؛ فهـٰذه ستُّ لغات في الشمس والقمر ، ويُقال : « كَسَفَتِ الشمسُ » و« خَسَفَ القمرُ » ، وقيل : الكسوفُ أوَّله والخسوف آخره فيهما ؛ فهـٰذه ثمانِ لغات) .

(٣) لمنفرد وغيره ، وقيل : فرض كفاية ، فيُكرَهُ تركُها ؛ لقوَّة الخلاف في وجوبها . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٩٣) ، و« بشرى الكريم » (ص ٤٣٠) .

(٤) انظر (١/ ٣٧٣) .

(٥) صحيح البخاري (١٠٤١) ، صحيح مسلم (٩١١) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ، وفيه شاهدٌ على استخدام (انكسف) للشمس والقمر .

هيَ ركعتانِ كغيرِها .

قلتُ : وخُطْبتانِ بعدَها كالعيدِ ، واللهُ أعلمُ .

إلا في سبعةِ أشياءَ : ليسَ فيها تكبيراتٌ ، وفي كلِّ ركعةٍ قيامانِ وقراءتانِ وركوعانِ طِوالٌ كلُّها ، . . . .

(هيَ ركعتانِ كغيرِها) ، الأَوْلىٰ : (كالعيدِ) ؛ ليكونَ أَنْسَبَ بالمُستثنى الأوَّلِ الآتي .

(قلتُ : و) تُسَنُّ (خُطْبتانِ بعدَها كالعيدِ ، واللهُ أعلمُ) ، هـٰذا مذكورٌ في « اللُّبابِ »[1] .

[ما تُخالِفُ فيهِ صلاةُ الكسوفَينِ صلاةَ العيدِ]

(إلا في سبعةِ أشياءَ) : في أنَّهُ (ليسَ فيها) ؛ أي : في الصَّلاةِ وخُطْبَتَيْها (تكبيراتٌ) .

(و) في أنَّهُ (في كلِّ ركعةٍ قيامانِ وقراءتانِ وركوعانِ طِوالٌ كلُّها) ، وكذا السُّجودُ يُطوِّلُهُ نحوَ الرُّكوعِ الَّذي قبلَهُ[2] ، وقد ثبتَ ذلكَ في « الصَّحيحَينِ »[3] ، وتطويلُ المذكوراتِ سُنَّةٌ ؛ فلوِ اقتصرَ علىٰ قراءةِ (الفاتحةِ) . . كفىٰ .

والأكملُ : أنْ يقرأَ (البقرةَ) و(آلَ عِمْرانَ) و(النِّساءَ) و(المائدةَ) في القِياماتِ على التَّرتيبِ ، وهوَ تقريبٌ ؛ فلهـٰذا قالَ قومٌ : يقرأُ في الأوَّلِ

---

(١) اللباب (ص١٣٣) .

(٢) قوله : (وكذا السجودُ يُطوِّلُهُ) فَصَلَهُ بـ (كذا) ولم يذكره في « المتن » ؛ للخلاف فيه بين الشيخَينِ ؛ فيُطوَّلُ عند النَّوَوي خلافاً للرافعيِّ ، أمَّا الركوعُ : فيُطوَّلُ باتِّفاقهما ؛ فأفعالُ هـٰذه الصلاة علىٰ ثلاثة أقسام ، وقوله : (نحوَ الركوع) ؛ أي : كل سجود كالركوع الذي قبله . « شرقاوي » (١/ ٢٩٤) .

(٣) صحيح البخاري (١٠٤٧) ، صحيح مسلم (٩٠١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(البقرةَ) ، وفي الثَّاني كمئتَيْ آيةٍ منها ، وفي الثَّالثِ كمئةٍ وخمسينَ ، وفي الرَّابعِ كمئةٍ ، وكلاهُما منصوصٌ عليهِ[1] .

ويُسبِّحُ قَدْرَ مئةِ آيةٍ مِنَ (البقرةِ) ، وثمانينَ وسبعينَ وخمسينَ في الرُّكُوعاتِ[2] ، ويقولُ في كلِّ اعتدالٍ : (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ربَّنا لكَ الحمدُ) .

ولا تجوزُ زيادةُ ركوعٍ ثالثٍ لتَمَادِي الكُسُوفِ[3] ، ولا نقصُ ركوعٍ للانجلاءِ ، وما في روايةٍ لمسلمٍ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صلَّاها ركعتَينِ في كلِّ ركعةٍ ثلاثةُ رُكُوعاتٍ[4] ، وفي أُخرىٰ لهُ : أربعةُ رُكُوعاتٍ[5] ، وفي روايةٍ لأبي داودَ وغيرِهِ : خمسةُ رُكُوعاتٍ[6] . . أجابَ الأئمَّةُ عنها : بأنَّ رواياتِ الرُّكُوعَينِ أشهرُ وأصحُّ ، فقُدِّمتْ .

وما في خبرِ أبي داودَ وغيرِهِ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صلَّاها ركعتَينِ[7] ـ أي : بلا تَكْريرِ ركوعٍ كما قالَ بهِ أبو حنيفةَ[8] ـ . . أجابَ عنهُ أئمَّتُنا بجوابَينِ : أحدُهُما : أنَّ أخبارَنا أشهرُ وأصحُّ وأكثرُ رُواةً ، والثَّاني : أنَّا نحملُ أخبارَنا على الاستحبابِ ، والخبرَ المذكورَ علىٰ بيانِ الجوازِ ؛ قالَ في « المجموعِ » : (ففيهِ

---

(١) الأم (١/ ٥٣٢ـ٥٣٣) ، مختصر البويطي (ص١٨٧ـ١٨٨ ، ١٩١ـ١٩٢) .
(٢) والسجودات أيضاً . انظر « بشرى الكريم » (ص ٤٣١) .
(٣) أي : استمرارِهِ ، ويُعلَمُ ذلك بقول أهل الخبرة .
(٤) صحيح مسلم (٩٠٤/ ١٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٥) صحيح مسلم (٩٠٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٦) سنن أبي داود (١١٨٢) عن سيدنا أُبَيِّ بن كعب رضي الله عنه .
(٧) سنن أبي داود (١١٨٥) ، ورواه النسائي (٣/ ١٤٤) عن سيدنا قَبيصة الهلالي رضي الله عنه .
(٨) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٦٧) ، و« مراقي الفلاح » (ص١٠٢) .

وقراءةِ آيةِ التَّوبةِ في الخُطْبةِ ، والإسرارِ في كُسُوفِ الشَّمسِ ، بخلافِ خُسُوفِ القمرِ ؛ فيجهرُ فيهِ ؛ لأنَّها صلاةُ ليلٍ ، ويُصلِّي كلُّ واحدٍ بعدَها ركعتَينِ خفيفتَينِ .

تصريحٌ منهُم : بأنَّهُ لو صلَّاها ركعتَينِ كسُنَّةِ الظُّهرِ ونحوِها . . صَحَّتْ صلاتُهُ للكُسُوفِ ، وكانَ تاركاً للأفضلِ) انتهى[١] .

ولا يُنافي هٰذا : ما مرَّ أنَّهُ لا يجوزُ نقصُ ركوعٍ منها ؛ لأنَّهُ بالنِّسبةِ لمَنْ قَصَدَ فِعْلَها بالرُّكوعَينِ .

(و) في (قراءةِ آيةِ التَّوبةِ) ؛ أي : آيةِ توبةٍ يَحُثُّهُم بها (في الخُطْبةِ) على الخروجِ مِنَ المعاصي وفعلِ الخيرِ والصَّدقةِ[٢] ، ويُحذِّرُهُمُ الغَفْلةَ والاغترارَ ، ويأمرُهُم بإكثارِ الدُّعاءِ والاستغفارِ والذِّكْرِ ؛ ففي الأخبارِ الصَّحيحةِ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ ذلكَ في خُطْبتِهِ[٣] .

(و) في (الإسرارِ في كُسُوفِ الشَّمسِ) ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ التِّرْمِذيُّ بإسنادٍ صحيحٍ[٤] ، ولأنَّها صلاةُ نهارٍ ، (بخلافِ خُسُوفِ القمرِ ؛ فيجهرُ فيهِ) ؛ أي : في صلاتِهِ ؛ (لأنَّها صلاةُ ليلٍ) ، وللاتِّباعِ ، رواهُ الشَّيخانِ[٥] .

(و) في أنَّهُ (يُصلِّي كلُّ واحدٍ بعدَها ركعتَينِ خفيفتَينِ) ، وهوَ ـ كما قالَ البُلْقِينيُّ ـ غريبٌ[٦] .

---

(١) المجموع (٥/ ٦٨) .
(٢) قوله : (الخُطْبة) (أل) فيها : للجنس ؛ أي : في كلٍّ مِنَ الخُطْبتين يفعل ذلك .
(٣) ومنها : ما رواه البخاري (١٠٥٩) ، ومسلم (٩١٢) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .
(٤) سنن الترمذي (٥٦٢) ، ورواه أبو داود (١١٨٤) ، والنسائي (٣/ ١٤٨) ، وابن ماجه (١٢٦٤) عن سيدنا سَمُرة بن جندب رضي الله عنه .
(٥) صحيح البخاري (١٠٦٥) ، صحيح مسلم (٩٠١/ ٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٦) التدريب (١/ ٢٤١) .

وتفوتُ صلاةُ الشَّمسِ بالانجلاءِ[1] ، وبغروبِها كاسِفةً ، وصلاةُ القمرِ بالانجلاءِ ، وطلوعِ الشَّمسِ ، لا بغروبِهِ خاسِفاً ، ولا بطلوعِ الفجرِ[2] .

فرعان

[الفرعُ الأوَّلُ : فيمَنْ صلَّى الكُسُوفَ وحدَهُ ثمَّ أدركَها معَ الإمامِ]

أحدُهُما : قالَ في « الأمِّ » : (مَنْ صلَّى الكُسُوفَ وحدَهُ ، ثمَّ أدركَها معَ الإمامِ . . صلَّاها معَهُ كما في المكتوبةِ)[3] ، ومِثْلُهُ يَجْري في سائرِ ما تُسَنُّ فيهِ الجماعةُ ؛ كصلاةِ العيدِ والاستسقاءِ .

[الفرعُ الثَّاني : في حُكْمِ الصَّلاةِ جماعةً مِنَ الزَّلازلِ ونحوِها]

ثانيهما : قالَ الشَّافعيُّ والأصحابُ : (ما سوى الكُسُوفَينِ ؛ مِنَ الزَّلازلِ والصَّواعِقِ والرِّياحِ ونحوِها . . لا يُصلَّىٰ لها جماعةٌ ؛ لأنَّ ذلكَ لم يُنقَلْ عنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فيما سواهُما) ، قالَ الشَّافعيُّ : (وآمُرُ بالصَّلاةِ مُنفردِينَ كسائرِ الصَّلَواتِ)[4] ، ويُستحَبُّ أنْ يدعوا ويتضرَّعوا ؛ لئلَّا يكونوا غافلينَ .



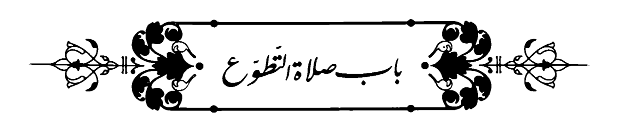
---

(١) قوله : (وتفوتُ صلاةُ الشمس) خَرَجَ بالصلاة : الخُطْبةُ ؛ لأنَّ القصدَ منها الوعظُ ، وهو لا يفوتُ بذلك ، بل في « مسلم » : أنَّ خُطْبتَهُ صلَّى الله عليه وسلَّم للكسوف إنَّما كانتْ بعد الانجلاء ، وقوله : (بالانجلاء) ؛ أي : التامِّ يقيناً ، فلا تفوتُ ما بَقِيَ منه شيءٌ ، كما لو كسف ذلك القدر ابتداءً ، ولا بالشكِّ في انجلائها ؛ كأنْ حالَ سحابٌ دونها . « شرقاوي » (١/ ٢٩٥) .

(٢) أي : لبقاء الانتفاع بضوئه ، بل يُصلَّىٰ إذا خسف بعده ، ولو غاب خاسفاً قبل الفجر فلم يُصَلَّ حتىٰ طَلَعَ الفجرُ . . صُلِّيتْ . « شرقاوي » (١/ ٢٩٥) ، وراجعْهُ ؛ ففيه فروعٌ مفيدة .

(٣) الأم (١/ ٥٣٥) .

(٤) الأم (١/ ٥٣٥) ، وتكون بركعتين لا كصلاة الكسوف ، وينوي بها رفعَ ذلك ، وتدخلُ في غيرها ، وانظر « التهذيب » (٢/ ٣٩١) ، و« حلية العلماء » (٢/ ٣٢٠) ، و« المجموع » (٥/ ٦٠) ، و« بشرى الكريم » (ص٤٣٣) .



الرَّواتبُ اثنتا عَشْرَةَ ركعةً : ركعتانِ قبلَ الفجرِ ، وأربعٌ بتسليمتَينِ قبلَ الظُّهرِ .

(باب صلاة التطوع)

وهوَ ما رَجَّحَ الشَّرعُ فعلَهُ علىٰ تركِهِ وجازَ تركُهُ[1] ، ويُعبَّرُ عنهُ أيضاً : بالنَّفْلِ ، والسُّنَّةِ ، والمندوبِ ، والمُستحَبِّ ، والمُرغَّبِ فيهِ ، والحَسَنِ[2] .

[السُّننُ الرَّواتبُ]

فمنهُ : (الرَّواتبُ) المُؤكَّدةُ الَّتي معَ الفرائضِ ؛ وهيَ : (اثنتا عَشْرَةَ ركعةً) :

(ركعتانِ) خفيفتانِ (قبلَ الفجرِ) ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ الشَّيخانِ[3] .

(وأربعٌ بتسليمتَينِ) في كلِّ ركعتَينِ (قبلَ الظُّهرِ) ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ مسلمٌ[4] ، ولو صلَّى الأربعَ بتسليمٍ واحدٍ.. جازَ ، كما ذَكَرَهُ النَّوَويُّ[5] ، بخلافِ نظيرِهِ في التَّراويحِ ، والفرقُ : أنَّ التَّراويحَ بمشروعيَّةِ الجماعةِ فيها أَشْبَهَتِ الفرائضَ ، فلا تُغيَّرُ عمَّا وَرَدَ .

---

(١) قوله : (وهوَ) ؛ أي : التطوُّعُ .

(٢) انظر ما تقدم في (١/ ١٧٥) .

(٣) صحيح البخاري (١١٦٩) ، صحيح مسلم (٧٢٤/ ٩٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) صحيح مسلم (٧٣٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) المجموع (٣/ ٥٢٢) .

قلتُ : المُؤكَّدُ ركعتانِ ، واللهُ أعلمُ .

وركعتانِ بعدَها ، وركعتانِ بعدَ المغربِ ، يقرأُ فيهِما وفي ركعتَيِ الفجرِ سورتَيِ (الإخلاصِ) ،

(قلتُ : المُؤكَّدُ) مِنَ الأربعِ قبلَ الظُّهرِ (ركعتانِ ، واللهُ أعلمُ)[1] .

(وركعتانِ بعدَها) ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ الشَّيخانِ[2] .

(وركعتانِ بعدَ المغربِ) ؛ لذلكَ أيضاً[3] ؛ (يقرأُ فيهِما وفي ركعتَيِ الفجرِ) بعدَ (الفاتحةِ) : (سورتَيِ « الإخلاصِ »)[4] ؛ في الرَّكعةِ الأُولىٰ : (قُلْ يا أيُّها الكافرونَ) ، وفي الثَّانيةِ : (قُلْ هوَ اللهُ أحدٌ) ، كما في « مسلمٍ »[5] ، وفيهِ أيضاً : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قرأَ في الأُولىٰ مِنْ ركعتَيِ الفجرِ : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا . . . ﴾ الآيةَ الَّتي في (البقرةِ) [البقرة : ١٣٦] ، وفي الثَّانيةِ : ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ . . . ﴾ الآيةَ [آل عمران : ٦٤][6] ، وفي كتابِ « وسائلِ الحاجاتِ » للغزاليِّ : (يَحسُنُ أنْ يقرأَ في الأُولىٰ مِنْ ركعتَيِ الفجرِ : « ألم نشرحْ » ، وفي

---

(١) وعليه : فتكون الرواتبُ المُؤكَّدةُ عشرَ ركعات ، وهو المعتمدُ .

(٢) صحيح البخاري (٩٣٧) ، صحيح مسلم (٧٢٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما ، ولفظ الحديث في « البخاري » : (كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يُصلِّي قبل الظهر ركعتَينِ ، وبعدَها ركعتَينِ ، وبعدَ المغرب ركعتَينِ في بيته ، وبعدَ العشاء ركعتَينِ ، وكان لا يُصلِّي بعد الجمعة حتىٰ ينصرفَ ، فيُصلِّي ركعتَين) .

(٣) أي : للاتباع ، كما سبق تعليقاً قبل قليل في حديث سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) سُمِّيا بذلك ؛ لما فيهما مِنْ إخلاص التوحيد صريحاً في (قل هو الله أحد) ، والتزاماً في (قل يا أيُّها الكافرون) ؛ لأنَّ نفيَ الشريك يستلزمُ ما ذكر . « شرقاوي » (١/ ٢٩٧) .

(٥) صحيح مسلم (٧٢٧/ ١٠٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . صحيح مسلم (٧٢٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) صحيح مسلم (٧٢٧/ ١٠٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وركعتانِ بعدَ العِشاءِ ، ويزيدُ يومَ الجُمُعةِ بعدَها ركعتَينِ أُخْرَيَينِ ، فتكونُ رواتبُها أربعَ عَشْرَةَ ركعةً ، . . . .

الثَّانيةِ : « ألم ترَ كيفَ » ؛ فإنَّ ذلكَ يَرُدُّ شرَّ ذلكَ اليومِ)[1] .

والسُّنَّةُ : أنْ يَفصِلَ بينَهُما وبينَ صلاةِ الصُّبحِ باضْطِجاعٍ[2] ، أو كلامٍ[3] ، أو نحوِهِ[4] .

(وركعتانِ بعدَ العِشاءِ) ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ الشَّيخانِ[5] .

(ويزيدُ يومَ الجُمُعةِ بعدَها ركعتَينِ أُخْرَيَينِ) ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ مسلمٌ[6] ؛ (فتكونُ رواتبُها) ؛ أي : رواتبُ فرائضِ يومِ الجُمُعةِ (أربعَ عَشْرَةَ ركعةً) على ما في « اللُّبابِ » فيما مرَّ ، واثنتَيْ عَشْرَةَ على ما جرىٰ عليهِ المُصنِّفُ .

وما ذَكَرَهُ[7] مِنْ أنَّ المُؤكَّدَ في الجُمُعةِ ركعتانِ قبلَها وأربعٌ بعدَها . . هوَ ما في « المنهاجِ »[8] ، ونصَّ عليهِ في « الأمِّ »[9] ، والَّذي في « الرَّوْضةِ » وغيرِها : أنَّهُ

---

(١) وسائل الحاجات (ص ١١٨) .

(٢) قوله : (بينهما) محلُّ ذلك الفصل : إذا قدَّم السنة على الفرض ، فإن أخَّرها . . اضطجع بعد أنْ يُصلِّيَهُما معاً ، لا بينهما ، والاضطجاعُ يكون علىٰ يمينه أو يساره ، والأوَّلُ أَوْلىٰ ، ويُسَنُّ أنْ يقولَ في اضطجاعه : (اللهمَّ ، ربَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ ومُحمَّدٍ صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ أَجِرْني مِنَ النار) ، وينبغي أنْ يزيدَ : (وعزرائيل) أيضاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٩٧ـ٢٩٨) .

(٣) أي : دنيوي . « شرقاوي » (١/ ٢٩٨) .

(٤) كتحوُّلٍ وسكون وذِكْر ، ولا فرقَ في سَنِّ الفَصْل بما ذُكر بين المُؤدَّاة والمقضيَّة ، وحكمتُهُ : تذكُّرُ ضَجْعة القبر أوَّل النهار ، فيكونُ باعثاً له علىٰ أعمال الآخرة . « شرقاوي » (١/ ٢٩٨) .

(٥) سبق تخريجه في (١/ ٥٨٣) .

(٦) صحيح مسلم (٨٨٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وانظر التخريج السابق في (١/ ٥٨٣) .

(٧) أي : صاحب « اللباب » .

(٨) منهاج الطالبين (ص١١٥) .

(٩) الأم (٧/ ٤٠٧) .

فإنْ كانَ للمسجدِ مُؤذِّنانِ . . صلَّىٰ بعدَ كلِّ أذانٍ ركعتَينِ ؛ فتكونُ ستَّةَ عَشَرَ .

ركعتانِ قبلَها ، وركعتانِ بعدَها ، كالظُّهرِ[1] ، ونُقِلَ عنِ النَّصِّ أيضاً[2] ؛ فتكونُ الرَّواتبُ المُؤكَّدةُ في كلِّ يومٍ عشراً .

ويُسَنُّ أنْ يزيدَ ركعتَينِ قبلَ الظُّهرِ ، وركعتَينِ بعدَها ، ويُسَنُّ أربعٌ قبلَ العصرِ ، وركعتانِ خفيفتانِ قبلَ المغربِ على الصَّحيحِ ، وركعتانِ قبلَ العشاءِ ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ » وغيرِهِ[3] ، وليسَ ذلكَ مِنَ المُؤكَّدِ .

(فإنْ كانَ للمسجدِ مُؤذِّنانِ) يومَ الجُمُعةِ . . (صلَّىٰ بعدَ كلِّ أذانٍ ركعتَينِ ؛ فتكونُ) رواتبُ يومِ الجُمُعةِ (ستَّةَ عَشَرَ) ، قالَ البُلْقينيُّ : (وهوَ غريبٌ ، وفي « الصَّحيحَينِ » : « بينَ كلِّ أذانَينِ صلاةٌ »[4] ، وهوَ محمولٌ على الأذانِ والإقامةِ ، ثمَّ لو حُمِلَ على الأذانَينِ . . لم يقتضِ إلا صلاةً بينَهُما) انتهىٰ[5] ، معَ أنَّها لا تتقيَّدُ بأذانَيْ مُؤذِّنَينِ ؛ ولهـٰذا عَبَّرَ الشَّيخُ أبو حامدٍ تبعاً للحديثِ بقولِهِ : (وبينَ كلِّ أذانَينِ صلاةٌ لمَنْ شاءَ) ، وزادَ : (إلا المغربَ ؛ فإنَّهُ يُؤذَّنُ لها ويُقامُ على الفورِ)[6] ، وهـٰذا المَزيدُ وجهٌ ، والصَّحيحُ : خلافُهُ ، كما مرَّ[7] .

---

(١) روضة الطالبين (١/٣٣٣) ، وهو المعتمد ، وانظر « المجموع » (٣/٥٠٣ـ ٥٠٤) ، وفي هامش (ب) : (أفتىٰ شيخُنا الرَّمْليُّ : أنَّ مُؤكَّدَ الجمعة ما قاله في « الرَّوْضة » ؛ ركعتان قبلَها ، وركعتان بعدَها ، فاعْرِفْهُ) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/٢١٨) .

(٢) نقله عنه الترمذي في « السنن » تحت رقم : (٥٢١) .

(٣) المجموع (٣/٥٠٢ـ ٥٠٣) ، وانظر « روضة الطالبين » (١/٣٢٧) ، ويدخلُ وقتُ الرواتب الكائنة قبل الفرض : بدخول وقته ، والتي بعده ولو وتراً : بفعله ؛ فلا يجوزُ صلاتُها قبله ولو قضاءً ، ويخرجُ وقتُ النوعَينِ : بخروج وقت الفرض . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٢٩٨) .

(٤) صحيح البخاري (٦٢٧)، صحيح مسلم (٨٣٨) عن سيدنا عبد الله بن مُغفَّل رضي الله عنهما .

(٥) التدريب (١/٢٤٧ـ٢٤٨) .

(٦) الرونق (ق٢١) .

(٧) أي : في قوله : (ويُسَنُّ ركعتان خفيفتان قبل المغرب ...) .

ومنهُ : الوَترُ ؛ إمَّا بركعةٍ ، وإمَّا بثلاثٍ يَفصِلُ الأُولَيَينِ عنِ الثَّالثةِ بتسليمٍ ، وإمَّا بخمسٍ لا يجلسُ إلا في آخِرِهِنَّ ،وإمَّا بسبعٍ يتشهَّدُ بعدَ السَّادسةِ مِنْ

وفي تعبيرِ المُصنِّفِ أوَّلاً بـ (أربعَ عَشْرَةَ) وثانياً بـ (ستَّةَ عَشَرَ) . . إشارةٌ إلىٰ جوازِ إثباتِ التَّاءِ وحذفِها مِنَ العددِ إذا حُذِفَ المعدودُ ، وهوَ كذلكَ .

[صلاةُ الوَترِ]

(ومنهُ : الوَترُ) ، ووقتُهُ : بعدَ فعلِ العِشاءِ ولو بجَمْعِ تقديمٍ .

[أنواعُ الوَترِ مِنْ حيثُ الفصلُ والوصلُ]

وهوَ ستَّةُ أنواعٍ ، بل أحدَ عَشَرَ بالنَّظَرِ إلىٰ فصلِهِ ووصلِهِ ؛ لأنَّهُ :

(إمَّا بركعةٍ) ولا فصلَ فيها[1] .

(وإمَّا بثلاثٍ يَفصِلُ الأُولَيَينِ عنِ الثَّالثةِ بتسليمٍ) ، أو يَصِلُهُما بها ؛ بأنْ يتشهَّدَ في الأخيرةِ فقطْ ، أو في الأخيرتَينِ مِنْ غيرِ تسليمٍ بينَهُما .

(وإمَّا بخمسٍ) ؛ ففي الوصلِ فيهنَّ كغيرِهِنَّ ممَّا يأتي (لا يجلسُ) للتَّشهُّدِ (إلا في آخِرِهِنَّ) ، أو في آخِرَتَيهِنَّ مِنْ غيرِ تسليمٍ بينَهُما ، ولا يجوزُ فيهِ أكثرُ مِنْ تشهُّدَينِ ، ولا فعلُ أوَّلِهِما قبلَ الآخِرتَينِ ؛ لأنَّهُ خلافُ المنقولِ مِنْ فعلِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، وفي الفصلِ يتشهَّدُ ويُسلِّمُ في الآخِرةِ وبعدَ كلِّ ركعتَينِ قبلَها .

(وإمَّا بسبعٍ) ؛ ففي الوصلِ (يتشهَّدُ بعدَ السَّادسةِ) ويقومُ إلى السَّابعةِ (مِنْ

---

(١) والاقتصارُ على الركعة خلافُ الأَوْلىٰ ، والمداومةُ علىٰ ذلك مكروهٌ ، ولو نوى الوترَ وأطلق . . حُمِلَ على الثلاث على المعتمد عند الرملي ، ويتخيَّر عند ابن حجر . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٢٩٨) ، و« بشرى الكريم » (ص ٣١٢) .

غيرِ تسليمٍ ، وإمَّا بتسعٍ يتشهَّدُ بعدَ الثَّامنةِ مِنْ غيرِ تسليمٍ ، وإمَّا بإِحْدىٰ عَشْرَةَ يُسلِّمُ في كلِّ ركعتَينِ ثمَّ في الأخيرةِ .

غيرِ تسليمٍ) بينَهُما ، أو يتشهَّدُ بعدَ السَّابعةِ فقطْ ، وفي الفصلِ يفعلُ ما مرَّ فيهِ في الخمسِ .

(وإمَّا بتسعٍ) ؛ ففي الوصلِ (يتشهَّدُ بعدَ الثَّامنةِ) ويقومُ إلى التَّاسعةِ (مِنْ غيرِ تسليمٍ) بينَهُما ، أو يتشهَّدُ بعدَ التَّاسعةِ فقطْ ، وفي الفصلِ يفعلُ مثلَ ما مرَّ .

(وإمَّا بإِحْدىٰ عَشْرَةَ) ، وهيَ أكثرُ الوَترِ ؛ ففي الفصلِ (يُسلِّمُ في كلِّ ركعتَينِ ثمَّ في الأخيرةِ) ، وفي الوصلِ يتشهَّدُ بعدَ العاشرةِ ويقومُ إلى الأخيرةِ مِنْ غيرِ تسليمٍ بينَهُما ، أو يتشهَّدُ بعدَ الأخيرةِ فقطْ .

ودليلُ هٰذهِ الأنواعِ : قولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « مَنْ أَحَبَّ أنْ يُوتِرَ بخمسٍ . . فلْيَفعَلْ ، ومَنْ أَحَبَّ أنْ يُوتِرَ بثلاثٍ . . فلْيَفعَلْ ، ومَنْ أَحَبَّ أنْ يُوتِرَ بواحدةٍ . . فلْيَفعَلْ » رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ ، كما في « المجموعِ »[1] ، وقولُهُ في روايةِ أبي هُرَيرةَ : « أَوْتِرُوا بخمسٍ ، أو سبعٍ ، أو تسعٍ ، أو إحدىٰ عَشْرَةَ » رواهُ البَيْهَقيُّ ووَثَّقَ رجالَهُ ، والحاكمُ وصَحَّحَهُ علىٰ شرطِ الشَّيخَينِ[2] .

وأمَّا خبرُ التِّرْمِذيِّ عن أمِّ سَلَمَةَ : (كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُوتِرُ بثلاثَ عَشْرَةَ)[3] . . فمحمولٌ علىٰ أنَّها حَسَبَتْ فيهِ سُنَّةَ العِشاءِ .

---

(١) المجموع (٣/ ٥١٢) ، سنن أبي داود (١٤٢٢) ، ورواه النسائي (٣/ ٢٣٨) ، وابن ماجه (١١٩٠) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٣/ ٣١) ، المستدرك (١/ ٣٠٤) ، ولم ينصَّ البيهقي علىٰ توثيق رجاله ، وإنَّما نصَّ عليه الدارقطني في « سننه » (١٦٥٠) ، وقد نقله عنه النوويُّ في « المجموع » (٣/ ٥١٩) ، وابن الرفعة في « الكفاية » (٣/ ٣٢١) ، وعزاه الشارح في « شرح المنهج » (١/ ٥٧) إلى الدارقطني فقط .

(٣) سنن الترمذي (٤٥٧) .

وروى ابنُ حِبَّانَ في « صحيحِهِ » : (كانَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَفصِلُ بينَ الشَّفْعِ والوِتْرِ بتسليمٍ)[1] .

وقالتْ عائشةُ : (كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُوتِرُ بخمسٍ لا يجلسُ إلا في آخِرِها) ، وقالتْ لمَّا سُئِلَتْ عن وِترِهِ : (كانَ يُصلِّي تسعَ رَكَعاتٍ ، لا يجلسُ إلا في الثَّامنةِ ولا يُسلِّمُ ، والتَّاسعةِ ثمَّ يُسلِّمُ) رواهُما مسلمٌ[2] .

وبما قرَّرتُ بهِ الأنواعَ المذكورةَ . . عُلِمَ أنَّ في كلامِ المُصنِّفِ إجْحافاً .

والفصلُ أفضلُ مِنَ الوصلِ .

وإذا أَوْتَرَ بثلاثٍ . . يُسَنُّ لهُ أنْ يقرأَ بعدَ (الفاتحةِ) في الأُولىٰ : (سَبِّحِ اسمَ ربِّكَ) ، وفي الثَّانيةِ : (قُلْ يا أيُّها الكافرونَ) ، وفي الثَّالثةِ : (قُلْ هوَ اللهُ أحدٌ) و(المُعوِّذتَينِ) .

(ويَقنُتُ) بالقُنُوتِ المشهورِ[3] ؛ وهوَ : (اللَّهُمَّ ؛ اهْدِني فيمَنْ هَدَيْتَ . . .) إلىٰ آخرِهِ[4] ، أو نحوِهِ . . (في الوِترِ) في الرَّكعةِ الأخيرةِ منهُ

---

(١) صحيح ابن حبان (٢٤٣٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) صحيح مسلم (٧٣٧ ، ٧٤٦) .

(٣) القنوت لغةً : الدعاء ، وشرعاً : ذِكْرٌ مخصوص مشتمل علىٰ ثناء ودعاء ، فتحصلُ سنَّةُ القنوت بكلِّ ما اشتمل علىٰ ذلك حيثُ قَصَدَهُ . « شرقاوي » (١/ ٣٠٠) .

(٤) رواه أبو داود (١٤٢٥) ، والترمذي (٤٦٤) ، والنسائي (٣/ ٢٤٨) ، وابن ماجه (١١٧٨) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما ، ودعاءُ القنوت تامّاً : (اللهمَّ ؛ اهْدِني فيمَنْ هديتَ ، وعافِني فيمَنْ عافيتَ ، وتولَّني فيمَنْ تولَّيتَ ، وباركْ لي فيما أعطيتَ ، وقِني شرَّ ما قضيتَ ؛ إنَّك تقضي ولا يُقضىٰ عليك ، وإنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ واليتَ ، ولا يَعِزُّ مَنْ عاديتَ ، تباركتَ ربَّنا وتعاليتَ ؛ فلك الحمدُ علىٰ ما قضيتَ ، أستغفرُك وأتوبُ إليك) ، ولو أبدل حرفاً مِنْ ذلك بغيره ولو بمرادفه . . سجد للسهو ، وهٰذا القنوت أفضلُ من قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه الآتي ، وانظر « روضة الطالبين » (١/ ٢٥٣ـ ٢٥٤) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٠٠) .

فِي النِّصفِ مِنْ شهرِ رمضانَ ، وفي الصُّبحِ أبداً ، والأظهرُ مِنَ المذهبِ : أنَّهُ بعدَ الرُّكوعِ ، والأقيسُ : قبلَهُ .

(في النِّصفِ) الأخيرِ (مِنْ شهرِ رمضانَ[1] ، وفي الصُّبحِ أبداً) في الرَّكعةِ الثَّانيةِ ؛ للاتِّباعِ ؛ رواهُ في الوِترِ الدَّارَقُطْنيُّ وغيرُهُ ، وضَعَّفُوهُ إلا ابنَ السَّكَنِ[2] ، وفي الصُّبحِ البَيْهَقيُّ وغيرُهُ ، وصَحَّحُوهُ[3] .

ويُندَبُ أنْ يقولَ بعدَ القُنُوتِ[4] ـ وكثيرٌ قَيَّدَ بالقُنُوتِ في رمضانَ ـ : (اللَّهُمَّ ؛ إنَّا نستعينُكَ ونستغفرُكَ . . .) إلىٰ آخرِهِ، وهوَ قُنُوتُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ[5] ، وذَكَرَ في « المجموعِ » في (بابِ صفةِ الصَّلاةِ) : أنَّ الجمعَ بينَ القُنُوتَينِ للمنفردِ ، ولإمامِ قومٍ محصورِينَ رَضُوا بالتَّطويلِ ، وأنَّ غيرَهُما يقتصرُ علىٰ قُنُوتِ الصُّبحِ[6] .

(والأظهرُ مِنَ المذهبِ : أنَّهُ بعدَ الرُّكوعِ) ؛ أي : في الرَّفعِ منهُ ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ الحاكمُ وصَحَّحَهُ[7] ، (والأقيسُ : قبلَهُ) ؛ لخبرٍ وَرَدَ فيهِ[8] ، ولأنَّ

---

(١) انظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٥/ ٥٩ـ ٦٠) .

(٢) سنن الدارقطني (١٦٥٩) ، ورواه النسائي (٣/ ٢٣٥) ، وابن ماجه (١١٨٢) عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه ، وانظر « البدر المنير » (٤/ ٣٣٠) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٢/ ٢٠١) ، ورواه أحمد (٣/ ١٦٢) ، والدارقطني (١٦٩٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وانظر « البدر المنير » (٣/ ٦٢٠ـ ٦٢٧) .

(٤) زاد في (ب، د، هـ) بعد (يقول) : (في الوتر)، وشُطب عليه في (أ، ج)، وهو الأنسب والأولىٰ .

(٥) رواه البيهقي (٢/ ٢١١) ، والدعاءُ هو : (اللهمَّ ؛ إنَّا نستعينُكَ ونستغفرُكَ ونستهديك ، ونؤمن بك ونتوكَّل عليك ، ونُثني عليك الخيرَ كلَّهُ ، نشكرُكَ ولا نكفرُكَ ، ونخلعُ ونتركُ مَنْ يَفْجرُكَ ، اللهمَّ ؛ إيَّاك نعبد ، ولك نُصلِّي ونسجد ، وإليك نسعىٰ ونَحفِد ، نرجو رحمتَكَ ونخشىٰ عذابَكَ ؛ إنَّ عذابَك بالكفار مُلحِق) ، وبعده زيادة ذكرها النووي في « الروضة » (١/ ٣٣١) ، وفي بعض المصادر بزيادة (الجِدَّ) بعد (إنَّ عذابَك) ، ونُسِبَ القنوت إلىٰ سيدنا عمر رضي الله عنه ؛ لأنَّهُ هو الذي رواه عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم .

(٦) المجموع (٣/ ٤٧٨) .

(٧) المستدرك (٣/ ١٧٢) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(٨) رواه البيهقي (١/ ٤٦١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، ويُستدلُّ له أيضاً بحديث=

ثمَّ يُصلِّي بعدَهُ ركعتَينِ قاعداً مُتربِّعاً ، يقرأُ فيهِما : (إذا زُلزلَتْ) ، و(قُلْ يا أيُّها الكافرونَ) ، وإذا رَكَعَ . . وَضَعَ يدَيْهِ على الأرضِ ، ورفعَ وَرِكَيْهِ عنها ، وثَنَىٰ رِجْلَيهِ كما يركعُ القائمُ .

قلتُ : صحَّ الحديثُ بهِما ، . . . .

الاعتدالَ ركنٌ قصيرٌ ، وهوَ ضعيفٌ ؛ لمخالفةِ الخبرِ الصَّحيحِ ، والخبرُ الواردُ فيهِ ضعيفٌ ، وقيلَ : يتخيَّرُ بينَهُما[1] .

(ثمَّ يُصلِّي بعدَهُ) ؛ أي : الوَترِ (ركعتَينِ قاعداً مُتربِّعاً ، يقرأُ فيهِما) بعدَ (الفاتحةِ) في الأُولىٰ : (« إذا زُلزلَتْ » ، و) في الثَّانيةِ : (« قُلْ يا أيُّها الكافرونَ » ، وإذا رَكَعَ . . وَضَعَ يدَيْهِ على الأرضِ ، ورفعَ وَرِكَيْهِ عنها ، وثَنَىٰ رِجْلَيهِ كما يركعُ القائمُ) .

(قلتُ : صحَّ الحديثُ بهِما) في « مسلمٍ »[2] ؛ ففيهِ عن عائشةَ وقد سُئِلَتْ عن وِترِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : (كُنَّا نُعِدُّ لهُ سِوَاكَهُ وطَهُورَهُ ، فيبعثُهُ اللهُ ما شاءَ أنْ يبعثَهُ مِنَ اللَّيلِ ، فيتسوَّكُ ويتوضَّأُ ، ويُصلِّي تسعَ رَكَعاتٍ لا يجلسُ فيهِنَّ إلا في الثَّامنةِ ، فيذكرُ اللهَ ويُمجِّدُهُ ويدعوهُ ، ثمَّ ينهضُ ولا يُسلِّمُ ، ثمَّ يقومُ فيُصلِّي

= سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه السابق تخريجه في (١/ ٥٨٩) .

(١) تتمَّة : هل يُقنَتُ في غير الصبح من الصلوات المكتوبة المفروضة ؟ فيه ثلاثةُ أقوال : المشهور : أنَّهُ إنْ نزل بالمسلمين نازلةٌ ؛ كالوباء ـ ومنه : الطاعون وكلُّ مرض عامٍّ ـ والقحطِ . . قَنَتُوا ، وإلا فلا ، والثاني : يقنتون مطلقاً ، والثالث : لا يقنتون مطلقاً ، والقنوت على القول المشهور مُستحبٌّ لا جائز ، ويجهرُ به الإمامُ في الجهريَّة والسِّرِّيَّة والمُؤدَّاة والمقضيَّة ، ويُسِرُّ به المنفردُ مطلقاً ، وخَرَجَ بالمكتوبة : النافلةُ ، والمنذورة ، وصلاةُ الجنازة ؛ فلا يُسَنُّ القنوت فيها للنازلة ، ويُقنت للنازلة ولو نزلتْ بواحد من المسلمين ؛ بشرطِ أنْ يَعُمَّ نفعُهُ ؛ كأسر العالم والشجاع . انظر « روضة الطالبين » (١/ ٢٥٤) ، و« حاشية المدابغي » (١/ق٤٦٤) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٠٠) .

(٢) قوله : (بهما) ؛ أي : الركعتين .

لـٰكنَّهُ هـٰذهِ الكيفيَّةُ لم تَثبُتْ ، واللهُ أعلمُ .

التَّاسعةَ ، ثمَّ يقعدُ فيذكرُ اللهَ ويُمجِّدُهُ ويدعوهُ ، ثمَّ يُسلِّمُ تسليماً يُسمِعُنا ، ثمَّ يُصلِّي ركعتَينِ بعدَما يُسلِّمُ وهوَ قاعدٌ)[1] .

ورُوِيَ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ إذا أرادَ أنْ يدخلَ إلىٰ فِراشِهِ . . زَحَفَ إليهِ وصلَّىٰ فوقَهُ ركعتَينِ قبلَ أنْ يَرقُدَ ، يقرأُ فيهِما : (إذا زُلزِلَتْ) ، و(أَلْهاكُمُ التَّكاثرُ)[2] ، وفي روايةٍ : (قُلْ يا أيُّها الكافرونَ)[3] .

(لـٰكنَّهُ) ؛ أيِ : الشَّأنَ ، وفي نسخةٍ : (لـٰكنَّ) (هـٰذهِ الكيفيَّةُ لم تَثبُتْ ، واللهُ أعلمُ) ، وأنكرَها في « المجموعِ » ؛ قالَ : (وحديثُ عائشةَ محمولٌ علىٰ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صلَّى الرَّكعتَينِ قاعداً ؛ بياناً لجوازِ الصَّلاةِ بعدَ الوَترِ ، ويَدُلُّ لهُ : أنَّ الرِّواياتِ المشهورةَ عنها معَ رواياتٍ غيرِها في « الصَّحيحَينِ » . . مُصرِّحةٌ بأنَّ آخِرَ صلاتِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في اللَّيلِ كانتْ وَتراً ، وفيهِما أحاديثُ كثيرةٌ بالأمرِ بكونِ آخِرِ صلاةِ اللَّيلِ وَتراً ؛ كقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « اجْعَلُوا آخِرَ صلاتِكُم باللَّيلِ وَتراً »[4] ، فكيفَ يُظَنُّ بهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ معَ هـٰذهِ الأحاديثِ أنَّهُ كانَ يُداوِمُ علىٰ ركعتَينِ بعدَ الوَترِ ؟!

وإنَّما بسطتُ الكلامَ علىٰ هـٰذا ؛ لأنِّي رأيتُ بعضَ النَّاسِ يعتقدُ أنَّهُ يُستحَبُّ صلاةُ ركعتَينِ بعدَ الوَترِ قاعداً ، ويفعلُها ويدعو النَّاسَ إليها ، وهـٰذهِ جَهالةٌ

---

(١) صحيح مسلم (٧٤٦) ، وفيه : (يحمده) بدل (يمجده) في كلا الموضعين .

(٢) رواه البيهقي (٣/ ٣٣) ، وليس فيه زحف ولا ذكر السورة الثانية ، وأورده كذلك في « الإحياء » (١/ ٧٢٦) . انظر « المغني عن حمل الأسفار » (٥٨٥) .

(٣) رواها البيهقي (٣/ ٣٣) عن سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري (٩٩٨) ، صحيح مسلم (٧٥١/ ١٥١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ومنهُ : صلاةُ الضُّحىٰ ، وأقلُّها : ركعتانِ ، وأكثرُها : ثماني رَكَعاتٍ .

وغَباوةٌ بالأحاديثِ الصَّحيحةِ وتنوُّعِ طُرُقِها وكلامِ العلماءِ فيها) انتهىٰ[1] .

وبهِ عُلِمَ : أنَّ ما اقتضاهُ كلامُ المُصنِّفِ مِنْ أنَّ فعلَها بدونِ الكيفيَّةِ المذكورةِ سُنَّةٌ . . مردودٌ .

[صلاةُ الضُّحىٰ]

(ومنهُ : صلاةُ الضُّحىٰ) ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴾ [ص: ١٨] ؛ قالَ ابنُ عبَّاسٍ : (صلاةُ الإشراقِ : صلاةُ الضُّحىٰ)[2] ، وللأخبارِ الآتيةِ .

ووقتُها : مِنِ ارتفاعِ الشَّمسِ إلى الزَّوالِ[3] .

(وأقلُّها : ركعتانِ ، وأكثرُها : ثماني رَكَعاتٍ) ، كما صَحَّحَهُ في « التَّحقيقِ »[4] ، ونقلَهُ في « المجموعِ » عنِ الأكثرينَ ، ثمَّ قالَ فيهما : (وأَدْنى الكمالِ : أربعٌ ، وأفضلُ منهُ : ستٌّ)[5] ، وفي « المنهاجِ » كـ « أصلِهِ » :

---

(١) المجموع (٣/ ٥١١ـ ٥١٢) .

(٢) رواه الحاكم (٤/ ٥٣) ، وعبد الرزاق (٤٨٧٠) ، والطبري في « تفسيره » (٢١/ ١٦٨ـ ١٦٩) ، وكونُ صلاة الإشراق هي صلاةَ الضحىٰ . . هو المعتمد عند الرملي ، وقيل : غيرُها ، قال في « العباب » : (ركعتا الإشراق غيرُ الضحىٰ ، ووقتُها : عند الارتفاع) انتهىٰ ؛ فوقتُها علىٰ هـٰذا هو وقت صلاة الضحىٰ ، وعليه : فيُندَب قضاؤها إذا فاتتْ ؛ لأنَّها ذاتُ وقت . « شرقاوي » (١/ ٣٠١) ، و« مدابغي » (١/ ق٤٦٤) ، واعتمد ابن حجر في « التحفة » (٢/ ٢٣٧ـ ٢٣٨) كلامَ « العباب » ، وانظر « نهاية المحتاج » (٢/ ١١٦ـ ١١٧) .

(٣) قوله : (من ارتفاع الشمس) هو المعتمد ، وقيل : مِنَ الطلوع ، ويُسَنُّ أنْ تُؤخَّرَ إلى الارتفاع كالعيد ، ووقتُها المُختار : إذا مضىٰ ربعُ النهار . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٠١) .

(٤) التحقيق (ص٢٢٨) ، وهو المعتمد عند الرملي ؛ فأكثرُها ثمانٍ عدداً وفضلاً ، فإن زاد عليها بإحرامٍ واحدٍ . . بطل الجميعُ ، وإلا فالزائدُ ، هـٰذا إنْ كان عامداً عالماً ، فإن كان ناسياً أو جاهلاً . . انعقد ذلك نفلاً مطلقاً . « شرقاوي » (١/ ٣٠١) ، وانظر « نهاية المحتاج » (٢/ ١١٧) .

(٥) التحقيق (ص ٢٢٨) ، المجموع (٣/ ٥٢٩) .

(أكثرُها : ثِنْتا عَشْرَةَ)[1] ، وفي « الرَّوْضةِ » كـ« أصلِها » : (أفضلُها : ثمانٍ ، وأكثرُها : ثِنْتا عَشْرَةَ)[2] .

ودليلُ ذلكَ : خبرُ « الصَّحيحَينِ » عن أبي هُرَيرةَ قالَ : (أَوْصاني خَليلي صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بثلاثٍ : صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ ، وركعتَيِ الضُّحىٰ ، وأنْ أُوتِرَ قبلَ أنْ أنامَ)[3] .

وخبرُ مسلمٍ عن عائشةَ : (كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصلِّي الضُّحىٰ أربعاً ، ويَزِيدُ ما شاءَ اللهُ)[4] .

وخبرُ أبي داودَ بإسنادٍ علىٰ شرطِ البخاريِّ ـ كما في « المجموعِ » ـ عن أمِّ هانئٍ قالتْ : (صلَّى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحىٰ ثمانِ ركعاتٍ يُسلِّمُ في كلِّ ركعتَينِ)[5] ، وفي « الصَّحيحَينِ » عنها قريبٌ منهُ[6] ، والسُّبْحَةُ ـ بضمِّ السِّينِ ـ : الصَّلاةُ .

وعن أبي ذرٍّ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ : « إنْ صَلَّيتَ الضُّحىٰ ركعتَينِ . . لم تُكتَبْ مِنَ الغافلينَ ، وإنْ صَلَّيتَها أربعاً . . كُتِبتَ مِنَ المُحسِنينَ ، وإنْ صَلَّيتَها ستّاً . . كُتِبتَ مِنَ القانتينَ ، وإنْ صَلَّيتَها ثمانياً . . كُتِبتَ مِنَ الفائزينَ ، وإنْ صَلَّيتَها عَشْراً . . لم يُكتَبْ عليكَ ذلكَ اليومَ ذنبٌ ، وإنْ صَلَّيتَها ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ركعةً . .

---

(١) منهاج الطالبين (ص١١٦) ، المحرر (١/ ٢٢٠) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٣٢) ، الشرح الكبير (٢/ ١٣٠) ، وهو المعتمد عند ابن حجر . انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٢٣٢) .

(٣) صحيح البخاري (١٩٨١) ، صحيح مسلم (٧٢١) .

(٤) صحيح مسلم (٧١٩/ ٧٩) .

(٥) سنن أبي داود (١٢٩٠) ، ورواه ابن ماجه (١٣٢٣) ، وانظر « المجموع » (٣/ ٥٣١) .

(٦) صحيح البخاري (١١٧٦) ، صحيح مسلم (٣٣٦) .

بنى اللهُ لكَ بيتاً في الجنَّةِ » رواهُ البَيْهَقيُّ وقالَ : (في إسنادِهِ نَظَرٌ)[١] ، وضَعَّفَهُ في « المجموعِ »[٢] .

وفي « مسلمٍ » عن عبدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ : قلتُ لعائشةَ : أكانَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصلِّي الضُّحىٰ ؟ قالتْ : لا ، إلا أنْ يجيءَ مِنْ مَغِيبِهِ[٣] .

وفيهِ عنها أيضاً قالتْ : (ما رأيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُسبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحىٰ قطُّ ، وإنِّي لَأُسبِّحُها ، وإنْ كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لَيَدَعُ العملَ وهوَ يُحِبُّ أنْ يعملَ ؛ خَشْيةَ أنْ يعملَ بهِ النَّاسُ فيُفرَضَ عليهِم)[٤] ، وفي « البخاريِّ » عنها نحوُهُ[٥] .

وجمعَ العلماءُ ـ كما في « المجموعِ » ـ بينَ هـٰذهِ الأحاديثِ : بأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ لا يُداوِمُ على الضُّحىٰ ؛ مَخافةَ أنْ تُفرَضَ على الأُمَّةِ فيَعجزُوا عنها ، كما ثَبَتَ في الحديثِ السَّابقِ ، وكانَ يفعلُها ، كما صرَّحتْ بهِ عائشةُ في الأحاديثِ السَّابقةِ ، وكما ذَكَرَتْهُ أمُّ هانئٍ وغيرُها[٦] .

وقولُ عائشةَ : (ما رأيتُهُ صلَّاها) . . لا يُخالِفُ قولَها : (كانَ يُصلِّيها) ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ لا يكونُ عندَها في وقتِ الضُّحىٰ إلا في نادرٍ مِنَ الأوقاتِ ؛ لأنَّهُ قد يكونُ مسافراً ، وقد يكونُ حاضراً ، وفي الحَضَرِ قد يكونُ في المسجدِ ، وقد يكونُ في بيتٍ مِنْ بُيُوتِ بقيَّةِ زَوْجاتِهِ أو غيرِهِ ، وما رَأَتْهُ صلَّاها في

---

(١) السنن الكبرىٰ (٣/ ٤٨) .

(٢) المجموع (٣/ ٥٣١) ، ونقل تضعيفَهُ عن البيهقي .

(٣) صحيح مسلم (٧١٧) ، وقولها : (مِنْ مَغِيبه) ؛ أي : سفره .

(٤) صحيح مسلم (٧١٨) .

(٥) صحيح البخاري (١١٢٨) .

(٦) انظر (١/ ٥٩٣- ٥٩٤) .

ومنهُ : صلاةُ التَّوبةِ ؛ رواها عليٌّ عنِ الصِّدِّيقِ رضيَ اللهُ عنهُما عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ : « ليسَ عبدٌ يُذنِبُ ذنباً ، فيقومُ فيتوضَّأُ ويُصلِّي ركعتَينِ ، ثمَّ يستغفرُ اللهَ . . إلا غَفَرَ لهُ » .

قلتُ : رواهُ أصحابُ السُّنَنِ ، وحَسَّنَهُ التِّرْمِذيُّ ، واللهُ أعلمُ .

تلكَ الأوقاتِ النَّادرةِ ، فقالتْ : (ما رأيتُهُ) ، وعَلِمتْ بغيرِ رؤيةٍ أنَّهُ كانَ يُصلِّيها بإخبارِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، أو بإخبارِ غيرِهِ ، فرَوَتْ ذلكَ .

وقولُ ابنِ عمرَ : (إنَّها بدعةٌ)[1] . . مُؤوَّلٌ على أنَّهُ لم تَبلُغْهُ الأحاديثُ المذكورةُ ، أو أرادَ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لم يُداوِمْ عليها ، أو أنَّ إظهارَها في المساجدِ ونحوِها بدعةٌ ، وإنَّما سُنَّةُ النَّافلةِ في البيتِ[2] .

[صلاةُ التَّوبةِ]

(ومنهُ : صلاةُ التَّوبةِ[3] ؛ رواها عليٌّ عن) أبي بكرٍ (الصِّدِّيقِ رضيَ اللهُ عنهُما عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ : « ليسَ عبدٌ يُذنِبُ ذنباً ، فيقومُ فيتوضَّأُ ويُصلِّي ركعتَينِ ، ثمَّ يستغفرُ اللهَ . . إلا غَفَرَ لهُ ») .

(قلتُ : رواهُ أصحابُ السُّنَنِ وحَسَّنَهُ التِّرْمِذيُّ[4] ، واللهُ أعلمُ) .

---

(١) رواه البخاري (١٧٧٥) ، ومسلم (١٢٥٥/ ٢٢٠) .

(٢) انظر « المجموع » (٣/ ٥٣٠ـ ٥٣٢) ، و« شرح صحيح مسلم » (٥/ ٢٣٠) .

(٣) أي : قبلها ، كما هو ظاهرُ الحديث ؛ حيثُ قال : « ثمَّ يستغفرُ » ؛ إذ الاستغفار هو التوبةُ على الراجح ، وأيضاً : فالصلاةُ وسيلةٌ لقبول التوبة فتُقدَّمُ عليها ، والمناسب : أنْ يُحمَلَ الذنبُ في الحديث الآتي على ما يَعُمُّ الكبيرةَ ، ويُرادَ بالاستغفار بالنسبة لها الإتيانُ بما تنشأ عنه المغفرةُ ؛ وهو التوبة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٠١) .

(٤) سنن أبي داود (١٥٢١) ، سنن الترمذي (٤٠٦) ، سنن النسائي الكبرىٰ (١٠١٧٥) ، سنن ابن ماجه (١٣٩٥) .

[صلاةُ التَّراويحِ]

(ومنهُ : صلاةُ التَّراويحِ ؛ عشرونَ ركعةً) بعَشْرِ تسليماتٍ[1] في كلِّ ليلةٍ مِنْ رمضانَ بينَ صلاةِ العشاءِ وطلوعِ الفجرِ[2] .

والأصلُ فيها : خبرُ « الصَّحيحَينِ » عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ خرجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ ليالِيَ مِنْ رمضانَ وصلَّىٰ في المسجدِ ، وصلَّى النَّاسُ بصلاتِهِ فيها ، وتكاثَرُوا ، فلم يخرجْ لهُم في الرَّابعةِ ، وقالَ لهُم صَبِيحتَها : « خَشِيتُ أنْ تُفرَضَ عليكُم صلاةُ اللَّيلِ فتعجِزُوا عنها »[3] .

وروى البَيْهَقيُّ وغيرُهُ بإسنادٍ صحيحٍ ـ كما في « المجموعِ » ـ : أنَّهُم كانوا يقومونَ علىٰ عهدِ عمرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ في شهرِ رمضانَ بعشرينَ ركعةً[4] ، وروىٰ مالكٌ في « المُوطَّأِ » بثلاثٍ وعشرينَ[5] ، وجَمَعَ البَيْهَقيُّ بينَهُما : بأنَّهُم كانوا يُوتِرُونَ بثلاثٍ[6] .

وقالَ مالكٌ : (التَّراويحُ ستٌّ وثلاثونَ ؛ لفعلِ أهلِ المدينةِ)[7] .

---

(١) فلو جمع بين أربع منها بإحرامٍ . . لم تنعقدْ إنْ كان عامداً عالماً ، وإلا وَقَعَ له نفلاً مطلقاً ، كما لو زاد على العشرين المذكورة . « شرقاوي » (١/ ٣٠١) .

(٢) قوله : (بينَ صلاة العشاء) ؛ أي : الصحيحةِ ، فإنْ تبيَّن بطلانُها . . وَقَعَ ما صلَّاهُ نفلاً مطلقاً وصلَّى التراويح ، ولو جمعها مع المغرب ثمَّ أقام . . أخَّر التراويحَ إلىٰ وقتها الأصلي . « شرقاوي » (١/ ٣٠١) .

(٣) صحيح البخاري (٢٠١٢) ، صحيح مسلم (٧٦١/ ١٧٨) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٩٦) ، وانظر « المجموع » (٣/ ٥٢٧) ، وكان فعلُ سيدنا عمر رضي الله عنه بدعةً مستحبَّة ، ثمَّ صار إجماعاً .

(٥) الموطأ (١/ ١١٥) .

(٦) السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٩٦) .

(٧) انظر « المدونة » (١/ ٢٨٧) .

وهلِ الأفضلُ فيها الانفرادُ ، أوِ الجماعةُ لمَنْ لا يحفظُ القرآنَ ، أو يخافُ التَّوانيَ ، والانفرادُ لغيرِهِ ؟ وجهانِ .

قلتُ : الأصحُّ : استحبابُ الجماعةِ فيها مطلقاً ، واللهُ أعلمُ .

قالَ أئمَّتُنا : وليسَ لغيرِ أهلِها فعلُها كفعلِهِم ؛ لشرفِهِم بهجرتِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ودَفْنِهِ عندَهُم[1] ، بخلافِ غيرِهِم[2] ، وسببُ فعلِهِم لها كذلكَ : أنَّ أهلَ مكَّةَ كانوا يطوفونَ بينَ كلِّ ترويحتَينِ مِنَ الخمسِ طوافاً ويُصلُّونَ ركعتَيْهِ ، فأرادَ أهلُ المدينةِ مُساواتَهُم ، فجعلوا مكانَ كلِّ طوافٍ أربعَ رَكَعاتٍ ، فزادوا ستَّ عَشْرَةَ ، ذَكَرَ ذلكَ في « المجموعِ »[3] .

وسُمِّيَتْ كلُّ أربعٍ مِنْ ذلكَ ترويحةً ؛ لأنَّهُم كانوا يتروَّحُونَ عَقِبَها ؛ أي : يستريحونَ .

(وهلِ الأفضلُ فيها الانفرادُ) مطلقاً كغيرِها مِنْ صلاةِ اللَّيلِ ؛ لبُعْدِهِ عنِ الرِّياءِ ، ولرجوعِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إليهِ بعدَ اللَّيالي السَّابقةِ ، (أوِ الجماعةُ لمَنْ لا يحفظُ القرآنَ ، أو يخافُ التَّوانيَ) ؛ أي : الكسلَ عنها ، (والانفرادُ لغيرِهِ ؟ وجهانِ) .

(قلتُ : الأصحُّ) : وجهٌ ثالثٌ ؛ وهوَ (استحبابُ الجماعةِ فيها مطلقاً ، واللهُ أعلمُ) ؛ لِمَا مرَّ ، وإنَّما رجعَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إلى الانفرادِ ؛ خَشْيَةَ

---

(١) المُرادُ بأهلِ المدينة : مَنْ كان بها وقتَ الأداء ولو آفاقيّاً أو مجتازاً في سفر ، وإذا فعلوها كذلك . . أُثِيبوا على العشرين ثوابَ التراويح ، وعلى الستةَ عَشَرَ أكثرَ مِنْ ثواب النفل المطلق . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٠١) .

(٢) وإذا فاتَتْهُ التراويح في المدينة وأراد قضاءها فيها أو خارجَها . . كان له فِعلُها ستاً وثلاثين ، بخلاف ما لو فاتَتْهُ في غيرها وأراد أنْ يقضيَها فيها ؛ فإنَّهُ يفعلُها عشرين ؛ عملاً بالأصل في الشِّقَّينِ ؛ أنَّ القضاءَ يَحكِي الأداءَ . « شرقاوي » (١/ ٣٠١) .

(٣) المجموع (٣/ ٥٢٧ـ٥٢٨) .

ويُوتِرُ بعدَها في الجماعةِ .

قلتُ : إلا إنْ وَثِقَ باستيقاظِهِ آخِرَ اللَّيلِ ؛ فالتَّأخيرُ أفضلُ ، واللهُ أعلمُ .

الافتراضِ ، كما مرَّ[١] ، وقد زالَ هـٰذا المعنىٰ .

(ويُوتِرُ بعدَها في الجماعةِ) ندباً وإنْ لم تُصَلَّ جماعةً ؛ بناءً على الأصحِّ السَّابقِ مِنْ ندبِها فيها[٢] .

(قلتُ : إلا إنْ وَثِقَ باستيقاظِهِ آخِرَ اللَّيلِ ؛ فالتَّأخيرُ) كما في « المجموعِ » (أفضلُ[٣] ، واللهُ أعلمُ) ؛ ليفعلَهُ آخِرَ اللَّيلِ ؛ لخبرِ مسلمٍ : « مَنْ خافَ ألَّا يقومَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ . . فلْيُوتِرْ أوَّلَهُ ، ومَنْ طَمِعَ أنْ يقومَ آخِرَهُ . . فلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيلِ »[٤] ، والَّذي في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » : (إنْ كانَ لا تهجُّدَ لهُ . . ينبغي أنْ يُوتِرَ بعدَ راتبةِ العشاءِ ، وإنْ كانَ لهُ تهجُّدٌ . . فالأفضلُ : أنْ يُؤخِّرَ الوَتِرَ)[٥] .

وخَرَجَ بقولِهِ : (بعدَها) : الوَتِرُ في غيرِ رمضانَ ؛ فلا تُشرَعُ الجماعةُ فيهِ ، كسُنَّةِ الظُّهرِ ونحوِها[٦] .

---

(١) انظر (١/ ٥٩٦) .

(٢) انظر « تحرير الفتاوي » (١/ ٣١٤-٣١٥) ، و(١/ ٥٩٧) .

(٣) المجموع (٣/ ٥٠٨) ، وما فيه هو المعتمد .

(٤) صحيح مسلم (٧٥٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) روضة الطالبين (١/ ٣٢٩) ، الشرح الكبير (٢/ ١٢٥) .

(٦) قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٣٠٢) : (ويُسَنُّ أنْ يقولَ بعد الوتر : « سبحان الملكِ القُدُّوس ربِّ الملائكة والروح » ثلاثاً ، رافعاً صوتَهُ بالثالثة ، ثمَّ يقولَ : « اللهمَّ ؛ إنِّي أعوذُ برضاك مِنْ سَخَطك ، وبمُعافاتك مِنْ عقوبتك ، وأعوذُ بك منك لا أُحصِي ثناءً عليك أنتَ كما أثنيتَ علىٰ نفسك » ؛ ففيهما حديثان في « أبي داود ») ، ويُسَنُّ أيضاً بعده السواكُ ، كما نقله الشارح في « الأسنىٰ » (١/ ٣٦) عن الزركشي ، وفي هامش (أ) : (بلغ مقابلةً وتحريراً) .

ومنهُ : قيامُ اللَّيلِ ، وهوَ سُنَّةٌ ، وقد يُصلِّي جميعَهُ ، فإنِ اقتَصَرَ علىٰ بعضِهِ . . فالأظهرُ : أنَّ الأفضلَ : جَوْفُهُ ، . . . .

[صلاةُ قيامِ اللَّيلِ]

(ومنهُ : قيامُ اللَّيلِ[1] ، وهوَ سُنَّةٌ) مُؤكَّدةٌ ؛ لتطابقِ الأدلَّةِ عليهِ ؛ كقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء : ٧٩] ، وقولِهِ : ﴿ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ﴾ [الذاريات : ١٧] .

وخبرِ مسلمٍ : « أفضلُ الصَّلاةِ بعدَ المفروضةِ صلاةُ اللَّيلِ »[2] .

وخبرِ الحاكمِ بإسنادٍ علىٰ شرطِ البخاريِّ : « عليكُم بقيامِ اللَّيلِ ؛ فإنَّهُ دَأْبُ الصَّالحينَ قبلَكُم ، وهوَ قُرْبةٌ لكُم إلىٰ ربِّكُم ، ومَكْفَرَةٌ للسَّيِّئاتِ ، ومَنْهاةٌ عنِ الإثْمِ »[3] .

والإجماعُ قامَ علىٰ ذلكَ .

(وقد يُصلِّي جميعَهُ) ؛ أي : اللَّيلِ ، (فإنِ اقتَصَرَ علىٰ بعضِهِ) وقَسَّمَهُ نصفَينِ . . فالأفضلُ : نصفُهُ الأخيرُ ، أو أثلاثاً . . (فالأظهرُ : أنَّ الأفضلَ : جَوْفُهُ) ؛ أي : ثُلُثُهُ الأوسطُ[4] ، وأفضلُ منهُ : السُّدُسُ الرَّابعُ والخامسُ ، قالَ

---

(١) الإضافة علىٰ معنىٰ (في) ، والمُرادُ بالقيام : الصلاةُ ؛ تسميةً للكل باسم الجزء ، وأقلُّهُ : ركعتان ، ولو عبَّر بالتهجُّد . . كان أَوْلىٰ ، وهو لغةً : رفعُ النوم بالتكلُّف ، واصطلاحاً : صلاةُ التطوُّع في الليل بعد النوم ولو يسيراً وإن لم يُنقَضِ الوضوء ، وبعد فعل العشاء ولو مجموعةً مع المغرب تقديماً ، لـٰكن بشرطِ : أنْ يقعَ التهجُّدُ في وقتها الحقيقيِّ ؛ وهو بعد مَغِيب الشَّفَق ، ولا يُشترَطُ في النوم أنْ يكونَ بعد فعل العشاء ، بل إذا نام بعد المغرب ثمَّ استيقظ وتهجَّد . . وقع تهجُّداً . « شرقاوي » (١/٣٠٣) .

(٢) صحيح مسلم (١١٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) المستدرك (١/٣٠٨) ، ورواه الترمذي (٣٥٤٩) عن سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

(٤) فسَّره بذلك ؛ لأنَّهُ المُرادُ ، وإلا فجوفُ الليل اسمٌ لما بين العشاء والفجر . « قليوبي علىٰ شرح التحرير » (ق٦٤) .

والقولُ الثَّاني : في السَّحَرِ .

في « المجموعِ » : (وهٰذا[1] مُرادُ الشَّافعيِّ وغيرِهِ بقولِهِمُ : « الثُّلُثُ الأوسطُ أفضلُ »)[2] .

ودليلُ ذلكَ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ سُئِلَ : أيُّ الصَّلاةِ أفضلُ بعدَ المكتوبةِ ؟ فقالَ : « جَوْفُ اللَّيلِ » رواهُ مسلمٌ[3] .

وقالَ : « ينزلُ ربُّنا تباركَ وتعالىٰ كلَّ ليلةٍ إلىٰ سماءِ الدُّنيا حينَ يبقىٰ ثُلُثُ اللَّيلِ الأخيرُ ، فيقولُ : مَنْ يَدعُوني فأستجيبَ لهُ ؟ ومَنْ يسألُني فأُعطِيَهُ ؟ ومَنْ يَستغفِرُني فأَغفِرَ لهُ ؟ » ، وقالَ : « أَحَبُّ الصَّلاةِ إلى اللهِ صلاةُ داودَ ؛ كانَ ينامُ نصفَ اللَّيلِ ، ويقومُ ثُلُثَهُ ، وينامُ سُدُسَهُ ، وكانَ يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً » رواهُما الشَّيخانِ[4] .

(والقولُ الثَّاني : في السَّحَرِ) ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ﴾ [الذاريات : ١٨] ؛ قالَ في « المجموعِ » : (والسَّحَرُ : آخِرُ اللَّيلِ ، قالَ الماوَرْديُّ في « تفسيرِهِ » : قالَ ابنُ زيدٍ : هوَ السُّدُسُ الأخيرُ مِنَ اللَّيلِ)[5] .

---

(١) أي : السدس الرابع والخامس . « قليوبي علىٰ شرح التحرير » (ق٦٤) .
(٢) المجموع (٣/ ٥٣٥) ، وانظر « مختصر المزني » (ص١١٤) .
(٣) صحيح مسلم (١١٦٣/ ٢٠٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) الحديث الأول رواه البخاري (١١٤٥) ، ومسلم (٧٥٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والثاني رواه البخاري (١١٣١) ، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، ومذهبُ جمهور السلف وبعضِ المُتكلِّمين : أنَّ النزولَ المتعارفَ في حقِّنا غيرُ مُرادٍ في ذات الله تعالىٰ ، ولا يُتكلَّمُ في تأويله ، مع اعتقاد تنزيهه تعالىٰ عن صفات المخلوقات ، وعن الانتقال والحركة وسائر سمات المحدثات ، وذهب أكثر المُتكلِّمين وجماعةٌ من السلف : إلىٰ أنَّ النزولَ هنا هو نزولُ رحمته وأمره وملائكته . انظر « شرح النووي علىٰ مسلم » (٦/ ٣٦ـ ٣٧) ، و« إرشاد الساري » (٢/ ٣٢٣ـ ٣٢٤) .
(٥) المجموع (٣/ ٥٣٥) ، وانظر « النكت والعيون » (٥/ ٣٦٦) ، وقولُ ابن زيد رواه الطبري =

وفي عددِ رَكَعاتِهِ وجهانِ ؛ أحدُهُما : اثنا عَشَرَ ، والثَّاني : لا حدَّ لهُ .

ويُكرَهُ قيامُ كلِّ اللَّيلِ دائماً ، وتخصيصُ ليلةِ الجُمُعةِ بقيامٍ ، وتركُ تهجُّدٍ اعتادَهُ .

(وفي عددِ رَكَعاتِهِ وجهانِ ؛ أحدُهُما : اثنا عَشَرَ) قالَ البُلْقِينيُّ : (ولعلَّ قائلَهُ يجعلُ الوَتْرَ هوَ التَّهجُّدَ ، ثمَّ يَختِمُهُ بركعةٍ ، ويحتملُ غيرَهُ) انتهىٰ[1] .

(والثَّاني) وهوَ المعروفُ : (لا حدَّ لهُ) ؛ للأخبارِ الدَّالَّةِ عليهِ ؛ كقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لأبي ذَرٍّ : « الصَّلاةُ خيرُ موضوعٍ ؛ استَكْثِرْ أو أَقِلَّ » رواهُ ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ في « صحيحَيْهِما »[2] ؛ فلهُ أنْ يُصلِّيَ ما شاءَ مِنْ ركعةٍ وأكثرَ ؛ سواءٌ عَيَّنَ ذلكَ في نيَّتِهِ أم أَطْلَقَها .

ولو صلَّىٰ عدداً لا يعلمُهُ ثمَّ سَلَّمَ . . صحَّ بلا خلافٍ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ »[3] .

قالَ : (ويُسَنُّ لمَنِ استيقظَ في اللَّيلِ أنْ يمسحَ النَّومَ عن وجهِهِ ، وأنْ يتسوَّكَ ، وأنْ ينظرَ في السَّماءِ ويقرأَ الآياتِ الَّتي في آخِرِ « آلِ عِمرانَ » : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ . . . ﴾ الآياتِ [آل عمران : ١٩٠ـ ٢٠٠] ، وأنْ يفتتحَ صلاةَ اللَّيلِ بركعتَيْنِ خفيفتَيْنِ ، وأنْ ينويَ عندَ نومِهِ قيامَ اللَّيلِ نيَّةً جازمةً ؛ ليُحرِزَ ما في الحديثِ الصَّحيحِ في « النَّسائيِّ » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ : « مَنْ أتىٰ

= في « تفسيره » (٢٢/٤١٣) ، وابن زيد : هو الإمام المُفسِّر عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم العمري المدني (ت ١٨٢هـ) .

(١) التدريب (١/ ٢٥٣) .

(٢) صحيح ابن حبان (٣٦١) ، المستدرك (٢/ ٥٩٧) ، وقوله : (خيرُ موضوعٍ) بالإضافة ؛ أي : أفضلُ شيءٍ موضوعٍ ؛ أي : مشروعٍ مِنَ المندوبات ، وعدمِها ـ أي : عدم الإضافة ـ ؛ أي : خيرٌ وضعه الله تعالىٰ ؛ أي : شرعه ، والأوَّل أَوْلىٰ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٠٤) .

(٣) المجموع (٣/ ٥٤١) .

فراشَهُ وهوَ ينوي أنْ يقومَ فيُصلِّيَ مِنَ اللَّيلِ ، فغَلَبَتْهُ عينُهُ حتىٰ يُصبحَ . . كُتِبَ لهُ ما نوىٰ ، وكانَ نومُهُ صدقةً عليهِ مِنْ ربِّهِ »[1] ، وأنْ يُكثِرَ مِنَ الدُّعاءِ والاستغفارِ في ساعاتِ اللَّيلِ ، وآكَدُهُ : النِّصفُ الأخيرُ ، وأفضلُهُ : عندَ الأسحارِ)[2] .

[صلاةُ تحيّةِ المسجدِ]

(ومنهُ : تحيّةُ المسجدِ) لداخلِهِ[3] ، (بركعتَينِ قبلَ أنْ يجلسَ في أيِّ وقتٍ دَخَلَهُ)[4] ؛ حتىٰ وقتِ الكراهةِ[5] ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « إذا دَخَلَ أحدُكُمُ المسجدَ . . فلا يجلسْ حتىٰ يُصلِّيَ ركعتَينِ »[6] ، قالَ في « المجموعِ » : (فإنْ صلّىٰ أكثرَ مِنْ ركعتَينِ بتسليمةٍ واحدةٍ . . جازَ ، وكانتْ كلُّها تحيّةً ؛ لاشتمالِها على الرَّكعتَينِ)[7] .

وقضيّةُ الخبرِ : تقييدُ الاستحبابِ بمَنْ أرادَ الجلوسَ ، قالَ في « المُهِمّاتِ » : (وبهِ صَرَّحَ الشَّيخُ نصرٌ المَقْدِسيُّ)[8] .

---

(١) سنن النسائي (٣/ ٢٥٨) ، ورواه ابن ماجه (١٣٤٤) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٢) المجموع (٣/ ٥٣٦ ، ٥٣٨) .

(٣) التحيّة : التعظيمُ والإكرام ؛ أي : تحيّة ربِّ المسجد وتعظيمه بتلك الصلاة ، ولا يُشترَطُ تيقُّنُ المسجديّة ، ولا كونُهُ خالصَها عند الرملي ، والمُرادُ بتيقُّن المسجديّة أو ظنِّها : العلمُ بصحّة وقفيّته أو ظنُّها . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٠٤) ، و« بشرى الكريم » (ص ٣١٨) .

(٤) قوله : (بركعتَينِ) ؛ أي : وتحصلُ بركعتين ؛ أي : لا بركعة ، ولا بصلاة جنازة ، ولا بسجدة تلاوة أو شكر ، ولا تفوتُ بشيء مِنْ ذلك ، وإذا تعارضتْ مع سجود التلاوة . . قُدِّمَ عليها ؛ لأنَّهُ أفضلُ ؛ للاختلاف في وجوبه . « شرقاوي » (١/ ٣٠٥) .

(٥) أي : لأنَّها ذاتُ سببٍ مُتقدِّم . « شرقاوي » (١/ ٣٠٥) .

(٦) صحيح البخاري (٤٤٤) ، صحيح مسلم (٧١٤/ ٧٠) عن سيدنا أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه .

(٧) المجموع (٣/ ٥٤٤) .

(٨) المهمات (٣/ ٢٧١) ، والمعتمد : أنَّ إرادةَ الجلوس ليست قيداً في الاستحباب ، بل يُستحَبُّ=

فإنْ تَكَرَّرَ دخولُهُ علىٰ قُرْبٍ . . أَجزَأَتْهُ مرَّةً .

قلتُ : الأصحُّ : التَّكرُّرُ بتكرُّرِ الدُّخولِ ، واللهُ أعلمُ .

فإنْ لم تُمكِنْهُ الصَّلاةُ لحَدَثٍ أو شُغْلٍ أو نحوِهِ . . نُدِبَ لهُ أنْ يقولَ : (سبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلـٰهَ إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ) أربعَ مرَّاتٍ ؛ فإنَّهُ يُقالُ : إنَّها تَعدِلُ ركعتَينِ في الفضلِ ، ذَكَرَهُ جماعةٌ ، وحكاهُ النَّوَويُّ عن بعضِ أصحابِنا ، وقالَ : (لا بأسَ بهِ)[1] ، زادَ ابنُ الرِّفْعةِ : (ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ)[2] .

قالَ في « الإحياءِ » : (ويُكرَهُ دخولُ المسجدِ بلا وضوءٍ)[3] .

(فإنْ تَكَرَّرَ دخولُهُ) المسجدَ (علىٰ قُرْبٍ . . أَجْزَأَتْهُ) التَّحيَّةُ (مرَّةً) ؛ للمشقَّةِ في تكرُّرِها .

(قلتُ : الأصحُّ : التَّكرُّرُ بتكرُّرِ الدُّخولِ) علىٰ قُرْبٍ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لتجدُّدِ السَّببِ[4] ، كما في البُعْدِ .

= بمجرَّد الدخول ولو ماراً أو مُتردِّداً ، وكذا كونه مُتطهِّراً ليس بقيد ، بل لو تطهَّر في المسجد في زمنٍ قصير . . لم تفتْهُ التحيَّةُ وإنْ كان مكروهاً دخولُ المسجد دون طهارة ، كما سيأتي بعد قليل ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٠٤) .

(١) الأذكار (ص٨٠) .

(٢) كفاية النبيه (٣/ ٣٥٧) .

(٣) الإحياء (١/ ٧٦١) ، وفي هامش (ب) : (قال في « الروضة » في « شروط الصلاة » : فصلٌ : للمُحدِثِ المُكْثُ في المسجد ، قلتُ : وكذا النومُ بلا كراهة ، والله أعلم) ، وفيه أيضاً : (أفتىٰ شيخُنا الرَّمْليُّ بما قاله في « الإحياء » ؛ مِنْ أنَّهُ يُكرَهُ دخولُ المسجد بلا وضوءٍ ، فاعْرِفْ ذلك ، والله أعلم) ، وانظر « روضة الطالبين » (١/ ٢٩٦) ، و« فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ٥٩) .

(٤) أي : الذي هو الدخول .

وتُكرَهُ في حالتَينِ : إحداهُما : أنْ يَجِدَ الإمامَ في المكتوبةِ ، والثَّانيةُ : أنْ يدخلَ المسجدَ الحرامَ ، فيبدأَ بالطَّوافِ ؛ . . . .

[متىٰ تُكرَهُ تحيَّةُ المسجدِ ؟]

(وتُكرَهُ) التَّحيَّةُ (في حالتَينِ)[1] :

(إحداهُما : أنْ يَجِدَ الإمامَ في المكتوبةِ)، أو يَجِدَ الصَّلاةَ تُقامُ ؛ لخبرِ مسلمٍ : « إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ . . فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ »[2] ، ولأنَّها تحصلُ بذلكَ[3] ، ولأنَّهُ يُخافُ بتشاغلِهِ بها فَوْتُ تكبيرةِ الإحرامِ ، ويُؤخَذُ منهُ ومِنْ حُكْمِ الدَّاخلِ في الخُطْبَةِ الآتي بيانُهُ : أنَّ القُرْبَ مِنَ الإقامةِ كالإقامةِ ، وقالَ البُلْقِينيُّ : (إنَّهُ القياسُ)[4] .

قالَ في « المُهِمَّاتِ » : (وما قالوه في المكتوبةِ يظهرُ اختصاصُهُ بما إذا لم يكنِ الدَّاخلُ قد صلَّىٰ ، فإنْ صلَّىٰ جماعةً . . لم تُكرَهِ التَّحيَّةُ ، أو فُرادىٰ . . فالمُتَّجِهُ : الكراهةُ)[5] .

(والثَّانيةُ : أنْ يدخلَ المسجدَ الحرامَ[6] ، فيبدأَ بالطَّوافِ) إنْ تمكَّنَ منهُ ،

---

(١) قوله : (وتُكرَهُ التحيَّةُ) ؛ أي : الاشتغالُ بها ، ومثلُها غيرُها ؛ كالرواتب والمنذورة ما لم يتضيَّقْ وقتُها . « شرقاوي » (١/ ٣٠٥) .

(٢) صحيح مسلم (٧١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أي : يحصلُ ثوابُها الخاصُّ بصلاة المكتوبة وإنْ لم ينوِها على المعتمد عند الرملي ، إلا إذا نفاها ؛ فلا يحصلُ الثواب حينئذٍ ، واستوجه الشارح في « شرح البهجة » (١/ ٣٩٥) عدمَ حصوله إذا لم ينوِها ، واعتمده ابن حجر . انظر « بشرى الكريم » (ص ٣١٨) .

(٤) التدريب (١/ ٢٥٩) .

(٥) المهمات (٣/ ٢٧٤) ، وكلامُهُ ضعيفٌ في عدم الكراهة إن كان قد صلَّىٰ جماعةً ، والمعتمد : ما أطلقه الأصحابُ مِنْ كراهية التحيَّة إذا صلَّىٰ خارجَ المسجد ثمَّ دخل فوجد المكتوبةَ تُقام ؛ فيُسَنُّ تقديمُها على التحيَّة ؛ سواءٌ صلَّى الأولىٰ جماعةً أو فرادى . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٠٥_٣٠٦) .

(٦) أي : مُرِيداً للطواف حالاً مع تمكُّنه منه ، فإنْ لم يُرِدْهُ . . نُدِبَ في حقِّهِ تحيَّةُ المسجد بالصلاة . =

فإنَّهُ تحيَّةُ البيتِ .

وتحيَّةُ الإحرامِ بحجٍّ أو عمرةٍ ؛ ركعتانِ ؛ . . . .

ولا يشتغلَ عنهُ بتحيَّةِ المسجدِ ؛ (فإنَّهُ تحيَّةُ البيتِ) ، وللاتِّباعِ ، رواهُ الشَّيخانِ[1] ؛ حتىٰ لوِ اشتغلَ قبلَ الطَّوافِ بفريضةٍ أو نحوِها لخوفِ فواتٍ أو نحوِهِ . . لم يُخاطَبْ بتحيَّةِ المسجدِ .

قالَ القاضيانِ أبو الطَّيِّبِ ومُجَلِّي : (فإنْ قيلَ : هلَّا قُلْتُم : يبدأُ بتحيَّةِ المسجدِ ثمَّ بالطَّوافِ ؟

قيلَ : لأنَّ القصدَ بدخولِ المسجدِ البيتُ ، فكان التَّحيَّةُ لهُ ، ثمَّ يأتي بركعتَي الطَّوافِ ، فيحصلُ بهِما التَّحيَّةُ)[2] .

قالَ الإِسْنَويُّ وغيرُهُ : (ومُقتضاهُ : أنَّهُ لو أخَّرَهُما . . فقد فوَّتَ التَّحيَّةَ)[3] .

وتُكرَهُ التَّحيَّةُ أيضاً عندَ خوفِ ضِيقِ وقتِ المكتوبةِ ، قالَ الشَّيخُ أبو حامدٍ في « رَوْنَقِهِ » : (وعندَ خوفِ فواتِ السُّنَّةِ الرَّاتبةِ)[4] ، والأَوْلىٰ أنْ يُقالَ : (عندَ خوفِ ضِيقِ وقتِها أيضاً) .

(وتحيَّةُ الإحرامِ بحجٍّ أو عمرةٍ ؛ ركعتانِ) ، وفي كثيرٍ مِنْ نُسَخِ « اللُّبابِ » ـ وهوَ المذكورُ في « رَوْنَقِ الشَّيخِ أبي حامدٍ »[5] ـ : (وتحيَّةُ الحَرَمِ بحجٍّ أو

= انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٣٠٦) ، و« بشرى الكريم » (ص ٣١٨) .

(١) صحيح البخاري (١٦٤١) ، صحيح مسلم (١٢٣٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) انظر « كفاية النبيه » (٧/٣٥٦ـ٣٥٧) ، و« المهمات » (٤/٣٠٥) .

(٣) المهمات (٤/٣٠٥) .

(٤) الرونق (ق ٢٢ـ ٢٣) ، وانظر « المهمات » (٣/٢٧٤) ، و« تحرير الفتاوي » (١/٣١٦) ، وهـٰذا عند توهُّم الخوف ، أمَّا إذا تحقَّق فوتها : فإنْ كانتْ فرضاً . . حَرُمتِ التحيَّةُ ، أو نفلاً . . كُرهت ، والمُرادُ بفوت الصلاة : خروجُ بعضِها عن الوقت وإنْ أدرك منها فيه ركعةً بعد فعل التحيَّة . « شرقاوي » (١/٣٠٦) .

(٥) الرونق (ق٢٢) .

فالتَّحيَّاتُ ثلاثٌ .

قلتُ : وفيما ذَكَرَهُ نَظَرٌ ؛ فإنَّ التَّحيَّةَ تحصلُ بالمكتوبةِ ، والطَّوافَ تحيَّةُ المسجدِ الحرامِ .

ولا تُستحَبُّ التَّحيَّةُ للخطيبِ إذا خرجَ للخُطْبَةِ ، ولا لمَنْ دخلَ . . . . . .

عُمْرةٍ)[١] ، والكلُّ صحيحٌ .

(فالتَّحيَّاتُ ثلاثٌ) بل ستٌّ : تحيَّةُ المسجدِ ، وتحيَّةُ البيتِ ، وتحيَّةُ الإحرامِ ، وتحيَّةُ الحَرَمِ بالإحرامِ ، وتحيَّةُ مِنىً بالرَّمْيِ ، وتحيَّةُ اللِّقاءِ بالسَّلامِ[٢] .

(قلتُ : وفيما ذَكَرَهُ) مِنْ أنَّ التَّحيَّةَ إنَّما تحصلُ بركعتَينِ ، وأنَّ الطَّوافَ تحيَّةُ البيتِ . . (نَظَرٌ) ؛ أمَّا الأوَّلُ : (فإنَّ التَّحيَّةَ تحصلُ بالمكتوبةِ) وبنفلٍ آخَرَ ركعتَينِ فأكثرَ وإنْ لم تُنوَ معهُ[٣] ؛ لأنَّ المقصودَ وجودُ صلاةٍ قبلَ الجلوسِ ، وقد وُجِدَتْ بما ذُكِرَ ، ولا تَضُرُّ نيَّةُ التَّحيَّةِ ؛ لأنَّها سُنَّةٌ غيرُ مقصودةٍ ، بخلافِ نيَّةِ فرضٍ وسُنَّةٍ مقصودةٍ ؛ فلا تصحُّ .

(و) أمَّا الثَّاني : فإنَّ (الطَّوافَ تحيَّةُ المسجدِ الحرامِ) ، لا البيتِ ، وهـٰذا مردودٌ بما صَرَّحَ هوَ بهِ في « مختصرِ المُهِمَّاتِ » تبعاً لها ؛ حيثُ قالَ : (إنَّهُ تحيَّةٌ للبيتِ ، كما صَرَّحَ بهِ كثيرونَ ، وليسَ تحيَّةً للمسجدِ)[٤] .

(ولا تُستحَبُّ التَّحيَّةُ للخطيبِ إذا خرجَ) مِنْ موضعِهِ (للخُطْبَةِ[٥] ، ولا لمَنْ دخلَ

---

(١) عبارة « اللباب » (ص١٤٥) : (تحية البلد الحرام الإحرام بحجٍّ أو عمرة) ، وفي نسخة على هامش (ح) : (تحية الحرم إحرامٌ بحجٍّ أو عمرة) .

(٢) عبارة الشرقاوي في « الحاشية » (١/٣٠٧) : (اعلَمْ : أنَّ التحيَّاتِ سبعٌ ؛ تحيَّةُ المسجدِ بالصلاة ، والبيتِ بالطواف ، والحَرَم بالإحرام ، ومِنىً بالرَّمْي ، وعَرَفَةَ ومُزْدلِفةَ بالوقوف ، ولقاءِ المسلم بالسلام والمصافحة ، والخطيبِ بالخطبة يوم الجمعة) .

(٣) واعتمده الرملي . انظر ما سبق تعليقاً في (١/ ٦٠٤) .

(٤) مختصر المهمات (١/ق٩٠) ، وانظر « المهمات » (٤/ ٣٠٤ـ٣٠٥) .

(٥) أي : سواء كان موضعُهُ منزله أم لا ، وقوله : (للخُطْبة) ؛ أي : في وقتها وكان مُتهيِّئاً لها ، أمَّا لو=

في آخِرِ الخُطْبةِ ؛ بحيثُ لوِ اشتغلَ بها فاتَهُ أوَّلُ الجُمُعةِ معَ الإمامِ ، واللهُ أعلمُ .

ومنهُ : صلاةُ التَّسبيحِ ؛ وهيَ أربعُ رَكَعاتٍ ، يقولُ في كلِّ ركعةٍ بعدَ

في آخِرِ الخُطْبةِ ؛ بحيثُ لوِ اشتغلَ بها فاتَهُ أوَّلُ الجُمُعةِ معَ الإمامِ ، واللهُ أعلمُ) .

ويسقطُ استحبابُها أيضاً بالجلوسِ عمداً[1] ، وكذا سهواً معَ طُولِ الفصلِ[2] ؛ إذ لا يُشرَعُ قضاؤُها ، فإنْ جلسَ سهواً وقَصُرَ الفصلُ . . صلَّاها ، كما حكاهُ في « الرَّوْضةِ » عنِ ابنِ عَبْدانَ واستغربَهُ[3] ، وجَزَمَ بهِ في « التَّحقيقِ »[4] ، وذَكَرَ في شرحَيِ « المُهذَّبِ » و« مسلمٍ » : أنَّ كلامَ الأصحابِ محمولٌ عليهِ ، وجعلَ الجلوسَ القصيرَ جهلاً كهوَ سهواً[5] .

[صلاةُ التَّسبيحِ]

(ومنهُ : صلاةُ التَّسبيحِ[6] ؛ وهيَ أربعُ رَكَعاتٍ[7] ، يقولُ في كلِّ ركعةٍ بعدَ

= خرج قبل وقتها ، أو لم يكنْ مُتهيِّئاً ؛ بأنِ احتاج لتأخيرها عند الدخول . . فتُسَنُّ له التحيَّةُ في الصورتَين .

(١) عالماً . « بشرى الكريم » (ص ٣١٨) .

(٢) فَصَله بـ (كذا) ؛ لأنَّ القيد راجعٌ للسهو فقط . « شرقاوي » (١/ ٣٠٦) ، وضابطُ الطول : أنْ يكونَ بقدر ركعتين خفيفتين بأقلِّ مجزئٍ . « بشرى الكريم » (ص ٣١٨) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٣٣) .

(٤) التحقيق (ص٢٣١) ، وهو المعتمد .

(٥) المجموع (٣/ ٥٤٥) ، شرح مسلم (٦/ ١٦٤) ، وقال ابن قاضي عَجْلون في « تصحيحه » : (ولا تفوتُ بجلوسٍ قصير سهواً على ما نقله في « الزوائد » عن ابن عَبْدانَ واستغربه ، وقال في « الصحيحين » ما يُؤيِّدُهُ ، وجزم به في « التحقيق » ، واختاره في « المجموع » ، وقال إنَّهُ مُتعيِّنٌ ، وكلامُ الأصحاب محمولٌ عليه ، وذكر معه الجاهلَ أيضاً) انتهى ما فيه ، قلتُ : وهو معنى قول الشارح هنا : (وجعلَ الجلوسَ القصير جهلاً كهو سهواً) ، فتأمَّلْ . من هامش (د) ، وانظر « مغني الراغبين في منهاج الطالبين » (ق١٥) .

(٦) لا بدَّ في صلاة التسبيح مِنَ التعيين وإنْ كانت نفلاً مطلقاً ، والمعتمدُ : أنَّها لا تنعقد في وقت الكراهة ؛ لأنَّها ليستْ ذاتَ وقت ولا سبب . « شرقاوي » (١/ ٣٠٧) .

(٧) أي : وهي أربعُ ركعات يُحرِمُ بها بنيَّة صلاة التسبيح ، والأفضلُ : فعلُها بإحرامَينِ إن صلَّاها =

قراءةِ (الفاتحةِ) وسورةٍ : (سبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلـٰهَ إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ) ؛ خمسَ عَشْرَةَ مرَّةً ، ويقولُ ذلكَ في الرُّكوعِ ، والرَّفعِ منهُ ، والسَّجدتَينِ والجلوسِ بينَهُما ، وجَلْسةِ الاستراحةِ ؛ عشرَ مرَّاتٍ ؛ فذلكَ خمسٌ وسبعونَ في كلِّ ركعةٍ ، عَلَّمَها النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ للعبَّاسِ ، كما رواهُ ابنُهُ عبدُ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُما .

قلتُ : هوَ في « سننِ أبي داودَ » و« ابنِ ماجهْ » و« صحيحِ ابنِ خُزَيمةَ » ، وفيهِ : « إنِ استطعتَ أنْ تُصلِّيَها في كلِّ يومٍ مرَّةً . . فافْعَلْ ، فإنْ لم تفعلْ . . ففي . . . .

قراءةِ « الفاتحةِ » وسورةٍ : « سبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلـٰهَ إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ » ؛ خمسَ عَشْرَةَ مرَّةً[1] ، ويقولُ ذلكَ) أيضاً (في) كلٍّ مِنَ (الرُّكوعِ ، والرَّفعِ منهُ ، والسَّجدتَينِ) ؛ أي : كلٍّ منهُما ، (والجلوسِ بينَهُما ، وجَلْسةِ الاستراحةِ)[2] ، وجَلْسةِ التَّشهُّدِ ؛ (عشرَ مرَّاتٍ ؛ فذلكَ خمسٌ وسبعونَ) مرَّةً (في كلِّ ركعةٍ) ، فجُمْلتُها في الرَّكَعاتِ الأربعِ : ثلاثُ مئةِ مرَّةٍ .

(عَلَّمَها النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ للعبَّاسِ ، كما رواهُ ابنُهُ عبدُ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُما) .

(قلتُ : هوَ في « سننِ أبي داودَ » و« ابنِ ماجهْ » و« صحيحِ ابنِ خُزَيمةَ » ، وفيهِ : « إنِ استطعتَ أنْ تُصلِّيَها في كلِّ يومٍ مرَّةً . . فافْعَلْ ، فإنْ لم تفعلْ . . ففي

= ليلاً ، وبإحرام إنْ صلَّاها نهاراً . « شرقاوي » (١/ ٣٠٧) .

(١) زاد في « الإحياء » (١/ ٧٧٠) بعد (والله أكبر) : (ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله العليِّ العظيم) .

(٢) أي : في الركعة الأولىٰ والثالثة عَقِبَ السجدة الثانية مِنْ كلٍّ ، ويرفعُ رأسَهُ مِنَ السجدة المذكورة مُكبِّراً ، ثمَّ يقومُ بعد جلسة الاستراحة غيرَ مُكبِّر . « شرقاوي » (١/ ٣٠٧) .

كلِّ جُمُعةٍ مرَّةً ، فإنْ لم تفعلْ . . ففي كلِّ شهرٍ مرَّةً ، فإنْ لم تفعلْ . . ففي كلِّ سَنَةٍ مرَّةً ، فإنْ لم تفعلْ . . ففي عُمُرِكَ مرَّةً » ، وفي « معجمِ الطَّبَرانيِّ » : « فلو كانتْ ذنوبُكَ مِثْلَ زَبَدِ البحرِ أو رَمْلِ عالِجٍ . . غَفَرَ اللهُ لكَ » ، واللهُ أعلمُ .

كلِّ جُمُعةٍ مرَّةً ، فإنْ لم تفعلْ . . ففي كلِّ شهرٍ مرَّةً ، فإنْ لم تفعلْ . . ففي كلِّ سَنَةٍ مرَّةً ، فإنْ لم تفعلْ . . ففي عُمُرِكَ مرَّةً »[1] ، وفي « معجمِ الطَّبَرانيِّ » : « فلو كانتْ ذنوبُكَ مِثْلَ زَبَدِ البحرِ أو رَمْلِ عالِجٍ . . غَفَرَ اللهُ لكَ »[2] ، واللهُ أعلمُ) ، وعالِجٌ : موضعٌ بالباديةِ [بهِ] رملٌ[3] ، قالَهُ الجَوْهَريُّ[4] .

قالَ النَّوَويُّ : (وفي سُنِّيَّةِ صلاةِ التَّسبيحِ نَظَرٌ ؛ لأنَّ فيها تغييرَ الصَّلاةِ ، وحديثَها ضعيفٌ)[5] .

وحكىٰ في « أذكارِهِ » معَ ما تقرَّرَ قولاً آخَرَ ؛ أنَّهُ يقولُ بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ : (سبحانَكَ اللَّهُمَّ وبحمدِكَ ، تباركَ اسمُكَ ، وتعالىٰ جَدُّكَ ، ولا إلـٰهَ غيرُكَ) ، ثمَّ يقولُ خمسَ عَشْرَةَ مرَّةً : (سبحانَ اللهِ . . .) إلىٰ آخرِهِ ، ثمَّ يتعوَّذُ ويقرأُ (الفاتحةَ) وسورةً ، ثمَّ يقولُ : (سبحانَ اللهِ . . .) إلىٰ آخرِهِ عشراً ، ثمَّ يقولُهُ في كلٍّ مِنَ الرُّكوعِ والرَّفعِ منهُ والسَّجدتَينِ والجلوسِ بينَهُما . . عشراً[6] .

---

(١) سنن أبي داود (١٢٩٧) ، سنن ابن ماجه (١٣٨٧) ، صحيح ابن خزيمة (١٢١٦) .

(٢) المعجم الكبير (١١/ ٢٤٣ـ٢٤٤) .

(٣) في النسخ : (بها) بدل (به) ، والمثبت من « الصحاح » .

(٤) الصحاح (١/ ٣٣٠) .

(٥) التحقيق (ص٢٣١) ، المجموع (٣/ ٥٤٦) ، وقوله : (لأنَّ فيها تغييرَ الصلاة) ؛ أي : بتطويل الركن القصير ، ورُدَّ هـٰذا : بأنَّهُ تغييرٌ يسيرٌ ، وبأنَّ محلَّ امتناع التغيير ما لم يَرِدْ كما هنا ، وكما في تطويل الاعتدال بالقنوت ، وقوله : (وحديثَها ضعيفٌ) رُدَّ : بأنَّهُ حسنٌ أو صحيح . انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٢٣٩) ، و« فتاوى ابن الصلاح » (١/ ٢٣٥ـ٢٣٦) .

(٦) الأذكار (ص٣١٢) .

ومنهُ : صلاةُ الاستخارةِ .

قلتُ : في « صحيحِ البخاريِّ » عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ : كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُعلِّمُنا الاستخارةَ في الأمورِ كلِّها كما يُعلِّمُنا السُّورةَ مِنَ القرآنِ ؛ يقولُ : « إذا هَمَّ أحدُكُم بالأمرِ . . فليركَعْ ركعتَينِ مِنْ غيرِ الفريضةِ ، ثمَّ يقولُ : اللَّهُمَّ ؛ إنِّي أَستخِيرُكَ بعِلْمِكَ ، وأَستقدِرُكَ . . . .

[صلاةُ الاستخارةِ]

(ومنهُ : صلاةُ الاستخارةِ) في الأمورِ[1] .

(قلتُ : في « صحيحِ البخاريِّ » عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ : كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُعلِّمُنا الاستخارةَ في الأمورِ كلِّها كما يُعلِّمُنا السُّورةَ مِنَ القرآنِ[2] ؛ يقولُ : « إذا هَمَّ أحدُكُم بالأمرِ . . فليركَعْ ركعتَينِ مِنْ غيرِ الفريضةِ[3] ، ثمَّ يقولُ[4] : اللَّهُمَّ ؛ إنِّي أَستخِيرُكَ بعِلْمِكَ ، وأَستقدِرُكَ

---

(١) قوله : (صلاة الاستخارة) سُمِّيتْ بما يُطلَبُ بعدَها مِنْ طلب خير الأمرَينِ مثلاً ، فيُحرِمُ بها بنيّة صلاة الاستخارة ؛ لأنَّها ذاتُ سبب . « قليوبي على شرح التحرير » (ق٦٦) .

(٢) قوله : (في الأمور كلِّها) ؛ أي : الواجبةِ المُخيَّرة ، أو المُوسَّعة ؛ كالحجِّ في هـٰذا العام ، أو المندوبة ؛ فيُستخارُ بين مندوبَينِ أيهما يبدأُ به أو يقتصرُ عليه ، أو المُباحة ، لا المُحرَّمةِ والمكروهة ؛ فلا يُستخارُ في تركهما . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٣٠٨) ، و« حاشية البجيرمي على الخطيب » (١/٤٢٨) .

(٣) قوله : (ركعتَينِ) ؛ فلا تحصلُ صلاةُ الاستخارة بركعة ، ولا سجدةِ تلاوة ، ولا صلاة جنازة ، ومحلُّ استحبابها : في غير وقت الكراهة ؛ لأنَّ سببَها مُتأخِّرٌ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٣٠٨) .

(٤) كذا بالرفع في جميع النسخ ، وجاء كذلك في رواية للبخاري ، ويقولُ هـٰذا الدعاءَ بعد الصلاة ، أو في أثنائها في سجود الركعة الأخيرة ، أو بعد التشهُّد ، فإن انشرح صدرُهُ لشيء مِنْ أوَّل مرَّة فعلاً أو تركاً . . فذاك ، وإلا كرَّر الصلاةَ والدعاءَ أو الدعاءَ فقط إلى سبع مرَّات حتى ينشرحَ صدرُهُ ، فإنْ لم ينشرح . . أخَّر إنْ أمكن ، وإلا شرع فيما تيسَّر ؛ ففيه الخيرُ ببركة الاستخارة . =

بقُدْرتِكَ ، وأسألُكَ مِنْ فضلِكَ العظيمِ ؛ فإنَّكَ تَقدِرُ ولا أَقدِرُ ، وتعلمُ ولا أعلمُ ، وأنتَ علَّامُ الغيوبِ ، اللَّهُمَّ ؛ إنْ كنتَ تعلمُ أنَّ هـٰذا الأمرَ خيرٌ لي في دِينِي ومَعاشِي وعاقبةِ أمرِي ـ أو قالَ : في عاجلِ أمرِي وآجلِهِ ـ . . فاقدُرْهُ لي ويَسِّرْهُ لي ، ثمَّ بارِكْ لي فيهِ ، وإنْ كنتَ تعلمُ أنَّ هـٰذا الأمرَ شرٌّ لي في دِينِي ومَعاشِي وعاقبةِ أمرِي ـ أو قالَ : في عاجلِ أمرِي وآجلِهِ ـ . . فاصْرِفْهُ عنِّي واصْرِفْني عنهُ، واقْدُرْ ليَ الخيرَ حيثُ كانَ، ثمَّ أَرْضِنِي بهِ » ، قالَ : « ويُسمِّي حاجتَهُ » ،

بقُدْرتِكَ[1] ، وأسألُكَ مِنْ فضلِكَ العظيمِ ؛ فإنَّكَ تَقدِرُ ولا أَقدِرُ ، وتعلمُ ولا أعلمُ ، وأنتَ علَّامُ الغيوبِ ، اللَّهُمَّ ؛ إنْ كنتَ تعلمُ أنَّ هـٰذا الأمرَ[2] خيرٌ لي في دِينِي ومَعاشِي وعاقبةِ أمرِي ـ أو قالَ : في عاجلِ أمرِي وآجلِهِ[3] ـ . . فاقدُرْهُ لي ويَسِّرْهُ لي ، ثمَّ بارِكْ لي فيهِ ، وإنْ كنتَ تعلمُ أنَّ هـٰذا الأمرَ شرٌّ لي في دِينِي ومَعاشِي وعاقبةِ أمرِي ـ أو قالَ : في عاجلِ أمرِي وآجلِهِ ـ . . فاصْرِفْهُ عنِّي واصْرِفْني عنهُ ، واقْدُرْ ليَ الخيرَ حيثُ كانَ ، ثمَّ أَرْضِنِي بهِ » ، قالَ : « ويُسمِّي حاجتَهُ »)[4] .

وفي « التِّرْمِذيِّ » خبرُ : « مِنْ سعادةِ ابنِ آدمَ كَثْرةُ استخارةِ اللهِ تعالىٰ ، ورضاهُ بما رَضِيَ اللهُ لهُ ، ومِنْ شَقاوتِهِ تَرْكُهُ استخارةَ اللهِ تعالىٰ ، وسَخَطُهُ بما قضى اللهُ لهُ »[5] .

= انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٣٠٨) ، و« بشرى الكريم » (ص ٣٢٠) .

(١) أي : أطلبُ منك القدرةَ علىٰ هـٰذا الأمر بسبب أنَّك القادرُ الحقيقي . « شرقاوي » (١/٣٠٨).

(٢) ليس المُرادُ أنَّهُ يأتي بذلك ، بل يُسمِّي حاجتَهُ ؛ كالبيع والشراء والزواج ، ولا تبطلُ بذلك صلاتُهُ ؛ لأنَّهُ دعاءٌ . « شرقاوي » (١/٣٠٩) .

(٣) هـٰذا شكٌّ من الراوي ؛ وهو سيدنا جابر رضي الله عنه ، قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/٣٠٩) نقلاً عن الشوبري : (وينبغي الجمعُ بين الروايتَينِ احتياطاً ، وكذا في كلِّ ذِكْرٍ جاء في بعض ألفاظه شكٌّ مِنَ الراوي ؛ يُسَنُّ الجمعُ بينها كلِّها ؛ ليتحقَّق الإتيانُ بالوارد) .

(٤) صحيح البخاري (١١٦٢ ، ٦٣٨٢) .

(٥) سنن الترمذي (٢١٥١) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

وأَوْرَدَ المَحَامِليُّ في ذلكَ حديثاً لأبي أيُّوبَ في استخارةِ التَّزويجِ .

(وأَوْرَدَ المَحَامِليُّ في ذلكَ حديثاً لأبي أيُّوبَ في استخارةِ التَّزويجِ) ؛ فقالَ في « لُبابِهِ » : (وصلاةُ الاستخارةِ : ما رواهُ أبو أيُّوبَ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : أنَّهُ قالَ : « اكتُمِ الخِطْبةَ ، ثمَّ توضَّأْ فأَحْسِنِ الوضوءَ ، ثمَّ صلِّ ما كَتَبَ اللهُ لكَ ، ثمَّ احْمَدْ ربَّكَ ومَجِّدْهُ ، ثمَّ قلِ : اللَّهُمَّ ؛ إنِّي أَستخِيرُكَ بعِلْمِكَ ، وأَستقدِرُكَ بقُدْرتِكَ ، وأسألُكَ مِنْ فضلِكَ العظيمِ ؛ إنَّكَ تَقدِرُ ولا أَقدِرُ ، وتعلمُ ولا أعلمُ ، وأنتَ علَّامُ الغيوبِ ، فإنْ رأيتَ لي في فُلانةَ ـ ويُسمِّيها باسمِها ـ خيراً لي في دِينِي ودُنْيايَ وآخِرَتِي . . فاقْضِها لي ـ أو قالَ : اقدُرْها لي ـ وإنْ كانَ غيرُها خيراً لي منها في دِينِي ودُنْيايَ وآخِرَتِي . . فاصْرِفْها عنِّي » ؛ أي : فُلانةَ المُسمَّاةَ ، وفي نسخةٍ : « فاقْضِها لي » ، أو قالَ : « قَدِّرْها واقْسِمْها لي » ؛ أي : غيرَ فُلانةَ)[1] .

قالَ النَّوَويُّ : (والظَّاهرُ : أنَّها تحصلُ بركعتَينِ مِنَ السُّننِ الرَّواتبِ ، وبتحيَّةِ المسجدِ ، وغيرِها مِنَ النَّوافلِ ، ويقرأُ في الرَّكعةِ الأُولىٰ بعدَ « الفاتحةِ » : « قُلْ يا أيُّها الكافرونَ » ، وفي الثَّانيةِ : « قُلْ هوَ اللهُ أحدٌ » .

ولو تعذَّرتْ عليهِ الصَّلاةُ . . استخارَ بالدُّعاءِ ، وإذا استخارَ . . مضىٰ بعدَها لِمَا ينشرحُ لهُ صدرُهُ)[2] .

واستحسنَ بعضُهُم أنْ يَزِيدَ في الرَّكعةِ الأُولىٰ : قولَهُ تعالىٰ : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا

---

(١) ذكر في (ط) من « اللباب » فقط استخارة التزويج ، واعتمد في « مطبوعه » (ص١٤٧ـ١٤٨) ما في (ح) ؛ وهو حديث البخاري السابقُ مع عزوه لسيدنا أبي أيوب لا سيدنا جابر رضي الله عنهما ، وحديث أبي أيوب رواه أحمد (٥/٤٢٣) ، وابن حبان (٤٠٤٠) ، وابن خزيمة (١٢٢٠) ، والحاكم (١/٣١٤) .

(٢) الأذكار (ص٢١٨ـ٢١٩) .

ومنهُ : صلاةُ الزَّوالِ ؛ وهيَ ركعتانِ عَقِبَ زوالِ الشَّمسِ .

ومنهُ : ركعتانِ عندَ الرُّجوعِ مِنْ سفرِهِ ، يُصلِّيهما في المسجدِ قبلَ دخولِهِ

يَشَآءُ وَيَخْتَارُ . . . ﴾ إلى ﴿ يُعْلِنُونَ ﴾ [القصص : ٦٨ـ ٦٩] ، وفي الثَّانيةِ : قولَهُ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ . . . ﴾ الآيةَ [الأحزاب : ٣٦] .

وتقييدُ النَّوويِّ حصولَها بالنَّوافلِ يقتضِي : أنَّها لا تحصلُ بالفرضِ ، وفيهِ نَظَرٌ[١] .

[صلاةُ الزَّوالِ]

(ومنهُ : صلاةُ الزَّوالِ ؛ وهيَ ركعتانِ عَقِبَ زوالِ الشَّمسِ)[٢] ، قالَ الشَّيخُ أبو حامدٍ : (يقرأُ فيهما بعدَ « الفاتحةِ » سُورتَي « الإخلاصِ » ؛ فقد رُوِيَ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنَّهُ فعلَ ذلكَ ، وأَمَرَ بفعلِهِ)[٣] .

[صلاةُ سُنَّةِ الرُّجوعِ مِنَ السَّفرِ]

(ومنهُ : ركعتانِ عندَ الرُّجوعِ مِنْ سفرِهِ[٤] ، يُصلِّيهما في المسجدِ قبلَ دخولِهِ

---

(١) والمُقرَّر : أنَّها تحصلُ بالفرض ، كما في « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣١٠) ، وفي (ب ، د ، هـ) : (وهو الموافقُ للخبر السابق) بدل (وفيه نظر) .

(٢) أو أربع ركعات ، وقوله : (عَقِبَ زوال الشمس) ليس بقيد ، بل يجوزُ أنْ تقارنَهُ ؛ لأنَّهُ بعد استواء الشمس الذي هو وقتُ الكراهة . انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ١٢٣) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٣١٠) .

(٣) الرونق (ق٢٤) ، وذَكَرَ نصَّ الحديث الإمامُ البُلْقيني في « التدريب » (١/ ٢٥٤) نقلاً عن « اللباب » ؛ وهو : « راقِبُوا زوالَ الشمسِ ، فإذا زالتْ . . فصلُّوا ركعتين ؛ فلكُم أجرٌ بعدد كلِّ كافرٍ وكافرة » ، ثم قال : (وهٰذا الحديث لا يُعرَفُ ، والمحفوظُ ما رواه الترمذيُّ : أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان يُصلِّي أربعاً بعدَ أنْ تزولَ الشمسُ قبل الظهر ، وقال : « إنَّها ساعةٌ تُفتَحُ فيها أبوابُ السماءِ ، فأُحِبُّ أنْ يصعدَ لي فيها عملٌ صالحٌ ») .

(٤) أي : ولو كان السفرُ قصيراً ؛ كنحو مِيلٍ . « شرقاوي » (١/ ٣١٠) .

بيتَهُ .

ومنهُ : سُنَّةُ الوضوءِ ؛ سواءٌ أكانَ عن حَدَثٍ أو تجديدٍ ؛ وهيَ ركعتانِ .

قلتُ : وينبغي استحبابُهُما بعدَ التَّيمُّمِ والغُسْلِ ، واللهُ أعلمُ .

بيتَهُ)[1] ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ الشَّيخانِ[2] .

[صلاةُ سُنَّةِ الوضوءِ]

(ومنهُ : سُنَّةُ الوضوءِ[3] ؛ سواءٌ أكانَ عن حَدَثٍ أو تجديدٍ ؛ وهيَ ركعتانِ) عَقِبَ الوضوءِ[4] ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « دخلتُ الجنَّةَ فرأيتُ بلالاً فيها ، فقلتُ لهُ : بمَ سَبَقْتَنِي إلى الجنَّةِ ؟ فقالَ : لا أعرفُ شيئاً إلا أنِّي ما أَحْدَثْتُ وضوءاً إلا صَلَّيتُ عَقِبَهُ ركعتَينِ »[5] .

وفيهِما : « مَنْ توضَّأَ فأَسْبَغَ الوضوءَ ، وصلَّىٰ ركعتَينِ لم يُحدِّثْ فيهِما نَفْسَهُ . . غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذنبِهِ »[6] .

(قلتُ) تبعاً للبُلْقِينيِّ : (وينبغي استحبابُهُما بعدَ التَّيمُّمِ والغُسْلِ) أيضاً[7] ، (واللهُ أعلمُ) .

---

(١) قوله : (في المسجد) ليس بقيد ، بل مثلُهُ غيرُهُ ؛ كالمدرسة والرباط . « شرقاوي » (١/ ٣١٠) .

(٢) صحيح البخاري (٤٤١٨) ، صحيح مسلم (٢٧٦٩) عن سيدنا كعب بن مالك رضي الله عنه .

(٣) وتفوتُ هٰذه السُّنَّةُ بطول الفَصْل على الأوجه . انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ١٢١) .

(٤) قوله : (وهي ركعتان) هٰذا أقلُّها ، وإلا فتحصلُ بما تحصلُ به التحيَّةُ مِنْ ركعتَينِ فأكثرَ ، ومع فرض ونفل ؛ سواءٌ نُويتْ أم لا . « شرقاوي » (١/ ٣١٠) .

(٥) صحيح البخاري (١١٤٩) ، صحيح مسلم (٢٤٥٨) بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) صحيح البخاري (١٥٩) ، صحيح مسلم (٢٢٦) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٧) التدريب (١/ ٢٦٧) .

[الكلامُ علىٰ صَلَوَاتٍ أُخْرىٰ لم يذكرْها الماتنُ]

ومنهُ : صلاةُ الغَفْلةِ ؛ عشرونَ ركعةً بينَ المغربِ والعِشاءِ ، كما قالَهُ الماوَرْديُّ[1] ، وركعتانِ عندَ القتلِ للمُتمكِّنِ منهُما ، وركعتانِ عندَ خروجِهِ مِنْ منزلِهِ للسَّفرِ ، كما قالَهُ في « المجموعِ » وغيرِهِ[2] .

قالَ : (ولا تُكرَهُ صلاةُ الحاجةِ وإنْ كانَ حديثُها ضعيفاً ، وأمَّا صلاةُ الرَّغائبِ[3] ـ وهيَ ثِنْتا عَشْرَةَ ركعةً بينَ المغربِ والعِشاءِ ليلةَ أوَّلِ جُمُعةٍ مِنْ رجبٍ ـ وصلاةُ ليلةِ نصفِ شَعْبانَ ـ وهيَ مئةُ ركعةٍ ـ . . فبدعتانِ مذمومتانِ قبيحتانِ ، ولا يُغترُّ بذِكْرِهِما في « الإحياءِ » وغيرِهِ ، ولا بالحديثِ المذكورِ فيهِما ؛ فإنَّ كلَّ ذلكَ باطلٌ)[4] .

قالَ : (ويُسَنُّ لداخلِ الحمَّامِ ركعتانِ إذا خرجَ منهُ)[5] .

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢٨٧) ، وأقلُّها ركعتان ، وتندرج في غيرها عند الرملي . انظر « بشرى الكريم » (ص ٣٢٠) .

(٢) المجموع (٣/ ٥٤٦ ، ٤/ ٢٦٥) ، وانظر « الأذكار » (ص ٣٦٠) ، و« الإحياء » (١/ ٧٦٤) .

(٣) قوله : (وأمَّا صلاةُ الرغائب . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : فلو فعلها بهـٰذه النيّة . . لم تنعقدْ ، بخلاف ما إذا أطلق في النيّة ؛ فإنَّها تنعقدُ نفلاً مطلقاً . « شَبْرَامَلِّسي على النهاية » (٢/ ١٢٤) .

(٤) التحقيق (ص ٢٣٢) ، المجموع (٣/ ٥٤٧ ، ٥٤٩) ، وانظر « الإحياء » (١/ ٧٥٠ـ ٧٥٤) ، وللزَّبيدي في « الإتحاف » (٣/ ٤٢٢ـ ٤٢٧) كلامٌ نفيس يتعلّق بهاتين الصلاتين ، فراجِعْهُ .

(٥) المجموع (٢/ ٢٣٧) ، وممَّا يُسَنُّ أيضاً : ركعتا الزِّفاف للزوج والزوجة ، ومنه : الصلاةُ في أرض لم يُعبَدِ اللهُ فيها ؛ كدار الشرك ، وفي أرض لم يُمَرَّ بها . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣١٠) ، و« بشرى الكريم » (ص ٣١٩) .

وَمَنْ فاتَتْهُ سُنَّةٌ يُستحَبُّ فيها الجماعةُ ؛ كالخُسُوفِ والاستسقاءِ والعيدِ . . لم تُقْضَ ، وفي صلاةِ العيدِ قولٌ أنَّها تُقضىٰ .

قلتُ : هوَ الأظهرُ ، وعدمُ قضاءِ الخُسُوفِ والاستسقاءِ . . إنَّما هوَ لأنَّهُما ذاتُ سببٍ ؛ فكلُّ صلاةٍ لا سببَ لها لا تُقضىٰ ، واللهُ أعلمُ .

[الكلامُ علىٰ قضاءِ النوافلِ]

(ومَنْ فاتَتْهُ سُنَّةٌ يُستحَبُّ فيها الجماعةُ ؛ كالخُسُوفِ والاستسقاءِ والعيدِ . . لم تُقْضَ ، وفي صلاةِ العيدِ قولٌ أنَّها تُقضىٰ) .

(قلتُ : هوَ الأظهرُ) كالفرضِ ؛ بجامعِ أنَّ كلّاً منهُما مُؤقَّتٌ بوقتٍ ويُطلَبُ فيهِ الجماعةُ ، ولا يختصُّ الحُكْمُ بالعيدِ ، بل سائرُ ما يُؤقَّتُ بوقتٍ وتُسَنُّ فيهِ الجماعةُ كالتَّراويحِ . . كذلكَ ، خلافاً لِمَا أفتىٰ بهِ القفَّالُ ؛ مِنْ أنَّ التَّراويحَ لا تُقضىٰ[1] .

(وعدمُ قضاءِ) صلاةِ (الخُسُوفِ والاستسقاءِ . . إنَّما هوَ لأنَّهُما ذاتُ سببٍ) عارضٍ ، وهيَ لا تُقضىٰ ؛ لزوالِ سببِها ؛ (فكلُّ صلاةٍ لا سببَ لها لا تُقضىٰ ، واللهُ أعلمُ) ، صوابُهُ : (لها سببٌ)[2] ، أو : (تُقضىٰ) بدونِ (لا)[3] .

واستَشْكَلَ في « المُهِمَّاتِ » صورةَ الاستسقاءِ ؛ لأنَّ القضاءَ فرعُ الفواتِ ، وقد ذَكَرُوا أنَّهُم إذا سُقُوا قبلَ الصَّلاةِ صَلَّوْا على المشهورِ ، وأنَّ الخلافَ يَجْرِي فيما لو

---

(١) فتاوى القفال (ق ١٩٦) .

(٢) وجاء كذلك في (ز) .

(٣) وفي هامش (ب) : (ما استصوبه الشيخ زكريًا رحمه الله تعالىٰ . . الصوابُ غيرُهُ ؛ وهو ما عبَّر به المُصنِّف ، فتأمَّلْ ذلك) ، وبعد التأمُّل في كلام المُصنِّف مُجرَّداً عن كلام الشارح . . ظَهَرَ أنَّ الصوابَ هو ما استصوبه الشارح ؛ ولذلك قدَّر كلمة (عارض) ؛ حتىٰ يستقيمَ كلامُ المُصنِّف ، والله تعالىٰ أعلم .

وإنْ كانتْ صلاةَ انفرادٍ . . قُضِيَتْ متىٰ شاءَ ، إلا الوِترَ ؛ فلا يَقضِيهِ بعدَ طلوعِ الشَّمسِ ، وركعتَيِ الفجرِ ؛ فلا يَقضِيهِما بعدَ الزَّوالِ .

قلتُ : الأصحُّ فيهِما : القضاءُ متىٰ شاءَ كغيرِهِما ، ولا يخفىٰ أنَّهُ لا يُقضىٰ إلا المُؤقَّتُ ، واللهُ أعلمُ .

لم ينقطعِ الغيثُ وأرادوا الصَّلاةَ للاستزادةِ[1] .

ويُجابُ : بأنَّ الصَّلاةَ الواقعةَ بعدَ السُّقْيا والاستزادةِ . . ليستْ للاستسقاءِ ؛ لفواتِ سببِها ، بل للشُّكرِ ، فقد تُصوِّرَ فواتُها .

(وإنْ كانتْ) ؛ أي : الفائتةُ (صلاةَ انفرادٍ . . قُضِيَتْ متىٰ شاءَ) مَنْ فاتتْهُ ، (إلا الوِترَ ؛ فلا يَقضِيهِ بعدَ طلوعِ الشَّمسِ ، وركعتَيِ الفجرِ ؛ فلا يَقضِيهِما بعدَ الزَّوالِ) ، وكذا ذَكَرَهُ الشَّيخُ أبو حامدٍ[2] .

(قلتُ : الأصحُّ فيهِما : القضاءُ متىٰ شاءَ كغيرِهِما) ؛ بجامعِ أنَّ كلّاً مُؤقَّتٌ بوقتٍ ، (ولا يخفىٰ أنَّهُ لا يُقضىٰ إلا المُؤقَّتُ[3] ، واللهُ أعلمُ) ، كما ذَكَرَهُ الجمهورُ ؛ سواءٌ شُرِعَ فيهِ الجماعةُ أم لا ، وقيلَ : لا يُندَبُ قضاؤُهُ ؛ لأنَّ قضيَّةَ التَّأقيتِ في العبادةِ اشتراطُ الوقتِ في الاعتدادِ بها ، خُولِفَ ذلكَ في الفرائضِ ؛ لأمرٍ جديدٍ وَرَدَ فيها ؛ كخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها . . فليُصلِّها إذا ذَكَرَها »[4] .

وجوابُهُ : أنَّ ذلكَ وَرَدَ في النَّفلِ أيضاً ؛ كخبرِ مسلمٍ وغيرِهِ : أنَّهُ صلَّى اللهُ

---

(١) المهمات (٣/ ٢٨١ـ ٢٨٢) .

(٢) الرونق (ق٢٤) .

(٣) ومثلُ المؤقت : المطلقُ إذا اعتاده ، أو كان له وِردٌ منه ؛ فإنَّهُ يُندب قضاؤه . انظر « بشرى الكريم » (ص٣٢٠ـ ٣٢١) .

(٤) سبق تخريجه في (١/ ٥٥٠) .

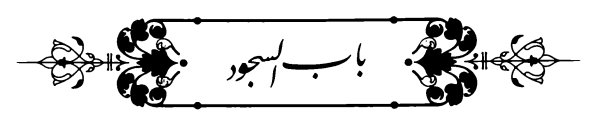
عليهِ وسَلَّمَ صلَّىٰ ركعتَيِ الفجرِ بعدَما طَلَعَتِ الشَّمسُ لمَّا نامَ عن صلاةِ الصُّبحِ في الوادي[1] ، وخبرِ الحاكمِ وصَحَّحَهُ علىٰ شرطِ الشَّيخَينِ : « مَنْ لم يُصلِّ ركعتَيِ الفجرِ . . فليُصلِّهِما إذا طَلَعَتِ الشَّمسُ »[2] ، وفي « الصَّحيحَينِ » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صلَّىٰ ركعتَينِ بعدَ العصرِ عنِ اللَّتَينِ بعدَ الظُّهرِ ، شَغَلَهُ عنهُما ناسٌ مِنْ عبدِ القيسِ[3] .



(1) سبق تخريجه في (١/ ٢١٤) .

(2) المستدرك (١/ ٣٠٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(3) صحيح البخاري (٤٣٧٠) ، صحيح مسلم (٨٣٤) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها ، وفي هامش (د) : (بلغ مقابلةً) .



هوَ خمسةُ أنواعٍ : سجودُ صُلْبِ الصَّلاةِ ، والسُّجودُ الَّذي يلزمُ المأمومَ بالائتمامِ ، وسجودُ التِّلاوةِ ،

(باب السجود)

(هوَ خمسةُ أنواعٍ : سجودُ صُلْبِ الصَّلاةِ) ، وتقدَّمَ بيانُهُ في أحكامِها[1] .

(والسُّجودُ الَّذي يلزمُ المأمومَ بالائتمامِ) ، وسيأتي بيانُهُ في البابِ[2] .

[سجودُ التِّلاوةِ]

(وسجودُ التِّلاوةِ) ، ويُسَنُّ للقارئِ[3] ، والمستمعِ ، والسَّامعِ[4] ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » عنِ ابنِ عمرَ : (أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ يقرأُ القرآنَ ،

---

(١) انظر (١/ ٤٠١) وما بعدها .

(٢) أي : عند الحديث عن عدم تكرُّر سجود السهو في قوله : (المسبوقُ يسجدُ مع إمامه) . انظر (١/ ٦٢٦) .

(٣) أي : قراءةً مشروعة ؛ بألَّا تكونَ مُحرَّمةً لذاتها ، ولا مكروهةً لذاتها ، ولا بُدَّ أنْ تكونَ القراءةُ مقصودةً ، وأنْ تكونَ لجميع آية السجدة ، وأنْ تكونَ مِنْ قارئٍ واحد ولو بخَلاءٍ ، وفي زمانٍ واحد ، وأنْ تكونَ في غير صلاة الجنازة ؛ فهٰذه شروطٌ ستة عامَّةٌ في المُصلِّي وغيره ، فإن كان القارئُ مُصلِّياً . زِيد : ألَّا يقصدَ بقراءته السجودَ في غير صبح الجمعة بـ (الٓمٓ تنزيل) عند الرملي ، ولا فرق عند ابن حجر بين سورة (السجدة) وغيرها ؛ فتبطلُ صلاتُهُ بذلك إنْ كان عالماً بالتحريم ، فإنْ كان المُصلِّي مأموماً . شُرِطَ : ألَّا يسجدَ إلا لسجود إمامه ، أمَّا غيرُ المُصلِّي . فلا يَضُرُّ في حقِّهِ قراءتُهُ بقصد السجود ، كما اعتمده الشَّبْرَامَلسيُّ ، خلافاً للشَّوْبري . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣١١) ، و« بشرى الكريم » (ص ٣٠٥) ، و« فتح العلي » (ص ٥٥٨ـ٥٦١) .

(٤) المستمع : هو مَنْ قَصَدَ السماعَ ، والسامع : مَنْ يسمعُ سواءٌ قَصَدَهُ أم لا . « شرقاوي » (١/ ٣١٢) .

وهوَ أربعَ عَشْرَةَ سجدةً ليسَ منها سجدةُ (صٓ) ، . . . .

فيقرأُ السُّورةَ فيها سجدةٌ ، فيسجدُ ونسجدُ معَهُ ، حتىٰ ما يجدُ بعضُنا مَوضِعاً لمكانِ جَبْهتِهِ)[1] ، وفي روايةٍ لمسلمٍ : (في غيرِ صلاةٍ)[2] .

(وهوَ أربعَ عَشْرَةَ سجدةً) ؛ ثِنْتانِ في (الحجِّ) ، وثِنْتا عَشْرَةَ في (الأعرافِ) ، و(الرَّعْدِ) ، و(النَّحلِ) ، و(الإسراءِ) ، و(مريمَ) ، و(الفُرْقانِ) ، و(النَّملِ) ، و(الٓمٓ تنزيلُ) ، و(حمٓ السَّجدةِ) ، و(النَّجمِ) ، و(الانشقاقِ) ، و(إقرَأْ) .

ودليلُ ذلكَ : خبرُ عمرِو بنِ العاصِ : (أَقْرَأَني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ خمسَ عَشْرَةَ سجدةً في القرآنِ ؛ منها ثلاثٌ في المُفصَّلِ ، وفي « الحجِّ » سجدتانِ) ، رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ[3] .

والسَّجدةُ الباقيةُ منهُ سجدةُ (صٓ) ليستْ سجدةَ تلاوةٍ[4] ، كما ذَكَرَهُ المُصنِّفُ بقولِهِ : (ليسَ منها سجدةُ « صٓ ») ، بل هيَ سجدةُ شُكْرٍ لا تدخلُ الصَّلاةَ[5] ؛ لخبرِ النَّسائيِّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ فيها : « سَجَدَها داودُ توبةً ، ونسجدُها شُكْراً »[6] .

ويُعتبَرُ في صحَّةِ سجدةِ التِّلاوةِ معَ ما اعتُبِرَ في سجودِ الصَّلاةِ . . كونُها عَقِبَ

---

(١) صحيح البخاري (١٠٧٦) ، صحيح مسلم (٥٧٥) .

(٢) صحيح مسلم (٥٧٥/١٠٤) .

(٣) سنن أبي داود (١٤٠١) ، ورواه ابن ماجه (١٠٥٧) ، والحاكم (١/ ٢٢٣) .

(٤) قوله : (منه) ؛ أي : مِنَ الحديث ، أو مِنَ العدد المذكور في الحديث ؛ أي : الباقيةُ بعد الأربعَ عشرةَ المُتقدِّمة ؛ وهي الخامسَ عشرةَ . « بجيرمي علىٰ شرح المنهج » (١/ ٢٦٩ـ ٢٧٠) .

(٥) فلو فعلها فيها عامداً عالماً بالتحريم . . بطلتْ صلاتُهُ ، وإنْ قصد التلاوةَ وحدَها ، أو مع الشكر ، أو ناسياً ، أو جاهلاً . . فلا ، ويسجدُ للسهو . « شرقاوي » (١/ ٣١٤) .

(٦) سنن النسائي (٢/ ١٥٩) ، ورواه الدارقطني (١٥١٥) .

قراءةِ آيتِها ، والنِّيَّةُ[١] ، وتكبيرةُ الإحرامِ[٢] ، والسَّلامُ ، خارجَ الصَّلاةِ في الثَّلاثةِ الأخيرةِ[٣] ، وما عدا ذلكَ ؛ مِنْ رفعِ اليدَينِ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ ، ومِنْ تكبيرةِ الهَوِيِّ ، والذِّكْرِ في السُّجودِ[٤] ، والتَّكبيرِ عندَ الرَّفعِ منهُ ، والتَّسليمةِ الثَّانيةِ . . مُستحَبٌّ .

قالَ المُصنِّفُ : (وتعبيري المذكورُ أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « سوىٰ سجدةِ (صۤ) » ؛ لإيهامِهِ استثناءَ سجدةِ « صۤ » مِنَ الأربعةَ عَشَرَ)[٥] .

[سجودُ الشُّكْرِ]

(وسجودُ الشُّكْرِ) ، ويُسَنُّ عندَ تجدُّدِ نعمةٍ[٦] ، أوِ اندفاعِ نِقْمةٍ ، أو رؤيةِ مُبتلىً أو عاصٍ[٧] ، ويُظهِرُها للعاصي لا للمُبتلىٰ[٨] ،

---

(١) أي : المشتملةُ على التعيين ؛ كـ(نويتُ سجود التلاوة) . « شرقاوي » (١/ ٣١٣) .

(٢) أي : كتكبيرة الصلاة . « شرقاوي » (١/ ٣١٣) .

(٣) يُزادُ عليها : السجودُ ، والجلوس ، والترتيب ؛ فجملةُ الأركان خارجَ الصلاة ستة ، أمَّا فيها : فاشترط الرمليُّ النيَّةَ بالقلب أثناء السجود للإمام والمنفرد ، ولم يُوجبها ابن حجر . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣١٣) ، و« بشرى الكريم » (ص ٣٠٨) .

(٤) فيقولُ فيه : (سَجَدَ وجهي للذي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ ، وشقَّ سمعَهُ وبصرَهُ ، بحوله وقوَّته ، فتبارك اللهُ أحسنُ الخالقين) . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣١٣) .

(٥) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٥) ، وانظر « اللباب » (ص١٥١) .

(٦) خَرَجَ بالتجدُّد : النِّعَمُ المُستمِرَّة ؛ كالعافية والإسلام والغِنىٰ عن الناس ؛ فلا يسجدُ لها ؛ لأنَّها لا تنقطعُ ، فيُؤدِّي إلى استغراق العمر . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣١٤) .

(٧) أي : وإن كان الرائي كذلك ، ولا فرق في المُبتلىٰ بين أنْ يكونَ مُبتلىً في بدنه أو عقله بما يُعَدُّ نقصاً في كمال الخِلْقة أو أصلِها عرفاً ، ولا بين أنْ يكونَ مِنَ الآدميِّين أو غيرهم ، وقوله : (أو عاصٍ) ؛ أي : مُتجاهِرٍ بمعصيته ولو صغيرةً وإن لم يُصِرَّ عليها . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣١٤) .

(٨) قوله : (ويُظهِرُها) ؛ أي : السجدةَ ، ولو ذكَّر الضمير . . لكان أَوْلىٰ ، وقوله : (لا =

وسجودُ السَّهوِ ؛ إمَّا لسهوِهِ ، وإمَّا لسهوِ إمامِهِ .

وسببُهُ : تركُ أحدِ الأبعاضِ المُتقدِّمِ ذِكْرُها ، وتكريرُ ركنٍ سهواً ، . . . . .

ولا يكونُ إلا خارجَ الصَّلاةِ[1] .

[سجودُ السَّهوِ]

(وسجودُ السَّهوِ) ؛ بأنْ يسجدَ سجدتَينِ آخِرَ الصَّلاةِ ، كما سيأتي[2] ؛ (إمَّا لسهوِهِ ، وإمَّا لسهوِ إمامِهِ) ، وإمَّا لِمَا أُلحِقَ بسهوِهِما .

[مُوجِباتُ سجودِ السَّهوِ]

(وسببُهُ) : تسعةُ أشياءَ : (تركُ أحدِ الأبعاضِ المُتقدِّمِ ذِكْرُها) في (بابِ أحكامِ الصَّلاةِ) سهواً أو عمداً ؛ لِمَا مرَّ ثَمَّةَ[3] .

(وتكريرُ ركنٍ) فعليٍّ (سهواً) ؛ لِمَا في « الصَّحيحَينِ » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صلَّى الظُّهرَ خمساً ، وسجدَ للسَّهوِ بعدَ السَّلامِ[4] ، وقِيسَ بذلكَ غيرُهُ .

أمَّا تكريرُهُ عمداً . . فمُبطِلٌ .

وتكريرُ القوليِّ لا يُبطِلُ عمدُهُ[5] ؛ فلا سجودَ لسهوِهِ ؛ إذِ الأصلُ : أنَّ

= للمُبتلىٰ) ؛ أي : لئلَّا يتأذَّىٰ . نعم ؛ إن كان غيرَ معذور ؛ كمقطوع في سرقة أو مجلودٍ في زنىً ولم تُعلَمْ توبتُهُ . . أَظْهَرَها له حيثُ لا ضرر . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣١٤ـ ٣١٥) ، و« بشرى الكريم » (ص ٣١٠) .

(١) فلو فعله فيها عامداً عالماً . . بطلتْ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣١٥) .

(٢) انظر (١/ ٦٢٥) .

(٣) انظر (١/ ٤١٠ـ ٤١٢) .

(٤) صحيح البخاري (١٢٢٦) ، صحيح مسلم (٥٧٢/ ٩١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥) قوله : (وتكريرُ القولي) ؛ أي : غير تكبيرة الإحرام بقصد الإحرام ، ومِثْلُها : النيَّةُ ؛ فإنَّ تكريرَهُما مُبطِلٌ . « شرقاوي » (١/ ٣١٦) ، و« بشرى الكريم » (ص ٢٩٥) .

ونَقْلُ ركنٍ قوليٍّ إلىٰ غيرِ موضعِهِ ؛ كالقراءةِ في القعودِ ، والتَّشهُّدِ في القيامِ ، والنُّهوضُ إلىٰ ركعةٍ زائدةٍ ، والقعودُ في موضعِ القيامِ ، سهواً ، والشَّكُّ في الصَّلاةِ ، أو بعدَ الفراغِ منها .

ما لا يُبطِلُ عمدُهُ لا سجودَ لسهوِهِ ، وما يُبطِلُ عمدُهُ يسجدُ لسهوِهِ إذا لم يُبطِلْ ؛ ككلامٍ كثيرٍ ، وما خَرَجَ عن ذلكَ فمُستثنىً .

ومنهُ قولُهُ : (ونَقْلُ ركنٍ قوليٍّ)[1] أو بعضِهِ عمداً أو سهواً (إلىٰ غيرِ موضعِهِ ؛ كالقراءةِ) لـ (الفاتحةِ) أو بعضِها (في القعودِ) مثلاً ، (و) قراءةِ (التَّشهُّدِ) أو بعضِهِ (في القيامِ) مثلاً ؛ لتركِهِ التَّحفُّظَ المأمورَ بهِ في الصَّلاةِ مُؤَكَّداً كتأكيدِ التَّشهُّدِ الأوَّلِ .

ونقلُ غيرِ الرُّكنِ ؛ كسورةِ (الإخلاصِ) . . كنقلِ الرُّكنِ ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ »[2] .

(والنُّهوضُ إلىٰ ركعةٍ زائدةٍ[3] ، والقعودُ في موضعِ القيامِ ، سهواً) فيهما ؛ لِمَا مرَّ[4] .

والتَّقييدُ بالسَّهوِ مِنْ زيادتِهِ[5] .

(والشَّكُّ في الصَّلاةِ ، أو بعدَ الفراغِ منها) ؛ بأنْ يبنيَ على المُتيقَّنِ ، ويسجدَ إنْ لم يَطُلِ الفصلُ بعدَ الفراغِ منها ؛ للتَّردُّدِ في الزِّيادةِ ، فإنْ طالَ . . استأنفَ

---

(١) خَرَجَ به : الفعليُّ ؛ فإنَّ نقلَهُ عمداً مُبطِلٌ . « شرقاوي » (١/ ٣١٦) .

(٢) انظر « المجموع » (٣/ ٣٨٧) .

(٣) أي : إنْ صار بالنهوض إلى القيام أقربَ منه إلى القعود ، دون ما إذا استوى الأمران ، أو كان إلى الجلوس أقربَ . « شرقاوي » (١/ ٣١٧) .

(٤) انظر (١/ ٦٢٢ - ٦٢٣) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٣١٧) .

(٥) انظر « اللباب » (ص١٥٢) ، وفي (ب ، ج ، د ، هـ) : (وقوله : « سهواً ») بدل (والتقييد بالسهو) .

قلتُ : إنَّما يسجدُ للشَّكِّ في الصَّلاةِ إذا أتىٰ فيهِ بما يحتملُ كونَهُ زائداً ، ولا تأثيرَ للشَّكِّ بعدَ السَّلامِ ، واللهُ أعلمُ .

والسَّلامُ والكلامُ ناسياً ، ....

الصَّلاةَ ، ولا فرقَ في البناءِ بينَ أنْ يتكلَّمَ ويمشيَ ويستدبرَ القِبْلةَ ، وبينَ ألَّا يفعلَ ذلكَ .

(قلتُ : إنَّما يسجدُ للشَّكِّ في الصَّلاةِ إذا أتىٰ فيهِ بما يحتملُ كونَهُ زائداً)[1] ، دونَ ما لا يحتملُهُ ؛ فلو شكَّ في ركعةٍ مِنَ الرُّباعيَّةِ أثالثةٌ أم رابعةٌ[2] ، فتذكَّرَ فيها أنَّها ثالثةٌ وأتىٰ برابعةٍ[3] . . لم يسجدْ ؛ لأنَّ ما فَعَلَهُ منها مع التَّردُّدِ لا يحتملُ زيادتَهُ ، وإنْ تذكَّرَ في الرَّابعةِ أنَّ ما قبلَها ثالثةٌ[4] . . سجدَ ؛ لأنَّ ما فَعَلَهُ منها قبلَ التَّذكُّرِ مُحتمِلٌ للزِّيادةِ[5] .

(ولا تأثيرَ للشَّكِّ بعدَ السَّلامِ[6] ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّ الظَّاهرَ وقوعُ السَّلامِ عن تمامٍ ، ولأنَّ اعتبارَ حُكْمِ الشَّكِّ بعدَها يُؤدِّي إلى المَشَقَّةِ .

(والسَّلامُ) في غيرِ مَحَلِّهِ ، (والكلامُ) اليسيرُ[7] ، (ناسياً) فيهِما .

---

(١) قوله : (فيه) ؛ أي : المذكورِ ؛ وهو الصلاة .

(٢) أي : هل صُلِّيتْ ركعتينِ وهـٰذه ثالثة ، أو ثلاثاً وهـٰذه رابعة ؟

(٣) قوله : (فتذكَّر فيها) ؛ أي : قبل الانتصاب لغيرها ، وخَرَجَ بذلك : ما لو لم يتذكَّرْ ؛ بأنْ دام شكُّهُ إلى السلام؛ فيبني على اليقين ، ويأتي بركعة ، ويسجدُ للسهو . « شرقاوي » (١/٣١٨) .

(٤) قوله : (وإنْ تذكَّر في الرابعة) ؛ أي : بعد أنْ شكَّ أنَّ ما أتىٰ به ثلاثةٌ وهـٰذه التي يريدُ الإتيانَ بها رابعةٌ ، أم أربعةٌ وهي خامسة ، فبنىٰ على اليقين وانتصب للإتيان بركعة ، ثمَّ بعد انتصابه تذكَّر في أثنائها وقبل السلام أنَّها رابعةٌ . « شرقاوي » (١/٣١٨) .

(٥) قوله : (لأنَّ ما فعله منها قبل التذكُّر) ؛ أي : عند الانتصاب لها وقبل التذكُّر . « شرقاوي » (١/٣١٨) .

(٦) أي : وإنْ قَصُرَ الفصل . « شرقاوي » (١/٣١٨ـ٣١٩) .

(٧) المعتمدُ : أنَّ اليسيرَ ما كان ستَّ كلمات فما دونها . انظر « حاشية الشرواني » (٢/ ١٤٠) .

وأنْ تُحوِّلَ الدَّابَّةُ أوِ الرِّيحُ وجهَهُ عنِ القِبْلَةِ .

قلتُ : إذا انحرفَ المُتنفِّلُ في السَّفرِ إلىٰ غيرِ مَقصِدِهِ وغيرِ القِبْلَةِ بجِماحِ الدَّابَّةِ . . سجدَ للسَّهوِ إنْ قَصُرَ الزَّمانُ ، فإنْ طالَ . . بطلتْ ، واللهُ أعلمُ .

ومحلُّهُ : آخِرَ الصَّلاةِ ،

(وأنْ تُحوِّلَ الدَّابَّةُ أوِ الرِّيحُ وجهَهُ عنِ القِبْلَةِ) ؛ فيسجدُ لذلكَ ؛ لأنَّ عمدَهُ مُبطِلٌ .

(قلتُ) : المعروفُ : أنَّهُ (إذا انحرفَ المُتنفِّلُ في السَّفرِ إلىٰ غيرِ مَقصِدِهِ وغيرِ القِبْلَةِ بجِماحِ الدَّابَّةِ . . سجدَ للسَّهوِ إنْ قَصُرَ الزَّمانُ[1] ، فإنْ طالَ . . بطلتْ ، واللهُ أعلمُ) .

(ومحلُّهُ) ؛ أي : سجودِ السَّهوِ : (آخِرَ الصَّلاةِ) قُبيلَ السَّلامِ[2] ؛ سواءٌ كانَ السَّهوُ بزيادةٍ أم نقصٍ ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قامَ مِنْ ركعتَينِ مِنَ الظُّهرِ ولم يجلسْ ، ثمَّ سجدَ في آخِرِ الصَّلاةِ قبلَ السَّلامِ سجدتَينِ[3] ، وخبرِ مسلمٍ : « إذا شَكَّ أحدُكُم في صلاتِهِ فلم يَدْرِ أصلَّىٰ ثلاثاً أم أربعاً . . فلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ، ولْيَبْنِ علىٰ ما استيقَنَ ، ثمَّ يسجدْ سجدتَينِ قبلَ أنْ يُسلِّمَ ، فإنْ كانَ صلَّىٰ خمساً . . شَفَعْنَ لهُ صلاتَهُ »[4] ؛ أي : رَدَّتْها السَّجدتانِ إلى الأربعِ .

---

(١) رمز إلى اعتماده في (د) ، ولا يسجدُ عند ابن حجر إن انحرف ناسياً . انظر « بشرى الكريم » (ص ٢٦٧) .

(٢) أي : وبعد فراغه مِنَ الواجب في التشهُّد والصلاة على النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فإنْ سجد قبل ذلك . . بطلتْ صلاتُهُ ، أو سلَّم عمداً . . فات ، وكذا سهواً أو جهلاً وطال الفصلُ ، أو عَرَضَ مانعٌ ، ويُسَنُّ أن يقولَ في سجوده : (سبحان مَنْ لا ينامُ ولا يسهو) ؛ لأنَّهُ لائقٌ بالحال . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣١٩) .

(٣) صحيح البخاري (٨٢٩)، صحيح مسلم (٥٧٠) عن سيدنا عبد الله بن بُحَينة رضي الله عنهما .

(٤) صحيح مسلم (٥٧١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ولا يتكرَّرُ إلا في عشرِ مسائلَ ؛ وهيَ : المسبوقُ يسجدُ معَ إمامِهِ وآخِرَ صلاتِهِ ، والسَّاهي بعدَ سجودِ السَّهوِ .

قلتُ : الأصحُّ : لا يسجدُ ، واللهُ أعلمُ .

فسجودُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بعدَ السَّلامِ في الخبرِ السَّابقِ في تكريرِ الرُّكنِ[1] . . محمولٌ علىٰ أنَّهُ تَرَكَهُ قبلَ السَّلامِ سهواً ، فتداركَهُ بعدَهُ .

[صُوَرُ تكرُّرِ سجودِ السَّهوِ]

(ولا يتكرَّرُ) حقيقةً مطلقاً ، ولا صورةً ، (إلا في عشرِ مسائلَ ؛ وهيَ : المسبوقُ[2] يسجدُ معَ إمامِهِ)[3] ؛ رعايةً للمتابعةِ ، (وآخِرَ صلاتِهِ) ؛ لأنَّهُ محلُّ السُّجودِ .

(والسَّاهي بعدَ سجودِ السَّهوِ) يسجدُ ثانياً ؛ لأنَّ السُّجودَ لا يَجبُرُ ما بعدَهُ .

(قلتُ : الأصحُّ : لا يسجدُ) لذلكَ ، ولا للسَّهوِ في أثنائِهِ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُ لا يأمنُ وقوعَ مِثْلِهِ ، فيتسلسلُ ، ولأنَّ السُّجودَ يَجبُرُ خَلَلَ الصَّلاةِ مطلقاً .

وهـٰذهِ الَّتي سألَ عنها أبو يوسفَ الكِسَائيَّ لمَّا ادَّعىٰ أنَّ مَنْ تَبَحَّرَ في عِلْمٍ اهتدىٰ بهِ إلىٰ سائرِ العلومِ ، فقالَ لهُ : أنتَ إمامٌ في النَّحوِ والأدبِ ، فهل تهتدي إلى الفقهِ ؟ فقالَ : سَلْ ما شئتَ ، فقالَ : لو سجدَ سجودَ السَّهوِ ثلاثاً . . هل يسجدُ ؟ قالَ : لا ؛ لأنَّ المُصغَّرَ لا يُصغَّرُ[4] ، وقيلَ : إنَّ ذلكَ جرىٰ بينَ

---

(١) انظر (١/ ٦٢٢) .

(٢) قوله : (المسبوق) ؛ أي : حالةَ كونِهِ لم يقتدِ بالإمام بعد سجود السهو ، وإلا فلا يلزمُهُ السجودُ على المعتمد . « شرقاوي » (١/ ٣٢٠) .

(٣) انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٢٠) ؛ ففيها فروعٌ مهمة .

(٤) أورده الإمام في « نهاية المطلب » (٢/ ٢٧٥) ، والروياني في « بحر المذهب » (٢/ ١٦٧) ، وابن الرفعة في « كفاية النبيه » (٣/ ٤٦٣) .

والسَّاهي بسجودِ السَّهوِ على الأصحِّ ، وإذا سجدَ للسَّهوِ في الجُمُعةِ ، ثمَّ خرجَ الوقتُ قبلَ السَّلامِ ، أوِ انفضُّوا . . . .

مُحمَّدِ بنِ الحسنِ والفرَّاءِ[1] .

وكذا لو شكَّ هل سجدَ للسَّهوِ سجدةً أم سجدتَينِ ، فأَخَذَ بالأقلِّ وسجدَ أُخرىٰ ، ثمَّ تحقَّقَ أنَّهُ كانَ سجدَ سجدتَينِ ؛ لم يُعِدِ السُّجودَ .

(والسَّاهي بسجودِ السَّهوِ) ؛ بأنْ ظنَّ سهواً فسجدَ ، فبانَ عدمُهُ ؛ فيسجدُ ثانياً (على الأصحِّ) ؛ لزيادةِ السُّجودِ الأوَّلِ .

والثَّاني : لا يسجدُ ؛ لأنَّ سجودَ السَّهوِ يَجبُرُ نفسَهُ كما يَجبُرُ غيرَهُ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[2] .

قالَ : (وتعبيري بما ذُكِرَ . . أَحْسَنُ مِنْ قولِهِ : « إذا سها في سجودِ السَّهوِ » ؛ لإيهامِ عبارتِهِ أنَّ المُرادَ أنْ يسهوَ في السُّجودِ بكلامٍ ناسياً ونحوِهِ ، وإنَّما المُرادُ : أنْ يكونَ نَفْسُ السُّجودِ سهواً لا مُوجِبَ لهُ)[3] .

والحاصلُ مِنْ هٰذهِ والَّتي قبلَها : أنَّ السَّاهيَ بسجودِ السَّهوِ يسجدُ ، بخلافِ السَّاهي فيهِ أو بعدَهُ .

(وإذا سجدَ للسَّهوِ في الجُمُعةِ ، ثمَّ خرجَ الوقتُ قبلَ السَّلامِ ، أوِ انفضُّوا

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (١٤/ ١٥٦) ، وأورده ابن خلكان في « وفيات الأعيان » (٣/ ٢٩٦) ، وابن كثير في « البداية والنهاية » (١٠/ ٢٦١) ، وكان الفرَّاءُ ابنَ خالةِ محمد بن الحسن ، وقيل : جرتْ هٰذه القصَّةُ بين محمد بن الحسن والكسائي ، كما في « مرآة الجنان » (١/ ٤٢٢) ، و« وفيات الأعيان » (٣/ ٢٩٦) ، وعدمُ تصغير المُصغَّر أمرٌ مُتَّفقٌ عليه عند علماء العربية ؛ فلا يُصغَّرُ عندهم مثلاً لفظُ (الكُمَيت) ، ولا (حُبَيش) ، ولا (قُدَيد) ، ولا (الثُّريَّا) . انظر « توضيح المقاصد » (٣/ ١٤٢٠) ، و« همع الهوامع » (٣/ ٣٨٩) .

(٢) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١١٦) ، وانظر « اللباب » (ص١٥٣ـ ١٥٤) .

(٣) دقائق التنقيح (ق ١١٥ـ ١١٦) ، وانظر « اللباب » (ص١٥٣) .

منها بحيثُ نَقَصَ عددُهُم عن أربعينَ على الأظهرِ ؛ فيُتِمُّها ظهراً ، ثمَّ يسجدُ في آخِرِها ، وإذا سجدَ القاصرُ ، ثمَّ قَبْلَ السَّلامِ نوى الإقامةَ أوِ الإتمامَ ، أو صارَ مُقيماً بوصولِ سفينتِهِ دارَ الإقامةِ ، أو بمنعِ سيِّدٍ أو زوجٍ أو والدٍ أو غريمٍ مِنَ السَّفرِ ، أو خَرَجَ الوقتُ في أحدِ القولَينِ .

منها) علىٰ وجهٍ زادَهُ بقولِهِ[1] : (بحيثُ نَقَصَ عددُهُم عن أربعينَ على الأظهرِ ؛ فيُتِمُّها ظهراً ، ثمَّ يسجدُ في آخِرِها) في المسألتَينِ ؛ لتبيُّنِ أنَّ السُّجودَ الأوَّلَ ليسَ في آخِرِ الصَّلاةِ .

وقولُهُ : (على الأظهرِ) مُتعلِّقٌ بمسألةِ الانفضاضِ .

ومُقابِلُهُ : لا يُتِمُّها ظهراً ، بل تصحُّ جُمُعةً ؛ إذ يُغتفَرُ في الدَّوامِ ما لا يُغتفَرُ في الابتداءِ .

ولو قالَ بدلَ تعبيرِهِ المذكورِ : (فيُتِمُّها ظهراً على الأظهرِ في الثَّانيةِ) . . كانَ أَوْضَحَ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[2] .

(وإذا سجدَ القاصرُ ، ثمَّ قَبْلَ السَّلامِ نوى الإقامةَ أوِ الإتمامَ ، أو صارَ مُقيماً) ؛ إمَّا (بوصولِ سفينتِهِ دارَ الإقامةِ ، أو بمنعِ سيِّدٍ أو زوجٍ أو والدٍ أو غريمٍ مِنَ السَّفرِ[3] ، أو خَرَجَ الوقتُ) ؛ فيُتِمُّها في الجميعِ (في أحدِ القولَينِ) في

---

(١) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق ١١٦) ، وانظر « اللباب » (ص١٥٤) .

(٢) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١١٦) ، وانظر « اللباب » (ص١٥٤) .

(٣) قوله : (أو بمنع سيِّدٍ) ؛ أي : بأنْ أَذِنَ السيِّدُ لعبده في السفر ، فسافر وشرع في صلاةٍ مقصورة ، وحصل منه ما يقتضي السجودَ ، فسجد في آخر صلاته المقصورة ، ثمَّ منعه سيِّدُهُ بعد السجود وقبل السلام ، فيلزمُهُ الإتمامُ ، ويسجدُ بعد الإتمام ؛ لتبيُّن أنَّ سجودَهُ الأوَّلَ وقع في غير محلِّهِ ، وإنَّما اعتُبِرَ إذنُ السيِّد ؛ ليجوزَ القصرُ للرقيق ، وكذا يُقالُ في الزوج ومَنْ بعدَهُ ، وقوله : (أو والد) ؛ لأنَّ الوالدَ له منعُ ولده من السفر ولو كان بالغاً ، إلا سفرَ تعلُّم الفرض ، =

قلتُ : الأظهرُ : خلافُهُ ، واللهُ أعلمُ .

ويلزمُ المأمومَ لِحَقِّ الائتمامِ ثلاثةَ عَشَرَ شيئاً : الاعتدالُ إذا أَدْرَكَهُ فيهِ ، والسَّجدتانِ ، والجلوسُ بينَهُما ، وجَلْسةُ الاستراحةِ ، والتَّشهُّدُ الأوَّلُ والأخيرُ ، والجلوسُ لهُما ، والقُنوتُ ، وقيامُهُ .

الأخيرةِ ، ثمَّ يسجدُ آخِراً ؛ لِمَا مرَّ[1] .

(قلتُ : الأظهرُ : خلافُهُ) ؛ أي : لا يلزمُهُ الإتمامُ في الأخيرةِ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لبقاءِ سببِ القصرِ ؛ وهوَ السَّفرُ .

وضابطُ هٰذهِ الصُّوَرِ : أنْ يطرأَ ما يَقتضِي صيرورةَ الجُمُعةِ ظهراً ، أو يَقتضِي إتمامَ الصَّلاةِ .

وتَرَكَ ما إذا كان خليفةً لمَنْ سها[2] ؛ فيسجدُ مَوضِعَ سجودِ إمامِهِ ، ثمَّ في آخِرِ صلاةِ نفسِهِ .

[ما يلزمُ المأمومَ لحقِّ الائتمامِ]

(ويلزمُ المأمومَ لِحَقِّ الائتمامِ) ؛ أي : لأجلِهِ . (ثلاثةَ عَشَرَ شيئاً) وإنْ لم تُحسَبْ لهُ : (الاعتدالُ إذا أَدْرَكَهُ فيهِ ، والسَّجدتانِ) بعدَهُ ، (والجلوسُ بينَهُما ، وجَلْسةُ الاستراحةِ ، والتَّشهُّدُ الأوَّلُ والأخيرُ) للإمامِ ، (والجلوسُ لهُما ، والقُنُوتُ) في الرَّكْعةِ الأخيرةِ للإمامِ ، (وقيامُهُ) ؛ أيِ : القُنُوتِ .

= وما سيأتي . انظر « حاشية المدابغي » (١/ق٤٨٨ ـ ٤٨٩) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/٣٢١) ، و(٢/٥٦٢) .

(١) انظر (١/٦٢٨) ، وإتمامُ الصلاة على سبيل الوجوب ، والسجودُ على سبيل الندب ، كما لا يخفىٰ . « شرقاوي » (١/٣٢١) .

(٢) قوله : (كان) ؛ أي : المسبوق .

قلتُ : هوَ ممنوعٌ في التَّشهُّدَينِ والقُنُوتِ ، وإنَّما هوَ سُنَّةٌ ، واللهُ أعلمُ .

وسجودُ السَّهوِ والتِّلاوةِ ، والإتمامُ إذا اقتدىٰ بمُتِمٍّ .

ويسقطُ عنهُ سبعةٌ : القيامُ والقراءةُ إذا أَدْرَكَهُ في الرُّكوعِ ، . . . .

(قلتُ : هوَ) ؛ أي : لزومُ التَّبَعِيَّةِ (ممنوعٌ في التَّشهُّدَينِ والقُنُوتِ ، وإنَّما هوَ سُنَّةٌ ، واللهُ أعلمُ) .

(وسجودُ السَّهوِ والتِّلاوةِ ، والإتمامُ) للصَّلاةِ (إذا اقتدىٰ بمُتِمٍّ) ولو لحظةً .

وكما تُسَنُّ التَّبَعِيَّةُ في التَّشهُّدَينِ والقُنُوتِ . . تُسَنُّ في التَّسبيحاتِ والتَّكبيراتِ .

نَعَمْ[1] ؛ إنْ أَدْرَكَهُ في سجودٍ أو تشهُّدٍ أو نحوِهِ . . لم يُكبِّرْ للانتقالِ إليهِ ؛ لأنَّهُ غيرُ محسوبٍ لهُ ، ولا موافقةَ للإمامِ في الانتقالِ إليهِ[2] ، بخلافِ ما بعدَ ذلكَ والرُّكوعِ[3] .

[ما يسقطُ عنِ المأمومِ لحقِّ الائتمامِ]

(ويسقطُ عنهُ) لحقِّ الائتمامِ (سبعةٌ : القيامُ والقراءةُ إذا أَدْرَكَهُ في الرُّكوعِ ،

---

(١) استدراكٌ علىٰ قوله : (والتكبيرات) . « شرقاوي » (١/ ٣٢١) .

(٢) أي : لأنَّ انتقالَ الإمام وُجِدَ قبل الاقتداء ، وأمَّا الانتقالُ عمَّا أدركه فيه . . فيُكبِّرُ له ، وكذا لو قام بعد سلام الإمام ؛ فيقومُ مُكبِّراً إنْ كان جلوسُهُ مع الإمام في محلِّ جلوسه لو كان منفرداً ؛ بأنْ أَدْرَكَهُ في ثالثة الرُّباعيَّة أو ثانية الثُّلاثيَّة ثمَّ قام ليأتيَ بما عليه ؛ فيقومُ مُكبِّراً ، فإنْ لم يكنْ محلَّ جلوسه ؛ بأنْ أدركه في ثانيةٍ أو رابعة الرُّباعيَّة أو ثالثةِ الثُّلاثيَّة . . قام ساكتاً ؛ أي : غيرَ مُكبِّرٍ ، بل يقومُ مُسبِّحاً مثلاً ؛ لأنَّ الصلاةَ لا يُناسِبُها السكوتُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٢١) ، و« حاشية البجيرمي على الخطيب » (٢/ ١٦١) .

(٣) قوله : (ما بعد ذلك) ؛ أي : ما بعدَ ما أدركه فيه ؛ فيُكبِّرُ للانتقال إليه ، وقوله : (والركوع) ؛ أي : وبخلاف الركوع ؛ فإنَّهُ إذا أدركه فيه يُكبِّرُ للانتقال إليه وإنْ لم يُتابِعْهُ حالَ الانتقال إليه ؛ لأنَّهُ محسوبٌ له . « شرقاوي » (١/ ٣٢٢) .

والسُّورةُ في الأظهرِ إذا سَمِعَها ، والجهرُ في الجهريَّةِ ، والتَّشهُّدُ الأوَّلُ ، والجلوسُ لهُ ، وسجودُ السَّهوِ إذا تَرَكَها الإمامُ .

قلتُ : الأظهرُ في الأخيرةِ : أنَّهُ يسجدُ ، واللهُ أعلمُ .

والسُّورةُ) في الصَّلاةِ الجَهْريَّةِ (في الأظهرِ) بقيدٍ زادَهُ بقولِهِ : (إذا سَمِعَها) مِنَ الإمامِ[1] ؛ للنَّهيِ عن قراءتِها في حقِّهِ ، رواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ وحَسَّنَهُ[2] ، فيستمعُ لقراءةِ الإمامِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] .

والثَّاني : لا تسقطُ عنهُ السُّورةُ ، كما لو كانَ منفرداً .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ .

أمَّا إذا لم يسمعْها ، أو كانتِ الصَّلاةُ سِرِّيَّةً . . فلا تسقطُ عنهُ .

(والجهرُ في الجهريَّةِ) ؛ فيُسِرُّ ؛ لأنَّهُ ربَّما يُشوِّشُ على الإمامِ أو غيرِهِ .

(والتَّشهُّدُ الأوَّلُ ، والجلوسُ لهُ ، وسجودُ السَّهوِ) بقيدٍ زادَهُ بقولِهِ : (إذا تَرَكَها) ؛ أي : هـٰذهِ الثَّلاثةَ (الإمامُ) ، فيتركُها المأمومُ تبعاً لهُ[3] .

(قلتُ : الأظهرُ في الأخيرةِ : أنَّهُ يسجدُ) للسَّهوِ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ جَبْراً لخَلَلِ صلاتِهِ بسهوِ إمامِهِ .

ويسقطُ عنهُ أيضاً القُنُوتُ[4] ؛ فالسُّنَّةُ : أنْ يُؤمِّنَ في الدُّعاءِ ، ويسكتَ

---

(١) نصَّ الماتن عليها مع الزيادتين الآتيتين في « دقائق التنقيح » (ق١١٦) ، وانظر « اللباب » (ص١٥٧) .

(٢) سنن أبي داود (٨٢٦) ، سنن الترمذي (٣١٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أي : الإمام ، وقوله : (فيتركُها) ؛ أي : وجوباً ؛ لأنَّهُ ممَّا تفحشُ فيه المخالفةُ ، مع أنَّ المأمومَ يُحدِثُ جلوسَ تشهُّد لم يفعلْهُ الإمام . « شرقاوي » (١/ ٣٢٢) .

(٤) أي : إذا سمعه ، وإلا قنت هو . « شرقاوي » (١/ ٣٢٢) .

أو يُوافِقَ في الثَّناءِ[1] .

وأَلْحَقَ المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ الصَّلاةَ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بالدُّعاءِ ؛ فيُؤَمِّنُ فيها[2] .

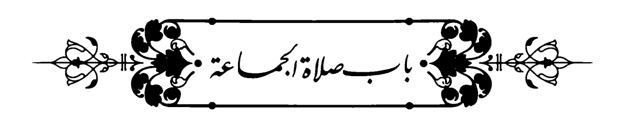
قلتُ : بل هيَ دعاءٌ ، فهيَ داخلةٌ فيهِ .

❁ ❁ ❁

---

(١) أي : أو يقولَ : (أشهد) ، أو : (صدقتَ وبررتَ) ، ولا تبطلُ به الصلاةُ على المعتمد . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٢٢) .

(٢) انظر « كافي المحتاج » (١/ق٩١ـ٩٢) ، و« النجم الوهاج » (٢/ ١٤٣) .



(باب صلاة الجماعة)

أقلُّ الجماعةِ فيها : إمامٌ ومأمومٌ[1] .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ [النساء : ١٠٢][2] ؛ أَمَرَ بها في الخوفِ ؛ ففي الأَمْنِ أَوْلىٰ .

وخبرُ « الصَّحيحَينِ » : « صلاةُ الجماعةِ أفضلُ مِنْ صلاةِ الفَذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً »[3] ، وفي روايةٍ فيهما : « بخمسٍ وعشرينَ ضِعْفاً »[4] ، ولا مُنافاةَ بينَهُما ؛ إذِ القليلُ لا يَنفِي الكثيرَ ؛ بناءً علىٰ عدمِ اعتبارِ مفهومِ العددِ ، أو أنَّ ذلكَ يختلفُ باختلافِ أحوالِ المُصلِّينَ[5] ، أو أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَخبَرَ أوَّلاً بالقليلِ ، ثمَّ أَخْبَرَهُ اللهُ بزيادةِ الفضلِ[6] .

وذَكَرَ في « المجموعِ » في (بابِ هيئةِ الجُمُعةِ) : أنَّ مَنْ صلَّىٰ في عشرةِ آلافٍ

---

(١) وإذا لم يوجدْ صالحٌ في البلد إلا إمامٌ ومأمومٌ . . كانتْ فرضَ عين عليهما ؛ لإقامة الشعار ، وإلا ففرضَ كفاية . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٢٢) .

(٢) الطائفة تُطلَق على الواحد ، كما تُطلَق على الأكثر ، فصحَّ الاستدلالُ بذلك على المُدَّعىٰ ؛ وهو أنَّ أقلَّ الجماعة إمامٌ ومأموم .

(٣) صحيح البخاري (٦٤٥) ، صحيح مسلم (٦٥٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وقوله : (درجة) ؛ أي : صلاةً .

(٤) صحيح البخاري (٦٤٧) ، صحيح مسلم (٦٤٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقوله : (بخمسٍ) كذا في النسخ ، والقياسُ : (بخمسة) .

(٥) مِنَ الخشوع والتدبُّر والقراءة والمحافظة على السنن . « شرقاوي » (١/ ٣٢٣) .

(٦) هٰذا التأويلُ هو الراجحُ ؛ سواءٌ كثُرَ الجمعُ أم لا . « شرقاوي » (١/ ٣٢٣) .

فيها وجهانِ : أحدُهُما : أنَّها فرضُ كفايةٍ ، والثَّاني ـ وبهِ قالَ أبو إسحاقَ ـ : أنَّها سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ .

لهُ سبعٌ وعشرونَ درجةً ، ومَنْ صلَّى معَ اثنَينِ لهُ كذلكَ ، لـكنَّ درجاتِ الأوَّلِ أكملُ[1] .

[الخلافُ في حُكْمِ صلاةِ الجماعةِ]

(فيها) ؛ يعني : في الجماعةِ في الفرائضِ غيرِ الجُمُعةِ . . (وجهانِ) :

(أحدُهُما) وبهِ جَزَمَ المَحَامِليُّ في « المُقنِعِ » : (أنَّها فرضُ كفايةٍ) للرِّجالِ[2] ؛ لخبرِ : « ما مِنْ ثلاثةٍ في قريةٍ أو بَدْوٍ لا تُقامُ فيهِمُ الصَّلاةُ . . إلا استحوذَ عليهِمُ الشَّيطانُ » ؛ أي : غَلَبَ ، رواهُ أبو داودَ وغيرُهُ ، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وغيرُهُ[3] ؛ فتجبُ بحيثُ يظهرُ الشِّعارُ في القريةِ[4] .

(والثَّاني ـ وبهِ قالَ أبو إسحاقَ ـ : أنَّها سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ) ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » السَّابقِ ، لـكنْ أبو إسحاقَ لم يذكرْهُ « اللُّبابُ » ولا غيرُهُ إلا في الأوَّلِ[5] .

---

(١) المجموع (٤/ ٤١٥) .

(٢) المقنع (ق٢٤) .

(٣) سنن أبي داود (٥٤٧) ، صحيح ابن حبان (٢١٠١) ، ورواه النسائي (٢/ ١٠٦) ، وابن خزيمة (١٤٨٦) ، والحاكم (١/ ٢١١) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه ، وتمام الحديث : « فعليكَ بالجماعةِ ؛ فإنَّما يأكلُ الذئبُ القاصيةَ » ؛ أي : الشاةَ القاصيةَ ؛ أي : المنفردةَ عن القطيع .

(٤) الشِّعار : علامةُ إقامة الجماعة ؛ وهي فتحُ الأبواب ، وعدمُ احتشام الناس مِنَ الدخول ، فيُشاعُ عند الطارقين أنَّهُم مقيمون الجماعة ، ولا بُدَّ من ذلك في كلِّ مُؤدَّاة مِنَ الخمس . « شرقاوي » (١/ ٣٢٤) بتصرُّف

(٥) اللباب (ص١٦١) ، وذهب إلى القول بالسُّنِّيَّة طائفةٌ منهم الشيخ أبو حامد الإسفراييني والغزالي والبغوي ، وأبو إسحاق : هو المَرْوَزيُّ إبراهيم بن أحمد (ت ٣٤٠هـ) ، وهو المُرادُ إذا أُطلق ، وهو شيخ المذهب ، وإليه تنتهي طريقةُ العراقيِّين والخراسانيِّين . انظر « المجموع » (٤/ ٨٥) ، و« تهذيب الأسماء واللغات » (١/ ٧١) ، و (٢/ ١٧٥) .

(قلتُ : صَحَّحَ النَّوَوِيُّ الأوَّلَ[1] ، والرَّافعيُّ الثَّانيَ[2] ، واللهُ أعلمُ) .

وفي وجهٍ ثالثٍ : أنَّها فرضُ عينٍ[3] ، وليستْ بشرطٍ في صحَّةِ الصَّلاةِ ، واستُدِلَّ لهُ بخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « لقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بالصَّلاةِ فتُقامَ ، ثمَّ آمُرَ رجلاً فيُصلِّيَ بالنَّاسِ ، ثمَّ أنطلقَ معي برجالٍ معَهُم حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إلىٰ قومٍ لا يشهدونَ الصَّلاةَ ، فأُحرِّقَ عليهِم بُيُوتَهُم بالنَّارِ »[4] .

وأُجِيبَ : بأنَّهُ بدليلِ السِّياقِ وَرَدَ في قومٍ منافقينَ يتخلَّفونَ عنِ الجماعةِ ولا يُصلُّونَ .

والخلافُ في المكتوبةِ المُؤدَّاةِ ، أمَّا المنذورةُ : فلا تُسَنُّ فيها الجماعةُ ، وأمَّا المَقْضِيَّةُ : فليستِ الجماعةُ فيها فرضَ كفايةٍ ولا عينٍ قطعاً ، وإنَّما هيَ سُنَّةٌ ، وبيَّنَ في « المجموعِ » : أنَّ محلَّ سُنِّيَّتِها فيما يتَّفِقُ فيهِ صلاتا الإمامِ والمأمومِ[5] ؛ كأنْ يفوتَهُما ظهرٌ أو عصرٌ[6] .

والجماعةُ للنِّساءِ ليستْ بفرضٍ قطعاً، بل سُنَّةٌ[7]، ومِثْلُهُنَّ : الخَناثىٰ والأَرِقَّاءُ .

---

(١) المجموع (٤/ ٨٥) ، روضة الطالبين (١/ ٣٣٩) ، منهاج الطالبين (ص١١٨) ، وهو المعتمد .

(٢) الشرح الكبير (٢/ ١٤١) ، المحرر (١/ ٢٢٣) .

(٣) قاله ابن المنذر وابن خزيمة . انظر « الشرح الكبير » (٢/ ١٤٠ـ ١٤١) ، و« المجموع » (٤/ ٨٥) .

(٤) صحيح البخاري (٦٤٤) ، صحيح مسلم (٦٥١/ ٢٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أي : عدداً ونوعاً ؛ كظهرَينِ ، فإنِ اختلفا نوعاً فقط ؛ كعصرٍ خلفَ ظهر ، أو نوعاً وصفة ؛ كمغربٍ خلفَ ظهر . . كانتِ الجماعةُ خلافَ الأولى . انظر « فتح المعين » (ص ١٧٥) .

(٦) المجموع (٤/ ٨٦) .

(٧) هـٰذا في غير الصلاة على الجنازة ، أمَّا هي : فلا تُسَنُّ لهنَّ الجماعةُ فيها ؛ سواء جنازةُ الرجل والمرأة . « شرقاوي » (١/ ٣٢٤) .

ولا تُتْرَكُ إلا بعُذْرٍ ؛ مِنْ مطرٍ ، ووَحَلٍ ، ....

وتقدَّمَ في (بابِ الجُمُعةِ) أنَّ الجماعةَ شرطٌ في صحَّتِها[1] ، فتكونُ فيها فرضَ عينٍ .

[أعذارُ تركِ الجماعةِ]

(ولا تُتْرَكُ) الجماعةُ ـ أي : لا رُخْصةَ في تركِها وإنْ قُلْنا : هيَ سُنَّةٌ لتأكُّدِها ـ (إلا بعُذْرٍ)[2] ؛ لخبرِ : « مَنْ سَمِعَ النِّداءَ فلم يأتِهِ . . فلا صلاةَ لهُ ، إلا مِنْ عُذْرٍ » رواهُ ابنُ ماجَهْ ، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ على شرطِ الشَّيخَينِ[3] ، وقولُهُ : « لا صلاةَ لهُ » ؛ أي : كاملةً .

قالَ المُصنِّفُ : (وقولي : « ولا تُتْرَكُ إلا بعُذْرٍ » . . أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « ولا يجوزُ تركُ الجماعةِ إلا مِنْ عُذْرٍ »)[4] .

(مِنْ مطرٍ) شديدٍ ليلاً أو نهاراً ؛ لبَلِّهِ الثَّوبَ ، ومِثْلُهُ : ثلجٌ يَبُلُّ الثَّوبَ[5] .

(ووَحَلٍ) ـ بفتحِ الحاءِ ـ شديدٍ[6] ؛ لتلويثِهِ الرِّجْلَ بالمشيِ فيهِ[7] .

---

(١) انظر (١/ ٥٢٧ ، ٥٣٠) .

(٢) وهـٰذا العذرُ مُسقِطٌ للحرمة على القول بأنَّ الجماعةَ واجبةٌ ، وللكراهة على القول بأنَّها سنَّةٌ ، وتُرَدُّ شهادةُ المداوم علىٰ تركها بغير عذر . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٢٥) .

(٣) سنن ابن ماجه (٧٩٣) ، صحيح ابن حبان (٢٠٦٤) ، المستدرك (١/ ٢٤٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٦) ، وانظر « اللباب » (ص ١٦٠) .

(٥) بخلاف ما لا يَبُلُّهُ . نعم ؛ قطرُ الماء مِنْ سقوف الطريق عذرٌ وإنْ لم يَبُلَّهُ ؛ لغلبة نجاسته واستقذاره . « شرقاوي » (١/ ٣٢٥) .

(٦) وكشِدَّة الوَحَل : شِدَّةُ البرد أو الثلج على الأرض بحيثُ يَشُقُّ المشيُ علىٰ ذلك كمشقَّته في الوَحَل . « شرقاوي » (١/ ٣٢٥) .

(٧) ولا يُكلَّف الركوبَ ، وكالرِّجْل : الثوبُ ، لا النعلُ ؛ لأنَّ أقلَّ شيء يُلوِّثُهُ . « شرقاوي » (١/ ٣٢٥) .

(وريحٍ باردةٍ بليلٍ)[1] ؛ لعِظَمِ مشقَّتِها فيهِ دونَ النَّهارِ[2] .

قالَ : (وتعبيري بذلكَ أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « في اللَّيلةِ المُظلِمةِ » ؛ فإنَّ الظَّلامَ ليسَ شرطاً)[3] .

(ومُدافعةِ حَدَثٍ) مِنْ بولٍ أو غائطٍ أو ريحٍ ؛ فيبدأُ بتفريغِ نَفْسِهِ مِنْ ذلكَ ؛ لأنَّ الصَّلاةَ تُكرَهُ معَ ذلكَ ، كما مرَّ في (كتابِ الصَّلاةِ)[4] ، فلا تُطلَبُ معَهُ فضلاً عن طَلَبِ الجماعةِ فيها .

قالَ : (وقولي : « ومُدافعةِ حَدَثٍ » . . أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « وأنْ يكونَ بهِ الأَخْبثانِ » ؛ لتناولِهِ الرِّيحَ ، ولأنَّهُ لا تُشترَطُ مُدافعةُ البولِ والغائطِ معاً ، بل أحدُهُما كافٍ)[5] .

(وتَوَقانٍ) بالمُثنَّاةِ (لطعامٍ) ؛ فيبدأُ بالأكلِ والشُّرْبِ ؛ لِمَا مرَّ آنِفاً[6] ، فيأكلُ لُقَماً تَكسِرُ حِدَّةَ الجوعِ ، إلا أنْ يكونَ الطَّعامُ ممَّا يُؤتىٰ عليهِ مرَّةً واحدةً ؛ كالسَّويقِ واللَّبَنِ .

قالَ : (وقولي : « وتَوَقانٍ لطعامٍ » . . أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « حُضُورُ عَشاءٍ تتوقُ نَفْسُهُ إليهِ » ؛ فإنَّهُ لا يتقيَّدُ ذلكَ بحضورِهِ ولا بالعَشاءِ ؛ فمُجرَّدُ التَّوَقانِ

---

(١) ومثلُ الريح : الظلمةُ الشديدةُ ، وكذا شدَّةُ حرٍّ وشدَّةُ بردٍ بليلٍ أو نهار ؛ لمشقَّة الحركة فيهما ، فإنْ أَحَسَّ بذلك قويُّ الخِلْقة . . فمِنَ العذرِ العامِّ ، أو ضعيفُها . . فمِنَ الخاصِّ ، وخصَّص ابن حجر شدَّةَ الحرِّ بوقت الظهر فقط . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٢٥ـ ٣٢٦) ، و« فتح العلي » (ص ٥٩١ـ ٥٩٢) .

(٢) هٰذه الأعذار الثلاثة التي ذكرها العراقيُّ أعذارٌ عامَّةٌ ، وما سيأتي أعذارٌ خاصَّةٌ .

(٣) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٦) ، وانظر « اللباب » (ص١٦٠) .

(٤) انظر (١/ ٣٧٨) .

(٥) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٦) ، وانظر « اللباب » (ص١٦٠) .

(٦) أي : مِنْ أنَّ الصلاة تُكرَهُ مع ذلك ؛ لأنَّهُ يُذهِبُ الخشوعَ .

وخوفٍ علىٰ مالٍ أو نَفْسٍ عَدُوّاً أو سَبُعاً أو غَرَقاً ، وغَلَبَةِ النَّومِ ، والإقامةِ علىٰ قريبٍ أو نحوِهِ منزولٍ بهِ .

قلتُ : أو مريضٍ بلا مُتعهِّدٍ ، . . . .

للطَّعامِ عُذْرٌ)[1] .

(وخوفٍ علىٰ) معصومٍ مِنْ (مالٍ أو نَفْسٍ) لهُ أو لمَنْ يلزمُهُ الذَّبُّ عنهُ[2] . . (عَدُوّاً أو سَبُعاً) أو حَرْقاً ، كما هوَ في نسخةٍ[3] ، (أو غَرَقاً) ، ولا عبرةَ بالخوفِ ممَّنْ يُطالِبُهُ بحقٍّ هوَ ظالمٌ في منعِهِ ، بل عليهِ الحضورُ وتَوْفيةُ الحقِّ .

قالَ : (وقولي : « وخوفٍ علىٰ مالٍ أو نَفْسٍ » . . أعمُّ مِنْ قولِهِ : « مالِهِ أو نَفْسِهِ »)[4] .

(وغَلَبَةِ النَّومِ)[5] ؛ لأنَّها تَسلُبُ الخشوعَ في الصَّلاةِ ، ويُخافُ انتقاضُ الطُّهْرِ في أثنائِها .

(والإقامةِ علىٰ قريبٍ أو نحوِهِ) ؛ كزوجٍ أو صديقٍ أو مملوكٍ ، (منزولٍ بهِ) ؛ أي : نَزَلَ بهِ الموتُ ؛ بمعنىٰ : حَضَرَهُ وإنْ كانَ لهُ مُتعهِّدٌ ؛ لتألُّمِ المنزولِ بهِ بغَيْبتِهِ عنهُ .

(قلتُ : أو) علىٰ (مريضٍ بلا مُتعهِّدٍ)[6] وإنْ لم يكنْ قريباً أو نحوَهُ ،

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٦) ، وعبارة مطبوع « اللباب » (ص١٦٠) و(ح) : (وأعذارُها . . . أو حَضَرَ الطعام والنفسُ تتوق إليه) ، وليس فيه تقييدٌ بالعَشاء ، وفي (ط) موافقٌ لما نقَّح منه الإمامُ العراقي رحمه الله تعالىٰ .

(٢) قوله : (لمن يلزمُهُ الذبُّ عنه) ليس بقيد . من هامش (د) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٢٧٣)

(٣) ليس في نسختي « التنقيح » ، مع التصريح به في مطبوع « اللباب » (ص ١٦١) ومخطوطه .

(٤) دقائق تنقيح اللباب (ص٢٣٨) ، وانظر « اللباب » (ص١٦٠) .

(٥) بأنْ عَجَزَ عن دفعه مدَّةَ الصلاة ، ومثل ذلك : غلبةُ النعاس ، أمَّا مجرَّدُ النعاس والسِّنَة ـ بكسر السين ـ وهما ما يتقدَّم النومَ من الفتور . . فليسا بعذر . « شرقاوي » (١/ ٣٢٦) .

(٦) أي : بالقيام بخدمته ومصالحه ؛ كشراء دواء وإيناس له ، ولا فرق في المريض بين أنْ يكونَ=

أو يَأنَسُ بهِ ، واللهُ أعلمُ .

وخوفِ الانقطاعِ عنِ الرُّفْقةِ في السَّفرِ ، وتأْمِيلِ وِجْدانِ ضالَّةٍ .

(أو) لهُ مُتعهِّدٌ لكنْ (يَأنَسُ بهِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لتضرُّرِ المريضِ بغَيْبتِهِ عنهُ ؛ فحِفْظُهُ أو تأنيسُهُ أفضلُ مِنْ حِفْظِ الجماعةِ .

ومحلُّهُ في الأخيرةِ : في القريبِ ونحوِهِ ، بخلافِ الأجنبيِّ الَّذي لهُ مُتعهِّدٌ ، ولو كانَ المُتعهِّدُ مشغولاً بشراءِ الأدويةِ مثلاً عنِ الخِدْمةِ . . فكما لو لم يكنْ لهُ مُتعهِّدٌ .

قالَ : (وتقييدي المنزولَ بهِ بأنْ يكونَ قريباً أو نحوَهُ . . مِنْ زيادتي)[١] .

(وخوفِ الانقطاعِ عنِ الرُّفْقةِ في السَّفرِ)[٢] ؛ لِمَا في التَّخلُّفِ عنهُم مِنَ الوَحْشةِ .

(وتأْمِيلِ) ؛ أي : رجاءِ (وِجْدانِ ضالَّةٍ) إذا لم يأتِ الجماعةَ[٣] .

ومِثْلُ ذلكَ : غريمٌ مُعسِرٌ لا يَجِدُ وفاءً لدَيْنِهِ ، ورجاءُ عفوِ عقوبةٍ ، وأكلُ ذي ريحٍ كَرِيهٍ[٤] .

ثمَّ ما تقرَّرَ إنَّما يتَّجِهُ ـ كما قالَ الإسْنَويُّ ـ في حقِّ مَنْ لا يتأتَّى لهُ إقامةُ الجماعةِ

= محترماً ، أو لا ؛ كفاسق ؛ فيُسَنُّ القيامُ بخدمته مِنْ حيثُ المرضُ ، لا مِنْ حيثُ الفسقُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٢٦) .

(١) دقائق تنقيح اللباب (ص٢٣٨) .

(٢) ولو كان السفرُ قصيراً ، ولا بُدَّ أنْ يكونَ لغرضٍ صحيح . « شرقاوي » (١/ ٣٢٧) .

(٣) المُرادُ بالوِجْدان : ما يشملُ اللحوقَ ، وبالضالَّة : ما يَعُمُّ النادَّ والشاردَ والآبقَ . « شرقاوي » (١/ ٣٢٧) .

(٤) كالثوم والبصل والفُجْل ؛ سواء كان نِيئاً أو مطبوخاً بقي له ريحٌ يُؤذي وإن قلَّ ، ومِنْ ذلك : الدخان ، فتسقطُ بذلك كلِّهِ الجمعةُ والجماعةُ بشرطَينِ : أنْ تَعسُرَ إزالتُهُ ، وألَّا يقصدَ بأكله الإسقاطَ ، وإلا وَجَبَ عليه الحضور واعتزالُ الناس . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٢٧) .

في بيتِهِ ، وإلا فلا يسقطُ عنهُ الطَّلَبُ[1] ؛ لأنَّ الانفرادَ مكروهٌ في حقِّ الرِّجالِ وإنْ قُلْنا : الجماعةُ سُنَّةٌ[2] .

وإذا تَرَكَ الجماعةَ لعُذْرٍ . . ففي « المجموعِ » : لا تَحصُلُ فضيلةُ الجماعةِ[3] ، وقالَ الرُّويانيُّ وغيرُهُ : تَحصُلُ[4] ، وهوَ ـ كما قالَ السُّبكِيُّ ـ ظاهرٌ في الملازمِ لها[5] ؛ لخبرِ البخاريِّ : « إذا مَرِضَ العبدُ أو سافرَ . . يقولُ اللهُ تعالىٰ لملائكتِهِ : اكْتُبُوا لهُ ما كانَ يعملُ صحيحاً مُقيماً »[6] .

وعُذْرُ الجماعةِ المُتصوَّرُ في الجُمُعةِ . . عُذْرٌ في الجُمُعةِ أيضاً .

[شروطُ القُدْوةِ]

ولا تحصلُ الجماعةُ للمأمومِ إلا بنيَّةِ الاقتداءِ[7] ، أوِ الائتمامِ ، أوِ الجماعةِ .

---

(١) قوله : (وإلا) ؛ أي : بأنْ تأتَّىٰ له إقامتُها في بيته بنحو زوجته ؛ بأنْ سَهُلَ عليه أمرُها والصلاةُ معه وهي ممتثلةٌ . . فلا يسقطُ عنه الطلبُ ؛ إذ لا عُذْرَ حينئذٍ في الترك . « شرقاوي » (١/ ٣٢٧) .

(٢) المهمات (٣/ ٣٠٣) .

(٣) المجموع (٤/ ٩٩) .

(٤) بحر المذهب (٢/ ٢٤٨) .

(٥) الابتهاج في شرح المنهاج (١/ ق١٠٣) .

(٦) صحيح البخاري (٢٩٩٦) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بلفظ : « إذا مَرِضَ العبدُ أو سافرَ . . كُتِبَ لهُ مثلُ ما كان يعملُ مقيماً صحيحاً » ، وقد سبق أيضاً في (١/ ٥٥٦) ، وفي هامش (ب) : (أفتىٰ شيخُنا الرَّمْليُّ : أنَّهُ تحصلُ فضيلتُها إذا تخلَّف بعُذْر ، وحَمَلَ كلامَ « المجموع » علىٰ مُتعاطي السبب ؛ كأكل بصل وثوم ، وكونِ خبزه [في الفرن أو التنُّور]) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ٢٦٥) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٢٧٧) .

(٧) قوله : (ولا تحصلُ الجماعة للمأموم . . .) إلىٰ آخره : هٰذا شرطٌ مِنْ شروط القدوة السبعة ، وذكره دون غيره ؛ توطئةً لقوله : (وتُدرك الجماعة) ، وثانيها : تَوافقُ نَظْم صلاتَيْهما في الأفعال الظاهرة ، وثالثُها : تبعيَّةُ إمامه ؛ بأنْ يتأخَّرَ تحرُّمُهُ عن تحرُّمه ، وألَّا يسبقَهُ بركنين فعليَّين عامداً عالماً ، وألَّا يتأخَّرَ عنه بهما بلا عذر ، ورابعُها : العلمُ بانتقالات الإمام برؤيته ، =

[أنواعُ إدراكِ الصَّلاةِ]

ثمَّ إدراكُ الصَّلاةِ علىٰ أربعةِ أنواعٍ أَخَذَ في بيانِها ؛ فقالَ :

(وتُدرَكُ الجماعةُ) ؛ أي : فضيلتُها (بإدراكِ تكبيرةٍ) معَ الإمامِ وإنْ لم يجلسْ معَهُ[1] ؛ بأنْ سَلَّمَ عَقِبَ تحرُّمِهِ ؛ لإدراكِهِ ركناً معَهُ ، لٰكنَّها دونَ فضيلةِ مَنْ أدركَها مِنْ أوَّلِها ، وروىٰ أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ : « مَنْ توضَّأَ فأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثمَّ راحَ فوجدَ النَّاسَ قد صَلَّوا . . أَعْطاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صلَّاها أو حَضَرَها ، لا يَنقُصُ ذلكَ مِنْ أجرِهِم شيئاً »[2] ، قالَ البُلْقِينيُّ : (وهٰذا إذا اتَّفَقَ لهُ ذلكَ ولم يَعْتَدْهُ)[3] .

= أو سماعٍ لصوته ، أو صوتِ مُبلِّغٍ عدل رواية ، وخامسُها : اجتماعُهُما بمكان ، فإنْ كانا بمسجد . . فالشرطُ ألَّا يكونَ ثَمَّ ما يمنعُ الاستطراقَ إلى الإمام وإنْ كان لا يُمكِنُهُ التوصُّلُ إلى الإمام إلا بازورار وانعطاف ؛ أي : استدبار للقبلة ، وإنْ كان بغيره . . زيد علىٰ ذلك : القربُ ، وألَّا يلزمَ علىٰ وصول المأموم للإمام ما ذكر ، وسادسُها : موافقتُهُ له في سنن تفحش مخالفتُهُ فيها فعلاً وتركاً ؛ كسجدة تلاوة وتشهُّد أوَّل علىٰ تفصيل فيه ، وسابعُها : عدم تقدُّمه في المكان علىٰ إمامه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٣٢٧ـ٣٢٨) ، و« حاشية البجيرمي على الخطيب » (٢/١٥٣) .

(١) قوله : (بإدراك تكبيرةٍ) ؛ أي : قبل الشروع في السلام ، وإلا انعقدتْ فُرادىٰ علىٰ معتمد الرَّمْليِّ ، وقال ابن حجر : تُدرَكُ بإدراك التكبيرة قبل تمام السلام . انظر « حاشية المدابغي » (١/ق٤٩٨) .

(٢) سنن أبي داود (٥٦٤) ، ورواه النسائي (٢/١١١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الشارح في « شرح التحرير » (ص٤٠) : (ووجه الدَّلالة منه : حَمْلُ « صلَّوا » علىٰ « شرعوا في الصلاة » ، أو هو باقٍ علىٰ ظاهره ، ويُفهَمُ منه بالأَوْلىٰ : أنَّ مَنْ أدرك منها شيئاً . . أُعطي ذلك ، وقوله : « مثلَ أجر مَنْ صلَّاها . . . » إلىٰ آخره : المُرادُ : أنَّهُ مثلُهُ كمِّيَّةً لا كيفيَّةً ؛ فلا يُنافي كونَهُ دونه ؛ كبدنةِ مَنْ حضر آخرَ الساعة الأولىٰ مِنْ يوم الجمعة مع بدنةِ مَنْ حَضَرَ أوَّلَها) .

(٣) التدريب (١/٢٣٣) .

والجُمُعةُ بإدراكِ ركعةٍ ، والوقتُ بإدراكِ تكبيرةٍ ، . . . .

(و) تُدرَكُ (الجُمُعةُ بإدراكِ ركعةٍ) معَ الإمامِ[1] ، فيُصلِّي بعدَ سلامِ الإمامِ أُخرىٰ لإتمامِها[2] ؛ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صلاةِ الجُمُعةِ ركعةً . . فقد أَدْرَكَ الصَّلاةَ » ، وقالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعةِ ركعةً . . فلْيُصَلِّ إليها أُخرىٰ » رواهُما الحاكمُ وقالَ في كلٍّ منهُما : (إسنادُهُ صحيحٌ علىٰ شرطِ الشَّيخَينِ)[3] ، قالَ في « المجموعِ » : (وقولُهُ : « فلْيُصَلِّ » هوَ بضمِّ الياءِ وفتحِ الصَّادِ وتشديدِ اللَّامِ)[4] .

(و) يُدرَكُ (الوقتُ بإدراكِ تكبيرةٍ) قالَ في « اللُّبابِ » : (علىٰ أحدِ القولَينِ)[5] ، فإنْ أرادَ بهِ إدراكَ الوجوبِ . . فهوَ الأصحُّ ، كما مرَّ في (مواقيتِ

(١) قوله : (بإدراكِ ركعةٍ) ؛ أي : ركعةٍ كاملةٍ ولو مُلفَّقةً أو زائدةً ، وقوله : (معَ الإمامِ) ؛ أي : مع وجود صفة الإماميَّة إمَّا لغيره أو له ؛ فلو كان خليفةً استخلفه الإمام بعد ركوعه في الركعة الأولىٰ وصلَّىٰ بالقوم بقيَّتَها . . أدرك الجمعةَ بهـٰذه الركعة التي صار إماماً فيها . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٢٩ـ ٣٣٠) .

(٢) قوله : (بعدَ سلامِ الإمامِ) ؛ أي : إن انتظره ، وهو الأفضلُ ، وإلا فله فراقُهُ بعد فراغ الركعة بتمام السجدة الثانية عند الرملي ، ويُتِمُّ لنفسه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٣٠) ، و« بشرى الكريم » (ص ٤٠٥) .

(٣) المستدرك (١/ ٢٩١) كلاهما عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وروى الأوَّلَ أيضاً النسائي (٣/ ١١٢) ، والثانيَ ابن ماجه (١١٢١) .

(٤) المجموع (٤/ ٤٣٢) ، وعدَّاه بـ (إلىٰ) ؛ لتضمُّنه معنىٰ (يَضُمَّ) أو (يُضِفْ) ، وصوَّب ملَّا علي القاري في « المرقاة » (٣/ ١٠٤٣) كونَهُ بتخفيف اللام ، وعليه : فلا تضمين ، ولعلَّ المشهورَ روايةً هو ما ذكره الإمام النووي ، والله تعالىٰ أعلم ، وعليه جرى الحافظان ابن حجر والسيوطي ، وانظر « حاشية السندي على ابن ماجه » (١/ ٣٤٦) ، وقال الشرقاوي (١/ ٣٣٠) : (ويقرأُ في تلك الركعة جهراً ، وبه يُلغَزُ فيُقالُ : لنا منفردٌ يُصلِّي بعد الزوال صلاةً يجهرُ فيها) .

(٥) اللباب (ص١٦٢) .

والرَّكعةُ بإدراكِ الرُّكوعِ .

الصَّلاةِ)[1] ، أو إدراكَ كونِ الصَّلاةِ أداءً . . فالأصحُّ : خلافُهُ ، كما مرَّ في (صلاةِ المريضِ)[2] .

(و) تُدرَكُ (الرَّكعةُ بإدراكِ الرُّكوعِ) المحسوبِ للإمامِ ، بخلافِ غيرِ المحسوبِ لهُ ؛ كأنْ يكونَ مُحدِثاً ، أو في ركوعِ خامسةٍ قامَ إليها سهواً[3] .

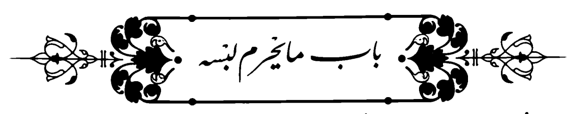


---

(١) انظر (١/ ٤٨٧- ٤٨٨) .

(٢) انظر (١/ ٥٥٧- ٥٥٨) .

(٣) قوله : (أو في ركوع خامسةٍ) ؛ أي : أو في ركوع ثالثةٍ قام إليها قاصرٌ سهواً ، وكذا ركوع ركعة نَسِيَ الإمامُ (الفاتحة) في قيامها . « شرقاوي » (١/ ٣٣٠) ، وفي هامش (ج) : (الحمد لله ، تمَّ ، بلغ مقابلةً على أصل مؤلفه ، نفع الله به) .



يَحرُمُ على الرَّجلِ استعمالُ الحريرِ ، وما أكثرُهُ حريرٌ ، . . . .

(باب ما يحرم لبسه)
واستعماله بجلوس أو غيره

قالَ : (وقولي : « ما يَحرُمُ » أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « ما يُكرَهُ لُبْسُهُ وما لا يُكرَهُ » ؛ لأنَّ المذكورَ فيهِ مُحرَّمٌ ، ولأنَّهُ لم يذكرْ ما لا يُكرَهُ صريحاً)[1] .

(يَحرُمُ على الرَّجلِ استعمالُ الحريرِ)[2] بفَرْشٍ وغيرِهِ[3] ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « لا تَلْبَسُوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ ، ولا تشربوا في آنيةِ الذَّهبِ والفضَّةِ ، ولا تأكلوا في صِحَافِها ؛ فإنَّها لهُم في الدُّنيا ولكُم في الآخِرةِ »[4] ، ولخبرِ البُخاريِّ أيضاً : (نهانا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عن لُبْسِ الحريرِ والدِّيباجِ ، وأنْ نجلسَ عليهِ)[5] ، ولِمَا في ذلكَ مِنْ ظهورِ السَّرَفِ .

(و) يَحرُمُ عليهِ (ما أكثرُهُ حريرٌ) وزناً دونَ عكسِهِ ؛ تغليباً للأكثرِ فيهما ،

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٦) ، وهـٰذا الباب لم أجده في مطبوع « اللباب » ومخطوطه .

(٢) قوله : (على الرجل) ، ومثله : الخنثىٰ ، بخلاف المرأة والصبي ، وسيأتي التنبيه عليه في (١/ ٦٤٥- ٦٤٦) ، وخَرَجَ بالاستعمال : الاتِّخاذُ ؛ فلا يحرمُ مطلقاً عند الرملي ، خلافاً لابن حجر إذا كان علىٰ صورة محرمة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٣٢) ، و« بشرى الكريم » (ص٤١١) .

(٣) أي : كالكتابة والرسم عليه ، أو الجلوس تحته ؛ كناموسيَّة ، أو التدثُّر به ؛ كلحافٍ وجهُهُ حرير لا حشوُهُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٣١) .

(٤) صحيح البخاري (٥٤٢٦) ، صحيح مسلم (٢٠٦٧) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ، والدِّيباج : ما غَلُظَ مِنْ ثياب الحرير .

(٥) صحيح البخاري (٥٨٣٧) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ، وأفرد الضمير في قوله : (عليه) ؛ لأنَّ مُؤدَّى الحرير والدِّيباج واحدٌ .

والمنسوجُ بالذَّهبِ والمُمَوَّهُ بهِ ، إلا أنْ يَصْدَأَ ،

ودونَ ما إذا اسْتَوَيا ؛ لأنَّهُ لا يُسمَّىٰ ثوبَ حريرٍ عُرْفاً ، وفي « أبي داودَ » بإسنادٍ صحيحٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ : (إنَّما نهى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عنِ الثَّوبِ المُصمَتِ مِنَ الحريرِ - أي : الخالصِ منهُ - فأمَّا العَلَمُ - أي : الطِّرازُ[1] - وسَدَى الثَّوبِ[2] . . فلا بأسَ به)[3] .

(و) يَحرُمُ عليهِ (المنسوجُ) كلُّهُ أو بعضُهُ (بالذَّهبِ والمُمَوَّهُ بهِ)[4] ؛ إذا حَصَلَ منهُ شيءٌ بالعَرْضِ على النَّارِ[5] ؛ لِمَا مرَّ[6] ، (إلا أنْ يَصدَأَ) الذَّهبُ في الصُّورتَينِ ؛ فلا يَحرُمُ ذلكَ[7] ؛ لانتفاءِ ظهورِ السَّرَفِ .

يُقالُ : (صَدِئَ يَصدَأُ) بالهمزِ ، وصَدَأُ الحديدِ وغيرِهِ : وَسَخُهُ .

وما قيلَ مِنْ أنَّ الذَّهبَ لا يَصدَأُ . . أُجِيبَ عنهُ : بأنَّ منهُ ما يَصدَأُ ، ومنهُ ما لا يَصدَأُ ، ويُقالُ : إنَّ الَّذي يُخالِطُهُ غيرُهُ يَصدَأُ ، والخالصَ لا يَصدَأُ .

وخَرَجَ بالرَّجلِ : المرأةُ ؛ فيُباحُ لها ما ذُكِرَ[8] ؛ لخبرِ البَيْهَقيِّ وغيرِهِ وحَسَّنَهُ

---

(١) الطِّراز : هو ما رُكِّبَ مِنَ الحرير على الثوب بغير إبرة . انظر « تحرير الفتاوي » (١/ ٣٩٧) .
(٢) ومِثْلُ السَّدَى : اللُّحْمة ، والسَّدَىٰ : ما يُمَدُّ طولاً في النسج ، واللُّحْمة : ما يُمَدُّ عرضاً .
(٣) سنن أبي داود (٤٠٥٥) .
(٤) المُمَوَّه : المَطْلي .
(٥) قوله : (إذا حَصَلَ منه) ؛ أي : ما ذُكر مِنَ المنسوج والمُموَّه ؛ فهو قيدٌ فيهما . « شرقاوي » (١/ ٣٣٣) .
(٦) انظر (١/ ٦٤٤) .
(٧) محلُّهُ : إذا كَثُرَ الصَّدَأُ بحيثُ يحصلُ منه شيءٌ بالعَرْض على النار . « شرقاوي » (١/ ٣٣٣) .
(٨) أي : استعمالُ ما ذُكر لُبْساً وفَرْشاً وغيرَهُما ، هـٰذا بالنسبة للحرير وما أكثرُهُ منه ، أمَّا المنسوجُ والمُموَّهُ بذهب أو فضة ، وكذا المُطرَّزُ بهما أو بأحدهما . . فيحلُّ لها لبسُهُ فقط على المعتمد ، ويمتنعُ عليها فَرْشُهُ والجلوسُ عليه وغيرُهُما مِنْ سائر وجوه الاستعمالات . « شرقاوي » (١/ ٣٣٣) .

ويُستثنى : المُحاربُ ؛ فلهُ لُبْسُ الدِّيباجِ الثَّخِينِ الَّذي لا يقومُ مَقامَهُ غيرُهُ في دفع السِّلاحِ ، والمنسوجِ بالذَّهبِ إذا فاجأتْهُ الحربُ ولم يَجِدْ غيرَهُ ، . . . . .

في « المجموعِ » : « إنَّ هـٰذَينِ ـ يعني : الذَّهبَ والفضَّةَ ـ حرامٌ علىٰ ذكورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لإناثِها »[1] ، وخَرَجَ بهِ أيضاً : الصَّبيُّ ؛ فللوليِّ إلباسُ ذلكَ له[2] .

والخُنثىٰ كالرجلِ وإنْ أَفْهَمَ كلامُ المُصنِّفِ خلافَهُ .

[ما يُستثنىٰ للرَّجلِ استعمالُهُ مِنَ الحريرِ والذَّهبِ]

(ويُستثنىٰ) ممَّا ذُكِرَ : (المحاربُ) ؛ أيِ : المُقاتِلُ ؛ (فلهُ لُبْسُ الدِّيباجِ الثَّخِينِ[3] الَّذي لا يقومُ مَقامَهُ غيرُهُ في دفع السِّلاحِ)[4] ؛ للضَّرورةِ .

والدِّيباجُ ـ بكسرِ الدَّالِ وفتحِها ـ : فارسيٌّ مُعرَّبٌ ، مأخوذٌ مِنَ التَّدْبيجِ ؛ وهوَ النَّقْشُ والتَّزيينُ ، وجمعُهُ : (دَيابِيجُ) بمُوحَّدةٍ بعدَ الألفِ ، و(دَبابِيجُ) بمُوحَّدةٍ قبلَها وبعدَها ؛ بأنْ يُجعَلَ أصلُهُ مُشدَّداً[5] ، كما في (دَنانِيرَ)[6] .

(والمنسوجِ بالذَّهبِ إذا فاجأتْهُ الحربُ ولم يَجِدْ غيرَهُ) ؛ فلهُ لُبْسُهُ ؛ لِمَا مرَّ قبلَهُ[7] .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٤/١٤١) ، ورواه الترمذي (١٧٢٠) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وأبو داود (٤٠٥٧) ، والنسائي (٨/١٦٠) ، وابن ماجه (٣٥٩٥) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وانظر « المجموع » (١/٣١٠) .

(٢) في النسخ ما عدا (أ) : (فللولي إلباسه ذلك) ، وكذا له تزيينُهُ بالحُلِيِّ ولو مِنْ ذهب وإنْ لم يكنْ يومَ عيد . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٣٣٣) .

(٣) قوله : (الثخين) صفةٌ كاشفة ؛ لأنَّ الدِّيباج ـ كما سبق تعليقاً ـ : ما غَلُظَ من ثياب الحرير .

(٤) أمَّا إذا قام غيرُهُ مَقامَهُ . . فيحرمُ لُبْسُهُ .

(٥) أي : (دِبَّاج) ؛ فأُبدلت الباءُ الساكنة ياءً ؛ إتباعاً لكسرة الدال ، وقالوا في تصغيره : (دُبَيْبِيجٌ) ، وفي تصغير الأوَّل : (دُيَيْبِيجٌ) .

(٦) وأصلُهُ : (دِنَّار) ، ومِثْلُهُ : (قِرَّاطٌ وقراريطُ) ، و(دِوَّانٌ ودواوينُ) .

(٧) أي : للضرورة .

والحريرُ للحِكَّةِ ، وقيلَ : لا يجوزُ .

ويجوزُ شَدُّ السِّنِّ بالذَّهبِ ، ....

(والحريرُ للحِكَّةِ) ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رَخَّصَ لعبدِ الرَّحمـٰنِ بنِ عوفٍ والزُّبيرِ بنِ العوَّامِ في لُبْسِ الحريرِ ؛ لحِكَّةٍ كانتْ بهِما[1] ، وفي روايةٍ لهُما : (أَرْخَصَ ذلكَ في السَّفرِ)[2] .

وكالحِكَّةِ فيما ذُكِرَ : الحرُّ ، والبَرْدُ ، ودَفْعُ القَمْلِ ، وسواءٌ في ذلكَ السَّفرُ والحَضَرُ .

(وقيلَ : لا يجوزُ) لُبْسُهُ للحِكَّةِ ؛ لعمومِ أخبارِ التَّحريمِ ، وقيلَ : يجوزُ في السَّفرِ دونَ الحَضَرِ ؛ لوُرُودِ الرُّخصةِ فيهِ ، والمُقيمُ يُمكِنُهُ المُداواةُ[3] .

ويجوزُ المُطرَّزُ بحريرٍ بقَدْرِ العادةِ ، والمُطرَّفُ بهِ بقَدْرِ أربعِ أصابعَ[4] .

(ويجوزُ شَدُّ السِّنِّ)[5] ؛ أي : رَبْطُها (بالذَّهبِ) ، كما فعلَ عثمانُ وأنسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُما[6] ، وتجويزُهُ بالفضَّةِ أَوْلىٰ ، ويجوزُ أيضاً جَعْلُهُما أنفاً وأَنْمُلَةً وسِناً .

---

(١) صحيح البخاري (٢٩١٩) ، صحيح مسلم (٢٠٧٦/ ٢٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وجوازُه ما لم يجدْ غيره مِنْ لباس أو دواء على الراجح ، وإلا حَرُمَ استعمالُهُ ؛ كالتداوي بالنجس . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٣٤) .

(٢) صحيح البخاري (٢٩٢٠) ، صحيح مسلم (٢٠٧٦) .

(٣) انظر « المجموع » (٤/ ٣٢٥) .

(٤) المعتمدُ في التطريف : أنَّهُ يحلُّ بقدر العادة الغالبة لأمثاله في كلِّ ناحية وإنْ جاوز أربعَ أصابعَ وزاد وزنُ الحرير . « بشرى الكريم » (ص ٤١٣) .

(٥) (أل) في (السِّنِّ) : للجنس ؛ فتشملُ الواحدَ والمُتعدِّدَ . « شرقاوي » (١/ ٣٣٤) .

(٦) فعلُ سيدنا عثمان رضي الله عنه : رواه أحمد (١/ ٧٣) ، وابن سعد في « الطبقات الكبرىٰ » (٣/ ٥٨) ، وفعلُ سيدنا أنس رضي الله عنه : رواه البيهقي (٢/ ٤٢٦) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١/ ٢٤١) .

وأنْ يُلبِسَ دابَّتَهُ الجلدَ النَّجِسَ ، سوىٰ جلدِ الكلبِ والخِنْزيرِ .

والأصلُ فيهِ : أنَّ عَرْفَجَةَ بنَ أسعدَ قُطِعَ أنفُهُ يومَ الكُلَابِ ـ بضمِّ الكافِ ؛ اسمٌ لماءٍ كانتِ الوَقْعةُ عندَهُ في الجاهليَّةِ[1] ـ فاتَّخَذَ أنفاً مِنْ وَرِقٍ ، فأَنْتَنَ عليهِ ، فأمرَهُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، فاتَّخَذَ أنفاً مِنْ ذهبٍ ، رواهُ أبو داودَ والتِّرْمِذيُّ وحَسَّنَهُ[2] .

وقِيسَ بالأنفِ : الأَنْمُلَةُ والسِّنُّ ، ولا يجوزُ ذلكَ في الإِصْبَعِ واليدِ ؛ لأنَّهُما لا يعملانِ ، فيكونانِ لمُجرَّدِ الزِّينةِ ، بخلافِ الأَنْمُلَةِ ؛ فإنَّهُ يُمكِنُ تحريكُها .

[فروعٌ مُهِمَّةٌ تتعلَّقُ باللِّباسِ وغيرِهِ]

(و) يجوزُ (أنْ يُلبِسَ دابَّتَهُ الجلدَ النَّجِسَ)[3] ؛ إذ لا تعبُّدَ عليها ، (سوىٰ جلدِ الكلبِ والخِنْزيرِ) ، وفرعِ كلٍّ منهُما ؛ فلا يجوزُ في غيرِ الضَّرورةِ ؛ لغِلَظِ نجاستِها ، ولأنَّ الخنزيرَ لا يجوزُ الانتفاعُ بهِ حيّاً وكذا الكلبُ إلا لحاجةٍ مخصوصةٍ ، فبعدَ موتِهِما أَوْلىٰ .

ويجوزُ أنْ يُلبِسَ الكلبَ والخِنْزيرَ جلدَ أحدِهِما ؛ لاستوائِهِما في غِلَظِ النَّجاسةِ ، قالَ في « المجموعِ » : (كذا أَطْلقُوهُ ، ولعلَّ مُرادَهُم : إلباسُ كلبٍ يجوزُ اقتناؤُهُ ، وخِنْزيرٍ لا يُؤمَرُ بقتلِهِ ؛ فإنَّ في قتلِهِ خلافاً وتفصيلاً ذَكَرُوهُ في « كتابِ السِّيَرِ »)[4] .

---

(١) للعرب في الجاهلية يومان مشهوران : يوم الكُلاب الأوَّل ، ويوم الكُلاب الثاني ، والكُلاب : موضعٌ بين البصرة والكوفة . انظر ما يتعلَّق بهـٰذا اليوم الشهير في « الكامل في التاريخ » (١/ ٤٩٣ـ٤٩٧ ، ٥٥٥ـ٥٥٩) ، و« خزانة الأدب » للبغدادي (١/ ٤١٠ـ٤١٤ ، ٦/ ٨ـ٩) .

(٢) سنن أبي داود (٤٢٣٢) ، سنن الترمذي (١٧٧٠) عن سيدنا عَرْفَجة بن أسعد رضي الله عنه .

(٣) ولو كان بلا ضرورة .

(٤) المجموع (٤/ ٣٣٤) .

ولا يجوزُ أنْ يَلبَسَ هوَ جلدَ مَيْتةٍ مطلقاً ، إلا لضرورةٍ ؛ كفُجاءةِ قتالٍ ، ولهُ لُبسُ الثَّوبِ المُتنجِّسِ[1] .

ويَحِلُّ الاستصباحُ بالدُّهْنِ النَّجِسِ على المشهورِ[2] ، لـكن يُكرَهُ[3] .

ويجوزُ لُبسُ الثَّوبِ الأبيضِ والأحمرِ والأخضرِ والأصفرِ والمُخطَّطِ ونحوِها مِنْ ألوانِ الثِّيابِ ، ولا كراهةَ في شيءٍ منها[4] ، وأفضلُها : الأبيضُ ؛ لخبرِ : « الْبَسُوا البياضَ ؛ فإنَّها أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وكَفِّنُوا فيها مَوْتاكُم » رواهُ النَّسَائيُّ والحاكمُ وصَحَّحَهُ[5] .

ودليلُ جوازِ الأحمرِ وغيرِهِ معَ الإجماعِ خبرُ « الصَّحيحَينِ » عنِ البراءِ ابنِ عازبٍ : (رأيتُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في حُلَّةٍ حَمْراءَ)[6] .

وخبرُ أبي رِمْثَةَ : (رأيتُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وعليهِ ثوبانِ أخضرانِ)

---

(١) أي : في غير صلاة وإنْ لم تكن ضرورةٌ حيث لم يلزمْ عليه تضمُّخٌ بالنجاسة ، ولا يحلُّ المكثُ به في المسجد لغير حاجة . « شرقاوي » (١/ ٣٣٤) ، و« بشرى الكريم » (ص ٤٢٠) .

(٢) إلا في مسجد مطلقاً على الصحيح ، أو في نحو مُؤْجَر أو مُعار إنْ لوَّث ؛ إذ لا يجوزُ تنجيسُهُ بغير ما جرتْ به العادةُ ، ودهنُ نحوِ كلب لا يحلُّ الاستصباحُ به ؛ لغِلَظ نجاسته . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٣٤) .

(٣) وقال النووي في « المجموع » (٤/ ٣٣٥) : (ويجوز أنْ يُتَّخذَ مِنْ هـٰذا الدهن الصابونُ ، فيستعملُهُ ولا يبيعُهُ ، وله إطعامُ العسلِ المُتنجِّس للنحل ، والميتةِ للكلاب والطيورِ الصائدة وغيرِها) .

(٤) بخلاف المعصفر ؛ فإنَّهُ مكروهٌ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٣٢) .

(٥) سنن النسائي (٨/ ٢٠٥) ، المستدرك (١/ ٣٥٤ـ ٣٥٥) ، ورواه الترمذي (٢٨١٠) عن سيدنا سَمُرة بن جندب رضي الله عنه .

(٦) صحيح البخاري (٥٨٤٨) ، صحيح مسلم (٢٣٣٧) ، وقال النووي في « شرح مسلم » (٤/ ٢١٩) : (قال أهل اللغة : الحُلَّة : ثوبانِ لا يكونُ واحداً ؛ وهما إزارٌ ورداءٌ ونحوُهُما) .

رواهُ أبو داودَ والتِّرْمِذيُّ بإسنادٍ صحيحٍ[1] .

وخبرُ مسلمٍ عن جابرٍ : (رأيتُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ دخلَ يومَ فتحِ مكَّةَ وعليهِ عِمامةٌ سوداءُ)[2] ، وفي روايةٍ : (أَرْخىٰ طَرَفَها بينَ كَتِفَيهِ)[3] .

وخبرُ مسلمٍ أيضاً عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ : (خرجَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ذاتَ غَدَاةٍ وعليهِ مِرْطٌ مُرحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أسودَ)[4] .

وفيهِ أيضاً عن أنسٍ : (كانَ أحبُّ الثِّيابِ إلىٰ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الحِبَرَةُ)[5] .

والمِرْطُ : الكِسَاءُ ، والمُرَحَّلُ ـ بالحاءِ المُهمَلةِ ـ : الَّذي فيهِ صورةُ رِحالِ الإِبلِ ؛ وهيَ الأَكْوارُ[6] ، والحِبَرَةُ : بُرْدٌ مُخطَّطٌ مِنْ قُطْنٍ أو كَتَّانٍ ، ويكونُ أحمرَ غالباً .

ويجوزُ لُبْسُ العِمامةِ بإرسالِ طَرَفِها وبغيرِ إرسالِهِ ، ولا كراهةَ في واحدٍ منهُما ، ولم يصحَّ في النَّهيِ عن تركِ إرسالِهِ شيءٌ ، وصحَّ في الإرخاءِ الخبرُ السَّابقُ .

---

(١) سنن أبي داود (٤٢٠٦) ، سنن الترمذي (٢٨١٢) .

(٢) صحيح مسلم (١٣٥٨) .

(٣) صحيح مسلم (١٣٥٩/ ٤٥٣) عن سيدنا عمرو بن حُرَيث رضي الله عنهما .

(٤) صحيح مسلم (٢٠٨١) .

(٥) صحيح مسلم (٢٠٧٩/ ٣٣) ، ورواه البخاري (٥٨١٣) .

(٦) وقد وقع هـٰذا التركيبُ في « معلقة امرئ القيس » : (من الطويل)

فقُمْتُ بها أمشي تَجُرُّ وراءَنا ... علىٰ أَثَرَيْنا ذَيْلَ مِرْطٍ مُرحَّلِ

ويُكرَهُ المشيُ في نعلٍ واحدةٍ أو خُفٍّ واحدٍ ونحوِهِ لغيرِ عُذْرٍ[1] ، ويُكرَهُ لُبْسُ النَّعلِ والخُفِّ قائماً[2] ، وتعليقُ الجَرَسِ في البعيرِ والبغلِ وغيرِهِما .

ويُستحَبُّ إذا جلسَ أنْ يخلعَ نعلَيْهِ ونحوَهُما ، وأنْ يجعلَهُما وراءَهُ[3] ، إلا لعُذْرٍ ؛ كخوفٍ عليهِما وغيرِهِ .

ويُكرَهُ لمَنْ قعدَ في مكانٍ أنْ يُفارِقَهُ قبلَ أنْ يذكرَ اللهَ تعالىٰ فيهِ ، ذَكَرَ ذلكَ كلَّهُ في « المجموعِ »[4] .

❁ ❁ ❁

---

(١) والمعنىٰ فيه : أنَّ مَشيَهُ يختلُّ بذلك . « أسنى المطالب » (١/ ٢٧٨) .

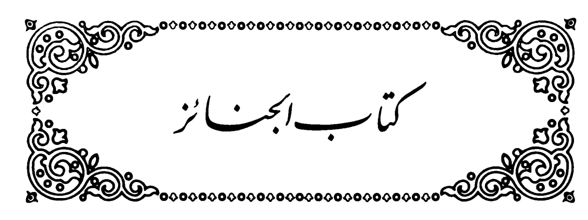
(٢) والمعنىٰ فيه : خوفُ انقلابه إذا انتعل قائماً ، وأما ما لا يُخاف منه الانقلاب ـ كالمَداس المعروف في زماننا ـ . فلا يُكرَه فيها الانتعالُ قائماً ، ويُسَنُّ أنْ يبدأ باليمين في لُبْس النعل ونحوه ، وباليسار في خلعه . انظر « المجموع » (٤/ ٣٣٩ ، ٣٤٢) ، و« بشرى الكريم » (ص ٩١) .

(٣) أو بجنبه الأيسر إنْ لم يكن يسارَهُ أو وراءه أحدٌ ، وإلا تعيَّن بين رجليه أو تحتَهُ . « بشرى الكريم » (ص ٩١) .

(٤) المجموع (٤/ ٣٣٥ـ٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦) .



[كِتَابُ الجَنَائِزِ]



يجبُ غَسْلُ الميِّتِ ، وتكفينُهُ ، والصَّلاةُ عليهِ ، ودفنُهُ ، . . . .

(كتاب الجنائز)

بالفتحِ جمعُ (جَنازةٍ) ؛ بالفتحِ والكسرِ لغتانِ[1] ـ وقيلَ : بالفتحِ : اسمٌ للميِّتِ في النَّعْشِ ، وبالكسرِ : للنَّعشِ وعليهِ الميِّتُ[2] ، وقيلَ عكسُهُ ـ مِنْ (جَنَزَهُ)[3] ؛ أي : سَتَرَهُ .

[ما يجبُ في الميِّتِ بعدَ موتِهِ]

(يجبُ) على الكفايةِ[4] (غَسْلُ الميِّتِ) المسلمِ ولو غريقاً ، (وتكفينُهُ ، والصَّلاةُ عليهِ ، ودفنُهُ)[5] ، بالإجماعِ[6] .

أَمَّا الكافرُ[7] : فلا يجبُ غَسْلُهُ ، ولا تجوزُ الصَّلاةُ عليهِ وإنْ كانَ ذِمِّيّاً ،

---

(١) أي : اسمٌ لمعنىً واحدٍ ؛ وهو الميتُ في النعش .

(٢) فإنْ لم يكنْ عليه . . سُمِّيَ سريراً ونَعْشاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٣٥) .

(٣) أي : مِنْ باب (ضَرَبَ) .

(٤) الكلامُ في الفعل ؛ ولذلك عبَّر بالمصادر ، أمَّا المُؤَن ؛ كأجرة التغسيل وثمنِ الماء والكَفَنِ وأجرةِ الحفر والحمل . . ففي تركة الميت يُبدأ به منها ، لكن بعد الابتداء بحقٍّ تعلَّق بعينها . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٣٥) .

(٥) وكذا حملُهُ . « شرقاوي » (١/ ٣٣٦) .

(٦) ويُنبَشُ الميتُ للغسل إذا لم يُغسَّل ، لا للتكفين والحمل . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٣٦) .

(٧) حاصلُ ما يُؤخَذُ من كلامه : أنَّ الصلاةَ على الكافرحرامٌ مطلقاً ولو مُرتدّاً على المعتمد ، وغَسْلَهُ جائزٌ مطلقاً ، وتكفينَهُ ودفنَهُ : إن كان له ذمَّةٌ أو عهد أو أمان . . وَجَبَا ، وإلا فلا ؛ فأحكامُهُ ثلاثةٌ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٣٦) .

ويجبُ تكفينُ الذِّمِّيِّ والمُعاهَدِ ودفنُهُما ، ولا يجبُ تكفينُ الحربيِّ والمُرْتدِّ والزِّنْديقِ ولا دفنُهُم ، بل يجوزُ إغراءُ الكلابِ عليهِم ، لـٰكنَّ الأَوْلىٰ مُواراتُهُم ؛ لئلَّا يتأذَّى النَّاسُ برائحتِهِم[1] .

قالَ : (وقولي : « يجبُ غسلُ الميِّتِ ، وتكفينُهُ ، والصَّلاةُ عليهِ ، ودفنُهُ ، ويُسَنُّ تحنيطُهُ » ـ أي : الآتي بعدُ[2] ـ . . أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « السُّنَّةُ في الموتىٰ خمسُ خِصالٍ : الغسلُ ، والكَفَنُ ، والحَنُوطُ ، والصَّلاةُ ، والدَّفْنُ ») انتهىٰ[3] .

والتَّكفينُ الواجبُ يحصلُ بسَتْرِ العورةِ ، وقيلَ : بسَتْرِ جميعِ البدنِ[4] .

[أحكامُ الشَّهيدِ]

(إلا الشَّهيدَ بمَعْرُكةِ الكُفَّارِ)[5] ؛ بفتحِ الرَّاءِ وضمِّها : موضعُ حربِهِم[6] ، ولو كانَ صبيّاً وفاسقاً وجُنُباً ومنقطعةَ حيضٍ قبلَ اغتسالِها ؛ سواءٌ قتلَهُ كافرٌ ، أم أصابَهُ سلاحُ مسلمٍ خطأً ، أو عادَ إليهِ سلاحُ نَفْسِهِ ، أو سقطَ عن دابَّتِهِ ، أو رَمَحَتْهُ

(١) بل تجبُ المواراة إذا تحقَّق الأذىٰ من رائحتهم . « شرقاوي » (١/ ٣٣٦) .

(٢) انظر (١/ ٦٦٤) .

(٣) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٦) .

(٤) وهو المعتمد ؛ سواءٌ كُفِّنَ مِنْ ماله أو مِنْ مال غيره ، وسواءٌ كان ذكراً أو أنثىٰ ، حُرّاً أو رقيقاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٣٦) .

(٥) سواءٌ كان هـٰذا الشهيدُ مِنْ شهداء الدارين ؛ بأنْ قاتل لتكونَ كلمةُ الله هي العليا ، أو من شهداء الدنيا ؛ بأنْ قاتل رياءً أو غالّاً من غنيمة وإن قاتل للإعلاء ، وأمَّا شهداء الآخرة : فسيأتي حكمهم في (١/ ٦٥٨- ٦٥٩) ، و(أل) في (الكفار) : للجنس ؛ فيشملُ الواحدَ والمُتعدِّد ؛ سواءٌ كانوا أهلَ حرب أو رِدَّة ، وكذا أهلُ ذِمَّةٍ قصدوا قطعَ الطريق علينا . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٣٦) .

(٦) أشار بهـٰذا التفسير : إلىٰ أنَّ (معركة) اسمُ مكانٍ بمعنىٰ محلِّ العِراك .

فيُدفَنُ في ثيابِهِ فقطْ .

أو وَطِئَتْهُ الدَّوابُّ[1] ، أو أصابَهُ سهمٌ لا يُعرَفُ هل رمىٰ بهِ مسلمٌ أو كافرٌ ؛ سواءٌ وُجِدَ بهِ أَثَرٌ أم لا ، ماتَ في الحالِ أم بَقِيَ زمناً ثمَّ ماتَ بذلكَ السَّببِ قبلَ انقضاءِ الحربِ .

(فيُدفَنُ في ثيابِهِ فقطْ) ؛ أي : دونَ غَسْلِهِ والصَّلاةِ عليهِ ؛ فلا يجوزانِ[2] .

روى البخاريُّ عن جابرٍ : أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَمَرَ في قَتْلىٰ أُحُدٍ بدفنِهِم بدمائِهِم ، ولم يُغسَّلُوا ، ولم يُصَلِّ عليهِم[3] ، وفي لفظٍ لهُ : (ولم يُصَلَّ عليهِم) بفتحِ اللَّامِ[4] .

وروى الإمامُ أحمدُ عن جابرٍ أيضاً : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ في قَتْلىٰ أُحُدٍ : « لا تُغسِّلُوهُم ؛ فإنَّ كلَّ جُرْحٍ ـ أو كلَّ دمٍ ـ يَفُوحُ مِسْكاً يومَ القيامةِ » ، ولم يُصَلِّ عليهِم[5] .

والحِكْمةُ في ذلكَ : إبقاءُ أَثَرِ الشَّهادةِ عليهِم[6] ، والتَّعظيمُ لهُم باستغنائِهِم عن تطهيرِهِم ودعاءِ القومِ لهُم[7] .

وأمَّا خبرُ « الصَّحيحَينِ » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ خرجَ فصلَّىٰ علىٰ قَتْلىٰ

---

(١) رَمَحَتْهُ ؛ أي : ضربتْهُ برِجْلِها .

(٢) أي : يَحرُمان ؛ لأنَّهُ حيٌّ بنصِّ القرآن . « مغني » (١/ ٥١٩) .

(٣) صحيح البخاري (١٣٤٧) .

(٤) صحيح البخاري (١٣٤٣) ، وانظر « إرشاد الساري » (٢/ ٤٣٩) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٣/ ٢٩٩) .

(٦) لـٰكن تجبُ إزالةُ نجاسةٍ غير الدم منه إنْ لم يُعفَ عنها وإنْ أدَّتْ إزالتُها لإزالة دم الشهادة . انظر « بشرى الكريم » (ص ٤٦٩) .

(٧) قوله : (والتعظيم) ويصحُّ بالجرِّ عطفاً علىٰ (أَثَر الشهادة) مِنْ عطف الخاصِّ على العامِّ ؛ لأنَّهُ مِنْ جملة أثرها ، وهو راجعٌ لكلٍّ مِنْ عدم جواز الغسل والصلاة ، كما هو ظاهرُ قوله : (باستغنائهم عن تطهيرهم . . .) إلىٰ آخره . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٣٧) .

أُحُدٍ صلاتَهُ على المَيِّتِ[1] ، وفي روايةٍ للبخاريِّ : (بعدَ ثمانِ سنينَ كالمُوَدِّعِ للأحياءِ والأمواتِ)[2] . . فالمُرادُ : أنَّهُ دعا لهُم كدُعائِهِ للميِّتِ[3] ، بقرينةِ الإجماعِ ؛ إذ عندَنا لا يُصلَّىٰ على الشَّهيدِ ، وعندَ أبي حنيفةَ المُخالِفِ لا يُصلَّىٰ على القبرِ بعدَ ثلاثةِ أيّامٍ[4] ، بل ولا يُقبَلُ خبرُ الواحدِ فيما تَعُمُّ بهِ البَلْوىٰ ، وهـٰذا منهُ .

ثمَّ دفنُهُ في ثيابِهِ مندوبٌ لا واجبٌ ؛ فلو أرادَ الوارثُ تكفينَهُ في غيرِها . . جازَ ؛ لأنَّهُ لا يفوتُ بها تعظيمٌ ولا أَثَرُ الشَّهادةِ ، بخلافِ الصَّلاةِ والغسلِ .

وسُمِّيَ شهيداً ؛ لأنَّ اللهَ ورسولَهُ شَهِدَا لهُ بالجنَّةِ ، وقيلَ : لأنَّهُ حيٌّ بنصِّ القرآنِ ، وقيلَ : لأنَّهُ يشهدُ الجنَّةَ حالَ موتِهِ ، وغيرَهُ يشهدُها يومَ القيامةِ ، وقيلَ : لأنَّهُ ممَّنْ يشهدُ على الأُمَمِ يومَ القيامةِ ، وقيلَ : لأنَّ ملائكةَ الرَّحمةِ يشهدونَهُ فيَقبِضُونَ روحَهُ ، وقيلَ : لأنَّ دمَهُ شاهدٌ لهُ بقتلِهِ ؛ لأنهُ يُبعَثُ وجُرْحُهُ يتفجَّرُ دماً ، وقيلَ : لأنَّهُ شُهِدَ لهُ بالإيمانِ وخاتمةِ الخيرِ .

[شهداءُ الآخرةِ]

(فإنْ جُرِحَ فيها) ؛ أي : في معركةِ الكُفَّارِ مسلمٌ ، (وماتَ بعدَها) ؛ أي :

---

(١) صحيح البخاري (١٣٤٤) ، صحيح مسلم (٢٢٩٦) عن سيدنا عقبة بن عامر الجُهَني رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٤٠٤٢) .

(٣) ومنه : قوله تعالىٰ : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] ؛ أي : ادعُ لهم .

(٤) المعتمدُ عند الحنفية : أنَّهُ يُصلَّىٰ عليه قبل أن يتفسَّخَ ، والمعتبرُ في ذلك : أكبرُ الرأي ؛ لاختلاف الحال والزمان والمكان ، وما ذكره الشارح قولٌ رُوي عن أبي يوسف في « الأمالي » . انظر « الهداية » (٢/ ١٣٠) ، و« بدائع الصنائع » (١/ ٣١٥) ، و« فتح القدير » (٢/ ١٢١) .

أو ماتَ مَبْطوناً ، أو مَحْدُوداً ، أو غَرِيقاً ، أو تحتَ هَدْمٍ ، أو نُفَساءَ . . فهوَ كغيرِهِ وإنْ صَدَقَ عليهِ اسمُ الشَّهادةِ .

بعدَ انقضاءِ الحربِ فيها ، (أو ماتَ مَبْطُوناً[1] ، أو مَحْدُوداً) لذنبٍ فَعَلَهُ[2] ، (أو غَرِيقاً)[3] ، أو غَرِيباً ، أو مَطْعُوناً[4] ، أو حَرِيقاً ، أو لَدِيغاً ، أو مَحْمُوماً[5] ، أو مقتولاً ظُلْماً ، أو طالبَ عِلْمٍ[6] ، أو عاشِقاً عَفِيفاً[7] ، (أو تحتَ هَدْمٍ ، أو نُفَساءَ) ؛ بأنْ ماتتْ بسببِ الولادةِ . . (فهوَ كغيرِهِ) ممَّنْ ماتَ غيرَ شهيدٍ ؛ حتىٰ يُغسَّلُ ويُصلَّىٰ عليهِ ، (وإنْ صَدَقَ عليهِ اسمُ الشَّهادةِ) ؛ يعني : اسمَ الشَّهيدِ ، ولو عَبَّرَ بهِ . . كانَ أَوْلىٰ .

ولفظُ الشَّهادةِ الواردُ في هٰؤلاءِ . . محمولٌ علىٰ أنَّهم شُهَداءُ في ثوابِ الآخرةِ ، لا في تَرْكِ الغُسْلِ والصَّلاةِ .

وسواءٌ في الجريحِ المذكورِ قُطِعَ بموتِهِ مِنْ تلكَ الجراحةِ أم لا[8] .

نَعَمْ ؛ إنِ انقضتِ الحربُ وليسَ فيهِ إلا حركةُ مذبوحٍ . . فهوَ شهيدٌ بلا

---

(١) أي : بمرض البطن ؛ سواءٌ كان بإسهال ، أو قُولَنج ، أو طِحال ، أو استسقاء ، أو غير ذلك . « شرقاوي » (١/ ٣٣٨) .

(٢) أي : إنْ زِيدَ في حَدِّهِ ، أو حُدَّ علىٰ غير الوجه المشروع ؛ كأنِ استحقَّ الجلدَ فقُتل . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٣٨) ، و« حاشية الشرواني » (٣/ ١٦٦) .

(٣) أي : لم يعصِ بركوب البحر ؛ كأنْ سيَّر السفينةَ في وقت اضطراب الرياح ؛ فالمعتمدُ : أنَّهُ غيرُ شهيد . « شرقاوي » (١/ ٣٣٨) .

(٤) أي : مات بالطاعون أو في زمنه ولو بغيره لٰكن كان صابراً محتسباً .

(٥) أي : مات بالحُمَّىٰ .

(٦) أي : إذا مات علىٰ طلبه وإنْ مات علىٰ فراشه .

(٧) أي : عن الفواحش ولو نظراً مُحرَّماً ، ويُشترَطُ أيضاً : الكِتْمان ؛ بألَّا يُظهِرَ حبَّهُ ولو للمعشوق ، وسواءٌ كان العشقُ لمَنْ يَحِلُّ نكاحُهُ ، أم لا ؛ كأمردَ على المعتمد . انظر « حاشية الشبراملسي على النهاية » (٢/ ٤٩٧) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٣٨) .

(٨) قوله : (المذكورِ) ؛ أي : في قول « المتن » : (فإن جُرِحَ فيها) .

وإلا سُقْطاً لم يَسْتَهِلَّ ؛ فلا يُصلَّىٰ عليهِ ولا يُغسَّلُ ، إلا إنْ بلغَ أربعةَ أشهرٍ .

خلافٍ ؛ لأنَّهُ في حُكْمِ الميِّتِ .

[أحكامُ السُّقْطِ]

(وإلا سُقْطاً) بتثليثِ السِّينِ (لم يَسْتَهِلَّ)[1] ؛ أي : لم يَصِحْ ، والمُرادُ : لم تظهرْ فيهِ أَمَارةُ الحياةِ ، وفي نسخةٍ بعدَ (لم يستهلَّ) : (ولم يتحرَّكْ)[2] ؛ (فلا يُصلَّىٰ عليهِ) وإنْ بلغَ أربعةَ أشهرٍ ؛ لعدمِ ظهورِ حياتِهِ ، (ولا يُغسَّلُ ، إلا إنْ بلغَ أربعةَ أشهرٍ)[3] ؛ فيُغسَّلُ ؛ لأنَّهُ أوسعُ باباً مِنَ الصَّلاةِ[4] ؛ فإنَّ الذِّمِّيَّ يُغسَّلُ ولا يُصلَّىٰ عليهِ ، كما مرَّ[5] .

وحُكْمُ التَّكفينِ حُكْمُ الغُسْلِ .

أمَّا إذا ظهرَ فيهِ أَمَارةُ الحياةِ ؛ كأنِ اسْتَهَلَّ ، أو بكىٰ ، أو تحرَّكَ . . فيُغسَّلُ ويُصلَّىٰ عليهِ ، وعليهِ حُمِلَ قولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « السُّقْطُ يُصلَّىٰ عليهِ ، ويُدْعىٰ لوالدَيْهِ بالمغفرةِ » رواهُ أبو داودَ والتِّرمِذيُّ وقالَ : (حسنٌ صحيحٌ)[6] .

والاستثناءُ المذكورُ في كلامِ المُصنِّفِ . . مِنْ زيادتِهِ[7] .

---

(١) السُّقْط : هو النازل قبل تمام أشهره ؛ وهي ستةٌ ولحظتان ، أمَّا النازلُ بعد تمامها . . فهو كالكبير مطلقاً عند الرملي ، وليس كلامُ المُصنِّف في ذلك ؛ لأنَّهُ لا يُسمَّىٰ سقطاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٣٨) ، و« فتح العلي » (ص ٧٤١ـ ٧٤٤) .

(٢) وجدت هٰذه الزيادة في (و ، ز) .

(٣) أي : وقد ظهر خَلْقُهُ ؛ بأنْ تخطَّط ، وإلا فكمَنْ لم يبلغْها ؛ فالمدارُ : علىٰ ظهور خَلْقه ؛ سواءٌ بَلَغَ ذلك أو لا . « شرقاوي » (١/ ٣٣٩) .

(٤) قوله : (لأنَّهُ) ؛ أي : الغسلَ .

(٥) انظر (١/ ٦٥٥- ٦٥٦) .

(٦) سنن أبي داود (٣١٨٠) ، سنن الترمذي (١٠٣١) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٧) أي : وهو قوله : (إلا إنْ بلغ) كما نصَّ عليه الماتن في « دقائق التنقيح » (ق١١٦) ، وانظر « اللباب » (ص١٣٠) .

ولا يُغسَّلُ مَنْ خِيفَ تفتُّتُهُ ، والمُحرِمُ كغيرِهِ ، لٰكنْ لا يُقرَّبُ طِيباً ، ولا يُغطَّىٰ رأسُ الرَّجلِ ولا وجهُ المرأةِ .

[بعضُ الأحكامِ عندَ تجهيزِ الميِّتِ]

(ولا يُغسَّلُ مَنْ خِيفَ تفتُّتُهُ) ؛ لكونِهِ مسموماً مثلاً ؛ للضَّرورةِ ، بل يُيَمَّمُ[1] .

(والمُحرِمُ كغيرِهِ) فيما ذُكِرَ ، (لٰكنْ لا يُقرَّبُ طِيباً) ـ كالكافورِ ـ في غُسْلِهِ وكفنِهِ ، ولا يُؤْخَذُ شَعْرُهُ وظُفُرُهُ .

(ولا يُغطَّىٰ رأسُ الرَّجلِ ولا وجهُ المرأةِ) ؛ إبقاءً لأثَرِ الإحرامِ[2] ؛ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في المُحرِمِ الَّذي ماتَ وهوَ واقفٌ معَهُ بعَرَفَةَ : « لا تَمَسُّوهُ بطِيبٍ ، ولا تُخمِّرُوا رأسَهُ ؛ فإنَّهُ يُبعَثُ يومَ القيامةِ مُلبِّياً » رواهُ الشَّيخانِ[3] .

وهل يُكرَهُ في غيرِ المُحرِمِ أَخْذُ ظُفُرِهِ وشَعْرِهِ ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهُما : لا ، بل قالَ في « الرَّوْضةِ » عنِ الأكثرِينَ أوِ الكثيرِينَ : (الجديدُ : أنَّهُ يُستحَبُّ كالحيِّ)[4] .

والثَّاني : يُكرَهُ[5] ؛ لأنَّ مصيرَهُ إلى البِلَىٰ ، ونقلَهُ في « المجموعِ » عن نصِّ

---

(١) أي : وجوباً ، ومثلُ ذلك : إذا لم يحضرْ إلا الأجنبيُّ في الميت المرأةِ ، أو أجنبيَّةٌ في الرجل ؛ فيُيَمِّمُهُ الأجنبيُّ ، والنيَّةُ فيه واجبةٌ على المعتمد . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٩٩) .

(٢) ومحلُّ بقاء أثر الإحرام : إذا مات قبل التحلُّل الأوَّل ، أمَّا بعده : فلا يجبُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٤٠) .

(٣) صحيح البخاري (١٨٥١) ، صحيح مسلم (٩٩/١٢٠٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وقوله : (لا تمسُّوهُ) بفتح التاء والميم مِن المَسِّ ، أو بضمِّها وكسرِ الميم مِنَ الإمساس .

(٤) روضة الطالبين (٢/ ١٠٧) .

(٥) وهو المعتمد . انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ١١٣) ، و« نهاية المحتاج » (٢/ ٤٥٤) .

« الأمِّ » و« المختصرِ »[1] ، وصَحَّحَهُ في « المنهاجِ »[2] ، واختارَهُ في « الرَّوْضةِ » ؛ قالَ : (لأنَّ أجزاءَ الميِّتِ مُحترَمةٌ ، فلا تُنتَهَكُ بهٰذا[3] ، ولم يُنقَلْ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ والصَّحابةِ فيهِ شيءٌ معتمدٌ)[4] .

وتُفعَلُ هٰذهِ الأمورُ قبلَ الغُسْلِ .

قالَ المُصنِّفُ : (وقولي : « ولا يُغطَّىٰ . . . » إلىٰ آخرِهِ . . هوَ الصَّوابُ ، وقولُ « اللُّبابِ » : « ولا يُخمَّرُ وجهُهُ ولا رأسُهُ » . . خطأٌ ؛ فإنَّ إحرامَ الرَّجلِ في رأسِهِ ، وإحرامَ المرأةِ في وجهِها)[5] .

وفي تصويبِهِ عبارتَهُ وتخطئتِهِ عبارةَ « اللُّبابِ » . . نَظَرٌ وإنْ كانتْ عبارتُهُ أَوْلىٰ ؛ لأنَّ الضَّميرَ في كلامِ « اللُّبابِ » راجعٌ إلى المُحرِمِ ، لا إلى الرَّجلِ ، والمعنىٰ : ولا يُخمَّرُ وجهُ المُحرِمِ إنْ كانَ امرأةً ، ولا رأسُهُ إنْ كانَ رجلاً .

[السُّنَّةُ في كَفَنِ الرجلِ والمرأةِ]

(ويُسَنُّ في تكفينِ الرَّجلِ : إزارٌ ، ولِفَافتانِ)[6] ؛ ففي « الصَّحيحَينِ » : قالتْ عائشةُ : (كُفِّنَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في ثلاثةِ أثوابٍ يَمَانِيَةٍ

---

(١) المجموع (٣/ ١٤٧) ، وانظر « الأم » (١/ ٥٩١) ، و« مختصر المزني » (ص١٣٠) .

(٢) منهاج الطالبين (ص١٥٠) .

(٣) أي : بأخذ ظفره وشعره . نعم ؛ لو تعذَّر غسلُهُ إلا بحَلْق شَعَر رأسه وقَلْمِ ما تحتَ ظُفُره . . وَجَبَ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٤٠) .

(٤) روضة الطالبين (٣/ ١٠٧-١٠٨) .

(٥) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٦) ، وانظر « اللباب » (ص١٣١) .

(٦) قوله : (ويُسَنُّ في تكفين الرجل . . .) إلىٰ آخره : هٰذه طريقةٌ ضعيفة ، والمعتمد : وجوبُ ثلاثِ لفائفَ ذكراً كان أو أنثىٰ إنْ كُفِّن من ماله ، ولم يُوصِ بإسقاط الزائد على الواحد ، ولم يمنع منه غريمٌ مستغرقٌ دينه للتركة وإن كان في الورثة محجورٌ عليه على المعتمد . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٤٠) .

والمرأةِ : إزارٌ ، وخمارٌ ، ودِرْعٌ ، ولِفَافتانِ .

بِيضٍ، ليسَ فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ)[1] ، ويجوزُ رابعٌ وخامسٌ بغيرِ كراهةٍ[2] .

(و) يُسَنُّ في تكفينِ (المرأةِ : إزارٌ ، وخِمارٌ ، ودِرْعٌ ، ولِفَافتانِ) ؛ رعايةً لزيادةِ السَّتْرِ فيها[3] ، ولِمَا روىٰ أبو داودَ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَعْطى الغاسلاتِ في تكفينِ ابنتِهِ أمِّ كُلْثُومٍ رضيَ اللهُ عنها . . الحِقَاءَ ، ثمَّ الدِّرْعَ ، ثمَّ الخِمارَ ، ثمَّ المِلْحَفَةَ ، ثمَّ الثَّوبَ الآخَرَ[4] .

والزِّيادةُ على الخمسةِ مكروهةٌ في الرَّجلِ والمرأةِ[5] ؛ للسَّرَفِ .

ومَنْ كُفِّنَ منهُما بثلاثةٍ . . فهيَ لفائفُ يَستُرُ كلٌّ منها جميعَ البدنِ[6] ، وإنْ كُفِّنَ الرَّجلُ في خمسةٍ . . زِيدَ : قميصٌ وعِمامةٌ تحتَهُنَّ ؛ لِمَا روى البَيْهَقيُّ : أنَّ ابنَ عمرَ كَفَّنَ ابناً لهُ في خمسةِ أثوابٍ ؛ قميصٍ ، وعِمامةٍ ، وثلاثِ لفائفَ[7] .

وإنْ كُفِّنتْ في خمسةٍ . . فإزارٌ ، وخمارٌ ، وقميصٌ ، ولِفَافتانِ .

والحِقَاءُ ـ بكسرِ الحاءِ ـ : الإزارُ ؛ وهوَ ما تُستَرُ بهِ العورةُ ، ويُقالُ لهُ : (المِئْزَرُ) ، والدِّرْعُ : القميصُ[8] ، والخمارُ : ما يُغطَّىٰ بهِ الرَّأسُ ، ويُجعَلُ بعدَ القميصِ ، والقميصُ بعدَ الإزارِ ، ثمَّ تُلَفُّ اللِّفافتانِ .

---

(١) صحيح البخاري (١٢٦٤) ، صحيح مسلم (٩٤١) ، وفي (ب ، د) : (خز بيض) .

(٢) لـٰكنَّهُ خلافُ المستحبِّ . « تحفة المحتاج » (٣/ ١١٨) .

(٣) وأمَّا الواجبُ في حقِّها : فهو ثلاثُ لفائفَ ؛ فالسُّنَّةُ في حقِّ الرجل : الاقتصارُ علىٰ ثلاث لفائفَ ، وهي في ذاتها واجبةٌ ، وأمَّا المرأةُ : فالسُّنَّةُ في حقِّها : غيرُ الثلاثِ لفائفَ ؛ فقد وافقتِ الرجلَ في الواجب وخالفتْهُ في المندوب . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٤٠) .

(٤) سنن أبي داود (٣١٥٧) عن سيدتنا ليلىٰ بنت قانِف الثقفيَّة رضي الله عنها .

(٥) أي : مكروهةٌ كراهةَ تنزيه على المعتمد . « شرقاوي » (١/ ٣٤٠) .

(٦) أي : غيرَ رأس المُحرِم ووجهِ المُحرِمة . « شرقاوي » (١/ ٣٤١) .

(٧) السنن الكبرىٰ (٣/ ٤٠٢) .

(٨) أي : الساترُ لجميع البدن . « شرقاوي » (١/ ٣٤٠) .

وتحنيطُهُ .

وفروضُ الصَّلاةِ : النِّيَّةُ، وتكبيرةُ الإحرامِ، ومُقارنتُها لها ، والقيامُ ، وقراءةُ (الفاتحةِ) ، والصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، والتَّسليمةُ الأُولىٰ .

والخُنثىٰ كالمرأةِ فيما ذُكِرَ .

(و) يُسَنُّ (تحنيطُهُ) ؛ أي : الميِّتِ غيرِ المُحرِمِ ؛ بأنْ يُجعَلَ في غُسْلِهِ وكفنِهِ الحَنُوطُ ؛ بفتحِ الحاءِ وضمِّ النُّونِ ، ويُقالُ : (الحِنَاطُ) بالكسرِ .

قالَ الأَزْهَرِيُّ : (ويدخلُ فيهِ : الكافورُ ، وذَرِيرةُ القَصَبِ ، والصَّنْدَلُ الأحمرُ والأبيضُ)[1] .

وقالَ غيرُهُ : (الحَنُوطُ : ما يُخلَطُ مِنَ الطِّيبِ للمَوْتىٰ خاصَّةً ، ولا يُقالُ لطِيبِ الأحياءِ : « حَنُوطٌ »)[2] .

[فروضُ صلاةِ الجنازةِ]

(وفروضُ الصَّلاةِ) على الميِّتِ سبعةٌ[3] : (النِّيَّةُ ، وتكبيرةُ الإحرامِ ، ومُقارنتُها لها[4] ، والقيامُ) للقادرِ ، (وقراءةُ « الفاتحةِ ») أو بدلِها عندَ العَجْزِ عنها بعدَ التَّكبيرةِ الأُولىٰ[5] ، (والصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ) بعدَ الثانيةِ[6] ، (والتَّسليمةُ الأُولىٰ) ، كسائرِ الصَّلَواتِ ، معَ ما رواهُ النَّسائيُّ بإسنادٍ

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٩١) ، والصَّندل : شجرٌ طيِّبُ الرائحة .

(٢) انظر « العين » (٣/ ١٧١) ، و« النهاية في غريب الحديث » (١/ ٤٥٠) .

(٣) أي : بدون ما زاده المُصنِّفُ بعدُ . من هامش (ب) ، وانظر (١/ ٦٦٦) .

(٤) أي : لتكبيرةِ الإحرام .

(٥) قوله : (بعد التكبيرة الأولىٰ) هـٰذا بيانٌ للأفضل ، وإلا فالمعتمدُ : أنَّهُ ليس لـ (الفاتحة) محلٌّ مخصوص حيثُ لم يشرعْ فيها عَقِبَ الأولىٰ ، بل تكفي قراءتُها بعد الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، كما سيأتي شرحاً وتعليقاً في (١/ ٦٦٥) .

(٦) ويُندَبُ ضمُّ السلام للصلاة ، كما في « تحفة المحتاج » (٣/ ١٣٦) .

صحيحٍ عن أبي أُمامةَ سهلِ بنِ حُنَيفٍ قالَ : (مِنَ السُّنَّةِ في صلاةِ الجنازةِ : أنْ يُكبِّرَ ثمَّ يقرأَ بـ « أمِّ القرآنِ » مُخافَتةً ، ثمَّ يُصلِّيَ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، ثمَّ يُخلِصَ الدُّعاءَ للميِّتِ ، ويُسلِّمَ)[1] ، وقالَ النَّوَويُّ : (تُجزِئُ « الفاتحةُ » بعدَ غيرِ الأُولىٰ)[2] .

ولا يجبُ تعيينُ الميِّتِ ، بل تَكفِيهِ نيَّةُ الصَّلاةِ علىٰ هـٰذا الميِّتِ ، فإنْ عَيَّنَ وأخطأَ . . لم تصحَّ صلاتُهُ .

نَعَمْ ؛ إنْ أشارَ إلى المُعيَّنِ . . صَحَّتْ على الأصحِّ في « الرَّوْضةِ »[3] .

---

(١) سنن النسائي (٤/ ٧٥) ، وقوله : (مُخافتةً) ؛ أي : سرّاً ليلاً كانت أو نهاراً ؛ فلا يُطلَبُ الجهرُ في شيء من صلاة الجنازة مطلقاً ، إلا في التكبيرات والسلام من الإمام والمُبلِّغ إن احتيج إليه . « شرقاوي » (١/ ٣٤٣) ، و« بجيرمي على الخطيب » (٢/ ٢٨٧) .

(٢) منهاج الطالبين (ص١٥٢) ، لـٰكن في « فتاوى ابن حجر » : أنَّ القراءةَ بعد غير الأُولىٰ مكروهةٌ . « بشرى الكريم » (ص ٤٦٢) ، وفي هامش (ب) : (قال الشيخ جمالُ الدين الإِسْنَويُّ في « المُهِمَّات » : جَزَمَ النَّوَويُّ في كتاب « التبيان في آداب حملة القرآن » بوجوب قراءتها في التكبيرة الأولىٰ ، وخالف ذلك في « الرَّوْضة » ؛ فتابع الرافعيَّ علىٰ جواز تأخيرها إلى التكبيرة الثانية ، ثمَّ ذكر في « المنهاج » ما يخالفُهُما ؛ فقال مستدركاً على الرافعي : قلتُ : تُجزئُ بعد غير الأولىٰ ، والله أعلم ، ومقتضاه : أنَّهُ يجوزُ تأخيرُها إلى الثالثة أو الرابعة ، وذكر في « شرح المُهذَّب » نحوَهُ أيضاً ؛ فقال : فإنْ قرأ « الفاتحةَ » بعد تكبيرةٍ أُخرىٰ غيرِ الأولىٰ . . جاز ، وذكر فيه أنَّ الصلاةَ على النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم يجبُ أنْ تكونَ عَقِبَ التكبيرة الثانية ، قال : ولا يُجزِئُ الدعاء في غير الثالثة بلا خلاف ، وقد استفدْنا مِنْ مجموع كلامِهِ في « شرح المُهذَّب » : أنَّهُ يجوزُ أنْ يجمعَ في التكبيرة الثانية بين القراءة والصلاةِ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، وفي التكبيرة الثالثةِ بين القراءة والدعاء للميت ، وحينئذٍ : فيكونُ حاصلُهُ : أنَّهُ يجوزُ إخلاء التكبيرة الأولىٰ عن ذِكْرٍ ، وتركُ الترتيب ، والجمعُ بين ركنَينِ في تكبيرةٍ واحدة ، والله أعلم) ، وانظر « المهمات » (٣/ ٤٨٤ـ ٤٨٥) ، و« التبيان في آداب حملة القرآن » (ص١٢٩) ، و« روضة الطالبين » (٢/ ١٢٥) ، و« الشرح الكبير » (٢/ ٤٣٥) ، و« المحرر » (١/ ٣٠٣) ، و« المجموع » (٥/ ١٩١ ، ١٩٤ ، ١٩٦) .

(٣) روضة الطالبين (٢/ ١٢٤) .

ويُسَنُّ : الاستفتاحُ ، والتَّعوُّذُ ، ورفعُ اليدَينِ ، والدُّعاءُ للميِّتِ ، والتَّكبيراتُ الَّتي بعدَ الإحرامِ ، والتَّسليمةُ الأخيرةُ .

قلتُ : الدُّعاءُ والتَّكبيراتُ الأربعُ واجبةٌ ، ....

[سُنَنُ صلاةِ الجنازةِ]

(ويُسَنُّ : الاستفتاحُ) ؛ أي : دعاؤُهُ[1] ، (والتَّعوُّذُ) قبلَ القراءةِ ، (ورفعُ اليدَينِ) حَذْوَ المَنكِبَينِ في التَّكبيراتِ ، ثمَّ وضعُهُما على صدرِهِ ، (والدُّعاءُ للميِّتِ ، والتَّكبيراتُ) الثَّلاثُ (الَّتي بعدَ) تكبيرةِ (الإحرامِ ، والتَّسليمةُ الأخيرةُ) ، كسائرِ الصَّلَواتِ في بعضِ ذلكَ ، ووُرُودِ السُّنَّةِ في الباقي[2] .

(قلتُ : الدُّعاءُ والتَّكبيراتُ الأربعُ واجبةٌ) ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ البَيْهَقيُّ[3] ؛ فيُعَدُّ ذلكَ معَ الفروضِ السَّابقةِ ، ومحلُّ الدُّعاءِ : بعدَ الثَّالثةِ ، قالَ في « المجموعِ » : (ولا يُجزِئُ في غيرِها بلا خلافٍ ، وليسَ لتخصيصِهِ بها دليلٌ واضحٌ) انتهىٰ[4] .

وأقلُّهُ : ما ينطلقُ عليهِ الاسمُ ؛ كـ :(اللَّهُمَّ ؛ ارْحَمْهُ) ، أوِ : (اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لهُ) ، وأكملُهُ : (اللَّهُمَّ ؛ هٰذا عبدُكَ وابنُ عبدَيْكَ . . .) إلىٰ آخرِهِ[5] ،

---

(١) سيأتي أنَّهُ لا يُسَنُّ .

(٢) أي : وهو الدعاءُ للميِّت ، ورفعُ اليدَينِ أربعَ مرَّات . « شرقاوي » (١/ ٣٤٤) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٤/ ٣٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وانظر « البدر المنير » (٥/ ٢٥٨ـ٢٦٠) .

(٤) المجموع (٥/ ١٩٦) ، وانظر ما سبق تعليقاً في (١/ ٦٦٥) .

(٥) وتمامه : (. . . خَرَجَ مِن رَوْحِ الدنيا وسَعَتِها ومحبوبِهِ وأحبَّائِهِ فيها إلىٰ ظُلْمةِ القبر وما هو لاقِيهِ ، وكان يشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلا أنتَ وأنَّ محمَّداً عبدُكَ ورسولُكَ ، وأنتَ أعلمُ به ، اللهمَّ ؛ نَزَلَ بك وأنتَ خيرُ منزولٍ به ، وأصبحَ فقيراً إلىٰ رحمتِكَ وأنتَ غنيٌّ عن عذابِهِ ، وقد جِئْناكَ راغبِينَ إليك شفعاءَ له ، اللهمَّ ؛ إنْ كانَ مُحسِناً . . فَزِدْ في إحسانه ، وإنْ كانَ مُسِيئاً . . فاغفِرْ له=

ويُقدِّمُ عليهِ : (اللَّهُمَّ ؛ اغفِرْ لحَيِّنا وميِّتِنا ، وشاهدِنا وغائبِنا ، وصغيرِنا وكبيرِنا ، وذَكَرِنا وأُنْثانا ، اللَّهُمَّ ؛ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا . . فأَحْيِهِ على الإسلامِ ، ومَنْ توفَّيْتَهُ مِنَّا . . فتَوَفَّهُ على الإيمانِ) .

ويقولُ في الطِّفْلِ معَ هـٰذا الثَّاني[١] : (اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْهُ فَرَطاً لأَبَوَيْهِ ، وسَلَفاً وذُخْراً ، وعِظَةً واعتباراً وشفيعاً ، وثَقِّلْ بهِ موازينَهُما ، وأَفْرِغِ الصَّبرَ علىٰ قلوبِهِما ، ولا تَفْتِنْهُما ، ولا تُحْرِمْهُما أجرَهُ)[٢] .

ويُسَنُّ أنْ يقولَ بعدَ الرَّابعةِ : (اللَّهُمَّ ؛ لا تُحْرِمْنا أجرَهُ ، ولا تَفْتِنَّا بعدَهُ ، واغْفِرْ لنا ولهُ) .

ويُسَنُّ أنْ يحمدَ اللهَ في الثَّانيةِ قبلَ الصَّلاةِ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، وأنْ يدعوَ للمؤمنينَ والمؤمناتِ بعدَها ، ولا يُشترَطُ ترتيبُ هـٰذهِ الثَّلاثةِ ، لـٰكنَّهُ أَوْلىٰ ، قالَهُ في « الرَّوْضةِ »[٣] .

= وتجاوزْ عنهُ ، ولَقِّهِ برحمتِكَ رضاكَ ، وقِهِ فتنةَ القبرِ وعذابَهُ ، وافْسَحْ له في قبرِهِ ، وجافِ الأرضَ عن جَنْبَيْهِ ، ولَقِّهِ برحمتكَ الأمنَ من عذابك حتىٰ تبعثَهُ إلىٰ جنتك يا أرحم الراحمين) ، ويُؤنِّثُ الضمائر إن كان الميتُ أنثىٰ ؛ فيقولُ : (هـٰذه أَمَتُكَ وبنتُ عبدَيْكَ . . .) إلىٰ آخره ، أو يُذكِّرُ علىٰ إرادة الشخص أو الميت ، ويُعبِّرُ في الخنثىٰ بالمملوك أو المخلوق مثلاً ، ويقولُ في ولد الزنىٰ : (وابن أمتك) ، ولو صلَّىٰ علىٰ جماعة . . أتىٰ بما يناسب . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٤٢) .

(١) فلا يقولُهُ مع الأوَّل ؛ وهو : (اللهمَّ ؛ هـٰذا عبدُكَ . . .) ، بل يأتي به في البالغ ولو مجنوناً ودام جنونُهُ إلىٰ موته . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٤٢) .

(٢) الفَرَط : الذي يتقدَّمُ أبويه إلى الآخرة ، فيُهيِّئُ لهما مصالحَهُما ويشفعُ فيهما ، وقوله : (لا تُحْرِمْهُما أجرَهُ) ؛ أي : أجرَ الصلاة عليه ، و(تُحْرِمهما) مِنْ « حَرَمَهُ » أو « أَحْرمه » ، والأوَّل أفصحُ . انظر « الإشارات إلىٰ ما وقعَ في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات » لابن المُلقِّن (ق١٧) .

(٣) روضة الطالبين (٢/ ١٢٦) .

ولا يُسَنُّ دعاءُ الاستفتاحِ في الأصحِّ ، واللهُ أعلمُ .

ويُستحَبُّ للقبورِ : اللَّبِنُ ، والقَصَبُ ، والحشيشُ ، ويُكرَهُ : الآجُرُّ ، والجِصُّ ، والنُّورةُ .

(ولا يُسَنُّ دعاءُ الاستفتاحِ في الأصحِّ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لبناءِ هٰذهِ الصَّلاةِ على التَّخفيفِ .

[أحكامُ القبورِ]

(ويُستحَبُّ للقبورِ) ؛ أي : لإظهارِ علامةٍ لها : (اللَّبِنُ) ؛ أي : الطُّوبُ الَّذي لم يُحرَّقْ ، (والقَصَبُ ، والحشيشُ) ؛ بأنْ يُوضَعَ شيءٌ مِنْ ذلكَ أو نحوِهِ علىٰ رأسِ القبرِ[1] ؛ روىٰ أبو داودَ بإسنادٍ جيِّدٍ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَضَعَ حَجَراً ـ أي : صخرةً ـ عندَ رأسِ عثمانَ بنِ مَظْعُونٍ ، وقالَ : « أَتَعَلَّمُ بها قبرَ أخي ، وأَدفِنُ إليهِ مَنْ ماتَ مِنْ أهلي »[2] .

(ويُكرَهُ : الآجُرُّ) ؛ أي : الطُّوبُ المُحرَّقُ ؛ بأنْ يُبنىٰ بهِ القبرُ[3] ، (والجِصُّ ، والنُّورةُ) ؛ بأنْ يُبيَّضَ بهِما ذلكَ ، والجِصُّ ـ بكسرِ الجيمِ أفصحُ مِنْ فتحِها ـ : ما يُبنىٰ بهِ ويُطلَىٰ ، وتُسمِّيهِ العامَّةُ : الجِبْسَ ، وأَلْحَقَ الإمامُ والغزاليُّ

---

(١) قوله : (علىٰ رأس القبر) ليس بقيد ، بل يُندَبُ وضعُ شيء مِنْ ذلك عند رجليه أيضاً . « شرقاوي » (١/ ٣٤٤) .

(٢) سنن أبي داود (٣٢٠٦) عن المطلب ابن حنطب عن بعض أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، وقوله : (صخرة) ؛ أي : عظيمة ، كما يُفهَمُ من الحديث في « أبي داود » ، وكما نصَّ علىٰ ذلك الشارح في « التحفة » (ص٤٢) ، وقال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٣٤٤) : (يُؤخَذُ منه : أنَّهُ يُندَبُ عِظَمُ الحجر ، وكذا نحوُهُ ممَّا مرَّ ؛ لأنَّ القصدَ بذلك معرفةُ قبر الميِّتِ على الدوام ، ولا يثبتُ كذلك إلا العظيم . انتهىٰ ، أفاده الرملي) .

(٣) محلُّ الكراهة : في غير المُسبَّلة والموقوفة ، أمَّا فيهما : فيحرمُ البناء فيهما ؛ سواء كان بباطنهما أو ظاهرهما ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٤٥) ؛ ففيها فروعٌ أُخرىٰ مُهمَّة .

بذلكَ التَّطْيينَ[1] ، ونقلَ التِّرْمذيُّ عنِ الشَّافعيِّ أنَّهُ لا بأسَ بهِ[2] .

وعبارةُ المُصنِّفِ قاصرةٌ عنِ المُرادِ ؛ فإنَّ المُرادَ في جانبِ الاستحبابِ : إظهارُ علامةٍ ولو بالآجُرِّ ، وفي جانبِ الكراهةِ : البناءُ بالآجُرِّ وغيرِهِ ولو باللَّبِنِ والتَّبييضِ بالجَصِّ والنُّورةِ وغيرِهِما .

ويُكرَهُ أيضاً الكتابةُ على القبرِ .

وسواءٌ في البناءِ بناءُ قُبَّةٍ أم غيرِها ، وفي المكتوبِ اسمُ صاحبِهِ أم غيرِهِ ، في لوحٍ عندَ رأسِهِ أم في غيرِهِ ، قالَهُ في « المجموعِ »[3] .

ودليلُ ذلكَ : ما قالَهُ جابرٌ : (نهىٰ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنْ يُجصَّصَ القبرُ ، وأنْ يُبنىٰ عليهِ) رواهُ مسلمٌ[4] ، زادَ التِّرْمذيُّ : (وأنْ يُكتَبَ عليهِ ، وأنْ يُوطَأَ) ، وقالَ : (حسنٌ صحيحٌ)[5] .

ويَحرُمُ البناءُ عليهِ في مَقْبُرَةٍ مُسبَّلَةٍ ؛ فإنْ بُنِيَ فيها . . هُدِمَ[6] .

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ٢٦) ، الوسيط (٢/ ٣٨٩) .

(٢) وهو المعتمد . انظر « سنن الترمذي » تحت رقم : (١٠٥٢) ، و« نهاية المحتاج » مع « الشَّبْرَامَلِّسي » (٣/ ٣٣) .

(٣) المجموع (٥/ ٢٦٦) ، قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٣٤٥) : (إلا نحو عالم أو صالح ؛ فيُندَبُ كتابةُ اسمه وما يُميِّزُهُ بقدر الحاجة ؛ ليُعرَفَ عند طول المُدَّة فيُزارَ ، وشَمِلَ : كتابةَ القرآن وغيره . . . ولا يجوزُ كتابةُ شيء مِنَ القرآن أو الأسماءِ المُعظَّمة علىٰ لفائف الكفن ؛ صيانةً لذلك عن الصديد) .

(٤) صحيح مسلم (٩٧٠) .

(٥) سنن الترمذي (١٠٥٢) .

(٦) ومثلُها : الموقوفة ، فإنْ جُهِلَ التسبيلُ والوقف ؛ بأنْ لم يُعرف هل حدث بعد الوقف أو التسبيل أو قبله . . تُرِك ؛ حملاً علىٰ وضعه بحقٍّ . انظر « نهاية المحتاج » (٣/ ٣٤ـ٣٥) .

ويُسَنُّ لجيرانِ الميِّتِ والأباعدِ مِنْ أقاربهِ أنْ يصنعوا طعاماً لأهلِهِ .

ولا يُكرَهُ المشيُ في المقابرِ بالنَّعلَينِ والخُفَّينِ ونحوِهما ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبرِهِ وذَهَبَ أصحابُهُ ؛ حتىٰ إنَّهُ يسمعُ قَرْعَ نعالِهِم . . أتاهُ مَلَكانِ فأَقْعَدَاهُ . . . » إلىٰ آخرِهِ[1] .

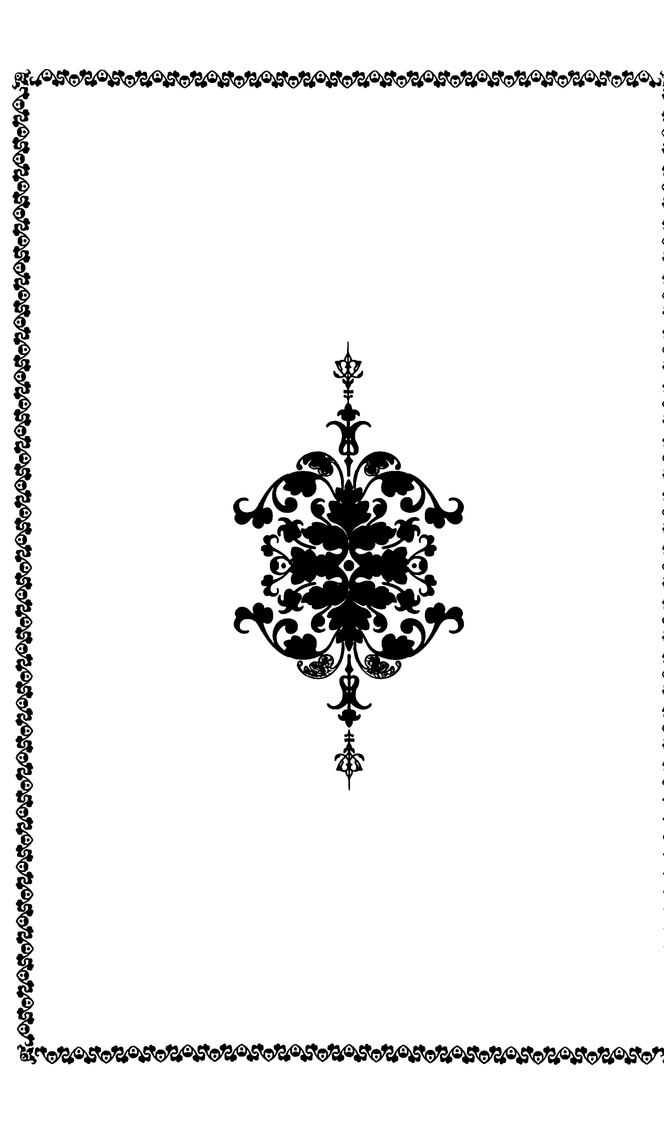
وأمَّا خبرُ أبي داودَ عنِ ابنِ الخَصَاصِيَةِ : بينَما أنا أُماشِي رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ . . نَظَرَ فإذا رجلٌ يَمشِي في القبورِ عليهِ نعلانِ ، فقالَ : « يا صاحبَ السِّبْتِيَّتَينِ ؛ وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ » ، فنَظَرَ الرَّجلُ ، فلمَّا عَرَفَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ خَلَعَهُما[2] . . فأجابَ عنهُ أئمَّتُنا : باحتمالِ أنَّهُ كانَ فيهِما نجاسةٌ ، أو أنَّهُ كَرِهَهُما لمعنىً فيهِما ؛ لأنَّ النِّعالَ السِّبْتِيَّةَ هيَ المدبوغةُ بالقَرَظِ ، وهيَ لباسُ أهلِ التَّرَفُّهِ ، فنهىٰ عنهُما ؛ لِمَا فيهِما مِنَ الخُيَلاءِ ، فأَحَبَّ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنْ يكونَ دخولُهُ المقابرَ علىٰ زِيِّ التَّواضعِ ولباسِ أهلِ الخشوعِ[3] .

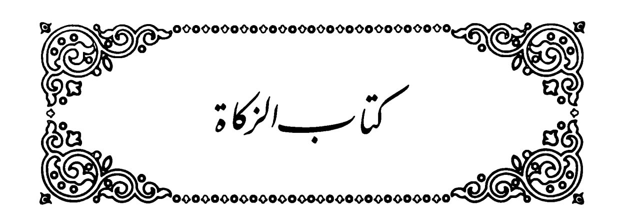


(١) صحيح البخاري (١٣٣٨) ، صحيح مسلم (٢٨٧٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٢) سنن أبي داود (٣٢٣٠) .
(٣) انظر « المجموع » (٥/٢٨٨) .



[كِتَابُ الزَّكَاةِ]





(كتاب الزكاة)

هيَ لغةً : التَّطهيرُ ، والإصلاحُ ، والنَّمَاءُ ، والمدحُ ، ومنهُ : ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النجم : ٣٢] ، وشرعاً : اسمٌ لِمَا يُخرَجُ عن مالٍ أو بدنٍ علىٰ وجهٍ مخصوصٍ[١] .

سُمِّيَ بها ذلكَ[٢] ؛ لأنَّهُ يُطهِّرُ ويُصلِحُ ويُنْمِي ويمدحُ المُخرَجَ عنهُ ، ويَقِيهِ مِنَ الآفاتِ[٣] .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ : آياتٌ ؛ كقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] ، وقولِهِ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، وأخبارٌ ؛ كخبرِ : « بُنِيَ الإسلامُ علىٰ خمسٍ »[٤] .

[حُكْمُ النَّاسِ في الزَّكاةِ أداءً ومنعاً]

والنَّاسُ فيها ثلاثةُ أَضْرُبٍ[٥] :

---

(١) قوله : (عن مالٍ) هو ذهبٌ ، وفضَّةٌ ، وإبِلٌ ، وبقر ، وغنم ، وزرعٌ ، ونخل ، وكَرْم ، وقوله : (علىٰ وجهٍ مخصوصٍ) منهُ : وجودُ الشروط الآتية ، وانتفاءُ الموانع ، ونيَّةُ الدافع عندنا . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٤٦) .

(٢) أي : سُمِّيَ ما يُخرَج عن مالٍ أو بدن بالزكاة .

(٣) فالمناسبةُ بين المعنى الشرعيِّ واللغويِّ . . موجودةٌ علىٰ كلِّ المعاني اللغويَّة .

(٤) رواه البخاري (٨) ، ومسلم (١٦/ ٢٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) قوله : (فيها) ؛ أي : الزكاةِ المُجمَع عليها .

يجبُ لحقِّ اللهِ سبعةٌ : الزَّكاةُ ، وحقُّ المَعْدِنِ ، والرِّكازِ ، والكفَّارةُ ، والفِدْيةُ ، والفيءُ ، والغنيمةُ .

قلتُ : وفي حقِّ الرِّكازِ والمَعْدِنِ نظَرٌ ؛ فإنَّهُما معدودانِ مِنَ الزَّكاةِ ، واللهُ أعلمُ .

ضربٌ يعتقدُ وجوبَها ويُؤدِّيها ؛ فيستحقُّ الحمدَ ، وفيهِ نَزَلَ قولُهُ تعالىٰ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً . . . ﴾ الآيةَ .

وضربٌ يعتقدُ وجوبَها ويمتنعُ مِنْ إخراجِها ؛ فإنْ كانَ في قَبْضةِ الإمامِ . . أَخَذَها مِنْ مالِهِ قَهْراً[1] ، وإلا قاتلَهُ[2] ، كما فعلتِ الصَّحابةُ بمانِعِي الزَّكاةِ .

وضربٌ لا يعتقدُ وجوبَها ؛ فإنْ كانَ ممَّنْ يخفىٰ عليهِ ذلكَ ؛ ككونِهِ قريبَ عهدٍ بالإسلامِ[3] . . عُرِّفَ ونُهِيَ عنِ العَوْدِ ، وإلا حُكِمَ بكفرِهِ .

[ما يجبُ إخراجُهُ لحقِّ اللهِ تعالىٰ]

ولمَّا شاركَها في وجوبِ الإخراجِ لحقِّ اللهِ تعالىٰ أشياءُ . . ذَكَرَها المُصنِّفُ معَها ؛ فقالَ :

(يجبُ لحقِّ اللهِ) تعالىٰ (سبعةٌ : الزَّكاةُ ، وحقُّ المَعْدِنِ ، و) حقُّ (الرِّكازِ ، والكفَّارةُ ، والفِدْيةُ ، والفيءُ ، والغنيمةُ) .

(قلتُ) كالبُلْقِينيِّ : (وفي) عدِّ (حقِّ الرِّكازِ والمَعْدِنِ) على حِدَتِهِما . . (نَظَرٌ ؛ فإنَّهُما معدودانِ مِنَ الزَّكاةِ[4] ، واللهُ أعلمُ) .

---

(١) وعُزِّر إذا لم يكنْ له عذرٌ في تركها . انظر « المجموع » (٥/٣٠٧) .

(٢) أي : وجوباً . انظر « المجموع » (٥/٣٠٨) .

(٣) أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء .

(٤) انظر « التدريب » (١/٢٩٨) .

فتجبُ الزَّكاةُ في خمسةٍ : النَّاضُّ، ومالُ التِّجارةِ ، والنَّعَمُ ، والمُستنبَتاتُ، والرِّقابُ ؛ وهيَ زكاةُ الفِطْرِ .

ولها سبعةُ شروطٍ : الحُرِّيَّةُ ، ....

[ما تجبُ فيهِ الزَّكاةُ]

(فتجبُ الزَّكاةُ في خمسةٍ) ، بل قالَ شيخُهُ البُلْقِينيُّ : (في سبعةٍ)[1] : (النَّاضُّ)[2] ، والمَعْدِنُ ، والرِّكازُ ، وكأنَّ المُصنِّفَ كـ « أصلِهِ » والشَّيخِ أبي حامدٍ أَدْرَجُوهُما في النَّاضِّ[3] ، (ومالُ التِّجارةِ ، والنَّعَمُ ، والمُستنبَتاتُ ، والرِّقابُ) ، وقولُهُ : (وهيَ زكاةُ الفِطْرِ) مِنْ زيادتِهِ[4] .

[شروطُ الزَّكاةِ]

(ولها) ؛ أي : للزَّكاةِ ؛ أي : لوجوبِها (سبعةُ شروطٍ) :

(الحُرِّيَّةُ) ولو لغيرِ كاملِها ؛ وهوَ المُبعَّضُ ؛ لأنَّهُ تامُّ المِلْكِ علىٰ ما مَلَكَهُ ببعضِهِ الحُرِّ ؛ فلا زكاةَ علىٰ رقيقٍ ولو مكاتباً[5] ؛ إذ مِلْكُ المكاتبِ ضعيفٌ ، وغيرُهُ لا مِلْكَ لهُ[6] ، فإنْ عَجَزَ المكاتبُ . . صارَ ما بيدِهِ لسيِّدِهِ ، وابتُدِئَ حَوْلُهُ

---

(١) التدريب (١/٢٩٧) .

(٢) الناضُّ : الذهبُ والفضة مضروبَينِ كانا أو غيرَهُما .

(٣) انظر « اللباب » (ص١٦٥) ، و« الرونق » (ق٢٦) ، وقد أدرجهما الشارح فيه في « التحفة » (ص٤٢) .

(٤) انظر « اللباب » (ص١٦٥) .

(٥) أي : فلا تجبُ فيما بيده زكاةٌ ؛ لا عليه ولو في الكتابة الصحيحة ، ولا علىٰ سيِّده ولو في الفاسدة ، هـٰذا في زكاة المال ، أمَّا زكاةُ الفِطْر . . فتجبُ علىٰ سيِّده في الفاسدة وإنْ لم تلزمْهُ نفقته . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٣٤٧) ، و« بشرى الكريم » (ص ٥١١) .

(٦) أي : وإنْ مَلَّكَهُ سيِّدُهُ على الراجح ، وعلىٰ مقابله : لا زكاة عليه أيضاً بالأَوْلىٰ مِنَ المكاتب . « شرقاوي » (١/٣٤٧) .

والإسلامُ ، والحَوْلُ إلا فيما يُستثنىٰ ، . . . .

مِنْ حينَئذٍ[١] ، وإنْ عَتَقَ[٢] . . ابتُدِئَ حَوْلُهُ مِنْ حينِ عتقِهِ .

(والإسلامُ) ؛ لِمَا في خبرِ البخاريِّ في كتابِ أبي بكرٍ مِنْ قولِهِ : (هٰذهِ الصَّدقةُ الَّتي فَرَضَها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ على المسلمينَ)[٣] ؛ فلا زكاةَ علىٰ كافرٍ أصليٍّ ؛ بمعنىٰ : أنَّهُ لا يُلزَمُ بأدائِها ؛ لا في الحالِ ، ولا بعدَ الإسلامِ[٤] ، كالصَّلاةِ والصَّومِ .

نَعَمْ ؛ إنْ لَزِمَهُ نفقةُ رقيقِهِ وقريبِهِ المسلمَينِ[٥] . . لَزِمَهُ زكاةُ فِطْرتِهما[٦] ، كما سيأتي في بابِها[٧] ، وأمَّا وجوبُ زكاةِ المُرتدِّ . . فموقوفٌ[٨] ، كمِلْكِهِ .

(والحَوْلُ) ؛ لخبرِ التِّرْمِذيِّ : « مَنِ استفادَ مالاً . . فلا زكاةَ عليهِ حتىٰ يَحُولَ عليهِ الحولُ »[٩] ، (إلا فيما يُستثنىٰ) ، وسيأتي بيانُهُ[١٠] .

---

(١) أي : مِنْ حين التعجيز إنْ كان حوليّاً .

(٢) أي : المكاتبُ ؛ فالفعلُ معطوفٌ علىٰ (عَجَزَ) .

(٣) صحيح البخاري (١٤٥٤) .

(٤) أي : لا يُؤدِّيها قضاءً بعد الإسلام ، وإلا فتجبُ عليه بعد الإسلام إذا اجتمعتْ فيه الشروطُ .

(٥) قوله : (نفقةُ رقيقِهِ . . .) إلىٰ آخره ؛ كأنْ أَسْلَمَ رقيقُهُ قبل غروب الشمس ليلةَ العيد ، وغربتْ والرقيقُ في ملكه ، وقوله : (وقريبِهِ) ؛ أي : أصلِهِ أو فرعه ، دون غيرهما مِنَ الأقارب . « شرقاوي » (١/ ٣٤٨) .

(٦) أي : وتلزمُهُ النيّةُ على المعتمد ، وتكونُ للتميز لا للعبادة ؛ لفقد شرطها ؛ وهو الإسلامُ . انظر « حاشية الشَّبْرَامَلِّسي » (٣/ ١١٣) .

(٧) انظر (١/ ٧٠٨- ٧٠٩) .

(٨) أي : الوجوبُ في المال الحاصل بعد الرِّدَّة على الصحيح ؛ فإنْ مات مُرتدّاً . . بان أنْ لا زكاةَ عليه ؛ لتبيُّن أنْ لا مالَ له ، بل جميعُهُ فَيْءٌ ، أو أَسْلَمَ . . زكّىٰ للماضي في الرِّدَّة ، أمَّا الحاصل قبلها . . فتجبُ زكاتُهُ باتفاق الأصحاب . انظر « المجموع » (٥/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠) .

(٩) سنن الترمذي (٦٣١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(١٠) انظر (١/ ٦٧٨- ٦٧٩) .

والنِّصابُ ، والإمكانُ ، وألَّا يكونَ عليهِ دينٌ مُستغرِقٌ ، وأنْ يكونَ المالُ بهيئةِ الانتفاعِ .

قلتُ : النِّصابُ سببٌ ، والإمكانُ شرطٌ للضَّمانِ على الأصحِّ ، وانتفاءُ الدَّينِ المُستغرِقِ ليسَ بشرطٍ في الأظهرِ ، ولم أَدْرِ مُرادَهُ . . . .

(والنِّصابُ) ؛ لثبوتِهِ بالأخبارِ[1] ؛ فلا زكاةَ فيما دونَهُ .

(والإمكانُ) ؛ أيِ : التَّمكُّنُ مِنَ الأداءِ ؛ بأنْ يحضرَ المالُ والأصنافُ[2] ؛ فلا زكاةَ في مالٍ غائبٍ[3] ؛ لاحتمالِ تَلَفِهِ .

(وألَّا يكونَ عليهِ دينٌ مُستغرِقٌ) لمالِهِ ، كما في الحجِّ .

(وأنْ يكونَ المالُ بهيئةِ الانتفاعِ) بهِ .

(قلتُ : النِّصابُ سببٌ) للوجوبِ لا شرطٌ لهُ ، (والإمكانُ شرطٌ للضَّمانِ) لا للوجوبِ (على الأصحِّ) ؛ فعدمُ التَّمكُّنِ لا يمنعُ الوجوبَ ؛ لعمومِ الأدلَّةِ الآمِرةِ بالزَّكاةِ عندَ مِلْكِ النِّصابِ وتمامِ الحولِ .

(وانتفاءُ الدَّينِ المُستغرِقِ ليسَ بشرطٍ في الأظهرِ) لذلكَ ، (ولم أَدْرِ مُرادَهُ

---

(١) وسيأتي بعضٌ منها في أبواب هـٰذا الكتاب .

(٢) قوله : (والأصناف) كذا عبَّر الشارح هنا وفي « تحفة الطلاب » (ص٤٢) ، وعبارتُهُ في « شرح المنهج » (١/ ١٣٥) : (وحضورُ آخذٍ للزكاة مِنْ إمام أو ساعٍ أو مُستحِقٍّ) ، ثمَّ قال : (فهو أعمُّ مِنْ تعبيره ـ أي : الإمامِ النووي في « المنهاج » ـ بـ « الأصناف ») ، فكان الأَوْلىٰ للشارح أن يُعبِّر بذلك هنا وفي « التحفة » .

(٣) أي : لا يجبُ الإخراجُ منه حالاً حيث لم يتمكَّنْ منه ؛ بأنْ كان سائراً أو قارّاً عَسُرَ الوصولُ إليه ، فإنْ سَهُلَ . . وجبتْ زكاتُهُ حالاً وإنْ لم يحضر ، ومثلُ الغائب : المغصوب ، والمجحود ، والدَّينُ المُؤجَّل والحالُّ الذي تعذَّر أخذُهُ ؛ بأنْ كان علىٰ مُعسِرٍ أو موسر جاحد ، فإنْ لم يتعذَّرْ ؛ بأنْ كان علىٰ مليء حاضرٍ باذلٍ ، أو علىٰ جاحد وبه حُجَّة . . وجبتْ زكاتُهُ حالاً ؛ فالزكاةُ مُتعلِّقةٌ بالمال ، لـٰكن لا يجبُ إخراجُها إلا بعد التمكُّن . « شرقاوي » (١/ ٣٥٠) .

بكونِ المالِ بهيئةِ الانتفاعِ ، وفاتَهُ : تعيُّنُ المالكِ ، [وتيقُّنُهُ] ؛ فلا تجبُ في مالِ بيتِ المالِ ، والجَنِينِ ، واللهُ أعلمُ .

ولا يُعتبَرُ الحَوْلُ : في المُستنبَتاتِ ، وزكاةِ الفِطْرِ ، والنِّتاجِ ؛ سواءٌ ماتتِ الأصولُ أم لا ، والرِّبْحِ المُزكَّىٰ بحولِ الأصلِ ، ما لم يَنِضَّ ، ....

بكونِ المالِ بهيئةِ الانتفاعِ) ؛ فإنْ أرادَ بهِ ألَّا يُحالَ بينَهُ وبينَ مالكِهِ بغَصْبٍ أو نحوِهِ .. فليسَ شرطاً للوجوبِ ، بل للأداءِ على الأصحِّ ، معَ أنَّهُ يُغنِي عنهُ شرطُ الإمكانِ ، والظَّاهرُ : أنَّهُ أرادَ بهِ : بُدُوَّ صلاحِ الثَّمَرِ ، واشتدادَ الحَبِّ ، وإخراجَ الرِّكازِ ، وتصفيةَ الخارجِ مِنَ المَعْدِنِ ، لـٰكنْ هـٰذا سيأتي في كلامِهِ ، فلا يُحتاجُ إليهِ .

(وفاتَهُ : تعيُّنُ المالكِ[1] ، [وتيقُّنُهُ][2] ؛ فلا تجبُ) الزَّكاةُ (في مالِ بيتِ المالِ ، و) لا في مالِ (الجَنِينِ) الموقوفِ لهُ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لعدمِ تعيُّنِ المالكِ ، ولأنَّهُ لا ثقةَ بوجودِ الجَنِينِ ولا بحياتِهِ .

[ما لا يُعتبَرُ فيهِ الحَوْلُ]

(ولا يُعتبَرُ الحَوْلُ في) ستَّةِ أشياءَ ؛ لعدمِ الحاجةِ إليهِ فيها : (المُستنبَتاتِ) ، والمَعْدِنِ ، والرِّكازِ ، (وزكاةِ الفِطْرِ ، والنِّتاجِ) بكسرِ النُّونِ ؛ (سواءٌ ماتتِ الأصولُ أم لا ، والرِّبْحِ المُزكَّىٰ بحولِ الأصلِ ، ما لم يَنِضَّ)[3] ؛

---

(١) أي : عدم إبهامه .

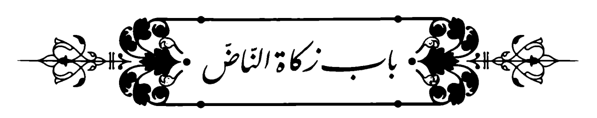
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (و) .

(٣) معنى النُّضُوض : صيرورتُهُ دراهمَ ودنانيرَ ، وعدم النُّضُوض مِنَ الجنس صادقٌ بأنْ لم يَنِضَّ أصلاً ، أو نَضَّ مِنْ غير الجنس . انظر شرح ذلك وتصويره في « حاشية الشرقاوي » (١/٣٤٩) .

فإذا نضَّ . . زكَّى الزِّيادةَ بحولِها .

كأنِ اشترىٰ متاعاً بمئتَيْ درهمٍ وحالَ عليهِ الحولُ وهوَ يُساوِي ثلاثَ مئةِ درهمٍ ، فيُزكِّي المئةَ بحولِ المئتَينِ ، (فإذا نضَّ) ؛ أي : صارَ الكلُّ في أثناءِ الحولِ ناضّاً ؛ بأنْ صارَ مِنْ جنسِ ما يُقوَّمُ بهِ المالُ وأمسكَهُ إلىٰ آخرِ الحولِ ، أوِ اشترىٰ بهِ عَرْضاً قبلَ تمامِهِ . . (زكَّى الزِّيادةَ بحولِها) لا بحولِ أصلِها ، فلو لم يَصِرْ مِنْ جنسِ ما يُقوَّمُ بهِ المالُ . . زكَّى الزِّيادةَ بحولِ أصلِها .





لا زكاةَ في الذَّهبِ حتىٰ يَبلُغَ عشرينَ ديناراً ؛ فيجبُ فيها نصفُ دينارٍ ، وفيما زادَ بحسابِهِ ، ولا في الفضَّةِ حتىٰ تبلغَ مئتَيْ درهمٍ ؛ فيجبُ فيها خمسةُ دراهمَ ، وفيما زادَ بحسابِهِ .

(باب زكاة النّاض)

يعني : الذَّهبَ والفضَّةَ[1] ، غيرَ المَعْدِنِ والرِّكازِ ؛ بقرينةِ ما سيأتي[2] .

[نصابُ الذَّهبِ والفضَّةِ]

(لا زكاةَ في الذَّهبِ حتىٰ يَبلُغَ عشرينَ ديناراً[3] ؛ فيجبُ فيها نصفُ دينارٍ) ، وهوَ رُبُعُ عُشْرِها[4] ، (وفيما زادَ) عليها (بحسابِهِ) ؛ فيجبُ رُبُعُ عُشْرِهِ ؛ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « ليسَ في أقلَّ مِنْ عشرينَ ديناراً شيءٌ ، وفي عشرينَ نصفُ دينارٍ » رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ[5] .

(ولا) زكاةَ (في الفضَّةِ حتىٰ تبلغَ مئتَيْ درهمٍ ؛ فيجبُ فيها خمسةُ دراهمَ) ، وهيَ رُبُعُ عُشْرِها[6] ، (وفيما زادَ بحسابِهِ) ؛ فيجبُ رُبُعُ عُشْرِهِ ؛ قالَ صلَّى اللهُ

---

(١) أي : ولو غيرَ مضروبَينِ ، كما سبق تعليقاً في (١/ ٦٧٥) ، وخَرَجَ بالذهب والفضة : سائرُ الجواهر ؛ كلؤلؤ وياقوت وفيروزج ؛ لعدم ورود الزكاة فيها . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٥١) .

(٢) أي : في هذا الباب .

(٣) خالصةً يقيناً . انظر « بشرى الكريم » (ص ٥٠٠) .

(٤) العشرون ديناراً تُساوي في عيار (٢١) : (٩٦غ) تقريباً ، وأمَّا الخالصُ ـ وهو عيار (٢٤) ـ: فتساوي (٨٥غ) تقريباً .

(٥) سنن أبي داود (١٥٧٣) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٦) وكان نصابُ الفضة في عصر النبوة وبعده يساوي العشرين مثقالاً من الذهب أو يُقارِبُها ، ثم=

عليهِ وسَلَّمَ : « ليسَ فيما دونَ خمسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صدقةٌ » رواهُ الشَّيخانِ[1] ، وروى البخاريُّ في خبرِ أبي بكرٍ : (وفي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ)[2] ، والرِّقَةُ والوَرِقُ : الفضَّةُ ، والهاءُ عِوَضٌ مِنَ الواوِ[3] ، والأُوقِيَّةُ ـ بضمِّ الهمزةِ وتشديدِ الياءِ على الأشهرِ[4] ـ : أربعونَ درهماً بالنُّصوصِ المشهورةِ وإجماعِ المسلمينَ ، قالَهُ في « المجموعِ »[5] .

والعِبْرةُ بوزنِ مكَّةَ ؛ لخبرِ : « المِكْيالُ مِكْيالُ أهلِ المدينةِ ، والميزانُ ميزانُ أهلِ مكَّةَ » رواهُ أبو داودَ وغيرُهُ بإسنادٍ صحيحٍ[6] .

والدِّرهمُ : ستَّةُ دَوانِقَ ، والدَّانَقُ : ثمانِ حبَّاتٍ وثُلُثُ حبَّةٍ وثُلُثُ خُمُسِ حبَّةٍ مِنَ الشَّعيرِ ؛ فالدِّرهمُ : خمسونَ حبَّةً وخُمُسا حبَّةٍ .

والدِّينارُ ـ وهوَ المِثْقالُ ـ : درهمٌ وثلاثةُ أسباعِهِ ؛ فكلُّ عشرةِ دراهمَ سبعةُ مثاقيلَ ، والمِثْقالُ : ثمانيةُ دَوانِقَ وأربعةُ أسباعِ دانِقٍ .

وعُلِمَ ممَّا ذُكِرَ : أنَّهُ لا زكاةَ فيما لو نَقَصَ المالُ عنِ النِّصابِ ولو بعضَ حبَّةٍ ،

= حَدَثَ تفاوتٌ كبير بينهما ، وزاد وفَحُشَ في زماننا هـٰذا .

(١) صحيح البخاري (١٤٥٩) ، صحيح مسلم (٩٧٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (١٤٥٤) .

(٣) فوزنُ (رِقَة) : (عِلَةٌ) .

(٤) وأصلُها : (أُوقُوْيَة) بوزن (أُفْعُولَة) ؛ اجتمعتِ الواوُ والياء وسَبَقَتْ إحداهما بالسكون ، قُلبت الواوُ ياءً ، وأُدغمت في الياء ، وكُسر ما قبل الياء لتسلمَ ؛ فالهمزةُ والياءُ الأولى المنقلبةُ عن الواو زائدتان . « شرقاوي » (١/ ٣٥٢ـ ٣٥٣) .

(٥) المجموع (٥/ ٤٨٩) .

(٦) سنن أبي داود (٣٣٤٠) ، ورواه النسائي (٥/ ٥٤) ، وابن حبان (٣٢٨٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وتجبُ في الحُلِيِّ المُحرَّمِ والمكروهِ ، ولا تجبُ في المباحِ في الأظهرِ .

ومَبْلَغُ الزَّكاةِ أربعةٌ : الخُمُسُ في الرِّكازِ ، والعُشْرُ فيما يُسقىٰ بغيرِ مُؤْنةٍ ، ونصفُهُ معَ المُؤْنةِ ، ورُبُعُ العُشْرِ في الناضِّ .

وكذا لا زكاةَ فيما لو نَقَصَ في ميزانٍ وتمَّ في آخَرَ .

ولا يُكمَّلُ نصابُ أحدِ النَّقدَينِ بالآخَرِ ، وكذا كلُّ جنسَينِ .

[زكاةُ الحُلِيِّ]

(وتجبُ) الزَّكاةُ (في الحُلِيِّ المُحرَّمِ[1] والمكروهِ)[2] ؛ لشمولِ الأدلَّةِ لهُما ، (ولا تجبُ في) الحُلِيِّ (المباحِ في الأظهرِ) ، الخلافُ مبنيٌّ علىٰ أنَّها تجبُ في النَّقدِ لجوهرِهِ[3] ، أو للاستغناءِ عنِ الانتفاعِ بهِ ؛ فتجبُ في المباحِ على الأوَّلِ ، دونَ الثَّاني[4] .

[المقدارُ الواجبُ في زكاةِ غيرِ الماشيةِ]

(ومَبْلَغُ) أنواعِ (الزَّكاةِ) في غيرِ الماشيةِ ممَّا هنا وممَّا سيأتي . . (أربعةٌ : الخُمُسُ في الرِّكازِ ، والعُشْرُ فيما يُسقىٰ بغيرِ مُؤْنةٍ ، ونصفُهُ) ؛ أي : العُشْرِ فيما يُسقىٰ (معَ المُؤْنةِ) ؛ لِمَا سيأتي في محالِّها[5] ، (ورُبُعُ العُشْرِ في النَّاضِّ) ولو مِنْ مَعْدِنٍ وفي زكاةِ التِّجارةِ .

---

(١) كالأواني والملاعق مِنَ الذهب والفضَّة ، ومنه : سِوارٌ وخَلْخال للُبْسِ رَجُلٍ ؛ بأنْ قَصَدَ ذلك باتِّخاذهما . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٥٣) .

(٢) كضبَّة صغيرة للزينة . « تحفة الطلاب » (ص٤٢) .

(٣) أي : ذاتِهِ .

(٤) لأنَّ الرجلَ يستغني عن الانتفاع به ، بخلاف المرأةِ تحتاجُ إليه في التحلِّي المقصودِ لها . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٥٤) .

(٥) انظر (١/ ٦٨٤ ، ٦٩٦ ، ٧٣١) .

وأوقاتُ الزَّكاةِ ثلاثةٌ : الوقتُ في الرِّكازِ والمَعْدِنِ ، وبُدُوُّ الصَّلاحِ في المُستنبَتِ ، والحولُ في النَّاضِّ والنَّعَمِ والتِّجارةِ .

[أوقاتُ وجوبِ الزَّكاةِ]

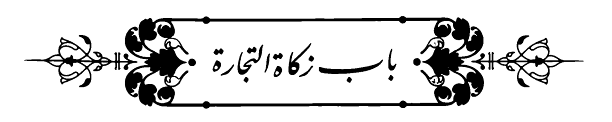
(وأوقاتُ) وجوبِ (الزَّكاةِ ثلاثةٌ) ، بل أربعةٌ : (الوقتُ) ؛ أي : وقتُ إخراجِ المقصودِ وتصفيتِهِ (في الرِّكازِ والمَعْدِنِ ، وبُدُوُّ الصَّلاحِ في المُستنبَتِ ، والحولُ في النَّاضِّ والنَّعَمِ والتِّجارةِ) ، وأوَّلُ ليلةِ العيدِ في زكاةِ الفِطْرِ ، كما سيأتي[(١)] .

وقولُهُ : (وتجبُ في الحُلِيِّ . . .) إلىٰ هنا . . مِنْ زيادتِهِ ، وكلامُهُ في « دقائقِهِ » يَدُلُّ علىٰ أنَّ بعضَ ذلكَ موجودٌ في النُّسخةِ الَّتي اختَصَرَ منها[(٢)] .



(١) انظر (١/ ٦٩٧ ، ٧٠٢ ، ٧٢٩ ، ٧٣٢) .

(٢) إذ قال في « الدقائق » (ق١١٦) : (وقولي : « ولا تجبُ في المباح في الأظهر » . . هو مِنْ زيادتي ، وأَرْسَلَ هو القولَينِ) ؛ فقولُهُ : (وأَرْسَلَ . . .) إلىٰ آخره : يَدُلُّ علىٰ وجود الحكم في « اللباب » دون ترجيح ، مع أنَّهُ ضمن الزيادة المشار إليها ، والزيادةُ ليست موجودةً في مطبوع « اللباب » ولا مخطوطه ، كما أشار إليه الشارح .



يجبُ فيها رُبُعُ عُشْرِ القيمةِ ، . . . .

(بابُ زكاةِ التجارة)

وهيَ تقليبُ المالِ بالمعاوضةِ لغرضِ الرِّبْحِ[1] .

والأصلُ في زكاتِها : ما رواهُ الحاكمُ بإسنادَينِ وقالَ : (هما صحيحانِ على شرطِ الشَّيخَينِ) : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ : « في الإبِلِ صدقتُها ، وفي البقرِ صدقتُها ، وفي الغنمِ صدقتُها ، وفي البَزِّ صدقتُهُ »[2] ، وهوَ بفتحِ المُوحَّدةِ وبالزَّايِ ؛ يُطلَقُ : على الثِّيابِ المُعَدَّةِ للبيعِ .

وما رواهُ أبو داودَ عن سَمُرَةَ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ يأمرُنا أنْ نُخرِجَ الصَّدقةَ مِنَ الَّذي يُعَدُّ للبيعِ[3] .

(يجبُ فيها) ؛ يعني : في عُرُوضِ التِّجارةِ (رُبُعُ عُشْرِ القيمةِ) مِنَ النَّقدِ

---

(١) قوله : (بالمعاوضة) صفة لـ (المال) ؛ أي : المملوكِ بالمعاوضة ، وخَرَجَ بذلك : ما مُلِكَ بغير معاوضة ؛ كإرث ؛ فإذا تَرَكَ لورثته عُرُوضَ تجارة . . لم تجبْ عليهم زكاتُها ، وكهبة بلا ثواب ، واحتطاب ، وكونُ المال مملوكاً بمعاوضة هو أحدُ شروطٍ سبعة لوجوب زكاة التجارة ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٥٥) ، و« بشرى الكريم » (ص ٥٠٦ـ ٥٠٨) ؛ ففيهما تفصيلٌ لتلك الشروط ، وتنبيه على محترزاتها .

(٢) المستدرك (١/ ٣٨٨) ، ورواه الدارقطني (١٩٣٢) ، والبيهقي (٤/ ١٤٧) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه ، وقوله : (البَزِّ) جاء في « المستدرك » بالراء ، وصرَّح الدارقطنيُّ والبيهقيُّ بالزاي ؛ قال ابن المُلقِّن في « البدر المنير » (٥/ ٥٩٠ـ ٥٩١) : (قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « وفي البَزِّ صدقتُهُ » هو بفتح الباء وبالزاي . . . وصرَّح بالزاي الدارقطنيُّ كما سلف ثمَّ البيهقيُّ في « سننَيْهما » . . .) .

(٣) سنن أبي داود (١٥٦٢) .

فإنْ مُلِكَتْ بذهبٍ . . قُوِّمتْ بهِ ، أو بفضَّةٍ . . قُوِّمتْ بها ، أو بعَرْضٍ . . فبغالبِ نَقْدِ البلدِ .

الَّذي تُقوَّمُ هيَ بهِ ، وهـٰذا مِنْ زيادتِهِ[1] .

(فإنْ مُلِكَتْ بذهبٍ . . قُوِّمتْ بهِ ، أو بفضَّةٍ . . قُوِّمتْ بها ، أو بعَرْضٍ) ، أو نكاحٍ ، أو خُلْعٍ[2] ، أو نحوِهما . . (فبغالبِ نَقْدِ البلدِ) ؛ فإنْ غَلَبَ نقدانِ وبَلَغَ بأحدِهما نصاباً[3] . . قُوِّمَ بهِ ، فإنْ بَلَغَ بهما . . قُوِّمَ بالأنفعِ للمُستحِقِّينَ علىٰ ما صَحَّحَهُ في « المنهاجِ » كـ « أصلِهِ »[4] ، وبما شاءَ منهُما علىٰ ما صَحَّحَهُ في « الرَّوْضةِ »[5] ، ونقلَهُ الرَّافعيُّ عن تصحيحِ العراقيِّينَ والرُّويانيِّ ، وتصحيحَ الأوَّلِ عن مُقتضىٰ إيرادِ الإمامِ والبَغَويِّ[6] .

وإنْ مُلِكتْ بنَقْدٍ وغيرِهِ[7] . . قُوِّمَ ما قابلَ النَّقدَ بهِ[8] ، والباقي بغالبِ نَقْدِ البلَدِ .

---

(١) نصَّ الماتن علىٰ هـٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١١٧) ، وانظر « اللباب » (ص١٦٧) .

(٢) قوله : (أو نكاحٍ أو خُلعٍ) ؛ كأنْ زوَّج أَمَتَهُ أو خالع زوجتَهُ بعَرْض نوىٰ به التجارةَ ، وكذا لو تزوَّجتِ الحُرَّة بعَرْض نَوَتْ به ذلك . « شرقاوي » (١/ ٣٥٦) .

(٣) قوله : (وبَلَغَ) ؛ أي : مالُ التجارة .

(٤) منهاج الطالبين (ص١٧١) ، المُحرَّر (١/ ٣٣٩) .

(٥) روضة الطالبين (٢/ ٢٧٥) ، وهو المعتمد . انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٣٠٢) ، و« نهاية المحتاج » (٣/ ١٠٦) .

(٦) الشرح الكبير (٣/ ١١٨) ، وانظر « بحر المذهب » (٣/ ١٤٨) ، و« نهاية المطلب » (٣/ ٢٩٧) ، و« التهذيب » (٣/ ٣٢) .

(٧) كأنِ اشتراها بعشرة دراهمَ وبثوب ؛ فيُقوَّمُ الثوبُ بقيمةِ وقتِ الشراء ، وتُجمَعُ قيمتُهُ مع النقد وتُنسَبُ للجملة ؛ فإذا كانتْ قيمتُهُ في المثال خمسةً وجُمعت مع النقد . . كان المجموعُ خمسةَ عَشَرَ ، ونسبةُ الخمسة لذلك ثُلُثٌ ، فيُقابِلُها ثُلُثُ مال التجارة ، فيُقوَّمُ بنقد البلد ، وباقيه بالنقد . « شرقاوي » (١/ ٣٥٦) .

(٨) أي : بالنقدِ .

وإذا اشترىٰ للتِّجارةِ ما تجبُ الزَّكاةُ في عَيْنِهِ ؛ كسائمةٍ ، ونخلٍ ، وعِنَبٍ . . غَلَبَتْ زكاةُ العَيْنِ في الجديدِ .

قلتُ : لٰكنْ لو سَبَقَ حولُ التِّجارةِ . . . .

(وإذا اشترىٰ للتِّجارةِ ما تجبُ الزَّكاةُ في عَيْنِهِ)(١) ، أو عَيْنِ ثمرتِهِ(٢) ؛ (كسائمةٍ ، ونخلٍ ، و) شجرِ (عِنَبٍ . . غَلَبَتْ زكاةُ العَيْنِ في الجديدِ)(٣) ؛ للإجماعِ عليها ، بخلافِ زكاةِ التِّجارةِ(٤) .

والقديمُ : تَغلِبُ زكاةُ التِّجارةِ ؛ لأنَّها أنفعُ للمُستحِقِّينَ ؛ لأنَّها تُقوَّمُ معَ لَبَنِها وصُوفِها وما يَزِيدُ على النِّصابِ في نَعَمِها(٥) .

وقولُهُ : (في الجديدِ) مِنْ زيادتِهِ ؛ فإنَّ « أصلَهُ » أَرْسَلَ القولَينِ(٦) .

(قلتُ : لٰكنْ) على الجديدِ : (لو سَبَقَ حولُ التِّجارةِ)(٧) ؛ بأنِ اشترىٰ

---

(١) وصورةُ ذلك : أنْ يشتريَ مثلاً أربعين شاةً مِنْ أوَّل المُحرَّم وينويَ فيها التجارة ، ثمَّ تُقوَّمَ آخِرَ الحول فتبلغَ قيمتُها نصابَ تجارة ؛ فقد اجتمع فيها زكاتان ؛ زكاةُ عين وزكاةُ تجارة . « شرقاوي » (١/٣٥٧) .

(٢) وصورتُهُ : أنْ يشتريَ نخيلاً أو عنباً مِنْ أوَّل المُحرَّم وينويَ فيه وفيما يخرجُ منه التجارةَ ، ثمَّ يحولَ عليه الحولُ وقيمتُهُ مع ما يخرجُ منه تبلغُ نصابَ تجارة ، وكملتْ زكاةُ العين فيما يخرجُ منه أيضاً . « شرقاوي » (١/٣٥٧) .

(٣) مختصر المزني (ص١٤٧) ، وقولُهُ : (غَلَبَتْ زكاةُ العين) ؛ أي : قُدِّمت زكاةُ العين علىٰ زكاة التجارة ، ومحلُّهُ : إذا بلغت نصاباً ، ولم يَسبِقْ حولُ التجارة ، كما سيأتي . انظر بيان ذلك في « بشرى الكريم » (ص ٥٠٦) .

(٤) أي : فإنَّهُ مختلفٌ فيها ؛ ففي قول قديم : أنَّها لا تجبُ ؛ ولذا لا يُكفَّرُ جاحدُها . « شرقاوي » (٣/٣٥٧) .

(٥) انظر « الحاوي الكبير » (٣/٣٠٣) ، و« التهذيب » (٣/١٠٩) ، و« كافي المحتاج » (٢/ق٤٨) .

(٦) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١١٧) ، وانظر « اللباب » (ص١٦٧ـ١٦٨) .

(٧) قوله : (لٰكن لو سَبَقَ حولُ التجارة) ؛ أي : تَقَدَّمَ علىٰ حول زكاة العين ، وهٰذا استدراكٌ علىٰ=

وجبتْ زكاتُها لتمامِ حولِها في الأصحِّ ، ثمَّ يفتتحُ حولاً لزكاةِ العينِ أبداً ، واللهُ أعلمُ .

وتجبُ زكاةُ التِّجارةِ في الأرضِ والجِذْعِ . . . .

بمالِها بعدَ ستَّةِ أشهرٍ مثلاً مِنْ حولِها نصابَ سائمةٍ . . (وجبتْ زكاتُها لتمامِ حولِها في الأصحِّ ، ثمَّ يفتتحُ) مِنْ تمامِهِ (حولاً لزكاةِ العينِ أبداً[1] ، واللهُ أعلمُ) ؛ أي : فتجبُ في سائرِ الأحوالِ[2] .

ومُقابِلُ الأصحِّ : يبطلُ حولُ التِّجارةِ وتجبُ زكاةُ العينِ لتمامِ حولِها مِنَ الشِّراءِ ، ولكلِّ حولٍ بعدَهُ .

(وتجبُ) معَ زكاةِ العينِ[3] فيما ذُكِرَ[4] (زكاةُ التِّجارةِ في الأرضِ والجِذْعِ

= قوله : (غلبت زكاةُ العين) المقتضي عدمَ وجوبِ زكاة التجارة في ذلك أصلاً ؛ كأنَّهُ قال : (محلُّ تقديم زكاة العين : إن اتَّحد حولُها وحولُ زكاة التجارة ، فإنْ سَبَقَ . . .) إلىٰ آخره . « شرقاوي » (١/ ٣٥٧) .

(١) قوله : (بأنِ اشترىٰ بمالها) صورة ذلك : أنْ يشتريَ قماشاً للتجارة مِنْ أوَّل المُحرَّم ، وتمكثَ عنده ستةَ أشهرٍ ، ثمَّ يبيعَها ويشتريَ بثمنها نصابَ سائمة ، ثمَّ بعد مُضيِّ ستة أشهر أخرىٰ قُوِّمتْ فبلغت قيمتُها نصاباً ؛ فقد اجتمع فيها زكاتان وسبق حولُ التجارة ، فيُزكِّيها في هـٰذا الحولِ زكاةَ تجارة ، وفي كلِّ حول بعدَهُ زكاةَ عين ، فلا يستأنف الحولَ بالمبادلة المذكورة ، بل يستمرُّ ، وقوله : (بمالها) و(حولها) ؛ أي : التجارةِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٥٧) .

(٢) أي : الأعوام ؛ فهو جمع (حول) ، لا (حالٍ) .

(٣) قوله : (وتجبُ مع زكاة العين . . .) إلىٰ آخره : صورةُ ذلك : أنَّهُ اشترى الأرضَ والنخل بقصد التجارة فيهما وفيما يخرجُ منهما ، أو الزرعَ بقصد التجارة في حَبِّهِ وتِبْنه مثلاً ؛ فتجبُ زكاةُ العين في الثمر والحبِّ إنْ بلغ نصاباً ، وزكاةُ التجارة فيما عداهما ؛ إذ لا زكاةَ في عينه ، وإذا قُطِعَ الثمرُ والحبُّ . . أُخرجتْ زكاةُ عينهما ، ولا تجبُ بعد ذلك إنْ بَقِيا في ملكه ؛ لأنَّها لا تتعدَّدُ ، ثمَّ يُبتدَأُ حولُهُما للتجارة بعد القطع ، وأمَّا الجِذْع والأرض والتِّبْنُ . . فلا ينقطعُ حولُها بما ذكر ، بل يكمل علىٰ ما مضىٰ منه ، ثمَّ عند تمام حول التجارة للثمر والحب يُضمَّان للجذع والأرض والتِّبْن في التقويم لا في الحول . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٥٧ـ٣٥٨) .

(٤) أي : فيما تجبُ الزكاة في عينه . « شرقاوي » (١/ ٣٥٨) .

والتِّبْنِ إذا بلغتْ نصاباً في الأصحِّ .

والتِّبْنِ إذا بلغتْ نصاباً في الأصحِّ) ؛ إذ ليسَ فيها زكاةُ عينٍ ، فلا يسقطُ عنها زكاةُ التِّجارةِ .

والثَّاني : لا تجبُ فيها ؛ لأنَّ المقصودَ الثَّمرُ والزَّرعُ وقد أُخِذَتْ زكاتُهُما .

والقياسُ : جَرَيانُ ذلكَ في لَبَنِ النَّعَمِ وصُوفِهِ ووَبَرِهِ وشَعْرِهِ ، وما زادَ على نصابِهِ .

قالَ في « دقائقِهِ » : (وذِكْرُ التَّصحيحِ والتَّقييدُ بأنْ تبلغَ نصاباً . . مِنْ زيادتي) ، قالَ : (وفي بعضِ نُسَخِ « اللُّبابِ » لم يذكرْ هٰذا التَّفريعَ على الجديدِ ، وإنَّما ذَكَرَ التَّفريعَ على القديمِ ، فيكونُ جميعُ الكلامِ مِنْ زيادتي ذكرتُهُ بدلَ قولِهِ : « وإذا قُلْنا : يُزكِّيها بقيمتِها : فإنْ كانَ نخلاً أو كَرْماً . . فهل تُقوَّمُ الأرضُ دونَ النَّخلِ ، أو تُقوَّمُ الأرضُ والنَّخلُ فتُخرَجُ الزَّكاةُ عنها ؟ فيهِ قولانِ » ، فأَسْقَطْتُهُ ؛ فإنَّ التَّفريعَ على الصَّحيحِ أكثرُ فائدةً مِنَ التَّفريعِ على الضَّعيفِ) انتهى[1] .

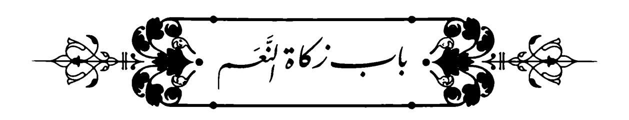
وأَفْهَمَ كلامُهُ : أنَّهُ ذُكِرَ في بعضِ نسخِ « اللُّبابِ » التَّفريعُ على الجديدِ ، وهوَ الَّذي رأيتُهُ فيما وَقَعَ لي مِنْ نُسَخِهِ ؛ حيثُ قالَ : (وإذا قُلْنا : يُزكِّيها لعينِها . . .) إلى آخرِهِ[2] .



---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٧) .

(٢) والذي في مطبوع « اللباب » (ص١٦٧ـ ١٦٨) ومخطوطه . . التفريعُ على الجديد ، كما وقع في نسخ الشارح .



هيَ : الإِبلُ ، والبقرُ ، والغنمُ .

فأَوَّلُ نصابِ الإِبلِ : خمسٌ ؛ ففيها شاةٌ ، وفي عَشْرٍ شاتانِ ، وفي خمسَ عَشْرَةَ ثلاثُ شِيَاهٍ ، وفي عشرينَ أربعُ شِيَاهٍ ، ....

(باب زكاة النَّعَم)

جمعُهُ[1] : (أنعامٌ) ، و(أنعامٌ) جمعُهُ : (أَناعِمُ) .

(هيَ : الإِبلُ ، والبقرُ ، والغنمُ) ، سُمِّيتْ نَعَماً ؛ لكَثْرةِ نِعَمِ اللهِ فيها علىٰ خَلْقِهِ مِنَ النُّمُوِّ وعمومِ الانتفاعِ بها ، وتجبُ الزَّكاةُ فيها بالنَّصِّ والإجماعِ[2] .

[زكاةُ الإِبلِ]

(فأَوَّلُ نصابِ الإِبلِ : خمسٌ ؛ ففيها شاةٌ) ؛ جَذَعَةُ ضَأْنٍ لها سنةٌ إنْ لم تُجْذِعْ قبلَها[3] ، أو ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لها سنتانِ[4] ، ويُعتبَرُ كونُها صحيحةً وإنْ كانتِ الإِبلُ كلُّها مِرَاضاً ، ولا تتعيَّنُ الصَّحيحةُ عنِ المِراضِ إلا في هـٰذهِ ؛ لأنَّها وجبتْ في الذِّمَّةِ .

(وفي عَشْرٍ شاتانِ ، وفي خمسَ عَشْرَةَ ثلاثُ شِيَاهٍ ، وفي عشرينَ أربعُ شِيَاهٍ ،

---

(١) أي : النَّعَم ، بفتح العين ، وقد تُسكَّن ، اسمُ جمعٍ لا واحدَ له مِنْ لفظه ، يُذكَّر ويُؤنَّث . « شرقاوي » (١/ ٣٥٨) .

(٢) قوله : (بالنص) ؛ أي : كما في خبر سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه الآتي .

(٣) قوله : (تُجذِع) ؛ أي : تُسقط مُقدَّمَ أسنانها ؛ فإن أَجْذَعَتْ قبلها . . كان ذلك قائماً مَقامَ بلوغ السنة ؛ بشرطِ : أنْ يكون بعد مُضِيِّ ستة أشهر . « شرقاوي » (١/ ٣٥٩) ، وسيأتي وجهُ تسميتها بـ(الجذعة) ونحوها في (١/ ٦٩١) .

(٤) أي : سواءٌ أَجْذَعَتْ قبلهما أم لا . « شرقاوي » (١/ ٣٥٩) .

وفي خمسٍ وعشرينَ بنتُ مَخَاضٍ ، فإنْ عَدِمَها . . فابنُ لَبُونٍ ، وفي ستٍّ وثلاثينَ بنتُ لَبُونٍ ، وفي ستٍّ وأربعينَ حِقَّةٌ ، وفي إِحْدىٰ وستِّينَ جَذَعَةٌ ، وفي ستٍّ وسبعينَ بِنْتا لَبُونٍ ، وفي إِحْدىٰ وتسعينَ حِقَّتانِ ، وفي مئةٍ وإِحْدىٰ وعشرينَ ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ ، ثمَّ في كلِّ أربعينَ بنتُ لَبُونٍ ، وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ .

وفي خمسٍ وعشرينَ بنتُ مَخَاضٍ) لها سنةٌ[1] ، (فإنْ عَدِمَها) ؛ بأنْ لم يَملِكْها وقتَ الوجوبِ . . (فابنُ لَبُونٍ) ، أو حِقٌّ وإنْ كانَ أقلَّ قيمةً منها .

والمَعِيبةُ والمرهونةُ والمغصوبةُ كمعدومةٍ[2] ، ولا يُكلَّفُ كريمةً[3] ، لـٰكنْ تمنعُ ابنَ لَبُونٍ[4] .

(وفي ستٍّ وثلاثينَ بنتُ لَبُونٍ) لها سنتانِ ، (وفي ستٍّ وأربعينَ حِقَّةٌ) لها ثلاثُ سنينَ ، (وفي إِحْدىٰ وستِّينَ جَذَعَةٌ) لها أربعُ سنينَ ، (وفي ستٍّ وسبعينَ بِنْتا لَبُونٍ ، وفي إِحْدىٰ وتسعينَ حِقَّتانِ ، وفي مئةٍ وإِحْدىٰ وعشرينَ ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ[5] ، ثمَّ في كلِّ أربعينَ بنتُ لَبُونٍ ، وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ) .

وقد جاءَ بذلكَ خبرُ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ في كتابِهِ بالصَّدقةِ الَّتي فَرَضَها

---

(١) أي : وطَعَنتْ في الثانية ، وكذا يُقالُ فيما بعدُ ؛ لأنَّ الأسنانَ المذكورةَ تحديديّة . « شرقاوي » (١/٣٥٩) .

(٢) بشرطِ : أنْ يَعجزَ عن إخراجها من الغاصب عند الإخراج . « بشرى الكريم » (ص ٤٨١) .

(٣) أي : فيما إذا كانتْ إبلُهُ مَهازِيلَ ، بخلاف ما لو كانتْ كُلُّها كريمةً ؛ فإنَّهُ يلزمُهُ كريمةٌ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٦٠) .

(٤) أي : يمنعُ وجودُ بنتِ المخاض الكريمةِ عنده إجزاءَ ابن اللَّبُون ، وكذا الحِقُّ . « شرقاوي » (١/ ٣٦٠) .

(٥) وفي مئة وثلاثين حِقَّةٌ وبنتا لبون ، ثمَّ في كلِّ أربعين . . . إلىٰ آخره . انظر « مغني المحتاج » (١/ ٥٤٩) ، و« بشرى الكريم » (ص ٤٨٢) .

رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ على المسلمينَ ، رواهُ البخاريُّ عن أنسٍ[١] .

والشَّاةُ تقعُ[٢] : على الذَّكرِ ، والأُنثىٰ ، والخُنثىٰ .

ولوِ اتَّفقَ فَرْضانِ ؛ كمِئَتَيْ بعيرٍ[٣] . . فالمذهبُ : أنَّهُ لا يتعيَّنُ أربعُ حِقَاقٍ ، بل هنَّ أو خمسُ بناتِ لَبُونٍ ، فإنْ وَجَدَ بمالِهِ أحدَهُما . . أُخِذَ ، وإلا فلهُ تحصيلُ ما شاءَ ، وإنْ وَجَدَهُما . . فالصَّحيحُ : تعيُّنُ الأَغْبَطِ[٤] .

ووجهُ التَّسميةِ بالأسنانِ المذكورةِ : أنَّ الأُولىٰ ـ وهيَ بنتُ المَخَاضِ ـ : آنَ لأُمِّها أنْ تكونَ مِنَ المَخَاضِ[٥] ؛ أي : الحواملِ ، وأنَّ الثَّانيةَ[٦] : آنَ لأُمِّها أنْ تَلِدَ فتصيرَ لَبُوناً ، وأنَّ الثَّالثةَ[٧] : استحقَّتْ أنْ يَطْرُقَها الفحلُ ، أو أنْ تُركَبَ ويُحمَلَ عليها ؛ قولانِ ، وأنَّ الرَّابعةَ[٨] : تُجذِعُ مُقدَّمَ أسنانِها ؛ أي : تُسقِطُهُ[٩] .

[زكاةُ البقرِ]

(وأَوَّلُ نصابِ البقرِ : ثلاثونَ ؛ ففيها تَبِيعٌ) لهُ سنةٌ[١٠] ، (أو تَبِيعةٌ) . . . .

---

(١) صحيح البخاري (١٤٥٤) .

(٢) أي : الشاةُ المُخرَجة عن الإبل تُطلَق . . . إلىٰ آخره .

(٣) قوله : (ولو اتَّفق فرضانِ) ولا يكونُ ذلك إلا في الإبل والبقر ، دون الغنم ، وقوله : (كمئتي بعير) ؛ أي : أو مئةٍ وعشرين بقرة . « شرقاوي » (١/ ٣٦١) .

(٤) أي : الأنفع للمستحِقِّين ، ويُجزِئُ غيرُ الأنفع بلا تقصيرٍ مِنَ المالك والساعي ، ويُجبَرُ التفاوت ـ لنقص حظِّ المستحِقِّين ـ بنقد البلد ، أو جزءٍ مِنَ الأَغْبط . انظر صورة ذلك في « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٦١) .

(٥) أي : دخل وقتُ قَبُولها للحمل وإنْ لم تَحمِلْ . من هامش (أ ، ب ، ج) .

(٦) وهي بنت اللَّبُون .

(٧) وهي الحِقَّة .

(٨) وهي الجَذَعةُ .

(٩) واعتُبر في الجميع الأنوثةُ ؛ لما فيها مِنْ رِفْق الدَّرِّ والنسل . « شرقاوي » (١/ ٣٦١) .

(١٠) التَّبِيع : ولدُ البقرة في السنة الأولىٰ ، وسُمِّيَ بذلك ؛ لأنَّهُ يتبعُ أُمَّهُ ؛ فهو (فَعِيلٌ) بمعنىٰ (فاعل) .

وفي كلِّ أربعينَ مُسِنَّةٌ ، وفي ستِّينَ تَبِيعانِ ، ثمَّ في كلِّ ثلاثينَ تَبِيعٌ ، وفي كلِّ أربعينَ مُسِنَّةٌ .

وأَوَّلُ نصابِ الغنمِ : أربعونَ ؛ ففيها شاةٌ ، وفي مئةٍ وإحدىٰ وعشرينَ شاتانِ ، وفي مئتَينِ وواحدةٍ ثلاثُ شِيَاهٍ ، وفي أربعِ مئةٍ أربعُ شِيَاهٍ ، ثمَّ في كلِّ مئةٍ شاةٌ .

كذلكَ[1] ، (وفي كلِّ أربعينَ مُسِنَّةٌ) لها سنتانِ[2] ، وتَرْكُ (كلِّ) المَزِيدِ على « اللُّبابِ » . . أَوْلىٰ مِنْ إثباتِها[3] ؛ لقولِهِ : (وفي ستِّينَ تَبِيعانِ ، ثمَّ في كلِّ ثلاثينَ تَبِيعٌ ، وفي كلِّ أربعينَ مُسِنَّةٌ) ؛ روى التِّرْمِذيُّ وغيرُهُ عن مُعاذٍ قالَ : (بَعَثَني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إلى اليمنِ ، فأَمَرَني أنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أربعينَ بقرةً مُسِنَّةً ، ومِنْ كلِّ ثلاثينَ تَبِيعاً) ، وصَحَّحَهُ الحاكمُ وغيرُهُ[4] .

والبقرةُ تقعُ : على الذَّكَرِ ، والأُنْثىٰ ، والخُنْثىٰ .

ففي سبعينَ تَبِيعٌ ومُسِنَّةٌ ، وفي ثمانينَ مُسِنَّتانِ ، وفي تسعينَ ثلاثةُ أَتْبِعَةٍ ، وفي مئةٍ مُسِنَّةٌ وتَبِيعانِ ، وفي مئةٍ وعشرةٍ مُسِنَّتانِ وتَبِيعٌ ، وفي مئةٍ وعشرينَ ثلاثُ مُسِنَّاتٍ ، أو أربعةُ أَتْبِعَةٍ ، وحُكْمُها حُكْمُ بلوغِ الإِبِلِ مئتَينِ فيما مرَّ[5] .

[زكاةُ الغنمِ]

(وأَوَّلُ نصابِ الغنمِ : أربعونَ ؛ ففيها شاةٌ ، وفي مئةٍ وإحدىٰ وعشرينَ شاتانِ ، وفي مئتَينِ وواحدةٍ ثلاثُ شِيَاهٍ ، وفي أربعِ مئةٍ أربعُ شِيَاهٍ ، ثمَّ في كلِّ مئةٍ شاةٌ) ؛ روى البخاريُّ في كتابِ أبي بكرٍ السَّابقِ : (وفي صدقةِ الغنمِ في سائمتِها

---

(١) أي : لها سنةٌ .

(٢) أي : كاملتان ، سُمِّيتْ بذلك ؛ لتكامل أسنانها ، وتُسمَّىٰ (ثَنِيَّةَ) أيضاً .

(٣) سقط لفظ (كل) في (ح) ، وأثبت في (ط) .

(٤) سنن الترمذي (٦٢٣) ، المستدرك (١/٣٩٨) ، ورواه أبو داود (١٥٧٦) ، والنسائي (٥/٢٦) ، وابن حبان (٤٨٨٦) ، وابن خزيمة (٢٢٦٨) .

(٥) انظر (١/٦٩٠) .

ولا يُجزِئُ إخراجُ ذَكَرٍ ، إلا ابنِ لَبُونٍ في خمسٍ وعشرينَ ؛ لفَقْدِ بنتِ المَخَاضِ ، أو تبيعٍ في ثلاثينَ مِنَ البقرِ وإنْ كانتْ كلُّها إناثاً .

إذا كانتْ أربعينَ إلىٰ عشرينَ ومئةٍ . . شاةٌ ، فإذا زادتْ علىٰ عشرينَ ومئةٍ إلىٰ مئتَينِ . . ففيها شاتانِ ، فإذا زادتْ علىٰ مئتَينِ إلىٰ ثلاثِ مئةٍ . . ففيها ثلاثُ شِيَاهٍ ، فإذا زادتْ علىٰ ثلاثِ مئةٍ . . ففي كلِّ مئةٍ شاةٌ ، فإذا كانتْ سائمةُ الرَّجلِ ناقصةً عن أربعينَ شاةً واحدةً . . فليسَ فيها صدقةٌ ، إلا أنْ يشاءَ ربُّها)[١] .

وسواءٌ فيما ذُكِرَ[٢] تفرَّقتْ نَعَمُهُ في أماكنَ أم لا ؛ حتىٰ لو مَلَكَ ثمانينَ شاةً ببلدَينِ في كلٍّ أربعونَ . . لا يلزمُهُ إلا شاةٌ واحدةٌ وإنْ تباعدتِ المسافةُ[٣] ، خلافاً للإمامِ أحمدَ[٤] .

[متىٰ يُجزِئُ إخراجُ الذَّكَرِ مِنَ النَّعَمِ ؟]

(ولا يُجزِئُ إخراجُ ذَكَرٍ) مِنَ النَّعَمِ ، (إلا ابنِ لَبُونٍ) أو حِقٍّ (في خمسٍ وعشرينَ) مِنَ الإبلِ ؛ (لفقْدِ بنتِ المَخَاضِ) حِسّاً أو شرعاً[٥] ، (أو تَبِيعٍ في ثلاثينَ مِنَ البقرِ) ، أو ذَكَرٍ مِنْ شاةٍ فيما دونَ خمسٍ وعشرينَ مِنَ الإبلِ (وإنْ كانتْ كلُّها) فيما ذُكِرَ (إناثاً) ، ولو كانتْ كلُّها ذُكُوراً ولو في غيرِ ما ذُكِرَ . . جازَ إخراجُ الذَّكَرِ ، بشرطِ : أنْ يحترزَ السَّاعي عنِ التَّسويةِ بينَ القليلِ والكثيرِ .

---

(١) انظر (١/ ٦٩٠- ٦٩١) ، و(واحدةً) مفعول (ناقصة) ، و(شاة) تمييز ، وقوله : (إلا أنْ يشاءَ ربُّها) ؛ أي : يتطوَّعَ .

(٢) أي : مِنْ أحكام زكاة الإبل والبقر والغنم .

(٣) قوله : (لا يلزمُهُ) ، والمعتمد : أنَّهُ يُخيَّرُ بين إخراجها في أحد البلدين ؛ لما في إلزامه مِنْ نقل كلِّ صنف إلىٰ بلده مِنَ المشقَّة على المحسن بالزكاة . « شرقاوي » (١/ ٣٦٢) .

(٤) فإنَّهُ يلزمُهُ عنده في صورة التباعد شاتان ، كما قاله الخطيب . « شرقاوي » (١/ ٣٦٢) .

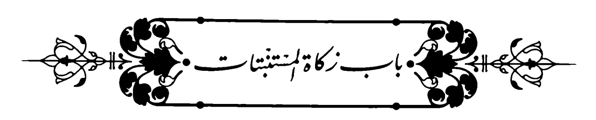
(٥) قوله : (أو شرعاً) ؛ أي : بأنْ كانتْ معيبةً أو مرهونةً أو مغصوبة . انظر ما تقدم في (١/ ٦٩٠) .

[بعضُ شروطِ وجوبِ زكاةِ النَّعَمِ]

ولوجوبِ زكاةِ النَّعَمِ أربعةُ شروطٍ غيرَ ما مرَّ : السَّوْمُ ، وإسامةُ المالكِ ، وبقاءُ النِّصابِ بعَيْنِهِ على مِلْكِهِ كلَّ الحَوْلِ ، وألَّا تكونَ عاملةً[1] .

❁ ❁ ❁

(١) في هامش (أ) : (بلغ مقابلةً) .



ولا زكاةَ في شيءٍ منها ، إلا في الرُّطَبِ ، والعِنَبِ ، وما صَلَحَ للخَبْزِ مِنَ الحُبُوبِ .

(بابُ زكاةِ المستنبتاتِ)

والأصلُ في وجوبِها قبلَ الإجماعِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، والأخبارُ الآتيةُ .

(ولا زكاةَ في شيءٍ منها ، إلا في الرُّطَبِ[١] ، والعِنَبِ ، وما صَلَحَ للخَبْزِ مِنَ الحُبُوبِ)[٢] ؛ كالحِنْطةِ ، والشَّعيرِ ، والأَرُزِّ ، والعَدَسِ ، والذُّرَةِ ، والحِمَّصِ ، والباقِلاءِ[٣] ، والدُّخْنِ[٤] ، والجُلُبَّانِ ، ونحوِها ، وإنْ كانَ يُؤكَلُ نادراً[٥] ، بخلافِ ما يُؤكَلُ تنعُّماً أو تفكُّهاً ؛ وذلكَ لخبرِ أبي داودَ : أنَّهُ صلَّى اللهُ

---

(١) فتؤخَذُ زكاتُهُ منه إنْ لم يتتمَّرْ ، أو كانتْ تطولُ مدَّةُ جفافه ، أو تتمَّر حالَ كونه رديئاً ، وإلا فمِنَ التمر ، وكذا يُقالُ في العنب ، ويُضمُّ ما يُجفَّفُ منهما ـ أي : الرطبِ والعنب ـ إلىٰ ما لا يُجفَّفُ في إكمال النصاب ؛ لاتِّحاد الجنس . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٦٣) ، و« بشرى الكريم » (ص ٤٩٣) .

(٢) قوله : (للخَبْز) المُرادُ به : الاقتياتُ ؛ سواءٌ كان بخَبْز أو طبخ أو عَصْد أو هَرْس ، أو اتِّخاذه سويقاً ، وقوله : (مِنَ الحبوب) ؛ أي : التي تُقتاتُ اختياراً ؛ فخَرجَ بالأوَّل : ما لا يُقتاتُ ؛ بأنْ كان يُؤكَلُ تنعُّماً ، كما سيذكرُهُ ، وبالثاني : ما يُقتاتُ اضطراراً ؛ أي : في زمن القحط والجَدْب ؛ كحبِّ حَنْظلٍ وغاسُول وحُلْبة . « شرقاوي » (١/ ٣٦٣) .

(٣) بالتشديد مع القصر ، وبالتخفيف مع المد أو القصر ؛ وهو الفول .

(٤) نوعٌ من الذُّرة ، إلا أنَّهُ أصغرُ حبّاً منها . « شرقاوي » (١/ ٣٦٤) .

(٥) قوله : (يُؤكَلُ نادراً) ؛ أي : ما صَلَحَ للخبز ؛ كثمرة البلُّوط والسُّلْت . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٦٤) .

وواجبُها : العُشْرُ إنْ سُقِيَتْ بغيرِ مُؤْنةٍ ، ونصفُهُ إنْ سُقِيَتْ بمُؤْنةٍ ، . . . .

عليهِ وسَلَّمَ قالَ لمُعاذٍ : « خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ »[1] ، وخبرِ الحاكمِ ـ وقالَ : (إسنادُهُ صحيحٌ) ـ عن أبي موسى الأَشْعَرِيِّ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ لهُ ولمُعاذٍ حينَ بعثَهُما إلى اليمنِ : « لا تَأْخُذا الصَّدقةَ إلا مِنْ هـٰذهِ الأربعةِ : الشَّعيرِ ، والحِنْطةِ ، والتَّمرِ ، والزَّبيبِ »[2] ، وهـٰذا الحَصْرُ إضافيٌّ[3] ؛ لِمَا سيأتي[4] .

(وواجبُها : العُشْرُ إنْ سُقِيَتْ بغيرِ مُؤْنةٍ ، ونصفُهُ إنْ سُقِيَتْ بمُؤْنةٍ) ، والفرقُ : ثِقَلُ المُؤْنةِ في هـٰذا ، وخِفَّتُها في الأوَّلِ .

والأصلُ فيهما : خبرُ البخاريِّ : « فيما سَقَتِ السَّماءُ والعُيُونُ ، أو كانَ عَثَرِيّاً . . العُشْرُ ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نصفُ العُشْرِ »[5] .

وخبرُ مسلمٍ : « فيما سَقَتِ الأنهارُ والغَيْمُ العُشْرُ ، وفيما سُقِيَ بالسَّانِيَةِ نصفُ العُشْرِ »[6] .

وخبرُ الحاكمِ ـ وقالَ : إسنادُهُ صحيحٌ ـ عن مُعاذٍ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ : « فيما سَقَتِ السَّماءُ والسَّيْلُ والبَعْلِ . . العُشْرُ ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نصفُ العُشْرِ » ، وإنَّما يكونُ ذلكَ في التَّمرِ والحِنْطةِ والحُبُوبِ ، فأمَّا القِثَّاءُ والبِطِّيخُ والرُّمَّانُ والقَضْبُ . . فعفوٌ عفا عنهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ[7] .

---

(١) سنن أبي داود (١٥٩٩) .

(٢) المستدرك (١/ ٤٠١) .

(٣) أي : بالنسبة إلىٰ ما كان موجوداً عند أهل اليمن .

(٤) انظر (١/ ٦٩٧) .

(٥) صحيح البخاري (١٤٨٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٦) صحيح مسلم (٩٨١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٧) المستدرك (١/ ٤٠١) ، وقوله : (والبعلِ) بالجرّ عطفاً علىٰ (ما) ، وقوله : (والقَضْب)=

والعَثَرِيُّ ـ بفتحِ المُهمَلةِ والمُثلَّثةِ[1] ـ : ما سُقِيَ بالسَّيْلِ[2] ، والغيمُ : المطرُ ، والسَّانِيَةُ والنَّاضِحُ : ما يُستقىٰ عليهِ مِنْ بعيرٍ أو نحوِهِ ، والأُنثىٰ : (ناضِحةٌ) ، والقَضْبُ ـ بسكونِ المُعجَمةِ ـ : الرَّطْبُ بسكونِ الطَّاءِ .

[وقتُ إخراجِ زكاةِ المُستنبَتاتِ]

وإنَّما (تُخرَجُ) زكاةُ المُستنبَتاتِ (بعدَ الجَفَافِ) ، والتَّنقيةِ لها عمَّا يُخالِطُها مِنْ تِبْنٍ وقِشْرٍ وغيرِهما[3] .

نَعَمْ ؛ إنْ كانَ قِشْرُها ممَّا يُؤكَلُ معَها غالباً ؛ كقِشْرِ الذُّرَةِ . . لم يُعتبَرْ تقشيرُها عنهُ ، وإنْ كانَ قد يُزالُ تنعُّماً ، كما تُقشَّرُ الحِنْطةُ .

(أو بالخَرْصِ) للثَّمرِ[4] ؛ وهوَ[5] أنْ يطوفَ مَنْ هوَ مِنْ أهلِ الشَّهاداتِ ولو واحداً بكلِّ شجرةٍ ، ويُقدِّرَ ما عليها رَطْباً ثمَّ يابساً ، ولا يُقتصَرُ علىٰ رؤيةِ البعضِ ويُقاسُ الباقي بهِ ، وإنِ اتَّحَدَ النَّوعُ . . جازَ أنْ يَخرُصَ الجميعَ رَطْباً ثمَّ يابساً ،

= بالضاد المعجمة الساكنة ، كما سينصُّ الشارح علىٰ ضبطها بذلك ، وجاء في بعض النسخ والمصادر : (القَصَب) بالمهملة المتحركة .

(١) وقيل : بإسكان المُثلَّثة . « تحفة الطلاب » (ص٤٤) .

(٢) أي : بعد اجتماعه في حفرة ، ثمَّ يُساقُ إلى الأرض ، ومِثْلُهُ : البَعْليُّ ؛ وهو ما يشربُ بعروقه ؛ لقربه مِنَ الماء . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٦٥) .

(٣) ويُغتفر قليلٌ لا يُؤثِّر في الكيل . « بشرى الكريم » (ص ٤٩٣) .

(٤) ويُشترَطُ في خَرْصه : بُدُوُّ صلاحِهِ كلِّهِ ، أو بعضه على المعتمد . انظر « بشرى الكريم » (ص٤٩٧) .

(٥) أي : الخَرْصُ شرعاً ، وأمَّا لغةً : فهو الحَزْرُ والتخمينُ والتقديرُ والقولُ بالظنِّ ، وقبل الخَرْص يمتنعُ على المالك التصرُّفُ ولو بصدقة أو أجرةِ نحو حصاد ؛ فيحرُمُ ، ويُعزِّرُ العالم ، لـٰكن ينفذُ تصرُّفُهُ فيما عدا قَدْرَ الزكاة . نعم ؛ نحوُ رعيِهِ أو قَطْعِهِ حشيشاً قبل انعقاد حبِّهِ . . لا يمتنعُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٦٦) .

ومُؤْنةُ ذلكَ على المالكِ ، لا على المُستحِقِّينَ ، ولا مِنَ الوَسَطِ .

وشرطُ الوجوبِ : أنْ تَبلُغَ خمسةَ أَوْسُقٍ ، . . . .

وإذا خَرَصَ . . انقطعَ حقُّ المُستحِقِّينَ مِنْ عينِ الثَّمرِ ، ويصيرُ في ذمَّةِ المالكِ التَّمرُ والزَّبيبُ ؛ ليُخرِجَهُما بعدَ جفافِهِ[1] ، ويُشترَطُ التَّصريحُ بتضمينِهِ وقَبُولُهُ .

وفي كلامِهِ نَظَرٌ ؛ لأنَّهُ إنْ أرادَ بهِ وجوبَ الإخراجِ[2] . . فهوَ لا يجبُ بالخَرْصِ ، بل بالجفافِ بعدَهُ أيضاً ، وإنْ أرادَ بهِ جوازَهُ . . فلا يتوقَّفُ علىٰ جفافٍ ولا خَرْصٍ ، بل هوَ جائزٌ مِنْ وقتِ بُدُوِّ صلاحِ الثَّمرِ واشتدادِ الحَبِّ ؛ لأنَّهُ وقتُ وجوبِ الزَّكاةِ ، ثمَّ ما ذَكَرَهُ محلُّهُ : إذا كانَ الثَّمرُ يَجِفُّ عادةً ، وإلا فيُخرِجُ منهُ رَطْباً[3] .

(ومُؤْنةُ ذلكَ) ؛ أيِ : التَّجفيفِ والخَرْصِ ، وكذا الجُذَاذُ والتَّنْقِيَةُ . . (على المالكِ ، لا على المُستحِقِّينَ ، ولا مِنَ الوَسَطِ) ؛ لأنَّ المُستحَقَّ لهُم هوَ اليابسُ ، وهـٰذا مِنْ زيادةِ المُصنِّفِ .

[شرطُ وجوبِ زكاةِ المُستنبَتاتِ]

(وشرطُ الوجوبِ) للزَّكاةِ في المُستنبَتاتِ : (أنْ تَبلُغَ خمسةَ أَوْسُقٍ)[4] ؛ فلا زكاةَ في أقلَّ منها ؛ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « ليسَ فيما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ

---

(١) أي : جفافِ كلٍّ منهما ؛ لأنَّ الخَرْصَ مع التضمين يُبيحُ له التصرُّفَ في الجميع ، وذلك يَدُلُّ على انقطاع حقِّهم منه . « تحفة المحتاج » (٣/ ٢٥٨) .

(٢) قوله : (به) ؛ أي : بقوله في « المتن » : (تُخرَجُ) .

(٣) انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٦٥-٣٦٦) .

(٤) والخمسةُ أَوْسُق تحديديَّةٌ على المعتمد ؛ فيَضُرُّ أيُّ نقص كان ، وهـٰذا فيما لم يُدَّخَرْ في قِشْره ، وأمَّا هو ؛ كالأَرُزِّ والعَلَس . . فشرطُ وجوبها فيه : أنْ يبلغَ عشرة أوسق عند ابن حجر . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٦٧) ، و« بشرى الكريم » (ص ٤٩٣) .

وأنْ يزرعَ الحَبَّ ، أو يزرعَهُ غيرُهُ بأمرِهِ ؛ فيُضَمُّ النَّوعُ إلى النَّوعِ .

وتُخرَجُ مِنَ الأغلبِ ، أوِ الأوسطِ ، أو بالقِسْطِ ، أو مِنَ الأجودِ بالقيمةِ ؛ أقوالٌ .

صدقةٌ » رواهُ الشَّيخانِ[1] ، وفي روايةٍ لمسلمٍ : « ليسَ في حَبٍّ ولا تمرٍ صدقةٌ ، حتىٰ يَبلُغَ خمسةَ أَوْسُقٍ »[2] ؛ وهيَ ألفٌ وستُّ مئةِ رطلٍ بغداديَّةٍ .

(وأنْ يزرعَ) المالكُ (الحَبَّ ، أو يزرعَهُ غيرُهُ بأمرِهِ)[3] ؛ أي : بإذنِهِ ؛ فلا زكاةَ فيما زُرِعَ بنفسِهِ ، أو زَرَعَهُ غيرُهُ بغيرِ إذنِهِ[4] ، كما لا زكاةَ فيما سامَ مِنَ النَّعَمِ بنفسِهِ ، أو أَسَامَها غيرُ المالكِ بغيرِ إذنِهِ .

ويُعتبَرُ اتِّحادُ الجنسِ كما مرَّ[5] ، ولا يَضُرُّ اختلافُ النَّوعِ ؛ (فيُضَمُّ النَّوعُ إلى النَّوعِ) ؛ كأنواعِ التَّمرِ وأنواعِ الزَّبيبِ .

[كيفيَّةُ إخراجِ زكاةِ المُستنبَتِ عندَ اختلافِ نوعِهِ]

(و) هل (تُخرَجُ) الزَّكاةُ عندَ اختلافِ النَّوعِ (مِنَ الأغلبِ ، أو) مِنَ (الأوسطِ ، أو بالقِسْطِ ، أو مِنَ الأجودِ بالقيمةِ) ؟ فيهِ (أقوالٌ) .

---

(١) صحيح البخاري (١٤٨٤) ، صحيح مسلم (٩٧٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (٩٧٩/ ٥) .

(٣) قد يَرِدُ علىٰ إطلاق المُصنِّف : ما لو حمل السيلُ بذرَ رجلٍ فنبت ؛ فإنَّ الزكاةَ واجبةٌ . نعم ؛ لو حمل السيلُ بذراً مِنْ دار الحرب إلىٰ دار الإسلام فنبت . . فلا زكاة فيه ؛ فإنَّهُ فيءٌ ، والمالكَ غيرُ مُعيَّن . انتهىٰ من « شرح جلال الدين البكري » . « غزولي » (ق٢٤) ، وانظر « الابتهاج بحواشي المنهاج » (ق٤٢) .

(٤) قوله : (وأنْ يزرعَ المالكُ الحبَّ . . .) إلىٰ آخره : هو قولٌ مرجوحٌ ، والمعتمدُ : خلافُهُ ، بل المعتبرُ : تمامُ المِلْك وإنْ لم يُباشِرِ المالكُ ولا نائبُهُ زراعتَهُ ؛ كأنْ وَقَعَ الحبُّ بنفسه مِنْ يد مالكه عند حَمْلِ الغَلَّة مثلاً . انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٢٤٠) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٦٧) .

(٥) انظر (١/ ٦٨٢ ، ٦٩٥-٦٩٦) .

قلتُ : المشهورُ : الإخراجُ مِنْ كلٍّ بِقِسْطِهِ ، فإنْ عَسُرَ . . أخرجَ الوَسَطَ ، واللهُ أعلمُ .

وزَرْعا العامِ يُضمَّانِ ، والأظهرُ : اعتبارُ وقوعِ حصادَيْهِما في سنةٍ .

(قلتُ : المشهورُ) منها : (الإخراجُ مِنْ كلٍّ بِقِسْطِهِ) ؛ إذ لا مشقَّةَ ، (فإنْ عَسُرَ) لكَثْرةِ الأنواعِ وقِلَّةِ مقدارِ كلِّ نوعٍ منها . . (أخرجَ الوَسَطَ) منها ، (واللهُ أعلمُ) ؛ رعايةً للجانبَينِ[1] ؛ فلو تكلَّفَ وأَخْرَجَ مِنْ كلِّ نوعٍ بقِسْطِهِ[2] . . جازَ[3] .

[الخلافُ في كيفيَّةِ ضمِّ زرعَيِ العامِ]

(وزَرْعا العامِ) وهوَ اثنا عَشَرَ شهراً عربيَّةً . . (يُضمَّانِ) ؛ كالذُّرَةِ تُزرَعُ في الخريفِ والرَّبيعِ والصَّيفِ ، (والأظهرُ) في الضَّمِّ : (اعتبارُ وقوعِ حصادَيْهِما في سنةٍ)[4] وإنْ كانَ الزَّرعُ الأوَّلُ خارجاً عنها ، فإنْ وَقَعَ حصادُ الثَّاني بعدَها . . فلا ضَمَّ ؛ لأنَّ الحصادَ هوَ المقصودُ وعندَهُ يستقرُّ الوجوبُ .

والثَّاني : الاعتبارُ بوقوعِ الزَّرعَينِ في سنةٍ وإنْ كانَ حصادُ الثَّاني خارجاً عنها ؛ لأنَّ الزَّرعَ هوَ الأصلُ ، والحصادَ فرعُهُ وثمرتُهُ .

والثَّالثُ : الاعتبارُ بوقوعِ الزَّرعَينِ والحصادَينِ في سنةٍ ؛ لأنَّهُما حينَئذٍ يُعَدَّانِ

---

(١) أي : جانبِ المالك والمُستحِقِّين .

(٢) أي : أو أخرج الأعلىٰ مِنْ باب أَوْلىٰ .

(٣) بل هو الأفضلُ . « تحفة الطلاب » (ص٤٤) .

(٤) قوله : (اعتبارُ وقوعِ حصادَيْهما في سنة) ؛ أي : بأنْ يكونَ بين حصاد الأوَّل والثاني أقلُّ مِن اثني عَشَرَ شهراً عربيَّةً وإنْ وَقَعَ زرعُهُما في عامَينِ ؛ بأنْ كان بين زرع الأوَّلِ والثاني اثنا عَشَرَ شهراً ، وبين حصاد الأوَّل والثاني أقلُّ مِنْ ذلك ، وحينئذ : فقوله : (وزرعا العام) ليس بقيد ، بل بالنظر للغالب ؛ لأنَّ زرعَيِ العامَينِ يُضمَّان إنْ وَقَعَ حصادُهُما في عام . « شرقاوي » (١/٣٦٨) .

زرعَ سنةٍ واحدةٍ ، بخلافِ ما إذا كانَ الزَّرعُ الأوَّلُ أو حصادُ الثَّاني خارجاً عنها .

والرَّابعُ : الاعتبارُ بوقوعِ أحدِ الطَّرفَينِ ـ الزَّرعَينِ أوِ الحَصَادَينِ ـ في سنةٍ .

والخامسُ : أنَّ ما زُرِعَ بعدَ حَصْدِ الأوَّلِ في العامِ . . لا يُضَمُّ إليهِ .

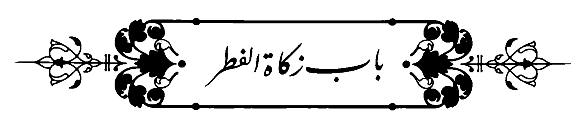
وقيلَ غيرُ ذلكَ[1] .

والتَّصحيحُ مِنْ زيادتِهِ[2] .

* * *

(١) انظر « المجموع » (٥/ ٤٧٥ـ ٤٧٦) ، وهـٰذا الخلاف السابق في الزرع ، والمعتمدُ في الثمر عند الرملي : الإطلاعُ في عامٍ واحد وإن لم يُقطع ويصلْ إلى الجذاذ فيه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٦٨) ، و« بشرى الكريم » (ص ٤٩٤) .

(٢) نصَّ الماتن على هـٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٧) ، وانظر « اللباب » (ص١٧٠) .



تجبُ بغروبِ الشَّمسِ آخِرَ يومٍ مِنْ شهرِ رمضانَ في أصحِّ الأقوالِ ، . . . .

(بابُ زكاةِ الفطرِ)[1]

الأصلُ في وجوبِها قبلَ الإجماعِ : أخبارٌ ؛ كخبرِ ابنِ عمرَ : (فَرَضَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ زكاةَ الفِطْرِ مِنْ رمضانَ على النَّاسِ . . صاعاً مِنْ تمرٍ ، أو صاعاً مِنْ شعيرٍ ، علىٰ كلِّ حُرٍّ أو عبدٍ ، ذَكَرٍ أو أُنثىٰ مِنَ المسلمينَ) .

وخبرِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ : (كُنَّا نُخرِجُ زكاةَ الفِطْرِ إذ كانَ فينا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ . . صاعاً مِنْ طعامٍ ، أو صاعاً مِنْ تمرٍ ، أو صاعاً مِنْ شعيرٍ ، أو صاعاً مِنْ زبيبٍ ، أو صاعاً مِنْ أَقِطٍ ، فلا أزالُ أُخرِجُهُ كما كنتُ أُخرِجُهُ ما عِشْتُ) رواهُما الشَّيخانِ[2] .

والمشهورُ : أنَّها فُرِضَتْ في السَّنةِ الثَّانيةِ مِنَ الهجرةِ عامَ فَرْضِ صومِ رمضانَ .

[وقتُ وجوبِ زكاةِ الفطرِ]

(تجبُ بغروبِ الشَّمسِ آخِرَ يومٍ مِنْ شهرِ رمضانَ في أصحِّ الأقوالِ) ؛ لأنَّها مُضافةٌ إلى الفِطْرِ في الخبرَينِ السَّابقَينِ ، وبآخِرِ اليومِ خَرَجَ وقتُ الصَّومِ ودَخَلَ وقتُ الفِطْرِ .

---

(١) يُسَنُّ إخراجُها بعد الفجر وقبلَ صلاة العيد ، ويُكرَهُ تأخيرُها عن صلاته ، ويحرمُ تأخيرُها عن يومه ، وتكونُ قضاءً ، وتجبُ بإدراك جزءٍ مِنْ رمضان وجزءٍ مِنْ شوَّال ، ويجوزُ تعجيلُها في أوَّل رمضان ، وتجبُ بآخره ، أمَّا إخراجُها قبل رمضانَ . . فلا يجوزُ ، ومحلُّ حرمة تأخيرها عن يوم العيد : إذا كان بلا عذر ؛ كغَيْبة ماله أو المُستحِقِّينَ ، وإلا فلا حرمة ، وقضاؤُها فوريٌّ فيما إذا أخَّر بلا عذر ، وإلا فعلى التراخي . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٦٩) .

(٢) صحيح البخاري (١٥٠٤ ، ١٥٠٦) ، صحيح مسلم (٩٨٤ ، ٩٨٥/ ١٨) .

علىٰ كلِّ حُرٍّ وعبدٍ ، صغيرٍ وكبيرٍ ، ذَكَرٍ وأُنثىٰ ، غنيٍّ أو فقيرٍ ، مِنَ المسلمينَ ، إلا أربعةً : ....

والثَّاني : تجبُ بطلوعِ فجرِ يومِ العيدِ ؛ لأنَّها قُرْبةٌ مُتعلِّقةٌ بالعيدِ ، فلا يتقدَّمُ وقتُها عليهِ .

وهوَ مُنتقِضٌ بالغُسْلِ لهُ .

والثَّالثُ : تجبُ بهِما ؛ لتعلُّقِها بالأمرَينِ .

فتُخرَجُ على الأوَّلِ عمَّنْ ماتَ بعدَ الغروبِ ، دونَ مَنْ وُلِدَ بعدَهُ ، ولا تُخرَجُ على الآخَرَينِ عنِ الميِّتِ ، وتُخرَجُ على الثَّاني عنِ المولودِ .

[مَنْ تجبُ عليهِ زكاةُ الفطرِ]

(علىٰ كلِّ حُرٍّ وعبدٍ ، صغيرٍ وكبيرٍ ، ذَكَرٍ وأُنثىٰ) وخُنثىٰ ، (غنيٍّ أو فقيرٍ ، مِنَ المسلمينَ) ، دونَ الكُفَّارِ ؛ لخبرِ ابنِ عمرَ السَّابقِ[1] ، ولأنَّها طُهْرةٌ والكُفَّارُ ليسوا مِنْ أهلِها ، وأمَّا المُرتَدُّ : ففي وجوبِها عليهِ وعلىٰ مَنْ يَمُونُهُ . . الأقوالُ في بقاءِ مِلْكِهِ ، قالَهُ في « المجموعِ »[2] ، وكذا في وجوبِ فِطْرةِ الرَّقيقِ المُرتَدِّ . . الأقوالُ المذكورةُ ، قالَهُ الماوَرْديُّ[3] .

[مَنْ لا تجبُ عليهِ زكاةُ الفطرِ]

(إلا أربعةً) ؛ فلا زكاةَ عليهِم :

---

(1) انظر (1/702) .

(2) المجموع (5/63ـ64) ، والراجح منها : أنَّهُ موقوف ؛ إنْ عاد إلى الإسلام . . لَزِمَهُ أداؤُها ؛ لتبيُّن بقاء ملكه ، وإلا فلا ، وهٰذا في فطرة وجبتْ في حال ردَّته ، أمَّا التي وجبتْ قبلها . . فهي دَيْنٌ تُخرَج مِنْ ماله ولو في الرِّدَّة .

(3) الحاوي الكبير (3/358ـ359) .

مَنْ لا يَفضُلُ عن قُوتِهِ وقُوتِ مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ ليلةَ العيدِ ويومَهُ. . ما يُخرِجُهُ فيها ، وامرأةٌ غنيَّةٌ لها زوجٌ مُعسِرٌ وهيَ في طاعتِهِ ، والمُكاتَبُ ، . . . .

أحدُهُم : (مَنْ لا يَفضُلُ عن) منزلٍ وخادمٍ[1] يحتاجُ إليهِما ويَليقانِ بهِ[2] ، وعن (قُوتِهِ وقُوتِ مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ ليلةَ العيدِ ويومَهُ. . ما يُخرِجُهُ فيها)[3] ؛ لتأكُّدِ الحاجةِ لذلكَ[4] ، بل وللضَّرورةِ في بعضِهِ ، وعبارةُ « اللُّبابِ » : (مَنْ لا يَفضُلُ عن قُوتِ يومِهِ)[5] ، والباقي مِنْ زيادةِ المُصنِّفِ[6] .

(و) الثَّاني : (امرأةٌ غنيَّةٌ لها زوجٌ مُعسِرٌ) حُرٌّ أو عبدٌ ، (وهيَ في طاعتِهِ) ؛ فلا يلزمُها إخراجُ فِطْرتِها[7] ، بخلافِ ما إذا لم تكنْ في طاعتِهِ ، وبخلافِ الأَمَةِ المُزوَّجةِ[8] ؛ فإنَّ فِطْرتَها تلزمُ سيِّدَها ، والفرقُ : كمالُ تسليمِ الحُرَّةِ نَفْسَها ، بخلافِ الأَمَةِ ؛ بدليلِ أنَّ لسيِّدِها أنْ يُسافِرَ بها ويستخدمَها .

(و) الثَّالثُ : (المُكاتَبُ)[9] ؛ فلا تجبُ فِطْرتُهُ عليهِ ؛ لضعفِ مِلْكِهِ ،

---

(١) قوله : (عن منزل وخادم) مِثْلُهُما : الملبسُ ، وخَرَجَ بذلك : الدَّينُ ولو لآدمي ؛ فلا يُشترَطُ فضلُها عنه على معتمد الرملي . انظر « نهاية المحتاج » (٣/ ١١٥) .

(٢) المُرادُ بحاجة الخادم : أنْ يحتاجَهُ لخدمته أو خدمة مَمُونه ، لا لعمله في أرضه أو ماشيته ، وبحاجة المنزل : أنْ يحتاجَهُ لسكناه أو سكنىٰ مَنْ يلزمُهُ إسكانُهُ ، لا لإيواء ماشيته أو زرعه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٧١) .

(٣) قوله : (ما يُخرِجُهُ) ما : فاعلُ (يفضلُ) ، وقوله (فيها) ؛ أي : الفطرةِ .

(٤) أي : المذكورِ مِنَ المنزل وما بعده ، والجارُّ والمجرور مُتعلِّقان بـ (الحاجة) .

(٥) اللباب (ص١٧٢) .

(٦) نصَّ الماتن علىٰ هـٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٧) .

(٧) لـٰكن يُسَنُّ أنْ تُخرِجَها عن نفسها ، وكذا كلُّ مَنْ سقطتْ فطرتُهُ لتحمُّل الغير له ، وخَرَجَ بـ (فطرتها) : فطرةُ غيرِها ؛ كأَمَتِها وبعضها ؛ فتلزمُها . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٧١).

(٨) أي : والحالُ أنَّ زوجَها مُعسِرٌ ، أمَّا لو كان موسراً. . فيجبُ عليه فطرتُها . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٧٢) .

(٩) أي : كتابةً صحيحة ، وأمَّا المكاتبُ كتابةً فاسدة. . فتجبُ فطرتُهُ على السيِّد وإنْ لم تجبْ عليه=

والمغصوبُ أوِ الآبِقُ .

قلتُ : الأصحُّ : وجوبُ الإخراجِ عنهُما ، وعن مُنقطِعِ الخبرِ ، ويُستثنىٰ أيضاً : عبدُ بيتِ المالِ ، والموقوفُ ، واللهُ أعلمُ .

والواجبُ : صاعٌ ....

ولا علىٰ سيِّدِهِ ؛ لأنَّهُ معَهُ كالأجنبيِّ .

(و) الرَّابعُ : (المغصوبُ أوِ الآبِقُ) ؛ لتعطُّلِ فائدتِهما على السَّيِّدِ .

(قلتُ : الأصحُّ : وجوبُ الإخراجِ) عليهِ (عنهُما) ؛ تبعاً لنفقتِهما ، (وعن مُنقطِعِ الخبرِ) إذا لم تمضِ مُدَّةٌ لا يعيشُ في مِثْلِها ؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤُهُ حيّاً ، فإنْ مَضَتْ مُدَّةٌ لا يعيشُ في مِثْلِها . . لم تجبْ فِطْرتُهُ .

ومُقابِلُ الأصحِّ فيهِ : أنَّها لا تجبُ عنهُ ؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ الذِّمَّةِ منها .

وعلى الأصحِّ : يجبُ إخراجُها في الحالِ ، وقيلَ : إذا حضروا ، كما في زكاةِ المالِ الغائبِ ، وأجابَ الأوَّلُ : بأنَّ المُهْلةَ شُرِعَتْ في المالِ لمعنى النَّماءِ ، وهوَ غيرُ معتبرٍ هنا .

(ويُستثنىٰ) معَ الأربعةِ (أيضاً : عبدُ بيتِ المالِ ، و) العبدُ (الموقوفُ[1] ، واللهُ أعلمُ) ؛ فلا تجبُ فِطْرتُهُما ؛ إذ ليسَ لهُما مالكٌ مُعيَّنٌ يُلزَمُ بها .

[مقدارُ الواجبِ إخراجُهُ في زكاةِ الفطرِ]

(والواجبُ) لفِطْرةِ كلِّ واحدٍ : (صاعٌ) ، وهوَ عندَ الرَّافعيِّ[2] : ستُّ مئةِ

= نفقتُهُ . انظر « نهاية المحتاج » (٣/ ١١٣) .

(١) ولو علىٰ مُعيَّن ؛ كمدرسة ورباطٍ ورجل ، ومِثْلُهُ : القنُّ المملوك للمسجد . انظر « نهاية المحتاج » (٣/ ١١٨) ، و« بشرى الكريم » (ص ٥١٣) .

(٢) قوله : (وهو) ؛ أي : الصاعُ وزناً .

مِنْ قُوتِ بلدِهِ ، فإنْ أَعْطىٰ أَعْلىٰ منهُ . . جازَ ، ولا يُجزِئُ أقلُّ مِنْ صاعٍ ، إلا لمَنْ نصفُهُ مكاتبٌ ونصفُهُ الآخَرُ حُرٌّ أو عبدٌ ، . . . .

درهمٍ وثلاثةٌ وتسعونَ درهماً وثلثُ درهمٍ[١] ، وعندَ النَّوَوِيِّ : ستُّ مئةٍ وخمسةٌ وثمانونَ درهماً وخمسةُ أَسْباعِ درهمٍ[٢] .

(مِنْ) غالبِ (قُوتِ بلدِهِ)[٣] ، كثمنِ المبيعِ[٤] ، ولتشوُّفِ النُّفوسِ إليهِ ، ويختلفُ ذلكَ باختلافِ النَّواحي[٥] ؛ فـ (أو) في الخبرَينِ السَّابقَينِ لبيانِ الأنواعِ لا للتَّخييرِ[٦] ، كما في آيةِ : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المائدة : ٣٣][٧] .

(فإنْ أَعْطىٰ أَعْلىٰ منهُ)[٨] ؛ أي : مِنْ غالبِ قُوتِ بلدِهِ . . (جازَ) ؛ لأنَّهُ زادَ خيراً ، فأَشْبَهَ ما لو دَفَعَ بنتَ لَبُونٍ أو حِقَّةً أو جَذَعَةً عن بنتِ مَخَاضٍ .

(ولا يُجزِئُ أقلُّ مِنْ صاعٍ) ؛ لمُخالفتِهِ الأخبارَ ، (إلا لمَنْ نصفُهُ مكاتبٌ ونصفُهُ الآخَرُ حُرٌّ أو عبدٌ) ؛ فيُجزِئُ عنهُ نصفُ صاعٍ ؛ إذ نصفُهُ المكاتبُ لا زكاةَ عنهُ .

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ١٦٢) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣٠١) ، ويُساوي الصاعُ في زماننا (٢٤٠٠غ) تقريباً .

(٣) أي : المُؤدَّىٰ عنه وإن كان المُؤدِّي بغيرها ، والمُرادُ بغالب القوت : غالبُ قوتِ السَّنَةِ ، لا غالبُ قوتِ وقتِ الوجوب ، فإنْ غَلَبَ في بعض البلد جنسٌ وفي بعضها جنسٌ آخَرُ . . أَجزَأَ أَدناهُما في ذلك الوقت . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٧٢ـ٣٧٣) .

(٤) أي : فيما لو باع بنقد وثَمَّ نقدٌ غالب ؛ فإنَّهُ يتعيَّنُ . « شرقاوي » (١/ ٣٧٣) .

(٥) قوله : (ذلك) ؛ أي : الغالبُ .

(٦) انظر (١/ ٧٠٢) .

(٧) وتمامُها : ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

(٨) مِثْلُ الأعلىٰ : المساوي ؛ فيُجزِئُ على الصحيح ، والعُلُوُّ بزيادة الاقتيات ، لا بزيادة القيمة ، وأعلى الأقواتِ : البُرُّ ، فالسُّلْتُ ، فالشعيرُ ، فالذُّرَةُ ، فالأَرُزُّ ، فالحمصُ ، فالماش ، فالعدس ، فالفول ، فالتمر ، فالزبيب ، فالأَقِط ، فاللَّبَنُ ، فالجُبْن . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٧٣) .

ولعبدٍ مشتركٍ بينَ مُوسِرٍ ومُعسِرٍ .

ويجبُ كونُ الصَّاعِ مِنْ جنسٍ واحدٍ ، إلا في عبدٍ بينَ اثنَينِ في بلدَينِ مُختلِفَي القُوتِ ، وفي مُبعَّضٍ طعامُهُ خلافُ طعامِ سيِّدِهِ ، ومَنْ هوَ في بلدٍ طعامُ أهلِهِ مِنْ جنسَينِ بلا غلبةٍ .

قلتُ : الأُولَيانِ مُفرَّعتانِ على اعتبارِ بلدِ المُؤدِّي ، والأصحُّ : اعتبارُ بلدِ المُؤدَّىٰ عنهُ ، . . . .

(و) إلا (لعبدٍ مشتركٍ بينَ مُوسِرٍ ومُعسِرٍ) ؛ فيُجزِئُ عنهُ نصفُ صاعٍ مِنَ المُوسِرِ ؛ إذ نصفُ المُعسِرِ لا زكاةَ عنهُ .

وإلا لمَنْ لم يجدْ إلا بعضَ صاعٍ .

(ويجبُ كونُ الصَّاعِ مِنْ جنسٍ واحدٍ) ؛ فلا يُبعَّضُ عن واحدٍ ؛ بأنْ يُخرَجَ عنهُ مِنْ قُوتَينِ وإنْ كانَ أحدُهُما أَعْلىٰ مِنَ الواجبِ ؛ لأنَّهُ خلافُ ما دلَّتْ عليهِ الأخبارُ .

(إلا في عبدٍ بينَ اثنَينِ في بلدَينِ مُختلِفَي القُوتِ) ؛ فيُخرِجُ كلٌّ منهُما واجبَهُ مِنْ قُوتِ بلدِهِ ؛ لأنَّهُ إذا أَخْرَجَ ذلكَ أَخْرَجَ جميعَ ما لَزِمَهُ مِنْ جنسٍ واحدٍ .

(و) إلا (في مُبعَّضٍ طعامُهُ خلافُ طعامِ سيِّدِهِ) ؛ فيُخرِجُ كلٌّ منهُما واجبَهُ مِنْ قُوتِ بلدِهِ ؛ لِمَا مرَّ[1] .

(و) إلا فيـ (ـمَنْ هوَ في بلدٍ طعامُ أهلِهِ) ؛ أي : البلدِ (مِنْ جنسَينِ بلا غلبةٍ) ؛ فيُخرِجُ منهُما .

(قلتُ) : المسألتانِ (الأُولَيانِ) مِنْ هٰذهِ الثَّلاثِ . . (مُفرَّعتانِ على اعتبارِ بلدِ المُؤدِّي) ، وهوَ مرجوحٌ ، (والأصحُّ : اعتبارُ بلدِ المُؤدَّىٰ عنهُ) ؛ فلا يُخرِجُ

---

(١) أي : من التعليل السابق .

والثَّالثةُ ممنوعةٌ ، واللهُ أعلمُ .

ومَنْ وجبتْ عليهِ فِطْرةُ نفسِهِ . . وجبتْ عليهِ فِطْرةُ مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ ، إلا أنْ يكونَ كافراً .

قلتُ : ويُستثنىٰ أيضاً : زوجةُ الأبِ ومُستولَدتُهُ حيثُ وجبتْ نفقتُهما ، واللهُ أعلمُ .

عنهُ إلا مِنْ قُوتِ بلدِهِ[1] ، (و) المسألةُ (الثَّالثةُ ممنوعةٌ ، واللهُ أعلمُ) ؛ فيُخرِجُ فيها ما شاءَ مِنْ أقواتِ بلدِهِ ، والأفضلُ : أشرفُها .

(ومَنْ وجبتْ عليهِ فِطْرةُ نفسِهِ . . وجبتْ عليهِ فِطْرةُ مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ) بمِلْكٍ أو قرابةٍ أو نكاحٍ[2] ، (إلا أنْ يكونَ) مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ (كافراً) ؛ فلا تجبُ فِطرتُهُ علىٰ مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ وإنْ لَزِمَتْهُ نفقتُهُ ، بل لا تجبُ فِطْرتُهُ أصلاً كما مرَّ ؛ لقولِهِ في الخبرِ السَّابقِ : (مِنَ المسلمينَ)[3] .

(قلتُ : ويُستثنىٰ) معَ هٰذا (أيضاً : زوجةُ الأبِ ومُستولَدتُهُ حيثُ وجبتْ نفقتُهما) على الولدِ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ فلا تجبُ عليهِ فِطرتُهما وإنْ وجبتْ عليهِ نفقتُهما ؛ لأنَّ الأصلَ فيهما الأبُ وهوَ مُعسِرٌ[4] ، ولا تجبُ الفِطْرةُ على المُعسِرِ ، بخلافِ النَّفقةِ[5] ؛ فيتحمَّلُها الولدُ ، ولأنَّ عدمَ الفِطْرةِ لا يُمكِّنُ الزَّوجةَ مِنَ الفسخِ[6] ، بخلافِ النَّفقةِ .

---

(١) أي : المُؤدَّىٰ عنه .

(٢) قوله : (أو قرابةٍ) ؛ أي : في الأصول والفروع فقط ؛ فهو عامٌّ أُريدَ به خاصٌّ ، وقوله : (أو نكاح) ؛ أي : حقيقةً ، أو حكماً ؛ فيشملُ : الرجعيَّةَ ، والبائنَ الحاملَ ، أمَّا البائنُ الحائلُ : فعليها فطرتُها كنفقتها . « شرقاوي » (١/ ٣٧٤) .

(٣) انظر (١/ ٧٠٢) .

(٤) قوله : (فيهما) ؛ أي : الفطرةِ والنفقة .

(٥) أي : نفقةِ الحَلِيلة حُرَّةً أو مستولدة . « شرقاوي » (١/ ٣٧٤) .

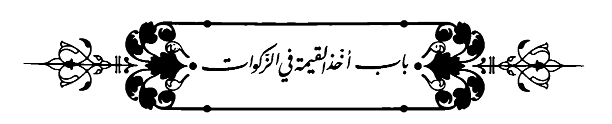
(٦) هٰذا التعليل خاصٌّ بالحرَّة .

أمَّا مَنْ لا تجبُ عليهِ فِطْرةُ نفسِهِ ؛ كالكافرِ . . فلا تجبُ عليهِ فِطْرةُ مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ .

نَعَمْ ؛ يجبُ على الكافرِ فِطْرةُ عبدِهِ وقريبِهِ وزوجتِهِ المُسلمِينَ[1] ؛ بناءً على أنَّها تجبُ ابتداءً على المُؤدَّىٰ عنهُ ثمَّ يتحمَّلُها عنهُ المُؤدِّي .



(1) انظر « الوسيط » (٢/٥٠٣) .



لا يجوزُ ، إلا في زكاةِ التِّجارةِ ، والشَّاتَينِ أوِ العشرينَ درهماً في جُبْرانِ الإِبلِ ، وعندَ اختلافِ النَّوعِ إذا قُلْنا بإخراجِ الأجودِ بالقيمةِ علىٰ قولٍ مرجوحٍ ،

(باب أخذ القيمة في الزكوات)

(لا يجوزُ) أخذُها ، (إلا) في ستِّ مسائلَ :

إحداها : (في زكاةِ التِّجارةِ) ؛ لأنَّها مُتعلَّقُها[1] .

(و) ثانيتُها : في أخذِ (الشَّاتَينِ أوِ العشرينَ درهماً في جُبْرانِ الإِبلِ) بالنَّصِّ ؛ كما في أخذِ بنتِ مَخَاضٍ عن بنتِ لَبُونٍ ليستْ له[2] ، فإنْ أخذَ الدَّراهمَ . . فهيَ القيمةُ ، أوِ الشَّاتَينِ . . فهما في معناها ، كما يُعلَمُ ممَّا يأتي[3] ، ولا يُبعَّضُ الجُبْرانُ ، إلا إذا كانَ الآخِذُ المالكَ ورَضِيَ .

(و) ثالثتُها : (عندَ اختلافِ النَّوعِ) في التَّمرِ والحَبِّ (إذا قُلْنا بإخراجِ الأجودِ بالقيمةِ علىٰ قولٍ مرجوحٍ) ، وليسَ هـٰذا مِنْ إخراجِ القيمةِ في شيءٍ ، كما نبَّهَ عليهِ البُلْقِينيُّ[4] .

وقولُهُ : (علىٰ قولٍ مرجوحٍ) . . مِنْ زيادتِهِ[5] .

---

(١) أي : لأنَّ القيمةَ مُتعلَّقُ زكاة التجارة ؛ أي : مُتعلَّقُ واجبها ؛ وهو رُبُعُ العشر ؛ فالواجبُ ـ وهو رُبُعُ العشر ـ مُتعلِّقٌ بالقيمة لا بالعين . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٧٥) .

(٢) أي : ليستْ عنده بصفة الإجزاء ؛ بأنْ عَدِمَها في ماله حسّاً أو شرعاً ؛ كأنْ كانتْ معيبةً وإنْ أمكنه تحصيلُها . « شرقاوي » (١/ ٣٧٦) .

(٣) انظر (١/ ٧١١) .

(٤) التدريب (١/ ٣٢٧) .

(٥) انظر « اللباب » (ص١٧٤) .

وإخراجِ الشَّاةِ عنِ الإِبلِ ، وهيَ وإنْ لم تكنْ قيمةً فهيَ في معناها .

قلتُ : وإذا أَخَذَ السَّاعي في اجتماعِ فرضَينِ غيرَ الأَغْبَطِ باجتهادِهِ مِنْ غيرِ تقصيرٍ منهُ ولا تدليسٍ مِنَ المالكِ ؛ أَجْزَأَ ، وجُبِرَ التَّفاوتُ بالنَّقدِ ، أو بشِقْصٍ مِنَ الأغبطِ ، وإذا عَجَّلَ الإمامُ ولم يقعِ المَوقِعَ ، وأَخَذَ القيمةَ ؛ فلهُ صرفُها بلا إذنٍ جديدٍ على الأصحِّ فيهما ، واللهُ أعلمُ .

(و) رابعتُها : في (إخراجِ الشَّاةِ عن) دونِ خمسٍ وعشرينَ مِنَ (الإِبلِ ، وهيَ وإنْ لم تكنْ قيمةً فهيَ في معناها) ؛ ففي التَّعبيرِ عنها بالقيمةِ تَجَوُّزٌ[1] .

(قلتُ : و) خامستُها : (إذا أَخَذَ السَّاعي في اجتماعِ فرضَينِ) كمئتَيْ بعيرٍ[2] (غيرَ الأَغْبَطِ باجتهادِهِ مِنْ غيرِ تقصيرٍ منهُ ولا تدليسٍ مِنَ المالكِ ؛ أَجْزَأَ ، وجُبِرَ التَّفاوتُ) بينَ الأغبطِ وغيرِهِ (بالنَّقدِ[3] ، أو بشِقْصٍ مِنَ الأغبطِ) ، وفيهِ بتقديرِ إخراجِ الشِّقْصِ تجوُّزٌ مثلُ ما مرَّ .

(و) سادستُها : (إذا عَجَّلَ الإمامُ) الزَّكاةَ ، (ولم يقعِ) المُعجَّلُ (المَوقِعَ ، وأَخَذَ القيمةَ) بدلَهُ ؛ (فلهُ صرفُها) للمُستحِقِّينَ (بلا إذنٍ جديدٍ) مِنَ المالكِ (على الأصحِّ فيهما)[4] ؛ أي : في صرفِها وعدمِ الإذنِ ، (واللهُ أعلمُ) ، وهٰذا

---

(١) قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٣٧٦) : (وإنَّما كانتْ بمعنى القيمة ؛ لأنَّ كلّاً في مقابلة شيء على القول بأنَّ الشاةَ في مقابلة الجزء مِنْ عين الإبل ؛ ففي إطلاق القيمة عليها تَجَوُّزٌ بالجامع المذكور) .

(٢) تقدَّم في (١/ ٦٩٠) أنَّ الواجبَ فيها أربعُ حقاق ، أو خمسُ بنات لبون .

(٣) أي : نقدِ البلد . « بشرى الكريم » (ص ٤٨٣) .

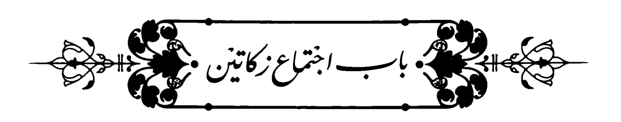
(٤) وصورةُ المسألة : أنْ يتعجَّلَ الإمامُ شاةً أو ديناراً ، ثمَّ يدفعَ ذلك للمستحِقِّ ، ويتلف عنده ويخرجَ عن أهليَّة الاستحقاق قبل تمام الحول ؛ بأنْ يستغنيَ بغيره ، وهٰذا معنىٰ قوله : (ولم يقع المُعجَّلُ الموقع) ، والمالك باقٍ بصفة الوجوب ، والنصابُ باقٍ إلىٰ آخر الحول ؛ فللإمام أنْ يأخذ قيمةَ الشاة وبدل الدينار ممَّن استغنىٰ وتلفا عنده ، ويدفعَهُما للمُستحِقِّين ، وتُعتبَرُ قيمةُ=

حاصلُ قولِ « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » : (وإذا أخذَ القيمةَ . . فهل يجوزُ صرفُها للمُستحِقِّينَ ؟ فيهِ وجهانِ ؛ لأنَّ دفعَ القِيَمِ لا يُجزِئُ ، فإن جَوَّزْنا ـ وهوَ الأصحُّ ـ ففي افتقارِهِ إلىٰ إذنٍ جديدٍ الوجهانِ)[1] .



= الشاة وقتَ قبضها ؛ لأنَّهُ وقتُ دخولها في ضمان مَنْ أخذها . « شرقاوي » (١/ ٣٧٧) .

(١) روضة الطالبين (٢/ ٢٢٠) ، الشرح الكبير (٣/ ٣٠ـ ٣١) .



باب اجتماع زكاتين

ولا تجتمعانِ ، إلا في عبدٍ مسلمٍ للتِّجارةِ ؛ فيهِ زكاةُ الفِطْرِ والتِّجارةِ ، ومَنْ لهُ نصابٌ وعليهِ دينٌ مِثْلُهُ ؛ فعليهِ الزَّكاةُ في الأظهرِ ، وعلى الآخَرِ الزَّكاةُ قطعاً .

(باب اجتماع زكاتين)

(ولا تجتمعانِ) في مالٍ واحدٍ ، (إلا) في مسألتَينِ :

إحداهُما : (في عبدٍ مسلمٍ للتِّجارةِ ؛ فيهِ زكاةُ الفِطْرِ ، و) زكاةُ (التِّجارةِ)[1] .

(و) ثانيتُهُما : فيـ (ـمَنْ لهُ نصابٌ وعليهِ دينٌ مِثْلُهُ[2] ؛ فعليهِ الزَّكاةُ في الأظهرِ) ؛ لأنَّهُ مَلَكَ نصاباً وقد حالَ عليهِ الحولُ ، والثَّاني : لا زكاةَ عليهِ ؛ لضعفِ مِلْكِهِ ؛ لإشرافِهِ على الصَّرْفِ في الدَّينِ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[3] .

(وعلى الآخَرِ) وهوَ ربُّ الدَّينِ (الزَّكاةُ قطعاً) ؛ لِمَا مرَّ ، معَ عدمِ المانعِ مِنْ وجوبِها .

ولا يخفى أنَّ الزَّكاةَ على الآخَرِ لم تجبْ في هٰذا المالِ ، بل في مالٍ في ذمَّةِ الأوَّلِ ، فلم تجبِ الزَّكاتانِ في مالٍ واحدٍ[4] .

❁ ❁ ❁

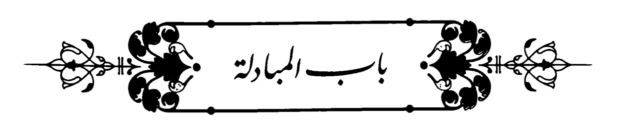
---

(١) انظر « الأشباه والنظائر » للسبكي (١/ ٢٢٥) .

(٢) قوله : (مَنْ له نصابٌ . . .) إلى آخره ؛ كأنْ كان عنده عشرون مثقالاً حال عليها الحولُ وعليه دينٌ مِثْلُها ؛ فعلى كلٍّ مِنَ المَدِين والدائن الزكاةُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٧٧) .

(٣) انظر « اللباب » (ص١٧٥) .

(٤) انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٧٧) .



باب المبادلة

وهيَ مُوجِبةٌ لاستئنافِ الحولِ ، إلا في مبادلةِ سِلَعِ التِّجارةِ بعضِها ببعضٍ ، وبيعِ سِلَعِ التِّجارةِ أو شرائِها بنصابٍ ، أو مُبادلةِ أحدِ النَّقدَينِ بالآخَرِ على أحدِ القولَينِ .

(باب المبادلة)[1]

(وهيَ مُوجِبةٌ لاستئنافِ الحولِ) ؛ لزوالِ المِلْكِ ، (إلا) في أربعِ مسائلَ :

إحداها : (في مُبادلةِ) ؛ أي : بيعِ (سِلَعِ التِّجارةِ بعضِها ببعضٍ) وإنْ لم تُساوِ نصاباً[2] .

(و) ثانيتُها وثالثتُها ورابعتُها : في (بيعِ سِلَعِ التِّجارةِ) بنصابٍ ، (أو) في (شرائِها بنصابٍ) ؛ أي : بعينِهِ ؛ إذ لوِ اشترى في الذِّمَّةِ ونَقَدَهُ في الثَّمنِ[3] . . وَجَبَ الاستئنافُ ؛ لأنَّهُ لم يتعيَّنْ مَصرِفاً لهُ ، (أو) في (مُبادلةِ أحدِ النَّقدَينِ بالآخَرِ على أحدِ القولَينِ) ، كمالِ التِّجارةِ .

---

(١) هي مكروهةٌ إنْ لم تكنْ حاجةٌ وقُصِدَ الفرارُ مِنَ الزكاة ، وإلا فلا . « قليوبي على شرح التحرير » (ق٨٠) .

(٢) قوله : (في مبادلة سِلَع . . .) إلى آخره ؛ كأنْ باع قماشاً بنحاس أو بُنٍّ ، أو بالعكس ؛ فلا يجبُ استئنافُ الحول بذلك ، بل يبني على هذا الحول ويُقوِّمُها آخِرَهُ ؛ إنْ بلغت نصاباً . . وجبتْ زكاتُها ، وإلا فلا ، وقوله : (وإنْ لم تُساوِ نصاباً) ؛ أي : في أثناء الحول حالَ بيعها أو شرائها ، أمّا آخرَ الحول . . فلا بُدَّ مِنْ مساواتها . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٧٧ـ٣٧٨) .

(٣) قوله : (إذ لو اشترى في الذمَّة) تعليلٌ لمحذوفٍ تقديرُهُ: (وإنَّما قيَّد بالعين؛ لأنَّهُ لو اشترى . . .) إلى آخره، وصورةُ الشراء في الذمَّة : بأنْ قال: (بعشرةِ دراهمَ في ذِمَّتي)، أو : (بعشرة دراهم)، كما هو غالبُ شراءِ الآن ؛ فإنَّهُ يُحمَلُ على كون ذلك في الذمَّة ، وقوله : (ونَقَدَهُ) ؛ أي : دفعه ، وقوله : (في الثمن) ؛ أي : العقد ؛ أي : بعد مفارقته . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٧٨).

قلتُ : الأظهرُ في هٰذهِ : الانقطاعُ ، واللهُ أعلمُ .

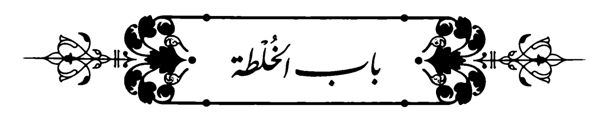
(قلتُ : الأظهرُ في هٰذهِ) الأخيرةِ : (الانقطاعُ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لعمومِ خبرِ : « لا زكاةَ في مالٍ حتىٰ يحولَ عليهِ الحولُ »[١] .

ويُستثنىٰ منهُ : ما لو ملكَ نصاباً مِنْ نقدٍ ستَّةَ أشهرٍ مثلاً ، ثمَّ أقرَضَهُ غيرَهُ ؛ فإنَّ الحولَ لا ينقطعُ ، فإذا كانَ مَلِيئاً ، أو عادَ إليهِ . . أخرَجَ الزَّكاةَ عندَ تمامِ الأشهرِ الباقيةِ ، حكاهُ البُلْقِينيُّ عنِ الشَّيخِ أبي حامدٍ[٢] .



(١) سبق تخريجه في (١/ ٦٧٦) .

(٢) الاعتناء والاهتمام (١/ق٧٤) .



هيَ نوعانِ :

أحدُهُما : أنْ يكونَ المالُ بينَهُما على الشِّرْكةِ ، . . . .

(بابُ الخُلْطةِ)

الأصلُ فيها : خبرُ البخاريِّ عن أنسٍ في كتابِ أبي بكرٍ السَّابقِ : (ولا يُجمَعُ بينَ مُتفرِّقٍ ، ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتَمِعٍ ؛ خشيةَ الصَّدقةِ)[1] ؛ أي : خشيةَ أنْ تَقِلَّ أو تَكثُرَ ؛ بأنْ يجمعَ السَّاعي والمالكانِ مِلْكَيْهِما المنفردَينِ لتُؤخَذَ منهُما زكاةُ الواحدِ ، أو يُفرِّقَ بينَهُما بعدَ الخَلْطِ لتُؤخَذَ منهُما زكاةُ المنفردَينِ[2] .

[خُلْطةُ الشُّيوعِ والجِوارِ]

(هيَ نوعانِ) :

(أحدُهُما : أنْ يكونَ المالُ) الزَّكَويُّ (بينَهُما على الشِّرْكةِ) بشراءٍ ، أو

(١) صحيح البخاري (١٤٥٠) ، والنهيُ راجعٌ لكلٍّ مِنَ المالك والساعي . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٧٩) ، وما سيأتي بعد قليل تعليقاً .

(٢) مثالُ جمعِ الساعي خَشْيةَ القِلَّة : أنْ يكونَ لكلٍّ مِنْ مالكَينِ مئةٌ وواحدة مُتفرِّقة ، فلا يأمرهما الساعي بالجمع ليأخذَ منهما ثلاثَ شياه ؛ فهٰذا جمعٌ خَشْيةَ القِلَّة عند التفريق .
ومثالُ تفريقه خَشْيةَ القِلَّة : أنْ يكونَ لكلٍّ واحدٍ مِنْ ثلاثة رجال أربعون شاةً مختلطة : فالواجبُ عليهم شاةٌ علىٰ كلِّ واحدٍ ثُلُثُها ؛ فليس للساعي تفريقُها ليأخذَ مِنْ كلِّ واحد شاةً ؛ فهٰذا تفريقٌ خَشْيةَ القِلَّة عند الجمع .
ومثالُ جمعِ المالك خَشْيةَ الكَثْرة : أنْ يكونَ لكلٍّ واحدٍ مِنْ مالكَينِ أربعون شاةً متفرقة ؛ فالواجبُ علىٰ كلٍّ شاةٌ ؛ فلا يجمعانها لتُؤخَذَ منهما شاةٌ واحدة ؛ فهٰذا جمعٌ خَشْيةَ الكَثْرة عند التفريق .
ومثال تفريقه خَشْيةَ الكَثْرة : أنْ يكونَ لكلٍّ مِنْ رجلَينِ مئةٌ وواحدة مجتمعة ؛ فالواجبُ عليهما ثلاثُ شياه ؛ فلا يُفرِّقانها لتُؤخَذَ منهما شاتان ؛ فهٰذا تفريقٌ خَشْيةَ الكَثْرة عند الجمع . « شرقاوي » (١/ ٣٧٩) .

ويُسمَّىٰ : خُلْطةَ شُيُوعٍ وأعيانٍ ، فيُزكِّيانِ كرجلٍ واحدٍ في جميعِ الزَّكَواتِ .

والثَّاني : أنْ يتميَّزَ المالانِ ، فيَخلِطاهُما ، ويُسمَّىٰ : خُلْطةَ جِوارٍ ، فيُزكِّيانِ كواحدٍ بسبعةِ شروطٍ : أنْ يجتمعا في المُراحِ ، والمَسْرَحِ ، والمَسْقَىٰ ، والفَحْلِ ، ....

إرثٍ ، أو غيرِهِ ، (ويُسمَّىٰ) هٰذا النَّوعُ : (خُلْطةَ شُيُوعٍ وأعيانٍ ، فيُزكِّيانِ كرجلٍ واحدٍ في جميعِ الزَّكَواتِ) ؛ يعني : في جميعِ الأموالِ الزَّكَويَّةِ مِنْ ماشيةٍ وغيرِها . .

(والثَّاني : أنْ يتميَّزَ المالانِ) ؛ أي : مالُ أحدِهِما عن مالِ الآخَرِ ، (فيَخلِطاهُما ، ويُسمَّىٰ : خُلْطةَ جِوارٍ) وأوصافٍ ، (فيُزكِّيانِ كواحدٍ)[1] .

وتسميةُ النَّوعَينِ بما ذَكَرَهُ مِنْ زيادتِهِ[2] .

[شروطُ الخُلْطةِ في زكاةِ المواشي]

وإنَّما يُزكِّيانِ في الثَّاني كواحدٍ (بسبعةِ شروطٍ) ؛ أي : علىٰ ما في « اللُّبابِ »[3] ، وإلا فهيَ أكثرُ : (أنْ يجتمعا في المُراحِ) بضمِّ الميمِ ؛ أي : مَأوى الماشيةِ ليلاً ، (والمَسْرَحِ) ؛ أي : ما تجتمعُ فيهِ ثُمَّ تُساقُ إلى المَرْعىٰ ، (والمَسْقَىٰ) ؛ أي : موضعِ السَّقْيِ[4] ، (والفَحْلِ) وإنْ لم يكنْ مملوكاً لهُما ؛ كالمُستعارِ[5] .

---

(١) قوله : (فيُزكِّيانِ) بالبناء للمفعول ؛ أي : يُزكَّى المالانِ كمالٍ واحد ، أو للفاعل ؛ أي : يُزكِّي المالكانِ كمالكٍ واحد .

(٢) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٧) ، وانظر « اللباب » (ص١٧٧) .

(٣) اللباب (ص١٧٧) .

(٤) كبئر وحوض ونهر . « شرقاوي » (١/ ٣٨١) .

(٥) معنى الاتِّحاد في الفحل : ألَّا يختصَّ أحدُهُما بفحلٍ والآخَرُ بآخَرَ ، بل يكونُ مُرسَلاً في الماشية وإنْ كان ملكاً لأحدهما أو مُعاراً له أو لهما . « شرقاوي » (١/ ٣٨١) .

والمَحْلَبِ في أحدِ الوجهَينِ .

قلتُ : الأصحُّ : أنَّهُ لا يُشترَطُ اتِّحادُهُ إنْ قُرِئَ بكسرِ الميمِ على إرادةِ الإناءِ الَّذي يُحلَبُ فيهِ ، فإنْ قُرِئَ بفتحِها على أنَّ المُرادَ موضعُ الحَلْبِ . . اشتُرِطَ اتِّحادُهُ ، واللهُ أعلمُ .

وكونِهما مسلمَينِ حُرَّينِ .

قلتُ : لا اختصاصَ لذلكَ بخُلْطةِ الجِوَارِ ، بل هوَ مُشترَطٌ في خُلْطةِ الشُّيُوعِ أيضاً ؛ وهوَ أنْ يكونا مِنْ أهلِ الزَّكاةِ ،

نَعَمْ ؛ إنِ اختلفَ نوعُ الماشيةِ ؛ كضَأْنٍ ومَعْزٍ . . فلا يَضُرُّ اختلافُهُ ؛ للضَّرورةِ ، جَزَمَ بهِ في « المجموعِ »[(١)] .

(والمَحْلَبِ في أحدِ الوجهَينِ) .

(قلتُ : الأصحُّ : أنَّهُ لا يُشترَطُ اتِّحادُهُ إنْ قُرِئَ بكسرِ الميمِ على إرادةِ الإناءِ الَّذي يُحلَبُ فيهِ ، فإنْ قُرِئَ بفتحِها على أنَّ المُرادَ موضعُ الحَلْبِ) بفتحِ اللَّامِ وحُكِيَ إسكانُها[(٢)] . . (اشتُرِطَ اتِّحادُهُ ، واللهُ أعلمُ) .

(وكونِهما مسلمَينِ حُرَّينِ) .

(قلتُ : لا اختصاصَ لذلكَ) ؛ أي : لكونِهما مسلمَينِ حُرَّينِ (بخُلْطةِ الجِوَارِ ، بل هوَ مُشترَطٌ في خُلْطةِ الشُّيُوعِ أيضاً) ، بل في سائرِ الزَّكَواتِ وإنْ لم يكنْ خُلْطةٌ ، كما عُلِمَ ممَّا مرَّ ؛ (وهوَ أنْ يكونا مِنْ أهلِ الزَّكاةِ)[(٣)] ؛ فلا تُؤثِّرُ الخُلْطةُ معَ كافرٍ ولا رقيقٍ .

---

(١) المجموع (٥/ ٤١٠) .

(٢) الحلبُ يُطلَقُ على اللبن والمصدر ، والمُرادُ هنا : المصدرُ .

(٣) انظر (١/ ٦٧٥- ٦٧٦) .

ويُشترَطُ فيهما أيضاً : كونُ المجموعِ نصاباً فأكثرَ ، ودوامُ الخُلْطةِ جميعَ الحولِ ، واللهُ أعلمُ .

ويُشترَطُ معَ ذلكَ : الاتِّحادُ في الرَّاعي والمَرْعىٰ[١] ، والطَّريقِ بينَهُ وبينَ المَسْرَحِ[٢] ، والمكانِ الَّذي تُوقَفُ فيهِ الماشيةُ عندَ إرادةِ سَقْيِها ، والَّذي تُنحَّىٰ إليهِ ليشربَ غيرُها ، والآنيةِ الَّتي تُسْقَىٰ فيها ، والدَّلْوِ ، لا الحالبِ ، ولا نيَّةِ الخُلْطةِ .

(ويُشترَطُ فيهما) ؛ أي : في الخُلْطتَينِ (أيضاً : كونُ المجموعِ نصاباً فأكثرَ)[٣] ؛ ليثبتَ حُكْمُها فيهِ[٤] ، ثمَّ يستتبعَ غيرَهُ ، فلا تُؤثِّرُ فيما دونَهُ ؛ كأنْ خالطَ تسعةَ عَشَرَ شاةً بمِثْلِها لآخَرَ[٥] ، ولكلٍّ منهُما شاةٌ منفردةٌ .

نَعَمْ ؛ إنْ كانَ لأحدِهِما نصابٌ فأكثرَ ؛ كأنْ خالطَ خمسةَ عَشَرَ شاةً بمِثْلِها لآخَرَ وانفردَ أحدُهُما بخمسةٍ وعشرينَ شاةً . . أثَّرتِ الخُلْطةُ على الأصحِّ[٦] .

(و) يُشترَطُ فيهما أيضاً : (دوامُ الخُلْطةِ جميعَ الحولِ[٧] ، واللهُ أعلمُ) .

---

(١) ولا بأسَ بتعدُّد الرُّعاة بلا خلاف ، ومعنى الانفراد في اتِّحاد الراعي : ألَّا يختصَّ أحدُهُم براعٍ ، فاعْرِفْهُ . من هامش (ب) .

(٢) زاد في (ب ، د ، هـ) : (ومكان الضِّراب) .

(٣) قوله : (كونُ المجموع نصاباً) ؛ أي : مجموعِ المالين نصاباً ، أو كونُهُ أقلَّ منه ولأحدهما نصابٌ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٨١) ، و« بشرى الكريم » (ص ٤٨٧) .

(٤) أي : حكمُ الخُلْطة في النصاب .

(٥) قوله : (تسعةَ عَشَرَ شاةً) يجوزُ في (الشاة) التذكيرُ والتأنيث ، والأنسبُ مع السياق هنا : (تسعَ عَشْرَةَ) ، وسيأتي مثله ، ولن أُنبِّهَ عليه .

(٦) وأفادتْ تثقيلاً علىٰ صاحب الخمسةَ عَشَرَ ، وتخفيفاً علىٰ صاحب الأربعين ؛ فالواجب على الأوَّل : ثلاثةُ أجزاء مِنْ أحدَ عَشَرَ جزءاً مِنَ الشاة باعتبار قدر نسبة ماله مِنْ مجموع المالَين ؛ وهو خمسةٌ وخمسون ؛ فنسبةُ ذلك منه ثلاثةُ أجزاء مِنْ أحدَ عَشَرَ جزءاً ، والواجبُ على الثاني : ثمانيةُ أجزاء مِنْ أَحَدَ عشر جزءاً مِنَ الشاة ؛ لأنَّ نسبةَ ماله ـ وهو الأربعون ـ إلى الخمسة والخمسين . . ثمانيةُ أجزاء ؛ إذ كلُّ جزء خمسةٌ . « شرقاوي » (١/ ٣٨١) .

(٧) وخَرَجَ به : ما إذا لم تَدُمِ الخُلْطةُ كلَّ الحول ، وما لو افترقا في بعض الحول بعد الخَلْط . انظر =

وتُؤَثِّرُ الخُلْطَةُ في غيرِ المواشي على الأظهرِ .

قلتُ : بشرطِ الاتِّحادِ في الجَرِينِ ، والدُّكَّانِ ، والحافظِ ، ومكانِ الحِفْظِ ، . . . .

فلوِ اختلَّ شرطٌ ممَّا ذُكِرَ . . زكَّىٰ مَنْ تلزمُهُ الزَّكاةُ زكاةَ الانفرادِ .

[شروطُ الخُلْطةِ في زكاةِ النُّقُودِ والثِّمارِ وغيرِهِما]

(وتُؤَثِّرُ الخُلْطةُ في غيرِ المواشي) أيضاً مِنَ النُّقودِ والثِّمارِ والحبوبِ وأموالِ التِّجارةِ (على الأظهرِ) ؛ لعمومِ الخبرِ السَّابقِ أوَّلَ البابِ[١] .

والثَّاني : لا تُؤَثِّرُ ؛ إذ لا وَقْصَ فيها ، فليسَ فيها ما في خُلْطةِ الماشيةِ مِنْ نفعِ المالكِ بتقليلِ الزَّكاةِ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[٢] .

(قلتُ) : وعلى الأظهرِ : إنَّما تُؤَثِّرُ الخُلْطةُ : (بشرطِ الاتِّحادِ في الجَرِينِ) قالَ الجَوْهَريُّ : (وهوَ موضعُ تجفيفِ الثِّمارِ)[٣] ، والثَّعالبيُّ : (موضعُ الزَّبيبِ)[٤] ، والمُرادُ : موضعُ تجفيفِ الثِّمارِ ، ودِيَاسِ الحبوبِ ، (و) في (الدُّكَّانِ) الَّذي يُباعُ فيهِ مالُ التِّجارةِ ، (و) في (الحافظِ ، ومكانِ الحِفْظِ) للمالِ الزَّكَويِّ ؛ مِنْ نحوِ صُنْدُوقٍ وخِزانةٍ وإنْ كانَ مالُ كلٍّ بزاويةٍ .

ويُشترَطُ أيضاً : الاتِّحادُ في الماءِ الَّذي تُسقىٰ منهُ ، والحَرَّاثِ ، والميزانِ ، والوَزَّانِ ، والمِكْيالِ ، والكَيَّالِ ، والحَمَّالِ ، والمُتعهِّدِ ، والجَذَّاذِ ، والمُلَقِّحِ ،

= تصوير جميع ذلك وتفصيلَهُ في « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٨١) .

(١) انظر (١/ ٧١٦) .

(٢) انظر « اللباب » (ص١٧٧) .

(٣) الصحاح (٥/ ٢٠٩١) .

(٤) فقه اللغة (١/ ٤٣) .

والخلافُ في الخُلْطةِ في غيرِ المواشي . . جارٍ في خُلْطةِ الشُّيُوعِ أيضاً ، واللهُ أعلمُ .

فرع

مَلَكَ نصابَ نَعَمٍ ، وباعَ نصفَها في أثناءِ الحولِ إشاعةً . . أُخِذَ مِنْ كلٍّ منهُما نصفُ شاةٍ لتمامِ حولِهِ ، فإنْ لم يَبِعْ ولـٰكنْ خَلَطَها بمِثْلِها . . . .

واللَّقَّاطِ ، والنَّقَّادِ ، والمُنادِي ، والمُطالِبِ بالأموالِ ، وإنَّما اعتُبِرَ الاتِّحادُ فيما ذُكِرَ ؛ ليجتمعَ المالانِ كالمالِ الواحدِ ، ولتَخِفَّ المُؤْنةُ .

(والخلافُ في الخُلْطةِ في غيرِ المواشي) ممَّا ذُكِرَ . . (جارٍ في خُلْطةِ الشُّيُوعِ أيضاً) ؛ أي : كما في خُلْطةِ الجِوَارِ ، (واللهُ أعلمُ) ، وهـٰذا لا حاجةَ إليهِ ؛ فإنَّهُ داخلٌ في قولِهِ : (وتُؤثِّرُ الخُلْطةُ في غيرِ المواشي) .

(فرع)

[فيمَنْ مَلَكَ نصابَ نَعَمٍ ، ثمَّ باعَ نصفَها في أثناءِ الحولِ شائعاً]

التَّعبيرُ بهِ مِنْ زيادتِهِ[1] ؛ وهوَ ما اندرجَ تحتَ أصلٍ كُلِّيٍّ[2] .

(مَلَكَ نصابَ نَعَمٍ ، وباعَ نصفَها في أثناءِ الحولِ إشاعةً . . أُخِذَ مِنْ كلٍّ منهُما) زكاتُهُ (نصفُ شاةٍ لتمامِ حولِهِ[3] ، فإنْ لم يَبِعْ ولـٰكنْ خَلَطَها بمِثْلِها)

---

(١) انظر « اللباب » (ص١٧٨) .

(٢) قوله : (وهو) ؛ أي : الفرعُ .

(٣) أي : حولِ كلٍّ مِنَ البائع والمشتري ؛ أي : عندَ تمام حولِ كلٍّ ؛ فحولُ البائع أوَّلُهُ المُحرَّمُ مثلاً ، وحولُ المشتري مِنْ حين الشراء ؛ كرجب ، وكلامُ المُصنِّف ضعيفٌ هنا ، والمعتمدُ ـ كما في « شرح البهجة » (٢/ ١٦٣) ـ : أنَّهُ لا يُؤخَذُ إلا مِنَ البائع نصفُ شاة عند تمام حوله ، أمَّا المشتري . . فلا يُؤخَذُ منه شيءٌ عند تمام حوله ؛ لنقص النصاب بسبب النصف الذي أخرجه البائعُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٨٢ـ٣٨٣) .

وحَوْلاهُما مختلفانِ . . زكَّياهُ زكاةَ الانفرادِ ، وفي السَّنةِ القابلةِ زكاةَ الخُلْطةِ لحولِهِ .

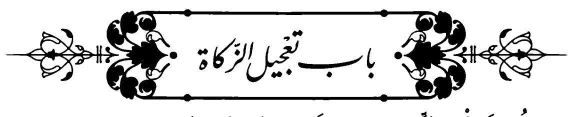
خُلْطةَ جِوَارٍ (وحَوْلاهُما مختلفانِ . . زكَّياهُ) ؛ أي : زكَّاهُ كلٌّ منهُما في تلكَ السَّنةِ (زكاةَ الانفرادِ) لحولِهِ ، (وفي السَّنةِ القابلةِ زكاةَ الخُلْطةِ لحولِهِ)[1] .

وقولُهُ : (إشاعةً) مِنْ زيادتِهِ[2] .



(١) وصورةُ ذلك : أنْ يملكَ أحدُهُما أربعين شاةً غُرَّةَ المُحرَّم ، والآخرُ أربعين غُرَّةَ صفر ، ويَخلِطاها غُرَّةَ ربيع الأوَّل ؛ فعلى الأوَّل إذا جاء المُحرَّمُ شاةٌ ، وعلى الثاني إذا جاء صفرٌ شاةٌ أيضاً ، وفيما بعد ذلك مِنَ الأعوام يلزمُ الأوَّلَ إذا جاء المُحرَّمُ نصفُ شاة ، والثانيَ إذا جاء صفرٌ نصفُ شاة أيضاً . . . وهٰكذا . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٨٣) .

(٢) نصَّ الماتن على هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٧)، وانظر « اللباب » (ص١٧٨) .



يجوزُ بعدَ مِلْكِ النِّصابِ ، وقبلَ تمامِ الحولِ ، لسنةٍ ، . . . .

(بابُ تعجيلِ الزكاةِ)[1]

(يجوزُ) تعجيلُها في المالِ الحَوْليِّ[2] بقيدَينِ زادَهُما بقولِهِ[3] : (بعدَ مِلْكِ النِّصابِ[4] ، وقبلَ تمامِ الحولِ[5] . . لسنةٍ)[6] ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَرْخَصَ في التَّعجيلِ للعبَّاسِ ، رواهُ أبو داودَ والحاكمُ وصَحَّحَ إسنادَهُ[7] ، ولأنَّ الحقَّ الماليَّ إذا تعلَّق بسببَينِ جازَ تقديمُهُ على أحدِهِما[8] ؛ كتقديمِ الكفَّارةِ على الحِنْثِ[9] .

---

(١) أي : إخراجِها قبل وجوبها في المال الحولي وفي زكاة الفطر ، ومحلُّ التعجيل : في غير الولي ، أمَّا هو : فلا يجوزُ له التعجيل عن مَوْليِّهِ ؛ سواءٌ الفطرةُ وغيرُها . نعم ؛ إنْ عجَّل مِنْ ماله . . جاز ، ولا يرجعُ على المَوْليِّ بما أخرجه ؛ سواءٌ نوى الرجوعَ أم لا ؛ لأنَّ هـٰذا ليس ضرورياً ، وهو إنَّما يرجع بالضروريِّ فقط . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٨٣) .

(٢) هو النَّعَمُ ، وعَرْضُ التجارة ، والنقدُ غيرُ المعدن والرِّكاز ، وخَرَجَ به : غيرُهُ ؛ وهو المعدنُ ، والرِّكازُ ، والثمرُ ، والحَبُّ ، وفي هـٰذين الأخيرين تفصيلٌ ذكره الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٣٨٤) .

(٣) نصَّ عليهما الماتن في « دقائق التنقيح » (ق ١١٧) ، وانظر « اللباب » (ص١٧٨) .

(٤) هـٰذا القيدُ في مفهومه تفصيلٌ ذكره الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٣٨٤) .

(٥) وبعد انعقاده ؛ بأنْ توجدَ شروطُ التجارة فيها ، ويملكَ النصابَ في غيرها . « بشرى الكريم » (ص ٥٢٠) .

(٦) قوله : (لسنة) مُتعلِّقٌ بـ (يجوز) .

(٧) سنن أبي داود (١٦٢٤) ، المستدرك (٣/ ٣٣٢) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٨) لا عليهما معاً ؛ فإنَّهُ لا يجوزُ .

(٩) أي : بغير كفارة الصوم ؛ لأنَّ الصومَ حقٌّ بدنيٌّ لا ماليٌّ ، والمُرادُ بها هنا : كفارةُ اليمين ، وقوله : (على الحِنْث) ؛ أي : وبعدَ الحلف ؛ لأنَّهُ لا يجوزُ تقديمُها على السببين ، كما سبق قبل قليل .

ولا يجوزُ لأكثرَ منها في الأصحِّ .

وخَرَجَ بما بعدَ مِلْكِ النِّصابِ : ما قبلَهُ ؛ فلا يجوزُ فيهِ التَّعجيلُ في الزَّكاةِ العينيَّةِ[1] ؛ فلو ملكَ مئةَ درهمٍ فعَجَّلَ منها خمسةَ دراهمَ ، أو ملكَ تسعةً وثلاثينَ شاةً فعَجَّلَ منها شاةً . . لم يُجزِهِ وإنِ اتَّفقَ تمامُ النِّصابِ قبلَ الحولِ .

أمَّا زكاةُ التِّجارةِ ؛ كأنِ اشترىٰ عَرْضاً يُساوِي مئةَ درهمٍ فعَجَّلَ زكاةَ مئتَينِ ، وحالَ الحولُ وهوَ يُساوِيهِما . . فيُجزِئُ فيها المُعجَّلُ ؛ بناءً علىٰ أنَّ اعتبارَ النِّصابِ فيها بآخِرِ الحولِ ، وهوَ الأصحُّ ، وكذا لوِ اشترىٰ عَرْضاً بمئتَينِ فعَجَّلَ زكاةَ أربعِ مئةٍ ، وحالَ الحولُ وهوَ يُساوِيها .

وأمَّا ما لا حولَ لهُ ؛ كالقُوتِ والمَعْدِنِ . . فلا يُجزِئُ فيهِ التَّعجيلُ قبلَ وجوبِ الزَّكاةِ وإنْ جازَ قبلَ وجوبِ أدائِها ؛ إذ لم يظهرْ ما يُمكِنُ معرفةُ مقدارِهِ ، ولأنَّ الوجوبَ فيهِ بسببٍ واحدٍ ، فلا يُقدَّمُ عليهِ ، واعتَرَضَ الرَّافعيُّ كلّاً مِنَ التَّعليلَينِ ، كما بيَّنتُهُ في « شرحِ البَهْجةِ »[2] .

ولهُ تعجيلُ الفِطْرةِ مِنْ أوَّلِ رمضانَ .

(ولا يجوزُ) تعجيلُها (لأكثرَ منها) ؛ أي : مِنْ سنةٍ (في الأصحِّ) ؛ لأنَّ زكاةَ غيرِ الأُولىٰ لم ينعقدْ حولُها ، والتَّعجيلَ قبلَ انعقادِ الحولِ لا يجوزُ ،

---

(١) خَرَجَ : زكاةُ التجارة ؛ فإنَّها مُتعلِّقةٌ بالقيمة .

(٢) انظر « الغرر البهية » (٢/ ١٨٨) ، وعبارة الرافعي في « الشرح الكبير » (٥/ ٥٣٤) : (ولمَنْ قال بالثاني ـ أي : الإجزاءِ ـ أنْ يقولَ : أمَّا التوجيهُ الأوَّلُ : فالكلامُ فيما إذا عَرَفَ حصولَ قدر النصاب وإنْ لم يعرفْ جملةَ الحاصل ، فبعد ذلك إنْ خرج زائداً علىٰ ما ظَنَّهُ . . فيُزكِّي الزيادةَ ، وإنْ خرج ناقصاً . . فبعضُ المُخرَج تطوعٌ ، فلم يمتنعِ الإخراج ، وأمَّا الثاني : فلا نُسلِّمُ أنَّ لهـٰذه الزكاةِ سبباً واحداً ، بل لها سببانِ أيضاً : ظهورُ الثمرة ، وإدراكُها ، والإدراكُ بمثابة حَوَلان الحول) .

وشـرطُ إجـزائِـهِ : بقـاءُ المـالـكِ بصفـةِ الـوجـوبِ ، والقـابـضِ بصفـةِ الاستحقاقِ ، فإنْ تغيَّرَ بردَّةٍ ، أو فقرٍ ، أو غِنىً ،

كالتَّعجيلِ قبلَ تمامِ النِّصابِ ، فما عَجَّلَ لسنتَينِ يُجزِئُ منهُ ما للأُولىٰ فقطْ[1] .

والثَّاني : يجوزُ ذلكَ ، قالَ الإِسْنَويُّ : (وهوَ ما صَحَّحَهُ الأكثرونَ ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ تَسَلَّفَ مِنَ العبَّاسِ صدقةَ عامَينِ ، رواهُ البَيْهَقيُّ)[2] .

وأُجيبَ : بانقطاعِهِ ، وباحتمالِ التَّسلُّفِ في عامَينِ .

والجوازُ مُقيَّدٌ بما إذا بَقِيَ بعدَ التَّعجيلِ نصابٌ ؛ كأنْ مَلَكَ اثنتَينِ وأربعينَ شاةً فعَجَّلَ منها شاتَينِ ، فإنْ عَجَّلَهُما مِنْ إحدىٰ وأربعينَ . . لم يَجُزِ المُعجَّلُ للسَّنةِ الثَّانيةِ قطعاً ؛ لنقصِ النِّصابِ في جميعِ السَّنةِ ، فالتَّعجيلُ لها تعجيلٌ علىٰ مِلْكِ النِّصابِ فيها ، وقيلَ : يُجزِئُ ؛ لأنَّ المُعجَّلَ كالباقي علىٰ مِلْكِهِ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[3] .

(وشرطُ إجزائِهِ) ؛ أيِ : المُعجَّلِ : (بقاءُ المالكِ بصفةِ الوجوبِ ، و) بقاءُ (القابضِ بصفةِ الاستحقاقِ) إلىٰ تمامِ الحولِ[4] .

(فإنْ تغيَّرَ) كلٌّ منهُما أو أحدُهُما عندَ تمامِهِ (بردَّةٍ)[5] ، أو موتٍ ، أوِ المالكُ بتَلَفِ مالِهِ أو بيعِهِ ، (أو فقرٍ) ، أوِ القابضُ بما ذَكَرَهُ بقولِهِ : (أو غِنىً ،

---

(١) بشرطِ : أنْ يُميِّزَ حصَّةَ كلِّ عام ، وإلا فينبغي عدمُ الإجزاء . « مغني » (١/ ٦١٠) .

(٢) المهمات (٣/ ٥٨٥) ، السنن الكبرىٰ (٤/ ١١١) عن سيدنا علي رضي الله عنه ، وقوله : (تَسَلَّف) ؛ أي : تعجَّل .

(٣) نصَّ الماتن علىٰ هـٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ص٢٤١)، وانظر « اللباب » (ص١٧٨) .

(٤) وهـٰذا بالنسبة للحولي ، وأمَّا لغيره : فحتىٰ جفاف الثمر ، وتنقيةِ الحبِّ ، أو دخولِ شوَّالٍ بالنسبة لزكاة الفطر . انظر « بشرى الكريم » (ص٥٢١) .

(٥) الرِّدَّةُ تَضُرُّ مِنَ المالك في أيِّ جزءٍ مِنْ أجزاء الحول ، أمَّا مِنَ القابض . . فلا تَضُرُّ إلا إذا اتَّصلتْ بالموت ، فإن ارتدَّ ثمَّ عاد في أثناء الحول . . لم يَضُرَّ . « شرقاوي » (١/ ٣٨٥) .

أو إقرارِ القابضِ المجهولِ النَّسَبِ بالرِّقِّ ، أوِ استدانةِ الدَّافعِ ما يستغرقُ مالَهُ في قولٍ مرجوحٍ . . استرْجَعَهُ إنْ كانَ دَفْعُهُ بأمرِ السُّلطانِ أو طلبِ الأصنافِ ، إلا في رِدَّةِ المُعطِي ، وغِنى القابضِ بذلكَ .

قلتُ : بشرطِ : أنْ يُبيِّنَ أنَّها زكاةٌ مُعجَّلةٌ ، أو يَعْلَمَهُ القابضُ ، والأصحُّ : الاسترجاعُ في رِدَّةِ المُعطِي أيضاً ، . . . .

أو إقرارِ القابضِ المجهولِ النَّسَبِ بالرِّقِّ[١] ، أوِ استدانةِ الدَّافعِ ما يستغرقُ مالَهُ في قولٍ مرجوحٍ . . استرْجَعَهُ) مِنَ المدفوعِ لهُ (إنْ كانَ دَفْعُهُ) لهُ (بأمرِ السُّلطانِ أو طلبِ الأصنافِ ، إلا في رِدَّةِ المُعطِي) للزَّكاةِ ، (وغِنى القابضِ بذلكَ) ؛ أي : بالمُعجَّلِ وحدَهُ ، أو معَ غيرِهِ ؛ فلا يسترجعُهُ علىٰ ما يأتي فيهِ[٢] ، بخلافِ ما إذا كانَ غِناهُ بغيرِ المُعجَّلِ ؛ كزكاةٍ أُخرىٰ واجبةٍ ، أو مُعجَّلةٍ أَخَذَها بعدَ الأُولىٰ بشهرٍ مثلاً ، كما صَرَّحَ بهِ الفارِقيُّ[٣] .

(قلتُ) : وإنَّما يسترجعُ المُعجَّلةَ بتغيُّرِ الصِّفةِ (بشرطِ : أنْ يُبيِّنَ أنَّها زكاةٌ مُعجَّلةٌ[٤] ، أو يَعْلَمَهُ القابضُ) ، فإنْ لم يُبيِّنْ أنَّها مُعجَّلةٌ ولم يعلمْهُ القابضُ . . لم يسترجعْ ؛ لتفريطِهِ بتركِ الإعلامِ عندَ الدَّفعِ ، فيقعُ تطوُّعاً[٥] .

(والأصحُّ) : أنَّهُ يجوزُ (الاسترجاعُ في رِدَّةِ المُعطِي) لها (أيضاً)

---

(١) قوله : (المجهولِ النسبِ) خَرَجَ : ما لو كان معلومَ النسب ؛ فلا يُعتبَرُ إقرارُهُ . « شرقاوي » (١/ ٣٨٦) .

(٢) انظر (١/ ٧٢٦- ٧٢٧) .

(٣) انظر « كنز الراغبين » (١/ ٤٤٤) .

(٤) أي : أنْ يُصرِّحَ بذلك عند الدفع أو بعده ، وقوله بعدُ : (أو يعلمَهُ القابض) ؛ أي : عند الدفع أو بعده وقبلَ خروجه عن ملكه على المعتمد ؛ فقولُ الشارحِ بعدُ : (عند الدفع) ليس بقيد . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٨٦) ، و« بشرى الكريم » (ص ٥٢٢) .

(٥) ولو اختلفا في التبيين أو العِلْمِ . . صُدِّقَ القابضُ بيمينه ؛ إذ لا يُعرَفُ إلا منه . « شرقاوي » (١/ ٣٨٦) .

ولا يتوقَّفُ الاسترجاعُ علىٰ أمرِ السُّلطانِ ، ولا طلبِ الأصنافِ ، واللهُ أعلمُ .

كالمسلمِ ، (ولا يتوقَّفُ الاسترجاعُ) لها (علىٰ أمرِ السُّلطانِ ، ولا طلبِ الأصنافِ ، واللهُ أعلمُ) ، بل لوِ ابتدأَ المالكُ بالدَّفعِ . . كانَ لهُ الاسترجاعُ بما ذُكِرَ .

وذِكْرُ مرجوحيَّةِ الاسترجاعِ فيما إذا استدانَ ما يستغرقُ مالَهُ . . مِنْ زيادتِهِ[١] .

قالَ : (وقولي : « والمالكِ بصفةِ الوجوبِ ، والقابضِ بصفةِ الاستحقاقِ » . . أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « والمُعطِي والمُعطَىٰ إليهِ علىٰ حالِهِما »)[٢] .

ومتىٰ ثَبَتَ الاسترجاعُ والمُعجَّلُ تالفٌ . . وَجَبَ ضمانُهُ ، والأصحُّ : اعتبارُ قيمتِهِ في المُتقوِّمِ بيومِ القبضِ ، وأنَّهُ إنْ وجدَهُ ناقصاً[٣] . . فلا أَرْشَ لهُ[٤] ؛ لأنَّ النَّقصَ حدثَ في مِلْكِ القابضِ ، فلا يضمنُهُ .

والأصحُّ : أنَّهُ لا يسترجعُ زيادةً مُنفصِلةً ؛ كالولدِ واللَّبَنِ[٥] ، بخلافِ المُتَّصِلةِ ؛ كالسِّمَنِ والكِبَرِ .

وإذا طَلَبَ الوالي مِنَ المالكِ أنْ يُعجِّلَ الزَّكاةَ ، فعَجَّلَها ، فتَلِفتْ في يدِهِ قبلَ إيصالِها إلى المُستحِقِّينَ . . فعليهِ ضمانُها ، فإنْ كانَ المُستحِقُّونَ سألوهُ أنْ

---

(١) نصَّ الماتن علىٰ هـٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٧) ، وانظر « اللباب » (ص١٧٩) .

(٢) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٧) ، وانظر « اللباب » (ص١٧٨) .

(٣) أي : نقصَ صفة ؛ بألَّا يُفرَدَ بالعقد ؛ كمرض وهزال ، وخَرَجَ بها : نقصُ العين ؛ كمَنْ عجَّل بعيرَينِ فتلف أحدُهُما ؛ فإنَّهُ يستردُّ الباقيَ وقيمةَ التالف . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٣٨٦) .

(٤) أي : إنْ حدث النقصُ قبل سبب الردِّ ، وإلا فيأخذُ الأرش ، ومثلُ هـٰذا القيد يُقال في الزيادة المنفصلة الآتية . انظر « بشرى الكريم » (ص ٥٢٢) .

(٥) عبارة الرملي في « النهاية » مع « المنهاج » (٣/١٤٥) : (« و » الأصحُّ : « أنَّهُ لا يستردُّ زيادةً منفصلةً » ؛ حقيقةً ؛ كولد وكسب ، أو حُكْماً ؛ كلَبَنٍ بضرع وصوف علىٰ ظهر) .

يستسلفَ لهُم . . فالضَّمانُ عليهِم ، وإنْ كانَ المُلَّاكُ سألوهُ الأخذَ منهُم . . فالضَّمانُ عليهِم .

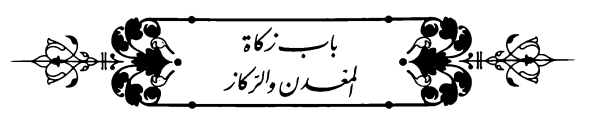
وإذا لم يقعِ المُعجَّلُ زكاةً[1] . . وَجَبَ إخراجُها ثانياً[2] .

نَعَمْ ؛ لو عَجَّلَ شاةً عن أربعينَ ، فتَلِفتْ عندَ المُستحِقِّ . . فلا يجبُ التَّجديدُ على المذهبِ ؛ لأنَّ الواجبَ على القابضِ القيمةُ ، فلا يُكمَّلُ بها نصابُ السَّائمةِ .



(١) أي : لعُرُوض مانع ؛ كموت القابض مُعسِراً . « شرقاوي » (١/ ٣٨٧) .

(٢) أي : فيما إذا بَقِيَ النصابُ وأهليَّةُ المالك . « شرقاوي » (١/ ٣٨٧) .



باب زكاة المعدن والركاز

لا شيءَ في المُستخرَجِ مِنْ مَعْدِنٍ ، إلا الذَّهبَ والفضَّةَ ؛ ففيهِ رُبُعُ العُشْرِ في أظهرِ الأقوالِ ، والثَّاني : الخُمُسُ ، والثَّالثُ : رُبُعُ العُشْرِ إنْ حصلَ بعِلاجٍ ، والخُمُسُ إنْ حصلَ بغيرِ عِلاجٍ .

ويُعتبَرُ فيهِ النِّصابُ دونَ الحولِ على الأظهرِ فيهِما .

(بابُ زكاةِ المعدنِ والرِّكازِ)

(لا شيءَ في المُستخرَجِ مِنْ مَعْدِنٍ) ؛ أي : مكانٍ خَلَقَهُ اللهُ تعالىٰ فيهِ ، ويُسمَّى المُستخرَجُ : مَعْدِناً أيضاً[1] ، كما في التَّرجمةِ ، (إلا الذَّهبَ والفضَّةَ ؛ ففيهِ) ؛ أي : كلٌّ منهُما (رُبُعُ العُشْرِ في أظهرِ الأقوالِ) ؛ لعمومِ الأخبارِ السَّابقةِ[2] .

(والثَّاني) : فيهِ (الخُمُسُ) كالرِّكازِ ؛ بجامعِ الخفاءِ في الأرضِ .

(والثَّالثُ) : فيهِ (رُبُعُ العُشْرِ إنْ حصلَ بعِلاجٍ) ؛ كطَحْنٍ وإيقادِ نارٍ ، (والخُمُسُ إنْ حصلَ بغيرِ عِلاجٍ) ، كما اختلفَ الواجبُ في المَسْقِيِّ بالمطرِ والمَسْقِيِّ بالنَّضْحِ .

(ويُعتبَرُ فيهِ النِّصابُ دونَ الحولِ على الأظهرِ فيهِما) ؛ لأنَّ ما دونَ النِّصابِ لا يحتملُ المُواساةَ ، والحولُ إنَّما اعتُبِرَ للتَّمكُّنِ مِنْ تنميةِ المالِ ، والمُستخرَجُ مِنَ المَعْدِنِ نماءٌ في نَفْسِهِ .

---

(١) ومنه : اللؤلؤ ، والبِلَّور ، والعقيق .

(٢) انظر (١/ ٦٨٠- ٦٨١) .

ويَحِلُّ الرِّكازُ ؛ بشرطِ : كونِهِ مِنْ دَفْنِ الجاهليَّةِ ، وألَّا يكونَ في مِلْكِ أحدٍ ، ولا في طريقٍ مسلوكةٍ ، ولا قريةٍ مسكونةٍ ؛ فهوَ حينَئذٍ لُقَطَةٌ ، إلا أنْ يَجِدَهُ في مِلْكِ نفسِهِ .

ووجهُ مُقابِلِ الأظهرِ في النِّصابِ ـ وهوَ تفريعٌ علىٰ وجوبِ الخُمُسِ ـ : أنَّهُ مالٌ يُخمَّسُ ، فلم يُعتبَرْ فيهِ النِّصابُ ، كالفيءِ والغنيمةِ .

ووجهُ مُقابِلِهِ في الحولِ : عمومُ خبرِ : « لا زكاةَ في مالٍ حتىٰ يَحُولَ عليهِ الحولُ »[1] .

وترجيحُ وجوبِ رُبُعِ العُشْرِ ، واعتبارِ النِّصابِ دونَ الحولِ . . مِنْ زيادتِهِ[2] .

(ويَحِلُّ الرِّكازُ) ؛ أي : أخذُهُ ؛ (بشرطِ : كونِهِ مِنْ دَفْنِ الجاهليَّةِ)[3] ؛ أي : دَفِينِها ؛ فإنْ كانَ مِنْ دَفِينِ الإسلامِ[4] ، أو لم يُعلَمْ مِنْ أيِّ الدَّفِينَينِ هوَ : فإنْ عُلِمَ مالكُهُ . . فلهُ ، وإلا فلُقَطَةٌ .

(و) بشرطِ : (ألَّا يكونَ في مِلْكِ أحدٍ ، ولا في طريقٍ مسلوكةٍ[5] ، ولا قريةٍ مسكونةٍ) ، فإنْ كانَ في شيءٍ مِنْ ذلكَ . . (فهوَ حينَئذٍ لُقَطَةٌ) ، كالموجودِ في مسجدٍ ، (إلا أنْ يَجِدَهُ في مِلْكِ نَفْسِهِ) أو غيرِهِ وكانَ معروفاً[6] ؛ فللمالكِ إنْ لم

---

(١) سبق تخريجه في (١/ ٦٧٦) .

(٢) نصَّ الماتن علىٰ هـٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١١٧) ، وانظر « اللباب » (ص١٨١) .

(٣) دَفينُ الجاهليّة : هو ما كان قبل بعثة نبيِّنا صلَّى الله عليه وسلَّم ، فيشملُ ما كان في زمن موسىٰ وعيسىٰ عليهما السلام . « رملي علىٰ تحفة الطلاب » (ق٢٣) .

(٤) أي : بأنْ وُجِدَ عليه شيءٌ من القرآن ، أو اسمُ مَلِكٍ مِنْ ملوك الإسلام . « شرقاوي » (١/ ٣٨٨) .

(٥) كالشارع .

(٦) فإنْ لم يكنْ معروفاً . . فمالٌ ضائعٌ أمرُهُ لبيت المال ، قال القليوبي في « حاشيته علىٰ شرح التحرير » (ق٨٢) : (وقال بعضُ العلماء : إنَّ مَنْ وَجَدَ مالاً ولا يعرف مالكه ، أو وجده قد=

قلتُ : مُقتضىٰ كلامِ غيرِ المَحَامِليِّ : أنَّهُ لا يُسمَّىٰ رِكازاً إلا بهـٰذَينِ الشَّرطَينِ ، واللهُ أعلمُ .

ويجبُ فيهِ الخُمُسُ إنْ كانَ ذهباً أو فضَّةً ، وإلا فلا في الأظهرِ ، . . . . . .

يَنْفِهِ ، وإلا فلمَنْ تلقَّى المِلْكَ عنهُ ، إلىٰ أنْ ينتهيَ إلى المُحْيِي[١] .

وعُلِمَ مِنْ كلامِ المَحَامِليِّ : أنَّ المُسمَّىٰ بالرِّكازِ يُسمَّاهُ بدونِ الشَّرطَينِ المذكورَينِ ، واعترضَهُ المُصنِّفُ تبعاً لشيخِهِ البُلْقِينيِّ بقولِهِ :

(قلتُ : مُقتضىٰ كلامِ غيرِ المَحَامِليِّ : أنَّهُ لا يُسمَّىٰ رِكازاً إلا بهـٰذَينِ الشَّرطَينِ[٢] ، واللهُ أعلمُ) ، والمعروفُ : أنَّهُ يُسمَّاهُ بالأوَّلِ ، وعبارةُ الفقهاءِ واللُّغَوِيِّينَ : (الرِّكازُ : دَفِينُ الجاهليَّةِ)[٣] .

(ويجبُ فيهِ) ؛ أيِ : الرِّكازِ (الخُمُسُ إنْ كانَ ذهباً أو فضَّةً) ، وتقدَّمَ أنَّهُ يُصرَفُ مَصْرِفَ الزَّكاةِ ؛ لأنَّهُ حقٌّ واجبٌ في المُستفادِ مِنَ الأرضِ ، فأَشْبَهَ الواجبَ في الثِّمارِ والزُّروعِ ، وقيلَ : يُصرَفُ مَصْرِفَ خُمُسِ الفيءِ ؛ لأنَّهُ مالٌ جاهليٌّ حصلَ الظَّفَرُ بهِ مِنْ غيرِ إيجافِ خيلٍ ولا ركابٍ ، فأَشْبَهَ الفيءَ .

(وإلا) ؛ أي : وإنْ لم يكنْ ذهباً ولا فضَّةً . . (فلا) شيءَ فيهِ (في الأظهرِ) ؛

= مات بلا وارثٍ ؛ فله صرفُهُ في وجوه الصدقة عن مالكه ، ويُثابُ علىٰ ذلك ؛ خصوصاً إنْ عَلِمَ أنَّ دفعَهُ للإمام تضييعٌ له لظلمه) .

(١) فهو له وإنْ نفاه عند ابن حجر ، وعليه خمسُهُ حالاً وزكاةُ السنينَ الماضية للباقي . انظر « بشرى الكريم » (ص ٥٠٥) ، و« إثمد العينين » (ص٨١) .

(٢) انظر « التدريب » (١/ ٣١٤) ، و« اللباب » (ص١٧٩ـ ١٨٠) .

(٣) انظر « المجموع » (٦/ ٤٨) ، و« الروضة » (٢/ ٢٨٦) ، و« كفاية النبيه » (٥/ ٤٩٤) ، و« معجم مقاييس اللغة » (٢/ ٤٣٣) ، و« الصحاح » (٣/ ٨٨٠) ، و« لسان العرب » (٥/ ٣٥٦) .

ويُعتبَرُ كونُهُ نصاباً في الأظهرِ .

لأنَّهُ مالٌ مُستفادٌ مِنَ الأرضِ ، فاختصَّ بما يجبُ فيهِ الزَّكاةُ ، كالمَعْدِنِ .

والثَّاني : يجبُ فيهِ الخُمُسُ أيضاً ؛ لعمومِ خبرِ : « وفي الرِّكازِ الخُمُسُ »[1] ، ولأنَّهُ مالٌ يُخمَّسُ ، فلا يختصُّ ، كالغنيمةِ .

(ويُعتبَرُ كونُهُ نصاباً في الأظهرِ)[2] ؛ لأنَّ ما دونَهُ لا يحتملُ المُواساةَ .

والثَّاني : لا يُعتبَرُ ؛ لعمومِ الخبرِ السَّابقِ آنفاً .

والتَّرجيحُ في هـٰذهِ والَّتي قبلَها . . مِنْ زيادتِهِ[3] .

وأَفْهَمَ كلامُهُ : أنَّهُ لا يُعتبَرُ فيهِ الحولُ ، وهوَ كذلكَ ؛ لأنَّ الحولَ للتَّنميةِ ، وهوَ نماءٌ في نفسِهِ ، ولا مشقَّةَ فيهِ غالباً ؛ ولهـٰذا لم يأتِ فيهِ الخلافُ السَّابقُ في المَعْدِنِ .

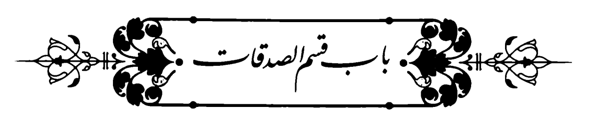


---

(١) رواه البخاري (١٤٩٩) ، ومسلم (١٧١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) ولو بضمِّه لِمَا ملكه مِنْ جنسه ، أو عرضِ تجارةٍ يُقوَّمُ به . « بشرى الكريم » (ص ٥٠٤) ، وانظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » (٢/ ٢٦١) .

(٣) نصَّ الماتن على هـٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٧) ، وانظر « اللباب » (ص١٨١) .



هيَ للثَّمانيةِ المذكورِينَ في قولِ اللهِ تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ. . . ﴾ الآيةَ .

(باب قسم الصدقات)

أيِ : الزَّكَواتِ[1] .

(هيَ للثَّمانيةِ المذكورِينَ في قولِ اللهِ تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ . . . ﴾ الآيةَ [التوبة: ٦٠]) ؛ فالفقيرُ : مَنْ لا مالَ لهُ ولا كسبَ يقعُ مَوقِعاً مِنْ كفايتِهِ ، ولا يمنعُ الفقرَ : مسكنُهُ ، وثيابُهُ ، وعبدُهُ الَّذي يحتاجُ إلىٰ خِدْمتِهِ[2] ، ومالُهُ الغائبُ في مرحلتَينِ[3] ، والمُؤجَّلُ ، وكسبٌ لا يَلِيقُ بهِ .

والمسكينُ : مَنْ قَدَرَ علىٰ مالٍ أو كسبٍ يقعُ مَوقِعاً مِنْ كفايتِهِ ولا يَكفِيهِ[4] .

والعاملُ : كساعٍ[5] ، وكاتبٍ[6] ، وقاسمٍ[7] ، وحاسبٍ[8] ، وحاشرٍ يجمعُ

---

(١) أشار بذلك : إلىٰ أنَّ المُرادَ بالصدقات : الواجبةُ ، لا المندوبة . « شرقاوي » (١/ ٣٨٩) .

(٢) أو مَنصبِهِ ، بخلاف مَنْ يحتاجُهُ لزرعه ، ومثلُ العبد : كتبُ الفقيه التي يحتاجُها ولو نادراً ؛ كمرَّة في السنة ، وانظر ذيول هـٰذه المسألة في « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٩٠) .

(٣) أي : فيأخذ مِنَ الزكاة إلىٰ أن يصلَ له ؛ لأنَّهُ مُعسِرٌ الآن ، ومِثْلُ الغائب : الحاضرُ وقد حِيلَ بينه وبين ماله ، فإنْ كان دون المرحلتين ولا حائل . . فحكمُهُ كالحاضر . « شرقاوي » (١/ ٣٩٠).

(٤) كمَنْ يحتاجُ عشرةً فيجدُ سبعةً أو ثمانية وإنْ ملك نصاباً أو أنصباء . « نهاية المحتاج » (٧/ ١٥٤) .

(٥) هو المبعوثُ لأخذ الزكاة ، وبعثُهُ واجبٌ . « شرقاوي » (١/ ٣٩١) .

(٦) أي : يكتب ما وصل مِنْ ذوي الأموال وما بقي عليهم . « شرقاوي » (١/ ٣٩١) .

(٧) أي : الذي يقسم بين المُستحِقِّين . « شرقاوي » (١/ ٣٩١) .

(٨) أي : لأموال الزكاة ؛ كأنْ يقولَ : (في الألف مِنَ الإبل عشرون حِقَّةً ، أو خمس وعشرون بنت=

ذَوِي الأموالِ ، وحافظٍ لها .

والمُؤلَّفةُ : مَنْ أَسْلَمَ ونيَّتُهُ ضعيفةٌ[(١)] ، أو لهُ شرفٌ يُتوقَّعُ بإعطائِهِ إسلامُ غيرِهِ ، أو مُتألِّفٌ على قتالِ مانعِي الزَّكاةِ أو أعادِينا[(٢)] .

والرِّقابُ : المُكاتَبُونَ كتابةً صحيحةً .

والغارمونَ ثلاثةُ أَضْرُبٍ : غارمٌ لإصلاحٍ ولو غنياً[(٣)] ، وغارمٌ لنفسِهِ لمُباحٍ إنْ أَعْسَرَ[(٤)] ، وغارمٌ للضَّمانِ إنْ أَعْسَرَ معَ المَدِينِ ، أو هوَ وحدَهُ وقد ضَمِنَ بغيرِ إذنٍ[(٥)] .

وسبيلُ اللهِ : غُزاةٌ لا فيءَ لهُم ولو أغنياءَ .

وابنُ السَّبيلِ : مُنشِئُ سفرٍ أو مُجتازٌ[(٦)] ، وشرطُهُ : الحاجةُ ، وعدمُ

= لبون) . « شرقاوي » (١/ ٣٩١) .

(١) وأمَّا مُؤلَّفة الكفار ـ وهم مَنْ يُرجىٰ إسلامُهُ أو يُخافُ شرُّهُ ـ . . فلا يُعطَون ؛ لا مِنَ الزكاة اتفاقاً مطلقاً ، ولا مِنْ غيرها على الأصح ، إلا لنازلة نزلت بالمسلمين . « شرقاوي » (١/ ٣٩١) .

(٢) قوله : (أو أعادينا) ؛ أي : سواءٌ كانوا كفاراً ، أو مُرتدِّين ، أو مسلمين ؛ كبغاة . « شرقاوي » (١/ ٣٩٢) .

(٣) أي : بشرطين : أنْ يستدينَ ، ولم يُوفِّ مِنْ ماله ، أمَّا لو لم يَستدِنْ ؛ بأنْ أعطىٰ مِنْ ماله ابتداءً ، أو استدان ووفَّىٰ مِنْ ماله . . فلا يُعطىٰ . « شرقاوي » (١/ ٣٩٢) ، ويُفهم مِنْ « بشرى الكريم » (ص ٥٢٦) شرطٌ ثالث ؛ وهو حلولُ الدَّين .

(٤) قوله : (وغارمٌ لنفسه . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : غارمٌ شيئاً استدانه لنفسه لمباح ؛ أي : يقصد أنْ يصرفَهُ في مباح ، طاعةً كان أو لا ؛ سواءٌ صرفه في مباح أو في معصية ، فإن استدانه لمعصية ؛ كخمر . . ففيه تفصيلٌ : إنْ صرفه في مباح ، أو في معصية وتاب وظُنَّ صدقُهُ في توبته . . أُعطِيَ ، أو لم يتبْ . . لم يُعطَ شيئاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٩٢) .

(٥) وبقي ضربٌ رابع ذكره في « بشرى الكريم » (ص ٥٢٦) ؛ وهو مَنِ استدان لمصلحة عامَّة ؛ كقِرىٰ ضيفٍ ، وبناء مسجد .

(٦) قوله : (مُنشِئُ سفر) ؛ أي : مِنْ بلد الزكاة وإن لم تكنْ وطنَهُ ، وقوله : (أو مُجتازٌ) ؛ أي : =

ولا يجوزُ مِنْ كلِّ صنفٍ أقلُّ مِنْ ثلاثةٍ ، إلا العاملَ ، ولا يجوزُ نَقْلُها لبلدٍ أُخرىٰ معَ وجودِ ....

المعصيةِ بسفرِه[1] .

وشرطُ آخِذِ الزَّكاةِ مِنْ هـٰذهِ الثَّمانيةِ : أنْ يكونَ مسلماً ، وألَّا يكونَ فيهِ رِقٌّ ، إلا المُكاتَبَ ، وألَّا يكونَ مِنْ بني هاشمٍ وبني المُطَّلِبِ ومَوَالِيهم[2] .

نَعَمْ ؛ يجوزُ أنْ يكونَ الحَمَّالُ والكَيَّالُ والحافظُ كافراً ويُعطىٰ مِنْ سهمِ العاملِ ، وكذا يجوزُ أنْ يكونَ هاشميّاً ومُطَّلِبيّاً ، وقد بسطتُ الكلامَ عليهِ في « شرحِ البَهْجةِ »[3] .

(ولا يجوزُ مِنْ كلِّ صنفٍ أقلُّ مِنْ ثلاثةٍ)[4] ؛ عملاً بأقلِّ الجمعِ في غيرِ الأخيرَينِ في الآيةِ ، وبالقياسِ عليهِ فيهما[5] ، ولا عددَ بعدَ ذلكَ أَوْلىٰ مِنْ عددٍ ، (إلا العاملَ) ؛ فيُكتفَىٰ منهُ بواحدٍ إذا حَصَلَ بهِ الغَرَضُ .

(ولا يجوزُ) للمالكِ (نَقْلُها)[6] ؛ أيِ : الزَّكاةِ (لبلدٍ أُخرىٰ معَ وجودِ

= مارٌّ ببلد الزكاة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٩٢) .

(١) خَرَجَ به : ما إذا كان عاصياً في السفر ؛ فيُعطىٰ مِنَ الزكاة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٩٣) .

(٢) وهـٰذا هو الصحيحُ مِنَ المذهب ، قال في « بغية المسترشدين » (١/ ٧١٠) في حقِّ آل بيت النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم : (واختار كثيرون مُتقدِّمون ومُتأخِّرون الجوازَ حيثُ انقطع عنهم خُمُسُ الخُمُس ؛ منهم : الإِصْطَخْرِيُّ ، والهَرَوِيُّ ، وابنُ يحيىٰ ، وابنُ أبي هُرَيرةَ ، وأفتىٰ وعمل به الفخرُ الرازيُّ ، والقاضي حسينٌ ، وابنُ شُكَيل ، وابنُ زياد ، والناشريُّ ، وابنُ مُطَير) .

(٣) انظر « الغرر البهية » (٤/ ٧٧ـ٧٨) .

(٤) محلُّهُ : إذا قسم المالك ولم ينحصر المستحِقُّون ، أمَّا إذا انحصروا ووَفَتِ الزكاةُ بحاجاتهم الناجزة . . فيجبُ استيعابُهم . انظر « بشرى الكريم » (ص ٥٣٢ـ ٥٣٣) .

(٥) أي : وبالقياس علىٰ غير الأخيرين في الأخيرين ، والأخيران الواردان في الآية : سبيلُ الله ، وابن السبيل .

(٦) أي : يحرمُ عليه النقل ولا يُجزِئهُ ، وخَرَجَ بالمالك : الإمامُ ؛ فله نقلُها ولو بنائبه ، وله أنْ يأذن=

مُستحِقِّها .

ويُخرِجُ صدقةَ أموالِهِ الباطنةِ ، وفي الظَّاهرةِ قولانِ .

قلتُ : الجديدُ : جوازُهُ ،

مُستحِقِّها) أو بعضِهِ في محلٍّ وجوبِها ولو دونَ مسافةِ القصرِ[1] ؛ قالوا : لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « صدقةٌ تُؤخَذُ مِنْ أغنيائِهِم فتُرَدُّ علىٰ فقرائِهِم »[2] ، ولامتدادِ أطماعِ مُستحِقِّي كلِّ بلدٍ إلىٰ زكاةِ ما فيها مِنَ المالِ ، والنَّقلُ يُوحِشُهُم .

(ويُخرِجُ) المالكُ جوازاً (صدقةَ أموالِهِ الباطنةِ) ؛ لآيةِ : ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة : ٢٧١] ، وللإجماعِ ، وقياساً على الكفَّارةِ ، والأموالُ الباطنةُ : النَّقْدُ ، والعَرْضُ ، والرِّكازُ ، وأَلْحَقُوا بصدقتِها صدقةَ الفطرِ .

(وفي الظَّاهرةِ) ؛ وهيَ النَّعَمُ والزَّرعُ والثَّمَرُ والمَعْدِنُ . . (قولانِ) .

(قلتُ : الجديدُ : جوازُهُ) أيضاً كالباطنةِ[3] ، والقديمُ : عدمُ جوازِهِ ، بل يجبُ دفعُها إلى الإمامِ ؛ كالجِزْيةِ والخَرَاجِ ، ولقولِهِ تعالىٰ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة : ١٠٣][4]، وعليهِ : لا فَرْقَ بينَ الإمامِ العادلِ والجائرِ على الأصحِّ[5] ؛ لنفاذِ حُكْمِهِ .

= فيه للمالك . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٩٤) ، و« بشرى الكريم » (ص ٥٣٣ـ ٥٣٤) .

(١) قوله : (لبلدٍ أُخرىٰ) يجوزُ في (البلد) التذكيرُ والتأنيث .

(٢) صحيح البخاري (١٤٩٦) ، صحيح مسلم (١٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) الأم (٢/ ٥٧) .

(٤) انظر « الحاوي الكبير » (٨/ ٤٧٢) ، و« نهاية المطلب » (١١/ ٥٣٣) ، و« المجموع » (٦/ ١٣٧) .

(٥) المُرادُ بالجائر في هٰذا الباب : الجائرُ في الزكاة ؛ بأنْ لم يَصرِفْها لمُستحِقِّيها وإنْ كان عادلاً في غيرها ، وبالعادل : ضدُّهُ . « شرقاوي » (١/ ٣٩٥) .

والصَّرفُ إلى الإمامِ أَوْلىٰ ، إلا أنْ يكونَ جائراً ، واللهُ أعلمُ .

وخالفتِ الباطنةَ ؛ لأنَّ للنَّاسِ غَرَضاً في إخفاءِ أموالِهِم ، فلا ينبغي تفويتُهُ عليهِم ، والظَّاهرُ لا يُطلَبُ إخفاؤُهُ .

(والصَّرفُ إلى الإمامِ) في الباطنةِ والظَّاهرةِ . . (أَوْلىٰ) مِنْ تفريقِهِ بنفسِهِ أو وكيلِهِ ؛ لأنَّهُ أعرفُ بالمُستحِقِّينَ وأَقْدَرُ على التَّفريقِ ، (إلا أنْ يكونَ جائراً ، واللهُ أعلمُ) ؛ فتفريقُ المالكِ ولو بوكيلِهِ . . أَوْلىٰ مِنَ الصَّرفِ إليهِ[1] ، وتفريقُهُ بنفسِهِ أَوْلىٰ مِنَ التَّوكيلِ قطعاً .

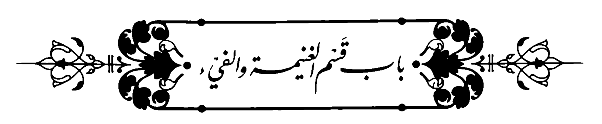
قالَ في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » : (ولو طَلَبَ الإمامُ زكاةَ الأموالِ الظَّاهرةِ . . وَجَبَ التَّسليمُ إليهِ بلا خلافٍ ، وأمَّا الأموالُ الباطنةُ : فقالَ الماوَرْديُّ : ليسَ للوُلاةِ نظرٌ في زكاتِها[2] ، وأربابُها أحقُّ بها ، فإنْ بَذَلُوها طَوْعاً . . قَبِلَها الوالي)[3] .



(١) هٰذه الأولويَّةُ إذا كانتِ الأموالُ باطنةً وكان الإمامُ جائراً ، وأمَّا إذا كانت الأموالُ ظاهرةً فالصرف إلى الإمام . . أَوْلىٰ ولو كان جائراً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٩٥) .

(٢) أي : فيحرمُ عليهم طلبُها وإنْ وَجَبَ الدفعُ لهم حينئذٍ خوفَ الفتنة . « شرقاوي » (١/ ٣٩٥) .

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٢٠٦) ، الشرح الكبير (٧/ ٤١٥ـ ٤١٦) ، وانظر « الحاوي الكبير » (٣/ ١٨٥ـ١٨٦ ، ٨/ ٤٧٢ ، ٥٤٥) .



باب قسم الغنيمة والفيء

ما أُخِذَ مِنْ أهلِ الحربِ بإيجافِ خيلٍ أو رِكابٍ . . غنيمةٌ ، وإلا ففيءٌ .

(باب قسم الغنيمة والفيء)

المشهورُ : تغايرُهما ، كما يُعلَمُ ممَّا يأتي ، وقيلَ : يقعُ اسمُ كلٍّ منهُما على الآخَرِ إذا أُفرِدَ ؛ كاسمَي (الفقيرِ) و(المسكينِ) ، وقيلَ : اسمُ (الفيءِ) يقعُ على (الغنيمةِ) دونَ العكسِ .

والأصلُ فيهما : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ . . . ﴾ [الأنفال : ٤١] ، وقولُهُ : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ . . . ﴾ الآيتينِ [الحشر : ٧-٨] .

(ما أُخِذَ) ؛ أي : أَخَذْناهُ (مِنْ أهلِ الحربِ بإيجافِ) ؛ أي : إسراعِ (خيلٍ أو رِكابٍ) ؛ أي : إبِلٍ ، أو نحوِهِما . . (غنيمةٌ) ، ومنها : ما انهزمَ عنهُ الكُفَّارُ قبلَ شَهْرِ السِّلاحِ حينَ التقى الصَّفَّانِ ، وكذا ما أُخِذَ مِنْ دارِ الحربِ اختلاساً أو سرقةً[1] ، كما سيأتي في (السِّيَرِ)[2] .

(وإلا) ؛ أي : وإنْ أَخَذْناهُ منهُم بدونِ ذلكَ ؛ كأنْ جَلَوْا عنهُ خوفاً منَّا عندَ سماعِهِم خَبَرَنا[3] ، أو تركُوهُ لضَرٍّ أصابَهُم ، أو صُولِحُوا عليهِ . . (ففيءٌ) .

قالَ : (وتعبيري بـ « أهلِ الحربِ » أظهرُ مِنْ تعبيرِهِ بـ « أعداءِ اللهِ » ،

---

(١) المُختلِسُ : مَنْ يأخذُ المالَ اعتماداً على الهرب ، والسارق : مَنْ يأخذُهُ خُفيةً ، والمُنتهِبُ : مَنْ يأخذُهُ اعتماداً على القوَّة . « شرقاوي » (١/٣٩٦) .

(٢) انظر (٢/٥٦٩) .

(٣) قوله : (كأنْ جَلَوا) ؛ أي : تفرَّقوا وانكشفوا عنه وتركوه ، وقوله : (خوفاً منَّا) ليس بقيد ، بل مِثْلُ ذلك : ما إذا تركوه خوفاً مِنَ الذِّمِّيِّين وأخذناه ؛ فهو فيءٌ . « شرقاوي » (١/٣٩٦) .

وتعبيري بـ « أو » أَوْلىٰ مِنْ تعبيرِهِ بالواوِ)[1] .

[أحكامُ الغنيمةِ]

(ويُبدَأُ في الغنيمةِ بالسَّلَبِ للقاتلِ) المسلمِ ولو رقيقاً أو صغيراً أو أُنْثىٰ[2] ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « مَنْ قَتَلَ قتيلاً . . فلهُ سَلَبُهُ »[3] ؛ وهوَ ما معَهُ ؛ مِنْ ثيابٍ ، وخُفٍّ ، ورَانٍ[4] ، وآلاتِ حربٍ[5] ، وزِينةٍ ؛ كسِوارٍ وخاتَمٍ ، ونفقةٍ وهِمْيانِها[6] ، وجَنِيبةٍ ونحوِها[7] .

وإنَّما يستحقُّ السَّلَبَ بركوبِ غَرَرٍ يَكفِي بهِ شرَّ كافرٍ في حالِ القتالِ[8] ؛ بأنْ يُزِيلَ امتناعَهُ[9] ؛ كأنْ يفقأَ عينَيْهِ ، أو يقطعَ يدَيْهِ أو رِجْلَيْهِ ، أو يَأْسِرَهُ ؛ فالمُرادُ

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٧ـ ١١٨) ، وانظر « اللباب » (ص١٨٢ـ ١٨٣) ، وقوله : (بـ « أو ») ؛ أي : في قوله : (خيل أو ركاب) .

(٢) ولو أعرض عنه القاتلُ . « تحفة المحتاج » (٧/ ١٤٢) .

(٣) صحيح البخاري (٣١٤٢) ، صحيح مسلم (١٧٥١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه ، واللفظُ فيهما : « مَنْ قتلَ قتيلاً لهُ عليهِ بيِّنةٌ . . . » ؛ فلو ادَّعىٰ شخصٌ قتله وطلب السلب . . لم يُقبَلْ إلا ببيِّنة .

(٤) الران : خفٌّ طويلٌ لا قدم له يُلبَسُ في الساق .

(٥) ومركوبٍ أيضاً . انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ١٤٢) .

(٦) قوله : (ونفقة) ؛ أي : معه بالهِمْيان الذي هو كيسُ الدراهم ، لا المُخلَّفة في رحله . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٩٨) .

(٧) الجَنِيبة : الفرسُ التي تُقاد مع المحارب ولو بين يديه ؛ لأنَّها إنَّما تُقاد ليركبَها عند الحاجة ، بخلاف التي يحملُ عليها أثقالَهُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٩٧) .

(٨) هـٰذا شرط مِنْ شروط استحقاق السَّلَب ، ويُشترَطُ أيضاً : كونُ القاتل مسلماً ، وقد تقدَّم ، وكونُ المقتول غيرَ منهيٍّ عن قتله ؛ كصبيٍّ وامرأة لم يُقاتلا ، وكونُ القاتلِ غيرَ مُخذِّل ، ولا جاسوس ، ولا رقيق لذميٍّ . انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ١٤٢) .

(٩) أي : قوَّتَهُ .

ثمَّ بالرَّضْخِ .

بقولِهِ : (للقاتلِ) : ما يَعُمُّ الحقيقةَ والمجازَ[(١)] .

(ثمَّ بالرَّضْخِ) ؛ وهوَ دونَ سهمِ راجلٍ[(٢)] ؛ للعبدِ ، والصَّبيِّ ، والمرأةِ ، وللذِّمِّيِّ إنْ خرجَ بإذنِ الإمامِ بغيرِ أجرةٍ[(٣)] ؛ للاتِّباعِ ؛ رواهُ في العبدِ التِّرْمِذيُّ وصَحَّحَهُ[(٤)] ، وفي الصَّبيِّ والمرأةِ البَيْهَقيُّ[(٥)] ، وفي قومٍ مِنَ اليهودِ أبو داودَ بلفظِ : (أَسْهَمَ)[(٦)] ، وحُمِلَ على الرَّضْخِ ، ولأنَّهُم ليسوا مِنْ أهلِ فَرْضِ الجهادِ ، لٰكنَّهُم كَثَّرُوا السَّوادَ ، فلا يُحرَمُونَ .

ويجتهدُ الإمامُ في قَدْرِهِ بحسَبِ ما يرىٰ ، ويُفاوِتُ بينَ أهلِهِ بحسَبِ نفعِهِم ؛ فيُرجِّحُ المقاتلَ ومَنْ قتالُهُ أكثرُ علىٰ غيرِهِما ، والفارسَ على الرَّاجلِ ، والمرأةَ الَّتي تُداوِي الجَرْحىٰ وتَسْقِي العَطْشانَ على الَّتي تحفظُ الرِّحالَ .

وعُلِمَ مِنْ كلام « اللُّبابِ » : أنَّ الرَّضْخَ مِنْ أصلِ الغنيمةِ ، كأجرةِ النَّقلِ والحِفْظِ وغيرِهِما[(٧)] .

وقيلَ : مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ ؛ وهوَ سهمُ المصالحِ ؛ لأنَّ مَنْ يُرضَخُ لهُ ليسَ

---

(١) أي : المعنى الحقيقيَّ ؛ وهو المُزهِق للروح بالمرَّةِ ، والمجازيَّ ؛ وهو المُزيل للمَنَعة بشيء ممَّا مرَّ .

(٢) وهـٰذا معناه شرعاً ، وأمَّا لغةً : فهو العطاء القليلُ .

(٣) أي : ولا إكراهٍ أيضاً ، وإنْ خَرَجَ بأجرة . . فليس له غيرُها وإنْ زادتْ علىٰ سهم راجل ، أو مكرهاً . . فله أجرةُ مثله .

(٤) سنن الترمذي (١٥٥٧) عن سيدنا عُمَير مولىٰ آبي اللحم رضي الله عنهما .

(٥) السنن الكبرىٰ (٩/ ٥٣) مرسلاً عن مكحول وخالد بن معدان رحمهما الله تعالىٰ ، ورواه مسلم (١٨١٢/ ١٤٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٦) المراسيل (٢٨١) ، ورواه الترمذي (١٥٥٨) ، وسعيد بن منصور في « سننه » (٢٧٩٠) مرسلاً عن ابن شهاب رحمه الله تعالىٰ .

(٧) انظر « اللباب » (ص١٨٣) .

قلتُ : الأظهرُ : أَنَّهُ مِنَ الأخماسِ الأربعةِ ، واللهُ أعلمُ .

ثمَّ يُخمَّسُ ؛ فأربعةُ أخماسِهِ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعةَ وسَرَاياهُم ، دونَ مَنْ لَحِقَهُم بعدَ ذلكَ ، للرَّاجلِ سهمٌ ، وللفارسِ ثلاثةُ أَسْهُمٍ .

مُتَّصِفاً بصفةِ الغانمينَ ، فكانَ الدَّفعُ إليهِ مِنَ المصالحِ .

وقيلَ : مِنَ الأخماسِ الأربعةِ ، وهوَ الأصحُّ ، كما زادَهُ المُصنِّفُ بقولِهِ[١] :

(قلتُ : الأظهرُ : أَنَّهُ مِنَ الأخماسِ الأربعةِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأَنَّهُ سهمٌ مِنَ الغنيمةِ يُستحَقُّ بحضورِ الوَقْعةِ ، إلا أَنَّهُ ناقصٌ .

(ثمَّ يُخمَّسُ) الباقي بعدَ السَّلَبِ والرَّضْخِ على القولِ الأوَّلِ ، وبعدَ السَّلَبِ فقطْ على الأظهرِ . . خمسةَ أَسْهُمٍ ؛ (فأربعةُ أخماسِهِ لِمَنْ شَهِدَ) ؛ أي : حَضَرَ (الوَقْعةَ) بنيَّةِ القتالِ وإنْ لم يُقاتِلْ[٢] ، (وسَرَاياهُم)[٣] ؛ أي : ولسَرَايا الشَّاهِدِينَ لها وإنْ لم يَشْهَدُوها ، (دونَ مَنْ لَحِقَهُم بعدَ ذلكَ) ؛ أي : بعدَ انقضائِها ولو قبلَ جَمْعِ المالِ ؛ فلا شيءَ لهُ ، ومَنْ لَحِقَ قبلَ انقضائِها . . فلا حقَّ لهُ فيما غُنِمَ قبلَ حضورِهِ .

(للرَّاجلِ) ممَّنْ ذُكِرَ (سهمٌ ، وللفارسِ ثلاثةُ أَسْهُمٍ) ؛ سهمٌ لهُ ، وسهمانِ لفرسِهِ[٤] ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ الشَّيخانِ[٥] .

---

(١) نصَّ عليه الماتن في « دقائق التنقيح » (ق ١١٨) ، وانظر « اللباب » (ص١٨٣) .

(٢) أو قاتل وإنْ حَضَرَ بنيَّةٍ أُخرىٰ . « تحفة المحتاج » (٧/ ١٤٥) .

(٣) قال الشارح في « تحفة الطلاب » (ص٤٨) : (و« السَّرايا » : جمعُ « سَرِيَّة » ؛ وهي قطعةٌ مِنَ الجيش ، يُقالُ : خيرُ السَّرَايا أربعُ مئة رجل ، قاله الجوهري ، وقال صاحبُ « القاموس » : والسَّرِيَّةُ مِنْ خمسة أَنْفُسٍ إلىٰ ثلاثِ مئة أو أربعِ مئة) .

(٤) أي : وإن لم يُقاتِلْ عليه ؛ بأنْ كان معه أو بقربه مُتهيِّئاً لذلك ، ولٰكنَّهُ قاتل راجلاً ، أو في سفينة بقرب الساحل واحتمل أنْ يخرجَ ويركبَ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٠٠) .

(٥) صحيح البخاري (٢٨٦٣)، صحيح مسلم (١٧٦٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ومِنَ الفيءِ : خَرَاجٌ وجِزْيةٌ ، ومالُ مُرْتَدٍّ قُتِلَ ، أو ماتَ ؛ فيُقسَمُ خُمُسُهُ وخُمُسُ الغنيمةِ علىٰ خمسةٍ : سهمٌ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، فيُصرَفُ بعدَهُ للمصالحِ ، ....

ولا يُزادُ الفارسُ على الثَّلاثةِ وإنْ حَضَرَ بأكثرَ مِنْ فرسٍ[1] ، كما لا يُنقَصُ عنها .

[أحكامُ الفيءِ]

وقولُهُ : (ومِنَ الفيءِ) أَوْلىٰ مِنْ قولِ « أصلِهِ » : (وفي معناهُ)[2] : (خَرَاجٌ[3] ، وجِزْيةٌ ، ومالُ مُرتَدٍّ) موصوفٍ مِنْ زيادتِهِ بقولِهِ[4] : (قُتِلَ ، أو ماتَ) .

(فيُقسَمُ خُمُسُهُ وخُمُسُ الغنيمةِ علىٰ خمسةٍ) مِنْ أَسْهُمٍ : (سهمٌ) منها كانَ (لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ) يُنفِقُ منهُ علىٰ مصالحِهِ ، وما فَضَلَ منهُ يَصرِفُهُ في السِّلاحِ وسائرِ المصالحِ ، (فيُصرَفُ بعدَهُ للمصالحِ) ؛ أي : مصالحِ المسلمينَ ، يُقدَّمُ منها الأهمُّ فالأهمُّ ؛ كسَدِّ الثُّغُورِ[5] ، وعمارةِ الحُصُونِ ،

---

(١) هـٰذا أحدُ شروط ثلاثة للإسهام للمركوب ، والثاني : أنْ يكونَ فرساً ؛ عربيّاً كان أو غيرَهُ ، والثالث : أنْ يكونَ فيه نفعٌ . انظر « تحفة المحتاج » (٧/١٤٧) ، و« نهاية المحتاج » (٦/١٤٩) .

(٢) اللباب (ص١٨٣) ، ونصَّ الماتن علىٰ هـٰذه الأولويّة في « دقائق التنقيح » (ق١١٨) .

(٣) أي : ضربٌ علىٰ أرض صالحونا علىٰ أنَّها لنا ويسكنونها بخراجٍ معلوم ؛ فهو حينئذٍ أجرةٌ لا يسقطُ بإسلامهم ، ويكون فيئاً ، وتكونُ الأرض خراجيّةً أيضاً فيما إذا فتحها الإمامُ قهراً وقَسَمَها بين الغانمين ، ثمَّ تعوَّضها منهم ، ووقفها علينا ، وضَرَبَ عليها خراجاً ؛ كسواد العراق . « شرقاوي » (١/٣٩٦) .

(٤) نصَّ الماتن علىٰ هـٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٨) ، وانظر « اللباب » (ص١٨٣) .

(٥) الثُّغُور : هي مواضعُ الخوف مِنْ أطراف بلاد المسلمين التي تلي بلادَ الكفار ، وسَدُّها : شَحْنُها بالسلاح والمقاتلين . « شرقاوي » (١/٤٠١) .

وسهمٌ لذَوِي القُرْبىٰ ؛ للذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأُنْثيَيْنِ ، وسهمٌ لليتامىٰ ، وسهمٌ للمساكينِ ،

وأَرْزاقِ القُضاةِ ، والعلماءِ[(١)] ، والأئمَّةِ ، والمُؤذِّنينَ .

(وسهمٌ لذَوِي القُرْبىٰ) ؛ وهم بنو هاشمٍ وبنو المُطَّلِبِ ؛ لاقتصارِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في القَسْمِ عليهِم معَ سؤالِ بني عمَّيْهِم نوفلٍ وعبدِ شمسٍ لهُ ، رواهُ البخاريُّ[(٢)] ؛ (للذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأُنْثيَيْنِ) ؛ لأنَّ ذلكَ عَطِيَّةٌ مِنَ اللهِ تُستحَقُّ بالقرابةِ كالإرثِ ؛ سواءٌ فيهِ غنيُّهُم وفقيرُهُم ، وكبيرُهُم وصغيرُهُم ، وقريبُهُم وبعيدُهُم ، والحاضرُ بموضعِ الفيءِ والغائبُ عنهُ ؛ لعمومِ الآيةِ .

قالَ الإمامُ[(٣)] : (ولو كانَ الحاصلُ قَدْراً لو وُزِّعَ عليهِم لا يَسُدُّ مَسَدّاً . . قُدِّمَ الأحوجُ فالأحوجُ ، ولا يُستوعَبُ ؛ للضَّرورةِ)[(٤)] .

(وسهمٌ لليتامىٰ) ، واليتيمُ : صغيرٌ لا أبَ لهُ ، ويُشترَطُ فقرُهُ[(٥)] ؛ لأنَّ لفظَ (اليُتْمِ) يُشعِرُ بالحاجةِ[(٦)] ، قالَ ابنُ السِّكِّيتِ وغيرُهُ : (اليُتْمُ في النَّاسِ مِنْ قِبَلِ الأبِ ، وفي البهائمِ مِنْ قِبَلِ الأمِّ)[(٧)] ، قالَ ابنُ خالَوَيْهِ : (وفي الطَّيرِ مِنْ قِبَلِهِما ؛ لأنَّهُما يَحْضُنانِهِ ويَزُقَّانِهِ)[(٨)] ، وتعليلُهُ لا يأتي في جميعِ الطَّيرِ .

(وسهمٌ للمساكينِ) الشَّامِلِينَ للفقراءِ .

---

(١) أي : المشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين . « تحفة المحتاج » (٧/ ١٣١) .

(٢) صحيح البخاري (٣١٤٠) عن سيدنا جُبَير بن مُطعِم رضي الله عنه .

(٣) هو تقييدٌ لما قبله ؛ كأنَّهُ قال : (محلُّ استواء غنيِّهم وفقيرهم : إنِ اتَّسع المالُ ، فإنْ كان الحاصلُ . . .) إلىٰ آخره . « شرقاوي » (١/ ٤٠٢) .

(٤) انظر « نهاية المطلب » (١١/ ٥١٣) .

(٥) أي : أو مسكنتُهُ ؛ فخَرَجَ بذلك : مَنْ عنده مالٌ ، وكذا المُكتفِي بنفقة أمِّهِ أو جدِّه . « شرقاوي » (١/ ٤٠٢) .

(٦) في بعض النسخ : (اليتيم) بدل (اليتم) ، وكلاهما صحيح .

(٧) إصلاح المنطق (ص٣٧٣) .

(٨) ليس في كلام العرب (ص١٤٠) ، ويَزُقَّانه : يُطعِمانه بفمهما .

وسهمٌ لابنِ السَّبيلِ .

والأظهرُ : أنَّ أخماسَ الفيءِ الأربعةَ لأَرْزاقِ الجُنْدِ ، والثَّاني : أنَّهُ للمصالحِ مِثْلَ سهمِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ .

(وسهمٌ لابنِ السَّبيلِ) ، وتقدَّمَ بيانُ الثَّلاثةِ في البابِ السَّابقِ[1] .

ويُشترَطُ في الجميعِ الإسلامُ .

(والأظهرُ : أنَّ أخماسَ الفيءِ الأربعةَ) تُصرَفُ (لأَرْزاقِ الجُنْدِ) المُرصَدِينَ للجهادِ[2] ؛ لأنَّها كانتْ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ؛ لحصولِ النُّصْرةِ بهِ ، فبعدَهُ للمُرصَدِينَ للنُّصْرةِ ، وعملاً بفعلِ السَّلَفِ .

(والثَّاني : أنَّهُ) ؛ أي : ما ذُكِرَ مِنَ الأخماسِ الأربعةِ . . يُصرَفُ (للمصالحِ مِثْلَ سهمِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ) ، وأهمُّها : تَعهُّدُ المُرْتَزِقةِ .

والثَّالثُ : أنَّهُ يُقسَمُ كما يُقسَمُ الخُمُسُ ؛ فيُقسَمُ جميعُ الفيءِ على الخمسةِ المذكورينَ .

والتَّرجيحُ المذكورُ مِنْ زيادتِهِ[3] .

فرع

[في أحكامِ النَّفَلِ]

يجوزُ النَّفَلُ[4] ؛ وهوَ ـ بفتحِ النُّونِ والفاءِ ـ : زيادةٌ يَشرُطُها الإمامُ أوِ الأميرُ

---

(١) انظر (١/ ٧٣٣- ٧٣٥) .

(٢) أي : المهيَّئينَ المُعدِّينَ له بتعيين الإمام لهم ؛ وهم المرتزقةُ ، بخلاف المُتطوِّعين ؛ فلا يُعطَون مِنَ الفيء ، بل مِنَ الزكاة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٠١) .

(٣) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٨) ، وانظر « اللباب » (ص١٨٤) .

(٤) أي : عند الحاجة ؛ ككثرة العدوِّ ، وقلَّة المسلمين . انظر « تحفة المحتاج » مع « الشرواني » (٧/ ١٤٥) .

لِمَنْ يفعلُ ما فيهِ نِكايةٌ في الكُفَّارِ ؛ كالتَّهجُّمِ علىٰ قلعةٍ ، والدَّلالةِ عليها .

ويجتهدُ الشَّارِطُ في قَدْرِهِ بقَدْرِ الفعلِ وخَطَرِهِ .

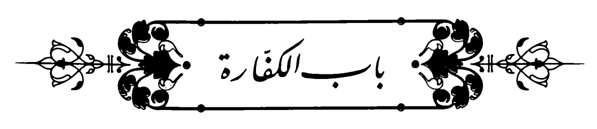
ومحلُّهُ : خُمُسُ الخُمُسِ المُرصَدُ للمصالحِ إنْ نَفَلَ ممَّا سيُغنَمُ في هٰذا القتالِ[1] .

ويجوزُ أنْ يُنفِّلَ مِنْ مالِ المصالحِ الحاصلِ عندَهُ ، وأنْ يُنفِّلَ مِنْ غيرِ شرطٍ مَنْ ظَهَرَ منهُ في الحربِ أَثَرٌ محمودٌ ؛ كمُبارزةٍ وحُسْنِ إقدامٍ . . ما يليقُ بالحالِ[2] .



(١) قوله : (إنْ نَفَلَ) قال ابنُ المُلقِّن في « الإشارات » (ق١٣٤) : (يجوزُ فيه ـ أي : الفعلِ ـ التشديدُ إذا عدَّيتَهُ إلى اثنين ، والتخفيفُ إذا عدَّيتَهُ إلىٰ واحد ، وبالتخفيف ضبطه المُصنِّفُ ـ أي : الإمام النووي في « المنهاج » بخطه ـ فكتب عليه : « خف » ؛ لأنَّ معناه : جَعَلَ النَّفَلَ ، قال صاحبُ « المحكم » : « نفَّلتُهُ نفلاً » ، و« أنفلتُهُ إيَّاه » ، و« نَفَلَهُ » بالتخفيف) .

(٢) قوله : (ما يليقُ) مفعولٌ ثانٍ لـ (يُنفِّل) ، والأوَّل : هو قوله : (مَنْ ظَهَرَ) .



هيَ أربعةٌ : كفَّارةُ الظِّهارِ، والقتلِ، وجماعِ نهارِ رمضانَ عمداً ، واليمينِ .

(بابُ الكفّارة)[1]

مأخوذةٌ مِنَ (الكَفْرِ) ؛ وهوَ السَّتْرُ[2] ؛ لأنَّها تَستُرُ الذَّنْبَ[3] .

واختلفَ العلماءُ في أنَّ الكفَّاراتِ الواجبةَ بسببِ مُؤْثِمٍ جَوابِرُ للخَلَلِ الواقعِ ، أو زَواجِرُ عنِ العَوْدِ إلىٰ مِثْلِهِ ؛ كالحدودِ والتَّعازيرِ ، ورَجَّحَ ابنُ عبدِ السَّلامِ وغيرُهُ الأَوَّلَ ؛ بأنَّها عباداتٌ تفتقرُ إلىٰ نيَّةٍ[4] .

[أنواعُ الكفَّاراتِ ، والواجبُ في الظِّهارِ والقتلِ والجماعِ]

(هيَ أربعةٌ : كفَّارةُ الظِّهارِ ، والقتلِ ، وجماعِ نهارِ رمضانَ عمداً ، واليمينِ) علىٰ ما سيأتي في أبوابِها ، وخِصالُ الثَّلاثِ الأُوَلِ مُرتَّبةٌ[5] ، والرَّابعةُ جُمِعَ فيها

---

(١) أي : المُغلَّظة ؛ إذ الكفارةُ قسمانِ : مُغلَّظةٌ ، ومُخفَّفة ، والمُخفَّفةُ هي الفِدْية ، وستأتي بعد هٰذا الباب .

(٢) وهٰذا معناها لغةً ، وأمَّا شرعاً : فهي مالٌ أو صومٌ وَجَبَ بسبب من الأسباب الأربعة الآتية . « شرقاوي » (١/ ٤٠٣) .

(٣) أي : تمحوه مِنْ صُحُف الملائكة ؛ بناءً علىٰ أنَّ الكفَّاراتِ جوابرُ للخلل الواقع ؛ كسجود السهو ، أو تُخفِّفُ إثمَهُ وتُواريه عن الملائكة مع بقائه في صُحُفهم ؛ بناءً علىٰ أنَّها زواجرُ عن العود لمثل الذنب ؛ كالحدود والتعازير . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٠٣) .

(٤) القواعد الكبرىٰ (١/ ٢٦٣) ، وقال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٤٠٣ـ ٤٠٤) : (ويمتنعُ عليه الوطءُ في الظِّهار قبل الصرف ، ولو عيَّن الكفارة وأخطأ . . لم يُجزِهِ ، والمعتمد : أنَّها تجبُ على الفور في القتل ، وجماع رمضان ، وفيما لو عصىٰ بالحنث ، وعلى التراخي فيما لو كان الحنثُ طاعةً أو مباحاً ، وكذا في الظهار ؛ فلا تجبُ فيه إلا عند إرادة الوطء) انتهىٰ بتصرف .

(٥) أي : ابتداءً وانتهاء ؛ فلا ينتقلُ لخَصْلة إلا إذا عَجَزَ عن التي قبلها حسّاً أو شرعاً علىٰ ما سيأتي . =

بينَ التَّخييرِ والتَّرتيبِ[1] ، كما بيَّنَ ذلكَ بقولِهِ :

(وواجبُ الثَّلاثِ الأُوَلِ : عِتْقُ) ؛ أي : إعتاقُ (رقبةٍ مؤمنةٍ) ؛ قالَ تعالىٰ في كفَّارةِ الظِّهارِ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ . . . ﴾ الآيةَ [المجادلة : ٣] .

وقالَ في كفَّارةِ القتلِ : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ . . . ﴾ الآيةَ [النساء : ٩٢] .

وقالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لرجلٍ قالَ لهُ : وقعتُ على امرأتي في رمضانَ : « هل تجدُ ما تُعتِقُ رقبةً ؟ » قالَ : لا ، قالَ : « فهل تستطيعُ أنْ تصومَ شهرَينِ مُتتابعَينِ ؟ » قالَ : لا ، قالَ : « فهل تجدُ ما تُطعِمُ ستِّينَ مسكيناً ؟ » قالَ : لا ، ثمَّ جلسَ ، فأُتِيَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بعَرَقٍ فيهِ تمرٌ ، فقالَ : « تَصَدَّقْ بهـٰذا » ، قالَ : علىٰ أَفْقَرَ منَّا ؟! فواللهِ ؛ ما بينَ لابَتَيْها أهلُ بيتٍ أحوجُ إليهِ منَّا ، فضَحِكَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حتىٰ بَدَتْ أنيابُهُ ، ثمَّ قالَ : « اذْهَبْ فأَطْعِمْهُ أهلَكَ » رواهُ الشَّيخانِ[2] ، وفي روايةٍ للبخاريِّ : « فأَعْتِقْ رقبةً . . . فصُمْ شهرَينِ . . . فأَطْعِمْ ستِّينَ » ؛ بلفظِ الأمرِ[3] ، وفي روايةٍ لأبي داودَ : (فأُتِيَ

= « شرقاوي » (١/ ٤٠٤) .

(١) أي : هي مُرتَّبةٌ انتهاءً ، مُخيَّرةٌ ابتداءً بين ثلاثة أشياءَ ؛ الإعتاقِ ، والإطعامِ ، والكسوة ؛ فلا ينتقلُ للصوم إلا إذا عَجَزَ عن هـٰذه الثلاثة .

(٢) صحيح البخاري (١٩٣٦) ، صحيح مسلم (١١١١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والعَرَقُ : مِكْتَلٌ يُنسَجُ مِنْ خُوص النخل يَسَعُ خمسةَ عَشَرَ صاعاً ، واللَّابتان : تثنيةُ (لابة) ؛ وهي الحَرَّةُ ؛ أي : الأرضُ ذاتُ الحجارة السُّود ؛ فاللابتانِ الحَرَّتانِ مِنْ جانبَيِ المدينة المنورة المحدود بهما حَرَمُها الشريف . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٠٥) .

(٣) صحيح البخاري (٦٠٨٧) .

سليمةٍ مِنْ عيبٍ يُضِرُّ بالعملِ ضرراً بيِّناً .

بعَرَقٍ فيهِ تمرٌ قَدْرَ خمسةَ عَشَرَ صاعاً)[1] .

وتقييدُ الرَّقبةِ بالمُؤمنةِ في كفَّارةِ القتلِ . . ثابتٌ بالتَّقييدِ بها في آيتِها ، وفي غيرِها بحَمْلِ المُطلَقِ على المُقيَّدِ .

(سليمةٍ مِنْ عيبٍ يُضِرُّ بالعملِ ضرراً بيِّناً) ؛ ليقومَ بكفايتِهِ ، فيتفرَّغَ للعباداتِ ووظائفِ الأحرارِ[2] ، فيأتيَ بها تكميلاً لحالِهِ[3] ، وهوَ مقصودُ العِتْقِ[4] ، والعاجزُ عنِ العملِ لا يتأتَّىٰ لهُ ذلكَ ، فلا يحصلُ بإعتاقِهِ مقصودُ العِتْقِ .

فلا يُجزِئُ زَمِنٌ ، ولا فاقدُ رِجْلٍ[5] ، أو خِنْصِرٍ وبِنْصِرٍ مِنْ يدٍ[6] ، أو أَنْمُلتَينِ مِنْ إِصْبَعٍ غيرِهِما ، أو أَنْمُلةٍ مِنْ إبهامٍ .

ويُجزِئُ صغيرٌ[7] ، وأَقْرَعُ[8] ، ومريضٌ يُرجىٰ بُرْؤُهُ .

وقولُهُ : (يُضِرُّ) بضمِّ الياءِ ؛ يُقالُ : (ضَرَّهُ) و(أَضَرَّ بهِ) ؛ إنْ ذَكَرْتَ (بهِ) . . أَتَيْتَ بالألفِ ، وإلا تركتَها ، قالَهُ النَّوَويُّ في « تحريرِهِ »[9] ؛

---

(١) سنن أبي داود (٢٣٩٣) .

(٢) هو عطفُ عامٍّ علىٰ خاصٍّ ؛ لشموله العباداتِ وغيرَها ؛ كالقضاء وولايةِ النكاح . « شرقاوي » (٤٠٦/١) .

(٣) قوله : (بها) ؛ أي : وظائفِ الأحرار .

(٤) قوله : (وهو) ؛ أي : التكميلُ .

(٥) أي : أو يد ، أو أَشَلُّ إحداهما . « شرقاوي » (٤٠٦/١) .

(٦) بخلاف ما لو فَقَدَ أحدَهُما ؛ فإنَّهُ لا يَضُرُّ ، وقوله : (مِنْ يد) ؛ أي : أو رجل ، وخَرَجَ به : ما لو فقدهما مِنْ يدين أو رجلَينِ ؛ بأن فقد خنصرَ يد أو رجل وبنصر أُخرىٰ ؛ فإنَّهُ لا يَضُرُّ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٤٠٦/١) .

(٧) ولو ابنَ يوم ، ونفقتُهُ في بيت المال ، وفارقَ الغرَّةَ حيثُ لا بُدَّ فيها مِنَ التمييز ؛ لأنَّها حقُّ آدميٍّ ، ولأنَّ غرَّةَ الشيء خيارُهُ ، والصغير ليس منه . انظر « حاشية الشرقاوي » (٤٠٦/١) .

(٨) ومثلُهُ : أعرجُ ، وأعورُ ، وأَصَمُّ ، وأخرسُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٤٠٦/١) .

(٩) تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٦٢) .

فإنْ لم يَجِدْ . . فصيامُ شهرَينِ متتابعَينِ ، وينقطعُ التَّتابعُ بالإفطارِ لسفرٍ ، أو حَمْلٍ ، أو رَضَاعٍ ، وكذا مرضٌ في الجديدِ ، لا بحيضٍ ونفاسٍ .

فمصدرُهُ : (إضرارٌ) ، لا (ضَرَرٌ) ، كما عَبَّرَ بهِ المُصنِّفُ كـ « أصلِهِ »[1] .

(فإنْ لم يَجِدْ) رقبةً يُعتِقُها . . (فصيامُ شهرَينِ متتابعَينِ) واجبٌ عليهِ ؛ للأدلَّةِ السَّابقةِ .

(وينقطعُ التَّتابعُ بالإفطارِ) في يومٍ (لسفرٍ ، أو حَمْلٍ ، أو رَضَاعٍ) ، أو غيرِها ، فيجبُ الاستئنافُ ولو كانَ الإفطارُ في اليومِ الأخيرِ ، وهل يبطلُ ما مضىٰ أو ينقلبُ نفلاً ؟ فيهِ الخلافُ في التَّحرُّمِ بالظُّهرِ قبلَ الزَّوالِ[2] .

(وكذا) يقطعُهُ (مرضٌ في الجديدِ) ؛ لأنَّهُ أَفْطَرَ باختيارِهِ ، والمرضُ لا يُنافي الصَّومَ ، فأَشْبَهَ ما إذا أَجْهَدَهُ الصَّومُ فأَفْطَرَ[3] ، والقديمُ : لا يقطعُهُ ؛ لأنَّهُ أَفطَرَ بما لا يتعلَّقُ باختيارِهِ[4] .

(لا بحيضٍ ونفاسٍ)[5] ؛ أي : ينقطعُ التَّتابعُ بما ذُكِرَ ، لا بحيضٍ أو نفاسٍ في كفَّارةِ المرأةِ عنِ القتلِ[6] ؛ لأنَّهُ يُنافي الصَّومَ ، وذاتُ الحيضِ لا تخلو عنهُ في الشَّهرَينِ غالباً ، والتَّأخيرُ إلىٰ سِنِّ اليأسِ فيهِ خَطَرٌ ، كذا أَطْلَقَهُ كـ « أصلِهِ » تبعاً

---

(١) انظر « اللباب » (ص١٨٥ـ١٨٦) .

(٢) إن كا ن عالماً بحقيقة الحال . . فالأظهرُ : البطلانُ ، وإلا فالأظهرُ : انعقادُها نافلةً . « روضة الطالبين » (١/ ٢٢٨) .

(٣) الأم (٦/ ٧١٣ـ٧١٤ ، ٧/ ١٦١) .

(٤) انظر « مختصر المزني » (ص٣١٠ ، ٤٠١) ، و« الحاوي الكبير » (١٥/ ٣٣٠ـ ٣٣١) ، و« بحر المذهب » (١٠/ ٢٩٢) .

(٥) ومثلُهما : الجنونُ ، والإغماءُ المُبطِل للصوم . انظر « تحفة المحتاج » مع « الشرواني » (٨/ ٢٠٠) .

(٦) بخلاف الظِّهار وجماعِ رمضانَ ؛ فإنَّهُ لا كفارةَ فيهما عليها ، وأمَّا كفارة اليمين . . فالواجبُ فيها عند العَجْز عن الخصال الثلاثِ : ثلاثةُ أيَّام ، ولا يُشترَطُ فيها [التتابعُ] . « شرقاوي » (١/ ٤٠٧) .

للشَّيخَينِ وغيرِهما[١] ، وقَيَّدَهُ المُتولِّي في الحائضِ : بما إذا لم يكنْ لها عادةٌ تخلو فيها المُدَّةُ عنِ الحيضِ ، وإلا فيقطعُ التَّتابعَ[٢] ، وهـٰذا ما أَوْرَدَهُ ابنُ الصَّبَّاغِ عنِ الأصحابِ[٣] .

وذَكَرَ البَغَويُّ في النُّفَساءِ ما يُوافِقُهُ ؛ حيثُ قالَ في « تعليقِهِ » : (إذا أفطرتْ بعُذْرِ النِّفاسِ : فإنْ شرعتْ في الصَّومِ في وقتٍ يكملُ لها تسعةُ أشهرٍ في حالةِ الصَّومِ . . وَجَبَ الاستئنافُ ، وإنْ شرعتْ في الشَّهرِ السَّادسِ مِنْ زمنِ الحَمْلِ ، فولدتْ قبلَ تمامِ التِّسعِ . . لم يجبْ ؛ لأنَّها معذورةٌ ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ الوضعَ يكونُ بعدَ تسعةِ أشهرٍ)[٤] .

(فإنْ عَجَزَ) عن صومِ الشَّهرَينِ . . (فإطعامُ ستِّينَ مسكيناً) واجبٌ عليهِ[٥] ؛ (لكلٍّ) منهُم (مُدٌّ)[٦] ؛ لِمَا مرَّ[٧] ، (مِنْ غالبِ قُوتِ البلدِ) ، كما في زكاةِ

---

(١) انظر « اللباب » (ص١٨٥) ، و« الشرح الكبير » (٩/ ٣٢٣- ٣٢٤) ، و« روضة الطالبين » (٨/ ٣٠٢) .

(٢) وهو المعتمد والمُقرَّر . انظر « تتمة الإبانة » (١٠/ق١٦٨- ١٦٩) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٢٠٠) ، و« نهاية المحتاج » (٧/ ١٠١) .

(٣) انظر « كفاية النبيه » (١٤/ ٣١٣) .

(٤) انظر « التهذيب » (٦/ ١٧٩ ، ٨/ ١٦٠) .

(٥) ولا يُجزئُ دفعُها لكافر ولا لهاشمي ومطلبي ومواليهما ، ولا لمَنْ تلزمُهُ مؤنتُهُ ، ولا لرقيق ، ولا يكفي أقلُّ مِنَ الستِّينَ ؛ حتىٰ لو دفع لواحد ستِّينَ مُدّاً في ستِّين يوماً . . لم يجز . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٠٨) .

(٦) والمُدُّ : يُساوي ملء حَفْنة ، وبالوزن (٦٠٠غ) تقريباً ، قال الشرقاوي (١/ ٤٠٨) : (ويكفي أن يملِّكهم جملة الأمداد ؛ فلو جمع الستِّينَ ووضع الطعام بين أيديهم وقال : « ملَّكتكُم هـٰذا » وإن لم يقل : « بالسويَّة » ، فقبلوه . . أجزأ ، ولهم في هـٰذه القسمةُ بالتفاوت ، بخلاف ما لو قال : « خُذُوهُ » ونوى الكفَّارة ؛ فإنَّهُ إنَّما يُجزئه إنْ أخذوه بالسويَّة ، وإلا لم يُجزِهِ إلا مَنْ أخذ مُدّاً لا دونه) .

(٧) أي : من الآية والحديث . انظر (١/ ٧٤٧) .

إلا القتلَ ؛ فلا إطعامَ فيهِ على الأظهرِ .

وواجبُ كفَّارةِ اليمينِ : إطعامُ عَشَرَةِ مساكينَ مِنْ . . . .

الفِطْرِ[١] ، واحتُجَّ لهُ أيضاً بقولِهِ تعالىٰ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

(إلا القتلَ ؛ فلا إطعامَ فيهِ على الأظهرِ) ؛ اقتصاراً على الواردِ فيهِ[٢] ، وحَمْلُ المُطلَقِ على المُقيَّدِ إنَّما يكونُ في الأوصافِ لا في الأصولِ[٣] .

والثَّاني : فيهِ الإطعامُ ، كالظِّهارِ .

ومحلُّ عدمِ وجوبِهِ[٤] : في الحياةِ ؛ فلو ماتَ قبلَ الصَّومِ . . أُخرِجَ عن كلِّ يومٍ مُدٌّ ، لٰكنْ لا بدلاً ، بل فديةً ، كما إذا فاتَ صومُ رمضانَ .

[الواجبُ في كفَّارةِ اليمينِ]

(وواجبُ كفَّارةِ اليمينِ : إطعامُ عَشَرَةِ مساكينَ)[٥] ؛ لكلٍّ منهُم مُدٌّ (مِنْ

---

(١) انظر (١/ ٧٠٥- ٧٠٦) .

(٢) وهو الإعتاقُ ، ثمَّ الصومُ .

(٣) جوابٌ عمَّا يُقالُ : هلَّا حُمِلَ المطلقُ ـ وهو آيةُ القتل ؛ فإنَّها مطلقةٌ عن ذكر الإطعام ـ على المُقيَّد ؛ وهو آيةُ الظِّهار ووِقاع رمضان المذكورِ فيهما ذلك ، وقوله : (في الأوصاف) ؛ أي : التوابع ؛ كالإيمان الذي هو وصفٌ للرقبة ، وقوله : (لا في الأصول) ؛ أي : الخصالِ المُستقِلَّة ؛ كالإطعام ؛ فإنَّهُ خصلةٌ مُستقِلَّةٌ من خصال الكفارة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٤٠٨ـ٤٠٩).

(٤) أي : عدمِ وجوب الإطعام في القتل .

(٥) قوله : (إطعامُ عشرةِ مساكينَ . . .) إلىٰ آخره ؛ فلا يجوزُ أنْ يُطعِمَ دون عشرة ولو في عشرة أيَّام ، ولا أنْ يُطعِمَ عشرةً كل واحد دون مُدٍّ ، ولا أنْ يُطعِمَ خمسةً ويكسوَ خمسةً . « الغرر البهيَّة » (٥/ ١٩٣) .

أوسطِ ما تُطعِمُونَ أَهْلِيكُم ، أو كِسْوتُهُم ، أو تحريرُ رقبةٍ ، فمَنْ لم يَجِدْ . . فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ ، ولا يُشترَطُ تتابعُها في الأظهرِ .

أوسطِ ما تُطعِمُونَ أَهْلِيكُم ، أو كِسْوتُهُم[1] ، أو تحريرُ رقبةٍ) مؤمنةٍ[2] ، (فمَنْ لم يَجِدْ . . فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ) ؛ لآيةِ : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ . . . ﴾ [المائدة : ٨٩] ، معَ ما مرَّ مِنْ حَمْلِ المُطلَقِ على المُقيَّدِ .

(ولا يُشترَطُ تتابعُها في الأظهرِ) ؛ لإطلاقِ الآيةِ .

والثَّاني : يُشترَطُ ؛ لقراءةِ أُبيِّ بنِ كعبٍ وابنِ مسعودٍ : (ثلاثةِ أيَّامٍ مُتتابِعاتٍ)[3] ، والقراءةُ الشَّاذَّةُ كخبرِ الواحدِ في وجوبِ العملِ ، وقياساً على الظِّهارِ والقتلِ ؛ حملاً للمُطلَقِ على المُقيَّدِ .

وأُجِيبَ : بأنَّ هـٰذهِ القراءةَ لم تَثبُتْ ، والصَّومَ هنا خُفِّفَ بقِلَّةِ العددِ ، فكذا بالتَّفرقةِ ، بخلافِهِ في الظِّهارِ والقتلِ ، ومعنىٰ (لم تَثبُتْ) : لم تستقرَّ ، ومِنْ ثَمَّ قالَ جماعةٌ : وإنَّما لم يُوجِبُوا التَّتابعَ بقراءةِ (مُتتابِعاتٍ) ؛ لِمَا صَحَّحَ الدَّارَقُطْنيُّ إسنادَهُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : (نزلتْ : « فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مُتتابِعاتٍ » ، فسقطتْ « مُتتابِعاتٍ »)[4] ؛ أي : نُسِخَتْ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادةِ المُصنِّفِ[5] .

---

(١) أي : بما يُسمَّىٰ كسوةً ممَّا يُعتادُ لُبْسُهُ ؛ بأنْ يُعطيَهُم ذلك علىٰ جهة التمليك وإنْ فاوت بينهم في الكسوة . انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ١٨٣) .

(٢) وهي أفضلُ الخصال ، وأخَّرها الماتن ؛ موافقةً لترتيب الآية .

(٣) قراءةُ سيدنا أُبيٍّ رضي الله عنه : رواها الحاكم (٢/ ٢٧٦) ، والبيهقي (١٠/ ٦٠) ، وقراءة سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه : رواها عبد الرزاق (١٦١٠٣) ، وابن أبي شيبة (١٢٥٠٤) ، والطبري في « تفسيره » (١٠/ ٥٦٠) .

(٤) سنن الدارقطني (٢٣١٥) .

(٥) نصَّ الماتن علىٰ هـٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٨) ، وانظر « اللباب » (ص١٨٥) .

خاتمة

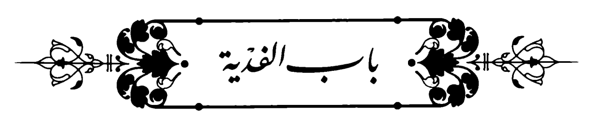
[فيما لو عَجَزَ عن خصالِ الكفَّارةِ]

لو عَجَزَ عن خصالِ الكفَّارةِ . . استقرَّتْ في ذمَّتِهِ في الأظهرِ[1] ، فإذا قَدَرَ على خَصْلةٍ . . فعَلَها[2] .



(١) قوله : (استقرَّتْ) ؛ أي : الخصالُ كلُّها في ذمَّتِهِ مُرتَّبةً على المعتمد فيها . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤١٠) .

(٢) أي : أو أكثرَ منها . . رتَّب . « شرقاوي » (١/ ٤١٠) .



هيَ ثلاثةُ أنواعٍ :

الأوَّلُ : مُدٌّ ؛ وهوَ عشرةٌ : الإفطارُ للحَمْلِ ، والرَّضاعِ ، والكِبَرِ ، . . .

(بابُ الفِدْيَةِ)

[مُوجِبُ المُدِّ]

(هيَ ثلاثةُ أنواعٍ) : (الأوَّلُ : مُدٌّ ؛ وهوَ) يعني : مُوجِبُهُ (عشرةٌ) ، بل أكثرُ : (الإفطارُ) مِنَ الصَّومِ في رمضانَ[1] (للحَمْلِ ، والرَّضاعِ)[2] ؛ أي : للخوفِ على الولدِ فيهما[3] ؛ أخذاً مِنْ آيةِ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، قالَ ابنُ عبَّاسٍ : (إنَّها نُسِخَتْ ، إلا في حقِّ الحاملِ والمُرضِعِ) رواهُ البَيْهَقيُّ عنهُ[4] ، وتُستثنى[5] : المُتحيِّرةُ ؛ فلا فديةَ عليها ؛ للشَّكِّ[6] .

(والكِبَرِ) ؛ بأنْ لم يُطِقِ الصَّومَ[7] ، وكذا مَنْ لا يُطِيقُهُ لمرضٍ لا يُرجىٰ

---

(١) خَرَجَ به : الكفارةُ ، والنذر ، وقضاءُ رمضان ؛ فلا فديةَ للإفطار في شيء مِنْ ذلك . « شرقاوي » (١/ ٤١١) .

(٢) لا فرقَ في المرضع بين أنْ تكونَ أمّاً ، أو مستأجرة ، أو مُتطوِّعة ، ولا بين أنْ تكونَ هي والحاملُ مسافرتين أو مريضتين . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤١١) .

(٣) أمَّا لو خافتا علىٰ أنفسهما فقط ، أو مع ولديهما . . فلا فديةَ ، ويجبُ القضاءُ ، وكالحامل والمرضع في هٰذا التفصيل : مَنْ أَفْطَرَ لإنقاذ مُشرِفٍ علىٰ هلاك بغرق أو غيره ولم يُمكِنْ تخليصُهُ إلا بالفطر . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤١١) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٣٠) .

(٥) أي : مِنَ الحامل والمرضع .

(٦) أي : لا فديةَ عليها إنْ أفطرتْ ستةَ عَشَرَ فأقلَّ ، وإلا وجب لما زاد . « بشرى الكريم » (ص٥٧٩) .

(٧) أي : في زمن مِنَ الأزمان ، وإلا لَزِمَهُ إيقاعُهُ فيما يُطِيقُهُ . « شرقاوي » (١/ ٤١٢) .

وتأخيرُ قضاءِ رمضانَ بلا عُذْرٍ إلىٰ رمضانٍ آخَرَ ، ونَتْفُ شَعْرةٍ أو تقليمُ ظُفُرٍ

بُرْؤُهُ[1] ؛ للآيةِ السَّابقةِ على القولِ بأنَّها لم تُنسَخْ أصلاً ، والمُرادُ : لا يُطِيقُونَهُ ، أو : يُطِيقُونَهُ حالَ الشَّبابِ ثمَّ يَعجِزُونَ عنهُ بعدَ الكِبَرِ .

(وتأخيرُ قضاءِ رمضانَ بلا عُذْرٍ إلىٰ رمضانٍ آخَرَ) ؛ لخبرِ : « مَنْ أَدْرَكَ رمضانَ فأَفْطَرَ لمرضٍ ، ثمَّ صَحَّ ولم يَقضِهِ حتىٰ أَدْرَكَهُ رمضانٌ آخَرُ . . صامَ الَّذي أَدْرَكَهُ ، ثمَّ يَقضِي ما عليهِ ، ثمَّ يُطعِمُ عن كلِّ يومٍ مسكيناً » رواهُ الدَّارَقُطْنيُّ والبَيْهَقيُّ عن أبي هُرَيرةَ وضعَّفاهُ ، قالا : (ورُوِيَ موقوفاً علىٰ راويهِ بإسنادٍ صحيحٍ)[2] ، ويتكرَّرُ بتكرُّرِ السِّنينَ على الأصحِّ[3] .

أمَّا تأخيرُهُ بعُذْرٍ ؛ كأنِ استمرَّ مسافراً أو مريضاً حتىٰ دخلَ رمضانُ . . فلا فديةَ عليهِ[4] ؛ لأنَّ تأخيرَ الأداءِ بهٰذا العُذْرِ جائزٌ ، فتأخيرُ القضاءِ أَوْلىٰ بالجوازِ .

(ونَتْفُ) ؛ يعني : إزالةَ (شَعْرةٍ) أو بعضِها[5] ، (أو تقليمُ ظُفُرٍ) أو

---

(١) قوله : (لا يُرجىٰ بُرْؤُهُ) ؛ أي : بقول عدلَينِ مِنَ الأطبَّاء ، أو عدلٍ عند مَنِ اكتفىٰ به في جواز التيمُّم للمرض ؛ فلو بَرِئَ بعد ذلك ولو قبلَ إخراجِ الفدية على المعتمد . . لم يلزمْهُ القضاء . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤١٢) .

(٢) سنن الدارقطني (٢٣٤٣) ، السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٥٣) .

(٣) قوله : (ويتكرَّرُ) ؛ أي : المُدُّ ، ويُشترَطُ أنْ يكون التأخيرُ في كلِّ سنة بلا عُذْر ، ولا يكفي عدمُ العذر في السنة الأولى . انظر « حاشية المدابغي » (١/ق٥٩٤) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٤١٣-٤١٤) .

(٤) ومِنَ العذر : النسيانُ ، والجهل بحرمة التأخير لا الفديةِ ، والإكراهُ . انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٤٤٥) ، و« نهاية المحتاج » (٣/ ١٩٦) .

(٥) أي : مِنْ نَفْسه حيث كان مُحرِماً ، أو مِنْ مُحرِمٍ آخَرَ بغير إذنه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤١٤) .

في الإحرامِ ، وتركُ مَبيتِ ليلةٍ مِنْ ليالي مِنىً ، وتركُ حَصاةٍ مِنَ الجِمَارِ ، وقطعُ شيءٍ مِنْ نباتِ الحَرَمِ ، أو صيدِهِ ذلكَ قيمتُهُ .

قلتُ : في هـٰذَينِ الأخيرَينِ نَظَرٌ ؛ فإنَّ القيمةَ النَّقدُ ، لا الحبوبُ ، واللهُ أعلمُ .

بعضِهِ[١] . . (في الإحرامِ[٢] ، وتركُ مَبيتِ ليلةٍ مِنْ ليالي مِنىً)[٣] ، إلا الأخيرةَ إذا نَفَرَ قبلَ غروبِها ، (وتركُ) رَمْيِ (حَصاةٍ مِنَ الجِمَارِ ، وقطعُ شيءٍ مِنْ نباتِ الحَرَمِ ، أو) مِنْ (صيدِهِ) ، بل أو مِنْ صيدِ غيرِهِ في الإحرامِ ، (ذلكَ) ؛ أي : المُدُّ (قيمتُهُ) ؛ أي : قيمةُ ما قُطِعَ ؛ أي : مُساوٍ لها ؛ وذلكَ لعُسْرِ تبعيضِ الدَّمِ في كلٍّ مِنَ المذكوراتِ ، فإنْ لم يُساوِها ، بل نَقَصَ عنها أو زادَ عليها . . وَجَبَ أقلُّ منهُ[٤] ، أو أكثرُ بحَسَبِهِ .

(قلتُ : في هـٰذَينِ الأخيرَينِ نَظَرٌ ؛ فإنَّ القيمةَ) فيهما (النَّقدُ ، لا الحبوبُ ، واللهُ أعلمُ) ، وهوَ مُندفِعٌ بما قرَّرتُهُ .

ومِنْ هـٰذا النَّوعِ : موتُ مَنْ عليهِ صومُ يومٍ ، فيُخرَجُ عنهُ مُدٌّ ، ونذرُ صومِ الدَّهرِ إذا أَفْطَرَ ناذرُهُ يوماً عمداً[٥] .

ويُستثنىٰ ممَّا ذُكِرَ : ما يَضُرُّ[٦] ؛ مِنَ الظُّفُرِ المُنكسِرِ ، ومِنَ الشَّعْرِ الدَّاخلِ في

---

(١) قوله : (أو تقليمُ ظُفُرٍ) مِنْ يده ، أو رجله ، أو مِنْ مُحرِمٍ آخَرَ بغير إذنه . « شرقاوي » (١/ ٤١٤).

(٢) قيدٌ في النتف والتقليم .

(٣) وهي ليالي أيَّام التشريق الثلاث بعد يوم النحر .

(٤) قوله : (أقلُّ منه) المعتمد : إخراجُ المُدِّ وإنْ كانتْ قيمةُ الشيء لا تُساويه ؛ كالجرادة . « شرقاوي » (١/ ٤١٥) .

(٥) قوله : (ونذرُ صومِ الدهر) ؛ أي : حيثُ صحَّ نذرُهُ ؛ بأنْ لم يضرَّهُ ، ولم يخفْ فوتَ حقٍّ . « قليوبي علىٰ شرح التحرير » (ق٨٧) .

(٦) أي : بقاؤُهُ ؛ فلا فدية فيه . « شرقاوي » (١/ ٤١٤) .

الثَّاني : مُدَّانِ ؛ وهوَ ثلاثةٌ : حَلْقُ شَعْرتَينِ في الإحرامِ ، وقتلُ صيدٍ أو قطعُ شجرةٍ قيمتُهُما مُدَّانِ .

قلتُ : وفيهِما ما تقدَّمَ ، واللهُ أعلمُ .

الجَفْنِ ، وممَّا غطَّى العينَ مِنَ الحاجبِ أوِ الرَّأسِ ، وتركُ مبيتِ ليلةٍ للعُذْرِ .

[مُوجِبُ المُدَّينِ]

النَّوعُ (الثَّاني : مُدَّانِ ؛ وهوَ) ؛ يعني : مُوجِبُهُما (ثلاثةٌ) ، بل أكثرُ : (حَلْقُ) ؛ يعني : إزالةَ (شَعْرتَينِ) ، أو بعضِ كلٍّ منهُما (في الإحرامِ ، وقتلُ صيدٍ) حَرَميٍّ[1] ، أو في الإحرامِ[2] ، (أو قطعُ شجرةٍ) حَرَميَّةٍ ، (قيمتُهُما مُدَّانِ) ؛ أي : مُساوِيةٌ لهُما .

(قلتُ : وفيهِما ما تقدَّمَ ، واللهُ أعلمُ) ، وقد عرفتَ اندفاعَهُ[3] .

ومِنْ هٰذا النَّوعِ أيضاً : تقليمُ ظُفُرَينِ ، أو بعضِ كلٍّ منهُما ، وتركُ مبيتِ ليلتَينِ مِنْ ليالي مِنىً[4] ، وتركُ رميِ حصاتَينِ مِنَ الجِمَارِ ، وقد يُعَدُّ منهُ : تركُ صومِ يومَينِ ممَّا مرَّ[5] ، وقد تزيدُ الأمدادُ علىٰ ما ذُكِرَ ؛ كما في ثلاثةِ أيَّامٍ فأكثرَ ، وكما في قَطْعِ شجرةٍ قيمتُها ثلاثةُ أمدادٍ فأكثرَ .

---

(١) أي : ولو في الحِلِّ . « شرقاوي » (١/٤١٦) .

(٢) أي : وإنْ لم يكنِ الصيدُ حَرَمياً ؛ بشرطِ : أنْ يكونَ برِّيّاً وحشياً مأكولاً . « شرقاوي » (١/٤١٦) .

(٣) انظر (١/٧٥٦) .

(٤) أي : وبات الثالثةَ ، وإلا لَزِمَهُ دمٌ وإنْ نَفَرَ النَّفْرَ الأوَّل ؛ لتركه جنسَ المبيت . « قليوبي علىٰ شرح التحرير » (ق٨٧) .

(٥) انظر (١/٧٥٦) .

الثَّالثُ : دمٌ ؛ وهوَ تسعةَ عَشَرَ : جزاءُ الصَّيدِ ، وفديةُ الوَطْءِ ، والحَلْقُ ، والطِّيبُ ، واللِّباسُ ، وتقليمُ الأَظْفارِ ، . . . .

[مُوجِبُ الدَّمِ]

النَّوعُ (الثَّالثُ : دمٌ ؛ وهوَ تسعةَ عَشَرَ) ، بل أكثرُ : (جزاءُ الصَّيدِ)[1] ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

(وفديةُ الوَطْءِ) بعدَ الإفسادِ ، أوِ التَّحلُّلِ الأوَّلِ[2] .

(والحَلْقُ) لثلاثِ شَعَراتٍ فأكثرَ مِنَ الرَّأسِ أو غيرِهِ دَفْعةً واحدةً[3] .

(والطِّيبُ) المُستعمَلُ في البدنِ أوِ الملبوسِ .

(واللِّباسُ[4] ، وتقليمُ الأَظْفارِ) ثلاثةٍ فأكثرَ دَفْعةً واحدةً ؛ لتمتُّعِهِ بذلكَ ، وقالَ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ . . . ﴾ الآيةَ [البقرة : ١٩٦] .

---

(١) أي : المثليّ ؛ فيُخيَّرُ فيه بين ثلاثة أشياء : ذبحِ مِثْلِهِ وتصدُّقٍ به على مساكين الحرم ، أو إعطائِهم بقيمته طعاماً ، أو صومٍ لكل مُدٍّ يوماً ، فإنْ لم يكنْ مِثْلياً . . خُيِّرَ بين شيئين : تصدُّقٍ بقيمته ، أو صوم ، فإن انكسر مُدٌّ في القسمَينِ . . صام يوماً ؛ فدمُ هـٰذا دمُ تخيير وتعديل . « شرقاوي » (١/٤١٧) .

(٢) خَرَجَ به : الوطءُ قبل التحلُّلَينِ ؛ ففيه بدنةٌ ، هـٰذا ؛ والبدنةُ أو الشاة بعد الإفساد أو التحلُّل على الرجل دون المرأة عند الرملي وإنْ فَسَدَ نُسُكُها ، والظاهرُ : أنَّ الشاةَ واجبةٌ في الوطء المذكور وإنْ تكرَّر . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٤١٧) ، و« فتح العلي » (ص ٩١٤ـ٩١٦) .

(٣) أي : بأنْ يتَّحدَ الزمانُ والمكانُ عرفاً ؛ أي : مكانُ الإزالة ، لا مكانُ الشعر ؛ وهو الرأسُ ، فإن اختلف أحدُهُما عرفاً . . وَجَبَ مُدٌّ في كلِّ شعرة أو بعضها أو ظُفرٍ كذلك . « شرقاوي » (١/٤١٧) .

(٤) أي : المُحِيطُ علىٰ ما يُعتادُ فيه ولو في عضو ، ولو تكرَّر الملبوسُ ؛ كأنْ لَبِسَ ثلاثةَ أنواع واتَّحد زمانُ اللُّبس ومكانُهُ . . تكرَّرتِ الفديةُ إنْ ستر كلُّ ثوب غيرَ ما ستره الآخر ، وإلا فلا . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٤١٧) ، و« بشرى الكريم » (ص٦٦٨) .

وتركُ الإحرامِ مِنَ الميقاتِ ، والدَّفعُ مِنْ عرفةَ قبلَ الغروبِ ، وتركُ طوافِ الوداعِ أوِ القُدُومِ .

قلتُ : لا دمَ في تركِ طوافِ القُدُومِ ، وكذا في الدَّفعِ مِنْ عرفةَ قبلَ الغروبِ على الأظهرِ ، واللهُ أعلمُ .

وتركُ البَيْتُوتةِ ليالِيَ مِنىً ، أوِ الرَّمْيِ ، أو ركعتَيْ طوافِ الفرضِ علىٰ

(وتركُ الإحرامِ مِنَ الميقاتِ) إذا لم يَعُدْ إليهِ قبلَ التَّلبُّسِ بنُسُكٍ[1] ؛ لإساءتِهِ بتركِ الإحرامِ منهُ ، وقالَ ابنُ عبَّاسٍ : (مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شيئاً ، أو تركَهُ . . فلْيُهْرِقْ دماً) رواهُ مالكٌ[2] .

(والدَّفعُ مِنْ عرفةَ قبلَ الغروبِ) إذا لم يَعُدْ إليها ليلاً ؛ لأنَّهُ تركَ نُسُكاً هوَ الجمعُ في وقوفِهِ بها بينَ اللَّيلِ والنَّهارِ الَّذي فعلَهُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ .

(وتركُ طوافِ الوداعِ أوِ القُدُومِ) ؛ لأنَّهُ تركَ نُسُكاً[3] .

(قلتُ : لا دمَ في تركِ طوافِ القُدُومِ) ؛ لأنَّهُ ليسَ بواجبٍ ، (وكذا في الدَّفعِ مِنْ عرفةَ قبلَ الغروبِ) وإنْ لم يَعُدْ إليها (على الأظهرِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ بناءً علىٰ أنَّ الجمعَ في وقوفِهِ بها بينَ اللَّيلِ والنَّهارِ ليسَ بواجبٍ ، وهوَ الأصحُّ .

(وتركُ البَيْتُوتةِ ليالِيَ مِنىً[4] ، أوِ الرَّمْيِ[5] ، أو ركعتَيْ طوافِ الفرضِ علىٰ

---

(١) ركناً كان ؛ كالوقوف ، أو سنةً ؛ كطواف القدوم ، أمَّا إذا عاد إليه قبل تلبُّسه بما ذُكر ولو بعد إحرامه . . فلا دمَ عليه مطلقاً . « شرقاوي » (١/ ٤١٨) .

(٢) الموطأ (١/ ٤١٩) ، ورواه الدارقطني (٢٥٣٤) .

(٣) وهـٰذا لغير الحائض ، أمَّا هي : فلا يلزمُها شيءٌ . « شرقاوي » (١/ ٤١٨) .

(٤) أي : الثلاثةَ ، أو الاثنتين وتعجَّل النَّفْرَ ، فإن بات الليلة الثالثة فقط . . لزِمَهُ مُدَّان ، كما مرَّ . « شرقاوي » (١/ ٤١٨) ، وانظر ما سبق في (١/ ٧٥٧) .

(٥) أي : رميِ يوم النحر وأيَّامِ التشريق ؛ أي : تَرْكُ ذلك كلِّهِ ، أو ثلاثِ رَمَيات فأكثرَ ولو سهواً ؛ =

قولِ الأظهرُ خلافُهُ ، وقطعُ شجرِ الحَرَمِ ، ودمُ التَّمتُّعِ ، والقِرانِ ، والفواتِ ،

قولٍ) ؛ لأنَّهُ تَرَكَ في كلٍّ منها نُسُكاً ، لكنِ (الأظهرُ) في الأخيرةِ (خلافُهُ) ؛ بناءً على أنَّ ركعتَيِ الطَّوافِ ليستا بواجبتَينِ ، وهوَ الأصحُّ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[1] .

(وقطعُ شجرِ الحَرَمِ) ؛ ففي الشَّجرةِ الكبيرةِ بقرةٌ[2] ، والصَّغيرةِ شاةٌ[3] ، رواهُ الشَّافعيُّ عنِ ابنِ الزُّبيرِ[4] ، قالَ الرَّافعيُّ : (ومِثْلُهُ لا يُقالُ إلا بتوقيفٍ)[5] .

(ودمُ التَّمتُّعِ ، والقِرانِ) ؛ بشرطِ : ألَّا يكونَ المُتمتِّعُ والقارنُ مِنْ حاضِرِي المسجدِ الحرامِ[6] ؛ على ما سيأتي بيانُهُ في بابِهِ[7] .

(و) دمُ (الفواتِ)[8] ؛ لأمرِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ بالنَّحرِ فيهِ ، كما رواهُ مالكٌ

= فلا فرق بين المعذور وغيره ، بخلاف المبيت ؛ فلا يلزمُ المعذورَ فيه الفديةُ . « شرقاوي » (١/ ٤١٨) .

(١) نصَّ الماتن على هاذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٨) ، وانظر « اللباب » (ص١٨٧) .

(٢) والبدنةُ في معنى البقرة ، وإنَّما لم يسمحوا بها عن البقرة ولا عن الشاة في جزاء الصيد ؛ لمراعاتهم المثلَ ، بخلافه هنا . « شرقاوي » (١/ ٤١٨) .

(٣) والمُعتبَرُ في الشاة والبقرة والبدنة : الإجزاءُ في الأُضْحيَّة ، وكذا سائر دماء الحجِّ ، إلا جزاء الصيد . « شرقاوي » (١/ ٤١٨) .

(٤) لم يذكر الإمام الشافعيُّ إسناده في « الأم » (٢/ ٥٣٨) ، ولا في « مختصر المزني » (ص١٦٨) ، وانظر « البدر المنير » (٦/ ٤٠٧ـ٤٠٨) ، و« التلخيص الحبير » (٢/ ٥٤٥) .

(٥) الشرح الكبير (٣/ ٥١٩) .

(٦) ويُشترَط أيضاً للزوم الدم : عدمُ العود للإحرام بالحجِّ إلىٰ ميقات ؛ فإنْ عاد إليه وأَحْرَمَ بالحجِّ . . فلا دمَ ، وأنْ يعتمرَ المُتمتِّعُ في أشهرِ حجِّ عامِهِ ؛ فلو وقعت العمرةُ قبل أشهره ، أو فيها والحج في عام قابل . . فلا دمَ ، وكذا لو أَحْرَمَ بها في غير أشهره وأتىٰ بجميع أفعالها في أشهره ثمَّ حجَّ . « شرقاوي » (١/ ٤١٨) .

(٧) انظر (١/ ٨١٦ـ ٨١٩) .

(٨) أي : فواتِ الحج ؛ لأنَّهُ الذي يُتصوَّرُ فوتُهُ بفوات الوقوف بعرفةَ ، وأمَّا العمرةُ : فلا تفوتُ ؛ إذ لا آخِرَ لوقتها . « شرقاوي » (١/ ٤١٨) .

والإحصارِ ، وإفسادِ الحجِّ .

في « المُوطَّأ » بإسنادٍ صحيحٍ[١] .

(و) دمُ (الإحصارِ) ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ ؛ أي : وأردْتُمُ التَّحلُّلَ . . ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

(و) دمُ (إفسادِ الحجِّ) بالجماعِ ؛ ففيهِ بَدَنةٌ ؛ لما سيأتي في بابِهِ[٢] ، وإفسادُ العمرةِ كذلكَ[٣] ، وقيلَ : فيهِ شاةٌ ؛ لانخفاضِ رتبتِها عنِ الحجِّ .

ومِنْ هٰذا النَّوعِ أيضاً : استعمالُ الدُّهْنِ في الشَّعْرِ ، وتركُ البَيْتُوتةِ بمُزْدَلِفةَ[٤] .

ثمَّ الدِّماءُ المذكورةُ منها : دمُ تخييرٍ وتقديرٍ ؛ كالحَلْقِ والتَّقليمِ ، ومنها : دمُ تخييرٍ وتعديلٍ ، ومنها : دمُ ترتيبٍ وتقديرٍ ، ومنها : دمُ ترتيبٍ وتعديلٍ ، ثمَّ منها : مُخفَّفٌ ، ومنها : مُغلَّظٌ ، وسيأتي بيانُها في (الحجِّ)[٥] .



---

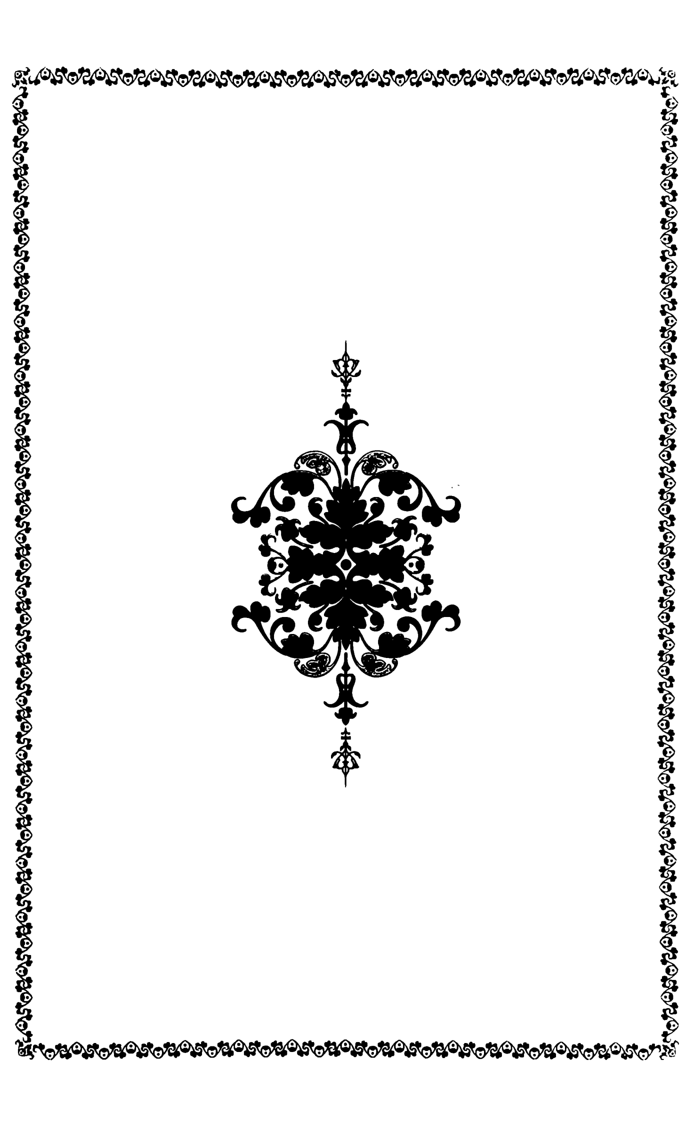
(١) الموطأ (١/ ٣٨٣) ، ورواه من طريقه البيهقي (٥/ ١٧٤) .

(٢) انظر (١/ ٨٨٢) .

(٣) أي : بالجماع ؛ ففيه بدنةٌ ، وهٰذا في العمرة المفردة ، وأمَّا غيرُها : فتابعةٌ للحجِّ صحَّةً وفساداً وفديةً . « شرقاوي » (١/ ٤١٩) .

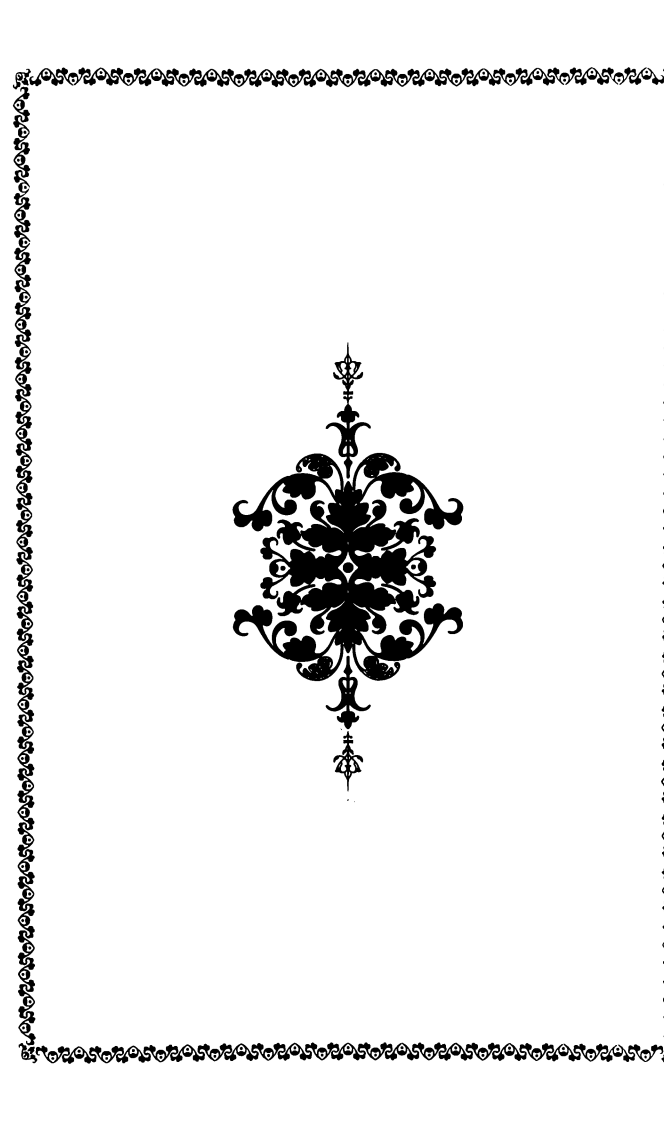
(٤) أي : بناءً على المعتمد ؛ مِنْ أنَّ المبيتَ واجبٌ ، والمبيتُ ليس بقيد ، بل المُعتبَرُ الحصولُ فيها لحظةً مِنْ نصفٍ ثانٍ مِنَ الليل . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤١٨) ، وما سيأتي في (١/ ٨٣٠- ٨٣١) .

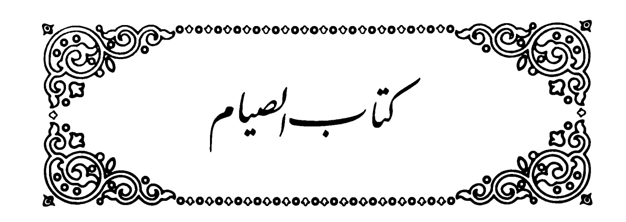
(٥) انظر (١/ ٨٨٠- ٨٨١) .





[كِتَابُ الصِّيَامِ]





شرطُ صحَّةِ الصَّومِ : الإسلامُ ، والعقلُ ، والطَّهارةُ مِنَ الحيضِ والنِّفاسِ .

(كتاب الصيام)

هوَ لغةً : الإمساكُ ، ومنهُ : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ [مريم : ٢٦] ؛ أي : صَمْتاً ، وشرعاً : إمساكٌ عنِ المُفطِرِ علىٰ وجهٍ مخصوصٍ .

والأصلُ فيهِ قبلَ الإجماعِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقولُهُ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

[شروطُ صحَّةِ الصَّومِ]

(شرطُ صحَّةِ الصَّومِ) أربعةُ أشياءَ[١] :

(الإسلامُ) ؛ فلا يصحُّ صومُ الكافرِ ؛ أصليّاً كانَ أو مُرتدّاً .

(والعقلُ) ؛ فلا يصحُّ صومُ المجنونِ[٢] ، وكذا المُغمىٰ عليهِ ، إلا إذا أفاقَ لحظةً مِنْ نهارِهِ .

(والطَّهارةُ مِنَ الحيضِ والنِّفاسِ) ؛ فلا يصحُّ صومُ الحائضِ والنُّفَساءِ .

---

(١) اعلَمْ : أنَّ هـٰذه الشروطَ يُعتبَرُ وجودُها في جميع النهار ؛ فلو ارتدَّ أو زال تمييزُهُ بجنون أو وُجد نحوُ الحيض في جزء منه . . بَطَلَ صومُهُ . « شرقاوي » (١/ ٤٢١) .

(٢) ونحوُهُ الصبيُّ ؛ إذ لا تمييز عنده كالمجنون ، ولو عبَّر بـ (التكليف) بدل (العقل) . . لكان أَوْلى . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٢٠) .

وشرطُ وجوبِهِ : الإسلامُ ، والعقلُ ، والبلوغُ ، وإطاقتُهُ .

وفرضُهُ : العِلْمُ بالشَّهرِ ، ....

[شروطُ وجوبِ الصَّومِ]

(وشرطُ وجوبِهِ) أربعةٌ : (الإسلامُ[1] ، والعقلُ ، والبلوغُ ، وإطاقتُهُ) ؛ فلا يجبُ علىٰ كافرٍ أصليٍّ ؛ بمعنىٰ : أنَّهُ لا يُطالَبُ بهِ كالمسلمِ ، وإلا فهوَ مُخاطَبٌ بفروعِ الشَّريعةِ على الأصحِّ[2] ، ولا علىٰ غيرِ مُكلَّفٍ[3] ، ولا علىٰ مَنْ لا يُطِيقُهُ ؛ لكِبَرٍ ، أو مرضٍ لا يُرجىٰ بُرْؤُهُ[4] ، ويلزمُهُ لكلِّ يومٍ مُدٌّ ، كما مرَّ[5] .

[فروضُ الصَّومِ]

(وفرضُهُ) ـ أي : ركنُهُ ـ أربعةُ أشياءَ :

(العِلْمُ) الشَّاملُ للظَّنِّ (بالشَّهرِ) ؛ أي : بدخولِهِ برؤيةِ الهلالِ ، أو باستكمالِ العددِ[6] .

---

(١) أي : ولو فيما مضىٰ بالنسبة للمرتدِّ ؛ حتىٰ يلزمُهُ القضاءُ إذا أسلم ، بخلاف الكافر الأصلي . « بشرى الكريم » (ص ٥٥٧) .

(٢) أي : في الآخرة لا في الدنيا ؛ بمعنىٰ أنَّهُ يُعاقَبُ علىٰ تركه في الآخرة كغيره من فروع الشريعة المجمع عليها . انظر « بشرى الكريم » (ص ١٦٨ ، ٥٥٧) .

(٣) فلا يجبُ علىٰ صبيٍّ ومجنون ، ونحوهما . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٢٢) ، و« بشرى الكريم » (ص ٥٥٤ـ٥٥٥) .

(٤) قوله : (لا يُرجىٰ بُرْؤُهُ) قيدٌ للزوم الإخراج بعده ، وإلا فلا يجبُ علىٰ مَنْ يُرجىٰ بُرْؤُهُ أيضاً وإنْ لَزِمَهُ القضاءُ بعد الصحة . « قليوبي علىٰ شرح التحرير » (ق ٨٨) .

(٥) انظر (١/ ٧٥٤- ٧٥٥) .

(٦) ذكر الحبيب المشهور في « بغية المسترشدين » (١/ ٧٢٩) أنَّهُ يجبُ صوم رمضان بأحد تسعة أمور منها ما ذُكر هنا ؛ فراجعْها .

والنِّيَّةُ ليلاً ، والامتناعُ مِنَ الطَّعامِ ، والشَّرابِ ، والجِماعِ ، واستغراقُ طَرَفَي النَّهارِ .

(والنِّيَّةُ ليلاً) لكلِّ يومٍ ؛ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « مَنْ لم يُبيِّتِ الصِّيامَ قبلَ الفجرِ . . فلا صيامَ لهُ » رواهُ الدَّارَقُطْنيُّ وقالَ : (رجالُهُ ثقاتٌ)[1] .

وهٰذا[2] في صومِ الفرضِ[3] ، أمَّا النَّفلُ : فيكفي فيهِ نيَّتُهُ بالنَّهارِ قبلَ الزَّوالِ بشرطِ انتفاءِ الموانعِ قبلَها[4] .

(والامتناعُ) مِنَ المُفطِرِ (مِنَ الطَّعامِ ، والشَّرابِ ، والجِماعِ) ، والاستمناءِ ، والاستقاءةِ ، وكلِّ عينٍ تدخلُ في جوفٍ مِنْ مَنفَذٍ قصداً ولو بحُقْنةٍ ، أو سَعُوطٍ ، أو إدخالِ حديدةٍ في بطنِهِ ، كما يُعلَمُ ممَّا سيأتي[5] .

(واستغراقُ) الامتناعِ عمَّا ذُكِرَ (طَرَفَي النَّهارِ) ؛ يعني : جميعَهُ .

وقولُهُ : (وفرضُهُ . . .) إلىٰ هنا . . مِنْ زيادتِهِ[6] .

وذَكَرَ غيرُهُ أنَّ أركانَهُ : الصَّائمُ ، والنِّيَّةُ ، والامتناعُ مِنَ المُفطِراتِ ، وقابليَّةُ الوقتِ ؛ فعليهِ : العِلْمُ بالشَّهرِ مِنَ الشُّروطِ ، واستغراقُ طَرَفَي النَّهارِ معلومٌ مِنَ الامتناعِ مِنَ المُفطِراتِ ، ومنهُم مَنْ عدَّ قابليَّةَ الوقتِ مِنَ الشُّروطِ[7] .

---

(١) سنن الدارقطني (٢٢١٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، ورواه النسائي (٤/ ١٩٦) ، والدارقطني (٢٢١٤) عن سيدتنا حفصة رضي الله عنها ، والمُرادُ بالتبييت : إيقاعُها في جزء مِنْ أجزاء الليل مِنَ الغروب إلى الفجر .

(٢) أي : وجوبُ التبييت .

(٣) أي : ولو نذراً ، أو قضاءً ، أو كفَّارة ، أو كان الناوي صبيّاً ، أو أَمَرَ به الإمام في الاستسقاء . « شرقاوي » (١/ ٤٢٤) .

(٤) أي : قبل النيّة ؛ كأكل ، وشرب ، وجماع ، وكفر ، وحيض ، ونفاس ، وجنون .

(٥) انظر (١/ ٧٨٢) .

(٦) انظر « اللباب » (ص١٨٨) .

(٧) ومنهم الإمام البُلْقيني في « التدريب » (١/ ٣٣٨) .

وجِماعُ الصِّيامِ خمسةٌ : فرضٌ ، وسُنَّةٌ ، ونفلٌ ، ومكروهٌ ، وحرامٌ .

فالفرضُ : منصوصٌ عليهِ في القرآنِ ، وغيرُهُ .

فالمنصوصُ ثلاثةُ أنواعٍ :

أحدُها : يجبُ فيهِ التَّتابعُ ؛ وهوَ خمسةٌ : صومُ رمضانَ ، وكفَّارةُ الظِّهارِ ، والقتلِ ، وجماعِ نهارِ رمضانَ ، وكفَّارةُ اليمينِ علىٰ قولٍ الأظهرُ خلافُهُ .

(وجِماعُ الصِّيامِ) ؛ أي : جميعُهُ ، كما عُبِّرَ بهِ في نسخةٍ[1] . . (خمسةٌ : فرضٌ ، وسُنَّةٌ ، ونفلٌ ، ومكروهٌ ، وحرامٌ)[2] .

[أنواعُ صومِ الفرضِ]

(فالفرضُ) قسمانِ : (منصوصٌ عليهِ في القرآنِ ، وغيرُهُ) ؛ أي : وغيرُ منصوصٍ عليهِ في القرآنِ .

[صومُ الفرضِ المنصوصُ عليهِ في القرآنِ]

(فالمنصوصُ) عليهِ في القرآنِ تسعةٌ ، وجملتُها (ثلاثةُ أنواعٍ) :

(أحدُها : يجبُ فيهِ التَّتابعُ ؛ وهوَ خمسةٌ : صومُ رمضانَ) أداءً ، (وكفَّارةُ الظِّهارِ ، والقتلِ ، وجماعِ نهارِ رمضانَ ، وكفَّارةُ اليمينِ علىٰ قولٍ الأظهرُ خلافُهُ) ؛ أي : لا يجبُ فيها التَّتابعُ ، كما تقدَّمَ بيانُهُ معَ المذكوراتِ قبلَهُ في (بابِ الكفَّارةِ)[3] .

---

(١) ولعلَّها كانت كذلك في (و) ، ثمَّ غُيِّرت إلىٰ (جماع) .

(٢) لم يذكر المباحَ ؛ لأنَّ الصومَ لا يكونُ كذلك .

(٣) انظر (١/ ٧٤٩) .

قلتُ : كفَّارةُ الجماعِ ليستْ في القرآنِ ، واللهُ أعلمُ .

الثَّاني : يجبُ فيهِ التَّفريقُ ؛ وهوَ صومُ التَّمتُّعِ ، وفي معناهُ : مَنْ نَذَرَ أنْ يصومَ مُتفرِّقاً .

الثَّالثُ : يجوزُ فيهِ الأمرانِ ؛ وهوَ قضاءُ رمضانَ ، وفديةُ الحَلْقِ ، وجزاءُ الصَّيدِ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[1] .

(قلتُ : كفَّارةُ الجماعِ ليستْ في القرآنِ) ، بل في السُّنَّةِ ، كما مرَّ في بابِها[2] ، وستأتي في كلامِهِ في القِسْمِ الثَّاني[3] ، (واللهُ أعلمُ) .

النَّوعُ (الثَّاني : يجبُ فيهِ التَّفريقُ ؛ وهوَ) واحدٌ ؛ (صومُ التَّمتُّعِ) ؛ يُفرَّقُ فيهِ بينَ الثَّلاثةِ والسَّبعةِ[4] ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

(وفي معناهُ : مَنْ نَذَرَ أنْ يصومَ مُتفرِّقاً) على الأصحِّ ، وفي معناهُ أيضاً : صومُ القِرَانِ والفواتِ وتركِ واجبٍ في الحجِّ أوِ العمرةِ على الأصحِّ ؛ علىٰ أنَّ قياسَ ما قالَهُ : أنْ يقولَ في النَّوعِ الأوَّلِ : (وفي معناهُ : مَنْ نَذَرَ أنْ يصومَ متتابعاً) ، وفي الثَّالثِ : (وفي معناهُ : مَنْ نَذَرَ أنْ يصومَ مطلقاً)[5] .

النَّوعُ (الثَّالثُ : يجوزُ فيهِ الأمرانِ) ؛ أيِ : التَّتابعُ والتَّفريقُ ؛ (وهوَ) ثلاثةٌ : (قضاءُ رمضانَ[6] ، وفديةُ الحَلْقِ ، وجزاءُ الصَّيدِ) ؛ قالَ تعالىٰ :

---

(١) نصَّ الماتن علىٰ هـٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٨) ، وانظر « اللباب » (ص١٨٩) .

(٢) انظر (١/ ٧٤٧) .

(٣) انظر (١/ ٧٧٠) .

(٤) وأمَّا نَفْسُ الثلاثة أو السبعة . . فيجوزُ فيها التتابعُ والتفريقُ ، والأوَّلُ أَوْلىٰ . « شرقاوي » (١/ ٤٢٥) .

(٥) أي : مطلقاً عن التتابع والتفريق .

(٦) أي : وقد فات بعذر ولم يَضِقِ الوقتُ ؛ بأنْ كان بينه وبين رمضانَ أكثرُ مِنْ زمنه ، أمَّا إذا فات بلا=

وغيرُ المنصوصِ ثلاثةَ عَشَرَ : كفَّارةُ الجماعِ في نهارِ رمضانَ ، أو في الإحرامِ ، واللُّبْسِ ، أوِ التَّطيُّبِ ، أو تقليمِ الأظفارِ ، أو دَهْنِ شَعْرِ الرَّأسِ أوِ اللِّحْيةِ في الإحرامِ ، والقِرَانِ ، والنَّذرِ ، والإحصارِ ، وفواتِ الحجِّ ، وإفسادِهِ ، وتركِ واجبٍ مِنْ واجباتِهِ ، . . . .

﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، وقالَ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ . . . ﴾ الآيةَ [البقرة : ١٩٦] ، وقالَ : ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ . . . ﴾ الآيةَ [المائدة : ٩٥] ؛ فأَطْلَقَ الصَّومَ في الثَّلاثةِ ، فجازَ فيهِ الأمرانِ .

[صومُ الفرضِ غيرُ المنصوصِ عليهِ في القرآنِ]

(وغيرُ المنصوصِ) عليهِ في القرآنِ (ثلاثةَ عَشَرَ : كفَّارةُ الجماعِ في نهارِ رمضانَ) ، كما مرَّ في بابِها[١] ، (أو في الإحرامِ) بحجٍّ أو عمرةٍ أو مطلقاً ، (واللُّبْسِ ، أوِ التَّطيُّبِ) المَزِيدِ على « اللُّبابِ » ، وفي نسخةٍ : (أوِ الطِّيبِ)[٢] ، (أو تقليمِ الأَظْفارِ ، أو دَهْنِ شَعْرِ الرَّأسِ أوِ اللِّحْيةِ في الإحرامِ ، والقِرَانِ ، والنَّذرِ ، والإحصارِ ، وفواتِ الحجِّ ، وإفسادِهِ ، وتركِ واجبٍ مِنْ واجباتِهِ) الَّتي تُجبَرُ بالدَّمِ ، وهٰذا[٣] ـ كما قالَ ـ أَوْلىٰ مِنْ تعبيرِ « اللُّبابِ » بالرُّكنِ ؛ فإنَّ الرُّكنَ لا يُجبَرُ بالدَّمِ[٤] .

= عذر ، أو ضاق الوقتُ عنه . . فيجبُ تتابعُهُ ، ولم يذكره المُصنِّف في قسم ما يجبُ تتابعُهُ ؛ لأنَّ التتابعَ فيه عارضٌ بسبب ما ذُكر . « شرقاوي » (١/ ٤٢٥) .

(١) انظر (١/ ٧٤٧) .

(٢) جاء كذلك في (و ، ز ، ح ، ط) .

(٣) أي : التعبيرُ بالواجب .

(٤) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٨) ، والذي في مطبوع « اللباب » (ص١٩٠) التعبيرُ بالواجب ، وفي (ح) التعبير بالركن ، وإفساد الحج وما بعده سقط من (ط) .

وقطعِ شجرةٍ مِنَ الحَرَمِ .

والسُّنَّةُ أربعةَ عَشَرَ : صومُ الاثنَينِ والخميسِ ، وعَشْرِ المُحرَّمِ ، والأَشْهُرِ الحُرُمِ ، ....

(وقطعِ شجرةٍ مِنْ) شجرِ (الحَرَمِ) وما في معناهُ ، كما سيأتي ذلكَ في (كتابِ الحجِّ) .

[الصَّومُ المسنونُ]

(والسُّنَّةُ أربعةَ عَشَرَ[1] : صومُ الاثنَينِ والخميسِ)[2] ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ يتحرَّىٰ صومَهُما ، وقالَ : « تُعرَضُ الأعمالُ يومَ الاثنَينِ والخميسِ ، فأُحِبُّ أنْ يُعرَضَ عملي وأنا صائمٌ » رواهُما التِّرْمِذيُّ وغيرُهُ[3] .

(وعَشْرِ المُحرَّمِ)[4] ، قالَ البُلْقِينيُّ : (وهوَ غيرُ معروفٍ)[5] .

(والأَشْهُرِ الحُرُمِ) ؛ وهيَ : ذو القَعْدةِ ، وذو الحِجَّةِ ، والمُحرَّمُ ، ورجبٌ ، واحتُجَّ لهُ بقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لمَنْ تغيَّرَتْ هيئتُهُ مِنَ الصَّومِ : « لِمَ عذَّبتَ نفسَكَ ؟! صُمْ شهرَ [الصَّبْرِ][6] ، ويوماً مِنْ كلِّ شهرٍ » ، قالَ : زِدْني ،

---

(١) وصومُها مُؤكَّدٌ ، وهو ثلاثةُ أقسام ؛ الأوَّل : ما يتكرَّرُ بتكرُّر السنينَ ؛ كصوم عرفةَ وتاسوعاءَ وعاشوراءَ ، والثاني : ما يتكرَّرُ بتكرُّر الأسبوع ، كصوم الاثنين والخميس ، والثالث : ما يتكرَّرُ بتكرُّر الشهور ؛ كصوم أيَّام البيض والسود . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٢٦) .

(٢) وصومُ الاثنين أفضلُ ؛ فلذا قدَّمه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٢٦) .

(٣) سنن الترمذي (٧٤٥ ، ٧٤٧) عن سيدتنا عائشة وسيدنا أبي هريرة رضي الله عنهما ، وروى الأوَّلَ أيضاً : النسائي (٤/ ١٥٢) ، وأحمد (٦/ ٨٠) ، وابن حبان (٣٦٤٣) ، والثانيَ : النسائي (٤/ ٢٠١) ، وأحمد (٥/ ٢٠١) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

(٤) أي : العَشْرِ الأوَّل منه .

(٥) التدريب (١/ ٣٦٠) .

(٦) في النسخ : (العشر) ، والمثبت من مصادر تخريجه وغيرها ، وعليه جرى الشُّرَّاح كالخطَّابي=

وعَرَفَةَ ، وتسعِ ذي الحِجَّةِ ، وتاسُوعاءَ ، وعاشُوراءَ ، . . . .

قالَ : « صُمْ يومَينِ » ، قالَ : زِدْني ، قالَ : « صُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ » ، قالَ : زِدْني ، قالَ : « صُمْ مِنَ الحُرُمِ واترُكْ » ثلاثَ مرَّاتٍ ، وقالَ بأصابعِهِ الثَّلاثِ ثمَّ أرْسَلَها ، رواهُ أبو داودَ وغيرُهُ[١] ، قالَ في « المجموعِ » : (وإنَّما أمرَهُ بالتَّركِ ؛ لأنَّهُ كانَ يَشُقُّ عليهِ إكثارُ الصَّومِ ، فأمَّا مَنْ لا يَشُقُّ عليهِ . . فصومُ جميعِها فضيلةٌ)[٢] .

وأفضلُها : المُحرَّمُ ؛ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « أفضلُ الصِّيامِ بعدَ رمضانَ شَهْرُ اللهِ المُحرَّمُ » رواهُ مسلمٌ[٣] .

(و) يومِ (عَرَفَةَ) لغيرِ الحاجِّ ؛ وهوَ تاسعُ ذي الحِجَّةِ ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ سُئِلَ عن صومِ يومِ عَرَفَةَ ، فقالَ : « يُكفِّرُ السَّنةَ الماضيةَ والمُستقبلةَ » رواهُ مسلمٌ[٤] .

(وتسعِ ذي الحِجَّةِ) ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ أبو داودَ وغيرُهُ[٥] ، وهـٰذا ـ كما قالَ ـ أَوْلىٰ مِنْ تعبيرِ « اللُّبابِ » بعَشْرِ ذي الحِجَّةِ[٦] .

(وتاسُوعاءَ)[٧] ؛ وهوَ تاسعُ المُحرَّمِ ، (وعاشُوراءَ) ؛ وهوَ

= في « معالم السنن » (٢/ ١٣٠) ، وابن رسلان في « شرح سنن أبي داود » (١٠/ ٥٣٢) .

(١) سنن أبي داود (٢٤٢٨) ، ورواه ابن ماجه (١٧٤١) ، وأحمد (٥/ ٢٨) عن مُجيبة الباهليّة عن أبيها أو عن عمِّها رضي الله عنهم .

(٢) المجموع (٦/ ٤٣٨ـ٤٣٩) .

(٣) صحيح مسلم (١١٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (١١٦٢/ ١٩٧) عن سيدنا أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ، والحديثُ عامٌّ يشملُ الصغائر والكبائر . انظر « حاشية الرملي علىٰ شرح التحرير » (ق ٢٥) .

(٥) سنن أبي داود (٢٤٣٧) ، ورواه النسائي (٤/ ٢٠٥) ، وأحمد (٥/ ٢٧١) عن بعض أزواج النبي صلَّى الله عليه وسلَّم .

(٦) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٨) ، وانظر « اللباب » (ص١٩٠) ، وسببُ الأَوْلويَّة : دخولُ يوم العيد في صومها مع أنَّهُ لا ينعقد .

(٧) والحكمةُ في صومه مع عاشوراءَ : الاحتياطُ ؛ لاحتمال الغلط في أوَّل الشهر ، والمخالفةُ =

وصومُ يومٍ وفِطْرُ يومٍ ، وصومُ يومٍ وفِطْرُ يومَينِ ، وصومُ يومٍ لا يَجِدُ في بيتِهِ ما يأكلُهُ ، وصومُ شَعْبانَ ، . . . .

عاشرُهُ[1] ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ سُئِلَ عن صيامِ يومِ عاشوراءَ ، فقالَ : « يُكفِّرُ السَّنةَ الماضيةَ » ، وقالَ : « لَئِنْ عِشْتُ إلىٰ قابِلٍ . . لَأَصُومَنَّ اليومَ التَّاسعَ » ، فماتَ قبلَهُ ، رواهُما مسلمٌ[2] .

(وصومُ يومٍ وفِطْرُ يومٍ) ؛ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « أفضلُ الصِّيامِ صيامُ داودَ ؛ كانَ يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً »[3] .

(وصومُ يومٍ وفِطْرُ يومَينِ) ؛ لأمرِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ بذلكَ ، رواهُ الشَّيخانِ[4] .

(وصومُ يومٍ لا يَجِدُ في بيتِهِ ما يأكلُهُ) ؛ لخبرِ مسلمٍ عن عائشةَ قالتْ : دخلَ عليَّ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ذاتَ يومٍ فقالَ : « هل عندَكُم شيءٌ ؟ » ، قُلْنا : لا ، قالَ : « فإنِّي إذاً صائمٌ »[5] .

(وصومُ شَعْبانَ)[6] ؛ قالتْ عائشةُ : (كانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يصومُ حتىٰ

= لليهود ؛ فإنَّهُم يصومون العاشر فقط ، ويُسَنُّ معهما صومُ الحادي عشر ؛ لحصول الاحتياط به وإنْ صام التاسع . « شرقاوي » (١/ ٤٢٧) .

(١) ولا بأس بإفراده . انظر « نهاية المحتاج » (٣/ ٢٠٨) .

(٢) صحيح مسلم (١١٦٢ ، ١١٣٤/ ١٣٤) روى الأوَّلَ عن سيدنا أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ، والثانيَ عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) رواه البخاري (٣٤٢٠) ، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري (١٩٧٦) ، صحيح مسلم (١١٦٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٥) صحيح مسلم (١١٥٤) .

(٦) أي : كلِّهِ . « شرقاوي » (١/ ٤٢٨) .

نقولَ : لا يُفطِرُ ، ويُفطِرُ حتىٰ نقولَ : لا يصومُ ، وما رأيتُهُ استَكْمَلَ صيامَ شهرٍ قطُّ إلا رمضانَ ، وما رأيتُهُ في شهرٍ أكثرَ منهُ صياماً في شَعْبانَ) رواهُ الشَّيخانِ[1] ، وفي روايةٍ لمسلمٍ : (كانَ يصومُ شَعْبانَ كلَّهُ ؛ كانَ يصومُ شَعْبانَ إلا قليلاً)[2] ، قالَ العلماءُ : اللَّفظُ الثَّاني بيانٌ للأوَّلِ ، وقيلَ : كانَ يصومُهُ كلَّهُ في وقتٍ ، وبعضَهُ في آخَرَ[3] .

فإن قلتَ : قد مرَّ أنَّ أفضلَ الصِّيامِ بعدَ رمضانَ المُحرَّمُ[4] ، فكيفَ أَكْثَرُ منهُ في شَعْبانَ دونَ المُحرَّمِ ؟

قُلْنا : لعلَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لم يعلمْ فضلَ المُحرَّمِ إلا في آخِرِ الحياةِ قبلَ التَّمكُّنِ مِنْ صومِهِ ، أو لعلَّهُ كانَ يَعرِضُ لهُ فيهِ أعذارٌ تمنعُ مِنْ إكثارِ الصَّومِ فيهِ ؛ كسفرٍ ومرضٍ .

قالَ العلماءُ : وإنَّما لم يستكملْ شهراً غيرَ رمضانَ ؛ لئلَّا يُظَنَّ وجوبُهُ ، ذَكَرَ ذلكَ في « المجموعِ »[5] .

(وستَّةٍ مِنْ شوَّالٍ)[6] ؛ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « مَنْ صامَ رمضانَ ثمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شوَّالٍ . . كانَ كصيامِ الدَّهرِ » رواهُ مسلمٌ[7] .

---

(١) صحيح البخاري (١٩٦٩) ، صحيح مسلم (١١٥٦/ ١٧٥) .

(٢) صحيح مسلم (١١٥٦/ ١٧٦) .

(٣) انظر « شرح النووي علىٰ مسلم » (٨/ ٣٧) ، و« المجموع » (٦/ ٤٣٩) .

(٤) انظر (١/ ٧٧٢) .

(٥) المجموع (٦/ ٤٣٩) .

(٦) قال في « النهاية » مع « المنهاج » (٣/ ٢٠٨ـ ٢٠٩) : (وتحصلُ السُّنَّةُ بصومها مُتفرِّقةً ، « و » لٰكنْ « تتابعُها » واتِّصالُها بيوم العيد . . « أفضلُ » ؛ مُبادرةً إلى العبادة ، ولما في التأخير مِنَ الآفات) .

(٧) صحيح مسلم (١١٦٤) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، وحذفُ التاء مِنْ (ستّاً)=

وأيَّامِ البِيضِ .

والنَّفلُ غيرُ محصورٍ .

(وأيَّـامِ) اللَّيـالـي (البِيـضِ)[1] ؛ وهـيَ الثَّـالـثَ عَشَـرَ وتـالِياهُ[2] ؛ قـالَ أبو ذرٍّ : (أَمَرَنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنْ نصومَ مِنَ الشَّهرِ ثلاثةَ أيَّامِ البِيضِ : الثَّالثَ عَشَرَ ، والرَّابعَ عَشَرَ ، والخامسَ عَشَرَ) رواهُ النَّسائيُّ وابنُ حِبَّانَ[3] .

قـالَ المـاوَرْديُّ : (ويُسَـنُّ صـومُ أيَّـامِ السُّـودِ ؛ الثَّـامـنِ والعشـريـنَ وتالِيَيْـهِ)[4] .

[صومُ النَّفلِ]

(والنَّفلُ) مِنَ الصَّومِ كغيرِهِ (غيرُ محصورٍ) ؛ لأنَّ الاستكثارَ منهُ مطلوبٌ ، كما هوَ معلومٌ مِنَ الأخبارِ .

= جائزٌ ؛ لحذف المعدود ، وقوله : (ثمَّ أَتْبَعَهُ . . .) إلى آخره : قال الرَّمْلي في « النهاية » (٣/ ٢٠٨) : (وقضيَّةُ كلام « التنبيه » وكثيرين : أنَّ مَنْ لم يَصُمْ رمضانَ لعذرٍ أو سفر أو صباً أو جنون أو كفر . . لا يُسَنُّ له صومُ ستةٍ مِنْ شوَّال ، قال أبو زُرْعَةَ : وليس كذلك ؛ أي : بل يحصلُ أصلُ سنة الصوم وإن لم يحصلِ الثوابُ المذكور ؛ لترتُّبه في الخبر على صيام رمضانَ ، وإنْ أفطر رمضانَ تعدِّياً . . حَرُمَ عليه صومُها) .

(١) وسُمِّيت بذلك ؛ لأنَّ ضوءَ القمر يَعُمُّ ليلَها .

(٢) والأحوطُ : أنْ يصومَ مع الثلاثة الثانيَ عَشَرَ ؛ للخروج مِنْ خلافِ مَنْ قال : إنَّهُ أوَّلُ الثلاثة . « شرقاوي » (٣/ ٢٠٨) ، وفي ذي الحجة يصومُ بدلَ الثالثَ عشرَ السادسَ عشرَ أو يوماً بعده . « تحفة المحتاج » (٣/ ٤٥٦) .

(٣) سنن النسائي (٤/ ٢٢٢) ، صحيح ابن حبان (٣٦٥٦) .

(٤) وسُمِّيتْ بالسود ؛ لتعميمها بالسواد والظلمة ، والأحوطُ : أنْ يصومَ معها السابع والعشرين احتيـاطـاً ، نظيـر مـا مـرَّ . انظر « تحريـر الفتـاوي » (١/ ٥٥٤) ، و« فتـح الـرحمـٰـن » (ص٤٨٣) ، و« نهاية المحتاج » (٣/ ٢٠٨) .

والمكروهُ عشرةٌ : صومُ المريضِ ،والمسافرِ ، والحاملِ ، والمُرضِعِ ، والشَّيخِ الفاني ؛ إذا خافوا المَشَقَّةَ الشَّديدةَ ، وصومُ يومِ الشَّكِّ ، والنِّصفِ الأخيرِ مِنْ شعبانَ ، إلا أنْ يَصِلَهُ بما قبلَهُ .

قلتُ : صومُ يومِ الشَّكِّ حرامٌ ،

[الصَّومُ المكروهُ]

(والمكروهُ) منهُ (عشرةٌ) ، بل أكثرُ : (صومُ المريضِ[1] ، والمسافرِ ، والحاملِ ، والمُرضِعِ ، والشَّيخِ الفاني) ؛ أيِ : الكبيرِ ؛ (إذا خافوا) منهُ (المَشَقَّةَ الشَّديدةَ) ، وقد ينتهي ذلكَ إلى التَّحريمِ[2] .

(وصومُ يومِ الشَّكِّ) ؛ وهوَ يومُ الثَّلاثينَ مِنْ شعبانَ إذا تحدَّثَ النَّاسُ برؤيتِهِ ولم يشهدْ بها أحدٌ ، أو شَهِدَ بها عددٌ مِنْ صبيانٍ أو عبيدٍ أو فَسَقةٍ[3] .

(و) صومُ (النِّصفِ الأخيرِ مِنْ شعبانَ ، إلا أنْ يَصِلَهُ بما قبلَهُ)[4] ؛ فلا يُكرَهُ .

(قلتُ : صومُ يومِ الشَّكِّ) في غيرِ ما يأتي (حرامٌ) على الصَّحيحِ المُختارِ ؛ لخبرِ : « مَنْ صامَ يومَ الشَّكِّ . . فقد عصىٰ أبا القاسمِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ » رواهُ

---

(١) أي : إنْ خاف ضرراً يُبيح التيمُّمَ ؛ أي : توهَّمه ؛ فيُكرَهُ له الصومُ حينئذٍ ، ويكونُ فطرُهُ مباحاً عند الرملي ، فإنْ تحقَّق الضررَ أو غلب علىٰ ظنِّهِ ذلك . . حَرُمَ عليه الصومُ ، وإنْ تحقَّق عدمَهُ . . حَرُمَ عليه الفطرُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٣٠) ، و« فتح العلي » (ص٨٣٣ ـ ٨٣٥) .

(٢) أي : عند تيقُّن الضرر .

(٣) الأَوْلىٰ أنْ يقولَ : (أَخبَرَ) بدل (شَهِدَ) ؛ لأنَّهُ لا يُشترَطُ ذِكْرُ ذلك عند حاكم ، والشهادةُ لا تكونُ إلا بين يديه . انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٤١٩) .

(٤) أي : بأنْ يصومَ خامسَ عشرَهُ وتاليه ويستمرَّ ؛ فلو أفطر بعدَهُ يوماً ولو بعذر ؛ كسفر أو مرض أو حيض . . امتنع الصومُ بعده . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٣٢) .

وكذا النِّصفُ الأخيرُ مِنْ شعبانَ على المُختارِ ، إلا لقضاءٍ ، أو موافقةِ نذرٍ ، أو وِرْدٍ ، واللهُ أعلمُ .

التِّرْمِذيُّ وغيرُهُ وصَحَّحُوهُ[١] ، واعتمدَ الإِسْنَويُّ ما مرَّ ؛ فقالَ : (والمعروفُ المنصوصُ الَّذي عليهِ الأكثرونَ : الكراهةُ لا التَّحريمُ)[٢] .

وعلى التَّحريمِ بل والكراهةِ فيما يظهرُ : لا يصحُّ صومُهُ ؛ فلو صامَهُ عن رمضانَ . . لم يصحَّ ؛ لأنَّهُ لم يثبتْ كونُهُ منهُ .

نَعَمْ ؛ مَنِ اعتقدَ صدقَ مَنْ قالَ : إنَّهُ رآهُ ممَّنْ ذُكِرَ . . يلزمُهُ صومُهُ[٣] ، كما قالَهُ البَغَويُّ وآخرونَ[٤] ، ويقعُ عن رمضانَ إذا تبيَّنَ كونُهُ منهُ .

(وكذا النِّصفُ الأخيرُ مِنْ شعبانَ) يَحرُمُ صومُهُ إذا لم يَصِلْهُ بما قبلَهُ .

(على المُختارِ) ، وصَحَّحَهُ في « المجموعِ » وغيرِهِ[٥] ؛ لخبرِ : « إذا انتصفَ شعبانُ . . فلا صيامَ حتىٰ يكونَ رمضانُ » رواهُ التِّرْمِذيُّ وقالَ : (حسنٌ صحيحٌ)[٦] .

فقولُهُ : (على المُختارِ) . . يعودُ إلىٰ صومِ يومِ الشَّكِّ وصومِ النِّصفِ الأخيرِ مِنْ شعبانَ ، كما يعودُ إليهما قولُهُ : (إلا لقضاءٍ ، أو موافقةِ نذرٍ ، أو وِرْدٍ) ؛ أي : عادةٍ[٧] ، (واللهُ أعلمُ) ؛ فلا يَحرُمُ صومُهُما ، بل يصحُّ ؛ مسارعةً لبراءةِ

---

(١) سنن الترمذي (٦٨٦)، وورواه أبو داود (٢٣٣٤)، والنسائي (٤/ ١٥٣) ، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن حبان (٣٥٨٥) ، والحاكم (١/ ٤٢٤) عن سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما .

(٢) المهمات (٤/ ٩١) .

(٣) ويلزمُهُ الصوم وإنْ لم يَبِنْ كونُهُ مِنْ رمضان . « بشرى الكريم » (ص ٥٥٦) .

(٤) التهذيب (٣/ ١٥٦) .

(٥) المجموع (٦/ ٤٥٣ـ ٤٥٤) .

(٦) سنن الترمذي (٧٣٨) ، وورواه أبو داود (٢٣٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) وتثبتُ العادة بمرَّة . « بشرى الكريم » (ص ٥٥٦) .

وصومُ يومِ عرفةَ للحاجِّ ، والتَّطوُّعُ بالصَّومِ وعليهِ قضاءُ رمضانَ ، وإفرادُ يومِ الجُمُعةِ بالصَّومِ .

الذِّمَّةِ ، ولأنَّ لهُ سبباً فجازَ ، كنظيرِهِ مِنَ الصَّلاةِ في الأوقاتِ المكروهةِ .

(وصومُ يومِ عرفةَ) بها (للحاجِّ) ؛ لخبرِ أبي داودَ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نهىٰ عن صومِ يومِ عَرَفَةَ بعَرَفَةَ[1] ، وهـٰذا وجهٌ ، والصَّحيحُ : أنَّهُ خلافُ الأَوْلىٰ لا مكروهٌ ، وعلىٰ كلِّ حالٍ يُستحَبُّ فِطْرُهُ للحاجِّ ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ الشَّيخانِ[2] ، وليقوىٰ على الدُّعاءِ ، وأمَّا خبرُ أبي داودَ . . فضُعِّفَ بأنَّ في إسنادِهِ مجهولاً ، قالَ في « المجموعِ » : (قالَ الجمهورُ : وسواءٌ أَضْعفَهُ الصَّومُ عنِ الدُّعاءِ وأعمالِ الحجِّ أم لا ، وقالَ المُتَوَلِّي : إنْ كانَ ممَّنْ لا يَضعُفُ بالصَّومِ عن ذلكَ . . فالصَّومُ أَوْلىٰ لهُ ، وإلا فالفِطْرُ)[3] .

(والتَّطوُّعُ بالصَّومِ وعليهِ قضاءُ) صومٍ مِنْ (رمضانَ) فاتَهُ بعُذْرٍ ، أو ما في معنىٰ ذلكَ مِنْ كفَّارةٍ أو نذرٍ ؛ لأنَّ تقديمَ الفرضِ أَهَمُّ ، هـٰذا إذا لم يتضيَّقْ وقتُهُ ، وإلا حَرُمَ التَّطوُّعُ[4] .

(وإفرادُ يومِ الجُمُعةِ) أوِ السَّبتِ (بالصَّومِ)[5] ؛ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ :

---

(١) سنن أبي داود (٢٤٤٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (١٩٨٨) ، صحيح مسلم (١١٢٣) عن سيدتنا أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها .

(٣) المجموع (٦/ ٤٢٩) ، وانظر « تتمة الإبانة » (٣/ق١٥٩) .

(٤) أي : مِنْ حيثُ تأخيرُ الفرض ، أمَّا نفسُ الصوم . . فهو مندوبٌ صحيح . « شرقاوي » (١/ ٤٣٠) .

(٥) الكراهةُ فيه مِنْ حيثُ الإفرادُ ، أمَّا نَفْسُ الصوم . . فهو مندوبٌ ؛ ولذا يصحُّ نذرُهُ إن لم يُقيِّدْهُ بالإفراد ، ومحلُّ كراهةِ إفراد ما ذُكِرَ : حيثُ لم يوجدْ له سببٌ ، أمَّا إذا صامه لسبب ؛ كأن اعتاد صومَ يوم وفطرَ يوم ، فوافق صومُهُ يوماً منها . . فلا كراهةَ ، كما في صوم يوم الشكِّ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٣٠) ، و« بشرى الكريم » (ص ٥٨٦) .

« لا يَصُمْ أحدُكُم يومَ الجُمُعةِ إلا أنْ يصومَ قبلَهُ أو يصومَ بعدَهُ » رواهُ الشَّيخانِ[1] ، وقالَ : « لا تَصُومُوا يومَ السَّبتِ إلا فيما افتُرِضَ عليكُم » رواهُ التِّرْمِذيُّ وحَسَّنَهُ ، والحاكمُ وصَحَّحَهُ على شرطِ البخاريِّ[2] ، وعَلَّلَ الرَّافعيُّ كراهةَ إفرادِ السَّبتِ : بأنَّهُ يومُ اليهودِ[3] ، قالَ الإِسْنَويُّ : (ويُؤخَذُ منهُ : كراهةُ إفرادِ الأحدِ ؛ لأنَّ النَّصارىٰ تُعظِّمُهُ ، وصَرَّحَ بهِ صاحبُ « التَّعجيزِ »)[4] .

وصومُ الدَّهرِ مكروهٌ لِمَنْ خافَ بهِ ضرراً[5] ، أو فوتَ حقٍّ[6] ، ومُستحَبٌّ لغيرِهِ ، وعلى الحالةِ الأُولىٰ حُمِلَ خبرُ مسلمٍ : « لا صامَ مَنْ صامَ الأبدَ »[7] .

[الصَّومُ المُحرَّمُ]

(والحرامُ) مِنَ الصَّومِ : (صومُ العيدَينِ) ؛ للإجماعِ ، ولأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نهىٰ عن صيامِهِما[8] .

(١) صحيح البخاري (١٩٨٥) ، صحيح مسلم (١١٤٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سنن الترمذي (٧٤٤) ، المستدرك (١/ ٤٣٥) عن سيدتنا الصمَّاء بنت بُسْر رضي الله عنهما .

(٣) الشرح الكبير (٣/ ٢٤٧) ، وقال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٤٣١) : (وحكمةُ النهيِ في يوم الجمعة : ما يلزمُ عليه مِنَ الضعف في يومها عن القيام بوظائفها) .

(٤) المهمات (٤/ ١٥٢) ، وصرَّح به ابنُ يونس صاحبُ « التعجيز » في كتابه « النبيه في اختصار التنبيه » (ق٣٠) .

(٥) قوله : (وصومُ الدهر) ؛ أي : غيرَ العيد وأيَّام التشريق . « شرقاوي » (١/ ٤٣١) ، فإنْ تحقَّق الضرر أو غلب . . حَرُمَ الصومُ .

(٦) أي : واجبٍ ، أو مندوب راجح على الصوم ، فإنْ تحقَّق أو غَلَبَ على ظنِّهِ فوتُ الحقِّ الواجب . . حَرُمَ عليه الصوم . انظر « بشرى الكريم » (ص ٥٨٦) .

(٧) صحيح مسلم (١١٥٩/١٨٦) ، ورواه البخاري (١٩٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٨) صحيح البخاري (١٩٩٠)، صحيح مسلم (١١٣٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وأيَّامِ التَّشريقِ ، والحائضِ ، والنُّفَساءِ .

(و) صومُ (أيَّامِ التَّشريقِ) ؛ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « أيَّامُ التَّشريقِ أيَّامُ أكلٍ وشُرْبٍ وذِكْرِ اللهِ تعالىٰ » رواهُ مسلمٌ[1] ، وسواءٌ في ذلكَ المُتمتِّعُ وغيرُهُ ، وفي القديمِ : يجوزُ صومُها للمُتمتِّعِ العادمِ للهَدْيِ[2] ، واختارَهُ النَّوَويُّ[3] ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » عن عائشةَ وابنِ عمرَ قالا : (لم يُرخَّصْ في أيَّامِ التَّشريقِ أنْ يُصَمْنَ ، إلا لمَنْ لم يَجِدِ الهَدْيَ)[4] .

وأيَّامُ التَّشريقِ : هيَ الثَّلاثةُ الَّتي بعدَ يومِ النَّحرِ ، ويُقالُ لها : أيَّامُ مِنىً ؛ لأنَّ الحُجَّاجَ يُقِيمُونَ فيها بمِنىً ، واليومُ الأوَّلُ منها يُسمَّىٰ : يومَ القَرِّ بفتحِ القافِ ؛ لأنَّ الحُجَّاجَ يَقِرُّونَ فيهِ بمِنىً ، والثَّاني : يومَ النَّفْرِ الأوَّلِ ؛ لجوازِ النَّفْرِ فيهِ لمَنْ تعجَّلَ ، والثَّالثُ : يومَ النَّفْرِ الثَّاني ، وسُمِّيَتْ أيَّامَ التَّشريقِ ؛ لأنَّ الحُجَّاجَ يُشرِّقُونَ فيها لحومَ الأَضَاحي والهَدَايا ؛ أي : يَنشُرُونَها ويُقدِّدُونَها[5] .

(و) صومُ (الحائضِ ، والنُّفَساءِ) ؛ للإجماعِ .

---

(١) صحيح مسلم (١١٤١) عن سيدنا نُبَيشة الهذلي رضي الله عنه ، وقوله : (وشُرْب) قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٤٣١) : (المناسبُ لما قبله : قراءتُهُ بفتح الشين ، ويجوزُ الضمُّ ، فهما روايتان بمعنىً واحد ، والفتحُ أقلُّ اللغتين ، كما قاله في « النهاية ») .

(٢) انظر « الحاوي الكبير » (٣/ ٤٥٥ ، ٤٧٧) ، و« نهاية المطلب » (٤/ ٧٤ ، ١٩٧) ، و« حلية العلماء » (٣/ ٢١٤) .

(٣) المجموع (٦/ ٤٨٦) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٦٦) .

(٤) عزاه الشارح في « الغرر البهية » (٢/ ٢١٧) إلى البخاري فقط ، وهو في « صحيحه » (١٩٩٧ ، ١٩٩٨) ، وقوله : (لم يُرخَّصْ) كذا في « البخاري » ؛ فهو موقوفٌ كما جزم به ابنُ الصلاح في نحوه ممَّا لم يُضَفْ إلى الزمن النبويِّ ، وجعله الحاكم من المرفوع ، وقوَّاه النوويُّ في « شرح المهذب » ، واستظهره غيرُهُ . انظر « إرشاد الساري » (٣/ ٤١٩) .

(٥) أي : يفعلون ذلك في الشَّرْقَة ؛ وهي الشمسُ . انظر « المصباح المنير » (١/ ٤٢٢) .

ويُضافُ إلىٰ ذلكَ ما مرَّ ؛ كصومِ يومِ الشَّكِّ علىٰ ما تقرَّرَ[1] .

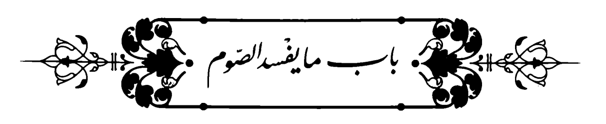
ولا يجوزُ للمرأةِ أنْ تصومَ نفلاً[2] وزوجُها حاضرٌ إلا بإذنِهِ[3] ، لٰكنَّ صومَها حينَئذٍ صحيحٌ ؛ لأنَّ تحريمَهُ لا لمعنىً يعودُ إلى الصَّومِ ؛ فهوَ كالصَّلاةِ في دارٍ مغصوبةٍ .



(١) انظر (١/ ٧٧٦- ٧٧٧) .

(٢) أو قضاءً مُوسَّعاً . « تحفة المحتاج » (٣/ ٤٦١) .

(٣) أو عِلْمِ رضاه . « تحفة المحتاج » (٣/ ٤٦١) .



وهوَ أحدَ عَشَرَ : الأكلُ ، والشُّرْبُ ، والحُقْنةُ ، والوُجُورُ والسُّعُوطُ إذا بَلَغَا جوفَهُ ، وإدخالُ حديدةٍ في بطنِهِ ، ووصولُ ماءِ المَضْمَضَةِ أوِ الاستنشاقِ جوفَهُ معَ المبالغةِ ....

(باب ما يفسد الصوم)

(وهوَ أحدَ عَشَرَ) ، بل أكثرُ ، مع أنَّ بعضَها عُلِمَ ممَّا مرَّ : (الأكلُ ، والشُّرْبُ) ؛ لآيةِ : ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ ﴾ [البقرة: ١٨٧][1] ، وللإجماعِ .

(والحُقْنةُ[2] ، والوُجُورُ والسُّعُوطُ إذا بَلَغَا جوفَهُ) كالأكلِ ؛ بجامعِ وصولِ عينٍ جوفَهُ ، والوجُورُ والسعُوطُ بضمِّ أوَّلِهما : الفعلُ ، وهو الأنسبُ بما قبلَهُما وما بعدَهُما مِنْ بقيَّةِ المُفسِداتِ ، وبفتحِهِ : الدَّواءُ الَّذي يُوجَرُ في الفمِ في الأوَّلِ ، ويُصَبُّ في الأنفِ في الثَّاني ، وهوَ الأنسبُ بقولِهِ : (بَلَغَا) .

(وإدخالُ حديدةٍ في بطنِهِ) ؛ لِمَا مرَّ[3] .

(ووصولُ ماءِ المَضْمَضَةِ أوِ الاستنشاقِ جوفَهُ معَ المبالغةِ)[4] ؛ للنَّهيِ عنها في الصَّومِ[5] ، بخلافِ ما إذا وَصَلَ بلا مبالغةٍ[6] ؛ لتولُّدِهِ مِنْ مأمورٍ بهِ بغيرِ

---

(١) التلاوة : ﴿ وَكُلُوا ﴾ بالواو ، ولا يَضُرُّ ذلك في الاستدلال . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٣٤) .

(٢) وهي إدخالُ دواءٍ أو نحوِهِ في الدُّبُر . « إقناع » (١/ ٢٠٤) .

(٣) أي : من وصول عينٍ جوفَهُ .

(٤) وضابطُها : أنْ يكونَ بحيثُ يسبق الماء إلى الجوف . « بشرى الكريم » (ص ٥٥٣) .

(٥) رواه أبو داود (٢٣٦٦) ، والترمذي (٧٨٨) ، والنسائي (١/ ٦٦) ، وابن ماجه (٤٠٧) عن سيدنا لَقِيط بن صَبِرة رضي الله عنه .

(٦) وكذا بمبالغة لنحو إزالة نجاسة فمه أو أنفه ؛ أخذاً مِنَ العِلَّة الآتية . انظر « نهاية المحتاج » (١/ ١٨٨) .

والتَّذكُّرِ للصَّومِ .

قلتُ : يجمعُ هـٰذهِ السَّبعةَ وغيرَها : وصولُ عينٍ إلىٰ ما يُسمَّىٰ جوفاً ، واللهُ أعلمُ .

ونيّةُ الخروجِ مِنَ الصَّومِ في وجهٍ الأصحُّ خلافُهُ ، . . . .

اختيارِهِ ، (و) معَ (التَّذكُّرِ للصَّومِ) ، هـٰذا يُغنِي عنهُ قولُهُ فيما يأتي : (كلُّ ذلكَ معَ العمدِ)[1] .

(قلتُ : يجمعُ هـٰذهِ السَّبعةَ وغيرَها) ممَّا في معناها : (وصولُ عينٍ)[2] مِنْ مَنفَذٍ (إلىٰ ما يُسمَّىٰ جوفاً ، واللهُ أعلمُ) ، وأُلحِقَ بالجوفِ : الحَلْقُ إنْ قُلْنا : لا يُسمَّىٰ جوفاً .

وخرجَ بالعينِ : الأَثَرُ ؛ فلا يَضُرُّ وصولُ الرِّيحِ بالشَّمِّ إلىٰ دماغِهِ ، ولا وصولُ الطَّعمِ بالذَّوْقِ إلىٰ حَلْقِهِ ، وبالمَنْفَذِ : ما وَصَلَ مِنْ غيرِهِ ؛ فلا يَضُرُّ الاكتحالُ وإنْ وَجَدَ بهِ طعمَ الكُحْلِ في الحَلْقِ[3] ، ولا وصولُ الدُّهْنِ إلى الجوفِ بتشرُّبِ المَسَامِّ ، وبالجوفِ : ما لو طَعَنَ فَخِذَهُ أو ساقَهُ مثلاً ، أو داوىٰ جُرْحَهُ ، فوَصَلَ ذلكَ إلى المُخِّ أوِ اللَّحمِ .

(ونيّةُ الخروجِ مِنَ الصَّومِ في وجهٍ) ، كما في الصَّلاةِ ، لـٰكنِ (الأصحُّ خلافُهُ) ؛ لأنَّهُ عبادةٌ يتعلَّقُ بها الكفَّارةُ ، فلا يبطلُ بنيَّةِ الخروجِ[4] ، كالحجِّ .

---

(١) انظر (١/ ٧٨٤) .

(٢) أي : وإنْ قلَّت ؛ كسِمْسِمة ، أو لم تُؤكَلْ ؛ كحصاة ، ومِنَ العين : الدخانُ المعروف ؛ فيُفطِرُ به ، وأمَّا دخانُ البَخُور : فلا يُفطِرُ به . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٣٣) .

(٣) خَرَجَ : ما لو وَجَدَ عينَهُ ؛ كأنْ ظهرتْ في نحو نخامة ؛ فإنِ ابتلعها . . ضرَّ ، وإلا فلا . « شرقاوي » (١/ ٤٣٤) .

(٤) قوله : (فلا يبطل) ؛ أي : الصومُ ، وفي بعض النسخ : (فلا تبطل) ؛ أي : العبادةُ .

والإنزالُ ، إلا في النَّومِ ، أو بنَظَرٍ ، أو فكرٍ ، والإيلاجُ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ .
كلُّ ذلكَ معَ العمدِ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[1] .

(والإنزالُ) بلَمْسِ بشرةٍ بشهوةٍ[2] ؛ لأنَّ الإيلاجَ بلا إنزالٍ مُفسِدٌ ، فالإنزالُ بمباشرةٍ فيها نوعُ شهوةٍ . . أَوْلىٰ ، (إلا) الإنزالَ (في النَّومِ ، أو بنَظَرٍ ، أو فكرٍ) ، أو لَمْسٍ بلا شهوةٍ[3] ، أو ضمِّ امرأةٍ إلىٰ نفسِهِ بحائلٍ ؛ فلا يُفسِدُ ؛ لانتفاءِ المباشرةِ أوِ الشَّهوةِ .

(والإيلاجُ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ) مِنْ آدميٍّ أو غيرِهِ ؛ للإجماعِ .

(كلُّ ذلكَ معَ العمدِ) ، والاختيارِ ، والعِلْمِ بالتَّحريمِ ؛ فلا يُفسِدُ شيءٌ مِنْ ذلكَ معَ النِّسيانِ ، أوِ الإكراهِ ، أوِ الجَهْلِ بالتَّحريمِ ؛ للعُذْرِ ، وفي « الصَّحيحَينِ » قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « مَنْ نَسِيَ وهوَ صائمٌ فأَكَلَ أو شَرِبَ . . فليُتِمَّ صومَهُ ؛ فإنَّما أَطْعَمَهُ اللهُ وسقاهُ »[4] .

ومِمَّا يُفسِدُهُ أيضاً : الاستقاءةُ[5] وإنْ تيقَّنَ أنَّهُ لم يرجعْ شيءٌ إلىٰ جوفِهِ بها ؛

---

(1) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق118) ، وانظر « اللباب » (ص191ـ192) .

(2) قوله : (بلَمْسِ بشرةٍ) ؛ أي : مُلاقاتِها بلا حائل ؛ إذ البشرةُ ظاهرُ الجلد ، وخَرَجَ بنحو اللَّمْس : استمناؤُهُ بيده أو بِدِ زوجتِهِ أو جاريته ؛ فإنَّهُ يُفطِرُ به ولو بحائل ، حيثُ كان عامداً عالماً مختاراً ، ومحلُّ الإفطار بالإنزال بلمس البشرة : إذا كان الملموسُ ينقضُ لمسُهُ الوضوءَ ولو فرجاً مُباناً حيثُ بَقِيَ اسمُهُ ، أمَّا ما لا ينقضُ لمسه ذلك ؛ كمَحْرَمِهِ . . فلا يُفطِرُ بلمسه وإنْ أنزل ، إلا إذا كان بشهوة . انظر « حاشية الشرقاوي » (1/436) .

(3) أي : في حقِّ مَنْ لا ينقضُ لمسُهُ .

(4) صحيح البخاري (1933) ، صحيح مسلم (1155) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(5) بأنْ يستدعيَ القيءَ عامداً عالماً بالصوم والتحريم مختاراً ؛ فلا يَضُرُّ لو غلبه ولم يعدْ شيءٌ منه باختياره ، أمَّا إذا عاد باختياره . . فيَضُرُّ . انظر « حاشية الشرقاوي » (1/435) ، و« بشرى الكريم » (ص548) .

لخبرِ : « مَنْ ذَرَعَهُ القيءُ وهوَ صائمٌ . . فليسَ عليهِ قضاءٌ ، ومَنِ استقاءَ . . فلْيَقْضِ » رواهُ ابنُ حِبَّانَ وغيرُهُ وصَحَّحُوهُ[١] .

[ما يُخالِفُ فيهِ الوَطْءُ في الدُّبُرِ الوَطْءَ في القُبُلِ]

(والوَطْءُ في الدُّبُرِ كالقُبُلِ) ؛ أي : كالوطءِ فيهِ في سائرِ أحكامِهِ[٢] ، (إلا في سبعةِ أمورٍ) :

(الحِلِّ)[٣] ؛ لخبرِ : « إنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحقِّ ؛ لا تَأْتُوا النِّساءَ في أَدْبارِهِنَّ » رواهُ الشَّافعيُّ وصَحَّحَهُ[٤] .

(والتَّحليلِ) للزَّوجِ الأوَّلِ ؛ احتياطاً لهُ[٥] ، ولخبرِ « الصَّحيحَينِ » : جاءتِ امرأةُ رِفاعةَ إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فقالتْ : قد طلَّقَني رِفاعةُ ، فتزوَّجتُ بعدَهُ عبدَ الرَّحمـٰنِ بنَ الزَّبيرِ وإنَّما معَهُ مثلُ هُدْبَةِ الثَّوبِ ، فتبسَّمَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وقالَ : « أتُريدِينَ أنْ ترجعي إلىٰ رِفاعةَ ؟ لا ، حتىٰ تَذُوقي

---

(١) صحيح ابن حبان (٣٥١٩) ، ورواه الترمذي (٧٢٠) ، وابن ماجه (١٦٧٦) ، وابن خزيمة (١٩٦١) ، والحاكم (١/ ٤٢٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أي : مِنْ إفساد العبادة ، ووجوبِ الطهر والحدِّ والكفَّارة والعِدَّة ، وثبوتِ الرجعة والمصاهرة ، وتقرُّرِ المُسمَّىٰ في النكاح الصحيح ومهر المثل في الفاسد ، وغيرها . « شرقاوي » (١/ ٤٣٧) .

(٣) والمُرادُ بالحلِّ : عدمُ الحرمة ؛ فالوطءُ في قُبُل زوجته أو أمته . . حلالٌ ، وفي دُبُر إحداهما حرامٌ ، ويُعزَّرُ بفعله إنْ عاد بعدما منعه الحاكمُ ، وتبطلُ به الحصانةُ المشترطة في حدِّ القذف ، أمَّا قُبُلُ أو دُبُرُ غيرِ زوجته وأمته . . فعلىٰ حدٍّ سواءٍ في الحرمة . « شرقاوي » (١/ ٤٣٧) بتصرُّف .

(٤) الأم (٥/ ٢٤٤ـ ٢٤٦) ، ورواه ابن ماجه (١٩٢٤) ، وأحمد (٥/ ٢١٣) ، وابن حبان (٤٢٠٠) عن سيدنا خزيمة بن ثابت رضي الله عنه .

(٥) أي : للتحليل .

والتَّحصينِ ، والعُنَّةِ ، وأنَّ البِكْرَ لا يصيرُ لها بهِ حُكْمُ الثَّيِّبِ ، وأنَّهُ لا يجبُ الغُسْلُ بخروجِ المنيِّ منهُ ، ولا يسقطُ بهِ الطَّلَبُ في الإيلاءِ .

عُسَيلتَهُ ويذوقَ عُسَيلتَكِ »[1] .

(والتَّحصينِ) ؛ لأنَّهُ فضيلةٌ ، فلا تُنالُ بهٰذهِ الرَّذيلةِ .

(والعُنَّةِ) ؛ إذ لا يحصلُ بذلكَ مقصودُ الزَّوجةِ[2] .

(وأنَّ البِكْرَ لا يصيرُ لها بهِ حُكْمُ الثَّيِّبِ) في الاستئذانِ بالنُّطقِ[3] ، وعدمِ الإجبارِ في النِّكاحِ ، وجَعْلِ الزِّفافِ ثلاثَ ليالٍ ؛ لبقاءِ البَكَارةِ .

(وأنَّهُ لا يجبُ الغُسْلُ) ؛ أي : إعادتُهُ (بخروجِ المنيِّ منهُ)[4] ، بخلافِ القُبُلِ ؛ فإنَّ فيهِ تفصيلاً مرَّ في بابِهِ[5] .

(و) أنَّهُ (لا يسقطُ بهِ الطَّلَبُ في الإيلاءِ) ؛ لِمَا مرَّ في العُنَّةِ .

ويُستثنىٰ مسائلُ أُخَرُ :

إحداها : المفعولُ بهِ لا يُرجَمُ ، بل يُجلَدُ وإنْ كانَ مُحصَناً .

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٣٩) ، صحيح مسلم (١٤٣٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وقوله : (هُدْبة الثوب) هي طرفُهُ الذي لم يُنسَجْ ، شبَّهوه بهُدْب العين ؛ لصغره ، أو استرخائه وعدم انتشاره ، وقوله : (عُسَيلتَهُ) كنايةٌ عن الجماع ، فشبَّه لذَّتَهُ بلذَّة العسل وحلاوته ، واستعار لها ذوقاً ، ووجهُ الدَّلالة : أنَّ ذوقَ العُسَيلة لكلٍّ منهما بمعنى اللَّذَّة لا يكونُ إلا بالوطء في القُبُل دون الدُّبُر . انظر « إرشاد الساري » (٤/ ٣٧٥) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٣٨) .

(٢) وهو الوطءُ والتحصين . « شرقاوي » (١/ ٤٣٨) .

(٣) قوله : (به) ؛ أي : الوطءِ في الدُّبُر .

(٤) أي : مِنَ الدُّبُر .

(٥) انظر (١/ ٢٢٦ـ٢٢٧ ، ٢٣٠) .

ثانيها : إذا وَطِئَ المشتري البِكْرَ في قُبُلِها ثمَّ ظهرَ بها عيبٌ[1] . . لا تُرَدُّ ، وإذا وَطِئَها في دُبُرِها . . كانَ لهُ الرَّدُّ .

ثالثُها : الوَطْءُ فيهِ معَ الحيضِ لا يَقتضِي ندبَ التَّصدُّقِ بدينارٍ أو نصفِهِ[2] ، بخلافِهِ في القُبُلِ .

رابعُها : وَطْءُ السَّيِّدِ لها فيهِ لا يُثْبِتُ الفِراشَ ، فلا يَثْبُتُ بِهِ النَّسبُ ؛ لبُعْدِ سَبْقِ الماءِ بهِ إلى الرَّحِمِ ، وهـٰذا ما صَحَّحَهُ الأكثرونَ[3] ، وكذا الشَّيخانِ في (الاستبراءِ) ، لـٰكنَّهُما جَزَمَا بثبوتِهِ في (بابِ الطَّلاقِ) وغيرِهِ ، وصَحَّحاهُ في (بابِ الخيارِ والإعفافِ)[4] ؛ لأنَّ الماءَ قد يَسبِقُ إلى الرَّحِمِ مِنْ غيرِ شعورٍ بهِ[5] .

[ما يترتَّبُ علىٰ مَنْ أفسدَ صومَهُ]

(ويجبُ القضاءُ) للصَّومِ (والكفَّارةُ علىٰ مَنْ أَفْسَدَ صومَهُ) ليومٍ مِنْ رمضانَ (بالجماعِ عمداً)[6] ، ومحلُّ إيجابِهِ للكفَّارةِ : إذا أَثِمَ بهِ بسببِ الصَّومِ .

---

(١) أي : بعد أنْ أزال بكارتَها ، وخَرَجَ بالبكر : الثيِّبُ ؛ فإنَّ للمشتري ردَّها بالعيب وإنْ وَطِئَها في قُبُلها ؛ لعدم حدوث عيب بها عنده حينئذٍ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٣٩) .

(٢) قوله : (فيه) ؛ أي : في الدُّبُرِ ، وكذا يُقال فيما بعده .

(٣) واعتمده ابن حجر والرمليُّ والخطيب الشربيني . انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ٢١٥) ، و« نهاية المحتاج » (٧/ ١١٣) ، و« مغني المحتاج » (٣/ ٤٩٠) .

(٤) روضة الطالبين (٧/ ٢٠٤ ، ٨/ ٧ ، ٤٤١) ، الشرح الكبير (٨/ ١٧٥ ، ٤٨٨ ، ٩/ ٥٤٧) .

(٥) أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ : أنَّهُ لا يُثبِتُ الفراشَ ، كما صحَّحه الأكثرون والشيخان في (الاستبراء) ، [وثبوتُ] ذلك ضعيفٌ ، فاعْرِفْ ذلك . من هامش (ب) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (٣/ ١٨٨) .

(٦) سواءٌ كان بشبهة أو نكاح أو زنىً ، وبقُبُلٍ أو دُبُر . انظر « بشرى الكريم » (ص ٥٦٩ـ ٥٧٠) .

فـإنْ كـانَ مُفطِـراً . . فعليـهِ القضـاءُ فقـطْ ، وإنْ كـانَ نـاسيــاً . . فـلا قضـاءَ ولا كفَّارةَ .

ويجبُ الإمساكُ في رمضانَ معَ الإعادةِ علىٰ ستَّةٍ : . . . .

(فإنْ كانَ) قد جامعَ حالةَ كونِهِ (مُفطِراً) بغيرِ جماعٍ ؛ كأكلٍ واستمناءٍ . . (فعليهِ القضاءُ فقطْ) ؛ أي : دونَ الكفَّارةِ ؛ لأنَّ النَّصَّ وَرَدَ بها في الجماعِ ، وما عداهُ ليسَ في معناهُ ، وكذا لو جامعَ شاكّاً في الغروبِ .

(وإنْ كانَ) قد جامعَ (ناسياً) للصَّومِ . . (فلا قضاءَ ولا كفَّارةَ) ؛ لعدمِ الإفسادِ .

ولا كفَّارةَ علىٰ مُفسِدِ غيرِ رمضانَ ؛ مِنْ نذرٍ ، أو قضاءٍ ، أو كفَّارةٍ ؛ لأنَّ النَّصَّ وَرَدَ في رمضانَ ، كما مرَّ في بابِها[1] ، وهوَ مخصوصٌ بفضائلَ لا يُشارِكُهُ غيرُهُ فيها ، ولا علىٰ مسافرٍ أَفْطَرَ بالزِّنىٰ[2] ؛ سواءٌ كانَ مُترخِّصاً ـ لأنَّهُ لم يأثمْ بالفطرِ بالجماعِ بسببِ الصَّومِ ؛ فإنَّ الفِطْرَ بهِ جائزٌ لهُ ، وإنَّما أَثِمَ بالفِطْرِ بهِ مِنْ حيثُ إنَّهُ زِنىً ـ أم لا ؛ لأنَّ إثمَهُ بسببِ الصَّومِ والزِّنىٰ معاً ، لا بسببِ الصَّومِ فقط .

[مَنْ يجبُ عليهِ الإمساكُ في رمضانَ معَ الإعادةِ]

(ويجبُ الإمساكُ) للصَّومِ (في رمضانَ معَ الإعادةِ) لهُ . . (علىٰ ستَّةٍ) مِنَ المُكلَّفِينَ[3] :

---

(١) انظر (١/٧٤٦ـ٧٤٧) .

(٢) قوله : (ولا علىٰ مسافر) ؛ أي : سفرَ قصرٍ يُبيحُ الفطرَ ، بخلافِ مَنْ أصبح مقيماً ثمَّ سافر ووَطِئ ؛ فتلزمُهُ الكفَّارة ؛ لأنَّ الفطرَ لا يُباحُ له بطَرَيان السفر . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٤٠) .

(٣) من قوله : (ويجب الإمساك . . .) إلىٰ آخر الباب . . لم أجده في « اللباب » .

مُتعمِّدِ الفِطْرِ ، وتاركِ النِّيَّةِ ليلاً ولو سهواً ، ومَنْ تسحَّرَ ظانّاً بقاءَ اللَّيلِ ، أو أَفْطَرَ ظانّاً الغروبَ ، ثمَّ بانَ خلافُهُ ، ومَنْ تبيَّنَ لهُ يومُ الثَّلاثينَ مِنْ شَعْبانَ أنَّهُ مِنْ رمضانَ ، ومَنْ سَبَقَهُ الماءُ لمبالغةٍ في مَضْمَضةٍ أوِ استنشاقٍ .

(مُتعمِّدِ الفِطْرِ)[1] ؛ لتعدِّيهِ بإفسادِ الصَّومِ .

(وتاركِ النِّيَّةِ ليلاً ولو سهواً) ؛ لأنَّ تركَها عمداً تقصيرٌ ، وسهواً يُشعِرُ بتركِ الاهتمامِ بأمرِ الصَّومِ ، فهوَ ضَرْبُ تقصيرٍ[2] .

قالَ : (وقولي : « ولو سهواً » مِنْ زيادتي ، وعبارتُهُ : « وتاركِ النِّيَّةِ عامداً » ، معَ أنَّ ذلكَ لا يختصُّ بالعمدِ)[3] .

(ومَنْ تسحَّرَ ظانّاً بقاءَ اللَّيلِ ، أو أَفْطَرَ ظانّاً الغروبَ ، ثمَّ بانَ خلافُهُ) ؛ لتقصيرِهِ في البحثِ .

(ومَنْ تبيَّنَ لهُ يومُ الثَّلاثينَ مِنْ شعبانَ أنَّهُ مِنْ رمضانَ) ؛ لأنَّهُ كانَ يلزمُهُ الصَّومُ لو عَلِمَ حقيقةَ الحالِ .

(ومَنْ سَبَقَهُ الماءُ لمبالغةٍ في مَضْمَضةٍ أوِ استنشاقٍ) ؛ لتقصيرِهِ بها .

بخلافِ صبيٍّ بَلَغَ مُفطِراً[4] ، ومجنونٍ أفاقَ ، وكافرٍ أَسْلَمَ ، ومسافرٍ ومريضٍ

---

(١) في بعض نسخ « تحرير تنقيح اللباب » : (مُتعدٌّ بفطره) ، قال الشرقاوي في « الحاشية » نقلاً عن القليوبي (١/ ٤٤٠) : (وهي أَوْلىٰ ؛ لخروج مَنْ تعمَّد الفطر وهو جائزٌ له ؛ كمسافر ومريض ؛ فلا يجبُ عليه الإمساكُ ، كما يُؤخَذُ مِنْ قوله : « لتعدِّيه . . . » إلىٰ آخره ؛ إذِ التعدِّي مفقودٌ فيمَنْ ذُكِرَ) .

(٢) فيجبُ عليه الإمساكُ ، ثمَّ القضاءُ فوراً إنْ تعمَّد تركَها ، وإلا فلا . « شرقاوي » (١/ ٤٤٠) .

(٣) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٨) .

(٤) ولا يجبُ عليه القضاء ، أمَّا لو بَلَغَ صائماً . فيجبُ عليه إتمامُهُ بلا قضاءٍ أيضاً ؛ لصيرورته مِنْ أهل الوجوب في أثناء العبادة . « شرقاوي » (١/ ٤٤١) .

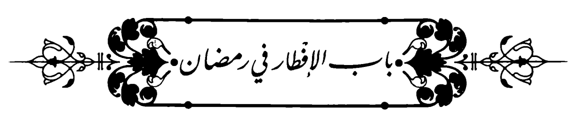
زالَ عُذْرُهُما بعدَ الفِطْرِ[1] ؛ لا يجبُ عليهِمُ الإمساكُ[2] .

وإمساكُ بقيَّةِ اليومِ مِنْ خواصِّ رمضانَ ، بخلافِ النَّذرِ والقضاءِ وغيرِهِما ، ثمَّ المُمسِكُ ليسَ في صومٍ ؛ فلوِ ارتكبَ محظوراً . . لا شيءَ عليهِ سوى الإِثْمِ .

قالَ : (وقولي : « ومَنْ تبيَّنَ لهُ يومُ الثَّلاثينَ مِنْ شعبانَ أنَّهُ مِنْ رمضانَ » . . أَحْسَنُ مِنْ قولِهِ : « أو نوىٰ ليلةَ الثَّلاثينَ مِنْ شعبانَ أنَّهُ يصومُ غداً مِنْ رمضانَ ، ثمَّ بانَ أنَّهُ مِنْ رمضانَ » ؛ فإنَّهُ لا فَرْقَ في ذلكَ بينَ أنْ ينويَ أم لا)[3] .



(١) أمَّا لو زال عذرُهُما صائمَينِ . . فيجبُ الإتمامُ عليهما كالصبيِّ . « شرقاوي » (١/ ٤٤١) .
(٢) بل يُسَنُّ .
(٣) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٨) .



هوَ أنواعٌ :

الأوَّلُ : واجبٌ معَ وجوبِ القضاءِ ؛ وذلكَ للحائضِ والنُّفَساءِ .

والثَّاني : جائزٌ معَ وجوبِ القضاءِ ؛ وذلكَ للمريضِ والمسافرِ .

(بابُ الإفطارِ في رمضانَ)

(هوَ أنواعٌ) أربعةٌ :

[الإفطارُ الواجبُ المُوجِبُ للقضاءِ]

(الأوَّلُ : واجبٌ معَ وجوبِ القضاءِ ؛ وذلكَ للحائضِ والنُّفَساءِ) ؛ للإجماعِ، ولخبرِ « الصَّحيحَينِ » عن عائشةَ : (كُنَّا نُؤمَرُ بقضاءِ الصَّومِ ، ولا نُؤمَرُ بقضاءِ الصَّلاةِ)[1] .

[الإفطارُ الجائزُ المُوجِبُ للقضاءِ]

(والثَّاني : جائزٌ معَ وجوبِ القضاءِ ؛ وذلكَ للمريضِ)[2] إذا خافَ مَشَقَّةً شديدةً[3] ، (والمسافرِ) سفرَ القَصْرِ[4] ، أمَّا الجوازُ : فللإجماعِ ولخوفِ

---

(١) سبق تخريجه في (١/ ٣٥٥) .

(٢) ومثلُهُ : مَنْ غَلَبَ عليه الجوعُ أو العطشُ بحيث يخافُ مبيحَ تيمُّم عند ابن حجر ، وهلاكاً عند الرملي . انظر « بشرى الكريم » (ص ٥٥٩) ، و« فتح العلي » (ص ٨٣٣ ـ ٨٣٥) .

(٣) فإنْ تحقَّقها أو غلبتْ على ظنِّهِ . . حَرُمَ الصومُ ووَجَبَ الفطرُ ، فإن صام . . انعقد على الأوجه ، فإن كان المرضُ يسيراً ؛ كصُداع ووجع أُذُن أو سنٍّ . . لم يَجُزِ الفطرُ ، إلا أنْ يخاف الزيادة بالصوم . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٤٢) .

(٤) أي : قبل الفجر ، بخلاف المرض ؛ فإنَّهُ يُباح الفطرُ به إذا حصل أثناءَ النهار ؛ لحصوله بغير اختياره . انظر « بشرى الكريم » (ص ٥٥٩) .

الثَّالثُ : يُوجِبُ الفِدْيةَ بدونِ القضاءِ ؛ وهوَ للشَّيخِ الفاني ، وقد لا يُوجِبُ قضاءً ولا فِدْيةً ؛ وهوَ للمجنونِ ، والمُغمَىٰ عليهِ .

قلتُ : بل يجبُ قضاءُ ما فاتَ بالإغماءِ ، واللهُ أعلمُ .

الرَّابعُ : يُوجِبُ الفِدْيةَ والقضاءَ ؛ وهوَ . . . .

الضَّرَرِ ، وأمَّا وجوبُ القضاءِ : فلقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ ﴾ ؛ أي : فأَفْطَرَ . . فعِدَّةٌ ﴿ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

[الإفطارُ المُوجِبُ للفِدْيةِ]

(الثَّالثُ : يُوجِبُ) ؛ أيِ : الإفطارُ (الفِدْيةَ بدونِ القضاءِ ؛ وهوَ للشَّيخِ الفاني) ، كما مرَّ بيانُهُ معَ دليلِهِ في (بابِ الفِدْيةِ)[1] .

(وقد لا يُوجِبُ قضاءً ولا فِدْيةً ؛ وهوَ للمجنونِ[2] ، والمُغمَىٰ عليهِ) ؛ لعدمِ التَّكليفِ .

(قلتُ : بل يجبُ قضاءُ ما فاتَ بالإغماءِ[3] ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُ مرضٌ ؛ بدليلِ جوازِهِ على الأنبياءِ عليهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ دونَ الجنونِ[4] .

[الإفطارُ المُوجِبُ للفِدْيةِ والقضاءِ]

(الرَّابعُ : يُوجِبُ الفِدْيةَ والقضاءَ ؛ وهوَ) ثلاثةٌ :

---

(١) انظر (١/ ٧٥٤ـ٧٥٥) .

(٢) ومثلُهُ : الصبيُّ ، والكافرُ الأصليُّ . « شرقاوي » (١/ ٤٤٣) .

(٣) انظر « بشرى الكريم » (ص ٥٥٤ـ٥٥٥) .

(٤) وقد تحصَّل مِنْ كلامه قسمان ؛ وهما : عدمُ وجوبِ القضاء والفدية ، وعدمُ وجوب الفدية دون القضاء ؛ فجملةُ الأقسام ستةٌ ، وقد عدَّها كذلك الشارحُ في « تحرير تنقيح اللباب » (ص٦٨) .

الإفطارُ لخوفِ التَّلَفِ ، وتأخيرُ قضاءِ رمضانَ حتىٰ يأتيَ رمضانٌ آخَرُ ، وللحاملِ والمُرضِعِ في قولٍ .

قلتُ : هوَ الأظهرُ ، والمُرادُ : إذا أَفْطَرَتا لخوفِهما على الولدِ ، فإنْ كانَ لخوفِهما علىٰ نَفْسِهما . . فلا فِدْيةَ ، واللهُ أعلمُ .

(الإفطارُ لخوفِ التَّلَفِ) علىٰ غيرِه[1] ؛ كالإفطارِ لإنقاذِ مُشرِفٍ علىٰ غَرَقٍ .

(وتأخيرُ قضاءِ رمضانَ) معَ إمكانِهِ (حتىٰ يأتيَ رمضانٌ آخَرُ) ؛ لِمَا مرَّ في (بابِ الفِدْيةِ)[2] ، ولا يَخْفىٰ أنَّ القضاءَ لم يجبْ بتأخيرِهِ .

(و) الإفطارُ (للحاملِ والمُرضِعِ في قولٍ) .

(قلتُ : هوَ الأظهرُ) ، أمَّا وجوبُ الفِدْيةِ : فلِمَا مرَّ في بابِها[3] ، وأمَّا وجوبُ القضاءِ : فكالإفطارِ للمرضِ ، (والمُرادُ : إذا أَفْطَرَتا لخوفِهما على الولدِ) وإنْ كانَ ولدَ غيرِ المُرضِعِ ، (فإنْ كانَ لخوفِهما علىٰ نَفْسِهما . . فلا فِدْيةَ ، واللهُ أعلمُ) ، كالمريضِ .

ومُقابِلُ الأظهرِ : قولانِ :

أحدُهُما : لا تلزمُهُما الفِدْيةُ ؛ لأنَّهُما أَفْطَرَتا بعُذْرٍ ، فكانتا كالمسافرِ والمريضِ .

وثانيهِما : تلزمُ المُرضِعَ ؛ لأنَّها آمِنةٌ في نَفْسِها ، دونَ الحاملِ ؛ لأنَّ الحملَ

---

(١) أي : مِنْ حيوانٍ معصوم ولو غيرَ آدميٍّ ؛ ككلب محترم ، والفطرُ فيه واجبٌ إنْ توقَّف الإنقاذُ عليه ، أمَّا المالُ : فالفطرُ لإنقاذه جائزٌ ، ولا فديةَ مطلقاً عند الرملي ، وتجب عند ابن حجر إنْ كان المالُ لغيره . انظر « بشرى الكريم » (ص ٥٨٠) ، و« فتح العلي » (ص٨٥٣) .

(٢) انظر (١/ ٧٥٥) .

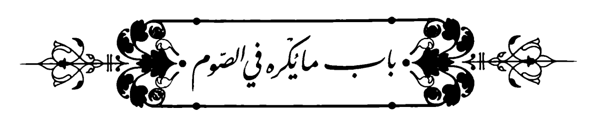
(٣) انظر (١/ ٧٥٤) .

جزءٌ منها ، فهيَ كالمريضِ .

واعلَمْ : أنَّ الإفطارَ في النَّوعَينِ الأخيرَينِ لم يُبيِّنْ حُكْمَهُ ، وهوَ لا يخرجُ عن كونِهِ واجباً ، أو جائزاً ، أو مُحرَّماً ، فتأمَّلْ[1] .

❁ ❁ ❁

(١) الإفطارُ قد يجبُ [في الحامل والمرضع] إذا خافتا الهلاكَ على الولد أو على أنفسهما ، ويجوزُ إذا [خافتا] مشقَّةً شديدةً لا تُفضِي إلى الهلاك ، ويحرمُ إذا [انتفَيَا] . من هامش (ب) .



وهوَ اثنا عَشَرَ : الغِيبةُ ، والمُشاتَمةُ ، وتأخيرُ الفِطْرِ ، . . . .

(باب ما يُكره في الصَّوم)

أي : بسببِهِ ؛ (وهوَ اثنا عَشَرَ) :

(الغِيبةُ) ، وفيها كلامٌ يأتي[1] .

(والمُشاتَمةُ) ، وقد تكونُ حراماً[2] ، فإنْ شَتَمَهُ أحدٌ . . فلْيَقُلْ : (إنِّي صائمٌ)[3] .

(وتأخيرُ الفِطْرِ) لمَنْ قَصَدَهُ ورأىٰ أنَّ فيهِ فضيلةً[4] ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « لا تزالُ أُمَّتي بخيرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ »[5] ، زادَ الإمامُ أحمدُ : « وأَخَّرُوا السُّحُورَ »[6] .

---

(١) انظر (١/ ٧٩٨) .

(٢) أي : إنْ لم يكن الوصفُ في المشتوم ، أو كان ـ كالحُمْق ـ وحصل له منه تأذٍّ . « شرقاوي » (١/ ٤٤٤) .

(٣) ويقولُهُ بلسانه بنيَّة كفِّ نَفْسِهِ ، ووعظِ الشاتم ودفعِهِ بالتي هي أحسنُ ، فإنْ جَمَعَ بين لسانه وقلبه . . فحسنٌ ، قال النَّوَوي : (ويُسَنُّ تَكْرارُهُ مرَّتَينِ أو أكثرَ ؛ لأنَّهُ أقربُ إلىٰ إمساك صاحبِهِ عنه) . « شرقاوي » (١/ ٤٤٤) .

(٤) قوله : (لمَنْ قَصَدَهُ . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : فلا يُكرَهُ لغير ذلك ؛ كفقد ما يُفطِرُ عليه ، أو انتظارِ جماعة ، أو حضورِ مأكولٍ ، أو نحو ذلك . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٤٤) .

(٥) صحيح البخاري (١٩٥٧) ، صحيح مسلم (١٠٩٨) عن سيدنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما .

(٦) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٤٧) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه ، ويدخلُ وقتُ السحور : بنصف الليل ، وهو سنَّة مُستقِلَّةٌ ، وتأخيرُهُ سنَّةٌ أُخرىٰ ؛ وهو قُبيل الفجر بمقدار قراءة خمسين آيةً تقريباً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٤٥) .

ومَضْغُ العِلْكِ ، وأنْ يحتجمَ أو يَحجُمَ ، . . . .

(ومَضْغُ العِلْكِ) بكسرِ العينِ[1] ؛ وهوَ ما يُمضَغُ ؛ لأنَّهُ يجمعُ الرِّيقَ ، فإنِ ابتلعَهُ . . أَفْطَرَ في وجهٍ[2] ، وإنْ أَلْقاهُ . . عَطَّشَهُ ، قالَ ابنُ الرِّفْعةِ : (ولا فرقَ بينَ عِلْكِ الخبزِ وغيرِهِ ، إلا أنْ يكونَ لهُ ولدٌ مثلاً لا ماضغَ لهُ غيرُهُ)[3] .

(وأنْ يحتجمَ أو يَحجُمَ) ؛ لخبرِ البخاريِّ : « أَفْطَرَ الحاجمُ والمحجومُ »[4] ، قالَ البَغَويُّ : (أي : تعرَّضا للإفطارِ ؛ المحجومُ ؛ للضَّعْفِ ، والحاجمُ ؛ لأنَّهُ لا يأمنُ أنْ يَصِلَ شيءٌ إلىٰ جوفِهِ بمَصِّ المِحْجَمةِ)[5] .

وما ذُكِرَ مِنْ كراهةِ الاحتجامِ . . هوَ ما جَزَمَ بهِ في « الرَّوْضةِ »[6] ، وجَزَمَ في « أصلِها » في موضعٍ و« المجموعِ » بأنَّهُ خلافُ الأَوْلىٰ[7] ، قالَ الإِسْنَويُّ : (وهوَ المنصوصُ وقولُ الأكثرينَ ؛ فلتكُنِ الفتوىٰ عليهِ) انتهىٰ[8] .

---

(١) ومحلُّ كراهته : في غير ما يتفتَّتُ ، أمَّا هو : فإنْ تيقَّن وصولَ بعض جِرْمه عمداً إلىٰ جوفه . . أفطر ، وحينئذٍ يحرمُ مضغُهُ ، بخلاف ما إذا شكَّ ، أو وَصَلَ طعمُهُ أو ريحُهُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٤٥) .

(٢) أي : في وجهٍ ضعيف إنْ كثر ، وقوله : (فإنِ ابتلعه . . .) إلىٰ آخره : هو مِنْ تمام العِلَّة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٤٥) .

(٣) كفاية النبيه (٦/ ٣٦٢) .

(٤) صحيح البخاري مُعلَّقاً قبل رقم : (١٩٣٨) ، ورواه في « تاريخه » (٢١٢٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وأبو داود (٢٣٦٧) ، وابن ماجه (١٦٨٠) ، وابن حبان (٣٥٣٢) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

(٥) شرح السنة (٦/ ٣٠٤) .

(٦) روضة الطالبين (٢/ ٣٥٧) ، وانظر « الشرح الكبير » (٣/ ١٩٥) .

(٧) روضة الطالبين (٢/ ٣٦٨ـ ٣٦٩) ، المجموع (٦/ ٣٨٩) ، وهو المعتمد . انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٤١١) ، و« نهاية المحتاج » (٣/ ١٧٤) .

(٨) كافي المحتاج (٢/ق٧٣) ، المهمات (٤/ ٦٨) ، وانظر « الأم » (٢/ ٢٣٩) ، و« مختصر البويطي » (ص٣٤٢) .

وفي معنى الاحتجامِ : الافْتِصادُ .

(والقُبْلةُ إنْ قَدَرَ علىٰ دفعِ الجماعِ) والإنزالِ ؛ بأنْ لم تُحرِّكْ شهوتَهُ ، وإنْ لم يَقدِرْ علىٰ دفعِ أحدِهما ؛ بأنْ حرَّكتْ شهوتَهُ . . فهيَ حرامٌ[1] ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « مَنْ حامَ حولَ الحِمىٰ . . يُوشِكُ أنْ يقعَ فيهِ »[2] ، ولخبرِ البَيْهَقيِّ بإسنادٍ صحيحٍ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رَخَّصَ في القُبْلةِ للشَّيخِ وهوَ صائمٌ ، ونهىٰ عنها الشَّابَّ ، وقالَ : « الشَّيخُ يَملِكُ إِرْبَهُ ، والشَّابُّ يُفسِدُ صومَهُ »[3] .

وما ذَكَرَهُ المُصنِّفُ كـ « أصلِهِ » مِنْ كراهةِ القُبْلةِ لمَنْ لم تُحرِّكْ شهوتَهُ[4] . . هوَ ما حُكِيَ عن نصِّ « الأمِّ »[5] ، والَّذي جَزَمَ بهِ الشَّيخانِ وحكاهُ صاحبُ « المُهذَّبِ » عنِ الشَّافعيِّ . . أنَّها خلافُ الأَوْلىٰ[6] .

---

(١) وهـٰذا إنْ كان الصومُ فرضاً ، بخلاف النفل ؛ فإنَّ قطعَهُ جائزٌ ، وضابطُ تحريكِ الشهوة : خوفُ الإنزال . « شرقاوي » (١/ ٤٤٦) .

(٢) صحيح البخاري (٥٢) ، صحيح مسلم (١٥٩٩) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٣) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٣٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وإِرْبَهُ ؛ أي : حاجته ، وهي هنا إنزالُ المنيِّ ، وأكثرُ المُحدِّثين يروونه بالفتح بمعنى الحاجة لا غيرُ ، والحديثُ جرىٰ على الغالب ؛ فلو انعكس الأمرُ ؛ بأن لم يملكِ الشيخُ إربَهُ وملكه الشابُّ . . انعكس الحكمُ ؛ فتحرمُ على الأوَّل لا الثاني ؛ لأنَّ الحكم يدور مع عِلَّته وجوداً وعدماً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٤٦) ، و« إرشاد الساري » (١/ ٣٤٥) .

(٤) انظر « اللباب » (ص١٩٣) .

(٥) انظر « كافي المحتاج » (٢/ق٧٣) ، و« المهمات » (٤/ ٧٧ـ٧٨) .

(٦) الشرح الكبير (٢/ ٢٠١) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٦٢) ، المهذب (٢/ ٦٢٠) ، « الأم » (٢/ ٢٤٦) ، وهو المعتمد . انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٤١١) ، و« نهاية المحتاج » (٣/ ١٧٤) .

ودخولُ الحمَّامِ، والسِّواكُ بعدَ الظُّهرِ، والنَّظَرُ بشهوةٍ، ومَضْغُ الطَّعامِ ، وذَوْقُهُ.

قلتُ : الغِيبةُ حرامٌ في الصِّيامِ وغيرِهِ ، واللهُ أعلمُ .

(ودخولُ الحمَّامِ)[1] ؛ لأنَّهُ يُضعِفُهُ .

(والسِّواكُ بعدَ) دخولِ وقتِ (الظُّهرِ) ؛ لأنَّهُ يُزيلُ الخُلُوفَ[2] .

(والنَّظَرُ) لِمَا يَحِلُّ لهُ ممَّا يُتمتَّعُ بهِ (بشهوةٍ)[3] ، أمَّا النَّظَرُ لِمَا لا يَحِلُّ.. فحرامٌ في الصِّيامِ وغيرِهِ .

(ومَضْغُ الطَّعامِ ، وذَوْقُهُ) ؛ خوفَ الوصولِ إلىٰ حَلْقِهِ ، وهـٰذا عُلِمَ مِنْ مَضْغِ العِلْكِ .

(قلتُ : الغِيبةُ حرامٌ في الصِّيامِ وغيرِهِ ، واللهُ أعلمُ) ، لـٰكنَّ تركَها في الصِّيامِ آكدُ ، ولا يَبطُلُ بها الصِّيامُ ، وخبرُ : « خمسٌ يُفطِرْنَ الصَّائمَ : الغِيبةُ ، والنَّمِيمةُ ، والكَذِبُ ، والقُبْلةُ ، واليمينُ الفاجرةُ »[4].. باطلٌ ، وبتقديرِ صحَّتِهِ أجابَ عنهُ الماوَرْديُّ وغيرُهُ : بأنَّ المُرادَ : بُطْلانُ الثَّوابِ ، لا نَفْسِ الصَّومِ ، ذَكَرَ ذلكَ في « المجموعِ »[5] .

❁ ❁ ❁

---

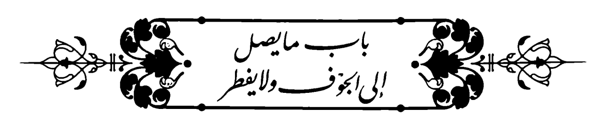
(١) أي : مِنْ غير حاجة ، وكأنْ يحصلَ له منه تأذٍّ ، أمَّا مَنِ احتاجه لنحو جنابة ، أو لم يحصلْ له منه تأذٍّ لاعتياده ذلك.. فلا كراهةَ وإنْ لم يكن للثاني حاجةٌ ؛ لفقد الضعف في حقِّهِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٤٦ـ٤٤٧) .

(٢) الخُلُوف : تغيُّرُ رائحة الفم .

(٣) قوله : (والنَّظَر) ليس بقيد ، قال في « النهاية » مع « المنهاج » (٣/ ١٨١ـ ١٨٢) : (« وليَصُنْ لسانَهُ عن الكذب والغيبة... ونَفْسَهُ عن الشهوات » ؛ مِنَ المسموعات والمُبصَرات والمشمومات والملابس ؛ إذ ذلك سِرُّ الصوم ومقصودُهُ الأعظم ؛ لتنكسرَ نفسُهُ عن الهوىٰ ، وتقوىٰ على التقوىٰ ، بكفِّ جوارحه عن تعاطي ما يشتهيه) .

(٤) رواه الديلمي في « الفردوس » (٢٩٧٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) المجموع (٦/ ٣٩٩) ، وانظر « الحاوي الكبير » (٣/ ٤٦٥) ، و« بحر المذهب » (٣/ ٢٩٤) .



باب ما يصل إلى الجوف ولا يفطر

وهوَ ستَّةٌ : الأكلُ ناسياً ، والمَضْمَضَةُ ناسياً ، فيصلُ الماءُ إلىٰ جوفِهِ ، وما يَجْرِي بهِ الرِّيقُ .

قلتُ : إنْ عَجَزَ عن تمييزِهِ ومَجِّهِ ، واللهُ أعلمُ .

وغبارُ الطَّريقِ ، . . . .

(باب ما يصل إلى الجوف ولا يفطر)

(وهوَ ستَّةٌ : الأكلُ) أوِ الشُّرْبُ (ناسياً) ؛ لخبرِ : « مَنْ نَسِيَ » السَّابقِ في (بابِ ما يُفسِدُ الصَّومَ)[1] ، والمُكرَهُ كالنَّاسي .

(والمَضْمَضَةُ) أوِ الاستنشاقُ ولو معَ المُبالغةِ (ناسياً ، فيصلُ الماءُ إلىٰ جوفِهِ) ؛ لأنَّهُ في معنى الشُّرْبِ ناسياً .

(وما يَجْرِي بهِ الرِّيقُ) إلىٰ جوفِهِ ؛ كطعامٍ بينَ أسنانِهِ .

(قلتُ) : هـٰذا (إنْ عَجَزَ عن تمييزِهِ ومَجِّهِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُ معذورٌ فيهِ ، فإنْ قَدَرَ عليهِما[2] . . أَفْطَرَ ؛ لتقصيرِهِ .

(وغبارُ الطَّريقِ) ؛ لمشقَّةِ الاحترازِ عنهُ ، بل لو فَتَحَ فاهُ عمداً حتىٰ وَصَلَ إلىٰ جوفِهِ . . لم يُفطِرْ على الصَّحيحِ[3] .

---

(١) انظر (١/ ٧٨٤) .

(٢) أي : على التمييز والمجِّ .

(٣) واعتمده الرمليُّ ، واعتمد ابن حجر أنَّ النجسَ يضرُّ مطلقاً ، والطاهرَ إنْ تعمَّده عُفِيَ عن قليله ، وإلا عُفي حتىٰ عن كثيره . انظر « بشرى الكريم » (ص ٥٥١) ، و« فتح العلي » (ص٨٣٨ ـ ٨٣٩) .

وغَرْبَلَةُ الدَّقيقِ وطَيَرانُ الذُّبابِ في فِيهِ ، وما في هٰذا المعنىٰ . . فحُكْمُهُ حُكْمُها .

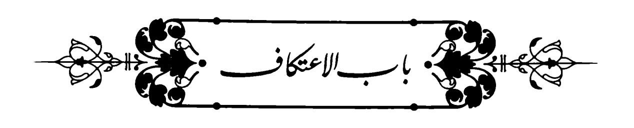
(وغَرْبَلَةُ الدَّقيقِ وطَيَرانُ الذُّبابِ في فِيهِ) إذا وصلا إلىٰ جوفِهِ[1] ؛ لِمَا قُلْناهُ[2] ، (وما في هٰذا المعنىٰ) ؛ كالبعوضِ . . (فحُكْمُهُ حُكْمُها) ؛ أيِ : المذكوراتِ .



---

(١) فإنْ أضرَّتِ الذبابةُ جوفَهُ . . أَخْرَجَها وأفطر ، ووَجَبَ عليه القضاءُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٤٤٨) .

(٢) أي : من مشقَّة الاحتراز عنه .



(باب الاعتكاف)

هوَ لغةً : اللُّبْثُ والحَبْسُ والمُلازمةُ على الشَّيءِ خيراً كانَ أو شرّاً[1] ، وشرعاً : اللُّبْثُ في المسجدِ مِنْ شخصٍ مخصوصٍ بنيَّتِهِ[2] .

والأصلُ فيهِ : الإجماعُ ، والأخبارُ ؛ كخبرِ « الصَّحيحَينِ » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ اعتكفَ العَشْرَ الأوسطَ مِنْ رمضانَ ، ثمَّ اعتكفَ العشرَ الأواخِرَ ولازمَهُ حتىٰ توفَّاهُ اللهُ ، ثمَّ اعتكفَ أزواجُهُ مِنْ بعدِهِ[3] ، وخبرِ البخاريِّ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ اعتكفَ عَشْراً مِنْ شوَّالٍ[4] .

وهوَ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ كلَّ وقتٍ ، وفي العَشْرِ الأخيرِ مِنْ رمضانَ آكدُ ؛ اقتداءً بهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، وطَلَباً لليلةِ القَدْرِ الَّتي هيَ خيرٌ مِنْ ألفِ شهرٍ .

[أركانُ الاعتكافِ وشرطُ المُعتكِفِ والمُعتكَفِ فيهِ]

وأركانُهُ أربعةٌ : لبثٌ ، ونيَّةٌ[5] ، ومُعتكِفٌ ، ومُعتكَفٌ فيهِ .

---

(١) ومِنَ الأوَّل : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، ومِنَ الثاني : قولُهُ : ﴿ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ﴾ [الأعراف : ١٣٨] .

(٢) قوله : (اللُّبْث) ؛ أي : المكثُ حقيقةً أو حُكْماً ؛ فيشملُ التردُّدَ في جهات المسجد ، وأمَّا المرورُ ـ وهو أنْ يدخلَ مِنْ باب ويخرجَ مِنْ آخرَ ـ . فلا يحصلُ الاعتكافُ به على المعتمد ، وقيل : يحصلُ به ، لـٰكنْ بشرطِ وقوع النيَّة حالَ السكون ، بخلاف اللبث الشامل للتردُّد ؛ فلا يُشترط فيه وقوعُ النيَّة حالَ السكون على المعتمد ، بل يكفي وقوعُها في أوَّل دخوله . « باجوري على الغزي » (٢/ ٤٦٧) .

(٣) صحيح البخاري (٢٠٢٦) ، صحيح مسلم (١١٧٢/ ٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) صحيح البخاري (٢٠٣٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) وتجبُ نيَّةُ فرضه في نذره ؛ بأنْ يقولَ : (نويتُ فرضَ الاعتكاف) ، أو : (الاعتكافَ =

لا يختصُّ بالمسجدِ مِنَ العباداتِ إلا الطَّوافُ والاعتكافُ .

ويَفسُدُ بسبعةٍ : الإيلاجِ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ ، والإنزالِ ،

وشرطُ المُعتكِفِ : الإسلامُ، والعقلُ، والنَّقاءُ مِنَ الحيضِ والنِّفاسِ والجَنابةِ .

وشرطُ المُعتكَفِ فيهِ : أنْ يكونَ مسجداً[1] ، كما قالَ : (لا يختصُّ بالمسجدِ مِنَ العباداتِ) بأصلِ الشَّرعِ (إلا الطَّوافُ والاعتكافُ)[2] ؛ للاتِّباعِ ، وتحيَّةُ المسجدِ ؛ لِمَا مرَّ في محلِّها[3] ؛ فلا يصحُّ الاعتكافُ إلا فيهِ ، والجامعُ أَوْلىٰ .

[مُفسِداتُ الاعتكافِ]

(ويَفسُدُ) في الحالِ معَ ما مضىٰ منهُ إنْ كانَ منذوراً مُتتابِعاً . . (بسبعةٍ) معَ العمدِ والاختيارِ والعِلْمِ بالتَّحريمِ : (الإيلاجِ) ولو خارجَ المسجدِ (في قُبُلٍ أو دُبُرٍ) .

(والإنزالِ) بلَمْسِ بَشَرَةٍ بشهوةٍ ؛ لإخراجِهِ نفسَهُ عنِ الأهليَّةِ ، بخلافِ ما لو أَنْزَلَ بنظرٍ أو فِكْرٍ ، أو لَمْسٍ بلا شهوةٍ[4] ، أوِ احتلامٍ ؛ فلا يَفسُدُ بهِ اعتكافُهُ فيما مضىٰ مِنَ المُتتابِعِ ، ويَفسُدُ بهِ في الحالِ ؛ بمعنىٰ : أنَّهُ لا يُحسَبُ معَ الجنابةِ ،

= المنذور) ؛ ليتميَّز عن النفل . « شرقاوي » (١/ ٤٥٠) .

(١) المُرادُ به بالنسبة للاعتكاف : الخالصُ المسجديَّة ؛ فلا يكفي في المُشَاع ، كما لو وَقَفَ بعضَ داره مسجداً شائعاً ، بخلاف التحيَّة ؛ فإنَّها تجوزُ فيه ، وكالمُشَاع : ما أرضُهُ محتكرة ، ومِنَ المسجد : سطحُهُ وصحنُهُ ورحبتُهُ المعدودة منه وهواؤُهُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٥١) .

(٢) والطواف لا يكونُ إلا بمسجدٍ مخصوص ؛ وهو المسجد الحرام .

(٣) انظر (١/ ٦٠٢ـ٦٠٣) .

(٤) قيدٌ في اللمس فقط ، وأمَّا الإنزالُ بالنظر والفكر . . فلا يبطلُ ولو بشهوة ، إلا إنْ عَلِمَ مِنْ عادته الإنزالَ بذلك واستدامه ، أو قصد الإنزالَ به ، وكاللمس بلا شهوةٍ : اللمسُ بها مع حائل . « شرقاوي » (١/ ٤٥٣) .

والسُّكْرِ ، واللَّمْسِ بشهوةٍ في وجهٍ الأصحُّ خلافُهُ ، والخروجِ لإقامةِ حدٍّ ثَبَتَ بإقرارِهِ ، أو حقٍّ تعدَّىٰ بالمَطْلِ بهِ ، أو بغيرِ عُذْرٍ .

بخلافِ الإغماءِ ؛ فإنَّهُ يُحسَبُ معَهُ ، كالنَّومِ .

(والسُّكْرِ)[1] ؛ لِمَا مرَّ[2] .

(واللَّمْسِ بشهوةٍ في وجهٍ) ؛ لأنَّهُ مُحرَّمٌ في الاعتكافِ كالجماعِ ، لـٰكنِ (الأصحُّ خلافُهُ) ؛ لعدمِ الإنزالِ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[3] .

(والخروجِ) مِنَ المسجدِ (لإقامةِ حدٍّ) بقيدٍ زادَهُ بقولِهِ[4] : (ثَبَتَ بإقرارِهِ) ، بخلافِ ما إذا ثَبَتَ بالبيِّنةِ[5] ، (أو) لأجلِ (حقٍّ تعدَّىٰ بالمَطْلِ بهِ ، أو) كانَ الخروجُ (بغيرِ عُذْرٍ)[6] ؛ لتقصيرِهِ .

ويَفسُدُ أيضاً : بالرِّدَّةِ ، والحيضِ ، والنِّفاسِ ، لـٰكن يُشترَطُ في إفسادِ الأخيرَينِ لِمَا مضىٰ مِنَ المُتتابعِ : أنْ تخلوَ المُدَّةُ عنهُما غالباً[7] ، وبالخروجِ لأداءِ

---

(١) أي : بتعدٍّ ، فيبطلُ به تتابعُ الاعتكاف . « شرقاوي » (١/ ٤٥٣) .

(٢) أي : مِنْ إخراجه نفسَهُ عن الأهليّة . انظر (١/ ٨٠٢) .

(٣) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١١٨) ، وانظر « اللباب » (ص١٩٥) .

(٤) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق ١١٨ـ ١١٩) ، وانظر « اللباب » (ص١٩٥) .

(٥) فإنَّهُ لا يُفسِدُ ، وسيأتي في (١/ ٨٠٨) .

(٦) أي : مِنَ الأعذار الآتية .

(٧) قوله : (أنْ تخلوَ المُدَّةُ . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : إذا نذرتِ المرأةُ أنْ تعتكفَ مُدَّةً ثمَّ طرأ عليها في أثنائها حيضٌ أو نفاسٌ . . نُظِرَ : إنْ كانتِ المُدَّة تخلو عنهما . . انقطع الاعتكافُ بهما ؛ لتقصيرها بنذرها تلك المُدَّةَ مع إمكانها أنْ تنذرَ أكثرَ منها ، وإنْ كانتْ لا تخلو عنهما . . لم ينقطعْ بهما ، وضابطُ المُدَّة التي تخلو عن الحيض غالباً : أنْ تكونَ خمسةَ عشرَ يوماً فأقلَّ ، والمُدَّةِ التي تخلو عن النفاس غالباً : أنْ تكونَ تسعةَ أشهر فأقلَّ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٥٤) ، وفي النسخ ما عدا (ب) : (ألا تخلو) بدل (أن تخلو) .

ولا يجوزُ لهُ الخروجُ مِنَ المسجدِ إلا لخمسةَ عَشَرَ شيئاً : الأكلِ ، والشُّرْبِ إذا لم يكنْ في المسجدِ ، وقضاءِ حاجةِ الإنسانِ ، . . . .

شهادةٍ لم يتعيَّنْ أداؤُها وتحمُّلُها ، كما سيأتي[1] ، أو لصلاةِ الجُمُعةِ ، أو لتمامِ الحجِّ ، أو لمرضٍ لا تَشُقُّ معَهُ الإقامةُ في المسجدِ .

[مُجوِّزاتُ الخروجِ مِنَ المُعتكَفِ]

(ولا يجوزُ لهُ الخروجُ مِنَ المسجدِ) إذا كانَ اعتكافُهُ واجباً قبلَ أنْ ينقضيَ[2] ، (إلا لخمسةَ عَشَرَ شيئاً : الأكلِ) وإنْ أَمْكَنَ في المسجدِ ، (والشُّرْبِ) بقيدٍ زادَهُ بقولِهِ[3] : (إذا لم يكنْ) ؛ أي : ما شَرِبَهُ (في المسجدِ) ، بخلافِ ما إذا كانَ فيهِ ؛ لأنَّهُ لا يُستحيا منه ولا يَشُقُّ عليهِ ، بخلافِ الأكلِ[4] .

(وقضاءِ حاجةِ الإنسانِ) ؛ وهيَ البولُ أوِ الغائطُ ، ولا يُكلَّفُ فعلَها في سِقايةِ المسجدِ[5] ، ولا في دارِ صديقِهِ الَّتي بجانبِ المسجدِ[6] ، بل لهُ الخروجُ إلىٰ دارِهِ ، لا إنْ تفاحَشَ البُعْدُ[7] ، إلا ألَّا يَجِدَ في طريقِهِ موضعاً ، أو لا يليقَ بحالِهِ

---

(١) انظر (١/ ٨٠٧) .

(٢) قوله : (واجباً) ؛ أي : بنذر ، وهو مُقيَّدٌ بمُدَّةٍ متتابعة ؛ كعشرة أيَّام متتابعة ، أو مُعيَّنٌ مُدَّته ؛ كـ (هـٰذا الشهر) ؛ فخَرَجَ : المندوبُ ، والمنذورُ المطلق ، والمُقيَّد بمدَّة لم يشرط تتابعها ولم تُعيَّن . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٥٤) .

(٣) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق ١١٨ـ ١١٩) ، وانظر « اللباب » (ص١٩٤) .

(٤) ولو أمكن إحضارُ الماء مِنْ نحو بيته . . لم يجزِ الخروجُ إليه . « بشرى الكريم » (ص ٥٩٤) .

(٥) هي ما جُعل لقضاء الحاجة ، ومحلُّهُ : إذا كانت عامَّةً وهو ممَّنْ تختلُّ مروءتُهُ بقضاء حاجته فيها ، وإلا فلا يجوزُ له الخروج . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٥٤) .

(٦) لما فيها مِنَ المِنَّة .

(٧) وضابطُ التفاحش : أنْ يذهبَ أكثرُ الوقت المنذور في التردُّد إلى الدار ؛ بأنْ يكونَ زمنُ التردُّد إذا لفَّقناه أكثرَ مِنْ زمن المكث في المسجد ؛ فلا يُضبَطُ التفاحشُ بالعرف ، ولا يُعتبَرُ كلُّ يوم علىٰ=

قضاءُ الحاجةِ في غيرِ دارِهِ ، ولا يَعدِلُ إلى البُعْدَىٰ مِنْ دارَيْهِ على الأصحِّ ، ولا يتأنَّىٰ أكثرَ مِنْ عادتِهِ ، ولهُ التَّوضُّؤُ حينَئذٍ خارجَ المسجدِ ، ولهُ عيادةُ المريضِ إذا لم تَطُلْ ولم يَعدِلْ عنِ الطَّريقِ ، ولهُ الصَّلاةُ على الجنازةِ[1] ، وضُبِطَ عدمُ الطُّولِ بقَدْرِها[2] .

(والأذانِ) علىٰ مَنَارةٍ للمسجدِ قريبةٍ منهُ بقيدٍ زادَهُ بقولِهِ[3] : (إذا كانَ) المُؤذِّنُ (راتباً)[4] ؛ لإلْفِهِ صُعُودَها للأذانِ وإلفِ النَّاسِ صوتَهُ ، بخلافِ خروجِ غيرِ الرَّاتبِ للأذانِ ، وخروجِ الرَّاتبِ لغيرِ الأذانِ ، أو للأذانِ لـٰكنْ علىٰ مَنارةٍ ليستْ للمسجدِ ، أو لهُ لـٰكنْ بعيدةٍ عنهُ[5] .

(والحيضِ ، والنِّفاسِ) ؛ لتحريمِ المُكْثِ بهما في المسجدِ ، فلا يقطعُ الخروجُ لهُما التَّتابعَ ، إلا أنْ يكونا في مُدَّةٍ تَنفَكُّ عنهُما غالباً[6] .

= حدّته على المعتمد فيهما . « شرقاوي » (١/ ٤٥٤ـ ٤٥٥) .

(١) أي : ولو مراراً على المعتمد ، وكذا عيادةُ المريض ، ويُشترَطُ في صلاة الجنازة : ألَّا ينتظرَها ، وألَّا يعدلَ عن طريقه إليها . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٥٥) .

(٢) أي : ضُبِطَ عدمُ الطول في عيادة المريض بقدر صلاة الجنازة بأخفِّ ممكن . « شرقاوي » (١/ ٤٥٥) .

(٣) نصَّ الماتن عليه في « دقائق التنقيح » (ق ١١٨ـ ١١٩) ، وانظر « اللباب » (ص١٩٤) ، وقوله : (قريبة منه) ؛ أي : عرفاً ، ولا بُدَّ أنْ تكونَ منفصلةً عنه ؛ بألَّا يكونَ بابُها فيه ولا في رحبته المُتَّصلة به ، فإنْ كان بابُها فيه أو في رحبته . . لم يَضُرَّ صعودُها ولو لغير الأذان . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٥٦) .

(٤) المُرادُ بالراتب : مَنْ سبق له الأذانُ عليها ولو مرَّةً واحدة ، ولا فرق بين أنْ يكونَ بأجرة أو مُتبرِّعاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٥٦) .

(٥) قال الرملي في « النهاية » (٣/ ٢٣٢) : (ولم يتعرَّضوا لضبط البعيدة ، والأقربُ : الرجوعُ في ذلك للعرف) .

(٦) انظر ما سبق تعليقاً في (١/ ٨٠٣) .

والإغماءِ ، والجَنابةِ ، والعِدَّةِ ، والمرضِ الَّذي تَشُقُّ الإقامةُ معَهُ في المسجدِ ، والقيءِ ، وخوفِ السُّلْطانِ ، والجُمُعةِ في أحدِ الوجهَينِ .

قلتُ : يخرجُ للجُمُعةِ بلا خلافٍ ، وإنَّما الخلافُ في بطلانِ اعتكافِهِ بهِ ،

(والإغماءِ) الَّذي تَشُقُّ معَهُ الإقامةُ في المسجدِ ، ومِثْلُهُ : الجنونُ المفهومُ بالأَوْلىٰ .

(والجَنابةِ)[1] ؛ لتحريمِ المُكْثِ بها في المسجدِ .

(والعِدَّةِ) إذا لم تكنْ بسببِ المرأةِ ، ولا قَدَّرَ الزَّوجُ لاعتكافِها مُدَّةً ، بخلافِ ما إذا كانتْ بسببِها[2] ؛ كأنْ علَّقَ طلاقَها بمشيئتِها ، فقالتْ وهيَ مُعتكِفةٌ : (شئتُ) ، وبخلافِ ما إذا قَدَّرَ الزَّوجُ لاعتكافِها مُدَّةً ، فخرجتْ قبلَ تمامِها .

(والمرضِ) بقيدٍ زادَهُ بقولِهِ[3] : (الَّذي تَشُقُّ الإقامةُ معَهُ في المسجدِ) ، أو يُخشىٰ منهُ تلويثُهُ ، بخلافِ ما إذا لم يكنْ كذلكَ ؛ كحُمَّىٰ خفيفةٍ .

(والقيءِ) ؛ لأنَّ الخروجَ لهُ لمصلحةِ المسجدِ .

(وخوفِ السُّلْطانِ) ؛ لعُذْرِهِ بالخوفِ ، ومحلُّهُ : إذا كانَ بغيرِ حقٍّ .

(والجُمُعةِ) ؛ أي : لصلاتِها (في أحدِ الوجهَينِ) ؛ لئلَّا تفوتَهُ .

(قلتُ : يخرجُ للجُمُعةِ بلا خلافٍ ، وإنَّما الخلافُ في بطلانِ اعتكافِهِ بهِ) ؛

---

(١) أي : غير المُفطِّرة ، أمَّا إذا كانتْ مُفطِّرةً . . فالاعتكافُ باطلٌ ؛ لأنَّ كلَّ ما يُبطِلُ الصومَ يُبطِلُ الاعتكافَ . « شرقاوي » (١/ ٤٥٧) .

(٢) قوله : (بخلاف ما إذا كانتْ . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : فيمتنعُ عليها الخروجُ في هاتَينِ الصورتَينِ ، فتعتدُّ في المسجد وإنْ حَرُم عليها . « شرقاوي » (١/ ٤٥٧) .

(٣) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ص ٢٤٤) ، وجاءت مُحرَّفةً في مخطوطه ، وانظر « اللباب » (ص١٩٤) .

والأظهرُ : بطلانُهُ ، واللهُ أعلمُ .

ودفنِ الميِّتِ إذا تعيَّنَ عليهِ ، وأداءِ شهادةٍ تعيَّنتْ عليهِ في أحدِ الوجهَينِ .

قلتُ : الأصحُّ : لا يَبطُلُ تتابعُهُ إنْ تعيَّنَ عليهِ التَّحمُّلُ والأداءُ ، وإلا بَطَلَ ، واللهُ أعلمُ .

والخوفِ مِنْ عَدُوٍّ قاهرٍ ، وزادَ في بعضِ النُّسَخِ : انهدامَ المسجدِ ؛ فإذا أُعِيدَ . . أتمَّ ، ووقوعَ نَفِيرٍ ؛ . . . .

أي : بخروجِهِ لها ، (والأظهرُ : بطلانُهُ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُ كانَ يُمكِنُهُ الاعتكافُ في الجامعِ .

(ودفنِ الميِّتِ إذا تعيَّنَ عليهِ) ، ومِثْلُهُ : غسلُهُ والصَّلاةُ عليهِ .

(وأداءِ شهادةٍ تعيَّنتْ) ؛ أي : تعيَّنَ أداؤُها (عليهِ في أحدِ الوجهَينِ) ؛ فلا يَبطُلُ تتابُعُ اعتكافِهِ بالخروجِ لأدائِها وإنْ لم يتعيَّنْ عليهِ تحمُّلُها .

(قلتُ : الأصحُّ : لا يَبطُلُ تتابعُهُ إنْ تعيَّنَ عليهِ التَّحمُّلُ والأداءُ ، وإلا بَطَلَ[1] ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُ في الشِّقِّ الأوَّلِ لم يتحمَّلْ بداعيتِهِ[2] ، بخلافِهِ في الثَّاني .

(والخوفِ مِنْ عَدُوٍّ قاهرٍ)؛ لعُذْرِهِ بالخوفِ، وهـٰذا معلومٌ مِنْ خوفِ السُّلطانِ.

(وزادَ) المَحَامِليُّ (في بعضِ النُّسَخِ : انهدامَ المسجدِ ؛ فإذا أُعِيدَ . . أتمَّ) اعتكافَهُ ، (و) زادَ : (ووقوعَ نَفِيرٍ)[3] يُخافُ على البلدِ منهُ[4] ،

---

(١) قوله : (وإلا) ؛ أي : بأنْ لم يتعيَّنْ عليه واحدٌ منهما ، أو تعيَّن عليه أحدُهُما دون الآخر ، ومحلُّ بطلان التتابع عند تعيُّن الأداء فقط : إذا تحمَّل بعد الشروع في الاعتكاف ، أمَّا لو تحمَّل قبله . . فلا يبطلُ التتابعُ بخروجه للأداء وإنْ كان مُتبرِّعاً بالتحمُّل . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٤٥٨) .

(٢) أي : بطبعه واختياره ، بل بداعية الشرع .

(٣) قوله : (وقوعَ نفير) ؛ أي : وقوعَ الهجوم بالفعل ؛ فهو واقعٌ ولـٰكن خاف أنْ يصلَ له منه ضررٌ ، وليس المُرادُ خوفَ أنْ يقعَ النفيرُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٤٥٧) .

(٤) لم أجد هاتين الزيادتين في مطبوع « اللباب » ونسختيه الخطيتين اللتين وقفت عليهما .

فإذا رجعَ . . بنىٰ .

(فإذا رجعَ . . بنىٰ) ، وتَبِعَهُ البُلْقِينيُّ[1] ، لـٰكنَّهُ لم يذكرْ وقتَ البناءِ فيهما .

ويخرجُ أيضاً : لغُسْلِ الاحتلامِ وإنْ أَمْكَنَ في المسجدِ[2] ، ولحدٍّ ثَبَتَ عليهِ بالبيِّنةِ ، كما عُلِمَ ممَّا مرَّ[3] ، وللمشروطِ[4] ، ولكلِّ شُغْلٍ ليسَ بتنزُّهٍ ولا مُحرَّمٍ دينيٍّ أو دنيويٍّ في قولِهِ : (لا أخرجُ إلا لشُغْلٍ) .

ومتىٰ زالَ ما ذُكِرَ . . عادَ للبناء على الفورِ ، ويَقضِي ما فاتَ ، غيرَ أوقاتِ الحاجةِ ، وغيرَ الزَّمانِ المصروفِ إلى المُستثنىٰ فيما إذا عَيَّنَ المُدَّةَ[5] ، ولا يجبُ تجديدُ النِّيَّةِ في ذلكَ عندَ العَوْدِ[6] .

ولا يَضُرُّ إخراجُ بعضِ أعضائِهِ ؛ كرأسِهِ أو يدَيْهِ ، إلا أنْ يُخرِجَ رجلَهُ ويعتمدَ عليها[7] .



---

(١) التدريب (١/٣٦٨ـ٣٦٩) .

(٢) قوله : (لغُسْلِ الاحتلام) ليس بقيد ، ومثلُهُ : الغُسْل للإنزال بفكر . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٤٥٨) .

(٣) انظر (١/٨٠٣) .

(٤) وضابطُهُ : أنْ يكونَ لعارضٍ مباحٍ مقصود لا يُنافي الاعتكافَ . انظر بيان هـٰذا الضابط في « بشرى الكريم » (ص ٥٩٥) .

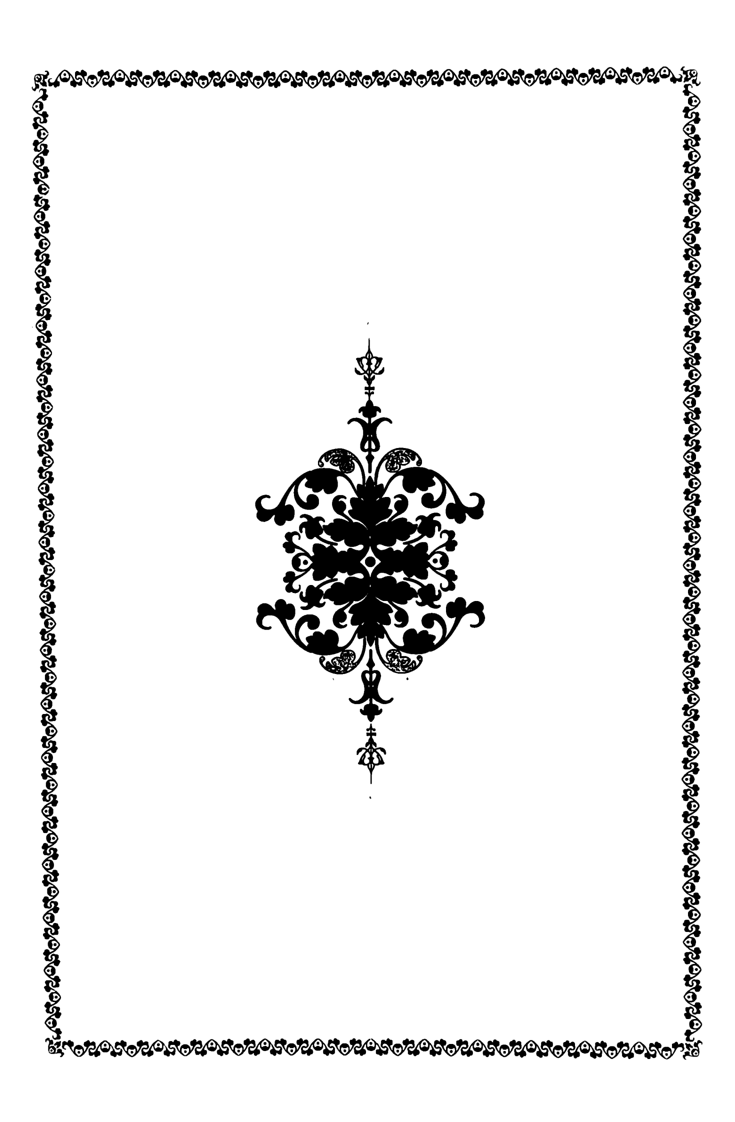
(٥) قوله : (إلى المستثنىٰ) ؛ أي : المشروطِ الذي شرطه في الاعتكاف المتتابع .

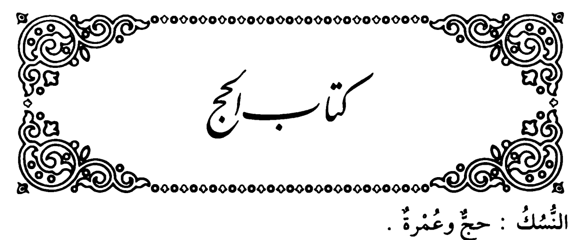
(٦) انظر « بشرى الكريم » (ص ٥٩١) .

(٧) قوله : (ويعتمدَ عليها) ؛ فلو أَخرَجَ إحدىٰ رجلَيهِ واعتمد عليهما . . لم يَضُرَّ ؛ لعدم صدق الخروج عليه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٤٥٣) .



[كِتَابُ الحَجِّ]





النُّسُكُ : حجٌّ وعُمْرةٌ .

وشرطُ وجوبِ الحجِّ سبعةٌ : الإسلامُ ، . . . .

(كتاب الحج)

بفتحِ الحاءِ وكسرِها .

(النُّسُكُ : حجٌّ وعُمْرةٌ)[١] ، والحجُّ لغةً : القصدُ[٢] ، وشرعاً : قصدُ الكعبةِ للنُّسُكِ الآتي بيانُهُ .

والعُمْرةُ لغةً : الزِّيارةُ[٣] ، وشرعاً : قَصْدُ الكعبةِ للنُّسُكِ الآتي بيانُهُ .

والأصلُ فيهِما قبلَ الإجماعِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ؛ أيِ : ائتوا بهِما تامَّينِ[٤] .

[شرطُ وجوبِ الحجِّ]

(وشرطُ وجوبِ الحجِّ سبعةٌ) :

(الإسلامُ) ؛ فلا يجبُ علىٰ كافرٍ أصليٍّ وجوبَ مطالبةٍ بهِ في الدُّنيا ، لٰكنْ

---

(١) ويجبان على التراخي ؛ فيجوزُ تأخيرُهُما عن سنة الإمكان بشرطه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٦٠) .

(٢) سواءٌ كان لمُعظَّمٍ أو غيره .

(٣) سواءٌ كانت لمكانٍ عامر أو لا .

(٤) أي : مُستجمِعَينِ للشروط والأركان . « شرقاوي » (١/ ٤٦٠) .

والبلوغُ ، والحُرِّيَّةُ ، والعقلُ ، والاستطاعةُ ، والإمكانُ ، والوقتُ .

قلتُ : الإمكانُ داخلٌ في الاستطاعةِ ، . . . .

وجوبَ عقابٍ عليهِ في الآخرةِ ، فإنْ أَسْلَمَ وهوَ مُعسِرٌ بعدَ استطاعتِهِ في الكفرِ . . فلا أَثَرَ لها ، بخلافِ المُرتدِّ ؛ فإنَّهُ يستقرُّ في ذِمَّتِهِ باستطاعتِهِ في الرِّدَّةِ .

(والبلوغُ ، والحُرِّيَّةُ ، والعقلُ) ؛ فلا يجبُ على غيرِ مُكلَّفٍ ، ولا على مَنْ فيهِ رِقٌّ بالإجماعِ .

(والاستطاعةُ) ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] ، وسيأتي بيانُ كيفيَّتِها[١] .

(والإمكانُ) ؛ أيِ : التَّمكُّنُ مِنَ السَّيْرِ ؛ بأنْ يبقىٰ مِنَ الزَّمانِ عندَ وجودِ الزَّادِ والرَّاحلةِ ما يُمكِنُ السَّيْرُ فيهِ إلى الحجِّ السَّيْرَ المعهودَ ، فإنْ لم يبقَ ذلكَ . . لم يلزمْهُ الحجُّ .

(والوقتُ) ؛ وهوَ[٢] : شوَّالٌ ، وذو القَعْدةِ ، وعَشْرُ ليالٍ مِنْ ذي الحِجَّةِ ؛ فيُعتبَرُ وجودُ الاستطاعةِ فيها ؛ فلوِ استطاعَ في رمضانَ ، ثمَّ افتقرَ قبلَ مجيءِ شوَّالٍ . . فلا وجوبَ ، وكذا لوِ افتقرَ بعدَ حجِّهِم وقبلَ الرُّجوعِ لمَنْ يُعتبَرُ في حقِّهِ الاستطاعةُ في الذَّهابِ والإيابِ[٣] .

(قلتُ : الإمكانُ داخلٌ في الاستطاعةِ) ؛ فلا حاجةَ لإفرادِهِ بالذِّكْرِ .

---

(١) انظر (١/ ٨٩٥ـ٨٩٨) .

(٢) أي : وقتُ الإحرام بالحجِّ ؛ أي : نيَّةِ الدخول فيه .

(٣) قوله : (لمن يُعتبَرُ في حقِّهِ . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : وهو الشخصُ الذي قَصَدَ الذهابَ والإياب ، أمَّا مَنْ قَصَدَ الإقامةَ بمنىً . . فيُعتبَرُ في حقِّهِ الاستطاعةُ مُدَّةَ الذهاب فقط . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٦٢) .

وشرطُ وجوبِ العُمْرةِ : ما تقدَّمَ ، غيرَ الوقتِ ؛ فإنَّهُ ليسَ لها وقتٌ مُعيَّنٌ ، واللهُ أعلمُ .

وهوَ أنواعٌ : حجَّةُ الإسلامِ ، والقضاءِ ، والنَّذرِ ، والنَّفْلِ .

[شرطُ وجوبِ العمرةِ]

(وشرطُ وجوبِ العُمْرةِ : ما تقدَّمَ) مِنْ شروطِ وجوبِ الحجِّ ، (غيرَ الوقتِ ؛ فإنَّهُ ليسَ لها وقتٌ مُعيَّنٌ ، واللهُ أعلمُ) ؛ فيجوزُ الإحرامُ بها في أيِّ وقتٍ شاءَ .

نَعَمْ ؛ يمتنعُ ذلكَ على المُقيمِ بمِنىً للرَّمْيِ ؛ لاشتغالِهِ بالرَّمْيِ والمَبِيتِ ، نصَّ عليهِ[1] ، قالَ الإِسْنَويُّ : (وهٰذا التَّعليلُ ضعيفٌ ؛ فإنَّهُ قد يُحرِمُ ويفعلُها بعدَ الرَّحيلِ مِنْ مِنىً أو في وقتٍ مِنْ تلكَ الأيَّامِ)[2] .

[أنواعُ الحجِّ]

(وهوَ) ؛ أيِ : الحجُّ (أنواعٌ) أربعةٌ : (حجَّةُ الإسلامِ ، والقضاءِ[3] ، والنَّذرِ ، والنَّفْلِ)[4] ، والعُمْرةُ كذلكَ .

---

(١) الأم (٢/ ٣٣٤) .

(٢) كافي المحتاج (٢/ق٩٨) .

(٣) ويُتصوَّرُ في العمرة في صورتَينِ : الأولىٰ : فيما لو كانتْ ضمنَ قِرانٍ ، فإنْ كانتْ مفردةً . . لم يُتصوَّرْ قضاؤها ؛ لأنَّ وقتَها الأبدُ ، والثانية : فيما لو نذرها في وقتٍ مُعيَّنٍ ثمَّ فات . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٦٣) .

(٤) ولا يُتصوَّرُ إلا مِنَ العبيد والصبيان ؛ لأنَّ فرضَ العين والكفاية لا يتوجَّهان إليهم ، ويسقطُ بحجِّهم فرضُ الكفاية عن المُكلَّفين علىٰ ما اعتمده ابن حجر في « التحفة » ، وأمَّا الثلاثةُ الأُوَلُ . . فمتىٰ وقعت مِنَ البالغ لا تقعُ إلا فرضاً . انظر « تحفة المحتاج » (٩/ ٢٢٠) ، و« حاشية الشبراملسي » (٨/ ٤٩) .

ويقعُ النُّسُكانِ علىٰ أوجهٍ :

أحدُها : الإفرادُ ؛ بأنْ يَحُجَّ ثمَّ يأتيَ بالعُمْرةِ .

الثَّاني : التَّمتُّعُ ؛ بأنْ يُحرِمَ بالعُمْرةِ في أَشْهُرِ الحجِّ ، ثمَّ يَفْرُغَ منها ويَحُجَّ مِنْ عامِهِ ، فلوِ اعتمرَ قبلَ أَشْهُرِهِ ، ثمَّ حجَّ مِنْ عامِهِ . . لم يكنْ تمتُّعاً مُوجِباً للهَدْيِ في الأظهرِ .

[بيانُ الإفرادِ والتَّمتُّعِ والقِرانِ]

(ويقعُ النُّسُكانِ علىٰ) ثلاثةِ (أوجهٍ) :

[تعريفُ الإفرادِ]

(أحدُها : الإفرادُ[1] ؛ بأنْ يَحُجَّ ثمَّ يأتيَ بالعُمْرةِ) ، قالَ : (وتعبيري بذلكَ أَظْهَرُ في المُرادِ مِنْ قولِهِ : « أنْ يُفرِدَ الحجَّ مِنَ العُمْرةِ »)[2] .

[تعريفُ التَّمتُّعِ]

(الثَّاني : التَّمتُّعُ ؛ بأنْ يُحرِمَ بالعُمْرةِ في أَشْهُرِ الحجِّ) أو غيرِها ، (ثمَّ يَفْرُغَ منها ويَحُجَّ مِنْ عامِهِ) أو غيرِهِ ؛ فلو حَذَفَ قولَهُ : (في أَشْهُرِ الحجِّ) و(مِنْ عامِهِ) . . كانَ أَوْلىٰ ؛ فإنَّهُما إنَّما يُشترَطانِ في لزومِ الدَّمِ[3] ، وقد ذَكَرَهُما بعدُ .

(فلوِ اعتمرَ) ؛ أي : أَحْرَمَ بالعُمْرةِ (قبلَ أَشْهُرِهِ) وأتىٰ بأعمالِها فيهِ[4] ، (ثمَّ حجَّ مِنْ عامِهِ . . لم يكنْ تمتُّعاً مُوجِباً للهَدْيِ في الأظهرِ)[5] ؛ لأنَّ دمَ التَّمتُّعِ

---

(١) وهو أفضلُ مِنَ التمتُّعِ والقران ، إن اعتمر في سنة الحج ؛ بألَّا يُؤخِّرَها عن ذي الحجة ، والتمتُّعُ أفضلُ مِنَ القران . انظر « بشرى الكريم » (ص ٦٥٣) .

(٢) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٩) ، وانظر « اللباب » (ص١٩٦) .

(٣) لا في حصول التسمية ؛ فإنَّهُ يُسمَّىٰ مُتمتِّعاً وإنْ لم يُحرِمْ في أشهر الحج ويَحُجَّ مِنْ عامه .

(٤) أي : المذكورِ ؛ وهو الأَشْهُرُ ، والأَوْلىٰ : تأنيث الضمير ، ونبَّه عليه في هامش (أ) .

(٥) أي : و[إنْ] أَحْرَمَ قبل أَشْهُرِهِ [وأتىٰ بأعمالها في أشهره على الأظهر ؛ لأنَّ العمرةَ] لم تقعْ في=

الثَّالثُ : القِرَانُ ؛ وهوَ أنْ يُحرِمَ بهِما معاً ، أو يُحرِمَ بالعُمْرةِ ثمَّ يُدخِلَ عليها الحجَّ قبلَ شروعِهِ في أعمالِها ،

مَنُوطٌ بربْحِ الميقاتِ وبوقوعِ العُمْرةِ بتمامِها في أَشْهُرِ الحجِّ ؛ لأنَّهُم كانوا قبلَ الإسلامِ لا يَزْحَمُونَ بها الحجَّ في وقتِ إمكانِهِ ويستنكرونَ ذلكَ ، فوَرَدَ التَّمتُّعُ رخصةً للآفاقيِّ ؛ إذ قد يَشُقُّ عليهِ استدامةُ الإحرامِ مِنْ ميقاتِهِ[1] .

وسُمِّيَ ذلكَ تمتُّعاً ؛ لتمتُّعِ فاعلِهِ بينَ النُّسُكَينِ بما كانَ ممنوعاً منهُ .

ومُقابِلُ الأظهرِ : يُوجِبُ الهَدْيَ ؛ لوقوعِ الأعمالِ في أَشْهُرِ الحجِّ .

قالَ : (وذِكْرُ التَّرجيحِ ، وتقييدُ نَفْيِ كونِهِ تمتُّعاً بكونِهِ مُوجِباً للهديِ . . مِنْ زيادتي)[2] .

[تعريفُ القِرانِ]

(الثَّالثُ : القِرَانُ ؛ وهوَ أنْ يُحرِمَ بهِما معاً[3] ، أو يُحرِمَ بالعُمْرةِ) ولو قبلَ أَشْهُرِ الحجِّ (ثمَّ يُدخِلَ عليها الحجَّ قبلَ شروعِهِ في أعمالِها)[4] ؛ روى الشَّيخانِ عن عائشةَ : (خَرَجْنا معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عامَ حجَّةِ الوداعِ ، فمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بحجٍّ ، ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بعُمْرةٍ ، ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بهِما)[5] .

= أشهره ، وإنَّما وقع بعضها ؛ إذ النيَّةُ مِنْ جملتها ، وقد سبقت . من هامش (أ) .

(١) ولا سبيلَ إلىٰ مجاوزته بغير إحرام ، فجُوِّزَ له أنْ يعتمرَ ويتحلَّلَ . « أسنىٰ » (١/ ٤٦٤) .

(٢) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٩) ، وانظر « اللباب » (ص١٩٦ـ١٩٧) .

(٣) أي : في أشهر الحجِّ ، وهـٰذه هي الصورةُ الأصليَّةُ للقران ؛ إذ الثانية ليس فيها قرانٌ بين النُّسُكَينِ معاً ، لـٰكنَّ الصحيحَ : أنَّ ذلك للحجِّ قصداً وللعمرة تبعاً ؛ لاندراجها فيه ، وقيل : لهما ، ولا فرق في الصورة الأولىٰ بين أنْ يُقدِّمَ التلفُّظَ بالحجِّ على العمرة أو يعكس . « شرقاوي » (١/ ٤٦٤) .

(٤) أي : في أوَّل أعمال العمرة ؛ وهو الطوافُ .

(٥) صحيح البخاري (١٥٦٢) ، صحيح مسلم (١٢١١/ ١١٧) .

أو عكسُهُ على قولٍ ، والجديدُ : منعُهُ .

ويجبُ على المُتمتِّعِ دمٌ ؛ بشرطِ : أنْ يعتمرَ في أَشْهُرِ الحجِّ ويَحُجَّ في تلكَ السَّنةِ ، . . . .

وروىٰ مسلمٌ : أنَّ عائشةَ أَحْرَمَتْ بعُمْرةٍ ، فدخلَ عليها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فوجدَها تبكي ، فقالَ : « ما شأنُكِ ؟ » ، قالتْ : حِضْتُ وقد حَلَّ النَّاسُ ولم أَحْلِلْ ولم أَطُفْ بالبيتِ ، فقالَ لها : « أَهِلِّي بالحجِّ » ، ففعلتْ ووقفتِ المَواقِفَ ، حتىٰ إذا طَهُرَتْ طافتْ بالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوةِ ، فقالَ لها : « قد حَلَلْتِ مِنْ حجِّكِ وعُمْرتِكِ جميعاً »[1] .

(أو عكسُهُ) ؛ بأنْ يُحرِمَ بالحجِّ ثمَّ يُدخِلَ عليهِ العُمْرةَ قبلَ شروعِهِ فيهِ[2] ؛ فيكونُ قِراناً (علىٰ قولٍ) قياساً على العكسِ ، (والجديدُ : منعُهُ) ؛ لأنَّهُ لا يستفيدُ بإدخالِها عليهِ شيئاً ، بخلافِ إدخالِهِ عليها ؛ يستفيدُ بهِ الوقوفَ والرَّمْيَ والمبيتَ .

وقولُهُ : (والجديدُ : منعُهُ) مِنْ زيادتِهِ[3] .

[شرطُ وجوبِ دمِ التَّمتُّعِ]

(ويجبُ على المُتمتِّعِ دمٌ) ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ؛ (بشرطِ : أنْ يعتمرَ في أَشْهُرِ الحجِّ ويَحُجَّ في تلكَ السَّنةِ) ؛ فلو وقعتْ عُمْرتُهُ قبلَ أَشْهُرِهِ ، أو فيها والحجُّ في سنةٍ قابلةٍ . . فلا دمَ ؛ لأنَّهُ لم يجمعْ بينَهُما في الأُولىٰ في وقتِ الحجِّ[4] ، فأَشْبَهَ المُفرِدَ ، وأمَّا في

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٣) .

(٢) أي : الحجِّ .

(٣) نصَّ الماتن علىٰ هـٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٩) ، وانظر « اللباب » (ص١٩٨) .

(٤) قوله : (لأنَّهُ لم يجمعْ) ؛ أي : مِنْ حيثُ الإحرامُ وإنْ جمع بينهما في العمل . « قليوبي علىٰ=

وألَّا يكونَ مِنْ حاضِرِي المسجدِ الحرامِ ؛ وهم أهلُ الحَرَمِ ، ومَنْ كانَ مِنْ مكَّةَ علىٰ دونِ مسافةِ القَصْرِ .

قلتُ : الأصحُّ : اعتبارُ ذلكَ مِنَ الحَرَمِ ، واللهُ أعلمُ .

الثَّانيةِ : فلِمَا رواهُ البَيْهَقيُّ بسندٍ حسنٍ ـ كما في « المجموعِ » ـ عن سعيدِ بنِ المُسيِّبِ : (كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يعتمرونَ في أَشْهُرِ الحجِّ ، فإذا لم يَحُجُّوا مِنْ عامِهِم ذلكَ . . لم يُهْدُوا)[1] .

(وألَّا يكونَ مِنْ حاضِرِي المسجدِ الحرامِ) ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ؛ فلا دمَ علىٰ حاضِرِيهِ ؛ (وهم أهلُ الحَرَمِ ، ومَنْ كانَ مِنْ مكَّةَ علىٰ دونِ مسافةِ القَصْرِ)[2] ؛ قياساً علىٰ أهلِها .

(قلتُ : الأصحُّ : اعتبارُ ذلكَ) ؛ أي : قَدْرِ المسافةِ (مِنَ الحَرَمِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّ كلَّ موضعٍ ذَكَرَ اللهُ فيهِ المسجدَ الحرامَ أرادَ بهِ الحَرَمَ ، إلا قولَهُ تعالىٰ : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٤٤] ؛ فإنَّهُ أرادَ بهِ الكعبةَ ؛ فإلحاقُ هٰذا بالأعمِّ الأغلبِ أَوْلىٰ .

ومَنْ لهُ مسكنانِ أحدُهُما قريبٌ والآخَرُ بعيدٌ : فإنْ كانَ مُقامُهُ بأحدِهِما أكثرَ[3] . . فالحُكْمُ لهُ ، فإنِ استوىٰ مُقامُهُ بهِما وكانَ أهلُهُ ومالُهُ بأحدِهِما دائماً أو أكثرَ . . فالحُكْمُ لهُ ، فإنِ استَوَيَا في ذلكَ وكانَ عَزْمُهُ الرُّجوعَ إلىٰ أحدِهِما[4] . .

= شرح التحرير » (ق ٩٧) .

(١) السنن الكبرىٰ (٤/ ٣٥٦) ، المجموع (٧/ ١٧٢) .

(٢) ومسافة القصر تساوي (٨١كم) تقريباً .

(٣) أي : وليس في أحدهما أهلٌ ولا مال ، ولا في كلٍّ منهما أهلٌ ومالٌ ، والمُرادُ بالأهل : الزوجةُ والأولاد الذين تحت حِجْره ، دون الآباء والإخوة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٦٥) .

(٤) قوله : (في ذلك) ؛ أي : في الإقامة ، وفي أنَّ له في كلٍّ مِنَ القريب والبعيد أهلاً ومالاً .

وألَّا يعودَ لإحرامِ الحجِّ إلى الميقاتِ ، وأنْ يتمتَّعَ بينَ النُّسُكينِ .

قلتُ : هٰذا الرَّابعُ غيرُ مُعتبَرٍ ، واللهُ أعلمُ .

وعلى القارنِ دمٌ .

فالحُكْمُ لهُ ، فإنْ لم يكنْ لهُ عَزْمٌ . . فالحُكْمُ للَّذي خرجَ منهُ[1] .

(وألَّا يعودَ لإحرامِ الحجِّ إلى الميقاتِ) الَّذي أَحْرَمَ بالعُمْرةِ منهُ ؛ فلو عادَ إليهِ أو إلىٰ مِثْلِهِ مسافةً وأَحْرَمَ بالحجِّ . . فلا دمَ ، وكذا لو عادَ إلىٰ ميقاتٍ أَقْرَبَ إلىٰ مكَّةَ مِنْ ميقاتِ عُمْرتِهِ وأَحْرَمَ منهُ ، أو أَحْرَمَ بمكَّةَ ثمَّ عادَ إلىٰ ميقاتٍ ؛ لانتفاءِ تمتُّعِهِ وترفُّهِهِ[2] .

(وأنْ يتمتَّعَ بينَ النُّسُكينِ) ؛ فإنْ لم يتمتَّعْ . . فلا دمَ عليهِ .

(قلتُ : هٰذا الرَّابعُ غيرُ مُعتبَرٍ) في وجوبِ الدَّمِ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لرِبْحِهِ ميقاتاً .

وأَفْهَمَ كلامُهُ : أنَّهُ لا يُعتبَرُ فيهِ نيَّةُ التَّمتُّعِ ، ولا وقوعُ النُّسُكينِ عن شخصٍ واحدٍ ، ولا بقاؤُهُ حيّاً إلىٰ فراغِ الحجِّ ، وهوَ كذلكَ .

[شرطُ وجوبِ دمِ القِرانِ]

(وعلى القارنِ دمٌ) كالمُتمتِّعِ ، بل أَوْلىٰ ؛ لأنَّ أفعالَهُ أقلُّ مِنْ أفعالِ المُتمتِّعِ ، ولِمَا رواهُ الشَّيخانِ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ذَبَحَ عن نسائِهِ البقرَ يومَ النَّحرِ ، قالتْ عائشةُ : (وكُنَّ قارناتٍ)[3] .

---

(١) انظر « روضة الطالبين » (٣/ ٤٦) ، و« نهاية المحتاج » (٣/ ٣٢٦ـ٣٢٧) .

(٢) قوله : (وترفُّهه) عطفُ تفسيرٍ ، والمُرادُ بتمتُّعه : انتفاعُهُ بترك الميقات ، فينتفي ذلك بعوده إليه ، وليس المُرادُ استمتاعَهُ بمحظورات الإحرام؛ لأنَّه لا ينتفي بذلك . « شرقاوي » (١/ ٤٦٦) .

(٣) صحيح البخاري (١٧٠٩) ، صحيح مسلم (١٢١١/ ١٢٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

قلتُ : بشرطِ : ألَّا يكونَ مِنْ حاضِرِي المسجدِ الحرامِ ، واللهُ أعلمُ .

ويُحرِمُ بالعُمْرةِ مِنَ الميقاتِ ، فإنْ كانَ بمكَّةَ . . خَرَجَ إلىٰ أدنى الحِلِّ ، فإنْ لم يخرجْ . . أجزأَتْهُ في الأظهرِ ، وعليهِ دمٌ .

(قلتُ : بشرطِ : ألَّا يكونَ مِنْ حاضِرِي المسجدِ الحرامِ ، واللهُ أعلمُ) ، كما في المُتمتِّعِ .

ولو دخلَ القارنُ مكَّةَ قبلَ يومِ عَرَفَةَ ، ثمَّ عادَ إلى الميقاتِ أو مِثْلِهِ مسافةً أو ميقاتٍ آخَرَ . . سقطَ عنهُ الدَّمُ على الأصحِّ[1] ، كما يسقطُ عنِ المُتمتِّعِ إذا عادَ بعدَ الإحرامِ بالحجِّ إلى الميقاتِ .

[ميقاتُ الإحرامِ بالعُمْرةِ]

(ويُحرِمُ بالعُمْرةِ) إنْ كانَ بغيرِ الحَرَمِ (مِنَ الميقاتِ) علىٰ ما يأتي بيانُهُ[2] ، (فإنْ كانَ بمكَّةَ) أو غيرِها مِنْ بقيَّةِ الحَرَمِ . . (خَرَجَ إلىٰ أدنى الحِلِّ) ولو بخُطْوةٍ[3] ، (فإنْ لم يخرجْ . . أجزأَتْهُ في الأظهرِ[4] ، وعليهِ دمٌ) ؛ لأنَّ الإساءةَ بتركِ الميقاتِ إنَّما تَقتضِي لزومَ الدَّمِ لا عدمَ الإجزاءِ .

والثَّاني : لا تُجزئُهُ ؛ لأنَّ العُمْرةَ أحدُ النُّسُكَينِ ، فيُشترَطُ فيها الجمعُ بينَ الحِلِّ والحَرَمِ ؛ كالحجِّ ؛ لا بُدَّ فيهِ مِنَ الحِلِّ ؛ وهوَ عَرَفَةُ .

---

(١) فهٰذا شرطٌ آخَرُ يسقطُ به الدمُ عن القارن ، ويُعبَّر عنه : بـ(ألَّا يعودَ إلى الميقات بعد دخول مكَّة) . انظر « بشرى الكريم » (ص ٦٥٦) .

(٢) انظر (١/ ٨٧٠ـ ٨٧٣) .

(٣) قوله : (خَرَجَ) ؛ أي : وجوباً إلىٰ أدنى الحِلِّ من أيِّ جهة شاء ، وقوله : (أدْنى الحِلِّ) ؛ أي : أقربِ موضع منه إلى الحرم ، وقوله : (ولو بخُطْوة) ؛ أي : شيءٍ قليل ولو بإحدىٰ رجليه معتمداً عليها فقط . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٦٦) .

(٤) أي : أَجْزَأَتْهُ عن عمرة الإسلام ؛ لانعقاد إحرامه ، وإتيانِهِ بالواجب . « شرقاوي » (١/ ٤٦٧) .

وأعمالُها : الإحرامُ ، والطَّوافُ ، والسَّعْيُ ، والحَلْقُ ، والأفضلُ : أنْ يُحرِمَ مِنَ التَّنعيمِ .

قلتُ : بلِ الأفضلُ : الجِعْرَانةُ ، ثمَّ التَّنعيمُ ، ثمَّ الحُدَيبِيَةُ ، واللهُ أعلمُ .

قالَ : (وقولي : « فإنْ كانَ بمكَّةَ . . خَرَجَ إلى أَدْنى الحِلِّ » . . أَحْسَنُ مِنْ قولِهِ : « فإنْ كانَ مِنْ أهلِ مكَّةَ » ؛ لأنَّهُ قد يكونُ بها وليسَ مِنْ أهلِها ، وذِكْرُ التَّرجيحِ مِنْ زيادتي)[(١)] .

[أركانُ العُمْرةِ]

(وأعمالُها)[(٢)] ؛ أي : العُمْرةِ : (الإحرامُ ، والطَّوافُ ، والسَّعْيُ ، والحَلْقُ)[(٣)] .

(والأفضلُ) لمَنْ بالحَرَمِ : (أنْ يُحرِمَ) بها (مِنَ التَّنعيمِ) .

(قلتُ : بلِ الأفضلُ : الجِعْرَانةُ ، ثمَّ التَّنعيمُ ، ثمَّ الحُدَيبِيَةُ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَحْرَمَ بها مِنَ الجِعْرَانةِ ، وأَمَرَ عائشةَ بالاعتمارِ مِنَ التَّنعيمِ ، كما رواهُما الشَّيخانِ[(٤)] ، وهَمَّ بالاعتمارِ مِنَ الحُدَيبِيَةِ ، فصَدَّهُ الكُفَّارُ ، فقُدِّمَ فعلُهُ[(٥)] ، ثمَّ أمرُهُ[(٦)] ، ثمَّ هَمُّهُ[(٧)] ، كذا قالَ الغزاليُّ ؛ أنَّهُ هَمَّ بالاعتمارِ مِنَ

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٩) .

(٢) عبَّر الشارح في « التحرير » (ص٧١) بقوله : (وأركانُها) ، وقال في « تحفة الطلاب » (ص٥٤) : (هو أَوْلىٰ مِنْ قوله : « وأعمالُها ») ؛ قال الشرقاوي مُعلِّلاً (١/ ٤٦٧) : (لشموله النيَّةَ ، ولأنَّ الأعمالَ تشملُ الواجبَ والمندوب) .

(٣) قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٤٦٧) : (المعتمدُ : أنَّها خمسةٌ بعَدِّ الترتيبِ ركناً ؛ أي : ترتيبِ جميعِ أعمالِها) .

(٤) صحيح البخاري (٣٠٦٦ ، ٣١٧) ، صحيح مسلم (١٢٥٣ ، ١٢١١) عن سيدنا أنس وسيدتنا عائشة رضي الله عنهما .

(٥) وهو إحرامُهُ مِنَ الجِعْرانة .

(٦) وهو أمرُهُ لعائشة بالإحرام من التنعيم .

(٧) وهو همُّهُ بالاعتمار مِنَ الحديبية .

الحُدَيبِيَةِ[1] ، قالَ في « المجموعِ » : (والصَّوابُ : أنَّهُ كانَ أَحْرَمَ بالعُمْرةِ مِنْ ذي الحُلَيفَةِ ، إلا أنَّهُ هَمَّ بالدُّخولِ إلىٰ مكَّةَ مِنَ الحُدَيبِيَةِ ، كما رواهُ البخاريُّ)[2] .

والجِعْرَانةُ : بكسرِ الجيمِ وسكونِ العينِ وتخفيفِ الرَّاءِ على الأفصحِ ، قالَهُ في « المجموعِ » ، ثمَّ قالَ : (وقالَ أكثرُ المُحدِّثينَ : إنَّها بكسرِ العينِ وتشديدِ الرَّاءِ)[3] ، والحُدَيبِيَةُ : بتخفيفِ الياءِ على الأفصحِ .

وكلاهُما علىٰ ستَّةِ فراسخَ مِنْ مكَّةَ[4] ؛ الأُولىٰ علىٰ طريقِ الطَّائفِ ، والثَّانيةُ بينَ طريقِ حَدَّةَ وطريقِ المدينةِ في مُنعطَفٍ بينَ جبلَينِ[5] .

والتَّنعيمُ علىٰ طريقِ المدينةِ ، وفيهِ مساجدُ عائشةَ ، بينَهُ وبينَ مكَّةَ ثلاثةُ أَمْيالٍ ، وقيلَ : أربعةٌ ، وسُمِّيَ بذلكَ ؛ لأنَّ عن يمينِهِ جبلاً يُقالُ لهُ : نُعَيمٌ ، وعن شِمالِهِ جبلاً يُقالُ لهُ : ناعمٌ ، والوادي : نَعْمانُ .



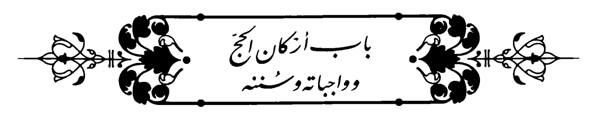
(١) البسيط (١/ق٢٤٤) .

(٢) المجموع (٧/٢١٢) ، صحيح البخاري (١٨٠٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) المجموع (٧/ ٢١٠) .

(٤) والفرسخ يُساوي (٥كم) تقريباً .

(٥) قوله : (حَدَّة) جاء في (أ ، ب ، ج ، هـ) وبعض المصادر : (جدة) بالمعجمة ، وهو تصحيفٌ ، وضبطه الباجوريُّ في « حاشيته على ابن قاسم » (٢/ ٥٨٣) بكسر الحاء ، والصوابُ : فتحُها . انظر « القاموس المحيط » (١/ ٤٨٢) .



أركانُهُ أربعةٌ : اثنانِ يفوتُهُ الحجُّ بفواتِهِما ؛ وهما : الإحرامُ ، والوقوفُ بعَرَفَةَ ، ....

(بابُ أركانِ الحجِّ وواجباتِهِ وسُننِهِ)

قالَ : (وهٰذا أَوْلىٰ مِنْ تعبيرِهِ بفرائضِهِ وأركانِهِ وهيئاتِهِ ؛ لأنَّ ما عبَّرتُ بهِ هوَ المشهورُ ؛ لأنَّ ما يُجبَرُ بالدَّمِ لا يُسمَّىٰ رُكْناً ، وإنَّما يُسمَّىٰ واجباً ، والأركانُ هيَ الَّتي لا يصحُّ الحجُّ بدونِها)[1] .

[أركانُ الحجِّ]

(أركانُهُ) وفي نسخةٍ : (أركانُ الحجِّ)[2] : (أربعةٌ) علىٰ ما في « اللُّبابِ »[3] ؛ (اثنانِ يفوتُهُ) وفي نسخةٍ : (يفوتُ)[4] (الحجُّ بفواتِهِما ؛ وهما : الإحرامُ) ؛ بمعنى الدُّخولِ في النُّسُكِ بنيَّتِهِ ؛ للإجماعِ ، ولخبرِ عائشةَ السَّابقِ في البابِ قبلَهُ[5] .

(والوقوفُ بعَرَفَةَ) بأيِّ جزءٍ منها[6] ولو لحظةً ونائماً أو مارّاً في طَلَبِ آبِقٍ

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٩) ، وانظر « اللباب » (ص١٩٨) .

(٢) جاء كذلك في (و) ، وفي نسخة علىٰ هامشها : (أركانه) .

(٣) اللباب (ص١٩٨) ، وإلا فهي ستة على المعتمد بعَدِّ الحلق أو التقصير ، والترتيب .

(٤) جاء كذلك في (و) .

(٥) انظر (١/ ٨١٥ ، ٨٢٠) .

(٦) ولو عائماً في الماء في أرضها ، أو راكباً علىٰ دابّة فيها ، بل وقوفُهُ راكباً أفضلُ ، بخلاف ما لو ركب علىٰ طيرٍ طائرٍ في هوائها أو على السحاب ؛ فلا يكفي ؛ لأنَّهُ ليس لهوائها حُكْمُها ، وقال الشَّبْرَامَلِّسي : (يكفي الطيرانُ في هوائها) . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٦٨ـ ٤٦٩) ، و« بشرى الكريم » (ص ٦٣٥) .

واثنانِ مَنْ تَرَكَهُما فهوَ باقٍ علىٰ إحرامِهِ ؛ وهما : طوافُ الإفاضةِ ، والسَّعْيُ بينَ الصَّفا والمَرْوةِ .

ونحوِهِ[1] ؛ لخبرِ التِّرمذيِّ وغيرِهِ : « الحجُّ عَرَفَةُ »[2] ، ولخبرِ مسلمٍ : « عَرَفَةُ كلُّها مَوقِفٌ »[3] .

ووقتُهُ : مِنَ الزَّوالِ يومَ تاسعِ ذي الحَجَّةِ إلىٰ طلوعِ الفجرِ ، ولو حَصَلَ غَلَطٌ لا لشِرْذِمةٍ قليلةٍ[4] ، فوقفوا في العاشرِ . صحَّ[5] ، لا في الثَّامنِ ، أوِ الحاديَ عَشَرَ[6] ، ولا في غيرِ المكانِ[7] .

(واثنانِ مَنْ تَرَكَهُما فهوَ باقٍ علىٰ إحرامِهِ ؛ وهما : طوافُ الإفاضةِ) ؛ للإجماعِ ، ولقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] ، ويدخلُ وقتُهُ[8] : بانتصافِ ليلةِ النَّحرِ[9] .

(والسَّعْيُ) ؛ لِمَا رواهُ البَيْهَقيُّ بإسنادٍ حسنٍ ـ كما في « المجموعِ » ـ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ استقبلَ القِبْلَةَ في السَّعيِ وقالَ : « يا أيُّها النَّاسُ ؛ اسْعَوْا ؛ فإنَّ السَّعيَ قد كُتِبَ عليكُم »[10] . (بينَ الصَّفا والمَرْوةِ) سبعاً ؛ يُحسَبُ الذَّهابُ

---

(١) أي : كغريمٍ ، ودابَّةٍ شاردة . « شرقاوي » (١/ ٤٦٩) .
(٢) سنن الترمذي (٨٨٩) ، ورواه النسائي (٥/ ٢٦٤) ، وابن ماجه (٣٠١٥) عن سيدنا عبد الرحمـٰن بن يَعْمُر رضي الله عنه .
(٣) صحيح مسلم (١٤٩/١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٤) أي : جماعةٍ قليلة ، وهو عطفٌ علىٰ مُقدَّر ؛ أي : لشِرْذِمة كثيرة لا لشرذمة قليلة .
(٥) ولا يُكلَّفون القضاءَ ؛ لأنَّهُم لا يأمنون وقوعَ الغلط في القضاء ، ولأنَّ فيه مشقَّةً عامَّة .
(٦) وذلك لندرة الغلط فيهما .
(٧) فيَضُرُّ غَلَطُهُم بالمكان قلُّوا أو كثُروا ؛ لأنَّ الغلَطَ فيه نادر ، بخلاف الغلط في الزمان ؛ فإنَّهُ كثيرٌ.
(٨) أي: وقتُ طواف الإفاضة، وكذا الرمي والحلق ، ولا آخر لوقت الحلق . « شرقاوي » (١/ ٤٦٩).
(٩) أي : لمَنْ وَقَفَ قبله ، فإنْ لم يقفْ قبله . . لم يدخلْ بذلك . « شرقاوي » (١/ ٤٦٩) .
(١٠) السنن الكبرىٰ (٥/ ٩٧) ، ورواه الدارقطني (٢٥٨٢) عن نسوة مِنْ بني عبد الدار رضي الله =

قلتُ : والأصحُّ : أنَّ الحلقَ ركنٌ أيضاً ، واللهُ أعلمُ .

مرَّةً والعَوْدُ أُخرىٰ ، ويُعتبَرُ ابتداؤُهُ بالصَّفا[1] ، ووقوعُهُ بعدَ طوافِ الإفاضةِ أو طوافِ القُدُومِ[2] ، ما لم يتخلَّلْ بينَهُما الوقوفُ بعَرَفَةَ[3] .

(قلتُ : والأصحُّ : أنَّ الحلقَ) أوِ التَّقصيرَ بعدَ انتصافِ ليلةِ النَّحرِ ولو قبلَ طوافِ الإفاضةِ والرَّمي . . (ركنٌ) للحجِّ (أيضاً ، واللهُ أعلمُ) ؛ لتوقُّفِ التَّحلُّلِ عليهِ كالطَّوافِ .

والثَّاني : أنَّهُ استباحةُ محظورٍ ؛ لأنَّهُ كانَ مُحرَّماً عليهِ كما سيأتي[4] ، فأُبيحَ لهُ ، فلا ثوابَ فيهِ ، كما قالَهُ في « المجموعِ » كالرَّافعيِّ[5] .

والثَّالثُ : أنَّهُ واجبٌ .

والرَّابعُ : أنَّهُ مستحبٌّ .

ولا آخِرَ لوقتِ الطَّوافِ والسَّعيِ والحلقِ .

قالَ الرَّافعيُّ : (وينبغي أنْ يُعَدَّ التَّرتيبُ الواجبُ هنا ركناً ، كما في الوضوءِ والصَّلاةِ)[6] ؛ وذلكَ بأنْ يُقدَّمَ الإحرامُ علىٰ غيرِهِ ، ثمَّ الوقوفُ على الطَّوافِ

= عنهن ، وانظر « المجموع » (٨/ ١٠٤) .

(١) وختمُهُ بالمروة ؛ فلو عكس . . لم تُحسَب المرة الأولىٰ .

(٢) والأفضلُ عند الرملي : إيقاعُهُ بعد طواف الإفاضة ، وعند ابن حجر : بعد طواف القدوم ، ولا يتأتَّىٰ إيقاعُهُ بعد طواف الوداع . انظر « فتح العلي » (ص ٨٨٢) ، وذكر الشارح ثلاثة شروط من شروط السعي ، وبقي منها : قطعُ جميع المسافة بينهما ، وكونُهُ في بطن الوادي ، وألَّا يكونَ منكوساً ، ولا معترضاً كالطواف ، وعدم الصارف على المعتمد .

(٣) قوله : (بينهما) ؛ أي : طوافِ القدوم والسعي ؛ فإنْ تخلَّل ذلك . . لم يَجْزِ السعيُ حينئذٍ ، بل يتعيَّنُ تأخيرُهُ حتىٰ يوقعَهُ بعد طواف الإفاضة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٧٠) .

(٤) انظر (١/ ٨٣٧ ، ٨٤٦ ، ٨٤٩ ، ٨٥٧) .

(٥) المجموع (٨/ ١٨٩) ، الشرح الكبير (٣/ ٤٢٤) .

(٦) الشرح الكبير (٣/ ٤٣٣ـ ٤٣٤) ، وهو المعتمد .

وللطَّوافِ شرطانِ : الطَّهارةُ ، وعدمُ التَّنكيسِ .

والحلقِ ، ثمَّ الطَّوافُ على السَّعيِ علىٰ ما تقرَّرَ[1] .

[شروطُ الطَّوافِ]

(وللطَّوافِ) بأنواعِهِ (شرطانِ) علىٰ ما في « اللُّبابِ »[2] : (الطَّهارةُ) مِنَ الحَدَثِ والخَبَثِ ، كما في الصَّلاةِ ، لٰكن لو أَحْدَثَ هنا تطهَّرَ وبنىٰ[3] ، إلا بالإغماءِ ؛ فيستأنفُ ، ذَكَرَهُ الماوَرْديُّ[4] ، ومِثْلُهُ : الجنونُ ، بل أَوْلىٰ .

(وعدمُ التَّنكيسِ) ؛ للاتِّباعِ ، معَ قولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « خُذُوا عنِّي مناسِكَكُم » رواهُما مسلمٌ[5] ؛ وذلكَ[6] بأنْ يجعلَ البيتَ عن يسارِهِ ويمرَّ تِلْقاءَ وجهِهِ علىٰ أسافلِ بدنِهِ ؛ فلا يجوزُ جَعْلُهُ في مرورِهِ عن يمينِهِ ، ولا تِلْقاءَ وجهِهِ ، ولا مرورُهُ علىٰ أعالي بدنِهِ وإنْ جعلَ البيتَ عن يسارِهِ[7] .

ويبتدئُ مِنَ الحَجَرِ الأسودِ ، ويُحاذِيهِ بجميعِ بدنِهِ[8] .

---

(١) في (ب ، د) : (ثم هما) بدل (ثم الطواف) ، وفي هامشها : (تقديمُ الحلقِ والطواف على السعي إنَّما يكونُ ذلك إذا أخَّر السعيَ عن الوقوف ولم يأتِ به بعد طواف القدوم ، فاعْرِفْ ذلك ، والله أعلم) .

(٢) اللباب (ص١٩٨ـ ١٩٩) ، وإلا فهي أربعةٌ على المعتمد كما سيأتي في (١/ ٨٢٦) ؛ بعدٌ الستر للعورة ، وكونِهِ في المسجد .

(٣) لٰكن يُسَنُّ الاستئنافُ خروجاً مِنْ خلاف مَنْ أَوْجَبَهُ . انظر « شرح المنهج » (١/ ١٤١) .

(٤) الحاوي الكبير (٤/ ١٤٩) .

(٥) صحيح مسلم (١٢١٨/ ١٥٠ ، ١٢٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٦) أي : عدمُ التنكيس .

(٧) انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٧١) ، و« حاشية الترمسي » (٦/ ١٩٦ـ١٩٨) .

(٨) قوله : (ويُحاذيه) ؛ أي : الحجرَ في أوَّل طوافه وآخره ، وتكفي مُحاذاةُ جزئه ، وقوله : (بجميع بدنه) ؛ أي : شقِّهِ الأيسر ، والمُرادُ : منكبُهُ ، لا جميعُ شقِّهِ المذكور ؛ فالمدارُ : علىٰ كونه لا يخرجُ جزءٌ مِنْ بدنه إلىٰ جهة باب البيت وإن لم يُحاذِ جميعَ الحجر . انظر « حاشية=

قلتُ : وسَتْرُ العورةِ ، واللهُ أعلمُ .

وسبعُ سُنَنٍ : افتتاحُهُ باستلامِ الحَجَرِ الأسودِ ، وأنْ يستلمَ في كلِّ وِترٍ ، ويُقبِّلَ الحجرَ ، ....

ولْيَكُنْ طوافُهُ في المسجدِ خارجَ البيتِ والشَّاذَرْوانِ[1] ، ولو على مُرتفِعٍ عنِ البيتِ ؛ كسقفٍ .

(قلتُ : وسَتْرُ العورةِ[2] ، واللهُ أعلمُ) ، كما في الصَّلاةِ .

قلتُ : وكونُهُ في المسجدِ ، كما جَزَمَ بهِ « المنهاجُ » وغيرُهُ[3] ؛ حتى المُصنِّفُ في (الاعتكافِ)[4] .

[سُنَنُ الطَّوافِ]

(و) لهُ (سبعُ سُنَنٍ : افتتاحُهُ باستلامِ الحَجَرِ الأسودِ) بيدِهِ[5] ، (وأنْ يستلمَ) الحجرَ (في كلِّ وِترٍ[6] ، ويُقبِّلَ الحَجَرَ)[7] ، ويَضَعَ جبهتَهُ عليهِ ، فإنْ

= الشرقاوي » (١/ ٤٧٢) ، و« بشرى الكريم » (ص ٦٢٣) .

(١) وممَّا يُشترَطُ في الطواف أيضاً : أنْ يكونَ خارجَ الحِجْر المُسمَّىٰ بالحَطِيم . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٧٢) ، و« بشرى الكريم » (ص ٦٢٤) .

(٢) أي : مع القدرة ولو لقَدَم حُرَّة ، أمَّا مع العجز : فيجوزُ له الطوافُ بسائر أنواعه ؛ فلو زال السترُ في طوافه . . جدَّده وبنىٰ وإنْ طال الفصلُ أو تعمَّد ذلك ، بخلاف الصلاة . « شرقاوي » (١/ ٤٧٢ـ ٤٧٣) .

(٣) منهاج الطالبين (ص١٩٨) ، وانظر « الحاوي الصغير » (ص٢٤٢) .

(٤) انظر (١/ ٨٠٢) .

(٥) والأفضلُ : اليمين . « بشرى الكريم » (ص ٦٢٦) .

(٦) عبارة « التحرير » (ص٧١) : (في كلِّ طوفة) ، وقال في « تحفة الطلاب » (ص٥٥) : (هو أَوْلىٰ مِنْ قوله : « في كل وتر ») ، وقال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٤٧٣) : (وإنَّما لم يقل : « أصوبُ » ؛ لاحتمال أنْ يريدَ « الأصلُ » بالوتر كلَّ فرد ، لا ما قابل الشفعَ ، أو أنَّهُ اقتصر على الآكد) .

(٧) بحيثُ لا يظهرُ للتقبيل صوتٌ ، وإلا كُرِهَ . « بشرى الكريم » (ص ٦٢٦) .

عَجَزَ عنِ التَّقبيلِ ووَضْعِ الجبهةِ لزحمةٍ . . اسْتَلَمَ باليدِ ثمَّ قَبَّلَها ، فإنْ عَجَزَ عنِ الاستلامِ بها . . اسْتَلَمَ بِعَصاً أو نحوِها وقَبَّلَها ، فإنْ عَجَزَ . . أشارَ بيدِهِ أو بشيءٍ فيها ، ثمَّ قَبَّلَ ما أشارَ بهِ إليهِ ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ »[1] ، وفي اليماني يستلمُهُ ثمَّ يُقبِّلُ اليدَ[2] .

ولا يُستحَبُّ للنِّساءِ استلامُ الحَجَرِ ولا تقبيلُهُ[3] ، إلا عندَ خُلُوِّ المَطَافِ في ليلٍ أو نهارٍ .

ويُراعي ذلكَ في كلِّ طَوْفةٍ[4] ، وفي الأوتارِ آكدُ ؛ فقولُهُ : (وأنْ يستلمَ في كلِّ وترٍ) . . قاصرٌ عنِ المُرادِ .

(والرَّمَلُ) للرَّجلِ (في) الطَّوْفاتِ (الثَّلاثِ الأُوَلِ) ؛ بأنْ يُسرِعَ مَشْيَهُ مُقارِباً خُطاهُ ، (والمَشْيُ في الأربعِ الأخيرةِ) على هِينَتِهِ ؛ للاتِّباعِ فيهما ، رواهُ مسلمٌ[5] ، ويختصُّ الرَّمَلُ بطوافٍ يَعقُبُهُ سعيٌ مطلوبٌ[6] .

---

(1) المجموع (٨/ ٤٦) .

(2) فإنْ عَجَزَ عن الاستلام بها . . استلم بشيء فيها ثمَّ قبَّله ، فإن عَجَزَ . . أشار بها أو بشيء فيها ثمَّ قبَّل ما أشار به ، ولا يُسَنُّ تقبيلُ اليماني ولا وضعُ الجبهة عليه ، ولا يُسَنُّ في الرُّكنَيْنِ الشامِيَّيْنِ ـ وهما اللذان عندهما الحِجْر ـ ولا في بقيّة أجزاء البيت . . شيءٌ مِنْ ذلك . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٧٤) .

(3) وكذلك وضعُ الجبهة ، ومثلُ النساء : الخَنَاثى .

(4) قوله : (ذلك) ؛ أي : الاستلامَ وما بعدَهُ .

(5) صحيح مسلم (١٢٦٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(6) وذلك كالواقع عَقِبَ طواف الإفاضة وطواف القدوم ، فإن لم يَعقُبْهُ سعيٌ مطلوب ؛ كالطواف لمَنْ أحرم مِنْ مكَّةَ وأراد الذهاب إلى عرفةَ ، وكطواف الوداع ؛ فإنَّهُ لا يُشرَعُ السعيُ عَقِبَ واحدٍ منهما . . فلا يَرمُلُ فيهما ، وكذا لو سعى بعد طواف القدوم . . لم يَرمُلْ في طواف الإفاضة وإنْ سعى بعده . « شرقاوي » (١/ ٤٧٥) .

والاضْطِباعُ .

وأنْ يبدأَ بهِ عندَ دخولِ المسجدِ ، إلا أنْ يَجِدَ الإمامَ في مكتوبةٍ ، أو يخافَ فوتَ فرضٍ ، أو ركعتَيِ الفجرِ أوِ الوِترِ .

(والاضْطِباعُ) للرَّجلِ في جميعِ طوافٍ يُرمَلُ فيهِ ، وكذا في السَّعيِ على الصَّحيحِ ؛ وهوَ جَعْلُ وَسَطِ ردائِهِ تحتَ مَنكِبِهِ الأيمنِ وطَرَفَيهِ على الأيسرِ ؛ للاتِّباعِ في الطَّوافِ ، رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ[1] ، وقِيسَ بالطَّوافِ السَّعيُ ؛ بجامعِ قَطْعِ مسافةٍ مأمورٍ بتكرُّرِها سبعاً .

(وأنْ يبدأَ بهِ) ؛ أي : بالطَّوافِ[2] (عندَ دخولِ المسجدِ) ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ الشَّيخانِ[3]، (إلا أنْ يَجِدَ الإمامَ في مكتوبةٍ[4] ، أو يخافَ فوتَ فرضٍ ، أو ركعتَيِ الفجرِ أوِ الوِترِ) أو غيرِهِما مِنْ سائرِ الرَّواتبِ المُؤكَّدةِ ؛ فيبدأُ بها لا بالطَّوافِ .

ولو قَدِمَتِ امرأةٌ جميلةٌ ، أو شريفةٌ لا تَبرُزُ للرِّجالِ . . أَخَّرتِ الطَّوافَ إلى اللَّيلِ .

ومِنْ سننِهِ أيضاً : أنْ يطوفَ ماشياً[5] ؛ فلا يركبُ إلا لعُذْرٍ ؛ فلو طافَ راكباً بلا عُذْرٍ . . جازَ بلا كراهةٍ[6] ، وأنْ ينويَ الطَّوافَ إذا تعلَّقَ بالنُّسُكِ[7] ؛ فإنْ لم

---

(١) سنن أبي داود (١٨٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) ويُسمَّىٰ : طوافَ القدوم ، ويبدأُ به قبل اكتراء منزله وحطِّ رَحْلِهِ وتغيير ثيابه ، وهو تحيَّةُ البيت ؛ فلذا بُدِئَ به ، أمَّا بقيَّةُ المسجد . . فتحيَّتُهُ الصلاة . « شرقاوي » (١/ ٤٧٥) .

(٣) صحيح البخاري (١٦١٤ ، ١٦١٥) ، صحيح مسلم (١٢٣٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) أي : أو نافلةٍ تُسَنُّ لها الجماعةُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٧٥) .

(٥) ويُكرَهُ الزحفُ بلا عذر ، ولو عمَّ السيلُ حولَ الكعبة فطاف في زورق . . صحَّ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٧٦) .

(٦) وهو المعتمدُ ، ولـٰكنَّهُ خلافُ الأَوْلى . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٧٦) .

(٧) أي : إن كان ضمنَ نُسُك ؛ وهو طواف العمرة والقدوم والإفاضة . « شرقاوي » (١/ ٤٧٦) .

وواجباتُهُ ـ وهيَ الَّتي تجبُ الفِدْيةُ بتركِها ـ سبعةٌ : الإحرامُ مِنَ الميقاتِ ، إلا لنِسْيانٍ .

قلتُ : المعروفُ : وجوبُ الدَّمِ معَ النِّسْيانِ ، وإنَّما ينتفي الإثمُ ، واللهُ أعلمُ .

يتعلَّقُ بهِ[1] . . وجبتِ النِّيَّةُ ، وأنْ يُواليَ بينَ الطَّوْفاتِ ، وأنْ يَقرُبَ مِنَ البيتِ[2] ؛ فإنْ لم يُمكِنْهُ الرَّمَلُ معَ القُرْبِ . . أَبْعَدَ ورَمَلَ ، فإنْ كانَ في البُعْدِ نساءٌ لا يُؤمَنُ لَمْسُهُنَّ . . قَرُبَ وتَرَكَ الرَّمَلَ .

[واجباتُ الحجِّ]

(وواجباتُهُ) ؛ أيِ : الحجِّ ـ (وهيَ الَّتي تجبُ الفِدْيةُ بتركِها ـ سبعةٌ : الإحرامُ مِنَ الميقاتِ)[3] ؛ فلو أَحْرَمَ مِنْ دونِهِ . . لَزِمَهُ دمٌ[4] ، ما لم يَعُدْ إليهِ قبلَ تَلَبُّسِهِ بنُسُكٍ ، (إلا) إذا تركَهُ (لنِسْيانٍ) ؛ فلا دمَ عليهِ .

(قلتُ : المعروفُ : وجوبُ الدَّمِ معَ النِّسْيانِ) والجهلِ ، (وإنَّما ينتفي) بهِما (الإثمُ ، واللهُ أعلمُ) ؛ إذ لا يُعذَرُ بهِما في تركِ المأموراتِ .

---

(١) أي : كطواف نفلٍ أو نذر ، وكذا طواف الوداع عند الرملي ، وعند ابن حجر : تُسنُّ النيّة ولا تجب . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٧٦) ، و« فتح العلي » (ص ٨٩٣) .

(٢) قوله : (وأنْ يقرُبَ) ؛ أي : الذَّكَرُ ، إلا إنْ تأذَّىٰ أو آذىٰ غيرَهُ لنحو زحمة ؛ فالأَوْلىٰ : البعدُ بحيثُ لا يخرج عن مسعاه ، وأمَّا الأنثىٰ والخنثىٰ . . فلا يقرُبان ، بل يُسَنُّ لهما حاشيةُ المطاف بحيث لا يختلطان بالرجال ، إلا عند خُلُوِّ المطاف ؛ فيُسَنُّ لهما القربُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٧٦) ، و« بشرى الكريم » (ص ٦٢٩) .

(٣) أمَّا الإحرامُ نَفْسُهُ . . فركنٌ ، كما سبق في (١/ ٨٢٢) .

(٤) وفَرْضُ المسألة : أنَّهُ جاوز الميقاتَ مُريداً للنُّسُك ، فإنْ جاوزه غيرَ مُريد لذلك ، ثمَّ أراده فأَحْرَمَ . . لم يلزمْهُ دمٌ ، وكذا مَنْ مسكنُهُ بين مكَّةَ والميقات ؛ فإنَّ ميقاتَهُ مسكنُهُ ؛ فلا دم عليه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٧٧) .

وألَّا يدفعَ مِنْ عَرَفَةَ إلا بعدَ الغروبِ ، إلا أنْ يعودَ إليها قبلَهُ ، والبَيْتُوتةُ لياليَ مِنىً ، إلا للرُّعاةِ وأهلِ السِّقايةِ ، . . . .

(وألَّا يدفعَ) الواقفُ نهاراً (مِنْ عَرَفَةَ إلا بعدَ الغروبِ ، إلا أنْ يعودَ إليها قبلَهُ) أو بعدَهُ على الأصحِّ ؛ لحصولِ المقصودِ مِنْ جمعِهِ بينَ اللَّيلِ والنَّهارِ بعَرَفَةَ ؛ بناءً على أنَّهُ واجبٌ ، وسيأتي ما فيهِ[1] .

(والبَيْتُوتةُ لياليَ مِنىً) ؛ أي : مُعظَمَها[2] .

نَعَمْ ؛ إنْ نَفَرَ قبلَ غروبِ شمسِ اليومِ الثَّاني[3] . . جازَ ، وسقطَ عنهُ مَبِيتُ اللَّيلةِ الثَّالثةِ ورميُ يومِها ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] .

(إلا) المَبِيتَ (للرُّعاةِ) بضمِّ الرَّاءِ جمعُ (راعٍ) ، كـ (رِعاءٍ) بكسرِها ، (وأهلِ السِّقايةِ) ؛ فليسَ بواجبٍ عليهِما ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رَخَّصَ لرِعاءِ الإبلِ أنْ يتركوا المَبِيتَ بمِنىً ، رواهُ التِّرْمِذيُّ وقالَ : (حسنٌ صحيحٌ)[4] ، ورَخَّصَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ للعبَّاسِ أنْ يَبِيتَ بمكَّةَ لياليَ مِنىً لأجلِ السِّقايةِ ، رواهُ الشَّيخانِ[5] .

---

(١) في (ب ، د ، هـ) : (بيانه) بدل (ما فيه) ، وانظر (١/ ٨٣٣) .

(٢) أي : مُعظَمَ كلِّ ليلة منها ؛ بأنْ يزيدَ على النصف ولو بلحظة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٧٧) .

(٣) قوله : (إنْ نَفَرَ قبل غروب . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : سار بالفعل وإن انفصل مِنْ منىً بعد الغروب ، أو عاد لشغلٍ أو غيرِهِ ؛ كزيارة ، أمَّا لو غربت الشمسُ وهو في شُغْل الارتحال . . فليس له السيرُ بعد ذلك علىٰ معتمد الرملي تبعاً لجماعة ، خلافاً لابن حجر تبعاً لابن المُقري ؛ حيثُ قال : (إنَّ له ذلك) . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٧٧) .

(٤) سنن الترمذي (٩٥٤) ، ورواه أبو داود (١٩٧٦) ، وابن ماجه (٣٠٣٦) عن سيدنا عاصم بن عدي رضي الله عنه .

(٥) صحيح البخاري (١٧٤٥) ، صحيح مسلم (١٣١٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وطوافُ القُدُومِ ، إلا للمُتمتِّعِ وحاضِرِي المسجدِ الحرامِ ، وطوافُ الوداعِ ، إلا لحائضٍ ....

وكذا لا يجبُ المَبِيتُ على مَنْ لهُ عُذْرٌ مِنْ جهةِ غريمٍ يخافُ منهُ ، أو مريضٍ يتعهَّدُهُ ، أو غيرِهِما[1] .

ويجبُ أيضاً مَبِيتُ ليلةِ مُزْدَلِفةَ ، إلا لمَنْ ذُكِرَ ، لكن قالَ في « الرَّوْضةِ » : (ويحصلُ المَبِيتُ بها بالحضورِ بها ساعةً في النِّصفِ الثَّاني ، نصَّ عليهِ في « الأمِّ » ، وقيلَ : يُشترَطُ مُعظَمُ اللَّيلِ)[2] .

(وطوافُ القُدُومِ) ؛ لإطباقِ النَّاسِ عليهِ ، وسيأتي أنَّ الأصحَّ خلافُهُ[3] ، (إلا للمُتمتِّعِ وحاضِرِي المسجدِ الحرامِ) ؛ فلا يجبُ عليهِما قطعاً .

(وطوافُ الوداعِ)[4] ؛ لخبرِ مسلمٍ : « لا يَنفِرَنَّ أحدُكُم حتى يكونَ آخِرُ عهدِهِ بالبيتِ »[5] ؛ أي : الطَّوافَ بالبيتِ ، كما رواهُ أبو داودَ[6] ؛ فلو خرجَ بلا وداعٍ . . لَزِمَهُ دمٌ[7] .

نَعَمْ ؛ إنْ عادَ قبلَ مسافةِ القَصْرِ وطافَ . . سقطَ الدَّمُ .

(إلا) طوافَ الوداعِ (لحائضٍ) ؛ فلا يجبُ عليها ؛ روى الشَّيخانِ عنِ ابنِ

---

(١) أي : مِنْ كلِّ ما يُعذَرُ به في الجمعة والجماعة .

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٩٩) ، وانظر « الأم » (٢/ ٥٤٩) .

(٣) انظر (١/ ٨٣٣) .

(٤) ويُقال له أيضاً : طوافُ الصَّدَر .

(٥) صحيح مسلم (١٣٢٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٦) سنن أبي داود (٢٠٠٢) .

(٧) أي : وإنْ لم يكنْ حاجّاً أو معتمراً ، وكذا يلزمُهُ الدمُ في تركه طوفةً منه أو بعضَها ، بخلاف تَرْكِ حَصاة أو مبيتِ ليلةٍ ؛ فإنَّهُ يلزمُهُ مُدٌّ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٧٩) .

أو مَكِّيٌّ ، وركعتا الطَّوافِ في أحدِ القولَينِ .

عبَّاسٍ : أنَّهُ قالَ : (أُمِرَ النَّاسُ أنْ يكونَ آخِرُ عهدِهِم بالبيتِ ، إلا أنَّهُ خُفِّفَ عنِ المرأةِ الحائضِ)[١] ؛ فلو طَهُرَتْ قبلَ مفارقةِ خِطَّةِ مكَّةَ[٢] . . لَزِمَها العَودُ والطَّوافُ ، أو بعدَها . . فلا ، والنُّفَساءُ كالحائضِ ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ »[٣] .

(أو مَكِّيٌّ) لم يُفارِقْ مكَّةَ بعدَ حجِّهِ ؛ فلا يجبُ عليهِ طوافُ الوداعِ ، وكذا آفاقيٌّ حجَّ وأرادَ الإقامةَ بمكَّةَ .

واختلفوا في أنَّهُ مِنَ المناسكِ أو لا ؛ فقيلَ : منها ، وليسَ على الخارجِ مِنْ مكَّةَ وداعٌ لخروجِهِ منها ، وقيلَ : ليسَ منها ، بل يُؤمَرُ بهِ مَنْ أرادَ مُفارقتَها ؛ سواءٌ كانَ مكِّيّاً أم آفاقيّاً ، قالَ الشَّيخانِ : (وهـٰذا أصحُّ ؛ تعظيماً للحَرَمِ ، وتشبيهاً لاقتضاءِ خروجِهِ الوداعَ باقتضاءِ دخولِهِ الإحرامَ)[٤] ، والمعتمدُ : أنَّهُ منها في حقِّ مَنْ أرادَ مفارقةَ مكَّةَ[٥] ، وقد بسطتُ الكلامَ علىٰ ذلكَ في « شرحِ البَهْجةِ »[٦] .

(وركعتا الطَّوافِ) بعدَهُ[٧] ؛ فتجبانِ (في أحدِ القولَينِ) ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ

---

(١) صحيح البخاري (١٧٥٥) ، صحيح مسلم (١٣٢٨) .

(٢) أي : بأنْ طهرتْ قبل أنْ تصلَ إلىٰ محلٍّ تُقصَرُ فيه الصلاة . « شرقاوي » (١/ ٤٧٩) .

(٣) المجموع (٨/ ٢٣٤) .

(٤) الشرح الكبير (٣/ ٤٤٦) ، روضة الطالبين (٣/ ١١٧) .

(٥) واعتمد ابن حجر والرمليُّ أنَّهُ ليس مِنَ المناسك . انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ١٤٠) ، و« نهاية المحتاج » (٣/ ٣١٦) ، و« فتح العلي » (ص ٨٩٣ ـ ٨٩٦) .

(٦) انظر « الغرر البهية » (٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦) .

(٧) والأفضلُ : كونُهُما خلف المقام ، ثم في جوف الكعبة ، ثمَّ في الحِجْر تحت الميزاب ، ثمَّ ما قَرُبَ منه إلى البيت ، ثمَّ في بقيَّته ، ثمَّ إلىٰ جهة الكعبة ، ثمَّ في بقيَّة المسجد ، ثمَّ في بيت خديجة ، ثمَّ في بقيَّة مكَّة ، ثمَّ بالحرم ، ثمَّ حيثُ شاء مِنَ الأمكنة فيما شاء مِنَ الأزمنة ، ولا يفوتان إلا بموته . انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ٩٢) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦) .

قلتُ : الأظهرُ : الاستحبابُ فيهما ، وفي الجمعِ بعَرَفَةَ بينَ اللَّيلِ والنَّهارِ ، وفي طوافِ القُدُومِ ، واللهُ أعلمُ .

والرَّميُ ، ولا يجوزُ بكُحْلٍ ، وزِرْنيخٍ ، وذهبٍ ، وفضَّةٍ ، وحديدٍ ، ونُحاسٍ ، ونحوِها ، . . . .

عليهِ وسَلَّمَ لمَّا فعَلَهُما تلا قولَهُ تعالىٰ : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] ، رواهُ مسلمٌ[١] ، وعلىٰ هـٰذا[٢] : لا يُجبَرُ تركُهُما بدمٍ ، خلافاً لِمَا اقتضاهُ أوَّلُ كلامِهِ .

(قلتُ : الأظهرُ : الاستحبابُ فيهما) ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : هل عليَّ غيرُها ؟ قالَ : « لا ، إلا أنْ تَطَّوَّعَ »[٣] ، (وفي الجمعِ بعَرَفَةَ بينَ اللَّيلِ والنَّهارِ) لمَنْ وقفَ نهاراً ؛ خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ أَوْجَبَهُ ، (وفي طوافِ القُدُومِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُ تحيَّةُ البيتِ ، فكانَ كتحيَّةِ المسجدِ ، وإنَّما يُستحَبُّ لحاجٍّ أو قارنٍ دخلَ مكَّةَ قبلَ الوقوفِ .

(والرَّميُ) ؛ أي : رميُ يومِ النَّحرِ وأيَّامِ التَّشريقِ[٤] ، وسيأتي بَسْطُهُ[٥] ، (ولا يجوزُ) الرَّميُ (بكُحْلٍ ، وزِرْنيخٍ ، وذهبٍ ، وفضَّةٍ ، وحديدٍ ، ونُحاسٍ ، ونحوِها) ؛ كسائرِ الجواهرِ المُنطَبِعةِ ، وجَصٍّ ، ونُورةٍ[٦] ،

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) أي : القولِ بالوجوب .

(٣) سبق تخريجه في (١/ ٥٦٠) .

(٤) قوله : (أي : رميُ يوم النحر) ؛ وهو سبعُ حَصَياتٍ إلىٰ جمرة العقبة ، وقوله : (وأيَّامِ التشريق) ؛ وهو ثلاثٌ وستون حصاةً كل يوم إحدىٰ وعشرون إلى الجمرات الثلاث .

(٥) انظر (١/ ٨٦٦_٨٦٨) .

(٦) النُّورة : حجرُ الكِلْس ، ثمَّ غلبت علىٰ أخلاط تُضاف إلى الكِلْس مِنْ زِرْنيخ وغيره ، وتُستعملُ لإزالة الشعر .

وإنَّما يجوزُ بحَجَرٍ ، أو عَقِيقٍ ، أو فَيْرُوزَجٍ ، أو بِلَّوْرٍ ، أو مَرْمَرٍ .

قلتُ : الضَّابطُ : فيما يُجزِئُ تسميتُهُ حَجَراً ، والأصحُّ : إجزاءُ حجرِ الحديدِ قبلَ استخراجِهِ منهُ بالعلاجِ ، واللهُ أعلمُ .

وسننُهُ ستَّةَ عَشَرَ : التَّلْبِيةُ ،

ومَدَرٍ[1] ، وآجُرٍّ ، وخَزَفٍ ، (وإنَّما يجوزُ بحَجَرٍ ، أو عَقِيقٍ ، أو فَيْرُوزَجٍ ، أو بِلَّوْرٍ ، أو مَرْمَرٍ) ؛ أي : رُخامٍ ، قالَهُ الجَوْهَريُّ[2] .

(قلتُ : الضَّابطُ : فيما يُجزِئُ تسميتُهُ حَجَراً) ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رمىٰ بالأحجارِ ، وقالَ : « بمِثْلِ هٰذا فارْمُوا » رواهُ النَّسَائيُّ وابنُ حِبَّانَ والحاكمُ[3] .

وعَطْفُ المُصنِّفِ العقيقَ وما بعدَهُ على الحَجَرِ . . مِنْ عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ ، ولو قالَ : (كعقيقٍ . . .) إلىٰ آخرِهِ . . كانَ أَوْلىٰ .

(والأصحُّ : إجزاءُ حجرِ الحديدِ) ونحوِهِ ؛ كالذَّهبِ والفضَّةِ (قبلَ استخراجِهِ منهُ بالعلاجِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لكونِهِ يُسمَّىٰ حجراً .

والثَّاني : لا يُجزِئُهُ كما بعدَ استخراجِهِ .

ويُجزِئُ حجرُ النُّورةِ قبلَ طبخِهِ وصيرورتِهِ نُورةً .

[سُنَنُ الحجِّ]

(وسننُهُ) ؛ أيِ : الحجِّ (ستَّةَ عَشَرَ) ، بل أكثرُ : (التَّلْبِيةُ) ؛ بأنْ يقولَ :

---

(١) المَدَر : الطينُ المُتلبِّد .

(٢) الصحاح (٢/ ٨١٤) .

(٣) سنن النسائي (٥/ ٢٦٨) ، صحيح ابن حبان (٣٨٧١) ، المستدرك (١/ ٤٦٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

والجمعُ بينَ الصَّلاتَينِ بعَرَفَةَ ، ومُزْدَلِفةَ .

قلتُ : الصَّحيحُ : أنَّ سببَهُ : السَّفرُ ؛ فيختصُّ بالمسافرينَ سفراً طويلاً ، واللهُ أعلمُ .

(لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ ، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلكُ ، لا شريكَ لكَ)[١] .

ويُسَنُّ الإكثارُ منها ، والصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عندَ الفراغِ منها[٢] ، وسؤالُ الجنَّةِ ، والاستعاذةُ مِنَ النَّارِ .

وتستمرُّ التَّلْبيةُ إلىٰ رمي جمرةِ العقبةِ[٣] ، لٰكنْ لا تُستحَبُّ في طوافِ القُدُومِ والسَّعيِ بعدَهُ على الجديدِ ؛ لأنَّ فيهِما أذكاراً خاصَّةً .

(والجمعُ بينَ الصَّلاتَينِ) الظُّهرِ والعصرِ (بعَرَفَةَ ، و) المغربِ والعِشاءِ في (مُزْدَلِفةَ) ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ مسلمٌ[٤] .

(قلتُ : الصَّحيحُ : أنَّ سببَهُ) ؛ أيِ : الجمعِ : (السَّفرُ) ، لا النُّسُكُ ؛ (فيختصُّ بالمسافرِينَ سفراً طويلاً ، واللهُ أعلمُ) ، ومِثْلُهُ : القصرُ[٥] .

---

(١) قوله : (إنَّ الحمدَ) بكسر همزة (إنَّ) على الاستئناف ، وهو أصحُّ وأشهرُ مِنْ فتحها على التعليل ، وقوله : (والملك) يُندَبُ أنْ يسكتَ سكتةً لطيفة علىٰ كاف (الملك) ، ويبتدئ بقوله : (لا شريك لك) ؛ لئلَّا يُتوهَّمَ نفيُ الملك عن الله تعالى . انظر « مغني المحتاج » (١/ ٧٠١) .

(٢) قوله : (والصلاةِ) بالرفع عطفاً على (الإكثار) ، وبالجرِّ عطفاً على الضمير في (منها) ؛ بناءً علىٰ مذهب ابن مالك المُجيزِ العطفَ على الضمير المجرور من غير إعادة الخافض ؛ فيُفِيدُ سنيَّةَ الإكثار منها أيضاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٨٠) .

(٣) قوله : (إلىٰ رمي جمرةِ العقبة) المُرادُ : الشروعُ في التحلُّل بابتداء الرمي أو الطواف أو الحلق .

(٤) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) انظر ما سبق في (١/ ٥١٧ـ٥١٨) .

(وشِدَّةُ السَّعيِ) كلَّ مرَّةٍ في محلِّهِ[1] ؛ وهوَ[2] مِنْ قبلِ المِيلِ الأخضرِ المُعلَّقِ بركنِ المسجدِ على يسارِ الذَّاهبِ مِنَ الصَّفا بقَدْرِ ستَّةِ أَذْرُعٍ . . إلى (بينِ المِيلَينِ) الأخضرَينِ ؛ أحدُهُما في ركنِ المسجدِ ، والآخَرُ مُتَّصِلٌ بدارِ العبَّاسِ رضيَ اللهُ عنهُ ؛ لقولِ جابرٍ في خبرِ مسلمٍ : (ثمَّ نزلَ إلى المَرْوةِ ، حتى إذا انصبَّتْ قَدَماهُ في بطنِ الوادي . . سعى ، حتى إذا صَعِدَتا . . مشى إلى المَرْوةِ)[3] .

وأنْ يرقى على الصَّفا والمَرْوةِ قَدْرَ قامةٍ ، والواجبُ على مَنْ لم يَرْقَ : أنْ يُلصِقَ عَقِبَهُ بأصلِ ما يذهبُ منهُ ، ويُلصِقَ رؤوسَ أصابعِ رِجْلَيْهِ بما يذهبُ إليهِ مِنَ الصَّفا والمَرْوةِ .

ويُسَنُّ أنْ يُواليَ بينَ مرَّاتِ السَّعيِ ، وبينَهُ وبينَ الطَّوافِ .

ولا يُشترَطُ فيهِ الطَّهارةُ وسَتْرُ العورةِ .

(و) شِدَّةُ السَّعيِ (في بطنِ) وادي (مُحَسِّرٍ) ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ مسلمٌ[4] ، ولأنَّ النَّصارى كانتْ تقفُ فيهِ ، فأُمِرْنا بمُخالفتِهِم ، وسُمِّيَ مُحَسِّراً ؛ لأنَّ فيلَ أصحابِ الفيلِ حَسَرَ فيهِ ؛ أي : أَعْيا[5] .

---

(١) المُرادُ بشِدَّة السعي : الإسراعُ به .

(٢) أي : محلُّ شِدَّة السعي .

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وقوله : (انصبَّت) ؛ أي : انحدرت ، وقوله : (في بطن الوادي) ؛ أي : المَسْعىٰ ، وقوله : (سعىٰ) ؛ أي : عدا ؛ يعني : سعىٰ سعياً شديداً ، وقوله : (صَعِدتا) ؛ أي : ارتفعتا إلى المكان العالي .

(٤) هو ضمن حديث سيدنا جابر رضي الله عنه السابق .

(٥) أي : تَعِبَ ، ومُحسِّر : وادٍ بين مزدلفة ومنىً ، قال القاري في « مرقاة المفاتيح » (٥/ ١٧٧٤) : (وهـٰذا بناء على أنَّ أَبْرَهةَ دخل الحَرَم ، وهو ما عليه جماعةٌ ، لـٰكنَّ المُرجَّح عند غيرهم : أنَّهُ لم يدخله ، وإنَّما أصابهم العذابُ قُبَيلَ الحَرَم قُرْبَ عرفةَ ، فلم ينجُ منهم إلا=

والاستلامُ ، وتقبيلُ الحجرِ الأسودِ ، والاضْطِباعُ ، والرَّمَلُ ، والحلقُ للرَّجلِ ، وللنِّساءِ التَّقصيرُ .

قلتُ : الأصحُّ : أنَّهُ ركنٌ ، كما تقدَّمَ ، واللهُ أعلمُ .

والأغسالُ المسنونةُ ، . . . .

وشِدَّةُ السَّعيِ فيما ذُكِرَ والرُّقِيُّ . . خاصَّانِ بالرَّجلِ[1] .

(والاستلامُ ، وتقبيلُ الحجرِ الأسودِ ، والاضْطِباعُ ، والرَّمَلُ) ، كما مرَّتْ في سننِ الطَّوافِ[2] .

وجميعُ سننِهِ وسننِ الوقوفِ وغيرِهِما مِنْ أركانِ الحجِّ . . تُعَدُّ مِنْ سننِ الحجِّ .

(والحلقُ للرَّجلِ ، وللنِّساءِ) والخَنَاثى (التَّقصيرُ) .

(قلتُ : الأصحُّ : أنَّهُ) ؛ أيِ : الحلقَ أوِ التَّقصيرَ (ركنٌ ، كما تقدَّمَ[3] ، واللهُ أعلمُ) ، لٰكنَّ السُّنَّةَ للرَّجلِ الحلقُ ، ولغيرِهِ التَّقصيرُ ، ولولا أنَّ مُقتضىٰ كلامِ « اللُّبابِ » هناكَ أنَّهُ ليسَ بركنٍ . . أَمْكَنَ حَمْلُ كلامِهِ هنا علىٰ ذلكَ .

(والأغسالُ المسنونةُ) في الحجِّ[4] ، وأنْ يكونَ غُسْلُ دخولِ مكَّةَ بذي طُوىً لِمَنْ مرَّ بها .

= واحدٌ أخبر مَنْ وراءَهُم ، فقيل : حكمةُ الإسراعِ فيه : نزولُ نار فيه علىٰ مَنِ اصطاد فيه ؛ ولذا يُسمِّي أهلُ مكَّةَ هٰذا الواديَ واديَ النار) .

(١) الرُّقِيُّ على الصفا والمروة لا يُسنُّ للمرأة والخنثىٰ مطلقاً ، كما اعتمده ابن حجر في « التحفة » (٤/ ١٠١) ، إلا أنَّ الشارح اعتمد في « شرح المنهج » (١/ ١٤٣ـ ١٤٤) تقييدَ الإسنوي ؛ بأنَّهُ يُسَنُّ لهما إذا خلا المحلُّ عن الرجال غير المحارم ، وانظر « حاشية الشرواني » (٤/ ١٠١) .

(٢) انظر (١/ ٨٢٦ـ٨٢٨) .

(٣) انظر (١/ ٨٢٤) .

(٤) وقد سبق بيانُ هٰذه الأغسال في (١/ ٢٥٩ـ٢٦٢) .

وأنْ يَلْبَسَ الرَّجلُ رداءً وإزاراً أبيضَينِ جديدَينِ ، وإلا فمغسولَينِ .

وتطييبُ البدنِ قبلَ الإحرامِ ولو للنِّساءِ[1] ، ولا يَضُرُّ استدامتُهُ بعدَ الإحرامِ ، ولا انتقالُهُ بعَرَقٍ[2] .

وأنْ تَخْضِبَ المرأةُ يَدَيْها إلى الكُوعَينِ بشيءٍ مِنَ الحِنَّاءِ ، وتمسحَ وجهَها بهِ .

وركعتانِ قبلَ الإحرامِ .

وأنْ يُحرِمَ إذا سارَ .

والأفضلُ : دخولُ مكَّةَ بالنَّهارِ ماشياً ، وأنْ يدخلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيا ، وأنْ يدخلَ المسجدَ مِنْ بابِ بني شَيْبَةَ في أوَّلِ الدُّخولِ ، وأنْ يرفعَ يَدَيْهِ إذا وَقَعَ بصرُهُ على البيتِ .

وأنْ يُكبِّرَ معَ كلِّ حَصاةٍ ، وأنْ يرميَ بمِثْلِ حصى الخَذْفِ ؛ وهوَ دونَ الأَنْمُلةِ طُولاً وعَرْضاً[3] ، وأنْ يرميَ يومَ النَّحرِ راكباً مُستقبِلَ الجَمْرةِ والقِبْلةُ عن يسارِهِ وعرفاتٌ عن يمينِهِ ، وأيَّامَ التَّشريقِ مُستقبِلَ القِبْلةِ ، نازلاً في رَمْيِ اليومَينِ الأوَّلَينِ ، وراكباً في اليومِ الأخيرِ ، ويَنفِرَ عَقِبَهُ ، وأنْ يرفعَ الرَّجلُ يدَهُ في الرَّمي حتىٰ يُرىٰ بياضُ إبْطِهِ .

[الخُطَبُ المسنونةُ]

(والخُطَبُ المسنونةُ) في الحجِّ ؛ (وهيَ أربعٌ) :

---

(١) ويُكرَهُ لصائم وبائن ، ويحرمُ علىٰ مُحِدَّة ، وقوله : (البدن) قيدٌ خَرَجَ به : تطييبُ الثوب ؛ فلا يُندَبُ ، بل يُكرَهُ عند ابن حجر ، ويُباحُ عند الرملي والخطيب وشيخ الإسلام . انظر « بشرى الكريم » (ص ٦١٩) .

(٢) ولو أخذه مِنْ بدنه أو ثوبه ثمَّ أعاده إليه وهو مُحرِمٌ ، أو نزع ثوبَهُ المُطيَّبَ ثمَّ لبسه . . لَزِمَتْهُ الفِدْيةُ ، وكذا لو مسَّه بيده عمداً . « المنهج القويم » (ص٤٤٢) .

(٣) ويُكره دون حصى الخذف وفوقَها . « بشرى الكريم » (ص ٦٤٩) .

يومَ السَّابعِ بمكَّةَ ، ويومَ عَرَفَةَ بنَمِرَةَ ، ويومَ النَّحْرِ ، والنَّفْرِ الأوَّلِ بمِنىً ، وكلُّها بعدَ الزَّوالِ وقبلَ الصَّلاةِ .

قلتُ : ليسَ فيها قبلَ الصَّلاةِ إلا الَّتي بنَمِرَةَ ، وهيَ خُطْبتانِ ، وباقيها إفرادٌ وبعدَ الصَّلاةِ ، واللهُ أعلمُ .

ويُعلِّمُهُم في كلِّ خُطْبةٍ ما بينَ أَيْدِيهِم مِنَ المناسكِ .

إحداها : (يومَ السَّابعِ) مِنْ ذي الحجَّةِ (بمكَّةَ)[1] .

(و) الثَّانيةُ : (يومَ عَرَفَةَ بنَمِرَةَ) وهـٰذا ـ كما قالَ ـ أَوْلىٰ مِنْ قولِ « اللُّبابِ » : (بوادي عَرَفَةَ)[2] .

(و) الثَّالثةُ : (يومَ النَّحْرِ) بمِنىً .

(و) الرَّابعةُ : يومَ (النَّفْرِ الأوَّلِ بمِنىً) .

(وكلُّها بعدَ الزَّوالِ وقبلَ الصَّلاةِ) ؛ أي : صلاةِ الظُّهرِ .

(قلتُ : ليسَ فيها) خُطْبةٌ (قبلَ الصَّلاةِ إلا الَّتي بنَمِرَةَ ، وهيَ خُطْبتانِ ، وباقيها إفرادٌ وبعدَ الصَّلاةِ ، واللهُ أعلمُ) ، ولو كانَ اليومُ يومَ جُمُعةٍ . . خَطَبَ بعدَ صلاتِها حيثُ وجبتْ[3] .

(ويُعلِّمُهُم) ؛ أي : الخطيبُ (في كلِّ خُطْبةٍ ما بينَ أَيْدِيهِم مِنَ المناسكِ) إلى الخُطْبةِ الَّتي تَلِيها ، ويُعلِّمُهُم في الرَّابعةِ جوازَ النَّفْرِ وتوديعَهُم[4] .

---

(١) ويُسمَّىٰ هـٰذا اليومُ : يومَ الزِّينة ؛ لتزيينهم فيه هوادجَهُم . « شرقاوي » (١/ ٤٨٢) .

(٢) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٩) ، وليس في مخطوط « اللباب » ولا مطبوعه (ص٢٠١) تقييدٌ بشيء .

(٣) أي : الجمعةُ ؛ بأنْ أقاموا إقامةً تقطعُ السفرَ ، وكان هناك أبنيةٌ وأربعون مستوطنون فيها ، وإنْ حَرُمَ البناءُ ثَمَّ ؛ لتعلُّق حقِّ المبيت . « شرقاوي » (١/ ٤٨٣) .

(٤) أي : يُعلِّمُهُم طوافَ الوداع .

والوقوفُ بالمَشْعَرِ الحرامِ ، والبيتوتةُ بمِنىً ليلةَ عَرَفَةَ وآخِرَ ليلةٍ ،

قالَ : (وهـٰذا أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « ويُعلِّمُ النَّاسَ فيها ما يلزمُهُم مِنْ أفعالِ المناسكِ »)[1] .

(والوقوفُ بالمَشْعَرِ الحرامِ)[2] ؛ وهوَ جبلٌ في آخِرِ المُزْدَلِفةِ يُقالُ لهُ : (قُزَحُ) بضمِّ القافِ وبالزَّاي[3] ، فيذكرونَ اللهَ تعالىٰ في وقوفِهِم ويَدعُونَ إلى الإسفارِ مستقبلينَ القِبْلَةَ ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ مسلمٌ[4] .

(والبيتوتةُ بمِنىً ليلةَ عَرَفَةَ وآخِرَ ليلةٍ) مِنْ ليالي مِنىً ؛ بألَّا يَنفِرَ في اليومِ الثَّاني[5] .

ويُسَنُّ إذا نَفَرَ أنْ يأتيَ المُحصَّبَ[6] ، فينزلَ بهِ ويُصلِّيَ فيهِ الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ ويبيتَ بهِ ، ثمَّ يأتيَ مكَّةَ ، فإذا فَرَغَ مِنْ طوافِ الوداعِ . . وقفَ عندَ المُلتَزَمِ بينَ الرُّكنِ والبابِ ودعا ، وشَرِبَ مِنْ ماءِ زَمْزَمَ[7] ، ثمَّ

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٩) .

(٢) إنْ أمكن بلا مُزاحمةٍ ، وإلا فيقربُ منه ما أمكن . « بشرى الكريم » (ص ٦٤٥) .

(٣) في (ب ، د ، هـ) : (بفتح) بدل (بضم) ، ونُبِّهَ على تخطئته في هامش (ب) .

(٤) هو ضمن حديث سيدنا جابر رضي الله عنه السابق تخريجه في (١/ ٨٣٣ ، ٨٣٥) ، وقوله : (ويدعون) مِنْ جملة الدعاء : (اللهمَّ ؛ كما وفَّقْتَنا فيه وأَرَيْتَنا إيَّاهُ . . فوفِّقْنا لذِكْرك كما هديتَنا ، واغفِرْ لنا وارحمْنا كما وعدتَنا ؛ بقولك ـ وقولُكَ الحقُّ ـ : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ . . . ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٩٨ـ ١٩٩] ، ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة : ٢٠١]) .

(٥) أي : النَّفْرَ الأوَّل ، وهـٰذا تصويرٌ للسُّنَّة ؛ فهي تركُ النفر ، وأمَّا المبيتُ آخرَ ليلة مِنْ ليالي منىً لمَنْ لم ينفرِ النفرَ الأوَّل . . فهو واجبٌ ، فلا يَحسُنُ عدُّهُ مِنَ السنن ، لـٰكنْ لمَّا كان مُتسبَّباً عن ترك النفر . . أَطْلَقَهُ وأراد سببَهُ . « شرقاوي » (١/ ٤٨٥) .

(٦) قوله : (إذا نَفَرَ) ؛ أي : النفرَ الأوَّلَ أو الثانيَ ، والمُحصَّبُ : مكانٌ مُتَّسِع بين مكَّةَ ومنىً ، وهو إلىٰ منىً أقربُ . انظر « المجموع » (٨/ ٢٣١) .

(٧) ويُسَنُّ أنْ يشربَهُ لمطلوبه ومطلوب غيره في الدنيا والآخرة ، وأنْ يستقبلَ القِبْلَةَ عند شُرْبه ، وأنْ يتضلَّعَ منه ، وأنْ يقولَ عند شُرْبه : (اللهمَّ ؛ إنَّهُ قد بَلَغَني عن نبيِّكَ محمَّدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ=

انصرفَ[١] .

(والأذكارُ المسنونةُ) ؛ فلْيَقُلْ إذا أَبْصَرَ البيتَ : (اللَّهُمَّ ؛ زِدْ هـٰذا البيتَ تشريفاً وتعظيماً ، وتكريماً ومَهابةً ، وزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وعَظَّمَهُ ممَّنْ حَجَّهُ أوِ اعتمرَهُ تشريفاً وتكريماً ، وتعظيماً وبِرّاً ، اللَّهُمَّ ، أنتَ السَّلامُ ، ومنكَ السَّلامُ ؛ فحَيِّنا ربَّنا بالسَّلامِ) .

وفي أوَّلِ طوافِهِ[٢] : (باسمِ اللهِ ، واللهُ أكبرُ ، اللَّهُمَّ ؛ إيماناً بكَ ، وتصديقاً بكتابِكَ ، ووفاءً بعهدِكَ ، واتِّباعاً لسُنَّةِ نبيِّكَ مُحمَّدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ) .

ولْيَقُلْ قُبالةَ البابِ : (اللَّهُمَّ ؛ البيتُ بيتُكَ ، والحَرَمُ حَرَمُكَ ، والأَمْنُ أَمْنُكَ ، وهـٰذا مَقامُ العائذِ بكَ مِنَ النَّارِ)[٣] .

وبينَ اليمانيَيْنِ : (ربَّنا ؛ آتِنا في الدُّنيا حسنةً ، وفي الآخرةِ حسنةً ، وقِنا عذابَ النَّارِ) .

وفي الرَّمَلِ : (اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْهُ حجّاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسَعْياً مشكوراً)[٤].

= أنَّهُ قالَ : « ماءُ زمزمَ لِمَا شُرِبَ له » ، وأنا أشربُهُ لكذا وكذا ـ ويذكرُ ما يريدُ ـ اللهمَّ ؛ فافعلْ) ، ثمَّ يُسمِّيَ اللهَ تعالىٰ ويشربَ ، ويتنفَّسَ ثلاثاً ، وأنْ يتزوَّدَ مِنْ مائها ، ويستصحبَ منه ما أمكنه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٨٥) .

(١) قال المؤلف في « شرح البهجة » (٢/ ٣٣٦ـ ٣٣٧) : (وإذا فارق البيتَ مُودِّعاً . . فقيل : يخرجُ وبصرُهُ إليه ، وقيل : يلتفتُ إليه في انصرافه كالمُتحزِّن علىٰ فراقه ، والمذهبُ الصحيحُ : أنَّهُ يمشي تِلْقاءَ وجهه مستدبرَ البيت ، كما صرَّح به جمعٌ) .

(٢) وعند استلام الحجر الأسود ، وعند مُحاذاته في كلِّ طَوْفة ، وهو في أوَّل طوافه آكَدُ . انظر « المجموع » (٨/ ٤٩) .

(٣) ويُشِيرُ عند قوله : (هـٰذا) بقلبه ولفظه لا بيده . . إلىٰ مقام إبراهيمَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . « شرقاوي » (١/ ٤٨٦) ، وذَكَرَ أدعيةً كثيرة لم يذكرْها الشارح تتعلَّق ببعض الأماكن .

(٤) الحجُّ المبرور : الذي لا يُخالِطُهُ معصيةٌ ، وقيل : المُتقبَّل ، والسعي : العمل ، والمشكور : =

وإذا رَقِيَ على الصَّفا والمَرْوةِ : (اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، ولله الحمدُ ، اللهُ أكبرُ على ما هدانا ، والحمدُ للهِ على ما أَوْلانا[1] ، لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، لهُ المُلْكُ ولهُ الحمدُ ، يُحْيي ويُمِيتُ ، بيدِهِ الخيرُ ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ) ، ثمَّ يدعو بما شاءَ دِيناً ودُنْيا ، ويُعِيدُ الذِّكْرَ والدُّعاءَ ثانياً وثالثاً .

وفي سَعْيِهِ : (ربِّ ؛ اغْفِرْ وارْحَمْ ، وتجاوَزْ عمَّا تعلمُ ؛ إنَّكَ أنتَ الأَعَزُّ الأكرمُ)[2] .

تنبيه

[في بيانِ أركانِ العُمْرةِ وواجباتِها وسننِها]

سَكَتَ كـ « أصلِهِ » عن أركانِ العُمْرةِ وواجباتِها وسننِها .

أمَّا أركانُها : فأركانُ الحجِّ ، إلا الوقوفَ بعَرَفَةَ .

وأمَّا واجباتُها : فالإحرامُ مِنَ الميقاتِ ، وطوافُ الوداعِ[3] .

وأمَّا سننُها : فسننُ الحجِّ ، إلا الخُطَبَ ، وسائرَ ما يتعلَّقُ بعَرَفَةَ ومُزْدَلِفةَ ومِنىً مِنَ السُّننِ .

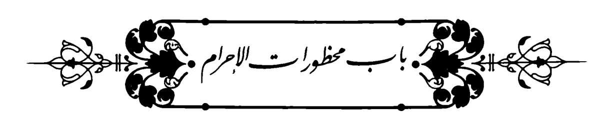


= المُتقبَّل ؛ أي : واجْعَلْ سَعْيي سعياً مشكوراً ـ أي : عملاً مُتقبَّلاً ـ يزكو لصاحبه ثوابُهُ .

(١) قوله : (على ما أَوْلانا) ؛ أي : أعطانا مِنْ نعمه التي لا تُحصىٰ .

(٢) انظر « الأذكار » (ص٣٢٧) وما بعدها .

(٣) الذي في « النهاية » (٣/ ٣٢٢) وغيرها : (واجتناب مُحرَّمات الإحرام) بدل (وطواف الوداع) ، وطوافُ الوداع يجبُ على كلِّ مَنْ أراد مفارقةَ مكَّةَ مكيّاً أو آفاقيّاً . انظر ما سبق في (١/ ٨٣٢) .



وهيَ عشرونَ : الوَطْءُ ، والقُبْلةُ ، والمُباشرةُ بالشَّهوةِ ، والاستمناءُ باليدِ ،

(باب محظورات الإحرام)

أيِ : المُحرَّماتِ بسببِهِ .

(وهيَ عشرونَ : الوَطْءُ)[1] ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧] ؛ أي : فلا تَرْفُثُوا ولا تَفسُقُوا[2] ، والرَّفَثُ : مُفسَّرٌ بالوطءِ[3] .

(والقُبْلةُ) إذا حرَّكتِ الشَّهوةَ[4] .

(والمُباشرةُ بالشَّهوةِ)[5] ، كما في الصَّومِ .

(والاستمناءُ باليدِ) أو نحوِها ، بخلافِ الإنزالِ بالنَّظَرِ أوِ الفِكْرِ[6] ، والاسْتِمْناءُ بيدِ غيرِ زوجتِهِ وأَمَتِهِ حرامٌ بغيرِ إحرامٍ أيضاً .

---

(١) أي : في قُبُل أو دُبُر ، مِنْ آدميٍّ أو بهيمة ، كما سيأتي تقييده في (١/ ٨٨٢) ، ويحرمُ بالإجماع على المُحرِم إحراماً مطلقاً ، أو بحجٍّ ، أو بعمرة ، أو بهما ، ويحرمُ على المرأة الحلالِ تمكينُ المُحرِمِ منه ، ويحرمُ على الحلال أيضاً حالَ إحرام المرأة ، ما لم يُرِدْ به تحليلَها . انظر « نهاية المحتاج » (٣/ ٣٤٠) .

(٢) أشار بذلك : إلىٰ أنَّ الخبرَ في الآية بمعنى النهي .

(٣) وهو قول سيدنا ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، والحسن ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم . انظر « تفسير الطبري » (٤/ ١٢٩ـ١٣٣) ، و« النكت والعيون » (١/ ٢٥٩) .

(٤) ومثلُ القُبْلة : النَّظَرُ واللَّمْس والمعانقة بشهوة .

(٥) ولا دمَ في النَّظَر بشهوة والقبلة بحائل وإنْ أنزل ، بخلاف ما سواهما مِنَ المُقدِّمات ؛ فإنَّ فيها الدمَ وإنْ لم يُنزِلْ إنْ باشر عمداً بشهوة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٨٧ـ٤٨٨) .

(٦) أي : فإنَّهُ لا يحرمُ ، لـٰكنَّهُ مكروهٌ ، ما لم يكنْ مِنْ عادته ؛ فإنْ كان مِنْ عادته ذلك ، أو كرَّره . . حَرُمَ ولَزِمَتْهُ الفديةُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٨٨) .

والنِّكـاحُ ، والطِّيـبُ ، وللـرَّجـلِ لُبْـسُ المَخِيـطِ ، والعِمـامـةِ ، والقَلَنْسُـوةِ ، والبُرْنُسِ ، والخُفَّينِ ، ولهُ وللمرأةِ لُبْسُ القُفَّازَينِ ، . . . .

قالَ : (وتعبيري بما ذُكِرَ أَوْلىٰ مِنْ تعبيرِهِ بالإنزالِ)[1] .

(والنِّكاحُ) ؛ لخبرِ مسلمٍ : « لا يَنكِحُ المُحرِمُ ، ولا يُنكِحُ »[2] .

(والطِّيبُ) في بدنٍ أو ثوبٍ ؛ كمِسْكٍ ، وكافورٍ ، ووَرْسٍ ، وزَعْفرانٍ ، وورْدٍ ، وياسِمِينَ[3] ، ونَرْجِسٍ ، وبَنَفْسَجٍ ، ورَيْحانٍ فارسيٍّ ، ودُهْنِ وردٍ وبَنَفْسَجٍ ، ونحوِها[4] .

وسواءٌ فيما ذُكِرَ الرَّجلُ والمرأةُ ؛ بقرينةِ قولِهِ : (وللرَّجلِ) ، والتَّقييدُ بهِ مِنْ زيـادتِـهِ[5] ؛ أي : والمَحْظُـورُ للـرَّجـلِ : (لُبْـسُ المَخِيـطِ[6] ، والعِمـامـةِ ، والقَلَنْسُوةِ ، والبُرْنُسِ ، والخُفَّينِ ، ولهُ وللمرأةِ : لُبْسُ القُفَّازَينِ) أو أحدِهِما ؛ روى الشَّيخانِ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ : « لا يَلْبَسُ المُحرِمُ القميصَ ، ولا السَّراوِيلَ ، ولا البُرْنُسَ ، ولا العِمامةَ ، ولا الخُفَّ ، إلا ألَّا يَجِدَ النَّعلَينِ ؛

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٩) ، وانظر « اللباب » (ص٢٠٢) .

(٢) صحيح مسلم (١٤٠٩) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ويُروى الفعلان على صيغة النفي والنهي ، وضُبط الثاني في « صحيح مسلم » بالبناء للمجهول . انظر « مرقاة المفاتيح » (١٨٤٩/٥) ، و« شرح النووي على مسلم » (١٩٥/٩) .

(٣) بكسر سينه ، وهو فارسيٌّ مُعرَّب ، قال ابنُ الجواليقيِّ : الياسِمِينُ والياسِمُونَ ؛ إنْ شئتَ . . أعربتَهُ بالياء والواو ، وإنْ شئتَ . . جعلتَ الإعراب في النون ؛ لغتانِ . « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص١٤١) .

(٤) أي : بما يُقصَدُ منه رائحتُهُ الطيِّبةُ غالباً ولو مع غيرها ، بخلاف ما يُقصَدُ به أكلٌ أو تداوٍ ؛ كتُفَّاح ، وما يُقصَدُ لونُهُ ؛ كحِنَّاءٍ ؛ فلا حُرْمةَ فيه ولا فدية . انظر « حاشية الشرقاوي » (٤٨٨/١) ؛ ففيها فروعٌ أُخرىٰ مُهِمَّة .

(٥) نصَّ الماتن علىٰ هـٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٩) ، وانظر « اللباب » (ص٢٠٢) .

(٦) أي : على الوجه المعتاد ، وإلا فلا يحرمُ . انظر « بشرى الكريم » (ص ٦٦١) .

والاصطيادُ ، وقتلُ الصَّيدِ ، وأكلُ صيدٍ اصْطِيدَ لهُ ، والدَّلالةُ على الصَّيدِ ،

فلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ ، ولْيَقْطَعْهُما حتىٰ يكونا أسفلَ مِنَ الكعبَينِ ، ولا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيابِ ما مَسَّهُ وَرْسٌ أو زَعْفرانٌ »[1] ، زادَ البخاريُّ : « ولا تنتقبُ المرأةُ ، ولا تَلْبَسُ القُفَّازَينِ »[2] ، وقِيسَ بالوَرْسِ والزَّعْفرانِ بقيَّةُ أنواعِ الطِّيبِ ، وبالثَّوبِ البدنُ .

قالَ الجَوْهَريُّ : (والقُفَّازُ : شيءٌ يُعمَلُ لليدَينِ يُحشىٰ بقُطْنٍ ، ويكونُ لهُ أزرارٌ تُزَرُّ على السَّاعدَينِ مِنَ البَرْدِ ، تَلْبَسُهُ المرأةُ في يدَيْها ، وهما قُفَّازانِ)[3] .

(والاصطيادُ) لمأكولٍ برِّيٍّ وَحْشيٍّ ، أو لمُتولِّدٍ منهُ ومِنْ غيرِهِ ، وكذا وضعُ اليدِ عليهِ بشراءٍ أو غيرِهِ ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] ؛ أي : أخذُهُ[4] .

(وقتلُ الصَّيدِ) المذكورِ[5] ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

(وأكلُ صيدٍ اصْطِيدَ لهُ) ؛ أي : للمُحرِمِ[6] .

(والدَّلالةُ) منهُ (على الصَّيدِ) ؛ لقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لمَّا عَقَرَ أبو قَتادةَ وهوَ حلالٌ الأَتانَ[7] : « هل منكُم أحدٌ أَمَرَهُ أنْ يَحمِلَ عليها أو أشارَ إليها ؟ » ،

---

(١) صحيح البخاري (١٥٤٣) ، صحيح مسلم (١١٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) صحيح البخاري (١٨٣٨) .

(٣) الصحاح (٣/ ٨٩٢) .

(٤) أشار بهٰذا التفسير : إلىٰ أنَّ الصيدَ في الآية بمعنى المَصِيد .

(٥) أي : الذي ذُكِرَ مِنَ المأكول البرِّيِّ الوحشيِّ . . . إلىٰ آخره .

(٦) أي : يحرمُ على المُحرِمِ أكلُ ما صاده الحلالُ لأجله ، وإنْ لم يعلم به ، وإنْ لم يَدُلَّ عليه المُحرِمُ ؛ تنزيلاً لصيد الحلال له منزلةَ دلالته . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٩١) .

(٧) الأتان : أنثى الحمار ، والمُرادُ هنا : الوحشيَّةُ ؛ لأنَّها المأكولة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٩١) .

والحَلْقُ ، وتقليمُ الأَظْفارِ ، ودَهْنُ شَعْرِ الرأسِ واللِّحْيةِ ، وإزالةُ الأذىٰ .

قالوا : لا ، قالَ : « فكُلُوا ما بَقِيَ مِنْ لحمِها » رواهُ الشَّيخانِ[1] .

(والحلقُ) ؛ يعني : إزالةَ الشَّعْرِ مِنَ الرَّأسِ أو غيرِهِ ، ولو شعرةً واحدةً ، (وتقليمُ الأَظْفارِ) أو بعضِها ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وقِيسَ بشَعْرِ الرَّأسِ شَعْرُ باقي الجسدِ ، وبالحلقِ غيرُهُ ، وبإزالةِ الشَّعْرِ إزالةُ الظُّفُرِ ؛ بجامعِ التَّرفُّهِ في الجميعِ .

(ودَهْنُ شَعْرِ الرَّأسِ واللِّحْيةِ) بدُهْنٍ ولو غيرَ مُطيَّبٍ[2] ؛ كزيتٍ ، وسَمْنٍ ، وزُبْدٍ ، ودُهْنِ لوزٍ ؛ لِمَا فيهِ مِنَ التَّزيينِ المُنافي لخبرِ : « المُحرِمُ أَشْعَثُ أَغْبَرُ »[3] ؛ أي : شأنُهُ المأمورُ بهِ ذلكَ .

قالَ : (وتعبيري بما ذُكِرَ أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « وترجيلُ الشَّعْرِ واللِّحْيةِ » ؛ لأنَّ التَّرجيلَ التَّسريحُ ، وهوَ غيرُ مُحرَّمٍ)[4] .

وقولُهُما : (وإزالةُ الأذىٰ)[5] : إنْ جُعِلَ تفسيراً لِمَا قبلَهُ . . فذاكَ ، وإلا فهوَ غيرُ معروفٍ .

---

(١) صحيح البخاري (١٨٢٤) ، صحيح مسلم (١١٩٦/ ٦٠) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٢) قوله : (شَعْرِ الرأسِ واللِّحية) ليسا بقيدٍ ؛ إذ مثلُهُما : جميعُ شعور الوجه عند الرملي ، وكذلك عند ابن حجر إلا شعرَ الخدِّ والجبهة ، وخَرَجَ بالرأس واللحية وما أُلحق بهما : ما عدا ذلك مِنَ البدن ظاهراً وباطناً ، وسائر شعوره ، ورأسِ أقرعَ وأصلعَ ، وذَقَنِ أمردَ لم يأتِ أوانُ طلوعها ؛ فلا يحرمُ دَهْنُها بما لا طِيبَ فيه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٩٢) ، و« فتح العلي » (ص ٩٠٩ـ ٩١١) .

(٣) رواه بنحوه أحمد (٢/ ٣٠٥) ، وابن خزيمة (٢٨٣٩) ، وابن حبان (٣٨٥٢) ، والحاكم (١/ ٤٦٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٩) ، وهو كذلك في « اللباب » هنا (ص٢٠٢) ، وقيَّد الترجيلَ بالدُّهن في بداية (كتاب الصيام) (ص١٩٠) ؛ فلعلَّهُ اكتفىٰ بتقييده فيه ، والله تعالىٰ أعلم .

(٥) انظر « اللباب » (ص٢٠٢) .

فإنْ فَعَلَ ذلكَ ناسياً . . فلا فِدْيةَ في الاستمتاعِ ، كالطِّيبِ واللُّبْسِ ، وتجبُ في الإتلافِ ؛ كقتلِ الصَّيدِ وحلقِ الشَّعْرِ في الأظهرِ .

(فإنْ فَعَلَ ذلكَ) أو بعضَهُ (ناسياً) ، أو جاهلاً بتحريمِهِ . . (فلا فِدْيةَ في الاستمتاعِ ، كالطِّيبِ واللُّبْسِ) ؛ لانتفاءِ الحُرْمةِ ، (وتجبُ) ؛ أي : الفِدْيةُ (في الإتلافِ ؛ كقتلِ الصَّيدِ وحلقِ الشَّعْرِ في الأظهرِ) ؛ لأنَّ ضمانَ الإتلافِ لا يختلفُ بذلكَ[1] .

نَعَمْ ؛ صَحَّحَ في « الرَّوْضةِ » عدمَ الفِدْيةِ على المجنونِ[2] .

والثَّاني : لا فِدْيةَ ، كما في الاستمتاعِ .

قالَ : (وقولي : « فإنْ فعلَ ذلكَ . . . » إلىٰ آخرِهِ . . أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « فإنْ تطيَّبَ أو لَبِسَ ناسياً . . فلا شيءَ عليهِ ، وإنْ حلقَ الشَّعْرَ أو قتلَ الصَّيدَ ناسياً أو مُغمىً عليهِ . . فعلىٰ قولَينِ » ؛ لاقتصارِهِ على الأمثلةِ ، وإتياني بضابطِ ذلكَ ؛ وهوَ الاستمتاعُ والإتلافُ ، وذِكْرِي التَّرجيحَ في الإتلافِ) انتهىٰ[3] .

أمَّا العامدُ العالمُ بالتَّحريمِ . . فعليهِ الفِدْيةُ مطلقاً[4] ؛ لأدلَّةٍ يأتي بعضُها[5] ، فإنِ احتاجَ إلىٰ فعلِ شيءٍ مِنْ ذلكَ لدواءٍ أو حَرٍّ أو بَرْدٍ أو نحوِها[6] . . جازَ ولَزِمَتْهُ الفِدْيةُ .

---

(١) أي : بالنسيان والجهل ، والعمد والعلم .

(٢) روضة الطالبين (٣/ ١٣٧) ، ومثلُهُ : الصبيُّ الذي لا يُميِّزُ ؛ فلا فدية عليه ولا علىٰ وليِّه . « شرقاوي » (١/ ٤٩٣) .

(٣) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٩) ، وانظر « اللباب » (ص٢٠٢) .

(٤) أي : في الاستمتاع والإتلاف .

(٥) انظر (١/ ٨٦١ـ٨٦٣ ، ٨٧٨ ، ٨٨٢) .

(٦) أي : ككَثْرة وسخٍ أو شعر ، أو إيذاءِ قمْل . « شرقاوي » (١/ ٤٩٣) .

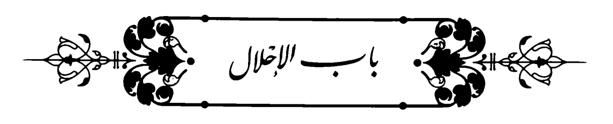
نَعَمْ ؛ لا فِدْيةَ في قطعِ ما نَبَتَ مِنَ الشَّعْرِ في العينِ[1] ، أو غطَّاها ، أوِ انكسرَ مِنَ الظُّفُرِ ، ولا في وَطْءِ جرادٍ عمَّ المسالكَ[2] ، ولا في صيدٍ قتلَهُ دفعاً لصِيالِهِ ، أو خَلَّصَهُ مِنْ فمِ هِرَّةٍ مثلاً ليُداوِيَهُ فماتَ ، أو باضَ في فراشِهِ ولم يُمكِنْهُ دفعُهُ إلا بالتَّعرُّضِ لبيضِهِ .



---

(١) خَرَجَ بالعين : الأنفُ ؛ فإنَّهُ إذا تأذَّىٰ بما نبت فيه مِنَ الشَّعَر وأزاله .. وجبتِ الفِدْيةُ ؛ لأنَّهُ لا ضررَ فيه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٩٣) .

(٢) أي : بحيثُ لا يجدُ مَعْدِلاً عنه .



بابُ الإحلال

وهوَ علىٰ ستَّةِ أوجهٍ :

أحدُها : أنْ يكونَ بتمامِ الأفعالِ ، فإنْ أتىٰ باثنَينِ مِنْ ثلاثةٍ ـ وهيَ : الرَّميُ ، والطَّوافُ ، وعدُّوا السَّعيَ كجزءٍ منهُ ، والحلقُ ؛ بناءً علىٰ أنَّهُ نُسُكٌ ، وهوَ الأظهرُ ـ . حلَّ الإحلالَ الأوَّلَ ، ويَحِلُّ بهِ ما عدا النِّساءَ ،

(بابُ الإحلالِ) مِنَ النُّسُكِ

[صُوَرُ الإحلالِ مِنَ النُّسُكِ]

(وهوَ علىٰ ستَّةِ أَوْجُهٍ) :

(أحدُها : أنْ يكونَ بتمامِ الأفعالِ) ؛ سواءٌ الحجُّ والعُمْرةُ ، (فإنْ أتىٰ) في الحجِّ (باثنَينِ مِنْ ثلاثةٍ[1] ـ وهيَ : الرَّميُ[2] ، والطَّوافُ ، و) قد (عدُّوا السَّعيَ كجزءٍ منهُ[3] ، والحلقُ ؛ بناءً علىٰ أنَّهُ نُسُكٌ ، وهوَ الأظهرُ) كما مرَّ[4] ـ . (حلَّ الإحلالَ الأوَّلَ) مِنْ إحلالَيِ الحجِّ ، (ويَحِلُّ بهِ ما عدا النِّساءَ) ؛ كتطيُّبٍ ، ولُبْسٍ ، وقَلْمٍ ، وسَتْرِ الرَّأسِ للرَّجلِ والوجهِ للمرأةِ ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » قالتْ عائشةُ : (كنتُ أُطيِّبُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لإحرامِهِ قبلَ أنْ يُحرِمَ ، ولحِلِّهِ قبلَ أنْ يطوفَ بالبيتِ)[5] ، وقِيسَ بالطِّيبِ البقيَّةُ ؛ بجامعِ التَّرفُّهِ .

---

(١) وهو صادقٌ بستِّ صور : بأنْ يرميَ ويحلق ، أو يرميَ ويطوف ، أو يحلقَ ويرمي ، أو يحلقَ ويطوف ، أو يطوفَ ويرمي ، أو يطوفَ ويحلق . « شرقاوي » (١/ ٤٩٤) .

(٢) أي : رميُ جمرة العقبة . من هامش (ب) .

(٣) أي : مِنَ الطواف لمَنْ لم يسعَ بعد طواف القدوم . انظر « بشرى الكريم » (ص ٦٥٢) .

(٤) انظر (١/ ٨٢٤) .

(٥) صحيح البخاري (١٥٣٩) ، صحيح مسلم (١١٨٩/ ٣٣) .

وفي الصَّيدِ وعَقْدِ النِّكاحِ قولانِ .

قلتُ : أظهرُهُما : حِلُّ الصَّيدِ ، وكذا عقدُ النِّكاحِ عندَ الرَّافعيِّ ، وصَحَّحَ النَّوَويُّ بقاءَ تحريمِهِ ، واللهُ أعلمُ .

ويَحِلُّ بالثَّالثِ بقيَّةُ المُحرَّماتِ .

والتَّرجيحُ المذكورُ مِنْ زيادتِهِ[1] .

(وفي) حِلِّ (الصَّيدِ وعَقْدِ النِّكاحِ) بالإحلالِ الأوَّلِ . . (قولانِ) .

(قلتُ : أظهرُهُما : حِلُّ الصَّيدِ) ؛ قالوا : لأنَّهُ مِنَ المُحرَّماتِ الَّتي لا يُوجِبُ تعاطِيها إفساداً ، فأَشْبَهَتِ الحلقَ ، والثَّاني : تحريمُهُ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

(وكذا عقدُ النِّكاحِ) ؛ يَحِلُّ (عندَ الرَّافعيِّ)[2] ؛ لِمَا مرَّ في الصَّيدِ[3] ، (وصَحَّحَ النَّوَويُّ بقاءَ تحريمِهِ[4] ، واللهُ أعلمُ) ؛ لتعلُّقِهِ بالنِّساءِ ؛ كالوَطْءِ ، وكالمباشرةِ بشهوةٍ فيما دونَ الفرجِ كالقُبْلةِ ؛ أخذاً مِنْ قولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « إذا رَمَيتُمُ الجمرةَ . . فقد حلَّ لكُم كلُّ شيءٍ إلا النِّساءَ » رواهُ النَّسائيُّ بإسنادٍ جيِّدٍ[5] ، وروى البَيْهَقيُّ خبرَ : « إذا رَمَيتُم وحَلَقْتُم . . فقد حلَّ لكُمُ الطِّيبُ والثِّيابُ وكلُّ شيءٍ إلا النِّساءَ » ، وضَعَّفَهُ[6] .

(ويَحِلُّ بالثَّالثِ) بعدَ الاثنينِ (بقيَّةُ المُحرَّماتِ) ؛ وهيَ الوَطْءُ[7] ،

---

(١) انظر « اللباب » (ص٢٠٣) .

(٢) المحرر (١/ ٤٣٧) .

(٣) أي : مِنْ كونه مِنَ المُحرَّمات التي لا يُوجِبُ تعاطيها إفساداً .

(٤) منهاج الطالبين (ص٢٠٣) .

(٥) سنن النسائي (٥/ ٢٧٧)، ورواه ابن ماجه (٣٠٤١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٦) السنن الكبرىٰ (٥/ ١٣٦) ، ورواه أحمد (٦/ ١٤٣) ، وابن خزيمة (٢٩٣٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٧) قال في « الروض » مع « الأسنى » (١/ ٤٩٤) : (« ويستحبُّ تأخيرُ الوطء عن رمي باقي =

والمباشرةُ فيما دونَ الفرجِ ، وعقدُ النِّكاحِ على ما مرَّ ، وإذا قُلْنا : الحلقُ ليسَ بنُسُكٍ.. حصلَ الإحلالُ الأوَّلُ بواحدٍ مِنَ الرَّمي والطَّوافِ ، والإحلالُ الثَّاني بالآخَرِ .

وأمَّا العُمْرةُ : فليسَ لها إلا إحلالٌ واحدٌ ، والحِكْمةُ في ذلكَ : أنَّ الحجَّ يطولُ زمنُهُ وتَكثُرُ أفعالُهُ ، بخلافِ العُمْرةِ ، فأُبيحَ بعضُ مُحرَّماتِهِ في وقتٍ ، وبعضُها في آخَرَ[1] .

تنبيه

[في ترجيحِ بعضِ عباراتِ « المتنِ » نقلاً عنِ « الدَّقائقِ »]

قالَ المُصنِّفُ : (وقولي : « وعدُّوا السَّعيَ كجزءٍ منهُ ».. أَوْلىٰ مِنْ إطلاقِهِ أسبابَ التَّحلُّلِ ؛ وهيَ : الرَّميُ ، والطَّوافُ ، والسَّعيُ ، والحلقُ ؛ بناءً علىٰ أنَّهُ نُسُكٌ ، ثمَّ قولِهِ : « إذا أتىٰ بشيئَينِ مِنْ هٰذهِ الأشياءِ.. أحلَّ الإحلالَ الأوَّلَ » ؛ لإيهامِهِ أنَّ الطَّوافَ وحدَهُ أوِ السَّعيَ وحدَهُ معَ الرَّميِ أوِ الحلقِ.. يحصلُ بهِ التَّحلُّلُ الأوَّلُ ، وليسَ كذلكَ ؛ فمجموعُ الطَّوافِ والسَّعيِ معدودٌ عندَهُم شيئاً واحداً ، وقد قالَ الشَّيخانِ بعدَ ذِكْرِ أنَّ أسبابَ التَّحلُّلِ الرَّميُ والطَّوافُ والحلقُ إنْ جَعَلْناهُ نُسُكاً : « ولا بُدَّ مِنَ السَّعيِ معَ الطَّوافِ إنْ لم يكنْ سعىٰ ») انتهىٰ[2] .

= الأيَّام » ؛ أي : أيَّام الرمي ؛ وهي أيَّامُ التشريق ؛ ليزولَ عنه أثرُ الإحرام ، كذا جزم به الشيخان ، ونقله ابن الرفعة عن الجمهور) .

(1) ونظيرُ ذلك : الحيضُ والجنابة ؛ لمَّا طال زمنُ الأوَّل.. جُعل له تحلُّلان ؛ أوَّلُهُما : بالانقطاع ، ويَحِلُّ به الصومُ والطلاق ، دون باقي المُحرَّمات ؛ كالوطء والصلاة ، وثانيهما : بالغُسْل بعده ، ويَحِلُّ به كلُّ شيء ، ولمَّا قَصُرَ زمنُ الثانية.. جُعل لها تحلُّلٌ واحدٌ بالغُسْلِ . « شرقاوي » (١/ ٤٩٤) .

(2) دقائق تنقيح اللباب (ق ١٢٠) ، وانظر « اللباب » (ص٢٠٣) ، و« الشرح الكبير » =

الثَّاني : أنْ يُحرِمَ بالحجِّ قبلَ أَشْهُرِهِ ؛ فينعقدُ عُمْرةً ، ويتحلَّلُ منهُ بعملِ عُمْرةٍ .

الثَّالثُ : أنْ يُفسِدَ حجَّهُ ؛ فيَمضِي في فاسدِهِ ويَقضِي .

الرَّابعُ : أنْ يُحرِمَ بالحجِّ فيفوتَهُ ؛ فيُتِمُّهُ مِنْ غيرِ وقوفٍ بعَرَفَةَ ، وعليهِ القضاءُ .

(الثَّاني : أنْ يُحرِمَ بالحجِّ قبلَ أَشْهُرِهِ ؛ فينعقدُ عُمْرةً ، ويتحلَّلُ منهُ بعملِ عُمْرةٍ) ، وهٰذا جَعَلَهُ البُلْقِينيُّ مُندرِجاً في الوجهِ الأوَّلِ ؛ فقالَ بعدَ ذِكْرِهِ لهُ : (ومنهُ : تمامُ العُمْرةِ لمَنْ أَحْرَمَ بالحجِّ قبلَ أَشْهُرِهِ)[1] .

(الثَّالثُ : أنْ يُفسِدَ حجَّهُ ؛ فيَمضِي في فاسدِهِ ويَقضِي) ، ومثلُهُ : العُمْرةُ ، ولو سكتَ عن هٰذا .. عُلِمَ مِنَ الأوَّلِ ، ولا دخلَ للقضاءِ في الإحلالِ .

(الرَّابعُ : أنْ يُحرِمَ بالحجِّ فيفوتَهُ[2] ؛ فيُتِمُّهُ)[3] ؛ بأنْ يأتيَ بأركانِهِ (مِنْ غيرِ وقوفٍ بعَرَفَةَ)[4] ، فيحصلُ الإحلالُ ، (وعليهِ القضاءُ) والدَّمُ للحجِّ الَّذي فاتَهُ[5] ، تطوُّعاً كانَ أو فرضاً ؛ لِمَا رواهُ مالكٌ في « المُوطَّأِ » بإسنادٍ صحيحٍ ـ كما في « المجموعِ » ـ : أنَّ هَبَّارَ بنَ الأسودِ جاءَ يومَ النَّحرِ وعمرُ بنُ الخطَّابِ يَنحَرُ

= (٣/ ٤٢٨) ، و« روضة الطالبين » (٣/ ١٠٤) .

(١) التدريب (١/ ٤٣٠) .

(٢) أي : بفوات الوقوف .

(٣) أي : وجوباً بعمل عمرة ؛ مِنْ طواف وسعي وإزالة شعر . « مدابغي » (١/ق٦٩٥) .

(٤) وبلا رمي ومبيت . « تحفة الطلاب » (ص٥٨) .

(٥) أي : إنْ لم ينشأِ الفواتُ مِنَ الحصر ، وإلا فلا قضاء ، وذبحُ الدم يكون في حجَّة القضاء ، ويجبُ القضاءُ فوراً عند الرمليِّ ؛ سواءٌ كان الحجُّ فرضاً أم تطوُّعاً ، وفوراً عند ابن حجر في حجِّ التطوع . انظر « بشرى الكريم » (ص ٦٩٠) .

الخامسُ : أنْ يَشرُطَ في إحرامِهِ التَّحلُّلَ إنْ بدا لهُ شُغْلٌ ، فيتحلَّلُ عندَ وجودِ ذلكَ إنْ كانَ قبلَ الوقوفِ .

قلتُ : المعروفُ : شرطُ التَّحلُّلِ بعُذْرٍ ؛ مِنْ مرضٍ ، أو فراغِ نفقةٍ ، أو ضلالِ طريقٍ ، أو نحوِها ، لا بكلِّ شُغْلٍ ، واللهُ أعلمُ .

هَدْيَهُ ، فقالَ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ أَخْطَأْنا العدَّ ، وكُنَّا نظنُّ أنَّ هٰذا اليومَ يومُ عَرَفَةَ ، فقالَ لهُ عمرُ : اذْهَبْ إلىٰ مكَّةَ ، فطُفْ بالبيتِ أنتَ ومَنْ معَكَ ، واسْعَوْا بينَ الصَّفا والمروةِ ، وانْحَرُوا هَدْياً إنْ كانَ معَكُم ، ثمَّ احْلِقُوا أو قَصِّرُوا ، ثمَّ ارجِعُوا ، فإذا كانَ عامٌ قابِلٌ . . فحُجُّوا وأَهْدُوا ، فمَنْ لم يجدْ . . فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجعَ[1] ، واشتَهَرَ ذلكَ في الصَّحابةِ ولم يُنكِرُوهُ .

وأمَّا العُمْرةُ : فلا تفوتُ أبداً إذا كانتْ مُستقِلَّةً[2] ، وستأتي في (بابِ فواتِ الحجِّ)[3] .

(الخامسُ : أنْ يَشرُطَ في إحرامِهِ) بالحجِّ (التَّحلُّلَ إنْ بدا لهُ شُغْلٌ ، فيتحلَّلُ عندَ وجودِ ذلكَ) الشُّغْلِ[4] (إنْ كانَ قبلَ الوقوفِ) بعَرَفَةَ .

(قلتُ : المعروفُ : شرطُ التَّحلُّلِ بعُذْرٍ ؛ مِنْ مرضٍ ، أو فراغِ نفقةٍ ، أو ضلالِ طريقٍ ، أو نحوِها ، لا بكلِّ شُغْلٍ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لِمَا رواهُ الشَّيخانِ عن عائشةَ قالتْ : دخلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ علىٰ ضُبَاعةَ بنتِ الزُّبَيرِ ، فقالَ لها : « أردتِ الحجَّ ؟ » ، قالتْ : واللهِ ؛ ما أَجِدُني إلا وَجِعَةً ، فقالَ : « حُجِّي

---

(١) الموطأ (١٤٣٠) برواية أبي مصعب الزهري ، وليس في رواية يحيى الليثي (١/ ٣٨٣) ومحمد بن الحسن (ص١٤٧) ذكرُ الأمر بالسعي بين الصفا والمروة .

(٢) فإنْ كانتْ في ضمن قران . . كانتْ تابعةً للحجِّ ، فتفوتُ بفواته . « شرقاوي » (١/ ٤٩٤) .

(٣) انظر (١/ ٨٨٥) .

(٤) ويكونُ بالحلق ونيّة التحلُّل . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٩٤) .

واشْتَرِطي ، وقُولي : اللَّهُمَّ ؛ مَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَني »[1] ، وتُقاسُ العُمْرةُ بالحجِّ .

وتقييدُهُ كـ « أصلِهِ » تبعاً للشَّيخِ أبي حامدٍ التَّحلُّلَ بأنْ يوجدَ الشُّغْلُ قبلَ الوقوفِ[2] . . غريبٌ يناسبُ ما يأتي عن « أصلِهِ » تبعاً للشَّيخِ أبي حامدٍ ؛ مِنْ أنَّهُ يُشترَطُ في التَّحلُّلِ بالإحصارِ خوفُ الفواتِ[3] ، وسيأتي أنَّ المشهورَ خلافُهُ[4] .

ولو قالَ : (إذا مَرِضْتُ فأنا حلالٌ) . . صارَ حلالاً بنَفْسِ المرضِ[5] ، وقيلَ : لا بُدَّ مِنَ التَّحلُّلِ .

(السَّادسُ : أنْ يتحلَّلَ بالإحصارِ) ؛ أيِ : المنعِ عن إتمامِ النُّسُكِ[6] ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ ؛ أي : وأَرَدْتُمُ التَّحلُّلَ . . ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ،

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٨٩) ، صحيح مسلم (١٢٠٧) ، وقوله : (بنت الزُّبير) كذا ضُبطت في « الصحيحين » ضبطَ قلم ، وفي « حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (٢/ ٥٤٦) ضبطَ حرف ، وضَبَطَها المُحشِّي (١/ ٤٩٤) بفتح الزاي علىٰ وزن (أَمِير) ، وقوله : (مَحِلِّي) بفتح الميم وكسر الحاء ، وضُبط كذلك في « الصحيحين » وغيرهما ، ولأبي ذرٍّ بفتحهما ؛ أي : موضع حلالي مِنَ الإحرام ، وقوله : (حَبَسْتَني) بتاء الخطاب لله تعالىٰ ، وضُبط كذلك في « الصحيحين » ، وهو مُقتضىٰ صنيع صاحب « مرقاة المفاتيح » (٥/ ١٨٦١) ، وضَبَطَها المُحشِّي مع ذلك بثلاث فَتَحات وبتاء التأنيث الساكنة ، وادَّعىٰ أنَّها الروايةُ .

(٢) انظر « اللباب » (ص٢٠٤ـ٢٠٥) ، و« الرونق » (ق٣٥ـ٣٦) .

(٣) انظر « اللباب » (ص ٢٠٥) ، و« الرونق » (ق٣٦) .

(٤) انظر (١/ ٨٥٥) .

(٥) أي : مِنْ غير نيّة ولا دم عليه . « شرقاوي » (١/ ٤٩٥) .

(٦) أي : أركانِهِ ، أمَّا واجباتُهُ : فلا يتحلَّلُ لها ، بل يلزمُهُ دمٌ ، إلا المبيتَ ؛ فيسقطُ بالعذر كما مرَّ ، ويقعُ مُجْزئاً عن حجَّة الإسلام ، ولو مُنع مِنْ عرفةَ دون مكَّةَ . . وَجَبَ عليه أنْ يدخلَها ويتحلَّلَ بعمل عمرة ، وإنْ مُنع مِنْ مكَّة دون عرفةَ . . وقف ثمَّ تحلَّل ، ولا قضاء فيهما في الأظهر . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٩٥) .

بخمسةِ شروطٍ : أنْ يعلمَ تخلُّصَهُ مِنَ العدوِّ بذلكَ التَّحلُّلِ ، وأنْ يخافَ الفَوْتَ ، وأنْ يكونَ قبلَ دخولِ مكَّةَ .

قلتُ : المشهورُ : أنَّ هـٰذهِ الثَّلاثةَ غيرُ معتبرةٍ ، واللهُ أعلمُ .

وألَّا يكونَ لهُ إلا طريقٌ واحدٌ ، . . . .

وفي « الصَّحيحَينِ » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ تحلَّلَ بالحُدَيبِيَةِ لمَّا صَدَّهُ المشركونَ وكانَ مُحرِماً بالعُمْرةِ[1] .

[شروطُ التحلُّلِ بالإحصارِ]

(بخمسةِ شروطٍ : أنْ يعلمَ تخلُّصَهُ مِنَ العدوِّ بذلكَ التَّحلُّلِ ، وأنْ يخافَ الفَوْتَ ، وأنْ يكونَ قبلَ دخولِ مكَّةَ) .

(قلتُ : المشهورُ : أنَّ هـٰذهِ الثَّلاثةَ غيرُ معتبرةٍ) في جوازِ التَّحلُّلِ ، (واللهُ أعلمُ) ، فيجوزُ التَّحلُّلُ وإنْ عَلِمَ أنَّهُ لا يتخلَّصُ بهِ مِنَ العَدُوِّ[2] ، أو لم يَخَفِ الفوتَ ؛ كأنْ أُحصِرَ عنِ الطَّوافِ ولو بعدَ دخولِ مكَّةَ[3] .

(وألَّا يكونَ لهُ) إلىٰ مكَّةَ (إلا طريقٌ واحدٌ) ؛ فلو وجدَ آخَرَ . . لَزِمَهُ سلوكُهُ وإنْ فاتَهُ الحجُّ ، ولا يتحلَّلُ إلا بعملِ عُمْرةٍ ، ولا قضاءَ في الأصحِّ[4] .

---

(١) سبق تخريجه في (١/ ٨٢٠) .

(٢) قوله : (به) ؛ أي : التحلُّلِ .

(٣) قوله : (كأنْ أُحصر عن الطواف) ؛ أي : بعد الوقوف ؛ بأنْ وقف ثمَّ مُنع مِنْ ذلك ؛ فهو غيرُ خائف الفوت ، فيجوزُ له التحلُّلُ ، وكذا قبل الوقوف حيثُ كان الوقتُ مُتَّسِعاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٩٦) .

(٤) أي : في هـٰذه الصورة ، ومحلُّ عدم وجوب القضاء فيها : إذا كان الطريقُ الثاني أطولَ أو أصعبَ وسَلَكَها ففاته الحجُّ ، أمَّا إذا كان مُساوياً للأوَّل أو أَقْصَرَ منه . . فإنَّهُ يجبُ القضاء ؛ لأنَّهُ فواتٌ محض ، ففيه تقصيرٌ ، هـٰذا إن استطاع سلوكَ ذلك ، وإلا فهو كالعدم . « شرقاوي » (١/ ٤٩٦ـ٤٩٧) .

وأنْ يكونَ الإحصارُ عامّاً في قولٍ الأظهرُ خلافُهُ .

والإحصارُ يكونُ : بعدوٍّ ، وبمَنْعِ الوالدَينِ ، أوِ الغريمِ ، أوِ السَّيِّدِ ،

(وأنْ يكونَ الإحصارُ عامّاً في قولٍ) ؛ لعمومِ الحاجةِ إليهِ ، لـٰكنِ (الأظهرُ خلافُهُ) ؛ لوجودِ الحاجةِ إليهِ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[١] .

ويُشترَطُ أيضاً : ألَّا يتيقَّنَ انكشافَ العَدُوِّ في وقتِ الحجِّ[٢] ، وفي انقضاءِ ثلاثةِ أيَّامٍ في العُمْرةِ[٣] ، قالَهُ الماوَرْديُّ[٤] .

[ما يكونُ بهِ الإحصارُ]

(والإحصارُ يكونُ : بعدوٍّ ، وبمَنْعِ الوالدَينِ[٥] ، أوِ الغريمِ[٦] ، أوِ السَّيِّدِ) ، أوِ الزَّوجِ[٧] ، إذا أَحْرَمَ الممنوعُ بغيرِ إذنٍ ، لـٰكنْ لا يتحلَّلُ ممنوعُ الغريمِ إلا إذا كانَ مُعسِراً ولم يَقدِرْ علىٰ إثباتِ إعسارِهِ .

---

(١) نصَّ الماتن علىٰ هـٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١٢٠) ، وانظر « اللباب » (ص٢٠٥) .

(٢) قوله : (ألَّا يتيقَّنَ . . .) إلىٰ آخره ، فإنْ تيقَّنه . . امتنع التحلُّلُ ، فإنْ تحلَّل . . لَزِمَهُ القضاءُ ، والمُرادُ بالتيقُّن : ما يشملُ غلبةَ الظنِّ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٩٧) .

(٣) في (ج) : (وقبل) بدل (وفي انقضاء) .

(٤) الحاوي الكبير (٤/ ٣٤٦) .

(٥) أي : إنَّهُ إذا أَحْرَمَ الولدُ بنفل بلا إذنٍ مِنْ أبويه ، وكان آفاقيّاً بينه وبين مكَّةَ مرحلتانِ فأكثرَ ، ولم يكونا مسافرَينِ معه . . فلكلٍّ منهما منعُهُ وتحليلُهُ ولو كان الوالدُ رقيقاً أو كافراً أو أبعدَ مع وجود الأقرب . « شرقاوي » (١/ ٤٩٧) .

(٦) أي : صاحبِ الدَّينِ .

(٧) أي : إنَّ للزوج الحلالِ أو المُحرِمِ تحليلَ زوجته مِنَ النُّسُك المسنون والمفروض ، إلا إذا تضيَّق المفروضُ عند الرملي بنحو خوف عَضْب ؛ فلا يملكُ تحليلَها حينئذٍ . انظر « بشرى الكريم » (ص٦٨٤) .

وفي تقديمِ التَّحلُّلِ أوِ النَّحرِ قولانِ .

قلتُ : إنَّما يحصلُ التَّحلُّلُ بالذَّبحِ ، ونيَّةِ التَّحلُّلِ ، واللهُ أعلمُ .

[ما يحصلُ بهِ التحلُّلُ للمُحصَرِ]

(وفي تقديمِ التَّحلُّلِ أوِ النَّحرِ قولانِ) .

(قلتُ : إنَّما يحصلُ التَّحلُّلُ بالذَّبحِ) إنْ كانَ المُحصَرُ حرّاً مُوسِراً ، (ونيَّةِ التَّحلُّلِ) ، والحلقِ إنْ جَعَلْناهُ نُسُكاً ، (واللهُ أعلمُ) ؛ فلا يتأتَّىٰ تقديمُ التَّحلُّلِ على النَّحرِ ، وقد قالَ البُلْقِينيُّ : (أَغْرَبَ المَحَامِليُّ فحكىٰ قولَينِ في أنَّهُ يَنحَرُ قبلَ أنْ يتحلَّلَ أم يتحلَّلُ قبلَ أنْ يَنحَرَ ، ويُمكِنُ حَمْلُهُ على العبدِ والمُعسِرِ) انتهىٰ[(١)] .

وفي حَمْلِهِ عليهِما نَظَرٌ ؛ إذ لا نَحْرَ عليهِما حتىٰ يُقدَّمَ أو يُؤخَّرَ .

ويُشترَطُ تقديمُ النَّحرِ على الحلقِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وبلوغُهُ مَحِلَّهُ : نَحْرُهُ .

ونيَّةُ التَّحلُّلِ تُعتبَرُ عندَ كلٍّ مِنَ النَّحرِ والحلقِ ؛ لاحتمالِهِ لغيرِ التَّحلُّلِ[(٢)] .

فإنْ فَقَدَ الدَّمَ[(٣)] . . أَخرَجَ بدلَهُ بقيمتِهِ طعاماً ، فإنْ عَجَزَ . . صامَ عن كلِّ مُدٍّ يوماً ، ولهُ التَّحلُّلُ في الحالِ بالحلقِ والنِّيَّةِ مِنْ غيرِ توقُّفٍ على الصَّومِ ؛ لطُولِ زمنِهِ ، فاغتُفِرَ تأخيرُهُ ، قالَ البُلْقِينيُّ : (فإنْ لم يَصُمْ وأَيْسَرَ بعدَ التَّحلُّلِ . . أتىٰ بالواجبِ الماليِّ على الأصحِّ)[(٤)] .

---

(١) التدريب (١/٤٢٨) ، وانظر « اللباب » (ص٢٠٦) .

(٢) قوله : (لاحتماله) ؛ أي : كلٌّ من النحر والحلق .

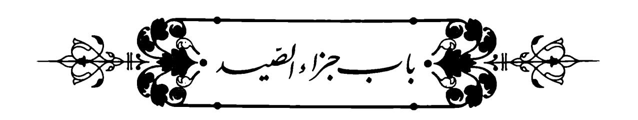
(٣) قوله : (فإنْ فَقَدَ) ؛ أي : حسّاً ، أو شرعاً ؛ كأنِ احتاج إليه أو إلىٰ ثمنه ، أو وجده غالياً . « شرقاوي » (١/٤٩٦) .

(٤) التدريب (١/٤٢٨) .

ومكانُ ذبحِ دمِ الإحصارِ : حيثُ أُحصِرَ[1] ، وكذا ما لَزِمَهُ أو أَهْداهُ مِنْ دمٍ .

❁ ❁ ❁

(١) نعم ؛ يُسَنُّ بعثُهُ إلىٰ ما يَقدِرُ عليه مِنْ مكَّةَ أو الحرم . « بشرى الكريم » (ص ٦٨٧) .



هوَ نوعانِ : صيدُ بحرٍ يَحِلُّ للمُحرِمِ اصطيادُهُ ، وصيدُ بَرٍّ ؛ وهوَ أنواعٌ :

أحدُها : يَحِلُّ لهُ قتلُهُ ، ويضمنُهُ لضرورةِ المَجاعةِ .

الثَّاني : يَحِلُّ قتلُهُ بلا ضمانٍ ؛ وهوَ الحيَّةُ ، وما في معناها ،والحِدَأةُ ، والغُرابُ ، والكلبُ العَقُورُ ،

(باب جزاء الصيد)

بمعنى المَصِيدِ ، (هوَ) بهٰذا المعنىٰ (نوعانِ : صيدُ بحرٍ[1] يَحِلُّ للمُحرِمِ) كغيرِهِ (اصطيادُهُ) وإنْ كانَ في الحَرَمِ[2] ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة : ٩٦] .

[أنواعُ صيدِ البرِّ مِنْ حيثُ حِلُّ قتلِهِ وعدمُهُ ، وما يترتَّبُ عليهِما]

(وصيدُ بَرٍّ ؛ وهوَ أنواعٌ) أربعةٌ :

(أحدُها : يَحِلُّ لهُ) ؛ أي : للمُحرِمِ (قتلُهُ ، ويضمنُهُ) ؛ وهوَ ما يُرادُ قتلُهُ (لضرورةِ المَجاعةِ) .

(الثَّاني : يَحِلُّ قتلُهُ بلا ضمانٍ ؛ وهوَ الحيَّةُ ، وما في معناها) مِنْ ذواتِ السُّمُومِ ، (والحِدَأةُ ، والغُرابُ ، والكلبُ العَقُورُ) ، وكذا غيرُ العَقُورِ إذا لم

---

(١) المُرادُ بالبحر : الماءُ ؛ سواءٌ كان في نهر أو بئر أو بِرْكة أو مِيضأة أو غيرِ ذلك ؛ مِنْ إطلاق الخاصِّ وإرادة العامِّ ، وصيدُ البحر : هو ما لا يعيشُ إلا في البحر ، وإذا خَرَجَ منه كان عيشُهُ عيشَ مذبوح ، وصيدُ البَرِّ : هو ما لا يعيشُ إلا في البَرِّ ، وكذا ما يعيشُ فيه وفي البحر ؛ كالإوزِّ ، فهو كالبَرِّيِّ ؛ للاحتياط . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٩٨ـ٤٩٩) .

(٢) أي : ولو كان البحرُ بمعنى الماء في الحَرَم ، لا البحر الحقيقي ؛ لأنَّ الحَرَمَ لا بحر فيه . « شرقاوي » (١/ ٤٩٩) .

وكلُّ سَبُعٍ عادٍ ، والصَّيدُ الصَّائلُ ، أوِ المانعُ مِنَ الطَّريقِ .

الثَّالثُ : لا يَحِلُّ قتلُهُ ، ولا يُضمَنُ ، لكونِهِ غيرَ مأكولٍ ، إلا اليَرْبُوعَ ، وما تولَّدَ مِنْ مأكولٍ وغيرِهِ .

يكنْ فيهِ نفعٌ ، كما في « الرَّوْضةِ » و« أصلِها »[1] ، (وكلُّ سَبُعٍ عادٍ[2] ، والصَّيدُ الصَّائلُ ، أوِ المانعُ مِنَ الطَّريقِ)[3] .

ويُسَنُّ للمُحرِمِ وغيرِهِ قتلُ المُؤْذِياتِ[4] .

(الثَّالثُ : لا يَحِلُّ قتلُهُ ، ولا يُضمَنُ) بقتلِهِ ؛ (لكونِهِ غيرَ مأكولٍ) ، ولا هوَ ممَّا مرَّ ، (إلا اليَرْبُوعَ ، وما تولَّدَ مِنْ مأكولٍ) وَحْشيٍّ (وغيرِهِ)[5] ؛ فيَحرُمُ قتلُهُما ، ويُضْمنانِ احتياطاً[6] .

---

(١) روضة الطالبين (٣/١٤٦) ، الشرح الكبير (٣/٤٩٤) ، وفي هامش (ب) : (أفتىٰ شيخُنا الرَّمْليُّ : أنَّ المعتمدَ في الكلب الذي ليس بعَقُور ولا فيه منفعةٌ : أنَّهُ محترمٌ يحرمُ قتلُهُ ، قال : فقد قال النَّوَويُّ في « مجموعه » في « كتاب الحج » و« البيع » : إنَّهُ محترمٌ يحرمُ قتلُهُ ، خلاف ما قدَّمه في « التيمُّم » ، وزاد في « البيع » : أنَّهُ لا خلاف فيه ، ونقله في « شرح مسلم » عن الأصحاب . انتهىٰ ، فاعْرِفْهُ) واعتمده ابنه الشمس ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ٨٢)، و« المجموع » (٧/ ٣٣٧ ، ٩/ ٢٨٠) ، و« شرح مسلم » (٣/ ١٨٦) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ٢٧٤) .

(٢) أي : يعدو بنابه عَدْواً قوياً ؛ فيخرجُ : الثعلبُ والضَّبُعُ . « شرقاوي » (١/ ٤٩٩) .

(٣) كجراد عمَّ المسالكَ . انظر (١/ ٨٤٨) .

(٤) أي : التي تُؤذي بطبعها ؛ كالفواسق الخمس والأسدِ والنمر والذِّئب ، وأمَّا ما ينفعُ ويَضُرُّ ؛ كصقر وبازٍ . . فلا يُسَنُّ قتلُهُ ولا يُكْرَهُ ، بل هو مباحٌ ، وما لا يظهرُ فيه نفعٌ ولا ضررٌ ؛ كخنافسَ وذباب . . يُكرَهُ قتلُهُ ، وأمَّا السرطانُ والرَّخَمة . . فيحرمُ قتلُهُما على المعتمد ، ولا يُكرَهُ تنحيةُ قمل عن بدنِ مُحرِمٍ أو ثيابه ، إلا قمل رأسه أو لحيته ؛ فيُكرَهُ ؛ لئلَّا ينتتفَ الشعر ، فإنْ قتله . . فدى الواحدةَ ولو بلُقمة ندباً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٩٩ـ ٥٠٠) .

(٥) قوله : (وَحْشيٍّ) ؛ أي : برِّيٍّ .

(٦) قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٥٠٠) : (وينبغي أن يُستثنىٰ أيضاً : النحلُ والنملُ السُّلَيماني والوطواط ؛ فإنَّهُ يحرمُ قتلُهُ ، ويُضمَنُ أيضاً ، فيُقدَّر ذلك مأكولاً ويُقوَّم) ، وانظر « حاشية الشهاب الرملي على الأسنىٰ » (١/ ٥١٨) .

قلتُ : المعروفُ : حِلُّ اليَرْبُوعِ ، واللهُ أعلمُ .

الرَّابعُ : لا يَحِلُّ قتلُهُ ؛ وهوَ مأكولٌ ؛ فيُضمَنُ بمِثْلِهِ مِنْ جهةِ الخِلْقةِ إنْ كانَ لهُ مِثْلٌ ، وقيمتِهِ إنْ لم يكنْ لهُ مِثْلٌ ؛ على التَّخييرِ ؛ سواءٌ قتلَهُ في الإحرامِ أو في الحَرَمِ .

ففي النَّعامةِ بَدَنةٌ ، وفي حمارِ الوَحْشِ وبقرِهِ والوَعِلِ والأَرْوىٰ . . بقرةٌ ،

(قلتُ : المعروفُ : حِلُّ) أكلِ (اليَرْبُوعِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ فلا يُستثنىٰ مِنْ غيرِ المأكولِ ؛ لعدمِ دخولِهِ فيهِ ، ومِثْلُهُ أيضاً : بعضُ ما عُطِفَ عليهِ ؛ وهوَ ما تولَّدَ مِنْ مأكولَينِ وَحْشيٍّ وغيرِهِ .

(الرَّابعُ : لا يَحِلُّ قتلُهُ ؛ وهوَ مأكولٌ) وَحْشيٌّ ، أو أحدُ أصلَيْهِ وَحْشيٌّ ، كما عُرِفَ ممَّا مرَّ ؛ (فيُضمَنُ بمِثْلِهِ مِنْ جهةِ الخِلْقةِ) على التَّقريبِ (إنْ كانَ لهُ مِثْلٌ ، وقيمتِهِ إنْ لم يكنْ لهُ مِثْلٌ ؛ على التَّخييرِ) فيهِما ، كما سيأتي بيانُهُ ؛ (سواءٌ قتلَهُ في الإحرامِ أو في الحَرَمِ) .

[جزاءُ الصَّيدِ المِثْليُّ الواردُ عنِ السَّلفِ]

ثمَّ مِنَ المِثْلِ ما فيهِ نقلٌ عنِ السَّلفِ فيُتَّبَعُ ؛ (ففي النَّعامةِ بَدَنةٌ) ؛ لقضاءِ عمرَ وغيرِهِ فيها بذلكَ[1] .

(وفي حمارِ الوَحْشِ وبقرِهِ والوَعِلِ) بكسرِ العينِ ـ (و) هوَ (الأَرْوى ـ . . بقرةٌ) ؛ فقد قضىٰ بها في الأوَّلَينِ[2] : ابنُ عبَّاسٍ وأبو عُبَيدةَ وعُرْوةُ بنُ الزُّبيرِ[3] ،

---

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٢/ ٤٨٨) ، ومن طريقه البيهقي (٥/ ١٨٢) .

(٢) أي : حمارِ الوحش وبقره .

(٣) رواه الشافعي في « الأم » (٢/ ٤٩٣) ، والبيهقي (٥/ ١٨٢) .

وفي الضَّبُعِ والظَّبْيِ كَبْشٌ ، وفي الغزالِ عَنْزٌ ، وفي الأرنبِ عَنَاقٌ ، . . . .

وقاسَ بهِما المُصنِّفُ الوَعِلَ والأَرْوىٰ[1] ، وظاهرُ كلامِهِ[2] : أَنَّهُما غَيْرانِ[3] ، وليسَ كذلكَ ، كما تقرَّرَ[4] ، وبهِ صَرَّحَ أئمَّةُ اللُّغةِ ؛ فقالوا : الوَعِلُ : الأَرْوىٰ[5] ، قالَ الدَّميريُّ : (والأَرْوىٰ : تيسٌ جَبَليٌّ ، والأُنثىٰ : « أُرْوِيَّةٌ »)[6] ، وعلىٰ هٰذا : فالقياسُ أنْ يُقالَ : (وفي الوَعِلِ تيسٌ) .

(وفي الضَّبُعِ والظَّبْيِ كَبْشٌ) ؛ فقد حَكَمَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في الضَّبُعِ بكَبْشٍ[7] ، وحَكَمَ ابنُ عوفٍ وسعدٌ في الظَّبْيِ بتيسٍ أَعْفَرَ[8] ؛ فالمُرادُ بالكَبْشِ في الظَّبْيِ : التَّيسُ[9] .

(وفي الغزالِ عَنْزٌ[10] ، وفي الأرنبِ عَنَاقٌ) ؛ لقضاءِ عمرَ فيهما بذلكَ[11] ، والعَنَاقُ : أُنثى المَعْزِ إذا قَوِيَتْ ما لم تَبلُغْ سنةً[12] ، قالَهُ النَّوَويُّ في

---

(١) ورُوِي عن عطاء ، كما في « الأم » (٢/ ٤٩٢ـ ٤٩٣) ، وسعيد بن المسيِّب ، كما في « سنن البيهقي الكبرىٰ » (٥/ ١٨٢) .

(٢) أي : المصنفِ في « المتن » .

(٣) قوله : (أنَّهُما) ؛ أي : الوَعِلَ والأَرْوىٰ ، وقوله : (غَيْران) ؛ لأنَّ العطفَ يقتضي المغايرة .

(٤) أي : في تفسير الشارح الوَعِلَ بالأَرْوىٰ .

(٥) انظر « الصحاح » (٥/ ١٨٤٣) ، و« لسان العرب » (١١/ ٧٣١) .

(٦) أي : علىٰ (أُفْعُولة) ، والجمع : (أَراوي) . انظر « حياة الحيوان الكبرىٰ » (١/ ٢٢) .

(٧) رواه أبو داود (٣٨٠١) ، وابن ماجه (٣٠٨٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٨) رواه البيهقي (٥/ ١٨١) ، والأَعْفَر : الذي بين البياض والسواد ، كما في « الأسنىٰ » (٢/ ١٣٣) .

(٩) ويجوزُ عنه عنزٌ . انظر « بشرى الكريم » (ص ٦٧٩) .

(١٠) قوله : (وفي الغزال) ؛ يعني : الظبيةَ ، وأمَّا الغزالُ ـ وهو ولدُ الظبي إلىٰ طلوع قرنه ، ثمَّ هو ظبيٌ أو ظبية ـ . ففي أُنثاه عَنَاقٌ ، وفي ذكره جَدْيٌ أو جَفْرٌ . انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ١٨٦) .

(١١) رواه البيهقي (٥/ ١٨٤) .

(١٢) والجديُ ذَكَرُهُ كذلك .

وفي الثَّعلبِ شاةٌ ، وفي الضَّبِّ جَدْيٌ ، وفي اليَرْبُوعِ جَفْرٌ ، وفي الحَمَامِ وما أَشْبَهَهُ ممَّا يَعُبُّ ويَهدِرُ شاةٌ ، . . . .

« تحريرِهِ »[1] ، وقالَ في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » : (إنَّها أنثى المَعْزِ مِنْ حينِ تُولَدُ حتىٰ ترعىٰ)[2] .

(وفي الثَّعلبِ شاةٌ) ، كما رُوِيَ عن عطاءٍ[3] .

(وفي الضَّبِّ جَدْيٌ) ، كما رُوِيَ عن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ[4] .

(وفي اليَرْبُوعِ جَفْرٌ) ؛ لقضاءِ عمرَ فيهِ بذلكَ[5] ، والأُنثىٰ : (جَفْرةٌ) ؛ وهيَ أنثى المَعْزِ إذا بلغتْ أربعةَ أشهرٍ وفُصِلَتْ عن أمِّها ، قالَ الشَّيخانِ : (والمُرادُ بها هنا : ما دونَ العَنَاقِ ؛ إذِ الأرنبُ خيرٌ مِنَ اليَرْبُوعِ)[6] .

(وفي الحَمَامِ) ؛ وهوَ ما عَبَّ وهَدَرَ[7] ، (وما أَشْبَهَهُ ممَّا يَعُبُّ ويَهدِرُ) ؛ كالفَواخِتِ واليَمَامِ[8] . . (شاةٌ) ؛ لقضاءِ الصَّحابةِ فيهِ بذلكَ[9] .

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص٥٨) .

(٢) روضة الطالبين (٣/١٥٧) ، الشرح الكبير (٣/٥٠٨) ، وقال الخطيب في « المغني » (١/٧٦٣) : (ويمكنُ حملُهُ على الأوَّل) .

(٣) رواه الشافعي في « الأم » (٢/٤٩٨) ، وعبد الرزاق (٨٢٢٨) .

(٤) رواه الشافعي في « الأم » (٢/٤٩٩) ، وعبد الرزاق (٨٢٢١) ، والبيهقي (٥/١٨٢) .

(٥) رواه مالك (١/٤١٤) ، والشافعي في « الأم » (٢/٤٩٧) ، وعبد الرزاق (٨٢١٦) ، وقال المُحشِّي (١/٥٠٢) : (قال ابن قاضي عَجْلُون : الجَفْرة إنَّما تجبُ إذا كان اليربوعُ كبيراً ، وأمَّا إذا كان صغيراً . ففيه القيمةُ كالشجرة . انتهى « ابن قاسم ») .

(٦) الشرح الكبير (٣/٥٠٨) ، روضة الطالبين (٣/١٥٧) .

(٧) قوله : (ما عَبَّ) ؛ أي : شرب الماءَ مِنْ غير مصٍّ ، وقوله : (هَدَر) ؛ أي : رجَّع صوتَهُ وغرَّد .

(٨) الفَواخِتُ : جمعُ (فاختة) ؛ وهي ضربٌ مِنَ الحمام المُطوَّق ، واليَمَامُ : جمعُ (يَمامة) ؛ وهي الحمامُ الوَحْشيُّ ، كما قال الأصمعي ، وقال الكسائي : (هي التي تألف البيوت) .

(٩) انظر « الأم » (٢/٥٠٢ـ٥٠٤) ، و« سنن البيهقي الكبرىٰ » (٥/١٨٢ ، ٢٠٥ـ٢٠٦) .

وفيما هوَ أكبرُ منهُ ؛ كالدُّرَّاجِ والكَرَوانِ . . قولانِ : أحدُهُما : شاةٌ ، والثَّاني : قيمتُهُ .

قلتُ : الثَّاني هوَ الجديدُ ، واللهُ أعلمُ .

وما عدا ذلكَ يَحكُمُ بمِثْلِهِ عَدْلانِ .

(وفيما هوَ أكبرُ منهُ) ؛ أي : الحمامِ ؛ (كالدُّرَّاجِ) ؛ وهوَ طائرٌ باطنُ جناحَيهِ أسودُ وظاهرُهُما أَغْبَرُ ، علىٰ خِلْقةِ القَطَا إلا أنَّهُ أَلْطَفُ ، والَّذي رأيتُهُ في « اللُّبابِ » : (كالدَّجاجِ الحَبَشيِّ)[1] ، (والكَرَوانِ) ؛ وهوَ طائرٌ يُشبِهُ البَطَّةَ لا ينامُ اللَّيلَ . . (قولانِ : أحدُهُما : شاةٌ) ؛ لأنَّها إذا وجبتْ في الحمامةِ ففيما فوقَها أَوْلىٰ ، (والثَّاني : قيمتُهُ) ؛ إذ لا مِثْلَ لهُ .

(قلتُ : الثَّاني هوَ الجديدُ[2] ، واللهُ أعلمُ) .

وتجبُ القيمةُ أيضاً فيما هوَ مِثْلُ الحمامِ ؛ كطيرِ الماءِ ، أو دونَهُ ؛ كالزُّرْزُورِ والعُصْفُورِ .

(وما عدا ذلكَ) ممَّا لا نقلَ فيهِ[3] (يَحكُمُ بمِثْلِهِ عَدْلانِ) فقيهانِ فَطِنانِ ، وهـٰذا مِنْ زيادتِهِ ، وكذا قولُهُ : (ففي النَّعامةِ بدنةٌ . . .) إلىٰ قولِهِ : (وفي اليَرْبُوعِ جَفْرٌ)[4] .

ثمَّ الكبيرُ يُفدَىٰ بالكبيرِ ، والصَّغيرُ بالصَّغيرِ ، والسَّمينُ بالسَّمينِ ، والهَزِيلُ بالهَزِيلِ ، ويُجزِئُ فِداءُ الذَّكَرِ بالأُنثىٰ وعكسُهُ ، والمريضِ بالمريضِ ، والمَعِيبِ

---

(١) اللباب (ص٢٠٨) .

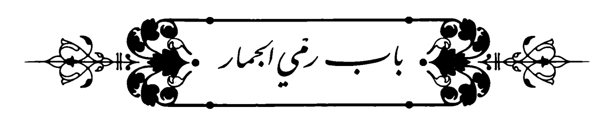
(٢) الأم (٢/٥٠٧) ، وانظر « بحر المذهب » (٤/٦٥) .

(٣) أي : وله مِثْلٌ ، فإن لم يكنْ له مِثْلٌ ؛ كجرادٍ وعصافيرَ . . حَكَمَ بقيمته عَدْلان . « شرقاوي » (١/٥٠٢) .

(٤) انظر « اللباب » (ص٢٠٦ـ٢٠٨) .

بالمَعِيبِ إذا اتَّحَدَ جنسُ العيبِ ؛ كالعَوَرِ وإنْ كانَ عَوَرُ أحدِهِما في اليمينِ والآخَرِ في اليسارِ ، ولو قابلَ المريضَ بالصَّحيحِ ، أوِ المَعِيبَ بالسَّليمِ ، أوِ الهَزِيلَ بالسَّمينِ . . فهوَ أفضلُ .





يدخلُ وقتُ رميِ جَمْرةِ العَقَبَةِ يومَ النَّحرِ بنصفِ اللَّيلِ ، ويمتدُّ إلىٰ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ في الأظهرِ .

(باب رمي الجمار)

أيِ : الحَصَىٰ إلى الجَمَراتِ الثَّلاثِ الآتيةِ[1] .

[وقتُ رميِ جمرةِ العقبةِ يومَ النَّحرِ]

(يدخلُ وقتُ رميِ جَمْرةِ العَقَبَةِ يومَ النَّحرِ) ؛ أي : رميِ يومِ النَّحرِ إلىٰ جَمْرةِ العَقَبةِ . . (بنصفِ اللَّيلِ)[2] ؛ أي : ليلِهِ لِمَنْ وقفَ ، وإلا فلا بُدَّ مِنْ تقدُّمِ الوقوفِ[3] ، والأفضلُ : أنْ يرميَ بعدَ طلوعِ الشَّمسِ[4] .

قالَ : (وقولي : « يدخلُ . . . » إلىٰ آخرِهِ . . مِنْ زيادتي)[5] .

(ويمتدُّ) وقتُ الاختيارِ إلىٰ غروبِها[6] ، ووقتُ الجوازِ (إلىٰ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ في الأظهرِ) .

---

(١) ويستقبلُ القِبلةَ حالَ الرمي ، إلا جمرةَ العَقَبة ؛ فإنَّهُ يستقبلُها وإنِ استدبر القِبلة . « شرقاوي » (١/ ٥٠٢) .

(٢) وكذا بقيَّةُ أعمال يوم النحر ؛ مِنَ الطواف والسعي والحلق ؛ تدخلُ بنصف ليلة النحر ، ما عدا الذبحَ للهدي تقرُّباً ؛ فإنَّ وقتَهُ وقتُ الأُضحيَّة ، وإنَّما نصَّ على الرمي لأنَّ الكلامَ فيه . « شرقاوي » (١/ ٥٠٢) .

(٣) قوله : (وإلا) ؛ أي : بأنْ لم يقف ، وقوله : (فلا بُدَّ مِنْ تقدُّم الوقوف) ؛ أي : على الرمي ، فلو فاته الوقوفُ . . فاته الرميُ ، أو فَعَلَ منه شيئاً قبله ولو بعد نصف الليل . . وجبتْ إعادتُهُ بعده . « شرقاوي » (١/ ٥٠٢) .

(٤) أي : شمسِ يوم النحر .

(٥) دقائق تنقيح اللباب (ق ١٢٠) .

(٦) أي : غروبِ شمس يوم النحر .

قلتُ : الأظهرُ : خروجُهُ بغروبِ الشَّمسِ يومَ النَّحرِ ، واللهُ أعلمُ .

فعلى الثَّاني : الأظهرُ : أنَّهُ لا يقضي ، وعليهِ الدَّمُ ، والثَّاني : يقضي ، ولا دمَ ، والثَّالثُ : يقضي ، وعليهِ الدَّمُ .

قلتُ : الأظهرُ : التَّداركُ ؛ فإنْ فَعَلَ . . فلا دمَ ، وإلا فعليهِ الدَّمُ ، واللهُ أعلمُ .

ويدخلُ وقتُ الرَّمي أيَّامَ التَّشريقِ بالزَّوالِ .

(قلتُ : الأظهرُ : خروجُهُ بغروبِ الشَّمسِ يومَ النَّحرِ ، واللهُ أعلمُ) ، ليسَ كما قالَ ، بلِ الأظهرُ : الأوَّلُ[1] ، كما مشىٰ عليهِ في غيرِ هٰذا الكتابِ[2] .

(فعلى الثَّاني : الأظهرُ : أنَّهُ لا يقضي ، وعليهِ الدَّمُ) ؛ لأنَّهُ تركَ نُسُكاً ، (والثَّاني : يقضي ، ولا دمَ) ؛ لحصولِ الانجبارِ بالمَأْتيِّ بهِ ، (والثَّالثُ : يقضي ، وعليهِ الدَّمُ) ، كما لو أخَّرَ قضاءَ رمضانَ إلىٰ رمضانٍ آخَرَ .

(قلتُ : الأظهرُ : التَّداركُ[3] ؛ فإنْ فَعَلَ) ؛ أي : تداركَ ما فاتَهُ . . (فلا دمَ ، وإلا فعليهِ الدَّمُ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لِمَا مرَّ[4] .

[وقتُ الرَّمي أيَّامَ التَّشريقِ]

(ويدخلُ وقتُ الرَّمي أيَّامَ التَّشريقِ بالزَّوالِ) ؛ أي : رميِ كلِّ يومٍ بزوالِ شمسِهِ ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رمى الجَمْرةَ يومَ النَّحرِ ضُحىً ، ثمَّ لم يَرْمِ في

---

(١) وهو المعتمد . انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ١٢٣) ، و« نهاية المحتاج » (٣/ ٣٠٨) .
(٢) انظر « النهجة المرضية » (١/ ق ١٠٩) .
(٣) أي : في أيام التشريق .
(٤) من كونه ترك نُسُكاً .

وعددُ المَرْميِّ : سبعونَ حصاةً ؛ يرمي يومَ النَّحرِ سبعاً في جَمْرةِ العَقَبةِ ، وفي كلِّ يومٍ مِنْ أيَّامِ التَّشريقِ إحدىٰ وعشرينَ حَصَاةً ؛ لكلِّ جَمْرةٍ سبعٌ .

ويجبُ ترتيبُها ؛ بأنْ يبدأَ بالَّتي تَلِي مسجدَ الخَيفِ ، ثمَّ الوُسْطىٰ ، ثمَّ جَمْرةِ العقَبةِ .

سائرِ الأيَّامِ حتىٰ زالتِ الشَّمسُ ، رواهُ مسلمٌ[١] .

ويُسَنُّ الرَّميُ قبلَ صلاةِ الظُّهرِ[٢] ، ويمتدُّ وقتُ اختيارِ رميِ كلِّ يومٍ إلىٰ غروبِ شمسِهِ ، ووقتُ الجوازِ إلىٰ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ ؛ فلو رمىٰ ليلاً أو نهاراً ولو قبلَ الزَّوالِ . . كانَ أداءً ، والمتروكُ يُتدارَكُ سابقاً علىٰ وظيفةِ الوقتِ[٣] .

(وعددُ المَرْميِّ : سبعونَ حصاةً ؛ يرمي يومَ النَّحرِ) منها (سبعاً) بسبعِ رَمَياتٍ (في جَمْرةِ العَقَبةِ ، وفي كلِّ يومٍ مِنْ أيَّامِ التَّشريقِ إحدىٰ وعشرينَ حَصَاةً ؛ لكلِّ جَمْرةٍ سبعٌ) بسبعِ رَمَياتٍ .

(ويجبُ ترتيبُها[٤] ؛ بأنْ يبدأَ بالَّتي تَلِي مسجدَ الخَيفِ) ، وهيَ أُولاهُنَّ مِنْ جهةِ عَرَفاتٍ ، (ثمَّ الوُسْطىٰ ، ثمَّ جَمْرةِ العَقَبةِ) ، ويقفُ بعدَ كلٍّ مِنَ الأُولىٰ والثَّانيةِ ويدعو بقَدْرِ سورةِ (البقرةِ)[٥] .

قالَ : (وقولي : « بأنْ يبدأَ بالَّتي تَلِي مسجدَ الخَيْفِ » . . أَحْسَنُ مِنْ قولِهِ :

---

(١) صحيح مسلم (١٢٩٩/ ٣١٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) ما لم يَضِقِ الوقتُ ، ولم يُرِدْ جمعَ التأخير . « تحفة المحتاج » (٤/ ١٣٠) .

(٣) المُرادُ بكونه سابقاً علىٰ ذلك : أنَّهُ يقعُ عن المتروك وإنْ قصده عن الحاضر ؛ فإذا تَرَكَ مثلاً رميَ اليوم الأوَّلِ ثمَّ رمىٰ في الثاني بعد الزوال . . وَقَعَ ما رماه عن الأوَّل وإنْ قصد جَعْلَهُ عن الحاضر . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥٠٣) .

(٤) أي : الجَمَراتِ ، وكذا الرَّمَيات . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥٠٣) .

(٥) أي : إنْ توفَّر خشوعُهُ ، وإلا فأدنىٰ وقوفٍ كما هو ظاهرٌ . « تحفة المحتاج » (٤/ ١٣٣) .

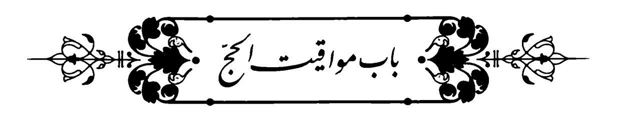
« بالجَمْرةِ الأُولىٰ » ؛ لعدمِ وضوحِ المقصودِ منهُ) انتهىٰ[1] .

ولم أَرَ هـٰذا البابَ ولا اللَّذَينِ يَلِيانِهِ في نُسَخِ « اللُّبابِ » الَّتي وقفتُ عليها[2] .

❁ ❁ ❁

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق ١٢٠) .

(٢) وكذلك لم أجده في مطبوع « اللباب » ومخطوطه الذي وقفت عليه .



باب مواقيت الحج

مِيقاتُ أهلِ المدينةِ : ذو الحُلَيفةِ ، وأهلِ الشَّامِ ومصرَ والمغربِ : الجُحْفةُ ، وأهلِ نَجْدِ اليمنِ والحجازِ : قَرْنٌ ، وأهلِ تِهامةِ اليمنِ : يَلَمْلَمُ ، وأهلِ العراقِ : ذاتُ عِرْقٍ ، وكلُّها منصوصةٌ ، . . . .

(باب مواقيت الحج) والعشرة المكانية[1]

(مِيقاتُ أهلِ المدينةِ : ذو الحُلَيفةِ ، وأهلِ الشَّامِ ومصرَ والمغربِ[2] : الجُحْفةُ ، وأهلِ نَجْدِ اليمنِ و) نَجْدِ (الحجازِ : قَرْنٌ ، وأهلِ تِهامةِ اليمنِ : يَلَمْلَمُ ، وأهلِ العراقِ : ذاتُ عِرْقٍ) ، وكلُّ مَنْ مرَّ ببلدةٍ مِنَ المذكوراتِ . . فحُكْمُهُ حُكْمُ أهلِها ، ومَنْ مسكنُهُ بينَ مكَّةَ والمِيقاتِ[3] . . فميقاتُهُ مسكنُهُ .

(وكلُّها منصوصةٌ) ؛ فقد روى الشَّيخانِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ : وَقَّتَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفةَ ، ولأهلِ نَجْدٍ قَرْناً ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ ، وقالَ : « هُنَّ لهُنَّ ولمَنْ أتىٰ عليهِنَّ مِنْ غيرِ أهلِهِنَّ ممَّنْ أرادَ الحجَّ والعُمْرةَ ، فمَنْ كانَ دونَ ذلكَ . . فمِنْ حيثُ أَنْشأَ ؛ حتىٰ أهلُ مكَّةَ مِنْ مكَّةَ »[4] ، وروى الشَّافعيُّ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَقَّتَ لأهلِ

---

(١) وأمَّا الزمانيَّة : فقد تقدَّمت في (١/ ٨١٢) ، والحجُّ والعُمْرة ميقاتُهما واحدٌ لمَنْ ليس بمكَّةَ ، أمَّا مَنْ هو بها . . فميقاتُ حجِّهِ نَفْسُ مكَّة ، وميقاتُ عُمْرته أدنى الحِلِّ .

(٢) قوله : (وأهلِ الشام) هـٰذا بحسب الماضي ، أمَّا الآن : فميقاتُهُم ذو الحُلَيفة ؛ لأنَّهم يمرُّون على المدينة ذهاباً وإياباً .

(٣) وهو خارجٌ عن الحَرَم ، وكذا مَنْ فيه بالنسبة للإحرام بالحجِّ ، أمَّا بالعمرة : فيجبُ أنْ يخرجَ إلىٰ أدنى الحِلِّ كما مرَّ . « قليوبي علىٰ شرح التحرير » (ق٨٧) .

(٤) صحيح البخاري (١٥٢٤) ، صحيح مسلم (١١٨١) .

إلا ذاتَ عِرْقٍ ؛ فبالاجتهادِ ، وإحرامُهُم مِنَ العَقِيقِ قبلَهُ أفضلُ .

المدينةِ ذا الحُلَيفةِ ، ولأهلِ الشَّامِ ومصرَ والمغربِ الجُحْفةَ[1] .

(إلا ذاتَ عِرْقٍ ؛ فبالاجتهادِ) مِنْ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ[2] ، ورَجَّحَهُ الرَّافعيُّ في « شرحِ المسندِ »[3] ، والنَّوَويُّ في « شرحِ مسلمٍ »[4] ، ورَجَّحَ في « الشَّرحِ الصَّغيرِ » و« المجموعِ » كالجمهورِ . أنَّهُ ثابتٌ بالنَّصِّ أيضاً[5] ؛ وهوَ ما رواهُ أبو داودَ وغيرُهُ بإسنادٍ صحيحٍ ـ كما في « المجموعِ » ـ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَقَّتَ لأهلِ العراقِ ذاتَ عِرْقٍ[6] ، قالَ في « المجموعِ » : (ويُحمَلُ تحديدُ عمرَ باجتهادِهِ : علىٰ أنَّهُ لم يبلغْهُ النَّصُّ ، فحَدَّدَهُ باجتهادِهِ ، فوافقَ النَّصَّ)[7] .

(وإحرامُهُم) ؛ أي : أهلِ العراقِ (مِنَ العَقِيقِ قبلَهُ) ؛ أي : ذاتِ عِرْقٍ . . (أفضلُ) ؛ للاحتياطِ ، قيلَ : وفيهِ سلامةٌ مِنِ التباسٍ وَقَعَ في ذاتِ عِرْقٍ ؛ لأنَّها قريةٌ خَرِبَتْ وحُوِّلَ بناؤُها إلىٰ جهةِ مكَّةَ ، قالَهُ في « المجموعِ » ، ثمَّ قالَ : (قالوا : ويجبُ علىٰ مَنْ أتىٰ مِنْ جهةِ العراقِ أنْ يتحرَّىٰ ويطلبَ آثارَ القريةِ العتيقةِ ، ويُحرِمَ حينَ ينتهي إليها ، قالَ الشَّافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ : ومِنْ علاماتِها : المقابرُ القديمةُ ، فإذا انتهىٰ إليها أَحْرَمَ)[8] .

---

(١) مسند الإمام الشافعي (٧٥٧) ، الأم (٢/ ٣٤٢) مرسلاً عن عطاء رحمه الله تعالىٰ .
(٢) رواه البخاري (١٥٣١) ، وانظر « الأم » (٢/ ٣٤١) .
(٣) شرح مسند الشافعي (٢/ ٢٥٣) .
(٤) شرح صحيح مسلم (٨/ ٨١) .
(٥) الشرح الصغير (١/ق١٣٧) ، المجموع (٧/ ٢٠١) .
(٦) سنن أبي داود (١٧٣٩) ، ورواه النسائي (٥/ ١٢٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، ومسلم (١٨/١١٨٣) عن سيدنا جابر رضي الله عنه ، وانظر « البدر المنير » (٦/ ٨٤ـ ٨٦) .
(٧) المجموع (٧/ ٢٠٢) .
(٨) المجموع (٧/ ٢٠٢) ، وانظر « الأم » (٢/ ٣٤٧) ، و« شرح مشكل الوسيط » (٣/ ٣١٥) .

ومَنْ سلكَ طريقاً لا ميقاتَ فيهِ : فإنْ حاذىٰ مِيقاتاً . . أَحْرَمَ مِنْ مُحاذاتِهِ ، أو ميقاتَينِ . . أَحْرَمَ مِنْ مُحاذاةِ أبعدِهِما مِنْ مكَّةَ إنْ تساوَيا في المسافةِ إليهِ ، فإنْ تفاوتا فيها إليهِ أيضاً . . فهلِ الاعتبارُ بالقُرْبِ إليهِ أو إلىٰ مكَّةَ ؟ فيهِ وجهانِ : أصحُّهُما : الأوَّلُ ، ذَكَرَهُ في « الرَّوْضةِ » و« أصلِها »[1] ، وإنْ لم يُحاذِ مِيقاتاً . . أَحْرَمَ إذا بَقِيَ بينَهُ وبينَ مكَّةَ مرحلتانِ[2] .

وقد نَظَمَ بعضُهُمُ المواقيتَ المذكورةَ في بيتَينِ ذَكَرَهُما النَّوَوِيُّ في « تهذيبِهِ »[3] ؛ فقالَ : [من الكامل]

عِرْقُ العِرَاقِ يَلَمْلَمُ اليمنِ وبِذِي الحُلَيفةِ يُحرِمُ المَدَني
والشَّامُ جُحْفةُ إنْ مررتَ بها ولأهلِ نجدٍ قَرْنُ فاسْتَبِنِ

قالَ المُصنِّفُ : (وذِكْرُ « مصرَ » ، وتقييدُ « نَجْدٍ » باليمنِ والحجازِ ، وتقييدُ « اليمنِ » بتِهامةَ . . مِنْ زيادتي)[4] .

[تحديدُ أماكنِ ومسافةِ المواقيتِ السَّابقةِ]

وذو الحُلَيفةِ : علىٰ ستَّةِ أميالٍ مِنَ المدينةِ ، وقيلَ : غيرُ ذلكَ ، وبينَهُ وبينَ مكَّةَ نحوُ عشرِ مراحلَ ؛ فهوَ أبعدُ المواقيتِ مِنْ مكَّةَ .

والجُحْفةُ ـ ويُقالُ لها : مَهْيَعَةُ ـ : قريةٌ كبيرةٌ بينَ مكَّةَ والمدينةِ علىٰ نحوِ ثلاثِ مراحلَ مِنْ مكَّةَ ، وقد خَرِبَتْ ، سُمِّيَتْ جُحْفةً ؛ لأنَّ السَّيلَ اجْتَحَفَها .

(١) روضة الطالبين (٣/ ٤١) ، الشرح الكبير (٣/ ٣٣٦) .
(٢) انظر هٰذه الفروع وما يتعلَّق بها في « بشرى الكريم » (ص ٦١١ـ ٦١٢) .
(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١١٤ـ ١١٥) .
(٤) دقائق تنقيح اللباب (ق ١٢٠) .

وقَرْنٌ ـ بإسكانِ الرَّاءِ ـ : جبلٌ بينَهُ وبينَ مكَّةَ مرحلتانِ ، ويُقالُ لهُ : قَرْنُ المنازلِ .

وتِهامةُ ـ بكسرِ التَّاءِ ـ : بلدٌ ، وقيلَ : ما نَزَلَ عن نَجْدٍ إلىٰ بلادِ الحجازِ .

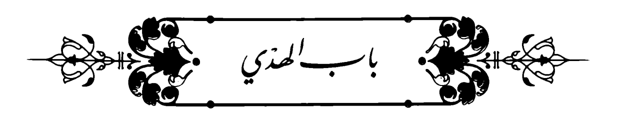
ويَلَمْلَمُ ـ ويُقالُ لهُ : أَلَمْلَمُ ، يجوزُ صرفُهُ وتركُ صرفِهِ ـ : جبلٌ مِنْ جبالِ تِهامةَ علىٰ مرحلتَينِ مِنْ مكَّةَ .

وذاتُ عِرْقٍ ـ بكسرِ العينِ المُهمَلةِ ـ : قريةٌ علىٰ مرحلتَينِ مِنْ مكَّةَ ، وقد خَرِبَتْ كما مرَّ[1] .

والعَقِيقُ : وادٍ وراءَ ذاتِ عِرْقٍ في جانبِ المَشرِقِ .



(1) انظر (١/ ٨٧١) .



هوَ واجبٌ ؛ فلا يجوزُ الأكلُ منهُ .

ومنذورٌ ؛ ففيهِ وجهانِ ؛ أقيسُهُما : أنَّهُ مِثْلُهُ .

ومُتطوَّعٌ بهِ ؛ فيجوزُ الأكلُ منهُ ، . . . .

(باب الهدي)[1]

(هوَ) ثلاثةُ أنواعٍ :

(واجبٌ) بفعلِ حرامٍ ، أو تركِ واجبٍ ممَّا مرَّ[2] ؛ (فلا يجوزُ الأكلُ منهُ) للمُهدِي[3] .

(و) واجبٌ (منذورٌ ؛ ففيهِ) ؛ أي : في جوازِ أكلِهِ منهُ (وجهانِ ؛ أقيسُهُما : أنَّهُ مِثْلُهُ) ؛ فلا يجوزُ ؛ بناءً على أنَّهُ يُسلَكُ بالمنذورِ مسلكُ واجبِ الشَّرعِ .

والثَّاني : يجوزُ ؛ بناءً على أنَّهُ يُسلَكُ بهِ مسلكُ جائزِهِ .

(ومُتطوَّعٌ بهِ ؛ فيجوزُ) ، بل يُستحَبُّ لهُ (الأكلُ منهُ) ، ويلزمُهُ التَّصدُّقُ

---

(١) هو في الأصل : اسمٌ لما يُساقُ إلى الحرم تقرُّباً إلى الله تعالىٰ مِنْ نَعَمٍ وغيرها مِنَ الأموال ، نذراً كان أو تطوُّعاً ، لـٰكنَّهُ عند الإطلاق : اسمٌ للإبل والبقر والغنم المُجزِئةِ في الأُضْحيَّة ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥٠٦) ؛ ففيها فروع مهمَّة .

(٢) قوله : (ممَّا مرَّ) يرجعُ لكلٍّ مِنْ فعلِ حرام ؛ كقتل الصيد ، وتركِ واجبٍ ؛ كالرمي والإحرامِ مِنَ الميقات . « شرقاوي » (١/ ٥٠٦) .

(٣) بل يجبُ ذبحُهُ في محلِّهِ ، وتفرقةُ جميعه على أهله مِنْ مكَّةَ أو غيرها ، ومثلُ المُهدِي : مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ ، ورفقتُهُ ولو فقراءَ قافلتِهِ وإنْ كبرت ، والأغنياءُ مطلقاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥٠٦) .

والأظهرُ : أنَّ الأفضلَ : أنْ يأكلَ الثُّلُثَ ، ويُهدِيَ الثُّلُثَ ، ويتصدَّقَ بالثُّلُثِ ، والثَّاني : يأكلُ النِّصفَ ، ويتصدَّقُ بالنِّصفِ .

بقَدْرِ ما ينطلقُ عليهِ الاسمُ ؛ لأنَّ المقصودَ الإرفاقُ بالمساكينِ ؛ فعلىٰ هـٰذا : إنْ أكلَ الجميعَ . . لَزِمَهُ ضمانُ ما ينطلقُ عليهِ الاسمُ .

(والأظهرُ : أنَّ الأفضلَ) لهُ[1] : (أنْ يأكلَ) منهُ (الثُّلُثَ ، ويُهدِيَ) إلى الأغنياءِ (الثُّلُثَ[2] ، ويتصدَّقَ بالثُّلُثِ) ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ ﴾ ؛ أيِ : السَّائلَ ، ويُقالُ : الرَّاضيَ بما عندَهُ وبما يُعطىٰ بغيرِ سؤالٍ[3] ، ﴿ وَٱلۡمُعۡتَرَّ ﴾ [الحج : ٣٦][4] ؛ أيِ : المُتعرِّضَ للسُّؤالِ .

وبما عَبَّرَ المُصنِّفُ عَبَّرَ جماعةٌ ، وعَبَّرَ آخَرُونَ : بأنْ يأكلَ الثُّلُثَ ويتصدَّقَ بالثُّلُثَيْنِ ، قالَ الشَّيخانِ : (ويُشبِهُ أَلَّا يكونَ اختلافاً في الحقيقةِ ، لـٰكنْ مَنِ اقتصرَ على التَّصدُّقِ بالثُّلُثَيْنِ . . ذَكَرَ الأفضلَ ، أو توسَّعَ فعدَّ الهديَّةَ صدقةً)[5] .

(والثَّاني[6] : يأكلُ النِّصفَ ، ويتصدَّقُ بالنِّصفِ) ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَكُلُواْ

---

(١) أي : إذا أراد تقسيمَهُ ، فإن لم يُرِدْ . . فالأفضلُ : أنْ يدفعَ جميعَهُ للفقراء ، إلا لُقَماً يأكلُها للبركة . « شرقاوي » (١/ ٥٠٧) .

(٢) وليس لهم بيعُهُ ، بخلاف المساكين . « شرقاوي » (١/ ٥٠٧) .

(٣) سببُ الاختلاف في الآية : أنَّ اسمَ الفاعل إمَّا مأخوذٌ مِنْ (قَنَعَ) مِنْ باب (فَتَحَ) بمعنىٰ (سأل) ، وإمَّا مِنْ (قَنِعَ) مِنْ باب (طَرِبَ) بمعنىٰ (رَضِيَ) ، وممَّا يُنسب لإمامنا الشافعي رضي الله عنه : (من مجزوء الكامل)

العبـــدُ حـــرٌّ إنْ قَنِـــعْ والحـــرُّ عبـــدٌ إنْ قَنَـــعْ
فـــاْقنَـــعْ ولا تقنَـــعْ فمـــا شـــيءٌ يَشِيـــنُ ســـوى الطَّمَـــعْ

(٤) قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٥٠٧) : (الآيةُ تَدُلُّ علىٰ أصل التقسيم ، وأمَّا خصوصُ الثُّلُثِ . . فلا دلالةَ لها عليه ، بل هو مأخوذٌ مِنْ دليل آخَرَ) .

(٥) الشرح الكبير (١٢/ ١١٠) ، روضة الطالبين (٣/ ٢٢٣ـ ٢٢٤) .

(٦) أي : القول الثاني ، وهو مقابل الأظهر .

ودماءُ الحجِّ نوعانِ : منصوصٌ في الكتابِ ؛ وهوَ أربعةٌ : دمُ التَّمتُّعِ ، وجزاءُ الصَّيدِ ، وفديةُ الأذىٰ ، والإحصارِ ، فإنْ عَدِمَ المُتمتِّعُ الدَّمَ . . فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجعَ إلىٰ أهلِهِ .

مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج : ٢٨] .

(ودماءُ الحجِّ نوعانِ) :

[الدِّماءُ المنصوصُ عليها في كتابِ اللهِ تعالىٰ]

أحدُهُما : (منصوصٌ) عليهِ (في الكتابِ ؛ وهوَ أربعةٌ : دمُ التَّمتُّعِ ، وجزاءُ الصَّيدِ[١] ، وفديةُ) دفعِ (الأذىٰ) بالحلقِ ، (و) فديةُ (الإحصارِ) ، وتقدَّمَ بيانُها[٢] .

(فإنْ عَدِمَ المُتمتِّعُ الدَّمَ[٣] . . فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجعَ إلىٰ أهلِهِ) . . واجبٌ ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، والعِبْرةُ بالعَدَمِ : في محلِّ الذَّبحِ ؛ فلا يُؤثِّرُ فيهِ[٤] مالُهُ الغائبُ عن ذلكَ المحلِّ ، ولا يجبُ عليهِ تحصيلُ الدَّمِ بأكثرَ مِنْ ثمنِ المِثْلِ .

فلو فاتَتْهُ الثَّلاثةُ في الحجِّ . . فرَّقَ في القضاءِ بينَها وبينَ السَّبعةِ بقَدْرِ تفريقِهِ بينَهُما في الأداءِ[٥] ؛ وهوَ أربعةُ أيَّامٍ ، ومُدَّةُ إمكانِ السَّيرِ إلىٰ وطنِهِ على العادةِ الغالبةِ .

---

(١) قوله : (وجزاء) بالرفع عطفٌ علىٰ (دم) ، ويصحُّ الجرُّ ، ويكون إضافةُ (دم) إليه للبيان ؛ لأنَّ الجزاءَ هو الدم ، وكذا يُقالُ فيما بعدَهُ . « شرقاوي » (١/٥٠٨) .

(٢) انظر (١/٨١٦ ، ٨٤٧ ، ٨٥٧ ، ٨٦١ ـ ٨٦٤) .

(٣) قوله : (فإنْ عَدِمَ . . .) إلىٰ آخره ؛ فهو دمُ ترتيبٍ ـ أي : لا ينتقلُ للصوم إلا إذا عَجَزَ عن الدم ـ وتقديرٍ ؛ أي : مُقدَّرٍ بشيء لا يزيدُ عليه ولا ينقصُ ؛ وهو الثلاثةُ والسبعة . « شرقاوي » (١/٥٠٨) .

(٤) أي : الدم ؛ أي : في وجوبه .

(٥) قوله : (في القضاء) ؛ أي : قضاءِ الثلاثة ؛ بأنْ تمكَّن مِنْ صومها قبلَ يوم عرفةَ فلم يَصُمْها ، =

وجزاءُ الصَّيدِ إنْ كانَ لهُ مِثْلٌ . . يُخيَّرْ بينَ إخراجِ مِثْلِهِ وتقويمِهِ بدراهمَ يشتري بها طعاماً ويتصدَّقُ بهِ لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ ، وأنْ يصومَ عن كلِّ مُدٍّ يوماً ، وهٰذا صومُ التَّعديلِ ، وإنْ لم يكنْ لهُ مِثْلٌ . . يُخيَّرْ بينَ تقويمِهِ ؛ فيشتري بقيمتِهِ طعاماً ويتصدَّقُ بهِ ، وبينَ أنْ يصومَ عن كلِّ مُدٍّ يوماً .

(وجزاءُ الصَّيدِ إنْ كانَ لهُ مِثْلٌ[1] . . يُخيَّرْ بينَ إخراجِ مِثْلِهِ) ؛ بأنْ يذبحَهُ ويتصدَّقَ بهِ علىٰ مساكينِ الحرمِ[2] ، (وتقويمِهِ[3] بدراهمَ يشتري بها) مثلاً (طعاماً) ممَّا يُجزئُ في الفِطْرةِ ، (ويتصدَّقُ بهِ لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ ، وأنْ يصومَ عن كلِّ مُدٍّ يوماً) ؛ لآيةِ : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، (وهٰذا صومُ التَّعديلِ) ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة : ٩٥] .

(وإنْ لم يكنْ لهُ مِثْلٌ . . يُخيَّرْ بينَ تقويمِهِ ؛ فيشتري بقيمتِهِ طعاماً ويتصدَّقُ بهِ) علىٰ مساكينِ الحرمِ[4] ، (وبينَ أنْ يصومَ عن كلِّ مُدٍّ يوماً) ، كما في المِثْليِّ .

فإنِ انكسرَ مُدٌّ في القسمَينِ . . صامَ يوماً ؛ لأنَّ الصَّومَ لا يتبعَّضُ .

والعِبْرةُ في قيمةِ غيرِ المِثْليِّ : بمحلِّ الإتلافِ ، لا بمكَّةَ ؛ قياساً علىٰ كلِّ مُتلَفٍ ، وفي قيمةِ مِثْلِ المِثْليِّ : بمكَّةَ يومَ الإخراجِ ؛ لأنَّها محلُّ الذَّبحِ .

= فإنْ لم يتمكَّنْ مِنْ ذلك . . فهي أداءٌ ، وأمَّا السبعةُ : فلا يُتصوَّرُ فيها قضاءٌ ؛ لأنَّ وقتَها العمرُ . نعم ؛ لو مات قبل فعلها . . خَرَجَ وقتُها وتُصُوِّر فيها القضاءُ ، فإذا أراد الوليُّ فعلَها عنه . . نُدِبَ في حقِّهِ التتابعُ ، ويُندَبُ تتابعُ الثلاثة والسبعة . « شرقاوي » (١/٥٠٨) .

(١) هو دمُ تخيير وتعديل ، وسيأتي معنى التعديل آخر الباب .

(٢) أي : والذبحُ يكون في الحرم حصراً ، وإلا فلا يُجزئ في غيره وإنْ تُصدِّق به في الحرم . انظر « بشرى الكريم » (ص ٦٨٠) .

(٣) أي : المثلِ لا الصيد ، ويُعتبَرُ في التقويم عدلانِ عارفان وإن كان أحدُهُما قاتلَهُ حيثُ لم يفسق ؛ بأنْ قتله خطأً . « شرقاوي » (١/٥٠٩) .

(٤) أي : الموجودين فيه حالةَ الإعطاء ، لكنِ المستوطنون أَوْلىٰ ما لم يكن غيرُهُم أحوجَ ، ولا يجبُ استيعابُهُم وإن انحصروا . « شرقاوي » (١/٥٠٩) .

ويتخيَّرُ في فِدْيةِ الأذىٰ ؛ مِثْلُ الحلقِ والتَّقليمِ . . بينَ ذبحِ شاةٍ ، وصومِ ثلاثةِ أيَّامٍ ، والتَّصدُّقِ باثنَيْ عَشَرَ مُدّاً علىٰ ستَّةِ مساكينَ .

وحيثُ اعتبَرْنا قيمةَ محلِّ الإتلافِ . . فهل نعتبرُ في الطَّعامِ سعرَهُ بذلكَ المحلِّ أو بمكَّةَ[1] ؟ فيهِ احتمالانِ للإمامِ[2] ، الظَّاهرُ منهُما ـ كما قالَ الشَّيخانِ ـ : الثَّاني[3] ، قالَ الإِسْنَويُّ : (ورأيتُهُ مجزوماً بهِ في « العَمَدِ » للفُورانيِّ)[4] .

(ويتخيَّرُ في فِدْيةِ) دفعِ (الأذىٰ)[5] ؛ يعني : الإتلافَ ؛ (مِثْلُ الحلقِ والتَّقليمِ . . بينَ ذبحِ شاةٍ) بصفةِ الأُضْحِيَّةِ ويتصدَّقُ بلحمِها علىٰ مساكينِ الحَرَمِ ، (وصومِ ثلاثةِ أيَّامٍ ، والتَّصدُّقِ باثنَيْ عَشَرَ مُدّاً علىٰ ستَّةِ مساكينَ) مِنْ مساكينِ الحرمِ لكلِّ مسكينٍ مُدَّانِ ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ ﴾ ؛ أي : فحَلَقَ . . ففديةٌ[6] ﴿ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، ولخبرِ « الصَّحيحَينِ » عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ : أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ لهُ : « أيُؤذِيكَ هَوَامُّ رأسِكَ ؟ » ، قالَ : نعم ، قالَ : « فاحْلِقْ رأسَكَ وانْسُكْ بدمٍ ، أو صُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ ، أو تصدَّقْ بفَرَقٍ مِنْ طعامٍ علىٰ ستَّةِ مساكينَ »[7] ، والفَرَقُ ـ بفتحِ الفاءِ والرَّاءِ ـ : ثلاثةُ آصُعٍ ، وقِيسَ بالحلقِ القَلْمُ ، وبالمعذورِ غيرُهُ ، وقد يُقالُ : كلامُهُ إنَّما هوَ في المنصوصِ عليهِ في الكتابِ ، وليسَ فيهِ مِنْ

---

(١) المُرادُ بها : جميعُ الحَرَم .

(٢) نهاية المطلب (٤/٤٠٦) .

(٣) الشرح الكبير (٣/٥٠٧) ، روضة الطالبين (٣/١٥٦) ، وهو المعتمد . انظر « تحفة المحتاج » (٤/١٩٦) .

(٤) المهمات (٤/٤٦٩) .

(٥) قوله : (ويتخيَّر . . .) إلىٰ آخره ؛ فهو دمُ تخيير وتقدير .

(٦) أي : فعليه فديةٌ .

(٧) صحيح البخاري (٤١٩٠) ، صحيح مسلم (١٢٠١) .

ودمُ الإحصارِ شاةٌ ، فإنْ عَدِمَها . . فالأظهرُ : أنَّ لها بدلاً ، وأنَّهُ طعامٌ بقيمةِ الشَّاةِ ، فإنْ عَجَزَ صامَ عن كلِّ مُدٍّ يوماً ، والثَّاني : أنَّهُ صومُ التَّمتُّعِ ؛ وهوَ عشرةٌ ، والثَّالثُ : أنَّهُ صومُ الأذىٰ ؛ وهوَ ثلاثةٌ .

وغيرُ المنصوصِ نوعانِ :

ذلكَ إلا الحلقُ للأذىٰ .

(ودمُ الإحصارِ شاةٌ)[1] ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، (فإنْ عَدِمَها[2] . . فالأظهرُ : أنَّ لها بدلاً) ، كدمِ التَّمتُّعِ وغيرِهِ[3] ، والثَّاني : لا ؛ لأنَّ اللهَ لم يذكرْهُ ، وذَكَرَ بدلَ دمِ التَّمتُّعِ ، (و) الأظهرُ مِنْ خمسةِ أوجهٍ : (أنَّهُ) ؛ أي : أنَّ بدلَها (طعامٌ بقيمةِ الشَّاةِ) ؛ لأنَّهُ أقربُ إلى الدَّمِ مِنَ الصِّيامِ ؛ لاشتراكِهِما في الماليَّةِ ، (فإنْ عَجَزَ) عنهُ . . (صامَ عن كلِّ مُدٍّ يوماً) ؛ قياساً على الدَّمِ الواجبِ بتركِ مأمورٍ .

(والثَّاني : أنَّهُ صومُ التَّمتُّعِ ؛ وهوَ عشرةٌ ، والثَّالثُ : أنَّهُ صومُ الأذىٰ ؛ وهوَ ثلاثةٌ) ؛ قياساً فيهِما على دمَيِ التَّمتُّعِ والأذىٰ ، والرَّابعُ : أنَّهُ صومُ ما يُؤدِّي إليهِ التَّعديلُ بالأمدادِ ، والخامسُ : أنَّهُ ثلاثةُ آصُعٍ ، كفِدْيةِ الحلقِ .

[الدِّماءُ غيرُ المنصوصِ عليها في كتابِ اللهِ تعالىٰ]

(و) الثَّاني مِنَ النَّوعَينِ ـ وهوَ (غيرُ المنصوصِ) عليهِ في الكتابِ[4] ـ (نوعانِ) :

---

(١) هو دمُ ترتيبٍ وتعديل .

(٢) أي : وقتَ الإخراج .

(٣) قوله : (كدم التمتّع) ؛ أي : في الترتيب ، وإلا فدمُ التمتُّع دمُ ترتيبٍ وتقديرٍ ، وهـٰذا ترتيبٌ وتعديل ، وأيضاً : دمُ التمتُّعِ لا إطعامَ فيه ، وهـٰذا فيه إطعامٌ . « شرقاوي » (١/٥٠٩) .

(٤) أي : وإن كان منصوصاً عليه في السُّنَّة . « شرقاوي » (١/٥٠٩) .

أحدُهما : لتركِ نُسُكٍ ؛ وهوَ الإحرامُ مِنَ المِيقاتِ ، والمَبِيتُ بمُزْدَلِفةَ والرَّميُ ، وطوافُ الوداعِ ، والجمعُ بينَ اللَّيلِ والنَّهارِ بعَرَفَةَ .

قلتُ : الأصحُّ : استحبابُهُ ، واللهُ أعلمُ .

والثَّاني : للتَّرفُّهِ ؛ وهوَ خمسةٌ : الوطءُ فيما دونَ الفَرْجِ ، واللَّمْسُ بشهوةٍ ، والقُبْلَةُ ، والطِّيبُ ، واللِّباسُ .

(أحدُهما : لتركِ نُسُكٍ) يُجبَرُ ؛ (وهوَ الإحرامُ مِنَ المِيقاتِ ، والمَبِيتُ بمُزْدَلِفةَ) وبمِنىً ، (والرَّميُ ، وطوافُ الوداعِ ، والجمعُ بينَ اللَّيلِ والنَّهارِ بعَرَفَةَ) .

(قلتُ : الأصحُّ : استحبابُهُ[1] ، واللهُ أعلمُ) ، وتقدَّمَ بيانُ ذلكَ[2] .

(والثَّاني : للتَّرفُّهِ ؛ وهوَ خمسةٌ : الوطءُ فيما دونَ الفَرْجِ ، واللَّمْسُ بشهوةٍ ، والقُبْلَةُ ، والطِّيبُ ، واللِّباسُ) ، والوجهُ : حذفُ قولِهِ : (فيما دونَ الفَرْجِ) .

[أنواعُ الدِّماءِ باعتبارِ حُكْمِها]

والدِّماءُ أربعةُ أنواعٍ :

أحدُها : دمُ ترتيبٍ وتقديرٍ ؛ وهوَ دمُ التَّمتُّعِ ، والقِرانِ ، والفواتِ ، وتركِ الواجبِ مِنَ الإحرامِ مِنَ الميقاتِ ، والمَبِيتِ بمُزْدَلِفةَ وبمِنىً ، والرَّمي ، وطوافِ الوداعِ ، ومعنى التَّقديرِ : أنَّ الشَّرعَ قَدَّرَ ما يُعدَلُ إليهِ بما لا يزيدُ ولا يَنقُصُ[3] .

ثانيها : دمُ ترتيبٍ وتعديلٍ ؛ وهوَ دمُ الوطءِ المُفسِدِ ، ودمُ الإحصارِ ، ومعنى

---

(١) أي : استحبابُ الدم لترك الجمع فقط .

(٢) انظر (١/ ٨٣٣) .

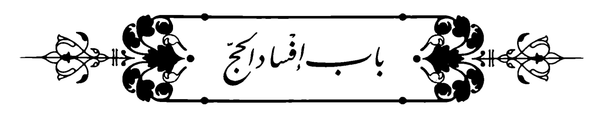
(٣) ومعنى المُرتَّب : ما لا يجوزُ العدولُ عنه إلىٰ غيره مع القدرة عليه ، ومعنى المُخيَّر الآتي : ما يجوزُ فيه ذلك . انظر « بغية المسترشدين » (١/ ٧٧٨) .

التَّعديلِ : أنَّ الشَّرعَ أَمَرَ فيهِ بالتَّقويمِ والعُدُولِ إلىٰ غيرِهِ بحسَبِ القيمةِ ، وأُخِذَ هـٰذا الاسمُ مِنْ قولِهِ تعالىٰ : ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة : ٩٥] .

ثالثُها : دمُ تخييرٍ وتقديرٍ ؛ وهوَ دمُ اللُّبْسِ ، والتَّطيُّبِ ، ودَهْنِ الرَّأسِ أوِ اللِّحْيةِ ، وإبانةِ الشَّعْرِ أوِ الظُّفُرِ ، والجماعِ غيرِ المُفسِدِ ، ومُقدِّماتِ الجماعِ ، والاستمناءِ .

رابعُها : دمُ تخييرٍ وتعديلٍ ؛ وهوَ دمُ الصَّيدِ والشَّجرِ .

* * *



ويكونُ بالوَطْءِ قبلَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ ، وفيهِ بَدَنَةٌ ، فإنْ عَدِمَها . . فبقرةٌ ، فإنْ عَدِمَها . . فسَبْعٌ مِنَ الغنمِ ، وفيهِ قولٌ ؛ أنَّهُ مُخيَّرٌ بينَها ، فإنْ وَطِئَ بينَ التَّحلُّلَينِ ، أو بعدَ الإفسادِ . . لَزِمَهُ شاةٌ في الأظهرِ ، . . . .

(باب إفساد الحج)[1]

(ويكونُ بالوَطْءِ) في قُبُلٍ أو دُبُرٍ مِنْ آدميٍّ أو بهيمةٍ (قبلَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ) إذا كانَ مُتعمِّداً عالماً بالتَّحريمِ مُختاراً[2] ؛ للنَّهيِ عنهُ بقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، والرَّفَثُ : الوَطْءُ ، والأصلُ في النَّهيِ الفسادُ ، ولا إفسادَ بوطءِ المُشكِلِ غيرَهُ ، ولا بوَطْءِ غيرِهِ لهُ في قُبُلِهِ .

(وفيهِ بَدَنةٌ) ذَكَراً أو أنثىٰ ؛ لقضاءِ الصَّحابةِ بذلكَ ، (فإنْ عَدِمَها . . فبقرةٌ ، فإنْ عَدِمَها . . فسَبْعٌ مِنَ الغنمِ) ، فإنْ عَدِمَها . . قَوَّمَ البدنةَ بدراهمَ واشترىٰ بقيمتِها طعاماً وتصدَّقَ بهِ ، فإنْ عَجَزَ . . صامَ عن كلِّ مُدٍّ يوماً ؛ فهوَ دمُ ترتيبٍ ، كدمِ الفواتِ ؛ بجامعِ وجوبِ القضاءِ فيهِما ، (وفيهِ قولٌ ؛ أنَّهُ مُخيَّرٌ بينَها) ؛ أي : بينَ هٰذهِ الأشياءِ ؛ كدمِ الصَّيدِ .

(فإنْ وَطِئَ بينَ التَّحلُّلَينِ ، أو بعدَ الإفسادِ . . لَزِمَهُ شاةٌ في الأظهرِ)[3] ، كما

---

(١) وهو كبيرةٌ إلا مِنْ غير مُكلَّف . « شرقاوي » (١/ ٥١٠) .

(٢) قوله : (إذا كان) ؛ أي : الواطئ ، وكذا الموطوء ؛ إذ لا فرقَ في إفساد النُّسُك والإثم بين الفاعل والمفعول المُكلَّف ، وإنَّما ذكر الواطئ فقط ؛ لأجل الفدية بعدُ ؛ لأنَّها لا تلزمُ الموطوءَ مطلقاً عند الرملي ، وتلزمه في بعض الصور عند ابن حجر . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥١٠) ، و« فتح العلي » (ص ٩١٤ـ٩١٦) .

(٣) وتتعدَّدُ بتعدُّد الوطء ، ولا تندرجُ في بدنة الجماع ، بخلاف شاة المُقدِّمات ؛ فإنَّها تندرجُ فيها=

وبدنةٌ في الثَّاني ، ولا تجبُ البدنةُ في الحجِّ إلا في هٰذا ، وفي قتلِ نَعامةٍ .

في الحلقِ والقَلْمِ ، (وبدنةٌ في الثَّاني) ، كالوطءِ قبلَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ والإفسادِ .

والتَّرجيحُ في هٰذهِ والَّتي قبلَها . . مِنْ زيادتِهِ[1] .

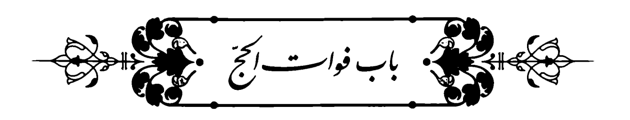
(ولا تجبُ البدنةُ في الحجِّ إلا في هٰذا ، وفي قتلِ نَعامةٍ) ، إلا أنَّهُ يُعتبَرُ فيها هنا سِنُّ الأُضْحِيَّةِ[2] ، بخلافِها ثَمَّةَ ؛ فإنَّها تختلفُ باختلافِ النَّعامةِ كِبَراً وصِغَراً .

❁ ❁ ❁

= وإنْ تراخى الجماعُ عن مقدِّماته . « شرقاوي » (١/ ٥١١) .

(١) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١٢٠) ، وانظر « اللباب » (ص٢٠٨) .

(٢) بأن يكونَ لها خمسُ سنينَ وطَعَنتْ في السادسة ، وكذا يُعتبَرُ سنُّ الأُضْحيَّةِ في سائر دماء الحجِّ ، لا جزاء الصيد . « شرقاوي » (١/ ٥١١) .



مَنْ فاتَهُ الوقوفُ بعَرَفَةَ . . تحلَّلَ بطوافٍ وسعيٍ وحلقٍ ، وعليهِ القضاءُ ودمٌ ، وهل يلزمُهُ الدَّمُ مِنْ سَنَتِهِ أو مِنْ قابِلٍ ؟ وجهانِ .

(باب فوات الحجّ)

لا يفوتُ إلا بفواتِ الإحرامِ ، أوِ الوقوفِ ، كما مرَّ[1] .

[حُكْمُ مَنْ فاتَهُ الوقوفُ بعَرَفَةَ]

(مَنْ فاتَهُ الوقوفُ بعَرَفَةَ . . تحلَّلَ بطوافٍ وسعيٍ) إنْ لم يكنْ سعىٰ[2] ، (وحلقٍ) أو تقصيرٍ ، كما مرَّ في (بابِ الإحلالِ)[3] ، ولا يجبُ رميٌ ولا مبيتٌ ، ولا يُجزِئُ ذلكَ عن عُمْرةِ الإسلامِ ، كما سيأتي[4] ، (وعليهِ القضاءُ ودمٌ) ؛ لخبرِ هَبَّارٍ السَّابقِ في (بابِ الإحلالِ)[5] .

(وهل يلزمُهُ) صوابُهُ : (يَكفِيهِ) (الدَّمُ) ؛ أي : ذبحُهُ (مِنْ سَنَتِهِ) ، كدمِ الإفسادِ ، (أو) لا يَكفِيهِ إلا (مِنْ قابِلٍ) ؛ لخبرِ هَبَّارٍ ؟ (وجهانِ) .

---

(١) انظر (١/ ٨٢٢) .

(٢) قوله : (تحلَّل) ؛ أي : وجوباً ؛ لئلَّا يصيرَ مُحرِماً بالحجِّ في غير أشهره ؛ فيحرمُ عليه استدامةُ الإحرام إلىٰ قابل ، فلو استدامه حتىٰ حجَّ به مِنْ قابل . . لم يُجْزِهِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥١١) .

(٣) انظر (١/ ٨٥٢) .

(٤) انظر (١/ ٩٠٢) .

(٥) انظر (١/ ٨٥٢ـ٨٥٣) .

قلتُ : هما قولانِ ، والأظهرُ : وجوبُ تأخيرِهِ إلىٰ سَنَةِ القضاءِ ، والأصحُّ : أنَّ وقتَهُ إذا أَحْرَمَ بالقضاءِ ، واللهُ أعلمُ .

ولا تفوتُ العُمْرةُ ؛ سواءٌ أَفْرَدَها ، أو كانَ مُتمتِّعاً ، أو قارناً .

(قلتُ : هما قولانِ) ، لا وجهانِ ، (والأظهرُ) منهُما : (وجوبُ تأخيرِهِ إلىٰ سَنَةِ القضاءِ ، والأصحُّ : أنَّ وقتَهُ) ؛ أي : وقتَ وجوبِ الدَّمِ على الثَّاني : (إذا أَحْرَمَ بالقضاءِ ، واللهُ أعلمُ) ، كما يجبُ دمُ التَّمتُّعِ بالإحرامِ بالحجِّ .

وعلى الأوَّلِ : وقتُهُ سَنَةُ الفواتِ ؛ لأنَّهُ سببُ الوجوبِ ، وهٰذا مُقابِلُ الأصحِّ .

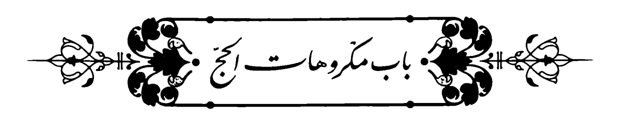
(ولا تفوتُ العُمْرةُ ؛ سواءٌ أَفْرَدَها ، أو كانَ مُتمتِّعاً ، أو قارناً) ، الوجهُ : حذفُ (أو قارناً) ؛ لأنَّها في القِرانِ تتبعُ الحجَّ في الفواتِ[1] ؛ بأنْ يفوتَهُ الوقوفُ بعَرَفَةَ وإنْ كانَ وقتُها مُوسَّعاً ، ومِنْ هنا عَبَّرَ البُلْقِينيُّ بقولِهِ : (ولا تفوتُ العُمْرةُ المُستقِلَّةُ أبداً)[2] .

❁ ❁ ❁

---

(١) وتتبعُهُ أيضاً في الصحَّة والفساد ، ومعنىٰ فواتِها : أنَّها لا تُجزِئُهُ عن عمرة الإسلام . « شرقاوي » (١/ ٥١٢) .

(٢) التدريب (١/ ٤٢٥) ، وانظر « حاشية القليوبي علىٰ شرح التحرير » (ق٩٠) .



وهيَ : الجِدالُ ، والنَّظَرُ بشهوةٍ ، وتسميةُ الطَّوافِ شَوْطاً ، . . . .

(باب مكروهات الحجّ)[1]

(وهيَ : الجِدالُ) ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ؛ أي : لا مِراءَ معَ الخَدَمِ والرُّفْقةِ .

(والنَّظَرُ) لِمَا يَحِلُّ لهُ ممَّا يُتمتَّعُ بهِ (بشهوةٍ[2] ، وتسميةُ الطَّوافِ شَوْطاً) ، كما قالَهُ الشَّافعيُّ والأصحابُ[3] ؛ لأنَّ الشَّوْطَ هوَ الهلاكُ[4] ، لٰكنْ قالَ في « المجموعِ » بعدَ ذِكْرِهِ ذلكَ : (المُختارُ : أنَّهُ لا يُكرَهُ ؛ لتعبيرِ ابنِ عبَّاسٍ بهِ ، ولأنَّ الكراهةَ إنَّما تثبتُ بنهيِ الشَّرعِ ، ولم يثبتِ) انتهىٰ[5] .

ولا يخفىٰ : أنَّ كراهةَ الجِدالِ وتسميةِ الطَّوافِ شَوْطاً . . لا تختصُّ بالحجِّ ، لٰكنَّها فيهِ أقبحُ ؛ كلُبْسِ الحريرِ في الصَّلاةِ .

---

(١) أي : والعمرة ، وعبَّر الشارح في « التحرير » (ص٧٩) بالنُّسُك الشاملِ لهما .

(٢) قوله : (لِمَا يَحِلُّ) ليس بقيد ، بل النَّظَرُ لما لا يَحِلُّ مكروهٌ مِنْ حيثُ الحجُّ وإنْ حَرُمَ في نفسه . « شرقاوي » (١/٥١٣) .

(٣) الأم (٢/٤٤٨) ، وانظر « الحاوي الكبير » (٤/١٥٣) ، و« بحر المذهب » (٣/٤٨٠) .

(٤) أي : لفظَ الشوط يُشعِرُ بالهلاك ، وهٰذا هو المعتمدُ عند الرملي ، واعتمد ابن حجر في « التحفة » ما اختاره النووي في « المجموع » ؛ وهو عدم الكراهة . انظر « تحفة المحتاج » (٤/٨٨) ، و« نهاية المحتاج » (٣/٢٨٦) .

(٥) المجموع (٨/٧٨) ، وأثر سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما : رواه البخاري (١٦٠٢) ، ومسلم (١٢٦٦) ، وفي هامش (ب) : (وكذا قال في « الأذكار » ؛ لا يُكرَهُ تسميةُ الطواف شوطاً ، والله أعلم) ، وانظر « الأذكار » (ص٦١٩ـ ٦٢٠) .

وصومُ يومِ عَرَفَةَ بها ، وأَخْذُ حصى الجِمَارِ مِنَ المسجدِ أوِ الجَمْرةِ أو موضعِ نَجِسٍ ، والرَّميُ بحصاةٍ قد رُمِيَ بها على أحدِ وجهَينِ ، قالَ المُزَنيُّ : (إنْ رمى بها غيرُهُ . . جازَ ، وإنْ رمى بها هوَ . . لم يَجُزْ) .

(وصومُ يومِ عَرَفَةَ بها) ؛ لِمَا مرَّ في (كتابِ الصِّيامِ) ، لكنْ تقدَّمَ فيهِ أنَّ الصَّحيحَ : أنَّهُ خلافُ الأَوْلىٰ لا مكروهٌ[1] .

(وأَخْذُ حصى الجِمَارِ مِنَ المسجدِ)[2] ؛ لأنَّهُ فَرْشُهُ ، (أو) مِنَ (الجَمْرةِ) وإنْ لم تكنِ الحَصَاةُ رُمِيَ بها ، (أو) مِنْ (موضعِ نَجِسٍ)[3] ، قالَ في « المجموعِ » : (أو مِنَ الحِلِّ)[4] .

(والرَّميُ بحصاةٍ قد رُمِيَ بها على أحدِ وجهَينِ) وإنْ لم تكنْ في الجَمْرةِ[5] ؛ لِمَا قيلَ : إنَّ ما تُقُبِّلَ مِنَ المَرْميِّ بهِ رُفِعَ ، وما تبقَّىٰ فمردودٌ ، وهـٰذا هوَ الأصحُّ ، بل هوَ المعروفُ عنِ الشَّافعيِّ والأصحابِ[6] ، و(قالَ المُزَنيُّ : « إنْ رمى بها غيرُهُ . . جازَ ، وإنْ رمى بها هوَ . . لم يَجُزْ »)[7] ، والمُرادُ بالجوازِ وعدمِهِ :

---

(١) انظر (١/ ٧٧٨) ، ومحلُّ كونِ صوم ذلك خلافَ الأَوْلىٰ : إذا لم يكنْ فرضاً ؛ كصوم الثلاثة أيّامٍ في الحجِّ لمَنْ عَجَزَ عن الدم . « شرقاوي » (١/ ٥١٣) .

(٢) (أل) في (المسجد) للجنس ؛ فيشملُ المسجدَ الحرامَ وغيرَهُ ، ومحلُّ الكراهة : إذا لم تكنْ مِنْ أجزائه أو مملوكةً له ، وإلا حَرُمَ الرميُ بها مع الإجزاء ، كالوضوء بماءٍ مغصوب ، فإنْ شكَّ في كونه مِنْ أجزائه . . فالمُتَّجِهُ : التحريمُ ؛ لأنَّ الأصلَ حرامٌ . « شرقاوي » (١/ ٥١٣) .

(٣) أي : سواءٌ كانت الحصاةُ طاهرةً أم مُتنجِّسةً ؛ فيُكرَهُ الرميُ بها في الصورتين مع الإجزاء ، أمَّا نجسةُ العين . . فلا يُجزِئُ الرميُ بها . « شرقاوي » (١/ ٥١٣) ، وانظر « حاشية الشرواني » (٤/ ١١٦) .

(٤) المجموع (٨/ ١٥٥) .

(٥) سواءٌ رمىٰ بها هو أم غيره . « شرقاوي » (١/ ٥١٣) .

(٦) مختصر المزني (ص١٦٥) ، وقيل : لا كراهةَ ، وهو ضعيفٌ . انظر « حاشية الشرقاوي » مع « الشرح » (١/ ٥١٣) .

(٧) انظر « بحر المذهب » (٣/ ٥٢١)، و« الحاوي الكبير » (٤/ ١٨٠)، و« البيان » (٤/ ٣٣٥) .

قلتُ : الأصحُّ : الإجزاءُ ولو رمىٰ هوَ بها تلكَ الجَمْرةَ في ذلكَ اليومِ ، واللهُ أعلمُ .

ما يَعُمُّ الإجزاءَ وعدمَهُ .

(قلتُ : الأصحُّ : الإجزاءُ ولو رمىٰ هوَ بها تلكَ الجَمْرةَ في ذلكَ اليومِ ، واللهُ أعلمُ) .

قالَ البُلْقِينيُّ : (ومِنَ المكروهِ : تركُ المالِ للمُترصِّدِينَ[1] ، وأنْ يُسافِرَ إلى الحجِّ تعويلاً على السُّؤالِ ، وقد يُؤدِّي ذلكَ إلى التَّحريمِ ، وأنْ يتمادىٰ علىٰ تأخيرِهِ معَ كِبَرِ السِّنِّ ، أو خوفِ وقوعِ ما يمنعُ منهُ ، وتقديمُ الإحرامِ على الميقاتِ ، كما أَطْلَقَهُ جماعةٌ ، ورفعُ صوتِ المرأةِ بالتَّلبيةِ)[2] ، وهـٰذا سيأتي في كلامِ المُصنِّفِ[3] .

وفي كراهةِ تقديمِ الإحرامِ على الميقاتِ . . نَظَرٌ[4] .

ومِنَ المكروهِ أيضاً ـ كما في « المجموعِ » وغيرِهِ[5] ـ : أنْ يَحُكَّ شَعْرَهُ بأَظْفارِهِ لا ببطونِ أناملِهِ ، وأنْ يَمشُطَ رأسَهُ ولِحْيَتَهُ ؛ لئلَّا ينتتفَ الشَّعْرُ[6] ، وأنْ يَفْلِيَ رأسَهُ ولِحْيتَهُ[7] ، فإنْ فَلَىٰ وقتلَ قَمْلةً . . تصدَّقَ ولو بلُقْمةٍ ندباً .

---

(١) المُترصِّدون : هم الذين يرقبون الناس في الطريق ؛ ليأخذوا منهم شيئاً ظلماً .
(٢) التدريب (١/ ٤٢٠ـ ٤٢١) ، وفيه وفي (د) : (بذل) بدل (ترك) .
(٣) انظر (١/ ٩١٣) .
(٤) انظر « حاشية القليوبي على المحلي » (٢/ ١٢٠) .
(٥) المجموع (٧/ ٣٧٤) وما بعدها ، و(٨/ ٦٢ـ ٦٣) .
(٦) فإنْ عَلِمَ نتفَهُ . . حَرُمَ التمشُّطُ ، ومثلُهُ : الحكُّ بظفره أو غيره . « قليوبي علىٰ شرح التحرير » (ق٩٠) .
(٧) يُقالُ : فَلَىٰ رأسَهُ ـ مِنْ باب (رمىٰ) ـ : إذا نقَّاه من القمل .

وأنْ يكتحلَ بما لا طِيبَ فيهِ ممَّا فيهِ زينةٌ[1] ؛ كالإِثْمِدِ[2] ، بخلافِ ما لا زينةَ فيهِ ؛ كالتُّوتِياءِ[3] ، وأنْ يَلْبَسَ الثِّيابَ المصبوغةَ .

وأنْ يستصحبَ معَهُ بازاً ، أو كلباً مُعلَّماً ، أو غيرَهُما مِنْ جوارحِ السِّباعِ والطَّيرِ ؛ لأنَّهُ يُنفِّرُ الصَّيدَ ، وربَّما انفلتَ فقتلَ صيداً .

وأنْ يُبالِغَ في الإسراعِ في الرَّمَلِ ، بل يَرمُلُ على العادةِ .

وأنْ يأكلَ الطَّائفُ أو يشربَ[4] ، وأنْ يضعَ يدَهُ علىٰ فِيهِ بلا حاجةٍ ، أو يُشبِّكَ أصابعَهُ ، أو يُفرقِعَ بها ، أو يطوفَ وهوَ يُدافِعُ الأَخْبثَينِ ، أو تائقٌ إلى الأكلِ ، أو نحوُ ذلكَ ، كما في الصَّلاةِ[5] .

وأمَّا مكروهاتُ العُمْرةِ : فتُعرَفُ ممَّا ذُكِرَ في مكروهاتِ الحجِّ .



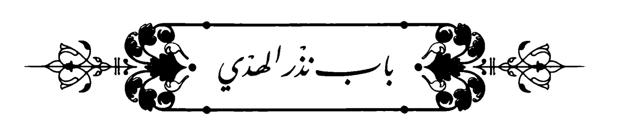
(1) محلُّهُ : إذا لم يكنْ عُذْرٌ ، فإن كان ؛ كرَمَدٍ . . فلا كراهةَ ، وقوله : (بما لا طِيبَ فيه) خَرَجَ : ما فيه طيبٌ ؛ فحرامٌ .

(2) الإثمدُ : الكُحْلُ الأسود .

(3) فلا يُكرَهُ ؛ لأنَّهُ يزيدُ العينَ مَرَهاً ـ أي : فساداً ـ وقبحاً ، والتُّوتِياء : الكُحل الأبيض ، ويُسمَّى : الكحلَ الفارسي . انظر « البيان » (١١/ ٨٢) .

(4) إلا لحاجة ؛ فلا يُكرَهُ ، والشربُ أخفُّ كراهةً من الأكل . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥١٣) .

(5) قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٥١٤) : (وسائرُ مكروهات الصلاة تأتي هنا ؛ كوضع اليد على الخاصرة ، والمشيِ علىٰ رِجْل ، والنظرِ إلى السماء) .



(بابُ نذرِ الهدي)

[مُقدِّمةٌ في تعريفِ النَّذرِ وبيانِ أركانِه وأنواعِهِ]

النَّذْرُ ـ بالمُعجَمةِ ـ لغةً : الوعدُ بخيرٍ أو شرٍّ[1] ، وشرعاً : التزامُ قُرْبةٍ غيرِ واجبةٍ على الأعيانِ[2] .

والأصلُ فيهِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج : ٢٩] ، وقولُهُ : ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ ﴾ [الإنسان : ٧] ، وخبرُ البخاريِّ : « مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ . . فلْيُطِعْهُ ، ومَنْ نَذَرَ أنْ يعصيَ اللهَ . . فلا يَعصِهِ »[3] ، وخبرُ مسلمٍ : « لا نَذْرَ في معصيةِ اللهِ ، ولا فيما لا يملكُهُ ابنُ آدمَ »[4] .

ولهُ ثلاثةُ أركانٍ :

ناذرٌ ؛ وشرطُهُ : أنْ يكونَ مُكلَّفاً مسلماً مُختاراً[5] .

ومنذورٌ ؛ وشرطُهُ : أنْ يكونَ طاعةً غيرَ واجبةٍ على الأعيانِ كما عُرِفَ .

---

(١) مُنجَّزٌ كلٌّ منهما أو مُعلَّقٌ ؛ كـ (أُكرِمُكَ) أو (إنْ جئتَني . . أكرمتُكَ) ، أو (أُهِينُكَ) أو (إنْ جئتَني . . أهنتُكَ) . « شرقاوي » (١/ ٥١٤) .

(٢) قوله : (قُرْبة) المُرادُ بها : المندوبُ وفرضُ الكفاية الذي لم يتعيَّنْ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥١٤) .

(٣) صحيح البخاري (٦٦٩٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وتسميةُ المعصيةِ نذراً مِنْ باب المشاكلة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥١٤ـ ٥١٥) .

(٤) صحيح مسلم (١٦٤١) عن سيدنا عمران بن الحصين رضي الله عنهما .

(٥) وشُرِطَ أيضاً : إمكانُ فعل الناذر للمنذور ؛ فلا يصحُّ نذرُ الشخص صوماً لا يُطيقُهُ . « بجيرمي علىٰ شرح المنهج » (٤/ ٣٣٥) .

هوَ نوعانِ :

نذرُ مُجازاةٍ ؛ وهوَ ما عُلِّقَ علىٰ جَلْبِ نعمةٍ أو دَفْعِ نِقْمةٍ ؛ فيجبُ الوفاءُ بهِ إذا حصلَ المُعلَّقُ عليهِ .

وصيغةٌ ؛ وشرطُها : أنْ تكونَ جازمةً ملفوظاً بها .

والنَّذرُ نوعانِ :

نذرُ لَجَاجٍ وغضبٍ[١] ؛ كـ : (إنْ كلَّمتُ فلاناً . . فللهِ عليَّ عِتْقٌ) ، أو (صومٌ) ، أو نحوُهُما ، وفيهِ علىٰ ما صَحَّحَهُ الرَّافعيُّ كفَّارةُ يمينٍ[٢] ، وعلىٰ ما صَحَّحَهُ النَّوَويُّ كالعراقيِّينَ تلكَ ، أو ما التزَمَ[٣] ، وسيأتي ذلكَ في (بابِ الأيمانِ)[٤] .

ونذرُ تبرُّرٍ[٥] ؛ وهوَ ما ذَكَرَهُ بقولِهِ : (هوَ نوعانِ) :

أحدُهُما : (نذرُ مُجازاةٍ[٦] ؛ وهوَ ما عُلِّقَ علىٰ جَلْبِ نعمةٍ أو دَفْعِ نِقْمةٍ) ؛ كـ : (إنْ شفى اللهُ مريضي ـ أو ذهبَ عنِّي كذا ـ فللهِ عليَّ ـ أو فعليَّ ـ كذا)[٧] ؛ (فيجبُ الوفاءُ بهِ إذا حصلَ المُعلَّقُ عليهِ) ؛ لخبرِ البخاريِّ السَّابقِ[٨] .

---

(١) أي : يُسمَّىٰ بكلٍّ منهما ، واللَّجَاجُ لغةً : التمادي في الخصومة ، وشرعاً : ما تعلَّق به حثٌّ ؛ كـ : (إنْ لم أُكلِّمْ زيداً . . فلله عليَّ كذا) ، أو منعٌ ؛ كمثال الشارح ، أو تحقيقُ خبر ؛ كـ : (إنْ لم يكنِ الأمرُ كما قلتُ . . فلله عليَّ كذا) . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥١٥) .

(٢) الشرح الكبير (١٢/ ٢٤٩) .

(٣) روضة الطالبين (٣/ ٢٩٤ـ٢٩٥) .

(٤) انظر (٢/ ٦٦٨) .

(٥) هو علىٰ وزن (تَفَعُّل) مِنَ البِرِّ ؛ وهو الإحسانُ ؛ لأنَّ الناذرَ يطلبُ به مُجرَّدَ بِرِّ الله تعالىٰ وإحسانِهِ إليه حيثُ لم يُوقِعْهُ في مقابلة شيء . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥١٥) .

(٦) سُمِّيَ بذلك ؛ لوقوعه جزاءً لشيء وفي مقابلته . « شرقاوي » (١/ ٥١٦) .

(٧) قوله : (أو فعليَّ كذا) ؛ أي : لا يُشترَطُ الإضافةُ لله على المعتمد . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥١٦) .

(٨) انظر (١/ ٨٩٠) .

وغيرُ مُعلَّقٍ علىٰ شيءٍ ؛ فيجبُ الوفاءُ بهِ في الأظهرِ .

قلتُ : ولا يختصُّ النَّوعانِ بالهَدْيِ ، واللهُ أعلمُ .

ثمَّ إنْ عَيَّنَ المنذورَ بلفظِهِ أو نيَّتِهِ . . تعيَّنَ ، وإنْ أَطْلَقَ فقالَ : (للهِ عليَّ أنْ أُهدِيَ هَدْياً) . . فالأظهرُ : أنَّهُ لا يُجزِئُهُ غيرُ النَّعَمِ ، . . . .

(و) الثَّاني : التزامٌ (غيرُ مُعلَّقٍ علىٰ شيءٍ) ؛ كـ :(للهِ عليَّ صومٌ) ؛ (فيجبُ الوفاءُ بهِ في الأظهرِ)[1] ؛ لإطلاقِ الخبرِ ، والثَّاني : لا ؛ لأنَّ النَّذرَ وَعْدٌ بشرطٍ ، ولا شرطَ هنا ، ومَنَعَهُ الأوَّلُ بقولِهِ تعالىٰ : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ [آل عمران : ٣٥] ، ولا شرطَ فيهِ .

(قلتُ : ولا يختصُّ النَّوعانِ بالهَدْيِ ، واللهُ أعلمُ) ، كما عُلِمَ ممَّا قرَّرتُهُ .

[أحكامُ نذرِ الهَدْيِ]

(ثمَّ إنْ عَيَّنَ المنذورَ بلفظِهِ أو نيَّتِهِ[2] . . تعيَّنَ) ؛ عملاً بتعيينِهِ ؛ فلا يجوزُ إبدالُهُ .

(وإنْ أَطْلَقَ فقالَ : « للهِ عليَّ أنْ أُهدِيَ هَدْياً ») ولم ينوِ شيئاً . . (فالأظهرُ : أنَّهُ لا يُجزِئُهُ غيرُ النَّعَمِ) مِنْ سائرِ ما يُتموَّلُ ؛ كدجاجةٍ أو بيضةٍ ؛ بناءً علىٰ أنَّ مطلقَ النَّذرِ يُحمَلُ علىٰ أقلِّ ما وَجَبَ مِنْ ذلكَ الجنسِ[3] ، وعليهِ : فالصَّحيحُ : أنَّهُ يجبُ صرفُهُ إلىٰ فقراءِ الحَرَمِ بهِ .

---

(١) أي : فيجبُ الوفاء به حالاً ، لكن وجوباً مُوسَّعاً على المعتمد ؛ فالوجوبُ فيه وفي نذر المجازاة مُوسَّعٌ ، لكن ابتداؤه في الأوَّل مِنْ حصول المُعلَّق عليه ، وفي الثاني مِنَ الحال إنْ لم يُقيِّدْهُ بوقت ، وإلا تعيَّن فيه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥١٦) .

(٢) أي : التعيينِ ، لا النذر ؛ لِمَا مرَّ مِنْ أنَّهُ لا يقعُ بغير لفظٍ وإنْ نواه . « شرقاوي » (١/ ٥١٦) .

(٣) أي : جنسِ ما نذره ؛ ففي الصلاة ركعتان ، وفي الصوم يومٌ ، وفي الاعتكاف لحظةٌ ، وفي الحجِّ مرَّة . « شرقاوي » (١/ ٥١٧) .

والثَّاني : يُجزِئُهُ كلُّ مُتموَّلٍ .

فعلى الأوَّلِ : أقلُّها شاةٌ ، فإنْ أَخرَجَ بدنةً أو بقرةً . . فالأصحُّ : أنَّ الواجبَ سُبُعُها ، والباقيَ مُتطوَّعٌ بهِ ؛ فلهُ الأكلُ ممَّا زادَ ، وإنْ قُلْنا : الكلُّ واجبٌ . . امتنعَ الأكلُ منها .

وليسَ لناذرِ الهَدْيِ التَّصرُّفُ فيهِ ، إلا بالذَّبحِ في وقتِهِ ، والرُّكوبِ والإركابِ ؛ للضَّرورةِ ، وشُرْبِ اللَّبَنِ .

(والثَّاني : يُجزِئُهُ كلُّ مُتموَّلٍ) ؛ بناءً على أنَّ مطلقَ النَّذرِ يُحمَلُ على أقلِّ ما يُتقرَّبُ بهِ ، وعليهِ : فالصَّحيحُ : أنَّهُ لا يجبُ إيصالُهُ الحَرَمَ ، وصرفُهُ إلى فقرائِهِ ، بل يجوزُ التَّصدُّقُ بهِ على غيرِهم .

(فعلى الأوَّلِ : أقلُّها) ؛ أيِ : النَّعَمِ : (شاةٌ) ، فيُخرِجُها ، (فإنْ أَخرَجَ) مكانَها (بدنةً أو بقرةً . . فالأصحُّ : أنَّ الواجبَ سُبُعُها) ؛ لقيامِهِ مَقامَها في الأُضْحيَّةِ وغيرِها ، (والباقيَ مُتطوَّعٌ بهِ) ، والثَّاني : كلُّها واجبةٌ .

فإنْ قُلْنا : الواجبُ سُبُعُها . . (فلهُ الأكلُ ممَّا زادَ) عليهِ ؛ لأنَّهُ تطوُّعٌ ، (وإنْ قُلْنا : الكلُّ واجبٌ . . امتنعَ) عليهِ (الأكلُ منها) ؛ لشَبَهِها بدماءِ الجُبْراناتِ في الحجِّ ؛ فإنْ أكلَ منها شيئاً . . ضَمِنَهُ .

(وليسَ لناذرِ الهَدْيِ التَّصرُّفُ فيهِ) ببيعٍ ، أو إجارةٍ ، أو غيرِهِما ؛ لخروجِهِ بالنَّذرِ عن مِلْكِهِ ، (إلا) التَّصرُّفُ (بالذَّبحِ في وقتِهِ[1] ، والرُّكوبِ والإركابِ[2] ؛ للضَّرورةِ) ؛ يعني : للحاجةِ إليهِما ، (وشُرْبِ اللَّبَنِ) ؛ فإنَّهُ

---

(١) وهو وقت الأُضْحيَّة . « شرقاوي » (١/٥١٧) .

(٢) أي : إركابِ الغير بنحو إعارة لا إجارة ، فهٰذا مِنَ المواضع التي فرَّقوا فيها بينهما ، فإنْ آجَره فرُكب المُستأجَرُ فتَلِفَ . . ضَمِنَ المُؤجِرُ قيمتَهُ والمُستأجِرُ أجرةَ المِثْل ، ويصرفُها مصرف الضحايا . « شرقاوي » (١/٥١٧) .

لهُ ، فإنْ دخلَ بذلكَ نقصٌ . . ضَمِنَهُ .

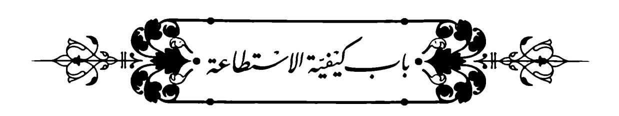
وخالفَ جوازُ شربِ اللَّبَنِ عدمَ جوازِ الأكلِ مِنَ الولدِ ؛ لأنَّهُ يَعسُرُ نقلُهُ ، بخلافِ الولدِ ، ولأنَّهُ يُستخلَفُ فيُسامَحُ بهِ ، وقضيَّةُ العِلَّةِ الثَّانيةِ : أنَّ الصُّوفَ كاللَّبَنِ ، والظَّاهرُ : خلافُهُ[1] .

والحَمْلُ على الهَدْيِ كركوبِهِ .

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر تفصيل حكم جزِّ الصوف في « أسنى المطالب » (١/٥٤٦) ، و« مغني المحتاج » (٤/٣٨٨) .



هيَ نوعانِ :

استطاعةٌ بنفسِهِ ؛ بأنْ يكونَ صحيحَ البدنِ مُستمسِكاً على المركوبِ ، واجِداً للزَّادِ والرَّاحلةِ .

قلتُ : ويُعتبَرُ أيضاً أمنُ الطَّريقِ ،

(بابُ كيفيَّةِ الاستطاعةِ) للحجِّ

(هيَ نوعانِ) :

[الاستطاعةُ بالنَّفْسِ]

أحدُهُما : (استطاعةٌ بنفسِهِ ؛ بأنْ يكونَ صحيحَ البدنِ) ؛ أي : (مُستمسِكاً على المركوبِ) ؛ بأنْ يثبتَ عليهِ بلا مشقَّةٍ شديدةٍ ، ويُعتبَرُ وجودُ قائدٍ في حقِّ الأعمىٰ[1] ، (واجِداً للزَّادِ) وأوعيتِهِ ؛ حتى السُّفْرةِ ، إلا أنْ يكونَ سفرُهُ قصيراً وهوَ يَكسِبُ في يومٍ كفايةَ أيَّامٍ[2] ، (والرَّاحلةِ) ، وما يَقتضِيهِ الحالُ مِنْ مَحمِلٍ ونحوِهِ ، إلا أنْ يكونَ سفرُهُ قصيراً وهوَ قويٌّ على المشيِ[3] .

(قلتُ : ويُعتبَرُ أيضاً أمنُ الطَّريقِ) ظنّاً في النَّفْسِ والبُضْعِ والمالِ

---

(١) أي : مع قدرته علىٰ أجرته إذا لم يخرجْ إلا بها ، فاضلةً عن مؤنة عياله ذهاباً وإياباً وغيرها . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥١٧) .

(٢) قوله : (في يوم) ؛ أي : في أوَّل يومٍ مِنْ أيَّام الحجِّ ، وقوله : (كفايةَ أيَّام) ؛ أي : أيَّامِ الحج ؛ وهي ما بينَ زوال سابع ذي الحجة وزوالِ ثالث عشره لمَنْ لم يَنفِرِ النفرَ الأوَّل ، وأمَّا العمرة : فالمُعتبَرُ فيها : القدرةُ علىٰ مؤنة نصفِ يوم مع مؤنة مدَّة سفره . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥١٨) ، و« بشرى الكريم » (ص ٥٩٨) .

(٣) قوله : (قصيراً) ؛ وهو ما دون مسافة القصر مِنْ مكةَ وإنْ كان بينه وبين عرفةَ مسافةُ قصر ، =

ووجودُ الزَّادِ والماءِ في المواضعِ المُعتادِ حَمْلُهُ منها بثمنِ المِثْلِ ، وعَلَفِ الدَّابَّةِ كلَّ مرحلةٍ ، وفي المرأةِ أنْ يخرجَ معَها زوجٌ ، أو مَحْرَمٌ ، أو نسوةٌ ثقاتٌ ، واللهُ أعلمُ .

ونحوِها[1] ، (ووجودُ الزَّادِ والماءِ في المواضعِ المُعتادِ حَمْلُهُ منها بثمنِ المِثْلِ) ؛ وهوَ القَدْرُ اللَّائقُ بهِ في ذلكَ الزَّمانِ والمكانِ ، (و) وجودُ (عَلَفِ الدَّابَّةِ كلَّ مرحلةٍ) ؛ لأنَّ المُؤْنةَ تَعظُمُ بحَمْلِهِ ؛ لكثرتِهِ ، وفي « المجموعِ » : (ينبغي اعتبارُ العادةِ فيهِ كالماءِ)[2] .

وما ذُكِرَ يُعتبَرُ وجودُهُ ذهاباً وإياباً .

(و) يُعتبَرُ (في المرأةِ أنْ يخرجَ معَها زوجٌ[3] ، أو مَحْرَمٌ) ، أو عبدٌ لها[4] ، (أو نسوةٌ ثقاتٌ[5] ، واللهُ أعلمُ) ؛ لتأمنَ علىٰ نفسِها ، ويلزمُها أجرةُ المَحْرَمِ ونحوِهِ إذا لم يخرجْ إلا بها .

وقضيَّةُ كلامِهِ : أنَّهُ يُعتبَرُ ثلاثٌ غيرُها ، قالَ في « المُهِمَّاتِ » : (ولا معنىٰ لهُ

= وخَرَجَ بالقصير : الطويلُ ؛ فلا يجبُ على القادر فيه النُّسُكُ ، بل يُسَنُّ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٥١٨) .

(١) أي : كعضوه وعِرْضه واختصاصه . « شرقاوي » (١/٥١٩) .

(٢) المجموع (٧/٥٤) ، وهو المعتمد . انظر « حاشية القليوبي على المحلي » (٢/١١٣) ، و« حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (٢/٣٨٤) .

(٣) ولو فاسقاً له حَمِيَّةٌ ومروءةٌ تمنعُهُ مِنَ الفجور بامرأته . « شرقاوي » (١/٥١٩) .

(٤) أي : ثقةٌ ، وهي كذلك ، والأوجه : اشتراطُ مصاحبةِ مَنْ يخرجُ معها بحيثُ يمنعُ تطلُّعَ الفجرةِ إليها وإنْ بَعُدَ عنها قليلاً في بعض الأحيان ، أو لم يكن معها ولـٰكنَّهُ قريبٌ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٥١٩) ، و« بشرى الكريم » (ص ٦٠٢) .

(٥) هو قيدٌ للوجوب ، ويكفي في الجواز لفرضها امرأةٌ واحدةٌ ، وسفرُها وحدَها إنْ أمنتْ ، أمَّا سفرُها وإنْ قَصُرَ لغير فرض الحجِّ . . فحرامٌ مع النسوة مطلقاً ولو أذن الزوج . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٥١٩) .

واستطاعةٌ بغيرِهِ ؛ بألَّا يستمسكَ على المركوبِ ، أو يلحقَهُ بهِ مشقَّةٌ شديدةٌ ؛ لعَضْبٍ ، أو كِبَرِ سِنٍّ ، أو ضعفِ خِلْقةٍ ، لـٰكنَّهُ يجدُ ما يستأجرُ بهِ مَنْ يَحُجُّ عنهُ أو مُتطوِّعاً بذلكَ ، أو مَنْ يَحُجُّ عنهُ بالرِّزْقِ ؛ بأنْ يقولَ لهُ : (حُجَّ عنِّي) ويُعطِيَهُ نفقتَهُ ، . . . .

ولا دليلَ عليهِ ، بلِ المُتَّجِهُ : الاكتفاءُ باجتماعِ أقلِّ الجمعِ ؛ وهوَ ثلاثٌ بها)[1] .

وتقدَّمَ أنَّهُ يُعتبَرُ إمكانُ السَّيرِ والوقتِ[2] .

[الاستطاعةُ بالغيرِ]

(و) الثَّاني : (استطاعةٌ بغيرِهِ ؛ بألَّا يستمسكَ على المركوبِ[3] ، أو يلحقَهُ بهِ) ؛ أي : بالرُّكوبِ (مشقَّةٌ شديدةٌ ؛ لعَضْبٍ) ؛ أي : عجزٍ ؛ لزَمَانةٍ أو نحوِها ممَّا لا يُرجىٰ زوالُهُ ، (أو كِبَرِ سِنٍّ ، أو ضعفِ خِلْقةٍ ، لـٰكنَّهُ يجدُ ما يستأجرُ بهِ مَنْ يَحُجُّ عنهُ) فاضلاً عن نفقةِ مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ يومَ الاستئجارِ ، ولا بدَّ أنْ يجدَهُ بأجرةِ المِثْلِ فأقلَّ ، (أو) يجدُ (مُتطوِّعاً) عنهُ (بذلكَ ، أو مَنْ يَحُجُّ عنهُ بالرِّزْقِ ؛ بأنْ يقولَ لهُ : « حُجَّ عنِّي » ويُعطِيَهُ نفقتَهُ) عبارةُ غيرِهِ : (وأُعطِيكَ نفقتَكَ) ، أو : (كذا وكذا)[4] ؛ فلوِ استأجرَ بالنَّفقةِ[5] . . لم يصحَّ ؛ لجهالتِها .

---

(١) المهمات (٤/ ٢١٣) ، واعتمد الشارح في « شرح المنهج » (١/ ١٣٦) كلامَ الإسنويِّ ، وتابعه الرمليُّ في « النهاية » (٣/ ٢٥٠) ، واعتمد ابن حجر في « التحفة » (٤/ ٢٤) أنَّهُ لا بُدَّ مِنْ ثلاث غيرها ، وانظر « فتح العلي » (ص ٨٧٠ ـ ٨٧١) .

(٢) انظر (١/ ٨١٢) .

(٣) إلا إنْ كان بمكَّةَ أو دون مسافة قصر منها ؛ فإنَّهُ يلزمُهُ الحجُّ بنفسه ، ما لم ينتهِ لحالةٍ لا يقدرُ معها على الحركة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥١٩) .

(٤) انظر « بحر المذهب » (٤/ ٨) ، و« المجموع » (٧/ ١٠٦) .

(٥) أي : عقد بلفظ الإجارة ؛ بأنْ قال : (استأجرتُكَ لتحجَّ عنِّي بالرزق) أو (بالنفقة) . « شرقاوي » (١/ ٥٢٠) .

فيقعُ بكلٍّ ذلكَ عنِ المحجوجِ عنهُ ، ويسقطُ فرضُهُ .

ولو لم يكنْ لهُ مالٌ ووَجَدَ مَنْ يبذُلُ لهُ الطَّاعةَ بالبدنِ مِنْ قريبٍ أو أجنبيٍّ[1] . . لَزِمَهُ ذلكَ ، لا في بَذْلِ المالِ ، ولا فيما إذا كانَ الولدُ أوِ الوالدُ ماشياً ، أو مُعوِّلاً على الكسبِ أوِ السُّؤالِ .

وقياسُ ما مرَّ ـ كما قالَ البُلْقِينيُّ ـ : أنْ يلزمَ في السَّفرِ القصيرِ في الماشي القويِّ ، ومَنْ يَكسِبُ في يومٍ ما يَكفِيهِ لأيَّامٍ[2] .

(فيقعُ) الحجُّ (بكلٍّ ذلكَ عنِ المحجوجِ عنهُ ، ويسقطُ) بهِ (فرضُهُ) .

قالَ البُلْقِينيُّ : (ولا يَحُجُّ أحدٌ عنِ المَعْضُوبِ إلا بإذنِهِ علىٰ ما صَحَّحُوهُ ، وهوَ مُشكِلٌ ، والأَقْوىٰ : جوازُهُ بغيرِ إذنِهِ)[3] .

[حُكْمُ مَنْ ماتَ وفي ذمَّتِهِ حجٌّ]

وأمَّا مَنْ ماتَ وفي ذِمَّتِهِ حجٌّ . . فيجبُ الإحجاجُ عنهُ مِنْ تركتِهِ[4] ، كما تُقضىٰ منها ديونُهُ ، فلو لم يكنْ لهُ تركةٌ . . استُحِبَّ لوارثِهِ أنْ يَحُجَّ عنهُ ، فإنْ حجَّ عنهُ بنَفْسِهِ ، أو باستئجارٍ ، أو بغيرِهِ . . سقطَ الحجُّ عنِ الميِّتِ ، قالَ في « المجموعِ » : (ولو حجَّ عنهُ أجنبيٌّ . . جازَ ولو لم يأذنْ لهُ الوارثُ ، كما تُقضىٰ ديونُهُ بغيرِ إذنِ الوارثِ)[5] .

---

(١) أي : بأنْ وَجَدَ مُتبرِّعاً يحجُّ عنه غير معضوب ، وهو عدلٌ تصحُّ منه حجَّة الإسلام ، ولا حجَّ عليه . « بشرى الكريم » (ص ٦٠٤) .

(٢) التدريب (١/ ٣٧٨) .

(٣) التدريب (١/ ٣٧٩) ، والمعتمد : عدمُ الجواز بغير إذنه . انظر « المجموع » (٧/ ٨١) ، و« أسنى المطالب » (١/ ٤٥٠) .

(٤) فعلىٰ وصيِّ الميت ، فوارثِهِ ، فالحاكمِ . . إنابةُ مَنْ يُؤدِّيه عنه مِنْ تركته فوراً . « بشرى الكريم » (ص ٦٠٦) .

(٥) المجموع (٧/ ٩٤) .

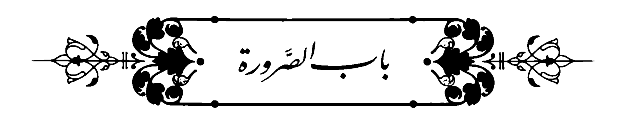
ودليلُ جوازِ حجِّ غيرِه عنهُ : ما رواهُ الشَّيخانِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ : أنَّ امرأةً مِنْ خَثْعَمَ قالتْ : يا رسولَ اللهِ ؛ إنَّ فريضةَ اللهِ في الحجِّ علىٰ عبادِهِ أدركتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيعُ أنْ يثبتَ على الرَّاحلةِ ، أفأَحُجُّ عنهُ ؟ قالَ : « نعم » ، وذلكَ في حجَّةِ الوداعِ[1] .

وما رواهُ مسلمٌ عن بُرَيدةَ : أنَّ امرأةً قالتْ : يا رسولَ اللهِ ؛ إنَّ أمِّي ماتتْ ولم تَحُجَّ قطُّ ، أفأَحُجُّ عنها ؟ قالَ : « حُجِّي عنها »[2] .



(١) صحيح البخاري (١٨٥٤) ، صحيح مسلم (١٣٣٤) .

(٢) صحيح مسلم (١١٤٩) .



باب الصَّرورة

وهوَ مَنْ لم يَحُجَّ ، لا يصحُّ حجُّهُ عن غيرِهِ ؛ فلو نواهُ عن غيرِهِ . . وَقَعَ عن نفسِهِ ، . . . .

[باب الصَّرورة]

(بابٌ) الأحسنُ تنوينُهُ : (الصَّرُورةُ) بالصَّادِ المُهمَلةِ[1] ؛ (وهوَ مَنْ لم يَحُجَّ) حجَّةَ الإسلام[2] ، (لا يصحُّ حجُّهُ عن غيرِهِ[3] ؛ فلو نواهُ عن غيرِهِ . . وَقَعَ عن نفسِهِ) ؛ لخبرِ أبي داودَ بإسنادٍ صحيحٍ : أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ سَمِعَ رجلاً يقولُ : لبَّيكَ عن شُبْرُمَةَ ، قالَ : « مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ » ، قالَ : أخٌ لي أو قريبٌ ، قالَ : « حَجَجْتَ عن نفسِكَ ؟ » ، قالَ : لا ، قالَ : « حُجَّ عن نفسِكَ ، ثمَّ حُجَّ عن شُبْرُمَةَ »[4] ، وفي روايةٍ : « فاجْعَلْ هـٰذهِ عن نفسِكَ ، ثمَّ حُجَّ عن شُبْرُمَةَ »[5] .

وتفسيرُ المُصنِّفِ الصَّرُورةَ بما ذكرَ . . مِنْ زيادتِهِ[6] .

---

(١) أي : المفتوحة ، وهي مِنَ الكلمات التي يُوصَفُ بها المُذكَّر والمُؤنَّث ، والتاءُ فيها زائدةٌ للمبالغة ؛ كـ (مَلُولة) و(فَرُوقة) . « شرقاوي » (١/ ٥٢٠) .

(٢) أي : أو لم يعتمرْ عمرتَهُ وإنْ حجَّ أو اعتمر غيرَهما مراراً ؛ بأنْ كان صبيّاً أو رقيقاً . انظر « حاشية الشرقاوي » مع « الشرح » (١/ ٥٢٠ـ٥٢١) .

(٣) ونيتُهُ حرامٌ مع التعمُّد والعلم ، والإجارةُ باطلةٌ حينئذٍ ؛ لأنَّهُ لم يحجَّ عن نفسه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥٢١) .

(٤) سنن أبي داود (١٨١١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) رواها ابن ماجه (٢٩٠٣) ، وابن حبان (٣٩٨٨) .

(٦) نصَّ الماتن على هـٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١٢٠) ، وانظر « اللباب » (ص٢٠٩) .

وكذا لو كانَ عليهِ نذرٌ ؛ يقعُ عن نذرِهِ ، . . . .

قالَ في « المجموعِ » : (وسُمِّيَ بها ؛ لأنَّهُ صَرَّ نفقتَهُ عن إخراجِها في الحجِّ)[1] .

قالَ الشَّافعيُّ : (وأكرهُ أنْ يُسمَّىٰ مَنْ لم يَحُجَّ صَرُورةً)[2] ؛ لخبرِ أبي داودَ وغيرِهِ بإسنادٍ صحيحٍ : « لا صَرُورةَ في الإسلامِ »)[3] ، قالَ العلماءُ : معناهُ : لا يبقىٰ أحدٌ في الإسلامِ بلا حجٍّ ؛ أي : لا يَحِلُّ لمُستطِيعٍ تركُهُ ، وفي دَلالةِ الخبرِ علىٰ كراهةِ التَّسميةِ نَظَرٌ[4] .

(وكذا لو كانَ عليهِ) ؛ يعني : الشَّخصَ (نذرٌ) أو قضاءٌ ، فنوى الحجَّ عن غيرِهِ ؛ (يقعُ عن نذرِهِ) أو قضائِهِ ، وحجَّةُ الإسلامِ مُقدَّمةٌ على القضاءِ ، وهوَ على النَّذرِ ، ويجوزُ أنْ تقعَ كلُّها دَفْعةً واحدةً للمعضوبِ والميِّتِ مِنْ جماعةٍ[5] .

---

(١) المجموع (٧/ ١٠٢) ، وفيه : (صرَّ بنفسه) بدل (صرَّ نفقته) ، وهو تحريف ، ورجعت إلىٰ نسخة خطية من « المجموع » (٥/ق٢١١) قابلها وصحَّحها التقي السبكي علىٰ نسخة النووي ، فوجدته على الصواب .

(٢) رواه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٠٣٢١) .

(٣) سنن أبي داود (١٧٢٩) ، وروواه أحمد (١/ ٣١٢) ، والحاكم (١/ ٤٤٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) ما ذكره الإمامُ الشافعيُّ مِنَ الكراهة للخبر المذكور . . ليس في معناه الذي ذكره العلماءُ ما يَدُلُّ على الكراهة ، إلا إنْ أراد الإمامُ قبحَ التسمية في حقِّ مَنْ لم يحجَّ لهـٰذا الخبر : « لا صَرُورةَ في الإسلام » وإن كان معناه ما ذكروه ، كما ورد : « المسلمُ مَنْ سَلِمَ المسلمون مِنْ لسانه ويده » ؛ معناه : ليس كاملَ الإسلام ، فإذا قلتَ لمسلم لم يسلم المسلمون من لسانه ويده : (أنتَ لست بمسلم) ، ولم تقل : (كامل) . . فإطلاقُكَ (لست بمسلم) لا ينبغي ، والله أعلم . من هامش (ب) ، وقوله : (معناه) ؛ أي : معنى المفهوم من الحديث .

(٥) انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥٢٢) .

وكذا لو نوىٰ نفلاً وعليهِ فرضٌ ؛ وَقَعَ عنهُ ، إلا في مسألتَينِ : إحداهُما : مَنْ فاتَهُ الحجُّ وتحلَّلَ بعملِ عُمْرةٍ ؛ فلا يُجزِئُهُ عن عُمْرةِ الإسلامِ .

الثَّانيةُ : إذا أَحْرَمَ بنُسُكٍ ثمَّ نَسِيَهُ ؛ فالأظهرُ : أنَّهُ . . . .

[حُكْمُ مَنْ نوىٰ نُسُكاً نفلاً وعليهِ فرضٌ]

(وكذا لو نوىٰ نفلاً وعليهِ فرضٌ) مِنْ حجٍّ أو عُمْرةٍ ؛ (وَقَعَ عنهُ[1] ، إلا في مسألتَينِ) :

(إحداهُما : مَنْ فاتَهُ الحجُّ وتحلَّلَ بعملِ عُمْرةٍ ؛ فلا يُجزِئُهُ عن عُمْرةِ الإسلامِ) ؛ لأنَّ إحرامَهُ انعقدَ لنُسُكٍ[2] ، فلا ينصرفُ للآخَرِ[3] ، كعكسِهِ .

وقضيَّةُ كلامِهِ : أنَّ التَّحلُّلَ غيرُ واجبٍ ، وهوَ ما جزمَ بهِ ابنُ الرِّفْعةِ ، قالَ : (وكلامُ الأصحابِ دالٌّ عليهِ ، وبهِ صَرَّحَ القاضي أبو الطَّيِّبِ والبَنْدَنِيجيُّ وغيرُهُما)[4] ، لـٰكنَّهُ ذكَرَ في موضعٍ آخَرَ ما يَدُلُّ علىٰ أنَّهُ واجبٌ ، ونقلَهُ عنِ الماوَرْديِّ ، وعَلَّلَهُ : بأنَّ الاستدامةَ كالابتداءِ[5] ، وبهـٰذا جزمَ النَّوَويُّ في « مجموعِهِ »[6] ، وهوَ المعتمدُ .

(الثَّانيةُ : إذا أَحْرَمَ بنُسُكٍ) مِنْ حجٍّ أو عُمْرةٍ ، (ثمَّ نَسِيَهُ[7] ؛ فالأظهرُ : أنَّهُ

---

(١) أي : عن الفرض .
(٢) أي : وهو الحجُّ .
(٣) أي : وهو العمرةُ ، والمُرادُ : أنَّهُ لا ينصرفُ للآخر مع بطلان الأوَّل ؛ فلا يَرِدُ : أنَّ المُحرِمَ بالعمرة له أنْ يصرفَهُ للحجِّ معها . « شرقاوي » (١/ ٥٢٢) .
(٤) كفاية النبيه (٨/ ٣٥) ، وانظر « المهمات » (٤/ ٣٧٢ـ٣٧٣) .
(٥) كفاية النبيه (٨/ ٢٣) ، وانظر « الحاوي الكبير » (٤/ ٢٣٨) .
(٦) المجموع (٨/ ٢٧٨) .
(٧) أي : شكَّ بأنْ لم يعرفْ هل الذي أَحْرَمَ به حجٌّ أو عمرة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥٢٢) .

قارِنٌ ؛ بمعنىٰ : أنَّهُ ينوي ذلكَ ، ويُجزِئُهُ عن حجَّةِ الإسلامِ دونَ عُمْرتِهِ .

قارِنٌ ؛ بمعنىٰ : أنَّهُ ينوي ذلكَ) ؛ أيِ : القِرانَ ، ويأتي بأعمالِهِ ، (ويُجزِئُهُ عن حجَّةِ الإسلامِ) ؛ لأنَّهُ إنْ كانَ مُحرِماً بالحجِّ . . لم يَضُرَّ تجديدُ نيَّتِهِ ، وإدخالُ العُمْرةِ لا يقدحُ فيهِ وإنْ لم نُجوِّزْ إدخالَها عليهِ ، وإنْ كانَ مُحرِماً بالعُمْرةِ . . فإدخالُ الحجِّ عليها جائزٌ ، (دونَ عُمْرتِهِ)[1] ؛ فلا يُجزِئُهُ ذلكَ عنها[2] ؛ لاحتمالِ أنَّهُ كانَ مُحرِماً بالحجِّ ، ويمتنعُ إدخالُ العُمْرةِ عليهِ ، وفي كونِهِ نوىٰ في هٰذهِ نفلاً نَظَرٌ .

ومُقابِلُ الأظهرِ : يتحرَّىٰ ، فإذا تحرَّىٰ . . مضىٰ فيما ظَنَّهُ مِنَ النُّسُكَينِ ، وأَجْزَأَهُ على الصَّحيحِ ، وقيلَ : لا يُجزِئُهُ ، بل فائدةُ التَّحرِّي : الخلاصُ مِنَ الإحرامِ .

والتَّرجيحُ المذكورُ مِنْ زيادتِهِ ، وكذا قولُهُ : (بمعنىٰ : أنَّهُ ينوي ذلكَ)[3] .

وقيلَ : إنَّهُ يصيرُ قارناً بلا نيَّةٍ .

وكنيَّةِ القِرانِ فيما ذُكِرَ نيَّةُ الحجِّ[4] .

ولوِ اقتصرَ علىٰ نيَّةِ العُمْرةِ وأتىٰ بأعمالِ الحجِّ . . حصلَ التَّحلُّلُ ، لٰكن لا تبرأُ ذِمَّتُهُ مِنَ الحجِّ ولا مِنَ العُمْرةِ .

ولو لم يَنْوِ شيئاً : فإنْ أتىٰ بأعمالِ العُمْرةِ . . لم يحصلِ التَّحلُّلُ ؛ لجوازِ أنَّهُ كانَ مُحرِماً بالحجِّ ولم يُتِمَّ أعمالَهُ ، أو بأعمالِ الحجِّ . . حَصَلَ التَّحلُّلُ وسَقَطَ عنهُ أحدُ النُّسُكَينِ ، لٰكنَّهُ لا يعلمُهُ بعينِهِ ، فيجبُ عليهِ الإتيانُ بهما .

---

(١) أي : عمرةِ الإسلام .

(٢) قوله : (ذلك عنها) ؛ أي : نيَّةُ القِران عن العمرة .

(٣) نصَّ الماتن عليهما في « دقائق التنقيح » (ق١٢٠) ، وانظر « اللباب » (ص٢١٠) .

(٤) قوله : (فيما ذُكر) ؛ أي : في قول « المتن » : (ينوي ذلك . . .) إلىٰ آخره .

وَمَنْ لا يلزمُهُ الحجُّ قسمانِ :

أحدُهُما : لا يصحُّ منهُ أيضاً ؛ وهوَ الكافرُ ، والمجنونُ ، والصَّبيُّ غيرُ المُميِّزِ ، والمُميِّزُ إذا كانَ بغيرِ إذنِ وَلِيِّهِ .

ولو نوى العُمْرةَ واقتصرَ علىٰ أعمالِها . . فالظَّاهرُ ـ كما قالَ الإِسْنَويُّ ـ : أنَّهُ كما لوِ اقتصرَ على الإتيانِ بأعمالِها بدونِ النِّيَّةِ[1] .

هٰذا كلُّهُ إذا عَرَضَ الشَّكُّ قبلَ الإتيانِ بشيءٍ مِنَ الأعمالِ ، فإنْ عَرَضَ بعدَهُ . . ففيهِ أقسامٌ :

الأوَّلُ : أنْ يَعرِضَ بعدَ الوقوفِ وقبلَ الطَّوافِ ؛ فإذا نوى القِرانَ ، ثمَّ عادَ ووقفَ ثانياً . . أَجْزَأَهُ عنِ الحجِّ ، دونَ العُمْرةِ ؛ لِمَا مرَّ[2] .

الثَّاني : أنْ يَعرِضَ بعدَ الطَّوافِ وقبلَ الوقوفِ ؛ فإذا نوى القِرانَ وأتىٰ بأعمالِهِ . . لم يُجزِهِ عنِ الحجِّ ، ولا عنِ العُمْرةِ ؛ لِمَا مرَّ[3] .

الثَّالثُ : أنْ يَعرِضَ بعدَهُما ، وحُكْمُهُ حُكْمُ الثَّاني .

[مَنْ لا يلزمُهُ الحجُّ]

(ومَنْ لا يلزمُهُ الحجُّ قسمانِ) :

(أحدُهُما : لا يصحُّ منهُ أيضاً ؛ وهوَ الكافرُ) ؛ لعدمِ أهليَّتِهِ للعبادةِ ، (والمجنونُ ، والصَّبيُّ غيرُ المُميِّزِ) ؛ لعدمِ أهليَّتِهِما للنِّيَّةِ ، (والمُميِّزُ إذا كانَ بغيرِ إذنِ وَلِيِّهِ) ؛ قالوا[4] : لأنَّهُ يفتقرُ إلى المالِ ، وأمَّا إحرامُ الوليِّ عنِ

---

(١) كافي المحتاج (٢/ق ١٠٢) .

(٢) انظر (١/ ٩٠٣) .

(٣) انظر (١/ ٩٠٣) .

(٤) أتىٰ بصيغة التبرِّي ؛ قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٥٢٣) : (هٰذه العِلَّةُ لا تُنتِجُ المُدَّعىٰ ؛ وهو توقُّفُ صحَّةِ حجِّهِ على الإذن ؛ لأنَّ مقتضىٰ ذلك : أنَّهُ إنْ لم يأذنْ كان باطلاً وإن=

والثَّاني : يصحُّ منهُ ؛ وهوَ العبدُ ، والصَّبيُّ المُميِّزُ بإذنِ وَلِيِّهِ .

الثَّلاثةِ[1] . . فصحيحٌ ؛ بأنْ ينويَ جَعْلَهُم مُحرِمينَ[2] ، فيصيرونَ مُحرِمينَ بذلكَ .

(والثَّاني : يصحُّ منهُ ؛ وهوَ العبدُ ، والصَّبيُّ المُميِّزُ بإذنِ وَلِيِّهِ) ؛ لأنَّهُما مِنْ أهلِ العبادةِ ، وقد زالَ المانعُ في الثَّاني بالإذنِ .

[أقسامُ النَّاسِ في لزومِ الحجِّ وعدمِهِ ومباشرتِهِم لهُ]

وإذا قَطَعْنا النَّظَرَ عمَّنْ لا يلزمُهُ الحجُّ . . فالنَّاسُ فيهِ ستَّةُ أقسامٍ :

مَنْ لا يلزمُهُ ولا يصحُّ منهُ بحالٍ ؛ وهوَ الكافرُ الأصليُّ .

ومَنْ يلزمُهُ ولا يصحُّ منهُ ؛ وهوَ المُرتدُّ .

ومَنْ يلزمُهُ ويصحُّ منهُ ؛ وهوَ المسلمُ المُكلَّفُ الحُرُّ المستطيعُ .

ومَنْ يصحُّ لهُ بغيرِ المباشرةِ ؛ وهوَ المجنونُ ، والصَّبيُّ غيرُ المُميِّزِ .

ومَنْ يصحُّ منهُ بالمباشرةِ ؛ وهوَ المسلمُ المُميِّزُ .

ومَنْ يصحُّ منهُ بالمباشرةِ ويُجزِئُهُ عن حجَّةِ الإسلامِ ؛ وهوَ المسلمُ المُميِّزُ البالغُ الحُرُّ .

فشرطُ الصِّحَّةِ المطلقةِ : الإسلامُ فقط ، وشرطُ صحَّةِ المباشرةِ : الإسلامُ ، والتَّمييزُ ، وشرطُ وقوعِهِ عن حجَّةِ الإسلامِ : البلوغُ ، والعقلُ ، والإسلامُ ،

= كان عنده مالٌ ، وإنْ أذن صحَّ وإنْ لم يكنْ عنده مالٌ ، ومقتضى التعليل : توقُّفُ الصحَّةِ على المال وعدمِها على عدمه ، وليس كذلك ؛ فهو غيرُ صحيح ، والحُكْمُ مُسلَّمٌ ، خلافاً للقَلْيُوبي) .

(١) أي : المجنونِ ، والصبيِّ غير المُميِّز ، والصبيِّ المُميِّز .

(٢) ولا يُشترَطُ إحضارُهُم وقتَ الإحرام ، أمَّا عند الأعمال . . فلا بُدَّ مِنْ إحضارهم . « شرقاوي » (٥٢٣/١) .

فإنْ بَلَغَ الصَّبيُّ ، أو عَتَقَ العبدُ قبلَ الوقوفِ . . أَجْزَأَهُما عن حجَّةِ الإسلامِ ، وإنْ أَسْلَمَ الكافرُ قبلَ الوقوفِ . . فقد وَجَبَ عليهِ الحجُّ والعُمْرةُ ، لٰكنَّهُ مُخيَّرٌ بينَ الإتيانِ بهما في عامِهِ وبينَ التَّأخيرِ ؛ لكونِهما على التَّراخي ، . . . .

والحُرِّيَّةُ ، فلو تكلَّفَ غيرُ المستطيعِ الحجَّ . . وقعَ عن فرضِ الإسلامِ ، وشروطُ وجوبِهِ : هٰذهِ الأربعةُ ، معَ الاستطاعةِ .

وبعضُ هٰذهِ الأمورِ ـ وإنْ عُلِمَ ممَّا مرَّ ـ لا بأسَ بالتَّنبيهِ عليهِ هنا .

[حُكْمُ مَنْ عَرَضَ عليهِ وجوبُ الحجِّ قبلَ الوقوفِ]

(فإنْ بَلَغَ الصَّبيُّ ، أو عَتَقَ العبدُ قبلَ الوقوفِ) ، فوقفا وأَتَيا ببقيَّةِ الأعمالِ . . (أَجْزَأَهُما) ذلكَ (عن حجَّةِ الإسلامِ) ؛ لأنَّهُما أَدْرَكا معظمَ العبادةِ[1] ، فصارا كمَنْ أَدْرَكَ الرُّكوعَ[2] .

وإنْ حَصَلَ ذلكَ في أثناءِ الوقوفِ : فإنْ أقامَ بعدَهُ زمناً يُعتدُّ بمِثْلِهِ في الوقوفِ . . أَجْزَأَهُ ، وإلا فلا .

وإنْ حَصَلَ بعدَ الوقوفِ : فإنْ كانَ بعدَ فواتِ وقتِهِ أو قبلَهُ ولم يَعُدْ . . لم يُجزِئْهُ ، وإلا أَجْزَأَهُ .

(وإنْ أَسْلَمَ الكافرُ) المستطيعُ (قبلَ الوقوفِ . . فقد وَجَبَ عليهِ الحجُّ والعُمْرةُ ، لٰكنَّهُ مُخيَّرٌ بينَ الإتيانِ بهما في عامِهِ وبينَ التَّأخيرِ ؛ لكونِهما على التَّراخي) ، والتَّعليلُ مِنْ زيادتِهِ[3] .

---

(١) وهو الوقوفُ .

(٢) والطواف في العمرة كالوقوف في الحجِّ . « شرقاوي » (١/ ٥٢٣) .

(٣) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١٢٠) .

وإنْ أفاقَ المجنونُ قبلَ الوقوفِ : فإنْ عادَ إلى المِيقاتِ وأَحْرَمَ منهُ . . صَحَّ ، وإنْ أَحْرَمَ مِنْ موضعِهِ . . صَحَّ أيضاً ، وعليهِ دمٌ ، وكذا القضاءُ في قولٍ .

(وإنْ أفاقَ المجنونُ قبلَ الوقوفِ) ولم يكنْ مُحرِماً : (فإنْ عادَ إلى المِيقاتِ وأَحْرَمَ منهُ . . صَحَّ) ؛ لإتيانِهِ بجميعِ الأركانِ ، (وإنْ أَحْرَمَ مِنْ موضعِهِ . . صَحَّ أيضاً) ؛ لذلكَ .

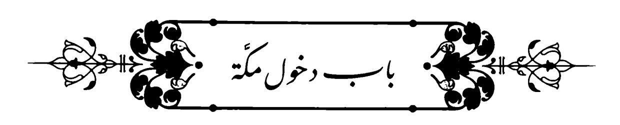
قالَ : (وهـٰذا خلافُ ما في « اللُّبابِ » ؛ فإنَّ فيهِ : « لا يصحُّ » ، وهوَ غيرُ معروفٍ)[1] .

(وعليهِ دمٌ) إنْ جاوزَ المِيقاتَ مُرِيداً للنُّسُكِ ، (وكذا القضاءُ في قولٍ) ، هـٰذا لا يتفرَّعُ على الصِّحَّةِ ، بل على عدمِها الَّذي هوَ في « اللُّبابِ » وإنْ كانَ غيرَ معروفٍ ، لـٰكنْ علىٰ هـٰذا : ينبغي الجزمُ بوجوبِ القضاءِ .



---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق١٢٠ـ ١٢١) ، وغالبُ هـٰذا الباب لم أجده في مطبوع « اللباب » ومخطوطه .



بابُ دخولِ مكَّةَ

ولا يجوزُ دخولُ مكَّةَ إلا مُحرِماً بأحدِ النُّسُكَينِ ، إلا ثمانيةً : التَّاجرَ ، والزَّائرَ ، والمكِّيَّ إذا سافرَ وعادَ ، والمُمْتارَ يرجعُ بأقلَّ مِنْ أسبوعٍ ، . . . . .

(بابُ دخولِ) حرمِ (مكَّةَ)

ويُقالُ : (بَكَّةَ) بالباءِ ، وفيهِما أقوالٌ حكاها في « المجموعِ » :

أحدُها : أنَّهُما اسمانِ للبلدِ .

ثانيها : أنَّهُ بالميمِ اسمٌ للحَرَمِ كلِّهِ ، وبالباءِ اسمٌ للمسجدِ .

ثالثُها : أنَّهُ بالميمِ اسمٌ للبلدِ ، وبالباءِ للبيتِ والمَطَافِ[1] .

رابعُها : كالثَّالثِ ، لكنْ بإسقاطِ المَطَافِ[2] .

[حُكْمُ دخولِ مكَّةَ بغيرِ إحرامٍ]

(ولا يجوزُ دخولُ) حَرَمِ (مكَّةَ) لحُرٍّ قَصَدَ دخولَهُ لا لنُسُكٍ (إلا مُحرِماً بأحدِ النُّسُكَينِ) ؛ لإطباقِ النَّاسِ عليهِ ، والسُّنَنُ يَندُرُ فيها الاتِّفاقُ على العملِ بها ، (إلا ثمانيةً : التَّاجرَ ، والزَّائرَ ، والمكِّيَّ إذا سافرَ وعادَ ، والمُمْتارَ) ؛ وهوَ جالبُ المِيرَةِ ؛ وهيَ الطَّعامُ ، إذا كانَ (يرجعُ) إلى الحَرَمِ (بأقلَّ مِنْ أسبوعٍ ،

---

(١) عزاه الفخر الرازي للأكثرين . انظر « مفاتيح الغيب » (٨/ ١٦٠ـ ١٦١) .

(٢) المجموع (٨/ ٤ـ ٥) ، ومكَّةُ أفضلُ الأرض ، وبعدها المدينة ، وهـٰذا عند إمامنا الشافعي ، وبالعكس عند الإمام مالك ، والخلافُ فيما عدا المكانَ الذي ضمَّ جسدَهُ الشريف ؛ فإنَّهُ أفضلُ الأماكن على الإطلاق حتى العرش والكرسيّ . انظر « المجموع » (٨/ ٤) ، و« تهذيب الأسماء واللغات » (٤/ ١٥٦) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٥٢٣ـ ٥٢٤) .

والبَرِيدَ ، والرَّسولَ ، والمُحتطِبَ ، وما في معناهُ ، والمُقاتِلَ مُباحاً أو واجباً ؛ بأنْ يستنجدَ الإمامُ بهِ علىٰ أهلِ البغيِ .

قلتُ : الأصحُّ : جوازُ الدُّخولِ بغيرِ إحرامٍ مطلقاً ، وما ذَكَرَهُ في السِّتَّةِ الأُولىٰ غيرُ معروفٍ ، وعلى الوجوبِ : لو دخلَ غيرَ مُحرِمٍ . . لم يجبْ عليهِ القضاءُ في الأصحِّ ، . . . .

والبَرِيدَ) ، ويُغني عنهُ قولُهُ : (والرَّسولَ ، والمُحتطِبَ ، وما في معناهُ) ؛ كالمُحْتَشِّ ، (والمُقاتِلَ) قتالاً (مُباحاً) كانَ (أو واجباً ؛ بأنْ يستنجدَ الإمامُ بهِ علىٰ أهلِ البغيِ) ؛ فلا يجبُ عليهِمُ الإحرامُ قطعاً ؛ إذ في وجوبِهِ عليهِم معَ احتياجِهِم إلى الدُّخولِ . . مشقَّةٌ إنْ دخلوا ، وضررٌ إنْ لم يدخلوا .

(قلتُ : الأصحُّ : جوازُ الدُّخولِ بغيرِ إحرامٍ مطلقاً) ؛ أي : لا يجبُ ، وإنَّما يُسَنُّ ، كالتَّحيَّةِ[1] ، (وما ذَكَرَهُ في السِّتَّةِ الأُولىٰ) مِنَ القَطْعِ بعدمِ الوجوبِ عليهِم . (غيرُ معروفٍ) ، بل فيهِمُ الخلافُ ، بخلافِ نحوِ المُحتطِبِ ؛ لتكرُّرِ دخولِهِ ، والمُقاتِلِ ؛ لضرورةِ دخولِهِ .

ولكَ أنْ تقولَ : السِّتَّةُ الأُولىٰ كذلكَ ، لٰكنْ يُقيَّدُ الحُكْمُ فيهِم بتكرُّرِ الدُّخولِ ، وعبارةُ الشَّيخَينِ : (وفي قولٍ : يجبُ الإحرامُ ، إلا أنْ يتكرَّرَ دخولُهُ ؛ كحطَّابٍ وصيَّادٍ)[2] .

(وعلى الوجوبِ : لو دخلَ غيرَ مُحرِمٍ . . لم يجبْ عليهِ القضاءُ في الأصحِّ)[3] ، كفواتِ التَّحيَّةِ ، والثَّاني : يجبُ ، كفواتِ النُّسُكِ .

---

(١) أي : كتحيَّة المسجد لداخله ؛ لأنَّ الإحرامَ تحيَّةُ الحَرَمِ ، ويُكرَهُ تركُهُ ؛ للخلاف في وجوبه . « شرقاوي » (١/ ٥٢٤) .

(٢) الشرح الكبير (٣/ ٣٨٨) ، روضة الطالبين (٣/ ٧٧) .

(٣) وللوجوب شروطٌ على القول به . انظرها في « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥٢٤) .

قالَ المَرْعَشيُّ : (وليسَ في الفرائضِ ما إذا تركَهُ الإنسانُ لا يلزمُهُ إعادةٌ ولا كفَّارةٌ غيرُهُ) ، واللهُ أعلمُ .

ويختصُّ بالحَرَمِ اثنا عَشَرَ حُكْماً : تحريمُ الاصطيادِ فيهِ ، وقطعِ شجرِهِ ، ونحرُ الهَدْيِ بهِ ، ولزومُ المشيِ إليهِ إذا نَذَرَهُ ، وكونُهُ لا يُدخَلُ ....

(قالَ) أبو بكرٍ (المَرْعَشيُّ) بفتحِ العينِ المُهمَلةِ[1] : (وليسَ في الفرائضِ ما إذا تركَهُ الإنسانُ لا يلزمُهُ إعادةٌ ولا كفَّارةٌ غيرُهُ) ؛ أي : غيرُ تركِ الإحرامِ لدخولِ الحَرَمِ ، (واللهُ أعلمُ) قالَ البُلْقِينيُّ : (وينبغي أنْ يقولَ : « الأعيانِ »[2] ، وإلا ففرائضُ الكفايةِ قد يُتصوَّرُ فيها ذلكَ)[3] .

قلتُ : وبتقديرِ أنْ يقولَ ذلكَ قد يُعترَضُ أيضاً بالجماعةِ في المكتوباتِ الخمسِ ؛ فإنَّهُ لا يلزمُ بتركِها إعادةٌ ولا كفَّارةٌ وإنْ قُلْنا : إنَّها فرضُ عينٍ .

[الأحكامُ المُختصَّةُ بحَرَمِ مكَّةَ]

(ويختصُّ بالحَرَمِ) ؛ أي : حَرَمِ مكَّةَ (اثنا عَشَرَ حُكْماً) ، بل أكثرُ ، وإنْ شاركَهُ غيرُهُ في بعضِها : (تحريمُ الاصطيادِ فيهِ ، وقطعِ شجرِهِ ، ونحرُ الهَدْيِ) ، وتفرقةُ لحمِهِ والطَّعامِ اللَّازمِ في المناسكِ (بهِ) ، إلا في حقِّ المُحصَرِ[4] ، (ولزومُ المشيِ إليهِ إذا نَذَرَهُ ، وكونُهُ لا يُدخَلُ) بالبناءِ للمفعولِ

---

(١) منسوبٌ إلىٰ (مَرْعَش) ؛ وهو بلدٌ في ثغور الشام قرب أنطاكيا ، وتقعُ في تركيا حالياً ، وأبو بكر المرعشيُّ : هو الإمام الفقيه محمد بن الحسن ، له مختصرٌ في الفقه مشتملٌ علىٰ فوائدَ نقل بعضَها ابنُ الرِّفْعة ، قال الإسْنَويُّ في « طبقاته » (٢/ ٢٢٩) : (لم أعلم مِنْ تأريخ المذكور شيئاً ، إلا أنَّ النسخةَ التي هي عندي مكتوبٌ عليها : أنَّ كاتبَها فَرَغَ منها في سنة ستٍّ وسبعين وخمس مئة ، وهي نسخة معتمدة) .

(٢) أي : بدل (الفرائض) .

(٣) التدريب (١/ ٤٤٣) .

(٤) وقد سبق بيانُهُ في (١/ ٨٥٧ـ ٨٥٨) .

إلا بإحرامٍ ، ولا يُتحلَّلُ إلا فيهِ ، إلا المُحصَرَ ، وتُغلَّظُ الدِّيةُ بالقتلِ فيهِ ، ولا تُملَكُ لُقَطتُهُ ، ولا يدخلُهُ مشركٌ ، ولا يُدفَنُ فيهِ ، ولا يُحرِمُ فيهِ بالعُمْرةِ ، ولا يجبُ علىٰ حاضِرِيهِ دمُ التَّمتُّعِ والقِرَانِ .

(إلا بإحرامٍ) علىٰ ما مرَّ[1] ، (ولا يُتحلَّلُ إلا فيهِ ، إلا المُحصَرَ) ؛ فيتحلَّلُ حيثُ أُحصِرَ ، كما مرَّ بيانُ ذلكَ[2] .

(وتُغلَّظُ الدِّيةُ بالقتلِ فيهِ) ولو خطأً[3] ، (ولا تُملَكُ لُقَطَتُهُ ، ولا يدخلُهُ مشركٌ[4] ، ولا يُدفَنُ فيهِ) ، كما سيأتي بيانُها في أبوابِها[5] ، (ولا يُحرِمُ فيهِ بالعُمْرةِ) وهوَ عازمٌ علىٰ ألَّا يخرجَ إلىٰ أدْنى الحِلِّ[6] .

(ولا يجبُ علىٰ حاضِرِيهِ دمُ التَّمتُّعِ والقِرَانِ) ، كما مرَّ بيانُهُما[7] .

وذِكْرُ القِرانِ مِنْ زيادتِهِ[8] .

ويحرُمُ التَّعرُّضُ لصيدِ حَرَمِ المدينةِ ونباتِها[9] ، لـٰكنْ لا ضمانَ[10] ،

---

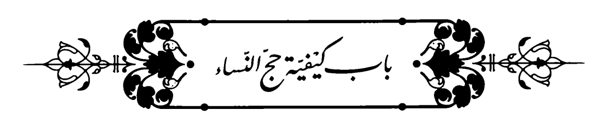
(١) انظر (١/ ٩٠٨) .
(٢) انظر (١/ ٨٥٨) .
(٣) أي : والحالُ أنَّهُ خطأٌ ؛ لأنَّ ديةَ العمد وشبهِهِ مُغلَّظةٌ مطلقاً ، والتغليظُ بالقتل في الحَرَم إنَّما يكونُ في الخطأ فقط . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥٢٤) .
(٤) أي : كافرٌ مطلقاً ولو مِنْ أهل الكتاب .
(٥) انظر (٢/ ٢٢٥ ، ٥٣٠ ، ٥٨٣ ـ ٥٨٤) .
(٦) انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥٢٤) .
(٧) انظر (١/ ٨١٧ ، ٨١٩) .
(٨) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١٢١) ، وانظر « اللباب » (ص٢١١) .
(٩) وإذا ذُبح . . كان ميتةً على المعتمد ، كما في صيد حَرَم مكَّةَ ؛ سواءٌ كان الذابحُ حلالاً أو مُحرِماً . انظر « المجموع » (٧/ ٤٧٣ ، ٤٧٦) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٥٢٥) .
(١٠) فهو يشتركُ مع حَرَم مكَّةَ في حرمة التعرُّض ؛ إلا أنَّ ذاك فيه الجزاءُ ، بخلافه هنا .

ولا يُنقَلُ شيءٌ مِنْ ترابِ الحَرَمَينِ ولا أحجارِهِما[1] .

واختصَّتِ المدينةُ : بأنَّها دارُ الهجرةِ ، ومَدْفَنُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ .



(١) قال صاحب « بغية المسترشدين » (١/ ٧٨١) نقلاً عن ابن حجر : (قولُهُم : « يحرمُ نقلُ تراب الحرم وحَجَره إلى الحِلِّ » . . محلُّهُ : لغير التداوي ؛ كتراب حمزةَ للصُّداع ، وكذا للحاجة ؛ كالشجر) .



هنَّ كالرِّجالِ في جميعِ أحكامِ الحجِّ ، إلا في خمسةَ عَشَرَ شيئاً : كراهةِ رفعِ صوتِهِنَّ بالتَّلبيةِ ، وجوازِ لُبْسِ القميصِ ، والقَبَاءِ ، والخِمارِ ، والبُرْنُسِ ، والسَّراويلِ ، والخُفَّينِ ، والقُفَّازَينِ في قولٍ ، واستحبابِ الخِضَابِ قبلَ الإحرامِ ، ووقوعِ طوافِهِنَّ وسعيِهِنَّ ليلاً ، وأنَّهُ لا يُستحَبُّ لهنَّ رَمَلٌ ، ولا اضْطِباعٌ ، ولا تطيُّبٌ للإحرامِ في وجهٍ ، لٰكنْ نصَّ علىٰ خلافِهِ .

(باب كيفية حج النساء)

[الأحكامُ الخاصَّةُ بالنِّساءِ في الحجِّ]

(هنَّ كالرِّجالِ في جميعِ أحكامِ الحجِّ) والعُمْرةِ ، (إلا في خمسةَ عَشَرَ شيئاً : كراهةِ رفعِ صوتِهِنَّ بالتَّلْبيةِ ، وجوازِ لُبْسِ القميصِ ، والقَبَاءِ ، والخِمارِ ، والبُرْنُسِ ، والسَّراويلِ) ، وكلِّ مَخِيطٍ[1] ، (والخُفَّينِ ، و) كذا لُبْسُ (القُفَّازَينِ في قولٍ) الأصحُّ خلافُهُ ، (واستحبابِ الخِضَابِ قبلَ الإحرامِ ، ووقوعِ طوافِهِنَّ وسعيِهِنَّ ليلاً ، وأنَّهُ لا يُستحَبُّ لهنَّ رَمَلٌ ، ولا اضْطِباعٌ ، ولا تطيُّبٌ للإحرامِ في وجهٍ ، لٰكنْ نصَّ) الشَّافعيُّ (علىٰ خلافِهِ)[2] ، وتقدَّمَ بيانُ ذلكَ كلِّهِ[3] .

وقضيَّةُ كلامِ المُصنِّفِ : أنَّهُ يُباحُ للمرأةِ سَتْرُ الوجهِ كالرجلِ ، وليسَ مُراداً .

وهٰذهِ الأشياءُ زائدةٌ علىٰ خمسةَ عَشَرَ إنْ عُدَّ الخُفَّانِ والقُفَّازانِ ووقوعُ طوافِهِنَّ

---

(١) قوله : (وكلِّ مَخِيطٍ) بالحاء المُهمَلة أو المُعجَمة . « قليوبي علىٰ شرح التحرير » (ق٩٤) ، وقوله : (بالحاء المهملة) ؛ أي : مع ضم الميم .

(٢) الأم (٢/٥٢٣) .

(٣) انظر (١/٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٣٧ـ٨٣٨ ، ٨٤٤) .

وسعيِهِنَّ ليلاً ستَّةً ، وناقصةٌ عنها إنْ عُدَّتْ أربعةً ، وكأنَّهُ عَدَّ الخُفَّينِ والقُفَّازَينِ أربعةً ، ووقوعَ طوافِهِنَّ وسعيِهِنَّ ليلاً واحداً .

خاتمة

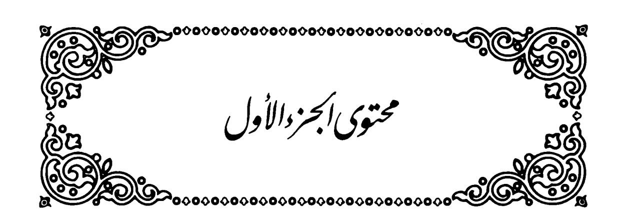
[في زيارة قبر سيد السادات عليه أفضل الصلوات والتسليمات]

يُستحَبُّ استحباباً مُتأكِّداً لا سيَّما للحاجِّ[1] . . زيارةُ قبرِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بأدبٍ وخشوعٍ ، ويُسلِّمُ ويُصلِّي عليهِ ، ثمَّ يُسلِّمُ علىٰ أبي بكرٍ ثمَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما ، ويزورُ البَقيعَ وقُباءَ[2] .



(١) حتىٰ للنساء اتفاقاً . « بشرى الكريم » (ص ٦٨٢) .

(٢) وقد لخَّص الإمامُ النوويُّ مسائلَ الزيارة في « الإيضاح » (ص٤٤٧ ـ ٤٦٨) تلخيصاً مفيداً جامعاً ، فانظرها فيه .



محتوى الجزء الأول

كتاب الصلاة

❁ ❁ ❁